باب

تمت فهرس ما في الكتاب بعون الملك الوهاب
على يد اضعف العباد قاسم ابن ابراهيم
الجهركي العمري
سنه ١٣٢٣

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله اجمعين حمدا يقربنا الى مرضات الله تعالى وكرامته وصلاة تبلغنا الى صحبة الرسول وشفاعته حمدا يفتتح به كل مقال ويختتم وصلاة ينال بها ما يطلب ويبتغى ثم قال القاضي الامام الاجل الزاهد الحاج المحترم فخر الملة والدين افتخار الاسلام والمسلمين امام الائمة في العالمين مفتي الشرق والغرب الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي سدده الله في القول والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة ونعتقد اليها رغبات الفقهاء والائمة وهي انواع واقسام فمنها ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن مشايخنا المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت كل جنس فصلا وبينت لكل نوع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وفتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما تممته وشرعته لخطا فيما نويته هو حسبي ونعم المعين عليه توكلت واليه انيب وبه استعين

فصل في رسم المفتي

المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسألة وسئل عن واقعة ان كانت المسألة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسألة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة صاحباه في ذلك فانه كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما لاجتماع المتاخرين على ذلك فيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من يسأل عن عشر مسائل فيصيب في ثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسألة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا رحمهم الله يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو الصواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده

كتاب الطهارة فصل في الماء

الماء الذي يتوضأ به نوعان الماء الجاري والماء الراكد اما الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر والقناة اذا كان غير قوي فاغترف انسان بقربه لغدير جاز والماء الطاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفر نهرا وخرج الماء من احدهما ودخل الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة فيها ان كان الماء كثيرا لا يتبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف ساقية صغيرة فيها كلب ميت يجري الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من اسفله لا بأس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه قال الفقيه ابو جعفر معناه هذا اذا جرى الماء على الكلب وغير الكلب يكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى ما اذا كان يتبين الكلب تحت الماء الذي يجري

عليه ولان يجري جانبيه ماله فوق الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس واما بالثوب من تقاطره فهو نجس وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب فيه فالماء نجس دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء في جانبه ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكرنا من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر يجوز فيها التوضي والا فلا وكذا قالوا في بئر ماء هي يسبح في حبه نبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذه لا يجوز فيها التوضي الا موضع خروج الماء منها وعن محمد رحمه الله في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق واختلطا الماءان في الهوى يكون طاهرا الماء الذي جريه ضعيف لا يتبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان لو القي فيه تبنة لا يذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو دفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان تعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان تعود فيه الغسالة لا يتوضأ فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين يديه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة نهر انهار جرت فيه واشتملت عليه فتوضأ بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرناه في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا والجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جاري

فصل في الماء الراكد

يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة في الممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفيه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وقال بعضهم ان كان بحال لو غرف لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء ويعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره كم يكون حتى يكون كبيرا فالصحيح ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا وفي المثلث يعتبر ستة وثلاثين ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكونه اقل من عشر في عشر ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد ونقب انه كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو وقع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة توضأ انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال ما في المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مشدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء وقال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يتوضأ في موضع الاغتسال غدير عظيم يبس في الصيف وراثت فيه الدواب ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل

نجس وان انجمد فذاب الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء
فاجتمع الماء في مكان طاهر وهو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجمد المتخذ منه طاهرا بالمد فيطهر فيما نزل
النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار دون عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء فيه حتى صار الماء الجمد بعشر في عشر
قبل ان يسيل الى الخارج ثم وصل الى الخارج كان طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو
جعفر يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري قال الفقيه ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج
منه ثلث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس حوض يقرب طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء
ولو بسط فيه ثيابا لانه يتنجس من كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ثمة الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا
في عشر يجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بطول المكث اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم
انه نجس لا يجوز ان يتوضا بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان
في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضا ثم اجتمع
ذلك الماء في مكان اخر وكرى منه رجل نهرا اخر واجرى فيه الماء وتوضا جاز فيه وضوء الكل وتاويله اذا كان بين المكانين
قليل مسافة وفي مسئلة الحفرتين لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف بن ايوب ونصير بن يحيى
وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان
الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار
يجتمع في المكان الثاني فيصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة
ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر ووقعت
فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا وقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله
عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا وجعل كان النجاسة وقعت في الحال
كالحوض المجمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر يتنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وسفل الجمد قال بعضهم
لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء
الذي يتنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على
الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير اذا كان فيه نجاسة
وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة

فصل في البير

يحتاج الى معرفة حكم البير ومعرفة حكم الواقع فيه اما الاول قال مالك رحمه الله البير بمنزلة الماء الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة
ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البير بمنزلة
الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان حفروا وسع
واعمق بمقدار ما لم تصل النجاسة اليه كان طاهرا وان حفر قدر ما عمقه ولم يجعل الوسع مثل الاول فجوانبها نجسة وقعرها
طاهر بئر تنجس فنزح الماء ثم عاد بعد ذلك العقيق انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بير وجب فيها نزح عشرين
دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بير البالوعة وبين بير الماء مقدار ما لا يصل
النجاسة الى بير الماء وتقديره في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك تختلف
بصلابة الارض ورخاوتها

فصل فيما يقع في البير

الواقع فيه انواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد البعض اما الاول
الآدمي الطاهر اذا وقع في البير لطلب الدلو او التبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد الماء والماء طاهر وطهور
لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت الشاة وخرجت حية الا انه ههنا ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح

شيء وتوضا جاز ذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها ولم يقدر وعن محمد في كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان
الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في البير وخرج حيا ولم يصب الماء فمه الواقع وان اصاب ينزح
جميع الماء وكذا لو وقع في البير ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة ثم وقعت في البير
وخرجت حية لا يتوضا من ذلك البير استحسانا احتياطا ونقية وان توضا جاز كما لو شرب من انائها وكذلك كل ما
البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة ينزح منها عشرة او اكثر كما في السؤر وان لم
ينزح وتوضا جاز وكذلك الصبي اذا ادخل يده في البير او في الاناء لا يتوضا منها استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضا
جاز **واما ما يفسد ماء البير** فهو على نوعين احدهما ما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح البعض **اما الاول** اذا وقعت فيه قطرة
من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول بول الصبي او الجارية فيه سواء وكذا ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل
وكذا لو ماتت فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالصبي والادمي او ماتت فيه ما له دم سائل كالفارة ونحوها اذا انتفخت او تفسخت
او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيها كلب وخنزير ومات او لم يمت اصاب فمه الماء او لم يصب
اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب فانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده ولانه
وراء في النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب كذا لو توضا فيه طاهرا واغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او
اسقاط الفرض نجس في ظاهر الروايات عن ابي حنيفة وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البير لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة
فان لم يكن مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة فيه ثلث روايات والاظهر
انه يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القران ولو وقعت الحائض
بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت فيه قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة
فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس في البير للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البير خرقة او
خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد رحمه الله البعرة والبعرتان عفو وبول الهرة والفارة
وخرؤها نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وخرؤ ما
لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الروايات عن ابي حنيفة وابي يوسف لتعذر الامتناع عنه ولو وقع بعر الابل والغنم في
البير لا يفسد الماء ما لم يتفحش والفاحش ما يستكثره الناظر واليسير ما يستقله الناظر وقيل ان كان كل دلو لا يسلم عن بعرة او بعرتين
فهو فاحش وعن محمد انه اخذ بعيد بوجه الماء فهو كثير وينبغي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او
في المفازة وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا ينجس الماء الا الدجاجة
المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش وينجس الاواني ولا يفسد ماء
البير وموت الطيور في الماء يفسد الماء يستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالذباب والزنبور والحية وكل ما يعيش في
الماء لا يفسد ماء الاواني وغيرها وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير وغيره وكذا الضفدع
برية كانت او بحرية فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف
جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط في الماء ظفر لا يفسد الماء
شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية وعلى قول من يقول انه نجس لا يفسد
ما لم يكن كثيرا من قدر الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سؤر الحمار وعظم الميتة
وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء المحدث اذا غسل اطرافه اصابعه ولم يغسل عضوا
تاما قال الحاكم رحمه الله في المختصر انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل
الطاهر شيئا من غير اعضاء الوضوء كالجنب والحائض واذا وقع في البير فارة او فارتان او ثلاث ينزح منها عشرون دلوا

او ثلاثون دلوا لان الفارة لا تكون فوق الجرذ ثم في الجرذ لا ينزح اكثر من عشرين او ثلاثين وان وقع فيها اربع فارات
فعلى قول ابي يوسف الاربع كالثلاث وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون فكذلك في الاربع فاذا
وجب نزح بعض الماء بعدد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذا البير فان جاء بدلو عظيم يسع فيها عشرين دلوا من دلوهم
جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة البير يحكم بطهارة الدلو والرشا تبعا لمن غسل يديه من نجاسة بقمقمة وحكم
بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة وكذلك جب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة الجب في كل موضع ينزح جميع الماء فان لم يقدر في
ذلك ان يجاء بقصبة ويرسل فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يجب
نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البير لا يطين به المسجد احتياطا بير تنجس ماؤه فازداد وان نزح الماء بعد نزحها ان ونزح ازداد
الماء اختلفوا منهم من قال المعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزح ذلك القدر يبقى بعد ذلك ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا
ولو نزح ذلك تطهر في الرجل اذا اخذ في النزح نفي بقاء من العدد ووصل الماء اكثر مما نزل منهم من قال ينزح كل
الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي يوجد عند النزح هو الصحيح المراة اذا وصلت في راسها شعر غيرها ثم غسلت ذلك
الشعر لم يصر الماء مستعملا وان غسل راسا عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان انه من الراس مادام متصلا
به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف المسالة الاولى عظم الفيل اذا ذكي عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع
به في قول ابي حنيفة وابي يوسف عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه الا انه لا يباح الانتفاع به لكرامته
المسلم الميت اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسده وان غسل غير مرة السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع
في الماء بعدما غسل لا يفسده وان كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشمع في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال
منها الدم الهرة اذا اكلت طعاما ثم سقط من فيها شيء يكره اكله وكذا الوحش عندنا الا يسيل قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت
فارة فشربت من اناء في فورها تفسده وان شربت بعد ساعة لا تفسده ولو وقعت الهرة في جب ماء فاخرجت حية من ساعتها
فتوضا انسان بذلك الماء جاز بيران وقعت في كل واحد منهما هرة وماتت فاخرجت من البير ونزح من احديهما دلو وصب
في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت بير يجب منها نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين ويوما
عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب النجس يجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز
لحصول المقصود بير وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة يعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة يعاد
صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة وكذا لو ان الطاير او قع في بير فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات بعد الوقوع ان كان
منتفخا تعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا تعاد صلوة يوم وليلة فارة ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك
الماء في بير فانه ينزح من البير عشرون دلوا او ثلاثون كما لو ان الفارة وقعت في البير وان وقعت الفارة في الجب وتفسخت ثم
صب قطرة من ذلك الماء في بير فانه ينزح جميع الماء كما لو ان الفارة وقعت في البير متفسخة بيضة وقعت من الدجاجة في مرقة
او ماء لا يفسد ذلك وكذا السخلة اذا سقطت من امها وتقع في الماء مبتلة لا يفسده وكذا الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد
موتها اذا ماتت العقرب او القراد او الجنادة في الاناء لا يفسد وان وقعت فيها حلمة فماتت ينزح منها دلاء ثم في رواية ينزح
منها عشرون او ثلاثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز اذا وقع في البير سام ابرص فمات ينزح منها عشرون دلوا
في ظاهر الرواية الصعوة والعصفور بمنزلة الفارة لاستوائهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون
او خمسون دلوا فان تفسخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون
وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح كل الماء صبي توضا في بير عند ابي حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى
بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا فارة ماتت
في دهن تفسد ذلك الدهن وان كان الدهن جامدا تقور ما حولها وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذائبا

لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف وطريق غسله ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى فارة وقعت في بير وماتت ينزح
منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في بير طاهرة كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب
هذا الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا فان صب الدلو الثاني ينزح من البير الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر
ينزح من الثانية احد عشر هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر فكذا الثانية فلو نزح الدلو الاخير
من البير فما دام هذا الدلو الاخير في هذا البير لا يحكم بطهارة هذا البير حتى لا يجوز التوضي بماء البير وان نحي الدلو الاخير عن راس
البير يحكم بطهارة البير فارة ماتت في جب ماء وصب ماء الجب في بير ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعن ابي يوسف ينزح
المصبوب وعشرون دلوا الاناء كالبير في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رجل نزح ماء بير انسان فيبس البير لا يضمن شيئا
ولو صب ماء الانية ضمن لان ماء الانية مملوك وماء البير غير مملوك **فصل في ماء الحمام** دخول الحمام مشروع للرجال والنساء
جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل
حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة واذا خرج انسان من الحمام ولم يتوضا ولم يغتسل خارج الحمام
لا باس به عند عامة العلماء واختلف المشايخ في الماء الذي يصب على سطح الحمام واصح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه خبثا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج جاز وماء
حوض الحمام طاهر عنده ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من
انبوبه ولا يغترف انسان بالقصعة تنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على
العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه تنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه
واكثرهم على انه لا يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم
على انه لا يتنجس البردي اذا القي في الماء النجس في الابتداء على قول محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه شراك نعل كان نجسا وعلى
قول ابي يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابه
ماء نجس فشربه على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا ادخله في الماء الطاهر ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر
وينبغي لمن دخل الحمام ان يكتم متعارفا او يصب صبا متعارفا من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج
منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا اخرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط
فصل في الماء المستعمل اتفق اصحابنا في الرواية الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب
الذي يصير به الماء مستعملا وفي الوقت الذي ياخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب اتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا
على انه هل يصير مستعملا لسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او نوى القربة وادخل الدلو من البير قال ابو حنيفة وابو يوسف يصير مستعملا
وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا **واما** وقت ثبوت الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعدما زال
عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بعد بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فسال الماء الى تحت ذراعيه
وغسل به ذلك الماء لا يجوز ويروى ذلك عن اصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في المكان وغسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول
ابي مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك واما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته فقال
ابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد طاهر فان اصاب من ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك ماء الاستنجاء فاصابه اكثر من
قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند
ابي حنيفة ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية محمد
عن ابي يوسف يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها
نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الجب او ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله

في البير لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا ادخل الماء يديه لا يصير المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد وكذا لو اخذ
الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه ومده بالآنية كان طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار
مستعملا لسقوط الفرض اولانه خالط البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الاناء مستعملا لانعدام الضرورة
ولو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف قال رحمه الله انما يتنجس الماء في كل شيء يغسل يريد به الغسل
اما ما يمسح لا يصير به الماء مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد ان كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الاناء او غمس راسه في الاناء
لا يجزيه ويصير الماء مستعملا الجنب اغتسل قبل ان يتمضمض هل يجزيه عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا يجزيه لانه يمج الماء
مجا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا يجزيه لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم انتضاح الغسالة في الاناء
ان كان قليلا لا يفسده وحد القليل ان لا يستبين مواضع القطر في الماء كالطل وان كان يستبين ذلك فهو كثير ولا باس للمتوضي والمغتسل
ان يتمسح بالمنديل روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح
ما قلنا الا انه لا ينبغي ان يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب
ثوب الغاسل من ذلك تعتبر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بالثوب الحي المحدث اذا
استنجى فما اصاب الماء ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول والثاني والثالث تتنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع تتنجس نجاسة الماء
المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل المحدث اذا توضأ في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما الماء المستعمل نجس
وان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم ويكره الجهر في المسجد كما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل
للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او توضأ على الوضوء وصلاة الجمعة وصلاة العيد وليلة عرفة وليلة القدر
وكذا لو اغتسلت المرأة بحيض او نفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة فان عند بعض
الناس النفل من الغسل واجب لو توضأ للطعام لازالة الطين او العجين او العرق او اغتسل للطعام للتبرد لا يصير الماء مستعملا في
هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضأ واغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة

فصل فيما لا يجوز التوضي به

لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيخرج منه الماء وقال
بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا
يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلواني ولا بماء الورد والزعفران
ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة
في التنظيف كالسدر والحرض فان تغير لونه ولكن لم تذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز التوضي به ولو
توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا ما كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز التوضي
به وكذا التوضي بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالبا وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي
ثم عند ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح يجوز
التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلي ليبتل وتغير لونه او طعمه لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلي وريح الباقلي يوجد منه
لا يجوز به التوضي ذكر الناطفي رحمه الله اذا لم تذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا
جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي الزاج في الماء حتى اسود لكن لم تذهب رقته جاز به الوضوء ولو وقع الثلج
في الماء وصار ثخينا جاز ولو توضأ في حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء
قطعا قطعا ان كان كبيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء دود
وخشب يتحرك بتحريك الماء يجوز به التوضي والاغتسال ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه يجوز والا فلا وان بال رجل في
الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ به ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز

فيه

فيه الوضوء اصلا وان كان كثيرا فعلى ما عرف في المسألة قبل هذا وكذا لو وجد جيفة الحمار في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضأ او يشرب جاز
ان لم يظهر اثره في الماء اذا كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال يطهر اذا كان
الماء متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل والمري الا نبيذ التمر فانه يجوز به التوضي
عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة الاول وعنه وجوه ينبغي ان يتيمم في قوله وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته
ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه لا يجوز التوضي به وعلى قول ابي حنيفة الاخر
يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الآخر وعلى قول محمد يجمع بينهما فان كان معه سؤر الحمار ونبيذ التمر يتوضأ
بسؤر الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سؤر الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكلا بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان
طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا صب فيه الماء ثم اختلط بالمخاط او بالبزاق جاز به التوضي
ويكره **فصل في الاسار** سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يؤكل لحمه من الانعام وسؤر الآدمي على اي صفة كان وسؤر
مكروه وهو سؤر سواكن البيوت كالفأرة والحية والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة واختلف المشايخ في سؤر الهرة والفأرة منهم
من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه مفسد وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه
وكذا سؤر سباع الطير وسؤر نجس وهو سؤر الخنزير وسؤر الكلب وسؤر سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك وسؤر مشكوك
فيه وهو سؤر الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته حتى لو وقع في الماء القليل يفسده واذا اصاب الثوب
او البدن لا يفسده والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان واما
سؤر الفرس عن ابي حنيفة فيه روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل
المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما وصلى لا تجوز
صلاته **فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والخف او البدن او الارض** النجاسة نوعان غليظة وخفيفة
الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا
او بسطا الصحيح انه في المستجسد كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر وزن الدرهم وفي غير المستجسد كالخمر والبول والدم يعتبر
القدر بسطا واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يعتبر به قال شمس الائمة السرخسي يعتبر فيه اكبر الدراهم في البلد لانه كان في
البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا اشتباه في نجاستها بان ثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم
الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه واما الروث وخثاء البقر عند ابي حنيفة رحمه الله نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة
لا فرق عندهم بين المأكول وغير المأكول في كل ما يعتبر فيها الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف
شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد
طاهر العذرة ونجو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة كالدجاج والبط
والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وخرء سباع الطير كالبازي والحدأة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفأرة اذا
اصاب الثوب قال بعضهم يفسد وقال بعضهم لا يفسد الصلاة وقال بعضهم يفسد اذا فحش ونظر الى اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة
دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم
البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو طلي به وجه الخف وصلى جازت صلاته وما
يبقى من الدم في عروق المذكية بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف انه يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد العفو الدم الذي يظهر
على راس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف وقال محمد نجس ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت
العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسد استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على

كونه طاهرا بعد ذهاب اللون معه اذا كان عليها الماء ثم تنزف الطابق وتعالى منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات ثم تحيط بها وكيها
وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة التي في اسفل الكوز صارت
نجسة ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا تنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر
الآدمي وقد ذكرنا انه تجوز صلوته ولو قطع اذن انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانهما وصلى وصلى وسنه واذنه في كمه تجوز
صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلوته لما يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكاة
ذكر شمس الائمة الحلواني قيل بشرط ان يكون الذكاة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد بين بعض المشائخ ان ما لا يحل اكله
بالذكاة وذكر الناطفي اذا صلى ومعه لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى
ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلوته لان سور الثعلب ونحوه لما كان سورا نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة انما يطهر اذا لم يكن سوره
نجسا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد انه
اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا ينجس وان اخذه في
المزاح او التهييج لان في الوجه الاول يأخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج ثم
انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا
لا يتنجس وقيل بانه لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين وردغة تنجس الطين والردغة اذا صلى ومعه حامل
شهيد عليه دمه جازت صلوته واذا اصابه من الشهيد ثم تلبسنا ان فيه لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب
نجسة الثوب اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف ان غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة
فاصاب شيئا ان عصر في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصر لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس اذا اصاب
شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلاث مرات وعصر في كل مرة وقوته اكثر من ذلك لكن لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الجنب
على حصير المسجد ان كان يابسا لم يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا [illegible] في نهر [illegible] فانتضح الماء من
وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا لو بال الحمار في ماء جار فاصاب الريح ثوب انسان لا ينجس
ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا فزاد على قدر الدرهم افسد الكلب اذا خرج من الماء فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده قيل
ان كان ذلك ماء المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية مطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز صلوته
وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسوره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا تجوز صلوته لان سوره نجس ولا يجوز التوضي به ولو صلى ومعه جلد
حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا يقوم الذكاة مقام الدباغ واما قميص
الحية ذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد صار محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ
ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا يفسده في قياس قول ابي حنيفة امرأة صلت ومعها صبي [illegible] ان لم يكن استمسك فصلاتها
فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استمسك ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلوتها والمستحب ان تصلي على هذه الحالة ثوب اصابه
عصير ومضى على ذلك زمان جازت الصلوة فيه عند علمائنا لانه لا يصير خمرا في الثوب امرأة صلت ومعها دود القز جازت صلوتها لانه ليس
بنجس ثوب اصابت النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلوة فيه [illegible] فيه ينبغي ان يغسل كله فان لم
حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه
فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسها بلسانه او مسحها بريقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر
اذا صلى في ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهرة جازت صلوته في قول محمد ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى
في ثوب محشو بطانته طاهرة وظهارته نجسة جازت صلوته في قول محمد ذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا تجوز
صلوته في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط الارض او الشجر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا اذا صلى ومعه تكة

من شر

من شعر الكلب جازت صلوته لانه تبع المرأة اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بالماء الطاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون
طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء اذا كان على يد الرجل نقطة يبوس تحتها من الرطوبة ولم تنتزع الجلدة عنها فتوضأ
واتى الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء ما تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في المملحة فصار ملحا صار طاهرا
وحل اكله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يتنجس وكذا العذرة اذا احرقت وصارت رمادا او الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون
طاهرا الخف المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا لا يشرب النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم جميعا وان كان يشرب النجاسة ان
امكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا
وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا سقي بالماء النجس عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلاثا فيطهر والحديد
يموه بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي اذا اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف
يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا في شرح الزيادات [illegible] ثلاثا ويجفف في كل مرة ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف
النجاسة وعن محمد جلد الميتة اذا يبس فوقع في الماء لا يفسده ولو صلى معه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح
او بالشمس وما يمنعها من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان بمنزلة
مطـ
الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصبها المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا ذهب اثر
النجاسة واختلفوا في الشجر والكلاء ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصى حكمها حكم الارض
اذا تنجس ثم ذهب اثرها اما الآجر اذا كان مفروشا حكمه حكم الارض يطهر بالجفاف وان كان موضوعا ينقل ويحول من مكان الى مكان
ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا يجوز البساط اذا
بعض اطرافه نجسة يجوز الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك بتحركه الطرف الآخر او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيها
مكان المصلي خلاف ما اذا صلى في ثوب بطرفه طاهر وطرف منه نجس فتلبس الطرف الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض
يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد
مطـ
رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد رائحة النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا لا يتشرب النجاسة
كحجر الرحا يكون يبسه طهارة له وان كان يتشرب النجاسة لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف
مطـ
لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا
فيه روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء
ادنى ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغ وان
المسك حلال
كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة فصلوته جائزة لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلاته فاسدة والمسك حلال
على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة الحنطة
اذا بال الثور او مسحت المرأة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست لم يبق بلتها بعد الصاق الخبز
بالتنور لا يتنجس الخبز لو ان انسانا اكل البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس واذا الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس
وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارز او الجاورس تنجس لان ذلك ينشف اذا صلى ومعه درهم تنجس
جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من
قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا تمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة
المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت القدمين يجمع كما في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما
نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت
النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد فلا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان مضربا

يغ عندهم وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط وفيما اذا كانت البطانة نجسة دون الظهارة او كانت الحشو نجسا الاحوط
قول ابي يوسف الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل الزيت في الطين وطين به شيء فيبس
فوضع عليه منديل مبلول لا تنجس المنديل الزيت الجاف ولو التراب لنجس اذا ذهب به الريح فاصاب ثوبا لا تنجس ما لم ير فيه اثر
النجاسة ولو مر الريح على النجاسات ثم مر بثوب مبلول متعلق تصيبه الريح قيل انه يتنجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى معها جاز
صلوته وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن والسمن جاز وكذا الكرش وكلما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل نحو
دباغ وكان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل المرارة في اصبعه لقرحة يكره
ذلك في قول ابي حنيفة لان عنده لا يباح التداوي بجلدها ويكون لحم الخف اذا اصابتها النجاسة ان كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة
والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه على وجه
المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي
يوسف اذا القى عليها ترابا فمسحها يطهر لانها تصير في معنى المستجسد ثوب اصابه المني لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك
وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول وفي مجموعات بخط الائمة البخاري تعالى في فوائد القاضي الامام ابي علي
النسفي انه سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن مني المراة اذا اصاب الثوب هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا يطهر لان مني الرجل
فيه غلظة ومني المراة رقيق اصفر كالبول فلا يطهر الا بالغسل ثم قال الفقيه الاجل الامام رحمه الله يعني استاده قاضي بديع الصحيح انه لا فرق
بين مني الرجل ومني المراة والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع المحاجم بثلاث خرق مبلولة قدر ثم قيل هذا
انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب المني شيئا ففرك وحكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا
اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انه لا تعود نجسة وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة
ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا باس به التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس وعلى العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا
خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل فيه خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد بعده ثلاثا وملأ خرقه الماء يصير طاهرا لانه لا
باس الممكن اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها تطهر اذا ذهب اثره وكذا السيف اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب
اصابته نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى عليه ان كان الثوب ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كان لها ان يجوز في قول محمد
وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى عليها اللبد وصلى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز صلوته وقال
شمس الائمة الحلواني لا يجوز الا ان يلقى على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته
على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليه اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر
البلل في جسده لا يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتلت الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن
لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا وابتل حين مشى على الارض وابتل وجه الارض وصار
طينا ثم اصاب الطين رجله لا يجوز صلوته قيل انه كانت النجاسة في الارض يابسة ثم عليها برجل مبلولة لا تتنجس رجله وان كانت النجاسة
رطبة ورجله يابسة تنجس الرجل رجل دخل مربطها فاصاب رجله من الارواث شيء نضحا لا باس به ما لم يفحش لعموم البلوى وعن محمد
انه رخص في الارواث حين قدم الري لما فيه من البلوى ولو اصاب الخف منه شيء يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين
لا ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا باس
ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيد نجسة وغسل يده ثلاثا اذا غسل يده تطهر العروة
تبعا الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلاثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من سايره وان كانت النجاسة
قد يبست في الحصير يدلك حتى تلين النجاسة وتزول بالماء ولو كان الحصير من قصب فكما انه يغسل ثلاثا فيطهر البساط النجس اذا القي في الماء
الجاري يجري عليه الماء يطهر الاجر اذا تنجس وهو مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلاثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلاثا

ويجفف في كل مرة اذا تنجست اليد بدهن نجس فغسلها ثلاثا من غير حرض فبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف يطهر اذا استخط
الرجل في ثوبه فراى فيه اثر الدم لا يجب لانه لما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلاثا
ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل راس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة
اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن نجسا الطاير اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يراق
جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن الغليان فيصفى المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويؤكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا
غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف انه يغلى ثلاث مرات لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا قال ابو نصر
رضي الله عنه وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا باس به ولو صب الخمر على حنطة تغسل ثلاثا وتجفف في كل مرة البر اذا
وقع في المخبز عند الحلب فرمي من ساعته لا باس به وان تنجس البر بالتبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة
ان كان ذلك من عرق الدابة لا باس به لانه شكل فلا يمنع الجواز وان كانت من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعر
الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم ونحوه خبز وجد في خلاله بعر
الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل فصار حامضا بحيث لا يمكن اكله لحموضته
وحموضتها حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا في جميع المايعات اذا صب فيه الخل فصار خلا لا باس باكلها فان وقعت فارة فتخرج قبل
التفسخ ثم صار خلا لا باس باكله وان تفسخت ثم تخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في العصير ثم تخمر
ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه فانه لا يصير خلا الخمر اذا صب فيه ماء او وقع الماء في الخمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم
يحل اكله وكذا اكسير الخل الخمر اذا صب في خمر وصار خلا يكون نجسا لان الخل الخمر لم يتغير دن الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا
يطهر وكذا لو صب فيه الخل يكون طاهرا ذكر العصير اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وسكن غليانه ونقص ثم صار خلا وترك الخل فيه حتى
طال مكثه وارتفع نجاسة الخل راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المايعات وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا
غسل بالخل الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رايحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل
لا ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا اللبن النجس اذا القي في الطين اذا كان اللبن قائما يرى عينه كان نجسا اذا كان كثيرا والا فلا

كتاب الصلوة

اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبتان مستورتين جازت صلوته وكذا لو كانت مستورة والسرة
مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه وزال رداؤه لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول
من جعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من جعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل
الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج حكم بطهارة الازار وان لم يعصره وروي ذلك عن ابي يوسف وان لم يكن الرجل مستنجيا ثم نحو اذا
شرب الخمر ونام فسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف يطهر الفم
بريقه اذا نقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمراة اذا اختضبت حناء نجسا غسل فاه شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته ان كان
ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك النجاسة جازت صلوته وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا اذا اتى الرجل وصلى على هذا الوجه الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فتطهر وان
كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلاث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة
ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا كانت النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة
تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا اذا كانت النجاسة في موضع السجود وفي
موضع الركبتين او اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة هذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلوته ولو وضع القدم على
النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع ذكره الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطريق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي معاطن الابل وفي المزبلة
والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا وان غسل مكان الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى لا باس به وكون

واحد من الثعاد يعتبل كذا الدمولا باس بالصلاة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلاة في المقبرة لانه تشبه باليهود
وان كان فيها موضع اعد للصلاة فيها ليس فيها نجاسة ولا قبر لا باس ومنها الصلاة على سطح البيت اذا اراد بالكعبة لما فيه من ترك
التعظيم ولا باس بالصلاة والجلوس على الحشيش والحصر والبسط والبوادي ولو صلى على جلد ومنه بسط كمه على الارض ليقيها فتوجه عن التراب
او لدفع حر الارض وبردها فسجد على الكم لا باس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل طاهرا
والمضغ طاهرا وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك لانه بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقدمه وان كانت
النجاسة في نعله او في مكعبه لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز وذا يا المستراح اذا جلس على ثوب لا يتسع الا ان
يتلبسه كيف ويجوز الصلاة في الثلج ان كان لبدا ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما
لو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة كالدخن والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين
بجماعته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على ظهر الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت جازت
صلوته لانه لا يجوز لانه يسجد على ميت لا يصلي في طين وردغة لان فيه تلطيخ الوجه والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وقع جبهته
عليها لا يتلطخ لا باس به ولا باس بالصلاة على العجلة اذا كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي
تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة اذا صلى في ملك الغير بغير اذنه ان كانت للمسلم او للكافر اذا كانت للكافر لا يجوز لانه لا يرضى
بصلاة المسلم في ارضه وان كانت للمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض فان لم تكن مزروعة
لا بأس فيه الصلاة لا باس به لان صاحب الارض يرضى بصلوته واذا ابتلي بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض غير مزروعة كانت الصلاة
في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير لكنه اذا تنجست فاصابها المطر ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات تطهر اذا فتق
الرجل جبته فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلاة صلاها منذ حين لبسها وان كان للجبة ثقب يعيد صلوة ثلاثة ايام
ولياليها في قول ابي حنيفة وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي ماتت فيها كما قلنا في البير لو شرع في الصلاة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من
الصلاة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلاة لا يلزمه الاعادة وان غلب على ظنه انها ماتت في الصلاة يلزمه الاعادة
اذا شرع الرجل في الصلاة فوجد في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك امامه
في الصلاة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت ولا يدرك جماعة
مضى على صلوته ولو راى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومن مذهب
الامام انها تمنع فعلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي لا يجوز صلاة الامام وان كان مذهبهما على العكس اذا راى الرجل في ثوب غيره
نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في غالب ظنه انه لو اخبره بذلك لغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه
انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلاة لانه
لو كان ربع عضو كامل وهو المراد بجميع البدن منه انما الموضع رجل صلى في قميص واحد وهو محلول الجيب جازت صلوته وان كان بحيث يقع بصره على عورته
في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن وعورته لا تظهر في حقه انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا يفسد الصلاة
في قول ابي حنيفة وان كان نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج ام امراته بشهوة حرمت عليه امراته
ولو نظر الى فرج امراته التي طلقها ثلاثا رجعيا يصير مراجعا ولا يفسد الصلاة في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة رحمه الله الخبز اذا
اصابه نجس فان كان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز
الصلاة واذا انبسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة وظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه
شي يتقاطر لكن موضع الندوة يبرز فيه ساير المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب
فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شي يتقاطر لا يصير نجسا

باب الوضوء والغسل

وفي الباب فصول سبعة فصل في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في التيمم وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه

وفصل

وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض فرض الوضوء غسل الاعضاء المعروفة والوضوء ثلاثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى
الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف اذا طاف بالبيت بغير وضوء جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وهو على وجوه فمنها الوضوء
للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء ويستحب ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات
كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء من
غسل الميت وسنن الوضوء كثيرة منها الاستنجاء اذا اراد ان يتوضأ وبعدما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء
بالماء واستنجى بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر فيها العدد انما يعتبر فيها الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا
ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ويسمي
واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء ويستر العورة ولا يكثر
الاستنجاء في حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة موضع الشرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء
وان كان درهما او دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف فانه يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يبتدي حطلات ثم
يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة ثم يبطون الاصابع
لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصابع والمراة في ذلك كالرجل الا انها تقعد منفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع
في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيته متدلية فلو اقبل بالاول تتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء
والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم من موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع
بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان
احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف عورته للاستنجاء يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء
فوق ما يبالغ في الصيف فاذا استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف بالماء البارد الا انه لا ينال ثواب
المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي وان قدر على الاستنجاء بالماء
بيده اليمنى بان كان على حفيرة يستنجي وان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم مسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه
على الحائط ولا يدع الصلاة وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له امراة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس
فرجه الا من يحل له وطيها والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها
الاستنجاء اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه يأخذ الاناء بيده اليسرى ويصب على اليمنى ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه اناء
صغير فانه يغترف من الماء باصابع يده اليسرى مضمومة بالكف ثم يغسل وجهه ثم يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء
الى اسفل الذقن ولا يضع على خده وعلى انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب وشعر الحاجبين وما
كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا ولا يجب ايصال الماء الى داخل
العينين ومن الناس من قال لا يغمض العين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان
الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل الرجل شعره ذوائبين وشدهما على ام راسه وكذا المحرم
اذا لبد راسه فوصل الماء الى اصول شعره كفاه كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة ويستحب ان يمسح ثلث اللحية
او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المكشوف الذي بين العذار والاذن في قول محمد وهو
رواية عن ابي حنيفة فان مر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب او الشارب ومسح
راسه ثم حلق وقلم اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصل بالجلد الا
الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر ولا يفترض

غسله اذا اغتسلت المراة من الحيض او الجنابة وفي اظفارها عجين او الطيان او الخبازون او الصباغ اذا توضا او اغتسل وفي اظفاره
عجين او طين وما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوؤه لان ذلك لا يمنع الماء الى باطنه واجمعوا على
ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي ان الطعام
يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة عن راس الحشفة
وما خرج منه البول على راس الحشفة يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقة وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون على اليد يقال له بالفارسية
لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على بدنه خبز ممضوغ قد جف ويبس واغتسل لا يخرج من الجنابة حتى يزيل
ذلك الموضع ويجري الماء تحته لانه لا يخرج فيه ولو كان على موضع اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر
الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه
وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من تحريكه ثم يمسح
براسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلاث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة
ولا ادبا ومقدار المفروض ربع الراس بثلاثة اصابع فان مسح باصبع واحدة ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلاث مواضع جاز وان مسح بجنبيه
لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلاثة اصابع وان مسح بثلاث
اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم عن محمد انه يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورة ذلك
ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء
المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول لان الماء لا يصير مستعملا ضرورة اقامة السنة فان مسح بثلاث اصابع
ممدودة غير انه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته راس جاز وان وقع على شعر تحته جبهته او رقبته غير الراس لا يجوز لان ذلك … على
الراس يكون من الراس ولهذا المحلقات لا يضع يده على راس فان وضع على شعر تحت راسه حشو لو مسحت المراة فوق الخمار ان وصل الماء
الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها
مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز والافضل ان يمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الراس وان لم يمسح
على الراس ومسح على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الراس ولم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه
كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعن الخلاف الاوقاديل كان يفعله ولو ان من ترك
ولو غمس راسه في الاناء جاز عن المسح في قول ابي يوسف وقد مر قبل هذا فرع يدل عليه كما قال في الكتاب ويستحب عند غسل كل عضو
ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويستحب فضل وضوئه قايما والغسل
عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضا وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده واختلفوا في انه
هل يمسح راسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل في نواقض الوضوء

الغايط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من قبل المراة لا ينقض والمفضاة
اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري هو حدث وعن محمد انه سئل عنه ان كان يوجد نتن فهو حدث
وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا وقال الكرخي يستحب لها ان تتوضا ولو خرجت الدودة
من قبل المفضاة فهو بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها والدودة اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل
المراة او الذكر فكذلك وكذلك الحصى ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض القيح والدم والصديد اذا سال عن راس الجرح
ينقض الوضوء وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض الوضوء ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة
ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والانف والرعاف ينقض وكذا لو نزل من الراس الى ما لان
من الانف ولم يظهر على الارنبة ينقض الوضوء ولو قاء ملاء الفم طعاما او ماء نقض الوضوء فان لم يملا لا ينقض

واختلفوا

لو نزل البول من المثانة الى الاحليل لم يظهر على راس الاحليل لا ينقض

واختلفوا في ملاء الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملاء الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه
يكون ملاء الفم وان قاء مرتين او مرارا او لو جمع ذلك يكون ملاء الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان قاء دما نقض
الوضوء وان لم يملا الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان قاء بلغما ملاء الفم لا ينقض الوضوء في قول ابي حنيفة ومحمد
ولو كان الرجل اغلف فخرج البول من احليله وبقي في غلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمراة دون
الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه جايفة وسقط
منها دودة لا ينقض المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول
ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل الخنثى اذا تبين انه رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح وان
تبين انه امراة فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض ما لم يسل ولو كان بذكر الرجل جرح وله راسان احدهما يخرج منه
ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه نقض الوضوء
وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل اذا ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم اخرجها او خرجت نقض الوضوء ولو كان طرف
منه خارجا لا ينقض الوضوء وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل
في دبره شيئا وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء فيه قالوا تاويل هذا اذا لم يكن عليه بلة فان كان نقض الوضوء وكذا
لو حمل [illegible] وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضوء والا فلا ولو صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم
ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان خرج من الفم نقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد
الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اما الاول ينزل من الدماغ والدماغ ليس بموضع للنجاسة وكذا السعوط اذا عاد
من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المراة في الفرج الخارج وابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج
منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج نقض
الوضوء الدودة اذا سقطت من الاذن او الانف لا ينقض الوضوء والقرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه نقض بخلاف
الدمع رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضا والدم سايل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر نقض الوضوء ولو كان به جدري
بعضها يسيل وبعضها ليس بسايل فسالت التي لم تكن سايلة نقض الوضوء وانما بمنزلة الخروج لا بمنزلة قرح واحد اذا خاف
الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة خرج منه البول فلا باس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة
وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا وتفسيرها
ان يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد لا ينقض ما لم يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضوء في
الاحوال كلها قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة بان سقط من مكان مرتفع وما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء
والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء رقيق يخرج بعد البول اذا مصته العلقة وامتلات
من الدم نقض الوضوء لانها لو شقت يخرج منها دم سايل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذبابة لا ينقض
وان كان كبيرا يخرج منه دم سايل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان
كان على السواء فكذلك استحسانا وان عض شيئا فراى عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسايل
القهقهة في صلاة لها ركوع وسجود ينقض الطهارة والصلاة فرضا كان او نفلا ولا ينقض الطهارة خارج الصلاة ولو قهقه
في سجدة التلاوة او في صلاة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا ينقض الطهارة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم
لا يبطل الصلاة ولا الطهارة والقهقهة ضحكات لها صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد وروى الحسن عن ابي حنيفة والضحك
ما بدت اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل وان كان في الصلاة
ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه فيها انتقض وضوؤه لانها ذات ركوع وسجود وقيام

الايماء فيها مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او القرية فقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان
في مصر او قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة لانه ليس في صلوة وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر فقهقه لا
وضوء عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه
في قول ابي حنيفة ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سائرة او تعدو به وهو يومي ايماء الى القبلة
او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا خرج الامام من صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه
او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لان الجزء الذي لاقيه القهقهة والحدث العمد من صلوة
الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلوة المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا يفسد صلوة المسبوق واذا
فسدت صلوة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت
طهارته لان بسلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلوة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلوته انتقضت
طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في ظاهر الروايات عن ابي حنيفة
رحمه الله ولو قهقه الامام او احدث متعمدا لا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم
وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد
قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه من الصلوة قبل خروج الامام فلا ينتقض طهارته ولو صلى فريضة
عند طلوع الشمس وعند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة فلا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع
في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صلاها
وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان التحريمة باقية وكذا المقيم
اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي
حنيفة وكذلك مصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امرءة
وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت
بعد تكبيره فاما اذا كبرت مع الامام لا تنعقد تحريمة الامام فلا ينتقض طهارة الامام ولو وقفت المرءة بجنب الامام
يومها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلوة وفي رواية عليها الوضوء اذا سلم
الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة اذا شرع في الركعتين
تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاها ثم ضحك قهقهة في رواية عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى
الاقامة ثم قهقه لا وضوء عليه وبنية الاقامة بعد السلام يكون قاطعا للصلوة المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه
انه صلى الى غير القبلة فمضى على صلوته بعد العلم فسدت صلوته فان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية وماسح الخف
اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذلك ماسح الجبائر اذا برأ ثم قهقه لا وضوء عليه الصحيح
اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية وكذا القارئ اذا اقتدى بالامي او الاخرس
او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضي يرى الماء والامام
لا يرى ثم ضحك المتوضي كان عليه الوضوء وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك
المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي
وكذلك لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم
فقعد قدر التشهد ولم يتشهدوا ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روي عن ابي يوسف ان عليه الوضوء العاري

اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلاة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا
صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء
رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ولو امر بالمضي وان قهقه فيها كان عليه
الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة
فدخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا احدث الرجل في الصلوة
فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء **فصل في النوم** تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على
وجهين اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون
مضطجعا او متكئا والاضطجاع على نوعين ان غلبته عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث
يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل ومن عجز عن الصلوة قائما او قاعدا فيصلي
مضطجعا او نام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم
في سجوده ينتقض طهارته ويفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم واما الوجه الثاني
اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلواني يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا
على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث من خلفه يرى عفرة ابطيه لا يكون حدثا
وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش بذراعيه كان حدثا وان كان مستويا اليته على الارض
مستوثقا مسكة ولم يستند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا او واضعا اليته على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه
في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة وان نام قاعدا مستويا اليته على الارض مستندا الى حائط او اسطوانة عن ابي حنيفة
انه لا وضوء عليه وهكذا قاله الفقيه ابو الليث وان نام متربعا وقد اسند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا
وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو كان يتمايل وربما تزول مقعدته
عن الارض قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب
عن ابي حنيفة ان انتبه قبل ان تزول مقعدته عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زالت مقعدته عن الارض انتقض
وضوءه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا مستوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض
وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاستر
خاء
فان نام على رأس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج
او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري
عنده السكران اذا افاق وكان سكرانا لا يعرف الرجل من المرءة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر والمرءة لا
تنقض الوضوء عندنا **فصل فيما يوجب الغسل** اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس والجنابة تثبت بشيئين
احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي واختلف عبارة السلف رحمهم الله في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة
عن محمد اذا التقى الختانان وغابت الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الادمي يجب الغسل
على الفاعل والمفعول به كذا الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين
والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل
بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة
التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد رحمه الله بدون الانزال اذا اتى الرجل امرأته وهي عذراء وجامعها
فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على

المرأة ايضا ما لم تنزل لانعدام السبب في حقها وهو مواراة الحشفة وكذا لو كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة وان خرج منه
مذي او ودي عليه الوضوء اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد
السبب وهو الانزال ومواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امرأته
البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه
يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس جامع في
الخنثى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لموارات الحشفة اذا اغتسلت المرأة بعد الجماع فخرج منها بقية مني الرجل
لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المرأة كان بمنزلة الحدث المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها
المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال اما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني واليه اشار الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر فانه قال والمرأة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل
لا بد من خروج المني فكذا في احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى
الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكره في صلوة ابن عبدل امرأة قالت معي
جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس للرجل ان يجامع امرأته اذا كان
لها بالذي بين القبل والدبر حتى انقطع الا اذا علم انه يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعدي اذا احتلم الرجل وانفصل
المني عن موضعه الا انه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة يتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضع
الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي المرأة ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ الرجل
من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولم يتذكر الانزال لا غسل عليه فان انتبه ورأى على فراشه او فخذه
منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان رأى المذي يلزمه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد تذكر الاحتلام
او لم يتذكر وقال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا وفي صلوة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم
ووجد بللا عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته فان خرج منه المني بعد
ذلك كان عليه الغسل في قولهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا استمنى بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله
حتى سكنت شهوته ثم خرج المني كان عليه الغسل عندهما وكذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مذي كان عليه
الغسل عندهما ولو اغتسل بعدما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه
فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ
وجد البلة فههنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من آثار
ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رأيه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين
نام فحصل البلة منيا ويلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلواني في هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
فلا بد من حفظها اذا نام الرجل قائما او قاعدا او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد بمنزلة
ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة قالوا لا غسل
عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم يرسيه ما يجده من اللذة والراحة
التي تهيج منها الشهوة اما الاغماء والسكر ليسا من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا
وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عليهما
الغسل احتياطا وقال غيره ان كان الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المرأة وقال بعضهم
ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المرأة وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء لانه من الحوائج

الزوج بر

الدابة فيكون بمنزلة المأكول والملبوس الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجب عليه الغسل قال
رحمه الله ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير قال لان السبب
في حق الجنب هو الجنابة مما استدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام اما السبب في حق المرأة فانقطاع
الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليهما وفرق هذا القائل بين هذا وبين
الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك وجد
بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثمة لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلناه
والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المرأة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي يجب
والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها المرأة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه
لا فائدة في التعجيل لانها اذا كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار
لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان بال الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا
الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا يقول هو مأجور على ذلك وعن ابي حنيفة
انه قال حسبه ان ينجو راسا براس الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان تركه لا بأس به
واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب هنا لان بالغسل لا تزول نجاسة الحيض عن اليد
والفم بخلاف الجنابة وينبغي ان يدخل اصبعيه في سرته عند الاغتسال وان لم يعلم انه يصل الماء اليها من غير ادخال الاصبع
اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي له ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم
اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم رأى على ذكره بللا لا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له ذلك
في الصلوة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت حتى يتيقن انه بول وينبغي
لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالماء حتى اذا رأى بللا يجعل ذلك من الماء لا من البول

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء رحمهم الله بآثار مشهورة قريبة من المتواتر روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل
عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة انه قال من السنة ان
تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وعن الكرخي انه قال من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكل من انكر
ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي
المتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده
اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع
جاز ولا يسن فيها لكن لو ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الرفع
مقدار الواجب وذلك ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد ولو ان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة
ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع آخر وقد ذكرنا هذا في مسح الرأس ولو انه مسح باصبع واحدة ثم بلها
فمسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل
كانت البلة قاطرة او لم تكن ولا يجوز ببلل المسح وتفسيره اذا توضأ ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو
مسح برأسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد
مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلثة ايام ولياليها تعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من
وقت المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضأ ودام على وضوئه الى الضحى ولبس خفيه ثم احدث
بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد وتعتبر المدة من وقت الحدث

ع

صابع

بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة واذا انقضت مدة المسح وهو محدث
فانه ينزع خفيه ويتوضأ الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضوء فانه ينزع
خفيه ويغسل رجليه وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة وعن ابي
يوسف اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد اذا بقي في الخف مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم لا
ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه
او من قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا انفتق خرزه او
اصابه شق يدخل فيه ثلثة اصابع اذا ادخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز المسح عليه لان المانع انكشاف ما يجب
غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلث
اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه ثلثة اصابع ويظهر منه ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلث
اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي وهذا اذا كان الخرق في مقدم الخف في اعلى القدم او اسفله فان كان
الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة رضه
في رواية اخرى يمسح عليه حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع العقب
عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم ارتفع القدم حتى
يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به يجوز عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر
القدم مقدار ثلثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي
بقي من ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي ما يلي العقب مقدار ثلثة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع
مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح مقدم القدم دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع
واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر
من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع
من غيرها جاز عليها المسح يعتبر في هذا الفصل الاصابع ويستوي فيها الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر
اصبع وفي الآخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل
ذلك وفي جانبه مثل ذلك فان كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلثة اصابع وان تفرق ذلك
في الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين لا يحل في صلاحهما قطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع كانت
في ثوب واحد او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو
كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف او في خفين لان المانع ثمة استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق
في الساق لان عدم الساق لا يمنع فالخرق اولى المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لابس الخف اذا
احتاج الى المسح فخاض الماء او اصابه مطر وابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسحه فمسحه جاز المسافر اذا انقضت مدة
مسحه وهو يخاف من ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه
ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السائل اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث
في صلاته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يغسل رجليه ويبني على صلاته كالمصلي
بالتيمم اذا احدث في صلاته فانصرف فقبل ان يتوضأ وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلاته ماسح الخف اذا كان
مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة
الاقامة يكمل مدة الاقامة والمقيم اذا سافر ان سافر بعد استكمال مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه

لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل ساير الاعضاء وان سافر
قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وان سافر
بعد الحدث وبعد المسح كان كذلك عندنا وشرط جواز المسح على الخفين ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء
لبس خفيه بعد ما توضأ او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل
الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق
في الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع
لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل
من رجله مقدار ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح واذا ابتل
جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح يروى ذلك عن ابي حنيفة ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد
ماء فانه يمضي على صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة
وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال تفسد
صلوته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم
عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجباير اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان
لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على الجباير وكذلك المفتصد قالوا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه
ان يشدها بنفسه لا يجوز له المسح وان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح
على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يشترط فيه الاستيعاب وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وللمفتصد ان يؤم غيره قيل ان غلبه الدم لا يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور ويؤم
بعد زمان صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح
لانه متمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل
رجله الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل
لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل وبين المسح ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى
رجليه شيء فغسل رجليه ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد الشيء قد انشقت
فسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة
قد يبس وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الآخرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات
وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات واذا مسح الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف
وبقيت البطانة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة
ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل باصبعه قرحة ادخل المرارة في
اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة
فجعل عليها الجباير والجباير تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل هذا اذا مسح جميع الموضع
الذي اخذته العصابة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجوز على خرقة
المفتصد وقال مشايخنا ما اخذته العصابة يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد واذا مسح على العصابة
ثم سقطت العصابة فبدلها اخرى الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزأه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل
ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح الخف وسقط فلبس خفا آخر لا يجوز له المسح على الثاني

ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يشترط
فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على
النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم جوزوا

وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف وقال بعضهم لا يشفان وبعنى قولهم لا يشفان ان لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا يشفان اي لا ينشف جورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية سرموزه وهو ان يكون مشقوقا مشدودا او ما يقال له بالفارسية جارق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب الا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لا يجوز في ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين اما اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من جلد يسمى بالفارسية كشت نكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز عليه المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعدما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما بعدما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ويمسح على الجرموقين يجوز عندنا خلافا للشافعي وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على هذا التفاصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم وفي الباب فصول

فصول فصل في صورة التيمم وفصل فيمن يجوز له التيمم وفصل فيما يجوز به التيمم وفصل فيما ينقض به التيمم **اما صورة التيمم** ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من رؤس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يديرها الى باطن الساعد ويمدها الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه الى الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الراس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حائطا فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى ينوي به وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المروة السوار لم يجز **وشرطه** شيان النية والعجز عن استعمال الماء **اما النية** اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او للتطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم

لقراءة

لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبور او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او للخروج بان دخل المسجد وهو متوضي ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضوء والجنابة والحيض عند عامة العلماء وهل يشترط لجواز التيمم طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا يضر بنفسه او اصحابه ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة يخفض تبا الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا رحمهم الله على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او للاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان هذا في المقيم فاظنك بالمسافر قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه لا يعطيه لا يجوز له التيمم بل يسال فان لم يعط بغير عوض يشتري منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بثمن المثل او بغبن يسير فان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد فانه لا يتيمم وان باعه بثمن غال جاز له التيمم **واختلفوا** في حد الغالي عن ابي حنيفة انه ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصص عليه راس القمقمة يحمله للهدية وما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلمه قال مولانا القاضي رضي الدين هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بثمن المثل او بغبن يسير يلزمه الشرا ولا يجوز له ان يتيمم فاذا امكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يساله وصلى جاز فان ساله بعد ذلك فاعطاه الماء يلزمه الاعادة وان ساله فابى فتيمم فصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلوة ولو كان معه سور حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضا بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم وصلى ثم توضا بسور الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اراق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سور الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا راوا ماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضا فسدت صلوتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم المسافر اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان ومعه ماء فانه يمضي في صلوته فاذا سلم يسال الماء ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد رحمه الله انه اذا راى في الصلوة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز ماء يكفي لاحدهم وقال هو لفلان فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلوتهم فان فرغوا سالوا المالك ان اعطى الامام توضا الامام واستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضا انتقض تيممهم ولو

قال هو بينكم او لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم وقال من يريد منكم
الماء ينتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز
ماء يكفي لاحدهم وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين
عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت
صلوة الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من
المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة
بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين فاسدة
وان كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلاتهم رجلان يصليان احدهما عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال
معي ماء فتوضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب فلبسه ايها العريان فسدت صلاتهما كذا قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات انه على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند
الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا تيمم
وفي رحله ماء لا يعلم به ثلثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم
فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى لان
غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة وييمم الميت ولو كان الماء بين الاب
والابن فالاب احق لان له حق تملك مال الابن ولو وهبهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت
ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح اماما للرجل قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول
ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له
ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو بلا رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك
وان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو فعلوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه
اليك المستحب له ان ينتظر فان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي
ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة ولو كان مع
رفيقه ماء يكفي لهما فقال له انتظر حتى افرغ من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت
ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز والاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لا يثبت القدرة بالبذل والاباحة وفي الماء
يثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلوة
فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عن ابي حنيفة
وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة تفسد صلوته ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهوان وجد بعد ما عاد الى سجود
السهو فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وان وجد قبل ان يعود لا يفسد عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته
فانصرف ليتيمم لكنه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى انه يتوضأ ويبني
قال رضي الله عنه قد ذكرت المسئلة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضأ ويستقبل
الصلوة وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلوة وقال كان الامام اسماعيل الزاهد يقول وجدت رواية
عن ابي يوسف انه يتوضأ ويبني قال وهذا اقيس بمذهبه لان اقتداء المتوضئ بالمتيمم يجوز عنده وكذلك بناء الوضوء
على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم الشهيد قول محمد رحمه الله مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث
فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويبني ذكره البقالي في الفتاوى قال وهذا القول الآخر لمحمد وهو رواية عن ابي

المصلي

المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف
الى مقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات
ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل موضع الجراحة ربما يصل الماء الى الجراحة فيضره لا جرم لو امكنه ان يغسل
غير موضع الجراحة ومسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه
صحيحا بان كانت الجراحة على رأسه وسائر جسده صحيح فانه يدع الرأس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان
للاكثر حكم الكل ولو كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا يتيمم ولم يستعمل الماء وان كان اكثر
اعضائه صحيحا غسل الصحيح ومسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر وحتى لو كانت الجراحة على رأسه ووجهه ويديه
وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجرح والصحيح تكلموا فيه
قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم
عنده اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال
جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قياس قول ابي حنيفة والصحيح
انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا رحمهم الله في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لانه في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى
بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسرة من به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا
يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب ونحوه لا ينتقض تيممه وليس له
ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب الاسير
في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال لغيره
ان توضأت حبستك وقتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا
نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد واجمعوا
على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب بالسيف وان خاف الفوت ولو حبس
الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك في الحضر او في السفر قال محمد رحمه الله في السفر لا يعيد
وفي الحضر يعيد المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا فظن انه ماء ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز موضع صلوته
او لم يجاوز وهذه جنس مسايل احدها هذه ومنها انه اذا رأى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم
انها لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن انه تمت
مدة مسحه ثم علم انه لم ينقض فسدت صلوته في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلوته او لم يجاوز ويفارق
هذا الجنس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلوته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا في الجماعة فرأوا
سوادا فظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا او دوابا ان جاوزوا موضع صلوتهم
فسدت والا فلا المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا ان كان اكبر رأيه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى الظن ان لا يحل
له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم ثم رأى
المقتدي ماء ولم يره امامه فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم ينتقض تيممه
في قول ابي حنيفة وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا فمر على موضع بقربه ماء ولم يعلم به مريض لا يضره الماء الا انه
لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك احد جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على

استعمال الماء ان كان المعين حرا او امرأة ثم جاز له التيمم في قول ابي حنيفة وان كان معه مملوك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يجوز له التيمم عند الكل ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه ومنها انه اذا كان يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثمة
من يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثمة احد يحوله واجمعوا على انه اذا
عجز عن القيام بنفسه وثمة احد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي
حنيفة لا يلزمه الحج والجمعة والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة
عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي الامام علي السغدي ان الكل على الخلاف
المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء
يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب
ثم وجد ماء يكفي الوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم للجنابة لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد
ما يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء وما بقي من جسده لم يكن غسله في المرة الاولى لا يغسل ثم جنب انزل او احدث حدثا
عن الضحك ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوء وما بقي من جسده لم يكن غسله في المرة الاولى لا انتقاض التيمم في اعضاء الوضوء
رؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره
انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء
ايضا

فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة
والسبخ والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس
مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم
بارض قد رش عليها الماء وبقي منها ندوة جاز به التيمم ويجوز التيمم بالآجر والحصى والجباب والكيزان والحيطان من
المدر ولا يجوز بالغضائر ان كان وجهها مطليا بالانك فان لم يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف
ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه او
جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا ينبغي ان يتيمم
بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم
بالعقيق والزبرجد لانه من اجزاء الارض ولا يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة
والحديد والنحاس والرصاص والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز
ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او باللبد لا يجوز وان ضرب يده عليه وارتفع
به تراب فتيمم جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب والغبار بيده فتيمم به جاز واذا
احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا
وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيها الغلبة الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب
اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز بها التيمم مسافر معه سؤر حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الآخر
قال محمد يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا رأى سؤر حمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع
بالشك ثم يعيد بسؤر الحمار ولو رأى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد وقال ابو حنيفة يقطع صلوته ويصلي بالنبيذ
واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر وصلى
ثم احدث فحضرته العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ به لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث
بعد التيمم ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ للعصر وصلى ثم مر بماء ولم يعلم به ولم يغتسل حتى حضرته

المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضأ به فانه لا يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال عاد جنبا
فصار جنبا معه ماء لا يكفي للاغتسال فيتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن
بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث اذا تلا آية السجدة في المصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها
بل يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد اذا احدث في الجبانة يوم العيد مع الامام وخاف الفوت لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع
بالتيمم فان احدث في صلوته جاز له البناء بالتيمم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز له التيمم ولو احدث في
صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد ولا الولي لصلوة
الجنازة **رجل** يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة ويفعل ذلك زمانا ثم رأى الوتر ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد
ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الرأي ويفعل ذلك من غير ان يسأل احدا ثم سأل فقيها ان التيمم الى المرفق
وان الوتر ثلث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا اذا تيمم الرجل من موضع تيمم منه غيره جاز مسافر احدث ومعه
ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء او النجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم وان توضأ بالماء وصلى
في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل
ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة **رجل** اتى ماء من المياه في حي فطلب الماء ولم
يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان رأى قوما من اهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم تجز صلوته
وان سألهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلوته مسافر نسي الماء في رحله او في رحله الماء ولم يعلم به فتيمم وصلى
جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو كان على شط نهر او جب او بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين الفصلين روايتان
ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي انه على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل كل عضو مرة واحدة لا يجوز
له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي لكل عضو مرة واحدة فغسل بعض
اعضائه ثلثا ثلثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلوة الجنازة قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان استخلف متوضيا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث فام الناس واتم جازت صلوة
الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر صلوة المتوضئين فاسدة وصلوة المتيممين جائزة وهذه المسئلة
دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويجوز فيها اقتداء المتوضئ بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات اذا اراد
ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي
بالتيمم اذا قال النصراني خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان الكلام قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك
فاذا فرغ من الصلوة سأله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم
فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستأصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والاستنجاء بالحجر
سواء اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان
لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطيها قبل الصلوة عند محمد ولا يحل عندهما لان عندهما
لا ينقطع حق الرجعة بالتيمم قبل الصلوة وعلى قول محمد ينقطع والاحوط ان لا يطأها المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان
ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك
لا يتصور في زمن الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم **رجل** لم يجد الا سؤر كلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده
كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء ولا يجد ماء غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم وقال الشافعي رحمه الله يباح
للاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم
وقال بعضهم يباح

فصل في المسجد

تكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او توضأ

فى نا، وقد مر قبل هذا ولا يبزق فى المسجد لا فوق البوارى ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها من النجاسة فيأخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها فى المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البوارى ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بوارى يدفنها فى التراب ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحائطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة فى المسجد لا يصلى عليها الاولى انه لا يفعل وان فعل لا باس به وان مسح بتراب فى المسجد ان كان التراب مجموعا فى ناحية غير منبسط لا باس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان مسح بخشبة موضوعة فى المسجد لا باس به لان الخشبة ليست من المسجد وان كان فى المسجد عش خطاف لا باس بان يرمى به تنزيها للمسجد ولا يحفر فى المسجد بئر ماء لانه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم وان حفر فى المسجد بئرا ان حفر اهل المسجد او رجل آخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بئرا فى ملك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا فى قول ابى حنيفة ويكره غرس الشجر فى المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز ولا باس بان يتخذ فى المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بغير عذر جاز ويصلى كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا فى كل مرة ولو تعلق بثياب المصلى شئ من بردى المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط فى المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق والفقيه اذا كتب باجر والمعلم اذا علم الصبيان باجر وان فعلوا بغير اجر فلا باس به وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل فى المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد من الدواب والصبيان ولا يدق الثوب دقا فاحشا يضر بالمسجد لا باس به لان فيه ضرورة ولا باس بالجلوس فى المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شئ وقيل لا باس للغريب ان ينام فى المسجد ويكره الجلوس فى المسجد للمصيبة ثلاثة ايام او اقل وفى غير المسجد رخص للرجال ثلثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة فى المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا او غائبا ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشترى فى المسجد وتكلموا فى صلوة الجنازة فى المسجد الذى يقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا من عذر من مطر ونحوه سواء كان الميت والقوم فى المسجد او كان الميت فى المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم فى المسجد واختلفوا فى وجه واحد وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وساير الناس فى المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت فى المسجد او اختلاف المكان بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان العادة جرت فى السلف لصلوة الجنازة باعداد موضع على حدة فلولا انه يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة مسجد بنى على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لانه سور المدينة حق العامة وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل اذا كانت البلدة فتحت عنوة وبنى مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى وعن ابى يوسف ذكره الناطفى فى الواقعات اذا بنى فى ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا لا باس بالصلوة فى المسجد ولا يستاجر الحمام والحانوت ويدخل الحانوت ليشترى المتاع واما الصلوة فى ارض الغير ان كانت لذمى يكره لانه ربما لا يرضى به وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا باس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة ومحبة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا باس به اذا كان اذا كان لمنزل الرجل مسجدان يذهب الى ما كان اقدم وان كانا سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله فان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها

يذهب

يذهب الى الذى قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدى بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح وافقه رجل يصلى فى المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلى فى مسجد الحى فانه يصلى فى مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن ويصلى فيه وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدى حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلى وحده وذاك احب من ان يصلى فى مسجد آخر رجل فاتته الجماعة فى مسجد حيه فان ذهب الى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى فى مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله فهو حسن وان دخل مسجده ثم اقيم بمسجد آخر لا ينبغى ان يخرج منه حتى يصلى لما جاء فى الاخبار اذا فاتت لاحدكم صلوة فى مسجده فليصلها فى مسجد ولا يتبع المساجد وقبل ان يدخل مسجده له الخيار على الوجه الذى قلنا هذا اذا كان الرجل بين عرض الناس فاما اذا كان عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلى فيه وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن التفصيل فكذلك وان كان ممن يلحن فى القراءة فالافضل ان يطلب غيره ويقتدى به وان فاتته التكبيرة الاولى فى مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلى فى مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة فى مسجده فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلوة فى مسجده ثم اقيم فى مسجده قالوا بانه يقطع الصلوة ويصلى بالجماعة ما لم يصل اكثر الصلوة ولو افتتح الصلوة فى منزله ثم سمع الاقامة فى مسجده او مسجد آخر فانه يتم الصلوة واذا كان امام الحى زانيا او آكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البوارى والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن اهلا فالراى فى ذلك اليه الجبانة ومصلى الجنازة لهما حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد فى حق الرد وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام فى فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم يكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن اليه اشار محمد فى باب صلوة الجمعة فقال يصح الاقتداء فى الطاقات والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح فى دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات فى الكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصيارفة منفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف وعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التى تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة به رجل حفر بئرا فى فناء المسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئرا فى فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط الدار رجل متكلما وحفر فيها بئرا يضمن النقصان قوم صلوا فى الصحراء بجماعة وفى وسط الصفوف موضع مقدار حوض او مادقين لم يقم فيه احد جازت صلوتهم اذا كانت الصفوف نحو الى ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة بوراء ذلك الموضع يكون الكل فى حكم مسجد واحد دار فيها مسجد ان كانت اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فى الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للمسجد اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه ولا باس بترك سراج المسجد فى المسجد الى ثلث الليل لانه لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك وكان معتادا فى ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب يوم قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم ويصلى الناس فيه فوجا فوجا بجماعة الافضل ان يصلى كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير مر رجل بين يدى المصلى اى مقدار يكره ولا يكره حكى عن ابى نصر محمد بن سلام انه قدره بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وقال غيره مقداره ما يكون من الصف الاول والحائط الذى عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل المسجد تاتى فى كتاب الوقف

باب الاذان

الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك

بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم
واصلية الاذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء
فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول وقت الصلوة وايام
الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة قال مولانا رحمه الله فجعلت الباب على فصلين
فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة المواقيت وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاوقات بعدها **اما الاول**
اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام
الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني الى الحجر ولاهل الخراسان والمشرق الباب ومقام
ابراهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج من مكة قال ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره
من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى المحاريب التي
نصبها الصحابة رضي الله عنهم حين افتتحوا العراق وجعلوا قبلة اهلها بين المشرق والمغرب لذلك قال ابو حنيفة
رحمه الله ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه وجعل المشرق عن يساره وهكذا قال محمد وانما قال لقول عمر رضي الله عنه
اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين
مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن الاهل
اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة
وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم
اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى الشمال فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف
اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يوسف انهم قالوا قبلتنا العقرب
وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر
انه قال اذا انت مستقبل المغارب في وقت العشاء الآخرة يكون فوق راسك نجمان مضيئان هما بموضع زوال الشمس من
راسك وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا
فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء
عينك اليمنى فالقبلة بينهما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قبلة بخارى على قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب
من ذلك فانه قال القبلة ما بين الشعرى والنسر الواقع وهو الذي تسميه الناس في ديارنا سه پايه وهو عند نجح العتمة وقت
العشاء الآخرة يكون حذاء رؤوسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا مرا على راسك
يكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رحمه الله قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول
ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك
والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصود ما قال الفقيه
ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام **رجل** اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب
وهو يتحرى الى الجانب الآخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى قولهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك
اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل
الموضع يكون اعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما بعلم **رجل** دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم
يعلم بذلك ثم علم في الصلوة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلاته فصلاة الاول جائزة
وصلوة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف تجوز صلوة الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة

ولاهل الهند ما بين الركن اليماني صح

واقتدى

واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يسأله عن القبلة ولم يسأل فسدت صلوة الامام والمقتدي
وان لم يجد الاعمى من يسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي زعم انه بنى صلوته على صلوة كان
اولها الى غير القبلة **رجل** صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير الطهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
لا يكون كفرا وقال المشايخ بخارى منهم القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا
لو صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار وهي التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلوة في
الثوب النجس فلا يحكم بكفره اما لو صلى بغير طهارة متعمدا فانه يكون كافرا قال شمس الائمة الحلواني يكون زنديقا لانه
احدا لم يجوز الصلوة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى **رجل** صلى في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير
القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولا تعرف القبلة بمس الجدران والحيطان
لان الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثمة هامة تؤذيه فجاز له التحري المصلي اذا
نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد العياضي ان لم يكن الرجل في مكة اجزاه لان
عنده البيت والمقام واحد وان كان في مكة لا يجوز لانه عرف المقام غير البيت فلا تجوز صلوته الا ان يريد به الجهة
فحينئذ تجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا تجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي
للصلوة لا ينوب عن نية القبلة وبعض مسائل النية تاتي في باب افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى **واما معرفة الاوقات**
فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير والفجر فجران تسمي العرب الاول الكاذب وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان
ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق
لا يزال يزداد حتى يسمى مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر
وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس **واما** وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت
الظهر قال ابو حنيفة آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه حين صار ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال قال وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام
الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل
علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثل ظل اصل العود
سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة وعندهما اذا صارت الزيادة مثل فيء الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد
انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل
واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت **واول** وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر
وقتها حين تغرب الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي يكون على الحيطان وقال بعضهم
هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير اذا نظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى قرصها ولم يحير عيناه علم ان الشمس قد
تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير **واول** وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق وقال
الشافعي وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلاث ركعات حتى لو مكث بعد غروب الشمس من اداء ثلاث ركعات ولم يصل
ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا **واول** وقت العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه انما اختلفوا في الشفق قال
ابو يوسف ومحمد والشافعي هو الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم
يغب البياض المعترض الذي يكون في الافق بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل
مكروه والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي التغليس افضل وعنده التعجيل والاداء في اول الوقت في سائر

ويكره التنفل قبل التغير الشمس صح

الصلوات افضل وقال الطحاوي في صلوة الفجر يبدا بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير
افضل واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام
ابو علي النسفي انه يبدا الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين اية الى ستين اية ويرتل
القراءة واذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر ويؤخر
الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الشتاء والصيف جميعا ويعجل العشاء
في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لمعاذ اخر العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان
الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت
الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في اخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ في اخر الليل
وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء
ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر
في قول ابي حنيفة ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة
الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب
الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة
اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل كان لها سبب كالمنذورة وركعتي
الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد العصر
قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين
وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة
اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع
لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين
ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن وعند الشافعي لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة
فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت احديهما بعذر ما عندنا الا صلوة الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى العشاء
في وقت العشاء وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل
صلوة العيد في المشهور ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة
العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فاذا افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر
انه كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرا بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر
في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع
قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على راس الركعتين
حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يقضي اربعا

مسائل اشتباه القبلة

رجل صلى في الصحراء الى جهة
من غير شك ولا تحر ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضع
فصلوته جائزة وان تبين انه اخطأ فصلوته فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه
اخطأ القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يتبين من حاله شيء حتى ذهب فصلوته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلوته

جايز

جايزة وان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز صلوته وان صلى الى
جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان في اكبر رايه ذلك فصلوته جائزة بالاتفاق وان ظهر
انه اخطأ فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه الى جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى
جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد
الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر ان ظهر
انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل وان
ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل القبلة لان صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين
انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر في خلال الصلوة انه اخطأ
يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك
يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز الصلوة ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف
ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لانه ثمه لا يحتاج الى البناء واما في المسئلة الثالثة اذا شك وافتتح الصلوة الى الجهة
بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلوته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلوته
لان افتتاحه هنا كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة اذا شك وتحرى الى جهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال
الصلوة انه اخطأ او كان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا
ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى
ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة اخرى فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد انه يجوز
ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف
فيه المشايخ منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة **رجل** اشتبهت عليه القبلة بمكة
ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ حكى ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه
بمدينة **رجل** دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة لانه كان قادرا
على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود فصارت هذه المسئلة
بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحر ثم اذا ظهر انه اصاب يجوز صلوته

مسائل الاذان

اذا اذن قبل الوقت
يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف يكره للفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع
الحدث في رواية والاقامة تكره معهما جميعا ويكره اذان المرأة واذا اذن راكبا والصبي الذي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران
والجنب ونحو ذلك لا يعاد واذا اذن المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا اذن
راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال اذا وجدت في الاذان
او في الاقامة توجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في
الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا جاء
وكذا اذا خرس المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا ارتج في الاذان او في
الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد
اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه
الاعلان والجهر ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانهما اتيا
على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة ولا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة

لماقلنا ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان
اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا
وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلاة العيد وصلاة الجنازة وجماعات النسا اذان واقامة ولا باس بالتطرب في الاذان وهو
تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن ومد وما اشبه ذلك كره وكذلك قراءة القرآن وقال شمس الائمة الحلواني انما يكره
ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح لا باس به بادخال مد ونحوه المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات
الصلاة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الامامة والاذان اجرا فان لم يشارطهم
على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيا كان حسنا يطيب له ذلك ولا يكون اجرا اذا اذن واحد بعد واحد على
المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول ليس للثاني من الحرمة ما يكون
للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه مشبه بالصلاة فان تكلم بكلام يسير لا يلزم الاستقبال
فاذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء اتمها في مكان الصلاة اما اما
كان المؤذن او لم يكن الاذان خمس عشرة كلمة واخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبع عشرة كلمة خمس عشرة منها
كلام الاذان المعروف وكلمتان قوله قد قامت الصلاة مرتين واذان الفجر في بلادنا سبع عشرة كلمة خمس عشرة منها كلمات الاذان
المعروف وكلمتان قوله الصلاة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للثانية ولا يؤذن
الاولى ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما واذا قدم في اذانه او اقامته شيا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن ومكث
ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فتحول لهذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها
لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا باس به يجوز اذان الاعمى
والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا باس ان يؤذن رجل ويقيم غيره باذان الاول ويكره اذا لم يرض الاول من سمع
الاذان عليه ان يجيب لقوله عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلاة له قال شمس الائمة الحلواني تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هي الاجابة
بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة
قوله عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذلك فهو كذلك فانه ينال الثواب الموعود فاما ان ياثم او يكره
له ذلك فلا واذا اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فيحكي ما هو ثناء وشهادة يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على
الصلاة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ولا باس بالتثويب في ساير الصلوات في زماننا
وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين زيادة الاعلام ولا ترجيع
في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم ياتي بهما مرتين اذا سلم رجل على المؤذن
في اذانه او عطس رجل وحمد الله تعالى وسلم على المصلي او على من يقرا القران او على الامام وقت الخطبة فرغ المؤذن
عن الاذان والمصلي عن الصلاة والقارئ عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة
السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد انه لا يفعل شيا من
ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام عليه
حرام فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر به وان عطس غيره
لم يشمته وعن محمد اذا عطس الامام يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ من الخطبة حمد الله تعالى بلسانه وان
عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشمته ولو سلم على القاضي او على المدرس قالوا لا يجب الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا
بلسان اخر غير العربية فان علم الناس انه اذان قيل بانه يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزرا وعن ابي حنيفة

الترجيع

مطلب

اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال ابو جعفر تاويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلاة بان يراه
جالسا او نحو ذلك وسلم عليه فهذا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط واشباهه

باب افتتاح الصلاة

افتتاح الصلاة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلاة والتحريمة
اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة
او الكعبة او الجهة جاز اما نية الصلاة امر لا بد منه والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث
في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان اما وقت النية
اجمع اصحابنا رحمهم الله على ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية
متاخرة عن التحريمة واختلفوا في قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثنا وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان
يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر
مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية
وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلاة يصلي يجيب على البديهة من
غير تفكر فهي نية تامة جازت صلوته ولو احتاج الى التامل والتفكر لا يجوز **واما كيفية النية** لا تخلو اما ان يكون منفردا
او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلاة وكذا
التراويح وساير السنن عند مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا تكفيه نية الصلاة لان الفرض مشروع كما
ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز
الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لا جرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة يجوز وان لم ينو فرض الوقت
في غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر اليوم يقبل ظهر يوم اخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت
او نوى اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو
لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون
هو العصر فان نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلاة الظهر لا تجوز بنية العصر ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج
الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان بنية قضاء الفائتة لا يتعين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا لان عند
اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب اختلاف الصلاة فاذا اراد تسهيل الامر نوى
اول ظهر عليه فاذا نوى الاول فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فما قبله يصير اخرا **فرق** بين الصلاة وبين
الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال
العدد **اما** في الصلاة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء
يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين **ذكر** في المنتقى عن ابي حنيفة **رجل** فاته عصر يوم فقضاه اربعا عما عليه وهو يرى ان
عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلاة التي عليه لم يجز حتى ينوي بها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة
رحمه الله **رجل** فاته صلاة من يوم واشتبه عليه انها اية صلاة كانت فانه يصلي صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه **رجل** افتتح
الصلاة المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلاة
متعذر فيشترط قران النية في الجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع
ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فنسي في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال
يصير خارجا عما كان فيه لان حكم الصلاة المسبوق يخالف حكم صلاة المنفرد لانه يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز الاقتداء بالمسبوق
فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم

جاز لانه لما خرج الوقت نفذ ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضا ما عليه بنية الاداء
وانه يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصام فوقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضاء بنية
الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا اداء هذا اذا كان منفردا فان كان
اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز
بدون النية فان نوى الاقتداء ولم يعين الصلاة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل
وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلاة الامام
ولا يعلم ان الامام في اية صلاة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلاة الامام مقتديا به شارعا
في صلاته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلاة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لانه لاختلاف الفرضين يمنع
الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء لكنه نوى صلاة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا
بها او ينوي الشروع في صلاة الامام لانه لما نوى الشروع في صلاة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا
نوى الشروع في صلاة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا
به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك
لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا
ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد ام عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الا
بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال
اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كما في الصوم
اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى انه عليه صوم
يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة
الامام اذا شرع الامام لانه انما قصد الشروع في صلاة الامام للحال انما قصد الشروع في صلاة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع
في صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص
الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز وكذا اذا كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال
اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي
للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتداء بالامام القائم في هذا المحراب فانه يصلي الامام فانا اصلي
تلك الصلاة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلاة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلاة على فلان الميت لان المقتدي
اذا كان بعيدا من الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلاة على الميت الذي يصلي عليه
الامام المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلاة ويعين الصلاة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل
ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء بعد حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد
يحتاج الى ثلث نيات نية الصلاة لله تعالى وتعيين اية صلاة ينوي وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء فان نوى
الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى ولو ترك نية الصلاة لا يجوز في الفرض
لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان
واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلاة الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها
لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز الكوبا
وان نوى الفريضة في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلاة الامام جازت

وان كان يعلم الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلوته وان ام هذا
الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلوته اما صلاة القوم فكل صلاة ليس لها سنة قبلها
كصلاة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلاة القوم ايضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا يجوز صلاة القوم
واذا تمت النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلاة واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت
الرفع هو حالة التكبير مقارنا له بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال الفقيه ابو جعفر لا يقبض ولا اصابعه ويضمها
ضما فاذا اراد التكبير نشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم انما يفرج بين اصابعه كل التفريج
في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويحاذي طرفا ابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمرأة ترفع
اليدين كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد بن مقاتل الرازي ترفع المرأة حذاء منكبيها ويروى في ذلك حديثا
وذلك اقرب الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي ركن وثمرة الاختلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة
الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز ولو افتتح الصلاة بالتحميد او بالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال
الله اعظم او قال الله او الرب ولم يزد او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلاة وكذا لو قال اللهم
يصير شارعا عند الفقهاء ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا انما يصير شارعا بما هو مجرد ثناء ولو قال الكبير او
الاكبر او الكبار قالوا يصير شارعا وهو كله قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف ان كان يحسن التكبير لا يصير شارعا
الا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسية خداي بزرك است او قال خداي بزرك او قال بنام خداي بزرك يصير شارعا في الصلاة
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرآن في الصلاة بالفارسية
عند ابي حنيفة يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما ان كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني
وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوات من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود بان قال بالفارسية
يا رب سامي ديم اذا كان يحسن العربية تفسد صلوته وعنده لا تفسد وكذا ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية
والقبطية ويبتنى على قراءة القرآن بالفارسية مسايل ثلاث احدها هذه والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية
عند ابي حنيفة يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذا مشتبه والصحيح ان قولهما
كقوله لانهما يأخذان بالاحتياط والثالثة الامي اذا تعلم سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة
يخرج ان يكون اميا لا يجوز صلوته الا بقراءة ما يعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول
ابي حنيفة رحمه الله وحكي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي في صلاة الجنازة لو دعى الامام بالفارسية يجوز ويصح
اقتداء الناس به في قول ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز له ان يدعو
بالفارسية ولا يجوز صلوته ولا صلاة القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز صلوته واقتداء من يحسن العربية باطل ويصير
مصليا وحده فعلى هذا في الكوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز بمنزلة القارئ اذا اقتدى بالامي ولو تلى آية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة على من سمعها السجدة وعلم السامع
انها آية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر السامع انها آية سجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن
تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها آية السجدة يلزمه السجدة والا فلا ويكبر المقتدي
مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا
عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا
في الصلاة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في ظاهر الرواية
واذا فرغ عن تكبيرة الافتتاح يأتي بالثناء يقول سبحانك اللهم الى آخره اماما كان او مقتديا او منفردا واذا كبر

المقتدي قبل تكبير الامام هل يكون شارعا في صلوة نفسه اشار في الاصل الى انه يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا
حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد جعل الاقتداء بمن ليس
في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار ثمة لا يصير شارعا وابو يوسف يقول الحائط والحمار ما يصلح اماما لما صلا بخلاف
الرجل وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل
في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي الى آخره لا قبل الثناء ولا بعده وعن ابي يوسف اذا فرغ من التكبير يقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي بعض الروايات وانا اول المسلمين وعند ابي حنيفة ومحمد لو قال ذلك قبل
التكبير لاحضار القلب فهو حسن والافضل في تكبير الافتتاح في قول ابي حنيفة ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى
قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام لا يصير شارعا في الصلوة في احدى الروايتين عن ابي يوسف وعلى قول
محمد يصير شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعند ابي حنيفة فيه روايات
في رواية يسلم مقارنا للتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر المختار انه ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا
فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان محرزا
ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول الثناء وجل ثناؤك ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك
الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجدة فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد ولو ادرك الامام
بعدما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يأتي بالثناء بل يستمع وقال غيره يأتي بالثناء وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء وان كان يسر القراءة يأتي بالثناء ولو ان المسبوق لم يأت
بالثناء في اول الصلوة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات انه يأتي بالثناء عند محمد ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ
من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد والمسبوق اذا قام الى ما سبق قالوا
انه يتعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر المختار قوله
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم ثم يشرع في القرآن كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ فان كان الامام اميا لا يصح اقتداء
القارئ به **فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح الاقتداء به** لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق
وان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمن الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء
بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء القارئ بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قارئ يصلي
تلك الصلوة لا يجوز صلاة الامي وان لم يكن القارئ في الصلوة جازت صلوة الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء
الاخرس بالامي الامي اذا اقتدى بالقارئ فتعلم سورة في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته
لان صلوته كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلوته لانه يقوى حاله ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا يصح اقتداء الصحيح بصاحب
العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من
العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يجوز اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتداء
القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى قول الشافعي يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند
اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا اصحاب الظهر اذا ام لاصحاب الجمعة والامام يصلي الجمعة
والقوم تصلي الظهر وكذا ظهر اليوم وظهر الامس فرضان مختلفان واختلاف المكانين بمنزلة اختلاف الفرضين يأتي ذلك بعد
هذا ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر

ان يصلي

ان يصلي ركعتين فقال رجل آخر لله علي ان اصلي ذلك النذر ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ودخل
آخر خلفه قال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل
واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلا
كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو حنفي المذهب اقتدى في الوتر
لمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداؤه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر
فلم يختلف بينهما رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل آخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالآخر
في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا واقتدوا
بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق
في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله وامامة المفتصد لغيره قد مر قبل هذا انه اذا كان يأمن من خروج الدم جوزته تجوز
امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان ما يقوله صار لغة له وقال غيره لا يصح وصلاة الامام في هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام
اميا واقتدى به القارئ فان صلوة الامي لا تجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فان صلاة الاخرس لا تجوز ايضا وفي كل موضع
لا يجوز الاقتداء هل يكون للمقتدي شارعا في صلاة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى
لو قهقه لا ينتقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله بناء على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة في قول محمد وعلى قولهما لا يوجب والقارئ اذا اقتدى
بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلوة ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد صلوته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا
مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الصلوة الفائتة واقتدى بالمسافر ثم ان الامام احدث فذهب ليتوضأ وقدم المقيم
منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلوة المقيم لانه صار كأن امامه عن الامام ولا يصير هذا المقيم
اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفائتة واما صلوة المسافر فينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلوته وان
لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه نظير استخلاف المرأة نظير المسألة الرجل اذا ام نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ
ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل ولو ان الرجل الذي ام نساء احدث ولم يستخلف واحدة منهن
لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال تفسد صلوة الرجل وذكر شمس الائمة الحلواني ان شيخنا كان يميل الى هذا امام سبقه الحدث
في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكي عن الفقيه ابي جعفر انه يصح اقتداؤه واشار محمد في الاصل الى هذا ويصح
الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والرافضي ومن يقول بخلق القرآن وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة
لا تجوز الصلوة خلفهم واما من سواهم يصح الاقتداء بهم ويكره وكذا الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربا والفسق روي
ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف لا ينبغي للمعتزلي ان يؤم صاحب خصومة في الدين وان صلى خلفه رجل جاز قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله يجوز ان يكون مراد ابي يوسف الذين يناظرون في دقائق الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومات
فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتداء بشافعي المذهب لا باس
به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا تحرفا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا
وان يكون متوضيا من الخارج من السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة الفاسق اذا كان يؤم
وعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة

لا يوجد غيره ومن شرائط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل
ان يتحول الى مسجد آخر فلا يأثم بذلك لان تصحيح الصلوة خلف تقي اذا صلى الرجل خلف فاسق ومبتدع يكون محرزا
ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال عليه السلام من صلى خلف تقي فكانما صلى خلف
نبي من الانبياء رجلان هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فتقدم اهل المسجد الآخر ولم يقدموا اقرأهما
فقد اساؤا ولا يأثمون وكذا الرجل اذا قلد القضاء وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم
ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض القوم لهذا فالعبرة لاجتماع
الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة يكره لان الجاهل والفاسق
يكره امامتهما للعالم والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله فصلوتهم
جائزة وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل الانتقال على وجه التورع
والاحتياط اعاد واصلوتهم العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلاتهم ولو استقضي فقضى لا يجوز قضاؤه بمنزلة
المحدود في القذف فاذا صلى بالناس جازت صلوتهم ولو قضى وشهد لا يجوز وتجوز امامة الاعرابي والاعمى وولد الزنا وغيرهم
اولى وقدم في الاذان لا باس للرجل ان يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير لانها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه
خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة المقتدي اذا رأى على ثوب الامام نجاسة اقل من
قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام انها لا تمنع جازت صلوة الامام ولا تجوز صلوة المقتدي لانه
يعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتداء به ولو كان رأى الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لا يعلم بالنجاسة وفي رأي
المقتدي انها لا تمنع جازت صلوة المقتدي لانه يعتقد جواز صلوة الامام وصحة الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض
فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلاتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة
المقتدي وهي مسئلة النساء سواء وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذا الوجه ويكره
ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدار
قامة الوسط ذكره الكرخي اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء
وان كان واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة
فان قام رجل آخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق مكروهة فصار في حق
من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلث صف في بعض الروايات وعند اتصال
الصفوف لا يبقى الطريق حائلا وكذا لو كان خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز
ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار
ما تمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا ما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر
يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء
والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما تقدم وان كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان الحائط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال من كان بينه وبين الامام نهر او حائط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر
في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا ذليلا(?) بمقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي
وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر والمدر وانه يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحائط
كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام تمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في

قولهم

قولهم وان كان عليه باب مسدود او كان عليه ثقب صغير مثل المنحر(?) لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن يشتبه عليه حال
الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول الى الا[مام]
لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في حجرة عائشة والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عائشة رضي الله عنها
ولو قام على سطح المسجد فاقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام
صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام
لا يصح وكذا لو قام في المدينة(?) مقتديا في المسجد وان قام على الجدار الذي بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام يصح الاقتداء
وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين الامام وبين سطح
الدار كثر المحل فكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الا
الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد فصار مرتبا هذا وكذا لو كان في المسجد نهر يجري
ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان
بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة تعد لاداء الصلوة فلها حكم المسجد وان اقتدى رجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار
ما يكون الاصطفاف صح اقتداؤه وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلاث اذرع لا يمنع الاقتداء قوم صلوا على
ظهر ظلة في المسجد وتحتهم نساء او طريق لا تجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء فان كن ثلثا في ظاهر
الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال من كل صف الى آخر الصفوف وتجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل
وفي بعض الروايات ان كن ثلاثا فهو صف حتى لا تجوز صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت
صلوة من كان على الظلة لانهم ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذاة هنا لمكان الحائل فلا تفسد صلوتهم كرجل وامرأة صليا في
واحدة وبينهما حائط جازت صلوتهم الصلوة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد تكره وان كان لا يجد
لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا باس ان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر يكره المقتدي اذا تقدم على
امامه لم تجز صلوته ولو كان المقتدي اطول من الامام فرأسه عند السجود يقع قبل رأس الامام جازت صلوته وكذا المرأة اذا
صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها
طويلة يقع رأسها في السجود قبل رأس الرجل جازت صلاتهما لان العبرة للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه
في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان رأس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق فلا يكره وان كانت
قدماه في الطاق يكره اذا فرغ المقتدي من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون
شارعا في صلوة الامام لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة
فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط
اداء الصلوة بالجماعة وكذا تعيين الامام من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون
الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم
جازت صلوته ويكون تكبيره للافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا لان محل الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس
في المسجد في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر
الشهيد في واقعاته وقال الاقرب الى الاقاويل الى الصواب انه يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم بسراي(?) خاصة يجوز ولو كان
الامام بمحل امارة(?) والناس بسراي خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في مجمع البلاد(?)
اذا اقترا ما(?) [illegible] في هذا المكان ومرة في ذلك المكان ففي كل موضع يصح الاقتداء الا بتكرار الوجوب اذا صلى على الدابة

مام

بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على حاله ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان
يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم
التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلعم فانه يسلم مع الامام
بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عم ولو تكلم الامام
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه في الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه
والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء
من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس
له وقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت كانه ولم يقرا شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع
فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان تمام
الصلوة متعلق بالقعدة وقد وجدت قعدة الامام فجاء المقتدي نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت
لان القومة بين الركوع والسجود لها حكم القيام ويسجد للسهو في آخر الصلوة **رجل** صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل
ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فقدم آخر واستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي
عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة
ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن يمكث القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته
فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلوتهم وحدانا لان الامر محتمل يحتمل انه كان بقي على الامام الاول آخر الركعات فحين صلى الثاني
تلك الركعة يتم صلوة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلوة القوم يفسد صلوتهم ولا يشتغلون ايضا بالقضاء
وحدانا قبل ان يفرغ الثاني من صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء
قبل اتمام صلوة الامام الاول تفسد صلوتهم فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا **رجل** اقتدى بالامام في المغرب ينوي
التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه
اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا يجوز صلوة المقتدي المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه
المسئلة على خمسة اوجه اما ان يكون اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع
الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في آخرها في الركعات
كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته
لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرا فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود
الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الركعة الثانية فيصير
ركعتين وينتقل ما في الركعة الرابعة الى الثالثة فيصير ثلث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير
قراءة ويتم صلوته واما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر
ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى
الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانه بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد
قبله لم تعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير
الحكم ركعتين فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة **واما** اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير

قراءة

قراءة لان السجود مع الامام لم يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فيلزمه اربع وان ادركه الامام في الركوع والسجود في آخرها يجوز لانه
اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد معه جازت صلوته اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم
معه المقتدي وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الى الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة
لا يلزمه شيء في قول ابي يوسف على قول لا ثم يقضي ركعتين اذا زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطأ اجماعا
ولا متابعة في الخطاء بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد
في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة وسمع المقتدي التكبير من الامام فحينئذ لا يتابع
ولو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ولو كان الامام لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد
المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا **رجل** انتهى الى الامام بعد ما ركع
الامام ورفع من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا تلك الركعة لما عرف ولا
تفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك الامام
بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه من السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته لان المقتدي
اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع راسه من السجدة كان عليه
متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة من صلوته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلوته **اما**
اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان اتيا بزيادة ركوع
وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلوة موجبة فساد الصلوة **رجل** ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم
يقدر على ان يسجد مع الامام الى الثانية وركع المقتدي معه ثانيا ثم سجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منهما
للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها لانه لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان
منهما التحقتا باحد الركوعين وارتفض الركوع الآخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا تعتبر كان عليه قضاء الركعة
الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة وعاد الى القيام والمقتدي كان في آخر الصفوف فظن ان
الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد تجوز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام
لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى به مع الامام وصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا السجدتين وكان
عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرا الامام السورة وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة
لان الامام شاركه في الركوع وان قبل المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان
الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها
الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة
وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا يجوز
سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته **رجل** ادرك الامام في الركوع فانه يركع
ولا ياتي بالثناء في الركوع بل ياتي بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فياتي بالتسبيح ولو ادرك
الامام في الركوع في صلوة العيد فانه ياتي بتكبير العيد في الركوع لان التكبيرات واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب
اولى **الامام** اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة
كي لا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة
ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل

فصل في المسبوق

رجلان سبقا ببعض

الصلاة فقاما الى القضاء ما سبقا واقتدى احدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدى قرا او لم يقرا. **رجل** اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدرى انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدى يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلاة المسبوق تفسد وقال الفقيه ابو جعفر الكبير رحمه الله لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلاة المسبوق في قولهم الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع فاستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلاة الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قائم مقام الاول ثم تفرغ عن صلاة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوته فكذا اذا ترك الثاني المسبوق بركعة اذا صلى مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدى بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى القضاء ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن صلوته وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا فظن ان ذلك مفسد وكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه بخلاف المنفرد اذا شك وكبر ينوي الاستقبال لا يكون خارجا لان صلاة المسبوق يخالف صلاة المنفرد الا يرى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلاة فكبر ينوي صلاة اخرى بان كان في الفرض فكبر ينوي النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه امام صلى بقوم وسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلاة الاول والثاني والقوم ولو كان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فائتة فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلاة الثاني وصلاة القوم لان الامام ما دام في المسجد فكانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رواية لهذا وعندي ان صلاة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق **رجل** صلى بقوم صلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد فاطال الامام الدعاء وآخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلاة الامام ولم تفسد صلاة من سبق بالسلام وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلاة ظهرا فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلاة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى القضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سجدة تلاوة وسجد لها لا تفسد صلاة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة اذا صلى الظهر الامام اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلاة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلاة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد صلاة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدى ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدى ما لم يقيد الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدى وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا **رجلان** صليا في الصحراء وائتم احدهما بالآخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذبه المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الامام ابي بكر بن برهان رحمه الله انه لا يفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعدها لان الثالث لما توجه للصلاة وقام مقام الصلاة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلاتهما وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده.

اذا سلم بدرا

فيصير

فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلوته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض وخرج من المسجد فسدت صلاة الامام ولا تفسد صلاة المتنفل **رجل** صلى المغرب في منزله فجاء انسان واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدى قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدى ولا يقال الصلاة الامام انقلبت نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف فينبغي ان لا تفسد صلاة المقتدى والجواب عنه ان صلاة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصارت في الحكم متنقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدى مصليا صلاة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تم المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة تحريمة على حدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا غلط فظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله اذا حضر الامام الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا من القوم مسافرا ادرك اول الصلاة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني المسبوق اذا ابتدا بقضاء ما فاته قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المنفرد الذي عليه سهو او الامام لا ياتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلاة وعند القراءة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته **رجلان** اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلاة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلوته المسافر اذا اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدى ثم قام وقضى ما سبق تجوز صلوته

فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم

مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد وحده ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد انه يتم صلوته ايضا ولا شيء عليه **رجل** صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب روي عن محمد رحمه الله انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين ياخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد لمكان الامام فاذا اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام ولا يعاد على المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا على الذي تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن بالنقصان عدلان واخبرا بذلك

رجل صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر
لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والعشاء والوتر
ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على ترك
الوتر اد بهم وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن قال مشايخ بخارى يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك
الفرائض وعن عبد الله بن المبارك انه قال لو انكر اهل بلدة السواك قاتلهم كما يقاتل المرتدين اماما صلى المغرب فقال بعض القوم
صليت ثلاثا وقال بعضهم ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يوخذ بقول الفريق الذي الامام معهم فان اعاد وامّ قوما آخرين
مع الامام قالوا صلاة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان متنفلا في الثانية وصلاة الفريق الآخر
والامام جائزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لا تجوز صلوته رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم
صلى فانه ياخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة اما القنوت قال الائمة
بلخ رحمهم الله يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي ابو علي
النسفي واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل ان في مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى ثم قال القاضي ابو علي النسفي بين الشاك والمسبوق مع الامام وقع
في موضعه لانه كان ماموراً به ولا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع
الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اوتر فنسي في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر
في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت فيركع لانه عاد الى القيام كما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي
القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت
ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لا يرتفض ومن يقضي الصلوة يقضي الوتر ايضا لان قضاء الوتر
واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ذلك ثلاثا واختلفوا في انه هل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
قال بعضهم لا يصلي واختلفوا في انه هل يجهر بالقنوت ام يخافت ويتحمل الامام عن المقتدي او لا يتحمل لم يذكر هذا في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء امّن واذا قرأ ان شاء جهر وان شاء
خافت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عندي يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كساير الاذكار دون الافتتاح
وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمل الامام عن المقتدي ويجهر به مصلي الظهر اذا
صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر
قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم
فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة فلا يدري انه تركها من صلوة الظهر
او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر
ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان
كبر جاز له المضي وان ادى ركنا مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلاثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه
اصلاح الصلوة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه
لا تفسد صلوته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه
الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته
لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد المكتوبة ولو شك في صلوة

الفجر في قيامه انها الاولى من صلوته ام الثانية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو من القيام
ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يات بشيء من صلوته
سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد واذا شك
ولا يدري انه صلى ركعتين ام واحدة فان شك في حالة القيام امكنه اصلاح الصلوة بان يعود ويقعد قدر التشهد ثم يقوم
ويصلي ركعة ويقعد يتم هذه الركعة ويسجد للسهو في آخرها بخلاف ما اذا شك انها الثالثة ام الاولى هناك لا يتم ركعة ثم
يقعد قدر التشهد لانه ثمة احتمال انها ثالثة فلو امضى فيها تفسد صلوته فلذلك يامر بالعود الى القعدة اما
في الفصل الثاني ان شك انه ادى الركعة الثانية ام لم يؤد فاما ان يكون هذه الركعة هي الركعة الاولى ام الركعة الثانية
كيف ما كان لا تفسد صلوته باتمام هذه الركعة واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي
ركعة اخرى وان شك وهو ساجد ان شك انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام في
السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزمه تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية
يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في الصلوة انه احدث او انه لم يمسح براسه تيقن بذلك لا
شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث او تيقن انه مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا
حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلاته ولو شك في صلاته
انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح براسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل
الصلوة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل
ان يقعد على راس الرابعة فخرج وقت الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلوة
الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط الامام اذا علم بمجيء شخص الى الصلوة فان كان لا يعرفه يطول الركوع
ليدرك الرجل تلك الركعة لا باس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين
على المعتاد لان الزيادة على ذلك تصير سببا لتفرق الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك
الركعة لا باس بان يطول ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا لا باس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز
عن الرياء هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجيء الى الصلوة فان كان يعرف لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشراك
لغير الله تعالى في الصلوة وبعض مسائل الرياء تاتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى
الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلوة
انه لم يصل الفجر صار كانه كان مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا راى شيئا فظنه انه سراب فلما فرغ من الصلوة
ظهر انه كان ماء فانه يتوضا ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع
الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى فرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلوته انه اداها ام لا فان
كان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شيء
عليه وفي الصلوة يلزمه اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين
يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد من قبل هذا وفي الصحراء
اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجود ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة رجل صلى
الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين
ثم يقعد ثم يسجد اخرى للسهو هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه

من ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على راس الركعتين فسدت صلوته وكذا لو سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه في الفجر

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان كانت ستا فما فوقها يجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة رحمه الله ان كانت الفوائت خمسا يجوز السادسة مع تذكر الفائتة وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمس لا يجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية ولو تذكر صلوة قد نسيها بعدما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد شهر لا يجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته وكما لا يظهر الترتيب عند النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه الوقتية والمتروكة يكون واسعا وان كان المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفة رحمه الله الا اذا كان في آخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر ولم يبق من الوقت الا مقدار ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي العصر ثم العصر واذا اقضى الفائتة ان قضاها بالجماعة فان كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر الامام فيها بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسيره انه اذا اقضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ستة يجوز له قضاء الثانية وان كان اقل من ستة لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات يقضي ثلاثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا هكذا فعل جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الفجر الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جائز لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم ما بعدها من الصلوات الى آخر الشهر جائزة اما صلوة الظهر فالظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلثة من اليوم الاول وثلاثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر الى آخر جائزة واما صلوة العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلث ايام وكذا كل عصر الى آخر الشهر واما صلوة المغرب فصلاة المغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتين العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلوة المغرب من اليوم السابع جائزة ثم ما بعدها من صلوات المغرب الى آخر الشهر جائزة وصلوات العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة

وعن

وعن محمد رحمه الله الترتيب اذا اسقط بكثرة الفوائت هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رواية عدم العود رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد الخمس قال ابو يوسف ومحمد يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر للفائتة جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يعيد السادسة ابو حنيفة فرق وقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة ولو وجب عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا ويسقط الترتيب فسقط الاعادة رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلاة من الغد صلاة من الفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدا بها لا يجوز وان بدا بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة لو توافق قول من يقول ان الترتيب اذا اسقط لكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود هو المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت اولا فتحرى ولم يقع تحريه على شيء فانه يبدا بايتهما شاء فان بدا بالظهر فقضى الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب ولا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لم يمنع الترتيب فكذا اذا تذكر صلاة نسيها قبل شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى قول اكثر المشايخ رحمهم الله لا يجب ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء المتروكة وهكذا روى عن ابي يوسف والطحاوي وما قال الشيخ الامام احوط وقول غيره اوسع ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز عندنا اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر كذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت الشمس لا يجزيه عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا لا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا امكن من الصلاتين قبل التغير ولو ترك صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلاة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روي عن محمد عن ابي حنيفة انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو نسي صلاتين من يومين لا يدري بما روى ابو سليمان عن محمد انه يعيد صلوة يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء وكان عليه قضاء الظهر فان قضى الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب جازت المغرب وعليه اعادة العصر اما اعادة العصر لانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما الجواز المغرب لانه صلاها وليس عليه صلاة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا ورأى ان الترتيب واجب اما ان كان مجتهدا لا يرى الترتيب واجبا لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن رحمه الله من لا يرى الترتيب شرطا فهو بمنزلة الناسي رجل ترك

وقالا يعيد السادسة

الظهر فصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المكتوبة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي المتروكة
والعشاء بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة كل
خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلاة الفجر قالوا صلاة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسد وكذا ما سوى
الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت فصلاة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها
من اليوم الاول اربع صلوات وصلاة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا لكثرة الفوائت
رجل ترك الصلاة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات في مواقيتها ثم ترك صلاة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة
ولما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى ان يطعم عنه
لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك
واختلفوا في انه هل يقوم الطعام مقام الصلاة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا
ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال
بعضهم ليس عليه اعادة العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء هو المختار وان استيقظ
قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد سأل اباحنيفة رضي الله عنهما فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء
رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته منها شيء قال بعضهم بانه يكره وبعضهم قال بانه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط
لكن لا يقضي بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الفجر لانها نفل ظاهرا والله اعلم

فصل في الاستخلاف من يصلح اماما فانه لا يصلح خليفة

امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام
الذي قدمه الامام الاول لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له ولو ان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الاول قبل
ان يخرج الامام عن المسجد جاز فلو خرج الامام عن المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم
ولا تفسد صلاة الامام الاول رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا من المسجد جميعا فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام امام
احدث فقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان
جازت صلاة الخليفة وصلاة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا يجوز صلاة من كان
قبله من الصفوف لانه صار امام الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل
الثاني الى مقام الاول فسدت صلواتهم لانه كما خرج الامام الاول خلا مكان الامام عن الامام فشرط جواز الصلاة الخليفة والقوم ان
يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف
المسجد لم يصح استخلافه ويفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلاة الامام روايتان والاصح هو الفساد امام سبقه
الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم يأخذ
الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه وقدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز امام توهم
انه رعف فاستخلف غيره قبل ان يخرج الامام عن المسجد وظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلاة لا يجوز للامام ان يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان امامة الخليفة
تأكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان يأخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد
كمكان واحد فجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فيفسد
صلاة الكل عند محمد رحمه الله ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء وروي عن ابي حنيفة انه يستقبل الصلاة
وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدث فسدت صلاة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث
او على غير وضوء فانصرف وقدم الامام رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلاة الكل خرج الامام عن المسجد او لم يخرج الامام

اذا مار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه انما يصح الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن
او المثانة ونحو ذلك وكذا لو عجز عن القيام بعد التلبث فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا و
تقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج عن المسجد او احدث متعمدا قالوا ينبغي ان لا يضر غيره ولو جاء رجل فصف الى الرفقا
يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم
في المحراب لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم
يؤد ركنا كان الامام هو الثاني فان نوى الثاني بعدما تقدم في المحراب ان لا يخلف الاول ويصلي صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة
من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلاته ثم
خرج الاول كان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني
لان الثاني صار اماما له عينه او لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول
بعدما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعدما قام الثاني مقام
الاول جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلاة وان علم قبل الخروج يبني
على صلاته وقال محمد يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد
فسدت صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه
حتى يجوز رجل صلى بقوم في الصحراء فاحدث وتقدم اماما مخلوفين قبل ان يتقدم احدا ان تقدم مقدار ما لو تأخر يخرج
عن الصفوف فسدت صلوتهم يعتبر التقدم بالتأخر في حق هذا الحكم والبيت كالمسجد المقتدي اذا شك في تمام وضوء امامه
يجوز صلوته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوئه لان الاحكام تبنى على الظاهر والظاهر هو الاتمام

باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره

في الباب فصول اربعة فصل فيما يكره في الصلاة وما لا
يكره فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب فصل فيما يقطع الصلاة فصل فيما يمنع الفتح لا يمنع البناء **اما الاول** يكره عد الاي
والتسبيح في الصلاة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا بأس به في التطوع والمكتوبة قالوا ان
غمز برؤس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ رحمهم الله في كراهة عد التسبيح خارج الصلاة ويكره ان يعبث بثوبه او وجهه
او لحيته وان يكف ثوبه ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش
بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد
والسلام ولا بأس بان يمسح العرق عن جبينه في الصلاة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة
بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما من ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه فلا بأس به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين
وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه نصبا ويكره ان
يتربع الا من عذر بان نعل على وجه التكبر وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاوب ولا يغطي
فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاوب فحينئذ يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصى الا اذا لم يمكنه السجود
فسوى موضع سجوده مرة او مرتين لا بأس به ولا بأس بقتل العقرب والحية في الصلاة الجني وغير الجني في الصلاة بعد الانذار وقيل
هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وان احتاج
الى المعالجة لم تفسد صلوته ويكره ان يأخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة وروي عنه ان اخذ قملة او برغوثا
فقتلها او دفنها فقد اساء ولا يبزق في الصلاة ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو
ان يشد رأسه بالمنديل ويترك وسط رأسه وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الرأس ويشده ويكره القراءة في غير حالة
القيام وكذلك سدل الثوب في الصلاة وهو ان يجعل الثوب على رأسه وعاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره ويكره الصلاة

في ازار واحد من غير عذر ولا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح
جانبيه على عاتقه الايسر كذا قالوا ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل ويكره ان يصلي
وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط
اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصور كبيرة تبدو للناظرين من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا بأس به
ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود والصلاة على الارض او على ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى
في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك
في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما ونزع الخف في الصلاة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة
في الصلاة مرة او مرتين فلا تفسد صلوته ويكره الدخول في الصلاة وهو مدافع البول او الغائط فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلاة
قطعها وان مضى على ذلك اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يفرج اصابع يديه او رجليه عن القبلة
في السجود وغيره وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد
في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرأ المصلي المار بين يديه ولا يقاتله ويكره ان يصلي وقبله نيام او قوم
يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الجامع الصغير قال لا بأس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث مع آخر قالوا تأويل
رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث فربما يعرض له سبب لقطع الصلاة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون
فيه نار موقدة لانه يشبه عبدة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا بأس بان
يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حائط او اسطوانة من غير
عذر ولا بأس بذلك في التطوع ولا يصلي وفي فيه دراهم او دنانير لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن القراءة لا تجوز صلوته وكذا لو
صلى وفي يده ما يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى
قدميه عن الارض وان رفعهما لا تجوز صلاته **فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب** اذا صلى فلم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلاة وقال بعضهم
اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان بقي ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة
يضيف اليها اخرى ان كانت الصلاة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد
ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل في صلاة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى
ركعتين ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وسجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام او قام فيما
يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن
كذلك يقعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية
وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض ولم يرفعهما لا سهو عليه وهكذا روي عن ابي يوسف
ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر
لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق فيه جواز الصلاة على الاختلاف آية قصيرة عند ابي حنيفة وعندهما ثلث آيات
قصار او آية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني في ظاهر الجواب الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة فلا
سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة **وروى** ابو سليمان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما
يجهر الامام يلزمه سجود السهو **ومنها** اذا ترك الفاتحة في الاوليين او احديهما او ترك السورة في الاوليين او احديهما
يلزمه السهو **ومنها** اذا قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرأ الفاتحة ثم السورة لا سهو
عليه وقيل بانه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى والثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو

وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو وكذا لو ترك بعض التشهد ناسيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ
بقول ابي يوسف وان لم يكن اماما يأخذ بقول محمد ومن عليه السهو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي قول محمد في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية
ولو بدأ بالسورة ساهيا في الاوليين او قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو
عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة
او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو وان زاد في القعدة
الاولى على التشهد فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فيه
روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع
لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر في القعدة او بعدما قام الى الركوع لا يقنت
وعليه السهو ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لا يفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح
الصلاة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلاة كان عليه السهو والا فلا ولو
شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو لانه تكون الثانية استقبالا او قطعا للاولى ولو افتتح
الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن
ولو شك في ركوعه او سجوده وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى حتى سبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلاثا
ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه عليه السهو لانه في حرمة الصلاة فكان الشك في هذه
الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعدما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلاة لا يلزمه السهو
لانه شك بعد الخروج من الصلاة وان شك في ذلك بعدما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان
عليه السهو وان افتتح الصلاة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه وان جهر
بالتعوذ او بالتسمية او بالتأمين لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب له ان يقرأ الفاتحة
في الاخريين ان شاء وان قراءة لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو وقرأ في الاخريين ولم يقرأ
واذا قرأها قال ابو حنيفة يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة **رجل** صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية
شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا
قعد فعل ذلك قالوا لا بأس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح
والتعوذ والتأمين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع
والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبير الافتتاح واذا قرأ الفاتحة
الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة والرابعة ساهيا
لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا
كان عليه سجود السهو **وروى** ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا حرج عليه في العمد ولا يجب عليه في السهو وعليه الاعتماد ومن عليه
سجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعدما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء
الفائتة فلم يسجد حتى طلعت الشمس كذا في الجمعة اذا خرج وقتها كل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اذا
اقتدى بامام سلم وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد يصح الاقتداء على كل حال اذا لم
يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد
على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف يعود ويتشهد وقال زفر والحسن لا يتشهد

اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق
الاداء وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا
فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرا بشيء في الشفع الاول يقرا في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر
بها في قولهم ويسجد للسهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا
يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر
ساجدا ساهيا تجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه سجود السهو اذا زاد على التشهد الاول وذكر فاو لم يتم الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه سجود السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر
التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لان محله آخر الصلوة وقد
انتقل من العصر الى التطوع وعن محمد انه يضيف اليها اخرى سادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا
كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا الوافين اراد ان يتطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل
له ان يتمها لما قلنا اذا ابتدا بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرا حرفا ساهيا كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة
بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في
آخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرا البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف
رحمه الله لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته وقال محمد رحمه الله
لا تفسد صلوته لان قعوده كله ما ارتفض بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرا ولم يرتفض اصلا لان محل
قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة
والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما
انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فان لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع اذ لم يرتفض اصلا
لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرا صار كانه لم يكن اذا اراد ان يقرا في صلوته سورة فاخطا فقرا سورة اخرى
لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام
في سجود السهو وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان وينتظم الثانية الاولى فان لم يسه فيما يقضي وفرغ من صلوته يسجد للسهو الذي
مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد لسهوه امام سهى في صلوته ثم احدث فقدم
غيره فسهى الثاني ايضا يسجد الثاني سجدتين كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرا
وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان الانفراد لم يتاكد
لا جرم لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد تاكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع
لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء
ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان المسبوق بركعة او بركعتين
او بثلاث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة جازت
صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته
لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلوته ركعة فلا تجوز
وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احديهما ولو كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراءة في ركعتين
وفرض القراءة في ركعة فينظر ان قام بعد فراغ الامام من التشهد او في قومه وقرا في الاخريين مقدار ما تجوز به الصلوة
جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد

قدر التشهد فظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت
المغرب لانه اشتغل الى السنة قبل اكمال الفرض ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب
ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لا يصح فبقي في الاول فاذا صلى ركعة
وقعد تمت صلوته والا فلا وان افتتح المغرب فصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت
صلوته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية وهي ثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى
ثلاث ركعات لا تجوز صلوته لانه في الاولى فاذا لم يقعد على راس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على راس الثالثة فتفسد
صلوته اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته
لان نيته استقبال الظهر لم يصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلوته رجل
صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة
ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها اربعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو لانه في المسائل الثلاث سلم مع علمه انه صلى ركعتين
فكان عامدا في السلام على راس الركعتين فتبطل صلوته اما في المسئلة الرابعة فسلم على راس الركعتين على ظن انه صلى اربعا
وكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على راس الركعتين فلا تبطل صلوته وعن محمد رحمه الله انه لا يبني كما لو ظن انه احدث
فانصرف ثم علم انه لم يحدث عندهما كان له ان يبني على صلوته ما لم يخرج من المسجد وعند محمد لا يبني كذلك في هذه المسئلة
مصلي الاربع اذا رفع راسه من الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد
تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع
فيلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة
فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لانه لما تذكر في الركوع والركوع
قبل رفع الراس محتمل للارتفاض وكان عوده للسجدة المتروكة قضاء للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد التمام المصلي اذا سلم
ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان العود الى سجدة التلاوة
يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة الحلواني اما العود
الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد
للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لارتفاض القعدة ولا تفسد صلوة القوم لانقطاع المتابعة
المسافر اذا صلى ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته وينقلب فرضه اربعا ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسهى
فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لا ينبغي من عليه السهو اذا سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته
باطلة رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة التلاوة فسلم وهو ذاكر لهما فسدت صلوته كانت المذكورة صلبية او تلاوة
وعن ابي يوسف اذا كان ناسيا للتلاوة ذاكرا للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر
التشهد لكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ولا يعود لانه سلام عمد وصلوته تامة لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم
وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة المصلي اذا نسي
سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكرها في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده
استحسانا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى آخر صلوته اجزاه لان الصلوة واحدة وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها
سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها
لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل المتروكة هل ترتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين التي تذكر
فيها ركعة تامة لا ترتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم تكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية

وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لو نقص آية من قراءة الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا
لا سهو عليه قرا في صلاة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرا الفاتحة وقرا تتجافى جنوبهم لا سهو عليه لانه لم يقرأ
الفاتحة مرتين على الولاء

فصل فيما يفسد الصلاة

المفسد للصلاة نوعان فعل وقول اما الاول فاذا احدث في صلوته
من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ذلك ان كان حدثا موجبا للغسل
فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الآدمي فكذلك وان لم يكن بفعل الآدمي لا يفسد الصلاة بل يتوضأ ويبني
اذا كان على بدنه دمل او جراحة فعصرها بيده فسال منها الدم فسدت صلوته لانه تعمد الحدث وان لم يعصرها
لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او في السجود وسال منها الدم فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وهو
بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وفيه خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تفسد صلوته ويمنع البناء وكذا لو
سقط من السقف حجر او خشب على انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال
منها الدم من غير قصد فسدت صلوته عندهما وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز فصار كانه تعمد
ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلاة فان كان
كثيرا منه تفسد صلوته وان كان يسيرا لا تفسد واختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما لا يقام باليدين فهو كثير
وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر حتى لو ضرب المصلي انسانا بيده مرة او مرتين لم تفسد صلوته لان الضرب تم
بيد واحدة وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة فسدت صلوته ولو كان في صلاة الظهر او في النفل اربع ركعات فضربها في كل
ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها في كل ركعة ثلاث مرات تفسد صلوته وكذا لو نقض من عمامته كورا او كورا
مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل بيد واحدة وان تعمم فسدت صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا
تخمرت فسدت صلوتها وان اغلق الباب لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل بفعل يد وان فتح الباب المغلق فسدت صلوته لانه
يحتاج الى ادخال اليد في المغلاق ثم تحريك المغلاق وقت الفتح ثم اخراج الغلق من موضع السد ولو شد السراويل فسدت صلوته لانه
يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازرار لم تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل ولو زرر القميص تفسد ولو حل لا تفسد
ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار
ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا يفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس
الخفين فسدت صلوته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلوته ولو امسكها وخلع
اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او نزعها او رفعها لا تفسد ولو رمى طيرا لا تفسد صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده اما اذا اخذ
الحجر من الارض ورمى به الطير تفسد صلوته ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته وقد مر هذا من قبل وان اكل او شرب
عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه ليس من اعمال الصلاة وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا من اسنانه
ذكر في الكتاب انه لا يفسد الصلاة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا افسد الصلاة ثم اختلفوا في القلة
والكثرة بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسووا بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا يفسد
الصلاة وفرق بين الصلاة والصوم وان ضرب انسانا بيد او بسوط فسدت صلوته وان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلوته
وان كان ثقيلا يحمله الآخر بقابلة فسدت صلوته وان دفع المار بين يديه براسه او بيده لا تفسد صلوته فان رمى
بسهم فسدت صلوته لانه عمل كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما اذا كان القوس
في يده والسهم على الوتر لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل عن الدابة لا تفسد
لان النزول يمكن بدون استعمال اليدين بان يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا يشكل بما اذا
حمله انسان ووضعه على السرج فان صلوته تفسد ويمكن ان يجاب عن هذا ايضا لانه فعل غيره اضيف اليه فصار كانه هو الذي

ركب بنفسه وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال
لو رآه انسان يستيقن انه في الصلاة فهو كثير وان كان يشك انه ليس في الصلاة او في الصلاة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال
بعضهم يفوض ذلك الى راي المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب
الى مذهب ابي حنيفة لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر بتقدير بل يفوض ذلك الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة
من غير عذر فسدت وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه فسدت صلوته قال
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا تفسد ما لم يتأخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره بقدر ما قلنا في توجه
القبلة المرأة اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها وليس البيت لها كالمسجد للرجل
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث وجذب
المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلاة المؤتم قال بعضهم اذا جذبه قبل التكبير تفسد وحد المحاذاة ان يحاذي
عضو منها عضوا من الرجل حتى اذا كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي شيئا منها تفسد صلا[ته]
ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة
الامي المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جازت صلوتها فان اعتقت البالغة في خلال
الصلاة فتسترت من ساعتها جازت صلاتها والعاري اذا افتتح الصلاة عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلاة تفسد صلوته
ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلاة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته وهذه جملة مسائل احدها هذه ومنها
اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا احرج المقتدي في الزحام امام المصلي او في صف النساء
او في مكان نجس او حوله عن القبلة او طرح ازاره او سقط عن الحامل ثوبه وانكشفت عورته ففيما اذا تعمد ذلك فسدت صلوته
قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان مكث بعد ذلك مقدار ركن فسدت صلوته علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر
لا تفسد صلوته في قولهم وان وجد سبيلا من التبعد عنها فمكث من غير عذر اختلفت الروايات فيه فظاهر الرواية عن محمد ان
صلوته تفسد وقيل قول ابي حنيفة في ذلك كقول محمد وان تنجس ثوبه او بدنه بحدثه بان رعف واصاب الرعاف ثوبه او بدنه
ان كانت قليلة فصلى معها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر فانه ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبني على صلوته
لان الشرع يجوز البناء من الرعاف مع انه يصيب جسده وثوبه ويديه فلا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق الحدث فانصرف فسبقه
الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضا ثم احدث متعمدا لا يجوز
له البناء ولو قهقه في صلوته قبل التشهد تفسد صلوته كما لو احدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد او بعد ما عاد الى سجود السهو
ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وبعد ما عاد الى سجدة التلاوة تنتقض طهارته وتفسد صلوته لما مر قبل هذا اذا احدث الامام
وقدم محدثا او جنبا او امرأة او صبيا او مجنونا او كافرا او خرج من المسجد فسدت صلاة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد حتى تقدم
هؤلاء رجلا يصلح للامامة ان قدم الجنب والمحدث متوضئا صح تقديمهما ولا يصح تقديم غيرهما الامي اذا تعلم القرآن فسدت صلوته
وكذا اذا قام القاري بجنب الامي يصلي صلاة الامي وقال ابو يوسف ومحمد ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته
وان تعلم الامي بعد ما سلم وعليه سهو لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت السجدة صلبية فسدت صلوته عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقاري فتعلم القرآن في وسط
الصلاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته بمحاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة التحريمة تفسد صلاة الرجل
قلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت المرأة او صغيرة عاقلة لان العاقلة من اهل الصلاة شابة عليها اقتدت بامام نوى امامتها
في الفريضة واقتدت متطوعة بالفريضة ان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح
وان تقدمت على الامام وائتمت به لم تفسد صلوته والعاري اذا وجد الثوب في الصلاة تفسد صلوته وكذا صاحب الجرح السايل

منها

اذا انقطع دمها او خرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت
الجبيرة عن برء في الصلوة فسدت صلوته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلوته استحسانا ولو
صلى ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد الا في آخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلوته قياسا واستحسانا
وقال بعضهم هذا والاول سواء مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وهو ما تقدم سواء المرءة اذا ارضعت ولدها
في الصلوة تفسد صلوتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلوتها وان مص مصة او مصتين
ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها وان مص ثلاث مصات تفسد صلاتها وان لم ينزل اللبن اذا قراء المصلي من المصحف
فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ولو نظر في المصحف او المحراب وفهم ولم يقراء لا تفسد صلوته هو الصحيح ولو قراء من الانجيل
او التورية او الزبور وهو يحسن القراءة او لا يحسن فسدت صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو غشي
على المصلي او جن فسدت صلوته ولو كانت المرءة في الصلوة فجاء زوجها فجامعها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها
بلل وكذا لو قبلها بشهوة او غير شهوة او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد
صلوته في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج امرءة عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلوته في رواية ولو صلى الرجل
في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع او السجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد صلوته وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو قبلت المصلي امرءة ولم يشتهها
لم تفسد صلوته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلوته ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد فما انفسه حتى اضطجع اختلفوا فيه
قال بعضهم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلوته ولا ينتقض طهارته كما لو
نام في السجود ولو نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد فسد في السجود ولا يفسد في الركوع ولو
كتب على يده او في الهواء او في شيء لا يستبين لم تفسد صلوته وان كتب على الارض مستبينا فسدت صلوته اذا كثر ولو مضغ علكا
فسدت صلوته اذا كثر ولو اخذ من الخارج سمسمة فابتلعها فسدت صلوته في رواية ولو كان في حلقه فاكها فسدت صلوته
وان لم ياكلها ودخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلوته في رواية وكذا لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم
يكن ملاء الفم وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يمكن امساكه لا تفسد صلوته ولو دهن رأسه او لحيته
او اكتحل او جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح
برأسه او بلحيته لم تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لم تفسد صلوته ولو صافح
المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلاث مرات
تفسد صلوته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو مشى في صلوته مقدار صف واحد لم تفسد صلوته وكذا لو كان
مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلوته ولو رفع المصلي
من مقامه ثم وضع من غير ان يتحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى المصلي برأسه بنعم او اداه
انسان درهما وقال اجيد فاومى برأسه نعم لا تفسد صلوته ولو دفع المصلي الفيلة في المرجبة لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلاته
فتذكر حديثا او شعرا او انشاء الكلام مرتبا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلوته ولو انكشف ربع شعر المرءة او ساقها في
الصلوة فسدت صلاتها والمعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتهما هو الصحيح وفي حرمة النظر يستوي فيهما
هو الصحيح وقال ابو يوسف ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية عن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ذراعها
ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعها مكشوف فانه جازت صلاتها وكذا في قدميها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع
القدم يمنع الصلوة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية عضو واحد
وفي رواية اذا انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلوة والصحيح هو الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته

في الوضوء او كشفها هو قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد منه بدا بان
يمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدا عورته فسدت صلوته وكذا المرءة اذا سبقها الحدث في الصلوة واحتاجت
الى الاستنجاء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وقيل اذا لم تجد لها بدا من ذلك قال بعضهم المصلي العورة في وضوء
يستقبل الصلوة ولا يبني وكذا المرءة اذا كشفت عورتها في الصلوة تفسد صلاتها والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرءة منصوص
عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشفت العورة في الصلوة الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلوة
ينزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه في الصلوة تفسد صلوته وكذا ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة تفسد صلوته ولو
سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضأ ويبني ولو صلى رجل مكشوف
الرأس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التضرع والتذلل لا باس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى بانفا كمية الى
المرفقين يكره ومن سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الماء من البير ويتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي
والقدوري ان الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى الى نهر فتيمما فجاوزه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث
في الصلوة فذهب ليتوضأ فوجد الدلو منخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث فقال سبحان الله او اخبر بخبر
يسوءه فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته في قولهم وان اراد الجواب فسدت صلاته
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقيل لو قال لا اله الا الله او قال وصلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته في قولهم
ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلوته في قولهم
وان اراد الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا
يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب
معنا ان قصد به قراءة القرآن لم تفسد صلوته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد صلوته في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى
واراد به الخطاب عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتبطل صلوته ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال المصلي وبئر
معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب تفسد صلوته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله
كان آمنا فاراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته وان سبح يريد به اعلام انه في الصلوة لا تفسد صلوته ولو قال
رجل بين يدي المصلي أإله مع الله الآخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد صلوته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او قال
اللهم اغفر لوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني جنتك
او درجتك لا تفسد صلوته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني تفسد صلوته ولو رأى الهلال في الصلوة فقال
ربي وربك الله تفسد صلوته وكذا لو لبى الحاج في صلوته تفسد صلوته ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلاته
ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد صلوته حتى يقول حي على الصلوة حي على
الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلوته في قول ابي حنيفة
وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجني امرءة تفسد
صلاته فالحاصل انه اذا دعى في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القرآن او في المأثور لا تفسد صلوته وان لم يكن في القرآن ولا في
المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد ولو قرأ الامام آية الترغيب
او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته ولو قرأ او ركع او سجد وهو نائم تفسد صلوته
جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة فسدت صلوته لانه من كلام الناس وان لم يكن
ذلك عادة له لا تفسد صلوته لانه قرآن وان قال بالفارسية آري فهو بمنزلة قوله نعم وان كان ذلك عادة لم تفسد صلوته والا

كما لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز في قول ابي حنيفة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ
فقرأ القرآن في الذهاب او في الرجوع تفسد صلوته وان سبح المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان
كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر الدنيا فسدت ولو سبقه الحدث وبقربه بير فذهب الى الماء قالوا ان
كان مونة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقي والا يذهب الى الماء المصلي اذا قاء ملاء الفم ينتقض
طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني وان قاء اقل من ملاء الفم لا ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته فان قاء ملاء
الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه يفسد صلوته وان لم يكن ملاء الفم لا تفسد صلاته في قول ابي يوسف ويفسد
في قول محمد والاحوط قوله الامام اذا حصر عن القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرأ ما تجوز به الصلوة جاز في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولا تفسد صلوته **واما المفسد من حيث القول** اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يبطل قليلا او كثيرا
قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام
ثم علم فسكت تفسد صلوته ولو بكى في الصلوة فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته فحصل به حروف
ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته وكذا لو قال اف او تف او آه في
صلوته او قال آه او واه تفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد انه قال
لا تفسد صلوته لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس فحصل به حروف او تجشى او تثاءب فارتفع صوته فحصل به
حروف لم تفسد صلوته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تفسد
ويكون بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس فان تنحنح ان كان لعذر
لا تفسد صلوته وان كان بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلوته لانه اجابة فلو كان يجيب
المصلي العاطس رجلا آخر في الصلوة فاذا عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلوة
العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روي
عن محمد انه قال لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس
المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بخطاب بين العاطس ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته وينبغي
ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به
تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة ثم يفسد صلوته بالفتح او يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح انه لا
يشترط فان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان
قبل ان يقرأ ما تجوز به الصلوة لا يفسد صلوته فان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح وان فتح واراد به التعليم
فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة الا انه توقف ثم
ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم
ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المأموم الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة
او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسوءه فقال الحمد لله او اخبر بخبر عجيب فقال سبحان الله ان لم يرد به الجواب لا
تفسد صلوته عند الكل وان اراد الجواب فسدت صلوته عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد وما يفسد الصلوة الخطأ في
القراءة **فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الاحكام المتعلقة بالقراءة** المصلي اذا اخطأ
في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطأ في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او بترك المد في
المد وحاو بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم والتأخير او بوصل
الفصل او وصل او الخطاء في الشبه **اما الخطأ في الاعراب** اذا لم يغير المعنى لا يفسد الصلوة عند الكل كما لو قرأ ان المؤمنين

والمؤمنات

والمؤمنات او قرأ ولم يجعل له عوجا بالنصب او قرأ قياما مكان قواما او قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال او نصب ميم
الرحيم ونون الرحمن ونعبد بفتح الباء او بكسر الباء فانه لا يفسد الصلوة لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر
ولهذا لو قال الرجل زنيت بالخفض او قال الامرأة زنيت بنصب التاء يحد لانه يفهم من الخطأ ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغيرا
فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب ميم آدم ورفع الرب او قرأ الباري المصور بنصب الواو او قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء
برفع الهاء ونصب العين او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح الهاء
بعلم تأ وبلد الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول
وانت خير المنزلين بفتح الزاء وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين **و**اختلف
المتأخرون في ذلك فقال محمد بن سلام وابو بكر محمد بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني رحمهم الله لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد
يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا يفسد
وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب يعرف ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق
عنده يقع الطلاق نصب الواحدة او رفعها او لم يعرب ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك في قول محمد لا يلزمه شيء ويحمل على
الوعد ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يلزمه شيء في الوجهين **ومنها**
اذا قال لعبده راسك راس حر او راس حرا او راس حر في قول ابي يوسف يستوي بين الكل لا يعتق وفي قول محمد يعتق في الوجه
الثالث ثم تكلموا بعد هذا في ذكر اكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري رحمه الله لانه كان
مشهورا بعلم القراءة المصلي اذا قرأ بكسر الكاف وقرأ انعمت بكسر التاء تفسد صلوته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين
ولو قرأ ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر الدال لم تفسد صلوته عند الكل ولو قرأ ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف
او قرأ ولم يلبسوا ايمانهم بظلم بنصب الالف لم تفسد صلوته **واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد** قال القاضي
الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته **و**عامة المشايخ
على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول المتأخرين ولو قرأ والقمر اذا تلاها او قرأ افعيينا
بالتشديد لا تفسد صلوته ولو قرأ واياك نستعين بغير الهمزة لا تفسد صلوته ولو قرأ اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط
لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد ولو قرأ اياك نعبد واشبع ضمة الدال
حتى تصير واوا لم تفسد صلوته وكذا لو قرأ امين بتشديد الميم لم تفسد صلوته **واما اذا اخطأ بذكر حرف مكان**
حرف في كلمة ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمين وما اشبه ذلك لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى [illegible]
ما يفهم بالصواب وكذا اذا قرأ يا باه مكان ابواب لم تفسد وعن ابي يوسف تفسد صلوته لانه ليس في القرآن وان ذكر حرفا مكان
حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد
صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء
اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد صلوته وعن ابي منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او فيها تاء
او فيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز اذا قرأ التحيات لله بالطاء او قرأ الدحيا
تسبالذال قال القاضي الامام لا تفسد صلوته ولو قرأ الصمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد الشيباني لا تفسد
صلوته ولو قرأ اساطير بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ الا ما اضطررتم بالظاء تفسد صلوته وكذا اذا قرأ الا ما
اضطررتم بالذال مكان الضاد تفسد صلوته ولو قرأ بالتاء مع الضاد الا ما اضطررتم لا تفسد صلوته ولو قرأ انما
وهو حصير بالضاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ وهو عسير بالعين مع السين لا تفسد صلوته ولو قرأ عصير بالعين مع

صاد تفسد صلوته ولو قرا يوم تبلى السرائر بالام تفسد صلوته ولو قرا ربنا باثر الا تفسد صلوته ولو قرا بالقانتين
بالطا تفسد صلوته ولو قرا لا انفصام لها بالام لم تفسد صلوته ولو قرا وعنت الوجوه بالدال تفسد صلوته ولو قرا
لا تنتم اشتد هيبة بالظا لم تفسد ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتا فيهما تفسد صلوته ولو قرا يوم نبطش البطشة الكبرى
بالتا فيهما تفسد صلوته ولو قرا في يوم ذي مسغبة بالقاف تفسد صلوته ولو قرا من سقر بالعين تفسد صلوته ولو قرا
ذلكم بانه اذا دعي الله وحده وعده بالعين لا تفسد صلوته ولو قرا ثم الظلم والمنى بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا والتي بالبا
والقاف تفسد صلاته ولو قرا والعاديات ضبحا بالتا تفسد صلاته ولو قرا يوم ترجف الارض والجبال بالرا تفسد صلاته
ولو قرا تحسبها جامدة بالذال تفسد وكذا لو قرا جامعة مقلوبة تفسد صلوته ولو قرا لا خامدة بالخا لا تفسد صلوته
وكذا لو قرا فيقبلوا اخا بين خائنين لا تفسد صلوته ولو قرا فليعبدوا رب هذا البيت الذي قرا التي هو بمنزلة ما لو قرا
اياك نعبد واياك نستعين ولو قرا فظلتم تفكهون قرا تفكهون بالحا او تعكفون بالعين تفسد صلوته ولو قرا بل الساعة
موعدهم قرا بالذال او قرا بالضاد او قرا بالظا تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرا فهل عسيتم عصيتم بالصاد لا
تفسد صلوته وكذا لو قرا فان عصوك بالسين ولو قرا ليغيظ بهم الكفار بالضاد او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرا يحكم
تحلو قرا يحكم تحلوا لا تفسد صلوته ولو قرا وربك يخلق ما يشا ويختار قرا وربك بالنصب لا تفسد صلوته ولو قرا يلبون
شيا بالضاد او بالدال او بالذال تفسد صلوته ولو قرا ان هؤلاء يحبون العاجلة قرا يكذبون العاجلة تفسد صلوته ولو قرا
يعوذون برجال يعوذونهم بالذال لا تفسد صلوته ولو قرا الا من استرق السمع قرا بالعين تفسد صلوته ولو قرا هذا ما لدي
عتيد قرا عنيد بالنون لا تفسد صلوته وكذا لو قرا كل كفار عنيد بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا فسوف ينبئهم الله ينبيهم الله
من البيان لا تفسد صلوته ولو قرا الانثى والانسان تفسد صلوته ولو قرا وما آتيناهم من كتب قرا وما اهلكناهم تفسد
صلوته ولو قرا ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم قرا الثاني بالنصب وقرا الاول بالكسر لا
تفسد صلوته عند المتاخرين ولو قرا كلا اذا بلغت التراقي بلغت بالقاف لا تفسد صلوته ولو قرا ولا تكن للخائنين خصيما
قرا خسيما بالسين تفسد صلوته ولو قرا عظيما بالظا او قرا وما هو على الغيب بظنين بالدال لا تفسد صلوته ولو قرا فاكثروا
فيها الفساد قرا فاد سلوا فيها الفساد لا تفسد صلوته ولو قرا غير المغضوب غير المغضوب بالقاف تفسد صلوته وكذا لو قرا
المغضوب بالظا او بالذال تفسد صلوته ولو قرا الظالمين بالظا او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرا الضالين تفسد صلوته ولو
قرا الصراط بالتا تفسد صلوته على قول ابي منصور العراقي لا تفسد ولو قرا الشيطان بالتا لا تفسد صلوته ولو ترك الالف
واللام في الرحمن او الرحيم لا تفسد صلوته ولو قرا قل هو الله احد لحت بالتا تفسد صلوته وكذا لو قرا لم يرين احد لحت بالتا تفسد
صلوته ولو قرا ولم يكن له كفوا قرا ولم يكل له باللام لا تفسد صلوته ولو قرا مسددناكم سددناكم بالسين لا تفسد صلوته وكذا
لو قرا لعلكم تسطلون بالسين لا تفسد صلوته ولو قرا ام موسى فارغا فارغا بالعين لا تفسد صلوته ولو قرا اللهم صل
بالسين لا تفسد ولو قرا لا تاخذه سنة ولا نوم قرا لا تاخذه نعة تفسد صلوته ولو قرا ولا تكونوا كالذين خرجوا من
ديارهم بطرا بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا ان هؤلاء متبر قرا مدمر او قرا مدبر لا تفسد صلوته ولو قرا وشروه بثمن
بخس قرا بثمن نحس لا تفسد صلوته ولو قرا انما هي زجرة بالحا تفسد صلوته ولو قرا ونخل طلعها هضيم قرا بالظا او الذال
تفسد صلوته ولو قرا طلعها تلعها بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا وامطرنا عليهم مطرا قرا هما بالتا تفسد صلوته ولو قرا
ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول قرا واتبعنا بالنصب ورفع الرسول لا تفسد صلوته عند المتاخرين وكذا لو قرا
كذب اصحاب الايكة برفع الكاف وان الشيطان ينزغ بينهم ينزغ بالعين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ولا اكثر من ذلك
ولا اكبر بالبا لا تفسد ولو قرا وعسى ان تكرهوا شيا وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيا وهو خير لكم لا تفسد صلوته ولو قرا
ان الله بما تعملون قرا بالنصب ان الله لا تفسد صلوته ولو قرا الا عن موعدة وعدها اياه قرا بالدال موعدة او قرا بالضا

تفسد

تفسد صلوته ولو قرا اسوعظة بالظا لا تفسد صلوته ولو قرا وما انا بظلام للعبيد بدل لام بالذال تفسد صلوته ولو قرا
للعبيد بالذال او بالظا تفسد صلوته ولو قرا قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرا دخانا غليظا بالضاد
او قرا غليظ القلب بالضاد تفسد صلوته ولو قرا خلصوا نجيا خلطوا نجيا لا تفسد صلوته ولو قرا والاغلال التي كانت
عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد صلوته ولو قرا بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلوته ولو قرا في البحر
سربا قرا بالصاد صربا تفسد صلوته ولو قرا نسيا منسيا بالصاد تفسد صلوته ولو قرا اذا نودي الى الصخرة بالسين تفسد
صلاته ولو قرا لبني اسرائيل لبني اسرائيل تفسد صلوته ولو قرا فطرة الله التي فطر الناس عليها قرا هما بالتا او قرا فاطر
السموات بالتا تفسد صلوته ولو قرا ولقد فضلنا بعض النبيين فضلنا بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرا فصل القفصل(?)
لا تفسد صلوته ولو قرا نفصل الآيات بالسين فسدت صلوته ولو قرا كتاب فصلت فضلت لا تفسد صلوته ولو قرا ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا لا تقبلوا لهم شهادة تفسد صلوته ولو قرا ويدرا عنها العذاب يذرا بالذال تفسد صلوته ولو قرا والطور
وكتاب مسطور والتور بالتا تفسد صلوته ولو قرا مسطور بالتا لا تفسد ولو قرا ومن يشاقق الله الرسول يشاقق بالسين
تفسد صلوته وكذا لو قرا كنتم تشاقون تساقون تفسد صلوته ولو قرا وطفقا يخصفان بالسين فسدت صلوته ولو قرا انا
ارسلنا عليهم ريحا دوحا لا تفسد صلوته وكذا اذا قرا تنزل الملائكة والروح والريح ولو قرا كانما يساقون الى الموت بالشين
لم تفسد صلوته وكذا لو قرا ومن الجبال جدد بيض بالذال جذذ او قرا ورتل القرآن ترتيلا ترتيبا او قرا سورة انزلناها وفرضناها
بالضاد او قرا في عقبه في عنقه او قرا فنعال الماء بيد بالتا او قرا ومن كل كرب من كل كلب لا تفسد صلوته في هذه الوجوه كلها
ولو قرا ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الغين تفسد صلوته وكذا لو قرا سوط عذاب بالضاد صوط تفسد صلوته ولو قرا فسوف(?)
بالضاد او بالسين تفسد صلوته ولو قرا فسحقا لاصحاب السعير قرا الشعير بالشين تفسد صلوته ولو قرا اولم نعمركم ما يتذكر فيه
من تذكر وجاكم النذير البصير لا تفسد صلوته ولو قرا لولا ان ربطنا قرا ها بالتا تفسد صلوته وكذا لو قرا هو افصح مني لسانا
قرا ها بالسين افسح لا تفسد صلاته ولو قرا بل عجبت ويسخرون بالحا او قرا واذا راوا آية يستسخرون بالحا مكان الخا لا تفسد
صلوته وكذا لو قرا ومن يزغ منهم عن امرنا بالعين او قرا ولوطا اتيناه بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا من الغالين قرا ها من
الغالين بالعين لا تفسد صلوته ولو قرا ينقضون ينقصون بالصاد او قرا بالعين ينعضون لا تفسد صلوته ولو قرا فسينغضون(?)
اليك رؤسهم قرا ها بالقاف لا تفسد صلوته وهم لا يستكبرون قرا ها لا يستكثرون بالثا او قرا وان كنت لمن الساخرين
بالحا مكان الخا لا تفسد صلوته ولو قرا لا عبادة دونك بالزاي مكان الرا او قرا وما ينطق عن الهوى ينتق بالتا او قرا
ليسال الصادقين عن صدقهم بالسين فيهما مكان الصاد او قرا وكانوا يصرون بالسين مكان الصاد او قرا ولا تكن كصاحب
الحوت بالظا لا تفسد صلوته في الوجوه كلها او هو مكظوم قرا ها بالدال او بالضاد تفسد صلوته ما ياتيهم من رسول قرا ها
من رزق لا تفسد صلوته الم يجدك يتيما يتيما بخات بالتا تفسد صلوته ولو قرا تولاه سيدا قرا ها بالصاد صيدا تفسد صلوته
وكذا لو قرا وقل جاء الحق وزهق الباطل الباطن بالنون مكان اللام تفسد صلوته ولو قرا وكانت من القانتين بالطا مكان
التا او قرا اذا هم يقنطون او قرا ومن يقنط من رحمة ربه قرا ها بالتا مكان الطا تفسد صلوته ومن يقنت منكن قرا
بالتا مكان الطا يقنط يفسد صلوته حتى يكون حرجا او تكون من الهالكين قرا ها من الجاهلين تفسد صلوته ايهم اقرب لكم
اعرب بالعين فسدت صلوته حطوا وائل قرا ها وابل تفسد صلاته ولو قرا فاكتبنا مع الشاهدين فاكتمنا بالميم لا تفسد صلوته
واوتيت من كل قرا ها من كل نعل وقرا ولا يستثنون بالطا مكان الثا لا تفسد صلوته وجوه يومئذ ناضرة بالظا ناظرة قرا ها
بالضاد ناضرة لا تفسد صلوته يتجنبها الاشقى الذي قرا ها الاتقى قالوا ان وصل به الذي يصلى النار الكبرى تفسد صلوته وان لم
يصل بل وقف ثم ابتدا الذي يصلى النار الكبرى لا تفسد صلوته وكذا لو قرا وسيجنبها الاتقى الاشقى مكان الاتقى ان وصل
به الذي يؤتي ماله يتزكى تفسد والا فلا ولو قرا ما ودعك ربك بغير تشديد وترك التشديد في ربنا ايضا قال ترك التشديد

في قوله ودعك لا تفسد وفي الرب تفسد وما قلى قراءها بالعين تفسد صلوته اسفل السافلين بالالف واللام لا تفسد صلوته حتى
مطلع الفجر لما قال الفجر انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته قراء وانه على ذلك لشهيد لشديد لا تفسد صلوته وكذا لو قراء وانه
لحب الخير لشديد لشهيد لا تفسد صلوته قراء فالمغيرات صبحا بالسين تفسد صلوته فاثرن به نقعا قراء نقعا تفسد صلوته
ولسوف يعطيك ربك فترضى بالطاء تفسد صلوته فاما اليتيم فلا تقهر قراءها فلا تكهر لا تفسد صلوته وكذا لو قراء لايلاف
قريش كريش لا تفسد صلوته كلا اذا بلغت التراقي قراء التراغي بالغين مكان القاف قيل لا تفسد فالتقمه الحوت قراء
فالتقطه الحوت قيل لا تفسد قراء هل اتاك حديث الغاشية العاشية بالعين تفسد صلوته وكذا لو قراء والليل اذا يغشى
وذللت قطوفها تذليلا قراءها بالضاد ضللت تفسد صلوته ولو قراءها بالظاء لا تفسد ولو قراء وذقنا لهم بالضاد تفسد صلوته
ولو قراءها بالظاء لا تفسد فظلتم تفكهون قراءها بالضاد او بالدال لم تفسد صلوته الم يجدك يتيما يزدل يتيما لا يفسد صلاة
يومئذ تحدث اخبارها قراء ما اجادها اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوته قراء نار حامية بالخاء خامية تفسد صلوته وتواصوا
بالحق وتواصوا بالصبر قراءها بالسين يفسد المعجل كيدهم في تضليل قراءها بالدال لا تفسد صلوته ولو قراءها بالظاء تفسد
صلوته انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا يفسد صلوته ولو تعمد ذلك يكفر لانه وكذا اذا قراء اياك نعبد واياك
نستعين يصير عند الوصل كانه قراء اياك نعبد واياك نستعين فهو كذلك فصل لربك وانحر قراءها وانهر تفسد صلوته تبت يدا
ابي لهب اذا ابي لهب تفسد صلوته حمالة الحطب قراءها بالتاء الحتب تفسد صلوته رحلة الشتاء والصيف قراءها والسيف بالسين
تفسد صلوته وكذا لو قراء الشتاء بالتاء مكان الثاء فجعلهم كعصف ماكول كعصف يفسد صلوته ولو قراء يدع اليتيم غير مشدد
لا تفسد صلوته ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس ترك تشديد الرب
فيهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يفسد ومن شر غاسق اذا وقب قراء فاسق يفسد صلوته وكذا لو قراء وقب وجب ومن شر حاسد
اذا حسد قراءه بالضاد حضد لا يفسد صلوته من الجنة والناس قراءه بالنصب من الجنة والناس لا تفسد صلوته كيدهم في تضليل
قراء بالظاء قال بعضهم لا يصح صلوته اذا الاذقان قراء بالضاد او بالظاء يفسد صلوته ولا تكن من الغافلين قراء الغافلين
بالراء تفسد صلوته ولتكونن من الخاسرين من الشاكرين يفسد صلوته ومن يكتمها قراءها يكتبها بالباء تفسد صلوته ان يتبعون
الا الظن وان الظن قراء بالضاد تفسد صلوته ذلكم ازكى لكم واطهر قراءه واظهر لا تفسد صلوته ولو قراء واصبر بالضاد او بالدال
تفسد صلوته قال فرعون ذروني اقتل موسى لم تحرم قراءه بالزاء لا تفسد صلوته اذاعوا قراءه بالضاد اضاعوا لا تفسد صلوته
فآمنت طائفة قراءه بالظاء فامنظ لا تفسد صلوته ولو قراء بالسابغة تفسد صلاته كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها
قراءها بالدال اعدوا فيها تفسد صلوته حتى اذا فزع عن قلوبهم قراءها بالزاء والغين لا تفسد وهو قراءة ننجيك الكافرين من
عذاب اليم قراءها فنريد الكافرين لا يفسد صلوته فعموا وصموا كثير منهم قراءه بالسين وسموا تفسد صلاته نصر من الله وفتح قريب
غريب بالغين لا تفسد صلوته لنسفعا بالناصية ناصية قراءها بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قراء لنسفعا بالصاد لا تفسد
صلوته كاذبة خاطئة بالتاء لا تفسد صلوته هل ترى من فطور قراء ترى بالطاء طرى فطور بالتاء لا تفسد صلوته قراء
فسنيسره لليسرى للطرى بالطاء تفسد صلوته ولو قراء واما الزبد فيذهب جفاء واما الزبت تفسد صلوته قراء انوكل عليها
اتوكل عليها لا تفسد صلوته قراء سلهم ايهم بذلك زعيم زنيم تفسد صلوته قراء كيف ضربوا لك الامثال كذبوا لك الامثال
لا تفسد صلوته قراء يومئذ يصدر الناس اشتاتا بالسين والطاء يسطر تفسد صلوته ولو قراءها بالسين والتاء اختلفوا فيه
قال بعضهم لا تفسد واذا مسه الخير بطرح الياء لا تفسد صلوته لانه حذف حرف وحذف الحرف لا يفسد العلق قراء وزرابي مبثوثة
وزرايب قال بعضهم العلق قراء فسقناه الى بلد ميت فاحيينا به الماء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته قراء اني اريد
ان انكحك اني اريد ان الكحك تفسد صلاته قراء ما ننسخ من آية او ننساها من آية نونها او نونها لا تفسد صلوته قراء سيقولون
ثلاثة رابعهم ثلاثة ربهم يفسد صلوته قراء ومن يضلل الله بالظاء لا تفسد صلوته قراء الحمد لله برفع اللام لا تفسد صلاته قراء

ثمانية ايام حسوما بالضاد بدل حسوما قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي تفسد صلوته قراء فسترضع له اخرى فسترضى له لا تفسد
صلوته قراء والتين بالطاء تفسد صلوته قراء لعلي اطلع الى اله موسى بالتاء لا تفسد صلوته قراء وابتغ فيما اتاك الله بالعين وابتع لا تفسد
صلوته قراء وزروع بالذال لعد وذوع لا تفسد صلوته قراء ان الذي فرض عليك القرآن بالظاء فرظ تفسد صلوته قراء لبثنا لخاسئين بالسين
لا تفسد صلوته وكذا لو قراء سائغا بالضاد لا تفسد صلوته قراء انه كان بي حفيا خفيا بالخاء لا تفسد صلوته قراء وانا لجميع حاذرون
بالضاد لا تفسد قراء اتبنون بكل ريع بكل ريح بالياء لا تفسد صلوته قراء لا يذرون ايتهم بالذال لا يذرون تفسد صلوته قراء لولا ان
تداركه بالدال تداكه تفسد صلوته قراء قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما يفسد صلوته قراء بعجل حنيذ بالدال حنيد تفسد صلاته
قراء وان كنت لمن الساخرين الساحرين تفسد صلوته قراء والليل اذا سجى وتحقد بالزال تفسد صلاته قراء فسوف نؤتيه اجرا عظيما قراء
نصليه لا تفسد صلوته قراء صحفا منشرة صحفا بالسين تفسد صلوته قراء ما سبقكم بها من احد سبغكم بالغين لا تفسد صلوته قراء
وقالوا ائذا ضللنا ظللنا بالظاء لا تفسد صلوته وهو قراءة قراء فمن زحزح فيه بالطاء فرطا او بالدال تفسد صلوته قراء وذروا
ظاهر الاثم وباطنه بالظاء او بالضاد وضروا تفسد صلاته قراء وجعلوا لله مما ذرا من الحرث بالظاء او بالضاد مما ضرا تفسد صلاته
قراء ولذة الاعين بالضاد او بالظاء مكان الذال تفسد صلوته قراء فطاف عليها طائف بالتاء تائف تفسد صلوته قراء لقد سمع الله قول
الذين قالوا ان الله فقير ووقف عليه لا تفسد صلوته **فصل** قراء عزيز عليه ما عنتم ووقف عليه قراء ان قلت للناس
ووقف عليه او وقال الله لا تتخذوا ووقف عليه او قراء الا انهم من افكهم ليقولون ووقف عليه او قراء ثم تولوا عنه وقالوا ووقف
عليه او قراء فحشر فنادى فقال ووقف عليه او وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلوته قراء من بعثنا من مرقدنا هذا
ووقف عليه فقال هذا ووقف حسن قراء وما انتم بمصرخي ووقف عليه وابتدا بقوله اني كفرت قال لو تعمد بذلك يكفر وتبطل صلوته قراء
لفي ضلال مبين ووقف عليه وابتدا بقوله اقتلوا يوسف لا يأثم ولا يفسد صلوته ولو قراء يا ويلتا اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله تفسد صلوته اذا قراء الرحمن علم القرآن الشيطان علم القرآن تفسد صلوته وكذا اذا قراء واذكر في الكتاب ادريس ذكر
ابليس تفسد صلوته وكذا لو قراء اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد صلوته قراء ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا
يدخله جنات ومن يكفر بالله تفسد صلوته هذا اذا قراء موصولا وان كان مفصولا لا تفسد صلوته وكذا اذا قراء وان ربكم الرحمن
وان ربكم الشيطان يفسد صلوته وكذا لو قراء قد تبين الرشد من الغي قراءه بالقاف الغي تفسد صلوته قراء يدخلون في دين الله تحلون
بالتاء تفسد صلوته انعمت عليهم قراءه باللام المت تفسد صلوته واذا قراء عيسى بن لقمان تفسد صلوته لانه نسبه الى الاب وليس له اب
ولو قراء موسى بن مريم لا تفسد صلوته لانه ليس في القرآن وليس فيه نسبة من لا ام له الى الاب فلا تفسد صلوته ولو قراء موسى بن عيسى لا
تفسد صلاته في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه العامة ولو قراء عيسى بن عمران تفسد صلوته ولو قراء موسى بن لقمان
قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الوبري لا تفسد صلوته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لانه ليس لاب له وكذلك موسى بن لقمان
لان موسى له اب الا انه اخطأ في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلوته ولو قراء عيسى بن سارة تفسد صلوته ولو قراء
ومريم ابنة عمران غيلان تفسد صلوته لانه قراء ما ليس في القرآن **وان كان الخطاء في القراءة** ولم تكن المسئلة فيما ذكرنا من
المشايخ من قال ينظر ان كان الخطاء في الاعراب تفسد ذكرنا انه ان لم يتغير لم تفسد صلوته عند الكل كما لو قراء ان المسلمين والمسلمات
بنصب التاء وان تغير بان قراء ما لو تعمد به يكفر فكذلك عند المتأخرين الاعادة احوط وان اخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم
يختلف المعنى والتي قراء مما يكون في القرآن جازت صلوته عند الكل كما لو قراء ان المسلمون ان الظالمون وان لم يختلف المعنى لكن ليس
في القرآن كما لو قراء كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين ديارا او قراء الحي القيام فسدت صلوته في قول ابي يوسف
وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد وان اختلف المعنى ولم يكن ما قراءها في القرآن نحو ان قراء فحقا لاصحاب السعير تفسد صلاته عند الكل
ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله ابو منصور العراقي ولا يعتبر بعد الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قال محمد بن سلمة انما
العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد ولوجود المثل عند ابي يوسف رضي الله عنه ولو قراء انه ظن ان لن يحور بلى كان يحور قال

ما قراء

ابو القسم الصفار البلخي لا تفسد صلوته لان التحويل والتحوير معناهما واحد ولو قرا وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد
صلوته لان المرقوع ثوب خلق مرقع وبباب الجنة لا يكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلاته لان الرقعة عبارة عن نفس الشي
يقال ثوب جيد الرقعة اذا كان اصله جيدا ولو قرا اخذ براس اخيه يجره اليه بالخا والزاي قال بعضهم تفسد صلوته لان الجز
قطع والجر ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الجز هو التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرا يجزه اليه كان معناه خصه
بهذا الاخذ حيث اخذ براسه ولم ياخذ براس السامري ولو قرا فعززنا بمكان فعززنا قال بعضهم تفسد صلوته لاختلاف
المعنى لان التعزير اهانة والتعزيز كرامة وقال بعضهم لا تفسد لانه في درء الحد والاكتفا بما دون الحد كرامة قال الله تعالى
ليؤمنوا بالله ورسوله ويعزروه ويوقروه وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القران لا تفسد
صلوته في قولهم كما لو قرا وامر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة اليا او قرا انا رادوه اليك بزيادة الالف او قرا فحيوا باحسن
منها او ردوها فقرا او ردوها او قرا ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا قرا يدخلهم بزيادة ميم قال عامة المشايخ لا تفسد
صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا في قياس قول ابي يوسف في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بان قرا والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو او قرا يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة
واو فسدت صلوته لانه يجعل جواب القسم قسما ثانيا فتفسد صلوته وان نقص حرفا من كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته في قولهم
كما لو قرا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التاء او قرا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو
او قرا فسبحان الذي بيده ملكوت قرا سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وكذا ما جاء في القران بالواو وبالفاء وبدونهما اذا
قرا بغيرهما لا تفسد صلوته وان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا وثماد رم
بحذف الواو والراء او قرا وليقولوا ادرست بغير دال او قرا مما خلقنا انعاما بغير خاء او قرا وجعلنا بنيرهم بحذف الجيم او قرا
والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو عن ما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير
جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا لو تعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا او خطاء تفسد صلوته قالوا على قياس قول ابي
يوسف لا تفسد صلوته لان المفرد موجود في القرآن ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف كلمة من اولها او وسطها كما لو قرا قرانا
عربيا قرا ربيا بحذف العين او عربا بحذف اليا تفسد صلاته لما يتغير المعنى ولانه لغو في الكلام وكذا لو حذف الحرف الاخر كما ان
يقرا وضرب الله مثلا بحذف البا فانه كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد صلوته وشرطه ان يكون بعد النداء في الاسماء الاعلام
وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الاخر كما لو قرا يا مال بمالك لان الترخيم نوع من الفصاحة
يقال يا حار مكان يا حارث ويا عائش مكان يا عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة يا عائش وان قدم حرفا
على حرف في كلمة كما لو قرا كعصف مكان عصف او قرا فرت من قوسرة مكان قسورة او قرا والعمر ان الانسان لفي خسر
مكان خسر تفسد صلوته لان التقديم والتاخير يغير المعنى وان اخطاء بذكر كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى
والثانية لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا ان الفجار لفي جنات او قرا ان الذين امنوا وعملوا الفاحشات
مكان الصالحات وان كان منهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القرآن بان قرا طعام الفاجر مكان طعام الاثيم
لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قرا ان ابراهيم لاواه حليم وعن ابي يوسف فيه روايتان وان كانت الكلمة الثانية
في القرآن فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلوته في قولهم كما
لو قرا الحليم مكان العليم او ما اشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرا وعدا علينا انا كنا غافلين او قرا الشيطان على
العرش استوى او ما اشبه ذلك او ختم اية الرحمة باية العذاب وعلى العكس قال عامة المشايخ رحمهم الله تفسد صلوته وهو قول
ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو قرا الست بربكم قالوا نعم
قالوا لا تفسد صلوته وكذا لو قرا واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم او قرا الم ياتكم رسل منكم يتلون

عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم او قرا ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قالوا اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد
صلوته لان بلى اذا ذكرت في عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره الم
اعطك كذا او ابعث هذا العبد بالفا فقال بلى يكون ردا للنفي وتصديقا للاثبات لا بل اعطيتني ولا بل بعتني وان قال نعم
يكون تصديقا في النفي معناه ما اعطيتني ولا بعتني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلوته وان اراد ان يقرا كلمة
تجري على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرا الاولى او ركع ولم يتم الشطر او قرا شطرا من كلمة لو اتمها بشطرها لا تفسد صلوته
بشطرها او للشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر آية مكان آية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدا بالثانية لا تفسد صلاته
كما لو قرا والتين والزيتون ووقف ثم ابتدا لقد خلقنا الانسان لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ووقف ثم قرا اولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرا موصولا ان لم يتغير المعنى بالثانية كما لو قرا ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات فلهم جزاء الحسنى او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بان
قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرا وجوه
يومئذ عليها غبرة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلوته لانه خلاف ما اخبر الله تعالى وقال بعضهم لا تفسد صلوته لعموم البلوى
والاول اصح وان ترك كلمة من اية ان لم يتغير المعنى كما لو قرا وما تدري نفس ما تكسب غدا بترك ذا لا تفسد صلوته لانه لم يبدلها
لانهم يدرون الترك وكذا لو قرا ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرا وجزاء سيئة مثلها ولم يذكر السيئة
الثانية لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرا فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرا واذا قرئ عليهم القرآن
يسجدون وترك لا تفسد صلوته عند الكل لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى لو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلوته
وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في آية فهو على وجهين اما ان كانت الزيادة في القرآن
او لم يكن في القرآن ولا يغير المعنى بان قرا لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذوي القربى او قرا ان الله كان
غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم او قرا وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلوته في قولهم وان كانت الزيادة
يغير المعنى وهي موجودة في القرآن نحو ان يقرا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلوته
او قرا والذين امنوا بالله ورسله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم اجورهم او قرا فاما من اعطى واتقى وكفر بالحسنى او قرا
واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى او قرا والذين كفروا وكذبوا باياتنا وامنوا اولئك اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك
يكفر فاذا اخطا تفسد صلوته وان لم تكن الزيادة موجودة في القرآن ويتغير بها المعنى بان قرا واما ثمود فهديناهم وعصيناهم
فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلوته لانه تغيير فاحش لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلوته هو الاصل في جنس هذه
المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرا كلوا من ثمره واستحصد او قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد
صلوته لانه ليس فيه تغيير المعنى بهذه زيادة يشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلوة مروي ذلك عن ابي حنيفة رضي
الله عنه وان ترك آية من سورة وقد قرا مقدار ما تجوز به الصلوة جازت صلوته وان وصل في غير موضعه فقد ذكرنا
نحو ان لم يتغير المعنى تغييرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدا بالجزا او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف
وقفا تاما ثم ابتدا باولئك هم خير البرية او قرا من عمل الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدا فلنحيينه
حيوة طيبة او فصل بين النعت والمنعوت بان قرا انه كان عبدا ووقف ثم ابتدا بقوله شكورا فان هذا لا يحسن ولا يفسد صلوته
وكذا الوصل بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد الصلوة وان كان لا يحسن هذا الوقف لانه من مواضع الوصل والفصل الا في قوله
الا العلما وان تغير المعنى تغييرا فاحشا نحو ان يقرا اشهد ان لا اله ووقف ثم ابتدا بقوله الا هو الحي القيوم او قرا وقالت اليهود
ثم ابتدا بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلما لا تفسد صلوته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد **واما حكم
التشديد والتخفيف** فقد ذكرنا في قول القاضي الامام رحمه الله من العلماء من قال ترك التشديد اذا كان بغير تغيير

فاخشاكما لو قراء وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قراءات النفس لامارة بالسوء بدون التشديد او شدد كافاياك نعبد واياك
نستعين تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا يفسد صلوته وكذا اذا شدد **واما ترك المد**
ان لم يغير المعنى كما قلنا في انا انزلناه انا اعطيناك لا تفسد الصلوة وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجزاء وما اشبه
ذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل مما لا يحسن بعض حروف ينبغي
ان يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطق لسانه في بعض الحروف فان لم يجد آية فيها تلك الحروف تجوز صلوته ولا يؤم غيره
وكذا الرجل اذا كان لا يقف مواضع الوقف او يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقراءها
جازت صلوته عند الكل وان قراء الاية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف
الاخرس اذا امي وهو حيث تجوز صلوته وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون ولو قراء في صلاة
ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن
ذلك ذكرا او تهليلا يفسد الصلوة لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام تجوز صلوته في قياس قول
ابي حنيفة ومحمد ولا تجوز في قياس قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة فلانه تجوز قراءة القرآن باي لفظ كان وعند محمد تجوز
بلفظ العربية ولا تجوز بغيرها ولا يقال كيف لا تجوز الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
رغبنا في قراءة القرآن بقراءته لانا نقول انما لا تجوز الصلوة بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود
اخذ بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره واهل الكوفة اخذوا بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم رحمه الله وانما رغبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي ولو قراء القران في صلاته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته كما عرف وان
كان ذلك في حرف المد واللين وهي الياء والالف والواو ولا يغير المعنى لا الا اذا فحش وعند الشافعي الخطاء في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة
لان عنده الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراءة القرآن وانما يفسد الصلوة بالخطاء في الفاتحة
لان عنده لا تجوز الصلوة بدون الفاتحة وان قراء بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا
الاستماع ايضا لانه يشبه الفسقة بما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان قد مر قبل هذا ومن المسائل التي تتعلق بقراءة القرآن

فصل سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلوة اذا قراء آية سجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلوة ولا تجب على حائض او نفساء
او كافر او صغير او مجنون ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلى بالفارسية عليه وعلى
من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قراء آية السجدة ولو تهجى بالقرآن لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلوة لا يقطع
الصلوة لانه قراء الحروف التي في القرآن لكن لا ينوب عن القراءة لانه لم يقرأ القرآن ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع
ويشترط لاداء السجدة ما يشترط لاداء الصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا تجوز بالتيمم مع
القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك ولا تبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها
تبطل طهارته ولا تجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت فان قراء في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر
بان قراء عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلف الروايات فيه والظاهر انه لا تجوز ولا تجوز اداؤها في الموضع النجس وان كان
سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة عند الاولى ما لم يسجد الا اذا اختلف الاية او يتبدل المجلس واحد وان اكل لقمة
او شرب شربة او نام وهو قاعد او مشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد الا اذا
كانت كبيرة كدار السلطان وان انتقل من المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل من دار الى دار ففي كل موضع
يصح الاقتداء بحكم كان واحدا لا يتكرر الوجوب ولو تلى آية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل ثم اشتغل بالتجارة ثم اعادها
يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة وان قراء على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعاد
اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قراءها مرارا في الدوس او تسدية الثوب او ورود الرحا والذي يسبح في حوض

اختلفوا

اختلفوا فيه قال محمد رحمه الله ان كان نهرا او حوضا عرضه وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر ان كان لكل واحد منهما
يصلي صلوة نفسه فقراء احدهما آية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قراء آية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة
لقراءته يؤديها في الصلوة لانه قراء آية السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة لقراءة صاحبه
لان ما وجب بقراءة صاحبه لا يكون صلاتية فلا يؤديها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة لقراءته يؤديها في الصلوة ولا
يتكرر الوجوب بالسماع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر ويسجد سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما وجب بقراءة صاحبه لا يكون
صلاتية وانما تكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلوة ولا يظهر
الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة واحدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فكان واحدا
وان نظرنا الى مكان التالي فكانه كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة **واجمعوا** على انه
اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرر التلاوة واما اذا اختلف التالي دون السامع اختلفوا فيه
قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع **رجل** تلى آية السجدة في الصلوة مرارا في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قراء مرتين في ركعتين
في القياس لا يتكرر الوجوب وبالقياس ناخذ الى آخره ثم اذا قراء آية السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها
وقال محمد يسجدوا اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل منهم في الصلوة يسجدوا اذا فرغوا من الصلوة فان سجدوا في الصلوة لم تجزهم ولم
تفسد صلوتهم **رجل** قراء آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقراءها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو قراء آية السجدة
خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قراءها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة ويسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا يسقط
في رواية النوادر ولو قراء آية السجدة في الصلوة وسجد ثم قراءها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية
قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قراء ولو قراء آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقراءها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه
الاولى **رجل** سمع آية السجدة من رجل وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قراء هو اجزاءته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر
لا يجزيه الا عن قراءته ولو قراء آية السجدة في الصلوة وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلوة قراءها معه اجزاءته سجدة واحدة
وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي آية السجدة من
رجل وقراءها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل
هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قراء آية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة
اخرى حتى يستوي سماعه وتلاوته وتمرتيق في وجوب السجدتين اذا قراء الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل آخر لم يسجدها فيما يقضي
وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراءها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجد مع الامام ثم قراءها فيما يقضي يسجد المصلي
اذا قراء آية السجدة على الدابة مرارا وهو مصل وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة اذا قراء الرجل
على الدابة عشر مرات ورجل آخر قراء على الدابة كذلك وسمع كل منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة للتلاوة وعشر
سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر اما في ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة للتلاوة **رجل** قراء آية السجدة على الارض
ثم ركب ليس له ان يومي بها ولو قراءها راكبا كان له ان يومي بها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا في راكب خارج المصر فان كان
في المصر او مى للتلاوة لا يجزيه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قراءها راكبا ثم نزل ثم ركب كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجب **رجل**
قراء آية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها بعدها آية او آيتين الى آخر السورة فهو بالخيار ان
شاء ركع بها ينوي للتلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة
على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلاته يسقط عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور ولو ركع لصلاته
على الفور وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في سجدته التلاوة او لم ينو وكذا اذا قراء بعدها آيتين **واجمعوا** على ان سجدة التلاوة
تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى تنوب

ينظر بر

من سجدة التلاوة نص عليه محمد رحمه الله وان قرا بعد السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
انه اذا قرا بعد السجدة ثلاث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلوانی لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلاث
آيات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال الحسن يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح واذا ختم
القرآن وسجد لكل سجدة ثم افتتحها في مكانه فقرا آية السجدة لا يسجد مرة اخرى واذا قرا الامام آية السجدة وبعض القوم كانت
في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع
راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم يفسد صلوتهم ما زادوا الا ركوعا وبزيادة الركوع لم تفسد صلوته
المصلی اذا قرا آية السجدة واراد ان يخر ساجدا للفور كما قرا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة اجزاه
المصلی اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالی ان قصد به اتباع التالی يفسد صلوته **رجل** سمع السجدة من رجل فالمستحب له ان
يسجد مع التالی ولا يرفع راسه قبله **رجل** قرا آية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع لسجدة التلاوة لا يجوز ذلك وكذا المصلی في التطوع اذا قرا
آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه قضاء تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرا آية السجدة ثم ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المرءة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى حاضت سقط عنها **رجل**
قرا آية السجدة لم يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع به او غيره اذا قرب اذنه الى فمه
رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قرا رجل بحرف ثم قرا رجل
في صلوته ليس له ان يسجد ومن قرا آية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع ولولا انه نائم او اصم لسمع لم يكن على النائم والاصم سجدة
ولا سلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه واراد به اذا كان متحريا ويكره ان يقرا السورة
ويدع آية السجدة وان قرا آية السجدة وحدها في غير الصلوة لا يكره والمستحب له ان يقرا معها آية او آيتين ويكره للامام ان يقرا
آية السجدة في صلوة يخافت فيها الا ان يكون السجدة في آخر السورة

مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب

لا باس بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف في الصلوة عرف ذلك بفعل الصحابة رضی الله عنهم والمستحب قراءة المفصل تيسيرا للامر
عليه وتخفيفا على القوم واما القراءة بخواتم السور في الفرايض روی عن محمد رحمه الله انه لا يكره لما روی عن عبد الله ابن مسعود
رضی الله عنه انه قرا في الفجر في السفر قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلوة قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي غرايب الروايات لابي جعفر رحمه الله لا باس بان يقرا من اول السورة او من وسطها
او من آخرها وان قرا آخر السورة في الركعة يكره ان يقرا آخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد
ان يقرا آخر السورة في الركعتين او سورة تامة فالاكثر انها افضلها قراءة وان اراد ان يقرا آية طويلة مثل آية المداينة او ثلاث
آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلاث آيات اولى اذا بلغت الآيات مقدار قصر سورة من القرآن المعتبر كثرة الآي لا كثرة الكلمات
وعدد الحروف فاذا اراد ان يقرا القرآن في غير الصلوة فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ليكون اتيا
بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يسمي
بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما في سورة النمل من القرآن عند الكل ولا يجوز للحائض والجنب
والنفساء قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأ به قرآنا وينبغي ان يستحبها ولا باس لهؤلاء قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على
وجه قراءة القرآن وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف العلماء في
قراءة الفاتحة على وجه الثناء ويكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القرآن
في الحمام ان لم يكن فيه مكشوف العورة وكان نظيفا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولم
يرفع صوته لا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك واما قراءة الماشي والمحترف فان كان منتبها لا يشغله
الشيء العمل جاز والا فلا وتكلموا في قراءة القرآن عند القبور قال ابو حنيفة يكره وقال محمد لا يكره ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقول

محمد واعتادوا اجلاس القارئ في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجاء ان يونس الموتى بذلك قراءة
القرآن عن المصحف اولى من قراءة القرآن عن ظهر القلب لما روی عبادة رضی الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل عبادة
امتي قراءة القرآن نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن وتكلموا في قراءة القرآن في الفراش
مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

بن الصامت م

رجل يقرا القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القارئ لانه قرا في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا شيء
على الكاتب ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير اذا خرق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل
في خرقة طاهرة ويدفن في ارض مخافة ان تصيبه النجاسة ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران في المحاريب
غير مستحسن عند البعض ولا باس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يكره ذلك وتكلموا في النقط والتعشير
ومشايخنا جوزوا ذلك ولا باس بدفع اللوح او المصحف الى الصبيان ومن لا يباح له مس المصحف لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة
على الارض لا يمسه بيده هو قول محمد وبه اخذ مشايخنا ولا باس للحائض والجنب بمس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف غير مشرز
ويكره ان ياخذه بكمه في ظاهر الرواية ولا باس بان ياخذ كتب الفقه بكمه وان كانت لا تخلو عن آيات لكن للحاجة ولا باس للحائض
والجنب ان يعلم القرآن حرفا حرفا ولا يعلمه آية تامة ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرا التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله
تعالى واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره **رجل** تعلم من القرآن ما يجوز به الصلوة كان تعليم الباقي وتعليم الفقه والاحكام
اولى له من صلوة التطوع **رجل** قرا القرآن في غير الصلوة فلما انتهى الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا رفع راسه وقال لبيك يا
سيدي الاولى ان لا يفعل ذلك ولو فعله في الصلوة تفسد صلاته وهو الصحيح الحربي والذمي اذا اراد تعليم القرآن يعلم وكذا اذا طلب
الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك وتعلم المرءة القرآن من المرءة
خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القرآن ما يحتاج اليه لاداء الصلوة **رجل** يقرأ القرآن ويخطئ فيه
وثم رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سبب الخصومة
والمنازعة لا باس بان يترك **رجل** قرا القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن له اولى من قراءة سورة الاخلاص خمسة آلاف
مرة لما جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره قالوا وينبغي لحافظ القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوما مرة **رجل** قرا في صلاته في الر

كعة

الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة ليكون ختما الا من كلام وقال بعضهم يعيد قل اعوذ
برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرا شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب **و** تكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان
وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون ولا يمنع من ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن استحسنه
مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص لا باس بالحلوة والجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين
لا تخلو عن ذلك

باب صلوة السفر

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي
الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام واما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل لا يوجد بمجرد النية بل في فعل بخلاف ما
اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسيرة ثلاثة ايام
ولياليها في ظاهر الرواية لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر
ثلاثة ايام لادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقديرا لادنى مدة السفر بعد ما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه
الوسط وانما ذكر الليالي والايام لانه لا يمكنه ان يمشي في كل يوم وليلة الا من يسير بالايام ويستريح بالليالي **و** في الجبل يعتبر ثلاثة
ايام ولياليها وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها **و** في البحر ثلاثة ايام ولياليها بعد ان يكون الرياح مستوية
غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدر ادنى مدة السفر بثلاث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر مجاوزة
عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذاءه من الجانب الآخر فانه كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة

عن المصر في القدير كانت متصلة بالمصر لا تقصير الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر
وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين
المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان الانفصال بين قريتين او بين
قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرى متصلة بفناء المصر لا بربض
المصر فالمعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية رجل قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها
والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه
فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك الوطن اصليا له بان كان مولده ويسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تاهل
به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود
مقيما يتم صلوته الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة فان انتهى الى مقصده ان كان ذلك الوطن اصليا او لم يصر
ما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفسير الذي قلنا وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة
بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة
من الحجارة والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة بها لم تصح نيتهم وكذا اذا
نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف ان نزلوا موضعا
كثير الكلاء والكلا ونصبوا المحابر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلا يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة
والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو
على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت
منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار ونحوه لم يكن مقيما الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصر مقيما
وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تاهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا
له ومن كان موليا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي
عليه والاسير مع الخليفة والاجير لمن استاجره واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر ولازمه وحبسه ان كان الغريم قادرا
على قضاء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا
فالمعتبر نية الحابس حكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا تعتبر نيته والرجل الذي بعث الوالي او الخليفة ليؤتى به فهو بمنزلة الاسير
ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهايات في الخدمة فان العبد يصلي
صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم
يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوة وكذا المرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة
منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة
صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم
والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما
تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده
ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليصلي بالقوم ثم يقوم المولى والعبد
ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا ونظيره ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما
فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك ههنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد
فينصب اصبعيه ولا يشير باصبعيه ثم ينصب بعده اصابع ويشير باصابعه لا ربع الكافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من

ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي فصلى اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال
بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام
يبقى مسافرا المسلم المتيمم اذا ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم لا يبطل تيممه وكذا لا يبطل سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر
تطليقة بائنة او ثلاثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق
الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق
من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مات او غمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت
نفساء في آخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام
في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا مقدار ما يسع فيه بعض الصلوة
كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض والنفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون
او المغمى عليه اذا اعترض شيء مما قلنا في آخر الوقت تجب الصلوة عليه فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر المسافر اذا
نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي
حنيفة وابي يوسف لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة وينقلب فرضه اربعا وتصير السجدة في خلال الصلوة فتبطل وقال محمد
تصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم
صلوته اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته ويصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة
واحدة لو نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عاد تحرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة مسافر صلى ركعة فجاء
مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا
ثم عاد الامام الاول الى الصلوة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد
الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا قد ادرك اول الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلاث ركعات
والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر
التشهد ثم تذكر ذلك في القيام الى الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلوته اربعا
وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة
فسدت صلوته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة وقرأ ثم نوى الاقامة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما اذا نوى الاقامة في الثالثة تجوز صلوته ولو قرأ في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع
قالوا يجوز ايضا مسافر ام قوما في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه وان سبق الامام
الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته لان الوقت ليس بضيق عند خروجه
ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلوة تفسد صلوته وان تذكر الامام الاول
انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته بسبب الحدث ولم يسبقه لان الوقت كان ضيقا عند شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت
لا يمنعه عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك
اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي
الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة الظهر صارت كانها لم تكن وصارت دينا في الذمة في آخر وقتها وهو كان مسافرا في آخر
وقت الظهر فصار فرضه صلوة السفر اما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه صلوة الاقامة مسافر صلى شهرا جميع الصلوات
ركعتين قال ابو حنيفة رضي الله عنه يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد يعيد ثلاثين مغربا ويعيد صلوة

الفجر والعشاء والظهر والعصر بعد المغرب الأول لمسافرين أم قوما مسافرين فأحدث فاستخلف مسافرا فنوى الثاني الإقامة لا يتغير فرض
من خلفه من المسافرين ولو نوى الإمام الأول الإقامة بعدما أحدث قبل أن يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم أربعا فإن استخلف
الإمام واحدا من القوم ثم نية الخليفة صلاة الإمام مسافر صلى الظهر ركعتين ثم قام إلى الثالثة ناسيا أو سهوا ثم جاء مسافر واقتدى به في تلك
الحالة فصلاة الداخل موقوفة إن عاد الإمام إلى القعدة فسلم فصلاة الداخل تامة لأن الإمام في حرمة الصلاة حين اقتدى به وإن لم
يعد ونوى الإقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل أربعا لأنه نوى الإقامة وهو في حرمة الصلاة ويتابعه الداخل في الركعتين
ثم يقضي ما فاته وكذلك ركعتان لأن صلاة المقتدي صارت أربعا أيضا مسافر أم قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الإقامة لا يتحقق
الإقامة بل يتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه أربعا جماعة من المقيمين صلوا خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون
ذكر الكرخي ذلك رحمه الله وكذلك لا سهو ولا يقتدي أحدهم بالآخر أمير خرج مع جيشه لطلب العدو ولا يعلم أين يدركهم فإنه يصلي
صلاة الإقامة في الذهاب وإن طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع فأما في الرجوع إذا كانت مدة السفر يقصرون الصلاة والأولاد
العبد إذا خرج مع مولاه ولا يعلم سيرة سفر المولى فإنه يسأل المولى إذا أخبره أنه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافرين وإن كان قد صلى قبل ذلك
صلى صلاة المقيمين وإن لم يخبره بذلك إن كان مقيما قبل ذلك يصلي صلاة الإقامة وإن كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر لعدم
المغير في حقه وكذا الأسير مع من أسره وقيل المولى إذا نوى الإقامة إنما يظهر نيته في حق العبد إذا لفظ به أما إذا نوى الإقامة في
نفسه ولم يتلفظ ثم أخبر بذلك بعد زمان لا يظهر ذلك في حق العبد رجل خرج من بخارى إلى [illegible] اختلفوا فيه قال بعضهم يكون
سفرا وهو الظاهر لأن الإبل لا تسير فوق ثلاثة أيام ومن كرمينيه إلى بخارى ينبغي أن يكون كذلك كوفي قدم عليه امرأته من خراسان
حاجة عن أبي يوسف أنها تقصر الصلاة إلا أن تتوطن بذلك كذا في حج النفل لا بحسبها وجها وللمسافر أن يترك السنن عند الخوف

ترك السنن للمسافر عند الخوف

وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا يرخص له في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام فما فوقها
واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال أبو يوسف أكره لها أن تسافر يوما وهكذا روي عن أبي حنيفة قال أبو جعفر اتفقت الروايات
على الثلاث فأما ما دون الثلاث قال أبو حنيفة هو أهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون في الثلاث وقال حماد لا بأس للمرأة
أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم الصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض إذا
كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة إلا من عذر ومن الأعذار أنه يخاف
من نزوله عن الدابة على نفسه أو دابته من سبع أو لص أو كان في طين وردغة لا يجد على الأرض مكانا يابسا أو كانت الدابة جموحا لو نزل
لا يمكنه الركوب إلا بمعين أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال لقوله تعالى
فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ولا يلزمه الإعادة إذا قدر بمنزلة المريض إذا صلى بالإيماء ثم قدر فإن صلى على الدابة للمطر فإن لم يقدر
على إيقاف الدابة يجوز الإيماء على الدابة وإن كانت تسير وإن قدر على إيقاف الدابة لا يجوز الإيماء على الدابة إذا كانت الدابة تسير وكما
يسقط الأركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف إلى القبلة الرجل إذا حمل امرأته من القرية إلى المصر كان لها أن تصلي على الدابة في الطريق
إذا كانت لا تقدر على الركوب بعد النزول وكذا الرجل إذا خاف أنه لو صلى قائما أن يراه سبع أو عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له أن يصلي قاعدا
وكذا لو خاف أنه لو صلى قاعدا يراه سبع أو عدو جاز له أن يصلي مستلقيا إذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له أن يصلي
على الدابة إذا كانت الدابة واقفة إلا أن يكون المحمل على عيدان على الأرض وأما الصلاة على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة وهي
تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة يجوز حالة العذر ولا يجوز في غيرها وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهو بمنزلة الصلاة على
السرير وقد مر قبل هذا

باب صلاة المريض

قال رضي الله عنه صلاة المريض ما يستطيع لقوله عليه السلام لعمران بن
حصين رضي الله عنه صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى الجنب تومي إيماء فينظر إن قدر على القيام والركوع والسجود يصلي
قائما بركوع وسجود ولا يجزيه إلا ذلك وإن عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه إلا ذلك وإن عجز
عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام

يصلي قاعدا

قاعدا بالإيماء لأن القيام وسيلة إلى السجود فإذا سقط المقصود سقطت الوسيلة وإن صلى قائما بإيماء يجوز عندنا والمستحب
له أن يصلي قاعدا بإيماء وقال زفر رحمه الله لا يجوز له ترك القيام إذا قدر عليه ثم إنما يسقط عنه القيام إذا كان يزداد مرضه
أو وجعه بالقيام فإن لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وإن قدر على بعض القيام دون تمامه قال
الفقيه أبو جعفر يقوم قدر ما يقدر فإذا عجز يقعد حتى لو قدر أن يكبر قائما ولا يقدر على أكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فإن لم
يفعل خفت أن لا تجوز صلاته وإن كان لا يقدر على القيام إلا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه إلا ذلك وكيف يجلس المريض في صلاته
كيف شاء في رواية عن أبي حنيفة وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله
اليسرى وعن أبي يوسف أنه يركع متربعا الأحدب إذا كان قيامه كركوع فإنه يشير برأسه للركوع لأنه عاجز عما هو فوقه إذا عجز
المريض عن الإيماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الإيماء بالعينين والحاجبين ثم إذا خف مرضه هل يلزمه الإعادة
اختلفوا فيه قال بعضهم إن زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وإن كان دون ذلك يلزمه كما في الإغماء وقال بعضهم إن كان يعقل
لا يسقط عنه الفرض والأول أصح لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد رحمه الله في النوادر من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه
من الساقين لا صلاة عليه ثبت أن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لا يقدر على أداء ركن إلا بحدث يسقط عنه ذلك الركن
ومن ابتلي أن يؤدي بعض الأركان مع الحدث أو بدون القراءة وبين أن يصلي بالإيماء لا يجزيه إلا ذلك لأن الصلاة بالإيماء أهون من
الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لأن الأول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة
لا تجوز إلا بعذر والمبتلى بين أمرين يتعين عليه أهونهما ولو كان إن صلى قائما أو قاعدا يسيل الجرح وإن استلقى على قفاه لا يسيل
فإنه يقوم ويركع ويسجد لأن الصلاة مع الحدث كما لا يجوز إلا من عذر فمع الاستلقاء أيضا لا يجوز من غير عذر فاستويا فترجح الأداء
مع الحدث لما فيه من إحراز الأركان وعن محمد رحمه الله في النوادر أنه قال يصلي مضطجعا يومي إيماء مريض تحته ثياب نجسة إن كان لا يبسط
شيء إلا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا إذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه
من السجدة الأخيرة في الركعة الرابعة ظن أنها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالإيماء فسدت صلاته لأنه انتقل إلى النافلة قبل إتمام
المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة وإنما كان في الثالثة فظن أنها ثانية وأخذ في القراءة ثم علم أنها ثالثة لا يعود إلى التشهد
بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلاة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله يجب على المولى أن يوضئه لأنه مادام
في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث بأمره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج إذا حج الوارث عن الميت
بأمره جاز والفرق أن الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال فلا تجري فيها النيابة أما الحج وإن كان عبادة بدنية فله تعلق
بالمال لا يجب بدونه فلحق التسبيب فيه بالمباشرة كما في الزكاة قال وينام المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند
الشافعي ينام على جنبه الأيمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والأول أولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما
فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى قفاه يومي إيماء فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بالعذر منه وعند النزع ينام على
قفاه أيضا لأنه أيسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض فصار إلى حالة الإيماء فسدت صلاته في قول أبي
حنيفة رضي الله عنه ذكره في النوادر لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما رجل صلى أربع ركعات جالسا فلما
قعد في الركعة الرابعة نسيها قرأ وركع قبل أن يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويتضح لو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لأن مجرد النية لا يعتبر فأما المريض إذا عجز عن الإيماء وحرك
رأسه عن أبي حنيفة أنه قال يجوز وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لأنه لم يوجد منه الفعل والله أعلم

باب صلاة الجمعة

الجمعة فريضة على الرجال الأحرار البالغين المقيمين في الأمصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية إلا أن
يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام وبلغت أبنيته أبنية منى وكما يجوز أداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر
وفناء المصر هو الموضع الذي معد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة

فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو الغلو بنجار لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان
النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
رحمهم الله تعالى العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان اهل القضاء من
كان اهلا للشهادة والعبد ليس باهل الشهادة فلا يكون اهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان
كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاة تجوز منه الجمعة وليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة اذا لم
يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت
او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت
لم يجز ولم تكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة
وله امراء وولاة على الاشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا
والجماعة شرط لصلوة الجمعة الا انها شرط الانعقاد للاداء عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعندهما
يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا تفرق الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلاث سوى الامام عند ابي حنيفة
رحمه الله ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له
ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا اذا استقضي صبي او نصراني ثم اسلم
النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض او قيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز
لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا بتقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني اضاف التقليد الى حالة الاهلية
والتقليد يحتمل الاضافة فصح تقليده وعن بعض المشايخ رحمهم الله اذا امر الصبي او الذمي يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك
الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم
واحد من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلوته وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا
قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلوتهم فان تكلم الذي قدمه الامام او ضحك قهقهة فامر غيره بان يجمع الناس لا يجوز صلوتهم لان الامام
لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلوتهم فاذا خرج عن صلوة الامام لم يبق ماذونا فلا يجوز امره وليس على المقعد الجمعة
ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة رحمه الله وان وجد قائدا وقال محمد الاعمى اذا وجد
قائدا يلزمه والفرق لمحمد ان الاعمى قادر على المشي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل عن الطريق اما المقعد عاجز عن
المشي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن المشي لا يلزمه الجمعة كالمريض وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وفي
المكاتب الجمعة وعلى معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على المولى اذن ولا على العبد الذي يؤدي
الضريبة جمعة وقال الشيخ الامام ابو جعفر الكبير رحمه الله للمستاجر ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ان
يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر
وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بقدر اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك قال ابو
حنيفة رحمه الله والي المصر اذا عزل وامر رجلا بان يصلي بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة
اجزاه واجزاهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة
غيره تجوز باذنه فصلوته اولى الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا الا ان له ان يمر بوضعها كان له ان ينهاهم قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهى متعنتا
او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم
عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من عمران

المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم
الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل الاول
صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان مأجورا اذا اقدم المسافر يوم الجمعة على عزم ان
لا يخرج يوم الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وتجوز الجمعة في موضعين من مصر واحد في قول ابي يوسف لا تجوز في ثلث مواضع
وهكذا روي عن محمد وروى عن اصحاب الامالي عن ابي يوسف لا تجوز في مسجدين من مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فكان بحكم حكم
مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا وعن محمد رحمه الله تجوز الجمعة في ثلث
مواضع ومن لا يجب عليه الجمعة من اهل البوادي والقرى لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون
اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلونه فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى تكره لهم الجماعة المقتدي اذا
نام في صلوة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام
والوقت قائم اتمها جمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت
بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس ما لم
يأته الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب وعلم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرط جاز لانه
عامل عليها لهم حتى يعزلوا رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي ولا يسمع الخطبة لانه لو اسمع وقضى الفجر
بعد ما تفوته الجمعة واذا تذكر في صلوة الجمعة ان عليه الفجر يوما او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج
الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت واذا كان في الوقت سعة بحيث انه يعلم انه لو اشتغل بالفائتة
لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان علم انه لو اشتغل بالفائتة يفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في آخر الوقت
اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في آخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة ولا يقضي اذا حضر الرجل
يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من
الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا رحمهم الله انه لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم
ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع
ذلك المكان من غير عذر وكان للذي جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان واما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد
لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام ولا يؤذي احدا واختلف المشايخ
رحمهم الله في فضل الدنو ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الائمة الحلواني الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل لا يسمع
ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس
فاذا لم يكن فرجة يسجد على ظهر رجل لم يجزه وهذا قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل ركع ركوعين في الجمعة مع
الامام ثم رأى فرجة قال ابو حنيفة رحمه الله يسجد سجدة تتم للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين سجد للركعة
الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا على احدى الروايتين عن علمائنا فاما على الرواية الاخرى
السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى
ركوع وسجود امام افتتح الجمعة ثم حضر الى الاخر فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح وكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس
ثم حجر عليه ان يحجر عليه قبل الدخول في الصلوة على حجره والا فلا رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام فظن ان الامام يصلي الجمعة
فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع
الامام لان في الفصل الاول نوى صلوة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسابه اما في الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة
مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد

ثم جاء قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم افتتح الجمعة فقرا ثم بعثه وخرجوا من المسجد
جاء آخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل
يجب ان يكبروا قبل ان يقرا ثلث آيات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤن
فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير
الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلاة ام لليوم
قال ابو يوسف رحمه الله لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري الاصح
ما قال ابو يوسف الاغتسال للصلاة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا
اغتسل بعد طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاة بغسل وان احدث ثم توضا وصلى لا يكون صلاة بغسل وعن ابي يوسف في النوادر اذا اغتسل
بعد طلوع الفجر يوم الجمعة ثم احدث وتوضا وشهد الجمعة قال ابو يوسف لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل
لليوم فهو غسل تام وان كان للصلاة فهو انما شهد الصلاة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام قبل الوقت ثم احرم كان احرامه على وضوء
امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد رحمه الله انه لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف لو كان هناك
رجال فخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجزئ ذلك الا ان يكون الامام
امره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله او جامع وتغدى ثم اغتسل وصلى
بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا
شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح ولا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امراة
فامر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الى الاول لا يصح فلم يصح الثاني وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه
محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض
الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام في الصلاة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة
جاز لان الثاني يبني صلوته على تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلاة فكان الثاني قائما مقام الاول ولهذا الواحد ان الثاني الذي لم
يشهد الخطبة في صلوته كان له ان يستقبل القبلة وكذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف ثالثا لان الثاني قائم مقام الاول فيملك
ما يملكه الامام الاول اذا اذن الامام لرجل باقامة الجمعة كان ذلك اذنا بالخطبة وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة الصلاة وكذا
لو قال اخطب بهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة
لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة فكان الامير الثاني صلى خلف الامير الاول لم يره جازت الجمعة ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة
الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يحضر الثاني في مجلس الحكم او يوجد منه ما يدل
به على عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جازت لان الخطبة ليست بصلاة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال
القبلة اذا خرج الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فيصلي بهم الجمعة جاز لانه خطب
والقوم حضور فتحققت الشروط وعن ابي يوسف في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون فيصلي بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة
ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري عن عطاء انه قال ثلث من السنة وعد من جملة ذلك استقبال
الخطيب عند الخطبة ويكره وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح
والتهليل واجمعوا على ان من لم يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال
بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه والنظر في كتاب الفقه وكتابته من اصحابنا
رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله اما من كان قريبا من الامام
يسمع صوته اختلفوا فيه وروي عن ابراهيم النخعي ان ابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم في ذلك فقال اني صليت

خطب

الظهر

الظهر فودي ثم رحت الى الجمعة وفيه تاويلات احدها ان الناس في ذلك الزمان كانوا فرقتين فرقة منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجمعة
خلف الجائر وسلطانهم يومئذ كان جائرا وانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر
الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب
في حمد الله والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا باس بالكلام حينئذ
وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام
وتشميت العاطس والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
سنة ممكن بعد هذه الحالة ذكر في النوادر عن ابي يوسف اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين
قال آمره باعادة الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الصلاة فافسدها بان لم يقعد على راس الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة
وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر عليه فجر يومه فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه ويقرا الامام في الجمعة
في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويجهر بهما واختلفوا في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة روي انه كان يقرا في صلاة
الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرا سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية باب العيدين
وتكبيرات ايام التشريق لا يجب الخروج الى صلاة العيد الا على من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان
والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة والخطبة في صلاة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما يؤخر عن الصلاة فان قدم الخطبة
في صلاة العيد جاز ايضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة ويخطب في صلاة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر
في الخطبة في العيد وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في عيد الفطر
ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء رضي الله عنهم واختلف المشايخ في بناء
المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكره ويخطب قائما او على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر عند ابي حنيفة وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان مشايخنا يرون ذلك بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى الاصحاء ويصلي هو في
الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات واما العجائز قال ابو حنيفة رحمه الله
تخرج العجائز في العيدين والعشاء والفجر ولا تخرج في الجمعة والعصر والمغرب وقالا للعجوز ان تخرج الى الجماعة في جميع الصلوات واجمعوا على
ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن
المولى اذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن له مولاه وان لم ياذن
له المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذنه ياذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان كان يعلم انه لو استاذنه يكره ويابى
فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت زوجها ياذن
لها كان لها ان تصوم ووقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول الشمس والافضل ان يعجل الاضحى
ويؤخر الفطر وليس لصلاة العيد اذان ولا اقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلاة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان
يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام فرغ
من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولو لم يصل والافضل له ان يصلي اربعا فتكون ذلك له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود
انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل
اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل
صلاة العيد ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة

ولا ينبغي ... [illegible] ... صلاة العيد ... [illegible] ... الخطبة على الصلاة ... العيدين

ومن تقدم في صلاة العيد بعدما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول أبي حنيفة قال الفقيه أبو جعفر هذه المسألة خلافية بين أبي حنيفة وبين
صاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسألة أخرى إذا أحدث في صلاة العيد ولم يجد الماء عند أبي حنيفة يتيمم لأن عنده
إذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلاة أصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم وأما كيفية صلاة العيد
ما قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الأولى وأربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع
منها فتكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد يوالي بين القراءتين يبدأ في التكبير بالركعة الأولى بالقراءة
في الركعة الثانية وهو قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم وبه أخذ أصحابنا لأن الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ إلا بما اتفق عليه الصحابة
رض وعن ابن عباس رضي الله عنه في المشهور روايتان في رواية يكبر اثني عشر تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون
الزوائد تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشرة ثلاث أصليات وعشر زوائد خمس في الأولى وخمس
في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن أبي يوسف في رواية كما قال ابن مسعود إلا أنه في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس
لأن الخلفاء شرطوا عليهم ذلك فنأخذ بالرواية الأولى في عيد الأضحى وبالثانية في عيد الفطر وأبو حنيفة رضي الله عنه سوى بين تكبيرات
أيام التشريق فقال في تكبيرات أيام التشريق يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر وأخذ بالأقل فيهما
وهما أخذا بالأكثر في تكبيرات أيام التشريق في الابتداء بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لقوله
تعالى اذكروا الله في أيام معدودات وأراد بها أيام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول أبي حنيفة ومحمد إلا في تكبيرتي الركوع
وإن صلى خلف إمام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات رفع المقتدي يقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويؤخر
التكبيرات عن ثناء الافتتاح وإن أدرك الإمام في التشهد أو بعد السلام في سجود السهو فإنه يصلي ركعتين ويكبر يصلي نفسه فإن
فاتت صلاة الفطر في اليوم الأول بعذر تصلى في اليوم الثاني وإن فاتت بغير عذر لا تصلى في اليوم الثاني وإن فاتته في اليوم الثاني بعذر
أو بغير عذر لا تصلى بعد ذلك وأما عيد الأضحى إن فاتت في اليوم الأول بعذر أو بغير عذر تصلى في اليوم الثاني وإن فاتت في اليوم
الثاني بعذر أو بغير عذر تصلى في اليوم الثالث فإن فاتت في اليوم الثالث بعذر أو بغير عذر لا تصلى بعد ذلك إمام صلى بالناس
صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وإن علم بذلك بعد الزوال خرج من الغد وصلى فإن لم يعلم حتى
زالت الشمس من الغد لم يخرج وإن كان ذلك في عيد الأضحى ثم علم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي
وكذا إن علم في اليوم الثاني يصلي ما لم تزل الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فإن علم بعدما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي
بعد ذلك وإن علم يوم النحر قبل الزوال ونادى في الناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول
الشمس ولا يصلي صلاة العيد راكبا كما لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلاة الجنازة لأنها ليست بصلاة من كل وجه قال بعض المشايخ وفي
ظاهر الرواية إذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز والسهو في صلاة العيد وصلاة الجمعة وصلاة المكتوبة وصلاة
التطوع سواء ومشايخنا رحمهم الله قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك

كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم
يغسل قتيل أهل البغي وقطاع الطريق أو أهل الحرب بسلاح أو غيره وكذا المسلم إذا قتل نفسه في قول أبي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه إذا مات
الإنسان لا بأس بأن يؤذن قرابته وإخوانه بموته ويكره النداء في الأسواق وكيفية الغسل أن يجرد الميت عند ناد يوضع على تخت ويستر
خرقة قدر ذراع يستر من سرته إلى ركبته في رواية الحسن عن أبي حنيفة لأن النظر إلى عورة الميت حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه لا تنظر إلى فخذ حي أو ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة تستر السوءة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل
السوءة بيده ولا يمسها بل يجعل على يده خرقة ويغسل سوءته بتلك الخرقة كي لا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المرأة بين أجانب يممها أجنبي
بخرقة عند الضرورة ثم توضئه وضوءه للصلاة إلا إذا كان صغيرا لا يعقل فلا يوضأ ويبدأ بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حياته ولا
يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في أصبعه يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ويدخل في منخريه أيضا وعليه الناس

اليوم

اليوم ثم يغسله كما هو المعروف السقط الذي لم يتم أعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار أنه يغسل ويدفن في خرقة
ملفوفا وإن سقط الغلام من بطن أمه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام إذا جرى الماء على الميت وأصابه مطر عن أبي يوسف
أنه لا ينوب عن الغسل لأنا أمرنا بالغسل وإصابة المطر جريان الماء ليس بغسل الغريق يغسل ثلاثا في قول أبي يوسف وعن محمد في رواية
إن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين وإن لم ينو الغسل يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة إذا غسل الميت ثم خرج
منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة إذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء إلا أنه ليس لأعضائهما حكم العورة وفي
الأصل قال قبل أن يتكلم وعن أبي يوسف أكره أن يغسلهما الأجنبي الخصي والمجبوب كالفحل وييمم الخنثى ولم يغسل في ثيابه إذا كان للمرأة
محرم يممها باليد وأما الأجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته إلا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز
رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول أبي يوسف رحمه الله وعنه في رواية يغسل ولا يعاد
الصلاة بمنزلة جنب تيمم وصلى عليه ثم وجد ماء بعد قال الشيخ عن محمد رحمه الله في ميت دفن قبل الغسل وأهالوا عليه التراب قالوا يصلى على
قبره ولا ينبش وعن محمد في النوادر إذا كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وإن بقي أصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسله أهله
من غير نية الغسل أجزأهم ذلك إذا مات الرجل وليس ثمة رجل تيممه امرأته وأمة غيره بغير ثوب إلا من يعتق بموته لا تغسل الأمة مولاها وكذا
أم الولد وعن أبي يوسف المحرمة والصائمة أن تغسل زوجها إذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الزوج أو ارتدت والعياذ بالله تعالى
أو وقعت الحرمة بينهما بسبب من الأسباب لم يجز لها أن تغسله إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم مات عنها كان لها أن تغسله منكوحة الرجل
إذا تزوجت بزوج ودخل بها ثم وجب عليها العدة ثم فرق بينهما وردت إلى الزوج الأول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد
لم يكن لها أن تغسله وإن انقضت عدتها في حياته أو بعد وفاته كان لها أن تغسله رجل له امرأتان فقال لإحداهما طالق ثلاثا ثم
مات قبل أن يبين لم يكن لواحدة منهما أن تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق إذا مات الرجل عن امرأته المجوسية
لم تغسله فإن أسلمت كان لها أن تغسله إذا مات الرجل عن امرأة تزوج أختها في عدتها لم تغسله وإن انقضت عدة أختها كان لها أن
تغسله إذا مات الرجل فقامت امرأتان أختان كل واحدة منهما بينة أنه تزوجها ودخل بها ولا يعلم أيتهما الأولى لم تغسله واحدة
منهما وميراث امرأة واحدة بينهما وينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره أن يكون حائضا أو جنبا ولا بأس بأن يجلس الحائض
والجنب عنده وقت الموت امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع إلا ذلك إذا عاش الجريح
في المعركة يوما غسل وإن عاش أقل من يوم لم يغسل في قول محمد وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله إذا جرح الرجل فحمل قليلا ثم مات
غسل إلا أن يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت ثم لا يغسل ومن أوصى بوصية غسل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله إنما تبطل الشهادة بالوصية
إن زادت الوصية على كلمتين أما الكلمة والكلمتان فلا تبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بأن أصاب سيفه أو سهمه
غسل في قول محمد ولا يغسل في قول أبي يوسف يغسل من قتل بالحجر وغير ذلك في غير المحاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله لأن هذا القتل
يوجب الدية عنده ومن قتله السبع أو احترق بالنار أو تردى من جبل أو مات تحت هدم أو قتل بقصاص أو رجم أو قتله إنسان دفعا
عن نفسه أو ماله غسل ومن قتل ابنه أو قتلت المرأة زوجها ولها منه ولد لم يغسل لأن قتله وقع موجبا للقصاص وإنما وجب الدية
لتعذر استيفاء القصاص ليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن أبي حنيفة رحمه الله عنه أنه يجعل القطن المحلوج
في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ أذنيه أيضا وقال بعضهم يجعل في دبره أيضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره أن
ينظر إلى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها
المتأخرون وهو مروي عن أمير المؤمنين رضي الله عنه وبها أخذ مالك رحمه الله وأدناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة
للمرأة خمسة أثواب خمار وقميص وإزار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها أو بطنها وكفن الكفاية لها ثلاثة أثواب قميص وإزار
ولفافة فإن كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ
والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة قال الأحسن أن يكفن فيما يكفن البالغ وإن كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على الحقوق

فان لم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة في حياته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت
مالا وعليه الفتوى كذا اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء
واصحاب الوصايا وان لم يحصل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد
منهم شيء لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته
وعن ابي يوسف في النوادر اذا ماتت المرأة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك
احد يجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس ويفرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه
ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم
لتكفينه ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن تصدق
بها على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان يأخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه
للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه حي عريان وميت ومعهما
ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن فيه الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه
الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث من يجبر على النفقة في حياته كالولد والاعمام والعمات والاخوال والخالات لا
يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ له ليس للمولى ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر يجوز
الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها
اربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها
على يساره ثم مؤخرها على يساره وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم
بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا عجلة ولا ابطاء كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها ما لم
يتباعد عنه ولا ينبغي ان يتقدم الكل عنه ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح
والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بان سال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي
معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكر في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول الرجل
وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا كان القوم جلوسا فجيء بجنازة
قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها قبل ان توضع الجنازة عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان في
الابتداء ثم نسخ واختلفت الروايات فيمن هو احق بالصلاة على الميت ذكر في شرح الصلاة لشمس الائمة الحلواني رحمه الله امام الحي
من ابل الميت له ان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه الاب اولى لا يتقدم امام الحي الا باذن
الاب وعند عدم امام الحي ابو الميت اولى من سائر العصبات وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله السلطان احق بالصلاة
على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي ثم الولي الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء فيصلي عليها واذا حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى بالتقدم عليها فان لم يحضر الوالي
ولا القاضي وحضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان كان والي المصر خليفة ولم يحضر الوالي وحضر خليفته
فخليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء
وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او
خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم
ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم هذا كله قياس ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ
الحسن رحمه الله مات رجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد

منها

منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذا ابنا العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر لاب وام
والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى فان كان الاصغر قدم غيره ليس للاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام فان كان الاخ
لاب وام غائبا فكتب ان يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه لان الغائب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه ان لا
يقدر على ان يقدم فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد رحمه الله امرأة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق
بالصلاة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف رحمه الله امة ماتت
وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلاة عليه
المولى وابو العبد او ابنه وهما حران فالمولى احق بالصلاة عليه وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء وان ترك وفاء ان لم يؤد كتابته وكان
المولى حاضرا الا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلاة عليه ويكره ان يتقدم جده وهو اب المكاتب وان كان المولى غائبا فالمولى احق
بالصلاة عليه ولا ترفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عندنا ويختار بعض مشايخ بلخ وقال بعض مشايخ بلخ ترفع
الايدي فيها رجل ادرك اول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قائم فان
لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى سلم الامام لانه لو كبر الاولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل
بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل
ان ترفع الجنازة متتابعا بلا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا
فاتته صلاة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى والثانية والثالثة ولم يكبرها ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة
تكبيرة وتكبيرتين فجاء رجل لم يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان
حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلاة
الجنازة خمسا عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان والمختار لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه رجل كبر
على جنازة امرأة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويه وينوي ان لا يكبر على المرأة فقد خرج من صلاة المرأة الى صلاة الرجل وان كبر الثانية
ينويهما عليهما لم يكن خارجا من صلاة المرأة الى صلاة الرجل الا ان ينوي بها الصلاة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما كان
[illegible] كبر ينوي الفريضة فهو التطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي
في الاولى ويستقبل الصلاة على الثانية فان كبر فهو على هذه الوجوه ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى وان
كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى عن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى
المريض على جنازة قاعدا وهو ولي الميت والقوم خلفه قيام جازت وقال محمد لا يجوز ويدعو في صلاة الجنازة بالادعية المعروفة
ولا يقرأ بفاتحة الكتاب فيها فان قرأها بنية الثناء لا بأس به وان قرأها بنية القراءة يكره ذلك قال شمس الائمة الحلواني من اصحابنا
من قال القراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة عن محمد رحمه الله
اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات منهم في دار الحرب لا يصلى عليهم اذا ارتد الزوجان والعياذ بالله والمرأة
حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه تبع لحكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء
اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلاة عليه باذن السلطان او القاضي لا تعاد واذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها
او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في دار الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعدما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم
وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية
حكم قطاع الطريق والمكابر في المصر في الليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة فيه روايتان روى ابو سليمان
عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل امه او اباه لا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم
يأمره به ان تابعه وصلى معه لا يعيدها الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او الوالي

المصر او امام حيه ليس لولى ان يعيده فى ظاهر الرواية وان كان غيرهم له الاعادة جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولى وصلى وتابعه بعض القوم فى الصلوة عليها فصلوتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا الصلوة ولا ينوى الامام الميت فى تسليمة الجنازة بل ينوى من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويكره بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان توضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة فى القبر اللحد عندنا فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه جوز التابوت فى بلادنا لرخاوة الارض قال رحمه الله ولو اتخذ تابوتا من حديد فلا باس به لكن ينبغى ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الاجر فى اللحد اذا كان يلى الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به ويستحب القصب واللبن وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه شئ او وضع الاحجار لا باس به عند البعض ولا يجصص القبر لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التجصيص وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفط الذى يجعل على القبور فى ديارنا لما روى عن ابى حنيفة رضى الله عنه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ومن الناس من قال يسل سلا وتفسيره ان توضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا توضع الجنازة على راس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع فى اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة ثم يوضع فى اللحد هذا يكون وجه الاخذ الى القبلة واذا وضع فى القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض الروايات بسم الله وفى الله وعلى ملة رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع فى القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى المكان الذى مات فيه وفى مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات فى غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر فلا باس به لما روى ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى صلوات الله عليه نقل تابوت يوسف عليه السلام من الحبش الى الشام بعد زمان وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنه مات فى ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما ذكرنا قال شمس الائمة السرخسى قول محمد رحمه الله فى الكتاب لا باس بان ينقل الميت قدر ميل او ميلين **بيان** ان النقل من بلد الى بلد مكروه **امرأة** ماتت وولدها فى غير بلدها ودفن فاراد ان ينبش القبر ويحمل الميت الى بلدها ليس له ذلك امرأة حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك فى بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت فى المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت لكان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت فى قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه فى حياته تجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا فى المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشى فى ذلك وان لم يقع ذلك فى ضميره لا باس بان يمشى فيه ويكره قلع الحشيش من المقبرة فان كان يابسا فلا باس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد تحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهودى والنصرانى مات رجل فى السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى فى البحر ولا باس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة فى قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الغزوات والله اعلم

كتاب الصوم

قال رحمه الله جمعت فى هذا الكتاب بين عبادتى اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لانه اهم اما الصوم فهو مشتمل على فصول

الفصل الاول

فى رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب

شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على الواحد وشهادة المحدود فى القذف بعد التوبة فى ظاهر الرواية وقال الطحاوى لا تشترط العدالة فى هذه الشهادة ومن المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا روى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله ولا يشترط

وبالله صح

نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام

الدعوى ولا لفظة الشهادة فى هذه الشهادة كما لا يشترط فى سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة وان كانت مصحية فشهد واحد على رؤية الهلال فى المصر لا يقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا فى تقديره عن ابى يوسف رحمه الله قدره بخمسين كما فى القسامة وعن محمد رحمه الله حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روى عن ابى يوسف ورويا انه يقبل فيه شهادة اهل محلة وان جاء واحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثم روى انه يقبل شهادته واليه اشار محمد فى الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال فى المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغى ان يشترط فيه لفظة الشهادة واما الدعوى ينبغى انه لا يشترط فيها كما لا يشترط فى عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وفى الوقف على قول الفقيه ابى جعفر رحمه الله وعلى قياس قول ابى حنيفة رضى الله عنه ينبغى ان يشترط الدعوى فى هلال الفطر وهلال رمضان كما فى عتق العبد عنده ولا تجوز فيه شهادة المحدود فى القذف وان تاب وهو قول ابى حنيفة وان كانت السماء مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما فى هلال رمضان واما هلال ذى الحجة ذكر الحاكم رحمه الله ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابى حنيفة رضى الله عنه فى النوادر ان الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق بها من امر دينى وهو ظهور وقت الحج وفى ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لانه فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحى اذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغى له ان يخرج بالناس بالخروج لمكان الاشتباه **رجل** راى هلال شوال وحده وهو ممن يقبل شهادته او لا يقبل فانه ينوى الصوم ولا يفطر فى السر لمكان الاشتباه **رجل** راى هلال الفطر فشهد فلم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر فى ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان راى هلال رمضان وحده فشهد ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر فى ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضى شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ومن راى هلال رمضان فى الرستاق وليس هناك والى ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفى الفطر ان خبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا وان صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا يصلح حجة فى الفطر وان صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وعن القاضى الامام على السغدى انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف رحمه الله انما يقبل بشهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما راياه فى غير البلد فان كانت شهادتهما انهما راياه فى البلد والبلد كبير لا يقبل الا قول الواحد وانما يقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب **عن محمد** فى النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية الهلال ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال قال ان كانوا عدوا شعبان لرؤيته ثلثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا فان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد كملوا الشهر لو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين للرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع فى ظاهر الرواية هكذا ذكر شمس الائمة السرخسى وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة فى اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا الهلال فى ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا هذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال فى تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح فى هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند القاضى لم بر اهل بلدة على ان قاضى بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى القاضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى ان يقضى بشهادتهما لان قضاء القاضى حجة ولو قضى القاضى بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكر انه على قول ابى حنيفة لا يفطرون وعن محمد انهم يفطرون وبه اخذ عيسى بن نصير رحمهما الله تعالى اذا شهد الشهود على هلال رمضان فى اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا فى هذا المصر ينبغى ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان نحقا عليهم فان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا

حدان

فيفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف رحمه الله ان رآه بعد الزوال فكذلك وان رآه قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن
ابي حنيفة في رواية ان كان بحذاه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان بحذاه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال
الحسن بن زياد رحمه الله ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة الآتية وعند رؤية الهلال لا يكره الاشارة
اليه كما يفعله اهل الجاهلية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس وشهد يوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى
حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم فهو يحتمل انه اراد به ذلك العام دون
الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى لان لزوم الصوم في الشرع
انما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان
اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان
تحرى شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب
وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا رحمهم الله قالوا
اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية
الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان بيوم يقضي يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما
لمكان يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما لنقصان العدد
واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق **رجل** جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر
الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا
افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر
عن ابي يوسف رحمه الله هذا والفصل الاول سواء يلزمه القضاء ويسوى بين الجنون الطاري والمقارن وعن محمد رحمه الله انه لا يلزمه
قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا
منه فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري رضي الله عنه لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون
المستوعب وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل
الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا وانما يجعل ناويا تقديرا اذا كان اهلا تصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا
في تلك الليلة بان اغمي عليه في آخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضاء ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف
النهار او نصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه
قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما
عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك
واليه اشار في المنتقى وقيل الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اهل الصوم فاما الصبا في اول الصوم لا ينافي وجود اصل
الصوم كما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم
وفي ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان
الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب وكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم الكافر في
في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر لان ما قبل الزوال
جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية

الفصل الثاني في نية الصوم

لا يصح الدخول في الصوم الا بنية
عندنا وعند زفر رحمه الله اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم
وعند مالك رحمه الله تكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل الزوال وبنية صوم آخر عندنا

وعند الشافعي رحمه الله لا يصح الا بنية العزم وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق
النية وبنية التطوع واذا نوى القضاء او الكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين
كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة المريض والمسافر اذا نوى في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يقع عن التطوع
وفي رواية عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول ابي يوسف لانه اقوى وعند محمد يقع عن التطوع لان الشيئين
تدافعا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف رحمه الله ما قلنا ولان نية التطوع للمتطوع غير محتاج اليها فلغت بقيت
نية القضاء فيقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا
وهو قول محمد لان الشيئين قد تدافعا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة
الظهار حق له فيترجح القضاء وعن محمد رحمه الله فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين فيقع عن النذر وكل صوم لا يتأدى
الا بنية من الليل كالقضاء والنذر وان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها نية الفطر في النهار
لا يفطر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه
قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز
كذا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله وصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان
تغيب الشمس ان يصوم غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس
ان يصوم غدا اذا ارتد الرجل عن الاسلام والعياذ بالله تعالى في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال
فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض او مسافر لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال
ابو يوسف رحمه الله يجزيهما وبه اخذ الحسن ايضا الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى ثم رجع الى الاسلام قبل
الزوال ونوى الصوم قال زفر رحمه الله لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف رحمه الله يكون صائما وعليه القضاء
اذا افطر **رجل** افطر في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو ينوي انه رمضان
احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة
وهو يرى انه افطر ذلك قالوا لا يجزيه والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به

رجل خاف انه لو لم يفطر تزداد عينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او
ولدهما وكذا الامة اذا ضعفت للطبخ والخبز وغسل الثياب وخوف ذلك ان صارت بحال تخاف على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون
الكفارة وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به وكذا الرجل اذا كان بازاء
العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا **رجل** لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم
يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين **رجل** له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم المرض وما حم فيه كان عليه
الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر
فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة المسافر اذا تذكر شيئا نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم
خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس ناخذ الصائم المتطوع اذا دخل
على بعض اخوانه فسأله ان يأكل لا باس بان يجيبه وان كان صائما عن قضاء رمضان كره له ان يأكل ولو حلف رجل بطلاق
امرأته ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صائما عن القضاء لا يفطر **رجل** افطر في رمضان
لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان مات قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي

بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك اذا وجب على
الرجل القضاء بان افطر لعذر او لغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز
الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع الناس عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز
فيهما ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر
ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية
لان الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز الا عن صوم
هو اصل **رجل** نظر الى صائم ياكل ناسيا فقال له انت صائم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم فاكل ثم تذكر انه كان
صائما فسد صومه في قياس قول ابي يوسف لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل بذلك ولا يفسد عند زفر رحمه الله لانه
ناسي ولو راى رجلا صائما ياكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا
ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على اتمامه فيتركه حتى ياكل ثم يخبره ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه
وطؤها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وان احرمت المراة بغير اذن زوجها فله ان
يحللها وكذا الاجير انه كان يضر في الخدمة وكذلك في الصلوة **الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره**
يكره للصائم مضغ العلك لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض ممضوغا اما اذا لم يمضغه
غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فانه يذوب ويصل الى الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت واطلاق
محمد رحمه الله في الكتاب يدل على ان الكل واحد ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا
بلسانها الا ان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا باس للمراة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره
للصائم ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الردي في وقت الشراء ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور
لورود الاثار رخص الله في يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا يأكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن لان المغرب
ولا باس بالسواك الرطب واليابس الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي رحمه الله يكره في العشي قال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان
فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب
الاخضر فلا باس به عند الكل الصائم اذا سافر نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره
اذا اصبح المسافر صائما ثم دخل مصره او مصرا آخر فنوى الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح
جهة الاقامة ولا باس للصائم ان يقبل وان يباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك لا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه
يفسد صومه **ولنا** ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلعم كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يامن
على نفسه ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كره المباشرة الفاحشة وهي ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية
انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة انه يكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا
ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به وهو
والاستظلال سواء ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن النبي عم
انه احتجم وهو صائم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية
والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس بصوم يوم الجمعة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم يوم النيروز
والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم ايام

البيض

البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الصوم هذه الايام صوم النبي القرشي كان النبي عم
يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفة
كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج
ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه
او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر
منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكرهه وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى اقرب الى الجواز الاكل قبل
الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها
كان صائما عندنا خلافا للشافعي ويستحب ان يصوم قبل يوم عاشورا يوما وبعده يوما ليكون مخالفا لاهل الكتاب
ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك هو الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى في
هذا اليوم عن رمضان كره لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبيها بالروافض فانهم يصومون قبل رمضان ويفطرون يوما قبل الفطر فان صام ثم ظهر انه
من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا فان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى عن واجب
آخر كره لما روينا وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب آخر الا اذا كان مسافرا فيقع عما نوى
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا
يتادى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا
يمنع الجواز كالصلوة في الارض المغصوبة وان لم يستبين لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع
يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا باس بذلك لما روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك
وقوله عليه الصلوة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه كان من رمضان كان صائما
عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون وان نوى ان
يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب آخر فهو مكروه لان لكل واحد من
النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم يكفي لجواز الفرض وان ظهر
انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان افطر لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطا
لا موجبا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان شعبان فهو صائم عن التطوع كره ايضا انه نوى الفرض
من يوم الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رحمه الله لا يكون صائما كما لو شرع في الصلوة
ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلوة في قول محمد وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى
ان يصوم عن رمضان انه كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فغير صائم لم يكن صائما لانه لم ينو الصوم على كل حال وتكلموا
في الافضل في هذا اليوم وان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد
بن سلمة الفطر افضل لقوله عم من صام يوم الشك واحترازا عن التشبيه بالروافض وقال نصير بن يحيى الصوم افضل لحديث علي وعائشة رضي الله عنهما
والصحيح ما روي عن محمد ان يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا عازم قال ابو القاسم رضي الله عنه هذا اذا لم يكن قاضيا ولا مفتيا فان كان
فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال يروى ذلك عن ابي يوسف لان المفتي
يمكنه ان يصوم على وجه لا تدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره **الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم** اذا اكل او شرب او جامع
ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او مخطئا فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع البزاق الذي في فيه او المخاط الذي
نزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ترطب

شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد
طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان استويا فسد احتياطا وان داوى جائفة او آمة ان داواها
بدواء يابس لا يفسد صومه عند الكل وان داواها بدواء رطب فسد صومه في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول صاحبيه وقيل لا
فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على
الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تفسير المحجم اذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك رحمه الله والغيبة لا
تفسد الصوم وكذا اذا نظر الى امرأة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم في الجماع عرف نصا والجماع قضاء الشهوة
بمماسة العضو العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او ناكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج
ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال
لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد قضاء الشهوة وان اراد تسكين الشهوة
قالوا نرجو ان لا يكون اثما ولو ابتلع سمكة وطرفها بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم
الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لا يفسد صومه
في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان دون الحمصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا عن ابي يوسف انه يفسد صومه
ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر رحمه الله يلزمه القضاء والكفارة وفي نوادر هشام رحمه الله اذا بقي بعض سمسمة كانت بين
اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا
ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تتلاشى باسنانه فلا يصل الى جوفه شيء ولو دخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان طعن
برمح لا يفسد صومه وان بقي الرمح في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد
صومه ولو القي حجرا في الجائفة فدخل جوفه لم يفسد صومه

الفصل السادس فيما يفسد الصوم

وهو على نوعين احدهما يوجب
القضاء دون الكفارة والثاني يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسائل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا
جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع
لا يكون الا بانتشار الآلة وذلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها
في الايلاج وليس كل من تنتشر آلته يجامع وكذا اذا قبل امرأة بشهوة فامنى ومسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء
الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطيا بان تمضمض فوصل
الماء جوفه فعليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلاث ووصل الماء جوفه
فسد صومه وقال ابن ابي ليلى ان توضأ للصلاة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضأ للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما
وعن الحسن وهو قول اصحابنا رحمهم الله انه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شيء عليه وقال الشافعي رحمه الله انصب
الماء في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كان نائما فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر
والشافعي رحمهما الله وكذا النائمة والمجنونة اذا جامعها زوجها عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر لا يفسد صومهما لانه في
معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويؤمن وقوع مثله في القضاء فيفسد الصوم ولان في النسيان
العذر جاء من قبل من له الحق وهنا جاء من قبل العبد اذا اولج رجل في رجل كان عليهما القضاء والغسل انزلا ولم ينزل ولا كفارة
فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضاء وان لم
ينزلا لا غسل عليهما ولا قضاء اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام وان
بدأ بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية
وان دام عليها حتى نزل او اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة

عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يتحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر
وبعد طلوع الفجر كان عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما لو اولج في امرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه
لا يحنث وان لم ينزع ولم يتحرك حتى نزل ماؤه وانتزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية
وكذا لو قال لامته بعدما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا يعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية
ووجب لها المهر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث ولا تعتق كذا هنا الحقنة توجب القضاء وان كان لبنا لا يثبت الرضاع وكذا
السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل
الى الجوف والى الرأس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح
البدن وكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة توجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان قطر في احليله لا يفسد
صومه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه القضاء وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا صب في احليله
دهنا ووصل الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة
اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة رحمه الله ان المثانة ليس لها منفذ وانما خرج منها البول بالترشح
الترشح وهذا الكلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبينه او دم رعافه حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط فيه
او مطر فيه فابتلعه كان عليه القضاء الصائم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه فان عاد الى
جوفه فهو على وجهين ان كان ملء الفم واعاد فسد صومه في قولهم لان ملء الفم كان له حكم الخارج فاعادته بمنزلة الاكل وان
عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه لما لا يمكن الاحتراز
عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فيجعل عفوا وان لم يكن ملء الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد لعدم الفعل وعند
ابي يوسف لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه عند محمد لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج
فلا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف رحمه الله وان تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه لقوله صلى الله عليه وسلم
من تقيأ فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا
يتأتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد لظاهر الحديث وعند ابي يوسف رحمه الله لا يفسد لان
ما دون ملء الفم لا يسمى قيئا مطلقا وان عاد الى جوفه لا يفسد لان ما دون ملء الفم ليس بخارج حكما وان اعاده عن ابي يوسف
فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والادخال
قد كثر فصار ملحقا بملء الفم وان تقيأ ملء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة
صائم عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرج خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلطت بالريق فصار الريق اخضر او اصفر
او احمر فابتلعه وهو ذاكر لصومه فسد صومه اذا اكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والحشيش والتراب والكاغد
والبزاق الذي جمعه في فمه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس
فسد صومه فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم
ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية وان اكل ميتة فان تقززت فسد صومه ولا كفارة عليه وان
لم تكن تقززت فعليه القضاء والكفارة جميعا **واما ما يوجب القضاء والكفارة** اذا اصبح صائما في رمضان فجامع
امرأته متعمدا عليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا
والشافعي رحمه الله في وجوب الكفارة على المرأة قولان في قول لا يجب وفي قول يجب ثم قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كما
يتحمل ماء الاغتسال وان كانت فقيرة يجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجزي فيه النيابة
وان كانت المرأة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد

فسد الصوم وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا
يلزمه الكفارة الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان عليه القضاء
والكفارة عندنا وكذا اذا اكل اهليلجة او سكرا او كافورا او غالية او زعفرانا وان اخذ الهليلجة بفيه وجعل يمضغها ولا يدخل
عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل هذا بالفانيذ او بالسكر يلزمه القضاء والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما ياكله
الناس وكذا اكل الورد والمربى وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقند وكذا الزيتون والمطر والثلج والبرد اذا
تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يوكل للدواء كالطين الارمني يجب القضاء والكفارة وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني
رحمه الله انه قال يجب القضاء والكفارة وقال محمد بن الحسن في الرقيات الصائم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة
الا ان يكون من الطين الارمني فان فيه القضاء والكفارة لانه يوكل للدواء اما الطين الذي يقلى فيوكل عن محمد انه قال لا ادري
وكذا روي عن ابي يوسف في مثل معناها قوله لا ادري اي لا ادري يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه يوكل عادة وان
كان اكل دقيقا في بعض الروايات عن ابي يوسف لا يجب الكفارة وعن محمد يجب **وفي بعض الروايات** الخلاف على عكس هذا ولا يجب
الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة اذا لته بسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة كما هي في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف
فيما يقطع الحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة وان مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة
وان اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها عروقها اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب الكفارة
وفي اللوزة والجوزة الرطبة كفارة لانها توكل كما هي وفي الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لانها لا توكل
وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يوكل بزيادة وان لم يكن فيها اللب عليه القضاء دون الكفارة
الرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوزة وكذا البندق والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوزة وان كانت يابسة
ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم يكن مشقوقة الراس فلا كفارة عليه عند الكل
وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة ففيها الكفارة وان لم تكن مملوحة لا كفارة فيها وان ابتلع
تفاحة روى هشام عن محمد رحمهما الله ان عليه الكفارة لان جميعها ماكول بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة وشحمها لو ابتلع الرمانة
والبيض القضاء دون الكفارة لانها لا توكل كذلك وان ابتلع بطيخة صحيحة او خوخة صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد ان عليه
الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو اكل ديداما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون
الكفارة لانه مما يستقذره الطبع **وفي بعض الروايات** عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يتبركون الزمردان اكل لحما
غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا بقيت لقمة التسحر في فيه وطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما
مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على ثلاثة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه
الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها
قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين
ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المنافي ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في
طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك
يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال المشايخ رحمهم الله عليه ان يقضي ذلك اليوم وان
افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين
اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب كان عليه القضاء دون الكفارة
بالاتفاق واذا شهد على طلوع الفجر شاهدان وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة

بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد واذا شهد واحد على طلوع الفجر وشهد
آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على طلوع الفجر ليست بحجة تامة بل هي شطر
الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا ان الفجر طالع فقال الرجل اذن لم اصبح صائما واصبحت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان
اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد رحمه الله ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة
عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامرأته انظري
ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل فشك
في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر
كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة **الفصل السابع فيما
يسقط الكفارة وما لا يسقط** المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فافتي ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا
لا كفارة عليه وان تعمد بذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لان قول بعض العلماء صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة
فيه وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر بعد ذلك فافطر لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض
مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر رحمه الله والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان
عليها في اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة **وذكر** في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة
لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية **وروى** الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه يسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة
عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان روى عن ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لا كفارة وهو الصحيح **رجل** ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه
او ناسي او اغتسل فظن ان ذلك يفطره لوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة
على كل حال **وفي بعض الروايات** فرق بين العالم والجاهل فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل
متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد رحمه الله
مضطرب وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد
رحمه الله ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك يفطره او كحل
او دهن شاربه فظن ان ذلك يفطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان
هذا شيء لا يكون مفطرا بحال وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو سأل هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك
لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا واستفتى فافتي له بالفطر
حينئذ لا يلزمه الكفارة **رجل** اغتاب فظن ان الغيبة تفطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم
وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المرأة واعتمد على الحديث ولم يعرف تاويله
قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء في الوجهين كليهما وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال الا اذا اعتمد حديثا او فتوى لان العلماء
اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا المراد به ذهاب الاجر وليس في هذا قول معتبر فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة
وان استاك فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شيء لم يرخص احد من العلماء
وان اولج في بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل فان ظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما

عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سمكة ولم يغيبها من يده او ادخل خشبة
في دبره ولم يغيبها من يده او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان
كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة
الحجم قال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة **الفصل
الثامن فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب** غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه اذا اكل بقية يومه
وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر وسعه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم
اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب كل من صار على صفة في آخر
النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واجمعوا
على ان من افطر خطاء بان تمضمض ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه
واجمعوا على انه لا يلزمه يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس ولا على المريض والمسافر **فصل في النذر
بالصوم** رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر و يوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة
اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة
وثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر وعن يوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله
لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم
الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا اذا قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس
عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن
بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعا وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق
لانه التزم صوم ثلثة اشهر معينة وقد صام سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر فعين للصوم شوال وذا القعدة
وذا الحجة فكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعا وعشرين عليه قضاء ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه
لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود
البر وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع وليس عليه قضاء رجل وعن ابي جعفر رحمه الله انه قال
لله علي صوم مثل شهر رمضان قال ان اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد مثله في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له
نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء دون
الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا او نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى
على لسانه صوم شهر رمضان صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر
يلزمه الطلاق او العتاق او النذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم
لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم
يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك ويقضي مكان كل يوم يوما اذا لم تكن نذره
بالابد ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يأمر غيره بان يحج عنه رجل علق
الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهما
الله اذا اوجبت المرأة على نفسها صيام سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب
ولو قال لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانه اضاف النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو

اضافت الى الليل ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما اكلت او بعدما حاضت لا يجب شيء في قول
محمد وعلى قول ابي يوسف يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد لا رواية فيه عن غيره ولو نذرت بان تصوم
يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض اذا اوجب على
نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم
عنه كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال نص على هذا في باب الاعتكاف فاذا اوجب على
نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة واذا ثبت هذا
في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص رحمه الله قال هشام عن محمد في رجل اوجب على نفسه صوم شهر
فمات من ساعته روي عن ابي يوسف انه يلزمه ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف
قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال الحي افطر رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو
قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي يفوه به فان كان اول الوقتين الذي تفوه به اليوم
فقال ذلك بعدما اكل او قال بعد الزوال لا شيء عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب
صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلثين يوما ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب
صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة
وعن الكرخي رحمه الله قال يصوم ثلثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد ولو قال
لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر
فهو على ثلثة عشر يوما ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول
الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة
ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر
ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها
متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء
وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح والمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح على ان وجوب النذر
مضافا الى وقت الصحة معنى فصار كانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك
العدة فيتقدر بقدره **فصل في الاعتكاف** الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه عبادة
بساير العبادات ولا يكون الا بصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف واجبه على نفسه فاما النفل فالصوم فيه
ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله انه شرط وعن ابي حنيفة في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات
كلها وفي رواية لا يصح الاعتكاف الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم
لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو امن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة
ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حياته وجوار روضته بعد وفاته
ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها يعني
موضع صلاتها في بيتها وقال الشافعي لا تعتكف الا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره ولا يخرج المعتكف
من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او حاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ
من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا
او ستا لان الآثار قد اختلفت في السنة بعد الجمعة فكان هذا ابلغ سننها وقال ابو الحسن الكرخي يأتي الجمعة مقدار ما يصلي

قبلها اربعًا او ستًا وبعدها اربعًا اما قبلها اربعًا او ستًا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد رحمه الله انه اذا كان
منزله بعيدًا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح وان اقام في المسجد
الجامع يومًا وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضًا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد ساعة
من غير عذر بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف
اذا خرج ساعة لعذر المرض لان الخروج لعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كما لو خرج بغير
عذر الا انه لا ياثم في الخروج لعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا بطل اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة
رحمه الله وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد آخر او اخرجه السلطان مكرهًا او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط
فحبسه الغريم ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه واذا جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد
اعتكافه وان كان الجماع نسيانا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب في النهار
صائما لا يفسد اعتكافه ولو نظر فانزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه مما
سوى ذلك ويباح للصائم اذا امن على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يفسد ليلا او نهارا فاباحة الدواعي قد تصير
سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يفسد ليلا فاباحة الدواعي لا تصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو
هو نقيض الصوم ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما اراد به الطعام وما لا بد له منه اما اذا اراد ان ياخذ تجارة فيكره له ذلك ولا
صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسبابه لاجل الدلالة ولا باس للمعتكف ان ينام في المسجد او خرج راسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله
وان غسله في المسجد في اناء لا باس به لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان
كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما
في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان هذا
قول الكل ويجوز اعتكاف اقل من يوم وليلة ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة
المريض ولا باس للمعتكف المملوك ان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج فان اذن لها الزوج
بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى خالع المملوك بعد الاذن صح ويكون مسيئا في ذلك والمكاتب
ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره
في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ان قال ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا غير ناو
للصوم ثم قال قبل الزوال علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف وكذا اذا
اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا احرم الرجل في اعتكافه
بحجة لزمه الاحرام ولا تنافي بينهما فيجمع الا اذا خاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكنه قضاؤه في كل
وقت بخلاف الاعتكاف فاذا العمرة ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا اغمي على المعتكف ايامًا او اصابه لمم فعليه
ان يستقبل الاعتكاف اذا برا لفوات التتابع وان صار معتوهًا ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ
بالله تعالى ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه
اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر
الايام دون الليالي لا تصح نيته ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا بالنهار دون الليالي يلزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين
يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت بالليالي يلزمه بالليالي
والنهار رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه وكذا اذا نذر اعتكاف يوم قد
اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيوميهما في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يصح نذره

ولو قال

ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ولزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف
بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا في هذه الايام
الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم يتقدم عليه ولهذا يقام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال من رمضان وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع
وفي رواية ان نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما يبدا بالنهار فيدخل المسجد قبل
طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر
بصومه عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر رحمه الله فان
اعتكف في رمضان آخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعذر فقضى
الصوم في شهر آخر واعتكف فيه جاز اذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة
وقد ذكرنا وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرا حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر اعتكافا ايام العيد قضاه في وقت آخر لان
الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر عنه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء
ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها
او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس اجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق
بهما يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد آخر جاز وقال زفر رحمه الله ان كان يعتد
المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف
شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول المحظور الذي لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه
كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه
عليه ان يعتكف يوما اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان
اعتكف رجبا وقد مضى وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجل
ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض
فيها اعتكف عشرين يوما وروي انه عليه السلام اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبرائيل عليه السلام وقال ان ما تطلب ورائك يعني ليلة
القدر واخبره انما تطلب في العشر الاواخر فاستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال ليلة القدر في رمضان ولا ندري اية ليلة هي وربما تقدم وربما تتاخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون
في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها في ليلة لا تتقدم ولا تتاخر ولكن لا ندري اية
ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يقع
الطلاق ما لم يمض زمان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة
الثانية يكون في الآخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان
الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الآخر في السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كان في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا
في السنة الثانية يعني النصف الاول قال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبعة عشر وقيل هي تسعة
عشر وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين والاكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين يحكى عن ابي بكر
الوراق انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي
حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها الطست وانما
اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى

اليهام

تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي رحمه الله تجب على العبد ويحمل عنه المولى والغني الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما لا قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والدست والثلثة من الثياب معتبر في الغنى وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحد من الثياب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لا لاهله ما زاد على نسخة واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك يعتبر وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة في الغنى وللمزارع ما زاد على الثورين والة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال ولو اشترى قوت سنة تساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف رحمه الله يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يملك ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة دفع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي رحمه الله لا يشترط الغنى لوجوب صدقة الفطر وعنده يجب على الفقير الذي له قوت يوم ويجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجب على الدهما اذا كان غنيا وعن محمد رحمه الله في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه لا يعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال لا يجب على الاب ان يضحي من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عند ليس له روى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يضمن وقال محمد يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ولده الصغير من مال نفسه ولو من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يؤدي من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا الاب اذا كان ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعده فان الاب عدما حال هو يدعو على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه عن اولاده الكبار ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله وقال الشافعي رحمه الله اذا كان الاب زمنا معسرا يجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة المأذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي رحمه الله لا يجب على مماليكه الكفار ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي ويجب عن مدبريه وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك رحمه الله ولا يجب عن مكاتبيه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك الحقيقة ولو عجز المكاتب ورد في الرق ولا يجب على المولى ان كان للسنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كانوا للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى يجب عليه صدقة الفطر في المستقبل لا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه فصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن الآبق ولا عن المغصوب والمجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد الآبق من الاباق ورد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف في الامالي ليس على الراهن ان يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فان افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل الفكاك متردد بين ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا لدينه من ماله

بالهلاك

بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة الفطر عن عبده المستاجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد عبده المأذون له تاجرا كان على المأذون دين او لم يكن لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كالعبيد للتجارة ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد التجارة وان اشتراهم المأذون للخدمة تجب وان لم يكن على المأذون دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري فصدقته على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وانما يثبت للمشتري وقت القبض مقصورا عليه وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض ثم ثم استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق كما تم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد اليه وكذلك زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وعند زفر رحمه الله صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبائع او للمشتري لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي رحمه الله صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البائع فان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو الملك ووجبت الصدقة فلا تسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا يجب عن الحمل ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة وجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يكن لكل واحد منهما عبد كامل وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب وعلى قولهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما افراز يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي رحمه الله يجب الصدقة عليهما واذا كان الابن لرجلين بان جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه قال ابو يوسف رحمه الله يجب على كل منهما صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله يجب عليهما صدقة واحدة ولا يجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لكبر او مرض ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي الزكوة المال مكان المال ويجوز ان يعطى الواجب على واحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او زبيب وسويق او صاعا من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق والسويق ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة واما الاقط لا يجوز عندنا الا على اعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة تساوي صاعا من شعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان الشرع ورد بالصاع وهو كيل يختلف وزنه باختلافه فان كانت الحنطة بريئة كان وزنها اكثر فكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم ثمانية وبعضهم خمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز

ان يعطي فقراء اهل الذمة ويكره ويجوز صرفها الى المستامن ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف اذا قضى لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف
الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان
تكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او بيومين وعن
ابي حنيفة في رواية بسنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال
خلف بن ايوب يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكاة وقد مر
ووقت حال وجوبها من طلوع الفجر من يوم الفطر حتى اذا مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم كان عليه صدقة الفطر وعند
الشافعي تجب عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان واداؤها قبل صلاة العيد افضل ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها
متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة **باب التراويح** التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف
عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها سنة لا ينبغي تركها
وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم ليست سنة اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامها في بعض الليالي
ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولاهل السنة والجماعة ما جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال في شان
رمضان فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان رضي الله عنه فرض الله عليكم صيامه وسنة
لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واقامها
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عائشة وام سلمة رضي الله عنهما اقامت عائشة خلف ذكوان وام سلمة اقامت بجماعة النساء
امهاتهم ولاتها ام الحسن البصري وكانت في صفين واثنى علي على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ودعى له بالمنبر وقال نور الله مضجع عمر كما نور
مساجدنا والحاصل لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان يكتب علينا اليه اشار في حديث رواه عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فثبت انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة وقال اصحاب الشافعي في القديم الانفراد افضل كساير السنن فانها اقرب الى الاخلاص وابعد من
الرياء وعن ابي يوسف قال على من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة
افضل لان عمر رضي الله عنه اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة رضي الله عنهم والظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت
وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة
وان اقيمت التراويح بالمسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة لا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة
وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في ترك الجماعة تقليل الجماعة وان صلى
بجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد
حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الاخرى هكذا قال القاضي الامام ابو علي النسفي والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل لان
فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا فالاحسن والافضل له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره
للرجل ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو اقاموا التراويح باماميين يصلي كل امام تسليمة بعضهم جوزوا
ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا عمل اهل الحرمين وكما جازت التراويح باماميين على هذا
الوجه يجوز ان يصلي احدهما الفريضة والآخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف
المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجوز وقال ابو بكر عمش باخر انه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى
ثم اتى مسجدا آخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره له اذا اذن واقام ولم يصل معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين
في مسجد واحد واختار الفقيه ابو الليث قول ابي بكر رحمه الله هذا اذا ام الناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجد بجماعة
ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد آخر ودخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى بالمكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر
والعصر ثم مسايل التراويح يجمعها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى **فصل في مقدار التراويح** مقدار التراويح عند اصحابنا

والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة
سوى الوتر عشرين ركعة بخمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلثين ركعة سوى الوتر لما روي عن علي وعمر
منهما انهما كانا يصليان ستا وثلثين **ولنا** ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة
في شهر رمضان ثم قال كان يوتر بثلاث بعدها خص رمضان بالذكر والظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم وما روي عن مالك غير مشهور او هو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحتين اربع ركعات فرادى فرادى كما هو
مذهب اهل المدينة فان صلوا بالجماعة ستا وثلثين كما قال مالك لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما
زاد على ذلك الى ستة وثلثين فرادى فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان النفل بالجماعة غير التراويح مكروه
عندنا وعنده ليس بمكروه ولما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر
مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة
فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت اذ الفعل فيه حسن لقوله صلى الله
عليه وسلم المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار
تراويح مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلثين فان استراح بين الخمس تسليمات
ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه خلاف عمل اهل الحرمين وان صلوا
بين كل ترويحتين فرادى لا باس به يستوي فيه الامام وغيره **فصل في وقت التراويح** اختلف المشايخ في وقتها حكي عن شيخ الامام
اسماعيل الزاهد وجماعة سواه ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان كل
الليل وعامة مشايخ بخارى قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلوها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدوها في وقتها ولا يكون تراويح
لان التراويح عرفت بفعل الصحابة رضي الله عنهم فكان وقتها ما صلوا فيه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام ابو علي
النسفي الصحيح ان لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويح وان صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح لانها
تبع للعشاء بمنزلة السنة **رجل** دخل في المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز
ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة
وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا وظهر انه كان مستقبلا
للقبلة قال نصير بن يحيى رحمه الله يصير كافرا بالله تعالى اذا المرتد لغايتها تولوا فثم وجه الله فان تاب ولا يصير كافرا ولا يجوز صلوته
وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالتراويح فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم
لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس
في الصلوة فظن انها التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة
وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم تقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم
لا تقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز
قضاؤها بعد الوقت لتقضي كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح كسنة المغرب والعشاء وان تذكر في الليل
انه نسي عليهم شفع من الليلة الماضية فارادوا القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بين
التراويح فانه لا يكره فلا يصلي بنيته وان ساير السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا فهو فاسق وان يكون مسيئا
والله اعلم **فصل في نية التراويح** ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان
نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع
وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فتجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي

وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله في سنة الفجر انها لا تتأدى بنية التطوع وانما تتأدى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا
للنبي صلى الله عليه وسلم نظير هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة
ونوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي ينوي
التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة
الاولى انها ثانية جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو
اقتدى بامام في التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة ولا يختلف صلاتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما آخرين
في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الركوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى
من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح
والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية النوافل من صلوة الفجر لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تتأدى الا
بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع
منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة **فصل** في مقدار القراءة في التراويح اختلف
فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا
ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل به الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء
لانها تبع للعشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين آية الى ثلاثين آية وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل
ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة
ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للامام
اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر آيات احراز الفضيلة وهي الختم مرتين [illegible]
واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليالي **وعن ابي حنيفة** رضي الله عنه انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ثلاثين في الليالي
وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه رضي الله عنه انه صلى بثلثي سنة الفجر بوضوء العشاء واذا فسد الشفع من التراويح وقد قرأ
فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعتد به لان المقصود هو القرآءة
ولا فساد في القراءة ولو عجل الختم له ان يفتتح من اول القرآن في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم عجل بعد ذلك يصلي العشاء من غير
تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل بختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها وكذا ان قل فهو احسن وكذا لو قرأ
الانعام في ليلة واحدة كره اذا كان يمل القوم ولو قرأ بعض القرآن في ساير الصلوات بان كان القوم يمل من القراءة في التراويح لا باس به
لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح **وعن** ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه سئل هل يجعل الامام
للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا اذا فرغ الامام
من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم
لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عادتنا باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثناء في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح وترك
سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروك ثم المقروء ليكون على الترتيب اولا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح
الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشتغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان
الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن غنا لا نعتد بتعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا باس
به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في ساير الصلوات ولو طول الاولى على الثانية
في القراءة لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما **وحكى** ان المشايخ

جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها
ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون
فصل في الشك في التراويح اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام
بما كان عنده في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع
الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم اذا كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنوا بالزيادة وراوا
الزيادة تراويح وهنا يصلون التسليمة الاخرى بنية التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع مع العلم به اما اذا شرع
في التراويح بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره كذا هنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى
احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى فرادى احتياطا **فصل** في السهو في التراويح
اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلوته وهو قول محمد وزفر رحمهما الله ويلزمه قضاء هذه
التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف انما تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جازت وجب
ان تنوب عن تسليمتين كمن اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة **ذكر في الامالي** عن ابي يوسف
انه يجوز فكذا هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر وشيخ الاسلام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمهما الله في التراويح تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض في التطوع فاذا
تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالا
ستحسان في الحكم بصحة شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة **وعن** ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى
الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر
بعد ما ركع الثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة يعني عن ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى
اربع ركعات ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول
العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يغير شيئا فيجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا
بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا هنا وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد في الثانية او لم
يقعد ان قعد جاز عن تسليمة واحدة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع
الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية سهوا او عمدا لا شك انه في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى
الروايتين عن ابي حنيفة تفسد صلوته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير واما في الاستحسان هل تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا يجزي عن شيء وقال بعضهم يجزي عن تسليمة واحدة **وعلى** هذا الخلاف اذا تنفل بثلاث ركعات
ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجزيه **وجه** الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلث ركعات ولم يقعد
في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يضف الرابعة الى الثالثة **وجه** من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة
المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة على راس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما
اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت وان لم تجز الثلث عن شيء على هذا القول لزمه قضاء
الركعتين الاوليين وهل يلزمه للثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف
رحمه الله لان عنده التحريمة لم تنفسخ بشروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة
قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا تم الشفع الثاني في موضعه **واما** على قول الفريق الاول لما جاز الثلاث عن تسليمة واحدة

هل تجب عليه لاجل الثالثة شئ ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه شرع في الشفع
الثاني وقد صح وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان تعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات
ولم يقعد في كل الثلاث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة عليه قضاء التراويح لا غير
وهل يلزمه للثالثة شئ على قول ابي حنيفة لا يلزمه شئ ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك وان كان
عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما وهل يلزمه
قضاء شئ آخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر
ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما في الاربع اذا قعد على راس الركعتين من قال يجوز ثمه عن تسليمة واحدة
يقول هنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح وقال بعضهم ان في الزيادة على اربع ركعات
خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهما اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز
عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا تنوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة تجزيه عن ثلاث تسليمات
وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين
على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلاث
تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات لانه على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على
الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة رحمه الله في الرواية
النادرة يجوز عن خمس تسليمات وفي الروايات الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة
واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عند ان تعد في كل ركعتين يجوز عن الكل عند العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة
كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وتعد في آخرها في القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلوته ولا يجوز عن شئ وفي الاستحسان على القول
الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح تنوب عن تسليمة واحدة كذا هنا امام شرع
في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية
التراويح

فصل في امامة الصبيان في التراويح اختلفوا فيه فقال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز وقال
بعضهم يجوز وعن نصير ابن يحيى انه سئل عنها فقال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب
وصلوته ليست بصلوة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان يجوز لان صلوة المقتدي مثل صلوة الامام

فصل في اداء التراويح قاعدا اتفقوا انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحدة منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم
يجوز اداء التراويح قاعدا لغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم
ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح
قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى قوم قيام اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في قول محمد ويصح في قول ابي حنيفة وابي
يوسف كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانه لو تعد واصح اقتداؤهم فاذا قاموا
كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة
المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الا من عذر وقال محمد رحمه الله يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم
قال لهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده لا تصح قدوتهم بالقاعد وقال بعضهم
انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار

التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع القوم
بل ينتظر حتى يستيقظ لانه في الصلاة مع النوم تهاون وغفلة وترك التدبر وكذا الوصلى على السطح لشدة الحر لقوله تعالى قل نار
جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبها
بالمنافقين ويكره عد الآي والركعات في التراويح لانه من علامة الملالة وكذا يكره ان يقولوا عند الجوع والعطش هذا المركب سليل

فصل في الوتر اختلفوا ان اداء الوتر بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه كان
يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت روي عن
ابي يوسف رحمه الله انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية يقنت المقتدي ايضا لان عذابك بالكفار ملحق فحينئذ يسكت
وعن محمد رحمه الله لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء حينئذ يؤمن
واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد رحمه الله ويجهر في قول ابي يوسف وفي بعض الروايات الخلاف
على العكس وقيل انه كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر في القنوت حتى تعلم الصحابة
رضوان الله عليهم تعلموا دعاء القنوت من قراءته وان كان القوم يعلمون من القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء هو الاخفاء
واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل رحمه الله فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله يرفع يديه
اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما والمختار عند مشايخنا ان يرفع يديه في التكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم واذا صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في
القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك يتابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا
في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات صلوة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد لان ذلك منسوخ واذا قنت
في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يحضر
يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف يقنت

كتاب الزكوة قال رضي الله عنه الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا نا ميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة
فهي الراعية التي تكتفي بالرعي ويطلب منها العين وهي النسل واللبن فان علفها في مصر او غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها
في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة لم يكن سائمة وان كانت للتجارة نرعاها ستة اشهر او اكثر لم يكن سائمة
الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنين يخرج عن التجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة
ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالحمولة والعوامل فليست بسائمة فان اراد صاحب السائمة ان يستعملها اي يعلفها فلم يفعل حتى حال
الحول كان فيها زكوة السائمة لانها كانت سائمة فلا يخرج من ان تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه
زكوتها الا انها كانت سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها كانت سائمة فبقي على ما كانت
عليه وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من البدن لا من العين ذكور السوائم واناثها وذكورها مع الاناث
في حكم الزكوة سواء **فصل في صدقة الابل** ليس في اقل من خمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين ابنة لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة
وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين استانفت الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب
المتقدم وفي مائة وخمسة وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمسة وثلاثين حقتان وثلث شياه هكذا
الى مائة وخمسة واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين استانفت الفريضة فيجب في كل
خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق التي كانت وفي ست وثلاثين

الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ففي كل خمسين حقة ان شاء ادى عن
المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين ابنة لبون واذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يوخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية **وروى الحسن**
عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان هو الذي مضى
عليه اكثر السنة ولا يوخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثى سواء وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اخذ الذكور الا ان يكون الكل
ذكورا ولا يوخذ في الزكوة الا الوسط من ادنى او دونها او دون ارفعها ولمن عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل عن الوسط ويدفع
الادون ويرد الفضل عن الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كانت الام من الغنم عندنا تجب فيها الزكوة يعتبر الام كما يعتبر في الرق والحرية
وكذا المتولد بين البقر الاهلي والوحشي **فصل في صدقة البقر** ليس فيما دون ثلثين من البقر صدقة وفي ثلثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة
وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة
ثلث روايات في رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا **وروى** الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء
في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة على الاربعين
حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله اتفقوا على ان فيما زاد على الستين الاوقاص
تسع تسع ويجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة
وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى اربعة اتبعة وان شاء ادى ثلاث مسنات والجواميس
بمنزلة البقر **فصل في صدقة الغنم** ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت على ذلك ثلث شياه الى اربعمائة على نحو ما تقدم ويكون الخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيمة عندنا لمن عليه
الزكوة **فصل في** الحملان والفصلان والعجاجيل لا تجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب عند محمد وهو قول ابي حنيفة الآخر وعلى قول زفر
يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمسئلة معروفة فان كان في النصاب مسنة تجب فيها ما يجب في الكبار
في قولهم لا عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يوخذ الموجود لا غير **وتفسيره**
رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد يوخذ تلك المسنة لا غير
وكذا لو حال عليه الحول على ست بنات العجاجيل فيها تبيع ولهما عند ابي حنيفة ومحمد يوخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ست وسبعين
فصيلا فيها ابنتا لبون يوخذ تلك لا غير ويجتنب في الزكوة السائمة الرباء والعمياء والعجفاء والعقيرة ولا يوخذ شيء منها **وعن** ابي يوسف في الابل والبقر
والغنم والمرضى لا تجب الا بسائمة وكذا لا يوخذ فحول الغنم ولا يوخذ الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ
الكرائم ولا يوخذ الهرم ولا ذات عوار بين الاذان بنا المصدق **رجلان** بينهما ثمانون من الغنم لكل شاة بينهما **روى** هشام عن محمد عن ابي حنيفة
انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لكل رجل منهم من كل شاة نصفها او النصف الباقي بين تسع وثلاثين رجلا ليس على صاحب
الاربعين صدقة وهو قول محمد وهكذا روي عن ابي يوسف قال في الكتاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير اللفظ الاول **رجل** له مائة
وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل لكل اربعين في مكان وياخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون
شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل وياخذ منها شاة قال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد
بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها ابنة مخاض وابنة لبون
فان لكل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه **فصل في الخيل** الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا تجب فيها
الزكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت
تفاوتا فاحشا اما في افراس ابتومها ويودي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة فيه روايتان وان كان الكل ذكورا
فظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة **وفي** النوادر يجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما وجميع

على ان الامام لا ياخذ منه صدقة الخيل جبرا **فصل في مال التجارة** مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة
الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم
يكن مصنوعا كان او لم يكن حليا كان للرجال او للنساء عندنا تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة
وتفسيره ان يزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد **وعن** الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان
يوجب في كل مائتي درهم غطارفة وهي الغطارفة خمسة منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء ويمهر وتشترى بها الخسيس والنفيس
بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلواني شمس الائمة السرخسي رحمهما الله وفيما سواها من الدراهم لا تجب الزكوة عند الكل الا
ان يكون النقد في كل درهم نصفه او ما يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة
العروض ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم تجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو
باع عرضا كان للتجارة بعوض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع
به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصالح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول
ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملكه بالهبة او الوصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول
محمد وعلى قول ابي يوسف يكون للتجارة **وعلى** هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد ان نوى التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف
لانه لو ملك لا بالبدل فالعقد كان مكتسبا وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا ذهب زكوة في قول ابي حنيفة ما لم تبلغ الزيادة
اربعين درهما او اربع مثاقيل فيجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بالذهب ونصاب الذهب بالفضة ويرد ما في التجارة ايضا الا
ان عند ابي حنيفة رحمه الله يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء **و**تفسيره اذا ملك مائة درهم
وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة رحمه الله تجب الزكوة وعندهما لا تجب لو كان الذهب عشرة مثاقيل اشترى عبدا للخدمة وهو ينوي
انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليوجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها
للغلة وعن محمد انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى بلا الكراء او المكاري اذا اشترى حمر الكراء او لو اشترى القصاع عصفرا او زعفرانا
ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة لو بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر يقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثر
في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر يقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا
وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة لا بعين من مال التجارة وكذا
النخاس اذا اشترى جلة او البيع واشترى لها جلالا او مقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكوة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان
فيها الزكوة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قمقما وبرنيا ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم آجره خرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره
فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويوجرها لا يجب فيها الزكوة ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها
ويبيعها فامسكها حولا لا يجب فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب
في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول **رجل** له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلودها
حتى بلغ جلودها نصابا تم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا تم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في
الفصل الاول الصوف الذي على ظهر الغنم متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا خلاف ما روى ابن
سماعة عن محمد رحمه الله **رجل** اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعدما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صار خلا يساوي مائتي
درهم فتمت السنة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة كما كان ولو تم الحول وهو خمر لا زكوة عليه **رجل** له جدران يبيعه ونواه للتجارة كان للتجارة **رجل**
له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كانت قيمته اقل من مائتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه
بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بغير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في البلد
الذي هو فيه وان كان الموت عبد التاجر آخر الحاجة يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار

لو ذلك الموضع قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وجبت عليه الزكاة في احد الوجهين ولم يجب في الوجه الآخر كان عليه الزكاة وما ذكرنا من قول
ابي يوسف فذلك قوله الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا يجب فيها الزكاة وكذا لو اشترى بذر التجارة وزرعها في ارض
عشر بقا ستأجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد اذا اشترى للتجارة ارض عشر يجب الزكاة مع العشر اذا اشترى عبدا للتجارة بمائتي درهم فضة
وذلك ما يساوي درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد لا زكاة عليه حتى تساوي مائتي درهم مضروبة وكذا لو اشتراه
بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل
ان في غير الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا يجب الزكاة ما لم يبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا فان
كان المال دينا قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رواية الاصل الديون ثلثة دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل مال لم
يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وفي
الدين القوي يجب الزكاة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب
الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا يجب الزكاة ما لم
يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض ثمن السائمة كثمن عبد الخدمة لو ورث ما يتم درهم ويعتد بما مضى قبل القبض من الحول وعن ابي حنيفة في رواية
لا يجب الزكاة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكاة اذا حال عليها الحول نوى او لم ينو وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الديون
كلها سواء يجب الزكاة قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه اداء زكاة ذلك القدر قل المقبوض او اكثر الا دين الكتابة فان في بدل الكتابة لا يجب الزكاة
لما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة قيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت استسعاء العبد فقبض
السعاية بعد سنين لا زكاة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امرأة على ابل بغير عينها فقبضتها من الابل لا زكاة عليها في قولهم
ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب في قول ابي حنيفة يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف يجب عليها الزكاة بحكم
الحول الماضي ولو تزوج امرأة على اربعين شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول كان عليها زكاة النصف الباقي ولو كانت
حين طلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول
كان عليها زكاة المائتين وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم او الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة لا يجب
الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكاة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امرأة على ابل بغير عينها
وقبضت يعتبر الحول بعد القبض لو آجر دارا او عبدا بمائتي درهم لا يجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة فان كانت الدار او العبد للتجارة
وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من
الرواية وفي الاجارة المرهونة ببخارى اذا عجل الاجرة وبقي المال في يد الآجر سنين حكي عن شيخ الاسلام [illegible] الفضل انه قال ان كانت الاجرة
من الدراهم والدنانير كان زكوتها على الآجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها
فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي ان زكوتها تجب على المستأجر ايضا لان الناس يعدون
مال الاجارة دينا على الآجر وفي بيع الوفاء المعهود في سمرقند تجب زكاة الثمن على البائع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي ومجد الائمة السرخسي يجب على
المشتري ايضا وفيه نوع اشكال والصواب انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا يجب الزكاة على الآجر والبائع لانه مشغول بالدين فلا يجب على المشتري
والمستأجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستأجر فليس يتمكن من المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملك حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين
على الجاحد او فوقه وثمة لا يجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الآجر الى وقت انفساخ الاجارة يسقط الزكاة
عن الآجر لانه استحق عليه غير مال الزكاة رجل له مائتا درهم في بيته ومائة اخرى دينا له على غيره فحال الحول ذكر عصام رحمه الله ان عليه الزكاة وتحمل
على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الفا
ثم الحول على المائتين لا يجب عليه زكاة الالف ما لم يأخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفة لانه لا يجب عليه زكاة المائتين ما لم يقبض
اربعين درهما فاذا لم يجب عليه الاداء من الاصل لا يجب عن الفائدة رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب

له

له كانت الزكاة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض الدين يمنع الزكاة اذا كان له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان
المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة كان الدين من النقود او من المكيل والموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد
وهو حال او مؤجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكاة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد وجوب الزكاة لا يسقط الزكاة
ودين الزكاة في النصاب ودين الزكاة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكاة يستوي فيه الظاهر والباطن وقال ابو يوسف نفس الزكاة
في النصاب يمنع الزكاة ودين الزكاة لا يمنع اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم وحال عليها الحولان قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه عشرة
دراهم لان بمضي الحول الاول وجب عليه خمسة لمائتين ولا يجب عليه للخمسة الزائدة زكاة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان
سوى الزكاة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد عليه للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكاة في
الكسور وبقي ماله في السنة الثانية مائتي درهم الا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلثة
احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة زكاة تسعمائة وعشرين فيلزمه عشرون وعندهما تجب الزكاة في الكسور
ايضا فان ضاع منها ثمانمائة درهم وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتي درهم فكان عليه زكاة المائتين وان
ملك الرجل على رجل الفا ثم قبض درهما ومضى عليها ثلثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم
وللسنة الثانية اربعة عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكاة يسقط الزكاة هلاك
بعد طلب الامام او الساعي وقبله عند مشايخنا رحمهم الله ثم تأخير الزكاة بعد التمكن ذكر الكرخي انه يأثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى
وعن محمد من اخر الزكاة من غير عذر لا يقبل شهادته فرق محمد رحمه الله بين الحج وبين الزكاة فقال لا يأثم بتأخير الحج ويأثم بتأخير الزكاة
لان في الزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم اما الحج فهو حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف انه لا يأثم بتأخير الزكاة ويأثم بتأخير
الحج لان الزكاة غير موقتة اما الحج فريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلاة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل ملك مائتي درهم فمضى
عليها حولان لم يكن عليه زكاة السنة الثانية لان زكاة السنة الاولى صارت دينا فانعدم الوجوب في السنة الثانية ولو حال الحول فاستهلك النصاب
قبل اداء الزكاة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكاة المستفاد لان زكاة النصاب الاول دين في ذمته فيمنع زكاة المستفاد
ولو ملك نصابا وتزوج امرأة على جبة وحال الحول على النصاب لا يجب عليه الزكاة لانه وجب عليه الحق لها فمانع وجوب الزكاة ولو وجب عليه
كفارة يمين او ظهار او قتل لا يمنع الزكاة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر من عليه الزكاة يسقط الزكاة ولا تصير
دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكاة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر زكاة المال حتى مرض يؤدي سرا
من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكاة فان كان اكبر رأيه على انه اذا استقرض وادى الزكاة واجتهد لقضاء دينه
يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ثم لم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الآخرة
وان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان اشد رجل له
عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة الفطر رجل له الف درهم فاغتصب
من رجل الفا واغتصب منه رجل آخر هذه الالف والغاصب الثاني ايضا له الف درهم فاستهلك الثاني المغصوب فحال الحول على مال الغاصبين ثم ابرأهما
المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكاة الفه ولا زكاة على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على
الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني ان ضمن الغصب ليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء
فلا يكون سببا للزكاة رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير امره والاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول عليهما ثم
ابرأهما منه صاحب الدين لا زكاة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين فلا يرجع احدهما على صاحبه رجل التقط الف درهم
سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الفه كان عليه زكاة الفه استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز
الصدقة ولانه ليس هنا احد يطالبه من حيث الظاهر استهلاك النصاب بعد وجوب الزكاة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة
ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال

على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا يجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا ويجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا
كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الزكوة اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب
السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول
قبل الافاقة فان في الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول الذي يجن وهو بمنزلة العاقل رجل اودع مالا لم يجد ما اودع لا
يعرفه ثم وجده بعد سنين ولهذا ما له لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى وان سقط
ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا الذي ذهب به العدو الى دار الحرب
ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه
ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم والارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر
فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد رحمه الله انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت
السنون روى هشام عن محمد انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا قال شمس الائمة الحلواني الصحيح
جواب الكتاب لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك وان كان المديون مقرا الا انه معسر
فهو نصاب وان كان على مفلس فكذلك وعند محمد لا يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وان كان مقرا فيما تقدم الى القاضي فجحد وقامت
عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا ولم يلزمه
الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على مقر به وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر
على ان يطلب ويبعث بذلك وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه
رجل تزوج امرأة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عليها عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف
على الزوج روى عن ابي يوسف انه لا زكوة على واحد منهما وكذا رجل حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال الحول
ثم نبتت لحيته ورد الدية لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم ثم دفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم
يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف
لا زكوة على واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع
كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري اما على البائع فلانه ملك الثمن وحال عليه الحول عنده واما على المشتري فلان العبد كان للتجارة
ويكون عند البائع انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد بمائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين لانه ملك الثمن
ومضى الحول عليه عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا تسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البائع
ثم عاد الى ملكه حولا كاملا وبانفساخ البيع استعاد المائتين بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل
بامر المديون او بغير امره ولا الاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول عليهما لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا
بالالف ولو غصب رجل الفا من رجل فجاء آخر فغصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على المالين كان على
الغاصب زكوة الالف ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب للغاصب الاول ان يرجع على الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع
على الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة بامره اذا ادى الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا
اختار تضمين احدهما برئ الآخر اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا لكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل الف فحال الحول ثم
ابرأ المديون سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل اقرض الفه رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرأ المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة وكذلك
رجل عنده متاع للتجارة حال عليه الحول فباعه من رجل ثم ابرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة له ان يبيع مال الزكوة
ويبرئه منه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب يملكه صار كانه صار دينا من الاصل وفي الدين ما لم يقبض لا يلزمه الاداء فاذا سقط
الدين بالابراء سقطت عنه الزكوة رجل له غنم سائمة اشتراها من رجل السائمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى

ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البائع بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه لا يمنعها من المالك
ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف والراهن ما ترك الف فحال الحول على الرهن
في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين
فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض وفي غصب السائمة
ليس على صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقرا رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف اتلف لرجل شاة قيمتها الف ثم ابرأ صاحب
الشاة عن ضمانها قال محمد رحمه الله يستقبل حولا بعد الابراء وقال ابو يوسف رحمه الله اذا حال عليها حول من حين ملكها كان عليه زكوتها

فصل في اداء الزكوة

اداء الزكوة على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان
والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدي
الزكوة بنفسه الى الفقراء لان من يتولى لا يضعون الزكوة مواضعها فاما الخراج فانهم يضعونه مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة
لانهم يحمون بيضة الاسلام قالوا ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى قرابته هكذا روى ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك
عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله رجل بعث زكوة ماله الى فقراء مصر آخر غير المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد
الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو
فيه ولو كان مكان الزكوة وصية للفقراء انها تصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له اخ فقضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة
قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقال ابو يوسف يجوز في الاطعام ايضا وهو ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم
ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى الآمر عن زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة ولو
ان دخل هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لا يجزئ عن الزكوة
لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل فصار كدفع الموكل فاذا نوى الزكوة كان عما نوى اما في مسألة الدخول يجب عليه التصدق عند الدخول
باليمين السابقة فلا يصح رجوعه رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين
وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط مال الاوقاف وغلة الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط
اموال الناس او الطحان اذا خلط غلة الناس الا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا من عليه الزكوة اذا اشتد ان يؤدي الزكوة امرا
قال ابن المبارك رحمه الله يؤدي الزكوة كما لو شك في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلوة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء
من عليه الزكوة اذا كان يوسر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما ويضمنه
ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه الزكوة او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان اخذ كان ضامنا
في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ رجل دفع ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او
امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يؤدي عنه الزكوة من مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على الآمر ما لم
يشترط الرجوع وكذا لو قال الغريم هب لفلان درهما وقال الموهوب له لرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المامور لا يرجع على الآمر
ولو قال الغريم انفق على عيالي او انفق على بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال شمس الائمة الحلواني يرجع على الآمر وقال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده لا يرجع بغير شرط الرجوع والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجنايات
والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه فاداها المامور قال الشيخ الامام الزاهد علي البزدوي رحمه الله يرجع المامور على الآمر بغير شرط الرجوع
وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال الحلفة ومن هذا القسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجورا والرجل اذا اخذه
السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني او الاسير في يد الكفار اذا امر غيره بذلك فدفع المامور مالا وخلصه قالوا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع على الآمر
في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا بشرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين
وان لم يشترط عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورد ببادر الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث انه يرجع ولو اخذ العامل

للخراج من الاكار ولا يرجع وهام الجناية اذا اخذ الجناية من المستاجر لجناية طويلة او ممن يكن الدار والحانوت بالغلة قالوا هذا اذا
لو اخذ الخراج من الاكار وسواء رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم ادى الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوكيل
علم باداء الموكل او لم يعلم وعن ابي حنيفة رحمه الله ان علم ضمن وان لم يعلم لم يضمن رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله
فضاعت تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام قال سالت محمدا
عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية قال لا يجزيه قلت وان اخرج الدراهم
وصرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال ارجو ان تجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها
وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف رجل ادى
خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر منها درهم ستوقة لم تكن الزكوة الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد
الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم تكن ظهر ان الصدقة وقعت في يده تطوعا فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة
من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق
حتى وجد في ماله درهما ستوقة كان له ان يسترد من الوكيل رجل ظن ان ماله خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة
كان له ان يحتسب الزيادة من السنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله فاخذ منه الزيادة جبرا لا يحتسب الزيادة من الزكوة لانه انما اخذ
الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذها ظلما **فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة** اذا وهب الدين من المديون بعد الحول
ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا ولو كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة
مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة
عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو بها الزكوة كان مؤديا زكوة هذا
الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا ولو كان النصاب عينا فتصدق
بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن
المائتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا يسقط وفي الاستحسان يسقط وان وهب خمسة من
المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف رحمه الله لا يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسا وتسعين وبقي عليه خمسة
لا يسقط عنه شيء من الزكوة في قول ابي يوسف رحمه الله ولو وهب المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة
وعلى قول محمد رحمه الله يسقط عنه زكوة ما وهب وان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة يسقط عنه زكوة
المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة الكل **فصل في تعجيل الزكوة** يجوز التعجيل بعد ملك النصاب لا
يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين درهما
يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهم ثم استفاد
تمام الف درهم يجزيه ما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان
عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف درهم بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين من البيض فهلكت البيض قبل الحول اجزاه ما عجل
عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول عليهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة
ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول
لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا
ثم ضاع الدنانير قبل الحول ثم حال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما ولو عجل خمسة وعشرين عن
الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل
عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة

واربعون

واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين ثم حال الحول على النصف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم
والدنانير يكمل نصاب احدهما بالآخر ويضم البعض الى البعض فكانا جنسا واحدا بخلاف السوايم ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد
المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق تعجل ما لم يكن يملك فبطل تعجيله
ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكوة دينه
فصل فيمن يوضع فيه الزكوة مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الآية والفقير عند ابي حنيفة رضي الله عنه من له ادنى شيء
وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس لا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك
خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب يساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليها للتدريس
او التحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم
لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من
شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وان كان له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف
يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلثة آلاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل
رحمه الله يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من
المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة
يجوز له ان يأخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان يأخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى
وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون
موسرا معترفا لا يجوز له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم تكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم
يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا احلفه القاضي
وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى فقير له ذو رحم موسر في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى ابنة غني يجوز
في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنه وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر قال ابو يوسف ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم
يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض
عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز
وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم لا الى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي
يوسف رحمه الله في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء ولو كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم
لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين لا يحل لهم الصدقة آل العباس وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث رضي الله عنهم ولا يجوز
الدفع الى الغني وان دفع الى شخص ظن انه فقير وظهر انه كان غنيا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه
او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كان
كافرا جاز في رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز واذا دفع الزكوة الى شخص ظن انه فقير فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد دفع
الزكوة الى فقير مديون ليقضي بها دينه افضل من الدفع الى فقير آخر ولا يجوز الدفع الى غني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاث منزله
وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى
والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا فان كان الزوج مليا مقرا او طلبت لا يمتنع من الاداء لا يجوز صرف الزكوة اليها وان كان

فقيرا او غنيا الا انه لا يعطى لولده جاز الدفع اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبيد وكذا لو قضى دين ميت
او حج بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطى الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المرأة اذا دفعت الى
زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه ويجوز اعطاء البهرجة من الجياد والفضة عن المضروب والتبر عن المصنوع وان كانت
قيمة المصنوع اكثر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره
واذا دفع الزكوة الى فقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون
او من كان في عياله من الاقارب والاجانب الذي يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى صغير او مجنون لا يعقل ودفع الصغير الى
ابويه ووصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان فجاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان
يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز وكذا لو كان يعقل القبض ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ
الزكوة لفقيه فقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتي درهم قالوا الكل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الاخذ مائتي درهم جازت زكوته
ومن اعطى بعدما اجتمع عند الاخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير
امره جازت زكوة الكل لان الاخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الاخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الاخذ يكون مال الدافعين فجازت
زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطى جاز عندنا هذا
اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى منه شيء او يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا اذا لم يكن
مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد بعينه عن السؤال
في ذلك اليوم افضل من التفريق الى الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان
يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي بالف فوزن منها مائة
كلما وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف عن الزكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غائبا ولو
ان يعطي الفا فاتى بمائتي درهم فوزنها ثم بعث الى ثمانمائة درهم فوزنها له جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجائر اذا اخذ
اموال الصدقة الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا لان له ولاية
الاخذ فنفع لمنعه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات واخذ مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيمة في الزكوات والنذور عندنا

فصل في النذر

رجل قال ان برئت من هذا المرض فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يده
دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك فتصدق بغيرها جاز ايضا ولو قال كل منفعة
تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر […] لم يملك شيئا لكن اذن له ان يأكل
من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء لانه في الفصل الاول ملك المال بالتمليك فدخل تحت النذر فيلزمه الوفاء واما في الفصل الثاني فلم يملك
الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت كذا فانا اتصدق في المساكين ولهم ديون على الناس فلا تدخل الديون في النذر ولو قال لله علي ان اتصدق
على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان القربة الى الفقير […] الله تعالى فلم يختلف المستحق فجاز كما لو نذر بصوم او صلاة بمكة فصلى
وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فلله علي زكوتها عشرة دراهم فملك مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين
خمسة ويبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح
انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لانه فيما لا يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال الف للمساكين صدقة
وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت
الماء فلله علي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط منه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اتصدق على ابناء
السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف على صرف من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب والاجانب جاز

فصل في العشر والخراج

الارض نوعان عشرية وخراجية وارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة والحجاز ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين قال
محمد رحمه الله ارض العرب من العذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العرب فما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية وحد
السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بالعذيب من ارض
العرب وما سوى ذلك كله كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الانهار التي حفرتها
الاعاجم وسيحون وجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت
عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيه بالخيار
ان شاء قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج
وان كان يسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل الماء اليها عشرية وما احيى من الموات ان احياها بماء الخراج فهي خراجية وان كان نحوها
ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك
وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز
من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة مثاقيل وقد ذكرنا قفيزه والجريب ستون ذراعا في ستين
ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الاوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم
وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمر رضي الله عنه واجازته ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما
يطيق والى نصف الخارج مقدرا بالطاقة والبستان كل ارض يحوط فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار
التي تكون على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخارج خمسة
دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة
فكل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في توظيفه وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد له ذلك ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب
جاحدا ولا بينة للمالك فان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب
وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض في قول الفضلي وكثير كان يأخذها
من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد ينظر في الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان اكثر من
الخراج فبقدر الخراج يؤديه الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل لصاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء
اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب ان آجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة واذا كان كرما
او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة لانه عقد اجارة وقعت على استهلاك العين ولو آجر ارضه العشرية كان العشر
على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على المستأجر واذا اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة فيه روايتان واذا استأجر
او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر او المستعير فيها كرما وجعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول ابي حنيفة
ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض
وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه آجرها بالنقصان باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة
تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ الزرع
مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها الارض
ويدرك ويبلغ مبلغا قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج الواجب على المشتري واختاروا للفتوى القول الاول ولو اشترى ارض خراج
ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لانه مظلوم ومن ظلم
ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في يد

احدهم ثلثة اشهر لا خراج على احد منهما لان الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الآخر ان بقيت في يده ثلثة اشهر كان الخراج عليه رجل
باع ارضا فيها زرع ولم تبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغة وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج
في آخر السنة فان كانوا يأخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك ظلم محض لا يجب على البائع ولا على المشتري رجل له قرية في
خراج له فيها بيوت ومنازل لا يشغلها ولا يشغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها
بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن منزله ليس فيها شيء لان ما يؤتي من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان
في الارض العشر ففيها العشر وان كان في الارض الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة رحمه الله
السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب
الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج
ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى
فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى يأخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الزرع
قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا
يسقط لانه هلك بتقصير وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما
كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستأجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة
بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف وهذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي
مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك
الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج وجعل الاول كان لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب
ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار
نصف ما بقي وكذا الرطاب السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان له مصرفا كان له
ان يقبل ومصرف خراج الاراضي والجزية وما يؤخذ من نصارى بني تغلب لمقاتلة وذراريهم وكل ما تعود منفعته على عامة المسلمين نحو الكراع
والسلاح والعدة لتعهد وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء رجل غرس في ارض
الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان تثمر الاشجار ومن كان له ارض
الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم واثمر
ان كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان
نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص من قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان فان كان في ارضه اجمة
فيها قصب كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف وشجر لا يثمر قيل ان امكنه ان يقلع ذلك ويجعلها مزرعة
ثم قيل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثير او قليل فكذلك
ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كانت في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب
الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة سبخ لا تصلح للزراعة ولا يصل الماء اليها ان امكنه اصلاحها ثم لم يصلحها كان عليه خراجها وان لم يكن فلا خراج
عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمتنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان من الزراعة لا يجب
عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن من الزراعة اذا عجز صاحب الارض عن العمارة ولم يجد ما ينفق فعاد قيل يدفعها الامام الى غيره
مزارعة بالنصف او الثلث او الربع وتكون الغلة لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج ويمسك ما بقي فان لم يجد الامام من يأخذها مزارعة
يؤاجرها الامام ويكون الاجر لصاحبها يؤدي عنه الخراج وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج ويمسك

الارض ثم

الفضل

الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مأمور برعاية مال بيت المال بأي وجه يتهيأ
له قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يبيع ولا يؤاجر لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ باطلا وكذا قرية فيها اراضي
مات اربابها او غابوا عنها وعجز اهل القرية عن خراجها فالدوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان يأخذ
لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراضي فاشترى احدهم الكروم والآخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج
قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء فان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة
جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لم يزل كروما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج
الضيعة عليها على قدر حصصها قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا
يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من عليه العشر او الخراج اذا مات يؤخذ ذلك من تركته
وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يسقط ذلك بالموت ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان يأكل
الغلة حتى يؤدي الخراج فصل في العشر في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول الرياحين
والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه

يبقى

العشر في قول ابي حنيفة رحمه الله قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما لا يجب لم يبلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا وان كانت شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد رحمه الله يعتبر فيه خمسة من اعلى ما يقدر به
نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامناء في السكر والزعفران والاوقات في العسل وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر فيه القيمة
ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الوسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب ولا في الحشيش والقصب
والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الكرنبا ولا في الورك ولا في بزر القطن والباذنجان ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر ولو جعل
ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا الوجيل فيه علف الدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالوذ
والهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر
لان الارض لا تقصد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان
كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع
كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزجاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا
شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كان
في الارض ويصرف العشر الى من تصرف له الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب وفضة لا شيء فيه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه الخمس
وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن اخذه وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة
كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة وذكر في الاصل انه لا شيء فيه المسلم اذا اعار ارضا العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله العشر على المستعير
ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة
يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض
في قولهم وان غصب ارضا عشرية وزرعها ان نقصتها الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة وان لم تنقصها الزراعة فعلى
الغاصب في زرعه فصل في خراج الرأس الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما ومن وسط الحال في الصنف ذلك اربعة وعشرون
ومن الفائق في الغنى ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم
الى عشرة آلاف فهو وسط الحال ومن ملك عشرة آلاف الى ما لا يتناهى فهو فائق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة
ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء ووجب الجزية على مولى القرشي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض
السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان في اكثر السنة غنيا تؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان

غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا اجتمع الجزية لسنين
ثم اسلم لا ترد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة لا يرد عليه شيء وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة
وهو الصحيح

فصل في احياء الموات ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح **وعن** ابي يوسف رحمه الله عليه
ارض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم
تكون مواتا **وعنه** في رواية اخرى يقوم الرجل في آخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى الذي يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك
يكون مواتا اذا لم تكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية **وعن** محمد رحمه الله يعتبر الصوت من دون القرية لا من الاراضي العامرة وقال
ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر اذان الناس عادة من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرفوا انها كانت ملكا لاحد فان
عرفوا انها كانت مملوكة لكن لا يعرفوا المالك في الحال **ذكر القاضي** الامام علي السغدي عن استاذه انه كان للامام ان يجوز للامام ان يدفعها
الى رجل ياذن له بالاحياء فتصير لمن احياها **وفي** نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها اثار وعمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب
لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد احياها وتملكها او ياخذ منها تراب **وفي رسالة** ابي يوسف الى هارون هي لمن احياها وليس للامام
ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها **وروى** هشام عن محمد في القصور الخربة والنواويس الخربة اذا دفع الرجل منها التراب القاها
في ارضه قال ان كانت قصورا ونواويس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وان كانت تخربت بعد الاسلام وكان لها
ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان ياخذ منها شيئا لانها بمنزلة دورهم **وتفسير** الاحياء عن محمد رحمه الله احياء الارض لا يكون
بالسقي والكراب وانما يكون بالبناء والبذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها وكربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق
او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء **واما** التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يجيء الرجل
الى ارض موات فيخط عليها خطوطا ولا يعمرها ولا يحييها فانه يترك بهاذ لك فهو احق بها الى ثلاث سنين وان لم يحيها بعد ثلاث سنين
فهو والناس فيها سواء لا يكون له حق بعد ثلاث سنين وحرم التحجير ليس قبل ثلاث سنين **وروى** ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمهم الله اذا حفر الموات بيرا او ساق اليها الماء او اجرى اليها عينا فقد احياها **وفي** الفتاوى انما يملك الموات باحداث اشياء ثلاثة اما ان
يبني او يكرب او يجري الماء ومن احيا ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي القاضي في
منزلة الامام في ذلك اذا احيا رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة ساقية فانها مملوكة ساق اليها ما يكفيها من الماء فينظر ان كان
ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان ياذن له بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد
في النهر العظيم كوة او كوتين اذا كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر او لم يضر لان حافة النهر
ملكه فلا يملك حفرها وسقيها **وفي** نوادر رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة احدا ليبني عليها ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان
يضر فليس له ذلك الا الخليفة قال والسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى بناء في ارض الموات في بعضها او زرع
فيها زرعا قليلا كان ذلك الباقي لا يملك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء للكل في قول ابي يوسف وقال محمد
رحمه الله هذا اذا كان الموات في وسط ما احيا يكون احياء في الكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي تجمع في ملك رجل لا يعرف
غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا الكلا ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلا فان لم يكن
له ساق فللكل احد ان ياخذه وان لم يكن موضع الشجر ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او الى اهلها باذ كان فيها لم فلا باس بان
يحتطب ما لم يعلم انه ملك احد وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية ولو كانت في ارض رجل شجرة فاخذ انسان من ذلك الا
ضمان عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان وان صار كلا محطا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق مباحا ويصير من اجزاء
الارض وكذا اذا انشق نهر لكدر بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين وان اخذه كان
ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه **وفي** صيد الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في ملك انسان لا يكون
لصاحب الارض **وكذا** النحل اذا عسل في ارض انسان كان ذلك لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باض او افرخ في ارض انسان لم تجعل

فان ذلك

فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكسر في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما
يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمى ووقع في ارض انسان ولا يدري من رماه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا
ضرب صيدا آخر فالقاه في دار رجل وكذا الوجب فسطاطا فتعقد فيها صيد فانه لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك
اذا اجتمع في حوض انسان او اجمة بغير احتياله او احتياله لا يصير ملكا له وكذا ما النهر والمطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا
له الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض بجنب ارضه لرجل شجرة نبت من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت النابتة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها
لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا كانت مغصوبة وزرعها فجاء رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالحراث لا ترد
عن ملك المالك ويكون الزرع للمزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجر وما شابه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله كما لو غصب ارضا وزرعها ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها فباعها العشر بها باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر
على البايع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري

كتاب الحج الحج مرة واحدة عند اجتماع الشرايط وشرايطه نوعان شرايط الاداء
وهي الزمان والمكان والاحرام وشرايط الوجوب وهي اربعة منها اعتبار الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي **ولو حج** الصبي كان عليه حجة
الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم
بمكة واحرم بمكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة
ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام
وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو عاد الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام
ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجه لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام
جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه **ومن شرايط** الوجوب الحرية فلا يجب على العبد
ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة
الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل
كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه **ومن الشرايط**
سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة
البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء وان عجز وا بانفسهم وعند ابي حنيفة لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا
لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم ومن يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب ان وجد قائدا عند ابي حنيفة لا يجب الحج بنفسه
كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان هما فرقا على احد الروايتين بين الحج والجمعة فقالا لا وجود القائد في الجمعة ليس بنادر
بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز
ذلك في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي لا يجب **ومن الشرايط** الاستطاعة وهي ان يملك ما لا فاضلا عن
مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله واولاده ما افتقرا مدة ذهابه وايابه وان يكون ذلك المال فاضلا للزاد
والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاخر وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان عليه في
الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركب الآخر وكذا لو وجد ما يكتري به مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل
تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت
رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا فيشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد
والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب
ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة
قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا الا انه لا يملك ما يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله

واولاده من خروجه الى رجوعه وبقي له الات المحترفين من البقر بخروذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان افاقيا فان كان مكيا
او كان ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الافاقي فقيرا وتبرع له ولده بالزاد والراحلة
لا يثبت بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنده لا يثبت الاستطاعة
قولا واحدا وله في الولد قولان ومن الشرايط امن الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت
القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة قيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة
وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق
السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كون الطريق وسيحون وجيحون والدجلة
والفرات انهار وليست ببحار ولا يثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر الا بمكان زوج او محرم والمحرم هو الزوج
او من لا يحل له نكاحها على التأبيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا وعند
الشافعي رحمه الله يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم
كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها
ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المرأة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق
في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها وثياب لا يلبسها
كان عليه ان يبيعها ويحج بثمنها ان كان ثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل
لاجل الحج وتكلموا في سلامة البدن في قول ابي حنيفة رحمه الله وامن الطريق ووجود المحرم للمرأة من شرايط الوجوب او من شرايط الاداء فعلى
قول من يجعلها من شرايط الوجوب اذا مات قبل الاحجاج لا يلزمه الحج بماله وعلى قول من يجعلها من شرايط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال
اذا مات قبل الحج واذا اجتمعت الشرايط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة يجب على
الفور حتى لا يباح له التأخير بعد الامكان الى العام الثاني فان اخر كان اثما وعلى قول محمد يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة
والنذور المطلقة وعن محمد رحمه الله من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض لساعة فيحج وان كان لا يقدر
على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قالوا نرجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر
ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة لحجة او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل
يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم قرب مسجد عائشة رضي الله عنها والافضل للافاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل
اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله
اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واذا اراد ان يحرم يتوضأ
او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره
ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت
رايحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد
السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة او بعد ما استوت راحلته به والتلبية في دبر الصلوة عندنا افضل
والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد لك بالنصب وان شاء
بالكسر وعن محمد رحمه الله بالكسر افضل وهو من اختيار الكسائي لان فيه تكثير الثناء وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية لكن العربية
افضل ولو قال اللهم ولم يزد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلوة يصير به محرما
وعلى قول من قال لا يصير به شارعا في الصلوة لا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي ولو لبى ولم

ينو

ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا ويرفع
صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع والتعرض للصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس
مخيطا قباء او قميصا او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس او عصفر
او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض الا ان يوجد منه رايحة العصفر والزعفران ولا يغطي راسه ولا وجهه عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا
والمراد من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص والسراويل او وضع القباء على كتفيه وادخل منكبيه ولم يدخل يديه لا باس به ولا
يشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل
فاذا حك راسه يحكه برفق روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من الهوام في راسه ولا يتناثر
شعره وان سقط في الوضوء من لحيته ثلاث شعرات يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه تقتل الهوام
ويزيل التفث فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه طيب كذا القسط ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة
فان فعل كان عليها الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت اللذة عند
الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا باس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا
ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها تجافي عن وجهها لا باس به فدلت المسألة على انها لا تكشف وجهها للاجانب
من غير ضرورة ولو حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس
طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب يكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه
طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا باس بان يشد الهميان والمنطقة لنفسه ولا يلبس
الجوربين ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا
ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ او اسكن كان عليه دم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه صدقة
ولو داوى بالزيت شقوق رجله او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه
توجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا عليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة
عليه ولو دخل بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه شيء منه لا شيء عليه ولو شم ريحانا تطيب به قبل الاحرام لا باس به ولو تطيب المحرم فذكر
فعليه الكفارة ان شاء ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل
الحمام وان خضب راسه بالوسمة عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج
منها مجاوزة الميقات بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة
الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز
حجه ويسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز
الميقات بغير احرام ثم احرم فطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم
يرجع ولو جاوز الافاقي الميقات بغير احرام ولم يقصد حجة او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير
احرام شيء ولو دخل الافاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة
ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام
وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور وذلك
انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما
الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجزيه فيها الشاة جامع ناسيا او عامدا عندنا وقال الشافعي رحمه

ان جامعها ناسيا لا يفسد حجه وكذا اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما كان يفعل
في الجائزة ويجتنب فيها ما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة
لزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء
ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع عامدا او ناسيا والوطء في الدبر بمنزلة الوطء في القبل في قول ابي يوسف
ومحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية عنه الوطء في الدبر لا يفسد الحج واذا وطئ البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد
حجه وان لم ينزل لا شيء عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج انزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمرأة في الجماع
بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون **فصل فيما** يجب بلبس المخيط وازالة التفث اذا لبس المحرم ثوبا
مخيطا يوما كاملا فعليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف اذا لبس اكثر من اليوم
كان عليه دم وعن محمد اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس وان باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية
الرأس لخوف الهلاك من البرد او المطر او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى عليه في كتابه العزيز ففدية من صيام
او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلاثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو خضب
المحرم بعض لحيته بالحناء او بعض لحيته كان عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا كالرأس والساق والفخذ فعليه دم وفي النوادر اذا طيب
مقدار ربع الرأس كان عليه الدم وفيما اقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظافير او اظافير يد واحدة او رجل واحدة كان عليه
دم ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه ولو قص خمسة اظافير من يدين
او رجلين عليه الصدقة وقال محمد عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم فصار بحال لا ينبت فاخذه لا شيء عليه ولو قلم اظافير يد واحدة
في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس آخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى
وكذا اذا جامعها في مجلسين ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم رأسه فان حلق كان عليه
الدم حلق في الحرم او غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه ولو حلق موضع المحاجم كان عليه الدم في قول ابي حنيفة
كما في حلق الرقبة وقالا في موضع المحاجم عليه الصدقة ولو اخذ محرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال رأس محرم بامره او بغير
امره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان
يدخل تحت ستر الكعبة ولو عصب المحرم رأسه كان عليه الصدقة ولا بأس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يلبس على انفه
بثوب ولا بأس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه وفي حلق اللحية او نصفها دم حلقها هو او غيره كما في حلق الرأس وفي
حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابطين ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر وان نتف من رأسه او انفه
او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو
غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل
موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما نذكر والمحرم اذا قلم اظافير غيره كما لو حلق رأسه وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن في قلم الاظافير
فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند وتوحش
فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب العقور
والذئب والحدأة والغراب قال السرخسي هو الغراب الابقع الذي يأكل الجيف واما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفأرة
والزنبور والنمل والسلحفاة والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف رحمه الله الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب
وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقعق روايتان والظاهر انه من
الصيود لا من الفواسق وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان ولا شيء في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وما يطير
في الهواء صيد والحمام المسرول صيد وفي الصونة روايتان والباشق والصقر والبازي صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق

وجوب

في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل
والقرد والخنزير وقال زفر رحمه الله في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجراد تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي قملتين وثلث
كف من الحنطة وفي الكثير نصف صاع وكما لا يقتل القمل لا يدفعها الى غيره ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل والقى ثوبه في الشمس
ليهلك او غسل ثوبه ليهلك والقى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك لا شيء عليه وان ابتدأ السبع فقتله المحرم لا شيء عليه اذا كسر المحرم بيض صيد
او شوى كان عليه قيمته ان لم تكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ومات
الظبية كان عليه ضمانهما ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته حاملا ولو عطب الظبي بفسطاط محرم او حفر المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد او فرخ
الصيد من المحرم فاشتد وهلك لا شيء على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال
وان كان فيه صنع المحرم لا يحل ولو اشترى المحرم صيدا من محرم فهلك عند الثاني يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته كاملا ولو احرم
وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه فنبت ولا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله والمحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل
ولو اضطر انسان الى اكل ميتة وصيد يأكل المحرم ميتة ولا يأكل الصيد ثم ما يفعله المحرم بحجة او عمرة بارتكاب محظور كان على القارن ضعفه لانه
جنى على احرامين وجزاء الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان
وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء
اشترى بها هديا وذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين بنصف صاع من ذلك الطعام
وان شاء نظر الى قيمة الصيد انه لو اخذ بها من الطعام ثم يصوم لكل يوم نصف صاع من بر يوما **وقال محمد** والشافعي رحمهما الله ان كان
الصيد مما لا مثل له من النعم كان الرأي فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشيء من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار له
فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول حملا وعناقا لا يجوز الحمل والعناق في الهدي وانما يجوز اذا
بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضأن او الثني من غيره **واذا** قتل المحرم سبعا من سباع الوحش او الطير كان عليه قيمته لا يجاوز دما
وقال زفر رحمه الله يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب فساد اللحم ولا يلزم
الادمي بخلاف المأكول لان ثمة فساد اللحم يجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي الصيد المأكول يجب قيمته بالغة ما بلغت لان هذا ضمان المحل فيجب قيمته
بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء **فصل في كيفية اداء الحج** المحرم بالحج اذا اتى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره ويستحب
ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدأ بالحجر فيستقبله
ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدا لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك **والحكمة** في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريتهم
كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيامة ويشهد لمن استقبله وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل
الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه ثم يأخذ عن يمين الحجر يطوف بالبيت طواف
التحية يطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم من الحجر الى الحجر ويرمل في الثلاث الاول يهز كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته
في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع ذلك
يستقبل الحجر ويكبر ويهلل **واستلام الركن** اليماني مستحب في قول ابي حنيفة رحمه الله وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث ما
تيسر له من المسجد وان صلى عند غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلاة يعود الى الحجر يستلمه ان استطاع وان لم
يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد السعي بعد هذا الطواف بين الصفا
والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة وهو عندنا واجب لو ترك يلزمه
الدم **وعند** الشافعي رحمه الله ركن وصفة السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل القبلة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده

الكعبة بدل

لا شريك له الى آخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة
على هينته حتى يصل الى بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة
ويكبر ويهلل ويفعل بالمروة ما فعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند
عامة العلماء خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل
له شيء من المحظورات وما دام بمكة يطوف بالبيت بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد
صلاة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي فيه صلاة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى نزل الى اي موضع شاء وان خرج
منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى اداء جاز ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة
الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر
مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل صلاة في
وقتها في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجمع بين الصلاتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان
عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في
وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة
عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلاتين فكان وجوده كعدمه ولو
صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ويكره التطوع بين الصلاتين اذا جمع بينهما
اماما كان او مأموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يعيد واذا فرغ
الامام من الصلاتين راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا بأس به ويقف في اي موضع شاء والافضل قرب الامام ان يقف
راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت الوقوف من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم
النحر لقوله عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج تبين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر
فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا العدة
ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز ولو تبين انه يوم كان يوم التروية وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته لما روي ان رسول الله
صلعم كان يفعل كذلك راكبا ويرفع يديه بسطا كالمستطعم المسكين والذكر الذي جاء به عن رسول الله صلعم ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدعاء في هذا الوقت فقال عليه اكثر ما دعوا في هذا اليوم ودعاء الانبياء قبلي عليهم السلام اللهم لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله وهو على كل شيء
قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات
الامر وفتنة القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال له المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا
اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحدة
وقال الشافعي باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين العصر والظهر ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته والوقوف بمزدلفة واجب عند العامة لو تركه يلزمه الدم الا اذا كان بعذر
وقال مالك رحمه الله هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف
ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعاء موقت وعن ابي يوسف رحمه
الله انه كان يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام
ورب الحلال والحرام ورب الحرمات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب ولك كل

جائزة اسالك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى من الدنيا همي ثم
يدفع على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ولا يكون
الحوال من الزوال ويستقبل في الرمي جمرة العقبة بجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصاته ويجوز الرمي
بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا كالطين والحجر والمدر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على رأس ابهامه
فيرميها بذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع
التلبية عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف
رحمه الله الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي ثم
يأتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلعم انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا تضحية
عليه لانه مسافر فاما القارن والمتمتع فيذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه جاء اوان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون
بالحلق او التقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير انه يقطع من رؤوس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء
فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت مروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلعم وعن ابي يوسف رحمه الله
يحل له الطيب انه كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داعي الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف
بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده
والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية فان اخر عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله
لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة
وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى قبل هذا
الطواف فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل في هذا الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم لا يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روى جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلثة يبدأ بالتي تلي
مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويكبر ويهلل ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ويجعل للدعاء بطن كفيه الى السماء ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف
حيث يقف الناس ويفعل ما فعل في الاولى ولم يرد انه اذا يدعو بعدما رمى الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع رحمه الله انه يقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك
رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي واعظم اجري واعطني سؤلي ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر
مع كل حصاة ولا يقف بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلثة كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر ان
احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة مكث
حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملته سبعين حصاة سبعة في يوم الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم
احدى وعشرين في ثلاثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان قام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ولزم الرمي
يرمي قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها
ثم يأتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى هذا الموضع ابطح ومحصب ثم يطوفون بالبيت سبعة اشواط
طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الزيارة وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين
وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف صلى ثم خرج وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا صلى بعد طواف الصدر
ركعتين يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على رأسه ثم يأتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو

لحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يفعلون كذلك
ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة رحمه الله فان اخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخره
الى الغد رماه وعليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من
الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز وان لم يرم الجمار
كان عليه الدم لترك الواجب **الواجبات** التي يجب بها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق
والتقصير وطواف الصدر على الآفاقي **واول** وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخر وقته في رواية المبسوط آخر ايام النحر
فان اخره عنها لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة
محدثا او جنبا خرج عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا ان ان طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا
كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط
عنه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد رحمه الله انه يلزمه الصدقة وقال
بعض مشايخ العراق يلزمه الدم ولو طاف للصدر على غير وضوء **ذكر** في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات
ان عليه دما وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلاة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه **ومن** اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه
جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم
حتى لو افاق واستيقظ من منامه فاتى بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير او وقفوا بعرفات ومزدلفة
ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز **وعن** محمد رحمه الله في المحرم اذا اغمي عليه يتمم اذا اطيف به بهما
بالموضعين **وعنه** ايضا لو رمى عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمى بالاحجار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل
الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير فالاحرام عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد
واخ يحرم الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر فهذه المسئلة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا
فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف كلاهما جنبا ولم يرجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف
الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كليهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات
دم وهو الاصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم
للتأخير في قول ابي حنيفة وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف
الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة
وطواف الصدر وعليه لتأخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا شيء عليه لتأخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا
ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة
فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره ان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت الاربعة الاشواط من طواف الصدر
لطواف الزيارة وعليه دم للتأخير في قول ابي حنيفة رحمه الله ودم لتركه اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيارة
ثلثة اشواط فعليه صدقة للتأخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم
لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو
ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان كان
طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه للتأخير صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف
الصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر وبعث بها فيذبحان في العام الثاني

لما كان

ثم ان كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره **مثاله** المحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان
محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه الاول يكون للعمرة ثم الحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وانه لم ينو
ذلك لا بد من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون
واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في
الاوقات التي يكره فيها الصلاة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي تحل فيه الصلاة
المرأة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها
لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس
لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت يوم النحر بعد ما زارت البيت فطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر **فصل**
في العمرة العمرة عندنا سنة وليست بواجبة وتقضى جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
وعن ابي يوسف اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا **ويجتنب** المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج
ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية
كما استلم في اصح الروايات **وركن** العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه شيء
ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والبيتوتة بمنى والمزدلفة **المحرم** بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون
قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا **رجل** لبى بحجة او نوى
بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كلاهما روى الحسن عن ابي حنيفة ان العبرة لما نوى
فصل في القران المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع **اما** المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا **واما** القارن فالقارن
من يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام فيقول لبيك بحجة وعمرة اذا اراد الرجل القران ينبغي ان يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد فيتوضأ او يغتسل ويصلي
ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا فيقدم ذكر العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة
في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فيبدأ بافعال العمرة اذا دخل مكة فيطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى
بين الصفا والمروة ولا يحلق ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى
سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم يأتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك
يتوقت بايام النحر ويباح له ان يأكل منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية
وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق ويقصر فيتحلل وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا صار
رافضا للعمرة ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله من الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عمرتين لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد رحمه الله لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين **وعلى** هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة
ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية ايضا وعند محمد لا يلزمه الثانية واذا صار محرما بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اخذ
بعمل احدهما يرتفض الثانية فاذا فرغ من الاولى نقض الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي نقض العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة
في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين صار محرما بهما جميعا ويرتفض احديهما في الحال
قبل ان يشتغل بعمل احديهما اذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثلثين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان خرج الى الميقات واحرم بحجة
وعمرة معا فانه يرتفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرتفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يرتفض العمرة ولو طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم للحج فانه يرتفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحج في عامه ذلك ان بقي وقت
للحج عن محمد رحمه الله اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج لا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له
ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة **وعن** محمد رحمه الله رجل قال لله علي المشي الى بيت الله ثلثين سنة قال عليه ثلثون حجة

او ثلثون عمرة ولو قال على المشي الى بيت الله تعالى ثلثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك لتبيين
المكان العرف رجل قال وهو بخراسان على المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا بالكوفة كان عليه المشي الى بيت الله من خراسان رجل قال انا محرم بحجة
ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء ونسيه
يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء
مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر
الرواية الحج ماشيا افضل وفي رواية الحسن رحمه الله اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج من النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم
اختلف الصحابة رضوان الله عليهم انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف طواف الزيارة وقال مالك رحمه الله يركب بعد ما يطوف للصدر وقال ابن
عباس يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل او في اكثر
دما وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة وصدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله يلزمه
حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم
او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه هذا لو كان قال علي المشي الى بيت الله سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام
ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه
عشر حجج في عشر سنين وكذا الواجب على نفسه ما لم يجد لزمته وقال علي الرازي عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي عن محمد رحمه الله ولو قال
علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال البيت بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة واذا علق الحج بشرط
ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا اراد في اليمين الثانية تعليق ذلك الحج **فصل في التمتع** التمتع افضل من الافراد والقران

التمتع

افضل من الكل وعن ابي حنيفة في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل من الكل التمتع عندنا من يأتي باعمال العمرة
او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج
وطاف لها في اشهر الحج وحج في عامه ذلك كان متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر
الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها
قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى
موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله
ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم وكذا لا قران لاهل مكة ومن في حكمهم لا متعة لهم ويجب الدم
على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين فاذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه
في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طوافه للعمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون
متمتعا ولو طاف لها ثلثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة فطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول
لا يكون متمتعا لانه قد اتم له نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان
ثم عاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فكما فرغ من اعمال العمرة يتحلل وان ساق
هدي المتعة بقي محرما ما لم يفرغ من افعال الحج والله اعلم **فصل في فائت الحج** من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفائت
الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى باحد موجبي الاحرام فان كان قارنا
يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر **فصل في الاحصار**
المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او عدو كافر او مسلم وقال الشافعي رحمه الله لا احصار الا بالعدو وحكمه
ان يبعث بهدي واحد بشاة او بقرة او بدنة او شرك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا
يبعث بهديين ثم يواعدهم ان ينحروا في الحرم يوم النحر فاذا نحر حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي يجوز في الموضع الذي

احصر

احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير فان كان محرما بعمرة كان عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة اما قضاء
الحج فان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما
قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدي
ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقوم
الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا
في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت
ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتأخير الحلق في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو حنيفة ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم واذا بعث بالهدي
ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر على ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه
المضي الى الحج ان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يأتي على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يجوز
ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه لا يجوز الذبح قبل يوم النحر ولا يأتي هذا التقسيم في الحج انما يأتي في العمرة ولو كان الاحصار
بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد رحمه الله قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا
ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف وان قدر على المشي في الحال
لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد ليتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل به لان اوان الخروج عن الاحرامين
في حقه واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المرأة اذا احرمت بالحج تطوعا
فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام
وليس لها محرم فهي محصرة فلا تحلل هنا الا بالهدي ولو احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء
بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق **فصل في الحج عن الميت** اذا حج عن الميت
بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه
وهو الصحيح لان الانابة تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبل
مني عن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك متعلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد رحمه الله قالوا وينبغي ان
يكون الحاج رجلا حج مرة او مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون
للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال الى المدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبها
من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني بهذا المال
كيف شئت ان شئت حجة وان شئت حجة وعمرة وان شئت قارن والباقي من المال لك بعد وصية لئلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد
ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه
من بلده اذا كان ثلث ماله يفي بذلك فان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث
مات وان جاوز المأمور وهو الموصى المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ان يحج عنه ودفع المال اليه لا يجوز في قولهم ولو قال الموصي ادفع
المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج عنه بنفسه ولو اوصى الى ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الموصى له وارث
الميت ودفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال للمأمور
بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى مكة والى المدينة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه
حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت يكون المأمور متنفلا من مال الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته

هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما **وروى** ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اقام المامور في بلد ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن
وان نوى اقامة اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في بيت المال لانه لا يمكن
من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة
كانت النفقة في مال الميت وان لم تكن معتادة لم تكن في مال الميت الا ان يكون اخذ مكة دارا فلا يعود **واذا** امر الرجل غيره بالحج لا يصح
امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال الله على ان احج حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل
ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج فجاز وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه
قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة **وعلى** هذا كل سنة يجيء المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ
الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها **اما** قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت
فذلك جائز كالمريض اذا حج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الآمر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس وغير ذلك فان كان
لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ذلك يادرغيره بالحج **المامور** بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف انه لا يكون نفقته في ماله
الى ان يدخل ايام العشر **المامور** بالحج اذا استاجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون
من مال الآمر لان من ذو من ينبذ لا له **ولو** للمامور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجر الحمام من مال الآمر لان ذلك من
الرواتب وله ان يشتري من مال الآمر **وتفسير** ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا **ولو** ضاع مال النفقة
بمكة او بقرب منها او لم يبق من مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه
لما امر بالحج فقد امره بان ينفق عليه المامور بالحج اذا حج ماشيا واستمسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر
بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة **المامور** بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك
البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى يكون ايسرهما
من الاقرب **اذا** دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت
لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز **اذا** قطع
الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن
الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبب بانفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت فرجع
وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم تذهب القافلة **المامور** بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفق من مال الميت في
الرجوع وكذبه الوصي والوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه **الحاج** عن الميت
اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث
او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقام البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج عن الميت دائنا امر ان يحج عن الميت بما عليه
من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين **الحاج** عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه
ادى ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة
المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج ثم حج عن الميت من مكة يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام
عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة **الحاج** عن الميت اذا كان مامورا بالقران فقرن كان دم القران على الحاج لا في
مال الميت الا من فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا في دم الاحصار في قول ابي حنيفة فان ذلك يكون في مال الميت
وقالا يكون على الحاج **ولو** امر رجلان رجلا احدهما بالعمرة والآخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا **ولو** امراه بالجمع فجمع جاز
ولا يكون ضامنا **ولو** امره بالعمرة فاعتمر ثم حج بالنفسه لا يكون مخالفا **ولو** امر رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا لهما
وليس له ان يجعل الحج لاحدهما **ولو** احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء **ولو** امر رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن

احدهما غير عين كان له ان يجعل عن ايهما شاء في قول ابي حنيفة **اذا** عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا
يصح تعيينه **الحاج** من القران شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية الصحيح **اذا** امر رجلا بان يحج عنه بماله فتبرع الوارث عنه او
الاجنبي لا يجوز **المامور** بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت **اذا** اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من
مال نفسه لا ليرجع عليه جاز ذلك عن حجة الاسلام **الحاج** عن الميت اذا امرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا
اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان له ان يدفع الى غيره مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت
الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية **المامور** بالحج عن الميت اذا خلف بعض النفقة وحج ببقيتها جاز
ويضمن ما خلف **اذا** خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز وبرئ عن الضمان **المامور** بالحج اذا لم
يكفيه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قالوا ان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة فهو جائز
لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى القليل والا فهو ضامن **فصل** في محظورات الحرم صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح
منه المحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان **المحرم** اذا قتل صيد
الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزم في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شيء **حلالان** قتلا صيدا في الحرم
بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس كما في ضمان المال فان ضرب احدهما ثم ضرب الآخر
كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بالضربتين **ولو** كان شريك الحلال محرما كان على
المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا **ولو** كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي
والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل **حلال** اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل
لاختلاف السبب ويرجع آخذه على قاتله بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط فالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب **حلال** دل
محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا ويضمن شجر الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجر الحرم في الحرمة بمنزلة صيد الحرم والحرام
في الشجر ما نبت في الحرم بنفسه ومما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه **ولو** انبت انسان
في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالام غيلان لا يجب بقطعه الضمان فيه لاجل الحرم **ولو** نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على
القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم **اذا** قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره الانتفاع
بها فان انتفع بها لا شيء عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يؤمر بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت
فله ان يقطعه ويصنع به ما شاء **ولو** احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق بها ولا شيء في اذخر الحرم لاستثناء النبي صلعم ولا باس باخذ كمأة
الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلاء ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله
في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو ان طيرا على غصن شجرة يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم
والا فلا **ولو** كان راس الصيد في الحل وقوائمه في الحرم فهو صيد الحل **ولو** كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم
لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوائم وكما لا يختش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالرعي **حلال** اخذ
صيدا من الحرم وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء **ولو** ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم
فتبعه الكلب فاخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه او رمى الى الحرم او شيء على الحل **ولو** رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم فيه في الحرم قال محمد عليه الجزاء
في قول ابي حنيفة فيما اعلم **ولو** ارسل في الحرم كلبا على ذئب فاصاب صيدا او نصب شبكة للذئب فوقع فيه صيد لا شيء عليه **ولو** اخرج ظبيا من الحرم
وادى جزاءه ثم ولدت اولادا فماتت الاولاد فليس عليه ضمان الاولاد **ولو** ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعد يكره اكله تنزيها **ولو** استعان
بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز بيعه لا ينتفع المشتري **ولا** باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل **فصل** في المقطعات دخول البيت حسن
ولا باس بالنوم في غداة عرفة الى نصف النهار والافضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا قضى نسكه مر بالمدينة وان بدا بالمدينة جاز والله اعلم
المحرم اذا اضطر الى الميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد **ولو** كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى

عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظور ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير
ولو وجد صيدا ولحم آدمي كان ذبح الصيد اولى وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة
وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار وعن ابي حنيفة الحج تطوعا اعظم اجرا من
الصدقة ثم الصدقة ثم العتق لو اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله ولمديون ان يحج وعليه دين
لو وفاه وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال لم يقض دينه
الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان الكفيل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن
الطالب له ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره المجاورة بمكة في قول ابي حنيفة ولا يستوفي في الحرم قصاص في النفس ويستوفي فيما دون النفس
وعن ابي حنيفة لا تقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة ويكره الحج
على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرمان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان
مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين وجل اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى
بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم
الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة
واوصى لانسان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكوة يبدا بما بدا به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذر اوجبه
على نفسه يبدا بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه يبدا بالواجب قدم ذكره او اخر وان كان الكل
تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدا بما بدا به الميت وهي من مسايل الاصل حكايات وترك ابنين
واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وماله تسعمائة فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الآخر واخذ كل واحد منهما اربعمائة وخمسين نصف
ماله ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين يحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الآخر بالوصية فاذا حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي
يجوز عن الميت فما فضل من الوصية يكون للورثة وقد اتفقا انه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد يرجع المقر
عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضي يحج عن الميت بغير اقرار الجاحد مرة اخرى بثلثمائة لان الاول لم يجز
عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة فاصرف الحج الاول يجعل كانه لم يحج مرة اخرى بثلثمائة **فصل في الادعية والاذكار**
اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي
ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك
اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني
التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد فاذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني
من الشيطان الرجيم ويقرا آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا
بالاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني من خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه **واذا** دخل الحرم يقول اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار نجني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب حرم
لحمي ودمي وشعري وبشري على النار **واذا راى الكعبة** يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام
اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما **واذا** دخل المسجد يقول بسم الله
والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام علينا وعلى ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت
وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة اللهم اني اسالك ان ترزقني مقامي هذا

وان

وان ترحمني وتقبل عثرتي وتضع خطيئتي وتزكي اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين **ثم** يبدا بالحجر ويستلمه ولا يبدا بغيره الا ان يكون القوم
في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
واللات والعزى وما يعبدون من دون الله ان ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت فان لم يمكنه تقبيل الحجر يديه ثم يمسح وجهه
فان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بجنب الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما يمر في الطواف بالركن اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار **وعند** الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب
اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين **وعند** الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والشرك والنفاق والغدر والذل
وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام وحيث ما تيسر يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وان قرا غيرها
جاز **ثم** يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعده اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابراهيم **ثم** يخرج
الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله واحدا احدا
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا متقبلا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين **واذا** نزل من الصفا يقول اللهم
استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين **ويقول** في بطن الوادي وسعيه رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم **ثم** يصعد المروة وينظر الى البيت فيقول
مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام
فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر
علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية وذهب الى منى ودخل منى
يقول هذا منى وهو ما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وابن عبدك ناصيتي
بيدك تفعل بي ما اردت اللهم واياك ادعو ومنك ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي ذنوبي ونجني من عذاب النار **واذا توجه** الى عرفات يقول اللهم اليك
توجهت وعليك توكلت ووجهك اردت وبحبلك اعتصمت واياك ارجو قربانا بارك لي في سفري وان تقضي لي حاجتي بعرفات وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين
واذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه ولوالديه وللمسلمين والمسلمات وكان عامة دعائه بعرفات
لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد
اللهم وهذا مقام المستجير العائذ بك من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني
وانا عليه ووفقني لما ترضى عني واعتق رقبتي من طلب دنيا لا تدوم واحقها واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تنزله في هذه العشية بين عبادك
الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقلني
عثرتي وامض عزمي توبتي واغفر لي ولوالدي وذرياتي واحبتي اللهم انك دعوت الى حج بيتك ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد جئناك ولكل وفد جائزة
فاجعل جائزتي في موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وتقيني عذاب النار فاذا افاض من عرفات الى المزدلفة
يقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك
رهبت فاقبل نسكي واعظم اجري وزودني التقوى وسلم ديني وزدني علما وحلما **واذا اتى** المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني
فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد منا السلام
اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مآبي وهب لي ما سالتك عني في الدنيا والآخرة

يا من هو خير كله اعطني من الخير كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وساير جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا رمى الجمرة يكبر مع كل حصاة ويقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا **واذا وجه هديه للذبح** يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك واليك
اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين **ويقول** عند الحلق بارك لي في نفسي واغفر لي ذنوبي
واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيمة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء من كل
داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا غياث ولد ابراهيم عليه السلام خليلك فاغنني من كذا ويذكر حاجته **واذا وقف في الملتزم** يلزمه ويرفع
يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسالك من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ويقول عند وداع البيت
اللهم بحجتي وبك آمنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك
ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء
اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحفظني حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك
آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك
له **واذا اتى المدينة** يستعد لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ياتيها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل النبي ومهبط
الوحي ونزول الملائكة وانه ينزل في كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة **واذا دخل** المدينة يقول
اللهم رب السموات وما اظللن والارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ
بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب **واذا دخل**
المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك
واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد **واذا** اراد الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فيه الصلوات بالناس ياتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا صلى ركعتين
يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع من وجه القبر فوق الرأس الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر
فيكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فيقف عند وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله
وبركاته اشهد انك رسول الله فقد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا
فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلوات وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واعطه الدرجة
والوسيلة والفضل والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا آخر
العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما
ويسال حاجته ويكثر الصدقة بالمدينة ما دام فيها ما امكن من الاوقات فان الصلاة الواحدة في مسجد النبي عليه السلام تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد
قال والي في هذه المواقف دعاء موقت فباي دعاء دعا جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين فالتبرك بها يكون اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا او راجلا
ما دام خاليا والحمد لله رب العالمين

كتاب النكاح

ابواب الكتاب ثمانية **الاول** فيما يتعلق بانعقاد النكاح وانه يشتمل على فصول
ثلاثة **اما الفصل** الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح النكاح ينعقد بلفظة النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المرأة
زوجت نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل زوجني نفسك او تزوجتك على كذا
فتقول المرأة قبلت ويكون بلفظ الامر بان يقول الرجل للمرأة زوجي نفسك مني بكذا فتقول زوجت وكما ينعقد العقد بلفظ النكاح والتزويج
ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا **روي** عن ابي حنيفة رحمه الله كما ينعقد بلفظ الرقبة في الامة ينعقد بلفظ النكاح في الحرة **اذا** قالت المرأة لرجل
بمحضر من الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قالت

ويقول عند شرب ماء زمزم اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء

لها الرجل ملكي نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا **و**لو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت وقبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا
لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة جعلت نفسي لك فقال قبلت **و**لو قالت اجعلت نفسي او اعرتك او حللت او
اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا ويثبت به الشبهة ولو قالت اجرت نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرتك لا يكون
نكاحا وقال الكرخي يكون نكاحا **و**لو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت لا يكون نكاحا ولو قالت المرأة لرجل تزوجتك على الف فقال
الرجل تزوجت فقالت المرأة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا **وعنه** ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك
فقال اب البنت زوجت وقال الخطيب لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبينما اذا قال زوجني ابنتك فقال الاب
البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل **اذا** طلب الرجل من امرأة
زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال الاب ابنت وهبتها لك لتخدمك فقال قبلت لا يكون
نكاحا وكذا لو قالت المرأة فديت نفسي منك لا يكون نكاحا **رجل** قال العربية بالفارسية دختر خويش بمن دادي فقال دادم لا يكون نكاحا
وكذا لو قال لامرأة مرا بانى او مرا باشيدي فقالت باشيدم ولو قال مرا باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا قال ابن زن منست
بمحضر من الشهود فقالت المرأة اين شوهر منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه **ذكر** السيوفي كما به رجل وامرأة ليس بينهما نكاح اتفقا
ان يقرا بالنكاح فاقرا بذلك مهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم **و**كذلك في البيع اذا اقرا ببيع لم يكن ثم اجاز الركن
وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال
لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المرأة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة
درهم على ان يبرأ من الدعوى فانه لا يجوز **وذكر في النوادر** رجل وامرأة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية ما زن وشوييم لا ينعقد
النكاح بينهما وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي وقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا فان قال لها الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا
واجزنا لم يكن نكاحا لان في الاجازة تنفيذ بالعقد وليس بانشاء **و**لو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا الا ان يجعل
عبارة عن الانشاء قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان
اقرت المرأة انه زوجها واقر الرجل انها امرأته يكون نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن
لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ولو قال لست لي بامرأة
لاني قد طلقتك او قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لم يمكن تصحيحه **رجل** قال للمبانة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود
يكون نكاحا وان لم يذكر مالا فالبائن لا يكون نكاحا هكذا ذكر الحاكم في المنتقى **و**كذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة
الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة او للمختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا **و**لو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح
بمحضر من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا **رجل** قال لآخر زوج ابنتك مني بالف درهم فقال الاب بمحضر من الشهود ادفعها واذهب بها حيث
شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا **اب** الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني زوجت فلانة بنت احمد يريد به الصغيرة
من ابن فلان بمهر كذا وقال ابو الصبي اليس هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزد على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز **امرأة** وكلت
رجلا ان يزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود فقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر
اسمها واسم ابيها وجدها **و**هو كما لو قال تزوجت امرأة وكلتني ولو كانت المرأة حاضرة متنقبة فقال قد تزوجت هذه وقالت المرأة زوجت نفسي جاز
لانها معلومة بالاشارة **اما** الغائبة يعرفها الشهود باسمها ونسبها كان ذلك والشهود لا يعرفون المرأة الغائبة فذكر الشهود اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم
الشهود انه اراد تلك المرأة **وذكر** الخصاف في الحيل رجل خطب من امرأة ان يجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل
بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امرأة جعلت في النكاح امرها بيدي على كذا من الصداق وهو لا يعرف المرأة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني
هذا قول الخصاف فاما على قول مشايخنا ومشايخ بخارى لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة الحلواني وان صار ما قال الخصاف كبيرا في العلم يجوز
الاقتداء به **و**ذكر الحاكم الشهيد ايضا في المنتقى كان الخصاف جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال الذي زوج باسمها الآخر اذا

معروفة بالاسم لآخر امرأة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة رجل له بنت واحدة
اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة
واشار اليها وهي عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له بنت واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج
قبلت جاز رجل له بنتان اسم الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك بنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى
ولو قال زوجتك بنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ذكروا
في النكاح اسم رجل غائب وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا مشارا اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكروا اسم ابيه واسم
جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغائب يعرف عند الشهود قال وان كان معروفا لا بد من اضافة العقد اليه وقد
ذكرنا غير هذا في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المرأة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل
الرجل اذا قال للاب وهبت ابنتك مني فقال وهبت فقال الوكيل بعينها قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح
قالوا ان كان هذا القول من الخاطب للوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلامهما على وجه العقد
لزم العقد الوكيل وفي الجامع الصغير رجل بعث اقواما الى والد امرأة للخطبة فقال الاب للبنت زوجت فذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة
من تكلم منهم ومن لم يتكلم فيبقى النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فحينئذ يصير القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الكل
لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان وعن ابي حفص الكبير رجل قال لرجل اني ازوج ابنته من ابنه فقال الاب
وهبتها منك فقال الغلام قبلت كان النكاح للغلام لانه وهبها له وهبتها للاب ان لم تجز ونظير هذا ما قال محمد في الجامع الكبير في مسائل تسليم
الشفعة ذكر الناطفي رجل قال لآخر جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا امرأة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم بحضرة
من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامرأة بحضرة من الشهود خويشتن مرا داده ولم يقل بزني فقالت داده ولم يقل ادم او قيل لرجل نكاح
امرأة دادي فقالت بدرفتم ولم يقل بدرفتم قالوا يجوز كذا لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال البايع بعت هذا العبد
بالف درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البايع بعت منك وكذا لو قالت المرأة في طلب الخلع خويشتن خريدم فروختي فقال الرجل فروختم
فانه يصح ذلك وان لم يقل المرأة خويشتن خريدم ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امرأة صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت
ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز النكاح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد
قال اب البنت بالفارسية فقال اب الابن يجوز النكاح للاب لان الاب ما اضاف النكاح الى نفسه وان جرت
الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك او قال جئت لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها
منك فهو نكاح لازم اما انعقاد النكاح بالوصية اذا قال اب البنت اوصيت بابنتي لك الآن بحضرة من الشهود فقبل الرجل قبلت يكون نكاحا ولو
قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظة النكاح في الايجاب
وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني على الف فقال طلقتك كان تاما وكذا الشرى والخلع وكذا لو قال الغريم اكفل لي بنفسي هذا وقال الكفيل كفلت له
عليه فقال كفلت له كان كفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت لو قال الواهب وهبت لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البايع
للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت وقال ابو يوسف تتم الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال الرجل لغيره
يتم من غير قبول وكذا لو قال المديون لرب دينه ابرئني فقال ابرأتك يتم الابراء ولو قال صاحب الدين للمديون ابرأتك من الدين الذي لي عليك يتم من غير قبول
لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد ولو وقف رضا على رجل فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال لا يبطل الوقف
وقال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد قبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها الخبر فقالت
قبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها اني تزوجتك على كذا فقالت بحضرة الشاهدين اني سمعت كلام الرسول او
قرئ الكتاب عليهما قبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول ولم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظ المتعة
وهي باطلة عندنا لا يفيد الحل وتفسيرها ان يقول الرجل للمرأة اتمتع بك كذا من المال مدة فرضيت لا يفيد الحل ولا

عليها

عليها طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال لها تزوجتك متعة وعن ابي حنيفة في رواية ينعقد به
النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط
كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا بالخيار جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن
بن زياد ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك لا يجوز النكاح لانه تأبيد معنى ان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح
لانه توقيت وعندنا النكاح يجوز رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ
ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق
والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل في
باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط
فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل امرأته اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة فقالت ذلك
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يقع الخلع هو الصحيح قال مولانا رضي الله عنه
ينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امرأته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة
وكذا لو لقنها زوجها البراءة عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة الابراء رجل قال لامرأة تزوجتك على كذا بحضرة من
الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر او قال رجل لرجل زوجت ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو
باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمى من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امرأة على رقبته بغير اذن المولى فقال المولى
لا اجيز النكاح ولا اجيزه على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك فقال امرأة تزوجت
بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا او رضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد النكاح
بل هو رد التسمية ورد التسمية لا يكون رد النكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامرأة
بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح النكاح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك
على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امرأة على انه
مولى فاذا هو مولى يجوز النكاح ان كان كفؤا لها ولا خيار لها رجل طلب من امرأة نكاحا بحضرة من الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس
لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك فقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بالشرط كائن
جنينان صغيران قال ابو احدهما للاب الآخر بحضرة من الشهود زوجت بنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان
جارية كان النكاح جائزا وهو نظير ما ذكرنا اذا اضاف الرجل عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد بلفظ الاقالة ولا بلفظ الخلع والصلح
ولا بلفظة البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والاصح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة
وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل
زوجت بنتي فلانة لابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده او الرجل
اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب اصيلا
من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلانة من نفسي او يقول هذه الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المرأة يزوج
موكلته من نفسه وكانت المرأة وكيلا عن الرجل فيقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ
الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل في ذلك اما اذا ذكر لفظا نائبا فيه لا يكتفى بلفظ
واحد وصورة ذلك اذا زوج امرأة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفى بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال تزوجت
فلانة جاز لانه في التزويج اصيل وعن ابي يوسف رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل اني اشهد اني تزوجتها
فسكتت كان نكاحا ادعى مثل ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقد لنفسه كما لو زوج الصبي ابنته ينعقد

محمد

وينعقد على اجازة الولي اذا قال لامرأة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز
استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك فصل في النكاح على الشرط رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها
ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون امرها بيدها وذكر في المنتقى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها
طالق الى عشرة ايام او على انه يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا يملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا
بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق
نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض
قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة
ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يصير الامر بيدك فيكون مفوضا بعد النكاح وكذا الولي اذا زوج امته من عبد ان
بدأ العبد فقال زوجني امتك هذه على ان امرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى
فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا مطلقة الثلاث
اذا ارادت ان تتزوج المحلل وخافت ان لا يطلقها المحلل فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل
الزوج فيكون امرها بيدها بعد النكاح متى شاءت او تقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك او على ان امري بيدك ايام او على ان امرك بيدك
بعد ما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين فيقول المحلل قبلت تطلق بعد عشرة ايام او يصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها
فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى لا يمكنه اخراجه ابدا امرأة طلقها زوجها وارادت ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا
اتزوجك حتى تهبيني مالك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة وفى بالشرط او لم يف
لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة وقال الفقيه الهبة تزوجها او لم يتزوجها وسيأتي نظير هذا في
كتاب الهبة وعن ابي القاسم الصفار اذا تزوج امرأة على ان يأتي بعبدها قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امرأة على انها بكر
فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل بالبكارة لانها تستحق بعد النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح
والشرط لانه لو لم يوجد هذا الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا رجل تزوج امرأة على الف درهم ان كانت جميلة وعلى الفين ان كانت قبيحة
قالوا يصح النكاح والشرطان عندهما حتى لو كانت جميلة كان المهر الف درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت قبيحة او جميلة
بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده قبل
العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم تكن له امرأة وعلى الفين ان كانت له امرأة فانه ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة
وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امرأة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلف الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت بزوج على قصد
التحليل ولا يشترطان ذلك صح النكاح وحلت للاول وان شرط الاحلال بالقول وتزوجها على شرط التحليل صح النكاح وتحل للاول في قول ابي حنيفة ويكره ذلك للاول
والثاني وقال ابو يوسف لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت
بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول وان كان الثاني مجبوبا فمكث عنده حينا ثم ولدت ولدا حلت للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المجبوب
ولو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطء وان لم يفضها حلت للاول
رجل تزوج امرأة على انه ينفق عليها مائة دينار قال ابو حنيفة النكاح جائز ولها مهر المثل بالمعروف رجل تزوج امرأة على الف على ان لا يرثه
ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الالف درهم كان مهر مثلها الالف او اكثر فصل في شرائط النكاح منها الشهادة عندنا
وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان يجوز
والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين في قذف ورجل وامرأتين ولا ينعقد بالمرأتين بغير
رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح
نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح

النكاح

النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فان
اعاد لفظ النكاح وسمع الذي لم يسمع العقد الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة الرجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح
السميع في اذن الاصم او صاح رجل آخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر القاضي الامام علي السغدي في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا
لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا الفتوى وفيه شرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين
ولم يفهما تفسيره قيل انه يصح والظاهر خلافه وعن محمد اذا تزوج امرأة بحضرة تركيين او بحضرة هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا
ما قالا وسمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امرأة بشهادة شاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان
المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في النكاح بحضرة الاخرسين اما
على قول القاضي الامام علي السغدي لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح
وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة واذا تزوج الرجل بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية
يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه منها او من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان كان جحد الاب والمرأة تدعي جازت شهادة الابنين
وان ادعى الاب والمرأة تجحد لا يقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا يقبل شهادة ابنيها وان
جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها ثم تجاحدا لا يقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل ابنته بشهادة
ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك فشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا يقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج
وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقبل ولو زوج ابنته البكر بشهادة
ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لا يقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاحد الخصمين الى احدهما يجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة
وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب ان كان للاب فيه منفعة يجوز لانه يشهد لابيه لتعلق حقوقه بالاب قبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب
يدعي لا يقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة واصل المسألة رجل قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد
فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا يقبل في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه تعتبر الدعوى وعلى قول محمد يقبل لانه يعتبر منفعة الاب
لمنع قبول شهادة الولد وشهادة الابنين فيما بينهما مردودة بالاجماع سواء كان لنفسه او غيره في الساوي ولم يكن ولا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح
اذا زوج الوكيل بحضرة ابنها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابنيها وشاهد آخر وكذا لو وكل رجل رجلا ان يزوج ابنته الصغيرة
فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز ولو ادعت المرأة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها
بالف وشهد الآخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمرأة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بالالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي
والمرأة تجحد فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا يقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا يقبل واذا ادعت امرأة
على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن
بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى
الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة الا ان كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج
البينة انها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى ان سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح
وان كانوا لا يذكرون بعد ذلك السكر رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وكل نكاح بشهادة الله
وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع
الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز النكاح وكذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصهما
فهو على هذا الوجه اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير فيجوز لي الرد وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قول الرجل فيقول
له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه تزوج عند
العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل ويثبت النكاح باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود واذا شهد الرجل على امرأة انها امرأة فلان ادعى فلان ذلك

اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة
البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه اذا لم يكن لها ولي جاز وان كان لها ولي يتوقف
على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل لزوجها
من غير تجديد وقال ابو يوسف اولا لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها او وكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي قول ابي يوسف اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب
التزويج عليها من غير كفو قال ابو يوسف الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يفسخ الولي وان كان كفوا
لا يفسخ فبعد ذلك ان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي صح وكذا صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد
اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الوكيل بنكاح المرأة بعد ذلك لا تجوز اجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق وان طلقها
هذا الرجل ثلاثا كره لها ان تتزوجه قبل الزوج بزوج آخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرائط النكاح رضاء المرأة اذا كانت
بالغة بكرا كانت او ثيبا ولا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استأمرها الولي قبل النكاح فقال الا وجلسه لم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت
لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها انا زوجتك رجلا فانه ينبغي لا يحصل لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر
في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان زوجها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه
والانصراف الى مهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي الا باجازة مستقبلة
وان زوجها الاب بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت لا اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استأمرها
قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستيمار قبل
النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضا وان ذكر
الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك رضا ولا اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي ردا للنكاح
لان هذا الكلام يحتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت
كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت
والصياح لا يكون رضا وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب العطاس او السعال قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت
لا ارضى صح الرد لان ذلك السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها
فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال التردد في الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا
ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى لم تتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد
الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع
الازواج فيكون ردا لفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان قوما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي
من الاول فانه يجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك
قوم آخرون فقالت انا راضية بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل حلف امرأته فقال الرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقها فزوج امرأة برضاها
لم تزوجه المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز وكذا هذا الولي اذا زوج
البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة
وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فالقول قولها وان اقاما البينة
كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج البينة انها اجازت العقد واقامت

المرأة

المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وان
كان الزوج دخل بها تطوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد السكوت جعل رضا في مسائل معدودة
منها بكر زوجها وليها فبلغها ذلك فسكتت كان سكوتها رضا ومنها اذا تواضع رجلان في السر انا نظهر البيع علانية وهو بيع تلجئة
ثم قال احدهما لصاحبه انا قد بدا لي في السر هذا او قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر
المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك فقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض
المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم ينهه عن القبض كان اذنا ومنها المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان البائع لا يبطل خياره ومنها الشفيع
اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله
ومنها رجل قال والله لا انزل فلانا في داري وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد
ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امرأة ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له
اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي تعتبر القبض باذن
البائع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البائع والبائع ساكت صح القبض ويقع الملك ومنها ام الولد اذا جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه
الولد ولا يملك نفيه بعد ذلك ولو زوجت المرأة نفسها من غير كفو فبلغ الولي فسكت لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم
الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو فسكتت قال بعضهم
سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم في قول ابي حنيفة يكون رضا لان على قول ابي حنيفة الاب له النكاح من غير كفو لو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا
كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفو والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد فليس له في النكاح من غير كفو
فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان
فقالت بالفارسية توبه خداي قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها توبه خداي وقولها خداي في عرف بلادنا يكون اذنا وان
قالت ذلك الناس اليك يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف عبد استاذن مولاه في التزويج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو
قال ذلك اليك كان اذنا وتفويضا رجل تزوج امرأة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت احسنت قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان لا يكون اجازة
رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر ندمت ثم سئلت عن الرضا فقالت اني لا ارضى بما فعل ابي ثم تزوجت باخر قال ابو القاسم الصفار
ان لم يعلم الزوج ولم تعلم الصداق فهذا على بلوغ الخبر فردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغتني رددت كان القول
قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم
لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها الا ان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان ذلك اثبات عندهم سكوتها فيثبت الرضا صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد
فقالت بعدما ادركت اني اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ وكانت مدعية ابطال
الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضى والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم ترض بالنكاح
ولم ترث فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني بغير امري فبلغني الخبر فرضيت
فلا ميراث لها ولا مهر لها لانها اقرت ان العقد وقع غير تام نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها الا ان تكون يتيمة بكر زوجها ابن عمها
من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول
ابي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضى ولو استأمرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه
فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت واصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء والسوق الكلام على وجه
الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة لو قال الاب نعم ما صنعت يكون
اجازة وعن محمد بن سلمة قوله بئس ما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد قوله نعم ما صنعت واحسنت واصبت اجازة وقوله بئس ما صنعت لا يكون اجازة

ولو قالت الساعة قبل الاجازة وقد رضيت العقد لا تقبل البينة يكون اجازة صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت هي برجل آخر وقد كان الصبي
اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المرأة تزوجت بآخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير
وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لان ذلك كان موقوفا
فنفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر لا يتغابن الناس فيه والصغير لا اب له جاز النكاح الثاني من المرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لا يتوقف
فلا يلحقه الاجازة رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امر الابن ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان
ابا الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف وكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمرأة اذا زوجت نفسها من رجل غائب فقبل عن الغائب فضولي كان للمرأة
ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذا هذا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولي فمات ابو المرأة قبل
اجازة الغائب لا يبطل النكاح بموته لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف رحمه الله لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه
البالغ امرأة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يجيز النكاح على ابنه لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة
عبد تزوج امرأة بغير اذن المولى ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز نكاح الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الولي لما اجاز الكل انفسخ
نكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الولي لما اجاز نكاح الثالثة في عدة الاولى
والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقد واحد وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقود متفرقة فبلغهن
فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا
لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج
دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل النافذ اذا طرا
على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل وطؤها للمشتري فيصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت
بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجازت الورثة نكاحها ان كان المورث دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان لم يكن دخل
بها المورث فلا الزوج لا تصح اجازة الوارث لانها تحل للوارث وان لم يكن دخل بها المورث فلا الزوج لا تصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث
وحلت له فيبطل النكاح الموقوف امة ولدت تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يكن دخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب
عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق
وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث ولي الصغير
او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة وكذا المولى العبد اذا اقر بالنكاح
ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق المولى لانه يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح
فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما ايضا ولو انكر الزوج اقراره ولو انكر العبد قبل العتق لا يصح
عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة وسكوت البكر جعل رضا في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار
او في الاخبار ولا يشترط العدد او العدالة في الرسول فان اخبرها فضولي لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوطء
في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلا بها الزوج ثم وقعت الفرقة بينهما فعلت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار
ولو زوجها الولي الابعد فبلغها بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كان للبكر عم فزوجها الاخ الحر
فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها ان
ترد بعد ذلك لا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في الرضا للثيب القول او الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطء وطلب المهر وقبول المهر دون
قبول الهدية وكذلك في حق الغلام واذا سأل الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تنكر الجارية الرضا جاز
النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويدونها فسكتت ان كانت بكرا
او تكلمت ان كانت ثيبا اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح على ان تزيد في على

كذا او قالت

كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح
ولكن رد فيكون ذلك رضا الصبي المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امرأة ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا
عقر اما الحد فلمكان الصبا واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج
العبد بغير اذن المولى امرأة ثم قال المرأة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا اجيز او قال لا ارضى لم يجز وقال انا الكاره
ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يكون ذلك ردا للنكاح العبد كذا لو قال اكره ذلك ولو قال لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا
رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب ان الرجل لي براسه حرجة كذرواست ثم زوج الاب اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل
آخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاول لان الاخ ليس بولي لها فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن المولى فبلغا لم يجز
نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة فصل في نكاح المماليك
لا يجوز نكاح العبد والمدبر والمكاتبة والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة ويجوز نكاح المولى على العبد
بغير اذنه وان كان كبيرا فانما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول الشافعي لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على
المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فسكتت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى
وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتبه الصغير امرأة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى لما
يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد
بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق وليس
للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال اللقطة واما شريكي العنان
والمضارب فليس لهما ان يزوج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا العبد الماذون والمكاتب له ان يزوج الامة فصل في فسخ عقد الفضولي
رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف اولا وقال ابو يوسف آخرا له ان يفسخ العقد كما في
في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم فسخ لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك
المرأة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك
المرأة وخاطبها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المرأة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل دون
القول وصورته رجل زوج رجلا امرأة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اخت تلك المرأة ينفسخ نكاح الاولى ولو
فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة
وخاطبها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ العقد الاول فصل في الوكالة رجل له ابن وللابن
بنت وكل الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من از تو واز زن تو بيزارم مرا چه جاي كن ندم الاب وزوج ابنة الابن
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا النكاح لما في لفظه انه قال مرا چه جاي كن في تزويجها وكان الكلام على انه اراد به
الرد واذا كره الاب ذلك لانه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن
شاء فليكفر عمة قالت للابنة اخيها البنت في ديوان از وجلس من فلان فقالت بيع فيما فاذنها العمة قالت لا ادري ولم يعلم الزوج بذلك فزوجها
جاز نكاحها في قول ابي حنيفة لانه لما وكيل فلا يعتبر قبل العلم بالعقد وكلت رجلا بان يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فاخبرت
بذلك فقالت لا يعجبني هذا العقد ان المهر قليل لها لا يكون الا منها الا ما تريدين فقالت قد رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها
لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك صادف اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا ليبيع غلاما له بالف دينار
فباعه المأمور بالف درهم ثم قال الآمر بعت غلامي فقال المولى لم تذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الآمر
حين اخبره المأمور بالبيع قد اجزت ما امرتك به لم يجز بيع المأمور رجل وكل رجلا ان يزوجه فلانة فزوجها الوكيل من نفسه بخلاف الوكيل
بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشترى لنفسه

ثم باعه من الوكيل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول ينقل
الشئ بنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المرأة شهرا او دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فتحمل ان يكون وكيلا في الحال ويحمل ان يزوجها من الموكل مريض
كل انسان فقال له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية آرى آرى ولم يزد على هذا لم يصر وكيلا لان قوله آرى
يحتمل ان يجعله وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل التدبر والتأمل اي اجعلك في الثاني فاجعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا
بان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنة نفسه ان كانت ابنته صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك على قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المرأة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة الوكيل بالنكاح
من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفؤ لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح وهو قول الكل وهو الصحيح
وان كان كفؤا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه جاز وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة عمياء او شلاء
او رتقاء او مجنونة او صغيرة لا تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكفوء له مسلمة كانت او كتابية جاز في قول ابي حنيفة ولو وكل رجلا ان
يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة
فزوجه امرأة حلف الزوج بطلاقها ان يزوجها او زوجه امرأة كان الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوجه
الوكيل امرأة في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لانه
موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه امرأة لها زوج رجل ارسل رجلا ليخطب
له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امر بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد لو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم
اختلف الوكيل والزوج فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك
لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسألة دليل على ان النكاح يثبت بالتصديق ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة
وفلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقد لم يجز واحد منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه امرأة
فزوجه امرأتين في عقدة ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد امرأة والآخر اختها ان كانا على التعاقب
جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امرأة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الامر
بيده ولو قال زوجني امرأة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج
ما شرط لها الامر بنفسه بل فوض الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت المرأة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوج عليها يكون الامر
بيدها ثم تزوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها
وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه
اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فتزوجها على نكاح صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود او تصدق بها على رجل فهو جائز وان تزوجت
المرأة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة امرأة لها زوج قالت لرجل اذا اختلعت من زوجي فاذا فعلت وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز
ذلك على ما قالت اذا وكلت المرأة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال
ففعل احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمرأة وكذلك في الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا
استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج
بذلك حتى دخل بها فالخيار ثابت ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة
فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك امرأة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته
بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه نصا او في رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه ليس
من اعمال النكاح ولهذا لو حلف انه لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا في قول
ابي حنيفة لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك عند القبض ولهذا لو حلف ان لا يبيع فيحنث بالبيع الفاسد امرأة وكلت رجلا بان يزوجها بالف درهم

فزوجها

فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا بان المرأة
لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها
بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا المرأة ما رضيت
بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح انما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة
وان كان الزوج يدعي ان الوكيل زوجها بدينار وهي تنكر ذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه فينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد
بعد العقد اذا خاف انكارها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل مثل ما يفعل الوكيل وكيل المرأة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة
بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرأ الزوج عن كل المهر او بعضه وشرط الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابراء الا ان تجيز المرأة اذا كانت بالغة
وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المرأة فقال الزوج هبها واوهبت نصف مهرها فابرئني سوى ذلك ربع درهم ثم بطلان الكفالة ظاهر رجل قال لآخر
ان اخذ فلان مالي عليك من الدين فانا ضامن بذلك الشيء فاذا اداه بطل الكفالة للمرأة فقال الكرخي ابو طليحة كند من ضامن وا الاذمال خويش
لا يسعه نقض كفالة المرأة وهي غائبة فلا تصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبلها حاضر من جهة المرأة في المجلس والحيلة في ذلك اذا كانت المرأة كبيرة
ان يقول الوكيل او الولي ان المرأة امرتني بالابراء او الهبة فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان
كانت المرأة صغيرة قال والحيلة في ذلك ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب تم عقد النكاح بالفارسية وخترم فلانه را بوى
دادم بدو هزار درم بدانك ما نصيب درم ابو فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام استثناء كانه قال زوجت ابنتي بالفي درهم الا خمسمائة فيصح
ذلك عند الكل لكن لا بد للوكيل وحيلة اخرى ان يشتري الاب للصغيرة من زوجها عرضا بعد النكاح بكل القيمة بقدر ما يريد ان يحط عن مهر
الصغيرة فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى دين وعلم بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه
الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة فصل في
الكفاءة الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك والثوري وجماعة من الصحابة وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة تعتبر في خمسة منها الاصل
بنسبها فهي النبي صلى الله عليه وسلم قريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفؤا للقرشي الهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفؤا للقرشي
والعرب كلها اكفاء لبعض لا نصارى والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكونون اكفاء للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكون كفؤا للمسلم
حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء ومن اسلم بنفسه
وليس له اب في الاسلام لا يكون كفؤا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفؤا لمن له ابوان في الاسلام قال رضي الله عنه
الابوان بمنزلة الجد ومن له ابوان في الاسلام يكون كفؤا لمن له عشرة آباء في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفؤا للحرة وكذا
المعتق لا يكون كفؤا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفؤا للمرأة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفؤا لمن له آباء في الحرية
وعن ابي يوسف من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر يكون كفؤا ومنها الكفاءة في المال وهو القدرة ولا يعتبر ذلك في
ظاهر الرواية لمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفؤا لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفؤا للفقيرة في ظاهر
الرواية وعن الحسن عن ابي يوسف يكون كفؤا ولا يعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن
بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة ابوها ممن هو صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني يقبل النكاح ابوه جاز لانه يعد غنيا في المهر لا الذي لا يعد
غنيا في النفقة لان الاباء يتحملون المهور الغالبة ولا يتحملون النفقة الدارة اما من ليس له ابوه غني لا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا
في المهر قال بعضهم تعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر على اداء نصف المهر وفي ديارنا يعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا
في النفقة ايضا مع اعتباره عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم نفقة شهر وعن ابي يوسف اذا قدر على ايفاء
ما يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفؤا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها
من المهر ونفقة شهر يكون كفؤا والاصح في الحرير فيه ما قال ابو يوسف اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امرأة بالف ومهر
مثلها الف لا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده ومما يتعلق بالكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف الفاسق

اذا كان مصلحا يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان لا يسكر ذلك ولا يعلن يكون كفوا وعن محمد اذا كان
الفاسق محترما معظما عند الناس كأعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لم ينقل عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية وهذا اشبه الصحيح ان عدم الفسق لا يعتبر في الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ
الفاسق لا يكون كفوا للبنت الصالحة مطلقا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ومنها الحرفة في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار وفي قول محمد وابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنيئة
كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هو اختلاف
عصر وزمان في زمن ابي حنيفة كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة وتبدل ذلك في زمانهما والحال لا يعتبر في الكفاءة واختلفوا في العقل
قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب اقوى من شرف النسب الامية اذا زوجت
نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت ابنة ملكهم او صدرهم نفسها اكاسا او دباغا منهم او نقصت عن مهر مثلها نقصانا
فاحشا كان للاولياء ان يطالبوا بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون
الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه فكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل فبقول الولي لا ينقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية
عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب في المبيع ولا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط المهر ولا عدة عليها وان كان
بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من الطلاق والظهار
والايلاء والتوارث واذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان
فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت المرأة نفسها
غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو ودخل
بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت
نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان لها
كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى وعند محمد وقال
زفر لا عدة عليها وهذه جملة مسائل على هذا الخلاف منها هذه المسألة ومنها اذا طلق الرجل امرأته المدخولة تطليقة بائنة ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر عليه نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق المرأة
بائنة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه كل المهر وعلى قولهما لا
عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل
الدخول ومنها اذا طلق امرأته بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة
وابي يوسف الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني فيجب كل المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا
يكون دخولا في النكاح الثاني لا في حق المهر ولا في حق العدة الا ان عند زفر يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد لا يسقط وكذلك لو كان
النكاح الاول فاسدا او دخل بها او كان وطئها بشبهة ووجب عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح
الاول جائزا ودخل بها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان
النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر في الفصول المتقدمة رجل
تزوج امرأة وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر من غيرهم فان كان ما ظهر دون ما ذكر وهو ليس بكفو لها بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان
لها حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر خيرا مما ذكر وهو كفو لها بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي
كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وكذا لو تزوج امرأة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ
وان كان كفوا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه

ابو جعفر ان لم يكن ابو الصغيرة يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان اب الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة انما زوجها منه على ظن انه
كفو وذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان
زوجها الاولياء برضاها ولم تعلم انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لا لها ولا لهم ولكنه لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان
لهم الخيار وعدت المسألة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار
لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا ان شرط لهم الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان
لها الخيار والسكران اذا زوج ابنته الصغيرة ونقص في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو فعل الصاحي فانه يجوز في قول ابي حنيفة ولا
يجوز في قول صاحبيه اما السكران ليس من اهل الرأي المشوب فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها السكران من غير كفو
لا يجوز عند الكل وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة والظاهر هو الجواز واختلف الروايات عنهما
في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ
وعن ابي يوسف انه قال يفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل امرأة زوجت نفسها غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم
يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة
من رجل كان معتق القوم او لم يكن مسلما في الاصل واباؤه اسلموا والصغيرة اباؤها احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان
هذا النكاح لم يكن له مجيز حالة وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد غير نكاح الاب والجد امرأة زوجت
نفسها من غير كفو قالوا لها ان تمنع نفسها ولا يمكنه من الوطء حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي انه لا يرضى فلو وطئها الزوج فعسى يحبل
فيتعذر الفسخ ويختصم الى رابية من لا يكافيهم **فصل في الاولياء** الاصل في اعتبار الولي قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اربعة ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى وللمولى ولاية الاجبار
عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة بقوله صلى الله عليه وسلم
النكاح الى العصبات في الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا والابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوجها الا ان يكون
الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف
في المال والنفس والابن لا يملك التصرف فيها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب
ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا وقال الشافعي ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج البنت الصغيرة عندنا
خلافا للشافعي وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير
والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب
والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت
لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت في قول ابي حنيفة الولاية للجد وبعدهم الولاية
للموالاة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي عند ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي
انما يملك نكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم يأذن
له السلطان بذلك ثم اذن له ذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب في ذلك او لم يوص
وروى هشام عن ابي حنيفة وهو قول مالك انه اذا اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوصية ولو كان الصغير والصغيرة
في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية واذا اجتمع للصغير والصغيرة
وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول وان كانا في وقت ان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر ولا يعلم السابق
لا يعلم ايهما اول بطل العقدان وقال مالك لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد احد الوليين في العبد الامة المعتقة فان زوجها الابعد والاقرب
حاضر يتوقف على اجازة الاقرب ان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان

والقاضي فان لم يزوجها احد حتى حضر الاقرب فزوجها وكيل الاقرب فانه يجوز نكاح الاقرب حيث اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز
وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال بعضهم
ان كان في موضع لا ينتظر الكفو مجي الخبر منه فهي منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل
الرازي وسفين الثوري وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي قال وهو من
بخارا الى نسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب جاء الا انه لا يوقف على اثره او كان مفقود الاثر فهو كذا او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال
القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي يكون هذا بمنزلة الغايب غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برايه صار بمنزلة الميت
فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد **واذا** زوج الرجل ابنه امرءة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة
باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او امرءة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز اذا فحش
واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجها الاب او الجد لا خيار لهما ولهما خيار
البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت
نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح فاما في الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بالسكوت ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم ترض
على الرضا او تفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها **وخيار** البلوغ يخالف
خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام من المجلس وخيار البلوغ في الغلام والجارية لا يبطل بالقيام عن المجلس الثاني انه لا يعذر بجهله خيار
البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ وانما سكت لاجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك تصدق
ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان **ومنها** ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا **ومنها** ان خيار العتق لا يبطل
بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بالسكوت من البكر **ومنها** ان خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار **وفي**
خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر كان ذلك من قبل الزوج او
من قبل المرءة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر وللصغير والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول محمد
واذا زوج ابنه الصغير وضمن لها مهرها عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره
يرجع ان كان الضمان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امرءة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز فان
اخذت المرءة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب اخذت المرءة المهر من تركته فليس للورثة ان
يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته
بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والاجانب والصبيان في ذلك سواء واذا ضمن عن ابنه الصغير واذى كان
متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع حينئذ لا يكون متطوعا ولو زوج البكر البالغة ابوها على كره منها ملا قال الشافعي في البكر البالغ يزوج
بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كاره ثم رضيت بالقسامة جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان سكتت
لا يجوز بالاجماع فاذا بلغ الابن معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل تعود ولاية الاب
في المال والنفس اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا تعود وفي قول ابي يوسف يكون الولاية للسلطان وقال محمد تعود ولاية الاب في المال والنفس
استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني عندنا تعود ولاية الاب على قول الكل ثم تثبت الولاية للسلطان **واما** اذا جن الاب وصار معتوها هل
يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن **امرءة** جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج
وليس لي ولي ولا يعرف احد فللقاضي ان ياذن لها بالنكاح ويقول لها ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج
ولا في عدة الغير وكذا لو كان لها ولي غايب ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها بالتزويج فان لم يكن لها ولي واذا ارادت الاحتياط ترفع الامر
الى القاضي حتى يزوجها باذنها او ياذن لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي وطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها
وهي صغيرة من هذا الرجل وهو غايب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يقبل ذلك لانها قامت على غايب ليس عنه خصم والاب ان يزوجها فان ابى الاب ترفع

الامر

الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها قالوا والاولى لها ان تترك النكاح لانه يجوز ان يرجع الى قول ابي حنيفة في النكاح بغير ولي ثم غير الاب والجد
اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش لم يصح النكاح
الاول ويصح الثاني بمهر المثل والثاني ان كان الزوج حلف بطلاق امرءة يتزوجها بلفظة ان تزوجت امرءة او بلفظة كل امرءة اتزوجها فهي طالق فاذا
تزوجها تنحل اليمين بالنكاح الاول ولا يقع عليها الطلاق فتحل بالنكاح الثاني وان كان المزوج هو الاب او الجد ينبغي ان يزوج على الوجه مرتين عند ابي يوسف
ومحمد لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل **واما** عند ابي حنيفة
يملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح
الثاني لا يباشر لان عند البعض الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهران وربما يرفع الامر الى قاض يرى ذلك فيقضي بالمهرين والولي اذا جن جنونا مطبقا
تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله حال جنونه وينفذ حال افاقته **وتكلموا** في الجنون المطبق قال ابو يوسف هو مقدر باكثر
السنة وقال محمد هو مقدر بالشهر في العتق وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف انه رجع الى قول محمد **باب المنكوحة من المحرمات** حرمة النكاح
نوعان مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة يثبت بالنسب وبالرضاع والصهرية **اما** المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام والبنت
والربيبة حرام وكذا الجدة والفروع البعدى من الاب والام وكذا البنت ولاب البنت وان سفلت وبنات الابن كذلك والمخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا
وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخالات من الجهات الثلاث وعمات الاصول وخالات الاصول
اما العمة حرام وعمة الاب والجد كذلك اما ابنة العمة لا تحرم **اما المحرمات** بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في مسائل
منها تحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا تحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل بجدة ولده من الرضاع
ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخيه او اخته من النسب وستعرف في مسائل الرضاع في باب على حدة **واما المحرمات** بالصهرية يثبت بالعقد الجائز
وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا **اما** المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الاب والام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرءة
وجداتها القربى والبعدى دخل بالمرءة او لم يدخل وبنت المرءة وبنات اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمرءة **واما** المحرمات بالوطي الحلال الموطوءة الاب والجد وان علا
بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنات اولادها كذلك **واما** الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة
بينه وبين غيره اذا وطيها او جارية ابنه يحرم عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والزنا في ايجاب الحرمة بمنزلة الوطي الحلال خلافا للشافعي وان وطي الصغيرة
التي لا تشتهى لا توجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد وطيها بملك اليمين او بنكاح قال ابو يوسف يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المرءة التي تبلغ حد
الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ حد الشهوة واما بنت ست او سبع او ثمان ان كانت عظيمة فقد بلغت
حد الشهوة وان لم تكن فالى تسع عشرة سنة وعن ابي يوسف انه كانت بنت خمس سنين تشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواية عن ابي حنيفة في روايات
وطيها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت **و**عن ابي يوسف في النوادر اذا وطي جارية بنت خمس سنين في الدبر ومات ولا يدري انها هل كانت
تشتهى حرمت عليه امها قال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى المزوج للمحلل اذا وطي المرءة فافضاها لا تحل للزوج الاول
واما الحرمة بالدواعي اذا مسها او قبلها بشهوة يثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك المس انتشار الة والمباشرة
عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا تصل حرارة الممسوس اليه لا تثبت حرمة المصاهرة وان كان الثوب رقيقا تصل اليه الحرارة من
الممسوس اليه تثبت الحرمة كالمس مجردا وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المرءة الرجل في الحرمة كمس الرجل المرءة ولو قبل
ام امرءته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس لا تثبت الحرمة ما لم يعلم انه كان عن شهوة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة
بمنزلة التقبيل كذا ذكر في الجامع الكبير ودليل الشهوة على قول الفقيه انتشار الالة عند ذلك ان لم يكن منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار
والشدة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك فعند الشهوة ان يزداد التحرك او الاشتهاء وقال عامة
العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي يثبت الحرمة قال
بعضهم هو النظر الى منبت الشعر وهو رواية عن محمد وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف
وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها لا يثبت الحرمة

ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط بامرأة لا تحرم عليه امها وابنتها ولو مس امرأة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها
فامنى يثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امرأة عن شهوة قالوا لا يثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت واذا قبل الرجل امرأة ثم تاب
يكون محرما لابنتها لا تحرم عليه نكاح ابنتها على ان بيعه هذا دليل على ان الحرمة تثبت بالوطء الحرام وبما يثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر
الى فرج امرأة عن شهوة وراء ستر رقيق او زجاج يتبين فرجها يثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مرآة ونظر فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه امها
وبنتها لانه لم ير فرجها وانما راى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض فنظر الرجل في الماء فراى فرجها ونظر عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو
كانت المرأة في الماء فراى الرجل فرجها من الخارج ونظر عن شهوة يثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امرأة ودخل بها وهو صائم صوم رمضان او محرم ثم طلقها وروى
هشام عن محمد انه حل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا يثبت الحرمة ولو اكل المرأة او انزلها
وبينهما ثوب صفيق لا يثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امرأة لا يثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا يثبت الحرمة ولو كانت المرأة مع ابنة لها مشتهاة في فراش فمد
الرجل يده الى امرأته ليجامعها فاصابت يده ابنة المرأة فقرصها باصبعه على ظن انها امرأته فان وقعت يده على البنت وهي مشتهاة حرمت
عليه امرأته وان كان يظن انها امرأته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته
بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع دوام النظر قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة
وقعت على من تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امرأة لها زوج وجدة يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة من قبل
الاب ومن قبل الام واما زوج بنتها او زوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجدة
اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا بأس للمرأة ان تقبل ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يدع نفسها لو تخشيها
مخافة ان يقع في قلبه شيء صغيرة نزعت في المنام فهربت الى حزانة الدهليز بانت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل الحنفي انه تحرم والدتها على ابيها ووطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان
يجامع ويشتهي ويستحي الناس من مثله واما المحرمات على سبيل التأبيد فسبعة منها الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار اربع من الحرائر
والاماء واما المملوك له ان يتزوج امرأتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوجهن
في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه
وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة تفرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة
لا غير قال محمد والشافعي له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج الحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه
لما تزوج الخامسة كان دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة دل على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة
ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او امتين ان تزوجهما جملة بطل نكاحهما وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع
بين الاختين وطئا اذا وطئ الرجل اخت امرأته بشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة ولو اشترى اختين
ليس له ان يطأهما فان وطئ واحدة منهما لا يحل له وطء الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او
تزويج وان وطئهما ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى كما قلنا وان باع واحدة منهما او وهب او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع
في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطئا اذا ملك اختا
منكوحة لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا
ولو تزوج اختين معا فسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما للحال وان تزوجهما في عقدتين فسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما
العدة وما داما في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فان انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امرأة ثم اختها جاز نكاح الاولى
وبطل نكاح الثانية فان وطئ الثانية لم يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امرأة
واختها في عدتها من طلاق بائن او نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال الزوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت في مدة
تنقضي فيها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا للشافعي ان كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة

فان

... اذا اعتق ام ولده كان عليها العدة ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عنده ثم قال ابو يوسف ومحمد يجوز
كلاهما وقال ابو حنيفة لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على
بنت اختها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قال والكل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز له ان يجمع بينهما في النكاح الا
في مسألة اذا جمع بين الحرة والامة في النكاح ان كانتا جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح
نكاح الامة ولو تزوج الامة والحرة في عدة منه لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ولو جمع بين حرة وامة واربع اماء في عقدة صح نكاح الاماء ولو
تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة ولا يعمل
فيها اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة
بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل للكافر الا المرتدة ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل للكافر الا للمرتد ويجوز نكاح
الكتابية للمسلم وعند ابي حنيفة يجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام
بقيا على النكاح والمبيض اذا تزوج مبيضة بشهود وولي ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل
بها ثم ان المرأة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامها قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا يظهران الاسلام
ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المرأة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح
نكاح المرأة مع الثاني ويجوز نكاح الامة الكتابية للحر عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة
الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ووطئها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها والمهاجرة لا
عدة عليها ولها ان تتزوج في الحال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج
باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها ان تتزوج لكن لا يطأها زوجها
حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل امرأة تزني فتزوج
بها جاز النكاح وللزوج ان يطأها من غير استبراء وقال محمد لا احب له ان يطأها من غير ان يستبرئها واذا تزوج الكافر الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة
ولو اسلما اقرا على نكاحهما وان ترافعا الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا لذمي
ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امرأته الذمية ثم تزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها
حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروي عن اصحاب الاملاء عن ابي حنيفة لا عدة عليها وقال الشيخ الامام
الزرنجري اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء
بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية تمنع النكاح رجل تزوج امرأة بعدما حرمت على ابيه وكان على ابيه كل المهر ان كان
دخل بها فان قال الابن علمت انها حرام وتعمدت فساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان
وان لم يعلم الابن بذلك ثم وطئها عن شبهة لا حد عليه ويحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امرأة ابيه عن
شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا
يرجع ولو وكل الزوج ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني او امة طلقها ثنتين لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك
اليمين فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بلا ولي المطلقة الثلاث
اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك
بعد مدة تنقضي فيها العدتان تحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني فتحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول
الثاني لا يحل نكاحها للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج
الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها ولا ان يكذبها وان كانت جاهلة يقبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امرأة
كانت منكوحة الغير ثم طلقها ثم قالت المرأة للثاني تزوجتني وانا معتدة من الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان بين نكاح الثاني وطلاق

مطلب

مطلب

زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون اذنها على النكاح اقرار منها بانقضاء العدة ان كان بين طلاق الاول
ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني في هذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة وقالت
تزوجتني قبل ان تزوج بزوج آخر قبل قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها بانها تزوجت بزوج آخر لان انقضاء العدة لا
تعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها
اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني وتزوجت قبل نكاح الثاني
وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المرأة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل
بها **اذا تزوج** الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المرأة قد كنت اسقطت بعد الطلاق
سقطا استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المرأة او لا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد الطلاق الاول
سقطا استبان خلقه فقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان لم
يدخل بها **وفي** الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر لها على الزوج ان لم يكن دخل بها **امرأة** زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح
الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي لا يقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا **رجل** تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان
زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وانكر الطلاق فهي له
بالمرة ثم يفرق بينها وبين الآخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المرأة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة
[illegible] لا يفرق بينها وبين الزوج الآخر وان صدقته المرأة [illegible] الطلاق
كانت المرأة للآخر ولو تزوج امرأة ثم قال [illegible] لم يطلقني وانا امرأته وقال الزوج لا بل طلقك
عندك كان القول قوله **اذا** تزوج الرجل امرأة فقالت المرأة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كانت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني
حال كنت مجوسية فانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج وكذا لو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المرأة وادعت
الصحة فرق بينهما وعليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها **رجل** اقر ان هذه المرأة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان
يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق
كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الرجل او كذبت
المرأة نفسها وقالت اخطأت او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح لا يفسد النكاح ولو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك
هي ابنتي او اختي من الرضاع ثم قال اوهمت [illegible] لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت [illegible] شهودا
فرق بينهما [illegible]
[illegible] هي ابنتي [illegible]
هو ابني [illegible]
ولا يفرق بينهما [illegible] **اذا تزوج** [illegible]
ولو تزوج امة الغير [illegible] بطل النكاح [illegible] المكاتب اذا اشترى
منكوحة لا يفسد النكاح [illegible]
وكذا المرأة اذا زوجت نفسها [illegible] **ولو تزوج** المكاتب
ابنة المولى برضا المولى جاز [illegible]
[illegible] ولو تزوج

المكاتب

المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد **واذا** تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه ولدا عتق على المولى لان الولد يتبع
الام في الرق فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا تصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر وكذا لو ولدت منه ولدا او النكاح فاسدا ووطئ بشبهة
ولو ولدت منه يجوز تصير الجارية ام ولد للاب **ولو** تزوج الابن جارية ابيه باذن مولى الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد
حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد الابن لعدم الملك **ولو** كان الابن وطئها بغير نكاح او بشبهة نكاح او ثبت النسب منه ولو ادعى
الولد فان صدقه الاب انه وطئها فالولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه وكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان
قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس
بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها فاراد واحد
من اهل القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولم يشهد له بذلك شاهد يكن من نكاحها **فصل في مسائل النسب** رجل
تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وجاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت
الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على اعتبار المدة
من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة **رجل** زنا بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم
يطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت
النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد
مني ولا يقول من الزنا **رجل** اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما
يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج ان يطأها حتى تضع حملها **رجل** تزوج امرأة فجاءت بولد استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت
به لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت به لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين فاذا سقطت سقطا استبان
خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان
ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه **قالوا** لو ان الدار ممن يعتبر الشهور بالاهلة لو كان النكاح في عشرين الشهر ثم بعد ما عشرون يوما من هذا الشهر خمسة
اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس كذا ذكر في عدد الآية **رجل** غاب عن امرأته فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا
قال ابو حنيفة الاولاد للاول لا يجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد ولا يجوز شهادته لهم ولا يجوز للزاني ان يدفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة انه
رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته له **وذكر** هشام
في النوادر انه لا يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج **رجل** تزوج امرأة فولدت بعد ستة اشهر فقال الزوج الولد ولدي لكن ما ولدت في ملكي ان يكون الولد مني وقالت
المرأة لا بل من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمرأة بحالها كان القول
قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المرأة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاهما فاشتراها رجل وادعى المشتري انها ولدا وشهد ابو الولد فهو الولد
ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك **وعن محمد** رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل فاقام بينة انها امرأته زوجها منه مولاها قال اجعلها امرأته
واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على مولاه لدعواه انه ولده **رجل** تزوج امرأة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر كان النكاح
فاسدا في قول ابي يوسف ومحمد **رجل** تزوج امرأة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد فقال ابو يوسف الولد ولده ويحلها ان كان الزوج كان قبل ان طلقها ثلاثا
رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق نفاه قال ابو يوسف بانت منه امرأته
ولا ان يتزوج الام بعد ذلك لا ينفعه جحوده لانه زعم ان نكاح البنت كان جائزا **امرأة** بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج
وولدت ولدا ثم جاء الزوج حيا كان ابو حنيفة يقول الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني **رجل** طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت
في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول او لستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لانا جعلنا
للثاني حكما بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا نحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين

من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت جاز وجاءت بولد حيا فان الولد للمولى في قولهم لان العدة التي كانت بخلاف ما لو لم تزوجت بغير اذن المولى
فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت في العدة
فطلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول
حكمنا بالرجعة **امرأة** طلقها زوجها ثلاثا وهي آيسة فاعتدت بعد شهور ثم عدتها انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف
ينتقض عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعيه **رجل** تزوج امرأة وطلقها من ساعته فجاءت بولد لتمام ستة اشهر من وقت النكاح
كان الولد له لان عند اخلاق الزوج ان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج **امرأة** قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت
من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تأتي بولد لاقل من ستة
اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة **رجل** خالع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه ثم قربت الولادة وقت
الخلع وقالت انا غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا تصح دعوتها
رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة
لا يسعه نفيه لانه ربما يقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل لجارية [illegible] ثم وجدها ووطئها ولم يعزل عنها فظهر
بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ حرمت ومات الولد فان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر ويشهد
انها ام ولد له حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه الاشهاد بانه ولا يعتمد على العزل **رجل** زوج امته من صبي
ثم جاءت بولد فادعاه المولى لانه منه ثبت النسب لانه ثبت [illegible] ملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا او ثبت النسب من المولى
لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما **رجل** طلق امرأته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم من نفاه ثم ولدت
ولدا آخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه ويثبت الرجعة لانهما توأمان خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك
والوطء بعد الطلاق رجعة **رجل** طلق امرأته تطليقة بائنة بعد الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان
الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين **رجل** تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت
بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق لاقل من ستة اشهر
من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج

باب في ذكر مسائل المهر

المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى ما لا يجوز للجنس بان تزوج
امرأة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امرأة على عبد
او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطى الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط
ولو تزوجها على كر حنطة لم يصف كان له الخيار ان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط **وروى الحسن عن ابي حنيفة** انه عليه
الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او ردا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا
من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج امرأة على خمسة دراهم وكمل لها عشرة دراهم لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على
نصيبه من الدار قال ابو حنيفة لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت اخذت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها
اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امرأة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان
فان لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان تعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امرأة على تبر فضة وزنه عشرة
دراهم لا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا تجب الزيادة وفي سرقة مثل هذا لا تقطع ما لم يبلغ قيمته عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة
احتياطا للعدد وقال ابو يوسف تقطع في الدراهم الزيف والبهرجة اذا كانت تروج بين الناس في الزكاة يجب ما يروج درهم زيوف خمسة منها
ولو تزوج امرأة على الف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض صار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج ولو وجدت فلها تلك الدراهم لا
غيرها وان لم تجد تلك الدراهم ولا توجد وصارت لا تروج بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت
ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع عند ابي حنيفة **وعن** هذا الفساد في زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهور **رجل** تزوج امرأة على قيمة هذا العبد

او على

او على قيمة هذه الدابة جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس **رجل** تزوج امرأة على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت
اخذت الزوج بالالف وان شاءت تبعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها على انه ابرأ فلانا مما عليه برئ
فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوجها على الالف التي له على فلان الى سنة ثم [illegible] تزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذت
الزوج بالمال وان شاءت تبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة ولو تزوج امرأة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة
قال محمد لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة لها التسعة لا غير ان كانت قيمة التسعة عشرة
دراهم ولو كانت الثياب باعيانها عشرة قال محمد يعطيها عشرة منها الى عشرة شاء وفي قياس قول ابي حنيفة ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل احسنها
يعزل الاحسن ولها الباقي ليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان
مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاحسن كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امرأة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر
ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة **رجل** تزوج امرأة على حنطة بعينها او على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة اكرار وكر آخر مثل التسعة
ولو تزوج امرأة على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها الخيار ان شاءت اخذت القراح كما هي وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة
مثل هذا القراح **رجل** قال لامرأة زوجيني نفسك على ربة الف درهم على ان تعطي لولدي منها الفا او لوالدي منها الفا فقبلت جاز النكاح
بالف درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترادس قبل المرأة لشخص مسمى ويكون النكاح على الحامل ولو تزوج الرجل امرأة على اربعمائة دينار
على ان يعطيها بها اربعا من الخدم باعيانها فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار ولو تزوجها على اربعمائة دينار
على ان يعطيها من الجارية بمائة درهم البيت بما يدعي على ان يحط عنه ما يدعي على انه مائة على ظهر صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة دينار
على ان يعطي بكل مائة خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الوسط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يعطي بها عشرا من الابل الاوساط
يجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد اجيز في النكاح ولا اجيز في البيع ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة اخرى او على دم عمد له عليها او على
ان يعلمها القرآن او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها
مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها او يزرع ارضها هذه سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة حر آخر سنة
وهو الحر بذلك كان لها عين الخدمة ولو قال الرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وكذا
لو تزوجها على ثوب يساوي خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة
فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الخمر فاذا هو خل او على هذا الخنزير فاذا هو شاة او على
هذه الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هو خل روى عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع
بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لها هو
المال ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة يكمل لها عشرة كانه سمى المال لا غير ولو اشار الى عبدين فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد
واحدهما اوكس والآخر ارفع قال ابو حنيفة ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان
اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان
يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا
الخلاف اذا تزوجها على الف او على الفين فان اعتقت المرأة اوكسهما قبل الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان
اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال
ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما
ويضمن قيمة ايهما شاءت وان اعتقتهما المرأة جميعا قبل الطلاق او بعده فانهما صارا لعتق ولو تزوج امرأة على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع
الخادم اليها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امرأة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف
وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق اخاها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف كمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها

اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت انا او شئت انت ايهما شاء يعطيها ولو كان هذا في الخلع يعطيها ايهما شاءت المرأة
وهو قول ابي حنيفة لو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الفين ان لم يكن له امرأة قال ابو حنيفة الشرط الاول جائز
انه وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ولو تزوجها على الف حالة او الفين
الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم تختار ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق السمن فاذا الدهن فيه كان لها مثل الزق سمنا ان كان
يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا الدهن فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء آخر من خلاف الجنس ولو تزوج
امرأة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة لو كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر
وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج اليها الخادم باختياره بغير جبر منه ولو تزوج امرأة على غنم بعينها
على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا ولو تزوج امرأة على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالالف كان مهر مثلها اقل او اكثر
ولو قال لامرأة تزوجتك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لابيك هذا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها
وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة ولو تزوج امرأة على عبد فاذا هو حر او مدبر
والمرأة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امرأة الف درهم من ثمن مبيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها
سنة كان لها مهر المثل والتاخير باطل رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال قد زدتك في مهرك لا يصح لانها زيادة مجهولة ولو قال قد جعلت
مهرك الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لانه حينئذ زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امرأة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا
فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح انه على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف
يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا انه على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام انه عليه
الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة
في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لان ثبوت
الزيادة انما يثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه كما لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني
فسخا للبيع الاول وكان الزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء لكن ان يجعل العقد الثاني زيادة فيجعل البيع الثاني زيادة ثم لا يجعل فسخا ولهذا
لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها
عليه من المهر بعد هبة المهر جاز فكن لا يثبت من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح الا بقبول المرأة رجل قال لامرأته ان ابرأتني من مهرك فانت طالق
ثم اراد ان تقر وهو صحيح فان المرأة تبيع شيئا من مالها بمقدار ما يريد الزوج ان يقر لها من المهر بعد البراءة فتقر على نفسه لها بثمن البيع فلا يحنث في
يمينه وان كان الزوج مريضا فالحيلة في ذلك رجل قال لامرأته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب لها شيئا قالوا الصحيح انه
يبرأ الزوج عن المهر رجل تزوج امرأة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن لا يصح واذا لم يصح التاجيل يؤمر
الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلد ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبر القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا
واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امرأة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا تقسم الدار بينه وبين ورثة الاخ الاخت
فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمرأة لها مهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امرأة بعبد فاستحق
العبد من يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امرأة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار ثم المسئلة
بحالها يبطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا لرجل زوجناك فلانة بالف درهم على ان مائة منها لنا فرضيت المرأة
بذلك جاز النكاح بتسعمائة ويكون هذا بمنزلة الاستثناء رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها
كان العتق باطلا وان اعتقها بعدما دخل بها جاز العتق رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها
قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد واصل هذا ان ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ
الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون الاجل فلذا ان يعطيها القيمة

الا في الكيل والموزون لها ان تاخذ القيمة وان لم تكن مؤجلة لان الكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف فانه يصلح مهرا
الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امرأة على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة باربعة
دراهم ولكل القاضي لها عشرة قال محمد لا يحنث في يمينه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامرأة تزوجتك على الف درهم فقالت
ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك قد زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت المرأة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جائزا
رجل قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامرأة تزوجتك على ناقة من الابل الذي
لي قال ابو حنيفة لها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها ناقة من ابله ما شاء رجل تزوج امرأة بالف على ان يعجل لها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف
كله الى سنة الا ان تقيم المرأة البينة انه تيسر له منها شيء او كله فتاخذه رجل تزوج امرأة على بيت وخادم قال ابو حنيفة لها ثمانون درهما
قيمة الخادم اربعون واربعون قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد لا يتقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص والفتوى على قولهما رجل تزوج امرأة
وسمى لها شيئا واشار الى شيء فالمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة انه كان حلالا فلها مثل الذي سمى او كان حراما وكان المشار اليه حراما
كان لها مهر المثل اذا كان ذلك مشكلا وقت العقد لا يدرى كما لو تزوج امرأة على هذا الدن الخل فاذا هو خمر فلها مثل الدن خلا وان كان فيه خمر
فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة والصحيح ما روي عن ابي يوسف انه لو اشار الى حلال كان لها المشار
اليه ولو قال تزوجتك على هذه الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شيء كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة رجل زوج ابنته فقال
اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالف درهم على ان علي ما في الف درهم من فلان ثم يريد الزوج الف درهم ضمان الزوج ثبت ذلك وكان المهر كله على الزوج
وضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه ضمن بالقضاء عنه فاذا اخذت المرأة من ابيها او من ميراثها كان للاب او لورثة الاب
ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا اني زوجت بنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل تزوج
امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر من ذلك فيكون
لها ذلك امرأة قالت زوجتك نفسي على الف درهم الف منها تركت لله الرحمن الرحيم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل زوج ابنته من رجل على ان
ابرأ الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان ابرأ الزوج اباها عن دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر المثل وكذا لو قال على
ان يبرئه وذلك مهرها رجل تزوج امرأة على عبد فذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امرأة على عبد الغير لان ثمه لو اجاز صاحب العبد
كان العبد مهرا لها عند المرأة لا يصير مهرا لها اذا تزوج الرجل امرأة بالف درهم على ان ترد المرأة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها
على ان تهب لها ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع
في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف
الى الاب يرجع عليها بنصف الالف رجل زوج عبده امرأة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعدما دخل العبد بها فانها تاخذ
التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد دين الف درهم فاجاز الغريم
بيع العبد من المرأة كانت التسعمائة بين الغريم وبين المرأة تحاص الغريم فيها بالف درهم والمرأة فيها بالف درهم ولا تتبع المرأة بعد ذلك
ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا عتق رجل تزوج امرأة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من
مهر مثلها لا يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لا يصح حكمه الا برضا المرأة
وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل
لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامرأة تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل لا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امرأة على
اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لا يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر
مثلها اقل من عشرة قال محمد لها عشرة دراهم رجل تزوج امرأة بالف على ان لا ينفق عليها او مهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة اذا تزوج
بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامرأة ابيه وابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها
بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا

تزوج امراة على الف الى سنة كان لها الا تمتنع بمدة سنة ولمه ان يدخل بها قبل السنة قبل ان يعطي شيا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
اولا كذا قال او ثم رجع وقال ان تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر لما ان الخطر البضع ورتب
على ذلك اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والاخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة اوان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم
يف بالشرط كان لها مهر المثل يعتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات وبنات الاعمام كان مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد
وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة فصل في
المتعة المتعة ثلثة درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على نصف مهر
المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض لها الزوج او القاضي مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في قول ابي حنيفة
ومحمد وابي يوسف وقال ابو يوسف اولا ان في لها نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكفل رجل بمهر المثل جاز الكفالة كما تجوز
الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يوخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجب المتعة لا يوخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت
المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف
المهر لانها صارت مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية
نصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها
قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق قال ابو يوسف اخرا يهلك امانة ولها المتعة على
الزوج وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان اخذت رهنا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك
الرهن قال ابو يوسف اخرا يهلك بمهر المثل فيلزمه رد مهر المثل وينقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف اولا يهلك بالمتعة ولا يرجع
احدهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار
البلوغ من قبل الغلام والمراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت
نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عند ابي حنيفة يسقط كل المهر عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط
شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو اعتقت في قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
لا صداق لها ما لم يحضر ولو قتلت المراة نفسها وهي حرة لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم
الزوج وابت المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر فصل في حبس المراة نفسها بالمهر اذا زوجت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان
تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يجعل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس
نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال له بالفارسية دست پيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر وان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا
شيا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف
لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطا في العقد تعجيل كل المهر يعجل الكل معجلا ويترك العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل
بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا ولو كان كل المهر موجلا او شرطا الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها
كما قال ابو حنيفة ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها
بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج
صغيرة زوجت نفسها الى زوجها قبل قبض الصداق كان للذي له امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج
مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج بنت اخيه وهي صغيرة وسلمها
الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل
ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك ذلك وبعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القسم الصفار لا يملك
نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد ويخاف عليها الضرر وفي الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها

ولها ان تخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة
الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان لها ان تطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان
النفقة جزاء الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي هذه حالها الركن محبوسة بحق الزوج اما المهر فبدل البضع وقد ملك بضعها فيطالبه امراة
زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية ليس لها ان تطالب المهر من الزوج لانه برئ بدفع
المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها قبض المهر ولا
التصرف فيه فصار دفع اليها كالدفع الى الاجنبي وكذا الجد فيما سوى الاب والجد اب الاب او القاضي او نحو هولاء لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا
يملك قبض صداقها وان كان عاقدا لحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج
مقرا بالنكاح والمهر ومقرا انه لم يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المراة عندنا ولو وهب الزوج لها صيغة
او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب ان كانت المراة بالغة ثيبا كانت او بكرا وكان الزوج
جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب
لا بل هي بكر في منزلي لا بينة للزوج فطلب من القاضي تحليف الاب على العلم يحلف عن ابي يوسف قيحلفه بالله ما تعلم انها دخل بها على الخصم
خصومته فحلف وذكر الخصاف ان ادب القاضي انه لا يحلف لانه يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الا كالوكيل بقبض الدين اذا قال الغريم ان الموكل
قد ابرائي عن الدين او قد وفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان القاضي يقال ان البنت
صغيرة لا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب لانه لا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها دفع ذلك
اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب تسليم المراة فان القاضي يامر الزوج
بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة والثابت بالعرف كالثابت بالشرط الا انه يا خذ من الاب كفيلا بالمهر
حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوصل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الولي اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا
يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والزوجة في مصر اخر كان عقد النكاح ثمة وكان عقد النكاح
في المصر الذي اختصما فيه ثم انتقلت المراة الى مصر اخر بان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمراة بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق هنا واسلمها اليك
بالبصرة فان القاضي يامر الزوج بدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الاب الى البصرة فياخذ منه ويجب على الاب حمل البنت الى زوجها رجل زوج بكرا
البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك ثم ردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لا يصح
ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض الاب لان له قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه شرا الضيعة
على الابنة والاب لا يملك الشراء على البالغة في بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق وفي المصر اخذ السود وكذا البيع على العكس بمنزلة اخذ
الضيعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت
صغيرة واخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشراء عليها بالضعف
القيمة وان كان ذلك متعارفا في ذلك الموضع جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رده على الزوج وصدقه
الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب لا بينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه
وان كانت ثيبا فالقول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج كان ذلك امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله
رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج فطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب في ذلك
اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به وكان لها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب
لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون ثم كذبه
الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذته على انه برئ من تبعة المسلم بجعلها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج

ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال المديون ناخذ منك على انه ابرائي من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال
من المديون فالمديون يرجع بذلك على الوكيل امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ان تمنع من الوطء لانه اشتبه الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم الصفار لها ان تمتنع عن المسافرة
وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امراة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال
بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة
حادثة فتحال الى اقرب الاوقات امراة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة اديت الى ابيها قالوا لا يكون تناقضا لان
الاداء الى الاب مع قبض البنت بمنزلة الاداء اليها امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها
قد المدركة صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لا يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركة لا يصح اقرارها قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها ... كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط
في ذلك رجل اشترى لامرأته متاعا ودفع اليها نقدا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هو هدية ذكر
في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل ... قالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول قول الزوج
واذا كان مثل الخبز او اللحم والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه
قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع الليل لا يقبل فيه قول الزوج قيل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج
ان يعطي لها ... قال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه نقول رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا
ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف وكان المتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض
بكونه مهرا او ترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا او ترجع على الزوج
بما بقي من المهر اما الذي بعثه ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترد من
الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة
واحد الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة بدل ذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج
كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد وارادت المرأة ان تسترد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد
ما بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه قال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت
انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها نوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب ابنة رجل فقال
ابو البنت بلى ان كنت تعجل المهر الى سنة ازوجها منك ثم بعث الرجل بعد ذلك هدايا الى الاب ولم يعقد على ان يعقد المهر ثم لم
يزوجه منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا
شيء له في ذلك امراة لها مماليك فقالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احتسب من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم
بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهازها ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك
يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله لانه ... لان الجهاز غالبا يكون ملك المرأة فاذا انكر ذلك
يكون منكرا للظاهر قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان
الاب ممن يجهز البنات بمثل ذلك تقبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل الجهاز نسخة
ويكتب اقرار البنت في ذلك انه عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري لها جميع ما في النسخة بثمن معلوم ثم
ان البنت تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فيكون ذلك احوط ما قلنا رجل خطب امرأة وهي تكون
في بيت اخيها وزوج اخيها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه
لانه رشوة امراة في عدة الغير جاء اليها رجل وقال لها انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت

فانفق

فانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا
في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل
الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن
مشروطا لفظا امراة ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث الزوج الى ام المرأة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام الماتم فاراد الزوج ان يرجع بقيمة
البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها للذبح وتطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت من غير شرط الرجوع وان
اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانها اتلفتها بما شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا انما تذكر ليرجع فكان ذكر
القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها
فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم فصل في تكرار المهر المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء اخرى
ومرة يتكرر بهما اما الاول رجل زنى بامرأة ثم تزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر بالزنا لانه وقع الفعل حراما الا ان الفعل في حق
قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا ... لم يجب الحد باوله فصار آخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا
انتفت العقوبة بقيت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتأكد بالخلوة فبتمام الوطء اولى واما الثاني رجل قال لامرأة كلما
تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها ثلاث تطليقات ويلزمه مهران ونصف مهر في قول
ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع عليها الطلاق واحدة ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها بعد ذلك دخول عن شبهة
لان على قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزويج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها الطلاق آخر وهذا الطلاق يعقب
الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كان النكاح المتقدم
بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث
لانها في عدة عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح ولا يجب المهر الثالث قال مولانا رضي الله عنه وهذه المسألة تصير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح
في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها
ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمسة مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل
بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي بائنة
فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف وعلى قول محمد يجب عليه اربعة مهور ونصف
نصف بالانكحة الثلاث قبل الدخول وثلاثة مهور بالوطء ثلاثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر بالنكاح الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليها استقبال
العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن زوجها وعندهما
يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني وعلى
هذا الخلاف اذا تزوجت المرأة غير كفؤ ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي ففرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي
بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني فيجب لها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها
وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها كان عليها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل تزوج
امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ثم

بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما ما
يتكرر بالوطي رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل مرارا ثم فرق بينهما قال محمد عليه مهر كامل واحد وانما قال ذلك لان الوطيات حصلت
بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطيات كانت بناء على
سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف المهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه بكل
وطي نصف مهر قال هشام لانه حين وطي كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطي جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كان بشبهة
واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطي الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لان المهر يجب بسبب دعوى الشبهة
لانه لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطئ الرجل
جارية امرأته مرارا وادعى الشبهة فهذا بمنزلة وطي جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لاحتياجه الى دعوى الشبهة ولو وطي
الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الحل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطي مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه في النصف
الذي له بالوطيات نصف مهر واحد وفي النصف الآخر بكل وطي نصف مهر وذلك كله للمكاتبة رجل وطي امرأته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها وحنث
الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة وهي نائمة
لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها عليه مهر مثلها وكذا المجنون رجل وقع على امرأته فلما خالطها طلقها
ثلاث الطلاق ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم نحى قال محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد
فاذا كان اوله حلالا لا يوجب الحد ولا المهر واذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق فاذا لم يفعل ذلك لكنه عالج بعد الطلاق حتى امنى فلا مهر عليه
وعن ابي يوسف هو قول زفر يجب المهر وان لم يخرج ولم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين
عن ابي يوسف لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر يصير مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعدما التقى الختانان انت حرة ثم اتم
جماعه لا عقر عليه في قول محمد الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امرأة والآخر ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها
ثم وطئها قال ابو يوسف بانت من كل واحد منهما امرأته ويلزم كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امرأته
بعد ذلك لان امرأة كل واحد منهما صارت محرما له بوطي الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج بالبنت التي وطئها لانه لم يطأ امها وليس لزوج البنت ان يتزوج
الام لانها حرمت عليه بنكاح البنت وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها
ثم وطئها كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها لانه وطئها عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امرأته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهي
مطاوعة رجل تزوج امرأة وابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى ثم وطئها كان على الواطي الاول نصف مهر امرأته لانها بانت
من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطي الآخر لامرأته لان امرأته بانت منه قبل الدخول بوطي الاول
مطاوعتها وان كان الوطي لهما جميعا فلا شيء على واحد منهما لامرأته رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت
طالق فخلا بها كان عليه مهر ونصف مهر نصف بالخلوة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا وجد فيها مدة يقدر على وطئها ولم يوجد هنا وان لم يدخل
بها كان عليه نصف مهر **فصل في الخلوة** المهر يتأكد بثلاث بالوطي وبموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس
هناك مانع يمنعه من الوطي حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامرأته واحدهما مريض مرضا لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او صوم فرض وصلاة فرض او تطوع
الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل انه لا يمنع بعد الزوال
وصلاة التطوع لا يمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نائم او اعمى لا تصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد النائم لا يمنع
الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر ما يكون
بينهما لا تصح الخلوة ولو كان معهما اصم او اخرس لا تصح الخلوة ولو كان معهما جارية احدهما او امرأة له اخرى كان محمد اولا يقول جارية الرجل لا تمنع الخلوة
لانه له ان يجامعها بحضرة جاريته وامرأة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما تمنع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا لا يكون الوطي بحضرة امرأة له اخرى
ولو كان معهما كلب لاحدهما حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال كلب المرأة يمنع لانه لا يحتمل ان يكون سيده مستغرقة وعسى يعقر بخلاف كلب الرجل

ولا يمنع

ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل تصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا تصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها
عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو دخل على الرجل امرأته ولم يعرفها وادخل الرجل لم يتركث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث
لا يكون خلوة وبعد ما قال لم يعرفها ولا تصح الخلوة بصحراء ليس بقربها احد اذا لم يأمنا مرور انسان وكذا لو كان خلا على سطح ليس على جوانبه ستر او كان الستر
رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع نظره عليها لا يصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليها فان امنا عن ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف
او في كرم صحت الخلوة ولو خلا في الحمام وكذا لو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل ولو ترك في طريق الحج في غير خلوة وخلا بها لا تصح الخلوة
وفي البيوتات الثلاثة والاربعة ولصحن باب واحد اذا خلا بامرأته في البيت الشتوي وكانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل من غير استيذان
لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت منه او في البيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليها غيرهما من الخادم والاجانب يدخل لا تصح الخلوة مريض
يجيء بامرأته ادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرج بعد الصبح فاخبر الرجل بذلك انتقال لم يشعر بها ثم طلقها وادعت المرأة انه علم بذلك
القول قول الزوج انه لا يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي
حنيفة والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله
ولا بالخلوة بالصغيرة التي لا يجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعدما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت
المرأة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامرأته بعدما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة
وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا
قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق ثم تزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا **فصل في اختلاف الزوجين ومتاع
البيت** اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع يمينه على دعوى
الآخر فان قال الزوج المهر الف وقالت المرأة الفان ومهر مثلها الفان او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجها بالف درهم فان نكلت ثبت الزيادة
وان حلفت ثبت ما ادعت وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا يقضى ببينته وان كان مهر مثلها الفا او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها
بالفين فان نكل ثبت الالفان وان حلفت فلها الالف التسمية لاختيار الزوج فيها والحكم مهر المثل لها الخيار فيها ان شاءت ادت من الدراهم
وان شاءت ادت من الدنانير وايهما اقام البينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا يقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا فان
نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضى بالف وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل
ويخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة تقبل بينته وان اقاما يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا
في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد يحكم متعة مثلها فان شهدت لاحدهما كان القول قوله مع يمينه على دعوى الآخر فان كانت المتعة
بينهما تحالفا في جواب الكتاب الكبير وفي جواب النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان
يأتي بشيء مستنكر واختلفوا في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة آلاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعد
بن معاذ الرازي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج بمثلها عادة وعليه
الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل وهذا ما لو اختلف الزوجان
قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حياتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف
الورثة في قدر المسمى قال ابو حنيفة القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا بشيء مستنكر وقال
محمد يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة وقالا يقضى بمهر المثل
قالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق
فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر
الى ثمانية كان لها الثوب بغير شيء ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر فصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة
الثوب مائة فانتقصت قيمته بعفونة الثوب قبل التسليم فصارت خمسة خيرت المرأة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته

يوم العقد ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك وقال الزوج على امتي هذه وهي ام المرأة واقاما البينة فالبينة بينة المرأة لانها تثبت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة البينة انه تزوجها بماية دينار واقام ابو المرأة وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب اذا اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا لها ويسعيان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها بماية دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم يقضي القاضي ببينة المرأة بالنكاح بماية دينار ثم اقام ابو المرأة وهو عبد الزوج البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على امها وصدقته الام في ذلك فاقاما البينة وادعت المرأة انه تزوجها على ماية دينار ولم تقم البينة فيقضي القاضي ببينة الام والزوج وجعل الام صداقا واعتق من ملكها وجعل ولاءها لها فان اقامت المرأة البينة انه كان تزوجها بماية دينار وجعل الام مهرا ابطل ما قضى للزوج وابطل الولاء الذي كان قضى للمرأة لان الام كانت حرة باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقها فانما قضى القاضي بالولاء دون العتق فكذلك يبطل الولاء ببينة المرأة بعد ذلك

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

اختلف العلماء في هذه المسألة على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او بفعل من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة على ذلك وما كان للرجال والنساء كالعبد والخادم والشاة والفرش والتنور فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة وقال ابو يوسف للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة وورثة الزوج فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الزوج فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل قال ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت احدهما مثل الحكم في حيوتهما وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحي منهما ايهما كان وقال صاحباه ان كان الحي مملوكا فكذلك وان كان مكاتبا او ماذونا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا ذكر في بعض الروايات انهما سواء وذكر في البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغا والمرأة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولم يفرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة ولو كان غير الزوجة في عيال الآخر بان كان الابن او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي الآخر في عياله احد قولية كذا ذكر في الجامع ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فالمتاع للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لانه لا يد لبعضهن على بعض وذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا يستحق من ذلك شيئا الا ببينة ولو اقرت المرأة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارث المرأة قد كان الزوج طلقها ثلاثا في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت عن اليمين كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل للوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول ابي حنيفة لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة الخارج وهي المرأة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امته ثم تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم تقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على انه حر فيقضى بالرق واذا قضى بالرقبة بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة على انه حر الاصل والمسألة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة

امراة بدار

وابو يوسف

وابي يوسف وان اقاما البينة يقضى ببينة المرأة ولو اختلفا في متاع النساء واقاما البينة يقضى للزوج ولو اختلفا في هلاك المتاع وفي النكاح فاقامت المرأة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المرأة بالف ونقدها فانه يقضى بالرجل عبدا للمرأة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية والمرأة والمتاع ايضا الا ما في متاع النساء تحتاج الى البينة وان كان مشكلا يكون للرجال والنساء يقضى بحريته ويقضى بالمرأة ايضا ويقضى بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة في المشكل اولى لانها خارجة

اذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسألة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم يأذن ولم ينه فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امرها بالغزل لم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها بعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزله الى حائك لينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه ينكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك بان تغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال اغزليه لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل لما قد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه رضي بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فتضمن مثل ذلك القطن لزوجها كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المرأة تدعي تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل لها شيئا فغزلته ان كان الزوج باع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه حمل القطن الى بيته لتغزل المرأة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت لحما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج لان الزوج اذا كان يدعي الاذن فالمرأة تدعي عليه تملك القطن عليه وهو ينكر وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمرأة دفعت الى حائك لينسجه باذني وقالت نسجه بغير اذنك كان القول قول الزوج

اذا غزلت المرأة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتها واخذا بعض ذلك الكرباس لباب البيت فجميع ذلك الكرباس وما يشترى به للرجل لان المرأة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيئا اشترى لها وسمى عند الشراء وعلم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها **رجل** كان يدفع الى امرأته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزليه وكانت تشتري وتغزل وتشتري بها امتعة للبيت كانت الامتعة للمرأة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشراء فكانت مشترية لنفسها

فصل في دعوى النكاح

امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة له ان هي الا زوجة لي فهي طالق باين **اما** الاستحلاف فلان في قول ابي يوسف ومحمد يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما **والجملة** على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف بقي معلقة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فانكرت المرأة وتزوجت بغيره ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المرأة في قولهم لان الاستحلاف لرجاء النكول ولو اقرت المرأة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ يستحلف المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول **رجلان** ادعيا نكاح امرأة فجحدت لهما فايهما اقام البينة يقضى له وان اقاما البينة ولم يسبق احدهما بطلت البينات لان النكاح حالة الحياة لا يحتمل الشركة وليس احدهما اولى من الآخر وان اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت المرأة في يد احدهما يقضى بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد الشهود بالنكاح والدخول يقضى له فان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان المرأة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح

ولم يوقتا وافترقتا هي لاحدهما يقضى للمقر له وان اقاما البينة والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينة
يبطل بينة الآخر فلا يقضى له بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي
في يد احدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الآخر شهدوا
انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا
شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته
او منكوحته او حلاله بمنزلة الشهادة على السبب فان المراة لا تصير منكوحته وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد
كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها اولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح
امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا
فلا يبطل بما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة وقد كان دخل بها
احدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب البيت اولى لو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجني زيد
بعدما تزوجني عمرو قال ابو يوسف فان سالها القاضي فقال من زوجك فقالت تزوجني زيد بعدما تزوجني عمرو فان القاضي يقضي بها لعمرو
قال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذا في البيع وكذا لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعدما تزوجت خديجة قال ابو يوسف
يقضي بنكاح فاطمة ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود
على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف سال الشهود بايهما بدات فقضى به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة
صاحب امس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امراة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه
يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان اول صح تصديقها رجل ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك
وادعت المراة انها امراة ذلك الرجل الآخر واقامت البينة على ذلك الرجل بعينه قال محمد تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها
بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امراته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى لو ان رجلا اقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوب
هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل آخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة تكون بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المراة تجحد
اقامت البينة على الرجل انها امراته وادعى ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة وذلك كامراة اقام عليها رجلان بالنكاح البينة ولم يوقتا فانها
صدقته انها امراته **امراة** قالت لرجل انا امراتك فقال مجيبا لها انت طالق كان هذا اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امراتك فقال
ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار بالنكاح عن ابي حنيفة **امراة** قالت لرجل زوجتك نفسي فقال الرجل انت طالق يقع الطلاق
وان قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امراة نكاحها واقام البينة واقامت اخت المراة البينة انها امراته وان
اباها زوجها منه كانت البينة بينة الزوج صدقته المراة المدعى عليها او كذبته ولو ادعى على امراة نكاحها واقام البينة واقامت المراة
البينة ان اختها امراة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول التي تزوجتني فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امراة المدعي ولا يقضي بنكاح
الغائبة في قول ابي حنيفة وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف ومحمد يتوقف القاضي لا يقضي بنكاح
الشاهدة فان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت
الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة وان انكرت الغائبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغائبة يسالها القاضي
هل كان بينك وبين الغائبة فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغائبة فانقضت عدتها وكذبته الاخت
في طلاق الغائبة يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقرار
الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امراة واقام البينة وادعت المراة انه تزوج باختها او بنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول
ابي حنيفة ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج باختها ودخل بها او قبلها او لمسها عن شهوة ونظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة
والمدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة **رجل** تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المراة بعد زوجي

على حاله لا يقبل قول المراة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمراة ويفرق بين المراة وبين زوجها الثاني وان اقر الاول
بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المراة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق
وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي
طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المراة وان حضر رجل وادعى انه
الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المراة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح المعلوم
ههنا **فصل في الشهادة على النكاح** يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب والنكاح
والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف وهي الدخول بين الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان الشهادة على اصل الوقف تجوز بالشهرة
والتسامع ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى ح الاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان
عدلان او رجل وامراتان بلفظة الشهادة من غير اشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة اذا شهد واحد عدل
بموت رجل فقال انا عاينت موته يحل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ولو راى رجلا
وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلده وانتسب
له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد على نسبه واذا تحمل الشهادة
بالشهرة والتسامع وشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته كمن راى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل
له ان يشهد على انه ملكه فان شهد وفسر فقال انه له لاني رايته في يديه يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني ولم
يفصل بين الموت وغيره **وفي بعض الروايات** في الموت تقبل شهادته وان فسر واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد
عدلان عنده انه بخلاف ذلك الذي وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما في قلبه الا ان يستيقن بطلان شهادتهما وان شهد عدل ان بخلاف ما وقع في قلبه
اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الرجل الواحد صادق فيما شهد وان عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية
او قتل عمد او اقرار رجل على نفسه بالحق ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امراته ثلاثا بحضرتهما او ان مشتري الجارية اعتق الجارية
او ان بائع الجارية قبل البيع اعتقها او ان امراة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المراة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك
المشتري لا يسع الشاهد ان يشهد على نكاح المراة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المراة بالطلقات الثلاث وعند الامة بعتقها
لا يجوز للمراة والامة ان يدعه يجامعها فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية
عدل واحد بالطلقات الثلاث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة على النكاح والبيع **فصل في العنين** نكاح العنين جائز فان
علمت المراة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك
كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها
كان لها حق الخصومة واذا خاصمت الى القاضي فان القاضي يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المراة ان كانت ثيبا
كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمراة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول
اليها وان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن وان ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي
سنة طلب الرجل التاجيل او لم يطلب يشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة وتكلموا في انه يؤجل
سنة شمسية او قمرية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لم يذكر محمد هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عنه في النوادر انه يؤجل سنة شمسية بالايام
وهكذا املى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان الفتوى على هذا لانه ربما يتفق العلاج في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية ولا يكون
التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها فان مرض
احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون الشهر وان كان يوما وفي رواية ما زاد
على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له مثل ذلك وما دون ذلك يحتسب وعن محمد لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو مرضت المراة

من زوجها لا يحتسب تلك المدة على الزوج وان غاب الزوج بحج او غيره يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المراة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته
المراة بمهرها ولم تاته وان اتته في السجن وثمه مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة بحق وكان الزوج يصل
اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها تحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المراة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب تلك على الزوج حتى تفرغ وان
احرم بعد التاجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي
سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان كان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه
واذا مضت السنة فات القاضي او عزل قبل ان يخير المراة او ولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني فانه يبني على الاول وان مضت السنة من وقت
التاجيل لم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله
وان اقر الزوج انه لم يصل اليها وقالت المراة انا بكر نظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها
قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها امر القاضي بالتفريق
ولا يقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق يفرق القاضي بينهما فيلزمه المهر وعليها العدة فان طلب من القاضي ان يؤجله
سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المراة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل كما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير
وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امراته وله امراة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان
للمراة ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال يؤجل سنة ولو وجدت المراة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل
ما لم يصح وان طال المرض والعنين اذا وجد في ليلة امراة لم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند
قاضي مصر او مدينة ولا يعتبر تاجيل غيره رجل تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد ما مضى الاجل ثم تزوجها مرة اخرى
لا خيار لها ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك فصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم وقعت
الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امراة ثم لم يصل اليها ففرق القاضي بينهما بسبب العنة
ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى يعلم بحاله مع المراة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن
امراة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال ولا يؤجل سنة لان الالة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التاجيل وان كان
خلا بها فلها كل المهر عند ابي حنيفة وعليها العدة اذا فارقها ان كان ذلك قبل الخلوة فلها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد
الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من
سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي كذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المراة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي
ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لا يصدق على ابطال تفريق القاضي لو وجدت المراة زوجها مجبوبا او عنينا لا خيار لها ولو وجدت
زوجها عنينا فاقامت عنده زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله
بالمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبر بحاله لان النظر الى
العورة يباح عند الضرورة رجل تزوج امراة وكان ياتيها فيما دون الفرج حتى ينزل ثم تبين المراة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه
كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة فقد يصل ما تحتاج زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى
في قول ابي حنيفة وزفر فان رضي المولى الا ان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف الخيار الى الامة لا الى
المولى كما هو في العزل واختلفوا في قول محمد ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف كما قال في العزل عنه وبعضهم ذكر قوله هنا مع ابي حنيفة واذا فرق القاضي
في الجب والعنة كان طلاقا بائنا

فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح

الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار
اجازة عقد الفضولي عند الشافعي خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي يحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق
والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار
الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وحق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة بعيب وقال

الشافعي له ان يرد المراة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق ولها ان تفسخ النكاح وترد المراة ان رد قبل الدخول يسقط كل
المهر وان كان بعد الدخول كان لها المهر كاملا هو حكم الفسخ وان وجدت المراة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس
لها حق الفرقة وقال محمد لها حق الفرقة ولو وجدت المراة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر كيليا او موزونا
فترد في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف او التفريق
ما عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا **واما الخيارات** التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار
الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ **اما الاول** اذا قال لامراته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة
بائنة وهذا الخيار يختص بمجلس علم المراة ولا يبطل بسكوتها بكرا او ثيبا الى غاية اخر المجلس الا اذا ردت او قامت او اعرضت الفرقة بهذا الخيار
لا يحتاج الى القضاء **واما** خيار العتق المكاتبة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ ان كان
الزوج حرا او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا
وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة عندنا من حيث انه يختص بالمراة ووقوع الفرقة بها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يبقى الى اخر
المجلس الا اذا ابطلت الخيار نصا او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا
وفي خيار المخيرة يكون طلاقا **واما** الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم
الا بقضاء القاضي ويجعل قبل القضاء النكاح قائما يجب احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع
عن المطالبة بالتفويض وان طال الزمان ما لم تلد وتكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط
وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن
لهذا الولي ان يفرق بينهما **وان** زوجها الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو
طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن ولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضا الولي بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد
الاولياء غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ **واما** خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجهما
القاضي فعن ابي حنيفة روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوجت الصغيرة امها عن ابي حنيفة في خيار
البلوغ روايتان والظاهر ثبوته **اما** المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار
لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة
فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك كامل الرقبة
جميعا فكانت ولايته قوية ولا تبقى الا بطلب **ثم** خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه **منها** ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ
يثبت للذكر والانثى **ومنها** ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب
والغلام لا يبطل الا بالابطال نصا او دلالة لم ينقض النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة انه يكون طلاقا وان نوى ثلاثا فثلاث **ومنها**
ان الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وبعد تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت
الفرقة قبل الدخول لها المسمى **وخيار** البلوغ اذا ثبت للثيب يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار
العتق وخيار المخيرة فانه كما ذلك يبطل بالقيام عن المجلس **و**منها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان لها الخيار اذا
وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار
العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغت الثيب في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد كما رات الدم تقول اخترت نفسي نقضت النكاح فاذا
اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة واخترت نفسي فيقبل قولها ... لا يسعها ان تقول ... ولا تخبرت بما رات الدم في الليل واخترت
نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروى عنه ايضا لو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان قالت
بلغت ... اخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على

وان كانت بعد الدخول ...

خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت جارية لتاتي بالشهود لتشهدهم بطل خيارها والوان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور
البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها خيار البلوغ والشفعة فوقت الطلب
للحقين ثم تفسر وتبدا بالتفسير بالاختيار وقيل بطلب الشفعة ويكون البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة
على قول من يجعل البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح **كتاب الرضاع** الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثم ان الحرمة
في النسب انما تثبت في الامهات والبنات تتعدى الى الجدات والنوافل كذلك اذا ثبت بالرضاع يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها ولحواشيها
وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب الفقهاء
يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فصار الفحل ابا للرضيع والفحل جدا فلا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا يجوز نكاح موطوءة الرجل
ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان فحبلتا منه فارضعت كل واحدة منهما رضيعا كانا رضيعين اخوين لاب
وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره عندنا
سواء وعند الشافعي لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات متفرقات يكتفي الصبي بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلاث
رضعات وكما يثبت الرضاع بالمص يحصل بالصب والسعوط ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية
وعن محمد يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة مقدر بثلاثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين يثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال زفر وقته مقدر بثلاث سنين واجمعوا
على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي
لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا يثبت حرمة الرضاع وفي
ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع يثبت به الحرمة على كل حال اذا مص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا انه لا
رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي ويثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا
ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربائب
التي دخل بامها ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا يثبت
حرمة المصاهرة بوطي الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده من الرضاع
لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولده موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه والحق بهما ولكل واحد منهما
ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد منهما من المولى ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائره كثيرة واذا ارضع الصبيان
من لبن بهيمة لا يثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المراة في طعام فاطعم صبي ان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها ارز لا يثبت به الحرمة
في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا فان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا يثبت به الحرمة في قولهم قيل هذا اذا كان
لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر يثبت الحرمة والاصح انها لا يثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا يثبت الحرمة عند
ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت الحرمة كما لو خلط لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب يثبت الحرمة وكذا لو ثرد خبزا في لبنها وشرب
لجبن اللبن او لت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن يثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان تحساه حسوا يثبت الحرمة في قولهم
ولو خلط لبن المراة بالماء وسقي صبي ان كان اللبن غالبا يثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا يثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن
المراة ان كان الدواء غالبا لا يثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن يثبت الحرمة قال محمد ان لم يغير اللبن الدواء يثبت الحرمة وان
غيره لا يثبت قال ابو يوسف ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الآخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة لو جعل اللبن
في دواء او خلط بالماء لا يثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة الرضاع
للغالب منهما فان استويا يكون بينهما وقال محمد يثبت حرمة الرضاع على كل حال امراة لها لبن طلقها زوجها ثم تزوجت بزوج آخر فحبلت من
الثاني فارضعت صبيا قال ابو حنيفة الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف روايتان

باب ٤

في رواية

في رواية ان عرف نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد الرضاع
منهما حتى يضع الحمل الثاني فاذا ولدت المراة من زوجها ولها لبن فطلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت بلبن الاول لذا جامعها الزوج الثاني فان
الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه رجل تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة
دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة رجل زنا بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ولا
لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوكه هذا ابني من الزنا ثم اشترى امه عتق المملوك ولا تصير الجارية
ام ولد له رجل تزوج امراة فولدت منه ولدا فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج
اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطاري على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت
تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او بنته او اخته حرمت
الرضيعة على زوجها وكذلك لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين اختين
ولكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعها من غير حاجة لها الى الارضاع
بان كانت شبعانة ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امراته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول
وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع
الزوج على الرجل ان تعمد الفساد ولو تزوج ثلاث رضيعات فجاءت امراة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين منهن اولا ثم الثالثة حرمت الاوليان
لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امراته لانها صارت اختا للاوليين وان ارضعت واحدة منهن اولا ثم الثنتين معا
حرمن جميعا لان الاجنبية يثبت رضعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الصغيرة الكبيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان ذلك قبل الدخول
بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد
وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له ابنة امراة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها
ام امراته وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلاث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او
ارضعت واحدة ثم الثنتين حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاوليان فلانهما صارتا اما وبنتا واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين في
نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت بنت امراته قبل الدخول وان تزوج
صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الصغيرة الاولى
صارت ام امراته فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امراته
كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امراته لانها صارت ابنة امراة بانت منه قبل الدخول وليس في نكاح غيرها فلا تحرم عليه رجل زوج ام ولده
من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى
وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب رجل وطي امراته بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها
صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته فبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا
تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امراتان من رجل واحد فارضعت
احدى المراتين رضيعة وارضعت المراة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان الفساد
للنكاح للاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يحصل الفساد مضافا الى فعل احديهما خاصة ولا يجب الضمان كرجل قال لامراتيه في مرض موته
ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا بانتا ولا يحرمان من الميراث لان وقوع الطلاق حصل بفعلهما جملة لا بفعل احديهما ولو كانت الكبيرتان
لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسئلة بحالها ذكر في بعض الجوامع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احديهما خاصة فكان
هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرة فيهما صارت ابنة لزوجها لا الاختية فكل كبيرة تفردت بافساد نكاح الصغيرة التي
ارضعتها رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان تنزه كان افضل وقال مالك يثبت الحرمة

بشهادة امراة واحدة لان تمامه من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبر عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانما سوى حق شهادة
قامت على ملك ذو النكاح فلا يثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك لو شهد اربع نسوة وقال
الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع كما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا يثبت الحرمة بشهادتين فكذلك قبل النكاح **اذا** اراد الرجل ان يخطب امراة
فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعته كان له سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح **ولو** شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد
النكاح لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها **اذا اقر الرجل** بامراة انها اخته
من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق
بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها
منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات وان
قالت المراة بعد النكاح انه اخي من الرضاع وقد بلت ان ما اقررت به من الرضاع حق حتى اقررت بذلك لم يبطل النكاح لم يفرق بينهما وبمثله
لو اقر الزوج وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان
الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر
بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح **فصل في الحضانة** احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح
او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او
تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم يختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت هذه الرواية بعد هذا
في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخ وبنات
الاخ لاب وام اولى او الام من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنات الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى ثم الخالات الخالة لاب
وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والعمات في الترتيب على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة
واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهولاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت
بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن
الصغير فان استغنى بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب اولى بالغلام والام اولى بالجارية حتى تحيض
وعن محمد حتى يبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية بعد ما استغنى الغلام
وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية **واذا اختلف** الزوجان فادعى الزوج ان الام
تزوجت بزوج آخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة
فان لم يعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق **ولو اختلف** الزوجان في سن الولد فقالت الام
هو ابن ست سنين فانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان كان يستغني
عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لا يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو
الاستغناء واذا خلع الرجل امراته ولها منه ابنة لها احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانما تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة
كان للاب ان ياخذها منها لان الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد
الشهوة في قولهم جميعا صغير لها ابن عم وجهة موسرة والعمة تريد ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب
الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد
وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر **امراة** حلفت بالفارسية وقالت
اكر من امسال برنج واندارم فجاءت امراة اخرى فجعلته في المهد واسكتت الصبي الى ان الحالفة ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون
بالارضاع حالة الصغر اذا ابت ان تمسك الرضيع ويتعاهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح

والخالة

والخالة اولى **امراة** خرجت من منزلها وتركت صبيا في المهد وسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع ولا تسبب كما لو خرجت من منزلها في الطراد
فطرها في البيت لا ضمان عليها **اذا بلغت** الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم
يكن مامونة على نفسها **والغلام** اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان
يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع **باب النفقة** النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس تجب على الرجل نفقة امراته المسلمة
او الذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا يجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت
امة بواها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوية ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها
كان له ذلك وان بواها المولى بيتا وكانت تجيء الى المولى في اوقات وتخدمه من غير ان يستخدمها المولى لا يسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي
كالحرة ولا تحتاج الى التبوية والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المراة يباع في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف
الى بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المراة الى زوجها وهي صحيحة ثم مرضت
في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان بنى بها لها النفقة لان المراة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع
لا نفقة لها وان بنى عليها انما كيف هو بمنزلة المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة
عليها لها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج
للمراة المريضة في بيته والصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن فلا نفقة لها
ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كان يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة
لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة ويجب على الصغير نفقة امراته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة
وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امراة ابنه ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة الماكول والملبوس
والسكنى **اما الماكول** فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن وان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ وعلى الزوج ان ياتيها بطعام
مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين المراة وخادم المراة لو امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المراة لان نفقة
الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب **واما** نفقة المراة مقابل الاحتباس وهي محبوسة لحق الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه ابو
الليث اذا امتنعت المراة من الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن
من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة
عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن ويجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز
لا يؤكل الا مادوما قال الفقيه ودليل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم ان اعلا ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله
الخبز والزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن **اما الدهن** فلا بد منه خصوصا منه في ديار الحر وهذا كله في عرفهم **واما** في عرفنا نفقة المراة تختلف
باختلاف الناس والاوقات ولا يقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي تقدر النفقة على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد
وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات **واما** الملبوس فذكر في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين
وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم هو غطاء الليل تلبس في الليل وذكر درعين
وخمارين اراد به صيفيا وشتويا الصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف
ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم **واما** في ديارنا يجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي ينام عليه واللحاف وما يدفع اذى الحر والبرد وفي
الشتاء درع خز وجبة قز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك انما تحتاج اليه في الخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المراة
ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المراة وقال الخصاف يعتبر حالهما حتى لو كان الرجل ... من الاشراف ياكل
الحوارى والطير المشوي والباجات والمراة فقيرة كانت تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين كان عليه نفقة اليسار
لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا اسراف فيه وان كانت المراة موسرة والزوج معسرا يطعمها خبز البر وباجة وتتكلف لذلك

والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او
وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها من الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري
لها منزلا آخر فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولا تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم
عادت اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى كذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل وعن ابي
يوسف ان حبست بدين لا يقدر على ادائه يجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء او لم تقدر لا نفقة لها هذا اذا كان الزوج لا يقدر
على الوصول اليها في الحبس وان وجد مكانا يصل اليها فيه كان لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد وقال ابو يوسف
لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حج معها زوجها حجة الاسلام ونفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك انه ينظر
ان كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا بربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس
الزوج بدين فان لم تمنع المراة نفسها كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة و
والرتقاء تستحق النفقة رجل تزوج بامراة واوفاها مهرها الا ان الزوج سكن بها في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المراة منه وخرجت
من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج آخر ودخل بها الثاني ثم عاد الزوج الاول
وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني فلان نكاحه كان
فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول فلانها صارت ناشزة رجل طلق امراته ثلاثا
بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة بآخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة
منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني ثم علم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجبت العدة عليها ولا
نفقة لها على احد اما الثاني فلان نكاحه كان فاسدا واما الاول فلانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت
تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله تعالى وبانت من
زوجها ووجب عليها العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت
النفقة ولو كانت العدة من طلاق بائن او ثلاث لا يسقط ذكرنا الماكول والملبوس اما السكنى فهي في بيت على حدة فامن على متاعها ولا تستحي
من غيرها من معاشرة الزوج فان كان للزوج ولد او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن
على متاعها وتستحي من غيرها من المعاشرة هذا اذا كان البيت واحدا فان كانت دار فيها بيوت واعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر
اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها وان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسالت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون
احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر به كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي في ذلك سال القاضي ان كان جيران
الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسال الجيران فان اخبروا ان الامر كما قالت المراة زجره القاضي عن ذلك ومنعه عن التعدي وان ذكر الجيران
انه لا يؤذيها يتركها القاضي ثمة وان لم يكن في جوار الدار قوم صالحون او لم يكن فيه من يثق به امر القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين وان اراد الزوج ان يمنع اباها
او امها او واحدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يمنعهم عن الدخول عليها لا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على
باب الدار والمراة في الداخل ويمنع من النظر من لا يكون محرما وتتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم
عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى هل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم من الزيارة
في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالعمة والخالة والاخت فهو على هذه الاقاويل
وان كان لها خادم يفرض نفقة خادمها عليه ولا يفرض اكثر من نفقة خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفرض لخادمين
قالوا انما يفرض لها نفقة خادم واحد اذا كانت من بنات الاشراف ولو اتاها الزوج بطعام مهيا وان قال الزوج انا اخدمك او تخدمك
جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا يبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها ما يفرض من

وكرباس وكساء كارخص ما يكون ويفرض لها ما تحتاج اليه الزوج لعملها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك لا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها
ليس بعورة ذمي تزوج بجارية فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يقضي ويجب على المعسر نفقة
خادم المراة ولا تستحق المراة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا امراة طلبت من القاضي
ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالعرف في
شهر شهرا قال رحمه الله ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه يعجز عن تعجيل نفقة الشهر
دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر الى من كان ايسر ويفرض الكسوة في السنة
مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا يطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا
الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي النفقة او صالحت
زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال زوجها نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي
بالاستدانة او لم يامر ولو صالحت زوجها من النفقة ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطالبه بالكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة
اشهر فاعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت فقضى
لها القاضي بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة وان لم تلبسها في تلك المدة تقضي لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثياب اخر
فتقضي القاضي بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم يتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة
على هذا التفصيل ان هلكت او سرقت او اكلت او سرقت فلم يبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى وان لم تسرق فلم يبق يقضي بنفقة اخرى ويقضي لها
بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدر نفقتها فان قال الرجل انا معسر وعلى نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة وفي الدين
والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله كذلك في المهر والكفالة قال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المراة البينة انه موسر تقضي عليه بنفقة
الموسرين فان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة وان لم يكن لها بينة تطلب من القاضي ان يسال عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا
وان اخبر عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبر عدلان انه موسر تقضي القاضي بنفقة الموسرين وان تلفظا بلفظ الشهادة يشترط العدد والعدالة
في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم
ايسر فخاصمته فرض القاضي بنفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال
وكذا لو فرض القاضي عليه نفقة بالدراهم وهي لا يكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلى الطعام او رخص فان
القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المراة انه يريد السفر فخذ كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر على اعطاء الكفيل
في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف انه ياخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وكذا روي عن محمد في بعض الروايات
ثم ابو يوسف ومحمد ياخذان منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف في رواية ان القاضي يسال الزوج كم تغيب فان قال شهرا ياخذ منه
كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين ياخذ منه كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن
ابي يوسف في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر الشيخ انه ياخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس
الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسال الطالب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا ويمنعه من السفر فان القاضي لا يجيبه
الى ذلك ولا ياخذ منه كفيلا قال وهذا قولهم جميعا قال ولو استحسن ابو يوسف في الدين المؤجل وكان هذا اتفاقا عليهم وان كفل لامراة رجل بنفقة كل
شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو آجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه عن الدار اذا
جاء راس الشهر وعن ابي يوسف اذا كفل بنفقة كل شهر كان ذلك على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامراة تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر
كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك ما عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة سنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت
كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه ولو كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل
خاصمته المراة الى القاضي في النفقة فقال الزوج انا اعطيتك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن له الا ان تثبت منها ما اعطى

من النفقة لان اعطاء الابن بمنزلة اعطاء الاب ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المراة من القاضي
ان يفرض لها النفقة تفرض في شهر معين فان القاضي يامرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر
فان لم يعلم القاضي انه معسر وسألت الحبس بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يامره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان
عادت المراة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي كذا في دين آخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة سأل عنه وفي بعض المواضع
ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي ان كان في اكبر رايه انه لو كان له مال لضجر ويؤدي الدين يخلي سبيله
ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعد في مكان ولا يمنعه عن التصرف وان كان ذو غنا لا يخرجه حتى يؤدي
الدين والنفقة الا برضا الطالب فان كان له مال لها ظهر القاضي لدراهم والدنانير يؤدي منها النفقة والدين لان صاحب الحق
لو ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذه وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة واذا كان الدين دراهم فوجد دنانير في القياس ليس له ان
ياخذ وفي الاستحسان له ان ياخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وهو قول الشافعي القاضي
يبيع اذا فرض القاضي النفقة كل شهر فمضت اشهر ولم يوخذ حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي
ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة وان فرض القاضي لها النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صرفت نفسها
من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما
لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما تسقط النفقة المفروضة بموت احد الزوجين هل يسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسقط وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله رواية السقوط **وذكر** البقالي على قول محمد يسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف **وذكر** شمس الائمة الحلواني اذا طلقها كان
لسقوط النفقة شيا آخر فقال لا يسقط بموته وموتها وتسقط اذا طلقها او ابانها ولو فرض القاضي النفقة للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى
انقضت العدة هل يسقط كما يسقط بالموت قال بعضهم لا يسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد
الزوجين يسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا او انفقي على نفسك فقد فعلت
ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول لترجعي علي بذلك **امراة** جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان
غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان يكون على باب الغايب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم
والدنانير والطعام والثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغايب فان القاضي يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك
من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره وياخذ منها كفيلا لانها
لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان تاخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق
ولم يكن قضاء الا انه ياخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغايب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر واقامت البينة على النكاح
لا يقبل القاضي بينتها قال القاضي الحاكم الشهيد هذا قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد وقال شمس الائمة السرخسي لا يقبل بينة المراة عندنا بالاتفاق
وانما يقبل عند زفر وقال زفر وابو يوسف بينتها اذا كان الغايب اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الائمة
الحلواني قال مشايخنا كما نظروا ان بينة المراة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن لها مال حاضر وتقبل عند زفر وانما عرفنا قول ابي يوسف في هذه
المسالة كما هو قول زفر فقال تقبل بينة المراة على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغايب ولا يقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه
ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر واقر بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح
ويجوز ان يقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل وكيلا بنقل عياله او عبده الى بلدة فاقامت المراة البينة على الطلاق او العبد على العتق تقبل هذه البينة في منع
يد الوكيل ولا يقبل في الطلاق والعتاق **وعن** ابي يوسف رواية اخرى لو لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغايب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح يقول لها
القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغايب وان كنت كاذبة لا افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة والائمة الثلاثة في زماننا
يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه ولنا فيه حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا يحتاج المراة الى اقامة البينة ان الغايب لم يخلف
لها النفقة وكما لو فرض القاضي على الغايب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يامرها بالاستدانة كان ابو حنيفة يقول اولا يامرها بالاستدانة ثم

رجع

رجع **وعلى هذا** لو كان للغايب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل فطلبت المراة نفقتها من الوديعة او الدين ان كان المودع
او المديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يامرهما باداء النفقة نظرا للمراة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما يحلفها بالله ما
استوفت النفقة وياخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنهم ومعنى هذا الضمان انه يقول لها لا اصدقك ولكن اقرضك فان كنت صادقة
فلا شيء عليك وان كنت كاذبة فاسترد منك مال الوديعة او من الدين في البداية بالاتفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا
قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة يقبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغايب دين آخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين
غريما للغايب او مودعا للغايب لا يامر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال ولو دفع المودع الوديعة الى امراة صاحب الوديعة
لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير اذن القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا
لصاحب الوديعة فانه يضمن فلو كان المودع او المديون جاحدا المال او النكاح فاقامت المراة البينة على ما ادعت لم يقبل منها اما في المال فلانه
يثبت الملك للغايب فيما يستحق عنه واما اذا اقامت المراة البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغايب بخصم حاضر فلا تقبل البينة في قول
ابي حنيفة **ولو ان المراة** استدانت على زوجها الغايب يعني بغير امر القاضي بالنسبة لتقضي الثمن من مال الغايب اذا استدانت بغير امر القاضي لا ترجع
زوجها في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه حتى لو حضر الغايب لا يكون لها ان ترجع على الغايب فان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها
والنفقة فيجب ما ذكرنا بمنزلة القضاء بالحجر ولا يباع على الغايب عروضه في النفقة **واذا بعث الرجل** الى امراته بثوب فقال الرجل هو مهر او قال
من الكسوة وقالت المراة هو صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي صلة وهدية كان القول قول الزوج
وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك وكذا اذا ادعى الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه
بعث اليها هدية فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على الاقرار من الآخر كانت البينة بينة
المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة
والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة **رجل** له عقار وحده لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون
فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه
في الدين والنفقة واذا استعجلت المراة نفقة سنة ثم مات قبل مضي السنة ليس للزوج ان يسترد شيئا من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يسلم لها حصة ما مضى من المدة ويرد الباقي على الزوج ان كان قائما وان تركتها ان لم يكن قائما لان تعجيل النفقة لا اسقاط الواجب بعد وقت
النفقة بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى المراة نفقة ليتزوجها فابت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة التي طلقها في عدة الحامل
ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تتزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على الجملة
وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقة وشرط وقال انفق عليك على ان تزوجيني نفسك فزوجت نفسها منه او لم تتزوج كان له ان يرجع عليها وان لم
يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ يرجع بذلك على كل حال الا ان يسمى
على الصلة **امراة** لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن ان يقرضه ويجبر عليه فان ابى ان يقرض عليه النفقة **امراة** قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا
ما كنت امراتك ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابراته قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت
انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراءة عن نفقة شهر واحد لا غير وكذا اذا ابراته بعد مضي اشهر صحت البراءة عما مضى دون ما يأتي كما لو آجر داره
كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة او بعض الشهر صحت البراءة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى **وذكر** في كتاب الصلح **رجل** طلق امراته ثم صالحته
عن نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لا يصح ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان
السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المراة **رجل** اتهم بامراة وظهر بها حبل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان اقر الزوج ان الحبل منه يجوز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف
ولا يجبر على نفقتها في قولهم **اما** على قول ابي يوسف فلفساد النكاح **واما** على قولهما لانه لا يحل له وطيها ما لم تضع حملها ولا يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال
وماء الوضوء وقال مشايخ بلخ يجب وقد ذكرنا في كتاب الصلاة **امراة** ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى والاصل عنده ان كل

من يجب عليه نفقته في حال حياته تجب عليه كفنه بعد وفاته فاذا تحمل استثني الزوجة من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره استدن على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا ففعل المامور وانفق وصدقته المراة لا ترجع المراة بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها في كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امراتي او على عيالي فانفق المامور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني المامور لا يرجع على الآمر بما انفق الا ان يجعل عنه اذا انفق فله ان يرجع على الزيادة وقال الشافعي لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن اداء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شافعي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى على خلاف رايه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا ان لا يقضي او المامور لمذهب فقضى المامور بشيء لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ المامور شيئا ففرق المامور بينهما جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فرفعت الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا لا يفعل كما ذكرنا وان كان شافعيا وفرق بينهما قال المشايخ ثم ينفذ تفريقه لان قضاء في التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح فيجوز ان يصير الغائب غنيا ولم يعرف الشاهد ما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في ارض المملكة يريد بها ارض السلطان وياخذ المال من السلطان ونفقات المراة لا اقعد ساكنة في ارض المملكة ولا اكل مال السلطان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المراة عن السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله

فصل في القسم وما يجب على الازواج للنساء

العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبتنى على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك وان كان تحته امراتان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلاثة ايام ولياليها والراي في البداية اليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق المسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلاثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك والافضل له ان يبدا بالجديدة وقال الشافعي ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك فيقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة فان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام ثم يسوي بينهما ولو كان تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة يتحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى امراتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع بعد ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو وهبت المراة لزوجها جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما فهو باطل ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان يجعل يوما لها فهو باطل ولو امر القاضي بالقسم والتسوية فجار فرفعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لانه ارتكب المحظور ويامره بالعدل ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها فخاصمته المراة في ذلك فالقاضي يامره بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عند امراة طعنت في السن فارادت ان يستبدل بها شابة فتركت القسم لغيرها على ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط نزل قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية واذا سافر الرجل مع احدى امراتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع حتى لو انه سافر مع احدى امراتيه ثم قدم وطلبت التي لم يسافر معها ان يقيم عندها مثل ذلك

وقال

المراة

وقال الشافعي اذا سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه فيحتسب للاخرى فيقيم عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امراة واحدة ويقوم بالليل او يصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فتطلب المراة الى القاضي امره القاضي ان يقيم معها احيانا او يفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة يقول لها يوم وليلة وللزوج ثلثة ايام ولياليها ثم رجع وقال يؤمر الزوج ان يراعيها ويونسها بصحبته ايانا واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن ثلثة ايام اذا بدا لي لم يكن له ذلك انما يقال له كن عندها في اربع يوما وليلة وكن في الثلاث الباقية عند من شئت ولو كان عنده امرأتان وله امهات اولاد وسراري قام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ويكره للرجل ان يطأ امراته وعندها صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امتها او امته رجل له امراة وامة نفقات المراة لا اسكن مع امتك تطلب بيتا على حدة ليس لها ذلك والله اعلم

فصل في نفقة المعتدة

المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا او لم يكن وقال الشافعي المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او بمحظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا وكذبته وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلعت على ما لم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى ان اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بان قالت اكترى بيتا اعتد فيه كان عليه ان يكترى بيتا تعتد فيه وان طلقت المراة وهي في بيت بكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة بغير الخلع لا يصح الابراء المنكوحة اذا كانت امة فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة وان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بواها بيتا حال قيام النكاح ثم بواها بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق الرجل امراته وجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا يسقط النفقة وان طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بان كانت ممتدة الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة ثم تنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين فان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء عدتها سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت المراة انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد قالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتبين في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت وجبت العدة ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين مستامنا الى دار الحرب ثم خرج الآخر لا نفقة للمراة رجل كفل لامراة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمراة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو فرض القاضي لها نفقة العدة ثم لم تاخذ حتى مات احدهما سقطت النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني سقطت النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة الآخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح وكذا في نفقة العدة واذا حبست المراة المعتدة بحق عليها يسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة كما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امراته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة بثلاثة اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم تكن مراهقة كانت عدتها بثلاثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطء فيوقف عليها ما لم يظهر فراغ رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض فيوقف عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض والمعتدة اذا لم يلزمها بيت العدة تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة والمعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة اذا كانت من بنات الاكابر وبها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج

او لانه

ان يأتي بالدقيق ونحو ذلك **المعتدة** من وفاة تسقط نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول وجب العدة
وليس لها النفقة **رجل** تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها
العدة على كل حال واذا دخل على معتدة ثم لا يحل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكوة ماله الى معتدة ثم او شهد لها شي لم يجز
رجل طلق امرأته ثلاثا وكتم ثم حاضت حيضتين ودخل بها ثم اخبرت ثم اقر بالطلاق كان عليها النفقة ما لم تضع حملها **فصل في حقوق الزوجين**
للزوج ان يمنع المرأة من الغزل وله ان يضربها على اربع خصال ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الزوج الجماع
وهي طاهرة **والثالثة** ترك الصلاة وفي بعض الروايات عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الحيض والجنابة بمنزلة الصلاة والرابعة
الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر المعجل **رجل** له امرأة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه
قال لان القى الله تعالى ومهرها في عنقي احب الي ان يطأ امرأة لا تصلي **رجل** يريد ان يطلق امرأته من غير ذنب وان وفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك
لانه تسريح باحسان وان ارادت المرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسألت زوجها وهو عالم واخبرها
بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا او سأل العالم عن ذلك واخبرها وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان
طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة وارادت الخروج الى مجلس العلم لتعلم مسائل الصلاة
والوضوء فان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى له ان يأذن لها
بالخروج وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة **امرأة** لها اب زمن ليس له من يقوم عليه والزوج
يمنعها عن الخروج وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على
حق الزوج قالوا ليس للمرأة ان تخرج بغير اذن الزوج الا في اشياء معدودة منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها **ومنها** الخروج الى مجلس
العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها **ومنها** الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج ولا يكره
ولها الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والمرأة اذا كانت قابلة فاستاذنت لدفع الولد وكذلك اذا كانت تغسل الموتى
والعمل لهم واذا كان عليها حق او لها حق على غيرها وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم لغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيئا لزوجها
تفاخر به الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك **رجل** له امرأة شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يتبين انها تخرج
لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امر القاضي بالمنع كان للابن ان يمنعها لانه قام مقام القاضي **وسئل** بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة
تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى الدائن حقوق الله تعالى من الحج والزكوة والعشر وهو لا يؤدي حقوق الله تعالى ليس
للمديون ان يمنع قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا اؤدي حقه **رجل** استضاف [illegible] الضيافة الفساق كان للمرأة ان تطبخ وتخبز
الا انها تنوي بهذا الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يقعدون عن الشرب حتى جلس عند الفساق يوما ثم يقعدون عن الفسق لا [illegible]
كان له ذلك ويؤجر عليه **فصل في المرأة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة** شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهي تدعي
الطلاق او تنكر او تقول لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين
زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسأل عنهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول
عليها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت
النفقة في مدة المسئلة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة [illegible] الطلاق ولم تقع لانها ان لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فتسقط النفقة
ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا يسقط النفقة بالشك فان طالت المسئلة عن الشهود ووجد منها ما ينقضي به العدة لم يعطها النفقة
بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وسقطت النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك
يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت البينة يخلي القاضي بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت
النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة **وكذا** رجل تزوج امرأة
فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت

من النفقة

من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي وان اعطاها الزوج بغير فرض لم يرجع عليها بشيء ولو شهد الشهود
على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسأل عنهما ثم يفرض لها النفقة في مدة المسئلة عن الشهود
ويجبر على اعطاء النفقة ويضعها على يدي امرأة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها من منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها
وههنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يدي امرأة ويكون اجر الامينة في بيت المال لانه عامل لله تعالى ويأمر المدعى
عليه بالنفقة وان طالت المسئلة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق لان ثمة اذا وجد ما ينقضي به العدة ويسقط النفقة وههنا ما لم يقض القاضي
بالحرية لا تسقط وانما يجبر القاضي على النفقة لان الآدمي من اهل الخصومة يجري الجبر في حقه بخلاف غير الآدمي من الحيوانات فان نفقة
الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيه الجبر لانها ليست من اهل الخصومة فاذا اعطاها المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع
المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى ولو لم يقع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة
بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه فان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكه ولا يرجع
ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمانا للمال وكذا اذا جاء رجل بامة الى القاضي [illegible] فلا ينفق عليها امر القاضي بان
ينفق عليها او يبيع فان اجبر القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بالنفقة
وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت **رجل** ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي
عدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه
ولا شيء عليها لانه ظهر انه انفق على مملوك نفسه وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بالنفقة لانه ظهر انها كانت مغصوبة
الكلام من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هذا في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يكون ذلك دينا في رقبة الامة تباع فيه او يفديها
المولى فان بيعت او فداها المولى يرجع المولى على المدعى عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي انفقها ولو كان المدعى عبدا ان كان صغيرا او زمنا لا
يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يؤمر المدعى عليه بالانفاق كما قلنا في الامة لكن لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يديه ويؤخذ منه بالمدعى
به كفيلا الا ان يكون المدعى عليه مخوفا يخاف انه يغيبه فحينئذ يؤخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه ولا ينفق
ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الخبز والخياطة ونحو ذلك فهي بمنزلة العبد والرجل
اذا اخذ عبدا آبقا ودفع الامر الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يده بان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يأمر العبد بالاكتساب كيلا يأبق
فصل في النفقة للاولاد نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه فيها احد ولا يسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الذكور
الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فتكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن
العمل لا يستأجره احد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب حرفة او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان هكذا
كانت نفقته على والده وان كان له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى
والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ ثدي غيرها لا يجبر الام على الرضاع وان لم يأخذ الولد ثدي غيرها قال شمس
الائمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وقال ابو حنيفة وابو يوسف انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى
وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال اجبرت الام على الارضاع عند الكل وان استأجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم
وان استأجرها للارضاع وليس منها كان لها الاجر وان كانت طلقت الام وانقضت عدتها فاستأجرها لارضاع الولد جاز لانها اجنبية وهي اولى من الاجنبية
وان كانت الام في العدة من طلاق بائن او ثلاث فاستأجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية لا تستحق الاجر وفي رواية الاجارة لا تستحق
وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه باجر
المثل فهي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد
لانها تحفظ الطعام ولا يأكل الولد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد **امرأة** طلقها زوجها ولها اولاد صغار فادعت انها انفقت نفقتهم خمسة
اشهر ثم قالت بعد ذلك انفقت عشرين درهما نفقة شهر في ثلاث اشهر [illegible] **ذكر** في المنتقى انه هذا على نفقة شهر [illegible]

قبضت عشرين ولو هلك بعد اقرارها ببعض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة شهر امرأة اختلعت من زوجها على ان ابرأته من
نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان او فطيما وعلى نفقة ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذته ولا نفقة عليها للولد ويجب لها نفقتها
ما دامت في العدة امرأة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قال ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه ثابت
المرأة ذلك بعد مضي مدة فانكر الزوج حلف عند الانكار رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان
لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم يرجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد
ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد ثم امر الاب بلا نفقة فاستدانت
الام فانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الوالد بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب
فلم تستدن الام واكل الولد بمسألة الناس لا يرجع على الاب بشيء وان حصل له بمسألة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب في الاستدانة
بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسألة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المرأة اذا فرضت لها النفقة
فاكلت من مال نفسها او من مسألة الناس كان لها الرجوع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك لاولاده نفقة ولامهم مال يجبر الام على الانفاق
ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره في عمل او خدمة وينفق عليه من ذلك
وان كان الولد بنتا ليس للاب ان يدفعها الى غير المحارم للخدمة لان الخدمة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد من نفقته يمسك الاب الى ان يبلغ
الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل يحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال
الصغير فان كان للصغير ام بانت من زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تأكل من كسب ولدها صغيرا كان او كبيرا ونفقة البنت البالغة
تكون على الاب خاصة في ظاهر الرواية وكذا الغلام البالغ اذا كان به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب
خاصة وقال الخصاف رحمه الله نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن والعاجز عن الكسب يكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي
ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير يكون نفقته على الاب خاصة وابو الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب
رجل به زمانة او علة لا يقدر على الحرفة وله بنت كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة اولاده الصغار للصغير مال غائب يؤمر الاب
ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع
بذلك ديانة وان اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد ابو الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق
عليه ويكون دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب ان كان الاب زمنا وليس للصغير
مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة وابوه معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون
ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا وان كان زمنا فلا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على ولده الكافر الزمن ولا يجبر
على نفقة ولده المملوك رجلان بينهما جارية جاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما **فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام**
الابن الموسر يجبر على نفقة والديه المعسرين ويجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد لا يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا
او لا يقدر على العمل وللابن عيال كان للابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل ولكن في هذا الباب بمنزلة الاخ فاما الاخ عن نفقة عياله ويبلغ
الفاضل مقدار ما تجب فيه الزكاة فان كان للفقير ابن وابنة فانهما في الغنى والحرمان سواء كانت النفقة عليهما على السواء لا يجبر على نفقة الا
لاربع الولد الصغير والبنات البالغات بكرا كن او ثيبات والزوجة والمملوك وروى هشام عن محمد رحمهما الله رجل له اب معسر والابن يحترف ويكتسب
كل يوم درهما يكفيه ولعياله دانق ... كان عليه ان يرد الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب
امرأة كانت له او خادما او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امرأة الابن ابن فقير يحترف وله اب فقير لا يحترف ويعجز عن
نفقة الاب قد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الاب
زمنا يجبر على نفقة امرأة نفسه وولده ولا يجبر على نفقة ابنه الكبير كذا ذكر الناطفي ولا على نفقة ابيه وامه وان كان الاب زمنا فالجد اب
الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب اما الجد من قبل الام ذكر الناطفي رحمه الله بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن

لا زمانة

لا زمانة به وقال الخصاف الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة ابي الاب فقير له اخ موسر وبنت ابنة له موسرة كانت
نفقته على بنت ابنته لا على الاخ وكذا لو كان له ابنة واخ ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وبنت كانت نفقته عليهما على السواء
وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر المواريث والفتوى على الاول امرأة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف رحمه الله يجبر الاخ على ان ينفق
عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قال لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول
الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين
ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة
الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يكون في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري
بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا يجب النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل
ولا يباع على غائب لاجل النفقة الا الابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز للابوين
بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمرأة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز الاب اذا انفق مال الولد الغائب على نفسه
فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا ولو
اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما
على ولدهما المسلم ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت
نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب
على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث معسر له ابن صغير معسر وابن كبير زمن معسر وللرجل ثلاثة اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل
على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده يكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه
ان يجعل من كان محتاجا في حكم النفقة كالمعدوم ويكون النفقة بعده على من يكون وارثا بعده بالميراث ولو كان للولد ابنة كانت نفقة الاب
والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت لما قدمنا انه يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في الابن في المسألة الاولى واما نفقة الاب
لانه وارث الاب هنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فمن الحاجة الى ان يلحق الابن بالعدم
واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فيجب النفقة عليهما اسداسا ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات
والولد ذكر فنفقة الاب على الاخوات على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث
الاب بينهن على خمسة ثلاثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فيجب النفقة كذلك ونفقة الابن يكون
على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا رحمهم الله لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وام خاصة فكذلك النفقة والاصل
في هذا انه اذا اجتمع من تجب لهم النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن تجب عليه النفقة
فيجعل النفقة على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تجب النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر
لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على موسريه على اعتبار ذلك **بيان هذا الاصل** صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام والام
ان الام والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسر كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه
النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلاثة الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث
صغير له ام موسرة واخوان موسران اخ لاب وام واخ لام كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس
على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة
الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد
اب وان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدوم ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر لاب قال
ابو حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الجد امرأة معسرة لها ابن معسر وثلاث اخوات متفرقات كانت

نفقة الصغير على الخالة لاب وام لان الام تحرز كل الميراث فيجعل كالمعدوم وعند عدم الام كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام خاصة بلعتبار
الميراث واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لام امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران
كانت نفقتها على الولد دون الابوين لان يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد الاحد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذلك
معتق له ابن وان كانت نفقة المعتق على الابن دون الاب امراة لها ابنان موسران تقضي عليهما بالنفقة فان احدهما ان ينفق تقضي على الاخر بجميع
النفقة ثم يرجع على اخيه بنصف ذلك امراة معسرة لها ثلاث بنات اخوة متفرقين او ثلاث بنات اخوات متفرقات قال ابو يوسف رحمه الله كل النفقة
تكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد رحمه الله في بنات الاخوات تجعل النفقة على بنت الاخت لاب وام خمسها على بنت الاخت لام وثلاثة الاخماس
على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شيء على الاخرى **فصل في نفقة المملوك**
عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى كان عليه نفقة المراة فان ولدت اولادا لا يجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المراة او مملوكة اما اذا
كانت حرة فولدها يكون حرا فلا يجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام وكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب
اذا تزوج امراة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد واحد في مكاتبته من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا
تزوج امة فولدت منه ولدا او ولدت حتى اشتراه فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبهما واحد او لا
والحر ولد فان المكاتبة ولدها فانت نفقة الولد يكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فيكون نفقته عليها وكذا
الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها
المولى بيتا في المكاتبة يجب نفقتها على الزوج ولا يشترط التبوية ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد وانما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت
امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج ابا الاولاد وغنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد في نفقة ولد
الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان ولد
من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقير الا يمكن البيع ههنا يؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته من عبده وبواها بيتا
او لم يبوء كانت نفقة العبد والامة على مولاهما فاذا ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج امته من عبد فطلبت النفقة يفرض لها النفقة
على زوجها رجل زوج امته ولم يبوئها المولى حتى طلقها الطلاق رجعيا كان للمولى ان يبوئها من الزوج ليتخذها بيتا وينفق عليها في العدة
وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها هل له ان يطلب نفقة العدة قال الفقيه له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك
هو الصحيح لانها كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوية فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت
كان لها ان تطالب زوجها ان يبوئها بيتا او ينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تاخذه بالسكنى لو لم يكن
لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بوئها بيتا فكذا بعد الطلاق وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسألة السابقة رجل وجد عبدا
آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع فان رفع الامر الى القاضي فسال من القاضي ان يامره بالنفقة
نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان ياكله النفقة امر القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة
في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لان المغصوب
مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ ياخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجل عبدا وغاب فجاء المودع
الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره ان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى ان يبيعه فعل رجل اوصى بعبد
لانسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة اذا كان مرضا لا يمنعه عن خدمته كانت نفقته على صاحب
الرقبة فان تطاول المرض وراى القاضي ان يبيعه فباعه فيشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد المرهون اذا ابق يكون نصف
يفعل به كما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي
بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبلها فاذا قبل يامره القاضي بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن
او معتوه اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق بحال والله اعلم **كتاب الطلاق** يشتمل هذا الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل

فی صور

على نحو **الفصل الاول في صريح الطلاق** ما يقع به واحدة او اكثر رجل قال لامراته طلقتك او انت مطلقة او شئت طلاقك او رضيت طلاقك
او اوقعت عليك طلاقك او هذي طلاقك او قال وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقا من وثاق لا يقع امراة قالت لزوجها
طلقني فلانا امراته فطلقني فقال الزوج فان اطلق منها انت طالق وكذا لو قال وانت اطلق من فلانة رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق
انت باين ان نوى بالاول الطلاق فانه نوى ثلاثا وان لم ينو بالاول الطلاق انما يقع ثنتان ولو قال لامراته انت باين وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها
انت باين فانه يقع الاولى دون الثانية ولا يصدق في ابطالها او قضاء القاضي رجل قال لغيره اطلقت امراتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء
ولم يتكلم بها الطلاق رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق تطلق امراته الساعة ولو قال عنيت بها التعليق لا يصدق قضاء ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها يقع والا فلا ذكر في المنتقى ولو قال فلانة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت يقع
الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي اتزوجها ولو قال المراة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي
ولو قال كل امراة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامراتين له هذه طالق وهذه لامراة له اخرى طلقتا جميعا وكذا
لو قال هذه او هذه وكذا المعتق كذا ذكر في المنتقى رجل قال لامراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها
عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال لامراته على الف درهم
وله امراة معروفة فقال لي امراة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امراته طالق وله امراة على الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في امرها في الاخرى
وكذا لو بدا بالمال فقال لامراته على الف درهم وهي طالق ولو قال امراته طالق ثم قال لامراته على الف درهم ثم قال لي امراة اخرى واياها عنيت صدق في المال لا في
الطلاق ولو كانت له امراتان لم يدخل بهما فقال امراته طالق وامراته طالق طلقتا وكذا المعتق ولو كان دخل بهما فقال امراته طالق امراته طالق وكان له ان
يوقع الطلاق على احديهما امراة قالت لزوجها طلقني فقال الغد طلقت فان قالت زدني فقال اغد طلقت اخرى ولو قالت امراة لزوجها طلقني ثلاثا
فقال فعلت او قال طلقت طلقت ثلاثا ولو قال لها اهب لك انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة رجل قال لامراته تطلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او
قالت انا باين او قالت انا طالق او بريئة طلقت كل لفظ يكون من الزوج طلاقا اذا اجابت المراة به يقع الطلاق رجل قال لامراته عمرة بنت صبيح طالق
وامراته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امراته فان كان صبيح زوج ام امراته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امراته او لا
يعلم طلقت امراته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان لا يعرف نسبها فان كان يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى
امراته فهي من الوجهين طلقت امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامراته الحبشية طالق وامراته ليست بحبشية لا يقع الطلاق
ولو كانت لها امراة بصيرة فقال امراته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة ولا يعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امراتان عمرة وزينب
فقال يا زينب فاجابت عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا لكلام
التي اجابت وان قال نويت زينب طالق طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فاجابت عمرة طلقت زينب ولو قال لامراة ينظر اليها وظنها انها زينب
انت طالق فاذا هي امراته الاخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة ويبطل التسمية رجل قال لامراته قد دخل بها اذا طلقتك فانت
طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او متى ما طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها
طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاق واحد
ولا يصدق قضاء انه عنى بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك وقال انت طالق قد طلقتك يقع عليها طلاقان ولو قال
طالق فقال له رجل او امراة ماذا قلت فقال طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامراته انت طالق عامة
الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع ثلاثا ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلاث ولو قال اكثر
الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه الاقاويل واختلاف الروايات قال ابو جعفر رحمه الله يقع طلاقان وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقع ثلاث في الاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر ولو قال انت طالق عدد
ذكر محمد بن سماعة انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يستكمل ثلاث تطليقات ذكر بشر بن الوليد رحمه الله انه يقع ثلاث وان نوى غيره لا يدين
في القضاء ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق

بعد كل تطليقة اوقع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا او قال لامرأته انت طالق مع كل امرأة لي او لاربع نسوة طلقن
جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء او بعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلثة انصاف
تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلثة انصاف تطليقتين يقع ثلاث ولو قال انت طالق نصفي تطليقة يقع واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة
وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلاث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة رجل قيل له … امرأتك او اعتق عبدك
فقال نعم … اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يقع الطلاق فيها رجل قال لامرأته …
[illegible]
رجل قال لامرأته انت طالق بعدد شعر ابليس يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على … رحمه الله لا يقع كما
لو قال بعدد الشعر الذي على كفي …
الكف رجل قال لامرأته ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت المرأة … فقال الزوج …
[illegible]
… طلاق يقع ثلاث …
… قال ابو حنيفة رحمه الله …
… يقع …
… رجل قال لامرأته طلاقك علي …
بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف يقع في الكل
وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان في شرح الجامع الصغير الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة وذكر في واقعاته الصحيح انه يقع في الكل وقال الفقيه
ابو جعفر في قوله واجب يقع للتعارف وان لم ينو في قوله ثابت او لازم او فرض لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامرأته انت مطلقة ان لم يكن لها زوج قبل
او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق يقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بهذا الاخبار
طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم
دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال طلقتك ان نوى بها الطلاق يقع والا فلا اذا قال لامرأته اعرتك
طلاقك عن ابي يوسف انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد رحمه الله انه لا يقع وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله
وهبتك طلاقك ان نوى به يقع والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق
يقع والا فلا ولو قال اعرتك طلاقك اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ومنكوحة
رجل وقال احديكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته وبين اجنبية وقال طلقت
احديكما طلقت امرأته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق
كالبهيمة والحجر ولو قال احديكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احديكما
طالق لا تطلق الحية ولو قال لفلانة طالق ثلاثا وفلانة معها لامرأة له اخرى طلقتا ثلاثا ولو قال لفلانة طالق ثلاثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت
كل واحدة ثلاثا ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا
ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فاذا
زاد على الثمان تطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال اشركتكن في تطليقة هذا اذا لم يقل بينكن تطليقة سواء رجل قال كنت طلقت امرأتي او كنت

طلقت

طلقت احدى نسائي او كنت طلقت امرأة لي يقال لها زينب او كنت طلقت زينب ثم زينب اسم امرأته يقع الطلاق على امرأته للحال ولا يصدق في صرف الطلاق
الى غيرها ولو في الاسناد ولو قال طلقت اول امرأة تزوجتها او قال طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فاشهدوا انها طالق طلقت امرأته للحال
في هذه المسائل الا ان يقر بطلاق مانع نكاح ما من يخوان يقول كنت طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فطلقتها او قال كنت طلقت اول امرأة
تزوجتها او قال كنت طلقت امرأة كانت لي يقال لها زينب او قال كنت طلقت امرأة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي يكون في نكاحه في هذه المسائل اذا كان
حين يخبرها رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع ثلاث في ثلاث سنين متفرقات وكذا لو قال لامرأته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او انت طالق في يوم الخميس
يقع الطلاق عليها للحال ولو قال بالفارسية اكر امسال ترا نخواهم تو طالقي فتزوج امرأة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امرأة
ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى ولو قال كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع
رجل قال لامرأته انت طالق او لا لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلاثا او لا او قال انت طالق واحدة او لا او قال او لا شيء لا يقع واحدة في قول محمد
وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا شيء روى ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص
ان في قول محمد يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف لا يقع شيء امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير او قال كرده كير او قال داده باد او قال
كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينوى ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج داده است او قال كرده است او قال
داده شده است او قال كرده شده است يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال لها ترا بطلاق … قضاء ولو قال الزوج داده انكار او كرده انكار
لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان نوى ولو قال لها كو … طلاقا او الطلق يقع الطلاق ولو قالت المرأة
لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج … كذا ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قالت … فقال الزوج باد داشته كير …
ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق … هزار بطلاق داده … قال المراد طلاقا كان القول قوله ولو قال لامرأته
لست لي بامرأة او قال ما انت لي بامرأة او قال لها لا حاجة لي فيك … قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى
ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي رحمه الله انه على هذا الاختلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامرأة
او قال علي حجة ان كنت لي بامرأة او قال ما كنت لي بامرأة او قال لكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال كل امرأة لي طالق او قال المرأة طالق لا تدخل
فيه المعتدة عن البائن ولو قال انت طالق يقع وكذا لو قال … رجل اضاف الطلاق الى بعض المرأة ان اضاف الطلاق
الى جزء شائع بان يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى بعض جامع بان يقول راسك طالق او وجهك
طالق او رقبتك طالق او … لا يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله عندي ان الطلاق لا يقع وان اضاف الى جزء معين غير جامع بان يقول شعرك طالق او صدرك طالق او فخذك طالق او رجلك او يدك او
دبرك وما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال العضو الرأس طالق واشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال هذا الرأس طالق وهكذا لو قال …
هذا الراس بالف درهم واشار الى راس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال للغير اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها
طالق وقل لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولو على قول المأمور … ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المأمور
ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها وكذا لو قال اكتب الى امرأتي انها طالق رجل قال لامرأته انت طالق مثل
سنجة دانق يقع واحدة ولو قال مثل سنجة دانق ونصف يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلثة دراهم يقع طلاقان
والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلاث سنجات او اكثر
يقع الثلاث فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهم والدانق ونصف يوزن بسنجتين وكذا الثلثة دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسائل اذا
جمع بين امرأتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح ثم قال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال
احديكما طالق وان كانت له امرأتان اسم كل واحدة منهما زينب واحديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح
فان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وامرأته زينب طلقت امرأته وان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء وكذا لو

امرأتي طالق طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت منكوحته رجل قال لامرأته راكبي او قال ثم اسمه
قال الصدر الشهيد طلقت ثلاثا ولو قال لو كنى او قال ابو سه قال ابو القاسم الصفار رضي الله عنه لا يقع الطلاق قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال لها انت بيفانه واحدة ولو قال
ابن ذلك كما ست لبسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر الاسكاف ان نوى الطلاق كان طلاقا ولو قال لامرأته انت بثلاث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله اذا نوى يقع رجل قال لامرأته دست بازد اشتمت بيك طلاق فقالت امرأته مارا بكار ابن شو بدر فقال الزوج دست بازد اشتمت
بيك طلاق فقال انكر فاتات لاجنبية زن راد ماكرد اشتى فقال دست باز داشتم بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون
انشاء فتطلق ثلاثا الا اذا عنى بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشتم يكون اخبارا قال لامرأته توبسه طلاق بائن ان نوى
ايقاع الطلاق يقع والا فلا لان هذا الكلام محتمل يحتمل انه اراد به انت تربسه طلاق ملاهي لا بد من النية وكذا لو قال انت بثلاث تطليقات
يحتمل ذلك ايضا الا انه غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر انه اراد به ذلك الملاهي لا يقع رجل قال لامرأته انت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا الا انه
كذا يستعمل في العدد وادنى ما يدل على عددين ليس بينهما حرف عطف احد عشر فتطلق ثلاثا رجل قال لامرأته انا استنكف منك كالذي من الفم فقالت
المرأة فانك تستنكف منها فارقها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال اذهب به ونوى به الطلاق تطلق فانه لو قال او نوى به الطلاق
لا تطلق وكذا لو ابرق ونوى به الطلاق رجل قال له رجل تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال له طلقت الاولى فقال بالفارسية اى بلاي برا ولم يكن
تزوج اخرى لا يكون طلاق الاولى لم يرد به الطلاق لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج استعيذ طلاق لا تطلق امرأته
لانه كلام محتمل رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها
فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لاحداهن للمرأة الاولى فقالت للمرأة الاخرى فقالت كما قالت للمرأة الرابعة طلقت الرابعة
لانه جعل الطلاق منها للرابعة رجل قال لها الوصف له من عينت المرأة فطلقت امرأته رجل قال امرأة طالق او قال طلقت امرأة ثلاثا وقال لم اعن به
امرأتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم اعن به امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق وذكر اسم الاب ولم
يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم اعن به امرأتي لا يصدق قضاء وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته وقال عمرة طالق وامرأته عمرة ولا يصدق
قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا لو نسبها الى ابيها او نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امرأته النائم اذا طلق امرأته فاخبر بذلك بعد الانتباه
فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امرأته وطلقها اجنبي فاجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او
ذلك الطلاق فلانا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امرأتان فقال لاحديهما انت طالق ثلاثا فقالت الاخرى ثلاث يكفيني فقال
الزوج على ثلاث لا يقع على الاخرى وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق واحدة
او ثنتين يقع واحدة ولا يخير رجل قال لامرأته قد طلقتك امس وقال اليوم تزاعمت ما تذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون والعتابي
ان نوى يقع والا فلا الا اذا كان في الغير فقال لها طلقت امرأتك فقال طلقها الله فحينئذ يقع وكذا العتق رجل قال لامرأته في غضب او في خصومة اي هزار طلاق
بر وطلقت ثلاثا وكذا لو قال اي طلاق ثلاث طلقت وقال اي يه طلاقه طلقت ثلاثا ولو قال لها بالفارسية اذهبي الفرح ينوي الطلاق طلقت ثلاثا
رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال لها بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح انه على قول ابي حنيفة
رحمه الله تصير بائنا وثلاثا وعلى قول محمد رحمه الله لا تصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد
الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهي على ما قال انه قال الزمتها ثلاثا
فهي ثلاث وان قال الزمتها تطليقتين فهي ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة لانه لا يملك الرجعة ولو
قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي بائن او ثلاث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق
ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنا او قال جعلتها ثلاثا قال لا يصح المقالة قبل دخول الدار لانه لا يملك هذه المقالة
لان التطليقة لم تقع عليها اذا قال لامرأته بعد الدخول انت طالق انت طالق يقع الثلاث كما لو قال لها بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق فانه
يقع الثلاث ولو قال لامرأته ثم طلاق او قال اراد وست طلاق ونوى الثلاث صحت نيته رجل قال لامرأته ثم طلاق فقيل كم قال واحدة ثم هذه والثانية

ثم ابكر طلاق هم

ثم الطلاق

ثم الطلاق والثالثة ثم الطلاق والرابعة ثم الطلاق والخامسة ثم البلاغ نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال
اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في الفصلين كليهما ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولو
يقولون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا
فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف فانه يقال تمرة ذلك ليلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد
قبل التلفظ فيقول للشهود ان امرأتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فاتلفظ بها قطعا للخصومة منها ثم يتلفظ بذلك وتسمع الشهود ذلك فاذا شهد
بذلك عند القاضي فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله قال الاستفتاء عن تركي قال لامرأته ثم الطلاق بنصب اللام وفي التركية يقال
طلقي الطالق وقال الزوج اردت الطلق الا ما اردت الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة
فيكون الطلاق واقعا اما امرأة فلا يصدق قضاء رجل طلق امرأته او اعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم انه كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق
ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا الطلاق والعتاق الا ان الرجل لقن انه
يقول طلقت امرأتي او امرأتي طالق فقال ذلك فحكم ذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان بلغ بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وانه
لقنت المرأة ان تقول ابرأت زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرأ الزوج عن المهر وجنس هذا يأتي في فصل الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال لامرأته انت طالق
ان شاء الله تعالى وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله تعالى لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء قالوا وهذا
كسكوت البكر للجهل حتى يثبت الرضا ولا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر الاستثناء يمنع وقوع الطلاق وان لم يقصد وفيما اذا علم ان الاستثناء اذا
قرن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك وان كان يعرف الاستثناء وقصد ايقاع الطلاق فجرى على لسانه من غير قصد لا يقع الطلاق قضاء ايضا وروي
عن شداد بن حكيم انه قال اختلفنا انا وخلف بن ايوب في هذه المسألة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف رحمه الله الاستثناء باطل والطلاق
واقع قال خلف فرأيت ابا يوسف رحمه الله في المنام فقلت اختلفت انا وشداد في مسألة فقال لي ابو يوسف سل انت ابا يوسف رحمه الله فقال لا يقع الاستثناء
فقلت ثم قال رحمه الله اذا قال لها انت طالق يجري على لسانه وغلطا لو كان يقع الطلاق قلت لا قال فهو كذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله رجل
اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد رحمه الله يلزمه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر والطلاق والعتاق قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله في النذر يلزمه النذر وبلا خلاف في الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يقع العتق وعن ابي حنيفة رضي الله عنه على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة وقوع الطلاق والعتق كما قال
محمد ولو جرى على لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف رجل قال لامرأته انت طالق لو ثنتين طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلاثة الوان طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته
انت طالق انت طالق او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف يقع واحدة وقال محمد يقع ثنتان وان قال ذلك لامرأتين فقال انت طالق وانت لامرأة اخرى
او قال فانت او قال وانت يقع الطلاق عليها امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها وادى فقال لها ادم انكا دي فو لمد ادم ادى سقد لا يقع رجل قال لامرأته
اذهبي الف مرة ينوي بها الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار يصدق ديانة ولا يصدق قضاء
ولو قال ذلك لغير المدخول بها يقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامرأته ثم الطلاق او قال الطلاق ثم انى
طالق ولا فرق بين التقديم والتأخير ولو قال بالفارسية حد است ترا طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق طلقت ثلاثا انه كان ذلك بعد الدخول
ولو قال ترا يك طلاق وسكت ثم قال دو و طلاق طلقت ثلاثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلاثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة
ولو قال لامرأته ترا سه طلاق ذكر في النوادر انها لا تطلق قال الصدر الشهيد وعندي انها تطلق ولو قال لامرأته انت واحدة ان نوى به الطلاق يقع واحدة
عن الواحدة ولم يعرف ولو قال لامرأته تو سه حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلاثا ولو قال لها في غضب وخصومة اي هزار طلاق بر وطلقت ثلاثا
وكذا لو قال اي سه طلاق داده يقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقالت لم تزوج فقال الزوج سه طلاق باموسي بير قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان نوى الايقاع يقع وان لم يكن له نية كذلك لانه ايقاع ظاهرا ولو قالت المرأة لزوجها اسداد فقال اداده كيم ونوى الطلاق طلقت
ولو قالت لزوجها مرا سه طلاق ده فقال الزوج كه كيم قال الشيخ الامام هذا لا يقع وان نوى ولو قال لامرأته ترا سه طلاق داده شد لا يقع لانه ذكر الاعيا
دون الوقوع رجل طلق امرأته فقيل له ما حكم فقال امرأتي شايد لا يكون قال ذا بالثلاث رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها او ناء مهر لا طرحها

من منزله فقال له رجل لم تعد الى منزلك وهي بعد امرأتك بتطليقة فقال الزوج دو طلاق شد ست واين طلاق ديكر شد قال الشيخ الامام رحمه الله
وجعلها ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار فهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق اكثر من
واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام رحمه الله القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلاث ولو قال لامرأته طالق وليس
لها الا امرأة واحدة طلقت امرأته رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق
ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال اما عنيت به الطلاق عن
النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المرأة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل قال له غيره الك امرأة غير هذه
فاجاب وقال كل امرأة لي طالق ذكر في النوازل فقال لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي كان
الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول لقوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي شيء نوى صحت نيته وكذا لو قال رجل لغيره اتريد ان
اطلق امرأتك فقال خواهم وقال هذا نعم فهو على هذين الوجهين رجل قال لغيره خواهي بار سما طلاق دهم فقال الزوج داد شر به
طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ولو قال لغيره اين زن داد شر طلاق يقع واحدة وانما يقع هذا اللفظ اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليها اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق
رجل عرفنا انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق
المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله
فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا وكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعال القبيحة عن قصد وانما قل من يفعل المجانين في الاحايين لكن لا عن
قصد وانما يفعل من ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعل المجانين في الاحايين لكن عن قصد فيفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امرأته وهو صاحب
برسام فلما صح قال طلقت امرأتي قال لاني كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال المشايخ رحمهم الله حين ما اقر بالطلاق ان رده الى حالة
البرسام فقال طلقت امرأتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك قضاء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كذلك
اذا لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق كل يوم مرة وكل يومين مرتين يقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني
الثالث كان الطلاق لا يزيد على الثلاث رجل قال لامرأته طلقتك احدى تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلاثا وان قال انت طالق آخر ثلاث تطليقات لا يقع
الا واحدة ولو قال لامرأته انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق له
هزار طلاق براو شد ذكر وطلقت ثلاثا ولو قال نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقعت الخصومة بينه وبين امرأته قالت
المرأة [illegible] ثلاث تطليقات منا [illegible] ثلاث [illegible] يكون الحالف [illegible] الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا طلاق ثم [illegible]
[illegible] لو ادعى فانه لا يقع ولا [illegible] الحالف [illegible] في ثوبك قال لا ينبغي ان لا تطلق امرأته لانه جعل الفعل طلاقا رجل قال ان الدنيا
طالق لا تطلق امرأته ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت وعن ابي يوسف لو قال النساء اهل بغداد طوالق وفيها امرأته
لا تطلق امرأته وقال محمد تطلق رجل قال لامرأته انت طالق في قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او في القرآن او في قول فلان القاضي وفلان
المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينوي رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فنسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلاثا فقال
[illegible] بما روي [illegible] ان تزوجها قالوا لا يصدق قضاء رجل قيل له اين فلانة زن تو هست فقال هست ثم قيل له اين
زن تو سه طلاق هست وهو يزعم انه الرشيع قوله سه طلاق وانما سمع بين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا يقع
ما لم تقل ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت لها او لم تقل ولو قال لامرأته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك
في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا يخشى ان لا يصدق قضاء امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاثة
اصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلاثة اصابع ونوى به الثلاث
ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل راى شخصا فظن انها عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامرأته عمرة تطلق
امرأته لانه المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامرأته لا ادري كم لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الست لي بامرأة قال

هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الطلاق واحدة طلقت واحدة رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين
ثم دخلت عليه امرأته فقالت له طلقتني ولم تحفظ حتى ابنتها وعابته في ذلك فقال الزوج هذه ثانية واحدا وقال الزوج هذه ثالثة يقع اخرى
ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا يقع الزيادة الا بالنية رجل قال لامرأته طال ونوى به الطلاق يقع ولو قال انت طاق لا
يقع الطلاق وان نوى لانه حذف آخر الكلمة معتاد في العرب وقال الفقيه ابو القاسم لو كان عجميا فان قال بالفارسية وحذف الحرف الآخر لا يقع وان نوى
لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال العبده بوار ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى قال الصدر الشهيد لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته
وهو الصحيح اذا قال انت طا لا يكون الا امر فان قال يكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو وان لم يكن الاعرابي قايما مقام الحرف وهذا اذا لم يكن في حال مذاكرة
الطلاق او في حالة الغضب فان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق
وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال ردا نم ان كان ذلك في موضع يكون ذلك فهو قد يقع الطلاق امرأة
قالت لزوجها كلوا تطلقني فقال لو خود من تا باي طلاق كرده فقالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لانه
قوله انت تجيبي لبراءتك مطلقة ولو قال ذلك لم يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة رجل اراد ان يقول لامرأته انت طالق ثلاثا فلما قال انت طالق
اخذ انسان فمه او مات يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا فماتت المرأة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق واحدة فمات
قوله انت طالق وهي حية وصار نصا قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شيء رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا
فلا ولو قال وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا الآن اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت المرأة هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض
عنه فهي امرأته رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امرأته مطلقة وقال عنيت مطلقة لا يقع الطلاق فيما
لا فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد الرمل طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلاث
ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث يقع واحدة بائنة ولو قال مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل الرمال يقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى
رجل قال لامرأته بعد الدخول بها انت طالق احدى وعشرين تطليقة طلقت ثلاثا عندنا وقال زفر يقع واحدة ولو قال واحدة وعشرين او واحدة والفا يقع واحدة
في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف ولو قال احدى عشر طلقت ثلاثا ولو قال واحدة وعشر طلقت واحدة رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة
فقال له وكيف ان نوى ثلاثا الطلاق طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته ان كنت امرأتي فانت طالق ثلاثا قالوا انه لم يطلقها تطليقة بائنة عند فراغه من اليمين طلقت
ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت ثلاثا رجل له ثلاث
ازواج فقال الزوج واحدة منهن دختر ترا سه طلاق داد وحتى تطلق بين فقال دختر ترا سه طلاق وقال لم انو امرأتي طلقت امرأته قضاء رجل قال لامرأته في
الغضب زن بي سه طلاق وحذف الياء لا تطلق امرأته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه امرأة متلففة فقيل له هذه المتلففة امرأتك ثم قيل
له اطلق ثلاث تطليقات لم يكن لها امرأة يرى معها ثلاث تطليقات ليس لها امرأة سوى هذه وكانت هذه المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى
على انه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بعد عقله الى ترمذ ثم حلف ان كان له امرأة بترمذ فهي طالق تطلق امرأته رجل اخبر انه زنى
ثم قال انا خورده ونيين خورده مر مارا سه ثم قال له رجل بعد ما سكت سه طلاق فقال الرجل سه طلاق لا تطلق امرأته لانه لما فرغ من الكلام الاول وسكت
ساعة كان هذا ابتداء الكلام ليس فيه اضافة ولا شيء رجل قال المديون فعلى امرأته طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم فقال لم يريد بها الجواب فقال الدائن
الذي قال نعم فقال نعم يريد به جوابه كانت يمينا لا رسمه لا نقول الرجل بينهما شيء طويل لم يلزمه في كلام آخر كان الحكم كما واحدا رجل قال لغيره زن ازتو سه
طلاق كما بن كار ذكره فقال انا طالق يكون جوابا بالمعنى لو لم يكن هذا التخفيف ذكره لم يقع الطلاق رجل قال لغيره هل امرأتك طالق فقال لا طلقت امرأته
ولو قال نعم لا تطلق لان في المسألة الاولى يصير قايلا ليست امرأتي الا طالق ولو قال ان طلقت امرأته ما في الثالث ما يصير قايلا امرأتي غير طالق رجل حكى
يمين رجل انه حلف الذي بطلاق امرأته طالق ثم انتهى الحاكي لو ذكر الطلاق فخطر بباله امرأته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستينافا الطلاق وكان
كلامه صالحا لايقاع الطلاق على امرأته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا وسكت ثم قال ثلاثا
ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا وان لم يكن لانقطاع النفس تطلق واحدة لان السكوت لا لانقطاع النفس لا فصل رجل قال لامرأته انت طالق
وسكت فقيل له كم فقال ثلاثا قال ابو يوسف تطلق ثلاثا قالوا ويحتمل ان هذا قول ابي يوسف خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ونوى الثلاث صحت

بنية ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان عنده اذا طلق الرجل امرأته واحدة ثم قال جعلتها ثلاثا تصير ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة
لا مرار فقال اعزار ينوي لا ايقاع فهو على ما نوى رجل قال لامرأته انت طالق ما لا يقع عليك وما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا
تقع عليك وما لا يجوز عليك طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق في مكة او في غير مكة طلقت في الحال وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا او في ثوب
يقع الطلاق في الحال وكذا لو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل والنهار يقع ثنتان ولو قال لامرأته في الليل انت طالق
في ليلك ونهارك طلقت في الحال ولو قال لها في الليل انت طالق في نهارك او ليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا وبطل ذكر اليوم ولو قال
انت طالق اليوم غدا طلقت في الحال والاصل فيه اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت
طالق اليوم واذا جاء غد يقع في الحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة يقع اخرى رجل قال لامرأته في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس
من آخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في غد طلقت حين يطلع الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع
الطلاق الا في الوقت المذكور ثم تحقق في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود
والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الوقود لان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار
اوراق واثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق لا الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت
مملوكة وكذا اذا كان نكحها ثم اشتراها ثم انقضت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعدما اشتراها وقع الطلاق عليها منجزا كان او معلقا
ولو علق العبد طلاق امرأته بشرط او قال لها انت طالق الى سنة ثم ملكت المرأة زوجها ثم وجد شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق
ما دامت في العدة رجل قال لامرأته انا منك طالق ونوى الطلاق لا يقع ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع المرتد اذا لحق بدار
الحرب فطلق امرأته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض
فعند ابي حنيفة لا يقع طلاقه وعند صاحبيه يقع **فصل في الكنايات والمدلولات** الكنايات ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا
ايضا وهي اقسام ثلاثة لانها احوال ثلاثة حال مطلقة وهي حالة الرضى وحال مذاكرة الطلاق وهو ان تسأل المرأة طلاقها او يسأل غيرها طلاقها وحالة
الغضب والخصومة ففي حالة الرضى لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم انو به الطلاق كان القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية
الفاظ ولو قال لم انو لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بائن بتة حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب والخصومة يقع الطلاق بثلاثة
الفاظ من هذه الثمانية ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة اذا
قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تحتمل الشتم فحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما
لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك
لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق الا فيما يرجع من الكنايات
نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي انطلقي تزوجي من شئت لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك قبل الاهل او لم تقبل لا يقع الطلاق
الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة رحمه الله لو قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو
قال وهبتك لاخيك او خالك او لعمك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد رحمه الله لو قال الحقي ونوى
الطلاق كان طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او بنت منك ولا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت
طلاقك او خليت سبيل طلاقك او حبلك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق
قضاء ولو قال لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى به الطلاق ولو قالت المرأة لزوجها لست
لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة ولو قال لها لو راجعني سانحي كز لا يكون طلاقا وكذا لو قال لم اكن لي زوجا ولو قال
لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال لم انكارستي وكذا لو قال لها اريدك ولو قال
لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب واذهبي تقنعي او تزوجي فنكحي ونوى الطلاق فبقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع
الطلاق ولو قال الاربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا اذا قال الاربع طرق عليك مفتوحة فخذي اي طريق شئت فحينئذ يقع الطلاق

اذا نوى

اذا نوى ولو قال كجا ره برو كشاده لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال توسه بار ابدون وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المرأة لزوجها
طلقني فقال الزوج انت فقالت ان لم تطلقني اذهب انت زوج فقال الزوج خواهي سوى كجا خواهي رو مسئلة يقع الطلاق لان هذا اظهار قلة المبالاة ظن
الزوج ان نكاح امرأته وقع فاسدا وقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي فظهر ان نكاحهما كان صحيحا لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته
انا بريء من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع الطلاق اذا نوى او لم ينو ولو قال انا بريء من ثلاث تطليقات قال بعضهم
يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر ولو قالت امرأته كران مجرمي است رده فقال اما روادم لا يقع الطلاق
ولو قال ابو المرأة لزوجها كوان مجرمي اوست بارده فقال ما روادم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال الحقي باهلك ولو قال لها انت السراح فهو
كما لو قال لها انت خلية ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت لنفسك لا يقع شيء ولو قال برادم از زن وانحراسمان نوى طلاقا
يكون طلاقا والا فلا والواقع بالكنايات بائن عندنا الا في ثلاثة اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلاث
بالكنايات صحت نيته الا في اربعة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت لا تصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا تصح نية
الثنتين في الكنايات ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشتم ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق
ما لم ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك حتى يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعية قال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة بائنة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال اياى كشاده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج
الى النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بطلاق دست باز داشتمت يكون رجعيا ولا يصدق قضاء انه لم ينو الطلاق ولو قال حلت ما ددامت ونوى
الطلاق قال الفقيه ابو جعفر يقع واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاولى اصح وفي فتاوى النسفي لو قال لها را نكه كردم او رها كردم
او دست باز داشتم او بر اهشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال دست باز داشتمت او رها كردمت يقع واحدة بائنة وفي دست باز داشتمت يقع واحدة رجعية
وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ بان قال دست باز داشتمت بيك طلاق يقع واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق كما لو قال امرك بيدك في تطليقة واختاري
نفسك في تطليقة واختاري نفسك تطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال هشتم او بهشتم از زن لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة
وان كان ذلك في ذكر طلاق او خصومة اذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف انه حين خالط العجم وجد هذا صريحا في العجم فقال
يقع الطلاق وان لم ينو في اي حال كان ولو قال لم انو لا يدين قضاء انه اراد به الترك للخروج وان نوى بائنا او ثلاثا فهو على ما نوى لانه عمل في اللفظ بعمومه
رجل قال لمنكوحته انت بائن ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال لها اذا لم تطلقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة رجل قال لامرأته اعتدي اعتدي
اعتدي وقال نويت بكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلاثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقيين
شيئا طلقت ثلاثا ولو قال لم اعن بالاولى شيئا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيئا
ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيئا ونوى بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عنيت بالاولى
الطلاق وبالباقيين العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي كرر ذلك مرارا
وقال عنيت به الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عنى به تطليقة اخرى او لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى
وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال انت اعتدي وقال بغير حرف
العطف يقع اخرى رجل قال لامرأته في وسط النهار انت طالق في اول هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق لو وقع
في اول اليوم يكون واقعا في آخره ولا يقع الا واحدة اذا بدأ بآخر اليوم والطلاق في آخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم
يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان ولو قال امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم
وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل قال لامرأته انت طالق كالالف ان نوى ثلاثا فثلاث وان لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وقال محمد رحمه الله هي في القضاء ثلاث ولو قال انت طالق واحدة كالالف ان نوى الثلاث او لم ينو فهي واحدة بائنة في قولهم ولو قال
انت طالق بعدد الالف او كعدد الالف فهي ثلاث في القضاء ولو قال انت طالق كثلاث فهي ثلاث ولو قال انت طالق حتى تتم فهي ثلاث وان قال حتى تكمل الثلاث
او حتى يقع عليك ثلاث فهي واحدة ولو قال انت طالق البتة ولم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة الخردل فهي واحدة بائنة

في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل أو كعظم الجبل أو شبه بصغير أو كبير فهي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فثلاث ولو قال أنت طالق هكذا وأشار بأصبع واحدة فهي واحدة وإن أشار بأصبعين فهي ثنتان وإن أشار بثلاث فثلاث والمعتبر فيه الأصابع المنشورة دون المضمومة وإن قال عنيت الكف والمضمومة لا يصدق قضاء ولو قال أنت طالق مثل هذا وأشار بثلاث أصابع إن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة **فصل في طلاق من لا يعقل** طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا طلاق السكران من الخمر أو النبيذ قال الكرخي والطحاوي وهو أحد قولي الشافعي رحمهم الله طلاق السكران غير واقع ولو أكره على شرب الخمر أو شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه **وعن محمد** رحمه الله لو شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع فزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع وإن زال عقله بالشرب لم يضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وإن شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل إذا طلق أو أعتق اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله الصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه طلاق الهازل واللاعب يقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه والله أعلم **فصل في الطلاق بالكتاب** الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة نعني بالمرسوم أن يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب إلى الغائب وغير المرسوم أن لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة **فالمستبينة** ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء أو الماء أو شيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وإن نوى وإن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق يقع وإلا فلا وإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم المرسومة لا تخلو إما أن أرسل الطلاق بأن كتب أما بعد فأنت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة وإن علق طلاقها بمجيء الكتاب بأن كتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ما لم يجئ إليها الكتاب لا يقع وإن كتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب ولم تقرأ يقع الطلاق وإن بدا له بعد ما كتب محو الحوائج وترك إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق لأن قوله كتابي هذا إشارة إلى ما كتب قبل الطلاق فإذا وصل إليها ذلك تم وقع الطلاق وإن بدا له بعد ما كتب محو إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق وترك الحوائج فوصل إليها ذلك وقع الطلاق وإن بدا له بعد ما كتب محو إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق وترك الحوائج فوصل إليها ذلك لا يقع الطلاق لأن شرط وقوع الطلاق أن يصل إليها ما كتب قبل قوله هذا فإذا محي ذلك لم يصل إليها ما علق به الطلاق وهذا إذا كتب الحوائج بعد الطلاق فإن كتب الحوائج أولا ثم كتب بعدها إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ثم محى الحوائج وترك إذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لا يقع الطلاق لأن شرط وقوع الطلاق هنا وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله إذا جاءك كتابي هذا ولم يجئ إليها ذلك فإن محى قوله إذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل إليها ذلك وقع الطلاق فالحاصل أن ما كتب قبل قوله هذا أصل وما بعده تبع والمعتبر الأصل دون التبع ولو كان الكتاب بغير الحوائج ثم يبدأ بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محى الطلاق وبعث بالكتاب إليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق أقل أو أكثر وقال أبو يوسف رحمه الله كذلك إن كان ما قبل الطلاق أكثر وإن كان ما بعد الطلاق أكثر لا تطلق وإن محى الطلاق وآخر الكتاب بحيث ما قبل الطلاق أو محى أكثر ما كان قبل الطلاق من الكلمات وترك محل الطلاق لا تطلق **رجل** كتب إلى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب إليها لا تطلق فلانة ولو كتب إلى امرأته أما بعد فأنت طالق ثلاثا إن شاء الله فإن كان موصولا بالكتابة لا تطلق وإن كتب الطلاق ثم فرغ ثم كتب إن شاء الله طلقت امرأته لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا **ولو** كتب إلى امرأته إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ووصل الكتاب إلى أبيها فأخذ الأب الكتاب فمزقه ولم يدفع إليها إن كان متصرفا في جميع أمورها ووصل الكتاب في بلدها وقع الطلاق لأن وصول الكتاب إلى الأب وهو متصرف في أمورها كوصول الكتاب إليها وإن لم يكن كذلك ما لم يصل إليها لا يقع الطلاق وإن أخبر الأب بوصول الكتاب إليه فإن دفع الأب الكتاب إليها وهو ممزق فإن كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها وإلا فلا **رجل** أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لأن الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا **الأخرس** إذا كان لا يكتب وله إشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع وغيرها كما لا ينفذ من المريض الذي اعتقل لسانه في مرضه وهو قول الشافعي رحمه الله وعندنا ينفذ تصرفات الأخرس بإشارته المعهودة كما ينفذ بكتابته لأنه لا ترجى منه العبارة فتقام الإشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة

باب التعليق

رجل قال لامرأته أتريدين أن أطلقك فقالت نعم فقال اكر تو زن مني يك طلاق وسه طلاق وهو أراد الطلاق فوقع أخرى من عنده ثم زعم أنه لم يرد الطلاق كان القول قوله لأنه لم يضف الطلاق إليها

رجل

رجل قال لامرأته اكر بخانه مادر روى ترا طلاق فذهبت إلى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح أنها لا تطلق لأنهم يريدون بهذا المنع من الدخول فلا تطلق بدونه **رجل** قال لامرأته كر تو بكيسي حرام كني فأنت طالق فأبانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تطلق امرأته حيلولا هذا نوع كما لو قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا فأبانها ثم تزوجها طلقت عندهما ولا تطلق عند أبي يوسف وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله لأن الظاهر أنه لا يريد بهذه اليمين **رجل** قال لامرأته اكر تو زن ديكري ازوي بسه طلاق كه تو بمن حرامي قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله هذا تعليق صحيح كأنه قال إن لم يجئ الصبا فامرأته طالق وكذا لو اتهم امرأته برفع شيء فقال اكر ازين بسه طلاق كه تو ازسه بردا شتي لم يكن ذلك تطلق ثلاثا لأنه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا **رجل** قال اكر من اجز تو زن دارم فهي طالق ثلاثا وقال للأجنبية كرجرا تو زن كنم وقال كجرا تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج أخرى طلقت الأولى ولا الثانية لأنه إذا لم يقل مر زن كه مرا جز تو بود ولا تدخل في هذه اليمين إلا امرأة واحدة فإذا تزوج الأولى حنث ووقع الطلاق وانحلت اليمين ولا تطلق الثانية وكذا لو قال كر مرا بين جهان زن بود سه طلاق فتزوج امرأة فإن تزوج أخرى لا تطلق الثانية لأن هذه اليمين لا يتناول إلا امرأة واحدة **رجل** قال لامرأته ترا طلاق اكر فلان كار كني وأراد به التعليق قالوا لا يتعلق ولا يكون تنجيزا ولو قال اكر فلان كار كني ترا طلاق وأراد به التعليق كان تعليقا وعند كثير من المشايخ يتعلق في الوجهين لأنه إنما جعل تعليقا في بعض الشروط بإضمار الخطاب معنى **رجل** قال اكر من كشت كنم بهذه القرية فامرأته طالق قالوا إن زرع فيها زرعا أو فاليزا أو قطنا كان حانثا وإن سقى زرعا أو حصده لا يكون حانثا وكذا إذا كرب للبذر ولو دفع إلى غيره مزارعة أو استأجر بغيره فزرع الأجير إن كان الحالف ممن يباشر بنفسه لا يحنث إلا أن يعني أن لا يأمر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا وإن زرع غلامه أو الأجير الذي كان يعمل له قبل ذلك اليمين حنث في يمينه إلا أن ينوي عمله بنفسه **رجل** قال لامرأته طلاق كر اين كار كرده ام أو قال كر اين كار نكرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا تنجيز وليس بتعليق إلا أن يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم إلا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذي يصحح هذا القول ما روي عن أبي يوسف رحمه الله **رجل** قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار ونوى بعينه كأنه قال إن دخلت الدار أو لم أكن دخلته فامرأته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن از وي بطلاق كه كار كرد است فإن فعل ذلك الفعل لا يحنث وإن لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فإن القاضي يحلف المدعى عليه بالله كه ترا اين مال داده في نيست بوي **رجل** قال لامرأته أنت طالق لو دخلت الدار تكون كقوله أنت طالق إن دخلت الدار ولو قال لامرأته أنت طالق دخلت الدار طلقت للحال لأنه لم يوجد منه ما يكون تعليقا **رجل** قال لامرأته أنت طالق لو دخلت الدار طلقتك ثم حلف بطلاقها أن لا يطلقها إذا دخلت الدار لأنه قال إذا دخلت الدار طلقتك فإن لم أطلقك فأنت طالق فإن دخلت الدار ينبغي أن يطلقها فإن لم يطلقها حتى ماتت المرأة أو مات الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال إن دخلت الدار فعبدي حر إن لم أضربك **رجل** قال لامرأته ادخلي الدار وأنت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال اذهبي فإن ذلك جواب الأمر بحرف الواو والجواب بالشرط بحرف الفاء وهذا لو قال العبد أد إلي ألفا وأنت حر كان تعليقا بأداء الألف **رجل** حلف بالفارسية وقال هر كاه فلان كار كنم فكذا فهذه جملة ألفاظ موقتة هر كاه وهر جه كاه وهر زمان وهر جه وهر بار ففي واحدة منها يكون الحنث بتكرار الفعل في لحاقه وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول فيها سواء من الألفاظ هر زمان وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث إلا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار أو متى ما دخلت الدار فامرأته طالق فإنه لا يحنث إلا مرة واحدة وقال بعضهم لا يتكرر الحنث إلا في قوله هر بار وعليه الاعتماد **وذكر** محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله في ترجمة قوله هر كاه وهر بار وهر زمان شبه بكلما حتى كلما يحنث في كل مرة وقوله اكر وارتل قوله إن دخلت وإذا دخلت فلا يحنث إلا مرة وقوله هر كه وزمستي فلا يحنث إلا مرة وكذا قوله هر جه مثل قوله هر لو حدها إن شئت فيهما واحدة لا يحنث فيهما إلا مرة واحدة **رجل** قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لأن الدوام على القعود في كل ما يستدام على الإنشاء ولو قال كلما ضربتك فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وإن ضربها بكف واحد لا تطلق إلا واحدة وإن وقعت الأصابع متفرقة لأن في اليدين يكون الضرب بكل يد ضربا على حدة وكان بمنزلة الضرب بسوط واحد **أما** في الوجهان فلا يتكرر الضرب لأن الأصل في الضرب هو الكف والأصابع تبع له فلم يتعدد الضرب **رجل** قال لامرأته كلما طلقتك فأنت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتعليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فأنت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا ولو قال إذا طلقتك واحدة فهي بائن أو قال فهي ثلاث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله فهي بائن وكذا في قوله فهي ثلاث **ولو** قال إذا طلقتك فأنت طالق

واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين في آخر جزء من اجزاء حياته لانه لما لم يطلقها صار حانثا في اليمين الثانية فيقع
عليها الطلاق واحدة واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها بتطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق
ثم قال اذا طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات يقع تطليقة واحدة باليمين الاولى لان ما يقع باليمين الاولى هو ما بقي على اليمين الثانية لا يصلح
شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط تراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت
طالق ثم اراد ان لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت
طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم
ثلاثا وانما لم يقع الطلاق عليها لرد المرأة وهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا يرى ان محمدا رضي الله عنه قال في الكتاب رجل قال لامرأته
طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق فسمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا
لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود
الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق في الحال الا انه علق لا يقتضي عدم المذكور اولا بل يقتضي وجوده ويقول
الرجل اكرمتك على ان تكرمني يقتضي وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمتك ان تكرمني لا يقتضي وجود الاكرام منه وانما يقتضي وجود الاكرام
منه بعد اكرام المخاطب فيصير كانه قال ان اكرمتني اكرمتك ولو قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقك ثم لم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان لم
اسألك الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة في المساكين فسألت المرأة طلاقها في الليلة فقال الزوج لها انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت
الليلة لا تطلق ويكون الرجل بارا ولو سألته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم تدخل الدار لان التعليق
بمشيئتها تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس فالتعليق رفع للقيد تارجح الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها
ولا كذلك التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل
قال لامرأته ان تحلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها
وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تحلفت بعتق عبدي فعبدي حر ثم قال انت زان ان شاء الله تعالى يعتق عبده وكذا لو قال ان تحلفت بالشرك ثم قال ان الشرك
لظلم عظيم قال الحسن رحمه الله يبرئ في جميع ذلك لانه ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الاول احتياط وبعضهم اختار قول
الحسن رجل قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله تعالى لا يحنث في يمينه فلا تطلق المرأة لان الاستثناء
في آخر الكلام يبطل حكم ما قبله فاذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا يبقى بدون الجزاء وهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأتي طالق ثم قال لفلان
على عشرة دراهم الا درهم لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر له بتسعة ولو قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله
طلقت امرأته في قول ابي يوسف رحمه الله ولا تطلق في قول محمد لان على قول ابي يوسف قوله انت طالق ان شاء الله تعالى يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد ليس بيمين
وعين الخلاف تظهر في مسائل منها هذه المسألة ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق وقع الطلاق في قول ابي يوسف لان الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق
الآخر ظهر انا لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد يصح الاستثناء تقدم او تأخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق
فيصح على كل حال رجل قال لغيره لي اليك حاجة اتقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امرأتك ثلاثا
فله ان لا يصدقه لانه يتهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره وينهاه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامعها لا يحنث ان لم يكن هذا بيع عليه لان
الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب رجل حلف بطلاق امرأته انه لا يطلق امرأته فآلى منها ومضت المدة ووقع
عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها الطلاق آخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امرأته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع
الطلاق بحكم الايلاء يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر لا يحنث في الايلاء وفي العنة
في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما انه يحنث ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ويجوز ان لا يحنث في اللعان لجاعا او بدنا اخذ
كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كانت الفرقة طلاقا رجل قال اگر من اين زن را دست بازدارم تا اين فرزند زنده است ثم خلعها يحنث
في يمينه رجل حلف انه لا يطلق امرأته فخلعها اجنبي فبلغه الخبر فاجاز الخلع حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا بل اخذ البدل قالوا

انه امتزج بالخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا واجازة نكاح الفضولي سواء رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد
الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ثم ان امرأته او ام امرأته ترضعها حتى تصير الرضيعة ابنة اخت امرأته او تصير
ابنة الام امرأته فيصير جامعا بين الاختين او جامعا بين المرأة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت
هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت فان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق آخر وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق
وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة ان دخلت الدار ولو لم يقل واحدة
ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامرأته انت طالق واحدة وان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين
فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار يقع واحدة في الحال والاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا ينصرف الثلاث الى الطلاق
الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا انصرف الى الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار فطالق وكان
ذلك قبل ان يدخل بها طلقت في الحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها ان دخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال لامرأته طالق ثلاثا ان دخل الدار اليوم ثم شهد شاهدان
انه دخل الدار فقال الحالف اعتق عبده ان كانا رأياه فدخلت لم يعتق عبده بقوله رأيناه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين ان الاولين رأياه
دخل الدار وكذا لو قال الحالف ان لم يكونا شهدا على بزور ولم يعتق عبده رجل قال لامرأته اخبرني بكذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني
فانت طالق ثلاثا قال محمد رحمه الله يكون هذا على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامرأته ان كلمتك سنة فاذهبي يا عدوة الله تعالى فكلمها حنث في يمينه
رجل قال لامرأته اذا قلت لي يا زانية فانت طالق ثم قال لها بنها يا ابنة الزانية طلقت امرأته فان نوى ان يراجعها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين
في القضاء رجل قال لامرأته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال محمد رحمه الله ميراثها للزوج الاول دون
الثاني ثم قال لا يدري لكان نجعله امينا رجل له امرأة بنت اربع عشرة وغلام ابن اربع عشرة فقال للمرأة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت
حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المرأة ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما بخروج
الدم من الفرج لا يعرف انه حيض او ليس عليه غيرها فيقبل قولها امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني فقال الزوج طلقتك ان نوى واحدة فواحدة وان
نوى ثلاثا فثلاث ولو قالت طلقني طلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلاث ولو قالت خيرني خيرني فقال قد فعلت وطلقت نفسها فهي واحدة وان قالت خيرني
وخيرني وخيرني فقال قد فعلت وطلقت نفسها فهي ثلاث رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا فاراد الحيلة قال محمد رحمه الله يطلقها
طلقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها ولا يحنث رجل قال لامرأته انت طالق وان دخلت الدار طلقت في الحال ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
او قال وان دخلت الدار انت طالق طلقت في الحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال وان دخلت الدار انت طالق طلقت في الحال في هذه المسائل ولو قال
انت طالق ان لم تردد عليه تطلق في الحال في قول محمد ولا تطلق في قول ابي يوسف رحمهما الله وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لولا او قال لولا او قال ان كان او قال
ان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمة رحمه الله رجل قال او تعلق لسانه لا يمكنه اتمام كلامه الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط
او الاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه رجل قال بالفارسية امرأته طالق اگر من وقطع الكلام قال ابو
القاسم لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رجل قال لامرأته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم
رجل قال كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له امرأة سواها لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي
ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت امرأة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ونوى ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامرأته
طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلاثا فهي ثلاث امرأة ادعت على زوجها انها امرأته فحلف الزوج بالطلاق على امرأة اخرى ما هي امرأة له
فاقامت المدعية البينة انها امرأته فقال الزوج قد كانت امرأتي فطلقتها قال لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل الفا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته
ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف درهم للمدعي والمدعى عليه يقول ماله علي شيء حنث الحالف في قول
ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا فقضى القاضي عليه بالالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في
يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة او ثلاث قال ابو يوسف رحمه الله يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه بالاكثر يأخذ بالاغلظ
رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامرأة له اخرى ان انت طالق تطلق الثانية لما لم تطلق الاولى بالدخول ولو قال الاجنبية

طالق مع

ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأة له وانت طالق طلقت امرأته الحالة ولو قال الاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته وهذه كان على
النكاح رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق وانت او قال انت طالق انت او قال انت فانت طلقت المرأة واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا آخر
فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت لامرأة له اخرى او انت او فانت طلقتا جميعا ولو قال او نوى بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء ولو قال انت
طالق وانت ثم التفت اليها امرأة له اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا اضاف اليها من يلزمها الطلاق لزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم من ضمها
في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم انتما او قال فانتما ولو قال لها انت طالق او بل انت ثم طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني
طلاقا آخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان
طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى
لكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة اخرى ولا يقع على الاولى شيء
سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى لكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الاولى والوسطى على كل واحدة ثنتان
رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احدهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير في ايقاعه
على ايهما شاء رجل قال لامرأته انت طالق او لست برجل وانا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا
ولم تطلق امرأته رجل قال لامرأتيه اسمهما عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته في زينب فان قال
نويت طلاقها ايضا طلقت ايضا ولو قال اذا نويت بغير واو وقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لم تطلق ولو قال انت يا عمرة
طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها الا ترى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي
يا زيد ويا فلان كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فهي طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق
زينب الا ان ينويها ولو قدم اسميهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الا الاولى الا ان ينويها رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار
ان دخلت الدار فانت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فهذا على دخلتين رجل قال لامرأته ان قلت
لك انت طالق فانت طالق ثم قال لها انت طالق طلقت ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان تزوجت امرأتين فهما
طالقتان فتزوج امرأتين معا فهما طالقتان واحدة واحدة بها تطلق ثنتين رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت
تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت دينا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله يقع الثلاث اذا قال شئت دينا
امرأة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها ان يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المرأة قد كنت سرقت وصرحت بها ثانيا حلفت كان
للزوج انه لا يصدقها لانها متناقضة رجل حلف بالطلاق على ان تزوجت ثيبا قط وقد تزوج بكرا او وجدها ثيبا قالوا ان صدقته المرأة انها
كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول لحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطء
عن شبهة وان كذبته المرأة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امرأته ان سرقت امرأته من دراهمه الى سنة ثم دفع
الزوج اليها دراهم ليطلوا اليها فاخذت بعد دفعه الى زوجها ودفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج قد رفعت منها شيئا قالت نعم لا على وجه
السرقة ودفعت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اخاف انها طلقت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم تفارقه ولم تنكر ينبغي ان لا تطلق رجل
حلف ان لم يكن يجامع زوجته العشرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك السبعون تكفي رجل حلف ان لا يطأ امرأته
كالدرة قيل محمد رحمه الله من هذا فقال لا ادري هذا قال ابو يوسف هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا يطأ امرأته حيث يطأ امرأته من قيقعدها او نزى
بذلك المعاطعة قال ابو القاسم رحمه الله ان كان قال ذلك وهو في صدق الزوج ديانة فيما نوى رجل حلف فقال ان صنعت امرأته ثيابه فهي طالق
فصنعت لفافة قالوا لا يكون حانثا الا اذا اوجب النعل او دخ شيابه تدخل اللفافة في الوصية رجل حلف ان لا ياكل من مال ختنه شيئا فجعل المرأة
لابيها جعلت المرأة في ذلك الجعين من حنطة زوجها قالوا لا يكون حانثا ولو حلف الرجل ان لا يقرأ القرآن فقرأ التسمية لا يحنث قال الفقيه ابو القاسم
رحمه الله ان قرأ التسمية في سورة النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله ذلك فعاد ابنه بعد اليوم فلما اصبح لا ابن يتحول بنفسه وعياله
وثيابه قال ابو القاسم رحمه الله ان كان الابن ترك ابيه معلوم فخرج البيت عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته

فطرقت المرأة الدار من رجل ثم استأجرها الحالف ودخلها قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت بنية الملك للمرأة لا يحنث وان فعلها لاجل الدار حنث رجل
دعى امرأته الى الفراش فابت فقال ان لم تقعدي فقعدت بعدما حلف لا يتعرض لها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير رضاها حنث ولو جامعها برضاها
لا يحنث رجل ادعى حاجة في يد رجل انها له وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول لا ادري قال ابو جعفر رحمه الله لا يحنث الحالف في الحكم
وعلى المرأة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف قالت سمعوا ان يحلف برفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي لست بطالق فان نكل فرق
بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب ودام سكران وهو يجحد شربه المسكر فشهدوا عند القاضي ثم لم يقض القاضي قال ابو
القاسم رحمه الله القاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يبالي من الشرب وعلى المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء رجل قال لامرأته اكر كارد
ولو سود وزيانت من درايد فانت في البيت من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهم في يد امرأته ثم قال لها اكر ازين درم برداشته فانت كذا ثم
تبين انها رفعت فقال الزوج انما قلت على سبيل الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لم ينو شيئا حنث في يمينه فان نوى الاستفهام
كان القول قوله مع يمينه قال رضي الله عنه وينبغي ان يصدق قضاء لان يمين ظاهر رجل قال لامرأته كر تو من دار من بيرون ايي فانت كذا فتمادى الى الغد
قالت من زن تو نيم باسم فخلعها في صبيحة الغد قال المشايخ ان لم يكن له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد كانت
امرأته تطليقتين وان نوى بقوله ان كنت امرأتي في غد فهي من الغد واخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامرأته ان تكوني امرأتي
فانت طالق ثلاثا ان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلاثا ولو قال ان كنت امرأتي فانت طالق ثلاثا ولو قال المعتدة من طلاق رجعي فكذلك
وان قال ذلك للبائنة في العدة فان اراد به النكاح المطلق ولم يكن له نية لا يقع عليها طلاق آخر وان نوى به الزوجية التي يكون بها الناس في العدة
طلقت اخرى رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي غدا فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها
بعد ذلك امرأة تخاصم زوجها فقال الزوج اكر تو بمن ماوى وجادري كني ست ماسوي فانت كذا ثم قالت لم امتنعها اما ان تطلقها واما ان تمسكها وتنفق
عليها قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن خصمها استشارة في ذلك الامر بل ابتدأت المرأة بهذا الكلام خاف ان يحنث الحالف رجل قال كاست درسر
اي باسم فامرأته كذا فوجه من ساعته ليخرج فمنعه نعال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم حنث في يمينه فقيل له لو جلس كره ان نفكر ثم قال ينبغي
ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما او ترتيبه وينبغي في الحيلة التي يمكنه ان يتأمر من عليه ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال رضي الله عنه
وينبغي ان لا يحنث في الحيلي قول ابي حنيفة ايضا لان عند القدرة بالغير لا يعتبر كما في الحج والصلاة والتيمم وغير ذلك رجل قال لامرأته اكر تو زن مني
بودي باما بي فانت طالق ثلاثا فطلق ثلاثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية
ان تزوجتك واطعتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزويج رجل رأى امرأته تعانق اختها وتقبلها فقال انت تحبينها اكثر مما تحبين
فقالت نعم فقال الزوج اكر حبني استغانت طالق طلقت امرأته لان المحبة لا تعرف الا بقولها رجل قال لامرأته اكر شش بيرون سوي باش بو باشد فانت طالق
قال ابو بكر الاسكاف ان نوى الادينه في كل مرة صحت نيته وان نوى الا دينه مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا ان يخاف
ان يكون مراد الناس خلاف ذلك رجل قال سوو كل من باشر حيه خوانى بكن فقالت كرد كيل بو محرود دادت بازدا شتم سه طلاق فقال الزوج ما اردت
التوكيل به قال ابو القاسم رحمه الله ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن كذلك حال طلب الطلاق كان القول
قول الزوج قال رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق على لفظ رجل هو ببغداد فقال امرأته طالق ثم ما خرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه قاسات في بلاد الشيخ
الكاري في الكوا قالوا لا يحنث وعليه الفتوى الا اذا امكنه لم يشتغل بامر الزوج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء والصلاة المكتوبة ونحوها فهو عذر في
لحاق التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا امرأة قالت لزوجها لا طاقة لي معك ما اكون بجانبك فقال الزوج ان كنت جانبة في بيتي فانت طالق
قالوا ان لم يكن جانبة في غير الصوم لا يكون حانثا امرأة خرجت الى الضيافة فقال لها الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق فرجعت اليوم الثالث
الى قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان خرجت عن قرية زوجها حين خرجت ثم ذهبت بعد ذلك لا
يحنث وان لم يكن خرجت عن قرية زوجها ينبغي ان يحنث رجل قال لامرأته اكر جنان توي كار بروم با بكار باي بدهي فانت طالق فاستبدلت غزلها بغزل آخر وكرباسا
نسج من غزلها بكرباس آخر قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه ولو قال اكر دستان تو بكار بروم فلبس ثيابا من غزلها قال ابو بكر رحمه الله لا يحنث في يمينه قيل اكر د
بكار بابكر اذا كان العاقد لا يكون حانثا رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها وانتفع بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال اكر دسته نو بوب

فانت طالق ثم علم غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكأ على وسادة بغزلها او نام على فراش من غزلها قالوا فيمينه يقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه
الوجوه رجل حلف وقال [illegible] قال ابو القاسم ان نوى السقي او الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه على السقي
والدفع رجل قال لامرأته اكره [illegible] فانت طالق فوجدت المرأة دراهم زوجها في منديل فاعطت امرأة اخرى وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت ثم
دفعت اليها قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة رحمهما الله تطلق امرأته رجل قال لامرأته [illegible] فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يقع يمينه على الجماع ويكون
موليا وان نوى به اللزوم فهو على [illegible] الجماع ولا يكون موليا رجل قال ان كان فلان [illegible] فامرأته طالق [illegible] فلان الى بيته ليتعشى [illegible]
فلان ثم جاء الى [illegible] والذي يتعشى [illegible] فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال [illegible] فامرأته طالق وكان ذلك [illegible] على
[illegible] يقع على [illegible] يحنث بدونه رجل اتهم امرأته بالسرقة فقال لها ان لم [illegible] من دراهمي كذا [illegible] داري فانت
طالق [illegible] في كل بيت ووضعت ناحية واخبرت زوجها بذلك قالوا [illegible] لا يكون حانثا امرأة خرجت الى قرية
فقال لها الزوج [illegible] فانت طالق فانصرفت في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك اياما قالوا ان انصرفت
من الطريق [illegible] ثم انصرفت الى القرية الاخرى لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته [illegible] فانت طالق قالوا ان كان
الكلام [illegible] اليمين الى القدمة وان لم يكن ولم ينو شيئا [illegible] لا يكون حانثا والا يكون حانثا رجل قال لامرأته
[illegible] فانت طالق [illegible] المرأة [illegible] لا يحنث الرجل وكذا [illegible] بذلك [illegible] على زوجها وانما
يحنث اذا [illegible] رجل قال لامرأته ان [illegible] فانت طالق فاخذت من ذلك [illegible] على وجه بغير امره
لا يحنث [illegible] بغير امره رجل [illegible] مصحف [illegible] الحالف فيه قالوا احنث في يمينه
ولو وهب من آخر لا بشرط العوض فعوضه ثم عوض الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث اذا اقر فيه لانه لا يراد باليمين
في ذلك رجل قال لامرأته اذا خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه في الدار ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال
بعضهم ان كان الكرم صغيرا [illegible] من الدار [illegible] بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن
اخو الحالف دارا اخرى فدخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت نيته [illegible] من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت نيته [illegible]
الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة وان دخلت الدار التي كان ساكنا فيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يكن
فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت الدار ميراثا لورثته فان دخلت
بعدما صارت لاجل الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا ولو ان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق
فدخلت حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخلها لا يحنث
في يمينه رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها رجل قال لامرأته ان
[illegible] فانت طالق [illegible] قالوا ان كانت [illegible] لا يحنث وان [illegible] الزوج في
ذلك رجل قال لامرأته ان لم [illegible] فانت طالق قالوا [illegible]
يصير بارا في يمينه [illegible] يقع على الكثير [illegible] قال الفقيه ابو الليث [illegible] يكون عند الاخ [illegible]
من [illegible] ذلك [illegible] يكون بارا رجل قال اذا اغتسلت من الحرام فامرأته طالق
ثم اتى اجنبية [illegible] واغتسل قالوا [illegible] لا يكون حانثا ويكون يمينه على الجماع رجل قال اذا دخل فلان بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل
فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخله فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا
يدخل بيتي فدخله فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا رجل قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق فدعت امرأة الحالف [illegible] المرأة
التي حلف الزوج عليها [illegible] لامرأة الحالف [illegible] المرأة المنتقبة [illegible] قالوا ان
[illegible] حنث الحالف رجل قال لامرأته ان [illegible] فانت طالق فباعت المرأة [illegible] من زوجها ثم [illegible]
لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه وهذا اذا كانت اليمين للاستعلام رجل قال [illegible] شيئا [illegible] فامرأته طالق [illegible]

ولت

ولت بكرا قالوا ان كان كلامه مختلطا [illegible] سكرانا [illegible] لا يحنث في يمينه سكران دعا امرأته الى فراشه فابت فقال لها ان امتنعت [illegible] امري وساعد [illegible]
والا فانت طالق فساعدته بعدما عاد في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وانه دعاها في المستقبل ولم تساعد حنث قال رضي الله عنه وينبغي ان يحنث اذا لم
تساعد وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا [illegible] سكران عاطى امرأته [illegible] فقالت المرأة اذا [illegible] فقال ان
اخذته فانت طالق فاخذه وهو سكران لا يحنث في يمينه لانه شرط الاخذ [illegible] جماعة من النساء اجتمعن [illegible] فغضب
زوج واحدة [illegible] فقال ان غزلت لاحد او غزلت لاحد فانت طالق [illegible] الى بيت هذه المرأة [illegible] قالوا ان كانت المرأة
تغزل [illegible] لغيره لا يقع الطلاق عليها [illegible] سكران قال لامرأته [illegible] فانت طالق ثلاثا ثم افاق
لا يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امرأته لان الظاهر [illegible] سكران قال لامرأته [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان [illegible] شيئا كانت يمينه على
[illegible] رجل قال لامرأته اذا دخلت [illegible] فانت طالق [illegible] يكون على العود [illegible]
[illegible] رجل دفع الى امرأته درهما ثم قال لها [illegible] بالدرهم فقالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم فانت طالق ثم ضاع الدرهم من يد
القصاب قالوا [illegible] رجل قال لامرأته ان [illegible] فانت طالق [illegible]
ابو الليث وابن سماعة رحمهما الله لا يحنث في يمينه رجل ابان امرأته فقيل له انك تراجعها بعد شهرين فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فتزوجها في العدة
او بعد انقضاء العدة حنث في يمينه [illegible] الطلاق [illegible] رجل قال لامرأته اذا اغتسلت من [illegible] فانت طالق
ثلاثا وذكر هذا القول مرتين او ثلاثا [illegible] بعد مضي اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بالايلاء [illegible]
وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان واطئا الاجنبية [illegible] ان لم يعلم الزوج ان كلامه [illegible]
وانها حرمت عليه [illegible] بطل اليمين وان تزوجها بعد ذلك كانت تطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امرأة قذفها رجل بالزنا فقال لها زوجها ان لم [illegible]
[illegible] فهي طالق ثلاثا [illegible] رجل قال لامرأته في غضب [illegible]
كذا [illegible] قالوا ان كان الرجل حلف [illegible] الطلاق [illegible]
ويكون القول قول الزوج [illegible] رجل قال لامرأته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلاثا [illegible] الا ان
الزوج لم يكن [illegible] لا يحنث في يمينه [illegible] قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام [illegible]
رجل قال لامرأته ان لم [illegible] الليلة مع [illegible] فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة [illegible]
لان شرط الحنث في جانب المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها [illegible] رجل قال لامرأته
ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا قال ان وطئت مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطأها بغير المقنعة ولا يحنث
ما دامت المقنعة قائمة [illegible] او هلكت المقنعة حنث في يمينه رجل حلف ان لا يجامع امرأته [illegible]
[illegible] رجل حلف [illegible] في الحرام [illegible]
من غير حل التكة [illegible] السراويل [illegible] لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك
قضاء وديانة [illegible] رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امرأته واراد به الجماع يكون موليا وان لم
ينو الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث [illegible] وان فتح السراويل للجماع [illegible]
قالوا ينبغي ان يكون حانثا [illegible] رجل حلف ان لا يغتسل عن امرأته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى [illegible]
حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال [illegible] كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف [illegible]
عن رعاف وغيره حنث في يمينه وكذا لو حلف [illegible] رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق
فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامرأته ان اغتسلت [illegible] فانت طالق [illegible] حنث في يمينه لان يمينه وقع على
الجماع ولو حلفت امرأة [illegible] عن جنابة [illegible] حنث في يمينها [illegible] على التمكين [illegible]

مكروهة يحنث لو يكفها دفعة لا يحنث في يمينها رجل قال لامرأته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق فاذا ما جامعها والرمح قايم لا يحنث
رجل قال لامرأته ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلاثا فطلب الحيلة في ذلك فالحيلة ان يحملها على العماري ويدخل السوق فيطأها
رجل قال لامرأته اگر حرام كرده مى ترا بسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على [الحرام]
عرفا ولو قال لامرأته بالفارسية كر تو با كسى حرام كنى فانت طالق ثم طلقها باينة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد تطلق ثلاثا
وفي قياس قول ابي يوسف رحمهم الله لا تطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض امرأة حلفت بالله كه حرام نكرده ام وعنت انها
لم تجامع الزنا ثم امتنعا الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذا اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه وان كان
الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا ثم انها تحلت بالكحل ولم يبتليا بالحرمة واتفقا على ذلك
اياما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا وانه وطئها على شبهة لا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا او جامعها
لا يحنث لان يمينه وقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر قيل يحنث
في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مرآة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتي بحرام فقبل غلاما او ضمه
لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق
امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من اهل الرستاق فحلف لدواب رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اگر با وى بلحفك كرده ام
فامرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي او قبله حنث في يمينه لان هذا يسمى بلحفاكيا رجل حلف ان لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث في اللحى وغيره وهو الصحيح وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه …
كانوا اوردوا في العربية يفرق في اللحى رجل له تلميذ فاتهم الاستاذ التلميذ فحلف الاستاذ ان لا يقبل شيئا مما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال
والد التلميذ ان هذا التلميذ آخر يقول لابيه يوسمه فقال الاستاذ ان كان راى هذا التلميذ اسومه فامرأته طالق وقد كان التلميذ رآه
بيانه في شيء من امور بان يشتري شيئا او يحمل الى منزله شيئا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره قالوا الزوج ان لا يكون حانثا لان يمينه وقع على الامر
في النوع الذي اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما لو اتهم امرأته بجاريته فقال الرجل اگر تسا و ورد انا طالق ثم مر بالجارية لا يحنث لانه ينصرف
انصرفت الى اللمس الذي يكرهه المرأة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت يدي على جاريتي هذه نحو غمز بها ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه لانه كانت
يمينه لاجل المرأة ولا يريد السحق فقد تريد به الوضع في غير الغضب رجل اتهم امرأته برجل فدخل الرجل داره ووجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة
قائمة في ناحية اخرى من الدار فاخرج الزوج والرجل المتهم حلفه السلطان زوج المرأة انك لم تجد فلانا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته انه لم
يجد فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه لان لفظة المرأة مع المتهم عرفا ان يجتمع مع المرأة في عمل اما ان وطئها او معانقة او كلام فلا يحنث بدون ذلك امرأة
قالت لزوجها انك عشقت مع الجارية فقال الزوج ان كنت عشقت مع الجارية فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان كان في يمينك عشق منويا فانا طالق فقال
الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث ولا يكون حانثا وطلق امرأته قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المرأة
على السطح وامرأة اخرى على سطح آخر والسطح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت تلك المرأة كذا فامرأته طالق ثلاثا ولم يسمها
واشار بيده الى المرأة الاخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بالمرأة التي اتهم بها طلقت امرأة الحالف قضاء الا ان قوله في اليمين تلك المرأة انصرف
الى المرأة المذكورة في اليمين اولا ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك رجل ادعى مالا على آخر فحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال فحلف واشار
باصبعه في كمه الى رجل آخر ليس له حق لا يحنث ديانة امرأة كانت تشتم زوجها فقال ان شتمتني فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة لولده الصغير منها يا ولد الـ…
… قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان قالت المرأة ذلك الشتم كرهته من الولد لا تطلق وان قالت الشتم كرهته من ابيه تطلق ثلاثا رجل قال لامرأته ان دخلت
دار فلان وفلان يدخل داره فانت طالق فدخلت المرأة دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنث في يمينه لانه يراد باليمين احد هذين ونحو رجل قال لامرأته
تغسلين هذه القصعة فقالت المرأة غسلتها فقال الزوج ان لم تكوني غسلتيها فانت طالق ثلاثا وكانت المرأة امرت خادمتها بذلك وغسلتها خادمتها
قالوا ان كانت المرأة لا تغسل بنفسها عادة وانما تامر خادمتها لا يحنث الزوج وان كانت المرأة تغسل بنفسها عادة وعند الزوج ذلك تقع الطلاق
رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكأ على وسادة من وسايدها او اضطجع على خراشتها او وضع راسه على مرفقتها قالوا ان وضع جنبه او اكثر

بدنه على ثوبها حنث وان اتكأ على وسادة او جلس عليها لا يحنث رجل قال لامرأته اگر من از ديك كرده تو خورده ام فانت طالق فنحت قدر الطبخ باغيره
واكل الحالف لا يحنث لانه يراد بها الطبخ رجل قال لامرأته ان اكلت من القدر الذي تطبخين فانت طالق ثم وضعت المرأة قدرا في تنور وفيه نار تدلت
المرأة فاكل الحالف من ذلك الطعام ان كان قدرا وقدر غيره تحتها لم يعد التحريك لها تطلق ايضا الا ان التنور لو كان في سكة لو قدر فيها النار وتضع كل
واحدة فيه قدرا كان ذلك الطبخ من كل واحدة وان لم يكن في التنور نار ثم وضعت قدرها في التنور ثم اوقدت وطلقت اذا اكل الحالف منه لانها واقدة
غيرها لم تطلق لان وضع القدر الذي في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه امرأة قالت لزوجها تعال حتى تتغدى فحلف
ان لا يتغدى الا ان يطبخ في قدر قفيزا من ملح قالوا يطبخ البيض في قدر وفيه قفيز من ملح ثم يتغدى ولا يحنث رجل قال لامرأته ان تغديت بكل طعام
فان دخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف كلا الا الحل البيضة لا يحنث في يمينه ووقعت على ادخال اللقمة البيضة لا الة رجل قال لامرأته
ان لم تجي بمتاع كذا غدا فانت طالق فبعثت المرأة بذلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا يحنث لانه نوى ما يحتمل لفظه
وان لم ينو شيئا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها ليغزل لها فقال
لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من ماله واشترت بذلك شيئا من القاضي ودفع اليها وكانت جارة لها تجيء في بيتها فاعطت
الى شيء من الدقيق فاعطتها او ترضعها خبزا فقالوا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض واعطاء الدقيق واما في شراء ما يحتاج في البيت
ان كانت تتولى الشراء من القاضي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد باليمين وان لم يكن هي تتولى الشراء بنفسها حنث فان اشترت بذلك شيئا من القاضي
رجل قال لامرأته ان بعثت من شعيري بعثت به الى القاضي فانت طالق وكان في منزله دابة تربى بالشعير وبين يديها شعير قد فضل من اكلها مقدار كف
فبعثت المرأة بذلك الشعير الى القاضي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذكر القدر لا يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج ينكر ذلك
ويعيبن حنث في يمينه رجل قال لابنه ان اخذت من مالي شيئا فامرأته طالق فسرق من دار الابن شيء روي عن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن هذه فقال ان كان لا يب
… ان على ان يطلق امرأته وسئل محمد رحمه الله عن هذه فلم يجب بشيء فقيل له ان ابا يوسف رحمه الله اجاب بهذا فقال لا يحنث مثل هذا الا ابا يوسف رحمه الله
رجل قال لامرأته ان اعطيت بعد هذا المشتري به شيئا فانت طالق فدفع اليها دراهم وامرها ان تعطي فلانا يشتري بها شيئا للمرأة لو ذكر الرجل فيه …
الدراهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شراء ما اشترى فيه بذلك المشتري …
وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامرأته ان غزلت لاجنبي فانت طالق فغزلت وغزلها لنفسها كان على التفصيل رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا
فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان تعطي امرأة الدار كلما طلبوا شيئا فجاء انسان من تلك الدار وطلب شيئا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره فقالت
امرأة الحالف لجاريته اذهبي فحلي من دار المولى … من تلك الدار فدخلت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى طاعة لمولاها لا
وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل … الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى اذا سئلت
عنه هكذا ذكر في الكتاب ويحتمل ان يكون تصوير المسألة اذا سأل تلك اهل الدار من الجارية شيئا فاتت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فقالت امرأة الحالف
ارفعي من دار الحالف ما تحتاجون … الى تلك الدار وتمام المسألة الى آخرها رجل قال لامرأته ان لم اخرجك … من مالي شيئا فانت طالق فطبخت المرأة قدرا
فخبزت فيها شيئا من ملح زوجها من الحوايج … ثم ان القدر ان غلت المرأة ذلك برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث لانه صار ملكا
لصاحب القدر رجل قال لامرأته ان اعطيت من الحنطة احدا فانت طالق … بذلك انها صرف ديانة لا قضاء الا انه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه
وبين الله تعالى رجل … في هذا طلقتها قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح نيته لان التخصيص انما يكون في كلام العرب
والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية فتصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى في هذا الوجه … لان الحالف لا ياخذ بظاهر
اللفظ لانه نوى الخصوص رجل قال لامرأته ان دفعت من كيسي دراهم فانت طالق ففتحت المرأة راس الكيس وامرت ابنتها بالدفع فرفعت قالوا يخاف عليه وقوع الطلاق
لانه نوع الاثنين الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا الدفع جاء عهد دارنا … امرأة
رفعت من كيس زوجها دراهم واشترت به لحما فخلط اللحم بالدراهم … فقال لها الزوج ان لم تردي علي تلك الدراهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق
لوجود شرطه فان اراد الحيلة للخروج عن اليمين فالحيلة ان تأخذ المرأة كيس الحالف وتسلمه الى الزوج رجل قال لامرأته ان لم تردي علي الدينار الذي اخذته من كيسي …
… الدينار في كيسه لا تطلق امرأته رجل حلف ان لا ياكل … فاكل الحالف لا يحنث لانه لا يقدر … الا الاكل

ولصاحب الكرم نصيب فيه ان علم بذلك صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رايه ان يحنث به لا يحنث لا تسمية سرقة وفيما كان من الجيب وعليه جاز لو اذا
اخذ شيئا من ذلك لا على وجه الحفظ بل ليفسد به يحنث في يمينه وغير الحامل والكال اذا احل شيئا في جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه
سرقة رجل اتهم بسرقة شي فحلف انه لم يسرق ذلك الشي علم بعد وقد كان رآه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه يتقيد بالرؤية عند السرقة لانه
لا يحنث في يمينه رجل له ثوب سرق منه او غصب منه فحلف صاحب الثوب قال ان كان لي ثوب كذا وتوهم ان الثوب فامرأته طالق قالوا ان عرف ان
الثوب انه كان قائما وقت يمينه لا يحنث لانه عرفنا انه كان قائما او لم يعرف يحنث لان العبارة هكذا الرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك ثم سلمه الى
المشتري فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان قائما وقت الاجازة او لا يدري كان قائما او لا صحت الاجازة وان لم يعلم ان الثوب قائم وقت
الاجازة لم يصح رجل دفن ماله في منزله ولم يجده فحلف بالطلاق ان نذر به طالبه قالوا ان لم يأخذه انسان يخاف عليه الحنث لو لم يرد جملة اذا اوى
الذي يغني طلبه قضاء ذهب من حانوته ثوب غيره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية فقال اكر من دار باشد كرده ام فامرأته طالق وقد كان
دفع الثوب حنث في يمينه لان مقصود الحالف من اليمين الجناية عليه فيما كان في يده لا ازالة ملكه رجل دخل منزل رجل فسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى
وقع المسروق منه السارق دراهم فجحد المسروق منه دراهمه فحلف قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه
لانه صادق في مقالته وان كان قائما فلا ايضا لان المسروق منه يحنث لانه على قول بعض الناس المسروق منه بمنزلة المغصوب منه له ان يحبس عن الغاصب ماله حتى
يأخذ حقه قال رضي الله عنه ولا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما فحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ظفر
صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان يأخذه باتفاق الروايات اما من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان يأخذ
الدنانير في رواية لاتحاد الجنس والدين لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان
لم يجعل جنسا واحدا الا في الاثمان لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن عند رجل ثوبا فجاء الراهن واراد ان يأخذ منه من المرتهن وجحد
المرتهن فاراد الحالف ان يحلف المرتهن ما له هذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ما المعترف هذا العين الذي يدعي ويروي بهذا ما له عندي
هذا العين يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف من غير ذكر البينة هذا اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر
لان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما ينتقل
حقه من الثوب الى القيمة بالقضاء وبعد القضاء تقضي بالقيمة من الدنانير او من الدراهم رجل حلفه اللصوص بالطلاق الثلاث انه ليس معه دراهم
غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلاث
وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق على الحالف علم بما كان عنده او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى ان كان الحالف عالما
بما كان عنده من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا وان حلف بالفارسية اكر با من
درم هست وكان معه درهم او اكثر في اليمين بالطلاق وقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان الحكم ما قلنا ولو قال اكر با من سيم است ان كان معه ما لو علم
الزاق به ... من نحاسه الا فلا يحنث في يمينه وقع على ما يطلبون بينه جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا امتعته وماله وحلفوه بالطلاق انه لا يخبر
احدا بخبرهم فاستقبله القافلة وقال للقافلة على الطريق ذياب فهربت القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذياب اللصوص طلقت امرأته لانه اخبر بخبرهم
وان اراد حقيقة الذياب لم يحنث لانه لا يخبر بخبرهم جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شي وحلفوه انه لا يخبر باسمائهم ثم وجد في حي كثير
فرآهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان يكتب اسامي جيرانه ثم يقرأ عليه فيقال فلان السارق فلان هذا فيقول لا حتى ينتهي الى السارق فيسكت او يقول لا
ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامرأته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان لم يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة
وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال لامرأته ان نمت ومست جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يضربها ليلة
ضربها الليلة فلم تضع جنبها وباتت قاعدة لا يحنث رجل قال لامرأته ان نمت هذه الليلة فانت طالق فقالت المرأة اخرى قد رحت راسها فعدت شرها
قالوا تطلق المرأة قال رضي الله عنه وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعرف شرطا رجل قال لامرأته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم
قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم فعبده حر طلقت المرأة وعتق العبد لانه ذكر بين اقراره بكلام باليمين الثانية امرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها
فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترده فاخذتها وجعلت تأخذ من العيبة لترده على الزوج فاخذ الزوج من العيبة او منعها

قبل ان

يتولى

قبل ان يدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان لك علي الف درهم
وكان المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامرأتي طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول
ابي يوسف الآخر واحدى الروايتين عن محمد رحمهما الله وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه بعد البينة انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه بطل تفريق القاضي بين
المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي لانه كان المدعي يزعم انه لم يكن على المدعى عليه الف درهم واذا اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالف
درهم قالوا لا يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال رضي الله عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه
على نفسه بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها منه وسعها ان
تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء ولا تقتله بالسلاح لانها لو قتلته بالحديدة تقتل قصاصا رجل قال لا

مراد

ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعل تقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فصار كانه قال بعد الشرط نسائي طوالق
رجل قال لامرأته ان لم تكوني احسن من قمر فانت طالق فقالت المرأة ان لم يكن وجهي احسن من قمر فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انهما ان كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة لان وجهها حالة القيام احسن من وجه الزوج وحالة
القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا اعلم هذا قال ولا ينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين
ان يكون احدهما احسن عند المقالة [illegible] لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما [illegible] قال لامرأته ان لم يكن فلان [illegible] فانت طالق قال
ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذا شي غير معلوم [illegible] لا يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن [illegible] فامرأته طالق
قال المعرفة في ذلك [illegible] من الآخر يكون اشد منه رجل حلف [illegible] فقيل لا يحنث في يمينه الا
ان ينوي عند الناس لان يمينه يقع على ما [illegible] رجل [illegible] فقال [illegible] فامرأته طالق قالوا ان لم يكن بساعة
حلف خوفا من السلطان ولا كان [illegible] جناية يخاف على نفسه بسببها من السلطان [illegible] لا يطلق امرأته رجل [illegible] فقال
لها بالفارسية [illegible] قال بعضهم لا يحنث ما دام في الاحياء وقال بعضهم يحنث [illegible]
[illegible] عليهما لا يحنث ما دام في الاحياء فان مات الحالف [illegible] وعليه الاعتماد امرأة قالت
لزوجها يا سفلة وقالت يا قرطبان [illegible] فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا [illegible] قال الفقيه
وابو بكر الاسكاف رحمهما الله تطلق امرأته كما قال [illegible] وعليه الفتوى [illegible]
فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف [illegible] فيما بينه وبين الله تعالى [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك في حالة الغضب [illegible] وان لم يكن في حالة الغضب [illegible]
التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق [illegible] اما السفلة عن ابي حنيفة رضي الله عنه المسلم لا يكون سفلة انما السفلة
هو الكافر وبه اخذ المشايخ وعن ابي يوسف رحمه الله السفلة هو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وعن محمد رحمه الله هو الذي يلعب بالحمام ويقامر
قال خلف بن ايوب رحمه الله السفلة هو الذي اذا دعي الى طعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحجام والدباغ وقيل هو الذي يحلف الى
القضاة واما قرطبان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله القرطبان هو الذي اذا راى اجنبيا مع امرأته او محارمه او جاريته يدعه ولا يتعرض وقال ابو القاسم رحمه الله
هو المتسبب للجمع بين اجنبي واجنبية [illegible] وقيل من بعث امرأته مع غلام بالغ [illegible] او ياذن لهم في الدخول على امرأته عند غيبته
واما [illegible] واما كشخان حكي ان امرأة جاءت الى ابي عصمة المروزي رحمه الله وقالت ان زوجي يأمرني بالطبخ فقلت له يوما
كشخان [illegible] فقال ان كنت كشخانا فانت طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك [illegible] فهو كشخان واما الاحمق قال الشيخ
الامام الحلواني رحمه الله هو الذي لا يبالي بما يصنع [illegible] امرأة قالت لزوجها انت قرطبان فقال الزوج ان كنت قرطبانا فانت
طالق ثلاثا فانها لا تطلق ما لم تعرف لان هذا ملحق الطلاق [illegible] فيعمل بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال
الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلاثا ونوى به التعليق عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] غير طلقت لانه كوسج وان كانت
اسنانه ثلاثين او اكثر فليس بكوسج وعرفنا الكوسج من كانت شعر لحيته على الذقن دون العارضين وكانت على الذقن طاقات [illegible]

اخذ

غير متصلة وان كانت شعور الحاجبين متصلة يشير الى الذقن فهو حنث في اليمين وليس كوبيج امراة قالت لولدها بالفارسية [illegible] فقال
الزوج ان كان هو لانه زاده فانت طالق فان نوى المجازات طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة انه كان من الزنا تطلق لوجود شرط الطلاق
ولا يسعها المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق رجل قال لامراته ان شتمتني وذكرت ابوي فانت طالق ثم قال لامراته سلام عليك
فقالت المراة لا بل امك قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون هذا ذكر السوء طلقت امراته لان في عرفهم هذا عبارة عن الكذب اما في عرفنا
هو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكر السوء فلا تطلق رجل قال لامراته ان شتمت احدا فامراته طالق فشتم ميتا طلقت امراته واذا قال
ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امراته رجل قال لوالديه بالفارسية اكر تو برابر [illegible] امراته طالق فخرج من المنزل فقالت [illegible]
ثوبا او وضع الحالف ذلك طلقت امراته ولو قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب ابنها قالوا ان كان ممن ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك
لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يؤدب الولد تطلق امراته واذا قال لامراته ان سررتك فانت
طالق فضربها فقالت سررتني قالوا ينبغي ان لا تطلق لانا نتيقن بكذبها قال الشيخ الامام المصنف رحمه الله فيه اشكال وهو ان المرء ربما لا يوقف
عليه ينبغي ان الطلاق يتعلق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت
احب يقع الطلاق ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع لاحتمال انها تطلبت الفين ولا يسرها الالف ولو قال لها ان آذيتك
فانت طالق فاشترى جارية وتسراها ان كان كلامه بتاويل معروف يصرف بغير الاذى اليها سوى ما فعل لا تطلق وان لم يكن تطلق لان اليمين انصرف
الى الاذيات المتقدمة لان هذا [illegible] رجل اراد ان يشتري جارية له فقال لامراته ان اشتريت جارية فتدخل عليك من ذلك الغيرة فانت طالق ثلاثا
فاشترى جارية فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق
بدخول الغيرة عقيب الشراء الا انه انما يعلم ذلك بكلامها من الحاج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم تتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها
لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا ينادي فلانا فناداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث رجل قال لامراته لست تحبينني فقالت
ان لم احبك فانت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية چون بود ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلاثا وان افترقا قبل
ان تقول شيئا لا تطلق لانه [illegible] الكلام عن صفة الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا انت طالق ان لم تحبيني رجل ادعى
امراة [illegible] فقالت [illegible] فلانة لامراة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق فتكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق
ما لم يقل الزوج احبها رجل قال ان لم تكوني عندي اهون من التراب فانت طالق ان كان ذلك يستهينها [illegible] لانها اهون من
التراب لا تطلق رجل قال لامراته قد زنيت فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان هذا في العرف [illegible] المراة وان كانت قذف الام
رجل قال لامراته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال لا بارك الله فيك لا يعتق عبده
كذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقري فامراته طالق فذبح بقرة
قبل ان يرجع القادم بر في يمينه والاصح انه ان ذبح بقرة امراته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقره الا اذا كان بينه وبين امراته من الانبساط
ما لا يمنع كل واحد منهما ماله عن صاحبه ولو تناول [illegible] صاحبه لا يجري المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقره ولكن [illegible]
القادم قالوا ان كانت القرية التي يتصل اليها القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة بعد سفر لا يحنث عليه لان الانسان في مدة السفر تحدث
الضيافة لعله بعد الذبح تنصرف اليمين الى [illegible] امراة قالت لزوجها [illegible] لا تخلف لي نفقة فغضب الزوج فقالت المراة لم يكن هذا كلاما عظيما
علاج الى العتب فيغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلاثا واراد به التعليق دون المجازات قالوا اذا كان ذلك الرجل محترما اذ يكون
مثل هذه الشكاية اهانة له لا تطلق لان شكاية الزوج بلا نفقة لعياله يكون عظيما وان لم يكن محترما [illegible] طلقت رجل قال لامراته ان بلغ
ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان يحنث لان عشر سنين نهاية وقت الختان
فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلاة فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشايخ رحمهم الله قال لا يحنث ما لم يؤخر
الختان عن اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا اول مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فاذا الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله
ويحكم ببلوغه وقبل لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل يقبل قوله لانه لا يعرف احتلامه الا

عليه

عليه فيقبل قوله في ذلك كما قلنا في الامة وهي مشكلة لما قال اذا حضت فانت حرة او قال لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت المراة حضت يقبل قولها عن محمد رحمه الله
لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية بعد المراة لان الاحتلام امر يقف عليه في الجملة غيره ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض
رجل قال لامراته وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام الحيض الى الغد
ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور وجودها في الغد فيحمل على الدوام لانه يعلم ولو قال لامراته المريضة اذا مرضت فانت
طالق فهو على مرض المستقبل وان قال ان مرضت غدا فهو على دوام المرض ظاهرا ولو قال للصحيح اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين
لان الصحة امر يتجدد في مثله الدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال [illegible] والقاعد اذا قعدت والبصير اذا ابصرت ولو قال [illegible] اذا ملكت فانت
حر فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان الدوام حكم الابتداء والحيض والمرض وان كانا مما يمتد الا ان الشرع ما علق بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك
بكل جزء من اجزائه وتوجد الكل شيئا واحدا رجل قال لامراته اكر [illegible] فانت طالق ثم دفعت المراة غزلها الى من يحوكها بالنسج
باجر معلوم ودفعت اليه الاجر فنسج الثوب فلبست المراة لا يحنث لان [illegible] المراة لا كرباس الزوج ولو [illegible] لم تلبسها وما لبست
بامره فلا يحنث اذا كان الفعل من الزوج فكذلك ايضا لا يحنث لمعنى الثاني اذا قال لامراته انت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال
انت طالق في صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلاة شرطا فصار كانه ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او لحيضك تطلق
للحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضك لا تطلق حتى تدخل الدار وتحيض وكذا لو قال في دخولك الدار او في حيضك لا تطلق حتى تدخل الدار
وتحيض امراة ذهبت الى [illegible] والدة فتبعها الزوج وسالها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت
معه وذهب بها الى المنزل قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهب قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجى ان لا يكون
حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة امراة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها [illegible] فقال الزوج ان لم تدخلي
معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت [illegible] قالوا ان خرجت بعده تحنث لانه لا يعتبر الا خروجها معه رجل قال لامراته ان لم
تعالي الساعة الى دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست ثيابا فخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج وخرجت ايضا
واتت الى دار والدي فانه بعدما اتاها الزوج لا يحنث لان المراة لما قامت تهيأت للخروج لم ينقطع الفور فانها لو اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب
للخروج لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان لم تجيئي الساعة الى فراشي فانت طالق [illegible] في التشاجر فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش
لا يحنث وان خافت فوت الصلاة فصلت قال نصير بن يحيى حنث الزوج لانه [illegible] وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع
امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل [illegible] حتى دخلت بعد [illegible] قالوا ان دخلت بعدما سكنت شهوته طلقت رجل دعا
جاريته الى فراشه فقال ان لم تجيئي الليلة فانت حرة فجاءت من ساعتها فلم يجامعها لا يحنث وكذا لو قال ذلك لامراته ولو قال لعبده ان لم تاتني الليلة حتى
اضربك فاتاه فلم يضربه يحنث في قول ابي يوسف قال الفقيه لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامراته ان لم تاتي [illegible] فانت طالق فجاءت ولم يجامعها [illegible]
رجل قال لجماعة بالفارسية [illegible] فامراته طالق [illegible] لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته عند خروجها ان
رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا فجلست لم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق
قضاء وهو الصحيح لان نيته تنصرف الى الخرجة التي قامت اليها من غير نية الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامراته ان صعدت
هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجليك عليه فانت طالق فوضعت احدى
قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث يتعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامراته طالق فوضع احدى
قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول قال في هذه المسالة [illegible]
ووضع القدم على السلم نفسه بالغ في يمينه فيتعلق الحنث بوضع القدم وهذا كما لو قال ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجليك في السكة فانت طالق
فوضعت قدمها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال ان كان لله تعالى
[illegible] في المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعتقد بالله فلا يحنث رجل قال [illegible] فامراته طالق فجيء
جنازته قالوا لا يكون حانثا لان الشيء لا يحيى [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله انه يحنث رجل قال ان انفقت من مال ابني فهو طالق [illegible]

سرقتنا الهالك تقدر ابرستم له بغير امر لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامراته طالق فخرب حايط من هذا البيت بينه وبين جار له
فمر وتصدع بعد حاجة الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وتضمن باطل رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب
بهم بعض الطريق فاخذتهم اللصوص وحبستهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب موافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اصل المسئلة اذا حلف ليشربن
الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فامراته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمار ونحو
ذلك لا على ظهر الانسان والحايط ولو قال لا اركب مركبا فركب على ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الادمي
لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامراتي طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان ضرطت فامراتي طالق فخرج
منه ريح بغير اختيار لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل قال ان زنيت فامراتي طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا
طلقت امراته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينته لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة فحد لهم اثنان لا تطلق ايضا رجل قال لامراته ان
نكحت امراة اضع راسي مع راسي على المرفقة فهي طالق فقعد او تزوج امراة ووضع راسه مع راسها على المرفقة لم تطلق لانه ما اضاف الطلاق
الى الملك ولا الى سبب الملك رجل قال للعجوز انك ان فعلت كذا فقال ان لم اخبر بما يسئلت فامراته طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم يقل بلسانه
لا اخبر رجل قال لامراته في يدها قدح فيه ماء فقال لها ان شربته فانت طالق وان دفعته فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا يرسل فيه ثوبا
فينشف الماء قال رحمه الله عنه لا حاجة الى هذا التكلف فانه لو اخذ منها غيره او دفعت الى غيره لا يحنث رجل قال لامراته ان اشتريت جارية او تزوجت
عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين فقالت ان فعلت شيئا من ذلك فقالت لا ارضى بثنتين فقال فانت طالق ثلاثا
ان لم ترضى بثنتين ولم تقل هذه المراة ان فعلت شيئا من ذلك قال الفقيه ابو جعفر ابو سلامة رحمه الله الكلام الثالث بناء على ما تقدم ظاهرا رجل قال لامراته ان
طلق فلان امراته فانت طالق ثلاثا وغاب فلان فاقامت امراة الحالف البينة ان الغايب طلق امراته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا يقبل هذه
وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما يتضرر به الغايب هذا بخلاف ما لو علق طلاق امراته بدخول فلان الدار فاقامت امراة الحالف البينة
ان فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضي بطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت على شرط حقها فيما لا ضرر فيه على الغايب رجل قال لامراته اذهبي الى فلان
واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت لم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه
قالوا حنث في يمينه لان قوله تحمليه الساعة تنصيص على الفور رجل قال لامراته ان وطيتك فانت طالق فقالت الامراة وطيتني فكذبها الزوج فالقول
قول الولي وان علمت المراة بذلك لم يسعها المقام معه لانها تدعي عليه ما يجهل لو قال الولي لكن كره لم يحنث ... امكانه ان اقرا امنه ويحنث
في يمينه سكران ضرب امراته فخرجت من داره فقال لها ان لم تعودي الى فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه
لان يمينه تقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء وفي المراة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة
لا يحنث في يمينه رجل قال ان كنت فعلت كذا امس فامراته طالق وقد كان فعل الا ان امراته لم تكن في بيته وقت اليمين يحنث في يمينه لان
المراد من هذا الكلام المكروهة ولو قال ان كنت فعلت كذا فامراتي التي في البيت الذي عينه لا تطلق امراته لان عند تعيين البيت لا يراد
بالكلام غيره رجل قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي ثم تزوج وهو بالغ فظن منهم ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اري حرج
است بر من هذا اول ابنه بالحرمة فحرم من امراته ابدا وقال بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي ظنه
وقال بعضهم تحرم امراته وهو الصحيح وذلك السبب باطل رجل قال لامراته ان اشتريت بالخبز ماء فانت طالق فاشترت من السقا ما حمله من الوادي تطلق امراته
ولو دفعت الخبز الى السقاء وقالت احمل الي بهذا الخبز ماء قال بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا استيجار وليس بشراء امراة كانت تبكي في بيتها فقال لها زوجها
ان لم تخرجي ابتنك من هذا البيت وسكنت هناك فهي طالق فخرجت المراة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث ان كانت تمنع بكاها من البيت طلقت
اذا بكت لانها امتنعت عن البكاء بعد ذلك وان لم يكن كذلك فلو خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث ببكائها بعد ذلك امراة قالت لزوجها
ان صبرت حتى تاكل فاخرج فخرجت بجارة فاكل منه الزوج لا يحنث لان صحة كلامها ان خرجت لاجلك فاذا الخبز لاجله لا يحنث رجل قال لامراته ان دخلت
دار فلان بغير رضاي وهواي فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال لها الزوج ... هذا وقصد وليس باذن فدخلت حنث رجل
قال لعدوه امراته حين سالت منه طلاقا مرتها اني لو طلقتها فانت تطلقين فقالت رضيت فطلق مرتها ثم قال الهذا اشترى ثم انكر الطلاق

قالوا لا يسع هذه المراة المقام معه فان ارادت ان ترجع اليه ولم يكن طلقها شيئا قبل ذلك فحلف بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة
فان ابى ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد امراة كانت مع زوجها في بيت قريب لها فقال لها الى الليل ان بت الليلة في هذا البيت فلا
انه عني حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اما زوجها فيه قالوا اذا لم الزوج يحنث بها بنفسها لا يحنث القولة في قوله وذكر في الجامع الصغير رجل
قال لامراته بالفارسية اكر اين شب بر خانه دروباشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله قال ان اراد به ان تنتقل بنفسها وثقلها
يحنث اذا تركت قماشه ثمه وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المراة حلفته فان حلف فيها بالله تعالى وهذا الامر فيما اذا وقت فقال اكر اين
روز اين جا باشي ان وقت سنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها
رجل اراد السفر فحلفه صهره فقال ان غبت بعد هذا عن امراتك فلم ترجع اليها عند راس الشهر فامراتك طالق فقال الختن بالفارسية هست ولم يزد على ذلك
ثم غاب اكثر من شهر طلقت امراته لانه اجاب بكلمة الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فتطلق امراته رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله
طلاق امراته ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وقد كان كلامه موصولا يصح الايقاع على امراته فيقع الطلاق على امراته وان لم ينو طلاق امراته لا تطلق
امراته وان كان يصح الايقاع على امراته لانه اذا كان موصولا كان يحتمل على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل بهن فقال كل امراة لا اجامعها منكن الليلة
فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بجملته فيقيم السادة في
التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فتطلق ثلاثا اما في غيرها وجد في كل واحدة شرط الطلاق مرتين رجل قيل له ان المراة
غير هذه فقال كل امراة لي غير هذه فهي طالق لا تطلق امراته وهذا بخلاف ما لو قالت المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امراة فهي طالق فانها
ثم تزوجها تطلق مرة اخرى وكذا لو قالت له امراته انك تزوجت فقال كل امراة لي طالق تطلق التي الحنة الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله والفرق ان الكلام
الزوج وقع في المسئلتين بناء على كلام المراة فيدخل في كلامه ما دخل في كلام المراة في المسئلتين امراة وهذا الاسم يتناول الخاطبة كانت تدخل الخاطبة في
كلام الزوج اما في المسئلة الاولى قول السائل ان امراة غير هذه لا يتناول هذه المراة بحال فلا يتناولها جواب الزوج رجل قال لامراته انت طالق غدا
اذا دخلت الدار لا يعود ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق
غدا يتعلق بالدخول لانه تحصيل الغد جزاء الدخول ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق
بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شي رجل قال لامراته انت ومن دخلت الدار من نسائي
طالق طلقت المخاطبة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امراة
من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة فطلقت فلانة للحال فان دخلت وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامراته طلقت فلانة للحال
ولا يشترط التزوج بعد ذلك فان تزوج بعد ذلك طلقت اخرى لو قال لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة ولو قال
انت وفلانة طالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى
تدخل فلانة الدار ولو قال كل امراة لي طالق وانت طالق لزمها اثنتان ولسائر النساء واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق فهي طالق
حين كلمت ان دخلت الدار وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال العبد انت حر ومن دخل الدار من عبيدي كعتق الحال فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول
لا يصدق قضاء رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا
تدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها بامرك فهي طالق فطلقت هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نوى عند اليمين كما لو قال كل امراة
غير امراتي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نوى رجل قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فالله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي
واجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة ويقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شاء لانه قوله فالله علي حرام جعل ايلاء بطلاق كل امراة تتزوجها
والكلام الثاني يمين بطلاق كل واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امراة انحلت اليمينان ويقع على كل واحدة تطليقة باليمين الاولى وبالكلام الثاني
لان على قول من يصح هذا اليمين يقع طلاق اخر على واحدة بغير عينها يصرفها الى ايتهما شاء قال رحمه الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين
طلاق واحدة بغير عينها فكما تزوج امراة وقع على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة لا الى عدة فيتعين الاولى لصرف الطلاق الثاني اليها رجل له اربع نسوة
قال كل امراة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امراة لي طالق

بذلك من كان في نكاحه من يستفيده بعده لانه لا يقع على من يستفيد رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا ثم تزوج لا يقع الطلاق
عليها وان كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت التي تزوجها بعد الكلام لا ولذكر العدد وي رحمه الله ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج
امرأته وكلم طلقت فان تزوج امرأة اخرى ثم كلم ثانيا طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام انه كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة
الثانية رجل قال لامرأتين له ان قربتكما فانتما طالق فجامع احداهما لا تطلق من يوم من اليمين لا تطلق في الحكم وان جامع الاخرى من بعد يوم
طلقتا وان حلفت بعد اليمين لا يقربها احدا الا ان لا تكون معا لا كذا الواحد لا ينبغي له ان يقربها حتى يقع رجل قال لامرأته ان قلت لك انت
طالق فانت طالق فقال لها طلقتك طلقت اخرى في القضاء وان عنى به الاول الطلاق دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك
فعبدي حر يقع ذلك وصير كانه قال ان تزوجتك او طلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا تصح هذه اليمين واذا قال
لمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فالعبد حر على الطلاق بالقسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وفلانة اجنبية او امرأة حلفها نهو ثلاثا فيه
على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولة كانت اليمين على النكاح الفاسد رجل قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها
مرة واحدة طلقت ولو قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك وقال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين
ولا تطلق ما لم يتزوج مرتين رجل قال لامرأته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله لها ان تطلق
نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال لها امر نسائي بيدك قال ليس
لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف رحمه الله لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال
اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال اي نسائي شئت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال
لامرأته انت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة اليها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشيئة اليها الحال في قول محمد وقال ابو يوسف
رحمه الله المشيئة اليها في الغد في الفصلين قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل لامرأته اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا
ان شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشيئة في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك
غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
لها المشيئة بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها راس الشهر رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت
انا طالق فهو باطل ولو قالت انا طالق ثلاثا فهي ثلاث رجل قال لامرأته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء ولو قال
طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة وكذا لو
قال لها طلقي نفسك ان شئت فطلقي ثلاثا لامرأة له اخرى ان شئت فقالت ثلاثا انا طالق وانا طالق وقالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا
وكذا لو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين
اذا وصلت فهي طالق ثلاثا وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت واعتق عبدي ان شئت فبدات بطلاق نفسها او عتاق عبده صح قال اذا كان
الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها بايهما بدات ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت فقال لها رجل آخر اعتقي
عبدي ان شئت فبدات بعتاق العبد قبل الطلاق تخرج الامر من يدها قال من قبل انها اخذت في غير عمل الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق ان لم تشائي الان
طلاقك اليوم وقال فلان لا اشاء لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم ولو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق
ولو قال لامرأته طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة لا يقع شيء في قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنهما
ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف رحمه الله لانه في مشيئة
البائنة مشيئة اصل الطلاق لا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال لغيره طلق امرأتي ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وكذا
لو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات
شئت ولو قال لامرأته انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال لها انت طالق حتى انت تقالب لا اباه

ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فقالت طلقت نفسي واحدة لا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامرأته
طلقي نفسك ان شئت فجن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رحمه الله كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن
له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا
وثلاثا واحدة ان شئت فشاءت واحدة لا تطلق ثلاثة واحدة وتبطل عنها الثلاث رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسألة
على وجوه منها اذا قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين
احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد ذكر حرف العطف قال ان شئت ان لم تشائي فانت طالق والفاظه
ثلاثة المشية والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشية او اخر او وسط لان عند ذلك
تعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية كما لو قال ان اكلت وشربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشية وعدم المشية لا يتصور فلا
يقع الطلاق ابدا ولو اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم الشرط يتعلق الطلاق
بالمشية وعدم المشية جميعا كما لو قال ان اكلت او شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما فلا يقع اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر
الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق
باحدهما كما لو قال ان اكلت ان شربت فاذا قالت شئت طلقت لوجود المشية وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق
فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت
وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما المشية
فظاهر وكذا الاباء لان الاباء فعل القلب يعرف بخلاف عدم المشية وكذا اذا يكون بلسانها لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال
ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق وقال محمد رحمه الله هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه
كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع كانه قال انت طالق وان لم تشائي او قال انت طالق شئت او ابيت ولو قال انت طالق
متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت
باحدهما يخرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى انه لو قال انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده
لا اشاء لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشية الله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله وقال ان
احب او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله او قال الا ان لم يشاء الله ولو قال انت طالق كيف شاء الله يقع
واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول
ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم انما لم ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الطلاق المقرون
بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف رحمه الله يكون يمينا حتى لو قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان
شاء الله هل يصح الاستثناء عندهما يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا فلا يحنث وعلى هذا لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان
كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد رحمه الله ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية
كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا ولو قال انت طالق بارادة الله او بمحبته او بمشيته او برضاه لا تطلق ولو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال انت طالق في
ارادة الله او في مشية الله تعالى او في علم الله او في قدرة الله او في قضائه او في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه تطلق ولو ذكر
حرف اللام فقال انت طالق لمشية الله تعالى او لمحبته او لقضائه او لغيرها من الالفاظ تطلق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكمه او بقضائه او بعلمه او بقدرته
تطلق ومن شرط صحة الاستثناء ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع صح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون
موصولا لا ينقطع بالتنفس او بالعطاس او الجشاء او يتخلل النداء بين الاستثناء وبين الكلام حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال
انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة يصح استثناء واحدة ويقع ثنتان ولو قال انت طالق
حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون نادما لا يقع الطلاق ولا يصح الاستثناء رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله انت طالق عندنا ينصرف الاستثناء

الى الاولى ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر رحمه الله يعتبر الاستثناء اليهما ولا يقع شيء ولو قال انت طالق ان شاء الله انت طالق طلقت واحدة
ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لا يقع شيء وهذا الجواب على قول محمد رحمه الله ظاهر لان عنده الاستثناء
ابطال للعدد او تاخير ان شاء الله وقوله ان لم يشأ الله كل واحد منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاستثناء تعليق والطلاق
الاول تعلق بمشيئته والثاني تعلق بعدم مشيئته ومشيئته غيب عنا لا يعرف وجودها ما لم يظهر فلا يحكم بوقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني في تعليق
الطلاق بعدم المشيئة فلو قلنا بوقوع الطلاق تظهر مشيئة الله فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم
يشأ فثنتين فمضى اليوم ولم تطلق قال ابو يوسف يقع ثنتان لان استثنائي لو شاء وقوع الواحدة اجرى على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى
اليوم ولم تطلق استدللنا المشيئة فان طلقها في اليوم واحدة لا يلزمه اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله على قياس قول ابي حنيفة
رضي الله عنه تطلق ثلاثا وكذا لو قال العبد انت حر وحر ان شاء الله يعتق عنده لانه لما ابطل الثاني فقد لغا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبينما قبله
وقال صاحباه الاستثناء صحيح ولا يقع الطلاق والعتاق في هذه الفصول ولو قال انت طالق ثلاثا وواحدة ان شاء الله عند ابي حنيفة رحمه الله وقع الثلاث
ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم رجل طلق امراته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك
قالوا ان كان في حال الغضب بحيث يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المراة الطلاق فقال
الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المراة في الاستثناء ذكر في بعض الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المشايخ لا يكون
القول قول الزوج الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق
ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج لانه في زماننا غلب على الناس الفساد وان خالع امراته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر
الرواية هو والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع بان خالعها على كذا بعت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا
ادعى على الخلع جملة واراد باخذ البدل ذكر البدل في الخلع لابي حنيفة الاخذ كما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا يصدق المراة واذا شهد الشهود بخلع وطلاق
بغير استثناء قال الشيخ الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسبح بالله في قول الشاهدين وقالت المراة لم تقل فالقول قول الشاهدين كان القول قول
الزوج مع يمينه فان جاءت المراة بشهود وقالوا اسمعوا المسبح بالله لم تقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول الشاهدين لانهم لم يسمعوا فان القاضي
يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المراة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسبح ابنا الله لا يقبل القاضي شهادتهم
حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعل دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه من المسائل التي يقبل فيها الشهادة
على النفي ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصده او استثنى ولا يعرف معنى الاستثناء وقد مر قبل هذا رجل قال لامراته انت طالق ثنتين وطالق
وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقع الثلاث لانه تخلل بين الاستثناء كلام لو سكت بعد الثلاث يبطل الاستثناء
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يقع شيء اذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين
يقع ثنتان ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة ونصفا فيبطل الاستثناء ضرورة اذا قال انت طالق اربعا الا ثلاثا يقع واحدة وكذا لو قال
انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعة قال ابو حنيفة يقع الثلاث لان الثلاث الثانية يقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد
يقع ثنتان لانه جمع بين الثلاث الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا اربعا فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا
واحدة عن ابي حنيفة يقع الثلاث كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف رحمه الله يقع ثنتان يصح استثناء الواحدة ويبطل الثاني ولو قال
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا طلقت ثلاثا كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا
ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف يقع
واحدة ويصح استثناء الواحدة والثانية لانه لما استثنى البعض لا يصح استثناء الباقي كيلا يؤدي الى استثناء الكل ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين
فانه قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله انه يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد على قول ابي يوسف اكثر الاستثناء يقبل الواقع وعلى
قول محمد اقل الاستثناء فيقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء يقبل الاستثناء في قول ابي يوسف لان على قوله الاستثناء اخراج فاذا
وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا بعد المتيقن وعلى قول محمد الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فاذا وقع الشك في الاستثناء يكون شكا في الايجاب فلا يثبت

الا بعد المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال الغريم لك علي الف درهم الا مائة او خمسون ذكر في نوادر ابي سليمان انه يلزمه تسع مائة وخمسون وذكر في نوادر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله انه يلزمه تسع مائة وهو الصحيح رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا شيء طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة
غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا يقع شيء قبل مجيء الغد وقبل الكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان لان الاصل انه يكون المستثنى منه من جنس
المستثنى واذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان المستثنى منه معلقا او مضافا الى الغد اذا قال لامراته انت طالق يا زانية ثلاثا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه تطلق ثلاثا ولا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق
فيصير فاصلا بين الطلاق والثلاث فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا لا يقع واحدة رجل قال لامراته انت طالق يا علي
ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلاثا على ان شاء الله او قال الا ان شاء الله طلقت ثلاثا وبطل الاستثناء رجل حلف بالطلاق
واراد ان يقول في آخره ان شاء الله فاخذ انسان فمه فلما ذكر الاستثناء بعدما رفع يده عن فمه موصولا لا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق
وبين الاستثناء عطاس او جشاء رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني فالحيلة له ان يامر الحالف حتى يقول في عقيب اليمين سبحان الله او
استغفر الله او كلاما لا يصح الاستثناء بعده رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين بالطلاق يكون مستثنى
ديانة رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا او لا وبالفارسية ماي لا يقع شيء ولو قال انت طالق والا وبالفارسية مكر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا
ان كان وبالفارسية اكر بود وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان وبالفارسية اكر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا وان لم وبالفارسية اكر ني وكذا لو قال
انت طالق ثلاثا ان لم يكن وبالفارسية اكر ولا يقع في الكل لان هذه الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اقترن بالجزاء يكون ايقاعا رجل حلف بطلاق
امراته لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام من مطلق الكلام فبقي ما وراءه على العموم ولو قال لامراته
طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان
تغمضوا فيه واراد به الغاية واذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك رجل قال للغريم لا آخذ مالي عشرة ايام الا ان يموت ونوى تعجيله
ان لم يبر فان كانت يمينه بالله تعالى لا يحنث وان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء ولو قال لامراته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة
يقع ثنتان لانه جمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان ولو قال لامراته
انت طالق ثلاثا غير ثنتين قال محمد يقع ثنتان ولو قال لامراته انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان لان الاصل ان يخرج من المستثنى
ان ياخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال انت
طالق ثلاثا الا واحدة او نصف واحدة يقع الثلاث لانه وقع الشك في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل كانه قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة
وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او لا شيء يقع الثلاث لانه لم يستثن واذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين ولو
قال انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلاث وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا ولو قال لامراته انت
بائن ينوي بذلك ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين قال محمد طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا بائن الا واحدة طلقت ثنتين
بائنتين وكذا لو قال انت طالق ثلاثا بائنة الا واحدة او قال ثلاثا البتة الا واحدة يقع رجعيان وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة بائنة او واحدة
بتة يقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت طالق ثلاثا حراما الا واحدة طلقت ثنتين يملك الرجعة رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
لا ينقض عليك الا بيع كلام فلان فدخلت الدار يقع عليها ثلاث وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلاثا يقع عليك غدا انت طالق اليوم ثلاثا
ولو قال انت طالق ان شاء السلطان او ان شاء فلان لا يقع شيء ولو قال انت طالق ما شاء الله كان لا يقع ولو قال انت طالق الا ما شاء الله او قال الا
ان شاء الله لا يقع شيء اذا قال لامراته انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق
واحدة لا بل طالق واحدة رجل قال لامراته انت طالق او لا شيء كان باطلا انه قال انا اوقع الطلاق الذي تلفت طلقت الساعة وهو نظير الطلاق
رجل امراته فقال له رجل آخر انا اوقع طلاقا مثل الذي اوقعه على امراتك طلقت امراته ايضا بلا رجعة رجل قال لامراته انت طالق واحدة لا بل عشرا طلقت بالحال واحدة
فاذا انشق الحيض العدة وهي في العدة يقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلاث رجل قال لامراته
انت طالق ثلاثا لولا ابوك او لولا حسنك او قال لولا اني احبك فهو استثناء فلا تطلق شيئا المبطل للاستثناء خمسة احدها ان يزيد المستثنى

طالق ثم

يخرج من اصح

عن المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لا يصح الاستثناء والثاني استثناء بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق الا نصفها طلقت واحدة
والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلاثا الا ثلاثا والرابع السكوت المتنفس والعطاس يؤخذ ان من عرض وزنه دان
قيل وفي بعض الروايات اذا سكت مقدار النفس له بد من ذلك لا ينقطع الاستثناء والخامس ما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما لو قال
انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا والله اعلم **مسائل تعليق الطلاق بالتزوج** رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج
امرأة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امرأة او امرت انسانا بالتزوج لي امرأة فهي طالق ثم امر غيره ان يتزوج له امرأة ففعل المامور
لا تطلق امرأة الحالف لانه حنث بالامر لا بالاجراء وهو ما روي عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق ثم خطب امرأة
وتزوجها لا يحنث في يمينه بالخطبة واذا قال لاجنبية او لبائنة اگر ترا خواهم كه كنم او قال اگر خواهم كنم او قال اگر خواهم خواستن او قال اگر ترا
خواهم تو طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق لانه لا يحنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح قال المصنف رضي الله عنه وهذا الجواب ظاهر فيما
اذا قال قبل النكاح من خواهم كه فلانه را بخواهم فانه لا يقبل كذلك وكان غيه كر اخواهم او بخواهم خواستن وهذا الجواب مشكل لان الارادة من
افعال القلب يعني له المشيئة والرضا فلا يوجد ما لم يتكلم رجل قال اگر فلانه را بزني كنم هر دو طلاق قالوا لا تصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا
تطلق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تصح هذه اليمين وتطلق وكذا لو قال او الديبانه تزوجتها في امرأة فهي طالق فتزوجها امرأة
بامر قالوا لا تصح هذه اليمين ولا تطلق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تصح وتطلق وهو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اگر
دختر فلانه را من دهند دو طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اگر مرا دهند وي تطلق ولو قال اگر فلانه را بمن رسد ... قالوا لا يقع قال
رضي الله عنه وينبغي ان يقع على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو قال اگر فلانه را بزني كنم هر دو طلاق فتزوجها تطلق ولو قال انكحتها اذا تزوجت
او قال اگر ازن كنم ينصرف الى العقد ولو قال اگر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح ولو قال بالفارسية لعربية ان نكحتك يقع على الوطي
ولو قال المطلقة طلاقا رجعيا اگر ترا بزني كنم ينصرف الى العقد وان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد فضولي زوج رجلا امرأة
ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة ثم اجاز الحالف نكاحها باشر الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل النكاح
الفضولي ان لا يتزوج امرأة ثم زوجه الفضولي امرأة فاجاز الحالف نكاحه بقول يحنث في يمينه ولو اجاز بالفعل بان بعث اليها بمهر او نحو ذلك اختلفوا فيه اكثر
المشايخ رحمهم الله انه لا يحنث ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امرأة حنث في يمينه لان عقد الوكيل انتقل الى الموكل بقوله له
فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولي بالقول ولو ان بكرا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها ابوها فسكتت روي عن محمد انها قالت حنثت في يمينها قبل العبادة
بالفعل حنث رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى امرأة حبشية او عربية لا يكون معتقدا قال في نظام الرواية
قضاء ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وبعده طلقت كل امرأة تزوجها في تلك
المدة فان لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام طلقت التي تزوجها
قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام هذه مسئلة ... ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق قبل الكلام
صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتأخير فيقع الطلاق على المزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع عليهما جميعا
رجل قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال بالفارسية هر كرا بزني كنم زن طلاق فهذا على
كل امرأة يتزوج وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امرأة واحدة وجعلوا هذا الكلام فارسية قوله اي امرأة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو قال بالفارسية
هذا الكلام هر كرا زن كنم بنكاح ... ينبغي ان يكون هذا على كل امرأة يتزوج في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة المرأة فيعم بعموم الوصف ولو قال
هر چه زن كنم يقع على كل امرأة يتزوج مرة واحدة الا ان ينوي بدا الكلام ولو قال هر بار كه زن بزني كنم ... ولكل امرأة ويتكرر الطلاق بتكرر التزوج ولو قال
هر چه زن كنم بطلاق فهذا يقع على امرأة واحدة لا غير ولو قال اگر فلانه را خواهم او قال هر زني كه خواهم فان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج
يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع لا يريدون به الخطبة لا تصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون
الخطبة رجل قال بالفارسية اگر جز از تو زن كنم او قال اگر تو مرا زن باشي ... طالق او قال ... طلاق داده فتزوج امرأة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت

الاولى

الاولى دون الثانية لان قوله لا يتناول الا امرأة واحدة ولو قال اگر مرد ... جهار زن ... طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق
لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امرأة واحدة امرأة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال الرجل فانت طالق طلقت ولو قالت انت طالق لا تطلق ولا
يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار واما في المسئلة الاولى جعل الطلاق جزاء النكاح وطلاقها لا يكون جزاء لنكاحها الا بعد
ان يكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده رجل قال كل امرأة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق
لانه لم يتزوجها في قرية كذا او كذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال كل
امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية يحنث حيثما تزوجها ولو قال كل امرأة تكون لي ببخارى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق
وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا التزوج ببخارى رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولد
له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه
الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امرأة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله
اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يدخل في هذه اليمين ما كان موجودا وقت اليمين وما حدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم
ولد له ابن فكلمه الحالف يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحنث في قول محمد رضي الله عنهم ولو قال ان تزوجت امرأة من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل
الكوفة ولدت بعد اليمين حنث في قول محمد رحمه الله بين هذا وبين بنت فلان ان العرف ان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظ المقصودين
لحامل بل الحامل على اليمين معنى في اليمين في الكوفة يدخل في هذه اليمين الموجود وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت فلان لان ثمة الحامل على اليمين غيظ
لحقه من جهة بنت فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من بنات اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنت
بها حنث الحالف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده المعتبر في هذه الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من ... فلان فتزوج لبنت بنت فلان
قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحنث
لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات رجل قال ان تزوجت امرأة ما دمت في الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امرأة لا تطلق لان اليمين كانت
موقتة ما دام في الكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت اليمين وان فارق الكوفة بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي ... وطنه بها رجل قال لابويه
ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتهما طلقت فان تزوج اخرى في حياتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امرأة لا يتناول الا امرأة واحدة
ولو قال كل امرأة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زن كه بخواهم طلقت كل امرأة يتزوجها في حياتهما فان مات احد الابوين فان كان نوى انه لا يتزوج
في حياة احدهما يحمل على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حياتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا تبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف
ان لا يكلم اخوي فلان فكلم احدهما لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امرأة فكلم صبية لا يحنث
في يمينه رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق فطلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكان
اليمين على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطأ امرأة وطئها رجل كان له ان يطأ امه وبناته رجل حلف ان لا يتزوج سرا فتزوج امرأة بشهادة شاهدين يكون
سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يتعد بهذا الاعلام ولو تزوج بشهادة ثلثة من الرجال كان علانية رجل قال لامرأتين ان خطبتكما
او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المرأة الواحدة فكذلك في المرأتين رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة
يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لا يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس
سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا تنتهي قبل مضي السنة الخامسة الا ترى انه لو قال بعد خمس سنين كانت السنة
الخامسة داخلة في الاجارة رجل قال ان ... الدنيا الا ان اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد ذلك طلقت
ولو قال كل امرأة اتزوجها الا ان اتزوج فاطمة فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة لانه تزوج غيرها في
حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما اليمين تبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنه فاجاز ... المرأة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بالرضا لعقد المرأة ليست في نكاحه
قبل الاجازة فتنحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج

لقبول

زوج

ثم تزوج امراة وزوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة. رجل حلف ان لا يتزوج فلانة او حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امراة لا يحنث الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امراة كان حانثا رجل قال اگر من زن خواهم اگر (کنی؟) دختری یا زن دار[م] او زن اگرکنی [illegible] كذا فالحيلة في ذلك ان توكل الابنة رجلا بالنكاح اذا كانت بالغة ثم زوجها الوكيل ويقول الولي اجيز ما يصنعون يجوز النكاح ولا يحنث الاب. رجل حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة ثم زوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع متاعه فباعه غيره بغير امره ويتخلص الحالف الذي لا يحنث في يمينه. رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي بعد طلاقك طالق ثلاثا منك بدرهم ثم تزوج امراة فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها وطلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى قبلت لم يصح قبولها لان ذلك قبل الايجاب. رجل قال بالفارسية اگر زن كرو را بود ماسى سال او زن بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين او لم ينو شيئا لا تطلق ان كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا اللفظ في العرف ما يستفاد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى قوله كل امراة تكون لي تزوله كل امراة اتزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في اول الكلام صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط اذا كانت نيته مقدمة وان نوى الحالية غير ما يستقبل دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن تزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام تناولها بحكم ظاهره فلا يخرج عن اليمين بما يستفيده كذا لو قال اگر زنی کرد را بود ولم يوقت وقال اگر زنی کنم را بود فنا سد قال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله هذا اولى هذا الوجه وقوله وما سد توكيد الا فادة اللفظ الاول فلا يتعين به حكم الاول وقال ابو حنيفة رضي الله عنه كما لو قال العبد انت حر وحر ان شاء الله تعالى او قال لامراته انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله تعالى يصير المكرر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ الاول فلا يصح الاستثناء فينزل الطلاق والعتاق والصحيح والفتوى على قول مشايخنا رحمهم الله لان تصحيح اللفظ واجب ما امكن وما امكن تصحيحه يجعل تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته لم امرع انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا يصير النداء فاصلا ولو قال بالفارسية اگر خواهم ونود دو باشد بطلاق كه فلان كار نكنم قالوا هنا احد الالفاظ الثلاثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو باحد اللفظين الاخرين الحالية فان نوى ذلك ينبغي ان لا يصح نيته ويصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان يدخل في نكاحه امراة ولا تطلق فله طريقتان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل وانه في نسخ اليمين والاول ادفع زمانا وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يتزوجه فضولي فيجاز الى عالم وقال اين بي كد خود ده ام كن وجود نكاح فضولي حاجت است تزوجه العالم امراة ثم اجاز الحالف بالفعل لا يحنث كذا لو قال الحالف جماعة كسي به ما بركه مرا زني خواسته يجوز وان لا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل المجهول باطل ولو قال الرجل اذن في اعقد فضولي لكن قال ولا ذلك يكون توكيلا اذا تزوجها المامور حنث وان اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجب ان يسوق المهر لا يقبل ولا يمس كي لا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها بعطية او هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصائص النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال المبتوتة او لاجنبية اگر كسي بر او زني كند او عن حسرا طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم تصح اليمين ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق تزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا حنث لو قال كل امراة اتزوجها سواء لان دخولها في النكاح شيئا واحدا او بالنكاح فيكون ذكر الحكم كذكر السبب ومن نظائر الاولى ولاء هذه او اقرب منها وحجة كان ذلك اقرارا بالنكاح الامر الاول طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا ثم جاء الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه يقضي بخلاف رايه لكن ينبغي للقاضي ان كان ثمة قاضي او نائب للاحتمال ان يبعث الحالف الى شافعي المذهب ليامر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث له ان يبيع خصومتهما ويقضي بينهما بغيره ان كان القاضي الاول اراد في اخذ بذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ مقدار اجر المثل لا يكون ذلك [illegible] يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ وان جاء الحالف الى القاضي الى الشافعي في كتاب القاضي الاول الا بيع الثاني كلامه ولا يفسخ لا يحضر من خصم فيحضر مع نفسه المراة التي تزوجها وتدعي المراة على الحالف انها امراته وانه تزوجها بكذا دينارا وعليه المهر والقيام بواجبات النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول

بلى تزوجها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق ثم تزوجتها ووقع الطلاق عليها قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت المراة من القاضي الحكم فيقول القاضي حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وبقاء النكاح بينهما فينفذ قضاؤه ويحل المراة للحالف ولا يحتاج فسخ الى امضاء القاضي وان امضى كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المراة ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق وكلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلاثة اسرار فاذا حكم بقيام نكاح هذه نفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج الاخرى تطلق في قولهم وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان عقد يمينا واحدا على كل النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امراة واحدة جعلوا المسألة على الاختلاف قياسا على مسألة ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بعتقه وبعتق العبد ثم ملك عبدا آخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة الثانية على اليمين على قول محمد على قول ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يحتاج واكثر المشايخ في مسألة الطلاق على قول محمد رحمه الله وهذا كما لو ادعى رجل انه وكيل فلان الغائب في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس والغائب على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم آخر رجل قال لامراته اذا تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها وطلقها ثلاثا ثم ارتفعت الامر الى القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلاثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد فلو كان حنفيا علق الطلاق بالتزوج فتزوج امراة ثم لم يرفع الامر الى القاضي لكن سال شافعيا فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه وعليه ان ياخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم لا يكون حجة في قول علمائنا المراة مع الرجل حكما جلا يحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضافة وغير ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رضي الله عنه وهذا مما يعرف ولا يفتى به كيلا يتجاسر العامة اليه ولاجل ذلك امتنع المشايخ رحمهم الله عن الفتوى بجواز حكم الحكم وان حكما رجلا ولم يسمياه بما حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم الحكم بينهما على قول من يجوز حكم الحكم جاز ذلك لان الحكيم يثبت بدون العلم ولو ان الحالف تزوج امراة ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المراة بزوج آخر من غير علم الزوج ثم رفع الامر الى القاضي فاختصما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنعه من القضاء الاول ليس فيه بين الحالف وبين ابطال النكاح الثاني

فصل في تحريم الحلال

رجل قال كل امراة على حرام او قال كل حلال او قال كل حلال الله علي او قال كل حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن ابي سعيد رحمهم الله تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا وهذا الاعتبار له الا ان كانت له امراة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلاثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ انه كان فعل شيئا وقد كان فعل وله امراة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم تكن له امراة لا يلزمه شيء لا يجعل يمينا بالطلاق ولا يجعله يمينا بالله تعالى فهي غموس انه حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امراة كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجوده وان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجوده فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست گيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست گيرم. رجل قال لامراته انت علي حرام وعنى بالحرام الطلاق الا انه لم ينو الطلاق حلفت امراته لما كان طلاقا عنده كان نادما بالطلاق ولو قال لامراته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام تحرم امراته عليه ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت معي ونوى التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء. رجل قال زن وي حرام است گر به حرام است وي كافر است ولم ينو شيئا قالوا لا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فاذا قال لامراته انت علي حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا. رجل قال لامراته مرتين انت علي حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لانه عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامراتيه انتما علي حرام ونوى الثلاث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلاثا في قول ابي يوسف قال ابو حنيفة هو على ما نوى وعليها الفتوى قال الصدر رحمه الله ينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة في اصل المسألة اذا نوى النذر واليمين جميعا ولو قال انت علي كالطلاق

في العدد بها وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف تقع الطلاق عليهما معنى ما ينبغي ان يكون الطلاق كما نوى ولو قال انت علي حرام ونوى الثلاث في واحدة
وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا طلقت ثلاثا قال المصنف رحمه الله وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف اما في قياس قول محمد يكون على ما نوى
رجل في يديه دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها حنث في يمينه وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا التحريم جميع التصرفات
وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء ولو قال هذه الخمر علي حرام ثم شربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما قال احدهما يلزمه الكفارة
وقال الآخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق على التفسير في الثاني اذا اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه الكفارة وعند عدم النية
لا يلزمه الكفارة رجل قال الحلال الله علي حرام ثم قال هرچه بدست راست گیرم بر من حرام اگر فلان کار کردم ثم فعل ذلك الفعل قالوا بانت منه
لان التعليق بامر في الماضي يحنث اذا بانت بالاولى لا تلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها طلاقان رجل قال لامراته
في حالة الغضب والرضا ان عليكم فاخلو متى يقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامراته هشته هشته حرامي وقال ما اردت
به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته صريح في الطلاق فلا يصدق قالوا تطلق ثلاثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعيتان
ويقع الثالثة بقوله حرامي

فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل ومن المرأة اذا جعل امرها بيدها

رجل جعل امر امراته بيدها
في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني بائن او قالت انا عليك
حرام او قالت انا بائن منك تطلق تطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت بائن ولم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان
بينونة المرأة وحرمتها عليها غالبا لا تكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة والحرمة المطلقة ولو قالت حرمت بازداشتم ولم تقل
خويشتن لا تطلق كما لو قالت اخترت ولم تقل الطلاق فقالت اخترت لا يقع بها الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت به نفسي ان كان
ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها ملكت الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها لا بعد القيام عن المجلس
رجل جعل امر امراته بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل قال لامراته امرك بيدك او قال لها طلقي او قال لها اختاري
فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامراته امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابراتني عن مهرك فقالت وكلتني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي
لتطلقي نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المرأة بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس فان طلقت نفسها
في المجلس ان ابرأته عن المهر طلقت وان لم تبرئه لا تطلق لان التوكيل كان متعلقا بشرط البراءة رجل قال لامراته امرك بيدك في عشرة ايام يكون الامر
بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام
فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد
عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال لغيره امر امراتي بيدك الى سنة
كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي سنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة ثم ردت الامر او اختارت زوجها او قالت لا اختار
الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف رحمه الله يكون الامر في يدها في مجلس آخر ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت ومتى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في
المجلس وغيره فان اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت
حتى تتم الثلاث فان تزوجت بعد الثلاث بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان
لها المشية فيما بقي من الثلاث ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشية
في ثلاث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابو يوسف رحمه الله ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها
ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف وقال ابو يوسف في قياس قول ابي حنيفة رحمهما الله لها الخيار ولو قال امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها
واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال لامراته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد
فردت في اليوم بطل وليس لها خيار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات ان لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم
وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو قالت في اليوم ابطلت كان ذلك ولو قال لها امرك بيدك اليوم
غدا فردت في اليوم بطل لان المعتبر هو الوقت الذي يوقته بها ولا يبطل بالرد كما لو قالت طالق اليوم غدا كان ايقاعا في الحال رجل قال لامراته

امرك بيدك وامر امراتي فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فيما بدأت لا يبطل الآخر رجل جعل امر امراته بيدها
فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا او رضي فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها اشتغلت بطلب المال
رجل قال لامراته امر ثلاث تطليقات بيدك فقالت المرأة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامراته ان دخلت
دار فلان فامرك بيدك ثم دخلت ان طلقت نفسها حين وصلت الى مكان تصير داخلة في الدار ولم تزل عن ذلك المكان طلقت وان
عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امراته بيدها وهي راكبة فنزلت وكانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت
جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت او كانت متكية فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في
قولهم في احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهما الله لان القعود والاتكاء يكون لجمع الرأي لا للاعراض ولو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام
فاكلت او امتشطت او اختضبت او اغتسلت او جامعها زوجها او اقامها عن مجلسها بطل خيارها وكذا لو افتتحت الصلاة ان كانت في صلاة الفرض بطل
الامر حتى تتمها وان كانت في التطوع لا يبطل الا ان تزيد على الشفع الثاني ولو اجتمع رأي المرأة بخطبة الطلاق وطال كلامهم فقال الزوج لابي المرأة ما تريد
متى تفعل ما تريد فخرج الزوج فطلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك
امراة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استرحت فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج
قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم ارد الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي
ثلاثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امرأته رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المرأة ذلك
بخلاف ما لو قال الرجل قل لامرأتي انها طالق فانها تطلق قال الفقيه ذكرنا رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج لها ان
النجاة منك فامرك بيدك ونوى بها الطلاق ولم ينو به العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نويت لا يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ثم
اذا لم يرد الثلاث صار كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويقع واحدة في قول صاحبيه الا اذا قال
ثم الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلاثا نويت لم لا يكون اجازة لفعل المرأة لان قول الزوج نويت يحتمل الانشاء فلا يجعل هذا اجازة بالشك امراة قالت
لزوجها من يكي بوهشتم فقال الصبي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال لا بالفارسية او زن خود رم كني بار العربية ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا
يسأل عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد سئل بالواحدة وهذا الجواب انما يقع على قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى امراة قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة
وان لم ينو ذلك لا تطلق نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره اريد ان اطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا قالوا تطلق
ثلاثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى الثلاث
بالتوكيل بالثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنة تقع واحدة
رجعية ولو قال الوكيل ابينها لا يقع شيء ولو قال الوكيل طلقتها بائنة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امرأتي
بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود وقع الطلاق لان قوله بين يدي الشهود خرج على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود
فطلقها بغير محضر من الشهود يقع ومثله لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف قوله لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا
بشهود رجل قال لغيره لا تنفك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا تنفك عن التجارة يكون ماذونا في التجارة لانه لو لم يصر ماذونا لا يكون
دون ما رآه يبيع ويشتري ولم ينهه فيصير ماذونا في التجارة فهذا اولى ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك
هنا رجل قال لامراته امرك بيدك فقالت اخترت نفسي بتطليقة قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يتجه اذا
نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا للطلاق الا بالنية اذا جعل امر امراته بيدها حتى يبعث اليها بنفقتها وليس للزوج ان يرجع
عنه رجل جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل قال لامراته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها
في تلك السنة ذكر الكرخي رحمه الله ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في عدة
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق مجنونا او وكيل فطلق فالصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لغيره وكلتك في جميع امري تعلم

نفى لم يكن الوكالة عامة فان كان الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة ولو قال
وكلتك في جميع اموري التي يجوز فيها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد رحمه الله لو قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعه
كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعنه رواية انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال رحمه الله هذا اذا لم يكن
في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان ان يوكل بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب
والحبس اي وكلتك ولم يزد على هذا فطلق الوكيل امراته قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق لانه يخرج الكلام
جوابا للخطاب الاول والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره طلق امراتي هذه او اعتق عبدي هذا او دبره فقبل الوكيل او غاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق
والعتاق وغيره الا في فصل رجل قال لغيره طلق امراتي هذه او اعتق عبدي هذا او دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق
ادفع هذا الثوب الى فلان فانه يجبر المامور على دفع الثوب لان في الثوب والشيء المعين يجوز ان يكون الثوب امانة عند الامر فيجب عليه تسليم الامانة اما
في الطلاق والعتاق وغيرهما انما يجبر بالتبرع في ملك الامر وليس على الامر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجبر الوكيل رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق
امراته ثم عزله بغير محضر من المراة ان لم يكن التوكيل بطلب المراة صح عزله وان كان بطلب المراة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المراة كما لو وكل بالخصومة
بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المراة
لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المراة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم
لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما عزله تجدد الوكالة وقال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام رحمه الله اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينزل
وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالات
المطلقة مبتوتة وكلت زوجها المطلق ليراجعها بنكاح جديد قال الوكيل بحضرة من الشهود فلان دادم اورا بدابانه دينار قال ابو القاسم الصفار
يصح النكاح لان قوله باز آوردم وقوله مازدا آوردم سواء رجل وكل رجلا بطلاق امراتيه فطلق احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به رجل وكل
رجلا بطلاق امراته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع في الحال ولا وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق
رجل وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم
يكن طلاق الوكيل بمال ان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان الموكل تزوجها
بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المراة والعياذ بالله تعالى ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما
دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل
وكذا لو ارتد الزوج او المراة والعياذ بالله تعالى ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان ارتد الوكيل والعياذ بالله تعالى
كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها
كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو وكل غائبا بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان
الوكالة لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل
يقع طلاقه استحسانا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شاءت او هويت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء المراة في مجلسها لانه علق التوكيل
بمشيئتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيئتها واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا فاذا قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة
وقال بعض المشايخ لا يبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيئتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس
قالوا والصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها بالمشيئة ومشيئتها تقتصر على المجلس وكذا الوكالة ولو قال لغيره
انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت فشاء في المجلس صح وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشيئة
يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشيئة رجل قال لامراته انت وكيلي عن طلاق امراتي على اني بالخيار ثلثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا
لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو وكل فيما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار رجل له

اربع

اربع نسوة فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل احدى نسائه بغير عينها او قال طلقت امراتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق
احدى نسائه بغير عينها جاز فان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل قوله لانه موكل ولو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل
لم اعن هذا لا يقبل قوله رجل قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها فقال لها انت طالق او قال قد طلقتك يقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلاثا
فثلاث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امراتي فخالعها بيدك فهذا والاول سواء رجل قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها المامور في
المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس واذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية
وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها تقع ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امراتي فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس
وللزوج ان يرجع فيه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة وليس لهذا الرجل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك
فطلقها كان الثاني غير الاول واما امرنا لنا ففي هذه المواضع يكون البيان الى السبب لا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس
تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا اذا كان احدهما بائنا كان الاخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد
القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض يبطل بالقيام عن المجلس ويبقى التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك فطلقها وابنها او قال
ابنها وطلقها او طلقها في المجلس او في غير المجلس يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقا
رجل فوض طلاق امراته الى صبي قال الاصل ان كل من يعقل العبارة جاز ولو جعل طلاق امراته بيد رجل مجنون المجعول اليه فطلق قال الفقيه رحمه الله ان كان لا يعقل
ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الوكيل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته وان جن زمانا دائما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
انه قدر الدائم اولا بيوم ثم رجع وقال الدائم شهر ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة رضي الله عنه
لم يقدر لذلك وقتا رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها
طلقت واحدة وان كانت حائضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل لا يقع بها الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت فطهرت لان الوكيل لا يملك الا
ان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امراتي غدا
فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امراتي غدا فقال الوكيل انت طالق ان دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره
طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الثاني في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ينبغي
ان لا يقع شيء والصحيح انه يقع واحدة هنا بالاتفاق لان عند ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلاثا
فطلقها اثنتين لا يقع وكذا لو قال طلق امراتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء وهنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة رجل قال لغيره
طلق امراتي ثلاثا للسنة بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلاثا للسنة بالف فقبلت يقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني
تطليقة بثلث الالف فقبلت يقع اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج
ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف يقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه ولو وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان
يطلق لان الموكل الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر لم تطلق ولو طلق احدهما واجاز الاخر لا يقع
ولو وكلهما بالطلاق بالف درهم لا ينفرد احدهما وكذا في الخلع سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المراة ولو قال لرجلين طلقاها ثلاثا جميعا فطلقها احدهما
واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلاث الوكيل بالطلاق اذا الوكيل بالايقاع لا ينعزل بطلاق الموكل فلو طلقها الموكل بائنا او رجعيا
ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع
ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف درهم فطلقها الموكل بالف درهم فقبلت طلقت واحدة
بالف درهم وكان ذلك عزلا للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع
شيء لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امراته تطليقة واحدة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف ثم لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم
طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير
شيء لان الرجل اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع طلاق الوكيل لان الوكيل انما كان تبع الطلاق الزوج يكون

توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الوكيل بالف بعد التوكيل لا ينقض لطلاق يوجب المال لغير الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا ليطلق المبانة بالف فانما وكله بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك الا ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بالامر يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لان اذا الوكيل مجنونا وقت التوكيل كان الوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او بالعتاق ثم وكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او بالعتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز في الخلع بالنكاح اذا وكل الوكيل غيره فخلع الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد رحمه الله في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من الرجلين رجلا ليعتق فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال في القياس انه لا يعتق كل واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل الا اذا اقر بالاعتاق قبل خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق والله اعلم

باب الخلع

الخلع والطلاق بالمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بالمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فتراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة يصح قبولها ولا يبطل كلامه وان كانت المراة غائبة فان بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتك على الف او اذا قدم فلان فقد خالعتك على الف يصح ويكون القبول للمراة بعد مجيء الغد وقدوم القادم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه وتراعى احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج يصح رجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بالقيام ايهما كان ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل العبد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق الا انه لو قبلت وشرطت الخيار لنفسها صح في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظة الخلع وقد يكون بلفظة البيع والشراء وقد يكون بالفاظ فان كان الخلع بلفظة البيع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم وان لم تكن المراة مدخولة وقد قبضت يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة رضي الله عنه يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم تكن المراة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على بعض مهرها فان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف فان كانت المراة مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمائة وسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه يسقط عنه مائة درهم وترجع المراة عليه بتسعمائة وان لم تكن المراة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بخمسين نصف المهر في قولهم لان نصف المهر عند الطلاق قبل الدخول بنصف المهر فيرجع عليها بخمسين نصف المهر وسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين للمائة ويرجع ايضا بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يسقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل وترجع عليه بادبعمائة وخمسين وان كان الخلع بلفظة المبارات فالجواب عند ابي حنيفة رحمه الله ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد الجواب فيها ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده واما عند ابي يوسف الجواب في المبارات ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة رحمه الله فان طلقها بالف وهو مهرها عند ابي يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد وهو الصحيح حتى لو طلق امراته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلاثة آلاف درهم سقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول بقي الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف فيصير الالف قصاصا بالالف ويبقى لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امراة على الف ولم يدخل بها ولم تقبض المراة شيئا حتى خلعها على الف درهم قال الفقيه ابو حنيفة رحمه الله يلزمها الالف ولا شيء لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد يعطيها خمسمائة ويصير الخمسمائة من البدل قصاصا بالخمسمائة من المهر وان كان

الليث م

الخلع

الخلع بلفظة البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظة البيع والشراء عند ابي حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ البيع هل يقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة لا يقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارات والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت ذلك وقتا جاز والا فلا واما وقت البراءة عند بيان الشرط والوقت فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة وان ارادت المراة ان لا يكون لها عليه حق الرجوع قالوا الحيلة ان يقول الزوج خالعتك على ان تبرئي عن نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك وجنس هذه المسائل بتمامه في فصل على حدة ان شاء الله تعالى رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فقد خالعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط امراة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يتبع كوبا ساغجيل [illegible] فهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لم يتبدل بالتحليل بالقليل كان فيه وان طال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامراته خلعتك فقالت قبلت يقع الطلاق باينا وكذا ان لم تقبل المراة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا [illegible] ولو قال طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل ولو قال الزوج بعد قبول المراة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض يدل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك او قال اختلعي فالمسالة على وجوه ثلاثة احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال او لم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف فعلى هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت فان خلعت فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت خلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق باين بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك فيه اكثر المشايخ وان كان الخطاب من قبل المراة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليه رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا انه لا دين كان البيع بمنزلة الثلاثة في ذمة المشتري كما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدك وخالعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة باينة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خلعها على خمر او خنزير او على شيء لا قيمة له وكما لو خالع امراته على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه لا متاع لها في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه لا يصح هذا البيع رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها باينة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها يبرأ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول كذا لو قال بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين [illegible] حقها كر ابوست نكاحه لا يبرا عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بالمسلم قبل الدخول بها كان المرد بدل الخلع لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه رحمهم الله الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء فكذا في الخلع وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ورد نصف الباقي قبل الزوج الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امراة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بالمجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بالموهوب لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل اصلا بجهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرا المراة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة رحمه الله لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة فكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وهو المهر رجل خلع امراته على ان ترد الى الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المراة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان

ودفعت اليه حتى يقعد عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة العبد من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها
مثل ذلك رجل خلع امراته على عبد فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امراته على عبد الغير لم يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما في
بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شيء فان لم يكن
في البيت شيء كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشيء بالالف واللام او بدونهما وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شيء وكذا لو خلعت
على ما في نخلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قل ذلك او كثر وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خلعها على ما تثمر
نخلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا ان اثمرت فله ذلك وان لم تثمر جاز الخلع بغير شيء كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها
او غنمها وعلم انه كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على الثمر
لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار كما لو خلعها على ثمار فيلزمها رد المهر في فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم الولد لم تبق تسمية
ما في البطن وما في البطن يتناول الولد غير المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كان في يدها ثلاثة دراهم او اكثر كان له
ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلاثة دراهم كما لو خلعها على دراهم وان كان في يدها درهم او درهمان يكمل ثلاثة دراهم وهذا
بخلاف ما لو تزوج امراة على دراهم فان ثمة يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن العبد
معينا يستحق عبدا وسطا في الثوب والحيوان يقع الطلاق عليها ويرد ما اخذ من المهر رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني
الفا فقبلت لا يقع الطلاق فان اعطت في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان اعطيتني الفا يتعلق الطلاق بالاعطاء في المجلس
امراة قالت لزوجها وقد طلقها اثنتين طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف امراة قالت لزوجها طلقني واحدة
بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الاولى واحدة بالالف وثنتان بغير شيء عند الكل ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت
طالق ثلاثا الف ثلاثا بغير شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقع واحدة بالالف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج
انت طالق ثلاثا بالف يتوقف ذلك على قبول المراة ان قبلت المراة يقع الثلاث بالالف وان لم تقبل لا يقع شيء رجل قال لامراته اختلعي او اخلعي نفسك
بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام
اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع
وان لم يقبل الزوج لا يصح الخلع لكن يبرأ الزوج عن المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمراة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض او توكيل بالابراء بعد
علم المراة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتداء كلام من المراة والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء كما لا تمنع
وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يقع الخلع
ولا يبرأ الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المراة ولا يصح بدون العلم
كالبيع ونحوه والابراء عن المهر والنفقة يحتمل الفسخ وتبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت
خلعت ولم تقل قبلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح ذلك اذا لم يقبل الزوج والمختار انه اذا نوى الزوج التحقيق لا السوم
صح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والامر فاذا نوى التحقيق يصح والا فلا لانه اذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني
بكذا واجزت خلعك فاذا قالت خلعت تم الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون
جوابا ويتم الخلع وقال لا يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار انه يجعل جوابا لانه جواب ظاهر فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع
الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال
يسال الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسالة الاولى ينبغي ان يسال الزوج عن النية ايضا مدخول بها سالت الطلاق بمال فقال
الزوج ابرئيني من كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره انت طالق واحدة قالوا
يقع واحدة بائنة لانه لما خلعها عوضا عن الابراء ظاهرا امراة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح امراة اختلعت من زوجها
بكل حق لها عليه كان لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن لها حقا عند الخلع قوم جاؤوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالخلع

فخالعها

فخالعها منهم على الف درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي
اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون ضامنا ثم الخلع يتم به وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها لو زوجها فان كان
الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال واذا خالعها واتي باع الزوج منهم تطليقة بالف درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار
رحمه الله يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة الشرى لفظ ضمان لانه يستعمل للضمان وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع سواء وهو الصحيح رجل قال لغيره طلق
امراتي فجاء المامور فطلقها بالمهر ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز سواء كانت المراة مدخولا بها او لم تكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا
يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخول بها وغير المدخول بها وعنه انه قال ان كانت مدخولا بها يقع الطلاق وان لم يكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار
وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا بها بالبدل بطريق الاولى اما في المدخول بها الطلاق
بغير عوض لا يكون بائنا ولا قاطعا للنكاح ولا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الامر رجل قال لغيره طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها
المامور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فقالت المراة لم اخرج ذكر في النوادر ان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق قالوا هذا
الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المامور ذلك فقبلت ثم قال لها الزوج انها قد اخرجت
من المنزل شيئا لا يقبل قوله لانه في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المراة فاذا قبلت يقع الطلاق اخرجت من المنزل او لم تخرج كما لو قال لامراته انت
طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت يقع الطلاق للحال وان لم تعط الفا وكذا لو قال لامراته انت طالق على ان تصومي الغد فقبلت تطلق للحال وان لم
تدخل لان كلمة على للتعليق او الايجاب بالقبول لا للتعليق بوجود المقبول رجل قال لامراته انت طالق اليوم غدا على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم
فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ثم ان في اليوم الثالث في وقتها بغير شيء رجل قال لامراته لا بكية انت طالق على مائة درهم ان تزوجت
يوما من الدهر فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف هي طالق والمال واجب لو انها قالت حين تزوجها قبلت
الطلاق الذي جعلت لي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل على المراة رسول المراة اذا قال
للزوج طلقها واسكتها فقال الزوج لا اسكتها واطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع مالها عليك فطلقها فطلق الزوج ثم قالت المراة ما كنت
وكلته بالابراء وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المراة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المراة وادعى جميعا انه كان الرسول
قال ابرأتك عما لها عليك على ان تطلقها فطلقها اختلفوا فيه قال لا يكون الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة
المراة فان لم تجز لم يقع الطلاق فان كان الرسول قال للزوج طلقها فقد ابرأتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المراة بالخلع اذا ابى
الخلع ثم الخلع وسال الوكيل بدل الخلع فالمسالة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم او على هذا الالف
وان اضاف الالف الى المراة كان البدل على المراة ولا يطالب الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه بان قال اخلعها على الف درهم من مالي او على الف
هذه او على هذا الالف اشار الى مال نفسه او على الفي او قال على اني ضامن كان البدل على الوكيل ولا يطالب به المراة والوكيل لا يرجع على المراة قبل الاداء
وبعده وان لم تكن المراة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل اذا
امراته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثا فطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك يقع الثلاث
ويسقط ثلث المهر وترجع المراة على زوجها بثلثي مهرها رجل قال لامراته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه فان لم يكن عليه
مهر ردت ما ساق اليها من الصداق كذا ذكره الحاكم الشهيد رحمه الله في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وهذا ما ذكرنا عن ابي يوسف ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع بنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع
لان الاجنبي لو فعل ذلك تم الخلع فالاب اولى وان خالع الاب على صداقها ولم يضمن وتم الخلع ثم ينظر ان اجازت المراة يصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان
صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان ان كان الاب قال له خالع على صداقها فانها جائزة وان لم تجز فعلي وان كانت
البنت صغيرة فان ضمن الاب بدل الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال على الصغيرة كما لو كانت
كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب بعد الخلع اختلف المشايخ فيه وفي وقوع الطلاق لاختلاف الرواية
والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها ولو كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة فان اضافت الام البدل الى نفسها وضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع

مع الاجنبي فان لم يضمن او لم يضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب في رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان المال على الاجنبي ولم يضمن البدل هل يتوقف
الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر عن نفسها
على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع فقبل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل
كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي وذكر الخصاف رحمه الله في الحيل ان الاب اذا خلع ابنته
الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك رحمه الله يسقط الصداق
من الزوج فان قضى القاضي بنفاذه نفذ قضاؤه لانه قضاء في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى موت فلان او
قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد والدياس صح التاجيل اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول
فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذا سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد
على شهادة نفسه وقال داود الاصفهاني رحمه الله لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي
رحمهم الله وقال ابو نصر محمد بن سلام انه ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع
طلاقه وينفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يقع وفي القياس يقع وعن ابي يوسف انه كان يأخذ بالقياس فان قضى القاضي
بقول واحد منهم نفذ قضاؤه رجل خلع امراته بمهرها والولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير
عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فمكثت
الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فان هربت وتركت نفسها حتى تمت المدة
ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امراته على ان تمسك المراة الولد بنفقتها الى
بلوغ الولد وعلى ان تترك المراة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك وان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى
بلوغه امراة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرا عن النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان
عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولدها منها ما عاش قال ابو حنيفة رضي الله عنه
عليها ان ترد المهر الذي قبضت امراة اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى يفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين
وعلى انها ان ولدته ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة ثم مات فلا شيء عليها قال ابو يوسف رحمه الله الشروط كلها
جائزة وهي بريئة عما بقي من الرضاع والنفقة ان مات الصبي او ولدته ميتا وقال زفر رحمه الله الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر الذي دفع اليها
امراة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها للولد او على ان تجعل صداقها للاجنبي قال محمد الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد
ولا للاجنبي امراة اختلعت من زوجها على رضاع ولده ولم تسم وقته قال محمد رحمه الله يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على رضاع الولد
سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد رحمه الله يجوز مثل هذه الجهالة في الطلاق امراة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل
رجوعها اذا لم يعلم الوكيل به الا وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الوكيل برجوعها رجل
قال لرجلين اخلعا امراتي على الف درهم فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امراته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر قد
اجزت ذلك قال ابو يوسف رحمه الله يجوز ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر خلعتها بالف فهو جائز امراة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها
بالف درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلع الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم تقبل المراة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او غيره
قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد وهذا يوافق رواية الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الخلع بلفظة البيع والشراء

اذا قال الرجل لامراته بعت منك او قال اشتري مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج
بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر قبل هذا في قوله لها اختلعي ولو قال لها اشتري
ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما لان لفظة الامر تفويض لجانب والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان
البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل هنا معلوم اما اللفظ الاول فليس بتفويض ولا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول

الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بالف درهم ثم تزوج امراة كان للمراة القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان
قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت او قالت طلقتها يقع الطلاق بما سمى من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شيء لان كلام الزوج يصير
ايجابا بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج رجل قال لامراته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت بعت ولم تقل اشتريت قال ابو
بكر الاسكاف رحمه الله يقع تطليقة باينة كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بتطليقة وقال الفقيه ابو الليث لا يقع شيء وهو المختار لان كلام
المراة ابتداء وليس بجواب امراة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت قالوا الا ان يتكلم بكلام يدل على الطلاق لان الزوج
لم يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما اشترى مهرها ونفقة عدتها والمهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلقها تطليقتين قبل ذلك
رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بحضرته خريدم يقع الطلاق لان هذا الكلام يذكر على وجه الطلب وهو كما لو
قالت ما دون حضرته ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين بمهرها لان هذا يصلح جوابا لكلام الزوج
فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المراة اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا
لكلام المراة كذلك ههنا ولو قال لامراته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع الطلاق باينا لان بيع الطلاق تمليك الطلاق واذا لم
يذكر البدل يصير كانه قال طلقتك فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس من المراة وملك النفس لا يحصل الا بالباين فيكون باينا رجل قال لامراته
بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت ثلاث مرات وقالت المراة بعد كلام الزوج اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاعادة
بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة الاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة لان في ذلك الزام بلا التزام
الطلاق يلحق الباين رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا
الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة رجل باع امراته تطليقة
بجميع مهرها وبجميع ما لها في البيت جميع ما لها من الثياب والحلي يكون للمراة لان لفظة ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج
رجل باع من امراته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما
اعطيتك او قالت اشترى نفسك مني بما اعطيته ارادت به الاعلام بالمدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان معنى الكلام من الزوج الطلاق لكن
تعذر بكلامها كانها قالت اشتريت نفسي منك بتطليقة بكذا حتى اذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المراة ولو قالت المراة اشتريت نفسي منك
بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال نعم قالوا تم الخلع وبرئ الزوج عن المهر
وان لم يقل لها اشتريت نفسك منه لانها لا تشتري نفسها الا من زوجها امراة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمراة اشتريت نفسك بجميع
الحقوق التي لك عليه وقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال بعت في ضمن بيع من متاع البيت فانها تطلق قضاء لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال

فصل في الخلع بالفارسية

رجل قال لامراته كل حق شرعي كه ترا بر من است بطلاق بفروختم بغير براءة درهم بانت طلاقي كه ترا بود
فقالت المراة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره بعت منك خادمك هذا بعبدك هذا امراة قالت
الطلاق فقال الزوج ... بزن وسزا ... طلاقي كه برا سوى منست فقالت خريدم فقال الزوج ... وسرى بدار طلاق
كه خريدم طلقت ثلاثا لان الطلاق الذي كان لها عند الزوج ثلاث فيقع جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريدي بمالك عندي من
الوديعة يدخل فيه كل وديعة كانت لها عنده رجل قال لامراته خويشتن را از من ... بكابين ... عدت ... ولو قال
... طلاق ... فقالت ... ثم قبل الزوج اختلف المشايخ فيه والاصح ... يتم الخلع بينهما الا انها ... فارسية الخلع رجل طلق امراته رجعيا
ثم اراد الخلع فقالت المراة خويشتن را از من ... فقال ... طلاق ... فقال الزوج ... بطلاق دادي فقال دادم
قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال بعضهم يقع واحدة باينة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة دخل بها
زوجها مهر حق كه زنان را بر مردان بود ... طلاق خويشتن خريدي فقالت خريدم فقال الزوج ... فقالت ... يقع واحدة رجعية لان
الباين لا يكون سببا لان يكون مبتدئا وهذا الجواب على رواية الاصل اما على رواية الزيادات الباين ... فينبغي ان لا يصير باينا رجل
قال لامراته مهر حق كه زنان را بر كردن ... خويشتن ... خريدي فقالت خريدم فقال الزوج ... لا يقع الطلاق لان هذا الكلام

قد يكون الرد ولا يحمل ايقاعا بالشك رجل قال لامرأته خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة بائنة
وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن عليه شيء لا شيء عليها وقال بعضهم لا يبرأ الزوج مما عليه وقد
ذكرنا هذا انهما اذا اختلعا بلفظة البيع والشراء بالعربية وكذا اذا اختلعا بلفظة البيع والشراء بالفارسية رجل قال لامرأته خالعتك ينوي
بها الطلاق يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات فهي كغيرها من الكنايات يقع واحدة بائنة ولا يبرأ عن المهر وكذا
هنا ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني ولو قال اختلعي
فقالت اختلعت يقع الطلاق عند اكثر المشايخ والفرق ان قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظة الخلع فاذا لم يذكر البدل كان كانه قال لها ابيني نفسك
ولو قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسية خويشتن بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر
البدل لم يصح الامر بالمعاوضة بل كلام المرأة فلا يقع الطلاق ولو قدر البدل فقال خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت وقال بالعربية اشتري
نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت وقالت بالفارسية خريدم تم الخلع امرأة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن
خريدم با عطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا تنوي المرأة ولو قالت خويشتن خريدم با عطيت فقال الزوج اعطيت لا يقع الخلع ولا تنوي المرأة
لان قولها بالفارسية خويشتن خريدم ايجاب لا يحتمل الحال وقولها خويشتن خريدم عدة لا يحتمل الايجاب كما ذكر في الاجا خويشتن مي خرم كما
ذكر في الشهادة كواهي دهم اما قولها بالعربية اشتريت نفسي يحتمل الايجاب والعدة فينوى فيه كذا ذكر ولو قالت لزوجها خويشتن از تو خريدم بمهر
ونفقه عدت فقال دادي فقال الزوج آري يقع الفرقة بينهما لان قوله خويشتن خريدم ايجاب بقوله قولها خريدم وقول الزوج آري جواب كانه
قال دادم ولو قال الزوج آري بنم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقول رجل خلع امرأته فقالت بالفارسية ديكر بده فقال الزوج دادم يقع
تطليقة اخرى لان قولها ديكر بده طلب الطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلاث كانها قالت وقع الباقي والصحيح الاول
رجل باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج ... قالوا فانه يقع الثلاث لان قوله ...
ينصرف الى الطلاق كانه قال او قعت الثلاث رجل خلع امرأته بتطليقة فقال له رجل فعلت هذا فقال بالفارسية ... لا يقع بهذا
الكلام شيء آخر ... رجل خالع امرأته فقيل له كم نويت فقال ... واحدة لان الزوج
لم يوقع الطلاق ... امرأة قالت لزوجها اطلقني فقالت بالفارسية ... فقال الزوج ... خلعها
بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج ... امرأة قالت لزوجها خويشتن ... فقال الزوج ...
كردم قال بعضهم لا يقع شيء ولو قال خويشتن ... فقال الزوج ... حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انه قال يتم الخلع لان الناس يريدون بهذا اللفظ الجواب امرأة قالت لزوجها ... فقال الزوج ...
ذلك ثلاث مرات قال بعضهم ... وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع الا واحدة لان هذا اللفظ تفسير لقوله خليت سبيلك
والواقع به بائن والبائن لا يلحق البائن امرأة قالت لزوجها ... فقال الزوج ... ونوى به الطلاق لا يقع شيء ما
لم ينو به الطلاق فلا ... رجل قال لختنه ... فقال الزوج ...
نقل الاب قبلت لا يقع شيء امرأة قالت لزوجها ... رجل قال لامرأته
بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك ... جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ... كانت طاهرة واحدة
في ذلك الطهر طلقت امرأة ابرأت زوجها عما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت البراءة ... على ان لا يتزوج
عليها امرأة فالبراءة جائزة والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة بالشرط وكل شيء لا يجوز فيه الجعل
فالبراءة جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة رجل قال لامرأته ... فقالت ... خويشتن راسه ... فقال
الزوج ... بقوله ... لما قالت المرأة يقع الثلاث وان لم ترد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية والله سبحانه اعلم

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطء والدواعي الى غاية الكفارة
رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف رحمه الله ان نوى به التحريم بالطلاق

يكون

يكون طلاقا وان قال عنيت به الكذب لا يصدق في القضاء ... وحفظ جملة مسائل ...
بقوله انت مثل امي ... لم يقل على ... لم ينو شيئا لا يلزمه شيء ... ولو قال انت علي كامي ... ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار
كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال محمد هو ظهار وعن ابي يوسف في رواية لا يلزمه شيء كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي
رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة
وقال محمد هو رواية عن ابي يوسف انه يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف يكون ايلاء وان نوى به التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون
ظهارا عند الكل والمسألة انه اذا قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد وهو
رواية عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله يكون ايلاء وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد والرابعة اذا قال
لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا عند محمد اذا نوى الطلاق يكون طلاقا ...
وعن ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا ... ثم ظاهر ... فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامرأته انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت
الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها
او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر اليه من اعضائها يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والرأس
واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كركبة امي يكون مظاهرا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او راسك علي كرأس امي لا يكون ظهارا
ولو قال لها انت علي كظهر امي يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتي ان كان دخل بها يكون ظهارا ... وان شبهها بامرأة الاب والابن يكون ظهارا كما
اذا شبهها بالام ولو شبهها بزينة الاب والابن قال محمد لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بامرأة ... وابنة امرأته
... لا يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بام تلك المرأة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال لا
يثبت هذا الوطء ولو شبهها بظهر امرأة تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال
انت علي كظهر امي ان شاء الله تعالى لا يكون ظهارا ... ولو قالت انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال علي كظهر امي ان شئت فهو على المشيئة
في المجلس ... اذا ظاهرت من زوجها يكون باطلا لا يلزمها الكفارة ...
الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امرأته يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امرأة
كفارة وظهار الاخرس بالكتابة او الاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي في اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال فان
مضى ذلك الوقت بطل واذا قال للاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون ظهارا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك
فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الظهار والطلاق جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق ...
لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ... وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهم الله لزماه
جميعا ... الترتيب في المعلق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة ... عند صاحبيه لا يوجب فاذا وقع الطلاق اولا عند ابي حنيفة رحمه الله
طلبا ... لا يكون محلا للظهار فلا يلزمه الظهار اما اذا نزل الظهار اولا ... يكون محلا للطلاق فيقع الطلاق ايضا واذا
ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطؤها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتد
والعياذ بالله تعالى ... اسلمت ... عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ظاهر من امرأته وهي امة ثم اشتراها لا يحل
له وطؤها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت ثم دخلت الدار في العدة لا
يلزمه الظهار لانها ليست محلا للظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار المعلق منجزا عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى الطعام اذا الكفير
امرأته القاضي بحبسه حتى يكفر او يطلق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا موكدا
باليمين بالله تعالى وغيره من طلاق او عتاق او صوم او حج ... مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها
وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تحلل ... لا يكون موليا ... اربعة اشهر للحرة ... والله لا اقربك اربعة اشهر لا يكون موليا ... سنة الا يوما
فانه لا يكون موليا ما لم يوجد اليوم المستثنى وكذا لو حلف ... ولو قال

واللہ لا اقربك حتى تموتي او اموت او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها
يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة لا يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال والله لا
اقربك حتى تموتي او اموت او حتى تقتلي او اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان حلف بدون الجماع في الفرج
لا يكون موليا رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا ابيت معك في فراش
يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال ان اتيتك او غشيتك فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لانه يراد به في عرف الناس الجماع فان نوى المضاجعة
لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال ان قربتك فكل امرأة اتزوجها ما لم تكن كذا لا يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة
لانه يؤدي الى منع الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامرأته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون
موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامرأته ان اجنبت
منك فتيممت او اغتسلت فانت طالق ثلاثا واعاد هذا القول وكانت المرأة حاملا او لم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فانها
فانها تبين بواحدة عند انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا فتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا ولو قربها لا يحنث
لان اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح وبعد ما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها الطلاق آخر فان مضت اربعة اشهر اخرى قبل وضع الحمل
لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها الطلاق بحكم ذلك الايلاء وان كانت العدة في الايلاء ما لم يتزوج وههنا وان تكرر الكلام الا ان مدة
الكل واحدة وفي المدة الواحدة لا يقع الا طلاق واحد ولو قال لها ان قربتك في هذه السنة فانت طالق ثلاثا فاراد الحيلة ان لا يقع الثلاث فالحيلة له
ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يتركها ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلاث
لانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلاثا فلا حيلة له في
هذا الا ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها حتى يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامرأته
والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر الا يوما من وقت التزوج وقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى ومضت
اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق آخر لان اليمين كانت موقتة الى سنة ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها
طلاق آخر رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة على انه حر الاصل فان
القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلاء وترد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامرأته والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا
رجل قال لامرأته ان كنت اريد ما دام مرادا فانت طالق او يخطئ الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد حظر الجماع وانما اراد ان لا حاجة له الى جماعها
لا يكون موليا رجل آلى من امرأته ثم قال اشركت في الايلاء هذه لامرأة اخرى لا يكون موليا من الثانية ولو اشرك في الظهار صح اشراكه لان هذا الكلام لا
تدبير فلا يملك تغييره وفي الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاولى وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلاء لا يتعلق الحنث بقربانهما جميعا
فلا يصح اشراكه رجل قال لامرأتين له والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقربهما يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال والله لا
احدكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر
لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم والطلقات الثلاث بخلاف الثلاث بخلاف
الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر رحمه الله لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلاث رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ثم مضت
اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء فان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء ولا تعد الطلاق
ومدة الايلاء كقوله من زمان ايهما اسبق كان الحكم له رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى
لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة
الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا رجل آلى من امرأته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر
وهو لا يقدر على الجماع كان فيؤه باللسان عندنا ولو لم يفئ اليها فانه ان لم يصل اليها الا بعد اربعة اشهر بطل ذلك الفيء ولا يكون فيؤه
الا بالجماع وان كان المولى محبوسا لا يعتبر الفيء باللسان وان كان محبوسا بغير حق جاز ان يكون فيؤه باللسان ويكون بمنزلة الغائب والمريض

ولو نوى

ولو نوى الرجل يعتبر لا بلسانه لا يعتبر المولى اذا جامع امرأته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيئا والله اعلم فصل في الفرقة بين الزوجين
بملك احدهما صاحبه او بعضه وباليمين رجل اشترى امرأته او شيئا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان يمضي مدة تنقضي فيها العدة
لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او عدة النكاح والمملوكة تحل للمولى بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا في حق المولى ولا في حق
الشرع ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان يمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وابي يوسف الاول ثم رجع ابو
يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر رحمهم الله وعليه الفتوى رجل قال لامرأته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق
وكذا لو آلى منها ثم اشتراها ثم مضت مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها بالشرط ثم وجد الشرط بعد ما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها بعد
الشراء ثم جاء وقت السنة او انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد في قياس قول ابي يوسف لا يقع وعليه الفتوى حرة
اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف الآخر وتطلق في قوله الاول وهو
قول محمد رحمهما الله ولو قال العبد لامرأته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها فيظهر وجوب
العدة عليها ويكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتدت والعياذ بالله تعالى حكي عن ابي بكر ابي القاسم الصفار رحمهما الله انهما
قالا لا يقع الفرقة بينهما حتى لا تصل الى مقصودها اذا كان مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة يقع الفرقة ويجبر المرأة حتى تسلم وتجدد
النكاح سد لهذا الباب عليها رجل علق طلاق امرأته بدخول الدار ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما
وهي في العدة فطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الآخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله والمرأة اذا ارتدت والعياذ
بالله تعالى ولحقت بدار الحرب وطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب
وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها
عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا جميعا بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب والام مسلمة في دار الاسلام او ميتة لم تبن الصغيرة
من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس ابواها وامها نصرانية قد ماتت وهي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس ابواها بانت من زوجها وان لم
يلحقا بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم تمجس ابواها فصارت معتوهة وارتد الابوان ولحقا بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها
ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان فانها بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا
بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف بانت من زوجها كالمسلمة اذا ارتدت ولهذا افتى الاولياء والفقهاء استيصاف المرأة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون
الاستيصاف على وجه الاستفهام تبينا للوصف عليها فان قالت المرأة انا اعقل دار الاسلام ولا اقدر على الوصف ولا اصف الا بتبين من زوجها
لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال
بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا يصح استحسانا مع انه سببها معصية باشرها اختيارا فلان
يعتبر ردته هذا اولى الصبي الذي يعقل ارتد صح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا بلغ
الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه
نصرانية فاسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا
يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق القاضي بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم يقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قائما بينهما
الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي رحمه الله يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلاث حيض بانت امرأته
حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امرأته كافرة في دار الحرب لانها ان خرجت
مسلمة مراغمة لا عدة عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا يقع الفرقة وان خرج احدهما مستأمنا لا
يقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلمت المرأة في دار الحرب امرأته حتى يحيض ثلاث حيض في دار الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الا انه
عليه الاسلام لا يقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب يتوقف الاجابة بينهما على مضي ثلاث حيض ومنه اسلمت

في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله لا يكون طلاقا وان
اسلم الزوج والمراة مجوسية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية يبقى النكاح بينهما على
ردة احد الزوجين لا يكون طلاقا وقال محمد رحمه الله ردة الزوج طلاق وتباين الزوج **فصل في اللعان** اللعان لا يجري الا بين زوجين
حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان فلا يجري الا ان يكونا من اهل الشهادة او كان
احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة تراعى العفة والاحصان في جانب المراة ويجري اللعان بين الفاسقين وبين الاعميين لانهما من
اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الاجانب **واذا** تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من
قبل المراة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في القذف والمراة كافرة او امة او صغيرة او مجنونة او خرساء او غير عفيفة او
موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع اللعان بمعنى من قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان
عليه حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المراة وان كان محدودا في قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد
عليه كما لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرائط اللعان بينهما ثم طلقها بائنا او ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو
طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى في كتابه **رجل** قذف امراته وهما من اهل اللعان فلم يرفع الامر الى القاضي ثم ان المراة
رفع الامر الى القاضي يبدا بالرجل فيحلفه كما امر الله تعالى في كتابه **وروى** الحسن عن ابي حنيفة انه يشترط لفظة المواجهة فيقول فيما رميتك به من الزنا
وذكر الكرخي رحمه الله انه اذا ذكر لفظة المغايبة واشار كفى ثم تحلف المراة وايهما نكل عن اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن كما التعن صاحبه
وقال الشافعي رحمه الله اذا امتنعت المراة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا وان ادعت المراة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة
على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها
النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امراته عندنا واذا نفى الزوج حبل امراته فقال ليس من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا
لعان في الحال فان جاءت بولد لستة اشهر لكن قد لا يحتمل ان الولد لم يحدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك النفي في قول ابي حنيفة وفي
قول صاحبيه يلاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه **امراة** ولدت ولدين في بطن واحد فنفاه الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعن وان
نفى الاول واقر بالثاني فلزماه وعليه حد القذف ولو نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن عن الحي منهما ولزماه وكذا لو ولدت ولدين احدهما
ميت فنفاهما لزماه ولاعن عن الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان
باق فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان
كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو صارت المراة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما
اشبه ذلك كان له ان يتزوجها وكذا لو صدقت المراة زوجها قبل اللعان يسقط اللعان ولا يجب الحد واذا التعن الزوج عن المراة ثلاث مرات
والمراة كذلك ثم فرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة ولو فرق قبل اكثر اللعان منهما كانت الفرقة باطلة
باب العدة المعتدات ثلاث المطلقة والموطوءة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع
الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه **اما المطلقة** رجل تزوج امراة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها او بعد الخلوة الصحيحة كان
عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطء حقيقة كصوم الفرض
وصلاة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لعجز عن الوطء حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق
تارة يكون بالحيض وتارة يكون بالشهور وتارة يكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل ولا يحتسب هذه
الحيضة من العدة كما لا يحتسب في الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد
الخلوة وان فرق بعد الخلوة كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطء وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة
او آيسة وهي حرة فعدتها ثلاثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت بنت خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة رومية كانت
او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد بثلاثة اشهر بالاهلة

وان

وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة ثلاثة اشهر بالايام كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه
شهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول ثلاثين يوما بالشهر الآخر وجنس هذه المسائل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطء عن شبهة
او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق
رجعيا ينقطع الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني
لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة قنا او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطء حيضتان وان
كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا فبوضع الحمل **وام** الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلاث حيض وان
حرمت على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى تعتق لكن فراش المولى يزول عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت
النسب من المولى المريع مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقي على النكاح لانهما صارا ملكا للمولى فان ادى الكتابة
فسق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعدما اشتراها ان مات عاجزا بطل الكتابة فصير مملوكين للمولى
بهذا **رجل** مات عن امراته الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يتبين
في آخر جزء من اجزاء حياته بلا شبهة امراته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها فانكانت ولدت منه تعتد بثلاث
حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد فان لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة
الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشر وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر
منكرا وجمع الليالي يذكر بلفظة التذكير وجمع الايام يذكر بلفظة التانيث فعلى قوله يزيد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط
وان كانت المراة امة فعدتها شهران وخمسة ايام فان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة **صبي** مات وامراته حامل فظهر حبلها
كان عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعي رحمه الله تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور في قولهم
جميعا **المتوفى** عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر
وعشرا فيها ثلاث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام
اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى يتم العدة وقال ابو يوسف تنقضي عدة امراة الفار بثلاث حيض وسنذكر مسائل الفار بعد هذا في فصل على
حدة **وكذا** الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها بعدما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة يجب على كل واحدة عدة الوفاة
تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق الرجل احدى امراتيه ثلاثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل
فيها ثلاث حيض **العدتان** تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين **صورة الاولى** المطلقة اذا حاضت حيضة ثم
تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني فرق بينهما وحاضت حيضتين بعد هذا التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول
وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها
قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني فلا تمام في عدة الاول لا بعدها حتى تنقضي عدة الثاني فان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي
العدتان جميعا **وصورة الثانية** المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلاث حيض تراها في الاشهر
فصل في انتقال العدة المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلاث حيض صغيرة كانت او رجعية وكذا
الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلاث حيض وفي الحبل بوضع الحمل **ولو** اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين
ثم ارتفع حيضها لا يخرج من العدة ما لم تياس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت
بزوج آخر ثم حاضت او ولدت يتخلى القول الاول لا يباح [illegible] وما ترى من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني **وعلى** الثاني ليس الا يابس
هو معتد وما ترى الآيسة من الدم يكون حيضا فيفسد نكاحها مع الثاني **رجل** طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا
تستكمل عدة الحرائر عندنا الا انه تزداد حالها بقاء النكاح فيزداد العدة وفي الطلاق البائن لا يزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي رحمه الله
لا يتغير عدتها في الوجهين فان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام ولا يتغير كما لا يتغير بالعتق في الطلاق

البائن والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا
ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث يجمع بين الاشهر والحيض والمتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت
الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة اشهر وزيادة ويجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات
مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة موت المولى لان المولى ان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحراير اذا اعتقها وهي في العدة
عن طلاق رجعي يتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا يتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى بالحيض قال
الثاني بعد الاقضية حيضة واحدة فان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فوضع الحمل فان قبلت ابن مولاها فكذلك اذا مات المولى اولا ثم مات
زوج ام الولد مولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام
او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلاث حيض وان لم يعرف ما بين موتهما يجمع بين عدة الوفاة وثلاث حيض في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمهم الله
تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد يجب على المراة اربع عدد
وصورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد شهرا ونصفا فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها الى الحيض فاذا اعتقها المولى
في العدة تتغير عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة
المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان
يكون حاملا فتمتنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته
في الاسناد وقالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت
الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق
في اقل من شهرين هو المختار والمراة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامراته
المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول امراة الغائب اخبرها رجل بموته واخبرها رجل آخر
بحيوته فان الذي اخبرها بموته ان شهد انه عاين موته او جنازته كان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا وتاريخ شهود
الحياة متاخر فشهادتهما اولى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا ولم اعلم انها تبين يقع الطلاق باقراره
ثم ان صدقته كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطي ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل
الدخول وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول رجل طلق امراته
ثلاثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا
لا يستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امراته بائنا او ثلاثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا ينقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق
تنقضي عدتها رجل طلق امراته ثلاثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطيها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امراته
ثلاثا ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا
تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين زوجت نفسها وجب عليها العدة من الثاني
صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا
ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة بثلاث حيض من وقت التفرقة صغيرة بلغت فرات يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان
عليها الاعتداد بثلاثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلاثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة
على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان العدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح
ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته على اجر رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز ولو صالحته
من السكنى على دراهم لا يجوز والله اعلم فصل فيما يحرم على المعتدة الحرة المسلمة في عدة الطلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لاجل
الضرورة من خوف انهدام او حرق او ضياع مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد رحمه الله

ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي يكون فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها اذا كان يكفيها نصيبها
من بيت الزوج بالميراث تكن في نصيبها وان كان في الورثة من لا يكون محرما لها امكنها ان تستتر عنه بينها وبين الورثة حجابا تكن في ذلك
وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك من المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق امراته
وهو معها في البادية والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلاء والماء ان كان لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله بتركها في ذلك الموضع وليس لها ان تنتقل
وان كان لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله او تركها في ذلك الموضع كان لها ان تنتقل بحكم الضرورة المعتدة اذا كانت
في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران وتخاف من امر البيت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان
الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل امراة اختلعت من زوجها
على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار
لانها ابطلت حقها باختيارها فلم يكن عذرا المعتدة لا تسافر ولا يحرم وليها زوجها عندنا وقال زفر رحمه الله في الطلاق الرجعي له ان يسافر
بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان
كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها وان كانت الى كل واحد منهما
مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى ادنى البقاع الآمن اليها وان كانت في مامن تربصت فيه عند ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهم الله اذا وجدت
محرما خرجت معه الى بيتها ان شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها على كل حال والمعتدة لا تخرج الى صحن الدار وان كانت مشتملة على بيوت
وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكراء كان الكراء على الزوج وان كان غائبا وطلب منها رب الدار الاجرة وسكنت فان لم تجد اجرة
كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والمكاتبة
بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بواها المولى بيتا لا تخرج الا
اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والدهن والخضاب والحلي والثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض
ولبس الخز الاحمر والعصب وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا بأس بلبس الخز والعصب اذا كانت معتدة من طلاق رجعي لا حداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة
فان اكتحلت لغير الزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه
متفرجة لا باس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة وكذا اذا لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا
ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول او قبله ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها
كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا حداد فيه فيجب ثلاث حيض في حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين
بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض ولا حداد فيها والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها كما لا يجب عليها عدة الوفاة والاحداد
على الكتابية والله اعلم فصل في المعتدة التي ترث رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض
وكذا لو ماتت المراة في العدة يرثها الزوج وان ابانها ان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها
لم ترث ايضا فان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله ترث
والاصل فيه ان احد الزوجين اذا اثار الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله وانما يتعلق الحق اذا صار بحال يكون الغالب منه الهلاك بمرض او
غيره لا باصل المرض لان الآدمي لا يسلم من المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا يتعين به قالوا اذا كان المريض بحال اشتد المرض حتى صار صاحب فراش
وعجز عن القيام بمصالح الخارج ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الغير بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امراته في هذه الحالة كان فارا وان
كانت المراة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصعد السطح وحدها لا تذهب الى الخروج من غير معين كانت صاحب فراش وان كانت تقدر على القيام ببعض مصالح
الداخل وعجزت عن القيام بمصالح الخارج اما الذي يجيء ويذهب في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح المقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم
فهو كالصحيح وكذا صاحب الجرح والوجع الذي لم يصر صاحب فراش فهو كالصحيح ان طلق صاحب الفراش امراته ثم قتل او مات بسبب آخر فكذلك
المرض فهو فار والذي يكون مواقفا للعدو في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا ولو خرج للبراز من الصف وطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رحمه الله

في التوادد انه لا يكون فارا والمجبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان خرج ليقتل وطلق كان فارا وراكب البحر اذا انكسرت سفينته فبقي
على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب الفراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة
لا يكون فارا ولو قال المريض لامراته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المراة ثم مات وهي في العدة ورثت المراة ولو طلق المريض امراته بعد
الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة فهو الموت في عدة
مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى بطل حكم ذلك القرار بالتزوج بان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان الزوج حصل بفعلها
فلا يصير فارا وعلى قول محمد رحمه الله تمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث
اذا ارتد الزوج والعياذ بالله تعالى فقتل او لحق بدار الحرب ومات في دار الاسلام على الردة ورثته امراته وان ارتدت المراة والعياذ بالله تعالى
ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها الزوج وان كانت في المرض ورثها الزوج استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما
ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة هي التي ماتت
فان كان ارتدادها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرثها اذا طاوعت المراة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها
الزوج استحسانا امراة طلقها زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المراة
ولو كانت المراة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المراة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة
فان قال المولى للامة كنت اعتقتك في حياة زوجك لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المراة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات عنها زوجها فقالت اسلمت
في حياة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امراته ثم قتلت زوجها لا ترث مريض قال لامراته الامة
اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامراته الامة انت طالق ثلاثا غدا او قال
لها مولاها انت حرة غدا وبدا المولى في الزوج فجاء الغد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المراة ولو قال المولى لامته انت حرة غدا فقال الزوج
انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى كان فارا والا فلا رجل اعتق امته وهي تحت زوج فطلقها الزوج ثلاثا في مرضه ولم يعلم
بعتقها او لا يعلم كان فارا اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا امراة ادعت
على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المراة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان
رجعت الى تصديقه بعد الموت لا يبطل منها التصديق فيرث قال لامراتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات
وهما في العدة ورثتا وان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامراته في صحته اذا جاء رأس الشهر فانت طالق ثلاثا
ثم مرض فجاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي او لا ثم الزوج ورثت واذا وقعت الفرقة
بين الزوجين في مرض المراة بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق ورثها
الزوج رجل قال لامراته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض ومات فيه من ذلك المرض وهي في العدة ورثت المراة وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا ترث والصحيح
هو الاول امراة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مستبدا فلا يبطل الميراث في الاول كما لو قالت
طلقني تطليقة رجعية فابانها المسلول اذا طلق امراته وقد طال ذلك ولم يفنه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان كان ذلك
قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لانه عرف منه وليس بها آلة واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال محمد بن سلمة
ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح قال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد
مرة وينقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك لسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا رحمهم الله ينظر ان كان
يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وكذلك ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالحه خارج البيت وهو يقدر على
القيام بمصالحه داخل البيت قال المشايخ بلخ رحمهم الله اذا قدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا
اذا عجز عن مصالحه خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان
نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولها الميراث ما لم تتزوج فان تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل

قولها او اقرّت المتزوج كتمانا قالت بعد الطلاق آيست ثم مات زوجها بعد ما مضى ثلاثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج ثم ولدت من الزوج
الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ولا يفسد نكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد التزوج لكنها قالت حضت كان التزوج الثاني لا يحد نقصا ولا يفسد
نكاح الثاني في تفسير كلمة العدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يبطل نكاحه والله اعلم **فصل في النسب** امراة ولدت
بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت في حق غيرهم ان كان
تم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظة الشهادة اثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط نصاب الشهادة وان
كان جحد الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة
والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة لا يثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا
على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج يثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما واذا امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج كان نفقة عليه حد
القذف هذا اذا لم تقر المراة بانقضاء العدة فاذا اقرت بانقضاء العدة بعد زمان ينقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه
من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل الاقرار والآيسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب الولد في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء
العدة او لم تقر الصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه لانه منه
وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب الطلاق الرجعي والبائن فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب
الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة هذه ما لو اقرت
بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء عن طلاق بائن وقال ابو يوسف هذا وما لو ادعت الحبل سواء المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت
بعد ذلك بان ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت
طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك
منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل تزوج امراة فطلقها ثم تزوجها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت التزوج الثاني
يلزمه وان جاءت لستة اشهر من وقت التزوج الاول لزمه هذا اذا كان الطلاق رجعيا فان طلقها اثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق **كتاب**
العتاق اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا ارتد مولاه الكافر عنه
تصور ذلك في الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما ثم دخل بعد دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه رحمهم الله لا يعتق **ولو** اسلم العبد الحربي في دار
الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا اشترى جارية عند انسان ثم ملكه **والاعتاق** على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع نوعين
بدل وبغير بدل **والفاظ** العتق منها صريح لا يحتاج الى النية وكناية لا يعمل الا بالنية من الفارسية والعربية **رجل** قال لعبده اعتقتك حرر رقبتك
انت حر انت عتيق انت مولاي وناداه يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او هذا مولاي فان قال انت مولاي قال عنيت به في الدين لا يصدق في القضاء
وكذا لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق قضاء ولو قال انت حر لوجه الله تعالى عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق
في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد ولو قال لا سبيل
لي عليك وقال عنيت بلا اعراض عن العتق فاحدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يعتق ولو قال لعبده الذي عليه دم بقصاص عتقتك
ثم قال الوصية به عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت مولى فلان او انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن
ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال لرقبة انت حر او بدنك حر واضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف الى جزء شائع بان قال نصفك
حر او ثلثك حر يكون اعتاقا في ذلك القدر في قول ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك او شيء منك حر
يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله **ولو** قال فرجك حر قال الفقيه ابو الليث الامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حر من الجماع
عن ابي يوسف رحمه الله انها تعتق عن الجماع في القضاء ولو قال راسك حر بالفارسية وارادت راس حر بالترنج او راس حر بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي
انه لا يعتق وعن محمد رحمهما الله يعتق في الوجه الثالث واختص ذلك ابو يوسف ولو قال الراس عليك هذا او حر عن ابي يوسف انه لا يعتق **ولو قال هذا**
الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال الامام ابو الحسن علي السغدي الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم الاطلاق حكم الاضافة الا ان

بين قول القائل بعتك رأس هذا العبد وبين بعتك هذا الرأس لو قال لعبده انت حر او قال لامته انت حرة يعتق في الوجهين هكذا روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق تسعة وكذا لو قال
لثلاثة انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا ويبطل الاستثناء وذكر في الطلاق لو قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة
وقع الطلاق ويبطل الاستثناء وقال ابو يوسف رحمه الله يصح استثناء الاولى والثانية ويقع الثالثة ويبطل الاستثناء في الثالثة قياسا على تلك الرواية وجب ان لا
يعتق الا واحد والثاني يعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي وقال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وليس هذا بشيء قيل هو قول الكرخي وحكي عن ابي القاسم
الصفار رحمه الله انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج فوجهك اضوأ من السراج يا من انا عبدك
قال هذه كلمة لطف لا تعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى العتق عن محمد رحمه الله روايتان رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث
غلامه الى بلد وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سم نفسك حرا فاذا استقبلك
احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سم نفسك حرا وانما قال اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله
انا حر يعتق قضاء ولو لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لعبده قل لفلان انك حر وقال انا حر عتق
للحال ولو قال الامر قل لفلان انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور لدخلت رجل قال لعبده يا حر او قال لجاريته يا حرة وقال لم انو به العتق دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة ثم قال عنيت الكذب انه عتق في القضاء ولو قال اردت به اللعب يعتق قضاء
وديانة عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه رجل قال لاهل
بيته الا من يعينه فقال العبد عتق عبده رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من بغداد او قال كل عبد اهل
بلخ احرار او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف
الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها او قال
كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم رجل قال لعبده او لامته قد اعتقك الله
عتق وان لم ينو ولو قال للعبد العتاق عليك عتق ولو قال عتقك علي واجب رجل له عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فقال نعم او حرك رأسه
بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا تقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فقال برأسه نعم ثبت نسبه لان بيان
النسب يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة رجل قال لامته انت مثل هذه لامرأة اخرى لا يعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال الحرة انت
مثل هذه لامته لا تعتق امته الا ان ينوي العتق ولو قال الحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال الحرة ما انت حرة مثل هذه الامة
لا تعتق امته رجل تزوج بامته المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا يعتق الجارية رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد رجل امر عبده بشيء فابى فقال
انت ادون حرا قال ما انت ادون الاحرار لا يعتق لحال سو تعليق رجل قال لعبده شئت عتقك عتق ولو قال اردت عتقك لا يعتق ولو قال انت حر ايش ولو انما ملكه
اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبده انت حر على انه ان بدا لي رددتك عتق العبد ويبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمته وقال احدكما حر او قال
هذا حر او هذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله امة قائمة بين يدي مولاها فقال لها رجل امة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول لها قولي
امة فجرى على لسانه حرة قال يعتق الامة في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال للعبد انت اعتق من فلان عبد آخر من عبيده
وقال عنيت به القدم دين فيما بينه وبين الله تعالى يعتق في القضاء ولو قال العبد انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين
ولو قال انت حر مني في السن لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت
حر النفس يعني الاخلاق عتق في القضاء رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال وما بعد اليمين فهو ملك حادث رجل قال لعبده انت عبد الله لا
وكذا لو قال انت حر لا يعتق في قول ابي حنيفة وقال محمد ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلاهما لا يقع شيء رجل قال لعبده
ليس هو احرار شاء ... عتق في القضاء رجل قال عبيد بلخ احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك
عتقا وليس له ان يبيعه وان مات لم يرثه بالولاء رجل قال لعبده انت حر ان علم انه حي لا يعتق وان لم يعلم انه حي فهو حر ولو قال الولي
حر انه لا يعتق لاحتمال انها عتقا بعد ما ولد رجل قال لامته المعتقة والمضمنة التي في بطنك حر يعتق كل ما في بطنها رجل قال لعبده قيسي غدا حرا

كان

كان العتق مضافا الى الغد ولو قال انت غدا حر او بعد غد حر لا يعتق للحال بالصحيح قال لعبده انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده في مرضه انت لو جاء ابوه
بالمال ولو قال لعبده انت لله في صحته او مرضه وقال لم انو العتق ولم يقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده امرك في نفسك ثم مات
فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه قبل قيامه عن المجلس وله ان يبيعه وان يتصدق بنفسه
على من شاء يجوز جميع ذلك رجل قال لامرأته في جاريته خذ الامر في يدك فاعتقتها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فان هذا يكون على
البيع ولو قال لها الرد فيما جاز من هذا على العتق وغيره رجل قال كل عبد له حر تعلق بعبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبد فقال كل عبد
لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن واما عبد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم
او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف رحمه الله ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد
رحمه الله عتقوا في الاحوال كلها رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابني حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال الابن ابوك حر عتق الاب ولا يعتق الابن
رجل قال لعبده مايم آزاد قال الواحد منهم بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله رجل قال لعبده با نوسد
نوري بجز اب نوادر بود دم كونه كه سي بجز اب بود ادم قال الواحد اقرار منه بالعتق يعتق في القضاء رجل قال لعبده تو آزاد برادر نوى العتق
عتق والا فلا كما لو قال لامرأته انت طالق من وثاق وقد علم قول الفقيه ابو الليث اذا نوى الطلاق طلق والا فلا عبد وضع تحت نفسه منديلا فقال لمولاه بالفارسية
بار خداي مرا ... لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كانه قال بزرك مرا لا يعتق عبد قال لمولاه آزادي ... لا يعتق
لانه يحتمل التعليق بالتدبير وغيره امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية ادوون كي كه آزاد كردم ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال الآمر نحو
حر فقال الموجه كيرا او قال الغير ... هذا العبد بكذا فقال حر فهو كذا ولا يكون جوابا عبد اخذ مولاه في موضع فقال له انا اعتقني
والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده ولكن يرجع على المكره رجل قال لعبده ما
آزاد مرد مردا او قال لها آزاد مرحا او قال يا آزاد مرد من او قال لامته يا آزاد زن او قال يا آزاد زن من او قال يا كدبانو او قال يا سيدي او قال يا ...
اختلفوا فيه قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما افتى الفقيه ابو الليث ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف
ظاهرا لا يتبع بها العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده ما آزاد مرد لا يعتق ولا نوى رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق ولو دعاه بغير اسمه وكذا لو
سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال لعبده يا بابا او قال يا باباي او قال يا برادر من لا يعتق كما لو قال يا برادر من رجل
قال لعبده يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الفور كان على الاخير وان انقطع الكلام قبل ان يدعو الاخير فهو على
الاول رجل له جارية حامل فقال لها المولى بعدما خرج بعض الولد انت حرة ان كان خرج اكثر الولد النصف مع الرأس او الرأس لا يعتق الولد وان كان الخارج
اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا للولد المنفصل ولا كذلك الحمل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى العتاق
بعدما ولدت لا يعتق الولد رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشتريهما ... ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق ما في بطنها رجل قال لامته
الحامل في صحته انت حرة او ما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قول ابي حنيفة وان لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت
من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بتبعها وان لم يكن عاملا اعتقت الجارية رجل قال لآخر انا مولى ابيك اعتق ابوك
ابي اتى ولم يكن القائل عبد القرابة وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك لاحد الورثة
اعتاق الاب لان الاب اتى لم ... رجل العتق عبده وله مال فقال له لولاه ادع ثوبه وادى العبد الى ثوب شاء المولى رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد
قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا رجل قال لامته انت حرة من العمل او من دخول البيت قال الامام لو العتق لا يدين في القضاء ولا يسعها ان تقر بها وقال
ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده راسك راس الحر او بدنك بدن الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال انت مثل الحر رجل قال لجاريته
يا مولاتي لا يعتق كما لو قال يا ابن الحر او يا ابن الحرة فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان نوى رجل قال لعبده
لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي عليك او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء
وقال لم انو به العتق لم يعتق ولا يصدق قضاء ولو قال لا سبيل لي الا الولاء وقال لم ارد به العتق دين في القضاء رجل قال لامته طلقتك
ونوى به العتق قال ابو يوسف يعتق ولو قال لها انت حرام علي ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده يا ... ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا

الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك وقال الذهبي شيئا وقال لو تجب شيئا لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او باين او
تقنعي وتخمري انت خلية او برية او اختاري فاختارت وقال الاخر جاز استبرى نفسك لانه لا يعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال انت
بائنة او لا حق لي عليك لا تعتق والله اعلم **فصل في التعليق والاضافة المبهم** رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده
ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين ثم مات الوالد كان محمد رحمه الله يقول لا يعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا
عتاق ثم قال لا اني افتي في ذلك حتى انظر رجل تشاجر مع امته فقال ان بعتك من اذا ذكر من شهر رجب ما ثم لا نودع … يخرج من البلد ثم رجع
قبل مرور الامر قال لم يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه
كما حنث زال العبد فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري لانه ثم باعه لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع بها ملكه المشتري وان باعه
بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري يعتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء
فاسدا لا يعتق لانه لم يملك قبل القبض فانحلت اليمين لا الى جزاء وان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد شراء جائزا بعد
ما كالبيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا يحنث مرة اخرى ولو قال لعبده ان بعتك ووهبتك فلان فانت حر ثم وهبه منه
ان كان العبد في يد الواهب يعتق لانه حنث قبل الثلث فلا يعتق وان قبل بعد ذلك وقبض ان كان العبد في يد الموهوب له ان يد الواهب فقال وهبته
لك لا يعتق وان بدا الطالب فقال هبه مني فقال وهبت يعتق رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدا في
شراء صحيحا يعتق الثاني العبدين شاء ولو قال ان ملكت عبدين فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين واحد منهم ولو اشترى عبدا وامة عتق العبد ان
رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لا بارك الله فيك او قال لا رحمك الله لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم رجل قال لمكاتبه
ان كنت عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد مطلقا رجل قال لعبده انت حر ان تدخل الدار فقيل نعم ودخل الدار او لم يدخل رجل ثم غلامه
في حمام ضاع فقال ان اخذت منك العرب حتى تصير … اضربه فقال العبد لم اخذ ثم قال اخذت فترك الضرب لا يحنث لانه لا يدري انه كان
اخذ او لم يأخذ ولو قال لهما جميعا فنصيبي باز رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهما حران فاشترى ثلاثة اعبد في عقدة واحدة عتق اثنان منهم وله الخيار
يوقعه على ايهما منهم كذا لو قال ان اشتريت عبدين منها فاشترى ثلاثة في عقدة واحدة يعتق اثنان وله الخيار رجل قال لجاريته ان اشترى بها مالم
فلانة فهي حرة فغاب المحلوف عليها او ماتت فاشترى اخرى في الغيبة يعتق لانه اشترى غيرها حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لفوات محلها بموتها تبطل اليمين رجل قال لامته ان وطئتك ثم عادت في هذه الحجة فانت حرة فحج لا محالة ووطئها في حجة اخرى
او لم يطأها ثم حج بها الى هذه الحجة ووطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحلل عنها رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم
واحد منهم بقدوم فلان وامر آخر ان يذهب برسالته الى المولى فجاء الرسول الى المولى وقال ان عبدك فلانا يقول ابشر بقدوم فلان
او قال ان عبدك فلانا ارسلني اليك يقول ابشر بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل الذي بشره لكن بلسان غيره وان قال الرسول
ايها المولى ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك فلان اليك لا يعتق الرسول ولا المرسل لان البشارة وجدت من الرسول رجل قال لعبده ان لم
اعتقك … الغد … ان لا يعبد يحرر ثم اكل المال الان قال الى … شرط الحنث عدم … اكل عليه وقت اليمين ولم يشترط … فان قال ان لم يكن له على
وقت اليمين عتق لان المال الموجب وقت اليمين فعدم شرط الحنث رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر عتق اول رمضان رجل قال
كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فكل عبد يشتري
من الساعة الى تمام السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى ادخل السنة في العتق فيصير قابلا عند الشراء الذي اشتراه الى
السنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة اجلا لليمين رجل قال لعبده انت حر الى مائة سنة فانت
حر قال ابو يوسف هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق لان على قول اصحابنا رحمهم الله اذا ذكر وقتا طويلا لا يعيش اليه المدة الا
يعيش بعين الوقت ولا يكون ذكر الوقت بمنزلة التأبيد وعلى قول الحسن بن زياد اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت تأبيد
والمواصلة ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امرأة الى وقت يكون متعة عند ما طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن اذا ذكر وقتا لا يعيش
اليه لا يكون متعة صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من ثلث المال

وهو

وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يستند العتق الى ستة اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب في
وصيته ان عبدي فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم ان الوارث باكان
في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط
برقبته ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث
الحزر والظن فيجعل ذلك قيمته وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
لان القن منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليكات بالتبرع والاعتاق وغير ذلك وانا في منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير تفوت
الاولى وبقي الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا رجل قال لامه … اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان
شاء الله في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالعتاق … قال القوم …
اي بيد كان مرابي … ينبغي لهم ان يعتقوه رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قال ابو نصر هو مدبر رجل قال لعبده اخدم ورثتي
بعد موتي سنة ثم انت حر فان سيعتق الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت اليمين يعتق رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بماله قال
نصير رحمه الله لا يحل للوارث وطء الجارية قيل له ان كان الدين قليلا لم يكن محيطا بالمال قال ان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك عقارا وجارية فقال الوارث اجعل
الدين في العقار واحبس الجارية روى عن محمد رحمه الله انه قال ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق
الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال ان مت او متى مت او اذا مت وقال
اذا حدث بي حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك نقضا للتدبير حتى
لو عاد اليه بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او في بلد كذا او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او في سنتي
هذه فانت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة
قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الجارية ويستغني الابن عن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان
استغنا الكبيرين والصغيرين يكون بما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى
يستغنيا فلا يعتق عند استغنا احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما حتى يدرك الآخر وان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية
لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك رجل قال لعبدين لاحدهما انت حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات جميعا ولهما وصية
مائة درهم بينهما لانه لما شاع العتق فيهما شاعت الوصية ولو قال لكل واحد منهما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبد فلا تصح
بما الوصية رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة تكلموا في تقدير الصحبة قال الكرمي قديم الصحبة من صحبه سنة واخذوا
ذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة ويقطع في سنة فالذي بقي سنة يكون قديما رجل قال الله علي ان اعتق هذا العبد
فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال الله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته كان عليه
ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق فيتعين محل الاعتاق وهو العبد واما في الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة …
العبد في قبول الصدقة رجل قال لعبده انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه
فان لم يبعه حتى مات المولى هو في ملكه فقبل … العتق وقال ابو يوسف رحمه الله ان … حتى قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل
حين قال المولى كان مدبرا عليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية
ولو قبل قبل الموت قال لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا لا يلزمه
المال لان المدبر لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد رحمه الله كانت المشيئة
بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشيئة
في الغد ولو قال انت حر غدا كانت المشيئة اليه في الحال في قول ابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمهم الله وعن ابي يوسف في رواية الامالي
ان تقع المشيئة يعتبر المشيئة في الغد وعن ابي حنيفة في رواية المشيئة اليه في الغد في الفصلين وكذا لو قال التدبير عنده يعتبر القبول بعد الموت

على كل حال رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى به النهار دون الليل لا يصير مدبرا ويصير كانه قال انت حر بموتي في النهار فلم يمت
معلقا بمطلق الموت فكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث
اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث رجل قال كل مملوك لي بعد موتي فهو حر فما كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة
لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه علق باب الجملة بشرط وهذا
لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد
يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان فيه وقت المقالة ثم صيره مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل
في ذلك من يملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاده في يومه وكذا لو قال هذا
الشهر وهذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان عنى بها الساعة الزمانية
التي يذكرها المنجمون يصدق ويدخل ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في نفي العتق عما كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم
ينو شيئا قال محمد رحمه الله يعتق من كان في ملكه الحال ومن يملكه الى الغد وغدا وقال ابو يوسف يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك
املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من في ملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل من كان في ملكه الحال الى يوم
ولو قال كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلاثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى
هذا اذا قال الى خمسين سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيد في الثلاثة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة من حين
في ملكي لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار وذكر الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك
املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه عند
وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر اذا كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال اذا كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهو على ما
يشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد رحمه الله لا تعتق حتى تتم السنة رجل قال اذا اديت
الي الفا ومتى اديت الي الفا ومتى ما اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون على المجلس ولو قال ان اديت الي الفا لا يعتق قبل الاداء ويقتصر
على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يتمكن المولى على قبضها كان ذلك قبضا
ويعتق العبد ولو حلف المولى بالله لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال الاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فالاجنبي بالف ووضعها بين يديه
لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى بالله لم يقبض من ثلاث الالف حنث فان كان ذلك المال لغير صاحب المال الا ان اديت الي فلان الفا
فانت حر فقبل العبد ثم قال حط عني منها مائة او قال هذه مني مائة دينار مكان الالف فحط عنها مائة درهم فادى اليه تسعمائة فانه لا يعتق ولو
ادى اليه الفا من مال اكتسبه قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه
ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا فالمال للمولى ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى على القبول
في قول ابي يوسف لا يجبر في قول محمد رحمهما الله ولو قال العبد في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد
هذه المقالة يعتق من جميع المال استحسانا ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون مكاتبا رجل قال لرجلين دبر احد عبدي
فلانا فدبر احدهما جاز المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل الجناية على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن ارش الجناية في ماله حالة ولا
يكون على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطأ فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا فعتيرة
والله سبحانه اعلم

فصل في الاستيلاد

كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد له ثبت نسب ولدها منه
وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او بوطء شبهة ثم ملكها من ثبت نسب الولد منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك الولد منها
عتق عليه فان ملك ولد العاشر غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه ولو قال الحمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها مني ولم يقل هو مني فاسقطت
سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير عندنا ولو قال احمل هذه الجارية مني وقال ما في بطنها مني ولو نفى ثم
قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا صدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او من ولد ثم قال بعد ذلك

كان

كان ريحا صدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال الجارية قد ولدت مني صارت ام ولد له اذا كانت الولادة الصحيحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد
او لم يكن وان كان في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد له يعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث وام الولد تعتق بموت
المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع او هبة او صدقة او امهار او وصية وان باعها وقضى القاضي
بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الرواية ولا يضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة وانما يضمن بالضمان الجارية
المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولد لهما او مات عتقت كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
اذا مات احدهما يسعى في نصيب الآخر وان اعتق احدهما يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا او يسعى الآخر في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية ولدت من رجل
بنكاح ثم اشتراها مع آخر تصير ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملكها الولد بهبة او شراء
يعتق الولد ويسعى الآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا او يسعى العبد ان كان معسرا
وتكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت
ان تزوج نفسها منه فانها تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها رجل قال الجارية ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان جارية
فليست مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب
الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل ام ولد الذمي اذا اسلمت يخرج الى الحرية بالسعاية واذا قضى القاضي بالسعاية كان
حالها كحال المكاتب الا انها لا ترد الى السعاية حرة ثم تخرج الينا بامر ولد لا يكون له ان يبيعها رجل زوج امته من عبده فولدت وادعاه المولى لا يثبت
النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره رجل استولد جارية ولده بغير نكاح ولده ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج الرجل
جارية ولده الصغير فولدت منه تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطأ جارية ولا تصير ام ولد له فانه يبيعها من ولده
الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى ابن كان الولد من المولى لو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعى
لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الحلال فان الولد منه فان صدقه في الامرين
جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى في ملك الجارية ثم ملكها يوما من الدهر ثبت النسب رجل في يده غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله
فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة تقبل بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد
فلان كان القول قول الذي في يده ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يده صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء
آخر واقام البينة انه عبده تقبل بينته ويقضى له بالعبد ويبطل الاعتاق ولو ان رجلا باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه لا يقبل قوله ولو ادعى انه
ابنه ولا علوق من مائه يثبت النسب ويبطل البيع رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا ولو اشترى الولد عتق عليه رجل اشترى امة
لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم يثبت نسبه منه والباقون ارقاء الجارية بين رجلين ولدت ولدا
فادعاه احد الشريكين واعتقه الآخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوى اولى من الاعتاق لان الدعوى تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال
فيكون المعتق معتقا ولد ام الغير اذا اراد الرجل ان يتزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يتزوجها فان تزوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح
ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام
يعتق بموت المولى من جميع المال عتق ام الولد ويكون بمنزلة كعتق الخادم ويكون بمنزلة تصير ام الولد اذا اعتقها او ارتدت ولحقت بدار
الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذا لو ملك ذات رحم محرم منه وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت
عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذا ولد ام الولد ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له وليس له ان يبيعها وله ان يبيع
الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعدما صارت ام ولد له لعبد الشرا فان اعتقهن
ثم اشتراهن بعد السبي الردة عنده كذلك في قول ابي يوسف رحمه الله يحرم عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم بيع الابنة الاولى وقال محمد رحمه الله
يحرم بيع الام ولا يحرم بيع الابنتين ام ولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي فان مات مولى ام الولد على مولاها بعد مضي حولين فجاءت بولد
لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل لجارية كان يطؤها ويعزل عنها فجاءت

زمانا ثم عادت وولدت لتسعة اشهر منذ غاب قالوا ان ذهب الى مكان تتهم وكان اكبر رايه انها فجرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم
يظهر منها فجور وكان اكبر رايه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له لئلا يسترق ولدها بعد موته ام ولد اعتقها
مولاها وجب عليها العدة ولم يكن لها نفقة على المولى ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت ولا تملك بالاسر وتجب قيمتها على المولى
ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية وان قتلت عمدا وله وليان فعفا احدهما ينقلب
نصيب الاخر مالا ولا شيء في ذلك ولو كان لها ولد من المولى سقط القصاص جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له فانكر لا تحلف
المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اقر بحرمة الولد على النكاح ثم تزوج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها
المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها يجب عليها عدة العتق وتبقى فراش
المولى لا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فالولد في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها ... فان مات المولى وهي حبلى
من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب
ما في جنين الامة ولو قال كل حمل تحملين به فهو حر والمسالة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر
من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او لاكثر من سنتين من وقت البيع او لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته
ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق والله اعلم **فصل في المكاتب** الكتابة مستحبة لمن علم فيه
خيرا اي علم امانته ورشده في تجارته وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا او منجما او غير منجم عندنا كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح
بدلا في الكتابة رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما فاخل بنجم رد في الرق
في قول ابي حنيفة ومحمد بعد رده برضا العبد او بقضاء القاضي وقال ابو يوسف لا يرد ما لم يخل بنجمين والمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه
على قيمته كانت الكتابة فاسدة ولو كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عرض فيه روايتان والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الاجارة
الفاسدة فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب مسلم على الف درهم على ان يطاها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة
فاذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتب على ثوب في الذمة لا تصح الكتابة وان ادى اليه ثوبا وقيل لا يعتق وتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا
تحمل فيه جهالة الجنس والقدر والمكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد اداء
الاول فالولاء للمكاتب الاول واذا كاتب امته وهي حامل فولدها يدخل في كتابتها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا تصح الكفالة ببدل الكتابة
ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة وتبطل
ايضا بتعاديه وما قضى القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة بعد عجزه لا يعتق وان مات المكاتب عن وفاء يؤدى كتابته ويعتق قبل الموت
بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا او ولدا كان مكاتبا كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثا لولده
المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلاثة اذا اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا تصح وصيته لانه يعتق قبل الموت في ساعة لا تسع كلمة الايصاء
والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة
والوجه الثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تصح الوصية الا ان
يجددها بعد العتق المولى لا يملك كتاب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت
باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتب في النكاح والعدة احكام الامة المكاتب لا يملك التسري بامته فان وطيها ثم تحققت
الامة بولدها بالكتاب بعقر ما في الحال الا اذا مات المكاتب عن وفاء فتعتق لما انا لا نلاعق اذن المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح
فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك يبطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العقر ولا المهر وان كان بعد الدخول
يجب عليها العدة ادبا لانتحق بجبل المراد كانت منعها او لم تكن **المكاتب** اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة ولده كالعبد
الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة يكون على المكاتبة والمكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف الامة
وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى يثبت لها الخيار ان شاءت رفضت الكتابة وان شاءت لم تؤد وتعجز نفسها وتعتق اذا مات المولى

المكاتب اذا تبرع بالحط والابراء لا يصح الا في عيب المكاتب بالتسعين فما الميان في بيعه وشرائه بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب
عبده ولو باع بغبن فاحش لا يعتق عبده بجعل او بغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد الماذون
المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يكاتب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا مات المكاتب وترك ولدا في الكتابة يسعى في
نجومه فان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا او ترد في الرق وان ترك الكتابة ... نجوم عند ابي يوسف ومحمد يقوم مقامه في نجومه
المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كان جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك
جناية المولى على المكاتب او رقيقه المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطيها وان عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبراء
على المولى وان اشترى المكاتب ابنته او ابنه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى بحيض عاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب
الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها تصير مكاتبة بخلاف الام والبنت المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى اذا وهب المكاتبة
من المكاتب يعتق في الحال لان الكتابة ... في ذمته قبل القبول لان هبة الدين من غير من عليه الدين يصح قبل القبول فانه قال المكاتب لا اقبل يعتق المكاتب
ويكون الكتابة حرا لان هبة الدين لا ترتد بالرد الا ان يعتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فنعود المكاتبة ويبقى العتق كالطالب اذا وهب الدين من
المديون وبه كفيل يبرأ الاصيل بهبة الدين في ذمة الاصيل وهي براءة الكفيل مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف الكتابة لا يعتق المكاتب
فان ابراه الشريك الاخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض ولو كان الكتابة الفا فقبض احدهما ستمائة وابراه
الاخر عن اربعمائة قال محمد رحمه الله يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والبعض على نفسه رجل وهب عبده من عبده عتق وان لم يقبل
لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد
اعتاق ولو قال العبد انت حر على الف فقال العبد قبلت عتق كذلك هنا عبد ماذون قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى هي لك فاصنع بها ما
شئت فاعتقها الماذون لا يعتق لانه لا يراد بهذا الامر الاعتاق عبد جاء الى رجل وقال اشترني من مولاي بهذا واعتقني فخلى اليه ثم صح
انه نفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى له لانه لو قال العبد ادخل الدار وانت حر يتعلق العتق بالدخول كذا
الطلاق **فصل في الاعتاق عن الغير** رجل قال لغيره جاريتي حرة على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم يكن له ان
لا حتى يعتق العبد عن الامر لانه ملك الجارية بابرائه تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل الاتيم الا بتحصيل ذلك
الفعل ما لم يوجد منه تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية رجل اعتق عبد الله عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق والاب ثواب الاعتاق
ان شاء الله تعالى **فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم** رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان
الولد يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد عجميا جليبا او مولودا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف
النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق
ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على
قول ابي حنيفة يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق روى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق والصحيح هو الاول
ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا ابنتي لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابنا ويا ابنة ولم يضفها الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده
هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلها يلد مثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه ثبت نسبه منهما والاولاد قال بعض مشايخنا
رحمهم الله في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق روى الحسن عن ابي
حنيفة انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك محرما لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا
كان المالك او كبيرا عاقلا او مجنونا وقال الشافعي رحمه الله لا يعتق الا من له ولاد اذا اشترى امة وهي حبلى من ابيه بنكاح او وطئ عن شبهة
يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابيه رجل اشترى في مرضه لابنه بالف درهم وليس له ولد
سواه ولم يدع مالا الا هو كان هو اخ الابن لامه وقيمة الابن مثل الدين ثم مات قال محمد رحمه الله يعتق المملوك لان الاقرار في المرض الوارث
وصيته فاذا ملك اخاه عتق عليه وكذا لو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري له عبدا كان نعمته

من ثمنها له ويجي له الثمن فاشترى به الموكل قال ابو يوسف عتق كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا بان يشتري اباه فيعتقه بعد
شهر من ثمنها له فاشتراه الوكيل يعتق ويجزيه عن ظهاره والله اعلم

فصل في العتق المبهم

رجل قال لامتيه احديكما حرة فقيل له هل عنيت
هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا عنيت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا عتقت الاثنتان جميعا لان قوله لا في
الاول عن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله لا للاخرى بعد ذلك اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك في
الطلاق ولو قال لعبديه احدكما حر فقيل له ايهما نويت قال لا عني هذا واشار الى احدهما عتق الاخر فان قال بعد ذلك لا عني الاخر عتق الاول
ايضا وهذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف فقيل له هو هذا فقال لا لا يجب للاخر لان الاقرار بالمال المجهول باطل فلا يجبر عليه
البيان فيبقى احدهما لا يكون معينا للاخر اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق العتاق
والطلاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع يجبر عليه البيان فلهذا كان تعليق الطلاق بالشرط رجل قال امته وعبده [illegible] احرار ثم مات قبل البيان
فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد نصفه ولو كان له امة وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه
وان كان له ثلاثة اعبد وثلاث اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلاثة اعبد وامتان عتق نصف كل امة
وثلث كل عبد

فصل في اعتاق الحربي

حربي اسلم عبد الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق [illegible] من اهل الطائف
لانه عليهم وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فهو يكون عبدا
له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه
من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم [illegible] مولاه كان اما فالمولى لو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه [illegible] الاعتاق عند الكل واما الولاء في ثبوت ولاء العتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده
المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة انه لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبر او مكاتب كاتبه
في دار الحرب فباعهما الحربي جاز بيعه ولو كان له ام ولد لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب
وخلف ام ولده او مدبره في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل او اسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى
عبد مسلم اخذه الكفار او دخل في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على مال الحربي [illegible] نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق
الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند من ارض الحرب ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج
الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا لان اقرار الحر على نفسه بالرق باطل وان اخرجه مكرها كان عبدا له
الموفق

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا
بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف
به وكل ذلك قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها من الالسنة اما الاول رجل قال والله والرحمن الرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات
الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله عليه كفارة واحدة
وبه اخذ مشايخ سمرقند رحمهم الله لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث
بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث انتصب الخبر على الثالث فكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا
ففعل يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه اذا اتحد الاسم الواحد
لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخلها فدخلها مرة يلزمه كفارتان
وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة ان نوى بالثاني التكرار او التاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى
به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله الله لا افعل كذا فهي يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكانت يمينا واحدة
ولو قال والله الرحمن لا افعل كذا او قال بالله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم الخطاء

او يقع

لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسرة فتكون يمينا لان الكسر
يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال الله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا
اعربها بالكسر فتصح اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن روى بشر رحمه الله انه لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا
او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه اذا اراد
به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال باسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره
فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال وحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول
ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي رحمهم الله ولو قال وعمر الله او بعزة الله لا
افعل كذا يكون يمينا ولو قال بجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا لا
يكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال وعذاب الله او سخطه او غضبه
او قال ورضا الله او ثواب الله او قال وعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله
ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عذبه الله او قال امانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطان
الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او قال اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم
بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد او قال عليه عهد الله ان لا افعل كذا او قال ذمة الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او قال
يمين الله او عليه ايمان الله او ايم الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لا يفعل كذا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام
او بريء من الله تعالى ان فعل كذا عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا تكلموا فيه [illegible word above line] ان حلف بهذه الالفاظ على الماضي بان قال
هو يهودي ان كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال
هو يهودي ونصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم
لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال وان
حلف على امر في المستقبل في اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين
على امر في المستقبل او في الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن
ابي يوسف رحمه الله لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال
بحق الرسول او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلاة لا يكون يمينا وكذا لو قال ودين الله وطاعته وحدوده وشرائعه او بالقرآن
او بالمصحف وبسورة من القرآن او بالكعبة وبالملائكة او بانبيائه او بالصيام او بالصلاة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله افعل كذا او قال
سبحان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال لا ورب الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال على الله لا افعل كذا عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكون
يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت والله الدار لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال
ان كنت فعلت كذا فهو بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوازل انه يخاف عليه الكفر والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا
انه يبني الحكم على اعتقاده رجل قال والله انا لا امر كذا وهو كاذب فهي غموس لا كفارة فيها ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان
كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله تعالى او قال بريء من رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو
بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه فيلزمه اربع كفارات وعن محمد رحمه الله لو قال هو يهودي ان فعل كذا او هو نصراني ان فعل
كذا فهي يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعة فعليه كفارة واحدة وكذا لو قال هو بريء من القرآن ولو قال ان فعلت
كذا فهو بريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من القرآن فعليه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما في المصحف فهي يمين واحدة
وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهي يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال هو بريء مما فيه
ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او بريء من الصلاة

اوس صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ رحمهم الله البراءة من القبلة لا يكون يمينا ولو قال انا برئ من الكعبة
قالوا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين يكون لانكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا برئ من حجتي التي حججت او من الصلاة التي صليت ففعل
لا يلزمه شيء ولو قال انا برئ من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرأ من القرآن والتبري عن القرآن كفر ولو قال ان فعلت كذا فانا برئ من
هذه الثلاثين يوما يعني من رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن
له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر ولو قال لا افعل كذا بحيوة راس فلان لا يكون يمينا ولو قال اما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون
يمينا لانه علق تكذيب الله تعالى بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني يكون يمينا بمنزلة ما لو قال
ان فعلت كذا فهو يهودي ففعل ولو قال ما فعلت من صوم وصلاة لم يكن حقا ان فعلت كذا لا يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك اني لا
افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فانا لا اله في السماء يكون يمينا ولو قال الكافر لمسلم لها فعلت كذا ففعل
كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو يأكل الميتة او يستحل الخمر او الخنزير ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال
لله علي صوم او صلاة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة
وقال الشافعي رحمه الله هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله رجع في آخر عمره وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر وفيه
وبه اخذ مشايخ بلخ ومشايخ بخارى منهم الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسي هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه لجلب
منفعة او دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى رجل له على آخر يمين وعندنا انه لو حلفه بالله تعالى يحلف
ولو حلفه بطلاق او عتاق يتحرج او يحلف لم يكن له ان يحلفه الا بالله تعالى فقال المدعي سوكند خداى خوام لا يكون كذلك اليمين بالله تعالى ما يحتمل التعليق
بحرف ان يقول ان كان كذا عز وجل او الله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا ولو كانت اليمين بغير الله تعالى نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة ينتهي
اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما
ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين ينقضي اليمين بمضي اليوم ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا
غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلاثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها يمين واحدة
بمنزلة قوله لا اكلمه ثلاثة ايام فيدخل فيها الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم من ايام الجمعة لا يحنث
وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة **فصل في الفاظ اليمين بالفارسية** رجل قال سوكند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم
لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوكند ميخورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهى
ميدهم ولو قال سوكند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وان فعل يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه
وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض فانه يكون تحقيقا ولو قال سوكند خورى يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند ميخورم ولو قال برمن سوكند
است كه اين كار نكنم فهو اخبار ان تقدم عليه فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان نوى هذا القائل برمن سوكند است بطلاق يلزمه ذلك ان فعل قال
ثبت ذلك كذبا دفعا للشر من الجلساء او غيره انه لا يصدق قضاء ولو قال برمن سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بايد
العظيم الاعظم وهو للزيادة يكون للتاكيد فلا يصير عاما ولو قال بمصحف خداى بر من ست كه اين كار نكنم لا يكون يمينا ولو قال ان هذاى
سزا است والله لا اله الا الله سزا است شهد بيزار است اكر اين كار كنم فهي ايمان ثلاثة ولو قال هر اميدى كه بخداى دارم نوميدم اكر اين كار كنم يكون يمينا
لان اليأس من الله تعالى كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلماني كرده ام خداى را اكر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث ان اراد به الطاعات التي
فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال هر چه مسلماني كرده ام بكافر داده ام اكر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال هر چه
خداى كفت دروغ است ان فعل كذا قيل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك بالفارسية رجل قال والله كه با فلان
سخن نكويم يك دو نه دو سه روز ينتهي اليمين بمضي ثلاثة ايام ولو قال والله كه با فلان سخن نكويم يك روز ودو روز ونه روز فهي يمين واحدة ينتهي بمضي اليومين
رجل قال بدو نيم خداى را كه با فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال بخداى وبداستان [illegible] كه با فلان كار نكنم لا يكون
يمينا لان قوله [illegible] لا يكون فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا **فصل في عقد**

اليمين

اليمين على فعل الغير رجل قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا كان الحالف المخاطب لانه باشر اليمين على نفسه فلا شيء على احد منهما اذا لم يفعل المخاطب
ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذلك لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا او لو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وان اراد
الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدئ الحلف على نفسه
والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه ففي هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب حنثا جميعا اما المبتدئ فظاهر واما الآخر فلان
قوله نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدئ استحلاف المجيب
والمجيب بقوله نعم يريد الوعد في المستقبل دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين وفي هذا الوجه
يكون المبتدئ هو الحالف لو لم يفعل المخاطب يحنث المبتدئ لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدئ استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف في
هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال بالله ليفعلن كذا فقال الآخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب لان قوله بالله مثل والله في
جميع ذلك لان قوله بالله مثل قوله والله ولو قال الرجل لغيره اقسم لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد واشهد بالله وقال احلف واحلف بالله لتفعلن
كذا ولو قال الآخر نعم وكذا اقسمت عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدئ ولا شيء على المجيب نويا جميعا او لم ينويا
المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدئ اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فاما اذا اراد الاستفهام يعني المبتدئ ايضا رجل قال لآخر عليك عهد الله ان
فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على المجيب رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا فقالت المرأة نعم فقال
ان كنت فعلت فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به طلاق المرأة لا تطلق المرأة جماعة من الفساق اجتمعوا
وكانوا يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بيرون الان [illegible] فلا ان صفعه
رجل بعد قوله هلا ثم صفع صاحبه قالوا تطلق امرأة القائل لان هذا الكلام فاسد ليس بيمين رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال الرجل
[illegible] فقال الرجل [illegible] قال السلطان [illegible] فلم يأت الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه لانه لما قال له قولا
ترد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك رجل قال على المشي الى بيت الله تعالى وكل عبد لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلي
مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني هذه الدار يلزمه المشي الى بيت الله تعالى ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي على نفسه الى بيت
الله تعالى صحيح ولكنه ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا هذا في كتاب الطلاق **فصل في عطف الشرط على اليمين** رجل قال للجبار انا امرأتي كانت
عندك البارحة فقال الجبار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك الا غيرك ثم ظهر انه كان عند الحالف امرأة اخرى
قال الفقيه ابو جعفر [illegible] وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفوا لاختلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال
ابو يوسف يصح وبه اخذ نصير بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة لان عند ابي حنيفة رضي الله عنه يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد رحمه الله
لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان
كان الشرط للحالف بان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي بغير امري فامرأته
امرأة اخرى ان تغسل فقال الرجل ان [illegible] ثيابا ثم غسلت المرأة لا يحنث الزوج لانه لا يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديد عليه رجل قال
لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى يعني وان دخلت الثانية فانت طالق قال ابو يوسف رحمه الله يصح الحاق الشرط بهما
ودخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شدد على نفسه وكذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار الاخرى فدخلت
الدار الاولى والثانية طلقت وكذلك لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة اخرى فدخلتا الدار طلقت الاولى دون الثانية وكذا العتق
ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه الدار الاخرى فدخلت الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف الثانية على الاولى والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب **فصل في تحليف الظلمة وفيما نوى الحالف غير ما نوى المستحلف** رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان
كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحوه تعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى
فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال الحق على الغير تعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد
رجل اخذه اللصوص ليأخذوا ماله [illegible] ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف ثم استقبله غيره فقال اللصوص على الطريق [illegible] ثم قال الفقيه

ابو جعفر رحمه الله ان نوى بالذنب نقل اللص يحنث في يمينه وان لم ينو ذلك انما نوى الكذب لا يرجع الغير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن الحمد سلطان امير
من جور ما لا تطيق الحلف ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره ويطالب المال الذي ذهب به ما حيث يميل الى القاضي
ثم يقول الظالم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يمنعه القاضي ان يغرم لا انه يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيأمر القاضي برد المال عليه حلف اعوان
السلطان ان لا يعمل لهم اعدا اما لم لا انه تولا لم ولم نعذر به ناصح الحالف ولم يحنث في بيته ثم دخل على بيته عوجل لما يرانيب عن مكانه قبل ان يذهب قال محمد
بن سلمة رحمه الله ارجو ان لا يكون حانثا دينه بكونه على غير هذا العمل رجل حلف للسلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما للبيته
ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير انه لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك
لا يحنث في يمينه لان يمينه لم يقع على هذا الرجوع رجل ساء بغير بالناس باسماءات وفي الجنايات فحلفه قال اكر كسى را زيادت [illegible] درم زمان
كنم نارا نتعا النون نحوش از مانكود زيادت ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله انه لا تطلق امرأته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان
قوله اكر كسى را النكرة والمرأة معرفة باضافة الطلاق اليها ولا تدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فهو حر
فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة قال رضي الله عنه في هذا الجواب نظر لان المرأة صارت معرفة في الجزاء وكونها
معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت
وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامرأتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما فصواحبها طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقها تم يحنث في يمينه
اما المعرفة في الشرط لا يدخل تحت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اكر سخن كسى را زمان كنم فان قال اكر سخن هيچ كس را زمان كنم وز نخوش از زمان
كنم وز نخوش از زمان كردم قال العبد الضعيف صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله هيچ كسى عام فان نوى التخصيص صدق
ديانة في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف رحمه الله نية التخصيص صحيحة وجنس هذه المسائل ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى السلطان اذا قال الرجل بالله
فلان ناسر بنزودك توييت فانكر فحلفه بالطلاق ليس عنده مال فحلف وكان عند الحالف مال الجنتها امرأة الحالف او امر اليه الذي جاء
بالمال اليه ذهب الى المال مال المرأة ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال للمرأة فو زعت امرأة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف
حتى يقيم الحالف بينة ان يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد واخذ
جعلا معينا في بلد غير انه لم يعش الا خمسة فحلف امير الحظيرة انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما الا بعشرة اي في السوق
وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه
بالطلاق والعتاق ولا بالايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص في ذلك بعا في مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا
مجوزوا ذلك المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى القاضي رجل اكره امرأته على ان تهب مهرها فوهبت ثم انكر الهبة واراد الزوج ان يحلفها
قال يحلفها انه غصبه لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فيحلفها المختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان المرأة
تقول للحاكم سله يدعي على الهبة عن اختيار او اكراه فان الزوج يدعي الهبة عن اختيار فحينئذ يحلف المرأة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة
في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن الحيل ايضا في جنس هذه المسائل اذا ادعى على انسان مالا وهو بدعوى غير صاحب الحد اذا داد صاحب
المال ان يأخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيجحد المال فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي
على الاب رهن او ليس به رهن فان قال ليس به رهن فحينئذ يحلف السلطان اذا كان يطالب جبايا فخفي فتهمه فاخذ رجل آخر واراد ان
يحلفه بالله ما تعلم احدا من غرمائه ولا من اقربائه ليأخذ منهم شيئا وهو لا يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة
لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي به غيره رجل مات وعليه دين وداره يعلم بذلك فشهد بذلك الشهود لان
عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم بان له دينا على ابيه لان بينهما دينا عنده لا يثبت قضاء
الدين رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس له عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت
المورث رجوا ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث الصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلف ليس عليه شيء لا بطريق الاصالة ولا بطريق
الوراثة وهو كاذب في ذلك رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة ثم حلف وقد كان اكل منه عشرة لا يكون حانثا وكاذبا

ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قال الرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك
بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما ذكر في الجامع اذا حلف انه لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة
رجل هرب من دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو والدار بانه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل
كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فتنحى فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان ذهبت الليلة او اكلت ههنا فامرأته طالق واراد به موضع رجليه
فنام واكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امرأته ديانة وتطلق قضاء السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك
الامر الا انه نسي وقت اليمين قالوا ارجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان
في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لا يعلم بذلك لا يقول عندنا مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا يتناولها
احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من داري شيئا فامك
طالق فسرق من داره آجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان لا يبخل به الناس لا يحنث في يمينه والا فلا واجاب محمد رحمه الله
اولا انه يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابي يوسف استحسن قوله رجل قال ان كانت في بيته نار فامرأته طالق وكان في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف
لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار للاصطلاء او للخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا يقع على السراج وان كان حلف لاجل انه طلب منه النار لاستيقاد
به حنث في يمينه وان لم يكن لنيته سبب يدل عليه لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل دفع الى امرأته قطنا وقال لها
اكر از غلها اين زمين [illegible] امرأته دفعت من ذلك القطن الى وليها الذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن في يدها ثم خرجت حنث
الحالف والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في اليمين بالصدقة والصوم ونحو ذلك** رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل
وليس له الا مائة درهم يحلف انه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يلزمه صدقة الا ما كان عنده وهكذا روي عن محمد رحمه الله وان كان عنده عروض
او خادم يساوي مائة درهم فانه يبيع ويتصدق به وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كمن اوجب على نفسه الف حجة
يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال لغيره [illegible] يريد ان يقول ان فعلت كذا فانا [illegible] قالوا
يتصدق احتياطا وان كان ذكر طلاقا او عتاقا لا يقع شيء رجل قال ان كفلت كفالة بالمال او بنفس فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بالمال او بنفس يلزمه
التصدق بفلس واذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلب منه الكفالة يقول قد حلفت ان لا اكفل
ولو اضطر الى الكفالة يكفل ويتصدق بفلس رجل قال مالي صدقة على فقراء اهل مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج
عن النذر كما لو وجب عليه صوم او صلاة بمكة فقضى ببلخ رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين
الخبز او بثمن الخبز يجزيه رجل قال ان زوجت ابني فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنه ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز رجل
قال ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان يقول ان برأت فلله علي ان اذبح شاة رجل قال ان [illegible] فهو الف درهم [illegible]
الله تعالى [illegible] ولم يفعل لكن شيء قالوا هذا النذر لا يلزمه شيء رجل قال ان فعلت كذا فعلي صوم كصوم شهر رمضان [illegible]
قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضيف جماعة ثم حنث
لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا او كذا يلزمه ذلك رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا
فلله علي حج او قال لله علي صوم سنة فحنث اختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه باخذ قول
من هو فقيه الناس [illegible] حتى يخرج عن العهدة في قولهم رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي امرض
فيها وكان به علة وقال عنيت به هذه العلة صدق في ذلك ديانة وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة
او الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهراق دما وان شاء
مشى ولو قال علي المشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود او الى الحجر ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى ينوي
مسجد بيت المقدس او مسجد آخر لا يلزمه شيء ولو قال علي الاحرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم وانا محرم وانا اهدي كل شيء

الا بالله تعالى ان فعلت كذا فهو على حجة ثلاثة ان نوى الله تعالى او بها ولم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال على المشي الى بيت الله تعالى
بين الصفا والمروة او على ان اتى الصفا والمروة ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال على المشي الى الحرم ان فعلت كذا لزمه ذلك في قول محمد رحمه الله ولو
قال عشر حجج في هذه السنة قال محمد رحمه الله يلزمه عشر حجج في عشر سنين والله اعلم **فصل في الكفارة** كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه
من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجزيه من القيمة لكن ينظر ان كان بحال لا يمكن الانتفاع به في مدة نصف الجديد
لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكر الفقيه
ابو جعفر اذا اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما **رجل** مات وعليه صلوات اشهر واوصى بذلك ولم يترك
مالا فاستقرض ورثته نصف حنطة ودفعه الى مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلاة الميت فلم يزل
يفعل ذلك حتى تم لكل يوم نصف حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وانما يعتبر عدد ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا او صدقة
الفطر سواء **رجل** مات وعليه صلوات فانه يعطى لكل صلاة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة
بمنزلة صلاة واحدة ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين آخر او ادى اثنى عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه
قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر فقالوا في الصلاة
اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلاة اذا ادى الكل الى مسكين واحد
يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان في كفارة الصلاة يعتبر العدد حتى لو ادى الى
مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا في الصلاة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا يعطي
في كفارة اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلاثة اذرع من الكرباس لم يجز
ذلك ما لم يكن مقدار السراويل لانه لا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد انه يجوز السراويل لانه تجوز الصلاة فيه وعن ابي يوسف رحمه الله اعتبر في الكسوة
ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل المراة لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد انه يجوز الازار في كفارة اليمين في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس من غزلها او بل حنث في يمينه اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا
ثم افتقروا ثم عاد اليهم مدا مدا عن ابي يوسف انه لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز صرف الكفارة اليهم فيبطل ما ادى
كما لو ادى الى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك **رجل** اعطى كفارة يمينه امراة معتدة من امته لغيره وولدها من غيره لا يجوز
ذلك لان الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لاداء كفارته فلا يجوز كما لو اعطى اباه او امه وجده ولو كان لغيره لا يجوز ذلك **كل من لا
يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه** ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه **اذا**
حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر في الكفارة حاله عند الاداء **اذا** صام المعسر يومين ثم ايسر
لا يجوز له الصوم الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار الكسوة تقدم بيانها وان اختار
الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة فطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة او دقيقها او سويقها
او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل الاطعام
لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين
كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين ثم ماتوا المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي **رجل** اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا
في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا اجزاه في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة
مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاغلى منهما بدلا عن الارخص فيما كانا اغلى وعن ابي يوسف لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان
يكون الاغلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس
وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان او عشاءان او عشاء وسحور والمستحب
ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اعطى لهم غداء او عشاء خبز البر بلا ادام جاز عندنا ويعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة

ارغفة

ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز يروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله فان كان واحد من العشرة شبعانا اختلفوا فيه قال
بعضهم ان كان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان كان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم
لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم ولا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة
ويملك بدله فوق الكفاية منزل يسكنه وثياب يلبسه ويستر بها عورته وقوت يومه ومن الناس من يقول قوت شهر وعن ابي يوسف انه ان كان له فضل
على المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان كان له عبد وهو يحتاج الى الخدمة لا يجوز له
التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق **ومن** ملك مالا وعليه دين مثل ذلك وجب عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم
وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين ولو كان له مال غائب
ودين على رجل وليس في يده ما يكفر يمينه جاز له الصوم قالوا هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير
بالصوم لانه قادر على الاعتاق **رجل** مات وعليه كفارة يمين قيل سقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم يسقط ايضا وقال بعضهم لا يسقط
لانها حق المراة **رجل** حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالعتق قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر والله اعلم **فصل في يمين
الفضولي بما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك** رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان
اليمين بغير ملك الزوج مباشرة فيتوقف من الفضولي على الاجازة ثم لو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت
كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق الذي علقه فهو جائز ولو قال اجزت هذه اليمين على لزمته ولا يدخل الطلاق حتى تدخل
بعد الاجازة **امراة** قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي فقال الزوج حاضرا جاز او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة
ولا يقع اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بعد الاختيار السابق لان اختيارها نفسها لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت
امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع الطلاق الواحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى فهي
بائنة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز ذلك جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر
بيدها وفي المنتقى لو قال لامراة الغير اختاري معنى الطلاق فاختارت نفسها او قال امرك بيدك فاختارت نفسها او قال انت طالق ان شئت فقالت شئت
فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة الامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق
الا ان تختار نفسها بعد الاجازة **رجل** قال ان دخل يحيى بن عبد الله هذه الدار فامراة يحيى بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال يحيى بن عبد الله
اشهدوا علي بذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق **رجل** حلف مملوكه بالطلاق او عتق كل مملوك يملكه الى كذا او بصدقة كل ما يملكه الى كذا سنة ان هو سالم
البيع او شكاه وكتب الشيخ كتاب المملوك حاضر سمع ما يقول المولى فلما فرغ المولى من ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا علي بذلك ثم سأله او شكاه
حنث يلزمه كل ذلك **رجل** حلف رجلا بطلاق او عتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله تعالى فقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم
يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لان نفس الطلاق والعتاق بمنزلة من قال لله علي ان اعتق عبدي او طلق امراتي لا يجبر على الطلاق
والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة لك ان فعلت كذا لا يلزمه الطلاق والعتاق ايضا **رجل** قال لغيره ان دخلت دار
فلان امس فقال الغير لم يكن دخل فقال له السائل بالله ما دخلتها فقال لا فهو ايضا حالف ومن حلف لخلاف السائل فكذا لو قال العبد لمولاه ان كنت دخلتها
فقال لا فان عبده حر اذا وكذب له نية من قبل الذي استحلفه وبحلفه ان كان نوى يعتق لملائي ليس عبد يكحر قال لا يعتق عبده **وعن ابي يوسف**
رحمه الله رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم قال الاشتى على الحالف وان نوى بها اليمين لو قال احلف او اقسم بالله او احلف بالله
ليفعلن كذا فقال نعم قال هو على القائل الاول ولا يكون على قابل نعم شيء وان نوى يمينا **رجل** قال لامراة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل
هذه الدار فقال له زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه بتصديقه ولو قال الذي اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي او الزمت نفسي ذلك ان دخلت
الدار كان لازما ولو قال امراة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت يقع الطلاق **رجل** قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت كذا ومنه
ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البائع ويمين البائع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه
عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه **رجل** قال لغيره امراته طالق ان لم تفعل كذا فقال الغير نعم ولم يكن حالفا

فعلا الطالب فقيل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال المحقق رحمه الله يكون الفيه حالفا لان كلام واحد ما لم يأخذ في كلام آخر او يطول ذلك فلا ينقطع
ويكون موصولا **فصل في التوقيت** التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت ما دام وما دمت
وما لم والى وحتى وقبل **رجل** قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارى فامرأته طالق فخرج من بخارى ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت
موقتة الى غاية فلا يبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق
لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى ففارق ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان فارق بخارى بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث اذا نوى لا يشرب ما دام ببخارى عياله فان نوى ذلك ثم فارقها وانه عاد
حنث لبقاء وطنه بها **رجل** قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حيوتهما لا تطلق لان كلمة ان لا يوجب التكرار
ولو قال كل امرأة اتزوج ما دمتما حيين او قال بالفارسية هرزني كه خواهم تا ايشان زنده انه تطلق كل امرأة يتزوج في حيوتهما لان كلمة
كل توجب تعميم النساء **فان** مات احد ابويه فتزوج امرأة تكلموا فيه وعن محمد انها لا تطلق ويسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو
الليث رحمه الله لان شرط الحنث التزوج في حيوتهما ولم يوجد ولو قال لامرأة والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا
يحنث لما قلنا ولو قال كل امرأة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امرأة بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث ههنا التزوج قبل موتهما **رجل** حلف انه لا
يطأ ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر ثم وطئ الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة
او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير **رجل** قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ووطئها
في حجرة اخرى ثم تحولا عن تلك الحجرة ولم يطأها حتى عاد الى تلك الحجرة ووطئها فيها لا يحنث لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة **ولو حلف** انه لا
يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث **وفي النوادر رجل** قال لغريمه والله لا اكلمك ما دمت في
هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها ولا تبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار
وما بقي في الدار من متاع او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما **والمسألة** تاتي
بعد هذا ان شاء الله تعالى هذا اذا كان فلان ممن ينسب الدار اليه بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال الغريم او كان ابنا كبيرا ليس معه ابنه
او كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت امتعتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية
فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ايضا الا بالامتعة على كل حال **رجل** حلف ان لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه
ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد **رجل** حلف ان لا ينام على هذا الفراش ما دام في الغربة فتزوج
امرأة في بلدة ونام على الفراش قال ابو بكر البلخي ان تزوج على عزم ان يطلقها او يذهب بها لم في الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فلا يعرب
رجل حلف انه لا يعمل عملا ما دام في بيت فلان فاليمين على العمل الذي كان يعمله في سائر الايام لا على مطلق العمل من صلاة او طهارة او اكل او نحو ذلك
رجل قال ان اكلت من عصيد الذي عالم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل من عصيد الذي شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة
طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امرأة يتزوج فاذا اكل صار قائلا كل امرأة اتزوجها فهي طالق فيدخل في اليمين فاطمة وغيرها
ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فاطمة فهي حرة ثم غاب المحلوف عليها او مات فاشترى جارية اخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط
مع بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين **مديون** قال لصاحب دينه والله لا اقضين دينك
الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب لها الغاية اذا لم تكن غاية امتداد **ولو قال**
والله لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لان وقت اليمين خمسة ايام وبعد غروب اليوم الخامس يكون خمسة ايام
نهارا كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام **وكذا** لو حلف ان لا يكلمه الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين **وكذا** لو قال
لغريمه لا اجيبك الى عشرة ايام يدخل فيها اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان
السنة الخامسة داخلة في اليمين وكذا لو آجر داره الى عشر سنين تدخل السنة العاشرة في الاجارة **ولو قال** الى امسال زن نخواهم كانت اليمين
على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لاصومن هذه السنة كان عليه صوم بقية هذه السنة التي هو فيها **رجل** قال كل عبد اشتريه

فهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامرأته
انت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد سنة **ولو قال** كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة
قبل العتق فكانت السنة غاية اليمين **رجل** قال ان ذوقتني امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس اراد به وقت وقوع الثلج او نفس الوقوع
فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو اول الشهر الذي يقال له بالفارسية آذر وان اراد بحقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك
بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه بان يطأ الناس ظهره او يتبين على الارض او على سنامه من الحشيش او على راس الجدران فذلك لا يعتبر الا
المتفقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها باد له فقضها انما اراد التزوج المتعة بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع بر في
الوفاء بالنذر **ولو قال** بالفارسية فان تعني بكويم با برف زميني سافه ونوى الوقوع حقيقة او وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد آخر فتكلم الحالف يحنث لان
مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج سار اليمين **ولو حلف** لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او
الى الخريف او الى الربيع ان كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب تنصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب يختلف الناس في
معرفة هذه الاوقات قال المحقق رحمه الله الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والربيع ما يكسر فيه البرد على الدوام **والخريف** ما يكسر فيه الحر على الدوام
وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار او اوراق والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار **والخريف** ما لا يبقى فيه الثمار ويبقى الاوراق والربيع ما يخرج فيه
الاوراق ولا يخرج الثمار وهذا اقرب الى الضبط والاحاطة وقيل يختلف باختلاف البلدان الا انه يتاخر في البعض ويتقدم في البعض
ولو حلف لا يدخل فلانا الى النيروز فهو على نيروز السلطان لا على نيروز المجوس **ولو حلف** لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الحصاد او الدياس ولم ينو شيئا
فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول الحاج يقدم اذا وجد ينتهي به اليمين لان اليمين ينتهي باول من الغاية **ولو حلف** ليقضين دينه الى ثلاثة ايام في
الاول ولو لم ينو شيئا فله وقت الظهر الى آخره لان صلاح الاول في صلاة الظهر عرفا كانه قال الى اخر صلاة الظهر **ولو قال** الى السكات له وقت الظهر الى آخره ولو
قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيه تنصرف الى الليلة السابعة والعشرين من شهر رمضان تكون ليلة القدر لان ليلة
القدر عند العامة ليلة السابع والعشرين من رمضان وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة انه كان يمينه في النصف من رمضان فلا يحنث ما لم
يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتأخر فيحتمل ان يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي
السنة تكون في النصف الآخر من رمضان فلا ينتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى **رجل** قال لغيره لا اخرج
من البلد حتى اريك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فلم يعرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو كان من نوى فيها يطوف فلان لا يحنث وان كان
لا يصل اليه فلان لانه قد رآه **رجل** قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى تضربيني فانت طالق فلم تقعد وعلى ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة
ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها **رجل** حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز
عنه فيكون مستثنى من اليمين **رجل** قال لآخر انت ان لم اضربك حتى يقول لك حرة فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت **رجل** حلف
لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري كذا حتى يشتري عبدا او امتين فاشترى معا لا يحنث وكذا لو قال
لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلاة معه معا لم يحنث وعليه الحنث في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا
في جميع الافعال قال محمد رحمه الله يحنث في جميع ذلك **ولو قال** ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك ولو قال ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد
منهما على صاحبه معا لا يحنث عندهما وكذلك لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما **رجل** قال لا اخرج من هذه الدار حتى اصلي الذي
هو فيها فامرأته طالق فلبث في الدار ثم خرج لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله **رجل** قال لآخر والله لا اعطيك حتى تقضي غدا من فلان وكيل اخذ اسمه
ضمن على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف فلا يحنث بعد ذلك **رجل** قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي ما لي عليك ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك
الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض منه حتى فارقه قال المحقق رحمه الله على قول من يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لانه فارقه وليس له عليه شيء فههنا ينبغي ان لا يحنث لان المديون حين باع منه العبد بدينه لم يبق له في ذمته فلا يحنث الحالف
وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف يكون حانثا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه
حنث ولو باعه المديون عبدا لغيره بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان المولى استحقه ولم يجز العقد لا يحنث الحالف لان المديون

انتم

الى ما في ذمته بعد البيع لان ثمن المستحق يملك ملكا فاسدا لا يحنث الحالف ولو باع مع المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه
حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها او نوى استيفاء ما عليها من الدين
ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر والام ولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا
يحنث الحالف ولو وجب للطالب الالف من الغريم فقبلها ... او هلا للطالب ... له عليه مال بماله على مديونه او هلا الطالب الاول لا يحنث الحالف في هذا
كله مديون قال لرب الدين والله لا اقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث لو اراد ان ياخذ تناوله بيده لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف
ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فقال الغاصب للمغصوب منه سلمته اليك فلم يحنث وبرئ الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكاة ماله
ثم ... العاشر ... ماله لا يحنث ويسقط الزكوة مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فامرأته كذا فغاب رب الدين قال ابو بكر
الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فنصب له القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي رحمه الله ان القاضي
ينصب وكيلا عن الغائب فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات
يحنث الحالف ما لم يرفع الى القاضي ... والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاض يحنث الحالف رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه
اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح
ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحال من
الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده به لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يأخذ الشفعة ثم خاصم
حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا الآجر دارا كل شهر بكذا ثم حلف ان لا يأخذ من هذه الدار شيئا فاخذها عند المستأجر شهرا لا يحنث وان كان تقاضى اجر كل شهر
باجر ما مضى ان ساله اجر شهر لم يكن المستأجر فاعطاه المستأجر حنث لانه اخذ الطالب الاجر واعطاه ... وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأته ودفع
به الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين
بان يصبغ رجل حلف ان لا يقبض ... من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبض من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة
بامره وكذا لو احال الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحال عليه حنث وكذا لو اخذ الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحال لا يحنث
الحالف لانه ... وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه
وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل دينه
او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم وان استهلك شيئا من مال المطلوب فان كان المستهلك شيئا
مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه يصير قصاصا
... فاذا استهلكه ... وما اشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب
او لا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك اما اذا استهلك من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه رجلين لهما
على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع بحصته من الدين وان ... من غير غصب لم يرجع عليه شريكه بشيء رجل
له على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك المبيع فامرأته طالق فاخذ مكانه ذلك حنطة وقع الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ
المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته مديون حلف ... ان يقضيه ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان
للقاضي ان يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي رجل حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه
فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد
والآخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه فان توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا
ان يكون المفتاح بيد الحالف اذا ادخله بيتا او اغلق عليه بابا وقعد على الباب فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس مع الحالف ... عنه ... على
وهو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح ... حنث الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي
حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله ان دفع الى وارثه او وصيه بر في يمينه وان لم يدفع حتى مضى يوم

الجمعة

الجمعة حنث رجل لزم مديونه فحلف الملتزم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى ياتيه في منزله فان كان لزمه في منزله فحلف لياتينه غدا
ثم حول الطالب الى منزل آخر فاتى المطلوب المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى ياتيه في منزله الذي تحول اليه ولو قال الغريم والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني
حقي ونوى ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد ما مضى اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم
حتى تعطيني حقي ونوى انه لا يترك لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال الغريم والله لا افارقك حتى آخذ مالي عليك فغصب منه الغريم لا يحنث لو
كان قال لا افارقك حنث ولو قال والله لا آخذ مالي عليك الا ... له عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزنها لا يحنث لانه
اخذ في عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة ثم وهب الرجل ثم
قبض الدرهم الباقي فانه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه التصدق بها فاذا وهبها يضمن مثلها ويلزمه التصدق بالدرهم الباقي ايضا اذا قبضه ولو قال لام
ولد كان يخرج من هذه الدار فطلب اليه فقال ان تركتك ثم ابت ان يخرج فانه يحنث لو قال ان تركتك ولو قال الغريم ان لم الازمك حتى تعطيني حقي فامرأته
طالق فامتنع من الملازمة قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتى يغشى عليك او حتى يشفع فلان او حتى تبكي او حتى تصيح فامتنع من الضرب
قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى تبول او حتى تستغيث ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت او ان لم اقتلك بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم
اضربك بالسيف حتى تموت او حتى تقتل فهو على القتل ولو قال ان لم اضرب فلانا ... حتى يغشى عليك فامرأته طالق ... بر في يمينه وان لم يضرب
وكذا لو قال ان لم اضربك حتى ... بيني وانه لم اتك حتى ... اذا ذكر ... من واحد او الاول فما لا ... يتعلق البر بوجه
جميعا ولو قال ان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير ان اتاه بر في يمينه والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في التعليق

رجل قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا لم يفعل ما قال على اثر المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان
فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف هو على الفور ايضا رجل قال لغيره ان اتيت فلم اضربك فشرط البر الضرب بعد القيام فان قعد قبل الضرب حنث
ولو قال ان ... فلم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ... اضربك فقعد على فور القيام امرأة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك
على نفسك فامرك بيدي ... قال محمد رحمه الله لا يحنث حتى يموت ... او الجارية قبل التحريم وهو على الابد رجل قال لغيره ...
اضربه فرآه من قدر ميل او اكثر قال محمد لا يحنث ... رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث كذا
لو قال ان استقبلك ... فلم ... ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك ... على القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي
ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجاءته من ساعته فجامعها مرة ...
لا تعتق وعن محمد رحمه الله اذا قال لجاريته ان لم تأتيني الليلة حتى اغشاك فانت حرة فاتت في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث في ذلك وكذلك في الضرب وغيره
وهو نظير ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر من غيره وبينهما كلمة حتى وآخرهما لا يصلح ... للاول ولا يصلح جزاء له لا يشترط البر وجودهما رجل
قال لغيره ان بعثت اليك فلم تأتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم يأته لم يحنث ولا تبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ تبطل اليمين وكذا لو قال
ان بعثت اليك فلم تأتني او قال ان اتيتني فلم آتك ولو قال ان ... فهو على الابد رجل قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي
حر قال ابو يوسف هو على المجلس ... وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا ... فهو على البيع
وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول وان قال
فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ان لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر ثم تزوج
غيرها لا يحنث رجل قال ان تركت اداء الصلاة فعبدي حر لا يحنث ابدا رجل قال لعبده ... ان لم اصل الصلاة حنث من ساعته ولو قال ان لم اصل الصلاة غدا فامرأته
طالق طلقت غدا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف تطلق الساعة رجل افطر يوما ثم قال والله لا اصوم هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ثم يحنث
في قول ابي يوسف رحمه الله رجل حلف لياتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه ما بين خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرين يوما قال محمد رحمه الله
ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودن فاتى بابه فلم يأذن
له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم يستأذن حنث في يمينه حتى يصنع في هذا اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستئذان رجل حلف ان يذهب الى
فلان فذهب يريده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء ولو حلف لا يأتي فلانا فهو على ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف

لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه. رجل قال لآخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه وكان معه فى جانب الرجل الذى حلف لا يحنث فى قول ابى حنيفة
ومحمد لانه لا يتبين ان فى هذا الموضع الاعلام وقال ابو يوسف يحنث ولو قال ان رايت فلانا فلم آتك به فعبدي حر والمسألة بحالها لا يحنث فى قول ابى حنيفة
قبل ان يراه وعن محمد رحمه الله فى بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة ولم يصادف
فلانا فى منزله ولم يلقه الى ان اصبح قال ان كان علم وقت اليمين انه غائب عن منزله حنث الا ان ينوى ... ولو قال ان لم آكل من هذا الرغيف اليوم فاكله
غيره قبل غروب الشمس لا يحنث فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه

باب من الايمان

اكثر مسائل الايمان فى هذا الباب المسائل على نوعين
احدهما ما يكون الشرط من العقود والثانى ما يكون من الافعال والعقود انواع ثلاثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق
والعتاق والكتابة والخلع والصلح عن دم العمد ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها والفرق
بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الثانى وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول
ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاعارة والابراء والقضاء فنذكر كل جنس فى فصل على حدة. رجل حلف ان لا يتزوج فجن ثم زوجه ابوه لا يحنث ولو لم
يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا فلا يستغنى
عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف
الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة عقد غير لازم فكان للدوام حكم الابتداء ولو زوج الحالف
فضولى فان كان عقد الفضولى قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف لان هذه الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير
الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان كان عقد الفضولى بعد اليمين لا يحنث ما لم ينفذ فاذا اجاز بالقول حنث وان اجاز بالفعل لا يحنث
وهو رواية عن محمد رحمه الله وعنه انه يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق المهر وما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى والشيخ الامام اسماعيل الزاهد البخارى قال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر
ولو زوجه الفضولى نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث فلا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث فى يمينه
لان الحالف لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى وكذلك لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فتزوج الوكيل امرأة نكاحا
فاسدا لا يحنث الموكل. رجل قال لامرأته ان لم اتزوج عليك ... فتزوجها ... فى يمينه لان يمينه تنصرف الى ما يتصور منه وهو النكاح
الفاسد وكذا لو حلف على امرأة الغير ... لنتزوجن هذه المرأة اليوم وتزوجها فى ذلك اليوم بر فى يمينه لان يمينه تنصرف الى المتصور وهو صورة العقد
عبد حلف ان لا يتزوج ثم زوجه مولاه امرأة وهو كاره فى ظاهر الرواية لا يحنث لان لفظة النكاح وجد من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث فى يمينه
ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة فاكره على النكاح فتزوج حنث فى يمينه لان الحالف تلفظ بلفظة النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة النكاح
فيحنث فى يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده ثم زوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة ... عن محمد رحمه الله فى احدى
الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابى يوسف رحمه الله يحنث بهما وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يحنث بالتوكيل فى الصغيرة خاصة ولو حلف
ان لا يزوج ابنه الكبير او ابنته الكبيرة لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج ابنة اخيه وابنة عمه ثم وكلت المرأة وكيلا بالنكاح
فزوجها الوكيل ثم قبض الولى الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك لا يصح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امرأة ان لا تتزوج ثم وكلت وكيلا بالنكاح ففعل
الوكيل حنثت والمرأة بمنزلة الرجل فى جميع ما ذكرنا. رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لها اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم وقال الا ان تزوج
من بنات فلان وليس له بنت ثم ولدت فتزوجها الحالف لا يحنث فى يمينه. رجل حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة لم يكن ولدت
قبل اليمين حنث الحالف فى يمينه واذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف رحمه الله فى الحيل وقال ان يوكل الرجل وكيلا ثم يخرج الوكيل
من الكوفة ويعقد النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد. رجل حلف ان لا يتزوج امرأة الا على
اربعة دراهم فتزوج امرأة على دينار ... القاضى عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث. رجل حلف ان لا يتزوج من نساء
اهل البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث الحالف فى قول ابى حنيفة وان رضيت بالكوفة لان عنده المعتبر فى هذا الولادة وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وهو على الوطن. رجل حلف ان لا يتزوج امرأة كان لها زوج قبله فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد يحنث فى يمينه

لان

لان يمينه تنصرف الى غيرها ولو حلف لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة هى بالبصرة زوجها منه فضولى بغير امرها فاجازت هى فى البصرة حنث الحالف
ويعتبر فيه مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف انه لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة حنث فى يمينه وعن محمد رحمه الله فى رواية لا يحنث
والمرأة فى النكاح لا يتناول الصغيرة. رجل حلف ان لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا فى القضاء وان نوى كوفية
او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امرأة ... او امرأة كان ابوها يعمل كذا او نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون
جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف لا يطلق ثم وكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولى ثم اجاز بالقول حنث وكذا لو قال
لها انت طالق ان شئت فشاءت وقال لها اختاري فاختارت وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت ... بعد اليمين ... ولا يحنث عندنا
حنث فى يمينه وقال زفر رحمه الله لا يحنث ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضى بينهما بعد الاجل على قول زفر رحمه الله لا يحنث فى يمينه وعن ابى يوسف رحمه الله
فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امرأته لا يحنث ولو قال لها طلقى نفسك ان شئت وقال اذا شئت وقال للعبد اعتق نفسك اذا شئت ثم حلف ان لا يطلق
ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد رحمه الله انه لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت وقال للعبد انت حر ان شئت
ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث فى يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار وقع الطلاق ولا يحنث الحالف. رجل حلف ان لا يطلق فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلاثا او من لا يحل له نكاحها
فالبر فى ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفى النكاح الفاسد يقع على ما ذكرنا وجملة المسائل التى يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ستة عشر
النكاح والطلاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاستقراض والقرض والعبد والخياطة والبيع
والبناء والقضاء والاقتضاء. رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه ثم وكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد رحمه الله لانه لا عهدة فى الصلح وعن ابى يوسف
فيه روايتان وفى الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف ان لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف ان لا يقتضى دينه فامر غيره فقبض
حنث وكذا لو حلف لا يقبض من فلان شيئا فوكل الوكيل فقبض حنث ولو حلف ان لا يهب لفلان هبة فوهب له فلم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذا
لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا ... بها اليمين رسولا او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة فى يمين الهبة عندنا
ولو حلف لا يهب فاعطى لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق ... فلانا فتصدق واقرض ولم يقبل فلان حنث فى يمينه وعن ابى يوسف رحمه الله فى القرض لا يحنث
اذا لم يقبل وقال فى القرض اذا قال اقرضنى فلان فلم اقبل او قال ... صدقة فى الهبة لا يصدق وعلى قول محمد رحمه الله لا يصدق فى الهبة ولا يصدق فى القرض
ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث فى يمينه ولو حلف ان لا يهب لفلان عبده ثم وهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث فى يمينه كما يحنث اذا وكل غيره
بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان ثم وهبه على عوض حنث فى يمينه. رجل قال الدرهم الذى لفلان هذا ... لفلان وهبه ... الحالف ... قال
ابو يوسف رحمه الله لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل القبول. رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث فى يمينه كما يحنث بالتوكيل
رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته بعد اليمين حنث الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة ... ولم يخاصم حتى بطلت
الشفعة لا يحنث فى يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث فى يمينه وكذا لو حلف ان لا ياذن للعبد فى التجارة فرآه يبيع ويشترى فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا
لا تاذن فى تزويجها فسكتت عند الاستئمار لا يحنث. رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على الحر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا ان
يكون الحالف سلطانا او قاضيا لان فى العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفى الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره. رجل حلف ليخيطن
هذا الثوب وليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن وان نوى ان يبنى ذلك بنفسه دين فى القضاء
اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال الحالف نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين فى القضاء هو الصحيح ولو حلف ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ...
الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضى والسلطان ولو حلف ان لا يجدد لامته ثوبا فامر غيره فاشترى ...
لا يحنث. رجل حلف ان لا يستعير دابة من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا فاستعار فاعاره الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج
الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الرسول بالاستقراض. رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فارسل فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعر الا ما
لا يتم الا بالتسليم لم يوجد. رجل حلف ان لا ياكل من فلان ... فارسل فلان ... وقال انظر اليه ولم يقدمه لا يحنث لانه لم ياته ... دابة
وفى الصكها متى امسك يحنث لانه ... رجل قال لاخيه وهو شريكه ... على حرام من المال ... المرأة ... ان يشتركا ... ان كان

لي الف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل للابن شيئا يسيرا من الربح ويأذن للابن ان يعمل فيه برأيه فان لم يشارك عمه
فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرط له الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكون للابن ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان
المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف عليه واكثر ما يخاف المضارب ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم
ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وقال له ان يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه حنث الحالف لانه صار
شريكا للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح فكان العامل شريكا لرب المال اما المضارب فله حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب
فان كان المبضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال الى شريكه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في تجارة ونحوها فعمل مع شريك فلان
حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد
المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا للمولى ولو حلف الرجلان ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد
الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان حنث فان
دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا اولى لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فشارك بالابنه الصغير لا يحنث في يمينه
لانه ليس بشريك المحلوف عليه انما الشريك هو الابن رجل حلف ان لا يخيط لفلان ثم امر الغلام قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا تعد
خدمة وان خاط بغير اجر قالوا ان غاظه بان يكون حانثا قال رحمه الله عنه وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عندنا ليست بخدمة رجل حلف ان لا يعمل
يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه هذا يقع على ما كان يعمله في ساير
الايام رجل قال لا اعمل في هذا البيت عمارة فامر انسانا ان يضرب حائطا بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا
في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا
وان استقى من بئره او دخل عليه فاضافه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة على ما
ذكرنا الفعل بنفسه رجل قال لعامله اشارك فلانا ثم ابضاعه ورثا اذا او عبدا لا يكون حانثا لانه لم يشاركه وانما لزمه ذلك بغير اختياره رجلان
ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا يكلم فلانا فارسل اليه ... او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث
بالنكاح ويحنث بالقرض والسلم ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته وحلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده بالمزارعة وفلان
غائب يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من اكرة فلان ولو خرج في فور يمينه الى رب الارض وناقضه لا
يكون حانثا في يمينه لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من
طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر يصير حانثا وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المتاع
لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان
عن اتيان صاحب الارض لا يحنث ولو ان هذا المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه
لان شرط الحنث في هذا ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج
حنث وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة فمنعها الوالد عن الحضور قال محمد بن الفضل يحنث في يمينه وقال
الفقيه ابو الليث لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج واستمر ثمة
تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما قال الفقيه ابو الليث سوى بين ما اذا حلف ان لا يسكن هذه
الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه انسان مانع لا يحنث في السكنى والشيخ الامام محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج
اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون
الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامرأته ان لم تكفليني بالغا قط لو فعلت اشهدوا
اني كفلت لفلان بماله على فلان قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف الضمان جائز واليمين منتهية لان عند

ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فبقي اليمين وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ذلك ليس بشرط
فلا يبقى اليمين رجل قال لرجل ان كفلت لرجل بمدرلية او نصف مدرلية فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم عطريفية لا يحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ
فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهبه دينارا لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان آلة وتكلف وخرز
ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال ان اخذ من غلة ... فانه بالغلة وهي
فاخذت المرأة الغلات من الناس فانفقت بعضها واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد وكذا لو كان ...
واستوفى غلة كل مدة عند انقضائها رجل قال ... فلان كذا ما اكل ... فلان كذا فامرأته كذا ... فنصب المولى وكيلا
آخر وجعل غيره كدخداي ثم امر الحالف بان يعمل له عملا لا يحنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون وكيلا ومن على العزم بامر يكون وكيلا فيكون حانثا
الا اذا حلف ان لا يكون وكيلا في الاشياء التي كان وكيلا قبل ذلك رجل آجر داره سنة ثم قال المستاجر والله لا اتركك في داري ثم قال اخرج من داري
يكون بارا رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول لم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط البر المنع
بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه
القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا في يمينه لانه لا يقدر على المنع بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على
منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط البر المنع بالقول والفعل جميعا رجل هابته امرأته في شرب المسكر فقال الزوج
ان تركت شربها ابدا فانت كذا لو عزم ان لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بين الشرب في بعض الاوقات
الا ان يشرب على الدوام ولا يراد باليمين ذلك انما يراد باليمين الترك من حيث العزم رجل ادعى ارضا في يدي رجل فقال ان تركت هذه الدعوى حتى اخذ منك فانا
كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسألة فرعا لمسألة معروفة رجل حلف ليقضين فلانا حقه
عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه
حتى اعطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه ... حانثا رجل قال لغريمه والله لا ادعك اليوم ... الا ان تعطيني وحلف ... بر في يمينه
وكذا لو ... لا ادعك ... وان كان الذي ... رجل ... ولو قال والله لا ادعك تخرج
من الكوفة فخرج وهو لا يعلم به لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث وان لم يره ... عليه حتى خرج لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته
كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته كذا فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره رجل قال لامرأته
ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فذهبت ... او قامت ... تخرج الصبي لا يحنث في يمينه رجل قال والله لا ارافق فلانا فكان معه في محمل
او كان ... واحدا او ... وان كان ... مختلفا فليس بمرافق مسائل الاخذ والسرقة والغصب رجل حلف ان لا ياخذ
من فلان ثوبا مرويا فاخذ منه جرابا مرويا فيه ثوب مروي ... عليه ولم يعلم الحالف حنث في يمينه لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا ياخذ
من فلان درهما فاخذ منه ... فيه للمحلوف عليه درهم ولم يعلم الحالف به حنث في يمينه ولو قبض الحالف منه حنطة ... فيه درهم ولم
يعلم به لا يحنث ... لان الدرهم ... عادة فلو اخذه بنفسه فكان اخذ ... آخذ للدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم بها الحالف
حنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل لانه لما علم فقد قصد الاخذ ولو حلف ان لا ياخذ من فلان ... لا يحنث في جميع ذلك الا بالدرهم
او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة ... ولا يحنث لو حلف ان لا ياخذ منه ... فقال ابو بكر ... الهبة
وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشتري ... فلان والحالف كان ... حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستوفى اجر الحانوت
عليه بثمن الكوز ... ثم وضعه في الحانوت ... قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت
ليستوفي الاجير ... لا يكون حانثا لانه يصير مشتريا لنفسه رجل اخذ من مال والده شيئا بغير اذنه قال ان كنت ... من مال غيرها
اخذت شيئا ... لا يحنث ... لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه ... من مالكما ...
الى ان منهما مالا لا يحنث لانه اكل مال نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا وكانت يمينه على اكل مالهما بطريق الارث امرأة قالت لوالديها ...
بعت منكما كل شيء لي بدرهم ... ثم ماتت المرأة ... ابنة لم ترث ... قال ابو بكر البلخي ... ما كان ... ابويها ...

في يده شيء او بحث لانه لا يكون حانثا رجل دفن مالا في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب به امرأته ثم وجده بعد ذلك قال محمد رحمه الله ان لم يكن اخذه احد
اخذ ذلك المال ثم اعاده ما فانه يكون حانثا الا ان يرى انه طلبه فلم يجده تمامه ذهب عنها نوبه ثوبا فقال الاجير توم از يان كرده فقال الاجير اگر ترا
زيان كرده ام فحلف كذا فتبين انه لا جيبي رفعه قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله اخاف ان يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في يد القصار دون ملكه رجل حلف
انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان اخذ المال ان رد قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على النظر بطريق السرقة اكار
او وكيل حلف انه لم يسرق وهو يحمل الحبة او كان لمشتركه بينه وبين صاحبه كرم الحنطة قالوا اما يحمل الاكار والوكيل الاكل لا يكون سرقة فاما اذا كان
من الحب يأخذ المعد شيئا ليفوز به لا للحفظ فهو سرقة وغير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة اما الاكار او الوكيل اذا اخذ شيئا
لو رآه صاحبه لا يظن بذلك بل يرضى به فلم يحنث كذلك ولو لم يكن ينبغي ان يكون حانثا رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق ثم
دانه آجرة روى عن محمد انه سئل عن هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف بعد ذلك فقال ابو يوسف ان كان الحالف يحمل بذلك القدر يحنث فاخبر محمد بذلك الجواب
فقال من يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف رجل غاب بنيه عن خان فقال اكرا بن است من ترده مانه نرخوا تمدلا اسكن هنا قالوا يرجع الى الحالف
ان نوى بقوله لبخانه سرحجرة او الخان او البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الخان امرأة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم
بارابنك فلانا بنيا او يسكن معه الفتى فاعطيته شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن فسكن معها سنة ثم غاب فقالت المرأة اني كنت اعطيت
ابنك شيئا من مالك فحنث في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فانه كانت اعطته قبل ان يجي الابن فيسكن معها الحلف
سكران حيا فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة دراهم واربعون درهما فاخذ تمومانيه فانكروا الحلف وقال اگر امروز در جيب من جهل وپنج درم
بوده است جهل غطر بفي پنج عدل خانه امرأته طالق وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية وخمسة غطر بفية فاصابه في الاجمال او اخطاء
في التفسير قالوا ان كان نفس التفسير حنث لان الكلام كلاه صرفا ذا كان كاذبا في يمينه كان حانثا وان نفس التفسير لا يحنث لان التفسير
اذا اتصل باول الكلام صار كانه لم يفسر وان كان في جيبه غطارفة وعدليات لو ضمت تلك العدليات الى الغطارفة تصير اربعين غطر بفيا تجمع
وقال اگر در جيب من جهل غطر يفي بوده است جندين عدلي صدق في المبلغ واخطاء في التفسير قالوا ان عني عين الغطارفة كان
حانثا اصاب في التفسير او اخطاء وصلا ونفلا لانه قال اربعون غطر بفيا ولم يكن كذلك فكان حانثا رجل حلف انه لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل
الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق ساعة ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف الى الصحراء وسرق رداء من تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه او طرح
دراهم في كمه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه ولم يخرج ساعة وذهب فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا فيقطع فيه ولو قطع عليه الطريق وحل شاعه
كرها يكون حانثا في يمين الغصب ولو كان حلف ايضا انه لا يقطع عليه الطريق يكون حانثا في يمين القطع وهو حانث في يمين الغصب ايضا لان قاطع
الطريق قاطع وغاصب رجل قال ان وهبني فلان عبده فامرأته طالق فوهب فلان وما قبل الهالك الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف انه لا يدفع الى فلان
ماله ولا يقضي اياه دينا ولا سقده اياه ثم امر رجلا حتى ضمنه ودفع الضامن من ضانه حنث الحالف لان الضامن اذا كان بامره كان له ان يرجع
عليه فكان فعله كفعل الامر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا
يحنث الحالف كما لو تبرع الرجل بالاداء والله سبحانه وتعالى اعلم فصل في العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد وهي خمسة البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشتري من فلان فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع فكان الاسلام شراء
رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجره من فلان بعينه لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو آجر داره بدار لا يستحق الشفعة في الدار
رجل حلف السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلفت المرأة ان لا تخرج
الى بيت الدعوة فخرجت الى الجلس ثم ذهبت الى بيت الدعوة لا يحنث رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه
التصدق لانه اشترى بها وبعد الشراء بقيت على ملكه لانها لا تتعين في البيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها رجل حلف ان لا يشتري لامته
ثوبا بعيد فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشتري لامرأة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج
امرأة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المرأة فلا يفيد ذكر المرأة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لانه لا يختص
بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزا كان حانثا رجل حلف انه لا يشتري بقلا فاشترى رضابا فيها

من الزرع والزروع بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف ان لا يشتري رطبا
فاشترى عذقا عليها رطب كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع وان تزوج امرأة على دار لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا
عن الدراهم كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فباعه بغير امره فباعه المامور لا يحنث الامر لان حقوق البيع يتعلق بالعاقد وحكم العقد وقع للامر
فلم يكن الحالف بائعا من كل وجه فلا يحنث وان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان مثله يفوض الى الغير بالبيع وان كان الحالف
ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى يعتبر الغلبة رجل حلف ان لا يأكل مما يشتريه فلان فاشترى فلان نخلة فقطعها فأكلها الحالف لا يحنث
رجل قال ان آجرت داري هذه فهو صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف بالاجارة بعد القبض ثم يشتري
فيخرج عن يمينه بالاجارة عن ملك المشتري رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
في عرفنا الحنطة لا يسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف
اشتراها من زيد ودخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع رجل قال ان لم ابع هذه الجارية
اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا
شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني
مرة اخرى رجل قال لجارية ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل في الشهر ليس له ان يبيعها في الشهر ثم تبطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد اذا جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطؤها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف يحنث ولا يحل له وطؤها لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها
او ولدت منه قال ابو حنيفة يعتق وقال ابو يوسف لا يعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رجل قال والله لا يبيعن امة فلان او قال والله لا يبيعن هذا الرجل الحر كان
ابو حنيفة رضي الله عنه هو على البيع الفاسد ان باعها بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله في الرجل الحر كذلك اما في المرأة الحرة وام الولد يبيع ما
متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد رجل باع عبده من رجل وسلمه الى المشتري ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري
اقال البائع وقبل البائع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فقال المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو قال بعه باكثر من الثمن الاول او باقل فقال المشتري بمائة
دينار يحنث وكذا لو قاله باكثر من الثمن الاول او باقل يحنث هكذا ذكر في المنتقى قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب قول ابي يوسف ومحمد كما هو على قول ابي حنيفة
رحمه الله الاقالة تكون بالثمن الاول على كل حال وتبطل ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت
منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة من الزوج والنسب من الاب سبقته فلا يقع عتق المولى وكذا لو ان قال ان اشتريت
شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشترى الامة من زوجها الذي ولدت منه او من ابيها او من جدها لا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد حلف احدهما
ان اعتقه الآخر منا كان العتق ودعى كذا لو حلف احد الزوجين بتدبير ان اشتراه وحلف الآخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه كان العتق اولى رجل
حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا لغيره بغير امره او بغير اجازة ولم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء وهو تمليك المال بالمال فاذا اشترى ميتة او بدم
لا يحنث ولو اشترى عبدا ان نفسه لم يحنث في يمينه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر وام الولد
والمكاتب لا يحنث ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد ولا يكون حانثا
في قول ابي يوسف ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايات والمكاتب اذا باعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ
وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى لها ثوبا فاعطى الحصه جارية والقصارة لا يكون
حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الجارية لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية فقال اگر من زن را جامه خرم فعلي كذا فاشترى لها حمارا قال القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت ماء قال لو اشترت تربة او آنية طلقت وانه يحتاج
الى السقاء وغير احتج عليها الماء لا يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير امر صاحب الثوب حنث الحالف اذا باع المحلوف
عليه او لم يجز ثوبا عند الحالف وهو لا يريد بيعه كان ذلك يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال الينا اذا بعت لك ثوبا بغير
حر فدفع اليه على ان يبيع ثوبا من المحلوف عليه رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما جارية لزمه التصدق به رجل قال والله لا اشترى لفلان
شيئا فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث رجل قال ان بعت غلامي احدا من الناس فعلي كذا فباعه من رجلين لا يحنث رجل قال والله لا اشترى بعده

الدراهم إلا لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا أشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم
في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف أن لا يأكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا فأكل الحالف حنث وقال
والله لا آكل من رمان اشتراه فلان والمسألة بحالها لا يكون حانثا رجل حلف أن لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصنوع والدراهم والدنانير
في قول أبي يوسف وقال أبو حنيفة لا يدخل فيه الدراهم والدنانير قال أبو يوسف رحمه الله يتبع أبا حنيفة في جنس هذه المسائل ومحمد رحمه الله يعتبر نية الحالف
ولو اشترى خاتم فضة حنث ولو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما إذا كان الذهب والفضة في سيف ونحوه تقع تبعا فاشتراه
مع السيف إن كان الثمن ذهبا أو فضة وإن كان الثمن حنطة أو غيرها لا يكون حانثا رجل حلف أن لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول
والسلاح في قول أبي يوسف وقال محمد يدخل فيه ما يسمى بائعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الإبر والمسال
قال الراوي في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والأقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد إذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول أبي يوسف وقال
محمد لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف أن لا يشتري حديدا فاشترى بابا من حديد لا ترى ما فيه وذكر في النوادر أنه لا يجوز وإن اشتراه بأكثر مما فيه جاز ويكون
حانثا رجل حلف أن لا يشتري فضة فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وإن كان ثمنه أقل من ثمن الحلقة رجل حلف أن لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما
فصه ياقوتة كان حانثا ولو حلف أن لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج إن كان الفص لا يزيد في ثمن الحلقة لا يكون حانثا وإن كان يزيد
فيه كان حانثا ولو حلف أن لا يشتري لبنا أو آجرا أو جصا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف أن لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية
كان حانثا استحسانا لأنه اشترى الدار ويكون مشتريا للحائط ولا يكون مشتريا للجص والطين رجل حلف أن لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث وكذا
لو حلف أن لا يشتري شجرا فاشترى أرضا فيها شجر كان حانثا لأن الشجر هكذا يشترى ولو حلف أن لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا
لو اشترى شاة بصوف يجوز في ظاهر الرواية وكذا لو حلف أن لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وإن اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية
هذا وبيع الشاة باللحم سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمينه أنه لا يشتري لبنا ولو حلف أن لا يشتري قصبا أو خوصا فهو
على غير المعمول حتى لا يحنث بشراء البواري والزنبيل ولو حلف أن لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف أن لا يشتري صبرا فاشترى شاة
حاملا بجدي لا يكون حانثا ولو حلف أن لا يشتري صوفا أو شعرا أو وبرا على غير العمل ولا يحنث بشراء المنسوج الجوالق ولو حلف أن لا يشتري كتانا أو قطنا ففي عرفنا على ثوب
الكتان ولو حلف أن لا يشتري ألية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف أن لا يشتري رأسا ولو حلف أن لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات
شعير ولو حلف أن لا يشتري بنفسجا أو وردا ذكر في الكتاب أنه على الدهن دون الورق وقالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف أن لا يشتري صوفا
فاشتراه بأمره حنث في يمينه ولو اشترى الشاة وقال لا أبيع هذا الصوف فباعها بدراهم يحنث ولو حلف أن لا يشتري بزرا قالوا في عرفنا إذا اشترى حب
البزر لا يحنث وإنما يحنث بشراء البزر وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم رجل حلف أن لا يتوضأ بكوز فلان ولو توضأ من كوز فلان عليه الماء من كوزه
وتوضأ حنث في يمينه رجل أراد أن يشتري ثوبا فقال البائع والله لا أبيعه بعشرة فباعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا أشتريه بعشرة
فاشتراه بأحد عشر كان حانثا ولو قال البائع والله لا أبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا رجل حلف أن لا
يشتري الخبز فاشترى القطائف لا يكون حانثا رجل قال إن اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة ولم يعين شيئا لا ينصرف إلى شيء ثم باعه بعد خروج
الثوب عن ملكه رجل حلف أن لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج ونحو ذلك وفي الأكل على بيض الطير والرابع الأكل والشرب على ما يباع في الأسواق عادة
ولو حلف أن لا يشتري تينا فاشترى تينا مقطوعا غير يحنط لا يكون حانثا

فصل في الأكل

رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وإنما
يحنث إذا أثرد فيه وأكل ولو حلف أن لا يشرب فأثرد فيه وأكله لا يكون حانثا وعلى هذا أكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا إذا كانت
اليمين بالعربية فإن كانت اليمين بالفارسية فأكل أو شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف أن لا يذوق اللبن فأكل أو شرب كان حانثا في
يمينه رجل حلف أن لا يأكل طعاما فهو على أكل كل مطعوم وهذا بخلاف التوكيل بشراء الطعام م ٥
رجل حلف أن لا يأكل طعاما فهو على أكل كل مطعوم وهذا بخلاف التوكيل خبزا فأكل حنطة أو شعيرا كان حانثا وإن أكل خبز الذرة والأرز إن كان الحالف
من بلد يعتاد من الذرة والأرز كان حانثا وإلا فلا ولو أكل قرصا وهو الذي يقال له بالفارسية كليجه أو ... وهو الذي يقال له بالفارسية
قال محمد بن سلمة لا يحنث في جميع ذلك وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله لا يحنث في الجوز لأنه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من القرص

والمر

والمرو والرقاق لأنه أكل ما هو خبز مطلقا ولو ثنيا آخر معه ولا يحنث بأكل ما يقال له نان زرد الو رجل حلف أن لا يأكل من هذه الرمانة فمصها مصا أو بقي
لأنه لم يأكلها رجل حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكل وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه وإن لم يأكله بحيث بقيت فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في
القضاء في إحدى الروايتين رجل حلف أن لا يأكل حراما فاضطر إلى ميتة فأكلها قال بعضهم لا يكون حانثا لأنه مستثنى من الحرام وقال بعضهم
يكون حانثا لأنه حرام إلا أنه رخص في أكله ولو حلف أن لا يأكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وخبزها وأكلها أو اغتصب منه دقيقا وخبزه حنث في يمينه
وقيل بأنه لا يحنث ولو قال والله لا آكل من طعام فلان فغصبه شيئا منه فالمسألة بحالها كان حانثا رجل حلف أن لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز كان حانثا
في جواب الجامع لأن اسم الشاة جنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا أو قرويا وعليه الفتوى لأن جميع الناس يفرقون بينهما رجل حلف أن لا
يأكل من اللحم فأكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال أبو بكر الإسكاف لا يحنث في يمينه لأن اليمين تنصرف إلى الأكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف أن لا يأكل هذا
الدقيق فأكل عينه فإنه لا يكون حانثا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله يحنث بأكل اللحم وإن لم يكن مطبوخا لأن اللحم قد يؤكل بدون الطبخ إلا أنه
غير معتاد والعادة لا تعتبر في العين أما الدقيق لا يؤكل كذلك فانصرف اليمين إلى الخبز المتخذ منه رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم
قال والله لا آكل من هذا القدر ثم أكل ما كان في المغرفة لا يكون حانثا لأن يمينه تقع على ما في القدر رجل حلف أن لا يأكل مع فلان طعاما فأكل هذا من إناء
وهذا من إناء آخر لا يكون حانثا إلا أن يأكلا من إناء واحد ولو حلف أن لا يشرب مع فلان فالشرط أن يشربا في مجلس واحد وإن اختلفت الآنية رجل
حلف أن لا يتغدى فالغداء الأكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت ما بين طلوع الفجر إلى الظهر والشيء الذي يتغدى به عادة وغداء كل
بلدة ما تعارفه أهل تلك البلدة رجل حلف أن لا يأكل طعاما فأكل دواء ليس له طعم وكان مرا لا يكون حانثا لأنه لا يسمى طعاما وإن كان له طعم مثل
السكنجبين حنث في يمينه لأنه طعام رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله أو ملحه أو زيته كان حانثا لأنه أكل من
طعامه رجل حلف أن لا يأكل ملحا فأكل طعاما فيه ملح إن لم يكن مالحا لا يكون حانثا وإن كان مالحا كان حانثا كما لو حلف أن لا يأكل الفلفل فأكل طعاما فيه
فلفل إن وجد طعمه كان حانثا وإلا فلا وقال الفقيه أبو الليث لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز أو مع شيء آخر لأن عينه مأكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى
فإن كان في يمينه ما يدل على أنه أراد به الطعام المالح فهو على ذلك حلف أن لا يأكل خلا فأكل سكباجة لا يكون حانثا لأنه لا يسمى خلا حلف أن لا يأكل الخبيص
فأكل البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف أن لا يأكل عنبا فأكله ورمى بحبه وقشره وابتلع ماءه لا يكون حانثا وإن رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا
لأنه أكل الأكثر منه ولو حلف أن لا يأكل سمنا فأكل السويق لا يكون حانثا لأن السمن اسم الصافي والسويق اسم المختلط حلف أن لا يأكل حبالا فأكل حبالا
لا يكون حانثا إلا إذا نواه رجل حلف في رمضان أن لا يتعشى الليلة فأكل بعد ما مضى نصف الليل لا يكون حانثا لأنه لم يتعش بل تسحر ولا يكون
حانثا ولو حلف أن لا يتغدى اليوم فأكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا رجل قال لامرأته إن لم تتعشي الليلة فأنت كذا فتعشت حتى لم تأكل إلا لقمة
واحدة كان حانثا لأن اللقمة الواحدة لا تكون عشاء رجل حلف أن لا يأكل حراما فأكل خبزا أو لحما اغتصبه حنث في يمينه فإن باع الغاصب شيئا وأكل ذلك
الشيء لا يحنث لأن الثاني ليس بحرام مطلق وإن غصب حنطة فطحنها إن أعطاه مثلها قبل أن يأكل لا يحنث في يمينه لأنه ملكها بأداء الضمان وإن كان قبل
أداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه لأن الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وقالوا لو غصب طعاما فأكله وقد كان حلف أن لا يأكل حراما لا يحنث
في قول أبي حنيفة رحمه الله لأنه استهلكه بالمضغ فصار آكلا مال نفسه لا غيره وعلى هذا الآدمي بالاعتياد لا يملك المغصوب خصوصا على أصل أبي حنيفة فإنه
عنده المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح على أضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن المغصوب لا عن القيمة إذ لو كان صلحا عن القيمة
لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على أكثر من قيمته ولأنه لو صار ملكا بالمضغ لا يتحقق أكل مال الغير وقال الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى
ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به رجل معه دراهم فحلف أن لا يأكلها فاشترى بها دنانير أو فلوسا
ثم اشترى بالدنانير أو بالفلوس طعاما فأكله قال محمد رحمه الله يكون حانثا في يمينه وإن حلف أن لا يأكل هذه الدراهم والدنانير فاشترى بها عرضا
ثم باع العرض بطعام فأكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله لا يكون حانثا قالوا إذا حلف على ما لا يؤكل أن لا
يأكله فاشترى به شيئا مما يؤكل فأكله حنث وإن حلف على ما يؤكل أن لا يأكله فاشترى به ما يؤكل وأكله لا يكون حانثا رجل حلف أن لا يأكل من مال فلان
ثم تناهدا فأكل لا يحنث في يمينه لأنه يصير آكلا مال نفسه عرفا رجل حلف أن لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم أكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن
بن زياد رحمهما الله أنه لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه وهذا إنما يتأتى إذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام فأما إذا حلف أن لا يأكل من هذا الطعام ينبغي أن

يحنث رجل حلف ان لا يأكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل قال نصير رحمه الله حنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن
للوارث سواه او تسمو الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا يأكل من مال ابنه وسمنها جبر قال عصام رحمه الله ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم يأكل
نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن ثم يأكله كله قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكليف
وله ان يأكل بقدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة فان احد الشريكين في الموزون والمكيل ينفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب اولى رجل حلف
ان لا يأكل من هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان كان شيئا يمكنه ان يأكل كله في مرة لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض
ما لا يمكن اكله كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح حلف ان لا يأكل اللبن فطبخ بماء ارز فاكله قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء
وان كان يرى عينه كما لو حلف ان لا يأكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة واكلها لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يأكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله
لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا يأكل سكباجة فاكلها لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يأكل من هذه الحنطة فاكل
خبزها او سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله وانما يحنث باكل الحب وفي قول صاحبيه لا عين الحنطة لا تؤكل عادة فانصرف اليمين الى الخبز رجل
حلف ان لا يأكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بسمن ذكر في الاصل انه ان كان السمن مستبينا يوجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر
الحاكم في المختصر انه ان كان مستبينا بحيث لو عصر يسيل منه السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب
في مسئلة الارز على هذا التفصيل ولو حلف ان لا يأكل او لا يشرب هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان
مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا ثم عند محمد رحمه الله في الاصل ما يدل على انه يعتبر الغلبة من حيث
الاجزاء لا من حيث الطعم واللون وعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا او مغلوبا بقيا معا الا يكون فلا يعتبر الغلبة من
حيث الاجزاء حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة فخلطه بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف هذا ولو خلطه بالماء سواء وعند محمد الجنس لا يغلب الجنس فيحنث
على كل حال رجل حلف ان لا يأكل اللحم فاكل اللحم المخلوط [illegible] لا كان نادرا او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن محمد رحمه الله كل ما يكون
[illegible] لا يحنث بالكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوه قيل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم فان كان ذلك في بلد لا يباع مع اللحم فاكله
والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والرأس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم والالية ليست بلحم ولا شحم وشحم الظهر
لحم اذا حلف لا يأكل لحما فاكل شحم الظهر ومن لحم السمين لا يحنث في قول ابي حنيفة ويحنث في قول صاحبيه رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا
قال محمد بن سلمة رحمه الله يحنث في يمينه لان المقصود من هذه اليمين الامتناع من جميع المأكولات وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع المأكولات
والمشروبات قال رضي الله عنه هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية [illegible] فلان [illegible] يحنث [illegible] تناول المأكول والمشروب
رجل وضع لقمة في فيه فقال رجل ان اكلتها فامرأته طالق فقال الآخر ان اخرجتها فامرأته طالق قالوا يأكل ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما رجل حلف ان
لا يأكل هذه البيضة لا يحنث ما لم يأكل كلها وكذا لو حلف ان لا يأكل الخل الذي في هذه الخابية فاكل بعضه حنث لانه لا يمكن اكل كله في مجلسه
رجل حلف ان لا يأكل من لبن هذه البقرة فاكل من مخيضها حنث وان اكل مرقة اتخذت من مخيضها لا يحنث رجل حلف ان لا يأكل او حلف ان لا يشرب فذاق
شيئا بلسانه ولم يدخل جوفه فلا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يأكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا
قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حانثا رجل حلف ان لا يأكل من
هذه الحنطة ان نوى ان يأكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يحنث وان اكل عين الحنطة هل يحنث
عندهما فالصحيح انه يحنث اليه اشار في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن القاسم بن معن [illegible] محمد رحمهم الله وان
حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا يأكل طعاما
فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك مما يؤكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما يطعم ولكن لا يكون على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه
ولو حلف لا يأكل هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت وقال ان لم آكل هذا الطعام
اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه وعلى هذا
الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه او ابراه عندهما لا يحنث وعند ابي يوسف يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث

بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق رجل حلف ان لا يأكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء مشوي فان اكل بيضة مشوية كان حانثا
رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه ولو حلف ان
لا يأكل من خبز فلان فاكل من خبز بعدما اشترى كان حانثا رجل حلف ان لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فلان فاكله لا يحنث
في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا يأكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف فاكل لا يحنث الحالف هو الصحيح
وقد ذكرنا ولو حلف ان لا يأكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن
فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف ان لا يأكل شيئا من اشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يحنث
في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت كبيرة بحال يعطى مثلها للفقير كان حانثا والا فلا رجل
حلف ان لا يأكل من كسب فلان فتناول من كسبه هو قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه حلف ان لا يأكل شيئا مما عمل فلان فاد
رده فاكل من عجين عمله فلان قالوا يكون حانثا رجل حلف طائعا او مكرها ان لا يأكل كذا او لا يشرب كذا فاكره في اكله حنث وكذا لو اكله بعدما اغمي عليه
وان جن فاكله وجرا وصب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين الشرب رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما
وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار حنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف ان لا يأكل لحم الجاموس فاكل
لحم البقر قال بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا يأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا يأكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث
وهذا اصح من الاول قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا يأكل لحم الشاة فاكل لحم المعز رجل قال كلما
اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق [illegible] عن ابي يوسف انه عليه في كل لقمة درهم وكذا لو قال كلما شربت [illegible] بكل نفس [illegible] رجل حلف ان لا يأدم [illegible] الخبز
فاكل خبزا بجبن قال [illegible] رحمه الله لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يأتدم بالزيت فاكل خبزا بجبن [illegible] لا يحنث رجل قال ان اكلت خبز [illegible] تزوج
فاطمة فتلك المرأة التي تزوجها طالق ثم تزوج امرأة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل طلقت التي تزوجها لانها لو عرفت [illegible] اذا لم
يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب والجد يعتبرون ذلك [illegible] التعريف [illegible] الا اذا كان [illegible] رجل حلف ان لا يأكل خبزا
فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل الاكسة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يأكل مرقة فاكل [illegible] لا يكون حانثا رجل
حلف ان لا يأكل من شيء فلان فجعل [illegible] فلان [illegible] امرأته [illegible] فاكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حنث في يمينه [illegible] وكذا لو اكل
[illegible] الا اذا كان بينهما سبب [illegible] غير هذا رجل حلف ان لا يأكل البطيخ فاكل [illegible] قالوا لا يحنث في يمينه [illegible] الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا
اذا كان في بلد لا يسمى بطيخا حلف ان لا يأكل من كرم فلان شيئا من هذه السنة قال [illegible] يمينه على اثني عشر شهرا قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون على بقية السنة
التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال السنة على انه يصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا رجل حلف ان لا يأكل رطبا فاكل عصيدة جعل
فيها الرطب قالوا لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرطب قائما بعينه في العصيدة رجل حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ
منه خبيصة قالوا ينبغي ان يكون حانثا وخبز القطايف كذلك رجل قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم آكله اليوم فامرأته حرة فاكل
نصفه اليوم لا يحنث في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف مما يؤكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث اكل الكل وترك اكل الكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف
علي حرام فاكل بعضه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة ان عليه كفارة اليمين وقال مشايخنا رحمهم الله الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام
بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف ان لا يأكل من كسب فلان فاوصى انسان لفلان بشيء فاكل الحالف منه حنث
في يمينه لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له وان ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث في يمينه لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون
كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف الطعام فقبل وقبض ثم اكل الحالف لا يحنث لان اكل الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له المحلوف عليه للحالف
فقبل وقبض ثم اكل الحالف لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما ذكرنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله
حنث لان كسب المحلوف عليه انتقل الى الحالف لا بصنعه فبقي كسب المحلوف عليه حلف ان لا يأكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث
رجل حلف ان لا يأكل مما يجيء به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه مالا ليطحنه فالقاه المحلوف عليه في قدر والتي فيه قطعة

من كرش وطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد رحمه الله لا اراه حانثا اذا القي فيه اللحم وعليه ما لا يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له
مرقة فاكل الحالف كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم هذا الجمل فاكل بعد ما صار كبشا يحنث في الظاهر وذكر في المنتقى ما يدل على انه لا يحنث ولو حلف ان لا
ياكل هذه الدجاجة فاكلها بعد ما صارت فرخا اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا او حلف ان
لا ياكل هذا الرطب او البسر فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعد ما صار فتيتا لا يحنث لانه لا يسمى خبزا حلف
ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او دبسه او نقاعه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او حصرمه او كثراه يابسا او غير
يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء يخرج من الكرم من غير ان يتعلق له بصنع العبد فاما الا في الدود ولا يخرج من الكرم من غير صنع حلف ان لا
ياكل من هذه المطبخة فاكل صرجا او بطيخة كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه النخلة فاكل مما يخرج منها حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان
فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا
فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام رجل قال ان اكلت هذه الرمانة فاكلها
الا حبة ونحوها كان بارا وان ترك ثلاث حبات كان حانثا وكذا لو حلف ليأكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي ان لا يبقى
شيئا من الرمانة ولا شيئا من الرغيف رجل قال لامرأتين له ايكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا لم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث
ان تاكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل حلف ان
لا ياكل لوزا او فستقا فاكل منه الرطب واليابس كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل جوزا لا يحنث باكل الرطب اليابس ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل
قسبا لا يكون حانثا لان القسب هو اليابس ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس يتخذ من التمر حتى ينسخ فيؤكل وكذا لو اكل عصيدة
تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمن فاكل من دهنه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله
لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل بيضها او فرخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها
لا يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل غلة ارض فاكل من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى ان لا ياكل غير ما يخرج كان مدينا في القضاء رجل حلف ان لا ياكل
الحنطة فاكل شعيرا فيه حبات حنطة حبة حبة كان حانثا ان اكلها حفنة حفنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون حانثا الا ان يكون
الحنطة غالبة حلف ان لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار
كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب ليست من الفواكه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
رحمهم الله فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس او لو يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن ابي يوسف رحمه الله اللوز والعناب
وكذا الجوز وعن محمد رحمه الله اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر ونحو ذلك ليست بفاكهة وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل
اللوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يكون حانثا وعن محمد رحمه الله اذا حلف ان لا ياكل من فاكهة العام فان كان
في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ولو حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل والزيت والثريد وما اشبه ذلك مما يلزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل واما
اللبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف رحمهم الله في الامالي هو ادام
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله واختلف المتأخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هو ليس بادام
عند الكل هو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل والزيت واللبن والفالوذج والحلوى يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي
المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه
او بصله او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد وكذلك في قول ابي يوسف رجل قال ان اكلت من مالك شيئا فامرأته طالق فدفع اليه مجيئا
فخنته فجعله في عجين آخر وخبز واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من ملح فلان او حلف ان لا يشرب من شرابه فاخذ ماء او ملحا الحالف عليه وجعلها
في عجين واكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا ياكل من لبن هاتين الشاتين فاكل من احدهما او قال لا آكل من لبن هذا الغنم
فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل هاتين

البيضتين

البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما وكذا لو حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها قال محمد رحمه الله كل شيء ياكله الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة
فالحلف على جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين واكثر فانه يحنث في قليله رجل قال لامرأته ان لم
اكل اليوم هذين الرغيفين فانت كذا فاكل كل واحد منهما من الرغيفين الا شيئا والحالف الاخرى الباقي عتق عبده رجل حلف ان لا ياكل ارزا فاكل خبز الارز
حشوا لا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل قال اذا حلف على ما يؤكل لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان
كانت بالفارسية كان حانثا لما قلنا رجل حلف ليغدين امرأته اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وغداها كان بارا رجل قال لغيره والله
لا آكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان
رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغديت قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع حلف ان لا يذوق في منزل
فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله فيه ولم يصل الى جوفه كان حانثا ويحمل على الذوق وان كان قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق
في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق رجل قال الخبز علي حرام والخمر علي حرام اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون شيئا وذكر
الناطفي رحمه الله انه اذا اكل من الخبز لقمة ومن الخمر شربة يلزمه كفارتان رجل حلف ان لا ياكل حراما فاشترى بالدراهم المغصوبة طعاما واكل لا يكون حانثا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه والله الموفق للصواب فصل في اليمين على الشرب رجل حلف
ان لا يشرب النبيذ فشرب نبيذ كشمش كان حانثا لانه نبيذ رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكله لا يكون حانثا فان ذاب فعاد ماء فشرب كان
حانثا رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يديه وشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه على القدح رجل حلف
ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الوسط وهو النصف او الثلث او الربع كان بارا رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة
فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب بالقدة لا يكون حانثا لانه ليس بالمطلق
منزلة ماء العقبان بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه فدخل جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون
حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك يحنث رجل عاتبته امرأته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا
فادام بعد ذلك يترك شربها الا انه لم يشرب لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب ابدا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه فكان المختلط غالبا لو شرب منه
يسكر كان حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارى فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى بقوله
ما دام ببخارى اقامة السكنى وكان سكناه ببخارى كان حانثا وان نوى اقامة بدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين وان لم يكن له نية فخرج بنفسه
كان على السكنى رجل حلف فقال اكر مي نبيذ خورده وقال الشيخ الامام هذا على التي لا يشرب الخمر عند العامة يسمى نبيذ خواره ولو قال اكر مي خورد قال رحمه الله
هذا يقع على كل مسكر نيا كان او لم يكن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع
على الخمر خاصة ومي يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا ولا كذا من الاشربة فشرب احدها كان
حانثا كما لو قال والله لا آكل خبزا او لحما فكذلك الجواب رجل حلف ان لا ياكل من هذا اللحم الذي يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا وجعله
جوذابا فاكل الحالف من الجوذاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بحمص فطبخه فاكل الحالف من مرقه
وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل خاصم امرأته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا يشرب ابدا من هذا الجنس ثم قاء فاكل منه لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية
اكر مي ابنيذ دهم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى الشيء لا يحنث بالاعطاء وان نوى الاعطاء لا يحنث بالشيء وان لم ينو شيئا فان دفع اليه كان حانثا
في يمينه رجل قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب حلف ان لا يشرب من هذا الماء العذب
فصبه في ماء مالح فغلب المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضأن
ولبن الضأن غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضأن ولبن الضأن غالب فشربه كان حانثا بخلاف
غير العين ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط اللبن بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذا الجب فاخذ الماء من الجب بآنية
وشربه لا يحنث في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان كان الجب ملآن قيل هذا اذا امكنه الكرع فان لم يمكنه فاغترف منه وشربه حنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب
من هذا البير والجرة فان كانت ملآ عند ابي حنيفة لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف ان لا يشرب ماء زمزم فشرب بماء زمزم يحنث

وجد شرب كان حانثا ولو صب ماء زمزم في ماء آخر يعتبر فيه الغالب لو حلف ان لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كان حانثا باتفاق وعن محمد رحمه الله لو حلف
ان لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اغترف بآنية او غرفه بيده لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو شرب من نهر ياخذ الماء
من الفرات لا يكون حانثا في قولهم ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب من الفرات بآنية او باليد او غيره او كرعا او شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات كان حانثا
ولو شرب من نهر لا ياخذ الماء من الفرات وانما ياخذ من واد آخر كالدجلة ونحوه لا يكون حانثا ولو حلف لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من
دجلة او نحوها كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر فشرب حبة عنب ومضغ وابتلع ماءها لا يكون حانثا ولو عصر في كفه فحساه كان حانثا ولو قال
ولو ابتلع العصير فصلى كان حانثا في الوجهين قال رضي الله عنه هذا في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا الا اول
ما يعصر رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال رضي الله عنه وفي عرفنا يقع على كل مسكر رجل قال لامراته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا
الماء او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق قال ترسل فيه ثوبا او تطرح فيه شيئا حتى ينشف الماء قال رضي الله عنه هذا اذا قال في يمينه او شيئا منه
فاذا لم يقل او شيئا منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا للمعاني
كما لا انه نوى **فصل في اللبس والكسوة والخياطة** رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى
حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه تصح نيته وان نوى ما لا يكون ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها
وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء سواء كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحدة منهما في طرف على حدة كما لو حلف ان لا يلبس
ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وغيره لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان
فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا
يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيطا واحدا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا
غزله غلام فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل
فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه تكة من غزلها ان لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد والفتوى على قول محمد رحمه الله
ويكره لبس التكة من الحرير في قولهم جميعا لانه مستعمل الحرير وان لم يكن لابسا وان كانت الزرة اذا لزرور من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكون
وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزيق عند البعض والرقعة التي يقال له بالفارسية [illegible] اذا كان من غزلها وروي عن محمد انه لا
يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق ايضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب لو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبر
ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها بالفارسية كلوته كان حانثا وكذا البرد لو حلف
ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا يجوز في الكفارة فان لو تعمم ثوبا فتعمم من غزلها
كان حانثا قال بعضهم اذا ارتدى بقميص او خرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا البس من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس
ثوبا من غزلها فما يبلغ الثوب ليستر ولم يدخل يديه في كميه ودرجاه [illegible] كان حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس سراويل او خفين فادخل
احدى رجليه في السراويل او لبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال البلخي لا يكون حانثا وقال ابو الليث
عن عيسى بن ابان رحمه الله انه يكون حانثا قال الفقيه القياس ما قال البلخي وبه ناخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه لا يكون
حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قاله ابو نصر رحمه الله ولو حلف لا يلبس ثوبا من
غزلها فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال [illegible] فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يكون حانثا
حكي عن ابي مطيع انه سئل عن هذا فاخرجه فتاوى براسه ان لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة
فحرك راسه بالجواب بلا او نعم يوخذ بذلك بخلاف الوصية فانه لا يوخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذلك امر يتعلق باللفظ رجل
حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض فلا يعتبر وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل
فلانة فلبس ثوبا علمه من غزلها لا يكون حانثا ولو كان في الثوب شيء يسير من العلم من غزلها كان حانثا وكذا لو لبس ثوبا عليه علم من الحرير لا يكره كذا
ذكر في النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعلل فقال لان العلم تبع محض وكذا ذكر محمد في شرح السير انه لا باس بالعلم من الحرير ولم يقدر بشيء [illegible]

فقال

فقال لان العلم تبع محض ولو لبس ثوبا لبنته من الحرير يكره في ظاهر الرواية فرق في ظاهر الرواية بين اللبنة وبين العلم في حكم الكراهة ووجهه ان ما هو المقصود
من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق تمامه باللبنة فلا تكون اللبنة تبعا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها
الا ان غزلها في آخر الثوب او في اوله فقطع من الثوب ما ليس من غزلها ولبسه ان كانت تبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم تبلغ ذلك لا يكون حانثا
ولو لبس ذلك الثوب بعد ان يقطع منه ما ليس من غزلها لا يكون حانثا ولو حلفت امراة ان لا تلبس من نفس غزلها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينها
وكذا العمامة لانه ذات ليس بثوب لهذا لا يجوز في الكفارة الا ان يكون عمامة لو لفقت بها كانت ازارا او رداء او يقطع منها قميص او سراويل فحينئذ
يكون حانثا لان ذلك يجوز في الكفارة حلف الرجل ان لا يدخل من غزلها في [illegible] فباع الحالف ثوبا لامراته واشترى بثمن الثوب كسوة لابنه الصغير
قال الفقيه ابو جعفر ان اشترى بثمن الثوب لولده ثوبا يقضي بذلك الثوب بولده عليه كان حانثا سواء اشترى لولده ثوبا باذنها او بغير اذنها لانه قضى ثمن
الثوب حقا على نفسه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان اشترى لولده فضلا مما يستحق عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها
صار مشتريا لها وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه ولو قال لامراته [illegible]
غزلها او اشترت بثمنه قطنا [illegible] زوجها لا يحنث في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في [illegible] لان الدخول [illegible] عبارة عن
الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال لها [illegible] ولو حلف الزوج لانه
لم يدخل في ملكه شيء وكذا لو انفقت دينارا على زوجها بغير اذنه او بعثت في البيت من الطبيخ والخبز ونحو ذلك رجل حلف ان لا ياكل من غزل امراته فباعت غزلها ووهبت لابنها
الثمن ثم وهب الابن من الحالف فاشترى الحالف شيئا او اكل لا يحنث في يمينه وان اشترت هي بالثمن شيئا واكل الحالف حنث لانه في هذا الوجه اكل من ثمنها
اكل من غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن من الحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث امراة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة
فاتخذت منها علما للغزاة ثم نقضتها وردتها الى المقنعة فلبستها حنث في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة فيحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا
البساط فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا رجل قال لامراته ان نمت على ثوب من ثيابك فانت طالق فاتكأ على وسادتها او
جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال [illegible]
فانت طالق ثم ان المراة دفعت الى زوجها كرباسا لينسجه لها باجر فاخذ الاجر ونسج فلبس لا يحنث لان هذا ملبوس المراة لا ملبوس الزوج وان كان اللفظ من الزوج
فكذا الجواب لان [illegible] لم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير اذنه لا يكون حانثا لعدم الالباس رجل سال محمدا رحمه الله تعالى عن رجل حلف
بالطلاق ان لا يلبس من غزل امراته فكانت نائمة على ملاءة في بيت المراة والقت على قميصها ثوبا من غزلها وسقط القميص عليه قال محمد رحمه الله اخاف ان يكون حانثا
قالوا والصحيح انه لا يكون حانثا لانه لم يلبس رجل قال [illegible] فانت طالق فباع كرباسها واشترى به ثوبا آخر فلبسه قالوا لا يكون
حانثا لان المراد من هذا لبس الثوب الا اذا نوى ان لا [illegible] لحاجته واتخذ منه شبكة واصطاد بها فالصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به
رجل حلف ان لا يلبس من غزل امراته فلبس قباء ظهارته من غزلها او بطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذا لو لبس جوربا من غزلها ولو لبس ثوبا سداه من
غزلها ولحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها ولو كانت اليمين على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا وان كانت اليمين على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون
حانثا رجل حلف ان لا يكسو عبده او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعار ثوبا عشر سنين او اعاره [illegible] لا يكون حانثا لان [illegible] لا يصير ملكا للغلام الا ترى
انه لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان الغلام [illegible] الى المولى بالكتابة رجل حلف وقال [illegible] فاشترى لها خمارا لا يكون
حانثا لان الخمار لا يسمى جامه ولو قال [illegible] فاشترى لها بالدرهم [illegible] امراة تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج
بالفارسية [illegible] فانت طالق فقطعت بعد ذلك فلبس طلقت لانه لبس [illegible] رجل قال لامراته ان بعت غزلك فانت طالق فباع غزلها
لانه [illegible] فيه غزلها كان حانثا وان لم يعلم بذلك رجل حلف ان لا يلبس ثوبا [illegible] فوضع قباء على كتفه كان حانثا لان الرداء هكذا يلبس وان قال
لا البس قباء فلان فوضع قباء على كتفه ولم يدخل يديه في كميه ذكر في [illegible] لا يكون لابسا [illegible] هذا لا يكون حانثا
وان قال لا البس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل كميه كان حانثا في يمينه لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد
لان الاوصاف في المعين لغو وعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى
او تعمم لا يكون حانثا ولو قال لهذا القميص فاتزر به او ارتدى او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه للحمل لا يكون حانثا

لو نزل ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف ان لا يلبس هذه الحملة فلبس صاحبها على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يحنث رجل حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا
من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان او من قطن وكتان
كان حانثا سواء كان الكتان سداه او لحمته ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه ابريسم او حرير لا يحنث وان كانت لحمته حريرا
كان حانثا لان السدى اذا كان من الابريسم او الحرير واللحمة من الخز او القطن يصير السدى مستهلكا باللحمة لا يرى ولا يعتبر بخلاف القطن
والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لان كل واحد منهما رقيق اما السدى من الابريسم يصير مستهلكا باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز او القطن
لان الابريسم رقيق فيصير مستورا باللحمة لا يرى ولو حلف ان لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث كانت اللحمة من الكتان او القطن
ولو حلف ان لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف
وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره حلف لا يلبس قطنا ولم ينو ثوبا من قطن وكتان كان حانثا ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس
مسحا او ملحفة او وسادة لا يحنث ويحنث في يمين الشراء رجل حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو
حلي النساء رجل قال لامرأته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويل يحنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث
ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما
بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة فوضعها على راسه لا يكون حانثا رجل حلف
ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة وغيرها رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب
او ما عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب او قال لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها
فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه فكلمه كان حانثا رجل قال لامرأتيه ان لبستما هذين الدرعين فانتما كذا فلبست كل واحدة
منهما درعا لا يحنث حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين وكذلك لو قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هاتين الدارين ولو قال ان اكلتما هذين
الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي كان حانثا رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف
حتى يموت يريد به العبادة والخير فله ان يلبس غيره وليس هذا من القربة بل يكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين فيكون يمينا رجل حلف ليقطعن
من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه مرة اخرى قال محمد رحمه الله يحنث في يمينه ولو كان حلف ليخيطن منه قميصين
والمسألة بحالها قال محمد رحمه الله بر في يمينه ولو قال لاقطعن منه قميصين فقطع قميصا واحدا او خاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر على غيره ان القطع
بر في يمينه رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويل فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويل بر في يمينه لان من شرط البر ان يقطع الثوب قميصا
وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء او سراويل فقطع من هذا القميص كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله
قباء رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبسهما قال المشايخ لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل ولا يحنث كما لو اتخذ منه جوربا او قلنسوة
ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل منه قدر لبنة كان حانثا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر
كما لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا **فصل في تغيير المحلوف عليه** رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة
ففتقت ثم خيطت وحشي فيها حشو آخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ففتقه ثم اعاد خياطته ولبسه
ذكر القدوري انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذلك القباء والجبة لان اسم القميص والقباء لا يزول بفتق الخياطة يقال قميص مفتوق وكذا لو حلف
ان لا يركب هذه السفينة ففتقت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يبقى قميصا
ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة المحشوة فنزع حشوها وجعل لها حشو آخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة
مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا فتقت خياطتها
رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج
ما فيه من الصوف او القطن ونام على الصوف او المحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال له بالفارسية جيفت رجل حلف
على فسطاط مضروب ان لا يدخل هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر ودخله كان حانثا رجل حلف ان لا ياخذ شعر فلان

خلع

فحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبت فكسر الثاني حنث في يمينه لان المقصود منع نفسه
عن الحاق الضرب بصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم وقت اليمين رجل حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او
برمح هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل له نصلا آخر وزجا آخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك النصل والزج
رجل حلف لا يركب بهذا السرج فكسر ثم اعاده وركب به لا يحنث في يمينه لانه لم يبق سرجا بعد الكسر وانما صار سرجا بصنعة حادثة فكان الثاني
غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشركه بشراك آخر ولبس حنث في يمينه لانه لا يتبدل بتبدل الشراك حلف ان لا يطحن
على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر آخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اكثر
من الماء الذي كان في النهر لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطايف فاكل منه يكون
حانثا لان عين الدقيق مما لا يؤكل وكانت اليمين على ما يتخذ منه ويقدر ترتيل هذا رجل حلف ان لا يجلس الى هذه الاسطوانة وهي من آجر وجص او حجارة ثم
نقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس اليها يحنث وكذا الحائط رجل حلف ان لا ياكل من هذه الكفرى فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا
او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فصار جبنا فاكله لا يحنث ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حانثا ولو حلف انه لا
ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من النخل ولو حلف ان لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا
او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله امرأة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فصارت درعا
ثم لبست لا تكون حانثة ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت حلف ان لا يقرأ في هذا المصحف ففرق الاوراق وخلع الدفتين ثم الفه وجدد
دفتيه فقرأ حنث في يمينه حلف ان لا يدخل هذه الدار فخربت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل
بابه الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار واسم البيت **فصل في الدخول** حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا
بامره حنث في يمينه وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة اغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار كان حانثا وكذا لو قام على حائط
منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية
فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حائطها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم
ولو قام على كنيف شارع او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف والظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة الباب تحت الغلق ان كانت
الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار
مستهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يكون حانثا ولو كان
حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه
لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار وتناول من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا وان حمله انسان وادخله فيها ان كان الحالف
لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم فان كان يقدر عليه ولم يمتنع ورضي بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث روي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله ولو
حلف ان لا يدخل هذه الدار فجاء الى بابها وهو في الثلج فعثر رجله او زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح
واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها
حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار
ولم ينو شيئا فنقب للدار باب ودخل حنث ولو نوى الباب الذي كان موجودا صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجهين كليهما اذا لم
يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر سربا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان
للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الى ذلك الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا كان ينتفع به كانت
القناة من الدار وان كان ذلك المكشوف صغيرا لا ينتفع به اهل تلك الدار انما كان لضوء القناة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان
ورجل آخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف ان لا يخرج فظاهر واما الذي حلف انه لا يدخل
فلان العرف لم يعده داخلا وهذا كما لو حلفا معا ان لا يدخل وحلف الآخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار

احدى قدميه خارج الدار لا يحنث هذا رجل حلف ان لا يضع قدميه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار
مجازا عن الدخول نصا كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه رجل حلف ان لا يدخل هذه السكة فدخل دارا من دور تلك السكة لا من السكة
بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا
ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا في السكة ولو حلف ان لا يدخل دار فلان
ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او عارية ذكر الناطفي رحمه الله انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث
ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان
وغيره ولكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا رجل
حلف ان لا يدخل دار امته فباعت حصتها من الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد
داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين
فلا يحنث في اليمين الاولى لانعدام الاضافة الى زيد رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فآجر فلان داره فدخلها الحالف كان حانثا في رواية
قال وانما ذكر انه لا يحنث ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما لا تبطل الاضافة بالبيع فتبطل بالاجارة والتسليم ملك اليد للغير اصل
المسئلة اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك
اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى لان ملك المولى للعبد يخل الاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه بغير نية كان على العبد دين او لم يكن الا عند ابي حنيفة
اذا كان على العبد دين محيط برقبته لا يحنث في يمينه وان نوى وعلى قول ابي يوسف يحنث اذا نوى فقد ابتنا على الاصل رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم
سقفه وبقي حيطانه فدخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بني بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث ولو حلف لا يدخل بيتا
فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بني مسجدا آخر بعد الانهدام
فدخل حنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت رجل جالس في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا
فيه لا على ما وراء ذلك يعني من الدور اذا وجد اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار وان
قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت فيه جالسا صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم خاص كقوله ما بخانه نروم [illegible]
بشرط بيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه فاليمين للاشارة امراة حلفت ان لا تدخل دار زوجها فباعت داره فدخل الزوج [illegible]
ان لا تدخل دارا تسكنها المراة لا تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعها لا يبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ صاحب الدار وانما كانت لغيض الجيران
وغير ذلك لا تبطل اليمين فيحنث في ذلك البيع رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امراته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان لم يكن لفلان دار مملوكة ينسب اليه سوى هذه الدار حنث رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته فدخل دار زوجها ساكن فيها ان لم يكن تلك الدار
لا يحنث لان السكنى مضاف الى الزوج لا الى المراة ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار ثم دخلها الحالف كان حانثا وان تحول فلان
من الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد رحمهم الله وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رجل حلف ان لا يدخل دار امراته فباعت من رجل فاشتراها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المراة لا يحنث وان
كانت لمعنى في الدار حنث وذكر الناطفي رحمه الله في الواقعات رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف
حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث ايضا رجل حلف ان لا يسكن دار فلان الاجير فسكنت بعد فترات بها بلية من قبل العدو فاحترق
او ربت فدخل الحالف لا يحنث لان قوله [illegible] بود ويراد بهذه الاشياء رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح
في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحدة من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف رحمه الله اذا حلف
لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما ادير عليه
الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاط به حدود الدار وهي رواية الاولى هذا يشكل بما قرر في مسئلة القناة اذا حفر الحالف قناة تحت الدار قال

وفلان

وفلان يسكن دار امراته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن لفلان دار مملوكة ينسب اليه سوى هذه الدار حنث رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته
فدخل دارا وزوجها ساكن فيها ان لم يكن تلك الدار لا يحنث لان السكنى مضاف الى الزوج لا الى المراة ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار ثم دخلها
فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد رحمه الله وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان
داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل حلف ان لا يدخل دار امراته فباعت من رجل فاشتراها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى
من المراة لا يحنث وان كانت لمعنى في الدار حنث وذكر الناطفي رحمه الله في الواقعات رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف
حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث ايضا رجل حلف ان لا يسكن دار فلان الاجير فسكنت بعد فترات بها بلية من قبل العدو فاحترق
فدخل الحالف لا يحنث لان قوله [illegible] بود ويراد بهذه الاشياء رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة
والآخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحدة من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف رحمه الله اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا
مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاط به حدود
الدار وهي رواية الاولى هذا يشكل بما قرر في مسئلة القناة اذا حفر الحالف قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار لا يحنث الحالف
رجل حلف ان لا يدخل الحمام [illegible] فدخل الحمام لا لحاجة الا ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث لانه بدخوله ما كان للغسل عن بعض المشايخ
اذا حلف الرجل انه لا يدخل الحمام فدخل بيت المنزع لا يحنث في يمينه لانه لا يراد بدخول الحمام ذلك رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فمات صاحب الدار
فدخل الدار ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت
وقال الفقيه [illegible] لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة ان لم تملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك حقيقة
وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل وجه رجل حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا ثم باعها من الحالف فدخلها الحالف لا يحنث
ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخلها الحالف حنث لان حكم الشراء الاول لم ينقطع بالشراء الثاني لا يرتفع بالهبة رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على
المصر والقرى وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة وعلى هذا لو حلف لا يدخل بخارى فاليمين على المدينة وربضها لان
الربض يعد من المدينة وان نوى الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو
حلف ان لا يدخل في قرية كذا فدخل في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون الكروم والضيعة في العمران وكذا لو حلف على بلد كذا يكون اليمين على العمران
لان البلد اسم لما هو داخل الربض ولو قال لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمر في الجانبين حنث ولو حلف
لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام [illegible] ولو حلف لا يدخل الري [illegible]
في شرح الجامع [illegible] ان ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد رحمه الله ان اسم للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى الري ولم يذكر المدينة
ولا الرستاق فبينه في ظاهر الرواية يفسد الاجارة وفي رواية هشام لا يفسد الاجارة [illegible] اسم المدينة خاصة والسغد وفرغانة وما وراء
اسم للامصار والقرى وبخارى اسم للبلدة بنواحيها [illegible] رجل حلف ان لا يدخل نهر بلخ فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد رحمه الله انه لا يحنث
في يمينه وقال ابو يوسف لا يحنث ما لم يخرج الى الحدة [illegible] البغدادي [illegible] السفينة فدخل بغداد [illegible]
[illegible] وهو في السفينة [illegible] رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء [illegible]
داخل في الفرات ما لم يدخل الماء رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان [illegible]
علما يحنث وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث فان قال دار فلان فدخل الزيادة حنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم
ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل آخر حنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل بيتا هو فيه [illegible] رجل آخر [illegible] المحلوف عليه [illegible]
اخذ الامتعة التي يكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه [illegible] حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنث لانه لم
يدخل احدهما على صاحبه رجل قال لا امنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فان راه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه رجل حلف ان لا يدخل دار
فلان فدخل دارا فلان ساكن فيها مع امراته والدار للمراة حنث كذا لو قال لا ادخل دار فلان فدخل دار زوجها تسكن معه كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل
على فلان فدخل عليه في حلم او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية [illegible]

والظاهر من الاول وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في الحجلة لان الناس يترددون في الحجرة ولو دخل على قوم والحالف عليه فيهم لم يعلم الحالف به فعن محمد لا يحنث
والظاهر انه يعتبر الحلف ان علم ونوى ما بالتغليظ وتردد فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا ادخل عليه هذه القرية لا يحنث بدخول القرية رجل حلف بطلاق امرأته
ان لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال العبد حر ان دخلها اليوم [illegible] لا يحنث [illegible] الثانية [illegible]
كذبا لانه يتصور ذلك ولا يحنث في الثانية رجل حلف بعتق عبد ان دخل هذه الدار اليوم ثم قال ان دخل وحلف بعتق عبد آخر انه لم يدخلها اليوم ثم صح وقال
ثم دخلها اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق العبد الثلاث جميعا لان الاول تعلق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث حتى لانه بعتق الاول لانه
الحالف نعم انه كاذب في الكلام قيل معنى الكلام رجل له دار فيها بستان فحلف ان لا يدخل هذه الدار فدخل البستان من باب البستان الذي يسوى من الدار ليس
البستان في حيز آخر من الدار والبستان حائط يحيط بها قال محمد رحمه الله لا يحنث الحالف بدخول البستان فما كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان
وسط الدار وحول البستان بيوت الدار يحنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية كما قال محمد لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار
وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف هو باب الدار ولم يتم البستان بدخول البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف لو كان
البستان باباه احدهما في الدار والآخر خارج الدار فان البستان يكون من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها جنب الدار بيتا وفتح
باب البيت في الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد يكون حانثا لان
البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخلت بيت عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي دخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله شهدوا علي بذلك
فدخل الدار فقال ابو زيد الطالق رجل قال امرأته ان دخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما
جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف ان لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف يحنث هو نظير ما ذكرنا رجل
حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان باعارة او اجارة يحنث عندنا ولو دخل دار الآجر لفلان وهو ملك للآجر حنث ايضا قيل هذا قول محمد اما على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحنث وقدر من هذه المسألة قيل هذا رجل قال لغيره ان دخلت دار فلان هذا من قال لا والله ما دخلتها قال لا ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب
الحالف كذا لو قال الرجل حلف دار فلان اسرقها المخاطب فقال السائل عبده حرا ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده لانه لا يمكن تنزيله كانه نوى
يقول الذي اي لو عبده حر لا يعتق عبده رجل حلف ان لا يسكن حانوتا كان لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويحنث في قول محمد وان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فدخل قبل
التزوج حنث ولو قال ان لم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حتى يدخل ولو قال ان تزوج فهو على ان يتزوج بعد الدخول على الابد رجل قال لا ادخل
اشتد في هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على العود رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال له دخلت الى
فبرئ حتى يسكن ثم دخل الدار غدا الى اليوم رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره ثم دخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا اليهم
ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره ثم دخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد يحنث في قوله دار فلان
هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية وروي عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة وان لم يكن لفلان دار وقت اليمين فاشترى اذا بعد اليمين ثم دخل الحالف
حنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله **فصل في الخروج** رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا بامري او بعلمي فانت طالق ثم امرأة خرجت
على حدي او دو نار عرضه لحق الجه تخرج لاجله قالوا ان كانت تقدر على التوكيل فخرجت يحنث رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج امرأته الا بعلمه فخرجت
وهو يراها ثم لم يمنعها لو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث وان لم يأذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني
فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت حنث كما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة لم تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار
بغير اذني فانت كذا فاستأذنت للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك ولكنها كانت تسكن في بيت فخرجت الى باب الدار وكنست الباب حنث لانها خرجت
بغير اذنه ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انا نكون حانثا رجل اتهم امرأته بمجادلة
فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك في ما بعد انتهاء الامر باطل الخروج ودخلت منزل الجار الذي اتهمها ان لم يكن نوى عند الخروج
دخول الجار المتهم لا لان بطل الامر او لا يحنث وان خرجت بعد الخروج امر باطل وان كان نوى عند الخروج دخول الجار المتهم له فانه كان دخول كل
المنزل عند الخروج من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج رجل حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه فقال اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة

بعد الخروج لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قول محمد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله حتى لو خرجت بعد النهي حنث ولو
اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك ثم نهاها لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال اعنيت الاذن
مرة واحدة عن ابي يوسف انه لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لها الا ان آذن لك او حتى آذن لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو قال لها ان خرجت من الدار
الا باذني فخرجت مرة باذنه ثم سقطت اليمين لانه لا يحتاج الى الاذن [illegible] الكلام اليمين كلما السائل يحنث المرأة على ان تزوج اليها الكون الا بخروج فخرجت يحنث
وان كانت تقعد فخرجت حنث وان كان السائل يمين قال لها ان دخلت اليها الكون بحيث تقعد المرأة على زوج الكون بغير خروج ثم ذهبت الى الطريق فخرجت
المرأة لم يحنث ولو حلف ان لا تخرج امرأته من غير حق فخرجت في جنازة الوالدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منها او عمرة لا يحنث ولو حلف انه لا يخرج وهو في
بيت من الدار فخرج الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المرأة لزوجها اني اريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج
نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن وان كانت على سكنة الباب بحيث تكون رجلها خارج من الباب بحيث لو اغلق الباب يكون ذلك
البعض خارجه كان ذلك باعتماده على البعض الخارج حنث والا فلا ولو قال لها ان خرجت من البيت فانت طالق ووقف على الخروج وبرزت من البيت لا يحنث لان
الخروج من البيت يكون الا بالقدمين فاما الخروج الى الدار بامر احدهما لا تخرج من البيت هكذا اذا حلف ان لا يخرج من الدار فانه كان مستلقيا على ظهره
او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي المضطجع بمنزلة الخارج من الدار الخروج كثر او قل ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار
باذني فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان بينونتها بطلت اليمين لانه يمنع عن الخروج وبها انقطع زوجها الطلاق البائن
كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه والكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان او قضى الاصيل
دين الطالب فخرج الطالب بعد ذلك لا يحنث كذا ان الحالف تزوج المرأة بعدما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة ولا تعود بعد
ذلك وذكر في السير الكبير اهل الحرب اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم ثم عزل الملك فعاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذلك لو قال الرجل لعبده
ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق ولو خرج من الولي بغلطة ولا يرجع الا باذنه ولو سقط من الحالف شيء فرجع لاجله
لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة امرأة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل فقال الرجل اذنت فخرجت ثم قال لها اذنت لك بالخروج
لا يحنث الرجل اذا شاء ان يعيد في نكاح امرأته قال للولي اذنت لك ان تزوجها فانت حر ثم قال الاذنت لك ان تزوج آكثر ولو قال اذنت لك في
التزوج حنث ولو قال قد اذنت لك ان تزوج آكثر فقال اذنت له بنكاح جميع النساء فيدخل فيه نكاح ثلاث امرأة واما في قوله اذنت لك في التزوج وقالوا
اذن له بالنكاح مطلقا فالنكاح لا يكون الا بالمرأة فكان اطلاق النكاح اطلاق في النساء بخلاف المسألة الاولى رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت
طالق فخرجت بغير اذنه حنث ثم لا يحنث بعد ذلك ولو حلف ان لا تخرج امرأته من هذه الدار فانتقت في حجة في الدار اغصانها خارج الدار فصارت تعال
او سقطت في الطريق لا يحنث كما لو دخلت كيفما شئت من الدار بابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء كانت اليمين بالبر او
بالفارسية رجل قال لامرأته لا تخرجي من بيتك كذا انهم على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار ثم خرج على النقلة منها باهله انه كان ساكنا فيها الا
اذا دل الدليل على ارادة الخروج ببدنه رجل حلف في ثوبين ان لا يخرج او يتغذى اليوم فخرج من بابه ثم لما اليوم وهو يريد ان يتغذى ولم يرد ان يخرج لاحنث
الا ان يعاود الباب الماضي على الخروج او الغداء رجل حلف ان لا يخرج من داره ثم رجع حنث ولو كان هذا نزل له ثم جاء ليخرج من بين امه قبل ان يخرج من باب
الدار لا يحنث حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات العمران ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث حلف ان لا يركب سفينة
الى بغداد فركب السفينة حتى سار فراسخ ثم اخرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا
فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث ولو حلف ان لا يخرج من الري الى الكوفة
فخرج الى الكوفة فمر بالكوفة قال محمد رحمه الله كان نوى حين خرج من الري ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعدما خرج فمر بالكوفة لا يحنث حلف ان لا يخرج
من باب هذه وهو ينوي باب الخشب فخرج من الباب فخرج لا يحنث وان لم ينو باب الخشب فخرج من موضع الباب يحنث ثلاثا حلفتها وحلف ان لا يخرج من بخارى
الا باذنهم ثم خرج منهم ثم خرج الحالف باذن الآخرين يحنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا يتحقق اليمين
وفي الحيلة للمنع لما سمعنا اذنهم رجل قال لامرأته ان خرجت من بيتك فانت طالق ان خرجت نهارا ثم ذكرت زوجت ففي ثلاث مسائل الخروج والاتيان
والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في الاتيان لا يحنث ما لم تصل الى بيت ابيها وفي الخروج يحنث ما اختلفوا في الذهاب قال بعضهم هو كالاتيان

ويبتنى انه ينوي خلاف ان نوى الزيارة بالوصول فهو على ما نوى وان نوى بالخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون بالاتيان
الوصول فلو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا وقال ان ذهبت فهو على الخروج من نفس ولو قال لها ان اتيت فهو على الوصول بغير الخروج الى منزل
[illegible] عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو قال لها بالفارسية اكر [illegible] فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت حنث الزوج ولو قال لامرأته
ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فخرجت من السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الحكاية انه لا يحنث قيل انه يحنث لان الناس يريدون بالخروج عن الدار
لا التقييد بالباب لان باب السطح باب الدار فان عين الباب قال ان خرجت من هذا الباب يتقيد بذلك الباب امرأة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب
الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث في يمينه لان يمينه تقيدت بذلك الجار ولان لم
يكن هناك [illegible] فتحنث بعموم اللفظ امرأة حلفت ان لا تخرج الى العرس فخرجت الى [illegible] منها قالوا ان كان لها ابوان لا يحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن
لها ابوان فاهل المحارم [illegible] لكل واحد منهما [illegible] الاهل [illegible] رجل حلف وهو
في منزل [illegible] ان لا يخرج الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه
الدار فانت طالق فخرجت الى البستان فان كان البستان في وسط الدار على ما ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك بان كان البستان
من الدار يحنث [illegible] الدار [illegible] بستان [illegible] ولو خرجت المرأة الى البستان لا يكون الزوج [illegible] لا يحنث وذكر في النوازل لو قال لامرأته ان خرجت من هذه
الدار فانت طالق فخرجت [illegible] الى الدار فان كان [illegible] من الدار بانه كان [illegible] الدار لا يحنث وان كان [illegible] لا يحنث [illegible] من الدار
[illegible] الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن [illegible] رجل قال لامرأته ان [illegible] الى الكوفة [illegible] لكل ساعة [illegible]
[illegible] ان اشتغلت [illegible] بالصلاة [illegible] لا ينقطع [illegible] ويكون ذلك
مستثنى من اليمين عادة وان اشتغلت بصلاة التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل او [illegible] ومكثت ساعة [illegible] وتطلق امرأته رجل
خرج من بخارا الى سمرقند وطلب من امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اكر [illegible] فانت طالق فلم تخرج امرأته حتى
رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج مرة اخرى الى سمرقند قالوا ان لم تكن [illegible] خرجت الى سمرقند لا يحنث [illegible] بطل اليمين ولا يحنث ابدا لان شرط
حنثها ان لا تخرج مع فلان [illegible] فاذا خرج فلان ولم يوجد شرط الحنث ولا يحنث وتبطل اليمين لفوات
شرط الحنث [illegible] الخروج [illegible] كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند لم تخرج معها امرأته حنث
وتطلق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يعلق طلاقها بعدم خروجها مع خروج فلانة فاذا لم تخرج امرأته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من
سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان خرجت من هذا اليوم [illegible] فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلاة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فانه
سبب اليمين خروج لا انتقال [illegible] لا تطلق رجل قال لامرأته عند خروج المرأة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق [illegible] لم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت
الى منزله والرجل يقول [illegible] قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فارتقت بعض السلم لا يحنث [illegible]
ولو قال لها ان رقيت هذا السلم ولو قال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الرقي [illegible] كذلك [illegible] انه
يحنث في الرقي بوضع احدى القدمين لان ذلك [illegible] رقيا ولو قال ان وضعت قدمك في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا
عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لان [illegible]
حانثا بوضع القدم رجل قال لامرأته ان خرجت الا برضائي او بعلمي او باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضى [illegible]
الا ان آذن فاذا اذن مرة بطل اليمين ولو قال الا بامري [illegible] الامر في كل مرة ولو قال الا ان آمر فعلى الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضائي او الا برضائي
فاذن لها بالخروج فلم تسمع ولم تفهم بانه كان الاذن بلسان لا تعرفه المرأة لا يحنث في قولهم فخرجت لان الرضا متحقق بدون علم المرأة ولو قال الا باذني
فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن هذا اذنا وقال بعضهم الاذن [illegible] والسماع في قولهم وانما الخلاف [illegible] على قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت
الامر بدون العلم والسماع والصحيح [illegible] الاذن لا يكون الا بالسماع [illegible] في التجارة لا يكون مأذونا بدون السماع وكذلك الوكيل
رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ايذن له بالخروج فاذن له المأمور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المأمور للعبد ان
مولاك قد اذن لك [illegible] ولو قال المولى اذنت له بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر [illegible] فان لم يكن [illegible]

ولو قال

ولو قال العبد ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يحتمل التعليق بالخطر ولو قال المولى لعبده
اطع فلانا في جميع ما امرك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك به فاذن له فلان بالخروج
فخرج حنث المولى حلفت ان لا تخرج جارية من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار يحنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار [illegible] لا يسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا
يسمى البيت [illegible] لا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنث في عرفهم وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى حلفت ان لا تخرج امرأته
[illegible] فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت بغير ذلك حنث [illegible] حلفت ان لا تخرج مع فلان فخرجت [illegible] ثم لحقها
فلان لا يحنث [illegible] حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه ثم قال قد اذنت لك مرة واحدة ذكر [illegible] انه يدين في القضاء حلف ان لا تخرج امرأته
الا باذنه ثم قال لها اذنت لك [illegible] في كل مرة [illegible] لا يحنث وكذا لو قال اخرجي كلما
شئت كان ذلك اذنا في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني [illegible]
لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجي ينوي التهديد
يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم تحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك
[illegible] اليمين [illegible] كانت على الخروج الاول وقد خرجت قبل ان
يتم [illegible] رجل قال لامرأته [illegible] الخروج من الامصار يكون [illegible] فاذا خرج بنفسه [illegible] لم يخرج [illegible] رجل قال لآخر [illegible]
مع فلان [illegible] رجع [illegible] الا ان يرجع [illegible]
خارج [illegible] رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة [illegible] من السوق [illegible]
[illegible] بالخروج [illegible] رجل قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت طالق [illegible] الى الخروج الى ابيها فاذن لها [illegible]
لا تطلق [illegible] ولو قال لها ان خرجت الى [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] رجل قال [illegible]
بطلاق امرأته ان لا يخرج من بخارا الا باذنها [illegible] الزوج [illegible] ولو قال لامرأته ان كنت [illegible]
[illegible] فانت طالق [illegible] لا يحنث [illegible]

فصل في المساكنة والسكنى والكون

رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن
الكبير يسكن في دار ابيه او المرأة تسكن في دار زوجها [illegible] لا يحنث في يمينه ما لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يخرج النقلة من ساعته [illegible]
سكنى [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها [illegible] كان حانثا وعلى قول ابي يوسف [illegible] نقل الاهل واكثر المتاع [illegible]
[illegible] ما يقوم به [illegible] يشترط للبر نقل الاهل [illegible] الى السكنى [illegible]
الدار [illegible] اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر [illegible]
[illegible] ولم يتخذ [illegible] آخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار [illegible] فنقل الاهل والمتاع [illegible] ان تخرج [illegible]
[illegible] الحالف [illegible] لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا ولم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد
ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج [illegible] لا يحنث [illegible] على الخروج [illegible] ولو قال ان لم اخرج من هذه
الدار اليوم فامرأته طالق [illegible] من الخروج [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] وهو الصحيح [illegible]
هذه الدار [illegible] من الخروج فانه لا يحنث [illegible] شرط الحنث عدم الخروج [illegible] واما في مسائل السكنى [illegible]
السكنى [illegible] رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل
اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما [illegible] خارج الدار [illegible] حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل المتاع والاهل [illegible]
اليمين [illegible] حتى [illegible] الامتعة [illegible] بنفسه [illegible] لا يحنث [illegible]
اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس [illegible] لا يكون حانثا [illegible] اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال [illegible]

عليها

بات ثم خرج بنفسه على قصد أن لا يعود لا يحنث في يمينه وإن خرج على قصد أن يعود يكون بارا إذ لو قال لامرأته إن سكنت هذه الدار فأنت طالق وكان في البيت
في الليل فهي معذورة إلى أن تصبح لأنها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف أن لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه لا يحنث
ولو كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم هي بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة
الدار رجل حلف أن لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على أن يساكنه في دار منها ولو حلف [illegible] ثم خرج بأهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا
وكذا كل فعل يتعلق لا يبطل اليمين فيه بالسكوت ولو حلف وقال [illegible] ثم بدا له أن يسكن الأيام من بقية السنة أو حلف أن لا يسكن هذه
الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى إذا حلف أن لا يسكن الرقة
شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال لا أقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ولو قال إن لم أخرج من هذه الدار [illegible] عين الذهاب
وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث إذا لم يرد العود وإن نوى [illegible] حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج بنفسه
والعود [illegible] ولم يخرج على العود حنث في يمينه وكذا لو قال [illegible] فسكن بعد اليمين حنث إذا نوى العود ولو قال إن
سكنت هذه الدار [illegible] إذا انتقل بأهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا أو ضيفا لا يحنث في
استحسانا عند اليمين رجل حلف أن لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر يوما في منزله فسكنا يوما أو يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلو كانا حتى يقيم معه
في منزله خمسة عشر يوما وهو كما لو حلف أن لا يسكن الكوفة ثم دخلها مسافرا ولو نوى الإقامة بها أربعة عشر يوما لا يحنث وإن نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو كانا
جميعا في حانوت في السوق يبيعان لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي إليها يأوي وفيها الأهل والعيال لأن السكنى عادة تكون في المأوى ولو حلف لا
يساكن فلانا [illegible] والحالف غائب فأقام الحالف معه حنث علم الحالف بذلك أو لم يعلم وإن خرج الحالف بأهله وأخذ في النقلة حين نزل الغائب لم يحنث
ولو سافر الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف قال أبو حنيفة يكون حانثا وقال أبو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه [illegible]
وسكن [illegible] في قول أبي يوسف رحمه الله وإن كان أقل من خمسة عشر يحنث رجل [illegible]
[illegible] عن الخروج فلم يخرج حتى أصبح لا يحنث في يمينه لأنه يمكنه أن يستأجر من [illegible] حتى
أصبح لا يحنث [illegible] رجل حلف أن لا يكون [illegible] أو حلف أن لا يكون مزارعا لفلان وأرض فلان
في يده [illegible] شرط الحنث [illegible] الخروج إلى [illegible] الأرض من
ساعته [illegible] لا يحنث [illegible] رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فقام إلى طلب المفتاح فما دام مشتغلا [illegible] لا يحنث
[illegible] يكون مزارعا لفلان [illegible]
[illegible] عن الخروج [illegible] حانثا عند بعض المشايخ رجل [illegible] أن لا يسكن [illegible]
[illegible] ثم خرج بنفسه [illegible] لا يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته [illegible] لا يحنث في يمينه وإن مكث في الدار بعد
اليمين ساعة [illegible] رجل حلف أن لا يبيت الليلة في
هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل وأهله ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه [illegible] حلف أن لا يبيت على سطح
هذا البيت الذي عليه غرفة [illegible] سطح البيت يحنث [illegible] ولو حلف أن لا يبيت على سطح [illegible] لا يحنث في يمينه ولو حلف أن لا يساكن فلانا
[illegible] الدارين باب لكل واحدة منهما باب على الطريق لا يحنث [illegible]
يساكن فلانا [illegible] فإن قام الحالف معه حنث وإن خرج بأهله وأخذ في النقلة حين نزل [illegible] لم يحنث وإن سكن معه
حنث لأن المساكنة [illegible] رجل حلف أن لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وإنما تتحقق
المساكنة إذا سكنا بيتا واحدا [illegible] لكل واحد منهما [illegible] في الدار مقاصير وكل مقصورة
سكن على حدة لا يحنث وأهل البادية إذا جمعتهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وإن تفرقت الخيام لم يحنث وإن تقاربت وإن نوى بالمساكنة أن يسكن معه
في مقصورة [illegible] حنث [illegible] المساكنة التامة [illegible] هذا إذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بمكة ودار نوح ببخارى
هذه الدار بمنزلة المحلة [illegible] بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت أو على المقاصير ولو حلف أن لا يساكن

ثلاثا فساكنه في مقصورة واحدة أو في بيت واحد من غير أهل ومتاع لا يحنث [illegible] ولو حلف أن لا يساكن فلانا في دار [illegible] فاقتسماها وضربا
بينهما حائطا [illegible] ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنث الحالف لأن قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا
فكذا بعد البناء ولو حلف أن لا يساكن فلانا في دار ولم يسمها بعينها فسكن في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث لأن اليمين إذا عقدت على
دار بعينها يحنث [illegible] وأما في غير المعين لا يحنث [illegible] بعد القسمة رجل قال [illegible]
[illegible] ثلاثة أيام أو أكثر فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا قال محمد رحمه الله [illegible] والله لا أكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من
النهار ولو قال والله لا أبيت في منزل فلان غدا فهو باطل إلا أن ينوي [illegible] لا أبيت الليلة في هذه الدار فهو باطل رجل خرج
في سفر ومعه آخر [illegible] فحلف أن لا يصحبه في غير هذا السفر [illegible] سفرا آخر [illegible]
قال أبو يوسف رحمه الله لا يحنث في يمينه لأنه على السفر الأول رجل حلف أن لا يمشي اليوم إلا ميلا من منزله ومشى ميلا ثم انصرف إلى منزله قال محمد رحمه الله حنث في يمينه لأنه مشى
ميلين رجل [illegible] إن كان الحالف في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد رحمه الله لا يكون مصاحبا وإن كانا في قطار واحد فهو مصاحب له
أحدهما في أوله والآخر في آخره وكذا إذا كانا في سفينة [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] فلانا قال أبو يوسف رحمه الله إذا كان طعامهما واحدا [illegible] وإن كانا في سفينة [illegible] على خوان واحد
لم يكن مرافقة وقال محمد رحمه الله إذا حلف أن لا يرافقه فخرجا في سفر فإن كانا في محمل [illegible] واحدا فهو مرافق [illegible]
مرافقا [illegible] واحدا

فصل في الركوب

رجل حلف أن لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا أو فرسا أو برذونا أو بغلا كان حانثا
وإن ركب غيرها من البعير وغيره لا يحنث استحسانا إلا أن ينويه فإن نوى الخيل [illegible] إذا كانت اليمين [illegible] وإن حلف أن لا يركب
[illegible] لا يحنث [illegible] ولو حلف لا يركب [illegible] فركب [illegible] لأن الفرس اسم للعربي
والبرذون [illegible] للعجمي وهذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن حلف بالفارسية [illegible] لا يحنث
وإن حلف أن لا يركب [illegible] فركب سفينة [illegible] كان حانثا لأن المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في العادة ولو ركب آدميا
ينبغي أن لا يكون حانثا لأنه لا يركب عادة ولو حلف أن لا يركب هذا السرج فزاد فيها [illegible] لأن [illegible] اليمين على المعين فلا تبطل اليمين [illegible]
وذكر في المنتقى لو حلف [illegible] هذه الدار [illegible] لا أسكن هذه الدار

فصل في الكلام والقراءات

رجل قال لامرأته إن كلمت فلانا وفلانا فأنت طالق فكلمت أحدهما لا تطلق ولو قال إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت
طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فإن نوى أنها تطلق بكلام أحدهما صحت نيته لأنه يمكن تصحيحه بإضمار حرف الشرط وتقدير الجزاء على الشرطين ولكن
في موضع يريدون به تعليق الجزاء بكل واحد على الانفراد تطلق بكلام أحدهما قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا يحنث بكلام أحدهما ولو
قال والله لا أكلم فلانا وفلانا أو قال لا أكلم [illegible] ولو قال والله لا أكلم هذين الرجلين أو قال
بالفارسية [illegible] لا يحنث بكلام أحدهما فإن نوى أن يحنث بكلام أحدهما [illegible] ينبغي أن يصح لأن المثنى يذكر ويراد
به الواحد [illegible] روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يحنث وهذه الرواية توافق
قول من يقول إذا قال والله لا أكلم فلانا وفلانا فكلم أحدهما يحنث [illegible] ولو قال والله لا أكلم فلانا وفلانا [illegible]
أنه يحنث [illegible] ولو قال والله لا أكلم الفقراء أو المساكين [illegible] ولو قال لا أكلم الرجال فكلم أحدهم حنث لأن الجمع [illegible]
[illegible] لا يحنث ما لم يكلم ثلاثة [illegible] فكلم واحدا منهم حنث ولو قال
والله لا أكلم إخوة فلان [illegible] أخ واحد فكلمه فإن كان الحالف يعلم [illegible] لأنه ذكر الجمع وأراد الواحد وإن لم يعلم لا يحنث [illegible]
كما لو حلف أن لا يأكل من هذا الجراب ثلاثة أرغفة وليس فيه إلا رغيف واحد [illegible] ولو قال والله لا أكلم فلانا يوما ويوما [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] ثلاثة أيام [illegible] ولو قال [illegible] فلانا يوما
ولا يومين [illegible]
أن يكلمه [illegible] كل يوم [illegible] ولو قال والله لا أكلمك كل يوم من أيام هذه الجمعة

نكح امرأة في ليالي الجمعة ليلاً او نهاراً مرة واحدة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوماً
واحداً لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة وله ان يكلمه في الليالي ولو قال انت علي كظهر امي كل يوم لا يقربها ليلاً ولا نهاراً حتى يكفر واذا كفر بطل
الظهار ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي ويكون مظاهراً في كل يوم بظهار جديد رجل حلف ان لا يكلم فلاناً فكلم الحائط وقال يا
حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا او قال الخبر كان كذا وكذا لا يحنث وان كان قصده اسماع فلان كذا ذكر الحاكم رحمه الله في الواقعات وروي ان عبد الرحمن بن عوف
بعدما حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذا رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان ونحوهم ممن يضاف الى الحالف [illegible]
فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنث وان كلم امرأة ابانها فلان بعد يمينه او كلم رجلاً عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم
حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاث مما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلاثاً من عبيده حنث وكذا الدواب
والثياب فان كلم اثنين منهم لا يحنث والمعتبر اقل الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل حلف ان لا يكلم فلاناً فقرع فلان
الباب فقال الحالف من هذا او قال كيست قال بعضهم يحنث في الوجهين كليهما وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول [illegible] لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو دعاه
الحالف وهو نائم فايقظه حنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول
ابي حنيفة رحمه الله لان عنده النائم كالمنتبه ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان ينوي الحالف الا
المحلوف عليه قالوا فيحنث ديانة ولو ام الحالف قوماً فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلاة لا يحنث لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية سواء كان المحلوف
هذا لا يكون كلاماً في الرحمة هذا اذا كان الحالف اماماً فان كان مقتدياً قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لا يخرج المؤتم عن
الصلاة ولو كان المحلوف عليه اماماً والحالف مقتدياً بريفتح على الامام لا يحنث في يمينه ولو علمه القرآن في غير الصلاة حنث في فهم شتم المحلوف عليه انساناً
فاراد الحالف ان ينهاه فلما قال الحالف مه ثم ذكر يمينه فسكت لا يحنث الحالف لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاماً وعند ابن الفضل اذا قال ذلك
في صلاة تسبيح شتم المحلوف عليه الحالف فقال الحالف لا ابالي حنث رجل قال لامرأته ان تكلمت مع اخيك فانت طالق فجاء اخوه وعنده صبي لا يعقل
فقالت المرأة يا صبي [illegible] كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وعلى هذا مسئلة الحائط سواء ولو قال ان شكوت مني الى اخيك
والمسئلة بحالها قالوا هذا اشد من الاول والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه رجل قال لامرأته
وقد كلمته في انسان ان عدت الى ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعود الى ذكر فلان او قالت [illegible] ذكر فلان لا اذكر فلاناً لا تطلق لان هذا
القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم تنهيني عن ذكر فلان طلقت لانها [illegible] عن هذا القدر عادة رجل حلف ان لا يكلم فلاناً فسأله عن شيء فحرك رأسه
لا يحنث لانه لم يتكلم [illegible] انه جواب السائل قد يكون بتحريك الرأس والاشارة [illegible] ما تقدم انه [illegible] موضع المسئلة في السؤال
عن المسئلة لطلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة اما الاشارة لا يكون كلاماً رجل حلف ان لا يكلم فلاناً فناداه من مكان بعيد لو كان
بحيث لو اصغى اليه لا يسمع لا يحنث وان كان بحيث لو اصغى اليه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان نائماً او كان مشتغلاً حنث وان كتب اليه او ارسل اليه رسولاً
لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه او ارسل اليه رسولاً حنث ولو قال لا اكلم فلاناً بعده لا يحنث بالكتاب والرسالة رجل قال لا اكلم
فلاناً قريباً او سريعاً او عاجلاً فهذا على اقل من شهر في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال لا اكلمه ملياً او طويلاً
ان نوى شيئاً فهو على ما نوى وان لم ينو شيئاً فهو على شهر ويوم ولو حلف لا يكلم فلاناً اياماً قال ابو يوسف رحمه الله على ثلاثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على الجمعة
ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على سبعة ايام ولو قال اياماً فهو على ثلاثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك
يوماً بعد الايام عن محمد رحمه الله انه يكلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهراً بعد هذا الشهر قال محمد رحمه الله له ان يكلمه في هذا الشهر
واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا اكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال الجمعتين فهو على ايام الجمعتين ولو قال ثلاث جمع فعليه ان
يستكمل الصوم عشرين يوماً من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء ولو قال لا اكلمه بضعة عشر يوماً فهو على ثلاثة عشر الى تسعة عشر ولو حلف
لا اكلم فلاناً الى كذا ان نوى شيئاً من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم
عدد مبهم يعبر به من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئاً ينصرف الى يوم واحد لان ادنى الاوقات ساعة الا ان الساعة ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف الى اليوم

كذا

كذا كذا ان نوى شيئاً من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئاً ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمك الى كذا وكذا ان نوى شيئاً مما ذكرنا
ينصرف الى احد وعشرين من نوع المنوي وان لم ينو شيئاً ينصرف الى يوم وليلة رجل قال لامرأته كلما كلمتك فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلما احسنت طلقت ثلاثاً ولو قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت ثلاثاً في الوجهين رجل قال والله لا اكلمك
في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في آخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهراً [illegible] حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال لامرأته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المرأة ان
كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج [illegible] لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة رجل قال لامرأته ان ابتدأتك بكلام قبل ان تبتديني [illegible] وقالت
ان كلمتك قبل ان تكلمني فسكتا ساعة لا يحنث لان البداية ما سبق من القرآن ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او حتى تكلمني فكلمها حنث الحالف في قول
محمد لا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله زيد وعمرو ادعيا [illegible] بينهما وقضى القاضي لهما بالبنت فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال الآخر ان
كلمت ابن عمرو فعبدي حر فكلمها هذا لا يحنثا جميعاً رجل حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة او كبر او هلل او سبح ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث في
الصلاة وان قرأ خارج الصلاة او كبر او هلل او سبح حنث وان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلاة ولا خارج الصلاة رجل قال والله لا اكلم فلاناً يوماً
ثم قال والله لا اكلم فلاناً سنة [illegible] فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلاث وان كلمه غداً حنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث في
يمينه وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه رجل قال والله لا اكلم فلاناً استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف رحمه الله يكون مستثنياً ولا يحنث ديانة رجل
قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على دوام سكناه فيها الى ان ينتقل والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين ما قلنا ولو قال والله لا اكلمك ما دمت
ببغداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين ولو قال لا اكلمك ما دمت [illegible] فخرج الى بلدة اخرى فاليمين باقية الى ان يتحول [illegible] البلدة التي حلف فيها وان كانت
اليمين [illegible] حلف ان لا يكلم فلاناً ما دام [illegible] فاليمين من حين حلف الى [illegible] من حين
حلف رجل حلف ان لا يكلم [illegible] ثم قال الزوج [illegible]
وانما عنيت امرأتي فالواجب [illegible] لانه ليس في كلامه ما يحملها [illegible] لا يصدق قضاء لان هذا الكلام [illegible]
ان لا يكلم امرأته [illegible] لانه [illegible] لا يحنث [illegible]
جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال الرجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين
كما لو قال لا ادخل هذه الدار احد فامرأته طالق ثم دخل حنث الحالف لانه احد [illegible] ولو قال ان دخل داري احد [illegible]
طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلاناً [illegible] فهو على [illegible]
الا ان [illegible] في القضاء رجل قال لا [illegible] اكلم فلاناً [illegible] الايام [illegible] الساعة التي حلف [illegible]
وكذا لو قال [illegible] لا يكلمه [illegible] يوماً [illegible] الكلام [illegible]
لا يكلمه يوماً فاليمين [illegible] الساعة التي حلف [illegible] وكذا اذا حلف [illegible] لا يكلمه ليلة فهو على [illegible] لا اكلمه اليوم
فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلاً ان لا يكلمه هذا اليوم فاليمين [illegible] بالكلام [illegible] الليلة [illegible] عن محمد رحمه الله [illegible] لا اكلمك
شهراً او يوماً او سنة [illegible] ولا نية له في اليوم [illegible] وقت [illegible] تسعة وعشرين يوماً [illegible]
رجل قال [illegible] لا [illegible] شيئاً او قال لا اذكر [illegible] يحنث ولو قال لا اذكر [illegible] على الواحد رجل حلف ان لا يكلم فلاناً
الى الموسم فالحد [illegible] يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة والله اعلم

مسائل في القراءة والصلاة

رجل حلف ان لا يقرأ
القرآن اليوم فقرأ في الصلاة او في غيرها حنث وكذا لو حلف لا يركع او لا يسجد فصلى الصلاة او في غيرها حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ونوى ما في
السورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل او نوى غيره لا يحنث لان الناس يقرؤنه بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها الاولى [illegible] القرآن [illegible]
ولكن لا لقراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء [illegible] مشايخ العراق من اصحابنا رحمهم الله [illegible] في صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء او
الا هذا الحالف [illegible] خلف الامام بجماعة حتى لا يحنث وان سبق بركعة [illegible] حنث [illegible]
ان لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى اتى الى آخره لا يحنث في قولهم جميعاً ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه [illegible] حنث في قول محمد رحمه الله

حصول المقصود من القراءة وهو فهم ما في الكتاب لا يحنث في قول أبي يوسف وعليه الفتوى ولو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرًا من كتاب فلان حنث
وبنصف السطر لا يحنث لأن ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر ولو قال المعتزلة كل سورة من القرآن فحلف أنه لا يقرأ [illegible] قال محمد رحمه الله هذا
على جميع القرآن والله أعلم. **فصل في مسائل الصلاة** رجل قال لامرأته أنت طالق إن صليت ركعة فأخر فصلى ركعة ثم تكلم لا يحنث ولو صلى ركعتين ثم تكلم
حنث بالأولى رجل قال لامرأته إن لم تصلي الساعة ركعتين فأنت طالق فقامت فشرعت في الصلاة ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال لها إن لم تصومي غدًا
فأنت طالق فشرعت في الصوم غدًا ثم حاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلاة والصوم وهو كما لو قال لله علي أن أصوم غدًا فحاضت غدًا يوم حيضها فعليه
ولو قال لله علي أن أصوم يوم حيضي لا يجب شيء رجل حلف أن لا يؤم أحدًا اليوم فشرع في الصلاة ونوى أن لا يؤم أحدًا فجاء قوم واقتدوا به حنث أيضًا لأنه أمهم وتصح
الاقتداء به فيما بينه وبين الله تعالى [illegible] وإن شهد [illegible] قبل الشروع في الصلاة أنه يصلي صلاة نفسه ولا يؤم أحدًا لا يحنث قضاء
وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى أن لا يؤم أحدًا [illegible] جازت الجمعة استحسانًا ولا يحنث ديانة ولو أم الناس في صلاة الجنازة أو
سجدة التلاوة لا يحنث لأن يمينه ينصرف إلى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة أو النافلة وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة وذكر الناطفي رحمه الله إذا حلف أن لا
يؤم أحدًا فصلى ونوى أن لا يؤم أحدًا فصلى خلفه رجل جازت صلاته ولا يحنث لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم يوجد ولو حلف أن لا يؤم فلانًا
لرجل بعينه فصلى ونوى أن يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وإن لم يعلم لأنه لما نوى أن يؤم الناس دخل فيه هذا الواحد رجل قال
والله لا أصلي خلف فلان فقام في صفه وتابعه [illegible] حنث وإن كان نيته أن يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء رجل قال لغيره والله لا أصلي معك
صلاة خلف إمام حنث الحالف وإن كان [illegible] يصلي معه ليس معهما غيرهما لا يحنث في يمينه رجل حلف أن لا يصلي الظهر خلف فلان [illegible] وتابع فلانًا في تكبيرة
ثم أحدث فذهب يتوضأ ثم عاد بعدما خرج الإمام من الصلاة فأتم صلاته لا يحنث ولو حلف أن لا يصلي الظهر مع فلان أو قال خلف فلان فكبر مع فلان
ونام في الركعة الأولى حتى فرغ الإمام من ثلاث ركعات ثم انتبه وصلى ما بقي معه حنث ولو حلف أن لا يصلي الجمعة مع فلان ثم أحدث الإمام فتقدم
الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف أن لا يصلي الظهر بصلاة فلان فدخل معه في الظهر فأحدث الإمام في أول الصلاة أو بعد ما صلى ثلاث ركعات فتقدم
الحالف فصلى ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان وهو حانث وكذا لو أدرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلاته فيكون حانثًا رجل
حلف أن لا يصلي صلاة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف أن لا يصلي ركعة ثم قطع حنث رجل حلف أن لا يصلي الجمعة مع الإمام فسبق بركعة وصلى الركعة
الثانية مع الإمام بعد فراغ الإمام وصلى ما سبق بها لا يحنث وإن أدرك الركعة الأولى وكذا لو افتتح الجمعة مع الإمام ثم نام وأحدث فذهب فتوضأ
ثم عاد بعدما فرغ الإمام وأتم صلاته حنث لو قال عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام فأدرك الإمام في التشهد ودخل في صلاته حنث رجل قال لغيره إن لم أدرك
الظهر معك اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلاث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال إن صليت الظهر اليوم إلا معك فالمسألة بحالها
وإنما يحنث إذا صلى الكل بعده والله سبحانه وتعالى أعلم. **فصل في المعرفة والرؤية** رجل حلف أن لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه
لا يحنث لأن معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أتعرف فلانًا قال نعم قال هل تدري ما اسمه قال لا قال إذًا
لا تعرفه فإن نوى معرفة الوجه يصدق فيما نوى [illegible] يحلف الجار أنه لا يعرفه ولو كان [illegible] حانثًا لأنه
يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم حلف أن لا ينظر إلى وجه فلان فنظر إليه في النقاب قال محمد رحمه الله لا يحنث ما لم يكن الوجه
مكشوفًا حلف أن لا ينظر إلى فلان فرآه خلف ستر أو زجاج يتبين وجه من خلفهما حنث ولو نظر في مرآة أو ماء فرأى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح
في مسألة المصاهرة رجل قال لعبده [illegible] فرأى العبد [illegible] لا يحنث في يمينه لأن [illegible] مقيدة بوضع
[illegible] هذا الرجل لا يحنث لأن يمينه
مقيدة بوضع الأعلام [illegible] وقال محمد [illegible] ولو قال إن رأيت
فلانًا فامرأته كذا فرآه ميتًا قد غطي وجهه [illegible] الرؤية بعد الموت كالرؤية في الحياة سواء ولو حلف أن لا ينظر إلى فلان فنظر إلى رأسه أو يده أو رجله
قال محمد رحمه الله إن نظر إلى يده أو رجله لم يحنث وإنما الرؤية على الوجه والرأس أو البدن فإن نظر إلى رأسه فإنه يحنث وإن رآه وهو لا يعرفه [illegible] ولو قال إن
رأيت فلانًا فامرأته كذا فرآه مسجى بثوب [illegible] حنث وإن نظر إلى ظهره أو أكثر بدنه حنث وكذا لو نظر إلى مقعده
وإلى الصدر وكذا البطن [illegible] لأن ذلك أكثر البدن وإن رأى [illegible] يكون أقل من النصف فلم يحنث ولو كانت اليمين على رؤية

امرأة

امرأة فرأى المرأة متقنعة أو متنقبة حنث إلا أن ينوي رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لآخر إن رأيت فلانًا على حرام
فامرأته كذا فرأى فلانًا مع امرأة أجنبية قال أبو يوسف رحمه الله لا يكون حانثًا [illegible] وكذا لو حلف أن لا ينظر إلى الحرام فنظر إلى [illegible]
أجنبية لا يحنث رجل قال لا أنظر إلى وجهي أو إلى رأسي فنظر في المرآة أو في الماء قال أبو يوسف رحمه الله يكون حانثًا وإن كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه
وبين الله تعالى ولو قال لا أنظر إلى رأسي اليوم فنظر في الشمس إن كانت نيته [illegible] فيما بينه وبين الله تعالى. **فصل في اليمين على الشتم
والقذف** امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج إن شتمتني فأنت طالق ثم قالت المرأة لولد له صغير [illegible] قالوا إن قالت ذلك لشيء
كرهته من الولد لا تطلق وإن قالت لشيء كرهته من الزوج حنث لأنها شتمت زوجها رجل قال لامرأته إن شتمتني أو ذكرتني بسوء فأنت طالق ثم قال
لها كانت أمك [illegible] عليك فقالت لا بل أمك قالوا إن كانت [illegible] السائل سلام عليك حنث [illegible] ثم قال لها [illegible] وإن
كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتمًا ولا ذكرًا بسوء لا يحنث فيه لأنهم لا يعدون ذلك شتمًا رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب
أخته فقال لها إن سببت أختي فأنت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر أخته فسبتها فمنع الزوج أنها تسب أخته والمرأة تزعم
[illegible] رجل حلف أن لا يقذف [illegible] فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه وهو المختار للفتوى لأن في زماننا وديارنا يعد هذا قذفًا
[illegible] رجل قال لعبده إن شتمتك فأنت حر ثم قال العبد لا بارك الله فيك [illegible] لا يعتق لأن
هذا دعاء عليه وليس بشتم رجل قال لامرأته إن شتمتني فأنت طالق فلعنته تطلق واحدة لأن الزوج [illegible] بين اللعن والشتم [illegible]
ولو قال لامرأته إن شتمتني فأنت طالق فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامرأته [illegible] فقالت كذا وكذا ذكر
ثلاثة أنواع من أنواع القبيح والفواحش [illegible] لأنه لا يراد بهذا اجتماع الأفعال القبيحة لأن ذلك لا يتصور وإنما يقع على أقل الجمع وذلك ثلاثة
فإن ذكرت ثلاثة منها بر في يمينه وكان عليه التوبة والاستغفار إن كان كاذبًا فيما قال وإن لم تقل شيئًا حنث رجل تشاجر مع أخيه [illegible] فقال
لهما بالفارسية [illegible]
في الطلاق. **فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك** رجل حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه المأمور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده فأمر غيره
فضربه المأمور بر الحالف فإن نوى الحالف أن لا يلي الضرب بنفسه دين في القضاء ولا يحنث ولو حلف على حر لا يضربه فأمر غيره فضربه المأمور لا يحنث إلا
أن يكون قاضيًا أو سلطانًا [illegible] ضرب الأحرار [illegible] فعل المأمور كفعله والأب [illegible] الولد ينبغي أن يكون بمنزلته
[illegible] رجل حلف أن لا يضرب امرأته فقرصها أو عضها أو خنقها أو مد شعرها فأوجعها حنث في يمينه قالوا هذا إذا لم يكن
في الملاعبة وإن كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو أصاب رأسه رأسها في الملاعبة فأدماها لا يحنث قيل هذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن
كان بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح أنه يكون حانثًا إذا كان على وجه الغضب وإن نتف شعرها [illegible] والصحيح أنه يكون حانثًا إذا آلمها
في الغضب وإن تعمد غيرها فأصابها لا يحنث وكذا لو [illegible] فأصاب وجهها أو وجعها لا يحنث وإن رماها بحجر [illegible] لا يحنث
لأن ذلك رمي ليس بضرب وإن دفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامرأته إن لم أضربك حتى أتركك لا حية ولا ميتة قال أبو يوسف رحمه الله هذا على أن يضربها
ضربًا وجيعًا شديدًا وإذا فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت [illegible] على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول أو حتى يغشى عليه أو حتى
يبكي أو حتى يستغيث فهو على الأمرين ولو قال إن لم أضربك بالسيف حتى تموت فهو على أن يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانًا بالسيف [illegible]
[illegible] فضربه [illegible] بر في يمينه وإن نوى الضرب بحده [illegible] وإن لم تكن له نية فضربه بالسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانًا بالسوط
فلف السوط في ثوبه وضربه فإنه لا يكون ضربًا بالسوط ولو حلف ليضربن فلانًا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حده وجرحه
المضروب بر في يمينه ولو قال إن ضربت فلانًا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال لعبده إن لم أضربك مائة سوط فأنت حر فمات العبد قبل
الضرب [illegible] رجل ضرب رجلاً [illegible] على رأسه ثم حلف [illegible] ولو حلف أن لا يضرب فلانًا بنصل هذا السهم [illegible]
أو [illegible] هذا الرمح فنزع ذلك النصل [illegible] لا يحنث رجل قال لامرأته إن لم أضربك اليوم على الأرض حتى تنشق بنصفين فأنت طالق [illegible]
على الأرض لم تنشق [illegible] طلقت امرأته [illegible] على الأمرين رجل قال لغيره [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] في آخر جزء من أجزاء حياته ولو قال لعبده [illegible]

او دنيا بيني وبين ان اموت فانه تحرز فلم يضربه حتى مات لا يحنث ابدا رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعد
ما ضربه بخشبة او خشبتين وسعه ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربها الى ان يطيب قلبه قالوا
حنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربها الى ان يطيب قلبه فاذا منعه من ذلك حنث في يمينه رجل قال لامراته ان ضربت بيدي على جاريتي
فهي حرة فضربها قيل انه كانت اليمين لا يحل في المراة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية [illegible] ان وضع اليد على وجه [illegible] المراة [illegible]
هو ان يضربها [illegible] الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني [illegible] فضرب الحالف قبل المحلوف عليه [illegible] نوى على الفور رجل قال لامراته
انت طالق ثلاثا او ان لم اضرب هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق رجل قال ان لم اضرب فلانا [illegible]
فجاء فلان [illegible] رجل حلف ليضربن امراته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة نوى على اشد الضرب رجل حلف ليضربن فلانا
[illegible] على ان يضربه [illegible] ولو حلف ليقتلن فلانا [illegible] نوى على اشد القتل رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان
يضربها فقالت المراة ان ضربتني فعبدي حر [illegible] الحيلة في ذلك ان تبيع المراة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر
الزوج [illegible] المراة [illegible] ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده عليها ولم [illegible] لا يعتق
لم يعتق عبدها وانما تحتاج المراة الى هذه الحيلة اذا قالت المراة ان ضربتني فعبدي حر رجل قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت
الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف ولم يتكرر الضرب ان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وقد مرت المسألة في كتاب الطلاق
رجل قال [illegible] ان يضرب [illegible] ولا يضرب [illegible] ولكن يضربها [illegible] ان حلف ان لا يضرب
عبده [illegible] شيئا جاز [illegible] متفرقة [illegible] رجل حلف ليضربن فلانا اليوم ثلاثة
[illegible] ولم يعلم [illegible] في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف رحمه الله رجل حلف ان لا يفعل
كذا [illegible] رجل [illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] قال الفقيه [illegible] الحالف [illegible] في الاصل [illegible]
باي وجه يكون [illegible] على الفور [illegible] رجل [illegible]
الحالف [illegible] لا يحنث [illegible] الى اليوم [illegible] كذا
[illegible] رجل قال لامراته ان [illegible] فانت طالق [illegible]
حنث [illegible] عند ابي يوسف [illegible] المسألة [illegible] ذكرهما في النوازل [illegible]
اذ [illegible] ابنه [illegible]
بالفعل [illegible] رجل قال [illegible] طالق [illegible] عند ابي يوسف [illegible] بالولادة [illegible]
الى الموت [illegible] قال [illegible] واعلم [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم والثاني فيما يجوز فيه السلم اما الاول السلم ينعقد بلفظ البيع والشراء
عند اجتماع شرائط السلم [illegible] عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك سلما في حق الثوب [illegible] في المجلس [illegible]
الدراهم [illegible] في المجلس [illegible] احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل [illegible] الثوب [illegible] الاجل [illegible] السلم
[illegible] ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا ومن شرائط السلم ان يكون موجودا من وقت
العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه [illegible] ولو استصنع فيما
[illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] شرائط السلم [illegible] ولو استصنع فيما لا
لا تعامل فيه [illegible] اجلا [illegible] على الخلاف [illegible] جائز [illegible] اذا اجتمع شرائط السلم فهذا دليل الجواز
انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم وان اسلم في شيء فانقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ واخذ راس المال وان شاء انتظر حتى يجيء اوانه

وان اسلم في حنطة وقال في بيانه وصفها بالفارسية كندم [illegible] وقال كندم [illegible] جاز هو الصحيح لان هذا اللفظ [illegible]
ويعني الجيد والله اعلم

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل
له كالحيوان والعدديات المتفاوتة والثياب [illegible] اقل الكيل [illegible] نصف صاع والقفيز اربعة امنا حتى لو باع حفنة من الحنطة
بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امنا من الحنطة بعشرة امنا منها لا يجوز وكذا لو باع الموزون بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة
عن ابي يوسف رحمه الله ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع منا من الحنطة [illegible] منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر [illegible] ولو اسلم
الحنطة وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله اذا اسلم في الحنطة وقال [illegible] كذا منا لا يجوز ولو قال كذا منا من الحنطة يجوز ولو اسلم في [illegible] يجوز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز
وزنا [illegible] ولا يجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم [illegible] في ثوب
لان الثوب [illegible] ولو اسلم [illegible] جاز [illegible] ولو اسلم [illegible] او سيفا في
حديد [illegible] لا يجوز [illegible] ويجوز السلم في [illegible] عددا [illegible] متقاربة كذا [illegible]
ويجوز السلم في البيض عددا وفي الجوز عددا وكيلا رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز ينبغي ان يقول [illegible] عليه
الدراهم [illegible] اشتريت بهذه الدراهم ما [illegible] من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنا فالبيع فاسد وما اكله فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد
ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنا [illegible] في الابتداء [illegible] جاز وهو حلال [illegible]
[illegible] لا ينعقد البيع وانما ينعقد [illegible] واذا اسلم في [illegible] جاز
ويجوز السلم في [illegible] اذا ذكر [illegible] معلوما [illegible]
[illegible] ولو اسلم في [illegible]
ولم يذكر [illegible] لا يجوز [illegible] ولو باع [illegible]
[illegible] اذا اسلم الدراهم في حنطة ولم يكن عنده
[illegible] الدراهم [illegible] المسلم اليه [illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible] عقد السلم [illegible] جاز [illegible]
[illegible] رجل [illegible] الى المسلم اليه [illegible]
عليه [illegible] في كر حنطة فسد السلم في الكل عند ابي حنيفة [illegible] جاز في حصته
[illegible] السلم [illegible] المسلم اليه [illegible] رب السلم [illegible]
قال ابو نصر رحمه الله [illegible] السلم في [illegible] قبل القبض [illegible] رجل اسلم في كر
[illegible] عند المسلم اليه [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] المسلم اليه [illegible]
بالعيب [illegible] ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا [illegible] ذكر الشيخ
[illegible] الدقيق بالدقيق [illegible] وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible]
ويجوز اسلام [illegible] في الحنطة والدقيق [illegible] عند ابي يوسف ومحمد
[illegible] السلم عند [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] ولم يذكر فيه خلافا [illegible]
الصحيح اذا اشترى [illegible] في الذمة [illegible] جائز [illegible] ولا يجوز السلم
في [illegible] كما لا يجوز في اللحم [illegible] ويجوز في [illegible]
من [illegible] ولا يجوز [illegible] الرمان [illegible] متفاوتة ولا يجوز [illegible] ويجوز في [illegible]
[illegible] ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا [illegible]

دراهم يبطل العقد لما ذكرنا وقال الامام ابو بكر الاعمش رحمه الله بيع كر حنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد ببطلان الحنطة واستحقاقها
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ما قاله عيسى بن ابان ان العقد [illegible] في حق الآخر والبيع في السلم والمسلم فيه دين في الذمة [illegible]
رب السلم [illegible] لا يصح ما ذكر في النوادر [illegible] قول ابي يوسف ولا يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع رب السلم الى
مثله وكذا لو قبض المسلم فيه فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرده بخيار رؤية ولو استحق رأس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق بطل السلم وان اجاز
لا يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا ولصاحبه خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه برأس المال رهنا فهلك في المجلس تم العقد على الصحة وان افترقا والرهن
قائم يبطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم عن رأس المال فقبل البراءة يبطل السلم وان رد
البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن رأس المال ولو اعطاه المسلم اليه اجود مما شرط يجبر رب السلم على القبول عندنا وان اعطاه رديا
مكان الجيد لا يجبر وان كان السلم في ثياب جيدة فجاء بثوب ردي فقال خذ هذا ورد علي درهما ففعل فهو على ثمان مسائل اربعة في المذروعات واربعة في الكيلات
والموزونات اما المذروعات اذا كان السلم في ثياب فجاء المسلم اليه بازيد مما شرط عرضا او ذرعا وقال خذ هذا وزد في درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة
الجودة او القدر الزائد ولو جاء بثوب ردي او بانقص مما شرط وقال خذ هذا وارد علي درهما [illegible] لا يجوز لان [illegible] في الصفة [illegible] انما يجوز
فيما الصفة [illegible] والذرع في المذروعات صفة ولو اعطاه اردأ وقال خذ هذا ورد علي درهما فقبل جاز ويكون
ذلك ابراء عن الصفة وان كان السلم من الكيليات والموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزد في
درهما لا يجوز لانه جعل الدراهم بمقابلة الجودة والاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزد في درهما
او جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا ورد علي درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة السلم في قفيز واحد والاقالة في السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض ولو
جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا ورد علي درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في الفصول كلها ولو اسلم الى رجل دينا الى اجل
وان تفرقا قبل القبض لا يجوز [illegible] جاز ولو اسلم [illegible] لا يجوز [illegible] قبل الافتراق واذا صالح عن السلم على رأس المال [illegible]
واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين المسلم فيه يصير قابضا بالتخلية كما في دين آخر ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في غرائر لنا وقال كله واعزله
لا يصير رب السلم قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على انه [illegible] الى البائع وقال كله [illegible] يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وقال
كل مالي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غائب [illegible] والصحيح انه لا يصير قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه ان يطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه
ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل [illegible] رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه من القرض
قائم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز ولو باع المستقرض الكر المقرض من المقرض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا بعينه كالدراهم
والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا فقضاه المقرض [illegible] ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى كرا
وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا آخر [illegible] فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان
فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في لحومها وان كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام
قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا وان اسلم في طعام ولاية خراسان وما وراء النهر كان جائزا اذا اسلم في شيء واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم
على رأس المال يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح فيرد رأس المال وان لم يجز بطل وبقي السلم على حاله في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك لو صالح الاجنبي رب السلم على رأس المال اذا كان رأس المال من النقود فان كان عينا كالعرض والثوب فصلحه يتوقف على اجازة المسلم اليه
في قولهم [illegible] رب السلم [illegible] فيه قال بعضهم [illegible] وقال بعضهم [illegible] رجلان اسلما الى رجل في طعام ثم صالح احدهما
على رأس المال على حصته من رأس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض
من رأس المال وما بقي من السلم بينهما وان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم رجل وكل رجلا بان يسلم عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم
من نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة وهذا الوكيل ان يقبض السلم فاذا قبضه
كان له ان يحبسه عن الآمر حتى يستوفي الدراهم فان هلك [illegible] قبل ان يحبسه عن الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف
رحمه الله يهلك هلاك الرهن وقال محمد رحمه الله يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله قول ابي حنيفة

رجل وكل رجلا بان يأخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان السلم للوكيل دون الموكل لانه امره بالسلم او قبض السلم او دون الشرط جاز ويكون ضامنا للموكل
مثل الشرط [illegible] في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه او ابرأ المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يصح [illegible] على هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن واجمعوا على انه لا يصح [illegible] اذا قبض السلم الوكيل
بالبيع اذا قبض الثمن او ابرأ المشتري بعد ان قبض الثمن [illegible] او صالح من الثمن على شيء جاز [illegible] الثمن لو كان دينا او وهبه الوكيل من المشتري بعد
القبض لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا من الثمن فذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دين مثل
الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن الوكيل للموكل مثله فان كان له دين على الوكيل والموكل جميعا يصير
الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل بالثمن على رجل [illegible] تصح الحوالة [illegible] المشتري [illegible]
اذا اجاز وابراء ما سوى [illegible] بعقده على هذا الخلاف [illegible] لم يكن واجبا بعقده لا يصح بالاجماع وكذا اذا [illegible] وقال الجليل
[illegible] على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقده لا يصح بالاجماع والوكيل بالشراء اذا قال للبائع لا يصح [illegible] رجل وكل
رجلين ان يسلما العشرة دراهم في كر حنطة لا يجوز وان اسلما جميعا [illegible] لا يجوز [illegible] اذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم في كر [illegible] الذي
له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للآمر في قول ابي حنيفة رحمه الله والوكيل بالشراء اذا اسلم [illegible] الا [illegible]
فيه الوكيل اذا اسلم [illegible] لا يجوز [illegible] الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن من تجارتهما فان اسلم الى ولده او الى زوجته او الى ابويه
لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم العشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقد جاز
فان اخلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل [illegible] ان تصادقا ان الوكيل
والوكيل انه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل [illegible] الدراهم للموكل [illegible] النية يحكم
النقد وان تصادقا انه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد [illegible] وان وكل رجلا بشراء شيء ثم تصادقا انه لم يحضره النية اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم هو على الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي [illegible] الموكل
كان شيئا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا [illegible] فانفق الوكيل على نفسه فاشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب
للمشتري لا للآمر لان الوكالة تعينت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب
للآمر [illegible] دراهم الموكل استحسانا [illegible] والوصي اذا [illegible] ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره ان ينفقها على عيال الآمر فانفق
[illegible] دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل [illegible] ولو انفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته [illegible] فان انفق من دراهم نفسه على عيال الآمر [illegible]
ذكر في النوادر انه على قول ابي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رحمه الله لا يخرج الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراها الموكل فلم يرض ورد
على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء وان
بالشراء لا يكون آمرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلك عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه
ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن [illegible] رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين
لا يلزم الآمر وان اشترى بتسعة عشر [illegible] يلزم الآمر [illegible] رجل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر
[illegible] ودفع اليه [illegible] واخذ الثوب [illegible] ينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل [illegible] ثوبا [illegible]
فلان بيعه وان لا ينقص من عشرة دراهم [illegible] بتسعة [illegible] الوكيل [illegible]
يشتريه بتسعة لان الوكيل [illegible] فاذا وقع في قلبه [illegible] ان يشتريه وان لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري عبد
فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز [illegible] بشراء عبد بعينه فاشترى [illegible] قد قطعت يده جاز على الآمر [illegible] في الوجه الاول انما
[illegible] العبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز [illegible] على الآمر [illegible] رجل باع [illegible]
بان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل [illegible] فيها اشجار [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الاشجار [illegible]

مسائل الوكالة تاتي في كتابها ان شاء الله تعالى المسلم اليه اذا وجد راس المال ستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل كان تاما جاز وان كان
بعد الافتراق فسد السلم واذا استحق راس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز واخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز
وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجده زيوفا او نبهرجة جاز قبل الافتراق او بعده وان رده فاستبدل ان كان قبل الافتراق جاز وان
استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قل المردود او كثر وقال زفر رحمه الله يبطل بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المردود
قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان جاء المسلم اليه بزيوف فانكر رب
السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون نبهرجة او اقر انه استوفى راس المال او الجياد فلا يقبل قول المسلم
اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد
بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي من راس المال والمال الذي عليك ثلث السلم وقال المسلم اليه هي نصف راس المال على نصف السلم كان القول قول المسلم
اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فرده ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة
بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول قول بائع الحنطة رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء
المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي ردية فان القاضي يريها رجلين بصيرين فان قالا هي جيدة يجبر على قبولها عند ابي حنيفة رحمه الله
رجل دفع اليه رجل درهمين وآخر درهما وديعة وخلط الدراهم ثم وجد منها درهما زيفا وكل واحد من صاحبي الوديعة ينكر ان يكون الزايف
درهمه قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم الدرهم الزايف بينهما اثلاثا والباقي بينهما اثلاثا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاستوفاها اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله يكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما حصة ما سلم للقابض وسدسها للدافع رب السلم والمسلم
اليه اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا
في مكان الايفاء قال ابو حنيفة القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قبل الهلاك على المكان والاول اصح ولو اختلفا في الاجل فادعى
احدهما شرط الاجل وانكر الآخر قال ابو حنيفة رحمه الله ايهما ادعى الاجل فالقول قوله لان العقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر
كان القول قول رب السلم لان العقد فاسد ولو اتفقا على الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا ولو شرط الايفاء في مصر كذا
جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه لكن في محلة اخرى يجبر رب
السلم على القبول كذا لو شرط الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم فاذا اسلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى حطبا كان على البايع ان ياتي
بالحطب الى منزل المشتري عرفا حتى لو ماتت الدابة في الطريق هلكت على البايع كما لو استاجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا ولو اشترى
حطبا على ان يوفيه في منزله استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى حطبا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري فسد البيع رجل اشترى شيئا على ان يؤدي
الثمن في بلد كذا ان كان للثمن مؤونة لا يجوز لانه اجل لان الثمن لا يحل ومؤونة ان كان على الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤونة لصاحب الدين
ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن للثمن مؤونة وان كان للاجل يجوز لو صح البيع كان لا حمل ومؤونة ولكن وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يكن له حمل ومؤونة
جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء والله اعلم **باب البيع** البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي والحال نحو ان يقول
البايع بعت منك بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت وقبلت واجزت او رضيت ولا ينعقد بلفظة الامر بان قال المشتري بعني
هذا الثوب بكذا فقال بعت او قال البايع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو ان يقول
البايع ابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء بغير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هذا بيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل وبه اخذ في الجامع الصغير وكذا قاله القاضي الامام ابو الحسن
على السغدي رحمه الله البيع لا يكون الا بعد المبايعة جميعا وقال بعضهم تجب احداهما يكفي ينعقد البيع بلفظ الهبة بشرط العوض عندنا وينعقد بها احكام البيع
من ثبوت الشفعة ونحوها ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال
بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع للثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا
العبد بمائة دينار في المجلس او غيره فقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ البيع الاول ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم

وقال

وقال المشتري اشتريته منك بالف درهم في المجلس فانه ينعقد البيع بالالف ولا تكون الالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبله البايع صح وكذا لو ابتدأ المشتري
فقال اشتريت منك هذا العبد بالف درهم فقال البايع بعته بالف كان ذلك حط الالف الاخرى ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري
اشتريته بغير شيء لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان فقال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس المختلف قبل القبول كما لو قال بعت منك فقام المشتري ثم قبل وقال
بعضهم ينعقد اذا اجاب الخطاب متصلا بالخطاب فانه ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت نفسي متصلا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال
اقلتك هذا البيع بالف درهم فقال الآخر قبلت قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ينعقد البيع بينهما بلفظة الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا ينعقد به
اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله فانه قال الاقالة فسخ في حق المتعاقدين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر فظاهر الرواية يكون ذلك
فسخا بالثمن الاول في حقهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف رحمه الله الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان
كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا وقال محمد رحمه الله ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس آخر يكون بيعا وقال زفر رحمه الله الاقالة فسخ في حق الكل
حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل قال للآخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك اليوم بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان
رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهي عشرة لقوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف
درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى البايع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك
عقدا جديدا في الباقي ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا
يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يكرر لفظة البيع فانه سمى لكل واحد
ثمنا كانت الصفقة واحدة ولا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعت عبدي هذا بالف درهم فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جايز ولا
الا ان الزيادة رجل قال لغيره بعت عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول محمد واصح الروايتين عن ابي حنيفة
ولو قال فهو حر كان جوابا ويعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال لرجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري هو حر
قال ابو حنيفة رحمه الله في رواية هو حر ويصير قابضا رجل عليه دين الف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دينارا فساومه بالدينار
ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدينار ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستأنف بيعا قال محمد رحمه الله هو جايز الساعة وكذا لو قبل اذا
اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه ورق يأخذ فيه وفارقه ثم جاء بالورق فاعطاه الدراهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع
ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البايع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان البيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد
البايع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البايع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا آخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري
ثم ناوله من يد البايع فدفع البايع اليه ولم يقل شيئا وذهب المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البايع هو بعشرين وقال المشتري لا آخذه الا
على عشرة فاخذه وذهب به فضاع عنده قال ابو يوسف رحمه الله هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه اليه البايع وهو يساومه والبايع يقول هو
بعشرة فهو على الثمن الذي قال البايع حين يرد عليه المشتري ان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه فليس على المشتري شيء لانه
انما اخذه للنظر وان اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه قوله انظر اليه لا يخرجه عن الضمان وسوم الغنم على ما ذكرنا وان قال المشتري للبايع
هات حتى انظر اليه فدفعه اليه البايع وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البايع وذهب المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر
رجل قال لصاحبه عبد ابني بعبدك هذا بالف درهم او قال ابيع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف
هو جايز لانه لما اشترى فقد تم شراؤه فاسد لم يلقه هذا فقال البايع قد بعتني هذا بالف درهم فقال قد اخذته ثوبا على ما كان قبله
مثل البيع الفاسد فان كان فاسدا كان البيع الفاسد فهو جايز اليوم رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فقال الغلام يجيئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك
وقبل المشتري ولم يأت بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شراء الآن لان ذلك الشراء
قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد رجل يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب آخذه منك فلك فيه ربح درهم وكان يأخذ منه
الثياب والبايع يحزم بالشراء حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشر اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال ابو يوسف رحمه الله ان اخذ
الثياب بعينه على حالها فالربح جايز والشراء جايز وان لم يكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل لا يجوز الربح رجل قال لرجل بع الحنطة بكم تبيع فقال

كل قفيز بدرهم فقال كل او خمسة اقفزة فكال له ثم ذهب فهذا بيع وحيلة خمسة دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او اريه
غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة رح لا شيء عليه وانه قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال هاته فان رضيته اشتريته
فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رح رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب المشتري على ذلك ولم يرض البائع
بعشرة فليس هذا ببيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وان رده فالمسئلة كما قال ابو حنيفة وابو يوسف رح القياس ان يكون
عليه قيمته وكذا ذكر القياس بالرجوع يلزمه عشرون رجل قال لغيره عبدي هذا لك بالف درهم ان اعجبك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف رح يلزمه البيع
وكذا لو قال ان وافقك فقال قد وافقني او قال ان هويت هذا فكله بيع وجائز رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البائع انسانا
في حاجته بطل البيع ولو قال البائع بعد الايجاب حيث فقال المشتري بعد ما قبلت كان الرجوع اولى لو ادعى بيع داره من رجل فقال الدار بيع منه بالف
درهم ومات فقبل الوصي له بعد موته جاز كذا ذكره ابو يوسف رح في النوادر رجل استهلك طعاما لرجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البائع في الثمن
زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة رح ان كان الى النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف فرده ينتقض البيع في المردود وقدره
في السلم اذا وجد رب المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل لكان ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض في
هذه الرواية يجعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف فقال الثاني اقبض لم يجز ولو قال انا اقبضه جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم
فقال الا قبل بل اعطيه بخمسمائة ثم قال قبلت اخذته بالف قال ابو يوسف رح ان دفعه اليه فهو رضى والا فلا رجل قال لغيره ان اشتريت هذا بكذا فقد
بعته منك فقبل البائع ذلك قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا فقبل البائع قبل ان يتفرقا رجل اشترى ثوبا
فقال البائع اذن لك فيه فاقطعه قميصا فقبل كان شراء قال اذا اخذ الثوب على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه
وان قال المشتري بعد … الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح يضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يأمر الموكل بالاخذ على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل يرجع على الموكل رجل
قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال الآخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف رح يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البائع عن
النصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب فاخذ البائع ارشها او ولدت الجارية ولدا او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري رجل قال لغيره بعتك عبدي
هذا بالف درهم وسكت ثم قال او بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري قبلتها وقال الاخر انه على بيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم
وبعتك هذا بالف فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا رجل دفع الى رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البائع ثلاثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين
فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب ترضى به منها فبعتك فحمل الثياب فاحترقت الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان هلكت جملة او على
التعاقب لا يدري الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب منها وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثاني امانة وان هلكت
الثياب … الثالث امانة واما ثمن الثوبين يلزمه نصف كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد
وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ويلزمه
نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني فاعطاه لينظر اليه
فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال الفقيه رح انه لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن سائر الاقداح لانه اتلفها بغير اذن
رجل قال للقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما فقطع فوزنه فذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد رح ان ذلك لا يكون بيعا وكان له الخيار … اخذ اللحم ولو قال
زن لي من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان لا يأخذه وكذا لو دفع الى القصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه
وضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه حتى يجيء بعد ساعة ففعل القصاب ثم هلك … اللحم كان الهلاك على القصاب ولو كان لم يقطع … من موضع
اللحم … موضع اللحم فقال له … على المشتري ولو اشترى حنطة بعينها ودفع غرائره الى البائع وقال كلها
فيها ففعل يصير المشتري قابضا وان كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمن سلعة فدفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وامره بان يكيل
السلم فيها ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وكذا الجواب في شراء الكرباس لو اشترى ذراعا
من هذا الثوب لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري

وكما

وكما ينعقد البيع بين الحاضرين بالخطاب ينعقد بالكتاب الى الغائب بان كتب الرجل الى رجل غائب يكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقال قبلت
تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه اما الباطل **فصل في البيع الباطل** بيع الخمر والميتة والدم وبيع المجوسي والحر والمدبر
ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع صوف الارض وما يكون في الماء كالسمك والطير … باطل وكذا لو باع …
متقوما بهذه الاشياء كان باطلا الا في الخمر والخنزير وبيع … باطل الا اذا غلب عليه التراب عن محمد رح انه اجاز بيع السرقين والبعر …
الخمر والخنزير … ثمنا للمتقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا … والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان
المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ عتقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الآدمي باطل وكذلك بيع شعر الخنزير باطل وبيع الكلب المعلم
عندنا جائز وكذا بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جائز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة رح وبيع جلود
الميتات باطل اذا لم تكن مدبوغة او مذبوحة ويجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها وبيع النحل باطل …
الا اذا كان في كوارته عسل فباع الكوارة بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة رح وكذا بيع بزره ولو باع شيئا فقال بعتك
بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن لك كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع … جائز عند محمد رح ولو باع ام الولد …
الى المشتري لا يجوز وكذا المستحق للعتق وكذا المدبر عندنا ولو باع … بالكتابة … فاسدا ويجوز بيع ام
الولد من نفسها ويجوز كذلك بيع المدبر من نفسه … والبيع الفاسد وام الولد لا يملك بالقبض في البيع الفاسد عن ابي حنيفة رح
والمشتري بالميتة والدم لا يملك … في رواية لا يملك وذكر شمس الائمة السرخسي رح انه يملك هو الصحيح ولو باع شيئا معينا
وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان المروي والهروي جنسان مختلفان لاختلاف الصفة …
انه فاسد او باطل قال بعضهم هو باطل … وذكر الكرخي رح انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج … فقال بعتك
هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا … وكذا لو اشترى من رجل بدين له عليه …
لا دين له عليه كان باطلا وكذا لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الكلاء الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل … وكذا بيع …
البيع بيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف … في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز وكذا بيع … والشطرنج وان اتلفها
انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي يضمن وكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رح رجل اسلم خمرا …
في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا … اشترى الحنطة بالخمر … عليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد
رجل اشترى بزر البطيخ … كان بزر القثاء … المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن
رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال قبلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم تم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا
بمنزلة ما لو قالت المرأة … فقالت … رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية
فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل العتق رجل قال للبائع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال … اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب بنقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على البدلين … **باب البيع الفاسد** الفاسد

الفصل الاول

انواع وهذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول في فساد البيع بجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين المعدوم والموجود والجمع بين المال وغير المال رجل قال
لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا لان البيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع
ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم المشتري لان
الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار مع غيرها كثيرة واذا جاز في البيت جاز في الصندوق والجوالق رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز
اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم البائع … وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد
… البائع بنصيبه ولم يعلم … رجل اشترى موزونا في وعاء … الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين موضعها
جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها رجل باع رقبة الطريق على ان يكون فيها للبائع حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل
على ان يكون للبائع حق قرار العلو عليه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح في القسمة ولو باع نخلة في ارض … ولم يبين موضع الطريق

قال ابو يوسف رحمه الله يجوز لانه يذهب الى الحنطة من اي النواحي شاء رجل باع الجمد اختلف فيه الاصحاب قيل يجوز سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم وهو اختيار
الفقيه ابو جعفر رحمه الله والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع وان باع وسلم في يومه او قبل ثلثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة
الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقبل الايام الثلثة قل النقصان وبعد الايام الثلثة يكثر النقصان ويكون له قسط من الثمن ولا قسط
للقليل من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والبلاد والازمنة فينظر الى ما عليه الناس من عدة ايام كثيرا كان ذكر الجمدة واراد به الجمد لان موضع الجمد
لان موضع الجمد بيت فيه متاع البائع فيجوز بيعه على كل حال لو باع الجوالق الحنطة الفلاني قال ان احال الى احد الاجزاء لا يجوز ولو عين الجوالق الحنطة قال ان
احال الى احدهما لا يجوز ولو عين الجوالق للحطب على الدابة ثم باعه ولو وجد رجل البيع من آخر كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه بطل
البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت
من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع ولو اعلم المشتري بمكانها كان له الخيار ان
شاء اخذها في ذلك المكان بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء ابيعها
منك فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع
وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية واحدة وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا اضاف الجارية الى
نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من هذه الدار ولم يبين ذرعها ولا موضعها لا يجوز
في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الف ذراع رجل اشار الى بيض فقال بعتك من هذا البيض عشرة
بكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وفي قياس قوله الرمان واشباهه يجوز في الاستحسان وعن مثل الطعام ونحوه رجل اشترى من آخر كذا كذا
قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف ان كانت القربة معينة جاز وان كان المكان الغائب وكذا الراوية يعقد البيع وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد وان كان الطعام كثيرا الا ان كاله البايع كله وعلم المشتري بذلك
فله الخيار ان شاء اخذ كله وان قال بعتك هذا الجراب كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عد البايع وعلم المشتري بعدده ثم قال رضيت
بذلك جاز البيع ولم يكن للبايع ان يمنعه ولو اشترى مائة جوزة من جوز كثير فلما عد البايع لم يقل الا رضيت لم يلزمه ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب
اللحم ووزنه وسكت ثم قال الآخر لم اخذ حتى يبين الوزن ... لان الجوز شيء واحد لا يتفاوت رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البايع
باعه من آخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البايع اخبر الاول بالثمن فلم يختر حتى باعه من آخر لم يجز بيعه من الثاني لان البايع لما بين
الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول ولو ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته
رجل قال لغيره لي عشرة دراهم فبعني هذا الثوب ببعض العشرة وبعني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز فان قال بعني
هذا ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه لم يبين من العشرة شيء رجل عنده حنطة او مكيل
آخر او موزون يعرف قدرها اربعة آلاف من فباعها من رجل لكل واحد منهم قفيزا بثمن معلوم ثم وجد ناقصا كان لهم الخيار ان شاءوا اخذوا
الموجود بحصته من الثمن وان شاءوا تركوا قال بعضهم ان الحكم فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان
على الآخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك رجل باع حنطة بعينها في بيت او في صندوق في دار وان المشتري لم يعلم مبلغها ولا منتهى
الصندوق قال لو كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك ولو كان يعلم منتهى الصندوق الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان
يخرج تحته دكان او شيء في الصندوق رجل اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا اذا
اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن تبعيض المبيع ان شاء قبض وان شاء ترك
وان كان تبعيض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق رجل اشترى شيئا بعينه فتقابضا ثم انفسخ احد البدلين ثم زاد احدهما في المبيع شيئا معلوما
صحت الزيادة ولو تقابلا بعد هلاك احد البدلين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين ثم زاد المشتري في ثمن احدهما ولم يبين العبد الذي
زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شاء وكذا لو زاد البايع ثوبا او ما اشبه ذلك صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة في ايهما شاء رجل جاء
الى الخباز وقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم من هذا الخبز واللحم يشهد في البلد يستحق عليه واعطاه الخباز اقل من ذلك قال ابو بكر

البلخي رحمه الله على ما هو المصطلح لان الناس سعر البلد يرجع المشتري بحصة النقصان من الثمن وان كان المشتري غريبا فالكلام على ما يعلم اليد ولا يرجع بشيء وهذا
في اللحم فاما في الخبز فالكلام على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد ظاهر رجل اعطى قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع ويزن ويستحيي المشتري
ان ينظر اليه ويظن انه كما هو سعر البلد فاذا هو ناقص فاذا قالوا بيعوا يجيء على ثمن واحد بحكم سعر البلد فاذا انتقص من ذلك كان
يرجع بحصة النقصان من الثمن لانه في اللحم لان بيع اللحم لا يستحق قبل العطاء رجل قال لآخر بعت منك من هذه الحنطة قدرا على هذا البيت لا يجوز
ولو قال قفيزا من هذه او هذا البيت جاز رجل باع الزرع قبل حصاده فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه بالحصاد ثم نهاه لا
يجوز لان الثمن لا يكون ... والتذرية ... ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها
وشرط التذرية والدرس على البائع جاز لانه باع الحنطة ... عليه رجل اشترى بالعدالي شيئا فكسد قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وكذا
اذا اشترى بالفلوس فكسدت ... ولا يترجح براج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار للعاقدين واذا استقرض عداليا او فلوسا فكسد عند ابي
حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يضمن وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب او الفضة يوم قبضها وقال محمد قيمتها من الذهب او الفضة في آخر يوم
كانت الحنطة ... رجل قال لغيره ... لا تاكل شيئا تبيعها بستة دراهم فقال بعني البائع لا ... جاز وان كانت قيمتها اكثر من
ذلك رجل اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البائع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء نقض البيع
الاول وان شاء ضمن المشتري رجل اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او بما يريد ... لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما والآخر با
ذكر حنطة وباع ... الاول لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ... المشتري
في المجلس جاز ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو اشترى غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى بعينه
جاز ولو اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب فقال اخذت كل واحد منها
بدرهم ولم يتم جماعتها فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع في قول
ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه جاز البيع في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون او عددي متقارب فعند ابي حنيفة يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز
ويخير المشتري وعلى قول صاحبيه يجوز في الكل ولو اشترى غنما او بقرا او شيئا كل ثوب منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز في المكيل والموزون والعددي
المتقارب ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجده احدا وخمسين او تسعة واربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في
الزيادة ويجوز في النقصان ايضا وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا فوجد اكثر رد الزيادة سمى لكل
قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجد اقل اخذ الموجود بحصته من الثمن ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده
اطول فالطول للمشتري لانه وصف واذا وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف
ذراع او النقصان نصف ذراع عند ابي حنيفة اذا وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة دراهم وان وجده تسعة ونصفا عليه عشرة دراهم وله الخيار وقال
ابو يوسف رحمه الله في تسعة ونصف يلزمه تسعة ونصف وفي عشرة ونصف يلزمه عشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي
عشرة ونصف عشرة دراهم ولو اشترى عشرة اذرع من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينقص بالتقطيع جاز ولو اشار الى حنطة وشعير فقال ابيعك
هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز البيع في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين رجل اشترى عبدين بالف درهم ولم
يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع عندهما جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز في العبد وان كان
احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد واجمل الثمن جاز في العبد عندنا ويخير المشتري في الثاني اذا ظهر ان احدهما ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك
التسمية عمدا ... وقول الكل اذا كانا ... عند ابي حنيفة رحمه الله ... بين حر وعبد سواء رجل قال لغيره بعت هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف
وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر ذراعا فقال البائع غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى نقصانا او في الزيادة الا ان يسلم الزيادة
رجل باع جوزا او بطيخا فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا لا يسترد كل الثمن وان كان كثيرا ان كان البطيخ او الجوز ... يرجع بالنقصان ولا
يسترد كل الثمن لان الكثير يطلع على العيب ... عند الكل ... لا يسترد كل الثمن وكذا الجوز اذا كان كثيرا ... هذا اذا وجد جميع ما اشتراه فاسدا
فان وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل البيع في الفاسد ويصح في الباقي في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا لا يصح ولا يسترد

شيا من الثمن قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله [illegible] دليل على ان البقل اذا وجد من اكثره لا يبلغ نصف البيع قال بعضهم لو كان
يرد الفاسد بحصته باقل من الثمن وان كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع فيما بقي بحصته من الثمن كما في الجوز وقال بعضهم يفسد
العقد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد الا عند الكل وقال عامة المشايخ رحمهم الله فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدة
من الف لان الفاسد منها دم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى [illegible] فوجد واحدا منها جلد ميتة او الف شاة فوجد واحدة منها ميتة
لا يجوز البيع اصلا رجل جاء الى قصاب بدرهم من الدراهم فقال اعطني لحما بها فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان
الاشارة الى الدراهم بمنزلة التسمية على الدراهم والدراهم في البياعات تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة
اللحم رجل اراد ان يشتري جارية [illegible] فقال المشتري بعت هذه الجارية ببعض الدراهم [illegible] فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فان يرده ويرجع
بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع تنصرف الى نقد البلد وان وجد نقد البلد فلا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال المشتري بعت الجارية بما في هذه
الخابية [illegible] الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار [illegible] يرى مقدار ما فيها من الخارج في الخابية لا يرى مقدار ما فيها من الخارج وكان له
الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود رجل باع [illegible] من القطن ثم ادعى البائع ان [illegible] القطن ولم يكن
في ملكه يوم البيع [illegible] القطن الذي كان [illegible] وعند البائع [illegible] القطن [illegible] بعد البيع ذكر في المنتقى ان يقبل قول
البائع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن رجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان باعها وسلمها الى المشتري وهي
ساكتة لم تقبل قولها الا ببينة وعنه رحمه الله رجل باع نصيبه من المبطخة المشتركة قال ان كان القلع يضره لم يجز البيع [illegible] البائع يكون للمشتري
ما لم ينقض البيع قبل اوان [illegible] لان الذي لم يبع [illegible] له ان لا يرضى بعد الاجازة قال لان ذلك [illegible] ضرر والانسان لا يجبر على تحمل الضرر
وعنه رحمه الله رجل باع قطنا فاراد المشتري ان [illegible] ولا يعطي [illegible] ثمنا قال ان كان العرف [illegible] على ما هو رسم البلد [illegible] في رسمه
القطن دراهم [illegible] المشتري [illegible] وعنه رحمه الله رجل ابتاع ثوبا فقال البائع [illegible] فانكر [illegible] قيمته فان [illegible] باذن البائع ولو
قال البائع [illegible] فلا ضمان عليه [illegible] قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا اذا اتفقا على الثمن فان لم يتفق [illegible]
اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال البائع ان هلك فلا ضمان عليك [illegible] على الثمن [illegible] الاجل في البيع اذا باع عقارا
[illegible] قال الشيخ الامام [illegible] وعن الشيخ الامام هذا رجل اشترى من [illegible]
[illegible] قال لا يجوز [illegible] المشتري [illegible] الى بلدة اخرى [illegible] رجل باع شيئا [illegible] الى الحصاد والدياس
قال فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] بعد البيع [illegible] الى الحصاد والدياس قال
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا [illegible] وشرطا في الرهن [illegible] ايضا [illegible] الصحيح [illegible]
ما قال الشيخ الامام [illegible] البيع [illegible] الاوقات [illegible] وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله [illegible] اذا [illegible] اهل القرية [illegible]
خراجها [illegible] الى السلطان قال [illegible] اجارتها [illegible] الخراج من الاجرة [illegible] جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان
ان [illegible] رجل اشترى من [illegible] وعنه رحمه الله [illegible] لا يجوز بيعه وعنه رحمه الله
رجل [illegible] من الحنطة [illegible] آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين وعنه
[illegible] ثم اشترى [illegible] جاز لان [illegible] وان كان [illegible]
لا [illegible] رجل [illegible] ارض فيها قطن [illegible] من قطن هذه الارض [illegible]
[illegible] القطن [illegible] الارض [illegible] جاز البيع والاولى رجل
اشترى [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه [illegible] وكذا لو اشترى
دارا على ان لا [illegible] فيها [illegible] فاذا فيها [illegible] ولو باع دارا على ان [illegible] كان فاسدا
ولو باع دارا على ان فيها [illegible] فاذا [illegible] جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو
باع [illegible] جاز البيع ويخير المشتري فان كان فيها [illegible] جاز البيع ولا يخير المشتري وكذا لو قال بعتكها بما فيها من الجذوع

والابواب ليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
فسد البيع لان المثمرة وغير المثمرة جنسان فاذا دخل غير المثمرة في العقد والثمن جملة فسد العقد كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد
البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري رجل اشترى [illegible] على ان يزن الظرف [illegible] يسقط حصته من الثمن جاز البيع
فلو ان المشتري باع السلعة قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف يجوز رجل له [illegible] تفاح فباع منها بعضها [illegible]
الفقيه ابو جعفر رحمه الله [illegible] التفاح [illegible] ان كان من [illegible] بعضها غير [illegible] جاز البيع
وان كان ذلك من شجرتين فباع منها بعضا غير [illegible] لا يجوز [illegible] الصغير والكبير [illegible]
لا يجوز وان [illegible] رجل باع [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] البيع لا يجوز [illegible] رجل باع [illegible] القارورة [illegible]
[illegible] القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله [illegible] القارورة
على يد غلامي [illegible] المشتري رجل باع جارية [illegible] المولى [illegible] واعتقها [illegible]
جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله [illegible] العتق [illegible] رجل اشترى [illegible] فوجد المشتري [illegible]
[illegible] فاعطاه البقال [illegible] جاز [illegible] فاعطاه البقال
[illegible] قال لا يجوز [illegible] لا يجوز [illegible] الخبز [illegible]
آخر لا يجوز لانه [illegible] رجل [illegible] ارض فيها زرع فباع الارض [illegible] الزرع [illegible]
الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض [illegible] الزرع [illegible] الارض لا يجوز [illegible]
من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من [illegible] لا يجوز [illegible] صاحب الارض [illegible]
ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفها [illegible] في المنتقى انه لا يجوز في قول
ابي حنيفة رحمه الله [illegible] القسمة وكذا لو باع بيتا [illegible] رجلان بينهما عشرة [illegible]
فباع احدهما نصف ثوب [illegible] في المنتقى انه يجوز [illegible] رجلان بينهما ارض ونخل فباع احدهما [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible]
لا يجوز لانهما يختلفان في القطع [illegible] بن سلام يجوز [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] في الزيادة
يجوز بيع [illegible] ولو اشترى [illegible] قال الشيخ الامام هذا [illegible] ساعة [illegible]
يختلط البيع بغير البيع فلا يجوز [illegible] قال بعضهم لا يجوز [illegible] وقال بعضهم يجوز [illegible]
معلوم [illegible] قبل الافتراق [illegible] المشتري قال الشيخ الامام [illegible] رحمه الله يجوز وكذا
اذا باع [illegible] قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها [illegible] قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو باع [illegible] رجل اشترى [illegible]
قبل القبض [illegible] ولا خيار له وكذا لو اشترى [illegible] الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان
استحقت بعد القبض [illegible] من الثمن [illegible] قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك [illegible] من الثمن [illegible] رجل اشترى [illegible] اختلف المشايخ في جواز هذا
البيع والصحيح [illegible] قبل [illegible] القطع [illegible]
لان [illegible] الارض لا [illegible] ولو اشترى مطلقا [illegible] القطع [illegible]
[illegible] البيع ما تحت [illegible] الارض [illegible] الارض وكذا [illegible]
دخل [illegible] من الارض في البيع [illegible] حتى [illegible] الارض [illegible]

تحت الزيادة ولا يدخل في الارض ما نابت على الجدران والاغصان وان اشترى شجرة ليقلعها لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض
ذكر في الرواية عن ابي يوسف لا يدخل وقال محمد يدخل بقدر غلظها الذي يستقر عليه الشجرة وقت البيع لطول العروق وان اشترى ارضا دخل في البيع
الاشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرا كان او كبيرا اما قوائم الخلاف فهل يدخل في البيع تبعا للاصول اختلفوا فيه قال
بعضهم يدخل تبعا للاصول والصحيح انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من [illegible] من غير شرط واختلفوا في شجر القطن والصحيح
انه لا يدخل اما الكراث ونحوه ما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير شرط وما كان مغيبا في الارض من اصول اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل
واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يكون على الاختلاف الذي ذكرنا
في قوائم القطن رجل باع ارضا وفيها زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا
اسكت حتى يتحصد الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ملكه وكذا لو باع دارا آجرها من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى تتم الاجارة
فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد العقد رجل باع ارضا قد آجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري
اذا كان عالما به جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله وجعل هذا بمنزلة العيب الجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير
فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال القاضي الامام ابو علي النسفي اختلاف الروايات
في بيع المرهون والمستاجر رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بعد ما زرع قبل ذكر في المنتقى ان المزارع اذا اجاز فهو جائز وان لم يجز المزارع [illegible] ان يكون
نصيبه في الارض على المزارعة [illegible] واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض [illegible] الزرع لا يجوز رجل باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة لطريق
العامة [illegible] البيع فيما بقي [illegible] الوقف والطريق [illegible] في البيع [illegible] جاز البيع
في الحق وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى اذا كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاصا لا يفسد [illegible] مساجد جماعة
المسلمين وكذا لو كان المسجد في دار او على باب الدار يكون للمسجد فيها [illegible] اهله فيه بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلوة فيه فهو مسجد جماعة
ولا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان [illegible] على باب الدار لا يبقى المسجد [illegible] فليس هو حكم المسجد يمنعون الناس عن الدخول [illegible] ولو باع
قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد [illegible] رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كانت
خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى
ورثته [illegible] لا يبقى مسجدا [illegible] بمنزلة المدبر [illegible] ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد
ذلك انها مسجد او مقبرة او انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره [illegible] لعامة المسلمين وسلم الى الذي خاصمه ثم اراد
المشتري ان يرجع على بائعه واقام بينة على ذلك [illegible] الذي خاصمه فيه العامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا قال القياس قبل البينة كما لو
اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل [illegible] فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن
على بائعه كذلك هنا وفي الاستحسان فرق بين هذه وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد
وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك ليخاصم البائع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته الا بحضرة من خاصمه العامة فيه لتكون بينته بينة من خاصمه
العامة رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه
لا يسمع دعواه ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق للمسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن
على بائعه قال لا يقبل الا بحضرة من خاصمه فيه العامة [illegible] هذا القول رجل قال لغيره بعت منك هذا البيت بما اغلق عليه بابه لم يكن لهذا المشتري شيء
من المتاع الذي كان في البيت انما يقع هذا على جوف البيت وكذا لو قال بعت منك بما فيه من شيء فهذا والاول سواء وان قال بعت منك هذا البيت بما فيه
من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع رجل اشترى دجاجة ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات [illegible] اذا اشترى ببيضة
بعينها فانه يقسم البيضة التي هي [illegible] على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات [illegible] الدجاجة من الثمن ياخذ الدجاجة بحصتها وما باضت من البيض
ياخذ حصته [illegible] وكذا لو اشترى الدجاجة ببيضة بعينها والمسئلة بحالها [illegible] وكذا لو
اشترى نخلا باوسق من الرطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حمل رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث فما اصابه من الثمن ويتصدق

بالزيادة

بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز ولو باع
من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا الزرع اذا كان بين ثلاثة فباع احدهم
نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز ولا يجوز بيع مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم الا ان يبيع القاضي [illegible] وان لا يبيع القاضي مال
نفسه وكذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع مال نفسه من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا
من جهة القاضي لا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان عاقلا وكيله [illegible] لان هذا عوارض [illegible]
اليوم فحكم الحكم رجل باع ماية من حليب هذا [illegible] لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه
جاز كذا افتى الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو اشترى اللبن الذي في [illegible] البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح الشاة وباع كرشها قبل
السلخ جاز ويكون على البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري والمشتري بالخيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة باعها صاحبها صاحب اللؤلؤة التي ابتلعت [illegible]
وان كان المشتري راى اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان رآها الا ان تغيرت وان لم
يكن المشتري راى اللؤلؤة فله الخيار اذا رآه ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع وله الخيار اذا راى وقال محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى
ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري [illegible] وما كان غذاء للحيوان يكون للمشتري
وان لم تكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون للبائع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع [illegible] باع
دارا الا ان للبائع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو اشترى الطريق الاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال البائع
هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار وعين الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه او لغيره الا ان الاستثناء [illegible] بالباقي بعد الاستثناء ويكون
جميع الثمن بمقابلة عين المستثنى [illegible] البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه او لاجنبي سقط حصة الطريق من الثمن
وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا يرى انه لو قال لغيره بعت عبدي هذا بالف درهم على ان لي نصفه كان المشتري [illegible] ولو باع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال الا
هذه الجارية [illegible] لو عشرة كان للمشتري تسعة اعشار بجميع الثمن ولو قال البائع بعت داري هذه بعشرة آلاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا
ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت [illegible] الطريق الى [illegible] بطريق معلوم عرض باب الدار
الخارجة ولو قال بعت منك هذه الدار الا بنائها لا يدخل البناء في البيع [illegible] ولو باع ارضا الا هذه النخلة بعينها بقرارها
جاز البيع [illegible] المستثنى بقدر غلظ النخلة دون الزيادة [illegible] في بطنها ولد لغير البائع بالوصية
فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعها لان الولد ما دام جنينا يكون بمنزلة
اجزاء الجارية فيصير كما لو باع الجارية واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية [illegible] المشتري لا يكون الولد
[illegible] من الثمن [illegible] بعد القبض [illegible] عند البائع [illegible] اشتريا سيفا محلى على ان يكون لاحدهما [illegible]
وللاخر نصله كان السيف المحلى بينهما [illegible] لاحدهما الارض وللاخر [illegible]
على ان لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللاخر [illegible] البائع شيئا فالكل [illegible] ولو [illegible]
على ان لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللاخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد [illegible] الكل بينهما
اذا باع الرجل شيئا ثم امتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه [illegible] لا يجبر على الاشهاد [illegible]
[illegible] الى القاضي [illegible] البائع [illegible] يجبر عليه وان كتب المشتري صكا [illegible]
[illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] القاضي [illegible]
رجل [illegible] في حظيرة باعها [illegible] جاز البيع [illegible] الطير [illegible]
[illegible] من غير [illegible] جاز بيعه ولو باع المغصوب [illegible] الغاصب [illegible] بينة لا يجوز
بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الآبق اذا باعه [illegible] اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف [illegible] البائع
ان يفسخ رجل باع [illegible] من تراب هذه الارض ليحفرها المشتري جاز [illegible] من مسائل [illegible] رجل امر رجلا ان يحمل ترابا من منزله [illegible] وباعه

جاز البيع الآخر ويكون الثمن للكل لانه لما رضي ببيعه كان راضيا ببيعه وكذا الثمار والرمان والبطيخ جبل فيه كبريت او ملح فجعل رجل يبيع من ذلك شيئا او يحمل شيئا
من الجبل ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذا النشنق والحطب لانه ملكه بالاحراز رجل اشترى ترابا للصواغين بدرهم فوجد في التراب ذهبا او فضة
جاز بيعه لانه باع ما اشتغل وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود انما المقصود من الذهب والفضة وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء
للصائغ ان يأخذ من التراب الذي باعه لانه فيما لا قيمة له الا ان يكون الصائغ قد زاد للناس شيئا لهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع
الدهن وبقي من الدهن شيء في الوعاء رجل باع طينا بالكلالة ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض
ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة قبل الدبغ جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد
ويجوز العلق سعه للحاجة ويباح الانتفاع به وان كان متعذرا وما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا شعره ولا الانتفاع بجلده وان كان
مذبوحا وفي بعض المواضع لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا وذكر بعض المشايخ رحمهم الله انه يجوز بيع عظم الفيل وعظم كل
شيء الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات فباضت عنده ثم بعض الدجاجة حتى باضت عند البائع
خمس بيضات فان للمشتري ان يأخذ الثمن ويأخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يبقى في [illegible] ولو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها جاز
البيع كما لو باع بيضة ببيضتين فان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البائع
استهلك البيضات الحادثة فان المشتري يأخذ الدجاجة وثلث بيضات وثلث بيضة لانها لما باضت خمس بيضات واستهلك البائع البيضات الحادثة
وصارت البيضات معقودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلث
الثمن وذلك ثلث بيضات وثلث بيضة بثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فيسقط من حصة البيضات من الثمن ولا يزيد في هذا بيع ما اذا كان
ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما بالآثار لا يعرف مقداره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بكيل ولا مجازفة ولا يجوز بيع
سيل الماء وحينه ولا بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب قال مشايخ بلخ رحمهم الله بيع الشرب جائز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا العصير في العنب
والرب في [illegible] والله اعلم

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى
رحمه الله جاز البيع وبطل الشرط وقال ابن شبرمة رحمه الله يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه
ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه قيمته ولو باع ثوبا بشرط ان لا يخرجه عن ملكه ببيع او هبة او نحو ذلك جاز البيع وبطل الشرط وان باع عبدا على ان
يبيعه من فلان كان فاسدا ولو اشترى جارية على ان يطأها او ان لا يطأها قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما وقال محمد رحمه الله يجوز البيع فيهما وقال ابو يوسف
رحمه الله ان باعها بشرط الوطء جاز وان شرط ترك الوطء لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع
شيئا على ان يهب المشتري له او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرض فلانا الاجنبي كان جائزا ولو باع على ان يعطيه المشتري
بالثمن رهنا ان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا ان كان
الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حين علم ولم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكان غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا
ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البائع بالثمن على غيره فسد قياسا وجاز
استحسانا رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب فيسلم
الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى
وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انها برية من الحبل جاز ولو باع
على انها حبلى فكذلك انه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط
اذا كان من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم
وهكذا روى هشام رحمه الله عن محمد رحمه الله انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر وهذا شاهد لما قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان له البيع لانه ما دلس للمشتري ان يرده قال وجه ما قلنا ان الحبل
في الجواري عيب عند الناس [illegible] شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو قال انه بالدابر غبون في الجواري الحبل

الاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري وكان رجل جاء الى محمد رحمه الله بجارية وقال اني اشتريتها
على انها تغني كذا لم تأتها فادعى لا تغني بشيء قال محمد رحمه الله فاذا انا في البيع تعال [illegible] اضرب عن عيبها وانها لو استعملت على رجل جارية مغنية بثمن
قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله جاز البيع لانه شرط
القاعد فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه كاتب او خباز واكثر المشايخ رحمهم الله على هذا ولو اشترى جارية للظئر على انها حامل لم يجز البيع لما قلنا رجل
باع دارا على ان يسكنها البائع شهرا او دابة على ان يركبها البائع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع وان
اشتراها على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه جائز وهكذا روى الطحاوي وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروى عن ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز
البيع وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع لان غير الهملاج لا يصير هملاجا فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب ولو باع
حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى جارية ثيبا على ان البائع لم يكن يطؤها فان
كان البائع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان
يسلمه البائع الى المشتري قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف رحمه الله لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن
مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد رحمه الله انما لا يجوز البيع لانه اجل اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه الثمن جاز البيع
رجل باع شيئا وقال بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما وراء
المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على اني حططت عنك كذا او قال على اني وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط
الهبة بعد الوجوب رجل باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا فان اخذ الثمن حالا فان كان لا يباع بالف الى شهر على ان يؤدي
اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر ليتبين مكان الايفاء في الاجل لا ولا ثمنه
لا يصح وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا رجل اشترى شيئا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري قالوا ان كان ذلك بالعربية
لا يجوز البيع وان كان بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو اشترى حطبا
في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل رجل باع خفا فيه خرق على ان يخرزه
البائع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البائع وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البائع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى ثوبا
من كرباس على ان يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه شرط منفعة فيه بخلاف ما تقدم رجل باع ارضا على ان للمشتري ما احدث فيها ثم استحقها
انسان كان على البائع ضمان ما احدث المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما احدث المشتري اذا كان الحدث
زيادة كالبناء والغرس والزرع يكون ذلك تاما اذا كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع به على البائع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من
رجل سكنى كانت للبائع في حانوت رجل آخر مركبا يمكنه نزعه من غير ضرر وقد دفع البائع اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة
لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري برفع السكنى من الحانوت لان السكنى [illegible] وان كان المشتري تبرع ونقد الاجرة على البائع وشرط البقاء في البيع الى الاداء
فسد البيع لان البائع لا يملك الابقاء فلا يملك المشتري ايضا رجل باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع وخير المشتري ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة
جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمار او باع النخل بثماره وكان في النخل نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر يقسط
من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع
كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الرجل لم تقسط من الثمن فاذا رجع حصة الرجل من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا
فيفسد البيع ولو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران جاز البيع وخير المشتري بخلاف ما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير
المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لو دخل في البيع فلا يدري [illegible] الصبغ فيفضي الى المنازعة
فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو
مصبوغ بالزعفران فسد البيع ولو اشترى كرباسا على ان سداه الف [illegible] للمشتري لان هذه زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى

انه سدس فاذا هو خمس خير المشتري ان شاء اخذه وان شاء ترك لان هذا اختلاف في نوع لا اختلاف في جنس فلا يفسد البيع وانما يتخير لانه وجده دون ما
شرط ولو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي بطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل البيع كما لو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا
على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز البيع لان التسمية تتبع اللحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا يسلم الزيادة
للمشتري فان تغابن البائع قال الواجب للمشتري ان يختار من ثوب ما [illegible] الباقي وهذا استحسان لفقد محمد رحمه الله لو اشترى سويقا على ان البائع لته بمن من
السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرر ومثله لو اشترى
صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه متخذ من اقل من ذلك لان المشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه متخذ
من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع من آخر ابريسما فوزن البائع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء
بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه ينقص من الهوى لا شيء على البائع وكذا لو كان النقصان بما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهوى
ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقد الثمن وان كان نقد رجع عليه
بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا فليس له ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقد الثمن وان كان نقد لا يرجع عليه بذلك
القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البائع شيئا من الثمن ولا ان يسترد رجل باع صبرة من طعام ثم ظهر
النقصان فانه يأخذ بنقصان الثمن لان الحنطة تقدر بالحنطة فكانت بمنزلة حنطة مقدرة فاذا وجدها اقل رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف
ما لو اشترى بيتا من حنطة على انه عشرة اقفزة فوجدها المشتري اقل خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حنطة مجتمعة في بيت
فوجد تحتها دكانا فانه يتخير كما يخير في البيع لان البيت لا يقدر بالحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما خيره لتفاوت الغرض ولو اشترى
سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البائع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا يزن ثلاثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيها بمنزلة العيب فيتخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء ترك فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك الحجر والسمكة ارطال العيوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى بقرة على انها
مع دار خالصة فقبضها وكسرها ثم لم تكن كذلك كان له ان يرجع لان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد
فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد بل من تاليف الحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد
على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هو تيس جاز البيع ويخير المشتري
لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخرى في الزكوة ولو اشترى بيرا على انه خراسي فوجده خراسيا كان له ان يرده ولو اشترى عبدا على
انه خباز فلو اشترى بزر البطيخ على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغيره تفاوت فاحش
كان للبائع رد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض منه كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البائع رد الثمن
وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارضا خراجية على ان خراجها على البائع ابدا فسد البيع كما لو باع شيئا على ان يقضي المشتري
دين البائع ولو شرط بعض الخراج على البائع فان كان ما شرط على البائع شيء من خراج هذه الارض ويكون المستوجب وان كان الذي شرط على البائع زيادة على خراجه
الاصل بطل البيع كما لو شرط على المشتري انه لا يحمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها كذا درهما ثم ظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان
يطلب الزيادة على ما شرط وان باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلاثة [illegible] عنهم فسد البيع في الوجهين جميعا سواء ظهر ان خراجها اقل
مما شرط او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط ان
يكون بعض الخراج على البائع بعد الشراء فسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شاء امسكها بخراجها وان شاء ردها لانه
اذا لم يعلم به فظن ان خراجها اقل ولا يكون في هذا الشرط بعض الخراج على البائع واما اذا باعها على ان خراجها درهم وخراجها ثلاثة دراهم
والمشتري يعلم ان خراجها ثلاثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبائع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما
بذلك جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يبيعون في الاعمال
فان للمشتري خيار العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل باع ارضا على انها غير خراجية فاذا هي خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون

عشر ح

باع م

الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع رجل باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما
فاذا هو خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلته فيما مضى عشرون فسد البيع لانه شرط وهو مرغوب فيه كما لو باع جارية على انها كاتبة [illegible] وان لم
يتبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البائع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع
بالشفعة على ان البيع بهذا الشرط جائز في شرطه وان كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي حكم البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا
للشفيع حق الشفعة مادام يبطل حق البائع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذه برضاهما كان ذلك بيعا مبتدأ وان شرطا في الاخذ بالشفعة ان يتحمل
البائع خراجها كان للشفيع ان يرده الا اذا اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع
يردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وتبدل التبع لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جبة
على انه فاسد لا يجوز البيع لانه يكون كشرا اشترى شاة لحم باع [illegible] على ان يرسل المشتري فيجد وابيعا جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس
يفسد وبه اخذ بعض المشايخ باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا ولو باع على ان يبيعه جاز اشترى كذا ضماما ثم استحق [illegible] الثمن وقال الاشترها
على انها جرسان فاذا هي [illegible] فقال البائع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا وقال يطلبني ثم يومين
كان للمشتري ان يرده وكذا لو قال البيعان على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع
للمشتري وسلامة الثمن للبائع رجل باع جارية وقال البيعان هذه الجارية على ان تلد منها ابنا كان البيع فاسدا اشترى
دجاجة فوجدها تصيح في غير اوقاتها كان له ان يردها لانه عيب اشترى بعيرا على انه لا يصح كان له ان يرده وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان
يصيح زيادة على المعتاد حيث يعد ذلك عيبا عندنا رجل اشترى عبدا مسلما على ان يتخذه بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا
الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا الشرط لا يخرجها عن ملك المشتري وهذا الحيلة [illegible] بتحصيل الشرط بخلاف ما لو قال البيعان
على ان تتخذه منزلة اوباع طعاما على ان يأكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذه مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به
على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية ومقبرة للمسلمين فسد البيع وكذا العبد على شرط ان لا يبيعه ولا يهبه
ان يهبها فسد البيع رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان اعطيك مائة درهم جملة على الثمن فباعه [illegible] الالف درهم ولم يذكر الشرط في
البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان كان اعطاه كان له ان يرجع فيه كما لو قال بع عبدك من فلان على ان لك علي مائة درهم
منه ثوبا بدينار على ان لا يحمله [illegible] كان البيع فاسدا اشترى جارية على ان يطأها او على ان لا يطأها او على ان لا يبيعها كان البيع
فاسدا رجل قال لرجل بعني عبدك هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا وقال على ان تحمل لي عبدك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال
بعني عبدك هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا بزيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم او جملا
يجوز البيع لانه شرط وصف فيه وان كان صيودا قال البيعان هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال البيعان هذا بثمانية دراهم على ان تخدمني
سنة كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال البيعان عبدي هذا يخدمك سنة بعد لو قال البيعان عبدي هذا بالف درهم وتبيعني عبدك
هذا بالف درهم [illegible] عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا على ان يقرضه المشتري بطل البيع ولو قال البيعان هذا
بمائة [illegible] جاز البيع ولو باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد المتعاقدين وبين الاجنبي فمثل هذا
لا يفسد البيع ولا خيار للبائع ان لم يقرضه الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي بالف قال في ظاهر الرواية لا يجوز هذا
البيع وقال الكرخي يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة درهم من الثمن جاز ولو قال العبد بعتك هذا العبد بالف درهم
على ان ترهنني ثوبا [illegible] فاسد البيع ولا يكون ذلك شرطا قال البيع اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطي
بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه فان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا اذا كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن
كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس او اعطاه المشتري الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز
ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او تنقض العقد رجل اشترى عبدا
بالف درهم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فاستعمله المشتري في الايام الثلاثة ثم قال ان نقد الثمن فيه عناء فلان هذا البيع جائز شرط

رواية

للبائع والمشتري ولو مضت الثلاثة ولم ينقد الثمن أشار في المأذون إلى أنه ينفسخ البيع والصحيح أنه يفسد ولا ينفسخ حتى لو أعتقه بعد الأيام الثلاثة نفذ إعتاقه وإن كان
في يد المشتري عليه قيمته وإن كان في يد البائع لا ينفذ إعتاق المشتري ولو اشترى عبدًا ونقد الثمن على أن البائع إن رد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما
جاز استحسانًا وهو بمنزلة ما لو باع على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام إن أعتقه البائع صح إعتاقه وإن أعتقه المشتري لا يصح ولو اشترى عبدًا وقبضه ووكل
المشتري رجلًا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى خمسة عشر يومًا فالوكيل بفسخ العقد بينهما جاز البيع لأن الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويبطل الشرط حتى لو لم ينقد
الثمن إلى خمسة عشر يومًا كان للوكيل أن يفسخ ولو اشترى جارية على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت
الأيام الثلاثة جاز بيع المشتري وللبائع الأول على المشتري الأول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلاثة أيام وكذا لو قتلها المشتري في الأيام الثلاثة أو ماتت أو قتلها
أجنبي خطأ وغرم قيمتها لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر أو ثيب أو جنى عليها أو حدث بها عيب في يده ثم مضت الأيام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن
خير البائع إن شاء أخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وإن شاء ترك وأخذ الثمن ثم اختلفوا في البيع الذي تسميه الناس بيع الوفاء أو البيع الجائز قال أكثر
المشايخ منهم السيد الإمام أبو شجاع والقاضي الإمام أبو الحسن علي السغدي رحمهم الله حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ولا ينتفع به إلا بإذن مالكه ولا يباح له
ولا الأكل إلا بإباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه إذا كان برهن الدين ولا يضمن الزيادة إذا هلكت من غير صنعه وللبائع أن يسترده إذا قضى الدين والصحيح
أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهنًا ثم ينظر إن ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وإن لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع
بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وإن ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز
البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لأن المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمًا لحاجة الناس رجل باع سلعة على أن يكون له حق قرارها أعني عليه جاز كذا
ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في القسمة وكذا لو باع دارًا على أن يكون للبائع حق المرور فيها جاز رجل باع مريعات بشرط أن يرشد [illegible]
ثم بعد البيع ولو قال البائع اشتر حتى أبني الحائط جاز البيع ولو يجبر على البناء لكن يخير المشتري إن شاء أخذ المريعات وإن شاء ترك رجل اشترى
حنطة بعينها على أنها عشرة أقفزة فوجدها كذلك جاز ولو اشتراها على أنها أكثر من عشرة فوجد أكثر جاز وإن وجد عشرة أو أقل من عشرة لا يجوز ولو
باعها على أنها أقل من عشرة فوجد أقل جاز وإن وجد عشرة أو أكثر لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز كما إذا بلغ الماء ذوي الكيل ولو اشترى
دارًا على أنها عشرة أذرع جاز في الوجوه كلها رجل اشترى نصفًا في الكوز من الحنطة على أن يكون خمسة أمنان فوجده كذلك جاز ولو اشترى
مكيلًا أو موزونًا على أنه كذا فوجده أقل جاز البيع فيما وجد وهو بالخيار إن كان لم يقبض البيع أو قبض البعض له أن يرده وإن كان قبض الكل لا خيار للمشتري
عبدًا على أنه خصي فإذا هو فحل قال أبو حنيفة رحمه الله لا يرده وإن اشتراه على أنه فحل فإذا هو خصي كان له أن يرده ولو اشترى عبدًا فوجده عنينًا قال أبو يوسف
رحمه الله له أن يرده وهي من مسائل الحيل رجل اشترى دارًا على أن فيها جذوعًا واختلفوا فيه قال أبو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز البيع وقال الفقيه أبو الليث
إن سمى الجيران فقال إن [illegible] إلى ثلاثة أيام أخذه جاز ولو اشترى صابونًا على أن يكون سرقته على البائع أبدًا أو جعل إلى أن يستعمل الحلاوة
قبل أن يستعمل الحلاوة فرده على البائع فلم يقبضه البائع فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط كان فاسدًا فإذا رده على البائع وجب
تعيب لا شيء للبائع رجل اشترى شيئًا شراء فاسدًا وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبله فأعاده المشتري إلى منزله فهلك عنده لا
يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب إذا رد المغصوب فلم يقبله فحمله الغاصب إلى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتحول الغصب بالحمل إلى منزله إذا لم
يضعه عند المالك فإن وضعه عند المالك ثم حمله مرة أخرى إلى منزله فضاع كان ضامنًا أما إذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فحمله إلى
منزله فهلك قبل أن يقبضه المالك وقال الفقيه نصير بن سلام رحمه الله إن كان فساد البيع متفقًا عليه غير مختلف فيه فرده على البائع برئ المشتري عن الضمان
وإن لم يقبل البائع وإن كان فساد البيع مختلفًا فيه لا يبرأ المشتري إلا بقبول البائع أو بقضاء القاضي وقال أبو بكر الإسكاف رحمه الله برئ في الوجهين وما قال
أبو نصر أشبه لأن أصل العلماء فيما كان مختلفًا فيه لا يثبت الفسخ إلا بالقضاء أو بالرضا كما في خيار البلوغ وفسخ الإجارة للعذر ونحو ذلك والله أعلم

فصل في أحكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعًا فاسدًا فقال البائع بعدما قبضها المشتري هي حرة لا يعتق لأن إعتاق البائع صادف
ملك المشتري فإن قال مرة أخرى هي حرة عتقت لأن الكلام الأول كان فسخًا إذا كان بحضرة المشتري فإذا قال بعده هي حرة فالكلام الثاني
صادفها بعدما عادت إلى ملكه فعتقت وإن لم يكن الكلام الأول بحضرة المشتري لا يصح الكلام الثاني لأنه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه إذا كان
بعد القبض أما إذا كان قبل القبض فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه أما بعد القبض إن كان الفساد لمعنى في صلب العقد لا ينفرد به

كالبيع

كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وإن كان الفساد بشرط فاسد أو أجل فاسد فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله إن كان الفسخ ممن
له منفعة في الشرط نحو الأجل إلى العطاء والخيار إلى الحصاد يصح فسخه بمحضر من صاحبه وإن لم يقبل الآخر وإن كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ
إلا بقبول الآخر أو بالقضاء وكان الجواب في المسألة الأولى على هذا التفصيل رجل باع جارية بيعًا فاسدًا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية
فإن المشتري يرد قيمتها ويرد الولد أيضًا لأنها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها فكذا إذا هلكت يرد قيمتها لأن القيمة قامت مقام الأم وكذا
لو اكتسب كسبًا يرده مع الكسب رجل باع غلامًا يساوي خمسمائة بيعًا فاسدًا وقبضه المشتري فازدادت قيمته بسعر فصار يساوي ألفًا ثم باعه
نفذ بيعه ويلزمه قيمته يوم قبضه خمسمائة ولو غصب عبدًا قيمته ألف فازدادت قيمته من السعر إلى ألفين ثم قتله الغاصب كان عليه ألفان وإن لم
يصل إليه كان عليه ألف لأن الزيادة قبل القتل لما كانت مضمونة لأنها زيادة الغصب لو صارت مضمونة بالقتل صارت مضمونة بالقبض فلا بد من القبض
بعد القتل رجل اشترى جارية شراء فاسدًا فلم يقبضها حتى أعتقها فأجاز البائع إعتاقه عتق على البائع ولا شيء على المشتري لأنه قبل القبض ملك
البائع ثم نفذ إعتاق المشتري على إجازة البائع ولو اشترى عبدًا شراء فاسدًا فقال البائع قبل القبض أعتقه عني فأعتقه البائع عنده كان العتق
على البائع ويبرأ المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدًا فأمر البائع أن يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة فأمر البائع أن يذبحها
فذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدًا وأمر البائع قبل القبض أن يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك قبضًا من المشتري وعليه مثلها للبائع
هكذا ذكر المسألة في المنتقى رجل باع عبدًا بيعًا فاسدًا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم أبرأ البائع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري
قيمة الغلام ولو قال أبرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري برئ عن الغلام لأنه إذا أبرأه عن الغلام فقد أخرج الغلام من أن يكون مضمونًا وصار
أمانة فلا يضمن عند الهلاك أما في الوجه الأول أبرأ البائع عن القيمة وليس عليه قيمة قبل الهلاك فيبطل الإبراء رجل اشترى عبدًا شراء جائزًا وقبضه
ثم تقايلا البيع ثم أبرأ البائع المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري لأن في البيع الجائز الغلام بعد الإقالة مضمون على المشتري
بالثمن فإذا أبرأه عن الثمن صح إبراؤه أما في البيع الفاسد حق البائع بعد الفسخ في القيمة وإنما يتحول حقه إلى القيمة عند الهلاك فإذا أبرأه عن
القيمة قبل الهلاك فقد أبرأه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال أبرأتك عن الغلام كان بريئًا لأنه إذا أبرأه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند
الهلاك ونظيره ما لو قال بعت منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري عن الثمن لأن الثمن لا يجب إلا بعد قبول
البيع فلما أبرأه عن الثمن قبل القبول كان إبراء قبل الوجوب فلا يصح رجل اشترى ثوبًا شراء فاسدًا وقبضه فقطعه قميصًا ولم يخطه حتى دفعه إلى البائع فهلك
ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لأنه لما دفعه إلى البائع فقد رده على البائع إلا قدر نقصان القطع لأن الرد بحكم الفساد مستحق فإذا وصل
إلى البائع بأي وجه وصل يقع عن المستحق رجل اشترى دارًا شراء فاسدًا وقبضها فخربت عنده خرابًا فاحشًا ثم خاصمه البائع إلى القاضي فقضى القاضي للبائع
بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع أن يأخذ من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبدًا شراء فاسدًا وقبضه ثم أعتقه وقتله وقيمته يوم القتل
والإعتاق أكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض ولو غصب رجل اشترى أمة شراء فاسدًا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدًا ثم أعتقه
كان على المشتري قيمة الأم يوم القبض وقيمة الولد يوم الإعتاق لأن الولد كان أمانة فيضمن قيمته يوم الإعتاق ولو قتلها رجل وقضى بها عليه ضمن المشتري قيمة
الأم ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البائع القاتل بقيمة الولد رجل اشترى أمة شراء فاسدًا وقبضها وزوجها رجلًا ودخل بها الزوج ثم إن البائع خاصم المشتري
لفساد البيع فإن القاضي يفسخ البيع ويرد الجارية على البائع ويغرم المشتري نقصان التزويج وهو مثلها والنكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على
الزوج ولو اشترى طعامًا شراء فاسدًا وقبضه ملكه ولا يحل له أكله وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدًا وقبضها ملكها ولا يحل له وطؤها ولا يثبت الملك بالعقد
الفاسد إلا بعد اتصال القبض فإن قبض في المجلس صح قبضه بالإذن من البائع وإن قبض بعد المجلس فإن قبض بإذن البائع صح قبضه والإذن قد يصير ثابتًا
بالتخلية كما في البيع الجائز وللبائع أن يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالإجارة ولا بموت المشتري لأن الملك الفاسد ينتقل
إلى وارث المشتري فيقوم الوارث مقام المشتري أما مجرد الحق فلا يورث ولو باع ثوبًا بيعًا فاسدًا فصبغه المشتري أحمر بطل حق الفسخ وعن محمد رحمه الله أنه لا يبطل
وللبائع أن يعطي ما زاد الصبغ فيه ويأخذ الثوب ولو باع أرضًا بيعًا فاسدًا فبنى فيها المشتري بناء لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في قول أبي حنيفة فإن فعل بطل
في قول أبي حنيفة رحمه الله وجعل الإنجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو أوصى بها المشتري ثم مات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد
يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب ينجبر بالولد ولو خرج المبيع من ملك المشتري ثم عاد إليه بالملك الأول يعود كما لو خرج إن لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة

البايع ولو ادعى المشتري شراءً فاسداً انه باعه من فلان الغايب فاقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبايع ان يتركه [illegible] وان صدقه البايع في ذلك بطل حق
الفسخ فيقضي بالقيمة للبايع وان رهن المشتري ما اشتراه شراءً فاسداً وسلم الى المرتهن يبطل حق الفسخ فاذا فك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد
حق الفسخ وكذا لو وهب فرجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء وكان ذلك قبل القضاء بالقيمة ولو اشترى شيئاً بالخمر او بالميتة [illegible] لا ينفذ تصرف المشتري فيما
اشترى وان اشترى بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع او هبة الا انه لا يحل له اكله ان كان طعاماً ولا
الوطء ان كان جارية ولو اشترى جارية شراءً فاسداً واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويلزمه قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا لزمه القيمة لا يجب العقر وقال محمد رحمه الله يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البايع
ويلزمه العقر للبايع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطئ المغصوبة بشبهة كان للمالك ان ياخذها وعقرها وان لزم الغاصب قيمتها لا يلزمه
عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبداً بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري
العبد واعتقه في الايام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه ولولا خيار الشرط للبايع لنفذ اعتاق المشتري بعد القبض غاصب العبد لو اشتراه من المغصوب منه
شراءً فاسداً واعتقه نفذ اعتاقه قبل ان يعتقه بعد القبض واذا اشترى شيئاً شراءً فاسداً وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن
كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجائز ولو اشترى من مديونه شراءً فاسداً وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس
المبيع لاستيفاء ما كان على البايع وكذا الآجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جائزاً والاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه
كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البايع اشترى عبداً شراءً فاسداً بالف درهم وقبضه ثم باعه من البايع بالف دينار
ان قبضه البايع كان ذلك فسخاً للبيع الفاسد وان لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان فادعى احدهما البيع على الصحة والآخر يدعي الفساد وكان
يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد
يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول
قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبداً في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم فقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر
البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي لا يحل الا [illegible]
وان اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما البينة
يؤخذ ببينة البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف اثنان وشهدت بينة البايع والمشتري على ثمن واحد وتناقض البينتين على خلاف ما يفسد البيع فالقول
قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمن من جنسين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البايع وان ادعى احدهما البيع
الوفاء والآخر بيعاً باتاً كان القول قول من يدعي البتات والبينة بينة الوفاء [illegible] بيعاً فاسداً
كما قال بعضهم فان اعتبر بيعاً فاسداً كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهناً كانت البينة بينة البيع [illegible] في الرهن والبيع اذا ادعى
احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع وان اختلفا فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع والآخر يدعي ان
البيع كان باتاً ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله القول قول من ينكر الخيار وعن محمد رحمه الله انه ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه والبايع
يدعي البتات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة على الروايتين جميعاً وان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول
قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الآخر
في الصحيح من الجواب قال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجية والآخر ينكر التلجية لا يقبل قول مدعي التلجية الا ببينة
ويستحلف الآخر وصورة التلجية في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجية ويشهد على ذلك
ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلاً بمنزلة بيع الهازل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي بيع التلجية لو قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه
ولا يسع للمشتري [illegible] في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار [illegible] رجل باع عبداً من رجل [illegible] فقال البايع بعتك وانا [illegible] وقال
المشتري [illegible] كان القول قول مدعي الصحة [illegible] وكذا لو اشترى خمراً فادعى انه اشتراه بعدما صار خلاً وقال البايع
لا بل بعته حين كان خمراً كان القول قول مدعي الصحة فان اقاما البينة كانت الشهادة [illegible] بعدما صار خلاً والله اعلم

فصل

فصل في البيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك وشرط صحة الاجازة قيام العاقدين وقيام
المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه ايضاً واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث [illegible]
اجازة المالك يملك المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة
ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من تسليم الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا
هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري فمتى اختار تضمين احدهما برئ الآخر فان ضمن المشتري قيمته
بطل البيع وكان للمشتري ان يرجع بالثمن على البايع ان كان نقد وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم
يكن المبيع في ضمان البايع قبل التسليم [illegible] ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي [illegible] ويكون مشترياً
لنفسه [illegible] ان يقول البايع بعت هذا لفلان بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان ويقول قبلت لفلان فان قال
قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة [illegible] وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول [illegible] بعت هذا لفلان
بكذا فقال الفضولي [illegible] اشتريت [illegible] ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا فقال البايع
بعت منك [illegible] ان قال البايع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله [illegible]
المشتري فقال المشتري هذا لفلان فقال البايع بعت [illegible] بعت منك هذا بكذا لاجل فلان
وقال المشتري اشتريت [illegible] فقال البايع بعت [illegible] ولو قال الفضولي اشتريت هذا
لفلان بكذا على ان فلاناً بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف [illegible] رجل اشترى عبداً واشهد انه اشتراه لفلان
وقال البايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت فقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي [illegible] ان المشتري ان يبيع العبد من فلان لان الشراء وجد
نافذاً على العاقد [illegible] فان سلمه المشتري الى فلان كان العهدة للبايع على المشتري [illegible] ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل
جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوباً للغير بغير امره من ابن صغير [illegible] او عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه [illegible]
[illegible]
يجوز بيعه [illegible]
حتى اشترى الرجل الدار [illegible]
او شيء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه [illegible] وعليه قيمة العبد للمولى لان [illegible]
لا يتوقف فيكون مشترياً لنفسه قاضياً ثمنه [illegible] رجل باع امة غيره [illegible] ثم اجاز المولى البيع
كان للمولى [illegible] اشتريت عبدك هذا [illegible] بالف درهم [illegible] قال محمد رحمه الله [illegible]
[illegible]
قبل الثمن يكون اجازة وكذا [illegible] قال محمد رحمه الله [illegible]
يكون اجازة استحساناً دار بين رجلين باع [illegible] نصفها [illegible] قال محمد رحمه الله يجوز البيع في ربع الدار فرق محمد رحمه الله
بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فانه يجوز البيع في نصف الدار [illegible] الذي كان له
الى النصف [illegible] في بيع الدار رجل غصب عبداً وباعه من آخر فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب [illegible]
قال محمد رحمه الله يجوز البيع حتى يعلم [illegible] حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري كان العبد
ميتاً يوم الاجازة وقال البايع كان حياً وقت الاجازة كان القول قول البايع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزاً من الصبرة وكان الشريك
البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزاً [illegible] فاجاز الشريك [illegible] كان الشريك
على البايع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري [illegible] حتى هلك ما بقي من الطعام ضمن احد الشريكين نصف الطعام الذي باع ولو عزل
احدهما قفيزاً من الصبرة [illegible] فباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين وان لم يجز الشريك بيعه يأخذ من المشتري نصف ما باع

فاراد المشتري ان يرجع على البائع بتمام الثمن ليس له ذلك وانما يرجع بنصف الثمن على البائع وان شاء ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل
ولم يقبضه المشتري حتى باعه البائع من رجل آخر بعشرة دراهم فاجاز المشتري البيع لا يصح اجازته ما لم يقبض رجل باع امة في بطنها ولد وولدت
بلا عيب عند الآخر فاجاز المولى البيع قال ابو يوسف رحمه الله يصح الاجازة ولا يكون للولد شيء من الثمن وان ولدت بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض فاجاز
صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اخذ دار رجل بناؤه لآخر باع احدهما باذن الآخر بثمن
واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون
لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء
قال وهذا بمنزلة ما لو جارية ولدها رجل واستحق البناء ثم طرح حصة البناء من الثمن فكذلك ها هنا بخلاف ما لو لم ينهدم البناء رجل اوصى لرجل ببنائه ولآخر بصوف غنمه
ومات الموصي فباع صاحب البناء الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف كما لا شيء للصوف على ظهر الشاة لا يباع فلم يجعل للصوف
قسط من الثمن بعد البيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبائع وهبت لك الثمن او قال
تصدقت به عليك فهو اجازة ان كان العبد قائما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك فقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك
البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى صاحبه واخبره ان فلانا باع عبدك بكذا فقال المولى ان كان باعه بمائة درهم
فقد اجزت البيع قال محمد رحمه الله ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جائز وان كان باعه باقل من مائة لا يجوز وكذا لو كان باعه بمائة دينار لا يجوز
البيع والاجازة تكون على الصفة التي ذكر وكذا لو قال ان كان باعه بالف درهم فهو جائز على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعه بمائة درهم لم اجز
فلم يجز ولا يكون اجازة بل يكون نقضا فان باعه بمائة فان شاء اجازه وان شاء لم يجز وهل لا يكون اجازة للفسخ رجل غصب عبدا وباعه وسلمه
الى المشتري فادى الغاصب صالح المولى من العبد على شيء قال محمد رحمه الله صح الصلح والدراهم والدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فيصح بيع الغاصب
وان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم اشتراه من مولاه ثم اقام البائع البينة ان
المشتري العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد رحمه الله تقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء
يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا باع شيئا يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او
القاضي العبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او من مال الصبي او اشترى شيئا يتوقف على اجازة المولى الرجل اذا باع عبده الماذون المديون بغير اذن
الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف حتى لو
باطل اي سيبطل فاذا باع المولى العبد الماذون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك الثمن عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وان اجاز
بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الاجازة فيبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت شيئا او اشترى شيئا من اعيان ماله الذي
جاز بيعه وان مات من الثلث ... ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ... او مات او لحق بدار الحرب بطل
تصرفه وان اسلم نفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن والآجر اذا باع المستاجر يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات لان
المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجارة كالنقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا
المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى قضى الراهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاءت ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ رحمهم الله وكان للمستاجر
ان يحبس المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان المستاجر هلك في يد المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل
اذا دفع ارضه مزارعة على ان البذر من قبل العامل وزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع
الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الاول والثاني نفذ الاول والآجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستاجر
البيع الاول والثاني نفذ البيع الاول ويبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او آجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن الرهن الثاني والاجارة
والهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار

باب الخيارات

الخيارات انواع منها خيار الاجازة في العقد الموقوف وقد ذكرنا
ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب سنذكرها وخيار المشتري عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق اما خيار الشرط يصح البيع بشرط
الخيار لهما ولاحدهما للبائع وللمشتري او لهما جميعا عندنا وكذا خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو موقت بثلاثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة

ايام

ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكر وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت
الظهر او الى ثلاثة ايام كان له الخيار في جميع الليل وفي وقت الظهر وثلاثة ايام ولم ينته الخيار ما لم تنقض الغاية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يدخل الغاية
في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبائع لا يخرج
المبيع عن ملكه وعندنا يخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن
ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة وعندهما يدخل ويبنى على هذا مسائل منها اذا باع عبدا بجارية على
ان بائع العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البائع العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم ويبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز
ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع وان اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبائعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا
في الجارية اما الجارية فلانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد فلانه لم يخرج عن ملك بائعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت
الجارية بنتا للبائع والخيار لبائع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولكنه لو اعتقه
نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال العبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا ويبطل
خياره والمسألة بفروعها سنذكر ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فاجاز احدهما لا يتم البيع في جانبه لان الآخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا
بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه
وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العروض ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا
فاذن المشتري بقبضه وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للمشتري فابرأه البائع
عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله اذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء البائع ولو كان الخيار للبائع او
المشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم اردده اليوم فقد ابطلت
خياري ولم يرده اليوم كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك لكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد ذكر في
المنتقى انه يبطل خياره قال الفقيه هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها
او وهبها وسلم او رهن وسلم او آجر كان ذلك نقضا للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بان باشر او وطئها او قبلها بشهوة او نظر الى
فرجها عن شهوة كان ذلك نقضا للبيع ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك اتماما للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب قال المشتري قبلتها
بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره وان نظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره
في قول ابي حنيفة رحمه الله ان اقر المشتري انها قبلته بشهوة وقال محمد رحمه الله لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتركها ولم يمنعها وان ادعت غير ذلك
وحكاه ... بطل الخيار بعد الكل من له الخيار اذا اجاز البيع او اسقط الخيار جاز البيع على كل حال كان صاحبه حاضرا او غائبا واما اذا فسخ البيع
ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله
يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز كذا قال ابو يوسف والشافعي رحمه الله يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء
البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز كذا قال ابو يوسف ان الثاني في الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار بغيبة الآخر
قال لا يجوز واخذ في ذلك بقول ابي يوسف الثاني بان كان الخيار للمشتريين فسخ احدهما بغير حضرة صاحبه لا يجوز فحينئذ رجل اشترى شيئا على انه بالخيار
ثلاثة ايام وقبض المبيع باذن البائع ثم اودعه البائع فهلك عند البائع بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهما الله يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو
كان الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار يبطل البيع عند الكل ولو كان المبيع باتا فقبض المشتري
المبيع باذن البائع او بغير اذنه ونقد الثمن حالا او مؤجلا والمشتري بالخيار رؤية او عيب فاودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع
شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة
ايام على ان له نقله ويتخذ معه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان ياكل منه فهو لا يجوز البيع لان
الشرط المنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن مستلزما جزءا من البيع بخلاف الآجر رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال البائع بعد ايام انت بالخيار وقبله

الخيار ثلاثة ايام كما قال هو الصحيح ولو اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبايع وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة
ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي فان اسقط الخيار في الايام الثلاثة او اعتق او مات العبد المشترى او حدث به حدث ما يوجب لزوم
البيع ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة ويلزمه الثمن وان كان احدث به عند المشترى في الايام الثلاثة عيب كان عيبا يحتمل الزوال في مدة الخيار
كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب ان حدث به عيب لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلاثة ايام
بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله لان ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد وعند
وقال محمد رحمه الله الخيار في رمضان وفي ثلاثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه وكذا لو شرط المشترى على البايع ان لا
خيار له في رمضان وله الخيار ثلاثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه لتصحيح هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه بالخيار
ثلاثة ايام لا يكون للبايع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شيئا او تزوج على انه بالخيار ثلاثة ايام فنفى الخيار روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله انه تبطل خياره وقال ابو يوسف لا يبطل خياره حتى يشرب قلبه رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها فدعاها الى
فراشه قبل مضي المدة لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار فطحن البايع فيها كان ذلك
نقضا للبيع ولو كان الخيار للمشترى فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عند قلة الماء وكثرته بطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره وما دون يوم وليلة قليل لا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب او استخدم الخادم
مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين يبطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البايع
في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشترى ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان اذن
على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار ينعقد في حق الحكم فاذا مات احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البايع
في حق العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا لانه لم يجعل بالنقض بقي الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا
واحدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا رجل له دار فيها رجل ساكن فباعها من رجل على ان المشترى
بالخيار ثلاثة ايام ورضي بالساكن فطلب المشترى الاجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك اسقاطا للبيع ولو اشترى دارا وهو ساكن فيها على انه بالخيار
ثلاثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى بطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال
هي التي قبضتها وانكر البايع كان القول قول المشترى وللبايع ان يمتنع من الجارية لان المشترى حين ردها على البايع فقد ملك الجارية منه فللبايع
ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا دفع ثوب غيره على صاحب الثوب قال الفقيه ابو الليث وكذا الاسكاف رجل باع بيتا او كرما على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم اراد في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي البيع من غير خيار يتضرر البايع به ولو بقي الخيار كان ذلك يلزم المشترى بعد
التعيين ولو كان الخيار للمشترى فالمسئلة بحالها بقي خياره لان المشترى لا يتضرر ببقاء الخيار قبل القبض
بطل البيع في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول ابي يوسف رجل اشترى عبدا فلما تم البيع بينهما قال البايع للمشترى قد جعلتك بالخيار ثلاثة ايام بعد
شهر قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت الخيار من ساعته شهر وثلاثة ايام وقال ابو حنيفة رحمه الله يلتحق الخيار كانه قال وقت العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح كان
الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح
شرطا جائزا او خيارا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال البايع نقضت البيع في الايام الثلاثة ثم بقي الارض مدة ثم
بالغرم على المشترى وكان للمشترى ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفع فطلب البايع فان اذن البايع بعد ذلك للمشترى في زراعة هذه الارض سنة
عليه الثمن ولا يكون للمشترى ان يحبسها
الشرط الذي كان على البايع لان المشترى لما دفعها باذن البايع صار كانه سلمها الى البايع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت
عند المشترى بطل خياره كان الولد حيا او ميتا ولم ينقصها الولادة لا يبطل خياره لحدوث الزيادة عند المشترى في ذات المبيع كالثمن ونحو ذلك يبطل خياره
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض العبد عند المشترى فجاء المشترى الى البايع وقال للبايع نقضت
البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البايع ولم يقبض فان مضت الايام الثلاثة والعبد مريض لزم المشترى وان صح العبد في الايام الثلاثة كان للمشترى

ان يرد العبد على البايع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى دابة على انه بالخيار ثلاثة ايام فنقص حوافرها واخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره
ولو بزغها بطل خياره رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجاء المشترى في الايام الثلاثة الى باب البايع ليرد المبيع فاختفى البايع منه فطلب المشترى
من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشترى وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجيبه القاضي الى ذلك
ولا ينصب خصما لان المشترى لما اشترى ولم ياخذ منه كفيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر اليه فان لم ينصب القاضي خصما وطلب
المشترى من القاضي الاعذار عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان
خصمك فلانا يريد ان يرد عليك المبيع فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى ذلك
ايضا قيل لمحمد رحمه الله كيف يصنع المشترى قال ينبغي للمشترى ان يستوثق فياخذ منه كفيلا ثقة اذا خاف الغيبة فاذا غاب البايع يرد على الوكيل
اشترى شيئا يسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام في القياس لا يجبر المشترى على شيء وفي الاستحسان يقال للمشترى اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ
المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيء ويفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير المودع في يده رجل ادعى شيئا يسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية
ونحوها وجحد المدعى عليه واقام المدعي البينة على ما ادعاه ويخاف فساده في مدة التزكية فان القاضي يامر ببيعه على الثالث ان يعدل الثمن وياخذ السمكة ثم القاضي
يبيعها من آخر وياخذ الثمن ويضع الثمن الاول والثاني على يدي عدل فان عدلت البينة يقضي للمدعى على الثالث بالثمن الثاني ويدفع الثمن الى البايع وان ضاع
الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال المدعى عليه لان بيع القاضي كبيعه وان لم تعدل البينة ضمن قيمة السمكة للمدعى عليه
لم يثبت البيع فيكون ضامنا قيمة السمكة ولو باع شيئا يسارع اليه الفساد ولم يقبضه المشترى
ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم ان المشترى الاول لا يرضى بهذا البيع لانه
رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم ان مرض العبد على البيع لم يبطل خياره
لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه رجل باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلاثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان
الخيار للمشترى ولو باع دارا على ان المشترى بالخيار ثلاثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار
وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد وقت انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض
وفي رواية يطلب عند العقد وهو الصحيح والمسائل تاتي في كتاب الشفعة رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشترى
على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشترى فصالحه البايع
على ان يسقط الخيار ويحط عنه من الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام والوصي اذا
باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلاثة او مات الموكل او الصغير او الذي باع بنفسه
او الذي شرط الخيار له في الايام الثلاثة قبل مضي الايام تم البيع وقالوا ولو كان لكل واحد منهم حق في الخيار
الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد فيه ثلاث روايات في رواية يكون
الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم
موقتا بالايام الثلاثة كما كان وفي رواية بقي الخيار للاب ان نقض البيع في مدة الخيار او اجازه جاز وان لم يفسخ شيئا حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا
باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز او العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع وبطل الخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار
ثلاثة ايام ثم قال البايع للعبد ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولو ابطل الخيار وكذا لو قال هذا العبد انت حر وهذا العبد الآخر
وكذا لو كان الخيار للمشترى رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشترى قد اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل
خياره ولو قال هويت اخذه او احببت اخذه لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار فانتسخ منه لا يبطل
خياره لان الكتاب لا ينتقص بالنسخ وان اشترى الدرر والجوهر فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم نظر في نقوش
الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يدفعه وجحده لا يصير غاصبا واذا انتسخ الى غيره لا يبطل خياره قالوا ولو قبل بالانتساخ بطل
الخيار بالدرس لا يبطل الخيار

الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار من خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره من خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل
خياره رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء برده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال
ابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري والبينة بينة البائع وكذا اذا كان الخيار للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط واراد ان يرده بخيار
الرؤية او بسبب العيب فاختلفا فيه فالقول قول البائع ولو باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسبت كسبا عند البائع او عند المشتري او ولدت ولدا فان
الكل يعود الى البائع ان تم البيع بينهما يكون للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبائع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسب كسبا او ولدت ولدا عند
البائع فكذلك الجواب فان اكتسب عند المشتري يكون في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم البيع بينهما او انتقض في قول ابي حنيفة الا ان عندهما خيار الشرط
للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية او العيب فالكل اما على قول ابي حنيفة رحمه الله والكسب للاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول
المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقطع البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول محمد وعن ابي
يوسف رحمه الله فيه روايتان ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل
رجل اشترى عبدا من رجل صفقة واحدة على ان البائعين بالخيار ورضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اشترى
ابنه على ان البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع البيع عتق الابن ولا يرث اباه والله اعلم

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في
كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا
والكيلي والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما يثبت دينا في الذمة
كالسلم والدراهم والدنانير عينا كانا او دينا والكيلي والموزون اذا لم يكن عينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين ملكت
بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص ومن له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار
نصا قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضا وهو فسخ على كل حال قبل القبض
وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل خيار
الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ من كل وجه ليس له ان يرده
وانقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلاثة ايام او عرضه على البيع او وصية ولم يسلم بطل خياره ولو فعل
شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان قبض بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك
او بالعيب بطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره وعند محمد لا يبطل في قول ابي يوسف رحمه الله لو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعدما
رآه بطل خياره ولو ارسل رسولا ليقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فرآه الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة رحمه الله
كما لو كان الوكيل هو الذي قبضه ولو لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما
لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية بالوكالة لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا
لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك لانه لا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه
الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم البيع لا يخلو اما ان كان من بني آدم او من البهائم او من العروض او من العقار فان كان من بني آدم عبدا او
جارية في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لو نظر الى وجهه لا غير بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية منتقبة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل
خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان رأى وجهه دون سائر الاعضاء كان رؤية وان كان المبيع دابة فرآها او رأى وجهها او كفلها روي عن محمد رحمه الله
ان الخيار لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس باليد حتى يبطل خياره فبعد ذلك
لان المقصود منها اللحم لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها والرؤية الى جسدها وان كان المبيع ثوبا لا يرى عينه ان
كان شيء منه مقصود كالوجه في الثوب والقماش ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه ان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس ان رأى البعض فيه
بطل خياره وان وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفقة ولو كان ثوبا لا يختلف بقيته باختلاف العلم فبعد رؤيته العلم ايضا لا يبطل خيار الرؤية وان كان
الثوب مطويا فرأى وجه الطي رضي به بطل خياره وان كان ثوبا لا يبطل خياره ما لم ير كل ثوب منها لان الثوب من العدديات المتفاوتة ان رأى العدد باع

المتفاوتة يعتبر رؤية الكل وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا رأى خارج الدار ورضي به لا يبطل خياره قالوا هذا اذا لم يكن في
الداخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل وما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه من بني آدم وان كان كرما
ذكر في الكتاب انه اذا رأى رؤس الاشجار من خارج ورأى من كل شجرة ورضي به لا يبطل خياره هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان اشياء فهو
على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح
والاجاص والكيلي والموزون فان كان كيليا او وزنيا نوعا واحدا ولم يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة او
اكثر ورضي به كان رؤية اذا كان يعرف المرئي مثل المرئي ان كان الحنطة او الشعير والجواهر او الزعفران في سلتين والدهن في زقين فخلاف المشايخ
رحمهم الله فيه قال مشايخ بلخ ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق هما كشيء واحد هكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح لان
رؤية البعض كرؤية الجميع واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم الرد بالعيب بالعيب في احد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يردهما ادين بعيبهما
وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا قبل القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكان الحال فيه بعد القبض كالحال
بعد القبض اما خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن بقي خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجده على تلك الصفة
وقال البائع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة بينة المشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغيرها ما لم ير
الكل لا يبطل خياره ولو اشترى قربة بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان البطيخ
نوعا واحدا فرأى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ في موضع ان كانت لم يعرف جميع ما يرى ما في داخلها بطل خياره واذا اشترى شيئا مغيبا في الارض
كالجزر والبصل والثوم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اذا قلع البائع بعضها او قلع المشتري باذن البائع ورآه ورضي به عن
ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية بطل خياره فيما رأى وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ رحمهم الله
قالوا لم يذكر هذه المسألة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر
والبصل فقلع المشتري شيئا باذن البائع او قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل والوزن اذا رأى المقلوع ورضي به لزمه البيع في الكل ويكون رؤية
البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله انه قال ما لم ير الكل بعد القلع
لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع او قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه في الكل لانه
او لم يرض لان المقلوع بالقلع تعيب فان قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه
المسائل على قول ابي يوسف رحمه الله وقال بعضهم اذا قلع البعض فرآه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا كان المغيب مما وجده في الارض فان باع
قبل النبات وبعدما نبت في الارض الا انه لا يرى لم يجز بيعه في الارض ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل بجزء وقلع البائع شيئا
من موضع وقال لا ابيعك الا على ان تقبل الكل كان مثل هذا في الكرم لا يجوز بيعه ولو اشترى كرما فيه من الجزر فقلع فوجد احد الكرمين جيدا وقلع الآخر
فوجده معيبا لا يرد شيئا فيما لا عيب فيه بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طريا وفي اسفله تغير ليس
فان كان القليل لا يخلو عنه مثله لم يكن عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى كرما او رطبة كالقت ونحو ذلك فاشتراها على ظاهر الارض وقطع
من ساعته جاز ولو اشترى ما في الارض او اشتراه ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان اشتراه باصله لا يجوز لانه في كل ساعة يختلط المبيع بغير المبيع
ولو باع شيئا مغيبا في الارض ثم اختلف البائع والمشتري في القلع فقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي من تبرع منهما
بالقلع جاز وان تنازعا فسخ القاضي العقد بينهما واذا اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى
لو رضي به لزمه ولو اشترى دهنا فرآه من خارج القارورة عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكون رؤية وهكذا روي عن محمد رحمه الله وعن محمد في رواية اخرى لا يكون
ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية ولو اشترى شيئا ولم يعرف الا انه كان له خيار الرؤية وكذا لو اشترى سمكا في الماء ولم
يره ولم يعرف الا انه رجل اشترى شيئا لم يره لا يكون له الا خيار الرؤية فعلى هذا الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار العيب اذا اشترى
شيئا لم يره فقال البائع بعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بطل البيع لانه من خيار الرؤية لا يثبت باشتراط الفسخ رجل اشترى من انسان ثمرا كرمه
قبل البلوغ جاز ذلك اذا باع في البطيخ تركه قبل القطع فانه لا يجوز لا برضى البائع بالقطع فاذا جاز بيع الكرم قبل البلوغ كان على البائع اخراجه للمشتري

خيار الرؤية بجارية ابتلعت لؤلؤة ثم باعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع فان كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الابتلاع او باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الجارية
جاز البيع وللمشتري خيار العيب اذا لم يكن رآه قبل ذلك ولو اشترى فارة مسك فجاز البيع في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول محمد
لا يجوز البيع والفتوى على قوله اذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يردها بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى
لو لم يكن اخرج المسك كان له ان يرده بخيار العيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري ان كان بلفظة الفارسية جاز البيع واذا جاز
البيع ثم ان لم يكن المشتري رأى اللبن فرآه بعد ما حمله البائع الى منزله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج
الى الحمل فيصير في التقدير كانه عيب حادث عند المشتري رجل اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها كان له الخيار اذا رأى ظهارتها لان المقصود هو
الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو فان لم تكن الظهارة مقصودة فلما رآها والبطانة مقصودة اذا
رأى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت الظهارة مقصودة ايضا فلا يكتفي برؤيتها وحدها رجل اشترى ارضا ولم يرها ولها اكار فترك المشتري
الارض بيد الاكار بالاكارة فزرعها الاكار فاراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار ينتقل اليه فصار كانه
زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ
بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل بدليله وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا عرض المشتري المبيع
على البيع يبطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية ويبطل بالعتق مع الرؤية رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد رآه قبل ذلك فاشتراه وهو لا يعلم انه ذلك الثوب
كان له خيار الرؤية رجل اشترى شيئا رآه ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان الشراء
بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البائع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثله في تلك المدة في ذلك الزمان غالبا
كان القول قول المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا وهي في
بلدة اخرى فقال البائع للمشتري سلمتها اليك ثم اشترى المشتري على ذلك لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم
يرها ثم امر البائع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار رجل اشترى من كاغدي [illegible]
وجوهها فنظر الى ظهوره ولم يرها كان له خيار الرؤية رجل اشترى [illegible] بعينه فله خيار الرؤية اذا اخرج ما فيه ولو اشترى خفين
او مصراعين او نعلين ورأى احدهما كان له خيار الرؤية اذا رأى الثاني رجل اشترى بخيار الرؤية فجاء البائع [illegible] المشتري وسلم ثم قال المشتري
[illegible] ان يرده بخيار الرؤية لم ينقصه ذلك رجل اشترى جارية بعبد على الف درهم وتقابضا فرد العبد بخيار رؤية لا ينتقض البيع في حصة
الالف من الجارية رجل اشترى دواب بعينها من بائعها وقد كان شرط ان يأتي بها دجلة وهو فيها كان له خيار الرؤية قال لان بين المواضع تفاوت في البعض
الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي رحمه الله ان كان بصيرا ثم عمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم
[illegible] انما يكون بمنزلة الرؤية قال ان كان شيئا مما يعرف بالجس كان ذلك منه بمنزلة الرؤية وان كان مما [illegible] كان
[illegible] قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله [illegible] بوكيل بصير [illegible] نظر
[illegible] الوكيل وعن محمد [illegible] وصف المبيع عند الاعمى [illegible] عن ابي يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]
الارض [illegible] الشوك والكلا فردها [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا اختلفا [illegible] في الرؤية فقال البائع بعتك [illegible] فقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا
في البيع فقال البائع بعتك سالمة وقال المشتري لا كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في البيع فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري
هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب حدث عند المشتري فانكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول
قول البائع والله اعلم **فصل في العيوب** كل ما ينقص القيمة عند التجار في عادة التجار فهو عيب مما يكون ظاهرا كالعمى والعور والشلل والقسم والعرج

والحرن والسن الساقطة والسواد والقرحة والاصبع الزائدة والاثر من القروح [illegible] والكي [illegible] والخرق والعسر في الثياب [illegible] فكذا
اذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان [illegible] ومنها ما يكون باطنا في [illegible] والجواري والغلمان [illegible] فالسبيل في ذلك ان يرجع الى
اهل البصر ان اجتمع اثنان منهم على شيء يثبت حق الخصومة والدعوى وان شهد به [illegible] قد يكون عند البائع يرد على البائع وما كان
باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت واحدة ثبت حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها
ما يكون عيبا في الجواري ولا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس
فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش [illegible] عيبا في الصغير
الذي لا يأكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي يأكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة [illegible] عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو اشترى عبدا قد
كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع في صغره [illegible] عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف لا يرده مالم يوجد
عند المشتري وهو الصحيح والسنة عيب وكذا الخصي ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرده ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده والادرة
عيب في الغلام وعدم الحيض في الجارية اذا كانا جليبين لا يكون عيبا وان كانا مولودين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب [illegible] اما عندنا
عدم الحيض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه
وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطء انها [illegible] ذكره
الشيخ الامام ابو القاسم [illegible] يردها بشهادة النساء والنكاح عيب في الغلام والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي او [illegible]
عن طلاق بائن فليس بعيب [illegible] وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطء على المشتري برضاع او صهرية لا يكون عيبا ولو اشترى جارية [illegible]
[illegible] فاراد ان يردها فقال البائع كان لها زوج [illegible] ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا يردها عليه ولو اقام
المشتري البينة على قيام النكاح [illegible] ولو اقام البينة على اقرار البائع بذلك تقبل بينته ولو قال البائع كان زوجها عبد فلان ابانها
قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المولى [illegible] بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البائع كان زوجها عندي
يوم البيع ثم ابانها او مات عنها قبل القبض [illegible] والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان [illegible] عند المشتري فقال البائع كان لها
زوج عند غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع رجل اشترى حنطة فوجدها مدودة لا يردها لان الدودة ليست بعيب
وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى اناء فضة فوجده [illegible] لا يردها ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة الوجه او سوداء
الوجه لا يردها وان كانت محترقة الوجه [illegible] كان له ان يردها ولو اشترى جارية كانت ولدت عند البائع او عند غيره ولم يعلم
المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى [illegible]
فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض [illegible] الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بالداء فاذا
ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن [illegible] فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرنا
في الثيابة وان ادعى بسبب الحبل يرجع الى النساء وان ادعى بسبب الداء يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قد يكون فيها لا ينظر اليه
[illegible] ومعنى [illegible] الروايات فيه [illegible] روي عن محمد رحمه الله ان كان ذلك قبل القبض [illegible] يرد بشهادة النساء [illegible]
[illegible] والمرأة الواحدة والاثنتان سواء والزيادة اولى [illegible] يثبت بقول النساء [illegible] ولا ترد بشهادتهن رجل اشترى خفين
فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لعلة [illegible] لضيق الخف له ان يرد وان كان الخفان ضيقين
لا يدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان [illegible]
في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى [illegible] ثم علم [illegible] يرجع بنقصان [illegible] رجل اشترى [illegible] كان
له ان يرد رجل اشترى عبدا بالغا [illegible] اقل من عشرة [illegible] عند البائع [illegible] كان له ان يرده وكذا لو [illegible] كان
له ان يرد [illegible] رجل اشترى غلاما [illegible] فقال البائع [illegible] حديث
[illegible] كان قديما لا يرد [illegible] اذا بقي [illegible]

غير الذي ينبني كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا محموما فقال البايع هو حمى غب فاذا هي غير ذلك كان له ان يرده لان العيب يختلف باختلاف السبب
رجل اشترى عبدا كان يحم عند البايع يأخذه الحمى كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشترى فاطبق عليه عند المشترى ذكر في المنتقى ان للمشترى
ان يرده لانه صاحب اثر بذلك عند المشترى فصار عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرده وكذا لو كان به قرحة فانفجرت ووجد بها ناسورا
كان له ان يرده وان كان به جرح فذهب منه شيء من ذلك عند المشترى لانه كانت موضحة فصارت آمة عند المشترى ليس له ان يرده رجل اشترى عبدا
فوجده يحم عنده وكان يحم عند البايع ولم يعلم به المشترى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشترى
في الوقت الذي كان يحم عند البايع كان له ان يرده وان حم عند المشترى في غير الوقت الاول لا يرده قيل له لو اشترى دارا فنزت عند المشترى وقد كانت تنز عند
البايع قال له ان يرده لان سبب النز واحد وهو سفل الارض وقرب الماء وكذا لو كان النز في غير الاول الا ان يجي ماء غالبا وكان المشترى رفع التراب من جدار
فيعلم انما نز بسبب رفع التراب فلا الا ان يكون بجانب موضع آخر فيكون النز عند المشترى من غير ذلك كان عند البايع او يشبهه فلا يرد وكذا لو غرق الدار
فلا يكون له ان يرده قال القاضي الامام ابو الحسن السغدي رحمه الله الجواب في مسئلة الحمى ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات رجل اشترى
جارية بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشترى ثم عاد ليس له ان يرده وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احدى
العينين وهو يعلم بذلك ثم قبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البايع لا يكون للمشترى ان يردها وجعل الثاني غير الاول ومعنى ذلك ان
الثاني عند البايع والمحل الثاني غير الاول حتى عاد البياض عند المشترى قال لا يرده قال القاضي الامام صدر الدين كنت اشاور شمس الائمة الحلواني رحمه
الله ... فيها كان مشكلا اذا اجتمعنا فشاورنا في هذه المسئلة فما استقر بينه ثم قال رجل اشترى عبدا فرق فيأبا المشترى واتى وقد كان يرق
عند البايع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس للمشترى ان يخاصم البايع ما دام العبد حيا ابقا فان عاد من الاباق كان للمشترى ان
يخاصم البايع ويرده عليه بالحيض رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشترى شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام صدر الدين ارتفاع الحيض واقله
شهر واحد فاذا ادعى هذا القدر عند المشترى كان له ان يرده اذا اثبت انه كان عند البايع رجل اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واستحق بعض الثمن
فرجع فيه قال ولو انه كان البايع اعطاه على وجه الصلح لم يكن للبايع ان يسترد ذلك من المشترى رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب
في الجارية ثم ترك الخصومة يأما ثم خاصمه فقال البايع لم امسكتها طول هذه المدة بعد ما اطلعت على عيبها فقال المشترى لما امسكتها لانظر اهل
المجلس الشيخ الامام رحمه الله ان الخصومة لعله لا يكون رضى بالعيب وله ان يردها على البايع رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام
اذا كان التراب مما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد
وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشترى ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة واخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها
عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان الخيار على هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله ان له ان يميز التراب فيرد التراب ويأخذ الحنطة بقسطها من الثمن في قول
لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشترى بذلك قبل التمييز فان كان المشترى ميز التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك
عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البايع من غير نقصان يرد الكل على البايع ويسترد الثمن وان رد
كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتذرية لا يرده لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يرجع من الثمن بحصة نقصان
الحنطة الا ان يرضى البايع ان يأخذه ناقصة فيكون له ذلك وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب بمنزلة الحنطة على التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى
سمكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يرد الرصاص ويرجع على البايع جمل ابو يوسف لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يباع في قليله لا يعد كثيره
وكل ما لا يباع في قليله فهو كثير ويباع في قليل التراب لا في كثير وعامة المشايخ رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى نخاسا فوجد فيها
حجرا مما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويأخذ حصته من الثمن بحساب ذلك الا ان يشاء البايع ان يأخذ كذلك ويرد الثمن لانه في قليل الحجر لا يباع
في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص مع السمك رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالبعير الذي اشترى عيبا فاراد ان يرده والبعير الآخر
مريض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام رحمه الله ان كان البعير الذي اشتراه معيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع
بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا غير مريض وانما خير لانه يجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء
رد هذا البعير وأخذ البعير الآخر رجل اشترى جارية فظهر انها كانت تخضب بالوسمة قال الشيخ الامام رحمه الله ان ظهر لها شيب شرط كان له ان يرده وان ظهر بها
شترى

شترى ولو بيضاء لان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والصحيح وهي لو بين الشعرة والحرة تعد عيبا في التركية والهندية الا في الرومية والعمانية
لان عامة شعور الروم يكون كذلك ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرده اذا ظهر ذلك في مدة بعد الشراء
يعلم انه كان عند البايع رجل اشترى خبزا ابيض رحمه الله فوجد خبزه او اعد احترق فرده على البايع فدفع البايع اليه خبزا آخر فاذا هو متغير قال الشيخ الامام
رحمه الله الاحتراق لم يرد لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن فقد رضيه اما لو اخرجه بعد ما يحترق فلا يجوز الا بالوزن وان كان اقل
من ذلك قال ليس بعيب معلوم على صحته واذا باع رجل اشترى ثوبا بالعشرة ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير فوجد عيبا لا يرده ولا يرجع
بالنقصان ولو نوى عند القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض رجل اشترى خرنوبة فوجد في
جوفها حشيشا قال ان كان الحشيش في هذا الفعل يعد عيبا عند الناس فالمشترى ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وهو بمنزلة الزيد في
السمن رجل اشترى دارا او كرما فظهر انه شرب بكارة على بابه وتوضع على ظهر بيته او موضع آخر كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في
المنتقى رجل اشترى بستانا من دار يجي حتى فيه يدخل فيه طريقه وان لم يعلم بجميع حقوقه وان لم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد البيع اذا قال انت
انه لا منفذ الى الطريق وكذا لو اشترى على ارضا وعلم انه لا يستحق الشرب بعد ذلك الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك الا بعد علم قال الا انى كان له ان يرد
لما قلنا انه ما يعد الناس عيبا يكون له ان يرده به بعد عدم الشرب يعد عيبا عند الناس اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك
عيبا وكذا لو اشترى ثوبا خاما ولم يبين البايع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا ينقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينقص لا يكون عيبا وان
كان فيه دهن فوجب ان الدهن يعد لا يرده ولكنه يعد عيبا رجل اشترى جارية تركية ولم يتحقق التركية والمشترى علم بعيبها ثم علم وكان المشترى يعلم بذلك
لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم فقال بعضهم هو عيب كالرمص وامثال ذلك غير
ذلك فاذا علم بذلك قبل القبض لم يكن له ان يرده رجل اراد ان يشترى جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة رحمه الله
يرد لان هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضى بالعيب رجل اشترى جارية بها ابن فلا عيب فيها ولم يجد بها عيبا كان له ان
يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل اشترى جارية فولدت عند البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة
له ان يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف يرجع بنقصان العيب لا يرد وان ولدت عند البايع بعد البيع ثم علم المشترى بعيب قبل القبض فهو بالخيار
ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله لا يرد ولا
يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال البايع رده فقال له تعليك متعلقي البيع منها قبل البايع او لم يقبل ولو قال ذلك في غيبة البايع
لا ينتقض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله رجل اشترى خشبة ليجعلها مرقية ثم وجد ذلك في البيع فقطعها في الليل فاذا انها ليس بها عيب يجيء العقد عليها
بغير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول لم ينعقد على عيب لا يعتبر الظهر بعليه رجل اشترى
بردونا وكان بحافره عيبا حرح انه دمل وتبين عليها الشعر ولم يعلم المشترى به ثم جاء المشترى بعد ايام يسيل منها الدم قالوا ان كان هذا
العيب حدث بعد البيع كان له ان يردها والا فالقول قول البايع ان هذا العيب حدث عند المشترى رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة
قال ابو القاسم رحمه الله ان علم بفسادها قبل ما تمكن فهي على خاصم البايع ولها مع فسادها قيمة كان البايع بالخيار ان شاء رد حصته النقصان من الثمن وان شاء قبل
البطيخ وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشترى بعدما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان طعمها او اكلها وبعضه لا شيء له على
البايع بجميع الثمن على كل حال رجل باع حمارا فلما اصبح في خابية المشترى ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي رحمه الله ما تم عند المشترى الدهن ابذ
فلا ضمان عليه وان اراد المشترى فساده ان لم يكن له رقيبه واشهد على انه شاهد بين لا شيء على المشترى رجل اشترى تجرة فوجد بعض الجوز
فيها قال ابو بكر رحمه الله ان كان الكل او اكثر الكل وليس له ان يرد العيب خاصة وان كانت الا تجار قيمة باقية قال ان كان ذلك قبل القبض فكذلك
الجواب ان كان بعد القبض اشترى المجموع باد منها فكذلك الجواب فان اشترى الاتجار بخاصته بعد البيع خاصة رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد
به عيبا فذهب الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشترى فان ثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البايع ولو اشترى عبدا
وقبضه فوجد لا يلبث فيطلب بريح فرح فانكسر فيجري فانه لا يرجع بالنقصان على البايع رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه ثم
نظروا الى ما به فاذا هو ناسد فادعيا انه كان لا لذبح فذبحه بغير امر المشترى لا يرجع المشترى بنقصه وكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله

يرجع بالنقصان رجل اشترى شيئا ونقد ثمنه ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البائع حتى اشتراه ثانيا من البائع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما
كان له ان يرده على البائع ولم يكن للبائع ان يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيئا ونقد ثمنه ثم باعه بايعه من البائع ثم اشتراه من البائع ثم وجد به عيبا
قديما يحدث بايعه ولم يكن لبايعه ان يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البائع جدد البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به
عيبا قديما ثم رده على البائع لم يكن للبائع ان يرده على بايعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان
للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه رجل اشترى بقرة ثم وجد بها عيبا [illegible]
[illegible] جميع لبنها [illegible] ان يردها على البائع بالحصة رجل اشترى دهنا فذاقه فوجد به عيبا فاراد ان يرده بالعيب [illegible] الذي اشترى فيه رجل باع
سكنى له في حانوت لغيره واخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد [illegible]
ليس بعيب الحانوت رجل اشترى بقرة على انها حامل ثم جاء [illegible] واذا بها لم تكن حاملا كان له ان يردها لان ذلك شرط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا
فوجده مخنثا كان له ان يرده قالوا هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح وان كان التخنث في المشي وفي القول لا يكون عيبا وان وجده [illegible] كان له
ان يرده وان اشتراه على انه كاتب فوجده [illegible] لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير حاجة كان
له ان يرده ولو اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل الدمع من عينه كان له ان يرده ولو اشترى خفين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا وبالآخر
فانه لا يرد المبيع بالعيب بل يرجع بالنقصان [illegible] على شفة الجارية [illegible] يكون عيبا اشترى عبدا او جارية فظهر ان برجله [illegible] ثم وجد
اخرى كان له ان يرده رجل باع عبدا [illegible] المشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده ان
علم بالعيب قبل القبض كان له ان يرده [illegible] رجل اشترى ارضا فوجد فيها [illegible] كان له ان يرده بالحصة
ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده رجل اشترى شاة فوجدها مقطوع الاذن ان اشترى للاضحية كان له ان يردها
وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس واذا اختلف البائع والمشتري فقال
المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البائع ذلك ان كان ذلك في ايام الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية
على انها مغنية جاز البيع فان لم تكن مغنية لا يكون للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك فاثر الضرب فيه لا يرده ولا
يرجع بالنقصان وان لم [illegible] سوطين او ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري قبل القبض ثم علم بعيب
فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد به البائع عيبا قديما قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرده على المشتري
الاول رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني
بالدنانير عيبا فردها على بايعه الاوسط فقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد رحمه الله للبائع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البائع الاول قال ولا يشبه
الصرف في هذا العروض لان البيع لا يقع على [illegible] وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها منه ثم قضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه
بغير قضاء كان له ان يردها على الاول رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما
كان له ان يرده الا ان يأتي القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على هذا الخصم ثم الابن يرده على بايع ابيه فان كان للميت وارث آخر يرده
الابن على وارث الميت ثم يرده على بايع الميت [illegible] محمد رحمه الله في الكتاب [illegible] في الثمن وبين ما اذا لم [illegible] رحمه الله في الكتاب
دليل على التسوية بين الوجهين [illegible] رجل اذا باع شيئا ثم [illegible] وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا كان
له ان يرده فلو اشترى عبدا فقبضه ثم باعه من [illegible] ثم مات [illegible] فورث الابن اباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول
[illegible] رجل باع من [illegible] عبدا [illegible] بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده رجل
اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد [illegible] بكل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند
الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور [illegible] الا اذا اقام البينة على ان الباقي [illegible] رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدا
منها بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع به كان له ان يرجع بحصته من الثمن ولا يرد غيره الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز
[illegible] شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به [illegible] وكذا [illegible] البندق والفستق والبيض واما في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار

لا يرد

لا يرد غير المعيب الفاسد رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال الرد على فلان ولا الرد على فلان في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله رجل اشترى شاة فذبحها وسلخها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن [illegible] نقصانا كان له ان يردها قال محمد رحمه الله والجزء عندي ليس بنقصان قيل [illegible]
كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به كان ذلك القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده ولو اشترى نخلا
فيه ثمر ووضعه على الارض [illegible] وقبض ثم جد الثمر فلم ينقصه الجداد شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الآخر
وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض قبل الجداد صار بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالنعل والخاتم اذا اشترى احدهما من الآخر
وليس فيه ضرر الا ان [illegible] واما النعل فليس من الصنعة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقال البائع فلم يقله كان له ان يرده
بالعيب فليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب فعرضه على البيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جارية [illegible] ثم وجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان [illegible]
ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بحصتها من الثمن [illegible] بعدما [illegible] الا ان يرده بالحصة
رجل اشترى عبدا [illegible] ثم وجد به عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها ثم علم [illegible]
الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضى بالعيب [illegible] وان احتلب المشتري من لبنها شيئا فشربه او سقاه ولده بعدما علم
بالعيب كان ذلك رضى بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها [illegible] كان ذلك رضى بالعيب وان داواها عن عيب غير
فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضى بالعيب [illegible] رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه لرجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع
في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب [illegible] لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد رحمه الله ان يرده رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى
[illegible] القاضي [illegible] رجل اشترى جارية [illegible] فادعى انها [illegible] ويحلف البائع [illegible]
لا ينظر اليها الرجال [illegible] رجل اشترى عبدا [illegible] قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البائع من العيب على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما
فانه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن [illegible] العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي
اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشترى بطل الصلح في العبد الثاني [illegible] قبل القبض رجل اشترى عبدا وقبضه [illegible]
عند المشتري [illegible] رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد
المشتري الثاني بها عيبا [illegible] فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع
الاول ثم ردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري ان يردها على بايعه [illegible] في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يرد في قول محمد رحمه الله
رجل اشترى عبدا وقبضه [illegible] رجل آخر فقال المشتري [illegible] فوجد المشتري بالعبد عيبا [illegible] واقام البينة على ان هذا العيب
كان عند البائع كان له ان يرده [illegible] فوجد به عيبا لا يكون له ان يرده لانه [illegible] انا
في البيع [illegible]
في تلك المدة ثم وجد المشتري [illegible] رجل اشترى [illegible]
من آخر [illegible] كان عند البائع ليس له ان يرده على بايعه
ولو ان المشتري الثاني [illegible] ثم وجد
بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه [illegible] رجل اشترى عبدا [illegible]
ان [illegible] قام البائع البينة [illegible]
الاول [illegible] رجل اشترى عبدا [illegible] ثم وجد به عيبا [illegible] البائع فاراد
ان يرد احد الخفين دون الآخر كان له ذلك **فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد** اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري
او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب [illegible]
[illegible] كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البائع ان يأخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد
كل الثمن كان له ذلك [illegible] المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا

كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب لا يرد فان قال البائع انا اقبله كذا مشغولا وكل الثمن لم يكن له ذلك ولو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب كان به
عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان
العيب فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله
وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرجع
بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان
الطعام في وعاء واحد فان كان في وعائين في جوالقين او في قوصرتين او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البائع كان له
ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كان في وعائين كانا في حكم العين بمنزلة شيئين مختلفين ولو اشترى طعاما في وعاء فوجد
به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله يلزمه هذا النصف الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي لانه عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا
كان له ان يرد النصف الآخر كذا اذا عرض لان عنده المكيل والموزون اشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين وبه يؤخذ وكذا لو اشترى
دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع انه كان وقع فيه
فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيبه فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى
جبة فلبسها فانخرقت باللبس ثم علم بعيب ثبت فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البائع ان يأخذها ويرضى بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا وكفن
به ميتا ثم علم بعيبه فانه لا يرد لتعلق حق الميت ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان يتبرع به غيره ولو ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد
على البائع وما لم يقع اليأس عن الرد لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا فابق من يده ثم علم بعيب به لا يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا لاحتمال ان
يعود من الاباق ولو اشترى دابة فجعلها سقاية ثم وجد بها عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو
اشترى لحما فوضعه ثم علم بعيب في كره هلاكه انه يرجع بنقصان العيب يجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب وكذا لو
اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قال الامام فان احتسب ان يردها كما لو علم بعيبها لو جاء لغلات بعدما علم او تركها الغلات حتى تعفن لا يمكنه الرد
بعيب المشتري حجر ليحفر فيها بئرا او يحفر خدبها تقطيعا او حيوانا او تقطيعا لا شركة فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذ البائع مقطوعا ويرد
الثمن واذا اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرده بالعيب لان الاجارة تنفسخ بالعذر والعيب عذر ولو كان رهن العبد
وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينتقض بالعذر ولو اشترى الوارث والوصي كفنا للميت من التركة ثم وجد
به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان
عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول وكذا البائع الثاني فلا ينفع بالرجوع
بنقصان العيب ... فلا يرجع البائع الثاني على الاول رجل اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بالبياض ثم انجلى البياض
من عينها ثم علم بانها كانت بيضاء لم يكن له ان يردها ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بالبياض حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له ان
يردها الا في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان الاول لم يكن واستحدث عيبا قبل القبض فكان له ان يردها اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد
المشتري سلمت له الجارية بعيبها فلا يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا فقبض
المعيبة لزمتا جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا الا ان يرضى بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فردهما
جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لعجزه عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق
ولو اشترى مصراعي باب او خفين او نعلين فقبض احدهما باذن البائع وهلك الآخر عند البائع فانه يهلك على البائع وللمشتري ان يرد الآخر ان شاء لان المقبوض تعيب
بموت الآخر فكان له ان يرده ولا يجبر على قبض احدهما لكن يقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما فتعيب وهلك الآخر عند البائع يهلك على المشتري
لان المقبوض صار معيبا والآخر نصيبين ... ولا يكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما يتعلق المنفعة بهما
لكن سلم احدهما الا انه اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فنحره انسان بامر المشتري فظهر به عيب كان للمشتري ان يرجع بالنقصان في
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فعندهما يرجع بنقصان العيب في الكل الا انه يرد الباقي وعندنا

لا يرد

لا يرد ثم يرجع بنقصان العيب هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير امره لا يرجع بشيء اشترى شاة فضحاها
ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بتعييب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطئ مشتري الجارية الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد
عيبا ورده يخير ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية بلا نقصان فان كانت بكرا ولا العقر لانه كان فيها
لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان اشترى عبدا على انه خباز او طباخ فوجده المشتري على غير ذلك
عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع
بعيب حدث عند المشتري كان للبائع ان يردها على المشتري مع العيب الحادث عند المشتري ويرد ارش العيب الذي كان عند البائع الا ان يحدث
بها عيب آخر عند البائع بعد الرد فان البائع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضاه المشتري ... رجل اشترى جارية
فقبضها ووطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا آخر لا يردها ولكنه لا يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع ان يأخذها ولا يدفع النقصان وان
وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا فقتل عنده قصاصا او ردة او قطع عند المشتري بسرقة يرجع
المشتري على البائع بجميع الثمن في قول ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهم الله يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البائع بفضل ما بينهما ولو سرق عند البائع
بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري فعند ابي حنيفة رحمه الله يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ويرجع عليه
بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد وحرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن ويترك المقطوع ... رجل اشترى جارية فولدت عند البائع ثم قبضها
فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من
العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الاول يرجع بقيمة الجارية الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش
يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزوائد المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح انها لا تمنع الرد رجل اشترى ارضا ... عليها خراج فوجد بها عيبا ثم
وضع الخراج عليها لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار شرط او رؤية او عيب فذهبت عينه عند المشتري ضمن المشتري
نصف الثمن وان ذهبت عينه بعد النقصان ... بخيار البائع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرجع بشيء
رجل اشترى حنطة فوجد فيها غبارا فنفض الغبار منها عند المشتري فانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري وكذا لو اشترى
خشبة رطبة فجفت عنده رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فسأل البائع فقال البائع بعها فمتى قال نعم بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى
ثوبا فوجد به عيبا فقال للبائع ذهب بعيبه فان لم يشتر واحد اشتره على شرط بطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال انفقها
فان لم يروج ردها علي لم يبطل حقه في الرد اشترى عبدا فكاتبه ولو ... العبد حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية
فاعتقها ثم وجد انها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان
ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره ثم ماتت عند المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول
فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول ولا يرجع الاول بالنقصان على بائعه في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله يرجع هو ايضا بالنقصان على
بائعه رجل اشترى جارية او عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البائع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان
للمشتري الاول ان يرده على بائعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال
البائع ان لم ترده علي اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رحمه الله هذا القول باطل وله ان يرده رجل اشترى دارا وقبضها فلم يجد فيها مسيل ماء ولم تقم البينة
قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء ردها رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل
ان باعه الوكيل بعد علم الموكل ولم يقل الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها فجاء بعد ذلك
يريد ان يردها بحق الرد فقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري ثم سرق عند
المشتري مرة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البائع بنصف النقصان وهو ربع الثمن رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة
وقبضها واصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا ... ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع انا اقبلها فان المشتري يرجع ...
لانه تعذر الفسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البائع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البائع كان استولدها

دبها

وانكر البايع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا او لم يعتق ولا يعتق بيمين البايع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري
بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا ولو اقر المشتري ان البايع باعه منه وهو عبد فلان وجحد البايع ذلك
المقر له واخذ منه العبد لم يجز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البايع بشي وان كذبه المقر له فيما اقر المشتري بالملك ثم وجد
المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البايع بشي لانه رده بالعيب على بايعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل ان يرده بالعيب فان اقر بعد ما راى العيب كيف
وان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه لان المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا
وقبضه ثم قال لغيره من فلان بعد ما اشتريته وقد اعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك
لا يرجع على البايع بشي ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يكن فلان اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على
البايع رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري فان اثبت المشتري العيب فانه
يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا فقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله سو غيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البايع بشي وان قتله هو وحده ذكر في
المنتقى انه يرجع بنقصان العيب فيها لانه المولى به

فصل في البراءة عن العيب

رجل اشترى عبدا وبرأه البايع من كل غايلة ثم وجد به السرقة
او الاباق او الزنا فانه لا يرده وان وجد به مرضا رده والغايلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والرمد والسال ولو
والامر لو ابرأ البايع من كل عيب يدخل فيها العيب الداء وان تبرأ من كل داء فهو المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزايدة ولا الاثر وروي عن ابي
حنيفة رحمه الله ان الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بري من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرا عن
العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرا وكان له ان
يردها وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرا لان البراءة عن عيب اليد والعيب يكون بحال قيام اليد اليها فاما عيبها
فان كانت مقطوعة اصبع واحدة يبرا وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرا لان البراءة من عيب واحد وان كانت الاصابع كلها
مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب لصحه لو باع جارية وقال انا بري من كل عيب بها فهو بري من كل عيب بها ولو قال انا بري منها او بري من العيب
رجل قال لغيره انت بري من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابرأتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري
بعد ذلك بيومين بعيب في الثوب عند البايع فقال خرق فقال المشتري هذا ليس هذا الخرق ما ابرأتك منه كان ذلك شبرا بعضه اذا باع كان القول في ذلك قول
المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذا لو ابرأه عن كل عيب بها او ابراه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء ولو قال قد ابرأتك
عن ابرص او عن العيب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب لم يقلها تضمن براءة عن كل عيب فان راى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب
بها يوم اشتريتها وقال البايع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول
محمد رحمه الله وعند ابي يوسف اذا قال المشتري ابرأتك عن العيب وقال البايع انا بري من العيب يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع اما قبل القبض في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم ويصح البراءة من الكل رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا
الاباق فوجده ابقا كان له ان يرده ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا [illegible] رجل اشترى عبدا [illegible]
رجل المشتري [illegible] ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع على
الضامن بحصة العيب من الثمن ولا يرجع على البايع وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى رجل عبدا فقال رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البايع فانه
لا يرجع على الضامن بشي من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يرجع بحصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد
به عيبا فقال له رجل ضمنت هذا العيب [illegible] المشتري [illegible] اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه بعيب حدث عنده يرجع على بايعه بنقصان
العيب [illegible] يرجع بالنقصان على بايعه الاول في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يرجع رجل اشترى عبدا ولو باعه من غيره ثم مات العبد عند
المشتري الثاني [illegible] عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه [illegible] يرجع على بايعه بالنقصان في قول ابي حنيفة
خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول من صاحبه عن النقصان على شي لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله رجلان شهدا على رجل بالبراءة عن كل عيب
في هذا العبد اشتراه احد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين

فوجده آبقا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان له ان يرده بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لما وصف بالاباق فلا يكون ذلك [illegible] الاباق فيما
في الوجه الثاني اضاف الاباق اليه وكان ذلك اخبارا بانه آبق [illegible] قبل هذا رجل باع ثوبا على انه بري من كل شي به من الخرق فكان فيه خروق قد
خاطها او رقعها او رفاها فهو بري من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة او مرفية او مرقعة وكذا لو كانت فيه خروق من جرد او من قد او عن [illegible]
فهو بري منها ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه وكانت فيها آثار قروح قد برئت قال هو بري مما برا او مما لم يبرا وان كانت فيها [illegible] وكان
له ان يرده لان الكي غير القروح يهودي باع يهوديا زيتا وقد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون للمشتري ان يرده لان هذا ليس بعيب عندهم ولو باع شيئا
على انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا لما فيه طلب بيان اذا باع عبدين على انه بري
من كل عيب بعبد البيع [illegible] وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري بالاخر عيبا لزمه العيب بحصته من الثمن يقسم الثمن على العبدين وما يصيب
لا عيب بعبدا فاذا عرف حصة المستحق رجع المشتري على البايع بحصته من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على انه بري من كل عيب بهذا العبد ثم استحق احدهما
ثم وجد بالذي بري عن عيبه عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا او على قيمة الآخر به عيب فاذا عرف حصة المستحق رجع المشتري على
البايع بذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذي يشتريه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان
يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به فانه لا يكون اقرارا بعدم العيب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا لا يكون له ان يخاصم البايع
والمولى [illegible] فيه حق الخصومة في ذلك

فصل في الرد بالعيب

رجل اشترى [illegible] وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة
فقال البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك فالقول قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق الرجوع ولو اشترى دهنا في
آنية ثم قبضها ورأى الآنية كانت مشدودة ففتحها فوجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله رجل اشترى عبدا
وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرده لانه ثبت العيب عند البايع وان
اتى على البيع وقت يتوهم خروج اللحية فيه عند المشتري لا يرده ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع ويستحلف البايع فان نكل المشتري اذا ادعى
عيبا وانكر البايع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرجع على بايعه وان كان المشتري انكر العيب الا ان القاضي حين رده عليه
قد ابطل قوله في انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا
مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان
بحضرة البايع وان بغير علم البايع فكذلك قال في المنتقى في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضاء
اشترى ثوبا بخمسة دراهم وصبغه بدرهم ثم وجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البايع بعد ما درهم ونصف درهم ولو اشترى
ثوبا بعشرة دراهم [illegible] فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصف رجع المشتري على البايع بنصف الثمن [illegible] رجل باع جارية بزيت فيها
بيعهما وتقابضا ثم ان بايع الجارية [illegible] فانه يقسم الجارية على قيمة الزيت [illegible] فاصاب التمر من الجارية [illegible] العقد من
الجارية [illegible] الثمن لان الجارية انقسمت على قيمة التمر والزيت جميعا صحيحين لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد رجل
اشترى جارية بثمن فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم قيل اذا اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الدراهم الى المشتري
حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز لان المشتري لم يتم
الزيادة لا عوضا عن شي فيكون ربوا فان هذا يحصل ما اشترى المشتري الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن رجل اشترى
عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البايع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية
على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بمنزلة [illegible]
لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصته عيب العبد من الثمن ولو كبر بالشرا اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فابرأ البايع من العيب [illegible]
يلزم الآمر لان العيب قبل القبض لا يسقط حق الثمن وبعد القبض يسقط من الثمن فلا يلزم الآمر ولو رده بالعيب يكون للوكيل عليه ما لم الوكيل [illegible]
[illegible] من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل يجب العهدة بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل وان كان من اهل
وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا [illegible] اشترى عبدا ثم وجد به عيبا كان حق الرد [illegible]

فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرده الا ان المكاتب هو الذي يلي الرد فان عجز المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على
بايعه الوكيل بالشراء اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب كان العيب لازما للوكيل وان كان فاحشا
لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقء احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس
المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان ما يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا ينتقص من الثمن مع العيب بتقويم المقومين فهو
فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة اذا كان المبيع مع العيب يساوي الثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه
يلزم الآمر وعلى قولهما قال شمس الائمة رحمه الله وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم
الموكل ولم يفصل بين الفاحش واليسير والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب صار كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان
لا يساوي بمثله الثمن لا يلزم الآمر الوكيل بالشراء اذا علم بعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضي به لا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي
به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل وان اشترى
بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انما يعتبر الغبن فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو
ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحوهما اذا زاد الوكيل بالشراء على
ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا
او غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البائع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب فانه يستحلف يمين الوكيل او
يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان
اقر الوكيل انه كان ابرأ البائع عن العيب صح اقراره عن نفسه ولا يصح على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب قبل البيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم
الموكل ويكون البيع للوكيل ولا يكون للموكل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة ان هذا العيب كان عند الموكل لا يقبل لان الرد بالعيب بغير قضاء
بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله وان كان عيبا لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات
البيع انه يلزم الآمر وذكر في عامة الروايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله وان رده بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم
الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان بقضاء بنكول الوكيل لكذلك عند علمائنا رحمهم الله وقال زفر رحمه الله ان كان العيب يحدث فهو بمنزلة بقضاء القاضي
باقراره وهو يسوي الرد بالعيب بين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره
بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كالرد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل
وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره
ثم وجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه
بغير القضاء وان كان عيبا يحدث مثله يرده على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البائع الاول الا ان البائع ان في
اذا اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت بينته ويرده على البائع الاول رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم
وجد بهما عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان كانا ابانها قبل الدخول بها كان له ان يردهما لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بان النكاح
وان زال فقد بقي المهر وهو زيادة منفصلة تمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب
يجب للمولى ولا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يجب المهر ويسقط من ساعته لا يمنع المشتري فيكون له ان يرده
كما لو اشترى جارية فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البائع
ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل
انه له فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه انه ملكه لا تقبل هذه البينة **مسائل الاقالة مع وجود البيع** رجل باع
جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لاجل البائع ان يطاها فان عزم المشتري على ترك

الخصومة مع البائع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان البائع ان يطأها لانهما تقايلا البيع رجل اشترى ثيابا لامراته واعطى لها البيع ثم جاء بها
وقال المشتري بيع من يا زوجه فقال المشتري ادم لم تصح هذه الاقالة قال الاصل في هذه المسالة ان كان الزوج وكيلا لامراته في شراء البيت والوكيل بالشراء
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم فلا تصح هذه الاقالة وان كان الوكيل يملك الاقالة ان الاقالة لا تصح بلفظ الامر
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان قال البائع للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت لا يتم الاقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلت رجل باع من آخر ثوبا فقال
له المشتري قد اقلت بيع الثوب فقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت الاقالة تامة رجل اشترى من رجل كر حنطة بدراهم
معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انها غالية فقال البائع خذه ما قبضت من الثمن واخذ
المشتري قالوا لم يكن هذا اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول وان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض
والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض فيقبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اوائل كتاب البيع رجل اشترى
حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار وقبضه ثم جاء بالحمار بعد ايام فرده على البائع فلم يقبل البائع ثم جاء واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة
كان له ذلك لان الاقالة لما لم تقبل البائع بطل كلامه ولا يتم الاقالة باستعماله والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية**
رجل اشترى جارية وقبضها ثم باعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها فقبل البائع الثاني منه
ثم الثاني في ردها على الاول انه لم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية
ادعت انها حرة الاصل فان كانت تعين بينة ثبت انها ادعت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن لها
بينة ثبت انها حرة لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل فان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل
وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها فكل من اشترى جارية كان الاحتياط
ان يتزوجها حتى يحل له وطؤها بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان
يرجع على البائع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر
والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني فقبضها المشتري ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري
الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني فان اقام المشتري الاول البينة على اقرارها بالرق فان المشتري يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري
الاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر وتصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد
الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو اشترى عبدا وباعه من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول
بالثمن على بايعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري
الثاني لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول باعه من رجل وسلم ثم باع الموهوب له من
رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل
وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه رجل اشترى دقيقا او سمنا او عسلا او جبنا او زيتا
او سلمة زعفران او جاء الى من حنطة او دقيق ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض وبعده قال ابو يوسف رحمه الله يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من
الثمن وان شاء ترك البيع لان شيئا واحدا ولو اشترى قصيرا في الارض ثم جاء رجل وادعى انه بينهما وكري حنطة او شعير او غيرهما فاستحق احدهما ان استحق قبل
القبض خير المشتري كانا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض لزمه الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي رجل اشترى غلاما شراء صحيحا
ثم ادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فطلب المدعى من المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك استحق العبد عليه باقرار وان لم
يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم المشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا
في الثمن وحلف البائع ان ثمنه الف والبائع منكر ثم صدق المشتري ان اشتريته الاخير ادية فهو مع البيع لا يلزم المشتري لان البائع اقر ان المشتري حنث
في يمينه وعتق عليه العبد فلا يلزمه نقض البيع وان حلف العبد كان على المشتري الثمن الذي حلف به لانهما اتفقا على ثبوت الملك للمشتري فيكون
العتق فيه ويعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير

المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه عين المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له مستاجر الحانوت باع
كردار حانوت في يده يسمى الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت فزعم ان الكردار له وحال بين المشتري وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته كانت القول فيه قول البائع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البائع
بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من الات عمل المستاجر كانت شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر فيه كان القول فيه قول صاحب الحانوت وكذلك
الجوالق في يد المستاجر وان كان البناء شيئا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر فيه كالبناء المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على
البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقوله من يكون القول قوله كالثابت بالبينة فان كان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي
كل موضع لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما
وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبل القبض ثم ان المستحق اجاز البيع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن
وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما فاستحق من احدهما بعينه نصفه فان العبد الآخر يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل آخر واستحق من هذا العبد نصفه
كان ما استحق من النصف يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضا جميعا فما استحق يكون
منهما جميعا رجل معه قفيز حنطة في جوالق فباع من ذلك القفيز من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق اصل القفيز
فان البيع الاول جائز وما زاد فباطل وعلى هذا لو كان قفيز فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كرا ودفعه اليه ثم باع الكر الباقي من آخر ودفعه اليه ثم
حضر المشتري الاول له وعبد المشتري بين جميعا فانه يأخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البائع بيع ما باع الاول كان على الشيوع الكر الثاني ففي ذلك بيعه لانه
باع ما يملك فلو باع الآخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فيأخذ ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يحضر المشتري الثاني
وحضر المشتري الثالث فانه يأخذ من الثاني نصف ما في يده لان ما باع من الثاني كان على الكر ان شئت كان بين الاول والثاني فيأخذ الثاني ان يكون
نصفه للاول فان حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميعا ما في يد الثالث ويكون بينهما نصفين ولو ان المشتري الاول وجد الثالث ياخذ
جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكر عبد فباع نصفه ولم يدفعه حتى باع نصفه من رجل آخر ودفعه ثم باع نصفه من ثالث ودفعه
اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام رجل على المشتري البينة ان الدار كانت لابيه ابو بكرها ابيه انه لا وارث له غيره هذا
المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فانه يكذب المدعي كان المشتري بالخيار ان شاء رد نصف الباقي على البائع ويسترد منه كل الثمن وان كان قد نقد
وان شاء امسكه ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق المدعي في النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى ارضا
بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد رحمه الله يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك لكن الصحيح انه اذا استحق الشرب بعد ما قبض
المشتري الارض او صرف فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب لان الشرب ليس بمال فيجعل تبعا وقالوا كل شيء اذا بيعه وحده
لا يجوز بيعه واذا بيعه مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا
بيعه وحده يجوز بيعه فاذا بيعه مع غيره كان له حصته من الثمن رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل من اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات
اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى بعلة ان صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم وكان نصفها
لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة يكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانية وكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت منها
لورثته ويرجع الاخ الحي الآخر في تركة الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن بمال
اخيه وصار الاخ الحي بمنزلة المقرض ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يقبض صاحب الضيعة الاولى الا اشترى الاخ في شراء
الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى بعضه يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا تراث يكون للاخ في الضيعة الاولى رجلان اشتريا عبدا فاستحق
نصفه ثبت الخيار للمشتريين لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت بالعبد بنصيبي بربع الثمن وقال الآخر على عيبه ان شاء رد الربع الباقي
وان شاء رضي قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة ليس له ذلك ورد به اصله مسألة الخيار رجل ادعى على رجل انه باع منه ان الثمن
هذا العبد بالف درهم فاقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغائب اعاد المستحق البينة يقضي عليه بنصف الثمن ايضا والاولى

احدهما اليمين خصم عن الآخر لانه اذا كان واحد من المشترين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر ايضا رجل باع
عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا
في البيع انه له ولم يكن البائع قال المشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعي ويجعل سكوته كالتصريح بالاقرار ومشايخ بخارا رحمهم الله تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر
في ذلك ان كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس والحيل وامثال الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك ينبغي بصحة الدعوى
وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى بالحيل بهم في تقليد القضاء رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقفه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا
تسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما اذا باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه قبل البيع تسمع دعواه رجل اعير علیه رجل ما فوقع البعض في يد انسان
فذهب الخارج ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري فعقد اولا استامه ثم اشتراه فيه فاذا هو مسروق الذي اخبر عليه فادعى انه ملكه لا تسمع دعواه لان الاستيام
اقرار منه انه ليس له رجل اشترى عبدا وقبضه وقبض الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البائع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه قبل البيع وقضى
القاضي ببينة البائع فاراد المشتري ان يأخذ العبد قال ابو يوسف رحمه الله لا سبيل للمشتري على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية اما في ظاهر الرواية ينفسخ الاستحقاق في
لا ينفسخ البيع بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن ويقضي القاضي له ولو تبرا منها على ذلك رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع
النصف الآخر من رجل آخر ولم يقبض احدهما شيئا حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من نصيب الآخر فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون
للخيار للمشترين بين ان يأخذ ان ما بقي على حساب النصف الاول نصف كر وحق الثاني نصف كر الا مختوم واحد فيقبض كل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو لم
يستحق حتى قبض المشتري الثاني ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي فيجبر المشتري الثاني في نصف الاخير من الاول ويضمن
كرما يكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها فان المشتري على القيمة اذا اشتراها من المستحق ولم يوقت
لذلك ثمنا قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن اما لو رجل اشترى دارا فادعاها آخر فاشتراها المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع
على البائع بشيء ولو اقام المشتري البينة فانه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البائع بنصف الثمن رجل مات وترك
ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الآخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه
بنصف الثمن للمدعي البيع وبنصف الدار للمدعى عليه والخيار للمدعى عليه في نصف الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها
فان المشتري يخير لان هناك ما البيع انما استحق نصف الدار بحجة المدعى عليه لو لا حجة كان القاضي يقضي له بكل الدار رجل اشترى شيئا فاستحق من يده
ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع ولو اشترى شيئا وقد اقر انه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع
على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر واستحق من يد الثاني فان المشتري
الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قالوا الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرأه
من الثمن كان للاول ان يرجع على بائعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بائعه بالثمن قبل ان يرجع عليه والله الموفق **فصل**
في مسائل الغرور المغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد المعاوضة او بشرط يكون الدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة والاجارة اذا هلكت
الوديعة او العين المستاجرة ثم جاء رجل واستحقها المستاجرة وضمن المودع والمستاجر يرجع على الدافع بالضمان وكذا لو كان في معناهما وفي الاعارة والهبة
لا يرجع على الدافع بالضمان لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل فاستحقها فان المشتري يرجع على البائع بالثمن
ويسلم البناء الى البائع ويرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم تسليم البناء الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم ولكن قيمتها
زمانا حتى خلق البناء وتغير او انهدم بعضه واستحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم تسليم البناء الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء
عشرة آلاف درهم ثم علا البعض او الاجر والساج ثم استحقت الدار بعد مثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم
التسليم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني في هو غائب
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء
انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم فيأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البائع ان حضر البائع وقد هدم
المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون البعض وان شاء المشتري

باع عقارا وامرأته حاضرة ثم ادعت

نقض كان له ان يكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن رحمه الله ان القاضي
يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبائع فسلم النقض اليه ويقضي عليه بقيمة البناء مبنيا وان يسلم النقض الى البائع
لا يرجع الا بالثمن وهذا ارفق بالناس رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر فبنى فيها المشتري الثاني بناء ثم استحقت الدار بدون البناء فان المقضي عليه هو المشتري
الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة البناء والبائع الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا اذا اشترى جارية
وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على
البائع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة على هذا الخلاف فاذا اشترى عبدا وباعه من آخر فقطع انسان الايدي ثم وجد المشتري الآخر به عيبا قديما
كان الاصح الرواية ورد بسبب العيب عنده … فكان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب ليطلب البائع الثاني ان يرجع على البائع الاول بنقصان العيب
في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اشترى ارضا فباعها وغاب فباعها البائع بامرها من رجل آخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبنى فيها بناء آخر ثم جاء المشتري
الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بآلة نفسه فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقص من بناء الدار العامرة بنقضه
بناء الاول ويكون النقض للمشتري الاول ان كان … وان كان المشتري الثاني استعمل ذلك النقض يضمن له قيمة النقض ايضا ويرفع المشتري الثاني
البناء الذي احدث وليس للاول ان يمنعه من رفع … البناء الحادث … فان كان الثاني بنى البناء الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني
يضمن الاول … وللاول ان يمسك البناء الثاني وليس للثاني ان يمنعه لان البناء الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان
المشتري الثاني زاد فيه شيئا اعطاه المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة عين
مال متقوم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت الدار فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع على بايعه بالنقصان تقوم
الدار مبنية وغير مبنية فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرس المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان رجل
اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فانبت الشجر ثم استحقت الارض فقال المشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض فقال المستحق ادفع اليك قيمة الشجر
مقلوعا ويكون الشجر لي وان شئت فخل حتى يقلع الشجر ويضمن النقصان فان امر بقلع الشجر وقلع الشجر ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري
يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويأخذ الشجر
واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان
الارض ان لم يختر قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال الحسن يبعث القاضي امينا يقوم البناء
في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبائع تسلمه اليه وتاخذ بقيمته ثابتا وان لم تستحق الارض حتى اثمر الشجر وطلع
الثمر ولم يبلغ حتى جاء مستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الشجر ثابتا
في الارض ويسلم الشجر ثابتا الى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر ان بلغ الثمر وان لم يبلغ يجبر البائع على قلع الشجر ولو كان المشتري
زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يؤمر المشتري بقلع الزرع ان كان البائع غائبا
ولا يرجع على بايعه بشيء وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري
ترك في الارض نهرا او حفر بئرا او قنطرة على الارض … ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من
بناء القنطرة ولا يرجع بالنفقة من كرى النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها لان التراب يجعل المسناة من آجر او لبن او قصب له قيمة فانه يرجع
على بايعه بقيمته ذلك … بحضرة البائع بقلع ذلك رجل غصب جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد
حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع … كما لا يرجع بها عنها كان له ان يرجع
على بايع الوارث والموصى له بالجارية اذا استولدها الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع الموصي الا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يرجع ما يقبض بها رجل
اشترى طاحونة رجل استحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبائع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء وانما يستحق الرجوع بقيمة البناء بحكم
الغرور وقال البائع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع لانه منكر حق الرجوع ولو شرط
البائع في البيع ضمان ما احدث المشتري فسد البيع لان المشتري لا يعلم فيها بناء وما شيء … لا يكون له ان يرجع بذلك على البائع عند الكل

دان

وانما يرجع بالبناء والغرس والزرع فاذا شرط عليه ضمان ما احدث مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال انا ضامن بما احدث المشتري من بناء او غرس
او زرع او … ويكون ضامنا رجل اشترى جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق
كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو منكر فيكون القول قوله ولو انكر البائع ذلك وصدقه المستحق كان الولد
حرا بالقيمة ولا يرجع احد منهما على البائع بشيء رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها
فان المشتري يرجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي
على البائع كان له ان يرجع على البائع بالثمن وبنصف قيمة البناء الذي هو في النصف الذي استحق منها نصفا بعينه فان كان البناء في النصف المستحق
خاصة رجع المشتري بقيمة البناء في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء رجل اشترى جارية فادعاها آخر فاشتراها
منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رحمه الله يرجع المشتري بالثمنين على البائعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر
البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل اشترى جارية من صبي غير ماذون او من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان
الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور والله اعلم

باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل من غير ذكر

في الباب فصول ستة الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض والخامس في المنقول **اما الاول** رجل اشترى دارا لا يدخل
فيها الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق واشتراها على طريق الظاهر فيها قد ذكرنا قبل هذا في باب البيع جائز لو باع دارا او قال بحقوقها ومرافقها
او قال بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها وخارج منها كان له الطريق وكذا لو اقر لانسان بدار او صالح على دار او جعلها مهرا ولم يذكر بكل حق هو لها
حقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا وان كان البستان خارجا
من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان البستان اصغر من الدار وبابها
الى الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسألة تقدمت في باب اليمين في الخروج والدخول رجل باع
دارا بكل حق هو لها وفيها رحى للابل فان الرحى ومتاع الرحا والآلة تكون للبائع ولا يكون للمشتري لان الرحا ومتاع الرحا ليس من حقوق الدار ولو باع
ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحى ماء فان الرحا تكون للمشتري لانها تدخل بيعه من توابع الضيعة رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها
ومرافقها ثم اراد البائع ان يرفع باب الدار الاعظم وقال المشتري ليس للبائع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها ولو باع بيتا بعينه من
منزل له بجميع حقوقه فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة فان كان البائع بين للبيت
الذي باعه طريقا يسلك منه في المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا يسلكه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن
الدخول في المنزل ليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لانه ذكر الحقوق والمرافق يدخل
الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت منها يدخل الطريق في المنزل رجل له دار كان لها في الدار طريق فسد ذلك الطريق وجعل الطريق من آخر ثم باعها
بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لان ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيما كان طريقا لها وقت البيع رجل باع دارا احد حدودها سور المدينة
فيه الى سور المدينة ولا يدري انها ملكه في الاصل او لم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها وكتب في البيع ان احد حدودها على وجه الصحة
مذكورة في الحد الرابع دون الجبل … وراء السور … وسلم الدار الى المشتري فمات البائع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع بحكم
المشتري ان السور … شهود … والحكم … نفذ البيع لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار ولا يدخل
في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحائط يكون من حيطان الدار … وان الفتوى اذا
اضاف البيع الى الدار … داخلها في البيع … جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى رجل باع دارا ليس فيها بناء وفيها درج
وبين طريقها بالآجر وغيره كلها متصلة بالبيت يدخل الكل في البيع لانها داخلة في الحد فتكون داخلة في البيع وان باع دارا فيها بئر وعليها بكرة
وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الدلو والحبل ويدخل البكرة في البيع بكل
حال لانها مركبة بالبئر اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع هو لي وقال المشتري بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان
القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع او في يد المشتري لانه لما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا

فان كانت الدار في يد البايع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا كان مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع
في الدار لا يكون من جملة الدار فيكون القول قول صاحب اليد رجل اشترى دارا فوجد فيها دراهم ان قال البايع هي لي كانت له ويردها
المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البايع وان قال البايع ليست لي كانت بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا
السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر
مثل الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع الدار السلم التي يكون على السطح كان من آجر او خشب
لانها مركبة في الدار فيدخل في بيع الدار ولا تدخل السلالم في بيع البيت الذي وان كانت مركبة لانها من جملة الدار فان لم تكن مركبة اختلفوا فيه
والصحيح انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا والقياس ان لا يدخل وانما يدخل قياسا واستحسانا اذا كان مركبا كالباب
البيت الذي يتعلق لا يدخل القفل في البيع والستر وتدخل في البيع سكا كانت من قصب او لبن لانه مركب لا تدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو
بيت له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت على ان يرد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا
البيت بالبيت الذي في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيه علوه وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا وان قال اشتريت منك هذا
المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا
في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلاث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا ولو اشترى دارا
لها ظلة ساباط احد جانبيه على الدار والآخر على الاسطوانات في السكة او على دار الجار الذي هو قبالة ان اشترى الدار بكل حق هو لها تدخل الظلة في البيع
وان لم يقل بكل حق هو لها لا تدخل الظلة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهم الله تدخل الظلة في البيع اذا كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار
لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة والكنيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق دار لها طريقان احدهما
الى الشارع والآخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيها الطريق الخاص فان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق
العام لكونها الى الشارع والآخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع ولو اشترى
منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه الاشياء كذكر الحقوق ولو لم يذكر شيئا من ذلك ولو كان
في الدار [illegible] بابه موضوع او خشب موضوع او جذوع او لبن لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء ليست من الحقوق
والمرافق فلا تدخل في البيع كما لا يدخل فيها المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل حق قليل او كثير هو فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان
المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار ولو اشترى بيت رحى بكل حق هو فيها او بكل قليل او كثير هو فيه
ذكر محمد رحمه الله في الشروط ان الحجر الاعلى لا يدخل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصول بالارض يدخل الحجر الاعلى لا يدخل درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من
الطريق قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لاصحاب السكة ان يمنعوا انا ناخذ على بيع هذه السكة وتسعها ستولين ذلك لانه اتصال الناس بحقنا في هذه السكة فان
الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يخف الزحام وسئل ابو القاسم عن الذي باع واحد من اصحاب السكة
نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ فيجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دارا اذا كانت للبايع في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها
في الشارع وظهرها الى سكة غير نافذة والمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل الدار المشتراة طريقا في هذه السكة فلا يرضى به الجميع اهل السكة
الا انه لكل واحد ان يمنعه عن فتح الباب وكذا لو كان مفتوحا فطرعارية ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع احدهم كان لهذا الواحد ان يمنعه عن
ذلك لدقيقة فيها دار لرجلين لكل واحد منهما ولو اراد واحد منهما ان يعلق بابا على راس السكة كان للآخر ان يمنعه ولو رفع احدهما الباب القديم ثم
وضعه ليس للآخر ان يمنعه رجل باع دارا في حق تنقها الدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد
باب القديم فاراد المشتري ان يفتح باب القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله في الواقعات قال ان اقر اهل هذه السكة بباب القديم كان
له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابا او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك
فان نكلوا عن اليمين ثبت الطريق وان حلف واحد من اهل السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل الاحد
كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا حتى هذا الواحد وان كان

السكة

السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المرور وجحد البعض فاصحاب تلك الناحية ويجعل نصيب المقر طريقا في الجانب الذي فيها ابواب الذين اقروا
ان يفتح المشتري عن الحد الاحسن باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له ذلك لانه باع سفل الابيات عينا بالبلد من حرفها وكذا لو قال بحرفها
من حقوقها لانه يحوله من حقوقها دخول الطريق في البيع فاما دخول الطريق دخوله يفضي الى السكة قال الشيخ الامام رحمه الله هذا اذا لم يبق لصاحب الحد طريقا حقا
لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبق كان له ان يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشترى بابا الى السكة وليس له ان يفتح البيع وقوله حقوقه لا يعرف
الحقوق في هذا البيت في السكة رجل وضع راس خشبة على حائط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار وطلب المشتري رفع الخشبة والسرداب
قال بعض العلماء للمشتري ان يقبل ذلك كما كان للبايع ان يفعل الا ان يشترط في البيع تركه وليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك رجل باع دارا ولآخر فيها مسيل ماء
صاحب المسيل بيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جرى الماء نفذ ولا سقط حق صاحب المسيل من الثمن ويبطل
حقه اذا رضي بالبيع كمن اوصى بسكنى دار لرجل فبيعت الدار بعد ما رضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه
ان كان له حق جرى الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لم يزل ملكه حائط مشترك بين رجلين ولاحدهما في بيته ثلث طاقات
من اللبن ورأس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل فاراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال ابو
القاسم رحمه الله ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اقل رضيت كرهت ليس للجار ان يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه لان يضع الجار على الحائط
مثل ما وضع موضوعه بان في حمل تلك حقية غير نافذة لا تفتح جارهما باس رجلان في سكة غير نافذة في هذه السكة باذن اهلها وهما اشترى رجل آخر دارا
في تلك الزقيقة وارادوا ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس للمشتري ان يمنع الجار
عن المرور في هذه الزقيقة وليس له ان يامره برفع الباب دار بين رجلين باع احدهما نصفا شائعا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بينهما دار يشتمل على بيوت فباع احدهم بيتا من ذلك الدار لا يجوز ولو كانت بين
رجلين عشرة اغنام او عشرة اثواب فباع احدهما من ثوب نصفا شائعا من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف نخلة
بعينها لا يجوز امراة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومغتسل المستراح وراسه فيها من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس راس
المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي راس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحد صكا قال ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان تكتب في الصك الاول
انها اشترتها بسفلها وعلوها ولم يكتب فيه دون المستراح لا يدخل راسه في الحجرة الاخرى فللمشتري الحجرة الاولى ان يرفع المستراح من حجرته بحصتها
من الثمن او يسد منفذه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته وان شاء ترك لانه كانت البايعة شرطت المستراح في البيع رجل باع ثلثي كرمه
من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب الصك وطريقه التي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله اتفق المتبايعان على انهما شرطا في
البيع ان لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كما ذكر وان انكر البايع الطريق كان القول قول المشتري لانه يرد فيه رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره
مستويان فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره
من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان اذا صعد يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في دار جاره ولكن يقع عليهم اذا كانوا
على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه لا يتضرر لو تضرر الآخر رجل له في دار جاره شجرة فصادف فباع اغصانها او لا وارادوا المشتري يقع بصره على عورات الجار
قالوا يرفع الجار الى القاضي حتى يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا انفسهم وقت ارتقاء الشجرة فان لم يكن كذلك
يرفع الجار الى القاضي فان رأى القاضي ان يمنعه عن الصعود والارتقاء فعل رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار متدلية كان للمشتري ان ياخذ
الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع وكان للبايع ذلك فكذا للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة
كان لوارثه ان ياخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان رجل استاذن جاره ان يضع جذوعه على حائط الجار او يحفر سردابا تحت
داره فاذن له بذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع تركه فان لم يشترط كان للمشتري
ان يطالبه رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبة على حائط الدار التي هو
فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر وجعل الساباط الى الدار التي هو فيها بغير رضا الآخر وعلم ذلك ثم ان الثاني طلب من رب الدار
ان يبيعه هذه الدار التي هو فيها فباعها بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الثاني من البايع ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها بحقوقها كذلك فباع

ثم اختصم المشتري والباني فاراد المشتري ان ياخذ الباني برفع خشب الساباط عن هذا البيت كان له ذلك لان الباني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع رجل احدث بناء غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري ان يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة رجل اشترى ارضا ثم ان المشتري اراد ان يجري الماء فيها فذلك المجرى الى ارضه اذا اراد ان يجري فيه الماء في نهر نوبة اخرى لا يجوز وفي قول من اراد ان يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله له ذلك والمختار انه ليس له ذلك وهو قول العامة [illegible] اذا طلب المشتري من البائع ان يكتب له صكا للشراء ابى البائع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب بالثمن صكا وان كتب المشتري بالثمن صكا وطلب من البائع ان يخرج الى الشهود ويشهدهم لا يجبر البائع على ان يخرج وان جاء المشتري بشهود الى البائع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر البائع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا ويشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البائع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وان احتاط المشتري يكتب من مال البائع صكا مثل ذلك ثم يشترط فيما بين الشهود الذين [illegible] حتى يخرجها البائع القديم اما وجعل البيع اجارة او [illegible] ان ياخذ المبيع من المشتري [illegible] شهود المشتري فيستشهدهم ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنين او ثلاثة يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جائز فان ابى البائع ان يدفع الصك القديم يكتب المشتري من ذلك صكا وهل يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في مثل هذا لا يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البائع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل غير المشتري فجاء المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا في الصك الذي بيد المودع فطلب منه الصك فابى ان يدفع اليه [illegible] فتحير المشتري [illegible] اختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر [illegible] وقال الفقيه ابو جعفر يؤمر المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري فاخذ الحكام بقوله لان فيه صيانة حق المشتري من غير ان يتضرر به غيره [illegible] المشتري اذا طلب من البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب نسخته [illegible] وهذه مسألة اخرى الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا بأس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان للمدعي شهود سوى هذا الشاهد ويقبل القاضي شهادتهم الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي يكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة دار لها طريق في [illegible] ومسيل في دار الجار [illegible] صاحب الدار [illegible] بكل قليل وكثير هو لها [illegible] الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد رحمه الله لو باع بكل قليل وكثير هو فيها ولم يقل منها لا يدخل في البيع [illegible] وما كان فيها من الحيوانات [illegible] الاحرار وقال زفر رحمه الله يدخل الاحرار ايضا فيفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام رحمه الله لا يدخل شيء [illegible] الا ان يكون [illegible] حقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي رحمه الله [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت

رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل فيها الالواح [illegible] كما يكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيها الظلة وان لم يذكر المرافق والحقوق ولا يدخل الظلة في بيع الحانوت [illegible] والبيت وان كان [illegible] الحقوق والمرافق [illegible] ويدخل مفتاح الغلق استحسانا ولو باع الحمام [illegible] يدخل القدور في البيع وان لم يذكر المرافق [illegible] لا يدخل [illegible] في البيع [illegible] لانها منفصلة عن الحمام

فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي

رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله [illegible] الزرع [illegible] من غير ذكر [illegible] سقويا [illegible] وان كانت قيمتها [illegible] علم انها [illegible] في البيع من غير ذكر [illegible] ذكر محمد رحمه الله في النوادر اذا باع ارضا [illegible] لا يدخل

الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا بذر ارضه ولم ينبت [illegible] لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد رحمه الله في النوادر وكذا لو باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخل الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار [illegible] في فصل الربيع وباع فان كانت تقلع من اصلها يدخل في البيع ويكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لا يدخل في البيع من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل ثلث سنين [illegible] لم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ما كان منها له وجه الارض يكون بمنزلة الثمار لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها يكون للبقاء بمنزلة الاشجار وكذلك لو كان فيها قصب فارسي او حطب [illegible] على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر واصولها في الارض تدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم تدخل لانها شجر والخلاف لا يقطع الا بعد [illegible] من الثمار [illegible] وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا تدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن يجري مجرى الشجر والصحيح انه لا يدخل فان كان في الارض كراث نبيعت الارض مطلقا فما كان منه على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض بغير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يدخل ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها [illegible] كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصد [illegible] قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها لا يدخل في البيع [illegible] بكل قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها اشجار عليها ثمار فاكل البائع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن وعلى خيار المشترية هذا اذا لم يذكر في البيع اذ لو غير ان شاء اخذ بما بقي من الثمن وان شاء ترك ذكر في بعض الكتب ان لا خيار في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو اشترى شاة بشرط ولدها [illegible] الشاة عند البائع والقيمة خمسة فاكل البائع قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الشاة بحصته [illegible] والصحيح انه في مسألة الثمار يخير [illegible] صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البائع تفرقت عليه الصفقة فيخير ولو كان في الارض زرع فباع الارض بعد ما نبت الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع وان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض بالاشجار فقال الموكل امرتك ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول الموكل فيها فان قبل المشتري يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء رجل اشترى ارضا بشربها والبائع في القناة التي يسقى منها الارض ماء كثير ذكروا انه لا يستوفي المشتري من الماء [illegible] ما يكون صلاح الارض فيكون ذلك شرب الارض رجل اشترى ارضا على انها جريبا بدرهم [illegible] والارض مسناة عليها اشجار دخل حصة الارض في البيع [illegible] كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب [illegible] الارض فاذا كانت الارض مسيل تحتها ان البيع لا يمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف في ناحية معلومة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع ويأخذ النخلة طريقا من اي نواحيها شاء لانه لا يتفاوت فان كان يتفاوت لا يجوز البيع رجل باع كرما بمجراه او رحى بحق مولده ومجراه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى صفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبائع كانت الاشجار للمشتري وان كانت رقبة المجرى دخل في البيع فيدخل الاشجار للرقبة فان لم يكن رقبة الاشجار المجرى ملكا للبائع وكان له حق تسييل الماء كانت الاشجار ملك البائع هذا اذا كانت الارض مسلمة فان كانت الغاصب [illegible] الاشجار الغارس رجل اشترى كرما وفيه اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت وورقه على شجر الورد ورد فقال بكل حق هو له دخل التوت والورد والفرصاد في البيع وكذلك الورد ولا يدخل الثمر رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها اختلفوا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال ان بين موضع القطع وكان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وان كان يقلعها من وجه الارض فما كان تحتها في الارض لا يكون الا بالشرط فاذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض فان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف رحمه الله يدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد رحمه الله يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق واجمعوا على انه في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما استقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما يتناهى اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت تصير الشجرة حتى لو زاد غلظ الشجرة بعد ذلك

كان لصاحب الارض ان يأمره بقطع الزيادة ولو ان اشترى شجرة التوت ولاجل التوت ورضي به البايع جاز ولو اشترى تالة صغيرة وتركها باذن البايع حتى كبرت وصارت
عظيمة كان للبايع ان يأمره بقلعها ويكون للمشتري وان تركها بغير اذن البايع حتى كبرت تصدق المشتري بالزيادة لما اشترى اشجارا او شجرة غير مثمرة ليقلعها
فقطعها فنبت من اصل عروقها اشجار فانها تكون للمشتري لانها نماء ملكه فيكون له وان اشترى شجرة باصلها فقد نبت من عروقها اشجار ان كانت الاولاد
بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت يبس بقطع الشجرة كان ذلك للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة يكون نابتة من عروقها والاولاد رجل اشترى شجرة
ليقطعها فاراد قطعها حتى جا القيمة واختلفوا ان كان تقطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصول
الشجر اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يخير المشتري ان شاء ترك الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البايع ان شاء
يرضى بالقطع وان شاء يعطي له قيمتها قال رحمه الله والمشايخ رحمهم الله قال بعضهم الصحيح ان يخير المشتري ان شاء يرضى بالقطع وان شاء ينقض البيع لانه عجز عن تسليم
البيع من غير ضرر فكان له ان يفسخ البيع كما في نظائرها قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الفساد قبل القبض
بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بدون ارضها
قالوا ان كانت الاشجار قد بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ وان قطعها لا يضر كما لو باع نصيبه من الزرع من المشتري قبل الحصاد رجل له شجرة جعل على بعض
اشجاره علامة فباع الشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع
وافسد الاغصان بعضها وانكر المشتري فان كان لم يقطع من الاشجار شيئا ولكن سمى افساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله القول قول المشتري في انكاره
قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عنه ... الاغصان عليه ضمانا ويكون ما ذكرنا
ولو له شجرة اصلها واصولها وفروعها في ارض فباع صاحبها اصل الشجرة من رجل وبين موضع القطع وقطعها لا يضر بالارض جاز رجل له شجرة عليها ثمر قد ادرك او لم يدرك
جاز البيع وعلى البايع ان يقطع الثمر منها ويسلمها الى المشتري لان ملكها من المشتري فكان عليه تسليمها فارغة وكذا لو اوصى بنخلة فان الموصى عليها يجبر الباقي
على قطع البسر والتمر ويجبر على التسليم رجل اراد بيع اشجار للحطب فاشترى منه فاتفق البايع والمشتري على رجل من اهل البصر يعرفون انها كم يكون وقر الحطب فاتفقوا
على انه يكون خمسا وعشرين وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم فقطعها فكانت اكثر من خمسة وعشرين فاراد البايع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان العدد
في الاشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروعات فتسلم الزيادة للمشتري شجرة بين قوم فباع احدهم نصيبه شايعا ان كانت الاشجار قد نابت وبلغت اوان
القطع جاز وللمشتري ان يقطع رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللآخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا
فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللآخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقطع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان كان النخل بينهما لا ادرك صار بمنزلة شيئين لا يمكن
نزع احدهما الا بضرر فيكون النخل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها ثمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من
الثمرة والنخل او من الارض والزرع قال الامام ظهير الدين رحمه الله ذكرنا في الاصل وينبغي ان لا يجوز لان المشتري يطالبه بمقاسمة البايع في جميع ذلك فيتضرر به الشريك رجل دفع ارضه
الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يزرع فيها فيكون الزرع بينهما نصفين ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الزرع جاز فان
باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون بايعا قبل القبض وكذا لو ... قبل القبض ... يجوز البيع لانه عند بيع العقار
قبل القبض جاز رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز فان اشترى على هذا الوجه ثم اراد ... صحة الاستثناء
بعد ذلك دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع ... على حائط بيته اشجار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان حائطا ... وكانت الاشجار لهم ان كانت
للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي فيها اصلها الا ان يعلم غرسه بعض من الاشجار ... ان لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت
الاشجار له والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

رجل باع جارية كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري عورتها
فان بيعت مع ثياب عليها دخل الثياب في البيع وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البايع ولا يكون للثياب قسط من الثمن
حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البايع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع
الثمن لان الثياب لم تدخل في البيع فلا يكون لها قسط من الثمن باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجل اختلفوا فيه قال بعضهم العجل يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله سواء لا يدخلان في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ الامام رحمه الله لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولو
يستحق ذلك على البايع ولم يفصل بينما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار لا يباع مع الاكاف فقال المشايخ رحمهم الله ... فكان الاكاف فيه

بمنزلة

بمنزلة السرج في الفرس وقال بعض المشايخ يدخل الاكاف والبرذعة في البيع كان الحمار موكفا وقت البيع او لم يكن واذا دخل الاكاف والبرذعة من غير ذكر كان
الحكم فيه ما قلنا في ثياب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الزمام
لانقياد الابل والبعير ... بخلاف الحمار باع عبدا له مال لم يدخل المال في البيع فان المولى هو الذي باعه لان كسب عبده وان باع العبد مع ماله فان
بيعه مع ماله كذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من
الاثمان فان كان من الاثمان وكان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس
مال العبد بان كان ثمن العبد دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا اذا قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افترقا
قبل القبض بطل العقد في ... رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف فان كان
البايع اصطاد السمك يردها المشتري على البايع ويكون عند البايع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق بها وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها
لؤلؤة يردها على البايع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة يكون للمشتري

فصل في بيع الثمار والزروع

رجل قال الفقيه ابو ... صار دار
سوق ... قبل ان يخرج الدرجة قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الدرجة
فان خرج الدرجة بعد ذلك كانت الدرجة للمشتري لانها نماء ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت البطيخة مشتركة فباع احدهم نصيبه
منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من البطيخة وسلم الى المشتري كان نصيب البايع ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك
الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار لما اشتراها بحال اذن
كان القطع على المشتري ولو اشترى اوراق ... على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اشترى الاوراق باغصانها
وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على ... الا ان يكون قطع الاشجار يضر بالشجر فيخير البايع ان شاء فسخ البيع وان شاء
رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان فاشتراها على ان يأخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان يأخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط
المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث
بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنه فيجعل عفوا اما اذا اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجر باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع
كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق او الثمار واستأجر الاشجار مدة معلومة ليتركها ثمة كانت الاجارة باطلة وتصير اعارة فكان له ان يرجع
بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى ... ولا يدخل الورق
الفرصاد في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمر وتوابع الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول او قثا او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف على ظهر
الغنم الا ان يجزه من ساعته والقياس في توابع الخلاف وكذا ... جاز لانه مما يتعامل ولا ... من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جايز ... كان
من اسفله لكان التعامل فيما ... ولو اشترى ثمر الكرم ... جاز وعلى البايع ان يأمره بقطع ... قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اشترى مطلقا كان له ان يأمر وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع وان اشترى ثمار الكرم وبعض الثمار
قد نضج فان كان ذا البعض من كل نوع نضجا جاز وان كان بعض الانواع ... بعضها نضجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع اذا
اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف فيمن
باع ... بعضها ... ويجعل البعض تبعا للبعض ولو باع التين فلو باع بعدما نضج جاز البيع وان لم يقبض المشتري حتى خرج تين آخر فسد البيع لاختلاط
المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ رحمهم الله لا يجوزون بيع الثمار قبل ان تصير منتفعا بها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز بيعها بعد ظهورها وانما قيل المراد من نهي النبي صلى الله عليه وسلم ... على بيعها قبل خروجها وظهورها ...
للانتفاع بها في الزمان الثاني هكذا ذكر محمد رحمه الله في الباب ... رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فتركها حتى خرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن
التمييز بينهما فسد البيع وان كانت بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البايع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري ... مع يمينه ...
هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان ... فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع الا في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز البيع
في الكل ويجعل ... نظير هذه المسألة رجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز البيع في قفيز واحد ...

يجوز في الكل ولو كان نصف الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله كما قالوا في رجل باع شاة وخلا مما يجوز في الكل كما لو
قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع
بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البايع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري صحيحا
على قياس الثوم والبطيخ يفسد وجاز استحسانا وكذا الرمان وعن ابي نصر رحمه الله رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباعه منه وقطع له منا واحدا
على ذلك كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء لم يأخذ ولكن ان مهزولا وان انتهى الى راعي شاة وقال بكم عشر منها فقال بكذا فهذا باطل كما لو اشتر
الشامل وفي البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق رجل اشترى الجوز وقشره خرج فاسدا في البيع وكذا الكمثرى وهذا على قول من يجوز بيع الثمر
قبل ان يصير منتفعا به كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من ثمر له وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك رجل اشترى بطيخة على
الصحة وكل ما يخرج منها يكون للمشتري ومتى ان يشتري اشجار البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستأجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار
ويؤخر الاجارة فان تقدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة باشجار الارض قبل البيع فلا تصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها
لانه لو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعد الكل ولو اعارة ضيعة رجل فباع العمارة ان
كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا او كري انهار لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال متقوم رجل فارض حشيش
فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاه لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكا والقاه في آجام ثم باعه من غير ان يصيد وان كان
الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان يأخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دوابه فيه جاز
البيع وان باع على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز
لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ثم لم يفسخ البيع حتى نزعه من البناء جاز زرع بين شريكين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي
قبل الادراك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض وهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع
صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز وذكر في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع بحصته او الزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض او غصبا بالنصف
الى البايع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة صاحب
الارض يكون مستاجر العامل ولا يكون موجر الارض رجل اشترى النخل على رؤوس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها يثبت له الخيار حتى لو رضي لزمه وان
باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والفجل والشلجم ان باع بعد ما نبت في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان
باع بعدما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره ثم عند ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول
صاحبيه لا يبقى خيار الرؤية برؤية البعض وعليه الفتوى فان كان ذلك مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل والثوم فاذا قلع البايع شيئا من
ذلك او قلع المشتري باذن البايع ينظر ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن يثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به لزمه الكل وان رد بطل البيع وان
كان المشتري قلعه باذن البايع فان كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو فهو عيب حادث عند المشتري فمنع الرد وخيار
الرؤية وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يبطل خياره لان القلع وعدم القلع سواء وان كان المبيع مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البايع بعضه
او قلع المشتري باذن البايع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة فكان بمنزلة الثياب والعبيد وان قلع المشتري بغير اذن البايع لزمه
الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا واذا اختصم البايع والمشتري قبل البيع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح ولا يرضى وقال البايع اخاف ان قلعته انك لا
ترضى به فان تبرع بعلم انه قالوا يتطوع انسان بالقلع والا يفسخ القاضي العقد بينهما

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب ان كان ثلثاه
صفر وثلثها فضة كالدراهم فيه با دنا يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها صفر
ونصفها فضة لا يجوز فيها التفاضل ولو اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي
يكون في الدراهم المغشوشة والدراهم تتعين في الرد في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما افسد العقد بعد الصحة وفسد الصرف بالافتراق قبل
التقابض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل التقابض هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والصحيح انه يتعين كما يتعين في الفاسد في بيع الذهب
باع الفضة بالفضة كفة بكفة جاز ان لم يعلم مقداره وزنهما وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولم يعرفا وزنهما او عرفا وزن احدهما لا يجوز

لوجود المساواة في الفصل الاول وعدمها في الثاني فان عرفا المساواة في الفصل الثاني في المجلس انقلب جائزا عند زفر وبعد المجلس لا يجوز عندنا وبيع الدراهم بالدنانير مجازفة
جائز رجل له على رجل عشرة دراهم والمديون له عليه مائة دينار ثم قضاه عشرة لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فيصير الدراهم قصاصا
بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا ولو كان لرجل على رجل مائة دينار دين فباع المديون على صاحب الدين الف وعشرة
دراهم لا يقع المقاصة ما لم يتقاصا فان تقاصا تصير الدنانير بعشرة من الالف وعشرة دراهم ويبقى تسعون دينارا رجل له على رجل دراهم فظفر
بدراهم مديونه كان له ان يأخذ دراهم المديون اذا كانت دراهم المديون اجود ولم يكن من جنسه فظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ
الدنانير وذكر في كتاب الصيد والذبائح ان له ان يأخذ والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع
اليه اردى مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله والصحيح
هو الاول كما لو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول فان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة مما يجري بين
الوزنين جاز لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن ومحمول على ما اذا كانت الزيادة تجري بين الوزنين
واجمعوا على ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز وذكروا اختلفوا في نصف الدرهم قال ابو بكر الرازي نصف الدرهم
في المائة كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو بكر يرده على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة
على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا ان لم تكن الزيادة تقبل الفصل ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحيحا لا يضرها التبعيض لا
يجوز لعدم التراضي والقابض يكون هبة مشاعا فيما يحتمل القسمة وان كانت المدفوعة صحاحا يضرها التبعيض يعلم الدافع والقابض جاز ويكون هبة
المشاع فيما لا يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض فصارت لا تروج في عامة البلدان في قول
ابي حنيفة رحمه الله وعنه اذا كانت لا تروج الا انه في بلدها كونها كاسدة وعند الكساد يفسد البيع في قول ابي حنيفة فيرد المشتري المبيع ان كان قائما
وقيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص لا يفسد العقد ولا خيار للعاقدين في ظاهر الرواية ولو اشترى بالدراهم الركيكة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت
فسد العقد فيما بقي في قول ابي حنيفة رحمه الله لان هذا نقدها بمنزلة الهلاك فيتعلق به ولو اشترى بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها
جاز لانه بعد الكساد صارت سلعة وان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فتعتبر بيع موزون في الذمة
وان كانت تباع عددا فتعتبر بيع عددي في الذمة وهو جائز سلما ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت
قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرايجة فكسدت قال بعضهم عليه
مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح لو اوجب المسمى وقت العقد لا ينتقض بهلاك المسمى
ولو استقرض من الفلوس الرايجة والعدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد
رحمه الله قيمتها في آخر يوم كانت رايجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرايجة فكسدت فهو على هذا الاختلاف ولو اشترى شيئا بالدراهم الرايجة ونقدها ثم كسدت
ثم تقايلا البيع صحت الاقالة فان كان المبيع قائما كان على البايع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله كما في الاستقراض رجل اقرض الدراهم البخارية
ببخارى ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل الا ان يأخذ
منه قيمتها وقيل هذا اذا لقيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها او رخص فيؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا تنفق في ذلك البلد
فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم لقيه في بلد اخرى لا توجد فيه تلك الدراهم ولو استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا
كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض وتكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد اخرى من غير شرط ولو قبل القرض لا يصح شرطا كما لو كان
في القرض او بعده والقرض لا يجوز الا فيما كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز لا وزنا ولا عددا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وزنا وعن محمد
يجوز عددا ولا يجوز الزيادة فان قرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها وهلكها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل وان اختلفا في مقداره
كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استقرض من انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي كالجوز والبيض
ولو استقرض اللحم وزنا يجوز في قول محمد وهكذا عن ابي حنيفة رحمه الله لانه يجوز فيه السلم وزنا ولا يجوز السلم فيه عنده واما عند ابي حنيفة فلان القرض
يكون مثلا او غير مؤجل فلا يفضي الى المنازعة قال محمد رحمه الله كل ما يكال او يوزن دفع رجل الى رجل جيادا فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة

ورضي بها جاز فان انفقها ثم وجد بها عيبا ذكر في الاصل عن ابي يوسف رحمه الله في رجل استقرض الزيوف والنبهرجة على المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه
قيمتها رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينها ثم قال البائع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واخلطه بالكر الذي اشتريته منك ففعل وجب الثمن
على المقرض والقرض على المشتري قال ابو يوسف رحمه الله يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رحمه الله رجل اعطى المستقرض من غلامه انها زيوف او قال
انها نبهرجة وانفقها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف رحمه الله القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا فصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال
لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور ثم قبض وهلك ثم قال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر فان المال على المامور ولا يصدق المامور على الآمر
ولو بعث رجل كتابه مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا وكذا درهما قرضا فبعث بها مع الذي اوصل الكتاب ذكر ابو سليمان رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله انه لم يكن ذلك
من مال الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا اذا اقر ان رسوله
قبضها الوكيل بالاستقراض من رجل بعينه اذا استقرض فان قال الوكيل المقرض ان فلانا يقول اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل
ذلك للمستقرض كان القرض على الوكيل رجل له على رجل دين دنانير فقال لا اجد واني اشتريت منه الدنانير بالدراهم فقال له اشترى بهما قبل ان يزن الدراهم كان ذلك
باطلا لانه صرف فيعتبر قبضه قبل الافتراق وكذا روي عن محمد رحمه الله رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال المستقرض القها في الماء
فالقاها قال محمد رحمه الله لا شيء على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته بالعراق يوم قرضه وقال محمد رحمه الله
قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة
حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذ
الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه اياه في البلد الذي استقرض منه فيه رجل استقرض طعاما الحول ثم نزل او
غصب ثم التقيا في بلد آخر الطعام فيه اغلى او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان المغصوب في يده يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين
سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء الطالب اخذ قيمته مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء انتظر حتى يسلم اليه في
مكان الغصب وان لم يكن المغصوب في يده وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب فللمغصوب منه خيارات ثلاث ان شاء اخذ مثله هنا وان شاء
اخذ قيمته يوم الغصب بلد الغصب وان شاء انتظر ليأخذه ببلد الغصب فان كانت قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء
اعطى قيمته في بلد الغصب فان كانت قيمته في الموضعين سواء للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع
يجبر صاحب القرض على التأخير الى مجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا لا يوجب هذا الفلوس الكاسدة
رجل له عليه عشرة دراهم من بيع او قرض فدفع اليه على صاحب العشرة ما يزيد دينارا ذهبا بالدنانير العشرة واتفقا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد
منهما وما في ذمة كل واحد منهما في حكم العين ولا يبطل بالافتراق الا برئ بها لو تقاصا الدنانير بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف الجنس لا يكون الا
بتراضيهما وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل قرضا فاقرض صاحبه الكر كر من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل اقرض رجلا كرا
من حنطة فان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن
اما في الركين قائما يجوز الحيل انه كان قائما لكن ذكر في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز شراؤه لانه في ملك المقرض بنفس القرض عند
ابي يوسف لكنه ما دام قائما ولا يجوز شراؤه ولكن شراؤه يكون نقضا للقرض بخلاف ما لو اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون
نقضا للاول لان القبض لا يحتمل الفسخ لانه سبب ملك المقبض بعوض ولا ينفسخ القرض اذا اقال المستقرض وجب على المقرض زيوفا او نبهرجة وكان يعلم
بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء وكذلك برده مثلها اذا اقرض الجيد فكذا جاز لانه تمكن بالرد وهو بمنزلة الاخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه
الصبي والمعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا
والوديعة سواء وبطل عليها انما جعل الدافع الى الطالب الدنانير فقال الآمر فيها او خذ حقك فاخذها فهلكت قبل ان يبرئها هلكت من مال الدافع وكذا لو
صرفها بقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال الدافع
اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذ منها نقد الفعل فاخذ كان ما اخذ في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك
فباعها بدراهم مثل حقه وقبضها لا يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع رجل له على رجل الدراهم بالدنانير تقاصا تقابضا قد تقارا واتفقا بعد المتعين

بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق والله اعلم

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البائع اذا خلا بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا المبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه
حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البائع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده فان خلى المشتري
بين البائع وبين المبيع لا يصير البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة والجمهور على ان التخلية في البيع الجائز يكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح
انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في الشائع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو
الليث رحمه الله انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلواني انه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو باع ثمرا على النخل وخلى
بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا ولو وهب ثمرا على النخل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى الشائع الذي يحتمل القسمة
ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها متاع للبائع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار
والمتاع جميعا صح التسليم لان المتاع صار في يد المشتري ولو باع دارا ليست بحضرتهما فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية
ان التخلية في العقار والدور ونحوه يكون قبضا الا بعد ما ذكر في النوادر اذا قال البائع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما
يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت الدار قريبة منهما بحيث يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا في ظاهر الرواية
اعتبر التوجه ولم يكن فيه خلاف والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فاقام التخلية مقام القبض اما اذا كان
بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا يقام التخلية مقام القبض وكذا في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار
يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا المنزل اما اذا دفع غيره لا يكون تسليما الا اذا تمكن من الدخول بهذا المفتاح ولا يكون قبض المفتاح
كقبض الدار ولو دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضا رجل اشترى حطبا في مصر وحمله المشتري مع البائع الى
بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فانه ذلك يكون من مال البائع لانه مال المشتري له تمتع على البائع اتى في بيت المشتري رجل باع من رجل ناقة
في الطريق والمشتري قائم عليها فخلى البائع بينها وبينه فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل فسرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها
رجل كان للمستحق ان يضمن السارق ولا يضمن المشتري ولو قال المشتري عيب بالناقة لم يقبضه حتى بعثه البائع بها ثم ردها او آجرها او وهبها ثم مات ينفسخ
البيع لا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء لانهم جنوا على البائع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه
فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير او المودع او الموهوب له وان شاء فسخ البيع ولا يضمن هؤلاء
ليس للضامن ان يرجع على البائع ولو كان البائع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله او من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار وان شاء فسخ
البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني فيرجع المشتري الثاني على البائع بالثمن وان كان لا يعلم لا يرجع بشيء وان اشترى عبدا فامر البائع رجلا فقتله
كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته او القاتل ان ضمن لا يرجع على البائع ولو باع شاة ثم امر البائع رجلا فذبحها ان كان الذابح يعلم بالبيع
فللمشتري ان يضمن الذابح لا يرجع الذابح على الآمر ولو امر رجلا له شاة امرا رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري
ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الآمر وان لم يعلم المامور بالبيع قال ابو حنيفة رحمه الله التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضا
فيها بشرائط ثلاث احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل
الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير كالحنطة في جوالق البائع او ما اشبه ذلك
فاذا لم يتم التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في التخلية في دار البائع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية وعن ذلك رجل
باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في منزل البائع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد
والى ان يقبض فهلكت الخادم فانها تهلك من مال المشتري عند محمد رحمه الله ومن مال البائع في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري
للغلام تعال معي او امش معي فتخطى الى وقبض ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذه لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه
ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال البائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى ثيابا
فلحقت احديهما الاخرى قبل القبض فهلكت تخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى بعيرا او شيئا اكل

للحمار الشعير قبل القبض لو فعل البايع فصار كما لو هلك بآفة سماوية رجل اشترى عبدين فقتل احدهما الآخر قبل القبض خير المشتري ان شاء
اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الآدمي معتبر فصار
كأنه هلك بفعل الاول ولو باع عبدا برغيف بعينه ولم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف صار البايع مستوفيا للثمن لان جناية العبد في يد البايع
مضمونة على البايع فكأنه اتلف الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه ولم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا
الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة
الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لان علف الدابة الرهن على الراهن اما علف الدابة المبيع قبل القبض يكون على البايع فيصير البايع متلفا
بفعل الدابة اشترى عبدا ثم امر عبده قراة المشتري قال البايع قبل القبض فهو لي لكن امر البايع بذلك ثم ادعى على البيع فاخذ منه لا يصير المشتري
كالواهب المشتري لكن المشتري اذا احدث في المبيع قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البايع بذلك فعل البايع اذا اشترى حنطة وامر البايع
بطحنها فطحن كان الدقيق للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري
والآخر عند البايع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البايع يهلك على البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو
احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير المشتري قابضا لهما جميعا وكذا لو احدث البايع باحدهما عيبا بامر المشتري يصير المشتري قابضا لهما
جميعا ولو قبض المشتري احدهما فاستهلكه ثم حدث بالآخر عيب ثم هلك الآخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن منه
بيع فاستهلك اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويأخذ قيمتهما رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الدهن وامر البايع ان يزنه فيه فوزنه فيه
فهلكت كانت على البايع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البايع وان كان ذلك في بيت البايع اوهنا وزن فان
كان البايع وزن الدهن عند غيبة المشتري فهلك انما يهلك على البايع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما فان كان المشتري حاضرا امكن جعله
قابضا بوزن البايع بامر المشتري ولا يصير البايع مسلما ومتسلما اما لو كان المشتري غايبا وامر المشتري بوزن الدهن في الذمة لا يمكن جعله
قابضا فيصير البايع متسلما فاذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان المشتري حاضرا او غايبا
لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري مصادفا ملك البايع فلا يصح ولا يكون وزنه للمشتري وهذا كمن استقرض من آخر حنطة ودفع
اليه الجوالق وامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة
اليه وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وما سال قبل الانكسار ذهب على البايع الباقي فيها فانما
وزن قبل الانكسار وذهب الباقي وعليه ان يؤدي القارورة شيئا وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فان كانت
فان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك فما سال بعد الوزن فيها ذهب على البايع ايضا لانه لا يعلم بالانكسار فلا يكون على المشتري وان لم يدفع القارورة
الى الدهان وكانت القارورة في يد المشتري وامر البايع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البايع
ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم المشتري والبايع يعلم بذلك كان التلف على البايع ولا شيء على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك
والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة فقال للبايع كله في جوالقي
ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبايع اعزل في جوالقك هذا وكله لي فيه ولو قال اعزله في جوالقك ولم يقل كله لي فعزل ليس
هذا بقبض من المشتري وذكر القدوري رحمه الله ان كان المشتري حاضرا يكون قبضا والا فلا وقال محمد رحمه الله لا يكون قبضا في الوجهين الا ان
يأخذ الجوالق ثم يدفعه الى البايع ويأمره بان يكيل فيها ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى
منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله قال للدهان ابعث على يد غلامي فانكسرت القارورة في الطريق
فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فهلكت في الطريق فالهلاك يكون على البايع لان ما حضر غلام المشتري كحضرة المشتري اما غلام
البايع بمنزلة البايع **ومن مسائل التخلية ايضا** رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة
واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فانفلتت فخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري
في موضع يقدر المشتري على اخذها بوهق ليس معه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كان يقدر على ان تنفلت منه

ولا يضيعها

ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على قبضها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها اذا كان
معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا اعوان
فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البايع يمسكها بعنانها فاشتراها منه رجل ونقد الثمن فقال له
البايع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعدما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع والمشتري جميعا
فقال البايع خليت بينك وبينها ولست امسكها بيدي لها فانما امسكها حتى يضبطها فانفلتت من يديهما فهي من المشتري وان كانت الرمكة
في يد البايع ولم تصل الى يد المشتري فقال البايع خليت بينك وبينها فاقبضها فان امسكها المشتري فانفلتت من يد البايع قبل قبض المشتري لا ان المشتري
كان يقدر على اخذها من يد البايع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبايع راكبها فقال المشتري احملني معك فحمله
فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرماك على الخروج فباع منها رجل وخلى بينها وبين الرماك
ففتح المشتري الباب فخرجت الرماك وخرجت كان الثمن واجبا على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب ولكنها
فتحه رجل آخر او فتحته الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قبضا والا فلا وان اشترى طيرا في بيت
عظيم لا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذ الطير فخلى البايع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الشيخ
رحمه الله انه يكون قابضا الطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحته الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل باع خاتما وخلى
في بيت وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدار وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك انه يهلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى ولو اشترى
ثوبا وامر البايع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امر البايع بالقبض امكنه ان يقبض بيده ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع
خاتما او نحو ذلك بيعا فدفع الخاتم الى المشتري حاضرا ثم انه نزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزع الفص من غير ضرر كان على المشتري
ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء على
المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزع البايع وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البايع
ان ينقضه فان لم يكن في نقضه ضرر يجبر البايع ان ينقض معقدا او ينتظر المشتري الى الصوف فان رضي يجبر على نقض الكل وان كان في نقضه ضرر لا يجبر
على نقض المقدار رجل باع خشبا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البايع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر الا بنقض وكان لا بد ان ينقض
البيع فقال المشتري برزته فقال البايع سلمها الى المشتري حتى يأخذه من البيت وما سرق منها الى ثياب المبرزة في يد البايع فانها تهلك على البايع فان كان
البايع تسليم البرزة كان المشتري قابضا في الجحر دفع الى قصاب درهما فقال المعطي بعني لحما فوزن ووضعه في هذا الزنبيل فوضعه الزنبيل حامل وانه
مدة ساعة ففسد القصاب ان تغا كله البرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين من الجنب
والذراع وغيره انه يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكر القدوري رحمه الله رجل اشترى حنطة بعينها فدفع الغرارة الى البايع وقال كلها فيه فحصل في المشتري قابضا
ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كانت نسيئا او ثمنا فدفع الغرارة الى البايع ليسلم اليه وامره بكيلها فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال محمد رحمه الله كذا لو
اشترى فرسا غايبا فوجب له تهيؤ الجواب فتطست البايع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بقي الجواب فقال رب الجراب فقطعه البايع لزم المشتري ولا يكون
للمشتري ان يرجع المشتري عند قبض البائع قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله خير المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ان اختار نقض البيع
كان الفصال له وان اختار نقض البيع كان الفصال للبايع وعند ابي يوسف رحمه الله ان اختار الامضاء او انفساخ البيع كان الفصال للمشتري وان اختار نقض البيع
فلا تصال ويكون القيمة للبايع رجل محمد رحمه الله استحق فقال تجب القيمة في البالين ولا يجب الفصال سوى بين ما اذا كان الفصل منها وذكر المسألة في الولد على
هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البايع ان يهبه من فلان فعمل البايع ذلك انه دفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير
المشتري قابضا وكذا لو امر البايع ان يواجر من فلان فعمل او لم يستوف فضل جازت الاجارة ايضا للمشتري ولا يصير قابضا للعبد والاجر الذي
يأخذه البايع من المستأجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو امر البايع ان يودعه من رجل قبل التسليم الى المشتري ودفعه ذلك جاز المشتري ذلك
جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري امر البايع بعد الشراء قبل القبض ان يهبه او يتصدق به على رجل او يرهنه عند انسان ويقبضه لم يجز جاز ذلك البايع الا حين
قبل القبض لا يجوز وقال محمد رحمه الله كل تصرف يكره من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوهما اذا فعله

المشتري قبل القبض جاز لأن المشتري بالرهن والهبة سلط المرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه
ولم ينقد الثمن فقال للبائع ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفع البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع لأن المدفوع
اليه يمسكه بالثمن لأجل البائع فيكون يده كيد البائع رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعها او طأها او كاتبها لي فقال كله ففعل فان ذلك يكون
فسخا للبيع مع البائع في الفسخ فلا يكون فسخا اما الاعتاق والوطى فان البائع لا يصلح نائبا عن المشتري في ذلك فيحصل الاعتاق جائزا في الفسخ حتى لا يكون ولاؤه الا
له لنفسه واما البيع فهو على وجهين ان قال البائع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه وقال بمن شئت
فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لا يجوز البيع ويجوز البيع الثاني للاسم في قول محمد وفي قول ابي حنيفة لا يكون فسخا ويكون بعه لي ولو اشترى ثوبا واخذه
فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشتري ينفرد
بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعد الرؤية لا يكون فسخا ما لم يقل البائع نعم فان قال نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا
بالبيع سواء قال قبله وبعده لو باع المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهب من البائع لا تجوز الهبة وينفسخ البيع ولو اشترى عبدا
وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى دارا او عقارا او عقارا قبل
القبض من غير البائع يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز في قول محمد ولو آجره قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو
اشترى كرما فيها زرع يحصد او الزرع قبل دفعها الى البائع معاملة قبل القبض لا يجوز لانه آجر الارض وان دفع الزرع معاملة يكون استيجارا ولا يكون
اجارة للارض قالوا لا يجوز لانه باع نصف الارض قبل القبض رجل اشترى نخلا في بيت البائع فجر العقد فوضع المشتري يده عليه وقال قبضته ثم باعه من غيره قبل الاخراج
قالوا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض هذا قول محمد وهو قول ابي حنيفة لان البائع خلى بينه وبين النخل رجل اشترى جارية مريضة في اصطبل البائع فقال المشتري كون
هذه الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البائع او من مال المشتري رجل اشترى مكيلا كيلا او موزونا وزنا او مزروعا ذرعا قال المشتري خليت بيني وبينه
ودفع اليه المفتاح وخلى بينه ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو دفع المفتاح الى المشتري وهو في بيت البائع بينه فقبضه لا يكون قابضا باعه كيلا او
او موزونا او مزروعا او معدودا او مدروعا كانت اجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البائع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا
بكيل البائع بحضرته ولو اشترى كيلا وعلى الارض والاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري لانه يتحقق التسليم بالتخلية وعند الجذاذ يكون على المشتري وكذلك
اجرة النقد والقطاف والنزع قال بعضهم اجرة الناقد على البائع وان كان بعد القبض ... قبل ذلك ... يكون على المشتري
والتسليم انما يكون على المشتري على كل حال وان اشترى حنطة او شيئا بالاجر كان اخراج الجرار على البائع واخراج التراب من الجراب على المشتري كما يجب الكيل على
البائع ... وكذا المشتري يكون عليه ايضا وكذا لو اشترى ما في سفينة او قرية كان النقل الى البيت على ... وقال ... رجل اشترى حنطة في سنبلها
جاز ويكون التذرية والتنقية على البائع ولو اشترى شيئا جزافا كان النقل على المشتري وكذا لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالثوم والبصل والجزر ونحو
ذلك لو اشترى جزافا فالاخراج في ذلك يكون على المشتري لو اشترى كيلا مكايلة او موزونا موازنة فكال البائع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل ... يكفيه كيل البائع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله ... حتى يجري فيه صاعان ... اذا كان ... او ... ثمنا او ... على
حيل فاشترى ... من رجل آخر ... الذي ... يحتاج الى الكيل مرتين مرة للبائع ومرة لنفسه ولو كان ... ان
اذا باع ... ولم يقبض البائع ... وقبل المشتري من غير ... جاز ان يتصرف فيه من غير ... في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ...
وفي ... الكيل والوزن سواء ولو اشترى حنطة ... فقال للبائع ... فكال ... ليس ... على ... لا يجوز
لان ... حتى يكيل مرة اخرى وكذا ... الموزون ... قال ... النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ... المشتري حاضرا ... كيل البائع فان كان حاضرا ... لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك وكذلك
... في ... الوزن ... المشتري ... حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا حين وزن البائع كفاه ذلك
وكذا في ... رجل اشترى ثوبا ... على ... في ...

فصل في المقبوض على سوم الشراء

رجل ... وقال لصاحب القدح ... فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت ...
القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء ... وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت رجل جاء الى الزجاج فقال ادفع الي

هذ

هذه القارورة فدفعها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وانه كان على سوم الشراء الثمن غير معلوم
المقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا
فقال القابض ... فقال الزجاج نعم فرفعها من يده فانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح آخر فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك
الاقداح ... الثمن او لم يبين هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذن صاحبها كان ضامنا بين الثمن او لم يبين رجل اشترى خلا
... وقع فيه قطرة دم من انفه في الدن ... فان ... ضامنا ... قال ... اشترى ...
القدح او الكوز من الفقاعي ... فانكسر لا يضمن لانه ... رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من
يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها
الموكل ... على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء ثم يرجع الوكيل بالضمن على موكله ان كان امر الموكل
بالاخذ على سوم الشراء وان لم يكن امره بذلك لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء رجل يبيع سلعة فقال الغير انظر فيها فاخذها
لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قال ... يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا رجل قال
لغيره هذا الثوب بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي به اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في
يده قال ابو الليث رحمه الله لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة ولو اشترى متاعا على انه بالخيار ثلاثة ايام وذهب به الى منزله فهلك في يده كان
عليه القيمة لانه لم يبق له الخيار ... ثم ... ان البيع لا ... لا ... هلك ... كان عليه الثمن ... هلك ... كان عليه القيمة رجل دفع السلعة
الى ... ليريه ... في ... فقال ... او ... كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم
بعد بيان الثمن ... على ... اذا كان مأذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع وان لم يكن مأذونا في ذلك كان ضامنا والله اعلم

فصل في قبض الثمن

رجل باع متاعا بالف درهم فوزن المشتري الف درهم ودفعها اليه فضاعت عنده كان للبائع ان يستوفي حقه بالالف
والزائدة في يده امانة فلا يلزمه شيء بهلاكها فان ضاع نصفها كان ذلك الباقي بين البائع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما
على ستة اسهم سهم للبائع ... للمشتري ... بطريق الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البائع عزل منها ما يقي درهم ليرد على
المشتري ... الف بينهما على ... دفع ... الى غلامه ليرد ... لانه لا يرجع احد
على صاحبه بشيء رجل اشترى شيئا بالف درهم فدفع الى البائع كيسا على ظن ان فيه الف درهم ... البائع ... فاذا فيه ... البرد الى
المشتري فهلك في الطريق لا يضمن البائع شيئا لانه قبض باذن المشتري ... ولو ان المشتري دفع الى البائع دراهم ...
البائع ... بنهرجة كان له ان يردها على المشتري لا يضمن بالكسر ... والكسر فيه سواء الدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة ...
في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة التي تضرب في دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة هي صفر مموهة بالفضة وقال بعض المشايخ
الجياد فضة خالصة تروج في التجارات ... في بيت المال والزيوف ... بيت السلطان ... التجار في التجارات ...
البائع ... يقال النبهرجة ما ... التجار ... في التجارات ... حكم الدراهم في الشرع حتى يجوز بها في الصرف والسلم يجوز والستوقة فارسي معرب ...
... والاسفل ... الدراهم في الشرع حتى لا يجوز بها في الصرف والسلم ... الابيض ...
... على المشتري ... ولو دفع النبهرجة الى ... ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبل الدراهم
... فوجد فيها ... نبهرجة ... فلم يأخذه احد وقال ... نبهرجة ...
... البائع ... قبض الجياد ... قبض ... لا ... دعوى انها نبهرجة ... وقال المشتري انها نبهرجة ...
عليه وان لم يكن البائع ... فادعى انها نبهرجة ... ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان
كانت لا تروج في التجارات فسد البيع ... بالفلوس ... ثم كسدت قبل القبض ... الدراهم بعد التغير تروج
في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن ... في نقصان القيمة ايضا ولو ...

الدراهم اليوم كما نعطيه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا ثم كسدت فسد البيع في قول ابي حنيفة
وان غلت او رخصت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق
في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول ابي حنيفة لا يكون ذلك كسادا فللبائع ان يأخذ مثل تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها
في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان فكان ذلك كسادا عند الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفة رحمه الله
بيت الخيار ولا يفسد رجل اشترى بدانق فلوس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى بدراهم فلوس فالكتاب
لا يجوز يعني في الاستحسان ويؤخذ بالقياس ها هنا قيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله القياس قول محمد والاستحسان قول ابي يوسف واخذ بقول
محمد رحمه الله انه لا يجوز ولو اشترى شيئا بدانق او بدانقين ولم يذكر شيئا الا الدراهم ولا الفلوس قالوا ينصرف الى الدانق من الفلوس هذا اذا كان
المشتري جنسا يشترى بقليل بدانق وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهو عشرة دراهم
فان اشترى بطيخة بعشرة فهو عشرة افلس المعتبر في هذا عرف الناس فيما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم
رجل اشترى الف درهم بمائة دينار ولم يسلم كل واحد منهما شيئا الى صاحبه تعامل الناس في البلدان كانا في الكوفة فهو على دنانير الكوفة لان
الدنانير تختلف باختلاف البلدان منه شيئا يعلمها اهل الشروط ذكروا في شروطهم في الدراهم وزن سبعة واذا ارادوا ان يكون وزن عشرة
دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف يزن الواحد منها عشرة قراريط وبعضها ثقال يزن الواحد
منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال يزن الواحد منها اثني عشر قيراطا وبسبب ذلك تقع الخصومة بين الناس في معاملاتهم فشاور عمر رضي الله عنه
الصحابة فاتفقوا على ان يؤخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فصار درهما
وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدينار عشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم
صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذاك ولو قال بعته بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع باع عبدا بثوب
موصوف في الذمة ان ذكر الثوب جاز اجلا وان لم يذكر الاجل لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل
فان ذكر فيه اجلا فان نقض فاقبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العقد يعتبر بيعا في حق العبد سلما في الثوب ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم عقدين
كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال انك قد اغليت علي يعني اكثرت ما بايعتني وقد كان باعه بعشرين
فقال البائع قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا لو قال البائع للمشتري قد رخصت عليك فبعتك بخمسة عشر فقال المشتري اشتريته بعشرين
جاز ويكون زيادة في الثمن ولو لقيه البائع فقال بعته بما قبل المشتري بعتك ثمانية بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري اشتريت منك ثمانية بعشرين وتراضيا
على ذلك ينفسخ البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا ما ذكرنا ان ذلك زيادة وحط رجل اشترى شيئا بالف درهم فقال المشتري
بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا وقال البائع نويت كذا الاجود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان وزنهم مختلفا كان ذلك على الغالب فاذا استويا
فسد البيع والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الاجل

رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان قال ابو يوسف
كان البيع فاسدا رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم
يكن الشرط في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع ان يأخذ بالثمن جملة رجل باع عبدا بالف درهم على ان ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى
ينقده جميعا عند مضي الشهر كان فاسدا رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويضعه في الميزان والمشتري ينظر اليه
من لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلثين استارا وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد
يرجع على القصاب بحصة النقصان من اللحم لان البائع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غرباء البلد
او كان القصاب يكون دفع اليه على الثمن فان المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم
والخبز وباع فيها رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم وجاء الى القصاب فقال اعطني لحما بدرهم فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري
لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي يباع في البلدة فاذا وجده اقل رجع بالنقصان لان
قدر النقصان باعه بغير عوض ولا يرجع في التعامل في اللحم لا يرجع بشيء لان سعر البلد لا يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء رجل اشترى شيئا بثمن

الى النيروز وذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البائع والمشتري بابتداء النيروز فان علما جاز اشترى شيئا بثمن الى سنة كان على البائع تسليم المبيع
فان لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة رحمه الله يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار وعند محمد
على انه لا يكون للبائع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الاجل ويجب
الثمن على المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم من ثمن مبيع طالبه الطالب فقال المطلوب ليس عندي شيء فقال الطالب حططت عنك كل شهر عشرة دراهم لم يكن ذلك
تأجيلا وكان له ان يأخذه بجميع المال في الحال رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي
الثمن في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع
ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس لانه في اليوم الاول يعطيه درهما وفي اليوم الثاني يعطيه ثلاثة لانه لا تجب اجالة اليوم الواحد بجملة
توجب التكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني فيحل في اليوم الثاني درهمان بمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث فيحل عليه آخر ولم
يحل الدرهمين لاجل آخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلاثة دراهم لمجيء اليوم الرابع ودرهمان بمجيء اجل آخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم لمجيء اليوم الخامس
ولم يحل الدرهمين اجل آخر بقي من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس رجل عليه الدين المؤجل اذا مات برئ من الاجل ولو مات صاحب الاجل
الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا وكذا لو قال جعلته حالا عن الدين المؤجل الا يصير حالا الا على
هذا لان الاجل حق صاحب الدين المديون كذا ذكر في الكتاب حتى لو ان صاحب الدين لو قال برئ من عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين
قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عادا الى اجله ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من المديون بالدين
المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشتري عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل
لا تعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا تعود الكفالة
ولو ابرأ المطلوب عن الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشايخ في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التأخير بطل التأخير
في حق الاصيل والكفيل جميعا

فصل في مسائل المرابحة

رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير
لا يتعينان في البيع فلم يكن المبيع بعقد المرابحة متعينا في البيع الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم بخارية ثم باعه بسمرقند بربح مائة درهم كان راس المال بخاريا
والربح نقد سمرقند لان راس المال تعين فيكون ذا بعقد المرابحة فيتعين البيع الاول اما الربح ما يتطلعه فيتعين نقد البلد الذي باعه فيه مرابحة وان باعه
بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال والربح من نقد بخارى لانه جعل الربح جزء الحادي عشر فكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد
ونقد الزيوف كان له الجياد ثم باعه مرابحة كان راس ماله الجياد لان البيع الاول كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة
العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بدفع القيمة لكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام
علي بكذا ولو اشترى عبدا وتقبضه فابق من يده فقضى القاضي عليه للبائع بقيمة العبد بحكم فساد البيع كان له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا
ولو اشترى عبدا او دابة وقبضه فاجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يتبين انه آجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة
لا عن شيء من الذات التي اشتراها وقد باع جميع ما اشترى رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشر بيضات او اكثر فباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع
الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كانت تنقص الدجاجة بقدر الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما نقص وان لم تنقص
لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر

فصل في الاقالة والاستحقاق

رجل باع امة وانكر المشتري فعلى البائع ان يحلفه ما لم يعزم
على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومة حل له وطؤها لان جحود المشتري فسخ من جهته فاذا عزم على ترك الخصومة
ثم انفسخ بتراضيهما فحل له الوطء وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي ليس للبائع ان يطأها فان ترك المشتري الدعوى وعلم البائع انه ترك الخصومة
حل له الوطء وهذا كما لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري ردها على البائع في ايام الخيار وجارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها
كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البائع بها حل للبائع ان يطأها لان المشتري لما رد غيرها فقد رضي بفسخ البيع فاذا رضي
البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا دفع الى صاحب الثوب ثوبا لغيره ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال
المشتري اقلني البيع فقال قد فعلت لم يكن ذلك اقالة في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف رحمه الله انه تتم الاقالة

بقول المشتري فلا يكون له ان يستعيدها قال البايع انا بعت من آخر ثوبا فقال المشتري قد اقلت البيع فاقطعه قميصا فقطعه البايع قميصا قبل ان يتفرقا لم
يتم شيء كما لو قال ذلك رجل اشترى من رجل حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البايع يطلب الباقي فقال له
المشتري اني لا اجد الثمن فادفع الى البايع ما قبضته ولم يقل شيئا واخذه المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البايع رجل اشترى حمارا
وقبضه ثم جاء به بعد ايام ليرده على البايع فلم يقبل البايع رده فقال الا تقبل ثم استعمله بعض الناس ايام فاراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان
ذلك لان قال الا تقبل طلب المشتري الاقالة فلا ينفسخ البيع بينهما ما استعمله البايع بعد طلب الاستعمال لانه كان دليلا على الرضا الا ان يدعي
الفسخ فلا يبطل رجل اشترى من رجل صابونا وقبضه فجعل عنده وانتقض ثم اختلفا فتراضيا فسخ البيع فلا يجب على المشتري
شيء من الثمن لاجل النقصان لانه ما انتقض من المبيع رجل اشترى حمارا او شيئا وباع الى الغنا وندم المشتري البيع يجيء بالثمن فطلب
مكنه منه البايع او فسخ كان للبايع ان يبيعه من غيره استحسانا والمشتري الثاني ان يشتري من البايع كان ص يبطل البيع الا ان البايع رضي
بانفساخ البيع الاول مع المشتري الاول لكن نظاهر نظر اليه كان الثاني اكثر من الثمن الاول كما نعلم انه يتصدق بالزيادة وان كان انقص
فالنقصان يكون من مال البايع ولا يكون على المشتري الاول رجل اشترى عبدا فادعى ان باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسخ البيع ولو ادعى البايع
اذا قال كما قال العوام لا تصلح المشتري فيه الا ان الاقالة الفسخ فيه ولو كان البايع يدعي انه اشتراه باقل مما باع والمشتري يدعي الاقالة فكل واحد منهما على
دعوى صاحبه لان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة رحمه الله بالاكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الاكثر فلا
تصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا تصح الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف الاقالة فسخ فان تعذر جعلها بيعا باطلا كالبيع المنقول اذا تقايلاه
قبل القبض تصير فسخا وعلى قول محمد رحمه الله الاقالة فسخ فان تعذر جعلها فسخا بان تقايلا بالزيادة عند المشتري يصير بيعا الوكيل بالبيع يملك الاقالة
قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله لا يملك الاقالة اما
الوكيل بالاجارة اذا قبض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح فان كان الاجر دينا او عينا لم يصح الوكيل الاجر من المستاجر
او ابرأه عن ذلك فان كان الاجر شيئا بغير عينه وكان دينا ولم يشترط التعجيل جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكون ضامنا الاجر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في الوكيل
بالبيع وان كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال
البايع بعه لي فيه وهبته للبايع والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن رجل اشترى من رجل عبدا بالف وتقابضا ثم ان المشتري العبد باع نصف
العبد من رجل آخر ثم ان البايع الاول والمشتري الاول تقايلا البيع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان على البايع ان يدفع العبد وكذا لو لم يبع لكن وهب نصف العبد واعتق الامة فان البيع

فى الامة والله اعلم **مسائل الاستحقاق** رجل اشترى جارية فجاء بها من غير قبيلة الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها
الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني والثاني على الاول فان قبلها كلهم وان كانت الجارية ادعت العتق فلان لا يقبل الا ردها بقولها وان كانت ادعت انها
حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بانه يبيعه سلطانا فالمشتري هي ساكتة فللبايع ايضا ان لا يقبلها الا ان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار على
الرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم كان للبايع الاول ان لا يقبل الا ان كانت اقرت بالرق كان القول قولها في
الحرية وكان للمشتري ان يرجع بالثمن كما لو ثبتت الحرية بالبينة وقال بعضهم فان ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البايع بقولها لكن ينبغي له ان يتزوجها
احتياطا حتى يحل له وطؤها اما ان ثبت البيع ان كانت حرة او امة النكاح ان كانت حرة وكذا لو كان المشتري منه ينبغي له ان يتزوجها احتياطا رجل اشترى
عبدا فاشهد بعد التحرير رجل يلزم مالك الذي كان اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل من المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يقبل البينة على الاعتاق
لانه اذا ثبت الملك ثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يحلف المشتري على دعوى الملك رجل اشترى عبدا ثم اختلفا في الثمن
وحلف كل واحد منهما فسخ فقال البايع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر لزم العبد المشتري ويجبر المشتري
على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البايع يدعي على المشتري باقرار البايع وكان على المشتري الثمن في يمينه وعتق عليه العبد فحنث ويفسخ العقد
ولا يعتق العبد على المشتري الذي اقر به لا يتركه بالزيادة رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البايع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع ثم علم
قبل القبض كان بالخيار ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء ياخذ غير المستحقة بحصتها من الثمن لان الصفقة قد تفرقت قبل التمام
ولو علم بعد القبض يلزمه غير المستحقة بحصتها من الثمن ولا خيار له الا ان يكون الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين

حانوت فيه كور واديتي انه ابتاع الكور واد وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكور وادين الآلات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته
فجاء وسلم لم يكن للمشتري ان يرجع بالثمن ويكون القول قول المستاجر وان كان الكور وادبارا بان كان معلوا على سقف الحانوت وكان ذلك تخير البناء
كان القول فيما قوله ايضا قول المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول
فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت يكون تبعا للحانوت فلا يكون القول قول المستاجر وان جعل القول فيه قول صاحب الحانوت لكون
المبيع مستحقا لم يرجع المشتري بالثمن على البايع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الباقي يكون لا
للمشتري بحصته من الثمن ولا خيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة
واراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال البايع يقر علي ثم شهود نذر شهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك
بعد ذلك لا يبطل رجوعه بالثمن على البايع باقراره ذلك لان الجارية لم تصل اليه ولو صلت اليه فما بين القبض وحين الرجوع يؤمر بالرد على البايع رجل في يده عبد
باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم الصفقة اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من المبيعين جميعا وان كان
المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضا جميعا كان المستحق منهما جميعا رجل له ارض فرع
حنطة باع منها قفيزا ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كان للعلماء لا يعرف الا الارض ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا فات
المستحق يأخذ القفيز الثالث صاحب اليمين باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع قفيز الثاني مما يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه رجل اشترى
دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت فالمجتهد رحمه الله لا يرجع المشتري على البايع بنصف الثمن
انما هذا رجل اشترى دارا من رجل فادعاها آخر فاشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البايع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق
فان المشتري يرجع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع
على البايع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسألة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه من رجل ثم ان الموهوب له باعه من
آخر وسلم اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو ان المشتري وهبه من رجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد
المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بايعه رجل استحق
من يده شيء بشهادة شاهد ثم يبعثهما المشهود عليه قال ابو يوسف رحمه الله ان الشاهد ان عدلا رجع المقضي عليه بالثمن وان لم يعدلا فانه يقضي
على المشهود عليه لا يعتق عليهما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا الطالب
فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق اجاز البيع ان
جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البايع بالثمن وان كان المستحق ان يرجع على البايع بالثمن لان عند كما يجعلان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا
لم تصح اجازته يصل البايع فكذلك البيع وهذه مسألة اختلفت فيها الروايات فقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن اصحابنا ان البيع
لا يبطل بالاستحقاق بل يتوقف ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بايعه رجل اشترى عبدا فاستحق نصفه كان له الخيار فان رضي
احد المشتريين واسقط الخيار وسلم له ربع العبد بربع الثمن والمشتري الآخر ان يرد ربع العبد على بايعه بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما في قول
ابي حنيفة رحمه الله اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للآخر ان يرد لان عند ابي حنيفة رحمه الله من الخيار في العبد لا يرد النصف على احد المشتريين بشرط الخيار لا يرد
بالرد رجل ادعى على رجل انه المدعي باع المدعى عليه عبدا لابن الغائب عند البالغ ثم جحد العبد فاقام البينة فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن
ولا يقضي ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغائب فان حضر الغائب اعاد المدعي البينة بحضرته يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن اذا كان
كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون القضاء على الحاضر بما قضاء على الحاضر رجل باع عقارا او سلم امرأته وولده وبعض اقاربه حاضر ولم
يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند رحمهم الله لا تسمع دعواه وقال مشايخنا رحمهم الله تسمع دعواه
فينظر المفتي في ذلك فان كان في رأيه لا تسمع هذه الدعوى عاقبه بذلك لانه نحرب الكون سد الباب التزوير وان لم يكن له رأي في ذلك يفتي بقول
مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا يكون سكوته اجازة وهذا الذي يكون في السلطان استثنى في تقليد القضاء سماع
هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى ان ما باع ما وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع دعواه لمجلات ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر لا تسمع

من اشترى جارية فتزوجها

باع عقارا وامرأته حاضرة

دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك عنه لا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل البيع وثمنه لا يملكه فكان المشتري موفيا دينا على البائع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة فانه يجوز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد بحصته [illegible] ولا يشبه هذا الا [illegible] اشترى [illegible] فانه يجوز العقد في الكل والله اعلم

باب في بيع مال الربوا بعضها ببعض

فيه ثلاث فصول فصل في البيع فصل في الاحتراز عن الربوا او المخارج عنه اما الاول قال الا بياع المسبية وهي الغالب عليها الغش فالمطارفة [illegible] باثنين ذكره محمد رحمه الله في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي الغالب عليها صفر [illegible] بالفضة ولهذا باثنين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا لا يجوز بيع المسبية من العطارفة من المسبيين لانها صارت ثمنا في هذه الاشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكاة في [illegible] منها لا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا متساويا [illegible] وكذا بيع التمر المشقوق الذي يخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة بالدقيق عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان تكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد رحمه الله اذا تساويا وزنا يجوز وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال الفقيه ابو الليث المختار انه لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله كما قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين وان كان احدهما نسيئة ان كان الخبز نسيئة جاز عند صاحبيه وان كانت الحنطة او الدقيق نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق على قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التساوي في الكيل فاذا بيع وزنا وعلم تساويهما في الكيل قيل انه يجوز وكذا بيع الدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا جاز وهذا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا تدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين وان لم يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع ما دون نصف صاع من الحنطة الرديئة بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الآخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات الشعير لان ما لا يخلو عنه الحنطة من حبات الشعير ملحق بالحنطة فكان مستهلكا ولو باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا الا ان يكون بينهما شبهة المجانسة فالحاصل ان القز والابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف رحمه الله في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح الاول ولهذا ان اشترى شاة [illegible] بلحم [illegible] اذا اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة تخرج شحمها واسقاطها [illegible] متساويا وزنا جاز وان اشترى بلحم شاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة ومثلها او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى اللحم بشاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز يابسة او اشترى قفيزا من الحنطة التي خرجت من سنبلها بها او المبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ بمثله او الزبيب الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رحمه الله لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة بالمبلولة ولا الرطب المنقع بغير المنقع ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف ولا بيع الرطب بالرطب [illegible] فانه يجوز [illegible] وان كان احدهما اكثر نقصانا من الآخر عند الجفاف ولا باس ببيع النخلة بالتمر متفاضلا الا ان يكون [illegible] فيه تمر [illegible] اذا كان نسيئة وان كان في [illegible] فيه تمر كيلا جازت النسيئة ايضا [illegible] واذا اختلفت الانواع [illegible] وكذا [illegible] بيع البعض بالبعض الا متساويا [illegible] ولا باس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة ولحم البقر والغنم والابل اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية والشحم ولحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والشحم جنس اللحم لا يباع باللحم الا متساويا ولحم الضأن والمعز جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا متساويا [illegible] ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد

وكلاهما

وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحدا باثنين بيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا باس ببيع [illegible] مع الكتان [illegible] الصوف بيع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لكونهما موزونين وعن محمد رحمه الله ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا [illegible] انه لا يجوز مطلقا ولو باع [illegible] لا يعتبر التساوي في الوزن وان كان لا يوزن لا يعتبر [illegible] مختلفة ولا باس به واحدا باثنين لانه لا يوزن وان كان يخرج منه [illegible] فلا خير فيه [illegible] وكل ما [illegible] يباع [illegible] ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا باس ببيع الزيت بالزيتون والدهن بالسمسم والعصير بالعنب [illegible] المحلوج بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الآخر وان كان لا يدري لا يجوز فانما يشترط ان يكون الخالص اكثر [illegible] اما اذا كان شيئا لا قيمة له [illegible] فانه [illegible] في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز [illegible] عن ابي حنيفة رحمه الله اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز اذا كانا مكبوسين وان باع الدقيق بالدقيق [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فيه روايتان ذكرنا في النوادر وفي رواية لا يجوز بيع حب القطن بالقطن [illegible] الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري لا يجوز وكذا بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف رحمه الله ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال [illegible] وكذا بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذا [illegible] لا يجوز بيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم [illegible] لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرب فباعه بالذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة منزوعة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المنزوعة اكثر [illegible] لا يجوز على كل حال [illegible] ما جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان ما ليس بكيلي ولا وزني يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا [illegible] المساواة في الوزن ولو باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند ابي حنيفة رحمه الله لان الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا متفاضلا ولا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة رحمه الله لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم [illegible] باع وزنا يعتبر المساواة في الوزن [illegible] والله سبحانه اعلم

فصل فيما يكون فرارا عن الربوا

رجل له [illegible] دراهم [illegible] فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشترى وان اضاف الشراء الى تلك الدراهم لا يطيب له وذكر [illegible] عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى الرجل بالدراهم [illegible] اما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها [illegible] الشراء اليها ونقد منها [illegible] وان لم يضف الشراء اليها ونقد منها [illegible] كذا ذكر [illegible] رجل [illegible] الدراهم قال [illegible] الى البائع [illegible] ثم يشتري الطعام بها لان الدراهم لا تتعين في [illegible] قال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها [illegible] الشراء اليها ونقد منها او لم يضف الشراء اليها [illegible] الدراهم المغصوبة فنقد منها [illegible] هذا احوط والفتوى على [illegible] الا اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها [illegible] ذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية [illegible] وربح يلزمه التصدق بالربح [illegible] اليها ونقد منها [illegible] اذا اشترى بالدراهم [illegible] دفع [illegible] الربح [illegible] الحرام [illegible] التاجر شيئا [illegible] حلال ام حرام [illegible] على [illegible] البائع [illegible] الحلال [illegible] الحرام [illegible] رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي [illegible] فان عرف ارباب [illegible] عليهم [illegible] يتصدق [illegible] المشتري [illegible] بمنزلة اللقطة وقال بعضهم [illegible] على البائع فان لم [illegible] عشرة دراهم [illegible] اشترى [illegible] المشتري [illegible] عليه وسلم [illegible]

دراهم ليقرضه بعد واحد، فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض فيقول المقرض بعتك هذا المتاع بما تقدم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم
اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين نسيئة فيحصل للمستقرض ما تقدم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة
وعشرين درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المسألة كما قاله الشرط كان بيننا فقد تركته ثم يبيعه بيع المتاع وهذه
المسألة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء يريد ان
يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان
المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض
فيقبل الاجنبي من الثمن الذي كان عليه المستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع
المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يتقبل البيع من
الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة
الى المقرض والمقرض عاد صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذا استحسان لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي
وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ان الغير
ثم يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفع الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة
هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف رحمه الله قال العينة جائزة ماجور عليها
وقال الاجر لمكان الفرار من الحرام رجل استقرض من رجل عشرة دراهم فاوفاه مثلها وزاد قال ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة
لا باس به وان كانت كثيرة تكره فيما لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في المائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل يجوز
ولو ان المستقرض لو طلب الزيادة من المقرض لا يجوز لانه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة
لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا فان المقرض يبريه من درهمين فيجوز ذلك
ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال اعطني التسعة بالعشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة
يأخذ التسعة ثم يبريه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبريه عن الدرهم الباقي يدفع اليه صاحب العشرة دراهم صحاحا درهما او فلسا
او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي فيجوز ذلك ودفع الى رجل درهما فقال اشتر لي بها ما شئت من الخبز وجعل الخباز يأخذ خمسة
امنا وقالوا ما يأكله فهو مكروه وان كان دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن يأخذ منه كل يوم ما يريد لا باس به وان كانت نيته وقت الدفع الشراء
فلا يعتبر لان مالية ما لم يتلفظ ولو قال للخباز اخذت منك كذا وكل رجل الدار ان يهب نصف دار مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف
الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن والله اعلم

فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع والبيع المكروه

المشتري شراء فاسدا اذا جاء
بالمبيع الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب ولم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله
فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البايع والمغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد وقال
بعضهم ان كان فساد البيع من قبل الثمن يختلف فيه في الجواب كذا لانه كان مختلفا فيه ما بال البايع فلم يقبله فاعاده الى منزله فهلك لا يبرأ
عن الضمان والصحيح انه يبرأ في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه صار غاصبا بتدارك
اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يرد مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي الولد
رد الولد وقيمة الجارية ولو اشترى عبدا بالف درهم وقيمته خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازداد قيمته من حيث السعر فصار يساوي الفا فباعه من غيره
كان عليه للبايع خمسمائة يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازداد قيمته الفي درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قال لو ان
رجل الغاصب لم يبعه ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يحل حتى مات فعليه الفان لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض
ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البيع عتاقه نفذ العتق على البايع لانه اعتق مال البايع فيتوقف على اجازته ولو اشترى
عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فامر البايع ان يعتقه فاعتقه البايع قال لا يجوز العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا بمقتضى اعتاق البايع

بيع العينة خير من البيع الذي يجري في اسواقنا

ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يجز اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا وابرا البايع عن القيمة ثم مات
الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابراء الغلام باطل لانه ابراء قبل الوجوب ولو قال البايع للمشتري ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان
المشتري بريئا عن ضمانه لانه ابراه عن الغلام قبل هلاكه امانة في يده رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا ثم ان البايع ابرأ المشتري
عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريئا من الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري فصح ابراء البايع اما في البيع
الفاسد انما تجب القيمة على المشتري بعد الهلاك فلا يصح الابراء قبله وهو نظير ما لو قال الغير بعت منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت العشرة فقال المشتري
قبلت جاز البيع ولا تصح الهبة لانه ابراء عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البايع وان تصدق به
بيته كان عليه ان يتصدق به على الفقراء رجل يبيع على الطريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا باس
بالشراء منه وقال بعضهم لا يكون الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق من غير عذر مكروه وهذا لو عثر
به انسان وهلك كان ضامنا وبالشراء منه يكون معاونا له على المعصية واعانة له على ذلك رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه فقطعه قميصا ولم يخط
حتى اودعه البايع فهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه لما اودعه البايع بعد القطع فقد رده على البايع ما بقي بعد القطع ويكره بيع
الامرد من الفاسق الذي يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد بعني فان لم تبعني قتلت نفسي جاز له ان يبيعه
من مجوسي لانه بيع الكافر من الكافر ولا باس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوسي لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر وكره
ان يبيع الكعب المفضض من الرجل اذا علم انه يشتري به ليلبسه صبيا لانه اعانة له على الغافل وقيل خبز وطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالملح والاشنان وغيرهما
جاز ان يبيع وان بعث معه ان يطلب منه جوزا وفستقا او نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيعه لان في الوجه الاول طلب ذلك من عادة وفي الفصل
الثاني لو صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان زعمه احتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر سنة او اكثر لا يقبل جحوده
بعد ذلك لانه اخبر عن امر محتمل لان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي بالاحتلام اثني عشر سنة فاذا صح اخباره بالبلوغ صح جحوده جحود الخاصم
فلا يجاز له بايع ورجل دخل شعره يشتري اخر بعجل دخل كمه فسقط ما كان في كمه شيء لو كان نصيبه ثمن ما كان اكثر لا يسري الا ان يعطيه مضمون ولا شيء ذلك
بعد من المشتري لو سقط له درهم فقال ان تشتري بهذا الشراب تبيع كرمك ولم يشترط لو ان كان شرابا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره فيما احتمل
ما ذا الى رجل ليحل ولو الحربي يشتري الاسير ولو اشتغل ان يشتري كل ما يوجد فيه لو كان عبدا في الثاني او نقد وتقابضا فيه ولا يشتري من الاسير
ذلك انه لو اشتراه الاسير فليس باه يشتريه ويؤدي ثمنه من المال الذي كان معه كان ضامنا الا ان يحمل الاسير شيئا فلا يكلفني شيئا
ان يقول الذي اشتريت بحسبة لاصحاب الحرب اخر يشتريه بمغنم لا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المأمور ثم نقد الثمن من المال
التي في يده يكون ضامنا للاجانب يبيعه اهل الحرب لا يأتيه الحرب فاشتراهم كان مشتريا عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا
رجل اشترى الاسير من اهل الحرب لانه لا يسلطهم الزيوف المغشوشة والدراهم الكثير من قيمته لان ذلك الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كان الاسير
عبدا لا يسعه ذلك يبيع السلم من رجل شيئا يمنع الذي ثمن اخر لا يريد شراء وانما يفعل ليرغب المشتري في الزيادة وذلك يكون
النجش المنهي عنه وان كان السلم يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو مأجور في ذلك رجل باع
شاة من كافر يقتلها خنقا او يضرب رأسها حتى تموت قال لا باس ببيعه وكذا لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد رحمه الله لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي
فيما بينهم رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا باس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذها كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع اراضي
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا لا يجوز اجارتها ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها
في الموسم بمصر وفي غير الطعام ليس للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر يقول للمحتكر بع ما يبيع الناس بزيادة يتغابن الناس في مثلها
دليل على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجبر الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القاضي الامام الشهيد قال اصحابنا رحمهم الله اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر اخذ
الطعام من المحتكر ويفرقه على اهل المصر فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا انما هو للضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان يأخذه بغير رضاه
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يشتروا منها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لانه يضر باهل البلدة وعن الاحتكار
اوله رجل اشترى ارزا او دبسا في كرمه وكان ذلك التعاقب فيما اراد المشتري له ان يبيع فيها قال الاستاذ ابو القاسم رحمه الله كان يحل فيما في الجابرة على الدوام

فان منع من ذلك القدر هو هذا شيء استحسنه مشايخ بلخ رحمهم الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يمنع من هذا يجوز بيع الارض الحياة باذن الامام اذا احيا
بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله يجوز رجل اشترى بحجرة سطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى تتخذ حائطا بينه
وبين جاره ليس له ذلك الا ان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره
في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه من الصعود
لان جاره يشاركه في الضرر رجل له شجرة تمر ساد قربه اغصانها فاذا ارتقى المشتري يطلع على عورات المسلمين قال الجبل بنا ان يرفع الامر
الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك الخ والفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا والكون جمعا بين الحقين ورجل له
الحضيص فان لم يفعل المشتري ذلك له ان يمنع عن الارتقاء حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه كان له ذلك رجل باع ضيعة
وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان يطالبه بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو
ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث آخر كان له ان يأخذ صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه على حائط جاره
باذن الجار او حفر سردابا في دار جاره باذن جاره ثم باع الدار وطلب المشتري منه ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في
البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك فانما كان شرط لنفسه ذلك وكذا الوارث في هذا بمنزلة
المشتري الا ان للوارث ان يرفع البناء والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع ارضا له الى جنبه ويتضرر جاره بذلك فان كان يخرج الماء الى ارض جاره
او جاره بذلك كان للجار ان يمنعه من ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا او لم يكن في القديم ذلك قالوا ان كان وجه الدواب الى
حائط الجار ليس للجار ان يمنعه كل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ رحمهم الله وانما الفتوى قول ابي حنيفة فان عند ابي حنيفة رحمه الله من تصرف
في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وقال مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه ويتضرر جاره بذلك ضررا بينا دائما كان للجار ان يمنعه وسيأتي
جنس هذه المسائل في كتاب القسمة ان شاء الله تعالى

باب في بيع غير المالك

هذا الباب يشتمل على فصول

فصل في بيع الوالدين على الولد الصغير

امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان ترجع على الولد بالثمن جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها الا ان تهبها لان الام لا تملك الشراء للولد الصغير ثم
يصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها امرأة قالت لزوجها بينها ولها صغير اشتريت من فلان دارا ههنا
لابنا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب قبل البيع نفعا اجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كان العاقد شيئا كذا بين الاب او الاجنبي فقالت المرأة انما
اشتريت منك الدار لابني فقال الاب بعت جاز لان الاب اجاز شراءها جملة الدار فعقد لذلك لها اشترك الحيلة امرأة باعت متاع زوجها بعد موته
وعندها انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المرأة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تصدق المرأة على المشتري
وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع وان كان المشتري مرتهن الارض
المشتراة لا يرجع المشتري على المرأة هذا اذا ادعت المرأة بعد البيع انها لم تكن وصية فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية فادعى
صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى الصبي ان كان مأذونا في التجارة او في الخصومة متولدا لا يرى الخصومة كان للقاضي ان ينصب
عنه خصما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المرأة قيمة ما باع على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص
الى احد فباعت امرأته او ابن تركته وكفنته من ثمن الدار بغير اذن سائر الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين يحيط بالتركة انها
باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت بكفنه بكفن المثل كان لها ان ترجع لان سائر الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة
يرجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك الفضل فلا ترجع في مقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان اختيار
ذلك الفضل يبطل التبرع وكفن المثل هو ما كان في ثيابه بحالة خروجه الى العيدين والجمعة امرأة باعت ارض ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في
ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن
يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ ولكن يطلب الثمن من والده
فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك في نفقة مثلك في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه والابن ان ينقض بيعه
اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصبي لان الاب اذا كان محمودا او مستورا الحال كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخير بخلاف ما اذا كان

فاسدا فان باع الاب غير العقار من المنقول فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا فيجوز بيعه روايتان في رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا
للصغير وهو ان يبيعه بضعف قيمته وعليه الفتوى فاما الاب العدل الامين من الاجنبي جاز واذا بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا
ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله حال جنونه ثم افاق جاز تصرف الاب عليه بعد البلوغ وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لانه في الصغر كونه
بمنزلة الاغماء واختلفوا في الفاصل بين الطويل والقصير قال ابو حنيفة رحمه الله قدر الطويل بشهر كذا ذكره الامام المعروف بخواهر زاده وان الطويل هو الصحيح
لان الشهر طويل آجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان
محمد رحمه الله لا يقدر الطويل بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سأله اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه
الى دار الاسلام كان للاب او الوصي ان يأخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب او الوصي اذا كانت قيمته اكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمهما في قولهم
وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه او اكثر منه فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو تسليم الشفعة سواء رجل اشترى لولده الصغير ثوبا
او طعاما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يأخذ الثمن من تركته
ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد اذا كان لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في
القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد الاب او الوصي اذا باع
عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه والصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز
ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز ذلك بعد البلوغ لا يجوز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشراء مجيز حال العقد فان كان
البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف اذا على اجازة من يملك المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق
سواء الاب اذا باع مال ولده الصغير لا يصير قابضا للولد بنفس البيع حتى لو هلك الثمن قبل ان يصير الى الحكم من المشتري حقيقة هلك على الولد ولو اشترى
الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فيأخذ الثمن من الاب ثم يرد الوكيل الى الاب رجل باع مال ولده الصغير فقال
بعت وهذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي هذا
بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت مرتين ذكر الشيخ محمد رحمه الله الاب او الوصي اذا باع
مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب او الوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه ثم بلغ الصبي كانت العهدة من قبل الولد والله اعلم

فصل في بيع الوصي وشرائه

لقا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر القاضي رجلا بان يشتري له شيئا
من مال اليتيم فاشترى له الوصي للاكل لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار
ما قال شمس الائمة الحلواني ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار
عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم صحة البيع في زماننا الا ان يبيعه لينفق الثمن
على نفسه قالوا يجوز البيع وبعض المشايخ اذا انفق الثمن على نفسه يشتغل يتولى على اضاع اليتيم فاستردها الوصي من المتغلب فان لم يكن للوصي بينة على ذلك
خاف ان يأخذ المتغلب بعد ذلك ضيعة يتيم كان من اهل البلد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قال لا يجوز بيعه وان لم يكن حاجة الى ثمنه
رجل مات وله على رجل دين وترك ورثة صغارا فاذكرنا الحاجة ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء وههنا كانت التركة دقيقا او عقارا ولم
يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الورثة الى الثمن الا انه يؤخر بيع العقار قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ما ذكر في الكتاب من بيع العقار فذلك
جواب السلف اما على قول المتأخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان في خراجها
ومؤنتها ما يزيد على غلاتها او كان على الميت دين لا يفي غير العقار بقضاء الدين لو كان للميت وصية مرسلة لا نفاذ لها الا بالعقار او كان بالصغير حاجة
الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار وهذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور لم يبلغ التركة دين ولا وصية
فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان للميت وصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه
عندهم بيع العروض دون العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فلذلك قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة
لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى

والثلث يكون ذلك بيع حفظا وتحصينا فيملك بيعها جاز للكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او بعضهم صغارا فان الوصي يملك بيع
نصيب الغائب عند ابي حنيفة من المنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا
يملك وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل
يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بالمرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية
وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا وفيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل وهل يملك
بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي القاضي
ووصي وصيه ووصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل
وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى احد وكان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب يملك بيع العروض
والعقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز وعلى الجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف رحمه الله انه لا يجوز ووصي الاب اذا كان
عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا
ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه ينعزل وذكر الفقيه [illegible] الطحاوي رحمه الله ليس للقاضي
ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة وكان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف
عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي
ان يعزله الوصي [illegible] من مال اليتيم [illegible] القاضي [illegible] اختلفوا في الاب [illegible] الاب والوصي والقاضي اذا [illegible] مال اليتيم [illegible]
ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز [illegible] الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع
من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الاب [illegible] الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في
المسألة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله واما انا ارى ان لو فعل ذلك وله وفاء الدين
لم ار به بأسا ولو جعل الاب مال الابن الصغير صداقا لامرأة نفسه [illegible] لا يجوز استقراض الاب [illegible] فاما الاب والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه
في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر الناطفي ان الاب له ان يرهن مال الولد بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه
وقيمته اكثر من الدين فهلك [illegible] الرهن [illegible] ذكر في فتاوى [illegible] ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع ذلك وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله انهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر رجل [illegible] دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي
يعلم ذلك [illegible] الوصي ان يقضي الدين [illegible] الوارث [illegible] يبيع الوصي شيئا من مال اليتيم بجنس الدين
من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد [illegible] رجل مات [illegible] على رجل [illegible] وترك صغارا او ترك عقارا [illegible]
للوصي ان يبيع العقار على الوصي [illegible] القاضي اذا باع مال [illegible] اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز [illegible] لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه
باطل [illegible] البيع من نفسه كالوصي [illegible] رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على
الغرماء ولو [illegible] الابراء [illegible] احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم
من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الآخر [illegible] الوارث يطالب بقضاء الدين [illegible] التركة [illegible] اذا قضى الدين من مال نفسه كان له ان يرجع
في التركة [illegible] مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضاء اني اقضي لارجع في التركة هكذا ذكره الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وذكر
وان اطلق ايضا الوصي فباع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان الاجل فاحشا بان كان لا يباع مثل هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك لكن يخاف
عليه الجحود [illegible] او هلاك الثمن عليه فكذلك وان لم يكن كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي رجل استباع مال اليتيم
من الوصي بعشرة ورجل استباعه باحد عشر والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذا اذا رجل استأجر مال اليتيم بثمانية
والآخر يستأجر بعشرة والاول املى فان الوصي يؤجر من الملي وكذا [illegible] للوصي ان يضع مال اليتيم ويودعه فان صالح الوصي على حق
على رجل ان كان للمدعى [illegible] على المال [illegible] بينة او كان القاضي قضى [illegible] كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق

وان لم

وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي عن حق يدعيه [illegible] على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك
جاز صلح الوصي فان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان لم يكن [illegible] لا يجوز ولو طمع السلطان في مال
اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم
الا باعطاء بعض المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن ولو اقر الوصي على الميت بدين او عين او وصية [illegible] والوصي ان يعطي صدقة
الفطر عن اليتيم ولا يضحي عن الصغير في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى غيره بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا سماه فمرض البعير في الطريق فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
انما يصح في موضع لم يكن هناك قاض [illegible] وان كان [illegible] مرافعة الامر الى القاضي ولم يفعل او كان متمكنا من امساك البعير والرجوع الى صاحبه يضمن قيمته
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال ابو يوسف رحمه الله يكون المشتري للآمر وقال
محمد لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء مذكور في المنتقى في البيوع والزيادات
وعامة الكتب وما روي عن ابي يوسف رحمه الله محمول على ما اذا كانت [illegible] قائمة [illegible] مال الآمر [illegible] وهو الضمان [illegible] هلاك المبيع عند البائع
[illegible] على الاجنبي فلان [illegible] الوكالة [illegible] بدل المال [illegible] رجل غاب امر تلميذه ببيع امتعته ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان
حتى مات فلان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن التلميذ [illegible] التسليم الى فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها الى آخر
وباعها وقبض الثمن وعاد [illegible] الاجير [illegible] العود الى المكان الذي [illegible] يكون [illegible] المال [illegible] القاضي [illegible] يجب
رب المال [illegible] امرأة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري بها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي جعلت ثمن جا
ريتها على نفسي قالوا الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء ان الجارية التي امرتني بان اشتريها
اشتريتها لنفسي فالجارية للمرأة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره بان يبيع ارضه [illegible] الاشجار التي فيها فباع الوكيل الارض بالاشجار فالقول قول الموكل
انه امر ببيع [illegible] والمشتري بالخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك [illegible] رجل [illegible] ثوبا [illegible] وجب
على صاحب الثوب [illegible] الاسترداد فقال الرجل [illegible] حتى استرده منه فباعه بثمن [illegible] المشتري الى [illegible] ان ياخذ منه الثوب [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] قالوا [illegible] شراء المغصوب صحيح [illegible] غير ان البائع اذا عجز عن التسليم
كان للمشتري حق الفسخ [illegible] المشتري [illegible] لا يكون له حق الفسخ [illegible] كان لا يعلم [illegible] كان له الخيار
ان شاء فسخ وان شاء [illegible] وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون له حق الفسخ [illegible] الرواية [illegible] علم المشتري بالغصب
وقت البيع وظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الى ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة واما في الرهن والمستأجر
[illegible] البائع ثابت عند الكل [illegible] الاسترداد عند انقضاء المدة [illegible] رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد آخر [illegible]
[illegible] الدراهم وجعلها في [illegible] مخافة [illegible] الطريق [illegible] القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ
الوديعة رجل في يده ثوب فقال الرجل [illegible] صاحب الثوب بيعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال ذلك
ليرغب [illegible] رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال
وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري
لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى ثم قال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان [illegible]
فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب [illegible] لانه متهم رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البائع [illegible]
[illegible] العبد [illegible] وقال البائع بعته [illegible] المشتري [illegible] من فلان لان [illegible] عليه فان سلم الى فلان فالعهدة
على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان الوكيل بالشراء اذا اشترى عبدا للموكل فاعتقه الموكل
قبل ان يقبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه وللبائع ان ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذا لو كان التدبير
والاستيلاد ولو قتله الموكل عليه قيمته للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل ليكون محبوسا عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين

درهما يشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كان يساوي عشرين
لزم الآمر لانه خالف الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الآمر لانه خالف الآمر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار
الحرب حرا او عبدا بالف درهم بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قال ابو يوسف رح العبد يرجع على الحر بقيمة العبد لانه اما بقيمة العبد يكون العبد له بدون ما
اما بقيمة الحر يكون ذلك دينا له على الحر اسره العدو فقال لآخر رجل دخل دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من الف كان له على الاسير الف درهم
ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل والرسول اذا اشترى باكثر مما سماه فانه يكون مشتريا لنفسه ولا يجب شيئا على الآمر لانه في غير الاسير
بالشرى اذا اشترى بالعوض الشرا بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امره فلا يلزم الموكل اما شرى الحر مفاداة وتخليص وليس بشرا حقيقة وقد رضي الآمر
بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا ليقضي عنه دينه الف فقضى من دينه اكثر من الف يرجع على الآمر بالف ويكون متبرعا بالزيادة وكذا لو قال
الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار جاز وله ان يرجع على الاسير بالف درهم لانه ذكر الالف للتقدير والوكيل بالشرا
اذا اشترى بمائة دينار لا يلزم الموكل
البايع الثمن قبل البايع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح كان البايع بالخيار ان شاء الوكيل وان
كان بايعا باجر قول ابي حنيفة رح عند ابي حنيفة لان عنده الاجنبي المشتري
امين لكن الثمن على البايع ان يبيعها ثمرات البياع وذلك
لبيع الوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل في ظاهر
هذا ما ذكرنا في الاصل اما المتفاوضين ولو لم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة الوكيل
في حياته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة بياع عنده ودايع
للناس بعينها بيعهم لم يبين ببيعها فباعها بثمن مؤجل وسلم المبيع الى المشتري ثم عجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون
له فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى ما عليه كان للبياع ان يسترد من ارباب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له
فاذا لم يسلم الشرط كان له ان يسترد كرجل مات وله على انسان دين وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان دين الميت من غريم الميت ثم ظهر له وارث
كان على الغريم اداء الديون ثانيا ودين الميت على غريمه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغريم لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان
عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل بعد الاقالة ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل بفسخ البيع بينهما لا ينفسخ البيع بذلك ويفسخ
النظاحتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع رجل وكل رجلا بالبيع وغيره ثم جحد الموكل قبل البيع بحضرة من الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل
الوكيل بالبيع مطلقا لو باع بشرط الخيار جاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل الوكيل
بالشرا اذا اشترى ولم يقبض حتى علم بعيب كان له ان يرده بعيب كان العيب يسيرا او فاحشا فان رضي بالعيب كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا
وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احديهما ولا ذهاب احد العينين لزم الوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني رح اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين
والفاحش ما لا يدخل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحو ذلك واما
ما له قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا وكل بالشرا على ذلك لا ينفذ على الآمر قلت الزيادة او كثرت لان ما له قيمة معلومة
عند الناس لا يحتاج معرفته الى تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب ثم رضي به الوكيل لا يلزم الآمر ويكون للآمر ان يلزم
الوكيل وهو غير لازم لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض ثم رضي به الموكل جاز وان لم يرض به الوكيل وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية
بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث بعد البيع ثم رضي المشتري بالعيب ان لم يكن العيب مستهلكا لزم الآمر
وان كان مستهلكا كالعمى ونحوه لا يلزم الآمر الا ان يرضى الموكل في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح هما سواء ويلزم الآمر ذلك كما يلزم
ذلك اليسير وان كان فيها غير يسير رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه ثم ان الدلال عرض على صاحب الدكان فترك الدلال العين عند صاحب الدكان

الالف على تقدير

قريب

قريب صاحب الدكان وذهب فباع صاحب الدكان العين من الدلال الاول ثم ليس للدلال الاول ان يسترد العين منه بغير رضاه لكنه يرجع بثمن العين الا ان يكون الدلال الثاني ضامن صاحب
الدكان فضيع امتعة الناس فخاونه او كان ذهب بالعين فضيعه لا يضمن الدلال الاول ولا صاحب الدكان شيئا واما اذا استحق المبيع على المشتري بعد ما عيب
بعضا او عيبها لا يسترد الدلالة لان فسخ البيع لانه تبين ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي خمسين بالف درهم جاز في قول الكل
ولا يكون وقال الحصري ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له بمثل القيمة او نقص من الثمن قدر ما يتغابن الناس
فيه ذكر في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز بالمحاباة في قول ابي حنيفة رح وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا امراة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا
فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على عهدة الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعته منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المراة
والبينة للبايع ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقد مر ذلك في صدر الكتاب فاعلم **باب الاستبراء** اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة
او صدقة او ميراث او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة عليها او عتق عبد عليها او غير ذلك لا يحل له وطؤها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من
بر صغير او كبير او امراة او صبي فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت ايسة او صغيرة يستبرئها بشهر وان كانت حاملا
لا يطاها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها بعد ما خرجت من نفاسها وان كانت شابة تعاد ثم رفع حيضها
لمرض او غيره اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة وابي يوسف رح انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقت في ذلك وقتا وفي رواية لا يقربها
سنتين وفي رواية ثلاثة اشهر وعن محمد رح فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كان محمد رح يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع
وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ رح اخذوا بهذه الرواية ثم من انكر وجوب الاستبرا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال
عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرف وجوب الاستبرا بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل الوطي
في مدة الاستبرا لا تحل الدواعي وحيلة من اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبرا فالحيلة ما ذكر في الكتاب ان يزوجها البايع من رجل يثق به ثم يبيعها من
المشتري ثم يطلقها زوجها ويجب على البايع ان يستبرئها قبل ان يزوجها وشرطه ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان
عليه ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد رح لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها فالقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها
في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبرا وحيلة اخرى بيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلمها الى المشتري ثم يزوجها المشتري
من عبد او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الا ان فيه نوع شبهة فان عند ابي يوسف رح على الروايتين عن محمد رح كما اشترى يجب
الاستبرا الا انه لا يجب هنا لكن عند القبض التزويج بعد الشرا لا يسقط الاستبرا ويجب فيجب الاستبرا اذا لا يحرم عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحيث
لا يجب الاستبرا في قولهم وحيلة اخرى لمن اراد ان يشتري الجارية ان يتزوجها المشتري قبل الشرا اذا لم يكن في نكاح غيره ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري
فلا يجب عليه الاستبرا وانما شرط تسليم الجارية قبل الشرا كيلا يوجد القبض بحكم الشرا بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح عندي يشترط
ان يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشرا لان ملك النكاح يفسد بالشرا سابقا على ملك اليمين لان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح
سابقا على الشرا لم تكن منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشرا فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشرا فلا يلزمه الاستبرا ولو اشترى جارية
واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف ان يزوجها من عبده او من اجنبي فلا يطلقها الزوج فالحيلة فيه ان يزوجها على ان يكون امرها بيده يطلقها
متى شا واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا يأثم الحيلة واما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال لدفع وجوب الزكوة
اختلاف على قول ابي يوسف لا يكره وعلى قول محمد رح يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبرا على هذا الخلاف والمشايخ رح في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد
رح واما في الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف رح واما الاحتيال لابطال حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وكما لا يجب الاستبرا بائع
مات لم يجب اعادة ما لو كان له رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجدت عليه عيب بقضا او بغير قضا او بخيار رؤية او شرط او اقالة كان على
البايع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بسبب من الاسباب لا يجب الاستبرا ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان
على البايع ان يستبرئها وعن ابي يوسف رح اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وضع بيد العدل بالعقد جارية كانت له وسلمها ثم اشتراها لزمه الاستبرا
ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لا يلزمه الاستبرا لان الباقي الشقص حرم عليه وطؤها فاذا اشترى بعد ذلك شقصا حل الوطي
فكان عليه الاستبرا وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية يلزمه الاستبرا ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلاثة

ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يجب في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو باع جارية
بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او رضاء كان عليه الاستبراء واذا غصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم استرد
المغصوب منه بقضاء او رضاء ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك لان وطي المشتري لم يكن حلالا وان لم يعلم المشتري ثم استرد
انها ان لم يطاها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطيها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب
في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل واحرزوها بدار الحرب ثم اشتراها منهم مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها
المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو اسر العدو جارية لرجل واحرزوها بدار الحرب فاقتسمها الغزاة واقتسموا الغنيمة
فاخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة فاخذها بغير شيء يلزمه الاستبراء
ولو ابقت جارية المسلم الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بالغنيمة والشراء واخذها المولى قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب الاستبراء وقالا يجب وهذا الذي
ذكرنا اذا اخرجت على ملك المشتري ثم عادت اليه فان لم يخرج عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء [illegible] اذا كانت امته
نكاتبها ثم عجزت وردت في الرق لا يجب الاستبراء وكذا الجارية اذا ابقت فلم تخرج عن دار الاسلام ثم رجعت اليه لا يجب الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية
رجل ثم استردها من الغاصب وكذا اذا رهن جارية ثم افتكها ولو باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار
لا يلزمه الاستبراء وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد وسلم الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعد ما وطيها
المشتري يلزمه الاستبراء ولو اشترى جارية وقبضها واستبراها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية وان اشترى
جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان والمختار انه يجب الاستبراء على المولى ولو اشترى من عبده الماذون
جارية بعد ما حاضت عند العبد ان لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبراء على المولى وان كان مديونا في القياس يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وفي الاستحسان لا يجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى العبد الماذون جارية فباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة
مديونا كان العبد او لم يكن واذا [illegible] جارية الرجل [illegible] الاستبراء على المولى ولو اشترى المكاتب جارية [illegible] عنده حيضة ثم عجز
المكاتب ورد في الرق كان على المولى ان يستبرئها [illegible] قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته ثم عجز المكاتب ورد
في الرق لا يحل للمولى وطيها من قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب او لم تحض لان ههنا المولى [illegible] بعد العجز [illegible] الاستبراء ولو اشترى المكاتب جارية وهي
عند [illegible] حيضة ثم ادى الكتابة وعتق ملك الجارية لا يلزمه الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر رحمه الله يجب ولو اشترى
النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية نصرانية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا فان اسلما قبل الوطي والحيض
في القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية وحاضت حيضة ثم اسلما لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض يجب
القياس والاستحسان رجل اراد ان يزوج جاريته بعد الوطي فالافضل له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج
الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطاها حتى تحيض حيضة وقال محمد رحمه الله لا يحل للزوج ان يطاها قبل الاستبراء وكذا
اذا زوج المدبرة وام الولد ولو راى امراة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطاها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطاها حتى
تحيض [illegible]

كتاب الاجارات

فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق
انفساخها وتجدد انعقادها بعد انفساخها وفي الاجارة قبل مجيء وقتها رجل قال لغيره اشتريت منك منفعة عبدك هذا شهرا كانت فاسدة
ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة فاسدة لان الاجارة تمليك المنفعة
المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظ البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشراء فجائز كالوصية [illegible]
تمليكها بما سوى البيع والشراء [illegible] باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شيئا من دار فانكر المدعى عليه فصالح على سكنى بيت معلوم من هذه الدار
عشر سنين جاز فلو ان المدعي آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل
لا يجوز لان تمليك المنفعة بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع
المنفعة شهرا وقد ذكرنا ولو قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما تجوز الاجارة اذا اضيف الى الدار

والى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار
شهرا بعشرة جاز وقال لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال اعرتك داري هذه شهرا بعشرة كانت الاجارة
جائزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة ولو قال آجرتك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا يكون اعارة لان الاجارة تمليك
المنفعة بعوض فيعتبر بالبيع [illegible] بعت منك هذا العبد بغير عوض كان البيع فاسدا ولا يكون هبة فكذا الاجارة اما الاعارة
ماخوذة من التعاور وهو التداول وذلك قد يكون بغير عوض وقد يكون بعوض فيكون اجارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه كانت اعارة
ثم ذكر في الاصل انما شرط المرمة على [illegible] لانه منفعة المستعار على المستعير [illegible] لا تبطل الاعارة رجل قال لغيره آجرتك داري هذه كل
الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث ابو بكر الاسكاف رحمه الله يجوز ذلك
وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز لان تعليق التمليك [illegible] لا يصح كما لو علقها بشرط آخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع رجل حلف ان لا يحلف ثم قال
لامراته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه والذي يؤيد قول الفقيه رحمه الله ما ذكر في المنتقى رجل باع بخيار الشرط في البيع ثم قال ابطلت خياري غدا
او قال ابطلت خياري اذا جاء غد لا يصح لان هذا [illegible] ولو آجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء راس الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر ويصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومسئلة المنتقى تعليق ابطال الخيار يؤيد قوله قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغيره لا يصح والفتوى على قوله وذكر [illegible]
ان تعليق الحط بالشرط جائز [illegible] قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم [illegible]
الخياط قال لصاحب الثوب [illegible] حططت عنك درهما فانه يجوز ولو ان رجلا قال لغيره آجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم
من غيره الى ثلاثة ايام ثم جاء الغد والمستاجر الثاني [illegible] فيه روايتان عن اصحابنا في رواية الاصل ان تنفسخ الاجارة الثانية [illegible]
[illegible] وفي رواية اخرى ليس له ان يفسخ الثانية [illegible] ابو الليث [illegible] وهو قول عيسى بن ابان رحمه الله
ذكر شمس الائمة السرخسي الاصل الاصح عند [illegible] الاجارة المضافة لازمة [illegible] فلا يملك [illegible] الاول ابطالها [illegible] الثانية
[illegible] هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم آجر من غيره باجرة [illegible] لو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باعه من غيره ذكر في المنتقى
فيه روايتان في رواية [illegible] قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز [illegible] وعليه الفتوى [illegible] البيع وتبطل
الاجارة المضافة [illegible] اذا [illegible] عليه [illegible] او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة
على حالها ان [illegible] ولو آجر الرجل اجارة باجر ثم آجر غيره لا ينعقد الاجارة الثانية في حق الاجر حتى ان الاجر
مع المستاجر الاول لو تفاسخا الاجارة [illegible] الثانية [illegible] في فصل البيع اذا انفسخ البيع [illegible] للآجر ان يسلم الى المستاجر الثاني
اصل المسئلة ما ذكر في ادب القاضي [illegible] رجل [illegible] احدهما يدعي عليه الاجارة والآخر يدعي الشراء فاقر المدعى عليه للمستاجر فاراد
مدعي الشراء ان [illegible] على البيع كان له ذلك [illegible] الاجارة وان ثبت باقرار لا يكون [illegible] ولو آجر ثم باع من آخر ثم [illegible] الآجر
[illegible] كان له ان يحلفه ولو ان [illegible] ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للآخر ان يحلفه لان الاجارة لاحدهما
لا تثبت باقراره [illegible] آجر ثم آجر [illegible] لا تنفسخ الاجارة الثانية [illegible] ولو آجر [illegible] من رجل ثم آجره من غيره [illegible]
ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاول حاضرا قبلت بينته عليه [illegible] كان [illegible] الاجارة الاولى [illegible] في حق الثاني [illegible]
الآجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني [illegible] لا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم ثم جاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت
بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل
[illegible] ثم [illegible] وسلم فجاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري [illegible] البينة على [illegible]
[illegible] وان كان الراهن غائبا [illegible] من يد المشتري [illegible] ما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة
في الجامع ولو آجر من غيره اجارة باجرة ثم باعه من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اجاز المستاجر نفذ البيع [illegible]
الفسخ رجل قال لغيره آجرتك منفعة هذه الدار [illegible] كل شهر [illegible] كانت الاجارة [illegible] يكون الثاني في [illegible] باع

بالف ثم باع بالكوفة ينفسخ الاول او ينعقد الثاني قال رحمه الله فيه نوع اشكال والصواب ان يجعل هذا فسخا للاول وابتداء اجارة مبتدأة تجوز الاجارة
في الشهر الاول ثم يتجدد في كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار وينعقد في كل شهر كما لو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله انا اعمل بهذا فسخا للاول اذا قصد ان يكون اجارة كل شهر بعد شهر اما اذا اغلط في التفسير لا يلزمه الا الاقل لانه لم يقصد فسخ الاول فلو
ان الآجر ادعى تجديد الرجوع والمستأجر ادعى الغلط في التفسير [illegible] ينبغي ان يكون القول قول الآجر لما ان هو المتكلم فيكون القول قوله في البيان ولا
هذا ابتداء ثم لم يكون القول قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشرا البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا
على القصد [illegible] رجل قال اليوم آجرتك داري هذه يوما واحدا او سنة بكذا ثم سكنها كان عليه اجر يوم واحد وما بقي
يكون بعد ذلك فان [illegible] فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب فقال للدار [illegible] اخرج منها
فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بكذا درهم قال محمد رحمه الله ان كان الغاصب جاحدا [illegible] فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها [illegible]
بالدار ولا اجر على الغاصب [illegible] صاحب [illegible] اخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بكذا درهم
فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى [illegible] او سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم
درهم فلم يفرغ زمانا [illegible] قال محمد رحمه الله يلزمه ما سمى من الاجر [illegible] ولا يجعلها في حقه ما يتقل متاعه منها
باجر مثلها قال محمد رحمه الله هذا احسن [illegible] فان فرغها الى [illegible] الاوقت [illegible] قال كل يوم رجل استأجر حانوتا كل شهر
بكذا [illegible] فلما مضى شهران قال صاحب الحانوت [illegible] كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا ولكنه سكن
فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي [illegible] فقال المستأجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول [illegible]
[illegible] كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب [illegible] الآن [illegible] كل يوم درهما فلم يقل صاحب [illegible] شيئا وترك [illegible] عنده كان عليه
كل يوم درهم رجل استأجر رجلا ليعمل له في ارضه [illegible] كل شهر بكذا [illegible] المستأجر [illegible] فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فانا آخذ
غلتك [illegible] فقال المشتري للاجير اعمل [illegible] فانا اعطيك الاجر [illegible] على الاجير في حيوة المستأجر
يكون الاجر في تركته [illegible] قال الوصي اعمل [illegible] على الوصي [illegible] قال المشتري اعمل [illegible] يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركة الميت يكون من
المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل [illegible] بالمسمى [illegible] يستأجر غلاما فقال لصاحب الغلام [illegible] وقال المستأجر [illegible]
[illegible] فانه يكون [illegible] لو قال المستأجر [illegible] وقيل الغلام قال بعضهم يجب اجر
المثل [illegible] الاجر الذي صرح به المستأجر رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له
قال ابو يوسف رحمه الله يكون اجارة ويكون هذا بمنزلة الاجير المشترك رجل استأجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة
[illegible] ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعذار [illegible] وكذا لو مات الموجر [illegible] المستأجر بقي الاجارة
الى ان يدرك الزرع وان انقضت الاجارة والزرع [illegible] في القياس يؤمر المستأجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان
شئت فاترك في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال العقد [illegible] الا بالعقد [illegible] فكيف يتقوم المنافع
هاهنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة [illegible] لمدة [illegible] اجر المثل [illegible] يقضي [illegible] على المستأجر ولا يقضي
باجر المثل [illegible] العقد بالاجر المجهول [illegible] اذا لم يقض القاضي عليه [illegible] لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رجل استأجر ارضا وزرع فيها رطبة او غرس فيها شجرا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم [illegible] رب الارض للمستأجر قيمة الاشجار [illegible]
وقال بعضهم يطالب رب الارض المستأجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى الاجارة هاهنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لان
للاشجار [illegible] بخلاف الزرع [illegible] الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار [illegible]
[illegible] رجل استأجر حانوتا [illegible] فانقضت مدة الاجارة فان المستأجر [illegible] قالوا ينظر ان كان [illegible]
[illegible] بالتحويل يؤمر المستأجر بالرفع [illegible] وان كان [illegible] التحويل [illegible] يقال للمستأجر ان شئت فارفعه وان شئت
فاستأجر [illegible] ان [illegible] من الحانوت ولا يكون له

يلزمه ما دون اجر المثل ولا لرب [illegible] يطالبه بالزيادة على اجر المثل [illegible] في الطريق لا يبطل الاجارة ولو استأجر دابة [illegible] حتى اذا
مات الآجر في [illegible] على نفسه وما [illegible] هناك قاض يرفع الامر اليه في اجر الدابة فان بلغ ما [illegible] على نفسه وما [illegible] بطلت الاجارة ولو لم
يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لا يقيد على ان يستأجر في [illegible] الاخرى [illegible] في ذلك المكان تبطل الاجارة لزوال
[illegible] تبطل الاجارة بموت الآجر والمستأجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا تبطل بموت الوكيل [illegible] الاب والوصي [illegible] الصبي تبطل بموت الموكل
ولو آجر [illegible] وان مات [illegible] بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارثه [illegible] على الاجارة ورضي المستأجر جاز وان كان
هذا اجارة المشاع في [illegible] وكذا لو مات [illegible] المستأجر [illegible] فان مات قبل الاجارة يبطل العقد وان مات
الاجارة لا يبطل [illegible] الموكل رجل استأجر دابة الى موضع [illegible] يرجع في بعض [illegible] بعد خمسة ايام قالوا عليه [illegible]
لا [illegible] في الرجوع [illegible] عنه اجر الرجوع [illegible] اجر الذهاب رجل استأجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني
[illegible] المسألة في الجامع [illegible] فيما ذكر في الدار [illegible] الاستغلال [illegible] في بعض الروايات [illegible] يلزمه اجر الشهر
الثاني [illegible] فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال
يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استأجرها اولا [illegible] وعليه الفتوى وان مات الموجر [illegible] المستأجر بعد موته [illegible] عليه اجر ما سكن بعد موته
لا [illegible] في [illegible] المسألة الاولى [illegible] ولا [illegible] ما لم يطالبه
الوارث بالتفريغ [illegible] الاستغلال [illegible] يجب [illegible] الاجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
[illegible] بالتفريغ [illegible] واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك السنة لا يلزمه الكرى
لهذه السنة لانه لم يسكنها على جهة الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدابة [illegible] لان المرأة لو [illegible] باجر رجل آجر داره او
حانوته كل شهر بدرهم [illegible] احدهما [illegible] الاجارة [illegible] فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستأجر قال بعضهم [illegible] الدار
من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر ينفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني [illegible] قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فاراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز [illegible] باعه من غيره جاز [illegible] البيع الاول
[illegible] المستأجر غائبا فان كان [illegible] كل شهر [illegible] الاجارة وقال بعضهم [illegible] المستأجر الشهر الاول
تنفسخ الاجارة التي بينا [illegible] او لا اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا [illegible] لانه فيه تعليق [illegible] بمجيء الشهر [illegible] لا يجوز
تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز فسخها وقال بعضهم [illegible] في آخر الشهر [illegible] فسخت الاجارة حين يهل الهلال
[illegible] وقال بعضهم يفسخ في الايام [illegible] من الشهر الثاني [illegible] البيع [illegible]
[illegible] عليه الاجارة [illegible] شمس الائمة السرخسي رحمه الله [illegible] الفسخ عند [illegible] الشهر فان [illegible] الشهر الثاني يوما او يومين لزمه [illegible]
الاجارة التي بينا [illegible] الاجارة جائزة [illegible] وقال بعضهم ينفسخ في الساعة التي يهل الهلال [illegible]
تلك الساعة [illegible] قال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني [illegible] وقت الفسخ [illegible] الشهر [illegible] الليلة الاولى [illegible]
الرواية وعليها الفتوى رجل آجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال المستأجر [illegible] قال ابرأتك عن الاجر [illegible] قول محمد وابو يوسف
الاول ولا يصح في قول ابي يوسف الآخر ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر [illegible] عندهم [illegible] مضت ستة اشهر
من مدة الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول ابي يوسف الآخر [illegible] فيما مضى لا يصح [illegible] ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة
ثم وهب منه الاجر وابرأه عن الاجر صح في قولهم [illegible] وهبت منه اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله [illegible] استأجر
[illegible] لا يصح الا اذا [illegible] رمضان قال الفقيه ابو الليث [illegible] ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا
على ان [illegible] رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل آجر داره سنة [illegible] الاجر [illegible] الا ان يكون الآجر
شرطا في الاجارة [illegible] في الاجارة ولكنه عجل للآجر [illegible] او بعينه فرد [illegible] قبل المستأجر
والا [illegible] الآجر [illegible] تكون الاجارة [illegible] الاجر [illegible] المستأجر [illegible] اختلفت الروايات فيه [illegible]

اذ لا يملك الفسخ ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه وانما الموقوف **فصل في الاجارة الطويلة** هذه اجارة اخترعها
الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقبلوا منه اهل زمانه ثم ردوها البيع على وجهين **احدهما** انه اذا اراد ان يواجر كرما اجارة طويلة او الارض
وفيها نوع ببيع الاشجار والزرع بامرها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام
من آخر كل سنة اشهرها المعلوم على ان يكون آخر كل سنة من السنين الاول لغير الايام المستثناة منها كذا وجملة مال الاجارة بمقابلة السنة الاخيرة
ويكون لكل واحد منهما فسخ الاجارة في ايام الخيار **والوجه الثاني** لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار والزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة
على ان يكون الخارج بينهما على الف سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل بصرف نصيبه من الخارج الى صاحب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة
على نحو ما قلنا من غير ان يكون خاص المعقود عليه فيها في الآخرة مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارى انكروا الوجه الاول وقالوا لو باع الاشجار وبيع الزرع ليس
ببيع رغبة بل هو في معنى التلجية لانه لا يريد البيع من المالك البايع وانما يشترط المشتري بقاء الاشجار والزرع على ملك البايع ينفع الاجارة في الارض وبعضهم
جوزوا الطريق البيع ايضا وقالوا الاشجار ليس هو بيع التلجية بل هو بيع رغبة لانهما انما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجية فيعقد عقد
بيع الرغبة وجوازه يكون الاشجار مملوكة للمشتري لا يملك قلعها لتعلق حق الغير بها كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق
حق الغير قال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بشيء قليل لغرض
الحاجة وذكر الطحاوي رحمه الله انه اذا باع الاشجار وآجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى البايع اذا كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبقى
للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يبق لا يجوز وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله بيوع الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ
ثم جوز الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد او عقود متفرقة لانها لو جعلت عقدا واحدا فيها شرط الخيار ثلاثة ايام في عقد واحد وذلك خلاف
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم جعل عقودا لانها لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل فتكون الا
المضافة الاجرة لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا آجر داره ثلاث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل
من اجر مثلها وفي الاستيجار اليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فيفسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها على قول
من جعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من جعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة حتى قوله انها لو جعلت عقودا متعددة لا يملك الاجرة
بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل الشيخ المستقبل لكن يجاب عن هذا ان يملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان فيوخذ بالرواية التي يملك فيها الاجارة
المضافة لكان للاجتهاد فيه الوجه يجاب عن هذا العقد [illegible] فانا لو جعلناه عقدا واحدا لا يثبت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلاثة ايام
ولو جعلناه عقودا متفرقة يصير شارطا لكل عقد ثلاثة ايام من آخره وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر يكون
له الخيار من اول الشهر الى آخره قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلاثة من آخر كل سنة بل نجعل ثلاثة ايام من آخر كل سنة مستثنى من العقد ويكتب غير
ثلاثة ايام من آخر كل سنة حتى لو كتب في العقد على ان لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلاثة من آخر كل سنة كان فاسدا عند العاقدين
في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير حضرة من صاحبه ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ
من له الخيار بغير حضرة من صاحبه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible] ايام الخيار غير داخلة في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية
والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل وانما يصح فسخ من له الخيار بغير حضرة من صاحبه لان فسخ العقد المضاف [illegible] في الاجارة اخذ بقول ابي يوسف رحمه الله
المستاجر اجارة طويلة اذا آجر من الآجر بعد ما تعلقت الاجارة [illegible] الاجارة الثانية [illegible] الاجر يكون مدفوعا من مال الاجارة اذا كانت
من جنس المستاجر اذا آجر من الآجر ولم تكن الاجارة طويلة لم تصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول [illegible] الآجر الاول [illegible] الدار
من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يتصرف لا يسقط فان كان الاجر الاول قبض الدار من المستاجر حتى يسقط الاجر عن المستاجر
هل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا تبطل الاجارة الاولى حتى كان للمستاجر ان يسترد الدار من الآجر ولو ان المستاجر قبض الدار ثم
اعارها من الآجر ولم يواجرها منه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يسقط الاجر عن الآجر رجل استاجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى
الآجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر
معاملة ثم دفعها المستاجر معاملة الى الآجر لا يجوز اذا مات الآجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر احق من سائر الغرماء

كالمرتهن

كالمرتهن بالرهن المستاجر اجارة طويلة اذا آجر من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة [illegible] قبل العامل فان الآجر الاول [illegible]
الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتفقت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كانت ايام
الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة ايام من آخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة اذا قال الآجر
في ايام الخيار او في غيرها مال الاجارة مزيف فقال الآجر بعد ما قال الآجر [illegible] ان رد تنفسخ الاجارة ودفع المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبايع بها
ما نقده فقال البايع [illegible] البيع المستاجر اجارة فاسدة اذا آجر من غيره اجارة جائزة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تجوز الاجارة الثانية وقال
غيره لا تجوز وعلى قول من يجوز الاجارة الثانية يكون للآجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهو بمنزلة المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض
بيعا جائزا لا يكون للبايع الاول ان يفسخ البيع الثاني ولان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا ينفسخ المستاجر اجارة فاسدة اذا آجر من غيره تنفسخ الاجارة
رجل قال لغيره آجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستاجر
مال الاجارة الى الآجر [illegible] بينهما اجارة لاختلاف الطرق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستاجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة
للاستغلال لان المستاجر انما سكنها بناء على ما اعطى من المال لا على جهة الاستيجار ومقاطعة رجل استاجر دارا اجارة صحيحة ثم بنى فيها بناء [illegible]
دوام ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر للآجر شرط عرفا فتقع المقاصة
بالآخر رجل آجر داره اجارة طويلة [illegible] يعلم انه لا يعيش الى تلك المدة قال بعضهم يجوز وهذا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز الاجارة وفرق بين النكاح والاجارة المستاجر اذا زاد في الاجرة بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط
رجل استاجر كرما او ارضا اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان كان
اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان اكل الثمار تصرف في المبيع دون الاشجار ولان للمستاجر لا يبطل خيار الرؤية في الاجارة الآجر اجارة طويلة
اذا باع المستاجر في حال مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة
كان الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تلجية وتلبيس فيؤخذ بهذه الرواية سدا لباب التلبيس وفي ظاهر الرواية ينفذ
بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في احدى الروايتين
لانه لا يملك الفسخ [illegible] البيع ولا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة ولو آجر دارا اجارة طويلة ثم آجرها من غيره في غير ايام الخيار من الاجارة الاولى
لا ينفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب لو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى يمضي ايام
الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وعند رواية افتى المشايخ رحمهم الله رجل استاجر ارضا وقبضها ثم آجرها من غيره ثم ان صاحب الارض
استاجرها من المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح استيجار صاحب الارض من الثاني لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى
[illegible] الاجارة من صاحب الارض فسخ الاجارة الاولى قال وهكذا [illegible] رجل استاجر اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من [illegible]
صاحب الارض [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله [illegible] المستاجر من العبد لا يجب على المستاجر
من اجر مال الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه رجل استاجر حانوتا [illegible] ثم آجر من غيره
اجارة طويلة [illegible] صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة لا يجب اجرة الحانوت من المستاجر الاول [illegible] مات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام
[illegible] المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول كانت لحاجة الشهر الذي ينقضي فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية تنعقد عند تمام الشهر
لان الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تتجدد بعده قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله [illegible] المستاجر ما آجر من المستاجر الاول [illegible]
حياة صاحب الحانوت واما ما يأخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم الآخذ للمستاجر الثاني
اذا استاجر [illegible] كرما [illegible] فيها نخل لا بد من بيع كل الاشجار او بيع البعض لا يكفي وكذا لو كان فيها [illegible] لا بد من بيع [illegible] كلها عند
ابتداء الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة [illegible] على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ ويجب اجر المثل لا يزاد على المسمى في الاجارة الطويلة فان
في [illegible] ان يفسخ العقد في ايام الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ اذا انعقد
لان هذا شرط [illegible] وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخلة في العقد فكان ذلك [illegible]

حتى انفسخ بسبب فيات لا بحكم شرط الخيار قال محمد رواية عن محمد في مثل هذا انه لا ينفسخ العقد رجل استأجر اجارة طويلة ثم آجر بعد ذلك من الآجر
اجارة شاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام رحمه الله تنتقض الاولى من الاجارة الثانية
ما شئنا فا نتقاضها وغيره قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا الاجارة الثانية تنتقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فان في رواية عن خالد بن
صبيح عن ابي يوسف رحمه الله المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة اولى ان تنتقض
مستأجر الارض اذا دفع الارض الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر من البائع ذكر الخصاف رحمه الله في الحيل انه يجوز وكذا المستأجر اذا استأجر صاحب
الارض ليعمل في الارض بشيء معلوم جاز رجل آجر داره كل شهر بكذا وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ اجرة الدار من المستأجر
ومضى على ذلك شهران وكان المشتري وعد البائع انه اذا رد الثمن عليه يرد الدار ورحب ليقبض من المستأجر من غلة الدار فجاء البائع بالدراهم
واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا ما طلب المشتري الاجر من المستأجر كان هذا منه اجارة مستقبلة فيكون المأخوذ من المستأجر ملك
المشتري لا يرجع بمثله وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع انه يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه
الوفاء به لان هذا لا يجوز وعده كان نحسنا والا فلا شيء عليه وان كان شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع رجل استأجر منزلا اجارة طويلة
ثم اذن الآجر ان ينقض بناءه برضا المستأجر ثم جدد بناءه كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل من المستأجر قالوا والاجر يكون على المشتري [illegible] المستأجر اذا زرع
الارض فيكون على المالك فان كان الاجر الذي يعطى سمى للآجر المستأجر كما هو احد الطريقين في الاجارة الطويلة فان قصب الزرع يكون لا على الآجر
والنقل على المستأجر لان ذلك من جملة العمل رجل دفع ارضا مزارعة على ان يكون البذر من العامل فزرعه صاحب الارض من آجر الارض اجارة طويلة بغير
رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستأجر الارض فيصير كانه آجر ثم آجر من غيره فلا تجوز الاجارة الثانية وان
رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت الاجارة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا آجر من غيره فرضي بالاول حيث تنفذ الثانية على المستأجر
الاول الا اذا كان ذلك بعد القبض الاول لعدم الاستغناء الاجارة على المزارع لان المزارعة صح الاجارة بخلاف في العقود ولا تنعقد الثانية على الاول
قالوا وكما تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه رجل استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها
مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجرة ولا تجوز في المشغولة واذا اختلفا فقال الآجر كانت
مشغولة بزرعه وقال المستأجر كانت فارغة كان القول قول الآجر لان الآجر يدعي الشغل فيكون الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف
المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول قول من يدعي الصحة لان ثمة اتفقا على العقد حتى لو كان ما ينكر العقد
كان القول قوله كذلك هاهنا قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله يحكم الحال ان كانت مشغولة كان القول قوله في الشغل وان اختلفا
في زيادة الكلأ وانقطاعه في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا فسخ الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع المستأجر يبقى الاجارة باجر المثل كما لو
انقضت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك يبقى الاجارة باجر المثل رجل استقرض من [illegible] المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال
ما لم ترد علي ما استقرضت لا اطالبك باجرة الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان ترك الاجرة عليه مع سنة كانت الاجرة واجبة على المقرض
لانه ترك لاجل الاستقراض [illegible] ولا اجرة على المقرض رجل استقرض من رجل دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان
المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو آجر المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم
ان المقرض سلم الحمار الى [illegible] ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة وكان امانة فاذا دفعه الى غيره صار غاصبا
فكان ضامنا رجل اقرض انسانا دراهم فوهب المقرض آجر حانوته من المستقرض كل شهر بدرهم قال الامام القاسم رحمه الله ان لم يكن اجر الحانوت قيمة ولا يستأجر
عادة لا يجب على المستأجر شيء رجل استأجر من رجل [illegible] يكون للعقد [illegible] على المستأجر قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يبيع من المستأجر
نصف الكرم بثمن المثل [illegible] النصف الباقي [illegible] ان الخلاف بينهم في اجارة المشاع من غير الشريك
رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يكون له على المستقرض بغير اجرة قال ابو بكر الاسكاف [illegible] المقرض داره للمستقرض مدة معلومة سنة او اكثر ثم
يجعل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بمال الاجرة حتى يصير الاجرة قصاصا بثمن ما باع من المستقرض رجل وكل رجلا بان يستأجر دارا بعينها
سنة باجر مسمى ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار [illegible] ليس للوكيل ان يستوفي الاجرة ذكر في الجامع ان الاجارة ان كانت مطلقة او بشرط التعجيل

لم يكن

لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا الوكالة الاجارة باجرة مؤجلة فان قبض الوكيل الدار ومضى حتى مضت مدة كان الاجر
من الوكيل يحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل يحبس المبيع حتى هلك
المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع عن الموكل كما لو قبض الوكيل
ثم قبضه الموكل ثم تعيب [illegible] من الموكل كذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار [illegible] الموكل
حتى مضت السنة كان للاجير ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم يرجع الوكيل بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي غصب الدار من الموكل
ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال ابو يوسف رحمه الله اذا لم يكن الاجر بشرط التعجيل الاجر حتى قبض الوكيل وسكن بنفسه ولم
يدفع الى الآجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استأجر الدار باجر بشرط التعجيل او استأجر باجرة مطلقة ثم عجل الاجر فله ان
يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون الوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر لان الوكيل كان محقا في الحبس
ثم يقع قبضه اولا للموكل اولا لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه قبضا للموكل رجل امر رجلا ان يستأجر له دابة الى الكوفة
بعشرة دراهم فاستأجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل وقال استأجرتها بعشرة فركبها الآمر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الآمر ويكون الاجر واجبا
الكراية على الوكيل رجل امر رجلا بان يستأجر له ارضا بعينها فاستأجرها الوكيل ثم ان الموكل اشترى الارض من صاحبها بعدما استأجرها الوكيل [illegible] ثم
بالاجارة ثم علم بعد ذلك ليس له ان يردها ويكون فسخا بالاجارة الوكيل اذا نقض الاجارة مع المستأجر [illegible] المناقضة جائزة ولا ضمان
على الوكيل لان الوكيل لا يملك الاجر فان كان الوكيل آجرها بشيء بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل [illegible] هذا في البيع والغاصب اذا
آجر الدار المغصوبة ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لا امر في كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب ثم لما انقضت مدة
الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقدك قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل الغائب ابنته البالغة ومات الزوج فقالت البنت كنت
اجزت عقدك لا يقبل قولها الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري ولي النكاح كان القول قولها الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك [illegible] رجل
استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لان محل العاقد
والمنافع تتوقت بعقده فكان له الاجر وان اجاز بعدما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رحمه الله
لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة حتى جعل كل جزء من المنفعة فتصح الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا آجر عبده سنة
ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون للمولى لان المنافع فيما مضى تولدت
على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له اما على قول ابي يوسف رحمه الله اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى
بعض المدة كان جميع الاجر للمالك الفتوى على قول محمد رحمه الله لو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل لم يعمل
كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل [illegible] ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع
ولا شيء للمالك رجل غصب دارا وآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاجتماع شرائطها [illegible] كذا ذكره في النوادر الغاصب اذا
آجر من غيره ثم ان المستأجر آجر من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستأجر لان المستأجر آجر من الغاصب [illegible] عليه
[illegible] عليه المغصوب [illegible] يستحق عليه فيجعل الى المستحق كالرجل اشترى شيئا
فاسدا وقبضه ثم باعه من البائع [illegible] في مقابلة [illegible] حانوت رجل آجره صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل
شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يأخذ صاحب الحانوت من الاجير [illegible] له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغي ان يتصدق
[illegible] آجر واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان [illegible] حتى يكون
[illegible] اذا لم يكن [illegible] الساحة [illegible] لا يكون له الاجر لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس [illegible] بالساحة المتروكة
اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلاث سنين
فان آجره اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز الاجارة فوق ثلاث سنين وقال الفقيه [illegible] ذلك اذا كان المستأجر
ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الاحتياط في الوقف ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله

فصل في الاجارة

الوقف فمات المتولي حتى آل الوقف إلى الوصي أو آجر مال اليتيم أو الوقف بأقل من أجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجب أجر المثل بالغا ما بلغ عند علمائنا وعليها الفتوى قال رحمه الله على أصول أصحابنا ينبغي أن يجب الأجر المسمى ويصير المستأجر غاصبا فإنه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الأرض مزارعة وشرط للمزارع من الخارج شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع إليه الأرض [illegible] قال لا يصير المدفوع إليه غاصبا قال وأنا أفتي بقول الخصاف قال رضي الله عنه ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن لم ينقصها الزراعة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وإن نقصها الزراعة ينظر إلى نقصان الأرض وإلى أجر المثل فيما كان أكثر يجب في مال الوقف والصغير [illegible] ضمانا للوقف وما للصغير قال بعضهم يضمن النقصان أجر المثل الوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلو أن هذا النقصان أجر الأرض المغصوبة من غيره كان على المستأجر تمام الأجر المسمى [illegible] وقفه على أولاده [illegible] فآجر هذا الرجل [illegible] أنفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بأمره قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله إن لم يكن للموجر ولاية في الوقف بأن لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا وكان على المستأجر الأجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لأنه كان متطوعا وإن كان الموجر متوليا كان على المستأجر الأجر المسمى وإن كان ذلك مقدار أجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما أنفق في العمارة متولي الوقف إذا آجر الأرض مدة معلومة ثم مات المؤجر ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة فزرع ورثة المستأجر غلة الوقف قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل هذا إن كانت الغلة ندعها لورثة المستأجر بقدر ما كانت الغلة [illegible] عليهم نقصان الأرض إن كانت الأرض نقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان إلى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم في ذلك الوصي إذا أنفق من مال اليتيم [illegible] من خصومة كانت على الصغير أو له قال الشيخ الإمام هذا لما أعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الإجارة لا يضمن مقدار أجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استأجر أرضا فانقطع الماء إن كانت الأرض تسقى بماء الأنهار والأمطار لا شيء على المستأجر وكذا إذا كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي إذا آجر مال اليتيم أو استأجر أرضا بمال اليتيم إجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك الصغير ومتولي الوقف لأن الرسم في الإجارات الطويلة أن يجعل شيء يسير من الأجرة بمقابلة السنين الأول ومعظم المال بمقابلة السنة الأخيرة فإن كانت الإجارة لأرض اليتيم أو الوقف لا تصح الإجارة في السنين الأولى لأنها تكون بأقل من أجر المثل ولا يصح وإن استأجر أرضا لليتيم أو الوقف بمال الوقف في السنة الأخيرة يكون الاستئجار بأكثر من أجر المثل فلا يصح وإذا فسدت الإجارة في البعض في الوجهين هل تصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الإجارات الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم ولا يصح فيما كان شرا له [illegible] الفساد في الكل لأن [illegible] كان الوصي آجر أرضا [illegible] لا تصح هذه الإجارة لأنها إن كانت خيرا لأحد اليتيمين يكون شرا للآخر فلا يخلو هذا عن ضرر بأحد اليتيمين وطريق تصحيح الإجارة الطويلة في أرض اليتيم والوقف أن لا يجعل أجر السنين كلها مقدار أجر المثل ثم إن الوصي ومتولي الوقف يبرئان المستأجر عن أجر السنين الأولى فيصح ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله رجل استأجر حانوتا وقفا على الفقراء فأراد أن يبني عليه غرفة من ماله لينتفع بها قالوا إن كان لا يزيد المستأجر في أجرة الحانوت على مقدار ما استأجر فإنه لا يطلق له البناء إلا أن يزيد في الأجرة ولا يخاف على البناء [illegible] وإن كان مثل الحانوت [illegible] في أكثر الأوقات وإنما يرغب فيها المستأجر لأجل البناء عليه فإنه يطلق له ذلك وإن كان لا يزيد في الأجرة رجل استأجر حجرة موقوفة [illegible] تكسر فيها الحطب [illegible] والجيران لا يرضون بذلك المتولي يمنعه قالوا إن كان في ذلك [illegible] والحداد المتولي [illegible] بترك الأجرة [illegible] إذا خاف [illegible] الوقف المتولي إذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء رجل آخر وزاد في أجرة الحمام قالوا إن كان حين آجر الحمام من الأول آجره بمقدار أجر مثله أو بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فلا بأس للمتولي أن يخرجه قبل انقضاء مدة الإجارة وإن كانت الإجارة الأولى بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة [illegible] إجارة صحيحة أما من الأول أو من غيره بأجر المثل أو بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر وإن كانت الإجارة الأولى بأجر المثل ثم إن جاء آخر يطلبه كان للمتولي أن يفسخ الإجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر الأجر المسمى كذا ذكره الطحاوي رحمه الله الأرض إذا كانت وقفا على قوم فآجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الإجارة المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف لعمارة قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح الوقف أنه لا يملك الاستدانة إلا أن يأمر [illegible] الوقف إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله وكان [illegible] الاستدانة لأهل المسجد إذا باعوا حشيش المسجد أو [illegible] صار خلقا اختلفوا فيه والفتوى على أنه لا يجوز [illegible] القاضي [illegible]

في سائر الوقف [illegible] قال رحمه الله تعالى الأب والجد أب الأب ووصيهما إذا آجر الصغير في عمل من الأعمال التي يقدر الصغير عليها جاز [illegible] وإن الولاية للأقرب [illegible] قيام ولاية الأب ووصيه [illegible] فإن لم يكن للصغير أب ولا جد أب الأب ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز لأنه يملك تأديبه فيملك استئجاره وإن كان الصغير في حجر ذي رحم محرم منه فآجره ذو رحم محرم من الصغير فإن كان هو أقرب من الذي كان في حجره نحو أن يكون في حجر العم فآجرته أمه جاز في قول أبي يوسف لا يجوز في قول محمد رحمه الله وإن آجره ذو رحم محرم هو في حجره ليس له أن يقبض الأجر على الصغير إذ [illegible] له ولاية التصرف في ماله كالأب ووصي الصغير [illegible] قبض الهبة وليس له أن ينفقها على الصغير وإذا بلغ الصغير [illegible] من له ولاية التصرف إن شاء أمضى الإجارة وإن شاء فسخ [illegible] آجره الأب أو الجد أو وصيهما [illegible] وليس من كان الصغير في حجره [illegible] أحق الإجارة إذا استأجر أستاذا ليعلم [illegible] السنة فلما مضت نصف السنة ولم يعلمه شيئا كان للمستأجر أن يفسخ الإجارة ولو استأجر أستاذا [illegible] الصغير لا يجوز الإجارة [illegible] ووصيهما إجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لأنهم يملكون البيع فيملكون الإجارة وليس لغيرهم [illegible] وإن كان الصغير في حجره ولا إجارة عند الصغير وعقاره وعن محمد رحمه الله أنه يجوز ذلك استحسانا قال لأنه يملك إجارة نفسه فيملك إجارة ماله وعنه أيضا من كان الصغير في حجره كان له أن ينفق على الصغير من ماله ولا يجوز للوصي أن يؤاجر الصغير ولا يؤاجر عبده في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يؤاجر عبده أيضا الوصي إذا استأجر نفسه أو عبد الصغير لا يجوز أما عند محمد فلأنه لو اشترى لنفسه مال اليتيم أو باع ماله من اليتيم لا يجوز فكذا الإجارة وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لأنه إنما يملك البيع من نفسه بشرط أن يكون ذلك نفعا لليتيم ولا خير لليتيم هنا [illegible] ولو استأجر الوصي نفس اليتيم أو عبد اليتيم لنفسه جاز في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إذا كانت بأجرة ليس فيها غبن أما الأب إذا آجر نفسه للصغير أو آجر ماله للصغير أو استأجر مال الصغير لنفسه جاز لأنه يملك شراء مال الصغير لنفسه وإن لم يكن ذلك نفع الصغير ولو كان وصيا ليتيمين فاستأجر لأحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال أحدهما من الآخر الأب إذا استأجر ابنه البالغ [illegible] لا يجوز ولو استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فإن عمل الأب كان له الأجر في المسألتين لا فرق بين أن يكون الأب مسلما أو ذميا وإن استأجر [illegible] جاز وكذا لو استأجر ابنه الصبي [illegible] جاز [illegible] الصبي المحجور إذا آجر نفسه ثم بلغ لا يجوز فإن عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الأجر وفي الاستحسان يجب الأجر المسمى الوصي إذا آجر دارا أو عبد الصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير أن يفسخ الإجارة والصبي إذا آجر نفسه ثم بلغ يكون له أن يفسخ الإجارة والعبد المحجور إذا آجر نفسه [illegible] سنة فأعتق في نصف السنة لا يكون للعبد أن يفسخ الإجارة فيكون الأجر لما مضى للمولى والأجر فيما بقي للعبد وإن كان آجره المولى ثم عتق في نصف السنة كان للعبد أن يفسخ الإجارة فيما بقي وإن شاء مضى فإن أجاز الإجارة والمولى كان آجره بأجر معجل أو استعجل الأجر بعد الإجارة كان ذلك الأجر للمولى المكاتب إذا آجر عبده ثم عجز لا تبطل الإجارة عند أبي يوسف وتبطل عند محمد ولو استأجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الإجارة في قولهم وقيل هو على الخلاف أيضا ولو أدى الكتابة وعتق بقيت الإجارة عند الكل رجل [illegible] صبيا عند رجل [illegible] لا يكون [illegible] على الثوب قبل أن [illegible] ويتعلم بالخياطة والله أعلم

فصل فيما يجب الأجر وفيما لا يجب

رجل اكترى حمارا في الطريق فأمر المكري رجلا أن ينفق على الحمار فنفق ثم قالوا إن علم المأمور أن الحمار لغير الآمر لا يرجع بما أنفق على أحد لأنه متطوع وإن لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الآمر قالوا له أن يرجع على الآمر فإن لم يقل الآمر على أني ضامن [illegible] قال [illegible] أنفق [illegible] داري ولم يقل على أن ترجع [illegible] اختلفوا فيه قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني الصحيح أنه يرجع [illegible] في مسألة الحمار إذا لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الآمر ولم يقل الآمر على أن ترجع [illegible] ينبغي أن يكون على الاختلاف أيضا وفي الملتقط إذا دفع الملتقط الأمر إلى القاضي فقال القاضي أنفق عليها ولم يقل على أن ترجع بذلك على صاحبها قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله الصحيح أنه لا يرجع رجل استأجر دارا كل شهر بكذا فادعى المستأجر أن صاحبها باعها منه بعد الإجارة وأنكر صاحبها البيع [illegible] قالوا على المستأجر [illegible] ولو استأجر دابة إلى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستأجر لنفسه وأنكر الإجارة وصاحبها يدعي الإجارة ذكر القدوري أنه على قول أبي يوسف رحمه الله [illegible] قبل الإنكار ولا يلزمه أجر ما بعد الإنكار وقال محمد رحمه الله لا يسقط شيء من الأجر ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الإجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود ألف في نصف السنة وقيمته [illegible] ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمته ألف ذكر هشام عن محمد رحمه الله أن عليه الأجر [illegible] قيمة العبد يوم [illegible]

ولم يكن هناك فيه خلاف فاذا فعل ذلك المدعى ان قول ابي يوسف على الاجر ليعني قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يجب
الاجر والضمان قال رحمهما قال هشام رجل دفع الى رجل ثوبا لتستعمل السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر ينكر ان يكون بيده وبيد
غيره وصاحب الدابة لا يدعي بيد المستاجر لنفسه فكان على المستاجر اجرة يرده فاذا لم يرد بعين رجل آجر دابة بثلاثين درهما شهرا على ان يلجام
ودفع الدابة الى المستاجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب الدابة دينار لم يكن على المستاجر اجر ما سكن وانما يلزمه الاجر لما سكن بعد الاجارة من يوم
الاجارة رجل آجر دابة على ان يكون له الخيار له ساعة من النهار فركبها فهربت فانه يضمن قيمة الدابة ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر
كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان رحمه الله لا اجر لانه
المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني له اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه
بدرهم فخاطه فجاء رجل ففتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل قال رحمه الله هذا اذا خاطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره
كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب ليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما لم يوجب ان يكون الخياط
الذي فتق كان عليه ان يخيطه مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كانه لم يعمل وكذا الاسكاف يعمل الكري من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع كذا فلما بلغت
السفينة الى ذلك الموضع ردتها الريح الى المكان الذي اكتراها فانه لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس على المستكري كراء وان كان معه فعليه
الكراء لان العمل صار مسلما الى المستكري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق
ورده الى الذي استاجر فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكري مع الملاح في السفينة رجل استاجر ارضا سنة فزرعها
ثم اشتراها المستاجر من رجل آخر قال محمد رحمه الله انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للمشتري على صاحب الزرع مثل
نصف اجر المثل رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فغرقها الماء قال محمد رحمه الله له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الآجر حتى يتركها الحاكم في
يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى ارضه بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة
سقط جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرحى ويطحن على نصف ما كان يطحن يتخير ان كان المستاجر ان يردها فان لم يردها حتى يطحن كان ذلك
رضا وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك ولو استاجر ارضا من رجل ليزرعها فلم يمطر عليه ولم تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت
قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق فلم ينبت كان
عليه الاجر لانه تمكن من الزرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر ولو كانت في يد
المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحملها عليها كذا كذا كرا
فذهب بالسفينة فلم يجد ذلك الشيء قال محمد رحمه الله يلزمه كراء السفينة في الذهاب [illegible] استاجر على ان يحمل الطعام من
موضع كذا الى هنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكرى لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب
وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى هنا فاذا لم يحمله لا يلزمه شيء ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء
المكاري فقال ذهبت ولم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب رجل استاجر دابة ليحمل الدقيق
من الطاحونة كذا والحنطة من قرية كذا فذهب فلم يكن الحنطة [illegible] في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ينظر في لفظة الاستيجار ان كان المستاجر قال استاجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى تحمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف
الاجر لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان على
الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا قال المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى تحمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق
هناك لا يجب شيء لان الاجارة هنا وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله
فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له من الاجر بحسابه قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه ما وفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدره
فان استاجر رجلا ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط
اذا خاط ثم فتق ولو استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له قال محمد رحمه الله له

اجر الذهاب لو ترك الكتاب في ذلك الموضع ولم يرده كان له اجر الذهاب في قولهما لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر وان اذا ترك
ثم ينتفع بالكتاب بجا ان المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فمضى
ثم عاد فقال قد كان له الاجر لان الاجر مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امرأته لتخدمه في البيت شهرا بالاجر لا يكون لها الاجر
في ذلك لان خدمة البيت مستحقة عليها ديانة فلا يجب لها الاجر كما لو استاجرها للخبز والطبخ ولان منفعة البيت تعود اليها والانسان
لا يستحق الاجر بما تعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز وان استاجرها لغسل ثيابه قال رحمه الله ينبغي ان لا يكون لها الاجر لانه غير مستحق عليها
ديانة كخياطة الثوب وخبز لان منفعة الغسل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لرعي الغنم وان استاجرت المرأة زوجها
ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان عليها الاجر المسمى
كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت المرأة لزوجها [illegible] الى آخر الغد [illegible] ان قالت المرأة لا اريد الزيادة على ذلك
قال رحمه الله الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه قوام عليها امرأة آجرت دارها من زوجها وسكنا فيها جميعا قال لا اجر
لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها للخبز والطبخ ولانها اذا [illegible] منفعة سكنى الدار تعود اليهما ولان الزوج يخرج من الدار
في بعض الاوقات وعسى يكون عامة نهاره في السوق فيكون الدار في يد المرأة والمستاجر لو آجر من الآجر او اعاره انتقضت الاجارة على الروايات [illegible]
الاجر على المستاجر زمان الاجارة والاعارة فكذا ان انتقضت الاجارة [illegible] رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ثم استاجر
الاشجار ليترك الثمار الى ان يدرك وقد سلمها لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل الاجارة فيجعل الاجارة اعارة بخلاف ما
لو اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقد سلمها الى ان يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له الاجر لان الارض محل الاجارة فتنعقد
الاجارة رجل استاجر طاحونتين دوارتين بالماء في موضع يكون كرى النهر على صاحب الطاحونة عادة واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل
الا احدى الرحائين ولو صرف الماء اليهما جميعا لا يعمل واحد منهما فالخيار للمستاجر في فسخ الاجارة وان لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا لانه
كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا اصلا فعليه اجر احديهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحديهما فان تفاوت اجرهما
فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي الاكثر لانه تمكن من الانتفاع باكثرهما وان كانت في موضع يكون الكري على المستاجر عادة فعليه الاجر
كاملا لانه هو المعطل وكذا لو استاجر رحى فانكسرت لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا يكون على صاحب الرحى رجل استاجر طاحونة
فانقطع ماؤها ان كان لا يرجى عوده فان لم يرد حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور ويطحن على النصف فانه
يطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يرد حتى يطحن كان ذلك رضى منه وليس له ان يرد بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحى وقال الآجر في
هذا البيت [illegible] ولم يسلم الرحى كان الآجر يقلع الرحى وليس الرحى والماء من حقوق البيت [illegible] ان كان استاجر البيت بجميع حقوقه والرحى فان
انقطع الماء فلم يرد الرحى حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بعد الرحى يقسط الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الرحى ويلزمه الاجر بحساب
ذلك البيت ان لم يكن البيت منتفعا به بعد الرحى لا يجب على المستاجر شيء وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع وقل ماؤه
قال محمد رحمه الله له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضى وليس له ان
ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل الماء وتدور الرحى ويطحن على نصف ما كان فللمستاجر ان
يرد وان لم يرد حتى يطحن كان ذلك رضى وليس له ان يرد الرحى بعد الاجارة ثم آجر من غيره ثم سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول
نفذت الاجارة الثانية على المستاجر الاول لو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم آجرها من غيره اجارة طويلة بغير رضاء
المزارع فان رضي به المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا فاستاجرها من رجل سنة فاستاجرها المامور
وابى ان يدفعها الى الآمر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على المامور ولا على الآمر وقال محمد رحمه الله يجب الاجر على المامور
المستاجر وان قبضها ثم اعارها من الآجر قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعار من الآجر كان ذلك
نقضا للاجارة وكذا لو استاجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا تكون نقضا
ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الآجر رجل استاجر دارا وقبضها وسقط منها حائط او تهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان

ينفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه في غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب وقد بينا انه لا يصح كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته او غيبته
ويسقط الاجر عنه الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرقت الارض
ولم تنبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وذكر الغاصب الاجر على المستاجر وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه اجر ما مضى ويسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام رجل
استاجر ارضا فزرعها فلم يجد ما يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شربها فلم ينقطع النهر الذي يجري منه السقي فعليه الاجر وان انقطع
كان له الخيار ولو كان استاجرها بشربها فانقطع عنها الشرب في الوقت الذي يتيسر فيه الزرع عند انقطاع الماء فسد الزرع سقط عنه الاجر كما
لو استاجر بيت الرحى فانقطع الماء ولو استاجر ارضا بشربها ليزرع وخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها
وان شاء امسكها فان لم يردها حتى مضت المدة كان عليه الاجر ان كان بحال يمكنه ان يحتال عليه بحيلة ويزرع فيها شيئا وان كان لا يمكنه ان يزرع
فيها شيئا بغير ماء بوجه من الوجوه ولا حيلة فيه فلا اجر عليه كما في مسألة الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء لكن سال فيها الماء حتى لم يتهيأ الزراعة
لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى من ماء المطر وانقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع
بها رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا معلوما فزرعها فلم تنبت اصابته آفة فانه [illegible] كان في وقت لا يستطيع ان يزرع فيها زرعا
اخر فلما دانه يزرع فيها غيرها مما كان اثره في الارض مثل اثر [illegible] او اقل ضررا بالارض من المسمى فعل ذلك ان رب الارض يرضى بذلك وان كان الثاني
اضر بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع الا ان رب الارض يرضى بالمسمى او بما هو مثله [illegible]

الاجر

[illegible]

او ليطحن لا يجوز وان فعل لا يجب الاجر وان استاجر رجل من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجوز ويجب الاجر المسمى
رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا فقال استاجرتك لتحفظ هذا الثوب وتقصره بعشرة فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره وفعل يجب الاجر وان قال
استاجرتك لتخيطه او تقصره بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر فان استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بلبن جاريتها اختلفوا فيه
والاصح انها لا تستحق الاجر رجل استاجر دابة بعينها ليحمل عليها حمولة معلومة ما بين البلد الى موضع كذا فاراد المكاري ان يحمل عليها مع ذلك الشيء حمولة
من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك معه فبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان للمستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها
ثم ان صاحب الدار شغل بيتا منها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصته من الاجر ولو اكترى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط
عن المستاجر حصة ما كان في يد الآجر رجل استاجر كتابا ليقرا ما فيه من نعت او شعر لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف اذا استاجر طبقا لا ليتجمل لا يجب الاجر
وكذا اذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صاحب آجر لصاحبه ارضا له عليه قبل شهر كما قالوا انه كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر في
الشهر الاول ولا يجب الاجر لان عقد الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارئة واما
في الشهر الثاني فالشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الحق له آجر آلة احد عشر شهرا كان على المستاجر جميع الاجر
لما قلنا في الشهر الاول الاجارة الصحيحة الاولى لو آجر [illegible] من رجل ثم اشتركا في عمل علانية في الحانوت قال الفقيه ابو مسلمة رحمه الله الشركة تمنع الاجارة اذا لم
يتفرقا قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا تسلم المنفعة للمستاجر رجل استاجر دابة
الى مكة ليركبها ثم لم يركبها ومشى بجلاده قالوا ان مشى بجلاده ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان بعذر بالدابة لم يركبها للعلة بالدابة او لم يركب
لمعنى في الدابة يتعذر عليه الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت
الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب مستعملا به
تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمراة اذا اعتدت الكسوة من زوجها ولم تلبس ثوبا نفسها اذا مضى وقت لو لبسته لبسا معتادا يتخرق كان لها ولاية
المطالبة بكسوة اخرى والله اعلم

باب الاجارة الفاسدة

رجل آجر بناء داره او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي
السغدي رحمه الله روي عن محمد رحمه الله ما يدل على جوازه لا تصح الاجارة قال رجل استاجر ارضا فآجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستاجر
ثم آجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر [illegible] لم تصح اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط
جائزة وبعض مشايخنا قالوا يجوز اجارة البناء قال الخاورزمي تعليما الفسطاط ثم تنقضا الا ارى في الزيادات ما يدل على ان الاجر لو اجاز البناء
بمنزلة اجارة المتاع بخلاف اجارة الفسطاط اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص والحدود قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان لم
يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود او القصاص او لقطع اليد كل يوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جاز لان
المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى الاعمال من اقامة الحدود وغيرها مما اذا استاجره لذلك
ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدرى انه يقع متى وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وعمل شيئا من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة
بعقد فاسد وفي القصاص في النفس اذا استاجر رجلا لاستيفاء القصاص قيل [illegible] له الاجر بخلاف القاضي [illegible]
[illegible] لاستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من اعمال
البيت فلا يدخل تحت الاجارة ولا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا استاجر رجل رجلا باستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك اذا فعل الاجير
يستحق المسمى قال محمد رحمه الله اذا استاجره لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجره لاستيفاء قصاص الطرف قيل لمحمد اذا قال المسلم لذمي
ان قتلت فلانا فلك عشرة دراهم فقتله لا شيء له لان هذا ليس من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استاجر ليوم القتال [illegible] قال محمد
رحمه الله [illegible] قال الامير من قتل منهم قتيلا فله عشرة دراهم جاز لان هذا القتل من الجهاد بخلاف الاول ولو استاجر الامير
ذميا او مسلما ليقتل عبدا او اسيرا حربيا كان في يده فقتله لا شيء له وقال محمد رحمه الله يجب الاجر المسمى كما يجب في ذبح الشاة وضرب العبد رجل استاجر كلبا
ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما جاز وكذا الهرة اذا لم يبين لذلك وقتا
معلوما ولو استاجر سنورا ليأخذ الفار من بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز قال لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل

الحلب البانى فيه بما دسالمه يعيد ولا كذلك السنور ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا لكنس البيت قال رضى الله عنه
ينبغى ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب فيعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر شاة سمية ليذهب بشياهه فيتبعها الشياه بلا اجر له ولو
استاجر فحلا ليكتب بان يتبين لذلك وقتا صحت الاجارة ذلك ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او شعرا او بين اللفظ جاز ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا يكون ذلك الا ان لو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك
وقتا معلوما كسنة او شهر ونحو ذلك جاز ويجب المسمى تعلم فى تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب
اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شىء ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه فى تلك العمل [illegible] ان لا تصح الاجارة لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة رجل دفع غلامه
الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ اشهرا معلومة [illegible] رجل دفع غلامه فى تعليم النسج على ان يعطى المولى
للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة الغلام ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ ليعلمه ولم يشترط الاجر على الاستاذ ولا على المولى فلما علم
العمل اختلفا فطلب الاستاذ الاجر من المولى وطلب المولى الاجر او اجرة العبد من الاستاذ قالوا يرجع فى ذلك الى عرف البلدة لان الاجر على من يكون فيحكم
بالعرف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا فى الاعمال التى يفسد المتعلم فيها شيئا كان [illegible] حتى يتعلم
نقب الجواهر وما اشبه ذلك انما كان [illegible] ان يكون الاجر على المولى كما زعم المسمى انه لم يكن [illegible] على الاستاذ وما لم يكن من حيث انه يجب
الاجر على الاستاذ رجل دفع الى خياط ثوبا وقال المخيطه حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر فخاطه قالوا لا اجر له كان ذلك بينهما خلافه او
لم يكن رجل استاجر فى الاذان ونحوه لا يجوز لانه لا اجر فيه وكذا الاقامة ولو استاجر رجلا لتقاضى دين [illegible] ان بين لذلك وقتا جاز وكذا الاذان
وكذا الخصومة رجل استاجر دابة ليركبها اليوم [illegible] عند الاجنبى وقيل على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible] رجل استاجر اجيرا ليحتطب له
الى الليل [illegible] جاز وكذا [illegible] الى الليل او ليحتطب له جاز ويكون الحطب والصيد للمستاجر وعليه الاكثر اجر المثل ولو استاجر انسانا للاحتطاب او للاصطياد
فان الصيد والحطب يكون للعامل ولو استاجر رجلا ليحلج له كذا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لانه
العمل المعقود لا يتصور وان كانت لا ثوب ولا قطن عنده فطريقها الاجير بخيار الرؤية فلما جاء به خيار الرؤية فى القطن وكذا لو استاجر
ما يعده ليحلج بالنهار لم يكن ذلك عند المستاجر لا تصح الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر بعينه واشار فى البعض الى البعض من الباقى يجبر على العمل لان
الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى حلاج ثيابا امره ان يعرف الذى يقطن من عنده نفسه ولم يبين الجودة فى القطن وبينهما اختلف واعطاه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضى الامام على السغدى رحمه الله اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليدفع عليه
اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا رجل فيه رجل استاجر رجلين يحملان له خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما كان للحامل نصف درهم وهو متطوع
فى النصف الاخر لو كانا شريكين قبل ذلك فى الحمل والعمل وكذا لو استاجر رجلين ليبنيا له حائطا او حفر بئر ولو كانا شريكين فى العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على ان
كل الاجرة حرة اجرت نفسها من رجل ذى عيال جاز ويكره الخلوة بها لان الخلوة مع الحرة الاجنبية حرام مسلم اجر نفسه من نصرانى ليستاجره ليعمل عمل الخدمة
جاز ولو اجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز وذكر القاضى [illegible] انه يجوز ويكره للمخدومة الكافر رجل استاجر مسلما ليحمل
له خمرا فانه فى قول ابى حنيفة رحمه الله يجوز الاستيجار الخمر الى قال لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استاجر الذمى دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر وان استاجر
ذمى ذميا الله الخنزير كذا الاستيجار لرعى الخنازير اذا استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز ولو استاجر الذمى مسلما ليبيع له خمرا
لو ميتة عن الطريق وطرحها الى موضع الدباغة جاز فى قولهم وكذا لو استاجر لعصر العنب ولو استاجر مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره جاز كما
لو استاجر الكناس ولو استاجر المشركين مسلما ليحمل ميتة منهم الى موضع ليدفن فيه ان استاجره لينقله جاز عند الكل ولو استاجره لينقله من بلد
الى بلد قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له وقال محمد رحمه الله ان لم يعلم الحامل انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له عليه الفتوى ولو ان استاجر الذمى من مسلم بيتا ليبيع
فيه الخمر جاز فى قول ابى حنيفة رحمه الله لا باس للمسلم ان يواجر داره من ذمى ليسكنها وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او دخل فيها الخنازير وان لا يلحق
المسلم فى ذلك باس كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة وباع الجارية ممن لا يستبرئها او ياتيها من غير المأتى ولو استاجر المسلم من الذمى بيعة ليصلى فيها لم يجز وكذا
اهل الذمة اذا استاجروا ذميا ليصلى لهم بغير اجرة [illegible] ولو اجر المسلم نفسه من المجوسى ليوقد لهم النار لا باس به عندهم لان التعرض لا يعد [illegible]
بها مباح بخلاف الانتفاع بالخمر فان الخمر حرام ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او ينحت له صنما بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر مغنية او نائحة

ولن

وان استاجر لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه يأثم به وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غنا بالفارسية او العربية طاب له الاجر وكذا
لو بابا بالعربية او كنيسة لليهود او النصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى حبيبها بالاجر ولو استاجر ماشطة لتزين العروس قالوا لا
يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط وما ضمن قال ابو لا نارد من ينبغى ان الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم تنقش التماثيل
والعرس جازت الاجارة وطاب لها الاجر لان تزيين العروس مباح رحل بلده نتغلب عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان
ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان
يتيسر اصلاح الامر فى يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود فى يوم او يومين وانما يحصل فى مدة فان وقت للاجارة وقتا
جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقت فسدت الاجارة ويكون له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم قال بعضهم لا تصح الاجارة على
كل حال رجل استاجر رجلا ليعلم ولده او عبده الحرفة فيعلم ايا فانه يتبين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد
او لم يتعلم وان لم يتبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة ويجب اجر المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا شى له وان استاجر رجلا لتعليم القرآن لا تصح
الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له يكون لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام رحمه الله انه قضى بحبس
الوالد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين
عطيات من بيت المال فى ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة فى امور الدين واقامة الحسبة وفى زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغائب الناس فى
امور الاخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء
الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهو نظير الاذان والامامة لان ذلك يشتمل المؤذن والامام عن امور
المعاش قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا فى ذلك بقول اهل المدينة وانا افتى بجواز الاستيجار
ووجوب المسمى واجمعوا على جواز الاستيجار على تعليم الفقه بالعمل رجل استاجر مؤدبا بكل شهر خمسة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والاخر القرآن
فالمؤدب يمكنه تعليم القرآن فاستاجر معلما اخر ليعلم الصبى بالقرآن بان يعطى الاجرة مرة اخرى وسلم اليه تماما وارسل الشهر جعل الوالد على المؤدب
ثلاثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما جعلت ذلك اجر المعلم كل شهر نصف درهم قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لا قدر المحال
من المؤدب بمنزلة التوكيل بالاستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة ولو استاجر
رجلا ليغسل الميت لا يجوز وان استاجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق فى القياس لا يجوز
وفى الاستحسان يجوز ويقع على اوسط ما يعمل الناس ولو استاجر لحمل الجنازة فان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك من يحملها جاز رجل
استاجر رجلا ليلبن فيها لا يصح الاجارة واللبن كله لرب الارض وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة فى ذلك الموضع وان لم يكن
للتراب قيمة فعلى اللبان نقصان الارض ان لم يكن ذلك ينفع الارض فان كان ينفع الارض فلا شى على اللبان متبرعا ليتراضى الاكل اليه فاستولت
فهو استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البر ليأخذ نسيئة الثمار ولا باس به رجل استاجر رجلا ليهدم حائطا او ليبنى حائطه كل ذراع بكذا وقال دانق
درهما لك باجرة يوم اذا استاجر رجلا ليكسر حطبا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل فى جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا للعمل فان
كان على الفور للاجير ان يأخذ العمل الى القدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يكن يجوز بان يقول استاجرتك لتخبز لى عشرين منا من الخبز وان
كان لا يمكن المستاجر فى ذلك الوقت على ايات الخبز كالدقيق ونحوه وان لم يبين مقدار العمل لكنه يبين لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لى اليوم الى
الليل بدرهم جاز ايضا لا نه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت فيصير المنفعة معلومة ولو قال بدرهم يد درهم لتخبز لى ذكره
ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجر لعمل لو اراده يأخذ فيه الحال لا يقدر لان التدرية لا يعلم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى
تهب الريح وان لم يبين لذلك وقتا فهو على وجهين اما ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم على ان تذري هذا الكدس جاز
لانه استاجر لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يعتبر وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا
الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجر اولا فانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا جاز ذكر الوقت بعد بيان
الاجرة الا استيجار الا على شرط ان يعمل اليوم ولا يؤخر فلم يذكر وقتا لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسألة التماد رجل امر رسانا

الاستيجار لحمل الجنازة

ان عم

من رجل بجماة فقال لصاحبها كم اجرة هذا فقال الا ارى لها الاجر لكن احمل الخشب المقبض الجماه ثم رجع صاحب الجماة وقال اريد الاجر قالوا ان كان
لقب الذي سأله خشب الرقبة فعليه الاجر وكان له اجر المثل لانه لما سأل خشب القيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر وذكر في المنتقى رجل آجر داره
سنة او دهرا يجب اجر المثل لان لفظة الاجارة مبنية عن العوض الا انه قال من اهل الملة شيء كل ما اذا ابتاع شيئا بميتة او دم فانه يكون
بالمأذون لفظة البيع في قضينا العوض اقوى من لفظة الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية التي يجعل المقبوض بالميتة او بالدم
مضمونا بالقيمة فتكون المنفعة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل ومن آجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه
لو اعارها صح فلأن جازت الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استأجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا يجوز
الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة وفيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا يجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت
الاجارة والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل المسألة التي مضى عليها حول الدهر لان جازت الاجارة والمزارعة فان
كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا اذا كانت في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة
العظيمة وان كانت الابنية في ناحية من الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية من الارض فربيت الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذا لو كانت الشجرة
ولو استأجر ارضا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا يجوز فيما كان مشغولا
وهذا بخلاف ما تقدم ولو استأجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة قالوا لا يجوز الاجارة ولم يقل بجواز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما
كان مشغولا بعروق الشجرة غير معلوم رجل استأجر بيتا هو مشغول بامتعة الآجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله كانت الاجارة جائزة ولا يصح تسليم
البيت ما دام مشغولا حتى … روايته عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ولو آجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر
الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان كان الزرع لم يدرك لكن استحصد فكان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم على
مثال البيت المشغول يجوز الاجارة ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان يفسخ الاجارة وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره
روايته عن محمد انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى ونقل القاضي الامام هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تصح الاجارة قال الاجارة
تنعقد فاسدة فلا يجوز الا بالاستئناف ولو اختلف الآجر والمستأجر فقال المستأجر استأجرت الارض او البيت وهي فارغة وقال الآجر لا بل كان البيت
مشغولا والارض كانت مزروعة من لا يجوز هذه الاجارة فاختلفوا فيه فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر لانه لما ثبت بينهما اختلفا في الصحة
والفساد وحكم … فان … القول فيه قول مدعي الصحة لان هذا الآجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستأجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو
اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل
في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له العمل فيها جازت الاجارة وبعدما مضى يومان لا يجبر على العمل لانتهاء الاجارة ولو
دفع الى رجل درهمين ليعمل له كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استأجر يومين فانه ينصرف الاجارة الى
اليوم الذي يلي العقد رجل آجر عبده سنة بعينه فسكن المستأجر شهرا او لم يدفع … حتى … فصح اعتاقه وكان على المستأجر للشهر الماضي
اجر المثل بالغا ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد … فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين … وسكنها الدار ولم يسلم العين
حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استأجر دابة اجارة فاسدة حتى يجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا فيما بين الناس منهم من يستقصي
ومنهم من يتسامح يجب الوسط … ينظر الى الوسط من الاجرين بان كان احدهما يؤجر مثل هذه الدابة باثني عشر والآخر بعشرة والثالث
باحد عشر يجب احد عشر رجل استأجر شيئا اجارة فاسدة وقبض وآجر من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له …
ذكر في الاصل رجل آجر داره الى رجل ليسكنها … ولا اجل فيها فآجرها هذا الرجل من غيره فانهدمت الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصانها لانه
يكون الثاني بمنزلة الغاصب لو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب قال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة
ولكن الآجر يستحق الاجر المسمى بالغا ما بلغ الاجر قال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة جائزة بعد القبض جاز كالمشتري شراء
فاسدا اذا اراد ان يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان للآجر الاول ان ينقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقضه من المشتري ثم اذا اراد ان

ليشتري له الكرابيس دلالا او ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال انما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء
المشتري فان ذكر لذلك وقتا بان ذكر الوقت والاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة ولم يذكر
الوقت بان قال استأجرتك بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز … فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم
العمل كان له اجر مثله … والحيلة في استئجار السمسار ان يأمره ان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا
ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء لعمله فيجوز ذلك كما جاز دخول الحمام بأجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذا الرجل يشتري كذا
من السقاء ثم يعطي له ثمنا او شيئا وكذا الحلاق والحجام اذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
يطيب له ذلك … وهو نظير ما اشترى شيئا شراء فاسدا فاخذ المبيع عنه فاخذ البائع قيمته كانت القيمة للبائع
وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لان الاستفادة بعقد فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع والدلال بالشرى ولم يذكر له وقتا اما اذا
ذكر له وقتا بان قال استأجرتك على ان تبيع لي هذه الاثواب اليوم او تشتري لي كذا صحت الاجارة وكان له المسمى ويطيب له … رجل دفع الى دلال ثوبا
وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف رحمه الله ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له … اجر مثله
باعه بعشرة واما جعل له الاجر اذا كان باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله
له اجر المثل بالغا ما بلغ … لانه عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله لانه لم يجعل له الاجر
باعه بعشرة رجل قال للدلال اعرض ضيعتي … اتمام العمل … اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي رحمه الله ان كان ذلك الدلال
عرض ضيعته … فله اجر المثل بقدر … وقال الفقيه ابو بكر … وقال ابو القاسم … الاستحسان اذا ترك الدلال الاول
حتى باع غيره لا اجر له لان الدلالة العادة لا يأخذ الاجر بعد البيع وهذا القول يوافق قول ابي يوسف رحمه الله رجل اراد ان يبيع بالمزايدة فدفع الثوب
الى رجل امره لينادي … صاحبه فنادى عليه قالوا ان بين له ذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت …
ينادي كذا مرة جاز ايضا فان نادى كذا مرة ولم ينفق البيع كان له المسمى في الوجه الاول قال ابو نصر رحمه الله له
اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا شيء له لانه عمل باجارة فاسدة … لان العادة فيما بين
الناس انهم لا يطلبون الاجرة اذا لم ينفق البيع وعليه الفتوى رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا … فقال السمسار للحمال …
وزن الحمولة في الباب … وينقص الوزن فانا لا اعطيك من الاجر … ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيت الاجر وقال
الحمال ما استوفيت كان القول قول الحمال في انكار الاستيفاء … والخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة …
… الدلالة في النكاح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها من غير عقد وانما منفعة الزوج في العقد
وما قام به … وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات من الدلالة فكان لها
اجر المثل بمنزلة الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع … ثم فسخ بينهما
بسبب من الاسباب … الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه … كالدلال اذا باع الثوب فانه لا يرجع على
بالاجر … صاحب الدار الغاصب الدار لا يرجع على … دفع الثوب الى رجل ليبيعه … فيه ثم يشتري … الدلال فذهب
بالثوب ولم يظفر بالدلال الاول … قال رضي الله عنه عندي … دفع الثوب …
الثوب …
الذي اعطاه … عن الضمان الاجارة اذا كانت فاسدة وجب
اجر المثل بالغا ما بلغ … بجهالة المسمى من الاجر … التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر دارا او حانوتا
سنة بما … على المستأجر كان على المستأجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا
فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد … كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى رجل امر رجلا ان يبيع عينا من اعيان ماله فباع المأمور ثم
اختلفا فقال المأمور بعته باجر وقال الآمر لا بل بغير اجر قالوا ان كان المأمور دلالا يعرف … كان له الاجر …

الاجارة تنفسخ بالعذر ولكن لا تطيب وانما لا تبطل الاجارة في مسئلة المرهنة لان ثمه ذكر المرهنة على وجه المشورة لا على وجه الشرط كان اعاق والمستعير
لا يبطل الاجارة رجل استأجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الآجر وانفسخت الاجارة فالدار للمستأجر يحبسها حتى يرد على الدين
وعنها الاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يأخذ لان الاجارة الجائز في الفاسدة ولو رجل غصب دارا وآجرها ثم اشتراها من صاحبها
بطلت الاجارة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فاذا استقبل الاجارة كان نفس الغاصب كالآجر المعقود به ان المستأجر آجره من غيره
بعد القبض واخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستأجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا آجر المستأجر من الذي غصب
آجر من الذي آجره فلا تجوز الاجارة الثانية رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبضه كان له ان يؤاجره من غيره كما في الدار ولو استأجره ليسرج فيه
له ان يتخذ مطبخا فان اتخذ مطبخا كان ضامنا لما انتقص الا اذا كان الفسطاط وسعه الذي اتسابه كان من المسح وغيره رجل استأجر بيتا شهرا ليبني
سقفا او منصابا وغيره لا تجوز وكذا النهر والعين لان المعقود من هذه الاجارة الماء وانه مباح والاجارة وقعت على الاعيان المباح وكذا الاستئجار
المراعي لرعي الغنم فاسدة رجل استأجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة على ان يعطي خمس قصبات من هذا القصب لا يجوز لجهالة الحزمات وكذا لو استأجر
طحانا ليطحن الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب قال استأجرتك لتحط لي خمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحزمات
فلو استأجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من هذا الدقيق جاز لانه لو عجل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم
علان الحزمات وكذا لو استأجر رجلا ليحلج هذا القطن بعشرة استار من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة استار من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز
ولو دفع غزلا الى حائك لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوه لانه تعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس
الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمهم الله ولو دفع بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن يكون بينهما لا يجوز واخذ المدفوع
اليه من المصل والسمن يكون له لانه حصل من ملكه ويرجع على المدفوع اليه بمثل ما اخذ من لبن البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان
كان اعلفها بعلف مملوك له والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن
معلوم وتسلم البقرة اليه ثم يأمره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين وتراضيا على ان
يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذه مهاياة باطلة فمن اخذ من فضل اللبن لا يحل له الا ان يحلله صاحبه
ان يعطي استهلاك من فضل اللبن او يجعله في حل من الاستيفاء عاما عليه وكان لكل واحد منهما بجمد او شجة فقال احدهما لصاحبه ادفع
من شجتي مائة وقر حتى يدفع من شجتك مثل ذلك ويستعمل او يحادثه ثم تغير سعر الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج الذي دفع مائة وقر من شجته لا ارضى
ما على ثلث امام قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا اعلم لهذه حيلة سوى ان يدفع الذي عليه الثلج مائة وقر من شجته نفسه ويطرح في شجة صاحبه حتى يكون
ما عليه قال رحمه الله وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يتبين وزنا او قدرا لان
الجمد يختلف بالاختلاف والموضع فينبغي ان يكون لصاحب ما اعطى واحد من الآخر قد تبدل الا ان يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الترويج فيه نظر
فانه لو القى مثل ذلك في شجة صاحبه مستهلكا ماله في شجة صاحبه فان المدفوع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضمان
اولى ويعتبر السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه ان لا يقبل مثله قال
رضي الله عنه وطريق الترويج عندي ان يبرئ من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبوله كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه
مثلها بعدما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعدما تغير سعره في ذلك
البلد فانه يجبر على القبول لان الاختلاف في صفة العين من الجمد علقا ثانيا فلان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر رجل استأجر ارضا يشربها
بحاجة المستأجر الى الشرب ليسوق الماء الى ارض اخرى جاز وكذا لو استأجر ارضا بكذا وآجر شربها اثلاثا حتى من الاجر اباح له صاحب الارض الفراغ
الشرب لا بأس بيعها وكان قصده من الاجارة الشرب الا اذا لم يكن ذلك شرطا في الاجارة رجل دفع الى آخر ابريسما وقال دهنا ليتخذ منه صابونا
على ان يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع نصف المدفوع اليه فان الصابون لصاحب الدهن وعليه اجر المثل وغرامة ما جعل
فيه رجل استأجر رجلا ليشتري له البطيخ في البصرة على ان يكون رد المرجل على المستأجر فاذا اشترط ذلك على المستأجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستأجر
تفرغ المستأجر في نصف الشهر ثم آجره كان عليه اجر الشهر ولو استأجر كل يوم بكذا ثم فرغ فلا اجر عليه لما مضى من الزمان ولم يدع اذا لم يستعمل

وان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استأجر حبابا او كيزانا وقال له الآجر بالدية على صحيحة فهي كذا قالوا ان شرط الحمل في الحباب كل حال
حمل مؤنته على المستأجر فسد العقد فيلزمه في الحباب اجر المثل وفي الكيزان عليه الاجر المسمى ما دامت صحيحة لانه يرد اجارة المشاع فيما يتسم وفيما لا يتسم
فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى فان آجر من شريكه جاز في ظاهر الرواية ويروى عنه انه لا يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين آجر
احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم يجوز وبعضهم لا لان ثالث معلم الآجر وذكر الكرخي عن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان
والاظهر انه لا يجوز ولو استأجر رجلان دارا من واحد وآجر رجلان من رجل دارا من اثنين جاز فان مات احد الآجرين او احد المستأجرين انفسخت الاجارة
في النصف وبقي في النصف ولو آجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف وتبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع قبل
استأجر ميزابا ليسوق الماء فيما الى ارضه لا يجوز وكذا لو استأجر ميزابا يجري فيه المطر على سطح او حجر او استأجر بالوعة ليصب فيه وعن ابي يوسف لا يجوز
وعن محمد رحمه الله اذا استأجر موضعا معلوما من الارض ليسيل الماء الى ارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع يسيل الماء مجهول يسيل يعني ربما
يريد ليمنعه وسعه بخلاف ما اخذ المطر يكون ابسط منه بخلاف الارض ولو استأجر ميزابا ليركبه في حائط كل شهر بكذا جاز ولو كان الميزاب مركبا
في حائط الواهب لا يجوز ولو استأجر بكرة او دلوا او رشاء ليستقي غنمه لا يجوز فان ذكر له استقاء معلوما او شهرا جاز ولو استأجر حائطا ليضع عليه
جذوعا او ستره او كوة او ميزابا او موضعا من الحائط ليتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استأجر شجرا ليبسط عليه الثياب ليجفف لا يجوز ولو اشترى غلة
نخيل فعمد فاستأجر ارضه لتبقية النخل وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على رؤوس الشجر ثم استأجر النخيل لابقاء الثمار او استأجر الارض لا يجوز لان الاجارة
الارض لم تنقلب لتحمل الاجارة واستيجار الارض لا يجوز لانه كانت الارض محل الاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستأجر وهو النخل
فان كان ما بين النخل من الارض مملوكا فالمستأجر جاز جاز اجارة الارض وتجوز اجارة الارض في الوجهين كلها ولو استأجر طريقا في دار غيره فيها لا يجوز في قول
ابي حنيفة رحمه الله كاجارة المشاع ولو استأجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز ولو استأجر علوا ليبني بناء عليه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يجوز ولو استأجر حانوتا ليكون فيها ويضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استأجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا
التحيص ليبيت عليه ولو استأجر مكيالا او موزونا ليعمل به ذكر في الاصل انه لا يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو استأجر عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز وقيل
ويجيء الحلال ولو استأجر شاة ليرضع صبيا او جديا لا يجوز وكذا لو استأجر بساطا ليبسطه في بيته لا يجلس عليه ولا ينام عليه لا يجوز لانه لا يجاد
لا يجوز الا المنفعة مقصودة بالعين وكذا اذا استأجر دابة ليجنبها بين يديه ولا يركبها على آدم ولينظر الناس الى انه الدابة لا يجوز ولو دفع ارضا الى
رجل على ان يزرع فيها فيكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه قيمة الغراس والاجر مثله رجل
استأجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستأجر او دابة على ان يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالى لعبدنا وعندنا يجوز في المتعارفين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستأجر عادة ولو دفع سمنا الى دهان ليعصر على ان يكون بعض الدهن
له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز رجل دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى
من رجل ابلا الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك انشد عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه لا يجوز هذا الا
فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يوف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استأجر دابة من رجل
ايام اسماه ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما ولو قال الخياط استأجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال للخباز
استأجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز من الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما وقال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي
حنيفة رحمه الله وانما الخلاف الجواب لانه في رواية محمد عن ابي حنيفة ذكر العمل والاجر اولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال فلا تعلقه في
بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لفساد الاجارة بل العلاقات لشرطها المرغوب في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
لما ذكر المدة اولا ثم عجل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل يعني فيكون العمل ايضا مقصودا على كل حال فلا يمكن الوقت والعمل كونهما مقصودين
لاختلاف حكمهما فيصير المعقود مجهولا وجهالة المعقود عليه يمنع صحة العقد لما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يطرأ
مقصودا عليه فلا يفسد العقد على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليخبز له
هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله في مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فيبين

جاز

بعد ان فيما قال الكرخي يمكن التوفيق بين الروايتين فيه تطويل الصحيح ان في المسألة عن ابي حنيفة رض روايتان والصحيح من مذهبه ان
الاجارة فاسدة قدم العمل او اخره ذكر الاجر بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم ذكر
لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فذكر الاول اعلا كان اذا وقتا ولا اجر بعده تم العقد فكان ذكر الثاني بعده انه كان وقتا
يكون للتعجيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم في مختصره ما سواه اشار رحمه الله في الاستحسان الاخرى
ان لو استأجر ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا رجل استأجر رجلا ليسقط له نخيلا او في قرية
بعينه عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر اجر الذهاب لا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه
لا يعمل له في الذهاب شيئا وبعد العمل لا يتوجب الاجر بعد العمل لانتهاء الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فلذا اشترط ذلك على المستأجر فسد
العقد قال رض وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت النخيل معلومة للمستأجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستأجر ما لم يذكر
الوقت لا تصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المأخوذ عليه هو العمل وانه مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجير وحد لذا الزيادة
فكان عليه اجر خاص الزمان فيجب عليه المسمى لا غير ان ذكر الشرطين في الاجارة بان اكرى من رجل دابة فقال ان كريتها الى موضع كذا فكذا
وان كريتها الى موضع كذا فكذا او ذكر ثلاث مواضع جاز العقد استحسانا فقال الزيادة على الثلاث لا يجوز فذكر محمد رح هذا اصلا فقال الاجارة
ان وقعت على احد شيئين او على احد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم وهذه الاخرى بعشرة دراهم
او هذه الثالثة بخمسة عشر او قال استأجرت هذا البيت الثالثة او البيت الاول او ثلاثة تلك الخياطة المختلفة بان قال اجرتك هذه الدكان الى
واسط بكذا او الى بغداد بكذا او قال ان استأجرتك للخياطة او لنوع الصبغ الى الثلاث يجوز وفي الزيادات لا يجوز فرق بين الاجارة والبيع اذا باع
احد عبدين العبيد وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار نوع من البائع والمشتري وكذا في الثوبين وغيرها وفي الاجارة
يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها من الصحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال ان رددته الآبق اليوم فله درهم ومن موضع كذا فله كذا جاز وكذا لو
قال للخياط ان خطته هذا اليوم فلك درهم وان خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم فقال ان خطته هذا الثوب رومية فلك درهم وان خطته فارسيا
فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته احمر فلك كذا وان صبغته بالاسود فلك كذا جاز وجميع ذلك اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة رض يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقالا يصح الشرطان جميعا والمسألة معروفة
فان خاطه في اليوم الاول فعليه المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل الا في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص
عن نصف درهم وفي النوادر اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وذكر القدوري الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روى عن ابي
حنيفة رح ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروى عنه انه لا يزاد على نصف درهم وينقص عن نصف درهم وهو الصحيح
ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك فان خاطه غدا فله اجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض
فيلزمه اجر المثل كما لو قال استأجرتك بغير شيء ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرة عشرة وان قعدت
فيها بزازا فاجرة خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رض كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه الاجارة فاسدة
كما قيل لان في اجارة الدار بعد العقد يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول لان العمل لا ينافي العمل لا يجب الاجر الا بعد العمل وعند العمل يصير
الاجر معلوما فاذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رض فان قبض المستأجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استأجر دابة من بغداد
الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال الكرخي رح ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز على قول ابي حنيفة
رح ويجوز على قولهما رجل دخل بيت الخاني قال مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر رح يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر
وقال القصير رح لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر فحينئذ يجب الاجر استحسانا والصحيح قول ابي الليث لان الظاهر ان التي ورد الخان
يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا وكذا بيت ضيافة الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب
بان كان صاحب حشم لا يستأجر عادة وذكر في المنتقى رجل غصب دار رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك بكل شهر بكذا فانه
كان الغاصب جاحدا انها له فهو اقام المالك بعد ذلك بينة انها له له الاجر فيما مضى وكذا ان لم يكن مقرا بها الغاصب فقال اخرج منها

عامة م

فان لم

فان لم تخرج فعليك لكل شهر كذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى لما سكن رجل استأجر دابة من سمرقند الى بخارى ولم يسم دستا في من بها تبيتها او لا
داو نجبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاجارة فاسدة لان بخارى اسم للقصبة مع سوادها فهي كالري وذكر في الكتاب
اذا استأجر دابة الى فارس او الى الري ولم يسم موضعا معلوما لا تصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رح انها تصح ويجعل الري اسما
للمدينة خاصة ولو استأجر دابة الى سمرقند صحت الاجارة لان سمرقند اسم القصبة دون السواد فهو بمنزلة الري ولو تكارى دابة الى ... صحت
الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند ولو تكارى الى ... فانه لا يصح كما لو تكارى الى سغد رجل تكارى بغلا على ان يركب الامير ركب معه كانت غلة
وعليه كما اركب جريته رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر يوما
وانما حمله في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استأجر خياطا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب
في قول ابي حنيفة رض وقالا يجب اجر المثل لان عندهما في مثل هذا الموضع تقع الاجارة على العمل دون الوقت والله اعلم **فصل في الاجير المشترك**
وفصل الحمامي والثيابي امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب فخرجت ولم تجد الثياب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح ان كانت حرة او امة دخلت الحمام لا يضمن الثيابي في قول ابي حنيفة رض لانها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت ولم تعط لها شيئا شرطها الاجر
على الحفظ كان ذلك بمنزلة المودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المراة دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب فاعطتها الاجر على حفظ
الثياب كانت المسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رض لا يضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه والخاني الاجير المشترك في قول
ابي حنيفة وقيل هو قول محمد ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه ويجب الضمان عندهما قال رض وينبغي
ان يكون الجواب في هذه المسألة على التفصيل عندهما ان كان الثيابي اجير الحمامي يأخذ منه كل يوم اجرا معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل
لانه بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل دخل الحمام فقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد الثياب قال ابو القاسم رح ان كان صاحب الحمام
راى رجلا يرفع ثياب هذا الرجل فظن انه يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه ما رضي اذا لم يمنع الغاصب فان سرقت الثياب ولم يعلم صاحب الحمام
به لا يضمن الا ان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب رجل دخل الحمام ووضع ثيابه بين يدي صاحب الحمام وهو يراه ويخرج اليه فلما خرج من الحمام لم
يجد ثيابه قال محمد بن سلمة رح ان منع الحمامي او الحامي غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة رح لان ذلك
استحفاظ منه عادة وكذا الجواب رجل وضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل الجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي لم يقبل ولم يرد يكون مودعا
حتى لو ضيع كان ضامنا رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب فقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب اذا هلك فلما خرج الرجل
من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة رح فلان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم
يشرط عليه الضمان اما لو اشترط كان ضامنا قال الفقيه ابو جعفر رح شرط الضمان في الامانات باطل وكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى
ما يوافق هذا امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحامية تنظر اليها فدخلت الحامية في الحمام بعد المراة لتخرج الماء وتغسل صبيا لا بنتها
وابنتها صبية كانت في ... الحمام ترى ثيابها فضاعت ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية وعن عين ابنتها ضمنت الحامية
والا فلا لان فقال ان تحفظ الثياب بعين ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها او بصر ابنتها لا تضمن والله اعلم **فصل في الحمال وما يرجع اليه** رجل
استأجر حمالا ليحمل له زقا من السمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستأجر احمل على الزق فرفع المستأجر وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده
لم يسلم الى الحمال ليحمله فان الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برب الزق في رفعه فوضعا على الحمار فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه
وباعانة رب الزق لا يعاد الى يد صاحبه فلا يبرأ عن الضمان ولو زلق الحمال في الطريق فانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل الذي شد به
الحمل يضمن كان مقيما الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل فهلك الطعام
لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة رح وان غرقت السفينة من مد الملاح او عمله يضمن الملاح لان ذلك من جنايته فيضمن وانما لا يضمن الاجير
ما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح شيئا من ذلك لان صاحب الطعام مع في السفينة فكان الحمل
في يده فلا يضمن الملاح الا ان يضع فيها شيئا او يفعل فيها فعلا يتعمد الفساد فان كسرت السفينة فدخل فيها الماء فان كان من فعل الملاح
يضمن والا فلا والله اعلم **فصل في البقار والزراع** رجل سلم بقره الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا فزعم انه ادخل البقرة وادخلها القرية

فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها ميتا بايام في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان الرسم فيما بينهم ان يدخل البقر في القرية ولم يطلب منه ان يدخل
كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقر الى القرية ولا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل
الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا بقار ترك الباقورة في الجبانة متوجها فوقعت
الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية فذهب معها حتى
وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان فيضمن البقار وكذا ساق البقار الباقورة فعطبت احديهن من سوقه بان استعجل عليها في السوق
فعثرت وانكسرت رجلها او اندقت عنقها او ساقها في الماء فغرقت او عطبت في الماء ضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن لانه اجير
الواحد لا يضمن ما تلف في يده بعمله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقرة فتناطحت فقتل بعضها بعضا في سياقه فكذلك وان كان البقار اجيرا بعد
رجل لا يضمن وان كان مشتركا كالمشترك لو ضاع من سوقه وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير لهم لم يكن ضامنا لما تلف من سياقته لان سائق
الدابة التي يطيقه السائق يضمن ما تلف ولو ندت بقرة من الباقورة فخاف البقار انه لو تبعها ان يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها
ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع
الكل فتبع البعض وترك البعض لا يضمن ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر
وقال الراعي لا بل شرطت علي ان ارعى في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي اجر ولا على شيء منها بغير امر صاحبها فان
قيل كان ضامنا لما عطب منها فلو ان الراعي لم يشغل في ذلك المكان الذي كان فيها نزا على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة رحمه الله
الراعي او البقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوادر انه لا يضمن استحسانا وكذا لو راى
رجل شاة انسان سقطت وخيف عليها الهلاك فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى واذا اختلف
الراعي وصاحب الغنم على الجانب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب الغنم
او البقر شرط على البقار او الراعي ان ما مات من الغنم يأتي بسمته لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يات بسمة اهل
قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست
باجارة بل هي اعارة وعادة اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ الباقورة كلما كانت نوبة احدهم استاجر هذا الرجل اجيرا ليحفظها
فاخرجها الاجير الى الغابة ثم رجع الى القرية ليخرج ما فيها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير يلزمه قيمتها لترك الحفظ الملتزم
وان ضاعت بعدما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلانه يحفظ الباقورة باجيره
بقار يحفظ باجر فترك البقرة عند رجل يحفظها ورجع الى القرية ليخرج منها ما تخلف لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم
يكن الحافظ في عياله ضمن والاولى الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض ان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله في تعيين الدواب
انها لفلان وان كان خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها
فاستهلكها المدفوع اليه ضمن الراعي فيضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اخبر [illegible]
الدفع انها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح شرطه لانه جعله اجيرا وحيدا الراعي او البقار اذا نام حتى ضاع
بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا ايضا وما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا
اذا استاجر راعيا او بقارا وقال استاجرتك لترعى غنمي سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا لان اول الكلام يوجب حكم اجير الوحد
بان قال ان لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجيرا وحيدا لانه ورد العقد على المدة اولا وان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي
كان اجيرا وحيدا الا ان يكون بين ما هو حكم اجير المشترك بان قال وعلى ان ترعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يصير مشتركا ويعتبر
اول الكلام باجر هكذا ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي الراعي او البقار
اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا قال الشيخ الامام هذا على قياس قول ابي حنيفة اما على قولهما اذا ضربها
في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما

وعندهما ان كبحها كبحا مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح فيضمن ان ضربها
بالخشبة كان ضامنا عند الكل كما لو كبحها بالاكبح مثلها وان استاجر دابة ليركبها فضربها وجرحها فماتت فهو على وجهين اما ان ضربها
بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فان ضرب بامر صاحبها فهو على وجهين اما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد
فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وهو تاويل العبد لا يملك الضرب الا
باذن المولى ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امراته ضربا معتادا او غير معتاد فماتت كان ضامنا عند
الكل والاب [illegible] في قولهم الامام اذا ضرب رجلا تعزيرا [illegible] لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ الحرفة [illegible] التلميذ قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه ضربا غير معتاد ضمن وان ضربه
بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن كل الدية في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء ضربه ضربا معتادا او غير معتاد وعندهما لا يضمن في المعتاد واما الوصي
اذا ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو كالاب وعندهما لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضرب ابنه للتاديب والتعلم ولا يرثه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يضمن ويرثه وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطع زيادة على ما اذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم
يمت من ذلك كان عليه لبعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت لذلك كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان
عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح وذلك الذي لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك
مقدور له وان استاجر حجاما ليقلع لصاحب الحق ما امر بقلعه من السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن رجل استوجر
على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لانه انما يحرس الابواب اما الاموال محفوظة باربابها
وفي بيوتها كالحارس حارس الشائع قال في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب احدى الحوانيت وسرق منه شيء لا يضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير
المشترك والصحيح ما قال ابو جعفر رحمه الله ان استاجر الحارس واحد من اهل السوق [illegible] لهذا استاجر الربيع [illegible] عليهم
وان كره ما اتفقا [illegible] قالوا يكون ضامنا اذا غرق بغير [illegible] صاحب الحمام [illegible] لا يضمن وعند
[illegible] الكسر وان كان لا يضمن والله اعلم

فصل في القصار

قصار وضع الثوب على الحب في الحانوت وانتقل ابن اخيه ليحفظ
الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت لاشتغال طلب الطراز قالوا ان كان الحانوت لا يشتغل العمل حفظه انسان لا يتبع عينه الثوب
الذي كان فيها الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اخذه القصار ضمنا الى القصار [illegible] او لم يكن لاحد [illegible] ولكن القصار
ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي [illegible] لان الصبي لما [illegible] ضمان تضييع
الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو [illegible] على الوديعة [illegible]
وهو قادر على المنع لم يضمنه لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان هنا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان الاذن
الثياب بالصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذه بيده
واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار هنا لان ما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا قصار سلم ثياب الناس الى تلميذه
ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يعلم انه
ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع في حال نوم الاجير كان على الاجير [illegible] ضمن القصار
وان شاء ضمن الاجير وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال ان يضمن القصار لانه كان على قول الاجير المشترك على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
في يد الاجير المشترك لا بعمله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال العبد [illegible] الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله
قصار امر [illegible] الثوب بعد العمل حتى ينقد الاجر [illegible] الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه
[illegible] اذا باع ما امر بيع الثياب [illegible] الثياب حتى ينقد الاجر فسرق منه الثوب لا يضمن في قولهم وكذلك
صاحب الحمولة اذا ابى الحمال ان يسلم الحمولة حتى يعطيه الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه [illegible] والعين قد
[illegible] الاجير يكون امانة في يده ولا يكون رهنا [illegible]

قالوا ان قصر قبل الجحود كان له الاجر وان قصر بعد الجحود لا اجر له لانه بالجحود صار غاصبا فبطلت الاجارة اما اذا قصر بعد ذلك فعقد
بغير عقد فلا يستحق الاجر قصار رهن ثوب قصارة عند رجل بدينه ثم ان رب الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما
نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتستأجرا وترك الثوب عند القصار فهلك
عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن لو اتى بما امكنه ارتفع الخلاف وعاد
الى ما قبل الخلاف فاذا ضاع القصار بينه وبين المالك يخرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا يعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على
عبد الغير نجاسة وامر صاحب العبد بان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان
النقصان وهلاك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان بالتخلية وهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب اصلحه فاصلح فهلك
الثوب عنده فهلك لا يضمن الخرق لا نقصان الخرق وتلميذ القصار واجيره الخاص اذا دخل دار الاستاذ السراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة
على ثوب من ثياب القصارة ان اصاب يضمن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه ادخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل
الاستاذ ذلك كان ضمانه على القصار واذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانه لا يحمل الثوب فتخرق ضمن الاجير لان الاستاذ
لم يأذن وكذا لو كان الثوب يوطأ مثله الا ان كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وان كان ذلك من ثياب القصارة وهو
ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه مأذون في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصارة ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب
من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت بعد على شيء آخر فالضمان على الاستاذ فيما يدق به او يدق
عليه لا يضمن التلميذ ان كان مما لا يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به ولا يدق عليه ضمن التلميذ وهو نظير الوديعة اذا جعل
قوما الى منزله ضيفا فمشى على بساطه او جلس على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف وكذا لو كان الضيف تقلد سيفا فمشى فخرق السيف بساطا
او وسادة لا يضمن ولو وطئ آنية او ثوبا لا يبسط ولا يوطأ مثله يضمن ولو قلب آنا ربما يريد غسله فانكسر لا يضمن لان الضيف في هذا النوع من الاستعمال
في منزل المضيف دون عادة ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة نعش وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت
عند صاحب البيت فانه يضمن وكذا لو عثر وسقط عليها وان كان بساطا او وسادة استعان به البسط لا يضمن ربما انها ليبسط ولا الاجير
ايضا لان المالك اذن له في بسطه فلو علق القصار ثوبا على جادة الطريق لتجفيف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان على سائق الحمولة دون
القصار قصار استعان بصاحب الثوب في دق الثوب فاعانه فتخرق الثوب ولا يدرى انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله ان القصار يضمن جميع النقصان وهو حد الاجير المشترك ضامن في قول محمد رحمه الله ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان
الضمان على القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيما لا حول
كالرجل اذا جلس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعلهما
وليس احدهما باضافته الى احدهما باولى من الآخر فيضاف اليهما فاما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجب الضمان في فعل القصار لان عنده الثوب
امانة في يد القصار ولم يضمن عليه فلا يجب الضمان بالشك ام يجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب من يده فتخرق كان على الممسك والجاذب نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا
اراد الثوب من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب
بثوبه ليأخذه وابى الحائك ان يدفع حتى يأخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك فان تخرق في يده كان على الحائك نصف
الخرق رجل ارسل رسولا الى القصار ليسترد منه ثيابا اربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار
الى ثلاثة ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لصاحب الثوب ان شاء صدقه وان شاء صدقه برئ في الثلث حصته وان شاء كذبه يحلف
فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان على القصار اجر الثوب الرابع فان كذب القصار
يحلف القصار انه ما احرز صاحب الثوب على ما ادعاه عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ رجل دفع ثوبا الى قصار فقام رجلان يدعي الثوب من
القصار فدفع القصار اليه بغير اذن الآخر فضاع الثوب في يد الوكيل فيشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار فهو حصة

لا ثم اخذ ثوب انسان بغير اذنه صاحب الثوب ذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء
صاحب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي ثوبه في الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة
ضامنا له الا ان ثوب بعينه ذلك لانه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره
فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا ولو كان صاحب الثوب بعث الى القصار رسولا ليأخذ ثوبه من القصار فدفع القصار
اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول ولو كان لغير القصار كان لصاحب ذلك
الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول وان ضمن الرسول رجع على القصار فاحترقت كان
ضامنا وكذا لو اعطى الثوب فتخرق فان حمل ذلك على فعل القصار ولم يتعمد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد رحمه الله اذا دخل القصار سراجا
في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه ولا يمكن من المحافظة عنه لا تحقيق قاما على قول ابي حنيفة لا يضمن ما هلك
بغير صنعه رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال القصار دفعته الى ثوبك فكان القصار ضامنا له ثم

فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى حيث تعمل حتى اذا اذهبنا من الجمعة ... وفي علم الحرك
فاصل الثوب بعين الحائك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله كان للحائك ان يدفع الثوب الى صاحبه وامكنه من الاخذ ثم دفع الحائك
يكون الثوب بعينه فاذا هلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك ويكون ناجز على صاحب الثوب على حاله
ولو سلم الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو بكر كان حسنا رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج
فسرق عند النساج ذكر في النوازل انه على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم
اتصال كشيء واحد وينسج الباقي بعد قبضه ما كان منسوجا فكان للنساج في الكل اجير مشترك فيضمن الكل وهذه جملة مسائل من انواعها
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله منها رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيطه قميصا دفع قطعة من الكرباس قالوا ضمن الخياط ومنها رجل دفع مصحفا
الى خفاف ليحرز خفا فضاع شيء من المصحف قالوا يضمن ولو دفع رجل الى رجل مصحفا ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر
ودفع الجفن معه فسرق لا يضمن الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن ينفصل عن السيف والمصحف فكان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف دون الغلاف
والجفن وعند محمد رحمه الله يضمن الكل وعن محمد ايضا لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين
لا يضمن لانه اجير ليعمل الغلاف لا ليعمل في السكين والمصحف ويكون بمنزلة الثياب في الغلاف فكان السيف والمصحف امانة في يده فاذا هلك في يده
لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانه في يده لا بتقصير منه لا يضمن وعند كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فانه لا يضمن لانه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه نساج كان يكري حصة من
داره لرجل فانتقل اليها فغلق باب عمله وترك الغزل في الدار التي انتقل منها فلم ينقل الغزل الى الدار التي انتقل اليها فسرق من ذلك
الموضع لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الغزل ما بقي في الدار التي كان مرتهنها كأنها في النزل في الدار المعروف من اهل الحرفة
في الدار لا يبطل ما بقي فيها شيء وعندهما يضمن رجل دفع الى نساج غزلا ليسجه كرباسا فدفع النساج الى اجير له فسرق من عند الاجير قالوا ان كان
هذا الاجير اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني اجير الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يضمن
عند ابي حنيفة وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عند صاحب الوديعة ان يضمن الوديعة ايهما شاء وعند ابي حنيفة رحمه الله انه يضمن المودع الاول دون الثاني
ان يضمن الثاني نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان
مما لا يحفظ فيه الثياب لا يحفظ ورضي به صاحب الثوب لا يضمن ايضا والا يضمن رجل دفع ذهبا الى الصائغ ليتخذ له سوارا فصنعها ثم لم يكن من
عمل هذا الصائغ فاصلح الصائغ الذي ضيع فيه ودفعه الى من ينفخه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير امره فانه
يكون الثاني اجيرا للاول لم يكن الاول ضامنا لما سرق يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن الصائغ الاول الثاني
اذا سرق منه بعدما فرغ من العمل لا يضمن لانه لما فرغ من العمل صارت في يده وديعة ما دام في العمل كانت في يده بيعة فاذا ترك في المال للمعمول فيه
وعند ابي حنيفة رحمه الله حكم المودع لا يضمن ما لم يترك الوديعة بغير اذنه ولم يمكنها رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه

بدرهم فخطه فقال الخياط نعم فقطعه ثم قال لا يكفي فيما قطعه لا يكون ضمن الخياط قيمة الثوب لانه اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال الخياط
انظر أيكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطع فاذا هو لا يكفي لا يضمن الخياط شيئا لانه انما اذن له بالقطع مطلقا
وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه او قال اقطعه اذا قطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط رجل استاجر
خبازا ليخبز له طعاما في ليلة فاحترق الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن ما فسد بجنايته ولو لم يضمن الخباز
شيئا ولكن ربما الدار اشترى دابة من دار واجر صاحب البعير ثم دخلها الدار فساق البعير فجرح على المتعدي وكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير
شيئا لانه ساق البعير بامر صاحب الدار او لعماد على الجبان فيما اخذ لا يرفع لا بفعله وكذا لو سقط البعير على حمل صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن
صاحب البعير لحال الفاعل ان المعنى في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك بغير صنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه
فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ما ذهب بفعله رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه
قباء فخالف وهو ما يقال له بالفارسية ... فان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد
على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه
قميصا فقطعه ... رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم
ولو امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بالعصفر فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالفه في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر وانه يزيد فيه ان رب الثوب
مخير ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى
عن ابي يوسف رح اذا امره ان يصبغه بربع القفيز او لم يصبغه بثلاثة ارباع القفيز فيكون للخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه بقدر ربع قفيز عصفر
بعينه واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له هنا كذا ذكر القدوري رحمه في قول ابي يوسف رح واما على قول محمد رح اذا امره ان يصبغه
من عصفر بربع فصبغه بمن بعزيمة ... ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد العصفر في ثوبه
وروى ابن سماعة عن محمد رح ما يوجب التسمية في الجواب بان يصبغه بغير تقادم بين رجل استاجر رجلا ليحيي بيته فخفف اعطاه ما
زاد الحفر فيه رجل دفع غزلا الى الحائك لينسجه سبعا في اربع فجاء به اكبر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء
اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحسابه بالنقص لا يجاوز ما سمى وكذا لو امره ان ينسجه صفيقا
فجاء به رقيقا او على العكس لان في الزيادة متبرع وفي النقصان يعتبر العمل وكذا لو امره ان ينسج ثيابا في ثياب فنسج شيئا في ذلك ترك الثوب عليه وضمنه
قيمة غزله وان شاء اخذه واعطاه بحساب ثلاثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو امره ان يغزل بنيانا فغزل البعض وذلك الباقي على الاجر بقدر ما عمل
من ذلك فان شرق بين الثوب بعينه فقال اللبن بحصته ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع ما سمى والخيار
من الاعيان الرخص ... بين الثوب بين اللبن على مثل الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمته ما عمل من جاد بحكم الزيادة ولا يكون العمل ... القيمة
اذا افترق على الباقي في اللبن لا يزاد قيمة البعض بالبعض ولو ان الناسج دفع بالذرع والصفقة وزاد فيه ذراعا واحدا على ما شرط وروى
عن محمد رح ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لزيادة الذرع واما الى
تغيير الصفقة عليه فانه قد يحتاج الى الثوب بالتغيير ولانه لم يرغب في الذرع وربما ينقص شيئا من غزله فتخير واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه
زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع بالزيادة ولو دفع غزلا الى الحائك ليسلمه ان ينسج له ثوبا من عند نفسه رطلا فقال الزوجة وانكر رب
الثوب فان حلف رب الثوب على علمه بري وان نكل لزمه مثل الزيادة وان تنفا ان غزل الامر كان منا والثوب منوان فقال الآمر الزيادة من
الرطوبة لا يقبل قوله الا ان وزن الرطوبة في العادة لا يبلغ نصف العزلة لانه كان الثوب مستهلكا وانكر الآمر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع
الى الصائغ عشرة دراهم فقال اجعله فيه درهمين يكون ذلك قرضا ... فعمل ... وما سلمه الي مثقال الصائغ زدت وانكر الآمر قال محمد رح
يتحالفان ولو اختلفا بحيث الصائغ ان شاء دفع اليه العلبة وخذ اجر خمسة دراهم وان شاء رد على الآمر عشرة دراهم واخذ العلبة ولو دفع الى الندّاف
جبة قطنا وامره ان يدس عنده شيئا من القطن بغير شراء اسنانا من القطن في الثوب وقال الآمر دفعت اليك عشرة استارا وزن عشرة وقال

الثوب دفعت اليك خمسة عشر ونحت خمسة كان القول قول الندّاف ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تحشه بخمسة وقال
الندّاف دفعت الي عشرة وامرتني ان ادخل عشرة يحلف صاحب الثوب بالله ما دفعت عشرة صدقه ودفع اليه عشرة استارا وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة
استار قطن ويترك الثوب على الندّاف رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز وفي فتاوى اهل العلم **فصل**

في الخبّاز رجل استاجر خبازا ليخبز له مكانه الخبز وغيرها وتنوره باجر معلوم جاز فان خبز بعض ما شرط عليه فاستقبل له حيل انه كان يكسر
خبزه ذلك الا انه شيء عليه العمل يجبر على العمل وكذا الطباخ الا في اليوم قبل ان يبلغ منتهى ما امر به فان كان لا يستطيع الخبز بعد ذلك لزمه ...
كان لا يستطيع يكون عذرا له ان استاجر ليخبز له قفيزا او يبني موضعا فخبز في موضع آخر لا اجر له وان لم يعين موضع الخبز صح العقد استحسانا
وينصرف الى الخبز في منزل المحلّة وكذا لو لم يبين له غلته ولا ارضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا لو لم يبين له الحمل والا شغال
ينصرف الى المتعارف في ذلك البلدة وكذا لو استاجر بنّاء ليبني له بناء ولم يبين اللبن فان كان هناك للبناء متعارف ينصرف اليه استحسانا ولو
فسد العقد وان استقبل الخباز ثم عجز البئر او القبر صخرة لا يزاد له في الاجر كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان وسهل التراب عن القبر يكون على
استحسانا وان اختلف المستاجر مع الخياط في ليبين ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع
كان القول قول المستاجر مع يمينه ويعطيه من الاجر بحسابه في العشرة ويحلف الحفار على دعوى المستاجر ثم يكون الاجارة فيما بقي وان اختلفا على
الوجه قبل الشروع في العمل تحالفا وترادّا رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع
الاجر لان العشرة في العشرة يكون مائة والخمسة في الخمسة يكون خمسة وعشرين فيكون ربع الجملة فقد اتى بمثل ربع الاجر والله اعلم **فصل**

في اجارة الدواب والضمان فيها وما يجب وما لا يجب رجل تكارى ابلا سماه بغير عينها من الكوفة الى مكة باجر معلوم وذكر في الكتاب انه
يجوز قال الفقيه رحمه الله هذا اذا استاجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد ان يتقبل الكاري الحمولة فقال المستكري احملني الى مكة على ابل
فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجروا الجواب على الظاهر الكتاب يجوز واذ ان يلحقها للعادة رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم
ويبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ رح قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا من بخارى للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارى
فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت الذي يعرف الخروج لاهلها وان رجل اكترى ابلا من الكوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم
التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رجل استاجر اجيرا ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فعلى
ذلك وان كان العرف مشتركا فمن الطلوع الى الغروب اعتبارا بالركوب رجل استاجر دابة الى موضع ليرد عليها من الاصطبل فلما دخلها كان
يلزمه الحمل استحسانا رجل استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد يكون على صاحب الدابة والعبد وكذلك مؤنة رد الرهن يكون على الراهن ومؤنة
رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة رد المغصوب على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على البائع
رجل استاجر دابة ليحمل عليها حمارا معلوما او حمل نحو الحصاد فلما اراد ان يضع عليها من الماء حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمتنعا ونحو ذلك
وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى ليس هذا كما قيل لو ان الدار استعمل بعض الدار بمتاع نفسه فان ثمه يسقط من المستاجر
حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يؤاجرها بغيره ويودعها هكذا قال في الكتاب بعضهم انما
يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجر ليركب بنفسه ليس له ان يركب غيره رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب مع نفسه فعطبت
الدابة يضمن من قيمتها بمقدار الزيادة وطريق معرفة الزيادة ان يرجع الى اهل البصر ان يعرف الحمل كم يزيد على كوبيّ الفعل هكذا اذا ركب ووضع الحمل في
غير الموضع الذي يركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون غاصبا حتى لو
عطبت الدابة يضمن وكذا بعض ... رجل استكرى دابة الى فرسخ فسار عليها سبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا
ولا اجر عليه ان ضمنها المستاجر لصاحب الدابة شيء كان ادخل رجل استاجر حمارا ليحمل عليه مقدار حنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة فلما انصرف
من المدينة حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من الملح فقرض الحمار في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذن رجل استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من
موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة كان يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة

لو استأجرها للحمل دون الركوب فحمله غاصبا في الركوب تلك الحمولة ابو الليث رحمه الله يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك
عادة لهم كان ضامنا رجل استأجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر قفيزا من التراب الى داره فصلب عليه هو وصاحب الدابة يريد فاستعمل [illegible]
يحمل عليه دقيقا من اللبن فاذا حملت الدابة حتى ينزع من الحمل بالحجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك في التجيع من اللبن يضمن قيمة الحمار
ولا يجب الاجر لانه ضمان قال رحمه الله وعندي يجب نصف الاجر لان الوقت الاول لم تجب قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعد فيجب الاجر
الاول [illegible] في مسألة [illegible] وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر لانه ضمان وان سلم يجب كل الاجر لانه ان صار غاصبا ولكن اذا استأجر الدابة ليحمل
الاجر كالو استأجر دابة الى موضع معين فجاوز من ذلك الموضع فهلكت يضمن قيمتها ولو سلمت الدابة يجب تمام الاجر كالو استأجر دابة ليركبها بنفسه فركب
واردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر اذا كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر رجل استأجر دابة
الى الكوفة فجاوز بها من الكوفة [illegible] ثم بعثه الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة
تكون الدابة مضمونة عليه ما لم يدفعها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة الآخر
وهو قول صاحبيه وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا اذا رجع الى الكوفة برئ عن الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي وكذا قال بعضهم اذا
استأجر ذاهبا وجائيا يبرأ وكذا المستعير ان استأجر ذاهبا لا جائيا لا يبرأ على كل حال الا المودع وذكر في الاصل اذا استأجرت المرأة درعا تلبسه
ثلاثة ايام كان الثوب ثوب بذلة كان لها ان تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي اول الليل وفي آخره وليس لها ان تلبس
كل الليل فان لبست كل الليل ضمنت ثم لبسته حتى جاء النهار برئت عن الضمان والفرق بين مسألة الثوب وبين مسألة اجارة الدابة على قول الخصاف رحمه الله
في الاصل واذا استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جمحت الدابة واذهبت الدابة لم يضمن شيئا حتى لو عطبت بعد الجموح قبل ان يركبها
بعد الجموح يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الاجر بعد الجموح لانه صار غاصبا بالجموح
رجل استأجر دابة يوما كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة اسم لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس هذا عرف
خلاف الحقيقة وفيما اذا استأجر ليلا يوما يرد الحقيقة يحكم العرف رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس يرده عند طلوع الفجر الثاني وان
تكارى دابة نهارا لم يذكر في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة يفرقون
بين اليوم والنهار اما العوام لا يفرقون فلا يتفاوت الجواب فيه كالجواب في اليوم وان استأجرها الى الليل تنقضي الاجارة بوقت دخول الظهر رجل استأجر
دابة ليركبها الى [illegible] فاركبها امرأة ثقيلة يضرب اوحمل فعطبت يجب عليه الضمان ولو حمل المرأة الاولى يسيرا مثل الذي تطيق حملها فيضمن قيمتها
اذا عطبت رجل استأجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فاركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره
كان عليه الاجر ولا ضمان عليه لهذا الحمل وان عطبت الدابة بركوبهما ان كانت الكبير المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف
اخف منه او اثقل ان كانت الدابة تطيق مثلهما وان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف القيمة اذا
عطبت وقال بعضهم انه يضمن قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا كان الرديف كبيرا وصغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا
يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كالو ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة
فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك ان كان الرديف مستأجرا او غاصبا فضمنها ولا يرجع الرديف بما ضمن على المستأجر لانه في حق الضمان
بمنزلة المستعير ان ضمن المستأجر لا يرجع المستأجر بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير ولو استأجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها امتعته
مثل ثقله فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها بكل التعيين هاهنا آخر رجل استأجر دابة ليحمل ولا يبقى ما يحمل عليها فمرت الاجارة فانه
تنقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة وصير كانه استأجر كذا اثنا بعد كذا وكذا ان لو لم يحمل عليها شيئا ولكن ركبها ارادة غير جازت
الاجارة ايضا لان الحمل ثبتا والركوب خالف تعالى لا على الدابة اذا ما ان لم يحكم فلان يحمل عليها او ركب حتى جازت الاجارة يصير كانه العقد فيد
عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان ركب ثانيا او اولا او ركب بنفسه ثم ركب غيره الاول كان المالك مالكه ثم ركبها وركب بعيرها فاصبنا
ضامنا ولو استأجر دابة ليحمل عليها شيئا فحمل عليها غيره فهو على وجهين ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف المشروط بان استأجر دابة ليحمل عليها
عشرة مخاتيم من الحنطة او حمل عليها حنطة رجل آخر ذكره خالف وكذا لو استأجرها ليحمل عليها ثوبا مروزيا فحمل عليها ثوبا مرويا اتسل

يوما هو

ذلك

ذلك وزنا او كان اقل او كان يخالف في الجنس بان استأجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا لانه خالف
وفي الاستحسان لا يكون ضامنا لان المعتبر هو الضرر وهاهنا الضرر في حمل الشعير اخف على الدابة فان هلكت الدابة
بالحمل المسمى لا يكون مخالفا فلو عطبت الدابة من ذلك لا يضمن قيمتها ولا يجب الاجر ولو استأجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة
اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اثقل من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة
حديدا او حجرا بمثل وزن الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن فعطبت الدابة يضمن قيمتها ولو استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا
فحمل عليها حنطة على الحمل الذي شرطه او في الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف الاجر لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف
وان كان يخالف في الجنس بالدابة بان استأجرها لحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او آجرا او تبنا او قطنا او حطبا مثل وزن الحنطة فعطبت
يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة فجاء بالحمار سليما وهلك قبل ان يرده
الى صاحبه كان يسلم الحمار يحق ذلك وان كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى بعيرا
ليحمل عليه محملا فحمل عليها زاملة قال لا يكون ضامنا لان الزاملة تكون اخف بالدابة وهو كما لو استأجر ليركب فحمل عليها يكون ضامنا وان استأجر
دابة بسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كالو زاد في الحمل عند ابي يوسف رحمه الله يضمن جميع القيمة ولو استأجر حمارا بسرج ليركبه فاسرجه
بسرج آخر فان اسرجه بسرج يسرج بالحمار لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثل الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن بحسابه ايضا على
هذا لو اسرج ينبغي ان يكون كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد وسئل الشيخ هنا اذا كان الحمار مركبا حين استأجره فاركبه
عريانا حين استأجره فاسرجه وركب ذكر في الكتاب انه يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجهين ان استأجر من بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد
الى بلد عادة الا بسرج اما اذا كان في المصر ان استأجره ليركب في المصر فان كان من ذوي الهيئات يحكم بالسرج لانه لا يركب في المصر عريانا وان كان ممن يركب في المصر عريانا
يركب في المصر عريانا فاذا اسرج يكون ضامنا وان استأجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزعه والجمها بلجام مثله فركب لا يضمن وان كان
لا يركب بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فالجمها بلجام لا يلجم مثله كان ضامنا رجل استأجر بعيرا ليحمل عليه بالقتب عليه بالثلث فعفا منهم نظر ان كان
بالحمل الدابة من الثاني يأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير والعامل اجر مثل عمله فان كان العامل يحمل عليها الطعام وتبيع كان الكل للعامل ولصاحب
البعير اجر مثل البعير رجل استأجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركبها ان استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون
ضامنا وان استأجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركبها كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يبلغه الى
ان يرجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكل ما لم يرجع من بغداد فان مات المستأجر في بغداد كان لصاحب الدابة ان يأخذ اجر الذهاب
من تركته كذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق تحت الدابة وضعف عن السير فان كان المستأجر
استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة على السير ليس له ان يطالبه بدابة اخرى
وان كان المستأجر تكارى منه دابة بغير عينها ليحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله
الى ذلك المكان والله سبحانه اعلم **فصل فيما يكون تضييعا للدواب والمال** رجل استأجر حمارا للمستأجر وامره ان يوكف الحمار
فاوكفه وترك الحمار على باب المنزل ليرفع خشب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا والمعتاد ان
ان يكون في موضع لا يبعد عنه القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى رجل استأجر حمارا ان يربطه
على دابته في المدينة في سكة نافذة وغفلوا او ناموا فسيب من عيال المستأجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستأجر لم يستحفظهم يكون
ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستأجر بنفسه وكان
ذلك في موضع لا يعد النوم ممن يحفظ الدواب تضييعا وان كان ذلك في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم ضمن ولو استحفظهم
وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ وان كان المستأجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستأجر على كل حال لانه اذا شرط
ذلك لم يكن له ان يودع من غيره ولا ان يعير ولا ان يودع رجل استأجر حمارا ليحمل الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة فتخلف في الطريق
لبول او غائط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب عن عينه لا يضمن وان غاب ضمن ولو استأجر حمارا فنقل في الطريق وتركه ولم

لا يضمن صح

بلجامه ان لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب وكان حافظا لا يضمن الا اذا كان آيسا من وجوده او طلبه في حوالي ذلك الموضع الذي ذهب منه
الحمار ولو استأجر حمارا فانفقده وصلى الجمعة فذهب الحمار او انتهبه انسان فان كان تهيأ له ان يجعله في موضع لا يفوته الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ وان لم يتهيأ له
عليه لانه خوف فوات الجمعة ترك الصلاة وان كان درهما رجل استأجر مكاريا ليحمل له على دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري
ان يضع العصير على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى العدل الآخر من الجانب الآخر فانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكاري
نقصان الزق والعصير رجل دفع حمارا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا فنفقت الدابة مع الحمل ان ضلت الدابة
من غير تضييع من المكاري لا يضمن في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويضمن في قولهما المكاري حمل الكرباس لرجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس
وذهب بحماره قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذوا الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس رجل استأجر مكاريا وحمل الاجر
لحمالا في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقين متقاربين اما اذا كان
بينهما تفاوت فاحش في الطول او القصر والسهولة والصعوبة كان ضامنا ولو شرط ان لا يحمله في البحر فحمله في البحر كان ضامنا رجل دفع الى رجل قرشا ليذهب الى
قريته ويدفعه الى عياله فذهب بالمال ونسيه في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم مر رجل آخر من اهل قريته وعرف القرش واستأجر من يذهب
بالقرش الى منزله فسلبت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الذي نسي القرش في الرباط يكون ضامنا للقرش وهذا المستأجر لم يكن
اخذ القرش لا يضمن وان اخذ ثم دفع الى الاجير ان اشهد حين اخذ انما يأخذ ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير
اجنبيا يضمن وان ترك الاشهاد حين اخذ يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير ضامنا ايضا على كل حال الا ان يبرى
القرش قبل ان يؤدي صاحب القرش من الاجير على كل حال الا ان ثبت ليرجع الاجير على الذي استأجره قال لا يرجع قيل له الموجع اذا دفعه
حتى يرجع قال لان الموجع يبيت لنفسه لصاحبه واما الاجير انما يبيت لنفسه لا لغيره لان الاجير كان بمنزلة المستعير اذا ضمن لا يرجع
على المعير ولو ان رجلا كان يعلو دابة بالعارية او بالاجارة فنزل عنها في السكة ودخل المسجد خلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها
بشيء اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير والمستأجر لا يجد ان بدا من ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح عندي انه اذا غيبها عن
بصره ضمن فان لو كان في الصحراء ففي الصلاة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فيتبين بهذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لا انه اذا غيبها لا يبقى
حافظا وان ربطها بشيء رجل دفع الى رجل بعيرا وامره بان يركبه ويشتري له شيئا فمضى البعير وباعه واخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا
لو كان يمكنه ان يمسكه ويرجع الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغدا واستأجره ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره فكتب فاخطأ
في بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يتخير صاحب الكاغد ان شاء اخذه واعطاه اجر المثل لا يجاوز به ما سمى
وان شاء رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان شاء اخذ البعض ورد البعض يعطيه من المسمى بحساب ما اعطاه اجر المثل رجل استأجر رجلا ليذهب الى
حمار او خيبر ودراهم ليذهب به الى بلد كذا او يشتري له شيئا فذهب الاجير فاخذ سلطان تلك البلدة فذهب بعض اصحاب الحرس في طلب حرمه واستردوا
من السلطان حرمهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حرمهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد ومن وجد لم يجد حماره الا
بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بترك طلب الحمار جماعة استأجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمر فقال اصحاب الحمر لواحد منهم اذهب انت معه
الحمير فانا لا نفرغ وذهب الرجل مع المستأجر فقال المستأجر قد عناحتي ذهبنا بالحمار واهل الجوالق والى البيت فذهب المستأجر بالحمار ولم يقدر
عليه قالوا لا يضمن المتاعهد لان اصحاب الحمر قبضا بما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا رجل اكترى حمارا من كش الى بخارى فعيي الحمار
في الطريق وصاحب الحمار كان بخارى فامر المستكري رجلا ان ينفق على الحمار ويعلفه كل يوم مقدارا معلوما حتى لو اعطي الاجر اليه يعطي صاحب الحمار
فانصرف الاجير بالحمار ايام اياما وانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المستكري اكتراه ليركبه بنفسه ضمن وان كان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه
اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان يؤاجر ولا ان يعيره واذا لم يملك الاجارة والاعارة لا يملك الايداع فيضمن رجل استأجر حمارا لينقل عليه
التراب من خربته فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهو يلث تأجر وقتل الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بمعالجة المستأجر ضمن قيمة
الحمار ولا ضمان عليه وان انهدمت بمعالجة المستأجر لا يضمن اذا لم يكن اوقف الحمار على موضع الغرر رجل استأجر حمارا لينقل عليه

الثوب فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان
كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا
يسير فيه الحمار فجاء ونزل عنه عليه المستأجر وضربه حتى وثب الحمار ومن ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه ولا بعنفه لا يضمن
رجل استأجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقع بابه بقرشه دق استادا فاصاب الحمار حائطا او شجرا او وقع في النهر قالوا ان كان
المستأجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن رجل استأجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت بردعته واكاف
البردعة فرضى مثلها صاحبه ان لم يخل السارق قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البردعة الا بغير بالحمار ولو لم تكن عليه البردعة لا يضمن لانه
لم يصير الا في حفظ الحمار ولا في حفظ البردعة اما في حفظ الحمار فلانه يحفظ بالبردعة والبردعة محفوظة بالحمار كما لحصين وان لم يكن الكرم
حصينا وكان البردعة الصقت بالحمار مع البردعة يضمن قيمتها لانه ضيع البردعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك ايضا فاذا دخل الحمار ذو صاحب
لا يبرء الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان يكون البردعة ذا بغير بالحمار مع البردعة يضمن قيمة الحمار دون البردعة لانه
اتلف الحمار ولم يتلف البردعة وان لم يكن الكرم حصينا وكن لم يكن البردعة الا يضمن ضمنه تلف الحمار مع البردعة يضمن قيمة البردعة وعليه نقصان
الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير الحصين دخل الحمار في ضمانه فيبرا بعد ما رده على المالك فيرى عليه ضمان النقصان لانه لم يجد البردعة دون النقص
رجل استأجر قدرا للوليمة او ليطبخ حصيرا فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حملها على حمار يطيق مثله
حمل تلك القدر لا يضمن المستأجر لانه رد القدر وان لم يكن على المستأجر شرعا الا ان المستأجر لو حمل ذلك يكون الاجر عليه ولان المستأجر
الذي يرد عادة فكان مأذونا فيه فلا يضمن الا اذا كان ذلك الحمار لا يطيق حمل تلك القدر فكان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا رجل دفع
ثلاثة صدس ثم استأجر صاحبه من اللازمة حمارا من رجل لينقل على الحمار فهلك الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان يستأجر احدهم الحمار
لو الجزء ويستعمله مع شريكه لا يضمن المستأجر لانه حفظ المستأجر يكون عنده المعين من شريكه ولان التجار يعبر فيما بينهم ويدخل الناس رجل استقرض
من رجل دراهم فدفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض فيكون ذلك الحمار رهنا اليه في الحساب فجعل فيه فبعثه المقرض الى السرح وسلمه الى بقال فهلك
قيل ان يعرم الذي يضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستأجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعثه الى السرح ليتلف وجل
استأجر قبانا ليزن حمله بدراهم فوزنه وكان في عود القبان عيب لم يعلم به المستأجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل
هذا القبان مع هذا العيب لا يضمن رجل استأجر فاسا او استأجر اجيرا ليعمل به فدفع اليه الفاس فقبض الاجير بالفاس فضلع فيه قال بعضهم المستأجر
لا يضمن في الفاس بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان مستأجر الفاس استأجر الاجير اولا ثم استأجر الفاس ودفع اليه لا يضمن واذا استأجر الفاس
اولا ثم استأجر الاجير ضمن والاصح انه اذا استأجر الفاس ولا يعمل الاجير الا بما يختلف فيه الناس بل استعمال الفاس لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخرق وكذا استأجر
الناس لا يختلف فيه الناس فاذا استأجر ليعمل هو بنفسه يضمن بالدفع الى غيره واذا استأجر الفاس ولم يبين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو
بنفسه لا يضمن واذا استعمله هو اولا ثم دفع الى الاجير ضمن رجل استأجر مرا من رجل وجعل في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يرفع مكانه
فنظر الى المر فلم يجده قالوا ان كان تحويل وجهه عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان تحويلا يعد تضييعا عند
الناس ضمن جمال استأجره رجل ليحمل له حوالق فيها شيء فاخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل جمالا فذهب الجمال واشتغل بامر السلطان وترك الجوالق
ان لم يجد الجمال بدا من ان لا يشتغل بامر السلطان خاف على نفسه العقوبة فترك ذلك لا يضمن لانه مضطر ولا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه
الحالة وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل بامر الجمال كان ذلك تاركا للحفظ رجل شق داوية برجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وسال
عليه بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك الدهن فمات يضمن السائق ويتعلق صاحب البعير به ما شق من الداوية وعطب بذلك السائق البعير فذلك
عطب من سيلانه لا يكون على السائق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية السائق وصار في الكتاب انقطاع الجناية عن السائق
بان يسوق وهو يدري الله يحمل الزاوية وهو يدعي ذلك قال القاضي الامام ابو زيد رحمه الله اذا ساق البعير فيطلع جناية السائق على صاحب البعير فيه فلم
يعلم لم يعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا يرتفع الاول لخاصة الفرق بين العلم وبين الجهل فان من جرى بين الطريق وجاء انسان ولم يعلم به فوقع
في البئر ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبئر ومع ذلك وقع الخاف يرجع ويمشي الاول ما يتغافل الى الثاني وكان الثاني متعمد ما لحقه

ويبعث العلم لا يكون شيئا بأن دابة يقطع عن الأول فإذا شرد أو ترد على فلم نزل يسيل بانتهاء حتى الحباب لا يضمن فإن غرق تضمن
الثاني قيمتهما جميعا إلا أن يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فحينئذ على الثاني ضمان ما يحدث بعد السوق ولو شغلها
شغلا صغيرا وقال الصاحب ابن سماعة ثم ساق البعير وذلك رجل بأسا ساق شغلا يضمن الطاحونة تطحن والبر يشتغل في حلق الطاحونة في الماء فإنه
لا يضمن صاحب الطاحونة لأن الخلطة في يد صاحبها لكان عليه حفظها بالماء ثم ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن استأجر الطاحونة ليطحن مع
بها لا يضمن صاحب الطاحونة وإن استأجر الحمار ليطحن فطحن الحمار تضمن الحمار والله أعلم **فصل في توابع الإجارة** إذا استأجر
خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والإبرة على الخياط في عرفهم أما في عرفنا السلك على صاحب الثوب وعلى هذا الوجه من الإبريسم الذي يخاط
بالثوب يكون على صاحب الثوب وفي استئجار اللباد اللبن يكون على اللباد والتراب على المستأجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب وإخراج
الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ إذا استؤجر ليطبخ عرسا أو وليمة وإن استؤجر ليطبخ قدرا خاصا فذلك لا يكون
على الطباخ وإدخال الحمولة المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه أن يصعد بها على السطح أو الغرفة إلا أن يشترط ذلك عليه وكذا إن صب الطعام في
الجوالق يكون على الحمال إلا بشرط ولو تكارى دابة فحمل عليها صاحب الدابة الحمل فإنزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وإدخال الحمولة المنزل لا يكون
عليه إلا أن يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استئجار الدابة لحمل الأكاف يكون على المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري وكذا شد
حمل المكاري الحمل على دابته نفسه وإن استأجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره أو على الدواب فالمستأجر فالحبل والجوالق يكون على المستأجر وقال الفقيه
أبو الليث في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحنطة في الأحوال كلها إلا أن يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لأنه آلة الحمل يكون لصيانة الحمل عن
الوقوع ولو استأجر وراقا فإن شرط عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز وشرط البياض فاسد ولو استأجر قصارا ليقصر الثوب فالقصر والأعمال
الثياب يكون على القصار إلا أن يشترط ذلك على صاحب الثوب ولو أن رجلا استأجر حمالا ليحمل الأحمال إلى موضع كذا فلما بلغ الحمال إلى ذلك الموضع
نزل بغداد وضع الأحمال في موضع من البلد فأخذ رب الأحمال ... لم يرفعها صاحبها أياما ثم اختصما في أجرة ذلك الموضع ورب الدابة
يطالب الحمال بالكراء وإن كان صاحب الدابة استأجر الموضع لوضع الأحمال فيه كان الكراء على من استأجره وإن وضع الأحمال من غير أن يستأجره بأذن ذلك
الموضع فالكراء بعد الوضع على صاحب الأحمال قبل ذلك يكون على الحمال وإن طلب صاحب الأحمال من الحمال أن يزيد ثانيا الأجر عليه في إجارة
الدار وعمارة الدار وتطيينها وإصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى يكون على رب الدار فإن أبى صاحب
الدار أن يفعل كان للمستأجر أن يخرج منها إلا أن يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ يكون راضيا بالعيب وإصلاح بئر
الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وإن كان امتلأ من قبل المستأجر لكن لا يجبر صاحب الدار على ذلك لأنه لا يكون على المستأجر أيضا فإن فعل
المستأجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب من الأجرة فإن خرج من الدار فإذا التراب من كنسه فعليه أن يرفعه وكذا الغسالة إن سلم وفي إجارة الحمام نقل الرماد والزبل
وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان ذلك ظاهرا أو مستقفا فإن شرط ذلك على الآجر في الإجارة فسدت الإجارة وإن شرط على المستأجر
الإجارة والشرط لأنه ذلك يكون على المستأجر بمقتضى العقد فالشرط لا يزيد الإجارة وإن أنكر المستأجر يكون الرماد من نقله كان القول فيه قول الآخر
ينكر أن يكون نقل ... **فصل فيما ينقض الإجارة وما لا ينقض به الإجارة** تنتقض بالأعذار عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا ...
من قبل العاقد أو من قبل المعقود عليه ... ذكر في بعض الروايات أن الإجارة تنتقض وفي بعضها لا تنتقض ...
فقالوا إذا كانت الإجارة ... تنتقض الإجارة من غير نقض ...
لقطع ... عند الحاجة ... تنتقض الإجارة لأنه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا ... استأجر
دابة ... ينتقض الإجارة لأنه ...
وكذا ... فإن ... استأجر ... الإجارة وإذا تحقق
الضرورة والحاجة إلى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض أو يحتاج إلى القضاء أو إلى الرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح أن العذر
إذا كان ظاهرا ينفرد وإن كان مشتبها لا ينفرد أما العذر الذي يكون من قبل الآجر فالمستأجر ... لا يتمكن المستأجر فإن الآجر
لا ينفرد بالنقض ويرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ ... فيفسخ القاضي ... الآجر لأن العذر مشتبه يحتمل أن يكون قادرا على

قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر إلا بالقضاء كما في خيار البلوغ ونحو ذلك فيكون الإجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر أجرة
الدار إلى أن يفسخ القاضي العقد بينهما وإذا أراد القاضي فسخ الإجارة لأجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار ثم ينفذ بيعه فتنفسخ الإجارة
وقال بعضهم تفسخ الإجارة أولا ثم يبيع هذا إذا كان الدين ظاهرا فإن لم يكن ولكن صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال
أبو حنيفة رحمه الله يصح إقراره ويفسخ القاضي الإجارة بينهما بإقراره بالدين وقالا لا يصح إقراره وهذا ثلاث مسائل أحدها هذه والثانية المرأة إذا
أقرت على نفسها بالدين بغير إذن الزوج وكذبها الزوج صح إقرارها ويكون للغريم أن يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين إذا أقر بالدين لرجل
شيئا أو لسبق ورثته عند أبي حنيفة رحمه الله يصح إقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس وقالا آجر داره ثم صار معسرا ولا يجد نفقة نفسه
ولا عياله كان له أن يفسخ الإجارة كما لو لحقه دين فادح ولو انهدم المنزل الذي يسكنه الآجر وليس له مسكن آخر سوى الذي آجر لم يكن له أن
يفسخ الإجارة وكذا لو أراد أن يبيع المنزل ويتحول إلى مصر لم يكن ذلك عذرا ولو آجر دابة إلى مكان معين ثم مرض وعجز عن الذهاب مع
الدابة لم يكن ذلك عذرا وإذا آجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وإن آجر دابة بغير عينها فمرضت الدابة لم يكن عذرا وإن آجر
الأب أو الوصي أو القاضي رضا لليتيم فبلغ اليتيم في مدة الإجارة لم يكن له أن ينقض الإجارة وإن آجر الأب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الإجارة
كان له أن يفسخ الإجارة عندنا ولو ظهر للمستأجر في الدار شيئا من عمل الشر كشرب الخمر وأكل الربا والزنا واللواطة فإنه يأمره بالمعروف وليس
للآجر ولا للجيران أن يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره مأوى اللصوص وهذا دليل الساداني على أنه لا تنفسخ الإجارة ولكن يجبر على الإسلام فإن أبى
نقل وإذا أراد المستأجر أن يجعل داره بيعة أو كنيسة فإنه يمنع عن ذلك أما أهل الذمة إذا أرادوا إحداث ذلك في السواد والقرى وفي مكان ليس
سواده أهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون وأهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الإجارة أنهم لا يمنعون
وذكر في السير أنهم يمنعون عن إحداث البيع والكنائس في المواضع كلها وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وبه أخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة
لا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة التي بيعة في الأمصار والقرى في تراب الدار في الأمصار وأيادي العذر الذي ينفسخ به الإجارة من جانب
المستأجر أنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يكون بمعنى ما يتضمنه الاستئجار وقد يكون بمعنى المعقود عليه منها إذا انهدم البيت المستأجر أو انهدم
ما ينقص السكنى كالحائط ونحو ذلك فله أن يخرج من الدار وينفسخ الإجارة بحضرة الآجر لأنه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ونحو ذلك إذا كان المستأجر
يبيع ويشتري في هذا البيت أو في الحانوت فأفلس وأراد التحول إلى عمله في آخر أو أراد ترك التجارة له أن يفسخ الإجارة وإن وجد حانوتا آخر أو بيتا آخر
أرخص من الأول فإن ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم إن تحول التجارة تجارة أخرى والخرز الذي تحتاجه في الحانوت ليس له أن ينقض الإجارة
كان لا يمكنه أن ينقض الإجارة وإن اشترى منزلا فأراد التحول إليه لم يكن عذرا في السواد وإذا تكارى إبلا من الكوفة إلى بغداد ثم بدا له أن يجلس
بغداد لا يكون عذرا وإن اشترى بعيرا أو دابة كان عذرا لأنه يستغني عن الإجارة ولو استأجر حانوتا أو بيتا ثم بدا له أن يسافر كان عذرا
ولو استأجر دابة إلى مكان ثم بدا له أن يقعد عن السفر أو اكترى إلى الحج ثم بدا له أن لا يحج أو مرض أو عجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى
إلى الحج فلما سار بعض الطريق مات المكاري كان للمستأجر أن يركب إلى مكة ولو استأجر أرضا ليزرعها ثم بدا له أن يترك الزراعة أصلا كان عذرا
وإن لم يترك الزراعة ولكن أراد أن يزرع أرضا أخرى لا يكون عذرا وإن نزت الأرض أو غرقت كان عذرا وإن مرض المستأجر بحيث عن الزراعة
فإن كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وإن كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وإذا استأجر عبدا للخدمة ثم مرض العبد كان للمستأجر أن يفسخ
وإن رضي المستأجر بذلك فيلزمه الأجر وإن فسخ الإجارة وجد المستأجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا ولو استأجر عبدا للخدمة فبدا له
أن يسافر كان عذرا لأن المستأجر عبد الخدمة لا يكون له أن يخرجه إلى السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استأجر أجيرا يوما كان
على الأجير أن يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشيء سوى الصلوات المكتوبة ولو استأجر أرضا للزراعة فخرب النهر الأعظم وعجز عن السقي كان له أن يفسخ الإجارة
وإن لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه الأجر إذا كان يمكنه أن يحتال بحيلة يزرع فيها شيئا وإن كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه
لا أجر عليه وكذا لو انقطع الماء ولكن سال فيها الماء فعجز عن الزراعة فلا أجر عليه رجل استأجر أرضا فانقطع الماء إن كانت الأرض تسقى بماء النهر
وبماء المطر لكن انقطع المطر أيضا لا أجر عليه رجل استأجر أرضا فغرقت قبل أن يزرعها فمضت المدة فلا أجر عليه كما لو غصبها غاصب وإن زرعها
فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع أو غرق بعد الزرع فلم ينبت عن محمد رحمه الله في رواية كان عليه الأجر كاملا وعنه في رواية إذا استأجر أرضا فزرعها

فعل ما ذكرنا او انقطع قبله ان يخاصم الاجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان يفسخ الاجارة
والخصاف للفتوى ان ان هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بحصاد الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل الزرع الاول بالارض او اقل
ضررا من الاول لو ذا هلك الزرع وانعقدت غلته كان عليه الاجر كاملا اذا طابت فاذا لم يكن دفعها الى الحاكم ولو استاجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها
فلم تمطرها سماء لم تنبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال الحسن رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كراء الارض شيء لانه لم ينتفع بها في
رجل استاجر رجلا ليذهب بحمله الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب يترك الاجارة يطلب من الاجر بحصة الاجر ولو ان كان النصف
الثاني من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة كان ذلك نصف الاجرة وفيه رجل استاجر من رجل طاحونين على نهر في موضع يكون الحرز على الحو
في عرفهم لحتاج الى الحكم او صاحب الاصل القابض على الطاحونة فان كان بحال يصلح للاصلاح جميعا على الاعلان تا فكان للمستاجر
ان يفسخ الاجارة لاختلاف المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرة جميعا الا ان يمكن من الانتفاع بهما بحصة النقصان فان كان بحال لا يرجى
الا ان اليها الحال كان عليه اجرهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا بهما فان تفاوتت اجرتهما فعليه اجر كل منهما اذا كان الماء في
اجرا وان كان ذلك في موضع يكون الكرى على المستاجر في عرفهم كان عليه كل الاجر لان العجز الحال كان لمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر خيمة فلم يكن
او نا دعها لا يسقط الاجر لان الدعاء يكون على المستاجر وان انقطعت بها الاجر عليه لان الاطلاق يكون على المواجر رجل استاجر رحا ماء
فانقطع ماؤه كان له الخيرة فان لم يرده حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر قال ولو ليس على الرحى بحبس نصف ما كان يطحن للمستاجر ان يرده
فان لم يرده حتى يطحن كان ذلك رضا وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب الا المستاجر بيتا فيه رحا وقد ذكر بكل حق هو له ولم يسم الرحى لا يدخل
فيه الرحى والمواجر لا يبغضه فان استاجره بالرحى بالحجر فله حق في الرحى فان انقطع الماء ولم يرده حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع
به بدون الرحى يجب الاجر عليهما فيسقط حصة الحجر ويلزمه حصة البيت ان لم يكن البيت صغيرا لا منفعة للرحى لا شيء على المستاجر وان لم
يرد البيت حتى قريه استاجر ارضا في قرية اخرى هو بين البلدة فترك فيه الارض التي استاجرها فزرع ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما
مسيرة ثلاثة ايام كان له ان يفسخ وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان المسافة البعيدة يلحقه كثير ضرر وفي القصيرة لا يلحقه كثير ضرر قال
بينما سافة المواجر اذا انقطع الماء للموجر برضى المستاجر وبغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط
الاجر عن المستاجر وسكنها او غصبها غاصب كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه ولا تنتقض الاجارة الا بالفسخ في الاصل عن محمد رحمه الله اذا انهدمت
الدار المستاجرة وبناها الاجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للاجر ان يمنعه وان اراد ان يمنعه اذا بناها الاجر قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة
وفيما اذا انهدم سائر الدار المستاجرة كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ويخرج منها كان الاجر حاضرا او غائبا وفيما اذا سقط حائط من الدار فان كان
ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ كما لو استاجر عبدا للخدمة فاعور لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة
وان كان سقوط الحائط يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الاجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا كما في العيب المشترى بالمبيع عيبا قبل
القبض لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البائع واذا بنى المستاجر في الارض المستاجرة من التراب الذي كان فيها بغير رضا صاحب الدار ثم لم يخرج
بعد انقضاء مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من ابواب يحتمل ان ذلك في الدار فان المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار
وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يصير ترابا ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت الوقف لينتفع بها من غير ان يبني في الاجر كالو
ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر وينبغي ان لا يكون الحاق على البناء وان كان الحانوت بهذه الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة
الاجر فان ركبت الطاحونة تحجرا من ماله وصيرها او غير ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة يرجع عليه كان له ان يرجع بذلك على
صاحب الطاحونة ولو فعل بغير اذنه فان امكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه
قيمته ويمنعه من النزع وان كان احدث المستاجر في المستاجر بناء او غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للاجر ان يامره بالنزع تلف قيمته
او كثرت وان شاء منعه من النزع واعطاه القيمة اذا لم يمكن رفعه الا بضرر وان كان يمكن رفعه يامره بالنزع اذا لم يكن امر ان يفعل
ذلك ليرجع به عليه ولو اخرب المستاجر في الارض انهارا كان لصاحب الارض ان يحدث الانهار بقيمتها مقلوعا اذا كان يقطعها يضر بالارض
وان استاجر ارضا فغلب عليها الماء او صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبني بيتا او دارا في الدار المستاجرة واذا مات الاجر والمستاجر

تنفسخ الاجارة ولو كان الاجر اثنين او المستاجر واحدا فمات احد الاجرين بطلت الاجارة في حصته ويبقى في حصة الاخر وتبطل الاجارة بموت
الوكيل ولا بموت الاجارة والوصي والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف اذا اجر الاجارة بيده وكيل الاجر ومن وكل المستاجر
فات الوكيلان لا تبطل الاجارة ولو ارتد الاجر او المستاجر ولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة
الاجارة عادت الاجارة ولو اعتق المستاجر العين المستاجرة بيراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة ولو كان الاجر عينا فوهبه من المستاجر قبل
القبض بطلت الاجارة في قول محمد رحمه الله ولو كانت الاجرة دينا فوهبها من المستاجر قبل القبض او ابراه جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف
الابراء باطل في الوجهين كلها والاجارة باقية العبد المأذون اذا استاجر شيئا من اكسابه ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة ولو اجر المكاتب نفسه ثم
عجز لا تبطل الاجارة وكذا العبد المأذون اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله واذا استاجر دارا ثم اجرها من الاجر او اعارها
منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون نقضا للاجارة هكذا ذكر في المنتقى حيث قال رحمه الله تعالى وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اجر من المؤجر
لا تنفسخ الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها واذا استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون
ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستاجر يكون
هو مستاجرا لصاحب الارض اما اذا كان من قبل صاحب الارض يكون صاحب الارض مستاجرا للارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة رجل
استاجر ارضا ثم اشترى المستاجر رجل اخر ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون الشراء على صاحب
الزرع بمثل اجر بعض الارض وذكر فيه ايضا رجل استاجر دارا او ارضا وبنى فيها ثم اجرها من رب الدار فالاجارة الثانية تكون نقضا للاولى
ويكون على رب الدار حصة بناء المستاجر الاجر رجل اجر نفسه في خياطة او حجامة او صناعة من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحي من
ان يراد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد رحمه الله لا يقبل ذلك منه واقول له اوقع العمل ثم تحول الى ما شئت واذا اجرت المراة نفسها فيما تعاب
به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة والله اعلم

فصل في اجارة الظئر

رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته في بعض
زمان الا ان غابت العقار صبيه حتى تبطلت الاجرة فاصغت نفسه وا تبرد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب الظئر كانت الاجرة
عليه من ماله فاذا ما تبطلت تلك الاجارة فاذا فات الخدمة بموت الوالد فتبطل حتى تبطل الاجرة ولم تكن الخدمة وصية كان ذلك استيجارا
من الخدمة فيكون الاجر عليها وان كانت الخدمة وصية من قبل الاب يرجع بذلك الاجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالا ولو كان للصغير مال حين
استاجرها الاب لا تبطل الاجارة بموت الاب ويكون على الوالد ولا تبطل الاجارة بموته رجل استاجر ظئرا بشهر اقيامها على ان تهب الظئر والصبي
لا يا صحبتي عشرة قال محمد رحمه الله تجبر الظئر على ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج او كان لها زوج واذن لها بالاجارة فان كان
لها زوج ولم ياذن فكان للزوج ان يمنعها وفي النوادر انها تخير قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله في النوادر انها تجبر قال شمس الائمة السرخسي تجبر الام وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مرضعة بغيرها الارضاع رجل استاجر ظئرا لترضع
ولده سنة بمائة درهم على ان ان مات الصغير قبل السنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة لان موجب الشرع ان ترد اجر ما بقي من المدة
بموت الصغير فاذا شرط بخلافه كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة رجل استاجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون
كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما
اصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها فاذا اراد ترد الباقي لان هذه الاجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لا يزاد على المسمى رجل استاجر امراته لترضع
ولده منها فارضعته ذكر القدوري رحمه الله وشمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين وان كانت لا تجبر عليه لاحتمال عذر بها ولو استاجرها لكنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي
بمنزلة المنكوحة وان كانت المعتدة عن طلاق بائن او ثلاث في ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن
ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استاجرها لترضع ولده منها على ان يكون
الاجر على الاب من ماله وان كان للصغير مال فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولده منها روى رستم عن محمد رحمه الله انه تصح الاجارة ويكون الاجر
لها لان الارضاع بمنزلة النفقة فاذا كان للصغير مال لا تجب نفقته على الاب فكان لها الاجرة من مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية

وان استاجر الرجل امراته لترضع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وان استاجر الرجل خادم امراته
لترضع ولده منها لا يجب الاجر وان استاجر جاريتها بغير اذنها جاز ولا باس بان ترضع ولدها الكافرة بالاجر لان من الصحابة رضي الله عنهم من
باجرة وان استاجر الرجل امه او اخته او بنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الاب كالجد
والوصي والقاضي لو استاجر ظئر اليتيم كان اجنبيا كما بين الاجارة اذا لم يكن لليتيم ام ترضعه وله مال فاجر رضاعه يكون على قدر
ميراثهم منه لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة فلا يجب على من لا يجب عليه النفقة وليس على الظئر ان تعمل لابوي اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي وثيابه
وعملها من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شيء من ذلك قال بعضهم عليها ان تشتري الدهن والرياحين واما ما تاكله فعلى الظئر
والمعتبر هذا العرف واذا ماتت الظئر كانت او ذمية او مجوسية كان للاب ان يفسخ الاجارة وكذا الاولاد والشرب بالظئر ان تخرج
ولا يجبر على الشرب وكان لها ان تفسخ الاجارة ولو كان لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا
فان لم يكن ولكن اقرت المراة بالنكاح لم يكن للرجل ان يفسخ الاجارة ولو لم تكن المراة معروفة بالظئورة وكانت ممن يعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة
وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة وان استاجرت نفسها باذن زوجها لم يكن له ان يمنعها والزوج من غشيانها ولهم
ان يمنعوا عن غشيانها في منزلهم ولهم ان يمنعوا اقربائها عن مكثها في بيتهم واما الزيارة فينظر ان كان تؤدي الى الاخلال بتعاهد
الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة والامة المأذونة ان تواجر نفسها وكذا المكاتبة فصل

في الاختلاف بين الآجر والمستاجر

رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ثم اختلفا فقال المستاجر الاجر خمسة دراهم
وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما يقضي ببينة الآجر لانه يستحق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة فقال المستاجر آجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر بل
في شهر واحد بعشرة دراهم وقال المستاجر آجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فكذا لو اختلفا في الاجر
سوى الا انهما لو اختلفا في المسافة او في المدة يبدأ بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضي ببينة
المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري هذا العبد وهذا العبد الآخر بالف درهم واقاما البينة
فانه يقضي ببينة المشتري وان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة والمسافة جميعا فقال الآجر آجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر
لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي من البينتين جميعا
فيقضي بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه ولو نكلا وهذا اذا اتفقا على ان الاجر
كم درهم او دنانير وان اختلفا في الجنس فقال الآجر آجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر الى الكوفة بعشرة فانهما يتحالفان وايهما نكل
لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت بينته فان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد
الى الكوفة ويقضي الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجر
احد عشر شهرا بعد رجب بتسعة دراهم وادعى الآجر انه آجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف
انه يقضي ببينة رب الدار لان رب الدار ادعى زيادة اجر لاحد عشر شهرا فيقضي ببينته في شهر واحد والمستاجر اقر له بزيادة اجر
لهذا الشهر فان كنا صدقنا احدهما فان شاء اكثر وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي
يتعلق الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلانهما لا يتحالفان في البيع
بعد هلاك السلعة وكذا عندهما لا يتحالفان واما عند محمد رحمه الله فلان هذا في فصل الاجارة لو حلفا لا يمكن احداث العقد بينهما فتبقى المنفعة مستوفاة
من غير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد ولا يجب شيء فلا يفيد التحالف اما في البيع اذا حلفا فلم يثبت العقد بقي العين مقبوضا بغير ثمن وقد
عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعدما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا فسخت الاجارة فيما
بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعى المستاجر ان الآجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الآجر بعد مضي
المدة فقالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان ذلك

يكون

يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا اما ههنا تصادقا على الاجارة فهو مدعي
البيع يدعي الابطال ولم يثبت فبقي الاجارة وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دار فلان بعينه ثم ان الآمر اشتراها
من صاحبها بعد ما استاجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بحكم الاجارة وذكر
فيه ايضا اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم ولم يرد العبد حتى مضت
السنة وقيمته الف ثم مات العبد قبل ان يرده ذكر هشام عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تنتقض ويضمن قيمة العبد سنة قال هشام
قلت لمحمد كيف تجتمع الاجارة والضمان قال لم تجتمع قال هشام اراد بذلك انه لزمه الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم
الاجارة فيلزمه الاجر بعد انتهاء المدة بغير جحوده فكان عليه رده فاذا لم يرده يلزمه قيمته رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف
المكاريان فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل اكريناكها بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتمانيها
بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي بخمسة عشر في نصيبه وان كان بعد
الركوب كان القول قول المستكري رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها
بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة
شاهدين فشهد له شاهد بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الآجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد
بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله والمسألة معروفة ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه
اعارها الى الحيرة وقال صاحبها لا بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب
ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة
وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا يقبل
بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير اذن فكان مناقضا في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال له
المكاري استكر غلاما يتبعك ويسقي الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة ففعل ثم اختلفا فقال صاحب الدابة انه
امره بدفع النفقة الى الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام رجل دفع الى حائك غزلا لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل
اليه وحلف ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود
فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف
ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب
الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض كما في الغصب ولو دفع الى
قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره
بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط اخطته
وقال صاحب الثوب خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط
وان كان الثوب في يد الخياط او في يديهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر ولو اختلف الخياط مع
رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خاطه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه
قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه
قيمة ثوبه غير مقطوع وان دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصفه له فضرب له كوزا كان له الخيار ان
شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان شاء اخذ ذلك الشبه وان دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه
احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا يوخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في

قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يوخذ بقول الصباغ يعطى له درهم بعد يمينه بالله تعالى ما صبغه
بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى
الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم فيعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين
وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا
ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول
الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا وقال هذا ثوبك وقال صاحب
الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في
قول ابي حنيفة رحمه الله القصار امين وكذا كل اجير مشترك والفتوى على قوله وان اعطاه القصار ثوبا وقال
هذا ثوبك فاخذ الثوب ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيع
الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمل الى موضع كذا فحمله
فقال رب الثوب ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف رحمه الله القول قول الحمال مع يمينه
ولا اجر له الا ان يصدقه الاجر ويأخذه قالوا النوع الواحد والنوعان سواء الا انه في النوع الواحد الخش واقبح
ان لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا قال
فان هذا الخش ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في النوعين مختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه
رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه ولم يذكر له اجرا فخالفه فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما يتغابن فيه الناس
قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لغيره اكريتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم فقال المدعى عليه
لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلف لا يجب شيء وان اقاما البينة
كانت البينة بينة صاحب البغل لا نحفظ البغل وجب على المستاجر فلا يجوز الاجارة على ذلك رجل اجر ارضا
ثم اختلفا فقال المستاجر اجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة
كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر الاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي
رحمه الله في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة
كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة وان اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رحمه الله
وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ
والتسليم رجل اجر داره سنة فلما مضت السنة اخذها صاحب الدار وكنسها وسلمها فقال المستاجر كان لي فيها
دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار ذلك كان القول قوله رجل
دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين فيكون قرضا علي وصغه قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء
به محشوا او قال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما
فان تحالفا يخير الصائغ ان شاء دفع اليه القلب واخذ منه خمسة دوانق درهم واجر العشرة وان شاء دفع اليه
عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب
القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء فيحلف كل واحد منهما ولو دفع الى حائك غزلا وامره
ان يزيد في الغزل من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم جاز ذلك اذا كانت معلومة فان
اختلفا بعد الفسخ فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الثوب

معلوما

معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان وزن فوجد منوين فقال رب الغزل
هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل زيادة قالوا القول قول النساج لان
الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا فان رجع القاضي الى علماء الحوكة في ذلك كان احسن فان رجع اليهم
فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف يخير رب الثوب على ان يعطي
ما سمى له ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان
حلف يخير صاحب الغزل ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر
بحساب ما قام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب
الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل
فيقسم المسمى على ثوب بمن مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد
الصواب ان يطرح عنه ايضا حصته ما ترك من زيادة العمل في النسج لان الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلاثة
ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوما وان لم يكن معلوما
كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا فلا يرجع في هذا الى قول
الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة الصانع والطب يوجب ان يرجع في معرفة
الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في النداف اذا دفع اليه ثوبا وامره ان
يزيد في قطنه رجل حمل رجلا كرها فذهب به الى اهل البلاد قالوا عليه الكرا
حتى يرده الى المكان الذي حمل منه وكذا كل شيء له حمل ومؤنة صاحب
الحانوت امر اجيرا له ليرش الماء في طريق المسلمين ففعل فعطب
به انسان قال ابو يوسف رحمه الله يضمن الآجر ولو امر بالوضوء
فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء يكون للمتوضي
ومنفعة الرش يكون للآمر رجل ركب سفينة رجل من ترمذ
الى امل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك
الى امل بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ
السكان الى امل بعشرة دراهم يحلف كل واحد
منهما ولست البداية بيمين احدهما
باولى من الآخر فكان للقاضي ان يبدأ
بايهما شاء وان اقرع للبداية
كان حسنا فان تحالفا لا اجر
لاحدهما على صاحبه وان
اقاما البينة كانت البينة
بينة الراكب وهو
الملاح بنفسه
بالاجر على
صاحب السفينة
فلا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما اذا اقاما البينة
يجعل كان الامر بينهما كان فيبطل البينات صاحب
السفينة من الراكب لانه لا يد للملاح
ثم ان تكون تبينت السفينة
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الدعاوى والبينات

وانه يشتمل على ابواب كل باب يشتمل على فصول **الباب الاول** منه في ادب القاضي **الفصل** الاول منه في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء
والخروج عنه فاهله من يكون اهلا للشهادة فالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد وقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا
المحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي الحقوا بهؤلاء الفاسق والمرتشي عندهما اذا قلد الفاسق القضاء لا يكون قاضيا ولو فسق
ينعزل وكذا المرتشي واختلفت فيها الروايات عن اصحابنا المتقدمين وكثر فيه اقاويل المتاخرين والصحيح ما قال عامة المشايخ اذا قلد وهو عدل ثم
فسق يستحق العزل لا ينعزل حتى لو قلد بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ
قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان على قضائه وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته والى الفاسق [illegible]
القاضي يستحق العزل ولا ينعزل لوجود اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما فاجرا لا ينبغي ان يتقلد ولا يقلد
لقوله عليه السلام القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وارادوا بالاثنين الجاهل وغير العدل الجاهل التقي او لا القضاء من العالم الفاسق وعلى قول
الشافعي رحمه الله اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند استجماع الشرائط يكره الدخول في القضاء اختيارا وان تقلد من غير طلبه فان كثر امثاله في البلد اختلفوا
فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر لا باس بالدخول وان تعين هو في البلد قالوا يفترض عليه وان تقلد وغيره افضل منه كان الافضل اولى
وكذا الوالي واما الخليفة فليس له ان يولي الا الافضل [illegible] عدلا جاز احكامه وحكاه [illegible] بعث الله عليهم تقلدوا
الاعمال من معويه والحق في نوبته كان مع علي رضي الله عنهم ولو ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين على شيء عند القاضي ففعل ان لم
[يعلم] القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
ويكون الرشوة حراما على القاضي وعلى الآخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذا والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي
له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق **ومنها** اذا دفع الرشوة لخوف على ماله او نفسه وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير
حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال **ومنها** اذا دفع رشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ ان ياخذ فاذا اراد
ان يحل للآخذ يستاجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد الدفع اليه فانه يجوز هذه الاجارة ثم المستاجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره
هذا اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل
له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر مجازاة الاحسان فيحل كما لو جمع الامام والمؤذن شيئا واعطى من غير شرط كان حسنا كما لا
يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاقراض والاستعارة وان اهدى الذي كان
يهدي اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كان هذه الهدية مثل ما يهدي اليه قبل القضاء
او دونها لا باس بان يقبل وان كان اكثر منه فرد الزيادة ولا باس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وكذا لا يقبل
الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضاء لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة وانما يعرف الخاصة من العامة ان ينظر ان كان بحال
لو لم يحضر القاضي عن ترك اتخاذ الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة وان لم يحضره القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان
بينهما يجيب وان كانت خاصة ولا باس للقاضي ان يرزق من بيت المال وانما استحب نفقة الفاضل للمشايخ والحكام والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال
ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي ويصح تقليد القضاء والامارة
بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بان قال له الخليفة اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها او انت امير او قال اذا قدم
فلان فانت قاض واما تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول
فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لا ان بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد رحمه الله يصح وعلى قول ابي يوسف
لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في البلد قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة
والآخر من محلة اخرى فالمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يابى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان العبرة لمكان
المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من العسكر والآخر من اهل البلد فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا واذا مات الخليفة

المرتشي در

لا ينعزل

لا ينعزل قضاته وعماله وكذا اذا كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته وكذا اذا قلد الامام رجلا القضاء
يوما او مجلسا جاز ويتوقت بالمكان والزمان ولو قلد السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء كما لو وكل رجلين بالبيع
والقاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بحضرته جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل
فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول لجاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته ثم رفع قضاؤه الى القاضي فاجاز قضاؤه نفذ
قضاؤه عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر رحمه الله كالوكيل اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني عند غيبته فاجاز
الاول بيعه جاز عندنا وكذا القاضي اذا اجاز حكم الحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان كان ذميا او محدودا
او صبيا او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المرأة ما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدة فيما خلا الحدود والقصاص
ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في حادثة ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى او فاسقا من اهل الشهادة **فاما**
الفاسق والمرتشي فعلى قول الخصاف والطحاوي وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاء المرتشي فيما ارتشى بمنزلة قضاء القاضي
فيما ارتشى اذا وقع بحق ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله ينفذ الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة فقضى عليها لا ينفذ
قضاؤه لان شهادتهم على اهل البغي غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم وينفذ
قضاؤه القاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه فان عزله لا ينعزل الا اذا قال له الخليفة استخلف من شئت فحينئذ يملك
العزل والتقليد فرق بين القاضي وبين الامام الاعظم اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم ياذن له الخليفة بذلك ثم لو صح الاستخلاف في
الجمعة وكذلك الوصي الا في ذلك الايصاء وان لم يامره الميت بالايصاء ولو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا يسمع
الدعوى في حادثة ويسال عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك كله ثم يكتب بذلك الى القاضي حتى يقضي القاضي بنفسه ولم يكن لهذا الخليفة
ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا دفع الامر الى القاضي فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة حتى يعيد الاقرار ويجمع بين المدعي والمدعى عليه فيامر
باعادة البينة واذا سمع وابذلك بحضرة الخصمين فيجب ان يقضي القاضي بتلك الشهادة قال وهذه المسألة يغلط فيها القضاة فان القاضي يخلف
رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه كتابا يفصل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انه شهد عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة
البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار بان اقر عند الخليفة الا ان يشهد الخليفة
مع آخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل الدعوى صحيحة ام لا وكيف فصل له شهودا الا انهم غير عدول فعلى هذا ينبغي
ينبغي للقاضي ان ينظر في ذلك الخليفة **فصل فيما يتحتم على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل** لا ينبغي للقاضي ان يبيع
ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رحمه الله لا باس بان يتولى ذلك بنفسه قبل القضاء وفي غيره لانه لا باس به قبل القضاء ولا ينبغي
له ان يعمل عملا قبل القضاء الا من له عادة ان يسلم على القاضي ولو سلم يجب على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي جوابه ينبغي له ان لا يزيد على قوله وعليكم
ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا باس للقاضي ان يفتي من لم يخاصم اليه ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم اليه فان خاصم رجل مع السلطان الى القاضي
فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد على الارض ثم يقضي بينهما حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين
على الآخر في المجلس وفي هذه المسألة دليل على ان القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده والدليل عليه قصة علي رضي الله عنه مع شريح رحمه الله ويقضي القاضي وهو
متفرغ قلبه من الهموم والشواغل فلا يقضي وهو جائع ولا عطشان ولا غضبان ولا كظيظ من الطعام ولا حاقن [illegible]
ولا يسار احد الخصمين ولا يقوم معه [illegible] ولا [illegible] في مجلسه ويقيم الخصم بين يديه من البعد [illegible] فيخرج القضاء [illegible]
[illegible] كاتبا عالما ورعا فان كان القاضي غير محتاج الى المال يا خذ رزقه من بيت المال [illegible] فان كان
غنيا تكلم فيه والاولى له ان لا ياخذ من بيت المال ويجلس للقضاء في مسجد حيه والمسجد الجامع افضل اذا كان المسجد الجامع في وسط البلد فان كان
في طرف من البلد يختار مسجدا آخر في وسط البلد وقيل مسجد الحي او مسجد السوق ليكون اشهر وعند الشافعي رحمه الله لا يقضي في المسجد [illegible]
[illegible] ولا يباح [illegible] ان ياخذ شيئا باذن بالدخول ومتى جلس القاضي في المسجد [illegible]
القبلة كما يجلس المدرس والخطيب لا يدخل فيه الجنب والحائض [illegible] يخرج اليهم او يجلس القاضي في [illegible]

كلاهما او المشرك يدخل المسجد وهذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة واذا جلس الخصمان بين يديه يسال المدعي قال ابو يوسف رحمه
الله فيقول له الكاتب المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ما تدعي وقال محمد رحمه الله لا يسأل ... وقول ابي يوسف ارفق ولو ادعى المدعي شيئا على المدعى عليه
يكتب القاضي او الكاتب صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فاذا اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه وامر المدعى عليه بايفاء الحق
وان انكر يكتب انكاره في ذلك ثم يامر المدعي باقامة البينة وهذا في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجيء الى الكاتب فيخبره بكيفية دعواه ويبين
الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجيء الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب وامره بقضاء الحق وان انكر
امر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود تشهد الشهود عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك
بين كل سطرين بياضا بياضا ثم انتهاء شهادة كل واحد منهما واذا جاء رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى عليه
غائبا يدفع القاضي البينة ... عليها ختم القاضي ... ليحضره الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه ... في الموضع القاضي يحضره بمجرد دعوى
المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يبعث القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فاذا
اقام البينة اعلى القاضي استحسانا وفي القياس لا يبعث كما لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف رحمه الله ان كان في موضع
يمكنه ان يحضر مجلس القضاء ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يبيت ... فهو قريب لا يحتاج ... على هذه الشهادة على الشهادة
وان كان بعيدا بهذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله يجب على الامام ان ينصب قاضيا في كل ... ثم قدر ما تعتبر المسافة
عن شقة ... ويسقط ... وكذا اذا كانت المراة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله المخدرة هي التي لا تكون
ما ... لها ... من الرجال اما المراة التي جلست على المنصة ... رجال ... بعض البلاد لا تكون
... تخرج ... القاضي ... اذا ... الوكالة ... ان تحلف
... فاذا ... القاضي ... على الوكيل ولا ... الامين الا ان يكون ما ذونا في ...
... ان يجعل بينهما حكما ليحكم بينهما ... حكم القاضي ... القاضي ان كان جائز او ان كان المدعى عليه غائبا
بعيدا من المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يستحضر القاضي ما لم يقم المدعي البينة على ما ادعى فاذا اقام قبلت بينته ... العقد او ...
في هذا ... ان يسال المدعي من القاضي ختم الاحضار ... القاضي ... ليدعي في ...
كذا اذا ... عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك يستحضر القاضي ... ويستحضر ... المستحضر على
المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضر حبسه القاضي ... وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما رأى الخصم ولم يجب ...
وكذا اذا ادعى ... العقوبة ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضر القاضي ان فلانا
طلق امرأته ثلاثا او ... اخبر ... كان على القاضي ان يطلبها ... الطلب ان كان المخبر عدلا ولا اولم يكن عدلا وغلب على ظن
القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يجب عليه ان يطلبه ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في
منزله ... يحضر ... القاضي يستحضر فان لم ... ولم يجب ... القاضي ... الى الخصم يبعث المدعي من القاضي تسمير الباب
والختم عليه فالقاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انه في منزله فان شهدا بذلك ... القاضي ... قال ...
في منزله اليوم او ما اشبه ذلك فالقاضي يختم على بابه ويجعل بينه ... ويسمر ... حتى يضيق الامر فيخرج وان قال ...
... لا ... فالقاضي ... الى ... ثلاثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف رحمه الله يبعث
القاضي رسولا معه شاهدين ... على بابه فلان بن فلان ان القاضي يقول احضر مع فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا
وقبلت بينة المدعي عليك هكذا ... القاضي ثلاثة ايام فان لم يحضر ... على وكيله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الائمة الحلواني
كان القاضي الامام الاستاد يقول رايت في ... هذا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكان ذلك اتفاقا منهم قال ابو يوسف رحمه الله وكذا لو كتب
القاضي كتابا فجاء ... القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني واصحابنا رحمهم الله لم يجوزوا
المحيو ... ان يبعث القاضي ... في بيته ... قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي

المهور من قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب لكنه يهجم عليه وصورته ما قلنا انه يبعث نساء ورجالا ويدخل النساء منزل
المدعى عليه ويجعل النساء الحرم من جانب ثم يفتش امراة ثقة حرة ... لا يكون بينهن رجل يشبه بالمراة فان وجد المدعى عليه اخرجه
وان لم يوجد يطلب فيها بين البيت قال رحمه الله هذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والقاضي بعده وترك فيه القياس وان كان المدعى يكون دارا باخه
وامتنع من الحضور او يابى القاضي على ... القاضي ... واختلفوا فيه ... ولو كان ساكنا في دار ... لا ... الرجل الذي توجه عليه
الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ... ثلاثة ايام ... على بابه ... على نحو ما قلنا فان
لم يخرج ... لا يقضي عليه وان لم يختف لكنه غاب ... عليه وذكر الخصاف رحمه الله اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل
بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي قال شمس الائمة الحلواني
هذا رفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة يقضي بتلك البينة
وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما اقيمت عليه البينة يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير فانه
يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف اعادة البينة والله سبحانه اعلم

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان
يدعي دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قائما او هالكا والقائم لا يخلو اما ان يكون غائبا
او حاضرا في مجلس الحكم ... على حدة اما ان كان المدعى دينا لا يصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا
عن الدعوى ... يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها ... ولو كان لسانه غريبا فالقاضي يتخذ مترجما وكذا ...
... في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذلك الاختلاف في ... القاضي ... فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كالحدود ...
... ان ذكر المدعي جهة ... ذكر ... المدعى عليه ...
... القاضي من ... الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
ان القاضي اذا ساله عن السبب يجب عليه ان يجيبه لان المدعي قد يستحي من بيان السبب ... المدعى عليه قال هذا
المال الذي يدعي علي ... قال ابو حنيفة رحمه الله يصير مقرا بالمال ... المدعي ... قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ...
قال ابو حنيفة رحمه الله ... قال ابو حنيفة رحمه الله
يؤخذ بالمال ... ولو ابتدا بالسبب ... لا يصير مقرا بالمال ...
عليه ... كان ... الكفالة ... الدعوى ...
... البينة ... القاضي ... البينة ...
... حاضرة في ... يطلب الخصم ... المدعى عليه ...
لا يمكنه من ... المدعي ... القاضي ... الكفيل ... ثلاثة ايام ...
الايام الثلاثة ثم خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلاثة ايام فظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة ...
ثلاثة ايام ... بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف رحمه الله ... الكفالة الى ثلاثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالبه بعدها
فقال شمس الائمة الحلواني ... عن ابي يوسف رواية اخرى اذا قال انا كفيل الى ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا يبقى
الكفالة ولو قال انا كفيل الى ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة ... الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان ياخذ بهذه الرواية ويقول
هذا ... لو قال بالفارسية ... زاده ... يكون كفيلا في الحال فاذا مضت عشرة ايام لا يبقى الكفالة ولو قال
... فلان ... يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام ... عشرة ايام ... من الكفالة
ذكر ... لا يطالبه ... الكفالة ... وذكر في ... انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر ولو
لو سلم نفسه قبل الشهر ... الكفالة ... كفلت بنفس فلان ... كفيلا ... الشهر ... اهل زماننا على انه لو
قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر ... القاضي عن الكفالة بعد الشهر ...

كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال فاذا مضت العشرة لا تبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس يوم
كذا فهو كفيل بالمال الذي له عليه بطل الكفيل بتسليم النفس او لم يكفل بنفسه في السواد صح يلزمه الكفالة بالمال الذي يملكه القاضي حتى يذهب الى السواد
ويجيء به قال الشيخ الامام ظهير الدين يلزمه الكفالة بالمال ولا [illegible] الكفالة وان اراد القاضي ان ياخذ كفيلا من المدعا عليه بطلب المدعي
ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل وان امتنع قالوا اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار معروفا في التجارة وبعضهم شرطوا ان لا
يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا اخذ الكفيل مدة موقتة اختلفت الروايات في تلك المدة والصحيح
انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني ان كان القاضي يجلس كل ثلاثة ايام والصحيح انه اذا كان لا يكفله ثلثة ايام وقال شمس الائمة الحلواني رحمه ذلك
مفوض الى راي القاضي هذا اذا كان المدعا عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفل ولكن يؤجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام بينة
والا خلى القاضي سبيله فان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك الاقامة في الاسفار اصل وله عليه مسألة ذكرها في النوادر رجل دخل
مسجدا من المساجد في المصر فاقام فيه حتى صلى الظهر والعصر فهو مقيم [illegible] ثم خرج من المسجد ولم يعلم انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة
القوم عليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فينبغي الحكم على ذلك ههنا وقيل القول قول المدعي عليه [illegible] وقال بعضهم القول قول المدعا
عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة ومعنى الملازمة
ان يلازمه بنفسه او باعوانه واخوانه ولا يمنعه الاشتغال ولا يمنعه عن التصرف ويجلسه المدعي في بيته فيكفيه مؤنته من الطعام والشراب
فان لم يكفه مؤنته تركه ليقضي حاجته وان كان الخصم امرأة اجنبية لا يخلو بها ولا بأس بان يلازمها في النهار فاذا دخلت دارا [illegible]
امرأة ثقة معها كيلا [illegible] فلو ادعى رجل انه وصي الميت وادعى دينا للميت على رجل فجحد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا يأخذ من المدعا
عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغائب او وارث فلان الميت فجحد الخصم الوراثة او الوكالة والموت فان اقام المدعي بينة
على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا آخر قبل تزكية الشهود وادعى عليه الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى تظهر عدالة بينة الوكالة
والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا على الوصاية والدين او الوكالة والدين [illegible] لا يقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة
ليستغني [illegible] وانما تسمع البينة على الحق بعد ثبوت [illegible] قول ابي حنيفة رض وفي الاستحسان تقبل فان ظهرت عدالة الشهود يقضي بها لكن يقدم
القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين فان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها وان عدلت بينة الدين خاصة
لا يقضي [illegible] ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت [illegible] على الميت هنا كذا تسمع دعواه ولو ادعى الوكالة من غائب [illegible]
ابيه [illegible] ان كان لا تحصل المعرفة الا بالقرب لا تسمع دعواه وطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه فان قال
المدعا عليه بالوصاية انكر ان يكون في يدي شيء من المال [illegible] عليه شيء وان طلب المدعي من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على ما ادعى [illegible] ياخذ
منه كفيلا وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا فاراد ان ياخذ منه كفيلا حتى يحضر البينة لاثبات النسب
والموت والارث فان القاضي يكفله ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم شركة فيه فجحد الذي عليه الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما
والشريك الآخر غائب ذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رحمه يقضي لهما في خمسمائة واذا حضر الغائب يكلف اعادة البينة ولا يصل الحاضر خصما
عن الغائب في بعض الوجوه الا ان يكون الالف ارثا بينهما فيكون خصما فاذا حضر الغائب لم يؤمر باعادة البينة ويدخل مع شريكه في الخمسمائة
التي قبض الشريك وقال ابو يوسف رحمه احد الشريكين يخصم عن الآخر في الميراث وغيره وقال محمد رحمه القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان
قال ابو يوسف اذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم ولو ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين
المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالمطلق والصحيح انها تقبل ذكر في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل الف وقال
خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه فجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه وآخر
على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما ويقضي للمدعي بالالف لانه لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وشهادة الفرد
لا يثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالالف بذلك السبب وشهد الآخر بالالف مطلقا وكذا لو شهدا على الاقرار بالف مطلق وشهد احدهما على الاقرار
بالف بذلك السبب وشهد الآخر على الاقرار بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما وشهد على الاقرار بمائة وخمسة

واربعين جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف قرض وآخر بالف من ثمن متاع لا تقبل لانه لا يمكن تصديق الشاهدين
الا بتصديق احدهما وتكذيب الآخر ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الآخر على اقرار المدعا عليه بالف جازت شهادتهما ولو ادعى الفا
فقال المدعا عليه ما كان له علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعا عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت وكذا لو ادعى الفا
المدعا عليه ليس له علي شيء فاقام المدعي بينة على القضاء او الابراء قبلت وان ادعى الفا فقال المدعا عليه ما كان له علي شيء قط ولا اعرفك
فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعا عليه البينة على القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا رحمهم انها
تقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعا عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعا عليه بذلك المال فقال هذا خط المدعا عليه فانكر المدعا عليه
ان يكون خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعا عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي هو
الصحيح ولو قال المدعا عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا كالائمة يقضي عليه بالمال في عرف
التجار حجة عرفا فان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه يكتب الصكوك والاقرار انما اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب
الخط بين يدي الشهود وقال لهم اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا وان لم يقل اشهدوا علي قال [illegible] ان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم وكتب قال
هذا شهدوا علي بما فيه كان اقرارا [illegible] وان لم يقل لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه رجل ادعى دينا على رجل ميت بحضرة
احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويؤمر بجميع المال في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني رحمه هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره
اما بمجرد اقراره لا يؤمر بالدين في نصيبه [illegible] لو اقر بالدين ثم شهد مع آخر ان الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه
قبل القضاء لكان لا تقبل شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء [illegible] لا تقبل شهادته لانه يكون دافعا الدين عن حصته خاصة الى جميع التركة
فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره رجل ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك [illegible] او وصي الميت [illegible] على غريم الميت على دين
ولا على الذي للميت دين ولا على الوصاية وذكر في المنتقى اذا لم يكن للميت مال عند احد [illegible] وارث الميت الوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت [illegible]
رجل ان الميت اوصى اليه واحضر غريما للميت عليه دين تسمع دعواه كما تسمع دعوى الوكيل في حياة الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت
لا تسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل ادعى له الميت بوصية [illegible] حقا في الميراث فكان بمنزلة
الوارث وان حضر رجل على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما [illegible] لان الوصي لا يدعي قبله حقا [illegible]
يكون خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه ان حلفت انها لك علي دفعتها اليك فحلف فادعاها [illegible] بعد
ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرط كان له ان يسترجعها منه لصاحب الدين ان يلازم المديون [illegible]
القاضي بالملازمة اذا لم يكفه القاضي [illegible] قال الغريم احبسني فطلب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضي
ان يأمر احدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال [illegible] اختلفوا في اجرة الملازم قال بعضهم يكون على صاحب الحق وقال القاضي الامام [illegible]
الاسلام [illegible] يكون على المديون لانه الجاء الى الملازمة لمطله فيكون عليه [illegible]
على السارق رجل ادعى على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه لا تسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم
يرث الميت شيئا رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وقال الوارث قد ظهر من التركة من جنس هذا الدين في يد هذا الوارث مائة [illegible] واقام
البينة على ذلك [illegible] يأمر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولا يكتفي بهذا القدر في القضاء
على الوارث بالمال [illegible] لان القضاء [illegible] حال غيبتها [illegible] ذكر في الاقضية [illegible] القاضي اذا باع الابق [illegible]
واقام البينة على ذلك [illegible] القاضي يحبسه ويقبل بينته [illegible] الدراهم التي هي امانة عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها
وهذه المسألة [illegible] الكتاب الحكمي [illegible] رجل ادعى على غائب بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر
المدعا عليه بالوكالة لا يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لا يقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت
فاقر المدعا عليه بالوصاية رجل يدعي دينا على رجل فوكل المدعا عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر
جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل واقام المدعي عليه شاهدا [illegible] او كان للميت وصيان فاقام

المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضي عليه او غاب او قامت البينة
على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة في قول ابي يوسف رحمه الله رجل مات في بلدة وله ورثة في بلد آخر
فجاء رجل وادعى على الميت دينا واراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا
غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كان
الورثة كبارا غيبا ولهم وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي على الوكيل البينة ويقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك
قضاء على جميع الورثة وان كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه واراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه
في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم
البينة عليه بالدين فان اراد المدعي كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى على رجل مائة درهم فقال
المدعى عليه وفيتك مائة درهم ما بيننا حق ان علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال قد قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك
اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم وقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لم يكن ذلك اقرارا ولو قال المدعى
عليه لي عليك الف درهم وقال لي عليك مثلها او ولي عليك ايضا الف درهم في رواية يكون اقرارا وفي اخرى لا يكون اقرارا رجل ادعى دينا على
رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي
وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم رحمه الله يكون حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي ثبت عندي بما شهد الشهود [illegible] لا
ارى الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول قضيت عليك لهذا وكذا لو قال [illegible] ولو قال [illegible] لم يكن ذلك قضاء
اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يقول له تشتري وتبيع ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا واذا
تقدم الغرماء والورثة الى القاضي وادعوا ان فلانا مات [illegible] فالقاضي لا يسلم بقولهم [illegible] صادقين [illegible] وصيا [illegible] يكون
القاضي [illegible] من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا رجل اتى القاضي فقال قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا وقد
[illegible] الى [illegible] ان لا استطيع ان اثبت ذلك بالبينة لان اصل ذلك ناحية لا يعرفونني قالوا لا باس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول فبع
[illegible] واقض الديون فان كان صادقا قام امر القاضي فاوصى [illegible] الى الرجل فقال في وجهه لا اقبل بطل الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك [illegible] بعد
وفاته لا يصح ولو قبل في وجهه فرده لم يصح رده ما لم يعلم الموصي [illegible] ان ابا حنيفة فرق في وجهه [illegible] ثم قبل بعد وفاته
يصح رده وقبوله والمسألة معروفة [illegible] الحبس على المديون فان القاضي لا يسال المديون ان له مالا ولا يسال المدعي ان له مالا في ظاهر الرواية فان سال
المديون من القاضي ان يسال صاحب الدين عن ماله سأله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه وقبل
الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو قادر على القضاء وقال المديون انا معسر [illegible] قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان
الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول قول مدعي اليسار وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالبدل
فلا يقبل قوله في زوال تلك المقدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يعتمد على هذا القول مسألتان احديهما احد الشريكين
اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول قوله لان الضمان يجب [illegible] الآدمي [illegible] والثاني المراة اذا طلبت نفقة
الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم كل ما يجب بعقد لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال
المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الصحيح انها تقبل قال رحمه الله وينبغي ان
يكون ذلك مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم انه لين قبل بينته ولو اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب
الدين على اليسار فالبينة بينة صاحب الدين انه موسر قادر على قضاء الدين جازت ولا يشترط تعيين المال وان اقام المديون البينة على الاعسار بعد
الحبس في الروايات الظاهرة تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه مقدر بشهرين او
ثلاثة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها مقدرة باربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلواني
[illegible] قال بعضهم ان كان المحبوس بحال [illegible] عند القاضي لاجل النفقة يأخذ بقول الحلواني وان كان وقحا في

القاضي ثم يحبسه ستة اشهر والحاصل انه مفوض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام ستة اشهر
انه عاجز اطلقه وعندها كان لين [illegible] اما اذا كان متمردا ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه
وانما يسال عن عسرته من جيرانه واصدقائه [illegible] الثقات دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا [illegible] لانه لا يشترط فيه لفظة الشهادة ويخلي
سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه لحديث النبي عليه السلام لصاحب الحق اليد واللسان قالوا ان اراد بالملازمة [illegible] قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله [illegible] الملازمة ما روي عن محمد رحمه الله ان قال الملازم يقوم معه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الخلاء ولا
ولا من الوضوء والصلاة فان اراد الطالب ان يمنعه [illegible] ان كان يكتسب قدر القوت [illegible] بعد ما يحتاج اليه مما لابد له منه فله ان يلازم بنفسه
واجرائه وولده فان قال المديون لا اجلس مع فلان اجلس معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما ليس للمديون ذلك
وجعل هذه المسألة فرعا لمسألة التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح توكيله [illegible] الملازمة الصحيح ان الملازمة الى
صاحب الدين لا الى المديون [illegible] بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين [illegible] ملازمة الغريم يكون بالقرب [illegible]
المحبوس [illegible] القاضي لا يبيع ماله [illegible] الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يبيع وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان مال المحبوس
كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون [illegible] القاضي [illegible] الدين وان كان الدين دراهم والمال دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول
ابي حنيفة رحمه الله كما في سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد معنى [illegible] ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي العقار [illegible] روايتان الحر والعبد البالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الابوان والاجداد والجدات فانهم
لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبس بعضهم في ديون بعض والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب
في دين الكتابة [illegible] غير الكتابة [illegible] رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق له على الناس
وكتب بذلك الوكالة [illegible] فادعى قوم قبل الموكل اموالا [illegible] فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة بديونهم
على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن قبض المال لم يكن ظالما في قضاء الدين من مال الغائب
بل لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما [illegible] المحبوس [illegible] اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يمنع وقال بعضهم لا يمنع لان نفقته
[illegible] يكون في ذلك انه يمنع من [illegible] ويتوقف في السجن اذا احتاج ولا يمنع من دخول الزوار عليه [illegible] الطعام والبيع والشراء [illegible]
[illegible] لا باس بان تدخل عليه زوجته وجاريته فيطأها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف رحمه الله وابي حنيفة انه يمنع من وطي [illegible] لان
المنع من ذلك لا يفضي الى الهلاك [illegible] على قضاء الدين ولا يخرج لجمعة ولا عيد ولا جنازة قريب قيل لا يخرج بكفيل لجنازة
الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله اذا مات ولده او والده لا يخرج الا ان لا يوجد من يغسله ويكفنه
واذا عجز المحبوس عن نفقة المراة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان للمحبوس دين على الناس فان القاضي
يخرجه من السجن حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض المحبوس في السجن واصابه المرض فان لم يكن هناك من يمرضه اخرجه القاضي من الحبس بكفيل واذا علم القاضي
ان المحبوس يحتال الخروج والهرب بنفسه او بالرجوع الى الظلمة [illegible] فخاف [illegible] من حبسه حوله القاضي الى حبس
اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر
انه مفلس وصاحب الدين [illegible] فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس ولو قال المحبوس [illegible] صاحب الدين غائب [illegible]
الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس به بان كان القاضي حين حبسه كتب انه حبسه بدين
فلان كذا كان القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالمال [illegible] الدين وخلى سبيله ولو مات
الطالب او القاضي الذي حبسه وادعى عسرة قال بعضهم يخلي سبيله بكفيل ثقة بالمال وقال بعضهم يترك في الحبس حتى يقضي الدين رجل ادعى على رجل
فشهد شاهدان ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم ولكنه ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء
ولا ابرأني ذكر في المنتقى ان [illegible] شهادتهما على البراءة ويقضي عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه
[illegible] فجاء بشهود فشهدوا ان هذا المدعى عليه دفع الى المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها اليه من هذا [illegible]

ذكر ان الثمان منه تحمل الى القاضي فان لم يقدر عليها تقضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب ذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك
عبداً لي قيمته وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد هلكت فاقام رب العبد البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله لا تسمع الدعوى الا ببيان القيمة وما ذكر محمد في الكتاب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعا عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا تصح الدعوى
من غير دعوى الاقرار لان محمداً رحمه الله لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان لا يكلف المدعي بيان القيمة جداً فان لم يبين تسمع
دعواه وتقبل بينته ويأمر المدعا عليه باحضار ذلك الشيء فانه ابى حبسه شهراً فان اصر حبساً [illegible] يقال للمدعي هذا الذي ادعيته فان
[illegible] وان كذب يحلف المدعا عليه باحضار عين آخر الى ان يؤتيه المدعي [illegible] فان عجز المدعا عليه وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول
في مقدار القيمة قول المدعا عليه ولو ادعى عيناً حاضراً في يد رجل انه له وانكر المدعا عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسأل المدعي من القاضي ان
يأخذ منه كفيلاً بنفسه الى ان تظهر عدالة الشهود فالقياس ان لا يكفله القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل فاذا اعطاه كفيلاً بنفسه
ينبغي له ان يأخذ منه وكيلاً بالخصومة ايضاً لانه لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلاً بعين المدعا به لان القاضي لو
لم يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعا به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحداً
ولو انما يقبل القاضي [illegible] الخصم فاذا ابى ان يعطي كفيلاً بنفسه امر المدعي ان يلازمه ان كان الليل والنهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام
المدعي البينة فاما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي ان يكفله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال بعضهم في المصر [illegible]
لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهداً واحداً فانه يأخذ منه كفيلاً بنفسه وبالعين المدعا به وكيلاً
بالخصومة وكفيلاً بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي منه الا ان يرضى به الخصم ولو كان المدعا
به منقولاً فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل ان كان المدعا عليه عدلاً لا يخشى
عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقاً يخشى عليه [illegible] ولو كان المدعا به عقاراً فطلب من القاضي ان يضعه
على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون شجاراً عليها ثمار ولو كان المدعا به دابة او جارية يحتاج الى النفقة الى المدعا عليه
ان يعطي كفيلاً والمدعى عليه لا يقدر على الملازمة وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته
على يدي عدل وتكون النفقة عليك ان عدلت بينتك [illegible] وان قضى للمدعي بذلك [illegible] على يدي عدل وان لم
يعدل [illegible] ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعا به والمدعا عليه ان كان هذا قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى
ذلك وكذا لو اقام شاهداً فاسقاً او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر [illegible] لا يعتبر قوله
في ذلك في ظاهر الجواب ان اقام المدعي شاهداً عدلاً واحداً او [illegible] مستورين فان كان [illegible] الحيلولة
حال بينها وبين المدعا عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت حرة عتقاً او شهدا بطلاق بائن او ثلاث يحال بينها وبين الزوج وذلك
بان يجعل القاضي معها امرأة عدلة ولا يخرج من منزل الزوج فاذا حال بين الامة وبين المدعا عليه فلم يعدل البينة وقال المدعي لي بينة
اخرى حاضرة قالوا لا تدفع الحيلولة ولا توجل من المجلس الى آخر المجلس وقيل توجل اياماً كما لو ادعى [illegible] بينة على العتق فانه يؤجل اياماً
وراء المجلس استحساناً ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد غيره فاقام المدعي البينة فان سأل المدعي الحيلولة او التعديل [illegible]
الشهود فعل القاضي ذلك [illegible] وكذا المرأة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسألت الحيلولة وكذلك رجل ادعى امة في يد
رجل وقال بعتها منك بيعاً فاسداً [illegible] لو ادعت المرأة فساد النكاح وان كان
المدعي غير الزوج واقام المدعي بينة فانه يأخذ منه كفيلاً من المدعا عليه بنفسه وبالمدعا به وكيلاً بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل
والحيلولة الا ان يكون المدعا به شيئاً يخاف تغييبه واتلافه ولو كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها
في يديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده [illegible] القاضي ان يضعها على
يدي عدل يكون عنده الى ان تقوم البينة لهما قطعاً للنزاع فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر وضعها القاضي عند عدل
الى ان يسأل عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امرأة كبيرة ليست في يد رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينة وطلب من القاضي ان يضعها على يدي

او من دين آخر جازت شهادتهما وبرئ المدعا عليه رجل باع من رجلين مالاً بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فطلب البائع احدهما
واقام البينة انه باع هو وفلان بن فلان الغائب [illegible] الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم واذا قضى
القاضي يكون للمدعي ان يأخذ الآخر بجميع الالف [illegible] لان القضاء على الكفيل قضاء على الاصيل انما القضاء على الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل
في مسئلة الكفالة على الاصل بالنفس [illegible] كان قضاء على الغائب لان القضاء عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضاء على الغائب رجل ادعى على رجل انه كفل
له عن فلان بن فلان الغائب بحق فلان بن فلان بالف درهم ثم حضر الغائب فان له ان يأخذه بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر بالالف قضى بها على الجملة
الكفالة رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعا عليه واقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعا عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم ثمن شيء وشهد
الآخر ان المدعا عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي عليه بالف درهم لانهما اجمعا على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل
المدعي [illegible] رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الف درهم [illegible] ثم اقام المدعا عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال
اخذ منه فلان آخر [illegible] قال محمد رحمه الله لا تبطل [illegible] دعوى المدعي الاول ولا تبطل بينته [illegible] في الشهادة
فيجعل كان الاثنان اخذا [illegible] ثم ردها على المدعي ثم اخذه منه المدعا عليه ولو ادعى اولاً ان هذا الرجل اخذ منه [illegible] ثم ان المدعا
عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعا عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالاً لدعوى المدعي الاول لو لم يكذب البينة لان
[illegible] الوكيل كان هذا الاخذ الذي يدعي هو عين الاخذ الذي ادعاه على الوكيل لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيصير كانه
قال لم يأخذ انما اخذ آخر مع امكان حمل الثاني على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراء للمدعا عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة اما في
المسئلة الاولى اذا لم يكن لاحدهما وكيلاً عن الآخر فالاخذ كان الثابت بحكم الشهادة اخذاً آخر عند العقلاء [illegible] يطالب المدعا عليه
رجل ادعى [illegible] على رجل [illegible] لا تقبل هذه الشهادة البينة في قول ابي حنيفة ومحمد
وان شهدوا على اقرار المدعا عليه [illegible] جازت الشهادة كما لو شهدوا [illegible] على اقرار المدعا عليه [illegible]
رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكاً وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعا عليه باسم فلان الغائب الذي ذكر في هذا الصك قد
وكلني بقبض هذا الدين من المدعا عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لانه ادعى حقاً [illegible] يكون وكيلاً عن الغير في بيع ماله [illegible] الموكل
[illegible] وكلني بقبض هذا الدين من المدعا عليه [illegible] الظاهر ان الدين
[illegible] المدعا عليه بالمال [illegible] بتسليم المال الى المدعي له
يعتبر اقراره على الغائب اذا انكر المدعا عليه [illegible] الوكالة [illegible] اثبات الوكالة بالبينة ولو اقام البينة على اقرار الغائب ان المال [illegible]

فصل في الدعوى على الف الشهادة وما يصير به متناقضاً وما لا يصير

رجل ادعى على رجل الفاً وخمسمائة فشهد الشهود بالف
جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفاً وشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفاً فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر وآخر بعشرة ولو ادعى الفاً وخمسمائة فشهد احدهما بالف وآخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على
الالف وان ادعى الفاً فشهدا بالف وخمسمائة او بالفي درهم وخمسمائة لا تقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة على الالف
فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعاه [illegible] الالف وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا انه ابرأه من خمسمائة [illegible]
خمسمائة ولم يعلم به الشهود فان وفق على هذا الوجه قبلت [illegible] وجه التوفيق تجعله الدعوى بالشهادة فيقبل ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق
وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول انما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم [illegible]
[illegible] فشهد الشهود [illegible] الابراء [illegible] الاستيفاء [illegible] كان له [illegible] ولا يحتاج الى
اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد رحمه الله في كثير من المواضع [illegible]
التوفيق وان لم يدع حملاً للشهادة على الصحة منها اذا ادعى ديناً فانكر المدعا عليه فقال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على الدين
فاقام المدعا عليه البينة على الاقتضاء والابراء قال تقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في الشهادة ان محمداً رحمه الله شرط في بعض المواضع
دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض [illegible] اذا ادعى [illegible] ولو ادعى الفاً فشهد شاهدان بالف [illegible]

عدل الحال بين الشهود فان القاضي لا يبعثها ولكن يأخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر هي في بيت ابيها لا يعرفها واحد كان المدعى عليه غير معروف
عليها لا يمكن تعليمها الا بوته وضرب نحو الخشب العظيم وحجر الرحا وانعم الكثيرة والكيل الموزون اختلفوا فيه قال بعضهم يبعث الحاكم القاضي من
النقل يكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعا به ويشهد فيشهدون عند القاضي ان شهود
المدعي شهدوا والمدعي حيث يقضي القاضي للمدعي والذي يبعثه القاضي للشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة واذا وقعت
الدعوى غائبا لا بد لاباس ومنها القاضي المسمى بالحضرة اذا كان القاضي يحلف في المسمى لان الشهادة بالمنقول لا يقبل الا بالاشارة اليه واذا ادعى
رجل جارية او عبدا وعرضا في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده رح في شرح العصا انها تقبل ويقضى للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه ولو شهد احدهما انها كانت
في يده لا يقبل ولو ادعى المدعي انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها
كانت في يد المدعي اشهر او قالوا منذ شهر او سنة لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابي يوسف رح انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على
اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه
هذا اخذه منه وغصبها منه وانتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسله المدعي في حاجته فاخذه المدعى عليه
او اودعه عند المدعى عليه او اعاره اياه يقبل لان لو شهدوا على ملك المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم
يشهدوا انه ملكه على حده قالوا نشهد ان المدعي ويشهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضى به للمدعي وكذا
لو شهدوا انه له ملكه منذ عشرين سنة او ذكروا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على الملك
فذلك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح واما على قول العامة فاذا شهدوا انه له تقبل المدعى اذا قال القاضي ان
المدعى عليه اقر ان هذا الشيء لي امره بالتسليم قال العامة ان تسمع دعواه واذا اقام البينة على هذا يأمره بالتسليم اليه اذا شهدوا
شيء يقبل ويحكم له هذا الشيء ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا تتم ما شهدوا انه بالملك ومالك
الا ان لا يكون في يد غيره الا بسببه والبينة تكون على المدعي على العارض ولا يكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى
عليه بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة
الى البيان بخلاف العقار رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين في يد غيرهما يكون دعواهما فاقام المدعيان البينة
على الملك المطلق ان لم يوقتا او وقتا وتاريخهما سواء يقضى بينهما نصفان وان وقتا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد الاول رح يقضى لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الاخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رض يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند
الانفراد واختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح الصحيح على قول ابي يوسف الاول ومحمد الاخر يقضى
بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة رح وان كان العين في يد احدهما فان لم يوقتا او وقتا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق
يقضى لاسبقهما كان خارجا او صاحب يد هو قول ابي يوسف الاول وفي قول محمد الاخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر كان الخارج
اولى في قول ابي حنيفة ومحمد الاخر وابي يوسف الاول ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة انه في يده منذ ساعة وكذا لو اقام احدهما البينة
انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعل القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين
سنة واقام الاخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى غصبه الذي في يده فهو للذي في يده رجل قال
لغيره هذا العبد استعمل المعرض ليس هو لي ثم قال الذي هو لي لا يقبل ولو اقام البينة انه له لا يقبل بينته وقال الناطفي رح اذا قال الميت هذه الدار
لي فاقام البينة انها لا تقبل بينته لانه لم يقر بها الميت حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال الرجل اخر ليست الدار لي فادعاها
لنفسه لا تسمع دعواه ولو اقام البينة لا تقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا بالملك للذي في يده فادعاه لنفسه بعد ذلك لا تسمع دعواه
رجل في يده عبد يقر بالرق ادعى العبد انه لفلان الغائب اشتراه من فلان هذا بالف منه لا يقبل فلو اقام ادعاه فلان الغائب انه اشتراه
من مولاه ووكله بالخصومة وقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه ولو قال

العبد كنت عبدا لفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته لان لمولاه ان يمنعه عن الخصومة لانه
يمنعه عن الخصومة كان لم يثبته فالوكالة التجارية ولان يقبض الثمن ويدل منه المولى ولو قال انا عبد فلان وقد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة
قبلت بينته رجل جاء الى امراة رجل او ابنته وهي صغيرة في عياله فاخرجها من بيتها او زوجها كان للاب او الزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى
ياتي بها او يعلم انها قد ماتت رجل ادعى عبدا في يد رجل فطلب البينة فقاما من عند القاضي حتى باع صاحب اليد من رجل بالف وتقابضا ثم اودعه
المشتري عند البائع وغاب فحضر المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد واقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يعلم
به القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده واذا اقام البينة على اقرار
المدعي بذلك قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة لو اتصل بها القبض بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان
تقوم البينة باعه المدعى عليه بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي للمدعي ولا تقبل بينة المدعى
عليه انه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك فاقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده يقضى به للمشتري فلو باع المشتري عبده من
المقضي عليه الاول جاز وهو حيلة العبد لكن بعض حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق وكذا لو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم المدعي البينة باعه
بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام العبد البينة على ان العبد له فانه يقضى به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك فاقام البينة على المقضي له
ان العبد له كان اشتراه من المقضي عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته لان القضاء على المقضي عليه يكون قضاء عليه وعلى من تلقى الملك
منه جبة في يد ثلاثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث ظهارتها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضى بجميع المدعي الكل
ويضمن للمدعي البطانة نصف قيمة البطانة وللمدعي القطن نصف القطن اما يقضى لمدعي الكل بالظهارة لانه لا يدعيها غيره فيقضى له ثم مدعي الكل
مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضى لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة
الخارج على بينة ذي اليد فاذا قضي لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة الجبة فيضمن نصف
ثمنها وهكذا في القطن الا ان في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما البينة اذا شاة التي في يد صاحبه
نتجت عنده من شاته التي في يده فان كانت مشكلا هو في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الاخر لانهما استويا في
دعوى النتاج فتهاترت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضى بكل شاة ببينة الخارج وعن ابي
يوسف رح انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق لان لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لاستحالة
الاستحالة ولا للقضاء بغير النتاج لانه قضاء بغير دعوى فتبطل البينتان ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة انها
جاريته بيعها ابتاعها من الذي في يده بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يقضى بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد منهما نصف
على الذي في يده الف درهم لان حق كل واحد منهما عند الامضاء قبل المشتري في الثمن فلا يضاف الثمن وان امضى احدهما البيع دون الاخر
امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم للمشتري منه الا نصف الجارية لان للذي لم يمض البيع ان يأخذ نصف الجارية لانه اقام البينة على ان كل
الجارية له وانما تنتصف بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين نصفين
في الجبة ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام اخر البينة على ان هذا
المدعى عليه غصب هذه الجارية منه منذ شهر قال الشيخ الامام رح في قياس قول ابي حنيفة رض هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه
قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف رح هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن الاخر شيئا رجل ادعى على رجل انه
غصب منه شيئا ويجحد واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض هذا الشيء في يد هذا الوارث وبعضه في يد وكيل الوارث الاخر
وهذا الوارث الحاضر يقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يؤخذ ما في يد وكيل الغائب وان كان كله في يد
الوارث الحاضر فانه يقضى بكله عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغائب كان هو على حجته في ذلك لا يقبل قوله رجلان لهما على رجل
الف درهم مشترك بينهما فجحد المدعى عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غائب قال ابو حنيفة رح ان القاضي يقضي
يجعل الحاضر خصما عن الغائب في جميع الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما فاذا حضر الغائب كلف اعادة البينة فان لم

على ذلك يوم فلا سمع شريكه في الخصومة التي تبين قال ابو يوسف مما اي الشريكين حضر فخصم عن الآخر فالباقي في الميراث وغيره وقال محمد القياس ما قال
ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف دار بين سبعة نفر ادعى رجل انه ورثه من ابيه وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم انهما اقرا انه ورثه عن جميعها
من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعه منه وان مات المقر ولم يترك الا قدر ما فشهدا بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهم لان ذلك
المتروك بعد الموت يصير مشتركا بين الغرماء وكل واحد منهم كان متهما بتخليص الثلث لنفسه عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه
منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي كان العبد في يده رجل ادعى على رجل الفا
فجحد المدعى عليه واعطاه اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض من المال وقبل
الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح وقضاء المال ماضيان وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح او قضاء المال يبطل الصلح والقضاء ولو كان
ابن ضمن قضي عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء يبطل هذا المال عبد في يد
رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غائب فلو امر بعتقه فقبضه بغير امري قال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك كان
القول قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلي او لم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته
لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لي وهبته لك لم تقبضه حتى ثم اغتصبته بعد موته كان القول قول الوارث اذا اختلف رب المال مع المضارب
فقال المضارب دفعت اليك راس المال بعينه ثم اقتسمنا الربح وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب
المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه
راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فقضى على وجه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي بالآخر تاريخا
كانه ان اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب جحد ورد عليه في الثالث ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلا يرد
المال اولا قبل ان الاول المضارب في الآخر بالضمان يعذر الشفيع بذلك اقراره وبطلت البراءة وهذا اصح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا
فتاريخهما سوا او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رده بعد ذلك جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق
ولم يعلم انها اقرت بالرق كان القول قولها الا بينة يقضي بحريتها ادعى عينا في يد رجل فقال المدعى عليه اشتريته من فلان بكذا وفي يده بغير حق وادعى
عليه تسليمه لو قال الا شيع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيئا ثم وجد في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذ من
صاحب اليد الا اذا ادعى او كان الثمن بالقبض من البائع رجل ادعى على رجل انه غصبه جارية وذكر شيئه واقام البينة على دعواه فاحضر المدعى عليه
جارية فقال المدعي هذه التي ادعيته وزعم شهوده ان هذه الجارية التي نشهد بها كان للمدعي فنظروا فيه فاذا شابا على خلاف ما كان اولا ياد
ذكر الشهود عند الشهادة انه تبين الاذن وهذه الجارية التي احضرها المدعى عليه غير مشقوق الاذن قال اهل العلم لا يبطل القضاء لان الغاصب التي شهادتهم
لا تفسخ كونها مركون عما ادعاه اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يبطل الحكم قال العلامة رحمه الله وسنذكر في مسائل النتاج ما يخالف هذا
رجل ادعى دابة او دارا في يد آخر اجارة الغير لا يقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستأجر جميعا وكذا لو رهن وكذا لو كانت مزارعة في يد رجل بان كانت
البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من قبل صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم
الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه لا يشترط حضرة البائع والمشتري لو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه في شرح
القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل فيما اذا كان المدعي عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي وذكر في الملتقى انه لو ادعى دينا وجب
بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك وغيره يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر
الخصاف رحمه الله انه لو ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك او غيره كان للمدعي بلا بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه
ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب ولا وصي طلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير
القاضي في السكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتأخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعى
قال رحمه الله ويبتغي ان يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولو ادعى على ميت دينا او وديعة او
كان الميت وصي لا يشترط حضرة الورثة ان لم يكن للميت وصي والقضاء وصي يشترط حضرة القضاء وحضرة الواحد يكفي ولو ادعى على عبد مأذون

جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل كان القول قولها

او معتق مأذون في التجارة يقبل اقرارا بالتجارة ما لا يتعلق باستهلاك وديعة او بضاعة او عارية او ببيع او شراء او اجارة او استيجار او ما اشبه ذلك لو اقام
على ادعى اولا اقام البينة على اقراره بذلك والسيد غائب في التجارة كان لمولاه وعلى المعتق غائبا لان العبد المأذون والمعتق المأذون لو
بعد صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكفي بحضرته وان كان العبد محجورا والمعتق محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد
جميعا وشهدوا على معاينة السبب اذا كان بغير اذن ولا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل يقبل في حق العبد حتى يؤخذ بذلك بعد الاعتاق
قال رحمه الله رضي الله عنه ينبغي ان تسمع البينة ويقضي عليه ولو كانا حاضرين يقبل البينة عليهما في حقهما ولا تسمع دعوى استهلاك الوديعة او البضاعة
على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان المولى حاضرا او غائبا سواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا
على عبد مأذون في التجارة يقبل على العتق والقتل او شرب الخمر لكن العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غائبا لا يقبل عند ابي
حنيفة ومحمد ويقبل عند ابي يوسف رحمه الله لان عند ابي يوسف لو قامت البينة على العبد المأذون بقصاص او حد قذف لكن ان المحجور وان شهدوا
عليه بالاقرار بهذه الاسباب فعلى الزنا او شرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا يقبل في القصاص والقذف اذا كان مولاه حاضرا يقبل وان كان
مولاه غائبا لا يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رضي ولو شهدوا على العبد المأذون او المعتق المأذون يقبل الحدود بالزنا او شرب الخمر او بالقذف
بالزنا او شرب الخمر والقذف لا يقبل حضر المولى او غاب في القتل لو حضر المولى جاز لانه موجب على العاقلة وان كان المولى غائبا لا يقبل
فان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب يقبل حضر المولى او غاب وان شهدوا على العبد المأذون بالسرقة ان كان موجبه القطع يقبل ان كان المولى
حاضرا او يقطع بالاتفاق وان كان المولى غائبا لا يقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله يقبل
في حق القطع وان كانت السرقة موجبة للمال يقبل بالاتفاق حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة ويقبل
حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة يقبل حضر المولى او غاب لانه موجب الضمان لا غير ولو اختلف العبد
المأذون المديون مع المولى في ثوب ادعاه كل واحد منهما انه كان في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه فالقول للعبد ان كان
العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكب
والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وعن ابي يوسف المتعلق بلجامها يكون بينهما ولو كان احدهما جالسا على بساط والآخر متعلق به كان بينهما ولو كانا
على دابة احدهما راكب في السرج والآخر رديف فادعيا الدابة فهو للراكب وحده فان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطار ابل يقودها رجل ورجل
راكب بعيرا منها فادعى الراكب انه ليس كلها له والقائد يدعي ذلك ان نظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها له والكيل للقائد منها شيء الا ما
في يده وعن محمد رحمه الله في قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير وسطها رجل راكب وعلى آخر بعير منها رجل راكب وكل واحد منهم يدعي الابل
كلها له قال فالبعير الذي كان عليه الاول له خاصة والبعير الذي كان عليه الاوسط له خاصة والبعير الذي عليه الآخر له خاصة وما بين الاول
الى الاوسط للاول وما بين الاوسط الى الآخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للآخر الا البعير الذي هو عليه فان نزع الرجل بيته الخشبة وهم
في دار ابيهم كلهم فيها فادعى البنون المتاع مع الاب والمتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فالمتاع يكون للاب الا الثياب التي عليهم فان كان البنون كبارا
امرأة بعد موت زوجها بينته انه اخذ المتاع استغنى بانه بعد موت الاب فالقول قول الورثة في الحلي اذا كان المتاع في بيته يوم مات الاب وادعت
البينة على ان زوجها سيده من الاب لا يقبل ولو قالت المرأة عتقت قبل الولادة فالولد حر وقال المولى لا بل اعتقت بعد
الولادة والولد عبد ذكر في المنتقى انه لو كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في يديهما فكذلك ويكون القول
قولها وان قامت البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمن سابق وكذلك في الكتابة قالا في التدبير القول للمولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
اذا كان الولد في يد غيرهما فالقول قول المولى لانه لا يعتبر قوله فيما في يده فان قامت البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة والعتق
جارية ثم اختلفا في ولدها فقالت ولدته بعد العتق فانه حر وقال المولى لا بل ولدته قبل العتق فانه عبد فالقول للمولى
ادعى رجل انه كالله في الكتابة وفي المدبرة والمراة القول قول الحر وجل وامراة في ايديهما دار فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام
الرجل البينة ان الدار له والمراة زوجته تزوجها على الف درهم ودفع اليها ولم يعلم البينة انه حر الاصل فانه يقضي بالدار للمراة وبالرجل عبد لها ولو اقام الرجل
البينة انه حر الاصل والمسالة بحالها فان المراة امرأته ويقضي بانه حر ويقضي بالدار للمرأة من قبل ان الدار والمرأة في يد الزوج حين يقضي بانها امرأته

القضاء بالعبد ببينة المرأة او لكونه حين في ايديهما واذا اقام كل واحد منهما البينة انها داره فانه في قياس قول ابي حنيفة رح يقضي
بالعبد للمراة ولو لم يكن لها بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة عبده واقامت
المراة البينة ان الدار دارها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فان الدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما يترك في يده لتعارض
البينتين في الدار يحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض فالحر لا ينازع وينبغي ان الدار
اذا كانت في يد احدهما يقضي ببينة الخارج لان بينتهما قامت في الملك المطلق لا تعارض ببينة الخارج رجل ادعى على رجل انه رهن
عنده ثوبا وبين فجحد المرتهن عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه تجوز الشهادة ويكون القول قول المرتهن
مع يمينه وكذلك في الغصب ذكرنا عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد الذي في يده وانه اعتقه وقال الذي في يده هو لفلان اودعني
او قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي يقضي القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك واقام البينة انه عبده اغتصبه منه
صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضي به للذي حضر ويبطل عتقه وذكر في الجامع اذا اقام العبد البينة على الذي في يده ان فلانا
اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يده البينة انه لفلان الغائب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان حضر فلان الغائب واقام البينة انه
عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية البينة على رجل انه اعتقها واقام آخر البينة انه اغتصبها الذي في يده كان العتق
اولى رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باع الذي في يده العبد من ثالث وتقابضا ثم وجد المشتري
عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذو اليد واقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم القاضي
ولا اقر به المدعي سمعت بينة المدعي لانه لا تسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته وتندفع عنه
خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة فهذا بمنزلة البيع رجل ادعى على آخر انه استهلكت عليه كذا وكذا عددا معلوما
وجاء بالشهود فقال ابتغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهم
ولا يقضي بشيء وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش يختلف
به المنافع ولا كذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يده البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام آخر البينة انه اعتقه وهو يملكه
فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضي بولائه بينهما نصفين امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام
آخر البينة على مثل ذلك فهي للذي في يده عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه ابتاعه من الذي في يده بيعا فاسدا فانهما
يأخذان القيمة وتقسم بينهما لانه شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمته وان كانت البينتان شهدا على
البيع والعتق فان كان العبد قائما اخذه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذ قيمته نصفين لا شيء لهما غيره قال
مولانا رضي وينبغي ان يكون في الغصب كذلك عبد في يد رجل اقام رجل البينة على رجل انه باعه منه بالف درهم واقام احد رجلين البينة انه
اشتراه من الذي في يده بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يده لانه لما اقام البينة عليهما بالبيع فقد اثبت اقرار كل واحد منهما
انه اشتراه من صاحبه بالف درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة
على الغصب ولم تشهد على ان ما بيد الغاصب هو المغصوب منه تقبل بينة الغاصب في يده ثم يأمر القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يأتي
البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال الفقيه رحمه الله ان ادعى بينة حاضرة اقبل بينته وان ارد الغصب في يده قيل ان كان القاضي يجلس
كل جمعة عشر يوما او يمهله القاضي الى ذلك المجلس ويأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك المشى رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام
البينة على اقرار المدعي انه لا حق له فيه فان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي وان القضاء
وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل قضاء القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه
عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى عن محمد رحمه الله عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به له ثم ان اقام
بعد القضاء لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما يقضي بالنصف للذي اعاد البينة لانه صاحب اليد في النصف
فلا يقبل بينة الثالث في دعوى النتاج يقضي ببينة صاحب اليد يقضي بالنصف للثالث ولكن الذي اعاد البينة او يدخل مع الثالث

في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما فقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه فلا تقبل البينة من احد فيما صار مقضيا
عليه وانما يقضي على الرجل بالنتاج او بالملك المطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على الملك من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينة على ان قاضي بلد
كذا قضى له بهذه الجارية بالنتاج واقام ذو اليد بينة على النتاج يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد رحمه الله
لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج كذا لو شهد المدعي القضاء بالملك المطلق لان القضاء في ... فلا يبطل القضاء الاول ولا يبطل
قضاء الاول ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج اولى فان كانا من صاحب اليد لو
ادعى نتاج دابة يقضي بينهما لانه وقت كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احدى البينتين وهما خارجان فالواحد ما يقضي للذي وافق
له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فانه ان كانا خارجين يقضي لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضي له وان خالف سن الدابة الوقتين في
رواية يقضي لهما وفي رواية بطلت البينتان وان كان احدهما صاحب يد وقتا يقضي للذي وافق من الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او لم يؤقتا
صاحب اليد يقضي لصاحب اليد دعوى النتاج ... خارج اقام البينة انه ... بدينه ... مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة
انه للذي في يده وانه كان يملك انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد رحمه الله لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما فاقام احدهما البينة انه نسجه
واقام الذي في يده البينة انه نسجه قال محمد رحمه الله ان كان يعرف النقصان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فهو كله للخارج
ولو ادعى حلية انه صاغه لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى وكذا الحنطة انه
زرعها لا يكون ... ولو تنازعا في صوف فاقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام آخر البينة انه ملكه جزه من
شاة يملكها يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فاجز لا يجز ثانيا ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف
منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي في يده وجز الصوف منها فانه يقضي بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضي بها
للخارج ثم يتبعها الصوف لان جز الصوف ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعتها هذا القطن وانبتته
منذ انبتت فانه يقضي بها للمدعي ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن شاتي هذه فاقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي
بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام ذو اليد البينة انه ولد في ملكه واقام الخارج البينة على مثل ذلك يقضي بالعبد لذي اليد لانهما
ادعيا النتاج في العبد فترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على امة انها اصدقت في ملكي واقام خارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي
للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا ولو تنازعا في غزل كل واحد منهما انها غزلته فانه يقضي
بالذي كان القطن في يده لان القطن لا يغزل الا مرة واحدة بخلاف الشعر والمرعزي فانه يغزل مرتين ولو اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد
منهما البينة ان الارض والزرع له وهو الذي زرعها فانه يقضي بها للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل البينة
انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود اسم امه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي في يده لانهما استويا في دعوى
النتاج العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه وهي عبده هذا واقام رجل
آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابن من العبدين الاثنين
جميعا ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضي للمدعي لان المشوي يشوى مرة بعد
اخرى وكذلك اذا اختصما في المصحف كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر ويكتب ثم يمحى ثم يكتب
وللغصب في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او اغتصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب اليد لانه
لو ادعى ثوبا في يد رجل انه نسجه فاقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضي به للمدعي لان النتاج قد ينسج لغيره وكذا
لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده او في امة انها ابنة امته وكذا لو شهدوا على هذا انه غزل من قطن فلان لا يقضي لفلان وكذا لو شهدوا ان
هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض
فلان او هذا التمر من نخلة كانت في ارض فلان لا يقضي به لفلان لان الذي في يده الشيء ... باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة
فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضي بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا انه هذا الزبيب من كرم فلان

فيقضي بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجا في يد رجل انه خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد ولو اقام المدعي البينة ان البيضة
التي خرج منها الدجاج كانت له لا يقضي بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب اليد غصب بيضة وجعلها تحت
الدجاج [illegible] في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر
وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضي به لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي
ببينة ذي اليد [illegible] في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل انها امته واقام البينة فقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان يأخذ ابنتها وان كانت
الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعى عليه كان له ان يأخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخلة في يد رجل [illegible]
النخل في يد غيره فقضي له بالنخل فانه يأخذ الثمر ايضا [illegible] لا يشبه الثمر الولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بينة لم يكن له ان يرجع بالثمن على
بايعه فان اقام البينة بعد ذلك على بايعه ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيما على اقرار البائع بذلك وهل له ان يحلف البائع فيه روايتان
والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على البائع
انها كانت حرة تقبل بينته على البائع وان لم يكن له بينة له ان يحلف البائع وكذا لو استحقها رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه
المشتري ثم اقام هو البينة على البائع بذلك قبلت بينته والله اعلم

فصل في دعوى العقار والاراضي اذا ادعى دارا او عقارا لا تسمع
دعواه الا بتحديدها ولا يكون الا بذكر الحدود وذكر الجيران باسمائهم واسماء آبائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه ومن
لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب [illegible] ذكر الاسم [illegible] لو قال احمد بن محمد بن جعفر فهذا لا
يقع به التعريف [illegible] في الاسم والنسب [illegible] وذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان [illegible] فان حصل التعريف باسمه واسم ابيه
ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل الا بذكر الاب والجد يكتفى بذلك لو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضره [illegible]
في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ان هذه الحدود في يدي [illegible] على تسليم هذه الحدود فانه لا يتوجه عليه الخصومة وان قال المدعى عليه
هذه الحدود في يدي غير [illegible] في الحدود ولا يلتفت اليه الا اذا [illegible] على الخطأ [illegible] ادعى على رجل محدودا في
يده وانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده [illegible] المدعي من القاضي [illegible] حتى يقر فاذا اقر باليد حلف على الملك [illegible]
يأمر القاضي [illegible] المدعي [illegible] البينة بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله [illegible] بينة المدعي على
الملك ما لم [illegible] البينة انها في يد المدعى عليه [illegible] البينة على الملك [illegible] القاضي [illegible] ذكر في الجامع [illegible] لا ينفذ قضاؤه
ما لم يعرف القاضي انها في يده [illegible] المدعى عليه فان ادعى بعد القضاء [illegible] خطأ في الحد الرابع لا تسمع
دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء [illegible] في الحد الرابع لا تسمع دعواه وان شهدوا على حدين لم
تقبل شهادتهم ولا يقضي بها [illegible] ابي يوسف [illegible] تقبل ويقضي بها واختلف المشايخ [illegible] قال بعضهم انما يقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين
اما اذا شهدوا على حدين [illegible] لا تقبل وقال بعضهم [illegible] اذا شهدوا على [illegible] والآخر [illegible]
اذا ادعى محدودا وذكر الحدود الاربعة فقال الشهود نحن نعلم حدوده اذا ذهبنا اليها [illegible] ولكن لا نعرف [illegible] قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ههنا مسائل [illegible] الشهود [illegible] المدعي [illegible] كذا في [illegible]
هذا المدعى عليه [illegible] وقال المدعي [illegible] فلا القاضي [illegible]
للمدعي ان الذين شهدوا [illegible] بالحدود الذين يشهدون [illegible] والمسألة الثانية لو قال الشهود نحن
نعلم حدودها [illegible] لو قال الرابع كذا لكن لا ندري [illegible] الحدود الذي [illegible] دعوى المدعي [illegible] الحدود
[illegible] الدار [illegible] فان تحملوا الشهادة [illegible] الحدود [illegible] الرابع [illegible] ولكن ما رأيناه ولا مررنا [illegible]
[illegible] الشهادة على [illegible] والشهود [illegible] الشهادة [illegible] البائع [illegible]
المسألة [illegible] الدار [illegible] الحدود [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الحدود [illegible] **المسألة الثالثة** اذا قال الشهود [illegible] المدعي [illegible] كذا [illegible]

عند

عندنا انها دار بين فلان [illegible] والثاني الى [illegible] والرابع الى [illegible] ولكن لا نعلم جيرانها فان هنا اذا اراد القاضي ان يقضي [illegible]
الشهود ان يذهبوا الى الدار [illegible] شاهدين او امينين من امنائه [illegible] الحدود الاربعة ثم يعرف الامينان جيرانها [illegible]
[illegible] الى القاضي ويشهدا ان الشهود بينوا حدود الدار واشاروا اليها [illegible] جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان [illegible]
القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين يشهدون بملك الدار للمدعي وان قال الشهود نشهد ان الدار التي [illegible] دار فلان بن فلان لهذا المدعي [illegible]
الدار التي [illegible] هذا المدعي لا [illegible] شهادتهم فانهم ذكروا [illegible] وذلك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم [illegible] لم
يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا [illegible] الارض [illegible] يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله [illegible]
[illegible] ذكر الاسم [illegible] وذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا [illegible] الحد الرابع جازت شهادتهم وان
ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع [illegible] المدعى عليه ولم يذكروا
الفاصل لا تقبل شهادتهم [illegible] ولو كان الحد الرابع [illegible] رجلين [illegible] المدعى عليه فقالوا
في بيان الحدود الحد الرابع [illegible] ذكروا احد الجارين ولم يذكروا الآخر جازت شهادتهم ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل
فقالوا الحد الرابع [illegible] ولم يذكروا [illegible] تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها في يده ذكر محمد رحمه الله في الاصل
ان على كل واحد منهما البينة [illegible] لان كل واحد منهما [illegible] عليه [illegible] اليد لنفسه وان اقام احدهما البينة انها في يده
يقضي باليد ويصير هو مدعى عليه والآخر مدعيا وان اقام البينة كل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في ايديهما لانهما تساويا في اثبات
اليد [illegible] قال بعض اصحابنا اذا قال المدعي [illegible] لا تسمع دعواه [illegible] وذكر الخصاف [illegible]
[illegible] اقام البينة على رجل [illegible] دار [illegible] لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته على الملك ما لم يقم
البينات ان الدار في يد المدعى عليه [illegible] البينة [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] ان الدار في يده [illegible] على [illegible] اختلفوا في القضاء على [illegible] قال بعضهم [illegible]
[illegible] قال بعضهم [illegible] اذا [illegible] القاضي [illegible] لا ينفذ [illegible] القاضي [illegible] الخصاف
[illegible] لا تسمع البينة في مسألتنا [illegible] كل واحد منهما [illegible] الدار في يده [illegible] مسألة الاصل [illegible]
[illegible] البينة على اليد [illegible] البينة على الملك [illegible] البينة على اليد حتى [illegible] البينة على الملك [illegible]
البينة على اليد حتى [illegible] البينة على الملك [illegible] القاضي لا يقضي له [illegible] الدار في يد ثالث [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] مسألة الخصاف [illegible] المدعى عليه [illegible] وفي مسألة الاصل كل واحد منهما [illegible] اليد لنفسه [illegible] دعوى المدعي على
[illegible] المدعي [illegible] في يدي [illegible] هذا الرجل [illegible] والمدعى عليه يقول [illegible] ولا [illegible] لا تسمع بينة
المدعي [illegible] كل واحد منهما [illegible] في يدي [illegible]
[illegible] من المسلمين [illegible] القاضي [illegible] البينة [illegible] وبهذه المسألة [illegible]
[illegible] كل واحد من المدعيين [illegible] القاضي لا يسمع هذه الخصومة [illegible] اذا كان ملكا في يدي [illegible]
[illegible] على [illegible] البينة [illegible] وجهلت كل واحد منهما [illegible] البينة [illegible] الآخر [illegible] البينة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] في يده [illegible] دعوى الملك [illegible] العقار لا تسمع الا على صاحب اليد [illegible]
اليد [illegible] الدار [illegible]
فلان [illegible] الذي في يده الدار [illegible] البيع قال ابو يوسف رحمه الله [illegible] المدعى عليه وكذا لو كان المشتري [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] المشتري [illegible] من فلان وكان فلان [illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله [illegible] اشتراها من فلان وفلان
[illegible] الذي في يده [illegible] البينة وان ادعى انه [illegible] فلان [illegible] الذي في يده الدار لا [illegible] البينة ولو قال هذا اشتريته من فلان [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible] دعواه [illegible] المشتري من فلان وفلان [illegible] لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة رحمه الله وتسمع في قول ابي يوسف

القضاء على البينة

رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يأمر المدعي
ان قال المدعي حكما شهدوا انها في ملكه وفي يده فعند اقرار المدعي بان الدار للمدعى عليه وانه قال اصدقوا انها في يده ولا اصدقهم في انها في ملكه
فلا يحكم بكون المدعى عليه خصما للمدعي الا اذا كان الملك حقي وفي يده بغير حق لم يقبل ما عليه تسليمها الى المشهود لم يقولوا ايضا ذلك
ثم ولو قال الملك حقي ولم يقل في يده بغير حق فقد ذكرنا الفتاوى والمشايخ فيه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يده اودعنيها فلان وقال
المدعي بل كان فلان اودعنيها وكتبه وهبها ثم باعها فان القاضي يحلف الذي في يده بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعد ما
كان اودعها اياه فان نكل عن اليمين جعل خصما للمدعي رجل في يده دار ادعاها رجل فاقام الذي في يده البينة ان فلانا الغايب
كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغايب دفعها اليه من الذي يدعيها فانه لا تقبل بينته ولا تندفع الخصومة
عنه دار في يد رجل ادعى رجل انها له فاقام الذي في يده بينة ان هذه الدار لفلان الغايب لا يستحق الا من المدعي وكلفني بها تقبل
بينته وتندفع عنه الخصومة لانه لم يثبت اقرار للغايب بحق ومن هذا المدعي دار في يد رجل فاقام رجل البينة انه صاحب الدار غصبها منه واقام رجل آخر البينة
ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان دفعها عليه قال لا تسمع
دعواه كما لو ادعى لنفسه ولو ادعى لغيره ثم ادعى لنفسه وكيل فلان فان ادعى اولا ثم ادعى لغيره لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره ولو ادعى لنفسه
رجل ادعى عينا في يد رجل فانكر الذي في يده بينا ثم حلف فحكم القاضي عليه بنكوله ثم اراد المقضي عليه ان يقيم البينة انه كان اشتراه من المدعي قبل
البينة على الشراء قبل القضاء لا يقبل بعده لان القاضي على الشراء بعد القضاء يقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يد الذي في يديه
غصبا فاقام الذي في يده البينة انها وديعة في يده من فلان الغايب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لم يدفع الفعل على
صاحب اليد فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع هو الصحيح كما لو ادعى الغصب ثم اقام الذي في يده البينة انها وديعة لا تندفع عنه
الخصومة فكذلك هاهنا ولو ادعى على رجل انه سرق منه فاقام الذي في يده البينة انه وديعة لفلان الغايب قال محمد رحمه الله لا تندفع عنه
الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في السرقة اذا لم يبين السارق لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد لو قال الغصب فلان يدعي عن ذي
اليد وكان ثوبا فقال صاحب اليد هو من فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلانا الغايب اودعه تندفع الخصومة عن صاحب
اليد قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد استحسانا ولو قال الغصب اشتريته من ذي اليد بكذا واقام
المدعى عليه البينة انه وديعة في يده من فلان الغايب ادعى على ذي اليد فعلا لم يثبت احكامه بان ادعى الشراء منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولم يقبض
منه فاقام الذي في يده البينة انه لفلان الغايب دفعها وعنده لا تندفع الخصومة في قولهم وان ادعى عليه عقدا انتهت احكامه بان ادعى
انه اشترى منه هذه الدار او هذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض منه المبيع فاقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغايب دفعه اليه اختلفوا فيه قال
بعضهم تندفع عنه الخصومة لان ما ادعى عليه عقدا انتهت احكامه لم يبق دعوى العقد فبقي دعوى الملك فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم
لا تندفع لانه وان انتهت احكامه لا يصير مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يستحق الزوائد بالروايات والصحيح انها تندفع ولو ادعى المدعي الشراء ونقد
الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم ولو ادعى ثوبا او دابة او دارا في يد رجل انه له واقام ذو اليد البينة انه لفلان
الغايب دفعه اليه او غصبه منه او في يده باجارة او رهن انه كان المقر غايبا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم يقيم البينة على ذلك وان كان
المقر حاضرا وصدقه فيما قال تندفع الخصومة عن ذي اليد وتتوجه الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غايبا فاقام الذي في يده البينة وشهدوا
انه اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل شهادتهم وان قالوا انه نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ولا نسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان شهدوا على
اقرار المدعي على ان دفعها الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومة ولو شهد شهود المدعى عليه على اقرار المدعي ان هذه لفلان الغايب وقال
او دفعه فلان الغايب تندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك لم يقبل ما لم يقولوا صاحب اليد هو لفلان الغايب دفعه قالوا لا تندفع عنه
الخصومة ولو اقام المدعى عليه البينة ان فلانا الغايب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلانا الغايب دفعه اليه ولا ندري انه ملك فلان الغايب
جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلانا الغايب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد وكذا لو قال الذي
في يده اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل ما لا يعرفانه كان الذي في يده خصما للمدعي وكذا لو قال الشهود اودعه اياه فلان والمدعى عليه

يقول

بمراد ودعوى رجل الدعوى كان موضعا للمدعي رجل ادعى على رجل في بلده دارا في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضى بها للمدعي
جاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه ثم قال المدعي بعد ذلك ان مدعي المدعى عليه
بان الدار دارا اشتريه يبطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والبيع عرفا فان ادعاه المدعى بعد ذلك لا تسمع دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعى
عليه بان حادث رجل ادعى محدودا وذكر حدودها وقال ان في هذا المحدود اشجارا وبناء فاذا انها اشجار وعظيمة لا تبطل بحدودها بعد الدعوى
الا ان حدودها سوى الحدود الذي ذكر يبطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشرة جربان فاذا هي عشرة جريب وكانت اكثر من ذلك لا تبطل
دعواه وكذا لو قال ادعى ارضا فيها عشر نخلات فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود تحقق دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي لان هذا خلاف
في التوثيق وهو غير محتاج اليه دار في يد رجل فقال الآخر ثبت منه هذه الدار وانكر الذي في يده الشراء فقال المدعي في الدار ان المرأة ادعى انها له فاقام البينة
على ذلك قبلت بينته ولو قال المرأة هذه الدار التي في يده وسكت ثم قال انها له وانكر الذي في يده الشراء فاقام المدعي البينة انها له ذكر
الناطفي رحمه الله انه لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد لفلان يعني غير ذي اليد ثم اقام البينة انه اشتراه من الذي
في يده قبل الاقرار لا تقبل بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على بايعه ثم قال الا ان البايع كنت اشتريته
منه هذا بكذا ولي ان ارجع عليك بالثمن قالوا تسمع دعواه الثاني ولها ان يرجع عليهما بالثمنين لاحتمال انه اشتراه من البايع او لا ثم باعه ثم
اشتراه من ابيه فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمنين دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في
الاصل وجعل المسألة على وجوه خمسة ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يملكها جازت
شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تقبل شهادتهم ويه اخذ القاضي
ابو حازم وشايخنا رحمهم الله اخذوا بجواب الكتاب لانها من الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت
شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقد الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا
ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يده وقت البيع ذكر الناطفي رحمه الله انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد الثالث وقت الخصومة ولو شهدوا
انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك وانكر ذو اليد عليه جازت شهادتهم رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان هذا الشيء الذي في يده لي فمر
بالتسليم الى هذه المسألة على وجهين اما ان ادعى ان هذه الدار او هذا العبد له وان الذي في يده اقر بذلك والصحيح انه لا تسمع دعواه وان قال
المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ رحمهم الله تسمع دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك ان عند الحاكم
رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له اقام شاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت له او شهدا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه او شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انها
في يده او شهدا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في قول ابي يوسف رحمه الله وسوى بين هذا وبينما لو شهدوا
انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح ادب القاضي انها لا تقبل ولو شهدوا ان المدعى عليه غصبها
من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها داره وان فلانا الغايب اودعها الف درهم وان الغايب كتبت دهن هذه
الدار بالالف التي له عليه منذ شهر وحبسها اليه وان المدعي قبضها منه فوان الغايب بعد ذلك استعارها منه فاعاره اياه واقام البينة والذي في يده
الدار يزعم ان الدار اشتراها من الغايب بالف وان الغايب باعها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد
انا نعقل البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغايب حتى يحضر الغايب كذا لو كان المدعي يدعي الاجارة مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن اجارة
رجل يدعي ان الدار ودين عليه انه اشتراها من الغايب منذ شهر وهو يدعي الشراء منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع الثاني الذي يدعيه
صاحب اليد لكن كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغايب يقضي بالثمن من المدعي فان القاضي يأخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر
الغايب كذا ذكر في المنتقى وذكر في الاصل رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر وسلم الى الثاني فغاب المشتري الاول
ثم حضر البايع الاول فادعى ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يده واقام البينة ثم لم يكن للبايع
الاول ان ياخذها من يده وان كان الثاني في الخصومة بين البايع الاول وبين المشتري الثاني فقد ذكر في الاجارات في رجل استأجر من رجل دابة ثم ادعى

الدابة آجرتها منه او غصبها مني او اعارها مني ودفعها اليه فباع فيحلف المشتري المدعي ابتداء بيمين فان كان باع بعد ما جاز البيع وانتقضت الاجارة في قول زفر
الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع موقوف والمشتري احق بالدابة بعقد عقده وما وجب في يد المستعير فلا خصومة منهما حتى يحضر صاحب
الدابة لان يد المستعير ليست خصومة وما وجب في يد الموهوب له فهو خصم فيما ان كان الشاجر لان الموهوب له يدعي الملك الرقبة فيما في يده فيكون لكل
من يدعي حقا في ذلك ان كان المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر لا يكون خصما حتى يبين في الاجارة هكذا ذكر في الكتاب لم يبق اي المستأجر
من احق بها الاول والثاني واختلف المشايخ فيه فقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المستأجر الثاني لا يكون خصما للمستأجر الاول حتى يحضر
صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين ولا يكون خصما للاول الحاصل ان المستأجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن
يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل ان كان الموهوب له رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لعمري الكبير الغائب
لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتحول الخصومة الى المقر له وان قال
هي لولدي الصغير لا تندفع عنه لانه لو كان صادقا في اقراره كان خصما في ذلك ولو ادعى رهنا في يد رجل انها له غصبها منه الذي في يده فقال المدعى
عليه هي وديعة على فلان حتى يسلم لا تندفع عنه الخصومة وان اقام المدعى عليه بينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله المدعى عليه على دعوى المدعي فان نكل عن اليمين او حلف وادعى انه يحلف على دعوى المدعي لانه صادق فنا باقراره فاذا نكل يقضى
عليه بتسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا تندفع
عنه الخصومة للمدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار
لولده الصغير او لولد صغير لغيره فلا يلزمه الاقرار للولد الصغير بل يلزمه بالوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك يوسف وحرم
بيتك وقال ملك فلان منه حتى منع فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفع الخصومة المدعي وقال لانك اقررت قبل دعواك هذه
وقلت اني اشتريت منه ذلك فاقام البينة على هذا فان الخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا قال الشهود عليه البينة ان المدعي باعه من المدعى
بعد قبول دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبائع واقرار بالملك ومن لا ملك له فيما ساومه فلو ان المدعي بعد
بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي قبلت هذه البينة وبطل الدفع الاول لانه في دعوى البائع الاستيام
اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع ينكر اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي والتناقض يبطل تصديق الخصم في البينتين كان عاد
الى التوفيق فالمدعي اقر بان الدار ملك صاحب اليد فقال المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي لو كان يبطل دفع صاحب
اليد هذا اذا ارخ كل واحد منهما الاقرار تاريخا فان لم يؤرخا فكذلك يبطل اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك
المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد ان المدعي اقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه تبطل البينتان ويبقى
اليد بلا معارض هذا على الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بان لا ملك له فكذلك الدفع
هذا الدفع لان ذا اليد يدعي ان لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له وقد صح يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك
للمدعي فما ذكر في الزيادات رجل اشترى من رجل عينا ولم يتفرق حتى باع فجاء المشتري ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة لا يسمع دعواه ولو لم يكن ذلك
اقرارا بالملك للبائع تسمع دعوى الغير بالوكالة رجل اودع رجلا نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الآخر وسلمه اليه فجاء رجل وادعى
نصف الدار فاقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لان المدعي لو استحق النصف يظهر ان
البائع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له فالمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف عبد او نصف
دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي فاذا قضى للمدعي بالنصف
يفسخ البائع كان له ان يسترد منه النصف الآخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الباقي ولو باع نصف العبد بيعا جائزا ثم باع
منه النصف الباقي بيعا فاسدا وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل فادعى النصف الباقي فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى نصف عبد من رجل
واودعه رجل آخر النصف الباقي ثم جاء رجل فادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضى للمدعي بالربع رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي
عليه نصفها لي ونصفها لفلان وديعة عندي لم تقم البينة على الوديعة حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى

من الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي في النصف الثاني قالوا لا تبطل بينته قال مولانا رحمه الله وفيه نظر لان في مسألة الجامع
انها كان المدعى عليه خصما في النصف دون النصف مع هذا قبلت بينته في النصف رجل ادعى دعوى وافتى فتاوى الائمة على فساد الدعوى ثم ان
ادعى المدعى عليه الدفع ودفعا صحيحا واقام البينة قالوا لا تسمع بينته بالدفع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى لم تصح فان كانت دعوى المدعي
يحتمل الصحة بوجه ما فاذا ادعى المدعى عليه الدفع يطالب المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى على رجل انه مملوكه وانه تمرد وخرج عن يده
فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغائب قالوا ان جاء العبد ببينة على ما ذكر تندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت
عليه بينته ويقضى له فان حضر الغائب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يعيد البينة على ما ادعى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها
من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك بسبب جازت شهادتهم ولو ادعى
ملكا بسبب فادعى ذلك عند القاضي ثم ترك ذلك عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي
قبلت بينة المدعى عليه وتبطل بينة المدعي وان ادعاه اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند غير ذلك القاضي او عند غيره ملكا بسبب تسمع دعواه لان
المطلق يحتمل التقييد فلا تناقض في عدم الاول اذا ادعى دارا او عرضا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر انه
ابتاعها من المدعي وشهد الآخر ان المدعى عليه جحدها اياه ذكر في المنتقى انها تقبل ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما انها للمدعي والآخر على اقرار المدعى عليه
ان المدعي وهبها اليه لم تقبل هذه الشهادة رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدثه بيده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى
الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعى في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان اخذ
المدعى عليه بيده عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شهودا انها للمدعي وقضى
بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو ذكر في الاصل انه تقبل بينة المدعى عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا
حتى لو كان شهود المدعي شهدوا بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينته ولو
اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له زرعه بيذره من حنطة قبل شهادتهم وذكر في المنتقى
اذا ادعى دارا واقام البينة انها داره فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة
بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانا شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهم
بالدار شهادة بالبناء ويضمنون قيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالوا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهم ويقضى للمدعي
بالساحة دون البناء وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار ان يسألهم عن البناء فان سكتوا او غابوا قبل ان يسألهم يقضي بالدار والبناء ولو قال المدعي
هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فهذا اكذاب لشهوده ان كان قبل القضاء لا يقضى له بشيء وان كان بعد القضاء فقال
المدعي هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك البيت
على المقضي عليه وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للشهود له ولو شهدوا بالدار انها للمدعي
فماتوا او غابوا وقضى القاضي بالدار والبناء للمدعي فقال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه لم يبطل القضاء لانه اكذاب منه للشهود ويرد الدار والبناء
على المقضي عليه وان قال المدعي البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يزل له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه وان قال ذلك قبل
القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون مكذبا لشهوده ولو ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البناء كان البناء
بناء ولا نشهد ان يكون هذا البناء له ذكر في المنتقى انه يقضى بالدار والبناء للشهود له فان اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان البناء له بناه هو
تقبل بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء ضمنا وتبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل فقالوا لا نشهد ان هذه الارض
وانما النخل لا نعلم لمن هو فالنخل بمنزلة البناء في الدار ولو شهدوا بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وان
شهدوا بالارض وقالوا لا ندري ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء لا يضمنون شيئا ولو ادعى دارا في يد رجل واقام
شاهدين يشهدان ان الدار له ثم قالوا قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر انه لا تقبل ولو قال ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس
القضاء وقبل ان يطول جازت شهادتهم استحسانا وان ماتا او غابا بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود لشيء ثم

يرجع من مكانها حتى قالا ادعينا في بعض شهادتنا قبل ذلك انه بها رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي للمدعي
ان البناء كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض ولو شهد الشهود له بالارض والبناء فاقر بعد القضاء ان البناء كان ملكا
للمقضي عليه بطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي بها ثم اقر المدعي ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه
لا يبطل قضاء القاضي بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسئلة بحالها بطل قضاء القاضي اصلا في الوجه الاول شهدوا بان
تبينا انه لا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود اما في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والاشجار ايضا فكان ذلك اقرارا من المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى دارا في يد
رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعي فقضى بها القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا كما لو قالوا بعد القضاء
شككنا في الشهادة وان قالوا البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها
القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام
بعد ذلك ذكر الناطفي رحمه الله انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد
القضاء بالام قبل القضاء بالولد وان تبعها البناء بالاجماع ... على الاصل لو ادعى ... اذا اقام المدعي البينة على الام والولد والجارية في ... الاخ
لا يقضي بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد ايضا لان المدعي ولد الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل انها له فشهد الشهود انها له فقضى بها
ولها ولد في يد المدعى عليه ... على ذلك ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان رجع
القاضي بعد ذلك شهود فقال المدعي الولد للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود كما لو رجعوا عن شهادتهم
فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد لانهم شهدوا بالجارية فاقرارهم بانه لا يكون ذلك رجوعا ... عن الولد
فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه وقالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد رجل ادعى دارا في يد رجل انها له ادعى
انها له اشتراها من الذي في يده بكذا ونقده الثمن وقبضها منه فقال المدعى عليه هو لي فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى بشرائطه وشهد
الثاني فقال اشهد على شهادة الاول وقال على مثل شهادته في قولهم وان قال اشهد بمثل ما شهد الاول لا يذكر القضاء فيه انها
لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله المختار عندي انه يكون جوابا على هذا التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه
اداء الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا لا يمكنه اداء الشهادة بلسانه يقبل منه الاجمال وان كان عاجزا
عن اتيانها على ما هي عليه لا يقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله المختار عندي ان القاضي ان احس بهم تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال والا فيقبل بعد
ما فرق القاضي بين الشهود فان لم يتهمهم بالكذب يجوز له ذلك وكتبت الشهادة على البياض فشهد احدهما من الكتاب والثاني على ما وضعها ثم قال
الاخر اشهد ان هذا المدعي جميع ما بينت ووصف على المدعى عليه ويشير اليها جاز ذلك وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اذا قال الشاهد
اشهد بما ادعاه المدعي لا يقبل بل يذكر المدعي من الكتاب جميع دعواه لانه يحتمل الزيادة على الدعوى فيحتج دعواه من الكتاب لكن لا يترك الاشارة في موضع
الاشارة ولو امر القاضي رجلا ليطلب الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى ان ابا يوسف رحمه الله اجاز ... رجل ادعى شيئا في يد انسان واقام
البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا تندفع الخصومة رجل ادعى دارا او شيئا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود وهات
المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بعد الخصم فان خلف وارثا امر ان يقضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان
الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا عن الخصم ويقضي عليه بتلك البينة امراة ادعت على زوجها الطلاق فاقر وادعت الامة
العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره وان لم يقر ولكن اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضي على الغائب رجل في يده مال فقال هو
وديعة عندي لا اعرف لمن هو فجاء رجل وادعى الوديعة انها له قبلت بينته لان المودع يكون خصما لما ... لو اقر المودع انها له وقال الوديعة
عندي لفلان الاخر وصدقه المدعي لا يكون خصما للمدعي عبد في يد رجل فقال ... دخل ... وقال اجعلوا لي ... يد ... مسعود ...
من رجل بيّنا ان اقام البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي انه تسمع دعواه ويقبل بينته ان كان له ولاية وهذا على الرواية التي
لم يكن الوصي استخلف ان اقر ... بالاستيلاد فانه يكون اقرارا بان لولاه المستعير دار في يد رجل قال الرجل الدافع هذه الدار اسكنيها فلان قال ان
يدفع فلان عن ... السائل انه لا تسمع دعواه وكذا لو قال المعطي هذه الدابة اركبها او قال اناوليني هذا الثوب البسه او قال اسكني هذه الدار

او لم ... في هذه الدابة او هذه الدار او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باع منه هذا العبد بالف درهم باذن مولاه
وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعي ويقبل بينة المدعي عليه ويؤمر بتسليم العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
ذو اليد هي لفلان بعتها منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك كذبه وعلم القاضي بذلك لا خصومة بينهما وان كذبه
ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب وادعى انها له وصدقه المقر فيما اقر
واعاد البينة على ما ادعى لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضي له وان حضر الغائب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان
ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا ما لم ... اما البينة وان ادعى الذي حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته وقضى
بينة المدعي لانه يثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير خصم والله اعلم **فصل في دعوى الملك بسبب** دار في يد رجل اقام رجل
البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكه ونقده الثمن واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها
من ابيه فان القاضي يقضي بينهم اثلاثا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمدعي بترجيح بينة البيع ولو ادعاها رجلان احدهما البينة على الهبة
والقبض من رجل واقام آخر البينة على الصدقة والقبض من رجل آخر قضي لهما نصفين وان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بشيء وقيل انه
يقضي لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضي بشيء عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعت امراة انه تزوجها عليه قال
محمد الشراء اولى وقال ابو يوسف هما سواء رجل في يده دار اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقده الثمن فان
نقض البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض والاخر الاجازة بعد تخيير القاضي فالذي
اجاز يأخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان يأخذ كل الدار والناقض يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض
البيع ان يأخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان كان تاريخهما سواء فكذلك يقضي بينهما وان اختلف تاريخ احدهما اسبق فهو
اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهو للمؤرخ وان لم يؤرخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى فان ارخ احدهما والاخر صاحب يد فصاحب اليد اولى
الا ان يشهد شهود الاخر انه بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضي للمؤرخ وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل آخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها
واقام آخر البينة انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام آخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا وقتا
فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية عن محمد رحمه الله لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض
فالاخر اولى فان كان البايعان ادعيا ولاحدهما بينة فانه يقضي للخارج منهما رجل في يده دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى
منه الدار بالعبد الذي في يده وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان في الشركة في الدار
عيبا فان اختارا والحقوا الدار بينهما والعبد بينهما وان اختار الفسخ اخذ كل العبد بينهما وقيمة العبد بينهما ولو ان احدهما ان يأخذ كل الدار بعد
ما قضى القاضي لهما فليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار ولو كانت الدار في يد
احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم تكن الدار في يد ولكن شهد شهود احدهما بالقبض قضى القاضي له بالدار وليس للبايع العبد ان
يرجع على من اخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يده ببينة لم تكن حجة على صاحبه وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له
والعبد للاخر على كل حال سواء كانت الدار في يدهما او في يد احدهما او في يد البايع او شهد الشهود للاخر بقبض الدار وان ارخ احدهما واطلق الاخر فان كانت
الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للاخر وان ارخ احدهما والاخر بيده يقضي بالدار لذي اليد وكذا لو كان لغير المؤرخ قبض شهود به فهو اولى وان كان
لاحدهما قبض والاخر قبض شهود به فالمقبوض اولى وان كانت الدار في يد احدهما فارخ احدهما واطلق الاخر يقضي بالدار بينهما وبالعبد بينهما
ويخير كل واحد منهما رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبايع ان يأخذه لانه
وان اقر البايع بالاستحقاق اشتراه منه ابطل القاضي ذلك الشراء فيبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيئا واقر صريحا انه للبايع ثم استحق من يده ورجع
على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه له ان يأخذه منه بحكم اقراره رجل اشترى دارا وابتاع فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع
على البايع بنصف الثمن وان شاء نقض البيع جاريته ادعى كل العبد رجل في يده عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هو لفلان
بعتها منه منذ شهر فقال صاحب اليد هو لفلان بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع لا يدفع ادعم

القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كثر تردد في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ان المدعي من البيع والايداع
لا تقبل بينته لان القاضي حين قضى للمدعي بالشراء منه بيعه بطل كل بيع كان قبله فلا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء من اكثر من سنة
وان حضر الغائب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على ما قال الصاحب لم تقبل بينته لان هذه بينة قامت لابطال

لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات تقبل ويقضى بها للمدعي وان لم يجروا
الميراث لانهم شهدوا بيد الميت عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه كان
في هذه الدار حين مات او حتى مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا بالملك ولا باليد لهذا المدعي
عليها لكان فيها او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وهو لابسه تقبل شهادتهم
ويقضى به للابن وان كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث
ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش او نائم عليه لا تقبل ولا يقضى بشيء ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا من ابيه فشهدوا
انها كانت لابيه يوم مات ولم يذكروا ميراثا لم يقض للوارث وكذا لو شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وقد قالوا انما ذكر كذلك لازالة
وهم التخالف والاصح انه يقضى للوارث وتقع الشهادة [illegible] فانه ذكر في الاب والام والابن والابنة جوزوا الشهادة وان لم يذكروا وارثه [illegible]
[illegible] الاخ والاب [illegible] لا بد ان يذكروا [illegible] ويشترط ايضا ان يقولوا لا وارث له غيره [illegible] ولو اقام رجل البينة
وادعى انه عم الميت يشترط [illegible] ان يقولوا عمه لابيه وامه او لابيه ويشترط ايضا ان يقولوا لا وارث له غيره [illegible] اقام البينة لا بد للشهود
ان يبينوا [illegible] لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد
ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا انه ابن ابنه [illegible] لابيه وامه او لابيه وامه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز
ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره [illegible]
[illegible] ولا ندري بأي سبب قضى [illegible] فان القاضي يأمر المدعي ان يبين السبب الذي قضى به له فان بين سببا على وجهه ولا يكون ذلك قضاء
بالسبب [illegible] القاضي يقضي بذلك السبب [illegible] الاول رجل مات فحضر واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل انها
كانت لابيه مات وتركها ميراثا لورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابنه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة
بقية الورثة في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يضعها على يدي عدل ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له
[illegible] ولم يذكر عدد الورثة ولا جهة الوراثة وقالوا لا نعلم له وارثا آخر ولا نعلم له وارثا آخر [illegible] ولو مات وتركها
ميراثا لورثته فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا [illegible] ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر فان القاضي يتأنى زمانا فان لم يظهر
وارث آخر فانه يدفع اليه الدار كلها ويأخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه [illegible] هذا اذا كان الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام والابن
فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن يتغير نصيبه [illegible] كالزوج والزوجة
[illegible] الشهود [illegible] لا وارث له غيره او لم يشهدوا [illegible] احد الورثة [illegible] اثبات ملك الميت على كل حال [illegible]
اذا شهد الشهود انه لا وارث له غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد رحمه الله وان كانت امرأة يعطى لها الربع وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قال
محمد يعطى اوفر النصيبين وفي رواية يعطى اقل النصيبين الثمن للمرأة والربع للزوج وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قال محمد وفي قول
يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى المرأة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها [illegible] وفي قول [illegible] كأنها ماتت عن [illegible]
وابوين اصل المسألة من اثني عشر وتعول [illegible] ولو ان [illegible] رجل عن امرأة حبلى او ام ولد حبلى [illegible] فان القاضي
يؤخر القسمة الى ان يظهر حكم الحمل فان ابوا التأخير وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل عند ابي حنيفة نصيب اربع بنين وعند
محمد يوقف نصيب [illegible] واحد وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين [illegible] رجل مات وله ابنان احدهما
[illegible] اجنبيا وادعى ان لابيه على هذا الرجل الف درهم دين [illegible] على هذا الرجل الاجنبي [illegible]
بينة الابن الحاضر [illegible] على الاجنبي [illegible] الابن على الابن [illegible] يقضي بها على
الاجنبي [illegible] الميراث [illegible] رجل ادعى دارا في يد رجل [illegible] البينة ان [illegible]
هذه الدار [illegible] القاضي الى المستحق [illegible] لا يقبل بينة ذي اليد على هذا [illegible]
قبل الاستحقاق [illegible] اثبات الاستحقاق [illegible] القاضي [illegible]

المدعي

المدعي بينة فشهدوا على المدعى عليه [illegible] القاضي [illegible] التي خاصمه هذا المدعي فيها [illegible]
[illegible] الدار [illegible] ويقضي بها للمدعي وكذا لو شهد الشهود [illegible] الدار التي خاصم المدعي فيها [illegible]
عليه [illegible] الدار [illegible] كذا [illegible] فانه يقضي بها للمدعي رجل مات [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] زوجها [illegible] ثلاثا [illegible] الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله في امرأة [illegible] من زوجها [illegible] البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذا [illegible]
[illegible] البينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا [illegible] ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث وكذا [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] ثم ادعت [illegible] انه اشترى [illegible]
لا تقبل بينتها وكذا [illegible] كل واحد منهما [illegible] ميراثه عن ابيه [illegible] احدهم [illegible]
[illegible] واقام البينة [illegible] لا تقبل لان القسمة السابقة [illegible] ميراث لهم [illegible]
ميراثا لاخيه ولو ان رجلا [illegible] مات وترك هذه الارض وهذه الدار ميراثا [illegible] الميت [illegible] بينته
[illegible] من دعوى الوصية وكذا لو ادعى [illegible] لان محل الدين والوصية [illegible] ميراث
وان كان فيها دين او وصية وكذلك [illegible] ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا [illegible]
[illegible] واقام البينة [illegible] رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة [illegible] الميراث وكذا
[illegible] المرأة ادعت [illegible] ثم مات [illegible] الميراث [illegible] ابي يوسف رحمه الله
[illegible] ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا [illegible] ثم مات فطلبت ميراثها عنه لا يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل
[illegible] في يد قوم من ميراث [illegible] رجل [illegible] نصيبه الذي ورثه عن ابيه من هذه الدار [illegible]
[illegible] الغائب بنصيبه من ميراثه عن ابيه [illegible] حصة الغائب [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] بينته [illegible] هذه الدار [illegible] الغائب فيها [illegible] عن ابيهم [illegible] رجل
[illegible] اباه [illegible] واحد منهم [illegible] بحصته [illegible] المدعي
[illegible] من الدار المدعي [illegible] حصته من الدار على المدعي [illegible]
[illegible] ولو ادعى [illegible] لابيه [illegible] البينة ان هذا الشيء لابيه مات [illegible] ميراثا [illegible] اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا [illegible]
[illegible] البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا [illegible] مات بعد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] فان القاضي يقضي لكل واحد منهما المرأة بالنكاح [illegible] الميراث وللابن بالميراث وكذا [illegible] امرأة اخرى
بينة [illegible] تزوجها بعد نكاح الاول [illegible] بنكاحها [illegible] نكاح الاول [illegible] بالميراث مع الابن [illegible]
[illegible] اباه [illegible] البينة [illegible] يوم كذا من سنة كذا [illegible] امرأة البينة انه تزوجها في يوم كذا [illegible]
بينة المرأة [illegible] القتل [illegible] على القاتل [illegible] يقضى [illegible]
[illegible] لا تقبل البينة على النكاح [illegible] الموت [illegible] على احد [illegible]
الحكم [illegible] التاريخ [illegible] ان المرأة [illegible] البينة انه تزوجها [illegible] بالكوفة واقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها [illegible] من [illegible] السنة
بخراسان فانه لا تقبل بينة الاخرى [illegible] ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه [illegible] سنة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] تزوجها منذ عشر سنين وان هذا ولده [illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] بينة الابن على القتل ولو اقامت المرأة البينة على النكاح [illegible] البينة بينة الابن
[illegible] المرأة [illegible] قول ابي يوسف [illegible] ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد
[illegible] البائع [illegible] ولم يذكر [illegible] ان اباه مات وتركها ميراثا [illegible] القاضي [illegible] البينة ان شهدوا [illegible]

لدار فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بينهما ويأمر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير
البائع لا يلتفت الى بينته ان اباه مات وتركها ميراثا له ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين فاقام البينة ان احدهما باع الدار وسلمه
الآخر ولا يعرف الثمن والذي باع من الذي [illegible] باطلة رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها
من ذي اليد بالف فقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال لا تقبل بينة ذي اليد وبطل
البيع والنكاح ان البيع لا يبطل ببينته على الرد سواء كان المدعي قال لم يكن بيننا بيع او قال لم يجر بيننا بيع لان جحده ان يقول لم يكن بيننا
بيع الآن المدعي منه للدار مرة ثم بدا لي فيها فردها علي قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا امكن
التوفيق وان لم يكن [illegible] رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدرى اين هو فاقام البائع البينة على ذلك فان القاضي
يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري بطريق الحفظ والنظر له فينقد البائع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البائع استوفى الثمن وابرأ
المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغائب وان كان فيه نقصان فذلك على المشتري هذا اذا كان لا يدرى مكانه فان كان يدري فانه
ينتظر ان المشتري لا يبيع القاضي الجارية رجل اشترى شيئا من رجل فانكر المدعى عليه البيع فان [illegible] البيع واقام البينة لا تقبل بينته
لان البائع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ما انكر المشتري انفسخ بجحودهما فلا يقبل بينة البائع بعد ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في دعوى النكاح

امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك فاقام البينة قبلت بينته
بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف فانكرت النكاح واقام البينة على انه تزوجها بالفين [illegible]
بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا يقبل امرأة مع رجل في بيته يطأها
ولها منه اولاد فانكر ان تكون امرأته قال ابو يوسف رحمه الله [illegible] هذا الولد لها منه فهي امرأته وان لم يكن بينهما ولد كان القول
قولها وان كانت معه على هذه الحالة مدة وكذا تزوجها ابوها فمات الزوج فجاءت تدعي الميراث قالت كنت امرأة الميت بالنكاح
يثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امرأة الميت لكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذا لو قال البيع رجلان شهدا
لامرأة على وارث رجل انها كانت امرأة فلان وعلم بذلك الا انها ادعت انها امرأته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكر في المنتقى
امرأة معها ولد فقالت للرجل [illegible] قد تزوجتني فقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من زنا زنيت بك لا يثبت نسب الولد منه ولا حد
عليه ويقضى عليه بالمهر رجل قال لامرأته [illegible] صغيرة [illegible] بل تزوجتني وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها وان اقاما البينة
بينة الزوج رجل اقام البينة على امرأة انه تزوجها واقامت اختها البينة انه تزوجها قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل بينة الرجل ولا تقبل
بينة المرأة لانها اقامت البينة على نكاح نفسها ولو وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المرأة التي
تدعي على الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر ويسع الشاهدين ان يشهدا اذا رأياهما يكونان في منزل واحد وينبسط كل واحد
منهما على صاحبه كما يكون الازواج [illegible] ان يشهدا بالنكاح بالتسامع كما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع وان كانت المرأة في بيت رجل ان شهد شهود احدهما بالدخول ثم اقام
الآخر البينة انه تزوجها قبله كان صاحب الدخول [illegible] بينة ذي اليد الا اذا اقام الآخر البينة على سبق تاريخه كما ادعيا النكاح
واقام كل واحد منهما البينة ولم يؤرخا او ارخا سواء فان كانت في يد احدهما يترجح بينته [illegible] الآخر صاحب اليد
فصاحب اليد اولى وكذا في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ وان ارخا فالسابق اولى [illegible]
وان لم يؤرخا وعدلت بينة احدهما [illegible] لا يقضى لواحد منهما كما لو لم تقم البينة وان اقاما البينة
ولم يؤرخا وليست في يد احدهما [illegible] القاضي [illegible] تزوجها قبل الآخر [illegible]
لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر فاذا اقرت لاحدهما ثبت النكاح بتصادقهما
وكذا لو اقاما البينة [illegible] فاقرت المرأة بنكاح [illegible] ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح
والدخول فاقرت المرأة لاحدهما انه دخل بها [illegible] فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل

ولو انهما ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم اقام الآخر البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى انه يقضى لصاحب البينة
[illegible] الخصاف رحمه الله ادعت امرأة على رجل نكاحا فجحد واقامت المرأة البينة يقضى لها ولا يفسد
النكاح ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احداهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم
ودخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار [illegible] البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي
شهد به الشهود على اقراره [illegible] ولو اقامت احداهما البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى على اقراره بالدخول بها ولكنها
اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي [illegible] نكاحها وبالمهر الذي شهد به الشهود لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل
واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المالين بينهما المدعية الدراهم ترجع بالدراهم
والمدعية الدنانير ترجع بالدنانير في المنتقى لو ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجني [illegible] فهي امرأة زيد فان سأل القاضي بعد
ما ادعيا النكاح فمن تزوجت منهما فقالت تزوجني زيد بعد عمرو فهي امرأة زيد امرأة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف رحمه الله يحلف الرجل
[illegible] فان كانت امرأته فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح فاذا حلف وليس للمرأة بينة ويقول القاضي فرقت بينهما [illegible]
على النكاح لغيره المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى [illegible] ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما [illegible]
الآخر ما لم يحلف الذي اقرت له المرأة على دعوى الآخر فان حلف [illegible] وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم تحلف المرأة للآخر [illegible]
وان نكلت عن اليمين [illegible] امرأة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل
بها قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت المرأة عالمة بشرائطها [illegible] فقالت هذا النكاح باطل [illegible] لا يقبل قولها بعد ذلك وان
كانت جاهلة لا تعلم شرائط الحل يقبل قولها الا اذا كانت اقرت بان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها
الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج آخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي [illegible] امرأة طلقها زوجها ثلاثا ثم جاءت بعد مدة فاخبرته انها تزوجت
[illegible] فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي رحمه الله [illegible] الزوج الثاني جامعها وهي تنكر كان القول قولها
في حق الاول [illegible] الزوج الاول بعد ما تزوجها [illegible] الزوج الثاني [illegible] فرق بينهما وعليه نصف الصداق فلو قال الزوج الثاني
تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول [illegible] بعد طلاق الاول سقط [illegible] فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت
[illegible] في العدة عند نكاحه كان القول قولها ويفرق بينهما ولها مهر المثل رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي
فلان وقد طلقك [illegible] عدتك [illegible] فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما
وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق [illegible] كان الطلاق واقعا عليها فتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق
بينهما وبين الآخر [illegible] ما اقرت به [illegible] من النكاح والطلاق فهي امرأة الآخر اذا قال
المرأة تزوجت [illegible] في العدة [illegible] مجوسية او معتدة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشيء من
ذلك وكذبته المرأة يكون طلاقا [illegible] وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمرأة زوج معروف فطلقها فتزوجت بآخر فقالت
تزوجتني وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المرأة وان كان شهران او اكثر لا يقبل قولها
عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهرين [illegible] تزوجت غيره كان القول قولها وليس [illegible]
ذكر في المنتقى رجل شهد على رجل [illegible] المرأة [illegible] انها امرأته فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى [illegible]
[illegible] ولو شهد على اقرار المرأة انها امرأة هذا الرجل فاجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته
ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة [illegible] واقام البينة قال تقبل منه ويبطل القاضي قضاءه ويردها على الشاهد ولو كانت
[illegible] انها امرأته ثم ادعى التزوج [illegible] رجل تزوج امرأة ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها لا يقبل بينته على ذلك الا ان يشهدوا انه اشتراها
من فلان وهو يملكها قبل التزوج وكذا اذا ساوم بها في يد رجل ثم ادعى انه اشتراها من فلان وهو يملكها لا يقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا
انه اشتراها من فلان قبل المساومة [illegible] رجل اشترى خادمة متنقبة من رجل [illegible]

اراة غاب زوجها فنعى اليها فتزوجت باخر ثم جاء واحد بحر حياته تمتنع مع الثاني

خبر الواحد مقبول في باب الموت

يجوز الشهادة على المدة بالتسامع

... فانه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث والله اعلم

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغيرها

وعشرين يوما من وقت قول البائع ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه ديته دنعيه الجارية امر ملعله ويرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت
بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فثبت نسبه من البائع رجل قال ان
كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كان جارية فليس مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر قال عصام وحماد ثبت نسبه منه غلاما كان او
جارية لان الانثى لا يعلم ما في بطن الحامل امرأة لحر اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة
من الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة رحمه الله فوض الى رأي القاضي ولم يقدر
رجل جاء بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك اذا قبل التهنئة او السكوت عند التهنئة منهما يكون قبولا للولد وفي
ولد الجارية لا يكون قبولا حتى يدعيه ... امرأة كانت له ... ثم اقر هو لرجل انه اخ تلك المرأة فقال المقر له انا اخوها
ولست بزوج لها قال ابو يوسف رحمه الله يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخ تلك المرأة وقال
زفر رحمه الله المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج بينة على انه كان زوجها وهي ثلاث مسائل احدها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال
ورثته من ابي هو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لا يحجبه فقال المقر له انا ابن فلان الميت ولست باخ لك قال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان
وقال زفر رحمه الله المال كله للمقر له والثالثة امرأة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست
انت بامرأة له قال ابو يوسف للمرأة الربع والباقي للاخ وقال زفر رحمه الله للاخ الا اذا اقامت المرأة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت دينا بحضرة
وارثه وهو تراب لم يبلغ بيد الوارث مال ... وعليه لو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له ان يحلف الوارث على العلم بالدين
كذا ذكر الخصاف رحمه الله وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا في يد الوارث فالوارث يكون خصما للمدعي على الدين وتقبل بينته ويقضي بدينه
حتى لو ظهر للميت مال اخذ منه صاحب المال دينه ولو تبرع انسان بقضاء دينه ليس بجائز رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر قال
علماؤنا رحمهم الله يأخذ المقر له نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى يأخذ منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الفا فادعى رجل على الميت الف درهم
واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل اخر وادعى على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقضي له بالالف الاول
الثاني ياخذ من المقضي له نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على ابيه وصدقه البعض وانكر البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه
بعد ان يطرح نصيبه من ذلك الدين ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه
ياخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي ياخذ من الحصة
ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى رحمهم الله قال وهذا اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما
على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي لكل واحد منهما بحصته
ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما يقبض رجل له تسعة اولاد فاقر في صحته وجواز اقراره ان الخمسة من اولاده فلان وفلان وفلان وذكر اساميهم
عليها الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف الاولاد الذين اقر لهم لانهم كانوا صغارا
وقت الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء لا يثبت المال بشهادتهم وان انكروا فان القاضي يعطي المقر لهم بالدين اصحاب الديون البينة
على القسم بحسب الاسامي المكتوبة التي ذكرها الشهود ويقضي لهم بذلك ... الاسامي رجل مات وترك اولادا
بعض الورثة ... التركة للورثة وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا ان كان ذلك في المرض فان القول يكون
قول مدعي الهبة في المرض فان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في المنتقى الفتاوى امرأة
ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبته منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرضها
فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق المرأة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا
يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول
من ينكر السقوط لان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات والله اعلم **فصل في الخصومة بين الزوجين**
في الغزل اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن الغزل فغزلت او لم يأذن لها ولم ينهها فغزلت

ولم يأمر

ولم يقل الزوج لها شيئا او لم يعلم به لها فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اغزليه لي او قال اغزليه لنفسك او قال اغزليه يكون ثوبا
لي او قال اغزليه ولم يذكر شيئا في الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها
تبرعت بالغزل له وان قال لها اغزليه بكذا وسمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها
كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر
وهو ينكر فيكون القول قول الزوج هذا اذا قال لها اغزليه لي اما اذا قال اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة القطن منها فان اختلفا
فقال الزوج انما اذنت لك بالغزل لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته ولو اقاما
شاهدين فالبينة بينة المرأة وان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لان
غزلت الزوج ببعض الغزل فيكون ذلك في معنى قفيز الطحان فيكون الغزل للزوج لانه صاحب الاصل وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حائك
لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان القول قوله لانها تطلب
التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه
كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة رحمه الله يكون الدقيق للغاصب وعليه ضمان الحنطة وان لم يأذن لها ولم ينهها عن الغزل فغزلت ان كان الزوج
بائع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج
جاء بالقطن الى بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت القدر باذن
الزوج وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شيء لها وهو بمنزلة الطعام وضعه في بيته ...
هشام رحمه الله في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني فالغزل لي وقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي كان القول قول
صاحب القطن لان الاصل وان كان عدم الاذن الا ان الظاهر يشهد ... فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رحمه الله رجل اشترى قطنا وجعله في الغزل المرأة ... ثم ماتت المرأة ... كرباسا ... قالوا الغزل
والكرباس ... كانت هي التي دفعت الى الحائك ... يكون لورثة المرأة والزوج في ماله ... مثل الغزل الذي غزلته
من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير اذن المرأة فان الكرباس يكون للزوج وكان عليه مثل الغزل الذي غزلته من
نصفان فان دفعا جميعا الى الحائك او دفع احدهما باذن صاحبه كان الكرباس بينهما بقدر غزلهما وان دفع احدهما بغير اذن صاحبه ... رجل في يديه
ارض لغيره اجرها فقال رب الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الاجر غصبتها منك فاجرتها فالاجر لي كان القول قول رب الارض لانهما اختلفا
في سبب ملك الارض والاصل ان بدل منافع الارض ان يكون لمالكها ولو كان الاجر بنى في الارض ثم اجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها لي ثم تؤاجر وقال
ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم اجرت فانه يقسم الاجر على الارض مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون للاجر وما اصاب الارض يكون
لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون لمن بناه ولا يقبل قول صاحب الارض فان قال رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما
البينة كانت بينة الباني اولى كذا ذكر في المنتقى ولو قال رجل لاخر غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف فقال المقر له لا بل ربحت بها كان القول
قول المقر ولو قال المقر له لا بل غصبتني الالف وعشرة آلاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال المقر
له لا بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول قول المقر له والله اعلم **باب في دعوى الحائط والطريق** حائط بين
دارين لكل واحد من رجلين ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسألة على وجوه ان كان لاحد المتداعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس للاخر عليه شيء فهو
لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه هوادي او بواري فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر
عليه سترة وحائط ... الحائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لاخر ولا يؤمر صاحب السترة
برفع السترة الا ان يثبت على الحائط استحقاق الحائط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذع
وللاخر اتصال بهذا الحائط من جانب واحد ... صاحب الجذوع ... المراد بهذا الاتصال المداخلة بعض لبنها ... من احد
جانبي الحائط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي رحمه الله صاحب الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ وان كان

لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال تربيع بهذا الحايط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحايط المتنازع فيه ولا يؤمر
صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في تفسير اتصال التربيع قال الكرخي رحمه الله تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبي الحايط الذي
فيه حايطين لاحدهما والحايطان متصلان بحايط لبناء الحايط المتنازع فيه حتى يصير مربعا يشبه القبة فيكون الكل في حكم بناء
واحد وبالغ في تعليق المشايخ رحمهم الله عن ابي يوسف رحمه الله تفسير اتصال التربيع الذي به يترجح صاحبه اتصالا على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحايط الذي
فيه بمداخلة انصاف اللبن بحايطين لاحدهما فاما اتصال الحايطين بحايط اخرى مقابل الحايط المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ
منهم شمس الايمة السرخسي رحمه الله فهو اولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحايط المتنازع فيه بنوع
ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في حايط ولاحدهما عليها حمولة وللآخر عليها [illegible] قال يؤمر صاحب [illegible]
برفعها لان وضع [illegible] على حايط الغير عادة لا [illegible] يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع على حايط الغير قد يكون مستحقا
في الاصل بان يكون مشروطا في اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه سترة او اتصال لا على جهة التربيع وللآخر عليه بوادي
او بوادي فلا شيء فهو لصاحب السترة والاتصال من غير مداخلة انصاف اللبن جوار فلا يعتبر وان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه
ازج من لبن او آجر فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شيء للآخر فهو بينهما ولا يعتبر الهرادي والبواري وان
كان وجه الحايط المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحايط المتنازع فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يترجح به ملك احدهما وفي قول صاحبيه يقضى بالحايط لمن كان اليه وجه الحايط او الطاقات وان كان لاحدهما جذوع ولاحدهما والآخر عليه
هرادي او بواري ولا شيء للآخر فهو لصاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع الآخر
لا ينقص عن جذوع صاحب القليل عن الثلاث اختلف الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان لاحدهما على الحايط المتنازع
فيه اجذاع وللآخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين وان كان لاحدهما عليه عشرة فالحايط لصاحب العشرة ولصاحب الجذع
موضع جذعه وانما اجعله بينهما نصفين اذا تقاربت وكان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الآخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله
في المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفان وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف لان
صاحب القليل اكثر من نصف عدد الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع وللآخر عليه خمسة اجذاع قال لكل واحد
منهما ما في يديه قالوا اراد بذلك ان الحايط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلاثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبلغ بعض المشايخ
وانه يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليس باكثر من نصف جذوع الآخر ولكنه يخالف ما ذكر الحاكم في المختصر وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله
اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر ثلاث فما دونها يقضى بينهما نصفان اعتبارا للادنى في الجمع باتفاق الروايات وذكر في صلح الاصل لو كان
لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلاث وللآخر عليه ثلاثة اجذاع او اكثر ذكر في النوادر ان الحايط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب الجذع
الثلاث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف آخرا قال ابو يوسف اولا القياس ان يكون الحايط بينهما نصفين وبه كان
ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وذكر شمس الايمة السرخسي بعد في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر
عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحايط بينهما نصفين وانما استحق منه ما تحت الخشبة والخشبتين وهكذا
ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار ان الحايط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فان لصاحبها ولا يؤمر هو برفع الخشبة لان كان
موضع صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها وجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع
خشبة فيقضى لكل واحد منهما ما تحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك الموضع وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله ويذكر في الكتاب حكم ما بين
الخشبات قال لا بد من ان يقضى به لا ان من اصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة
فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحايط حتى لو انهدم الحايط يقسم ارضه على هذا قال رحمه الله والاكثر على انه يقضى لصاحب العشر
خشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحايط كله يكون ملكا
لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة حق وضع الخشبة في ذلك الموضع قال رحمه الله والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوى

ولو كان الحايط بين داري رجلين لكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين على المختار وان كان جذوع احدهما اكثر والآخر ان
يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال هو لانا رضي الله عنه وهذا اذا كان الحايط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل الزيادة ليس
له ان يزيد دار في يد قوم في يد كل واحد منهم بيت في الدار ودرج معقود خارج سفل الدار في يد احدهم وعلى ظاهر الدرج طريق للآخر الى منزله
فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه على الدرج على حاله ولو كان على راس الدرج روشن هو على منزل لصاحب السفل وطريق
لصاحب العلو اختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما في
المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد آخر انهدم السفل او سقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان ذلك من سقف
السفل والظاهر ان كل من يبني بيتا يجعله مسقفا ويكون لصاحب العلو ان يبني على ما كان دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو في
ساحة الدار فان الدار مع الساحة يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي
يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب وجلب الماء او بتوضؤ ودخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون هذا استعمالا اما البينة
يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد حجرة بين دارين قطعها المدعي الكل بين كل واحد منهما صاحبي الدارين
بني على الخص قال ابو حنيفة رحمه الله يقضى بالخص بينهما نصفين وقال صاحباه يقضى بالخص لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحايط بين جارين لكل واحد
بذرعه وجعل الحايط والطاقات الى احدهما حايط سفل لرجل علوه لآخر فاراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا
لم يكن له ذلك الا بالتسليم لصاحب السفل في قول ابي حنيفة الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفعل ذلك اذا كان لا يضر
بصاحب العلو فان كان شيء من ذلك يضر لم يكن له ان يفعل وليس لصاحب العلو ان يحدث على سفله بيتا لم يكن او ان صاحب العلو يحدث على علوه بناء
او يضع عليه جذعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لم يمنع
زقيقة لا منفذ لها فيها دور ولجماعة من اهل الزقيقة رفع لصدم سقفها وادعى ان السقف له ولكل واحد منهم فيه طريق
السقف الى الباب لصدمه ومشغول لمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى باب احدهم ولا كان مشغولا
بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى
لكل واحد منهم بما في يد غيره وعن محمد رحمه الله في رجل بنى في ساحة الدار ارضه وارادوان يلزق حايطه للدار ومنعه صاحب الدار
من ذلك قال ينظر ان الزقه بالدار بحيث لو سقط حايط الدار لا يسقط حايط الثاني كان لصاحب الحايط ان يلزق حايطه به وان كان لو سقط
حايط الدار يسقط حايط الثاني لم يكن لصاحب الارض ان يلزق به حايط الدار ان كان اصل حايط خارجا عن الدار الا شبرا لم يكن لصاحب الارض
ان يبني يلزقه بالدار وسياتي احكام الحايط المشترك في كتاب الحيطان ان شاء الله تعالى

باب اليمين

رجل ادعى على رجل الا فانكر المدعى عليه
المدعي من القاضي ان يحلفه قال ابو يوسف القاضي للمدعي الك بينة فان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه
فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحلفه واضطربت الروايات عن محمد رحمه الله والخصاف فيما ان القاضي ان كان يجتهد ويرى الحلف
الى قول ابي حنيفة لا يحلفه ولو مال الى قول ابي يوسف يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضا الخصم بالخصومة من غير مرض او سفر ونحو ذلك ان القاضي يقضي بما
افضى اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب فطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يذكر القاضي اليمين ولا يغلظ وتفسير
التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم ويذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرف بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر
اسم الله تعالى لا يذكر الصفة وان عرف على غير ذلك يغلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى عليه فان كان
خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق
والعتاق ونحو ذلك حرام وقال بعضهم يجوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا اراد القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا
المدعي عليك الذي يدعي ولا شيء منه لانه لو حلف على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي ولو اقر المدعى عليه باستيفاء
بعض ذلك المال والمدعى عليه ينكر المال الصاد ويطالب المدعي برد ما اخذ منه فكان الاحوط ان يجمع بين الكل والبعض لا يحلف بالله ما استقرضت
منه المال ولا غصبته ولا او دعك لان المدعي يدعي المال ويذكر السبب لاحتمال انه استقرض منه او غصبه او قبل منه الوديعة ثم رد عليه او وهبه

على البتات لانه كان ذلك في يده ولو اقر بالاستقراض او الغصب ثم ادعى الرد او القضاء حتى يكون المدعي هو الراد والقضاء فيأخذ منه المال ثانيا نظرا
للجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعا عليه او لم يعرض لان فيما سوى الوديعة الشيء الذي يدعي لا شيء منها
ولا قبل المستحق منها الا ان المدعا عليه لو كان استهلك الوديعة او دفعها الى غيره لا يكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما
قلنا وعن ابي يوسف رحمه الله ان المدعي اذا ادعى بالاموال مطلقا يحلف على المال وان ادعى بالاسباب يحلف على السبب بالله ما استقرضت
هذا المال او غصبت الا اذا عرض المدعا عليه للقاضي فيقول للقاضي ايها القاضي لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض ثم لا يكون ذلك المال عليه
عند الدعوى بان رده او ابرأه فاذا عرض على هذا الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ينظر الى جواب المدعا عليه ان انكر المدعا عليه الاستقراض او الغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب ما
استقرضت وان قال المدعا عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك هذا المال
الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك ماله وطلب التحليف من
القاضي لا يحلفه وكذا لو قال هذا شريكي قد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال المدعي ان فلان بن فلان اوصى لي ولا ادري
قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيب القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قبضت بعض ديني ولا ادري كم قبضت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف
الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي الوصي على اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي
عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل ادعى الغصب ابقى او دارا فاراد المغصوب منه استرداد المغصوب واقام البينة على ذلك بعد دعوى
صحيحة فقال المدعا عليه انها وقف فهو على سبيل الحيلة يعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعا عليه في ذلك المحدود
لان عند العقار يضمن بالغصب بما لا يمين فلا يستحلف ثم عند محمد رحمه الله انما يستحلف اذا اراد المدعي ان ياخذ منه القيمة عند النكول
اما لو اراد ان ياخذ الضيعة والعقار عند النكول فلا يستحلف ايضا لان المدعا عليه لما اقر بالوقف يصير وقفا باقراره فلا يملك القضاء
بها للمدعي عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله ويقضى بالقيمة عند النكول كيلا يحتال الظلمة
لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل باع ضيعة يقول انها وقفت علي وعلى اولادي خاصة وادعى اخوه ان اباه وقفها علينا وعلى
اولادنا ابدا ما تناسلوا وحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف صاحب اليد على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة ولو ادعى ضيعة
في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فانه لا يستحلف المدعا عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون
للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فقال المدعي هذا قد استهلك داري باقراره لولده
الصغير فيصير ضامنا عند نكوله على الخلاف منهم من قال لا يستحلف كما في المسألة الاولى وعلى قول محمد رحمه الله يستحلف فان نكل يقضى عليه بالقيمة لان
عند محمد العقار يضمن بالغصب كذلك بالجحود في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله اذا اقر للصغير سقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او لغيره ولو قال
المدعا عليه هذا المال لابني الكبير الغائب لا يسقط عنه اليمين سواء كان الابن او الاجنبي لا يسقط عنه اليمين فان حلف فبها وان نكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر
الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار لولده الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين وان نكل يدفع الدار الى
المدعي فاذا بلغ الصغير وادعاه يدفع اليه فاما من فرق بين الولد الصغير والولد الكبير فان اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير فاذا صح
اقراره ولزم صار المال لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغائب لم يلزم بل يتوقف على التصديق
فيفيد تحليفه بخلاف ما اقر لولده الكبير او للاجنبي ثم اقر لآخر قبل تصديق الغائب يصح اقراره للثاني لما ذكرنا رجل احضر رجلا وادعى انه
كان على ابيه الف درهم وقد توفي وله عليه الف درهم قال ابو بكر ينبغي للقاضي ان يسأل المدعا عليه هل مات ابوك فان قال نعم حينئذ يسأله عن دعوى
المال فان اقر الوارث بالدين على ابيه صح اقراره فان كذبه سائر الورثة ذكر في الكتاب يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر هذا الوارث
الدين على ابيه فاقام المدعي بينة يقضى بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة بالبينة يكون
قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى شهد هذا الوارث مع رجل اجنبي على موت ابيه

جازت

جازت شهادته ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعد ما قضى القاضي عليه باقراره لا تقبل
شهادته ولو لم يقم المدعي البينة بالدين واقر به الوارث فظاهر الرواية يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان لا يستوفى
كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفى منه قدر حصته ولو لم يكن هذا الوارث مقرا بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد
تحليف الوارث فانه يحلفه على العلم فان حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفى الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فان صدق المدعي
بينهما وان كذب المدعي يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك المال من جهة والدك فان حلف لا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين هذا اذا
ادعى على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة فاراد تحليفه على الدين فقال الوارث ليس لك علي
يمين لاني لم آخذ شيئا من تركة الميت لا يلتفت القاضي اليه فيحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي لان وصول المال الى
الوارث وتحليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فان دعوى الدين تصح على الوارث وان لم يدع الميت الا في يده لاحتمال ان يقضي
الدين ربما يظهر للميت المال ويظهر من يهبها عنه ماله دينا او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال الفقيه ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل وصول المال اما قبول البينة لانه لو لم تقبل بينته ربما يهلك الشهود ويبقى
المال فتقبل البينة قبل وصول المال لكي لا يفوت حقه ولا يستحلف قبل وصول المال لانه لا يحتمل هلاك المال فاذا حلفه على الوصول فاراد ان يحلفه على الدين
على العكس فاراد تحليفه فقال المدعا عليه لم يصل الي من مال الميت شيء ولا يمين لك علي فيكون الخصاف رحمه الله القاضي لا يلتفت اليه لان المدعي ان صدق
في عدم الوصول اليه يحلفه في الدين على العلم خاصة وان كذبه في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول والدين جميعا الا ان في عدم الوصول يحلفه
على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لفلان على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ ثم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال
بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين اليمينين على العلم وبين اليمين على البتات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين
بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه بالله ثانية ما تعلم ان لهذا المدعي على ابيك كذا لان الحكم مختلف لا يتعلق باحد الامرين لانه وان اقر بالدين
لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة وعلى قول الفقيه ابي جعفر وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله ما لم يثبت وصول شيء من
مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعا عليه بموت الاب فان انكر يحلف على الموت ووصول المال اليه يمينا واحدة
الا ان في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البتات وقال عامة المشايخ يحلفه مرتين مرة في الموت على العلم فان نكل عن يمين
الموت حينئذ يحلفه على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء واذا مات الرجل وترك امرأة واولادا صغارا ولم يدع مالا الا مهرا لها وجاء رجل وادعى على الميت
دينا فاحضر المرأة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان هناك وارث آخر تقبل عليها البينة لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء
وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين قال الخصاف في حيلة الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ذكر الخصاف ايضا رجل قدم رجلا الى القاضي
وقال ان والدي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا وعند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسأل المدعا عليه عما ادعى
فان اقر بجميع ذلك من القاضي يرفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء الاب حيا اخذ المال من الغريم ويرجع الغريم على الابن بما اخذ منه
وان انكر المدعا عليه في الابتداء دعوى الابن ان يحلفه بالله ما يعلم ان فلان بن فلان الفلاني مات ولا يعلم انه ابنه قال الخصاف رحمه الله وروي عن
اصحابنا انه لا يحلف المدعا عليه بل يقال للمدعي اقم البينة على موت فلان بن فلان وانك وارثه فان فعل حينئذ يحلفه على ما يدعي من مال الميت قال
رحمه الله وبه نأخذ لان اقرار المدعا عليه يحلف بالله ما تعلم ان فلان بن فلان الفلاني مات ولا يعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف ما يجعل القولين بينهما فاختلف المشايخ
فيه قال بعضهم شمس الائمة السرخسي ان الاول قول ابي حنيفة والثاني قول صاحبيه وقال بعضهم شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح هو القول الثاني
ان المدعا عليه يحلف فان حلف على ذلك يكلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه فان نكل المدعا عليه عن اليمين صار مقرا بالموت
والنسب جميعا فلا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على الدين وانما يجعله خصما في حكم التحليف على المال بالله ما لفلان بن فلان الميت عليك
هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ولو كان اليمين واحدة او يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا رجل ادعى على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر
اقراره هل يحلفه على اقراره باقراره او يحلفه بالمال اختلف المشايخ فيه قال بعض الائمة رحمه الله يحلفه بالله ما اقررت له بها وقال الامام
القضاة رحمه الله ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الحيل قال اختلف المشايخ في هذه المسألة وانما

اختلفوا لاختلاف ضمرات الاقرار هل هو سبب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاقرار ليس بسبب الملك واستدل بمسئلتين احديهما ان
المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ بقدر الثلث عند عدم
الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا كان الاقرار تبرعا من العبد فلا يصح قال رحمه الله
وقد ذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر رجل لرجل بعين
لا يملكه صح اقراره حتى لو ملكه المقر له يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له رجل
ادعى على امرأة انها امرأته فانكرت المرأة نكاحه فقالت انا امرأة هذا الرجل الحاضر يعني غير المدعي قال الفقيه ابو نصر الدبوسي رحمه الله يحلف المقر له بالله
ما يعلم انها امرأة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا فتحلف المرأة على البتات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلفت انقطعت
الخصومة وان حلف المقر له فهي امرأته لانها تثبت ببينة على النكاح فلا تحلف المرأة بعد ذلك لانها لما اقرت لا يسمع انكارها للمدعي فلا يفيد تحليفها
فكان في البداية بيمين المقر له اسقاط اليمين عن المرأة رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا
اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة ثم حلف المدعى عليه بعد ذلك على المال قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وان المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال ولو كان الاجدل القاضي ان يسأل المدعي الك بينة على المال فان
اقام البينة عليه يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه لان دعوى المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا
بالمال فان حلف المدعى عليه ترك فان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء قال رضي الله عنه مسئلة اختلف المشايخ فيها قال
المتقدمون من اصحابنا دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون وقول المتقدمين اصح قال الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين رحمه الله ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي بطلان الدعوى فان نكل تنقطع الخصومة بينهما قال رضي الله عنه في المسئلة اختلاف
المشايخ اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال ابرأتك عن هذه الدعوى يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو
قال برئت من دعوى هذه الدار ذكر الناطفي رحمه الله لو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريئا من العبد وكذا لو قال
خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال برئت عن هذا العبد يبقى العبد وديعة في يده ويكون ذلك براءة عن ضمان القيمة رجل وهب ارضا
من ورثة ابيه وسلمها وان امرأة الميت ادعت على ولد الموصى له ان الارض لا تصح هبتها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت في نصيبي ان لي
وعلى الارض بعد الهبة ادعى الموصى له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقعت الارض في قسمة الواهب وعجز الموصى له عن اقامة البينة على ذلك
وطلب يمين المرأة فحلفت الان يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له ان يحلف سائر الورثة لان
المرأة لما حلفت ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة فلم تصح القسمة ولا يحلف سائر الورثة رجل ادعى عينا في يد رجل فانكر المدعى
عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى العين من المدعي قبل ذلك
ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا بالشراء بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا فادعى به عيبا فاستحلف
البائع فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه تبرأ اليه من هذا العيب تقبل بينته اذا ادعى البراءة بعد
انكار الدين او ادعى العفو عن صاحب القصاص بعد انكار القصاص تسمع ولا تسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول ابي حنيفة
وتسمع في قول ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل انه نقض حائطا له وشهد شهوده بذلك فان بين طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم
يذكروا قيمته ولا شيئا آخر رجل ادعى على رجل ان عنده لصغير الف عليه شيئا واراد من القاضي ان يستحلفه كيف يستحلفه بالله ما لهذا
عندك هذا الشيء كذا او بالله ليس له عليك شيء من هذا الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله مسائل اصحابنا
في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد
ذكرنا جنس هذه المسائل في اول الباب رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم
اضمن كيف يحلف قالوا يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف رحمه الله ان عرض القاضي ان يحلفه على الحاصل
او لا يحلفه بالله ما ضمنت رجل مات وله على رجل الف درهم فجاء ابن الميت المزيد الى القاضي وادعى عليه الدين قال الاجل العزيز قبل ان

بيت

بيت الابن من قبل الا بان يحلف ما لهذا عليك شيء ويجعل الوارث خصما يحلف ان له على هذا الرجل الف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا
لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يحلفني كل ما يدعي علي لا احلف ليس له ذلك وكذلك الوصي
اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد ان يدعي غيره فليجمع دعاويه حتى احلف فيه فانه يجبر على ان يحلف
فيما يتوجه عليه اليمين قالوا ان كان يحترز القاضي عن الابرار برا امره بذلك ولا يجبره وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان عرف القاضي قصده
بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يامره وقال ابو نصر رحمه الله اذا كان لرجل على رجل دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي
على كل شيء بل يامره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدة اذا احلف الحاكم المحكم جاز ولا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم
نافذا عندنا اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب
من القاضي ان يحلفه قالوا ان امر القاضي بذلك فهو حسن ولا يجبر كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي
على هذا المال ان سأل القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يجبر القاضي على ذلك فكذلك هاهنا رجل ادعى الفا على رجل فاخرج صكا فيه اقرار
المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعى عليه قد رددت اقراري واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك قالوا لو قال
متى عبرك بكذا فقال المدعى عليه بعته لكنه قد اقالني البيع صح دعواه وله ان يحلفه على ذلك عين في يد رجل ادعاها رجلان
كل واحد منهما على حدة فحلف القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الآخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او بسبب الشراء
من المدعى عليه لا يحلفه الثاني لان فائدة التحليف النكول ولو نكل للثاني بعد ما نكل للاول لا يصح نكوله لان الاول قد استحق ذلك
وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي فاراد
ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال المدعى عليه ورثتها من ابي فعلى الوارث اليمين على العلم فانا احلف على العلم قالوا الذي اليه ان
يحلف المدعي بالله ما تعلم انها ورثها من ابيه فان حلف المدعي يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف
المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم انها للمدعي بسبب ما في يده ولو ان قوما ادعى رجل فيهم طريقا او كوة حائط
له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او غيب فاذا حلف علمهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل منهم الواحد حلف الباقي
وان كان فيهم صغار او غيب فلا يمين عليهم رجل مات فادعى بعض ورثته لابيهم على رجل دينا واستحلف فحلف ثم حضر وارث آخر
الى ان يحلفه لان الوارث قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه الا مرة رجل ادعى على عبد يحجر مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لانه يشغل العبد عن خدمة المولى فلا تلزمه اقامة عدد لكن يحضر في مجلس القاضي
كان له ان يحلفه رجل ادعى على ميت دينا فاحضر حقا واحدا انما يستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان
الورثة تفاوتوا في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما الاول لم يعلم بالدين ويعلم الثاني رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى
عليه يعلم ان القاضي لو اقر بالالف وادعى الاجل لا يصدقه في الاجل فيطالبه بالالف حالا فالحيلة في ذلك ان يقول للقاضي سله انها
معجلة او مؤجلة فان قال انها معجلة يطالبه بها المدعى عليه كان للمدعى عليه ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي او
حلف بالله ما له علي اداء هذه الالف التي يدعي بها كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له
علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس له علي هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه الف مؤجل فحلف بالله ما له
اليوم قبله حق قالوا ان لم يكن من قصده ابطال حق المدعي وانما يريد بهذه اليمين دفع المطالبة يرجى ان يكون بريئا ولا ينبغي
للقاضي ان يكتفي بهذه اليمين بل يحلفه بالله ما له قبله شيء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في هذه المسئلة دليل على ان قول المدعى عليه ليس له قبلي اليوم
حق لا يكون منه اقرارا بالمال الا اذا كان اقرارا امر القاضي باداء المال وقال بعضهم انه يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فانكر
وحلف بالله ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لا يكون ذلك استثناء ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي
بالله ما له علي شيء لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كان يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء ولو كان على الرجل
دين وبه رهن فجاء المرتهن الى القاضي يطالبه بالدين وهو يكره ان يرجع الرهن فيأخذ ثمنه الدين فيقول المديون للقاضي سله ان يدعي

على الف بها رهن او ليس بها رهن يأمر القاضي فانه قال بها رهن دفع الرهن عن هلاك الرهن وان قال ليس بها رهن وكان
له ان يحلف بالله ليس له علي الف بها رهن اذا ادعى رجل على رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شيء او حلف انه لا شيء
على قول بعض المشايخ بالطلاق بطلب المدعي فان اقام المدعي البينة فشهد الشهود ان المدعي اقرضه الفا قبل اليمين وقضى القاضي
بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود ان له عليه الفا فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول محمد رحمه الله رجل ادعى
على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب من القاضي تحليف الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف هو النكول والاقرار
الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارثا للميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه
المال في نصيبه المدعى عليه اذا اشتبه ان المدعي صادق في دعواه ام كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي يمينه ولا يدري غيره ان
فان كان اكبر رأي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان اكبر رأيه انه مبطل في دعواه وسعه
ان يحلف رجل ادعى على وارث رجل مالا او اخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر قد اقر بذلك وطلب يمين
المدعي على ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى عليه الاقرار ببطلان دعواه ولو قال الوارث تواضعتما على الاقرار التلجئة قال بعضهم له ان يحلفه
لانه لو نكل بطل دعواه ولو ادعى المدعى عليه ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يعتبر الخ التحليف رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض مالا وطلب
يمين المدعى عليه ذكر الخصاف يبعث القاضي امينا او امينين ومعه شاهد حتى يحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى نهج خلافا
على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يبعث فيه خوف انه الى رأي القاضي فان رأى القاضي يبعث امينا ليحلفه […] الامين
وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد رجل توجب عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي
على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلفه المدعي على المال وان قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى علي
هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وابرأني وطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي ههنا لان دعوى الابراء
لا يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسألة الاولى قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا والاول سواء والاصح ان له ان يحلفه رجل اشترى
من رجل عبدا فادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي حضور لا يجبر القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف
البائع فان حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم
ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا تسمع دعواه ولا يحلف الشهود
ولو اقام البينة على ذلك لا تقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاضي آخر ان لم يدع قضاء القاضي برجوعهم لا يسمع دعواه ايضا وان ادعى
انهم رجعوا عند فلان القاضي وقضى برجوعهم يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك تقبل وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف
الشهود لان رجوع الشهود عند قاضي آخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعى عليه اذا كان اخرس وطلب المدعي
يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى برأسه اي نعم يصير حالفا ولا يقول له
القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشار برأسه اي نعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبي مأذون مالا وانكر
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حنث عليه وانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يحلف في قولهم
جميعا لان المأذون يمتنع عن اليمين الكاذبة لئلا يرتفع اعتماد الناس عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره وفي بعض الروايات
لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان تكون المسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لان فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك
البذل وعند صاحبيه يحلف لان عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل
اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع انه اقال البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البائع فنكل وقضى عليه بالاقالة بنكوله نفذ
قضاؤه باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول حتى يحل للبائع وطؤها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف الآخر رحمه الله لا يحل وطؤها وهي
الخلافية المعروفة في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه فلان فاقام المدعى عليه
البينة ان المدعي استوهبه منه كان ذلك دفعا لدعوى المدعي لان الاستيهاب اقرار منه بالملك لصاحب اليد فصار كما لو اقام ذو اليد البينة
على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه بالملك له […]
لفلان وقبضه ثم ادعى

شهدا انه قضى للطالب منها خمسمائة في قول الخصاف قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقبل شهادتهما حتى يشهدا بقضاء
خمسمائة وبأخذ ابي الليث […] لو ادعى الفا فشهد الشهود بالالف والقضاء فقال المدعي ما قضاه شيئا او قال صدقا في الشهادة على الالف وكذبا
في القضاء ان كان ذلك بعد الحكم جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعي شهدا بالدين ثم بالقضاء باطل لا يجوز شهادتهما وكذا لو شهد
للمدعي بالف وشهدا ايضا ان المدعى عليه قد قضى ماية دينار والمدعي يكذبهما فيه ان قال المدعي شهدا بالالف حق وما في الدنانير جازت
شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان له على المدعى عليه الف ولكنه ابرأه منها فقال المدعي ما ابرأته منها وقال الشهود […]
كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قال لو ادعى البراءة يقضى عليه بالالف لو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر
على اقراره بالف ذكر في بعض نسخ الجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد بالقول والآخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل ولو اتفق
الشاهدان على انه اقر بالالف واختلفا في المكان او الزمان جازت شهادتهما لان القول يعاد ويكرر ولو ادعى […] في يد رجل […] منذ […]
وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الخصاف انها لا تقبل ولو ادعى المدعى عليه انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة
جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في العشرة الاولى وصدقهم في الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي
اليد ان المدعي له […] وشهد الآخر على اقراره انه غصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا لكنه غصبه مني جازت شهادتهما رجل
الله لم يقبضه مني ولكنا تفرقنا بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله […] انه لا يحلف الموهوب له
في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره […] او ادعى انه كان كاذبا فيما اقر
كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري ثم اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره فيما اقر او اذا استحلف المشتري بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول
ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف الثاني رحمه الله له ذلك ذكر الخصاف في كتاب الاقرار انه اذا كان في المسألة خلاف […]
[…] يفوض ذلك الى رأي القاضي والمفتي رجل اشترى من رجل جرابا هرويا فقبضه فوجد فيه احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البائع بعتك هذا
الجراب على ان فيه عشرة اثواب […] بالف درهم وقال المشتري بل اشتريته على ان فيه احد عشر ثوبا بالف وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه
فان القاضي يحلف البائع بالله ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا بالف درهم لان المشتري يدعي عليه الثوب الزائد وهو منكر فيحلف كما لو انكر
بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري البيع على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع لما حلف انتقض البيع فيفسد
العقد بينهما وكان عليه رد البيع ولا يحلف المشتري […] يستحلف عند الكل […] لا يستحلف
[…] اختلفوا فيها عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف في سبع مسائل ستة منها معروفة النكاح والرق والفيء في الايلاء والولاء
والرجعة والنسب والسابعة ما ذكر في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد […]
الولد وادعت انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ادعت امرأة الرجل انها ولدت هذا الولد
منه ولكن الزوج وكذا لو جاء المولى او الزوج بصبي وادعى انها ولدته منه لا يستحلف […] في قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا ويحلف في […]
خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه منها اذا ادعى رجل او امرأة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قول محمد منها اذا ادعى الزنا لا يحلف ومنها
ذلك رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني […] الى القاضي وقال […] الرجل الذي حلف عليه بعتقه […]
فانكر المولى الزنا وطلب العبد يمينه ذكر الخصاف رحمه الله انه يستحلف بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك […] فان نكل عن اليمين عتق عليه
العبد وان حلف لا شيء عليه وذكر الجصاص رحمه الله انه لا يستحلف بالله ما زنى كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله رواية محفوظة في كتب
[…] فقال اذا ادعى على المقذوف بان المقذوف صدق في القذف وانه قد زنى واقام البينة على ذلك قبلت بينته في ذلك لان القاذف يسقط الحد
عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسألتين فان مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد على
المقذوف […] لا يشترط عدد الاربع في الشهود كما ان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار في المسألة روايتان قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله الصحيح انه يحلف المولى في مسألتنا ولا يصير العبد قاذفا لمولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف في ادب القاضي […] انه يصير قاذفا
فانه قال […] لا يحلف عليه […] ذكر في الحدود رجل […] قال رجل آخر للقاذف […] في قاذفا

ثم اذا حلف المدعى عليه كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما انت ثبت بينها حلفت بحق عبدك هذا ادعاء لا يستحلف فيه الحدود واللعان في الرواية يحلف
السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه لو اقر عليه اخذ المال بحجة الشرعية فيستحلف لاخذ المال وانما لا يستحلف في النكاح لانه لا يمين عليه
في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء كان الدعوى من الرجل او المراة وعند صاحبيه يستحلف والفتوى على قولهما لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما
انها اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امراتك بهذا النكاح الذي تدعى ولا لها عليك هذا
الصداق الذي ادعت ولا شيء منه وان كان المدعى هو الرجل يستحلف المراة بالله ما هذا زوجك على ما ادعى قيل على قول ابي
يحلف على السبب بالله ما تزوجها على كذا وكذا من الصداق كما هو اصله الا اذا عرضت المراة قالوا يحتمل ان يكون المذكور في ظاهر الرواية على قول ابي
يوسف رحمه الله ايضا ومن فروع هذه المسئلة رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب طلب المدعى يمينه انه ما
البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة رحمه الله لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان اليمين النكول عنه
اقرار والاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت
الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة فلما ذكرنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح
لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف ويستحلف المراة على دعواه عندهما واذا ادعى رجل على رجل انه زوج منه اخته فلانة على الف درهم وانكر المولى فعندهما
يحلف المولى لانه لو اقر عليه بالنكاح يصح اقراره فيستحلف امراة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة
حلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المراة بقول الرجل من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة فحينئذ يحلف على الحاصل يحلف على
فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقتها بعد الدخول امراة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول ولى عليك المهر كله وقال الزوج
طلقتني قبل الدخول ولى عليه نصف المهر والمهر هو كذا فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح
امراة ادعت على زوجها انه آلى منها وانقضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فيئت اليها قبل مضي اربعة اشهر وانكرت المراة
الفيء فعند ابي حنيفة رحمه الله لا تستحلف المراة وعندهما تستحلف وكذا لو ادعت المراة انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت عدتها فقال الزوج كنت راجعتها
في العدة وانكرت المراة كان القول قول المراة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين رجل ادعى على رجل انه اخوه او ابنه فانكر المدعى عليه
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يمين على المنكر الا ان يدعى عليه مالا بسبب النسب كالميراث او النفقة اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلفه على المال وعند صاحبيه
اذا ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر ادعى عليه مالا او لم يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالاخ والعم ونحوهما ان ادعى به مالا وتبع
دعواه يستحلف المنكر وان تجرد دعوى النسب لا يستحلف المنكر وما يصح من اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمراة ومولى العتاقة ومن اقرار المراة يصح بثلثة
الاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش وهو الزوج لان نسب الاولاد ... الاباء لا يصح اقرار على غيره واذا ادعى مالا
بسببه ادعى ان اباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه ... المدعى عليه ... يستحلف المدعى عليه الحاصل
عند الكل ... فيستحلف بالله ما له في هذا المال ... نصيب ... فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب ... المسائل
الاربعة احدها الميراث والثانية النفقة والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة ... الصغير الذي التقطه اخى فانكر الملتقط
... والرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع بالهبة ... فانه لا يرجع فيها ... انا اخوك فانكر الواهب يستحلف ... الحاصل انه
لانهم يلحقون به النسب ... فيستحلف عند الكل رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه
كان اعتقه ... الميراث ... على قول ابي حنيفة ... رجل ادعى على رجل انه مات وقد اوصى اليه على ان
فانكر المدعى عليه ... بالوصاية ... لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل انه وكله بطلب حقوقه ...
... الوصي ... دار في يد رجل ... ادعى كل واحد منهما انه اشترى منه ...
المدعى عليه لاحدهما بيعه ... فقال الاخر للقاضي حلفه ... لا يحلفه ولو نكل المدعى عليه عن دعوى
فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الاخر حلفه ... لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان نكاح امراة وقدماها الى القاضي
الاخر فقال الاخر حلفها ... لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المراة دعواهما فحلفها لاحدهما ... على قول ابي يوسف ومحمد فنكلت وقضى به له

مطلب لا يثبت باقراره

ما يصح به اقرار الرجل اربعة واقرار المراة يصح بثلثة

ويحلف الاخر في قولهم وكذا لو انكرت المراة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد رجل في يديه دار ادعى ... رجلان كل
القاضي وادعى كل واحد منهما انه ... اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلفه وكذا لو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف
الاخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلفه ويقال للمدعي الشراء ان شئت فانتظر حتى ينقضي مدة
الاجارة او يفتك الرهن وان شئت تفسخ ولو ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض والاخر الشراء فاقر باحد الامرين لا يستحلف الثاني ولو ادعى كل
واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف فنكل لا يحلف الاخر ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد
فانكرهما او اقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف الثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر باحدهما حلفه
القاضي للثاني ويحلفه بالله ما له عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذا الاعارة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى
دارا في موضع كذا بجنب داره بكذا من الثمن وانا شفيعها بهذه الدار فقال المدعى عليه الدار التي يدعى فيها الشفعة لابني الصغير لا يكون
... على الشفعة ... بهذا الاقرار يدفع اليمين عن نفسه فذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الفقيه ابو جعفر انه يحلفه لان
عن اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبي او لولد كبير ... فيما تقدم رجل مات فادعى رجل ان الميت ... اوصى له العبد الذي ترك الميت
فانكر الذي في يده فاراد المدعى من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذا الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل جارية ثم
ادعى الامر الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البائع ... فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب يحلف الوكيل على رضا
الموكل لكن له بينة امراة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه
امراة زوجها وليها من رجل وقبل النكاح عن الرجل اجنبي وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج فقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح ...
اجزته ... المراة ... لا يحلف في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل ما امرتك وقال الصانع
فعلت قال لا يمين فيه لاحدهما على الاخر ولو ادعى الصانع على رجل انه استصنعه كذا وكذا فانكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل انه عليه الف
باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال ... فلان بن فلان الفلاني الذي له المال ... وان اسمه عارية في ذلك
وان الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال ... فيما ادعى ... يدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو
حضر الغائب ... اخذ المال من المدعى عليه ويرجع على الاخر وان انكر المدعى عليه جميع ذلك فاقام المدعى بينة على انه وكيل الغائب بقبض المال قبلت بينته
يكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب فانكر لا يصح انكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعى البينة على الوكالة ...
... بينة وكان ... يستحلفه على المال في قولهم ... يقول بالله ما تعلم ان هذا وكيل ... بقبض
هذا المال فقال بعضهم انه يستحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ولا يستحلف في قول ابي حنيفة ... فان نكل عن يمين الوكالة امر بدفع
المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب لان اقراره لا يكون حجة على الغائب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان يقيم البينة على
المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ... عليك هذا المال الذي يدعيه المدعى وهو الف درهم ولا اقل
ثم ذكر محمد رحمه الله في الاصل ... المسئلة ... ان المال الذي باسم فلان بن فلان ... وكلني بقبضه ...
انه يشترط ذكر التوكيل ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا وهو وليه بالة توجب القصاص ... او ادعى انه قطع يده عمدا
او قطع يد ابن صغير عمدا وادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم في كيفية الاستحلاف في القتل روايتان
في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه فلان ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعى وفي رواية
يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولا ضربته عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة وغير ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذا اليد
ولا قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية في قول ابي يوسف
ومحمد وعند ابي حنيفة رحمه الله يحبس حتى يحلف او يقر ولو ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليا له خطأ او قطع يده او شجه خطأ او ادعى شيئا فيه دية او
ارش يستحلفه بالله ما لفلان عليك هذه الدية التي يدعى من الوجه الذي يدعى ولا شيء منه ويسمي الدية والارش فان نكل عن اليمين لزمه ما ادعى عليه ما لو
يحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف رحمه الله كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل الخطأ ونحوه ... يحلف على السبب بالله

[illegible]

في القصاص او ادعى على بعضها ان حلف يحلف بالله ما له قبله ... ولا يحلف على جميع ... واذا اقر

باليمين على النحو لحسا ... اقر بالطلاق ... وكذا لو كان اليمين والدخول ... على الحاصل بالله ما هذه امراة باين منك بثلاث تطليقات

كما ادعت ... اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما هي طالق ثلاثا ... لانه لو دخل هذه الدار قبل ان يدخلها وكذا المعنى في الشيء

اذا ادعى المولى انه حلفه ان لا يدخل هذه الدار ... لا يحلف القاضي على السبب ... ما حلفت بالله ... قيل ان ...

يجعل ... القاضي ... ابن ... على هذا الرجل الذي ... كذا وكذا من المال ... الذي

سلمه ادعيت ... القاضي ... فان شاء المدعى عليه ... القاضي ... جميع المال ... خاف ... على ان

والكن بالمدعى عليه فيحلف ذلك فقال المدعى للقاضي حلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان مات ... قال الخصاف رحمه الله ويحلف

ولا ... الحلف ... البينة على فاة فلان ... فاذا اقيمت البينة على ... حلفه على ما تدعى لا ... من المال

ثم قال الخصاف ... الآخر ... على العلم ... اختلف ... قال بعضهم ... الائمة الرخسي رحمه الله ... قول ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله ... حتى يقيم البينة ... ابي حنيفة رحمه ... قال شمس الائمة الحلواني ... قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف

عليه ... البينة على ... تعاد ... المدعى عليه ... بالموت والنسب ... المدعى عليه بالموت والنسب

وانكر المال ... المدعي ... حكم البينة على المال ... الحلف على المال ... فيحلفه بعد البينة بالله ما له ... فلان بن فلان

الذي ادعي عليه هذا المال ... على الموت والنسب ... المدعى عليه يحلف على العلم ... وكيل فلان بن فلان الغائب ... بقبض

الدين ... قبل هذا الرجل ... اليمين ... المدعى عليه ... ولا يؤمر بدفع اليمين لان الاقرار

حق ... الوكيل ... جاز ... صاحب اليمين ... بخلاف ما ... المدعى عليه الوكالة

... بالله ما تعلم انه وكيل فلان بن فلان بقبض الدين الذي ... على ... الوارث ... بينه وبينه ... الغريم

الرخسي ... الوكالة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا ... على انه فلان بن فلان ... اوصى اليه بقبض الدين الذي

كان له على هذا الرجل وبقبض العين الذي ... فان صدقه المدعى عليه ... يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث

بخلاف الوكالة فان ثمة لا يامر القاضي بدفع العين الى المدعي ... القاضي ... على الغائب ... المدعى عليه

يحلف على العلم بالله ما تعلم انه ... ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ... اشتراه من فلان الغائب ... المدعى عليه ... القاضي لا يامر بدفع المال

... ذلك ... على الغائب ... البيع ... ان ... بالملك ... يقبضه

... القضاء ... لا يكون ... فلو ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا ... يقبض هذا المال منه كان له ان

يحلف المدعى عليه على الوكالة رجل ادعى ... رجل طريقا ... فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا

الطريق قال شمس الائمة الحلواني ... فصل هذه المسألة ... في بعض الروايات ... الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا

... موضع الطريق ... طول الطريق وعرضه ... الصحيح ... في بعض الروايات ... وان لم يحدوا

الطريق ... اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت ... وذكر شمس الائمة

السرخسي الصحيح ... لم يذكروا موضع الطريق ... لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وههنا لا ...

فانه ... الباب ... بمرفقة الطريق ... محمد رحمه الله ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق ... الشهادة ... ومعنى

ذلك ... الطريق ... فاذا ... الشهود ... الطريق ... سبعة اذرع او اكثر

والقاضي ... شهادتهم ... البيان اجود وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجود وذكر في الكتاب لو شهدوا

ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم ... المدعي ... هذا الطريق ... شهادتهم ... وان ادعى مسيل

ماء في دار رجل ... بالمسيل ذكر في الكتاب ... هذا الطريق ... انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل انه في مقدم

الزاد في موضع ... انه ما الوضوء ... المطر ... المسيل ... الشهادة ... لا تسمع الدعوى لا يحلف الخصم الا اذا شهد

على ... الخصم ... بالرمل ... دار رجل ... صاحب ... قبل ... فيه كان ... الشهود ... قبل ...

في هذا ... الميزاب قال بعض المتأخرين ... الميزاب ... اليه ... شهدوا انه كان ... فيه لا يقبل

وان ذكروا ... مطلقا واختلفوا انه للوضوء او للمطر ... القول قول صاحب البيت مع اليمين ... رجل ادعى على رجل انه وضع على حائط له خشبا او

اجرى على سطحه ماء او ... ميزابا ... فتح في حائط له بابا او بنى على حائط له بناء ... ارضا ... ميتة

في ... او ... فان ... صاحب الارض ... ان يبين ... الحائط ... موضعه ...

الارض ... موضعها فاذا صحت دعواه وانكر المدعى عليه يحلف على السبب ... الابالرضا ولا بالابراء

... صاحب الخشب هو المدعي ... صاحب الحائط الى القاضي

... لو على حائطه ... صاحب الحائط ... لا تسمع دعواه ... باب ... موضع

الخشبة وان له وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك وتبين غلظ الخشبة ... فاذا صحت الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي

على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي ... في موضع كذا من الحائط ... حق ... فان نكل الزمه

القاضي حقه وكذا اذا ادعى الرجل على غيره انه حفر في ارضه حفيرة ... وطلب النقصان فان بين موضع الارض ... وقدر

الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولا يحلفه على السبب هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا او

بالابراء او الصلح فيحلفه على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني ... عند بعض العلماء في هذه المسألة يجب ... الحفيرة ... النقصان ... على النقصان

... هذا ... بيان ... الكتاب

حفر في ارضه حفيرة ... بالارض ... النقصان في ارضه ... وان ... حفر ارض

... النقصان ... لم يدخل الا ... ما لا

... وذكر في ... ارضه ... يكون ... يرفع ... ارضه ... ان

... اذا اجتمع ... منه ... فانه لا يكون ... يلحقه شيئا ولو ان

رجلا ادعى على رجل انه هدم حائطا له ... موضعه ... النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا

القدر ... قال بعض العلماء ان كان الحائط ... على الهادم اعادة الحائط ... كان

من ... لا ... النقصان وان كان الحائط ... عليه النقصان فينبغي القاضي ... على ... احد الامرين

منه وان حلفه على النقصان ... القيمة ... ولو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة ... او اتلف عبدا

مات ... فقاء عين دابته او ... شيئا ... القاضي ... عن قيمة ذلك ... على الحاصل وان كان

... صاحب الكتاب ... السلف ... ولو ادعى على رجل انه خرق ثوبا ... احضر الثوب ... القاضي ينظر

فيه اذا كان الخرق يسيرا كان الواجب عليه نقصان الثوب ... الثوب ... الخرق ... النقصان والمدعى عليه ينكر

... يحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ... على السبب ... مما يحتمل السقوط بالابراء او ...

والصلح ولا يحلفه على السبب ... القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل

ولو ادعى انه شق في ارضه نهرا او ساق الماء الى ارضه فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض ... على اليمين او على

اليسار ويبين مقدار ... وعرضه وعمقه فاذا بين ذلك ... المدعى عليه ... وان انكر حلفه القاضي بالله ما احدث في ارض

هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويبين البناء طوله وعرضه وانه من

الخشب ... وكذا لو ادعى انه غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك ... المدعى عليه ... برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما ثبت

هذا البناء وما غرس هذا الشجر في ارض هذا الرجل ... برفع البناء والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ... العقبة ... الابريق

او ادعى انه صبغه له فطالبه بدفعه اليه فان اقر المدعى عليه بذلك عندنا خير صاحب الابريق والطعام ان شاء امسكه ولا شيء له وان
شاء دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف جنسه ومثل الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعى
عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فاذا قال المدعى ان هذا المدعى عليه ممن يقول لا يجب على الغاصب والما يجب على الغاصب
فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما غصبت على ما ادعاه المدعى ولو ادعى على رجل انه قال له يا فاسق يا كافر يا فاجر يا ابن الفاجر او ما اشبه
او يا خنزير او يا حمار او بالعربية او لطمه او الكزه او ما اشبه ذلك بالتحريك يا خبيث يا ابن الخبيثة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير فادعى عبد
انه قال له يا زاني وامته ادعت انه قال لها يا زانية وادعت انه ضربها او ادعت انه حبسها او ضربها فانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان
هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي والامام
بالاقامة فان الزوج يؤدب امرأته والمولى يؤدب عبده ولو ادعى انه قتل في الدكان لان فيه ما وجد به تعزير فان كان لا يعزر بالمنع بان
يجري فيه اليمين ويحلف عليه وهو الذي يحكم فيه بالتعزير فان انكر يحلف بالله ما له قبلك وحلف ان كان المدعى عليه وهو لا يعرف ان يحلف بالله على
هذا الدين الذي يدعي المدعى اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعى البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعي قد طلب يمينه وقال
لا بينة لي ثم احلف ثم اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول ابي حنيفة وكذا لو كان المدعى قال كل بينة اتي بهم فهم شهود زور وقال ان جاء فلان
وفلان شهادته في هذا المال الذي ادعي فانا بريء من الدعوى فشهدا عليه بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ان المدعى قال للمدعى عليه
عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق قبلت ويقضي بالمال ولو جاء قوم رجلا الى القاضي
وادعى عليه الاولى وصيه في يده او غصبا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين
ثلاث مرات فان حلفت والا الزمتك المدعى به فيقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي وهو كذا وكذا ولا شيء منه
فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له في الثالثة كذلك ثم قضى عليه لانه لم يحلف ثم يقول
له اني احلفك بالله ما له عليك هذا المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعى فان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ
قضاؤه ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ثم عرض عليه في المرة الثانية فقال لا احلف فاراد ان يحلفه فقال انا احلف
لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ... ولو ان المدعى عليه سأل من القاضي ان يمهله
استمهله ثلاثة ايام ثم جاء بعد ثلاثة ايام وقال انا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثانيا ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر
نكوله قبل الاستمهال ولو ان رجلا جاء الى القاضي وادعى عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضي يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان
حلفت والا قضيت عليك بالحق ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف فان القاضي يقضي عليه لسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول
الا انه انما يجعل سكوته نكولا اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام والسماع وان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان القاضي حلف المدعى عليه
فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب فان القاضي يأمر المدعي حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام والسماع فان
ظهر انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاثا ويقضي عليه ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات فابى ان
يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض اليمين عليه ثلاثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف
لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي ولو ادعى رجل على رجل دارا فانكر وطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت
بهبة او شراء او بغير ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي وارى ان يحلف على العلم وقال المدعى ما وصلت
اليه بالميراث لي عليه اليمين على البتات كان القول قول المدعى يمينه على علمه بالله ما تعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي
يحلف المدعى عليه على البتات وان ابى المدعي ان يحلف حلف على العلم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء

او بعده رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعى عليه ليخرج عن دعواه امهل القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه بكلام
هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي بحقه لانه دفع وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولو انه
اليه رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك فقال محمد رحمه الله في القياس يقضي للمدعي عليه

وبدفع

وترفع الى المدعى ويقال له انت على حجتك في الاستحسان ويترك في يد المدعى عليه ويؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلاثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى
والا قضى عليه ولو ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذه الدعوى ان هذه الدار لا حق له فيها ويكون ذلك
دفعا لدعوى المدعي لانه يقول الان انها حق له فهذه الدار وليست هذه الدار التي اقر بها فهناك امر يمنعه من الدعوى بعد ذلك وذكر في
الجامع الصغير في رجل يقول لرجل ليس لي قبلك حق ثم ادعاه فقال الشيخ رحمه الله اقر انه لا حق له فادعى قبله لم يكن هنالك امر يمنعه من الدعوى بعد ذلك
اقر انه بالمال للمدعي حتى ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه الان تبلغ المال من يده وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله رجل ادعى دارا
في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل دعواه ليست هذه الدار لي وقال لم تكن هذه الدار لي تبطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا
لدعواه وكذا لو كان المدعي يدعي انه ورثها من ابيه واقام البينة فاقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليست له او قال لم تكن له
الدار وكان ذلك تبطل بينة المدعي دعواه رجل ادعى دارا في يد رجل فقضى القاضي له بها ببينة ثم ان المقضي له بها اقر ان الدار لرجل آخر لا حق
له فيها ومصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي للمقر وليس للمقضي عليه على فلان لم يكن له قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه
ويبطل قضاء القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة فشهد شهوده ان رجلا دفعها اليه لا تندفع الخصومة عن
ذي اليد وان كان الشاهد يعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اقام المدعى عليه
البينة على اقرار المدعي ان رجلا دفعها الى ذي اليد تندفع عنه خصومة المدعي ولو قال شهود ذي اليد دفعها رجل يعرفه بوجهه ولا يعرفه
باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله شاهدان شهدا على رجل بعينه في يده ان المدعي اقام المشهود عليه
البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم رجلا في دار وفي حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا
كان عدلا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا يعرفونه جازت شهادتهم وذكر في هذا الاصل اذا شهدوا
انه غصب منه ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول الغاصب في اي ثوب كان وكذا في الغصب رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت البيع في حق
الغائب لان الشهود اذا شهدوا ان المدعي باعها من فلان الغائب فقد شهدوا ان الدار ليست له وكذا لو اقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر انها لفلان وكانت
لابيه فلان مات وتركها ميراثا له فاما اذا طالب الشفعة فقال ذو اليد لم يكن لابي قط ثم اقام المدعي البينة على ما قال الامام قبل البينة انه كان اشترى
من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخر اجابه انها لم تكن لابيه قط
فلما اقام المدعي البينة على ما اقام جوابه انه اشتراها منه في صحته لا تقبل بينته ولا تقبل بينة المدعي رجل ادعى على رجل انه اشترى منه بالف
درهم فقال ذو اليد لم ابع منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته ويبطل البيع بينهما وكذا
لو كان المدعى عليه قال لم يكن الابيع بيننا وهذا اظهر من الاول لعكس لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام البينة
ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شيء او قال لم يكن له علي شيء قط فلما اقام المدعي
البينة على المال اقام هو البينة على القضاء او الابراء تقبل لانه يقول لم يكن له علي شيء الا انه دفعت المال الخصومة ولو قال المدعى عليه او لو لم يكن له
علي شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا رحمهم الله
لو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل منه المخرج في الدين وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل الا ان قال لم يكن بيني وبينك
معاملة الا ان شهودي شهدوا انه ابرأني ولو ادعى رجل على رجل انه باع منه جارية بالف درهم فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام
المدعي عليه البينة على الشراء وقضى له بالجارية وجد بها اصبعا زائدة واراد ان يردها على المقضي عليه قال المقضي عليه انه برئ اليه من كل عيب
بها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المرأة البينة على النكاح
اقام هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في الابتداء لم يكن بيننا نكاح قط فلما تزوجها تطلقها اقامت المرأة البينة
على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال الفقيه رحمه الله ينبغي ان يكون هذه المسألة ومسألة البيع سواء اذا ادعى الشراء فقال المدعى
عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجد بها اصبعا زائدة في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة

عن العيب لان البراءة عن العيب يكون اقرارا بالبيع وكذا الخلع لان الخلع منه بالطلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان دعوى
الطلاق متناقضا فلا تسمع رجل ادعى على رجل الف درهم فاعطاه مع الجحود صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال
قبل الصلح انه ليس له قبل فلان شيء فالصلح ماض على حاله ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن
لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقبل بينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس لي قبل فلان شيء
بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشيء امرأة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها فجحدوا انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث ثم المدعى عليهم
من جملة التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يجوز … ثم اذا علم … فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح
ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن اليمين
التي كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين التي
كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين رجل
ادعى على رجل الفا واخذ منه … فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان هذا المال المسمى انكر المدعي
ذلك لا تقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى الاول لانه من حجة الاول ان يقول اخذ مني فلان آخر ثم رده علي فاخذ مني
هذا المدعى عليه بعد ذلك ان شهد شهود المدعى عليه ان المدعي فلانا وكيل المدعى عليه اخذ مني هذا المال كان ذلك ابطالا للبينة ويبطل
دعواه رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضى عليه ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من
المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل
الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع فانكر البائع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل
فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت تبرأت اليه من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه
له وانكر المدعى عليه فطلب يمين المدعى عليه فقال انا افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقر قبل الصلح انه لا حق له في
هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا لانه افتدى يمينه بالصلح الا ان كان المدعى عليه لو نكل عن اليمين يقضي القاضي بالثوب للمدعي ثم ان
المدعى عليه البينة على اقرار المدعي قبل القضاء بالثوب انه لا حق له في الثوب لا تلتفت اليه ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح
انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم ان ما اخذه من بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فيجوز ان يكون
ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب بطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة الاقرار
بعد الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الا … كنت ادعيت على هذا الالف … فقال المدعي
ليس لي عليك الف درهم وما تعينت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم راوا المدعى عليه
الى المدعي اصل الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان فداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى … كان … على
الف درهم الا اني قد قضيتكها فقال المدعي ما قضيتني … فصالحه على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد الشهود انه دفع اليه
اصل الف درهم جازت شهادتهم ويبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه شيئا ثانيا لان في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على
المدعي فلم يكن الصلح من المدعى عليه فداء عن اليمين رجل في يده … رجل ادعى انه وكيل … في … هذه …
وان اقام البينة فاقام المدعى عليه البينة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبلت …
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام البينة فاقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي … قبل بينته ويجعل
وكيلا … يقضى بالشراء على الغائب … اذا ادعى رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام
الوكيل بينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور او مستاجرون بطلت شهادة شهود المدعي فان شهدوا
بذلك على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان في قذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه
فحينئذ تبطل شهادتهما رجل ادعى دارا في يد رجل فجحده فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار … في يده ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له

واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا يقبل بينته لانه جحد دعوى المدعي كان
القول قوله مع اليمين في الانكار وحقيقة كان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل
الصلح يقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن اقام البينة ان الصلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه اعني بالصلح الاول الذي
اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى لان كل صلح بعد صلح فالثاني باطل … رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة
فادعى القاتل على الولي انه قد عفا عنه فان القاضي يامر باحضار شهوده ولو جاء القاتل برجل شاهد يشهد ان هذا الرجل ابن المقتول
وانه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب له وكان للرجل ان يبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي
النفقة عليه فانكر الرجل ذلك فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل آخر انه ابو الزمن والزمن يجحد ذلك وينكر ذلك
قال البينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي قام عليه البينة انه ابوه ويفرض عليه النفقة وتبطل بينة الآخر ولو ان امرأة خاصمت رجلا الى القاضي
ثم ارادت ان يفرض لها النفقة وهي محتاجة فقال الرجل انها ليست لي … وانكرت المرأة ذلك فاقام الرجل شاهدين فشهدا على رجل
انه اخوها والمرأة وذلك الرجل ينكر ان القاضي يبرئ … عن النفقة … حيث فرضت النفقة على الاخ وهذا من جنس الدليل
التي تقبل الشهادة فيها للدفع للخصومة عن نفسه وان كان يثبت حقا للغير ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر
من محلة اخرى فاقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل فشهدوا على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء
القتيل على ذلك الرجل الخصومة بالدية … لا على اهل المحلة … تجوز هذه البينة وان … رجل مات
فقاسم امرأته … الميراث … وافقوا انها زوجة الميت ثم … شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون
عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعى على آخر … فاقام البينة … البينة ان … تدفع عنه دعوى …
… بينة … قبل … قبلت بينته ويقضى له … رجل ادعى … في يد رجل انها وقف …
… الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انها ملكه قال لا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك ليس
… لو جمع بين وقف وملك … صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين عبده وحر فباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع
العبد … القضاء في الوقف بمنزلة القضاء بالملك … ويقضي على المقضي عليه وعلى من يتلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير
… رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بائعه فان اراد ان يرجع قبل ان يقضي
القاضي له بالثمن على بائعه فاقام البائع البينة انه لا تسمع دعوى المستحق لان البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البائع البينة
على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البائع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي
للمستحق وان اقام البائع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى
بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن
تقبل بينة البائع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبائع ان يلزم
البيع للمشتري فكان المشتري خصما وتقبل بينة البائع عليه ويكون ذلك انتقاضا على المستحق رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه فاستحقه رجل ملكا
مطلقا بالبينة فكان له ان يرجع بالثمن على بائعه فاراد ان يرجع ولم يقض القاضي له بالثمن على بائعه حتى اقام البائع البينة انه لا تسمع دعوى
ما دام مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البائع البينة انه كان اشترى من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البائع البينة على النتاج او اقام البينة
بذلك على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء المستحق وان اقام البينة بذلك على المشتري قبل ان يقضي القاضي بالثمن للمشتري على البائع قبلت بينته لان البيع
الذي جرى بين البائع والمشتري قائم لم ينفسخ وكان للبائع ان يلزم البيع المشتري فيقبل بينته على المشتري ويكون ذلك انتقاضا على المستحق وان اقام البائع
البينة بعد ما قضى القاضي للمشتري عليه بالثمن لا تقبل بينة البائع لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي عليه بالثمن ولم يبق المشتري
خصما رجل ادعى على رجل الفا واقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء … بينة المدعي فان القاضي يقضي بالبينة على وارث الميت وان لم
يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي على غير خصم رجل ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يده

فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم باقرار المدعا عليه رجل اشترى دارا وقبضها وادعى الشفيع ان بائع
فقال المشتري اشتريتها من فلان الغائب فاقام البينة على ذلك قبل الشفيع انه اشتراها من فلان وان فلانا وكله ببيعها [illegible] الدار
منه ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري قال لاني لو قبلتها لقضيت على الغائب رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا وانكر
المدعا عليه ما اشتراها منه فقال المدعي البينة على ما ادعى فاقام المدعا عليه البينة انه اشتراها من وكيل فلان سمع دعواه ذكر في المنتقى اذا
ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان والبائع وكيل فلان الغائب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل ادعى ملكا بسبب نحو الشراء
بعد ما ادعى ملكا مطلقا فشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته قال مولانا رضي الله عنه قال الحسن بن علي
رحمه الله تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال الدعوى بعد الملك المطلق لذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى عينا في يد رجل انه لمورثه
صاحب اليد اقر انه باعها فاقام البينة على ذلك ان فلانا اقام المدعا عليه البينة ان المدعي [illegible] بطلت بينة المدعي تندفع الخصومة عن ذي اليد لان
كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان فكان للقاضي [illegible] العين في يده كذا ذكر في الاصل رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له وقضى القاضي له ثم اقر المقضي له انها لفلان آخر لم يكن له قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه وان قال
المقر له كانت لك الدار [illegible] ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا رحمهم الله رجل ادعى [illegible] كل
واحد منهما [illegible] ولم يقض القاضي بشهود المدعي حتى صدق
ذو اليد المدعي [illegible] ادعى عبدا في يد رجل [illegible] المدعا عليه فاقر المدعي
[illegible] البينة [illegible] المدعا عليه [illegible] فقال المدعا
عليه [illegible] القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد
وان لم يصدقه المدعي لم يعلم القاضي [illegible] المدعا عليه ان يثبت ذلك بالبينة لتندفع عنه الخصومة فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي على
بينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان [illegible] بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه لا تسمع دعواه وكذا لو ادعاها لموكل آخر
وان ادعاها لنفسه اولا ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها تسمع دعواه ولو ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها من ابيه ثم قال اشتريتها
من ذي اليد فجحد المدعا عليه [illegible] لا تسمع دعواه [illegible] امرأة ادعت على رجل ميراثا انها كانت امرأة ابنه مات وهي في نكاحه
المرأة التي تجحد الابن فاقامت البينة على نكاحها فورثت الابن [illegible] ثم اختلفوا انه
والصحيح انه لا تقبل بينة الابن [illegible] لانه لم يكن تزوجها او لم يكن زوجها قط ثم اقام البينة على النكاح
لا تقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا [illegible] فانكر المدعا عليه ان يكون الخط خطه [illegible]
الخطين [illegible]
المال [illegible] رجل ادعى عينا في يد رجل
انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له فقال ذو اليد [illegible] ذكر في المنتقى انه لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى
دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان بكذا [illegible] كانت الدار لفلان [illegible]
[illegible] الا انها كانت رهنا عند فلان آخر ولم يرض
المرتهن ببيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتريها منه بعد ما افتك الرهن قالوا لا يكون هذا دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات ذلك
ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه منه بكذا وقبضه فاقام المدعا عليه البينة في دفع دعواه انه
اشتراه منه وقبض منه الثمن كان دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى دار في يد رجل
ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعا عليه في دفع
دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا فانكر ذلك وانكر الوصي ايضا الوصاية واقام
المدعا عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه كان وصيا من جهة امه او من

جهة

جهة ابيه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل القيمة [illegible] امرأة ادعت على زوجها انه طلقها
ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل وحل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع
لان بهذه الدعوى يدعي عليها [illegible] دعوى الحرمة [illegible] لا يسمع عليها دعوى [illegible] رجل ادعى
على رجل دعوى اتفق علماء الزمان على فسادها فطالب [illegible] فقال المدعا عليه دفع هذه الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطالب المدعا
عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب [illegible] فساد الدعوى قال مولانا رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع [illegible]
كانت فاسدة ظاهرا وهو يعلم بفساد الدعوى لا تسمع دعوى المدعي ولا يأمر المدعا عليه باثبات الدعوى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
فقال المدعا عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعا
عليه البينة ان نصفها وديعة عنده لفلان بطلت دعوى المدعي في النصف هل تبطل في الكل قال بعضهم تبطل قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظر
[illegible] الجواب انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعا عليه البينة انها وديعة عنده لفلان [illegible]
المدعي بان حضر فلان وسلم المدعا عليه الدار اليه فادعاها المدعي الاول على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته وتندفع
عنه خصومة المدعي رجل ادعى على رجل مالا فاقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا [illegible] بطلت بينته قالوا ان
قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا او
قال [illegible] بطلت بينته رجل ادعى على رجل [illegible] فاقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له ثم ان
المدعي اقر ان [illegible] قال الامام ابو القاسم الصفار رحمه الله يسقط عن [illegible] وقال غيره من المشايخ لا يسقط رجل ادعى على
رجل ان [illegible] المدعا عليه احاله بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك [illegible] عليه
[illegible] الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مفلسا [illegible] يرجع على المديون كذا ذكر في الاصل رجل ادعى اعيانا
مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يشترط التفصيل وبعضهم
اكتفوا بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي لو ادعى عليه غصب هذه الاعيان فلا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان
في يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها [illegible] قيمة الكل جملة يسمع دعواه وتقبل بينته ذكر في كتاب
[illegible] ادعى [illegible] جارية ولم يذكر قيمتها [illegible] القول في مقدار القيمة قول الغاصب [illegible] دعوى
من غير بيان القيمة [illegible] قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة [illegible]
الاعيان ولم يبين القيمة [illegible]
[illegible] ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم يكن [illegible] رجل ادعى
[illegible]
[illegible]
عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعا عليه العين من رجل واشهد عليه [illegible] فقضى القاضي له باليمين
ان [illegible] المشتري البينة على المقضي له ان العين [illegible]
اليمين [illegible] فاما
اذا [illegible] باع المدعا عليه قبل ان يقيم
البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ذو اليد يدعي انها له بسبب آخر لا ميراثا عن ابيه ولو ان المدعي ادعى انها اشتراها من ابي صاحب اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق
اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار
ما كانت لابي قط [illegible] فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته ان
اقام البينة انه باعها في صحته [illegible] انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم اقام البينة [illegible]
ثم جاء آخر وادعى انها له اشتراها من المقضي له وصدقه المقضي له فانه يرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي اقم البينة على الذي تدعي
عليه الدار لان المقضي له [illegible] في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود زور [illegible]
قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له
ورثه من ابيه وصدقته امه [illegible] وكان عليها قيمة البيع [illegible] باقرارها على نفسها انها استهلكته بالبيع
والتسليم لا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه [illegible] فيما اذا باع الرجل بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع قال مولانا رضي الله عنه سئل الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله عن رجل ادعى على رجل انه غصب
منه غلاما [illegible] صفات الغلام وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له
واقام البينة قال رحمه الله ان قال الذي [illegible] هذا الغلام هو الذي ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل وان كان
المدعي بعدما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته لان دعواه الاول لا يمنع عن دعوى الثاني فلا يكون
مناقضا وسئل رحمه الله عمن خلع امرأته [illegible] ثم ادعى شيئا من متاع البيت [illegible] قال ان كان [illegible]
كان في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار تسمع دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيئا تسمع دعواه اذا لم
يكن دعواه في ذلك المجلس قال مولانا رحمه الله وذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان [illegible] في يد فلان ثم اقام البينة على عبد في يد
المقر انه غصبه منه [illegible] لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار او على دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب البراءة
[illegible] ولا شركة ثم اقام البينة على شراء عبد [illegible] لا تقبل الا بتاريخ بعد
الاقرار قال مولانا رحمه الله فعلى هذا ينبغي ان لا تسمع دعوى الزوج بعد الاقرار لانه يحتمل ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى
شيئا مطلقا لا تسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ليس لي في يد فلان من قليل ولا كثير [illegible] صح اقراره لانه عام [illegible] فان جاء المقر
له بعبد [illegible] فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار [illegible] قال المقر لا بل ملكته بعد الاقرار كان القول قول المقر [illegible]
ان يقيم البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار [illegible] وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع
رجل قال لا حق لي في حانوت فلان ثم جاء بعد ايام وادعى شيئا مما في الحانوت انه له وضعه في الحانوت بعد الاقرار صدقه وذكر في بعض روايات الاقرار انه
[illegible] رواية الجامع [illegible] الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت
في تلك المدة بيقين وفي مسألة الجامع اذا ادعى المقر [illegible] بعد الاقرار وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا قال ما لي بالكوفة دار [illegible] بالكوفة دارا [illegible] لا تسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه فتسمع
دعواه وعن محمد رحمه الله [illegible] ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة [illegible] في [illegible] الرستاق
دارا لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة [illegible] بعد الاقرار [illegible]
بينته [illegible] تقبل بينته [illegible]
[illegible] بالعراق [illegible] وذكر في النوادر عن محمد رحمه الله اذا قالت امرأة ان هذا البيت
وما اغلق عليه بابه [illegible] جميع ما في منزلي [illegible] يقع على [illegible]
[illegible]
بالنهار ويرجع اليه [illegible] وكذا العبيد الذين [illegible] ولو قال في صحته جميع [illegible]

داخل

داخل منزلي [illegible] ثم مات فادعى ابنه [illegible] قال ابو القاسم رحمه الله [illegible] اذا ثبت هذا الاقرار [illegible]
[illegible] ثم [illegible] في الاقرار [illegible] كان [illegible] وما اشبه ذلك [illegible]
[illegible] الوارث وما لم يكن [illegible] بالاقرار الباطل [illegible] رحمه الله تعالى ذكر في
[illegible] اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة [illegible] قليل ولا كثير الا
[illegible] ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما ترك والده من
الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده [illegible] بعد ما [illegible] ولا يبطل [illegible] لو اقر
الوصي [illegible] اذا اجاز [illegible] ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت [illegible] الوارث
[illegible] دينا [illegible] ثم مات [illegible]
البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة [illegible] اشتراه من المدعي [illegible]
[illegible] ان مورث المدعى عليه كان [illegible] بيع [illegible]
واقام البينة [illegible] قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله [illegible] بيع [illegible]
البينة المدعى عليه على [illegible] اشتراها من المدعي [illegible] بالشراء [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] دعوى الملك [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] من المدعي [illegible]
[illegible] بينة [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينات [illegible] على المقضي له الاول [illegible] رجل ادعى عبدا في يد رجل [illegible]
دينا [illegible] ثم مات [illegible] اشترى من [illegible] غائب
[illegible] ثم ادعى [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام المدعى عليه البينة [illegible]
[illegible] ذكر في المنتقى [illegible] بينة ذي اليد [illegible] ادعى انها في يد رجل انها له
[illegible] على ما ادعى [illegible]
المدعى عليه البينة [illegible] من المدعي [illegible] بينة المدعى عليه لانه [illegible]
هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعي [illegible] فلا تسمع دعوى [illegible] رجل ادعى محدودا
[illegible] ذكر الحدود [illegible] الحد الرابع [illegible] قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله
تصح هذه الدعوى [illegible] الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع [illegible] ولم يذكر الفاصل
وكذا لو كان الحد الرابع [illegible] بيان الحد الرابع [illegible]
[illegible] وكذا لو كان الحد الرابع [illegible] الحد الرابع [illegible] قال رحمه الله ينبغي ان لا
تصح دعواه [illegible] الحد الرابع [illegible] دعواه [illegible] الحدود
[illegible] الحدود [illegible] في المنتقى رجل صب زيت [illegible]
[illegible] شهد عليه [illegible] فيه فان [illegible]
[illegible] ان الزيت [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] في السوق [illegible] والزيت التي مات فيها [illegible] وفي المنتقى [illegible]

الاقرار الباطل لا يفيد الملك

رجل صب زيت الآخر وقال انه نجس كان القول له

اذا قال الامرأة ان هذا البيت [illegible] له البيت والمتاع

ذلك ومن غير عوض الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعادها مني فاعرتها اياه واقام البينة
على ذلك تقبل لان الدار غايب جاء المدعي في يد ذي اليد البينة ان الدار له اشتراها من الغايب الذي يدعي المدعي انه رهنها او قال اشتريتها
منه منذ عشرة ايام فقال المدعي الرهن يستحقها دليل على الشرا ان ينقض البيع اذا كان البايع غايبا وكذا لو ادعى الاستيجار لكان الرهن
اذا كان يجاب المرتهن المستاجر رجل يدعي على رجل انه الدار ويقول اشتريتها من الغايب منذ شهر قبل شراء ذي اليد وخصم يقضى له بالدار وينقض
البيع الثاني ويأخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده وتسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي على البايع بقبض الثمن رجل مات وترك
مالا وابنة فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت الابنة البينة انه كان حر الاصل فالحكم لا حر الاصل لان بينة
بينة الابنة رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت فاقام البينة فشهد شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب
الاقرار من الاصل ان القاضي يسأل المدعي عليه وان قال كانت الدار كلها لي بعت منها هذا البيت جازت بينته ويقضى له بالدار غير البيت
وان قال لم يكن لي غير هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا ادعى القاضي شيئا وهكذا اذا ادعى الفا فشهد الشهود بالفين وفيه اشارة
الى انه اذا وفق يحتاج توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس اربعة ادعوا دارا في يد رجل ذكروا
ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم لم يعرفوا له وارثا غيرهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على
ان الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا لغيره بطلت بينتهم ولو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين وادعوا الدار على
نحو ما ذكرناه وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم لم يعرفوا له وارثا سواهم تسمع وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا
في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امراة باقراره قال الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين رحمه الله يبطل القاضي بينة الابن للتهمة ولكن في شهادتهم تكذيب الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه
وتركها ميراثا له لا وارث له غيره على ابيه تعالى لما ذكر الشهود على خلاف تسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل اولا ثم البعض فتسمع
دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له اولا وتكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيق وان اقام شهودا آخرين
غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم وانه خصومة المدعي رجل في يده جارية ادعى رجل انه وفلان الغايب كان
شريكي شركة عنان في الف بيننا وان الغايب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك ثم غصبها فلان وان الغايب وكلني في
يريد الجارية انا اعلم ان فلانا الغايب اشترى هذه الجارية بالمشترك بيننا وغصبها الغاصب ... ان الجارية لك
الغايب فان اذهب بالجارية ... قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله ليس للمدعي ان ... وكذا لو
كان الغايب مضاربا ... وان كانت الشركة بينهما شركة مفاوضة ... عن المساقي بها وعن
الفرض فيها رجل قال للغير هذه العبد ... لا تقبل بينته رجل
اشترى عبدا ونقده ثمنه ... فاقام البايع بينة على ان المشتري امره بالبيع فباعه ... قال في الزيادات ان كان
المشتري رجع على البايع بالثمن ... لا تقبل بينة البايع لانه في
هذا الوجه يريد دفع الضمان عن نفسه ... وان كان ... البينة يثبت لنفسه
حق استرداد ما قبض من المشتري رجل ادعى عينا في يد رجل انه غصبه منه الذي في يده واقام البينة وعدلت بينته فادعى الغاصب ان المدعي
اقر انه للغاصب ... على ما ادعى ... واخذ
بنفسه ... خمسة عشر يوما ... ادعى جارية في يد رجل ... الذي في يده انه اشتراها
من المدعي ... على الشرا ان كان المشتري ... وتركها في يده ... وان لم يكن ثقة ادى
اعرفه ... فاتا في غير المنع ... في يد رجل ... ميراثا من ميت ... انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على
ذلك ... اسم ابيه وجده ... لا تقبل بينة المدعى عليه
لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي ... ولو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه

لابد من ذكر الشهود اسم ابيه وجده

البينات للاثبات لا للنفي

البينة

لا يقبل بينة المدعى عليه

البينة ان ابا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه وله لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل ذكر انه ابن عم الميت لابيه ذكر الاسامي الى الجد
الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان ابا المدعي هذا كان ... فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى
عليه البينة ان ... نسبا ثابتا من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل القبض ... المدعى عليه قد قبضتها
في سوق سمرقند ... بالبينة ... على ذلك ... واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته لان التوفيق يمكن ...
... ثانيا في مكان آخر ... في يد رجل ... في بعض ...
بين الحدود فقال المدعى عليه ان هذه الحدود ... الحدود التي ذكر
المدعي ... نعم المدعي ... على خلاف ما زعم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه لان اليد على
العقار لا يثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى قول المدعى عليه ... رجل ادعى عليه ... امراة ... وقال ...
فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه ... فقال القاضي ... بالايفاء او الابراء ... المدعى عليه
قال ... لا يبطل دعواه ... لان ... كانت المراة ... وفقها والله اعلم فصل فيمن يجوز قضاء
القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعله لا يجوز قضاء لمن لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه
وكذا ... ولا ... تعديل العبد والمكاتب ... والمراة والمحدود في القذف ... الوالدين والمولودين ...
الذين هؤلاء ويشترط ... العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ... تزكية السر ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا يجوز شهادة
على قضاء والده ... ويجوز في الصحيح ويجوز قضاء القاضي الاعلى الذي ولاه وكذا قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى
... الاعلى للقاضي الاسفل يجوز ... القاضي ... بعدما ... لا يجوز ان كانت ... وكذا الوصي لامراة ابيه بعدما مات الاب
جاز ... لا يجوز ... يجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم ... كذا ذكر الشيخ الامام ... وللقاضي ان يقرض
مال الغايب ... ان يبيع منقول الغايب ... الغايب ... يبيع ... ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه
يبيع منقوله ... عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح وان اراد بيع ماله ...
... بيعها ... الزيادة ... والقاضي ان يقضي بما علم في قضايه في المصر في مجلس القضاء
... علم بالحادثة قبل القضاء ... ليس له ان يقضي ... في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله ... يقضي بذلك العلم
... علم بالحادثة قبل قضايه ... ليس له ان يقضي بذلك العلم ... علم بالحادثة في قضايه ثم خرج
... الرستاق ... ثم عاد الى المصر لا يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة رحمه الله ... يقضي
... الرستاق ... ثم عاد الى المصر قال بعضهم ... يقضي بذلك العلم ... علم
بالحادثة في الرستاق عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بذلك العلم ... لا يستقضي ... على كل حال ولو علم بالحادثة
في قضايه في المصر ثم خرج الى الرستاق ... قاض آخر ... قال شمس الايمة ... عن ابي حنيفة ... المصر شرط القضاء
القضاء هكذا ذكر ... عن ابي يوسف ... ليس بشرط لنفاذ القضاء ... نقل الشهادة بالكتاب من القاضي الى
القاضي ... شاهدين على الشهادة ... بشرايطه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ... البينة ... على الغايب
لقضاء دين الغايب ... في يد المدعي ... اذا باع الرجل عبده ... قبل نقد الثمن ولا يدرى مكانه فاقام البايع بينة على ذلك
عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي حق الغايب ... فان فضل شيء من الثمن ... من هذا الجنس مسالة
ذكرها في اجارات الاصل في باب ... ان يبيع ... الغايب ... ان ياخذ مال اليتيم ...
... على ... ويجوز قضاؤه على ... وصورة ... رجل ... على غايب ...
... هذا الرجل ... الغايب ... البينة ... على الغايب ... فقضى
القاضي ... البينة فان ذلك يكون قضاء على الغايب ... ذلك الرجل ... القاضي ... يقضي ...

للقاضي ان يبيع منقول الغايب

مطلب القضاء على الغايب

فصل فيما يقضي في المجتهدات ما ينفذ قضاؤه وما لا ينفذ

ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه على القاضي وكان للقاضي ان يبطله قال وامضاه الوكيل لقاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف وان كان ماذونا لا يكره له
ان يبطل حكمه فقال بعضهم الجواب يطلق لان الاجازة اعتبار لما سبق فلا يظهر فيما نقض لكن شرط صحة التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة لان القاضي
لا يبطل ثانيا اذا الوكيل من اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يجوز تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم والحكم لمن لا يقبل شهادته له جاز حكمه الا
لمن حكم فيما يجوز فيه شهادته جاز حكمه وسنذكر مسائل التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى رجل تزوج امرأة فرجع ولم يطلق فادعت المرأة ان
زوجها كان حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلاثا وطلبت المرأة من القاضي ان ينصب لها عن زوجها خصما ليقضي لها
بالطلاق قال محمد رحمه الله ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام قلت لمحمد ان كان رأي القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل
القول وامضى النكاح ثم صح النكاح وحكم بابطال الطلاق واقر حل بينهما المقام معها قال محمد رحمه الله يسعه ذلك فعل ذلك ورأيا على خلاف ذلك قال
لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي لا يسعه المقام معها وكذلك المرأة فقال هذا الحكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ولو
بنا على ما تقدم ان رأى الزوج اذا كان موافقا للحرمة ووقوع الطلاق فحلا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد رحمه الله لكون الولد خصما المرأة ان يكون
الزوج مطبقا واختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات في الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه
وينفذ فيه فانتهى حاله الا فاقة كما في الاغماء واما المطبق في ظاهر الروايات عن ابي يوسف رحمه الله مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر
باكثر من يوم وليلة ومحمد رحمه الله قدره اولا بالجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي في شيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل زنا بامرأة ثم تزوج ابنتها فخاصمته امرأته الى قاض في الحرام ولا يحرم الحلال
تقضي له في الحل فتعلق على ظاهر الزوج اذا كان جاهلا ان يأخذ بالقضاء وان كان عالما فقيها ورأيه الحرمة قال ابو يوسف رحمه الله لا يحل له المقام معها
وكذلك المرأة قال الحسن بن زياد رحمه الله في مثل هذا ان كان الرجل جاهلا او يأخذ بما قضى القاضي وان كان عالما فقيها يعمل برأي نفسه ولا ينظر الى قضاء
القاضي قال الحسن هذا كله قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف قال على قول محمد رحمه الله يأخذ بقضاء القاضي على كل حال رجل قال لامرأته انت طالق البتة
ثلاثا فخاصمته امرأته الى قاض يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية فحل لها المرأة قال محمد رحمه الله وسع الرجل ان يسأل المرأة وان كان
يرى خلافه قضى القاضي عليه لان الرجل لا يستوي هذا وان فاة لا ثلاثا والرجل ممن يأخذ بقوله قال محمد رحمه الله ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رأيه ويأخذ
بما قضى القاضي لان هذا مما اختلف الفقهاء فيه قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء اذا قضى القاضي بقول على فقيه عالم يرى خلاف
ذلك من تحريم او تحليل او اخذ مال او دفعه فانه ينبغي للفقيه ان يدع رأي نفسه ويأخذ بقضاء القاضي ولا يعمل برأي نفسه رجل ادعى على غايب شيئا
قال محمد رحمه الله في الفتوح ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب فلو ان القاضي سمع البينة على الغايب من غير خصم ووكيل وقضى على الغايب نفاذ قضائه
على الغايب يحتاج اليه وذكر شمس الايمة والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان ينفذ قضاؤه وذكر بعضهم من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا خاف صاحب الدين
غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على الغايب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويعمل ما يريد اثباته على الغايب من طلاق او عتاق
او بيع شرطا للوكالة بان يقال ان كان فلان طلق امرأته او اعتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا الوكيل يجيء بمجلس القاضي ويقول
ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق امرأته وفلان الغايب قد باع داره او
اعتق عبده فصرت وكيلا في اثبات حقوقه ويحكي ان لموكلي على هذا الرجل كذا فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا وكلك على هذا الوجه لكني لم
اعلم الشرط فيحتاج هذا ان يقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الاول هذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الاثبات هل ينتصب خصما عن الغايب
في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب الا ان كان شرطا تتفرد به الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فالصحيح منه
للبلة والتصحيح فيما ذكر محمد رحمه الله في الجامع ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل مالك على فلان الغايب ان ما جاء به يحضر الكفيل الى
مجلس القاضي ويقول المدعي على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع ما لي على فلان وفلان الغايب الف درهم كما تقدم عليه قبل كفالة هذا الرجل
فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغايب فيحتج الكفالة لانه قال كفلت لك بكل مالك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال الا انه يجحد فاذا اقام المدعي
البينة ان له على فلان الغايب الف درهم كانت له قبل كفالة هذا الرجل يقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال الا ان القاضي على الغايب او سبب الجنه
على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فيكون القضاء عليه قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا

قضاء على الحاضر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم ان المدعي على الكفيل بالمال على الكفالة وبقي المال على الغايب ان كانت الكفالة عن
الغايب بامره يرجع الكفيل على الغايب فان انكر المال على الغايب قام المدعي البينة على المال تكون البينة تقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب حتى لو كانت
الكفالة عن الغايب بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى بجميع ما له على الغايب الف درهم صداقة هذا الرجل كفل له عن الغايب بالالف التي له عليه بامره فما تعقبه
ثم يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل له عنه بالالف التي له عليه ولم يقل بامره ولم يحكم
المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغايب حتى لو ادعى كفالة ثانية بكل
ماله على الغايب فان ثم يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب اذا ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع وذكر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله رجل ادعى على رجل دينا فقضى القاضي عليه ببينة اقامها فغاب المقضي عليه ومات وترك ابنا له اخ في المصر فحيل الخوار ثم ترك بالمال المقضي عليه وحلف
المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يدفع شيئا من مال الطالب المقضي له لعلم بحضرة المقضي عليه ان كان غايبا او حضر وارثه كان وصيا لاحتمال ان الغايب قضى
دينه رجل ادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل الحاضر معه كفيل بها عن الغايب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه
كفل بامر الغايب له على فلان الغايب الف درهم ذكر انه تقبل البينة ويرجع الكفيل على الغايب قال الكفيل بعد القضاء للامر في الغايب انه لا يرجع على الغايب
انما ادعى بحال ما استوفى له الا ترى ولو كان كفل عن رجل بامره وادى الطالب ثم غاب المطلوب بحضرة الكفيل بما كفل عنه فاقر الكفيل عنه بالكفالة وجحد
المال الا بعد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة باعراضه ليقضي على الغايب بالقبض حتى يحضر الطالب انكر القبض يقضي عليه بالبراءة
بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف درهم لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم وجد المال فاقام المدعي
البينة على احدهما بالمال والكفالة وقضى عليه بالمال والكفالة ثم ان اخذ الطالب شيئا حتى غاب فقدم الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة حجة
كانت عليه رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان لفلان الغايب انه اعتقهما واقاما البينة على ذلك
فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر الغايب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتب الى قاض آخر في فصل مجتهد
فيه فان القاضي المكتوب اليه يعمل برأي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي اذا كان على خلاف رأيه فيعمل بغيره فيما كان مجتهدا فيه وان كان لم يعمل بها الا رأيه
لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل برأي نفسه اما التسجيل فقضاء من غيره فلا يعمل فيه برأي نفسه رجل قدم رجلا الى قاض وقال ان الذي
مع هذا الرجل العبد عبدي كان غاب فاغا له يبادر هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على ما الحكم به لك ثم دفع المال الى قاض آخر
ذكر انه في الجنين قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت بحق على الغايب حتى يكون ذلك قضاء على الغايب انما قامت لغايب يجعل الابن خصما فوت
القاضي عمل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان ابن المفقود بمنزلة الميت كان القاضي نصبه وصيا له رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب المال
فقال المطلوب ان لفلان الغايب عليه مثل ما لك او دعي عبده حتى يرجع عند الطالب فاقام الغايب يحبس فيه فلما طالب له القاضي يحضر عليه المقضي
فقضى القاضي على الغايب بكيل او فقد دينه فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رجع الغايب فالاقام من آخر قال ابو يوسف رحمه الله قضاء الاول باطل لان ابا حنيفة رحمه الله كان ذكر
الثاني في الواقعات عن الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع اليه المال وذكر في الغايب قال الامام عليه الفتوى وعن محمد رحمه الله في
هذه المسألة قال العامة رجل اتى الى الحاكم فقال ان لفلان بن فلان الغايب على كذا من المال وديعة وقصته وعليه في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى تلك
البلدة واخاف ان يلحقني الطالب بعد الارتحال فاسمع من الشهود هذا واكتب بحجة حتى لا يخاصمني ويكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن
الغايب خصما وكذلك في الطلاق واذا ادعت المرأة ان زوجها الغايب طلقها او رجل ادعى عتق عبده او نصف عبده او كانت الامة بين اثنين وكان
احدهما موسرا فقضى القاضي الاخر ببيع نصيبه فباع ثم اخبرهما الى قاض آخر لا يرى ذلك فان ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء
وذكر شمس الايمة الحلواني حاكيا عن المشايخ رحمهم الله ان ما ذكر الخصاف قول الخصاف قد ليس فيه شيء عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلت بانه ينفذ قضاء
الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا ولو ان قاضيا
قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه في رواية واحدة حتى لو رفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول قال الحسن رحمه الله في نفسه
حكم المدبر في هذا الحكم ام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي وعن الحكم ان هم
عبيد فقطعوا انهم مدبرون كان البيع باطلا واما قضاء القاضي في المسألة لانهم عتقوا بموت السيد وبقي ما في الباب الا ان على الميت دين

[illegible]

كتاب الشهادات

فصل فيمن لا تجوز شهادته

[illegible]

فصل فيمن لا تقبل شهادته

[illegible]

الشهادة عليهم لكن وجوب الشهادة لرد العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع القاضي بيعا للحر ولان قضا فيا تقضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في
قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله روايتان في اظهر الروايتين لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد
ينبغي في قياس قوله ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر لان الصحابة اتفقوا على الاتباع وترك الحديث فانا لا اجيز بيعها وان باعها القاضي
[illegible] في القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال رضي الله عنه ذلك قول محمد رحمه الله واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه
[illegible] رجل اشترى مكاتبا بغير رضاه فخاصم البائع الى القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض اخر فابطله الثاني [illegible]
وابطال الثاني باطل [illegible] الاول ابطل البيع واجاز الثاني فيجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه روى هشام عن ابي حنيفة رحمه الله
يجوز بيع المكاتب بغير رضاه وذكر في شرح الاصل انه لا يجوز [illegible] رجل تزوج امراة بغير شهود او بشهادة [illegible] رجل فرفع ذلك الى القاضي
فاجازه ثم رفع الى قاض اخر [illegible]

[illegible]

قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه كما في المدبر

[illegible] انه لا طلاق [illegible]

وجل

[illegible] على عورات [illegible] **الثاني** اذا [illegible] الحمام في [illegible]

ولا تجوز شهادة [illegible] بالشطرنج او غيره [illegible]

[illegible] بالاول [illegible]

[illegible] **ذكر** [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] ولا تقبل شهادة [illegible]

ولا تقبل شهادة آكل الربوا [illegible]

[illegible] **ذكر** [illegible]

[illegible] ابو يوسف [illegible]

[illegible] كذا ذكر في [illegible]

[illegible] ولا تقبل شهادة من كان [illegible]

[illegible] ولا تقبل شهادة [illegible]

[illegible] ولا تقبل شهادة [illegible]

[illegible]

مسائل التزكية والتعديل [illegible]

[illegible]

وهو قول ابن ابي ليلى والثاني وهو الصحيح من مذهبنا الوجه فيهما ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكابه كبيرة يشيع ذلك بكتاب الله تعالى وهو انهما
من غير ضرورة ولا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات ما هو داخل في الحكم وهو دفع الخصم تعين المدعى عليه الا انه في غير
مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة واذا ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا او شربوا
الزنا او شربوا الخمر وسرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروا لاثبات
الحق فانما استعملوا الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي انه شهوده شركاء في المشهود به وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود
المدعي حدوا في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة وانما حكوا الطهارة الفاحشة من شهود القذف وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي ان
شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم وكذا اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في
هذه الخصومة تقبل شهادتهم وقد خاصم قبل شهادتهم وتعاصم قبل شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي انه شهوده شهدوا بباطل او على
اقرار ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة اني صالحت شهود المدعي على كذا من المال على ان لا
يشهدوا على بهذه الشهادة فان القاضي يقبل الرد على ما اعطيتهم المال ان قال الخصم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لا اذا ادعى
بعدما استوعد المال منهم تقبل لانه قال لم اعطهم لا تقبل هذه البينة لا انه اقام البينة على اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق به الحكم ولا يقبل
الشاهد اذا كان فاسقا في السر وشهد الظاهر وعدل الا ان القاضي ان يقضي بشهادته فلخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا
انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي المزكي اذا سأل عن الشهود وعرفهم بالعدالة
فاراد التعديل بان قال عندي عدل رضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان
قوله عندي يقتضي ان لا يكون تعديلا الا ان يقول الشاهد اذا قال الحق عندي انه عدل هذا المدعي يكون ذلك باطلا الا ان يكون في التعديل
وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب القطع وقال المزكي لا اعلم فيه الا خيرا يكون تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى جميعه الا انه
هو عدل جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد والمشهود عليه اذا عدل
الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسأل عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم ولو
قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه ان يقول كانوا عدولا قبل الشهادة الا انه تغير لعله رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل
احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان قال القاضي يسأل عن الشاهد الآخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما الا انه قال غلط او
اوهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما فيثبت عدالتهما باقرار المدعى عليه بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود
عليه بعد الشهادة ان الذي شهد علي فلان حق فهذا اقرار على نفسه فيقضي بالاقرار وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي يشهد به علي فلان حق
قال الذي يشهد فلان هو الحق فلما شهدوا عليه قال القاضي يسأل عنهما فان عدل القاضي يسأل عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم
يعدلا لا يقضي لان قول الذي يشهد به فلان علي ليس اقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا
يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا لم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسأل عنهما سأل لانه لا يقضي قبل السؤال الا اذا شهد الشهود لرجل بحق فسأل
المزكي عن الشهود فجرحهم او لم يجرح فقال المدعي انا آتي بمن يعدلهم من اهل الثقة وحتى قوم ممن يصلح للمسألة عن الشهود فان القاضي يسمع فان عدلوا
عنهم فان عدلوهم سأل القاضي المزكي عنهم فان علم بما يبطله لا احتمال انهم علموا بما لا يكون جرحا عند القاضي فانه يبين ما يكون ما كان الجرح اولى
وان لم يعلموا بالاجرح عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدلهم المزكي الشهود وطعن المشهود عليه
فقال القاضي يسأل عنهما فلانا وفلانا فانهم قوم ممن يصلح للمسألة عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم فان جرحوا او بينوا جرحا كان الجرح
اولى وذكر ابن سماعة عن محمد في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليهما فان شهد رجلان عند القاضي بحق فعدلهما بالعدالة من لا يعرفه القاضي فان ذلك الشاهد
الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير رحمه الله لا يقبل القاضي تعديله ولابن سلمة رحمه الله في قولان وعن ابي بكر رحمه الله في ثلاثة شهود القاضي يعرف اثنين
منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدله الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة اخرى لا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى
وهو كما قال نصير رحمه الله رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يسأل عن الذين يعرفونه فان كان من غير الصلحاء ممن يصلح للمسألة عنهم في السر والعلانية

فان عدلوا قبل بشهادته وان ذكر القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا تزكية العلانية اذا كان
العدل لا يعرف الشاهد فقوله شاهدان عدلان لا يقبل منه وسعدان يعدله لان الشاهد فيصير القاضي قول الاثنين فكيف يكون
العدل شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم يعلمان قطعا فان كان القاضي يعرف الشهود بالحرية او لم
الى المعلم وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار ولو انهما لم يقيما البينة انهما احرار ولكن قال القاضي يسأل عنهما
فان القاضي لا يقبل ذلك منهما فان سأل عنهما فاخبر انهما احرار تقبل شهادتهما لانه لا يحتاج الى تعديل في الحرية بل يكفي للشهود الا بالبينة وكذا لو
قال الشهود كنا عبيدا لكنا اعتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهما الا بالبينة ولو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا لا يقبل
القاضي ذلك منه الا بالبينة بخلاف الاول لان الحرية من شرائط اهلية الشهادة قال الحلواني وان الامر الثاني لو اراد الاول او يقصد ذكره تعديلهما
الشهادة فالريبة الحرية بالحجة لانه يثبت الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسأل القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي
شهودك ما انما يقول لعنه شهودك لو قيل المدعي شهودك ربما يبني ظنهما في تهمة لا يعرفون قبل اخذ الشفعة فاما بينهما ظنهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح
والاستقامة كان ابو يوسف رحمه الله يقول العدالة اذا مضت ستة اشهر وسمعنا بعدلهم ثم قال الاسيما ان يعدلوا حتى تقيم سنة وقال محمد رحمه الله لا
اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى قال رحمه الله اهل حنيفة رحمه الله في شك هذا ترك التوقيت فالتفويض الى راي المبتلى به شاهد شهد وعدل
ثم شهد عند القاضي في حادثة اخرى قال الاثكان قد العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القرب قال بعضهم يقدر بستة اشهر وما دون ستة
اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب الصحيح انه مفوض الى راي القاضي ويصح تزكية السر من الوالد للولد والعبد والمراة والفاسق والمحدود
في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يقبل شهادته لا يصح منه تزكية السر كما لا يصح تزكية العلانية من الكافر
والمحدود في القذف والعبد والاعمى والصبي والله اعلم

فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

وهي انواع منها تهمة الولادة والنسب قال في الاصل
لا يقبل شهادة الانسان لمن ينسب اليه الشاهد بالولادة ولا لمن ينسب الى الشاهد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة الولد لوالده ولا شهادة
المراة لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل
ولا لجده وان علا من قبل الآباء والامهات ولا لولد ولده وان سفل امراة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد
على الزوج ابوها وابنها والزوج انكر انه ولده من هذه المراة قال في الاصل جازت شهادتهما ولو شهد للمراة وهو قد اقر الزوج به لا تقبل
شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما ولولد ولدهما المراة يجحد فيشهد عليها ابوها وانها ولدت وانها اقرت به وقد اختلف فيه الروايات قال
في الاصل لا يقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابيه جازت شهادته ابنا الملاعنة في بطن واحد
شهدا الذي نفاهما لا يقبل شهادتهما وكذا شهادة اولادهما وان تزوج احدهما ابنة الذي نفاهما الرجل لا يجوز دفع الزكاة ولا يثبت الاستيلاد وروى
هشام عن محمد رحمه الله انه يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج لانه الذي نفاه قطع نسبه لو كانا لم يجوز شهادة ولد الزنا له لان الولد لا يثبت شهادة لا خير له
جائز وكذلك الا على امرأة او لادهم المحارم الاخوان والخالات يجوز شهادة الرجل لام امراته وابيها والزوج ابنته ولامراة ابيه ومن تهمة الباطل بان
يجر الى نفسه بشهادته مغنما او يدفع عن نفسه مغرما رجل بيعه شاة وهل يجعل فقال الذي يريد الشاة اذبحها فذبحها ثم جاء رجل ادعى انه
صاحب الغنم والشاة منه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح قال في الاصل لا يقبل شهادة الذابح لانه يدفع عن نفسه بالضمان المشهود له وقال
عيسى بن ابان رحمه الله ينبغي ان يجوز هذه الشهادة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد على المشتري عتقه وانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم
يقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البائع والاجنبي ان الشفيع قد طلب الشفعة
من المشتري والمشتري ينكر او انكر ذلك غير المشتري لا تقبل شهادته لان البائع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه وروى ابن سماعة رحمه الله لو شهد ابنا البائع
ان الشفيع سلم الشفعة جازت ولو شهد البائع بذلك الا يجوز ولو شهد ابنا البائع ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز لعله ان في ابيه او دينه فشهد
على ان احدهما بعينه المال المدعى جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعى لهذا او دعهما والمال قائم وستهلك لا تقبل شهادتهما لانهما غاصبان
في حق المدعي لانهما يريدان بشهادتهما اخراج نفسهما عن جهة الضمان ولو شهد ابنا المستودع بالمال على ان احدهما جازت شهادتهما وفي وديعة
الاملاك والعارية اذا شهد على الذي اودعه او اعاره انه للمدعي لا يجوز شهادتهما قبل الرد ويجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت او ورثته صغار

او بعضهم منها لا يقبل بها دته لو ته بثبت شهادته حق نفسه ولو كانت ابوته كيا وجازت شهادة يتعلق يشهد بن على الميت جازت شهادته على الرجال
رجلان في ايديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان
لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل
شهادة الراهنين لانهما يطالبانه عليه بعد ما اثبتاها بالرهن الا ان الراهنين يشهدان بحقيقة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهن
وقيمتها مثل الدين او اقل وكذا شهد بها المرتهنان للمدعي لا يقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمتها للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا
غاصبين رجلان غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد الغاصبان انه للمدعي على المغصوب منه جازت شهادتهما لو شهدا قبل الرد
على الغاصب او بعد هلاكه اذ بهما وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه ولو شهدا بعد الدفع لا يقبل لانهما ابطلا ملكا اثبتاه للمغصوب منه في القيمة
المأخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا بالقرض من احدهما فلانا كان المدعي لا يقبل شهادتهما الا قبل اداء القرض او
بعد هلاك ما استقرضا جارية شراها فاستحقت عتقها لانه ادعاها رجل وشهد المشتريان ان شهد بعد ما نقضا البيع انما يبيعه ردت الجارية على
شهد على البائع جازت شهادتهما ولو شهد قبل فسخ الشهادة قابضين بها او هلكت في يديهما لا تقبل شهادتهما لانه المبيع بيعا فاسدا مقبوضا
بمنزلة المغصوب لو كان القاضي نقض البيع الفاسد او نقض المشتريان بحضرة البائع ولم يدفع الجارية الى البائع حتى شهدا انها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما
لانهما يعترضان عليها فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم نقضا البيع او ردت الجارية بعيب بغير قضاء القاضي
ولم يدفع الجارية الى البائع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء بيع جديد في حق
الثالث فيصير كان المشتري باعها من البائع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي او قبل القبض بغير قضاء او بخيار
رؤية او شرط جازت شهادته لو شهد بعد ما دفع على البائع بهذه الاسباب قبله لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه وكانت الجارية بعد
الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهنين جائزة رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء
لم يقبل الجارية حتى ادعى الجارية رجل بحضرة بايعها فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي لا يقبل شهادة المشتري فان شهد بعد ما دفعها الى بايعها
جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب في يده تكون بمنزلة المغصوبة لانه مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد وكان عليه
قيمتها للبائع فاذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رده الى المغصوب منه جازت شهادته ولو كان العبد
هلك في يد بايع الجارية ثم شهد المشتري الجارية بعد ما وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء او بغير قضاء ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل
وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع آخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لا فيها لو هلكت تنفسخ
الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة رجل مات وله على رجل الف درهم فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له
سواه وشهد آخران سواهما لرجل انه اخو الميت لا وارث له سواه فانه يقضي بشهادة الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن وان كان شهدا اولا
وقضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو
قضي دين الاخ بامر القاضي او بغير امر ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما لان الغريمين تعينت انهما كانا بمنزلة البايعين والبايع اذا شهد لغيره بما
باع لا تقبل شهادته كذا المشتري ولو كان مكان الدين غصب في ايديهما من لا يعلم بعينها العبد للاخ حتى شهدا انه للابن لا تقبل شهادتهما
وان دفعا الى الاخ بغير قضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب لو كان العبد وديعة في ايديهما جازت شهادتهما دفعا العبد الى الاخ
او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول بعد حقه فلم يكن دفعهما بيعا اذا شهد مع رجل آخر ان الدار التي في يد لهذا المدعي
ذكر الناطفي رحمه الله تجوز شهادة الوصيين في قول ابي حنيفة رحمه الله كانت شهادتهما في المال لانهما لا يتحقق الفسخ
لنفسه بتعلق العبد شهادتهما انما كانت الاجنبي حنيفة وغاية وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز شهادة الوصيين في الوكالة لانها تتحقق الفسخ لانه
من اسقاط الاوصي عن نفسه لو كان شاهدا كما في الدين اجازت شهادة الوصيين وتجوز شهادة رب الدين لمدعيين دينه
كذا ذكر في وكالة الاصل لو شهد المدعي بيبيعه الوكيل شهادته لان الدين لا يتعلق بالمديون وفيما يتعلق بعينه رجل باع عبدا
وسلط المشتري على وصية اشترى من المشتري فانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا يقبل شهادته لانه يتعلق التهمة عن نفسه

بشي

بشي اختلفت الروايات فيه ذكر في كتاب الكفالة العاقد لا تجوز وذكر في الزيادات اجاز القاضي اذا شهد على حق الوكيل بالقبض جازت شهادته وذكر الخلاف في
الشهادة الاجير واستاده بعد وروي ابن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته فظاهر الرواية وما ذكر في الزيادات
محمول على الاجير الخاص لا تقبل شهادته وما ذكر في الكفالة محمول على
ما اذا ذكر الناطفي بالقبض الاجير الخاص الشهيد لان الاجير يستوجب الاجر بمضي الزمان فاذا كان يستوجب الاجر لزمان اداء الشهادة
كانت تهمة فيما يشهد الاجير للمستاجر لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي يعقد عليه الاجارة فاذا اراد ان يوجب شهادة تاجرا انتفت التهمة عن شهادته
فلهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء والوصي على الوصية فشهد على الوصية رجلان
من جيران انهما اولاد محتاجين قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فبطلت شهادتهما في حق الكل واذا بطل في حق
الاولاد بطل في حق الكل ولو شهد على رجل انه جعل ارضه صدقة موقوفة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في هذا الاصل على فقراء جيرانه محمد بن الفضل
من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رحمه الله لا يقبل ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان
جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا يحصون فان محمدا رحمه الله ذكر في الزيادات لو ان رجلا اوصى باوقاف
تصدق بها على فقراء من اهل الاسلام او من اهل الذمة او بصدقة في دار الاسلام وقال ابو يوسف رحمه الله يعطي في الربط لانه اقرب الى القصد
لو ثبت ان فقهاء عليهم لم يرد الا في ولاية الاسلام وجاز بعضهم وكل من كان منها يكون مصرفا فاذا اقامت البينة على علم ذلك كانت الشهادة
من الجار جازت شهادتهم وان كان من اهل السوق لا تقبل وان كانت المسالة على هذا الوجه ثم شهد بعض اهل المسجد جازت شهادتهم
وكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه اما التي جمع عظيم لا يحصى يجوز شهادتهم
اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على وقف المسجد للجامع او على اهل السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ رحمهم الله في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم
منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد رحمه الله تجوز شهادتهم والصحيح
من الرواية ولنا اصحاب المذهب قال بعضهم لما كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب لا تقبل على
مسالة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة الا بطلب الشفعة جازت شهادته وان كان
يطلب الشفعة لا يقبل شهادته قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي عند خلاف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا لم يطلب الشفعة يبطل الشفعة
اما الوقف على المدرسة لو كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا الوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يأخذ
ويطلب بعد ذلك كان شاهدا للفقراء ويطلب حقا لنفسه فلا يقبل شهادته ولو كان لا يطلب يقبل شهادته قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ينبغي ان لا تقبل
لانه ينظر الى الوقف على المسكن يكون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك او وقف على القناطر او لاصلاح الطرق وحفر القبور واتخاذ السقايات
للخانات للمسلمين وشراء الاكفان لهم ذكر الناطفي انه لا يجوز وكذا في المسالة نظر رجل تزوج امراة ثم شهد مع رجل آخر على الولد انها طلقت
رجل زوجها لا يقبل شهادة الزوج لانه يكون اعطاه مهرها الذي عليه لكن اذنها في النكاح ويقبل المهر رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف
رحمه الله لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا شهد على القاضي لرجل ان اباه قضى له على فلان
لا تقبل شهادته وعن ابي حنيفة رحمه الله على قضاء ابيهما قال هو فيها على كل ان تجوز به ما يخبر رجلان شهدا على رجل انه قذف فلان كيلا يحاسبه
تدعيهما بانه قال ان كان لا يوجب فيها لمعانيه اثبات شهادتهما باطلة وان كان لا يبين كل الكلام جازت شهادتهما وكذا لو كانت البينة على
الغريم رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي لا تجوز رحمه الله القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا انه ابا بما يقضي للمدعي على هذا الدين لا يقبل شهادتهما
رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع لم يقبل شهادتهما لانه البيع يتم
بضمانهما في اصل البيع فكانت بما عاداه ولو كان الضمان في غير اصل البيع جازت شهادتهما رجل قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فشهد رجل وامراتان انه ضرب الخزانه
ابو يوسف رحمه الله يقضي بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد رجل وامراتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا الاول
لا تقبل شهادة الرجل ولا يقضي بشيء وذكر في المنتقى ان محمدا رحمه الله قال اقضيه الشرط ولا اقطع يده ولا اعتق العبد والصحيح ما قال محمد رحمه الله في مسألة
الترجمة في الحنث والفتوى فيهما على قول ابي يوسف رحمه الله رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه انه استقرض منه

البيع رجل آخر وذكر في النوازل انه يقضي بالقرار المدعى لا يقضي بالشهادة القضاء بشهادة من تظن به سلم علمه قال ان دخل عبدي من الدار
فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا شهد
على النصراني بالطلاق جازت وعلى المسلم بالعتق لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لانها في العتق شهادة النصراني على المسلم
رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فادعى البائع الالف وادعى المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان
ان الثمن كان الالف لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري ادعى الايفاء وانكر البائع فشهد المعتقان للمشتري وشهدا ان البائع
ابرأه عن الثمن جازت شهادتهما بخلاف ما شهد الرجلان بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت قالوا الاولان [illegible]
من دينا والاخران قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قال الاخران قبلنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما والضمان عليهما رجل وكل رجلا
بقبض حقوقه ثم قال ليتم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم انه جعله وكيلا [illegible] وان وكل رجلا على حق بالخصومة
والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في حق الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب
امر ان يدفع الدين الى فلان ان شهد المديون بعد ما عجل اداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد قبله جازت شهادته رجل اشترى جارية وتكفل
له رجلان بالعهدة فيها ثم شهد الكفيلان ان البائع نقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البائع ابرأه عن الثمن لما ذكرنا رجل
على رجل الف فشهد اثنان منهم على ان الطالب ابرأ المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يغرمان شركة التركة فيما يقبضان من الدين
وكذا لو قبضا شيئا من الدين ثم شهدا انه ابرأه عن حصته قال محمد رحمه الله شهدا بعد ما قبلا ان يقبضا شيئا من التركة يقبل شهادتهما لانه
شهد ابنه [illegible] لا يقبل شهادتهما رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأة انه قال لنسائه [illegible] لم يجز الشهادة لا على طلاقها
ولا على طلاق غيرها اذا شهد الاجنبي لامرأة ثم صار زوجا لها [illegible] لم تقبل شهادته ثلاث شهادة [illegible]
لو شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد لم يكن اجنبيا ثم صار اجنبيا قبل القضاء بطلت شهادته [illegible] الشهادة الى
القضاء شرط لجواز القضاء [illegible] قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته [illegible] ثم صار اجيرا [illegible]
لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن عند الشهادة ولا عند القضاء اجيرا لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل
شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت الشهادة الثانية كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته ثم ابانها ثم اعاد
الشهادة جازت شهادته ولو ان القاضي رد شهادة الاولى للمرأة ثم اعادها بعد البينونة لا يقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل
شهادة ردت في حادثة لا يقبل بعد ذلك ابدا وكذا لك مسئلة الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة ثم شهد الوكيل بذلك لمدعي جازت شهادته
لانه كان ناصحا لا متهما [illegible] بامر القاضي لا بأس به [illegible] لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله
لان القاضي نصب [illegible] من النظر [illegible] الحقوق ان صاحب ذلك كان بالرستاق فدعي الى المصر [illegible] الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء
الشهادة يمكنه ان يرجع ويبيت في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة قال رحمه الله [illegible] اذا دعي الى القاضي تقبل شهادته ولو
حضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى من لا يعرفه بالعدالة لا يقضي بشهادته ولم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر
وكذا لو كان المدعي سواه شهودا عدولا يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لان الحق ثابت [illegible] في هذه الصورة لا يبطل
حق المدعي وان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن الحضور [illegible] الكافي ان المدعي يعلم انه لو لم يحق له
عند غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يتيسر له غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله وكذا ان كان شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور
لاداء الشهادة الا راكبا وليس له دابة ولا مال يستكري دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا تبطل شهادته ولو لم يكن كذلك
وهو يقدر على المشي وكان يجد دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف رحمه الله وان كل الشاهد طعام المشهود له لا
ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث [illegible] في المسائل لم يكن المشهود له هيأ طعام الشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم
واكلوا لا ترد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوا لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك بل كان جمع الناس
للاستشهاد وهيأ لهم طعاما او بعث اليهم وليمة لم يجر [illegible] فركبوا واكلوا طعامه [illegible] قال ابو يوسف رحمه الله في الركوب لا تقبل شهادته

بعد

بعد ان تقبل في اهل الطعام وقال محمد رحمه الله لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس حفظا لا
فانهم يتعلمون الشكر والجلادة [illegible] من الفرحة ولو كان ذلك لا تعرضا في الشهادة لا تقبل اذا شهد رجلان على رجل صاحب فضل انه طلق امرأته
او تزوج [illegible] لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي يوسف رحمه الله اذا شهد اثنان
على انه امرأة او عتق عبده وقالا كان ذلك منذ [illegible] جازت شهادتهما وقال غيرهما لا يوجب شهادتهما قال رحمه الله وتحقيق ذلك منذ
اذا علما ذلك وسكتا [illegible] والكيانة لان الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروا صاروا فسقة لانهم تركوا الواجب فلا تقبل
شهادتهم ابدا لو تيقنا ان الولي قد عفا عنه قال الحسن رحمه الله لا تقبل شهادتهم لانه يقبل اثنان منهم عفا عنه هذا الواحد قال ابو يوسف
لا تقبل في حق الواحد وقال الحسن رحمه الله اقبل في حق الكل [illegible] ولو شهد قوم على حادثة [illegible] قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي لم يقبل القاضي
ذلك لانه لم يعلم [illegible] الغلط فان القاضي [illegible] على شهادته [illegible] حتى نظر في الخ [illegible]
المدعي باثنين منهم في الوكالة ثم شهدوا بعد ذلك جازت شهادتهم [illegible] حتى قال الوهبي [illegible] في الجامع الصغير كان عدلا
جازت شهادته فيما بقي [illegible] ان كان قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته قال وكذا لو نسي بعض الحدود وبعض
البينة تدارك في مجلسه جازت شهادته [illegible] ان كان عدلا [illegible] وقيل هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة في كلامه
الاول لم يبرح [illegible] جازت شهادته وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا
شهادة وقال غلطت او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح ولم يكن منهما تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن
ابي حنيفة رحمه الله في المجرد اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي او بعدما قضى او قال اوهمت بعض شهادتي قبل القضاء ذلك
شهادة ذكر الناطفي رحمه الله في الواقعات [illegible] ثم [illegible] رجعا عن شهادتهما لا [illegible] على ما ذكر في المجرد
عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] المطلق [illegible] المحتمل [illegible] الشهود وان كان [illegible] ذكر في الكتاب [illegible]
ثم ادعى [illegible] فشهد اثنان [illegible] القاضي يقضي [illegible] فان قالا قبل القضاء [illegible] عليه [illegible]
بانه [illegible] وان قالا بعد القضاء [illegible] عليه [illegible] ولو قاله قبل القضاء
كان ذلك [illegible] المحتمل [illegible] الشهادة [illegible] شهادتهما [illegible] اذا قال الاشهاد
لفلان [illegible] جازت شهادتهما [illegible] لو كان رجلان [illegible] على فلان [illegible]
جاز [illegible] جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على فلان دعوى [illegible] ثم جاء ببينة [illegible]
انه تقبل [illegible] عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تقبل لانه كذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء بها لا تقبل [illegible]
حنيفة رحمه الله [illegible] عن ابي يوسف في [illegible] على رجل [illegible] ان لفلان عليه [illegible] الاخرى قال
آخر [illegible] عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ [illegible] الوقت [illegible] صاحب [illegible] في نوادر ابن رستم لا يحكم بشيء الا ان يكون
ما بين [illegible] فيجب الحدود [illegible] باطل **ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول** رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا
ان المدعى عليه غصب جارية قال الاصل تقبل الشهادة ويجبر المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فاذا حضر الشهود عليه جارية ان اتفق
الغاصب والمغصوب منه ان الجارية هذه يقضي بها للمغصوب منه وان قال الغاصب تكون هذه الجارية ليست هي المدعى فالقول للمدعى لا يقضي
للمدعي بعد البينة انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية
قال الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله تاويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون ثابتا بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار
بالمجهول جائز ويؤمر ببيان ففي صورة الاقرار [illegible] فاما اذا شهدوا على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم
لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ رحمه الله تقبل الشهادة على فعل الغاصب وان لم يعرف الجارية لم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية
لان الغاصب انما يكون بعيدا من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب هلكت الجارية او كان
بتعذر الاحضار [illegible] ان صفة المغصوب فيقضي بالقيمة وان كذب يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انها

عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب تقبل وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا وامة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد ماتت فاقام المدعي شهودا فشهدوا انه اودعه عبدا وامة من المدعا عليه قيمة العبد بحجة ايداع العبد ولا يعين قيمة الاستهلاك كما عظل [illegible] قال انما تقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف عدالة قيمة مثل ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي في الاستدلال المدعي اقامة البينة على عدالة القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه امة وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغي ان تقبل ويجبر حتى يحضره في الغصب قال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب [illegible] قولهم في غير هذه النسخة الغصب يعد من الشهادة لم تقبل شهادتهم من غير بيان لوصفه لا يمكنهم اداء الشهادة فتحقق الجهالة لحاجة الضرورة ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب هذا شاة ثم خلطها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضي عليه بقيمة شاة ثم لو شهدا ان شاة لهذا اختلطت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل انه غصبه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب الا انهما اذا اختلفا [illegible] يختلف المشهود به فيما شهد كل واحد منهما على ثوب آخر وعن [illegible] تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل ولو شهد شاهدان على محدود وذكر الحدود الثلاثة سكتا عن الرابع جازت الشهادة عند زفر ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظيره من كثير رجل ادعى شهد ان هذا الرجل غصب هذه الدار من هذا المدعي فاذا الدار خمسة اذرع بطلت شهادتهما كذا لو شهدا ان هذا الغصب القراح عشرة اجربة فاذا القراح خمسة اجربة ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي انه تقبل شهادتهما قال محمد لا تقبل رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعا عليه البيع فقبض الثمن قال الا [illegible] وكذا قال الناطفي في بيوعه شهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد والبائع ازاله اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن يثبت بشهادة هؤلاء الشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد الشهود ان البائع اقر انه باعه عبده زيد المولد فنسبوه الى شيء يعرف به على ادعاه او حلية او عيب او نحو هذا فلا يمين وقال هذا الاول في القياس سوا الا اني استحسن اذا نسبوه الى صنعة او عيب وكذا في الامة رجل ادعى ان الدار في يد فلان الميت [illegible] فشهدوا انه وارث فلان الميت وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن السبب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر وان شهدوا انه اخوه او عمه لابيه وامه لا يقضي القاضي حتى يبين ولو اقام المدعي شاهدين انه وارث قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري بأي سبب قضى به فان القاضي يأمر المدعي بان يبين السبب الذي قضى القاضي الاول بين سببا فيقضي له بالميراث لان قضاء القاضي محمول على الصحة ما امكن ولا يمكن ان يقضي له بالميراث لا يقضي بان السبب الذي بين المدعي لان القاضي لا يدري هل القاضي الاول قضى بثبوت السبب الذي ادعى المدعي على رجل انه ذبح عليه ثلاثا شجة عمدا فانها منها فشهد الشهود على الموضحة قالوا الاول [illegible] او لم يثبت ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة قال ولو اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالوا انه [illegible] الدار له وقفنا على حد [illegible] ولكن حدودها او اشياء اليها لحال الا انا [illegible] صدوقا فاذا اتقيناها اليها بينا حدودها ونعرفها لهذا المدعي في ملكه في يد هذا المدعا عليه اينبغي للقاضي ان يقبل الشهود على الحدود بحضرتهما فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي فهذه تلك الدار او هذه حدودها ثم يرجعا الى القاضي فيشهدا لامام انها وقفا على الدار شهدا على تلك الحدود حينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهدا بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع انواع العقارات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة بني فلان تلاصق دار فلان بن فلان لفلان في يد المدعى عليه هذا لهذا المدعي في ملكه الا انا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي للقاضي انا آتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار فاتى بشاهدين شهدا ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة ما لم يعد الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات ثم قال في الكتاب هذا كله اذا لم يكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة نحو على هذا الخلاف ايضا اما جميل انا الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن الدار مشهورة فشهد الشهود على الحدود الثلاثة او الاربعة جازت شهادتهم استحسانا ويقضي بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول

وان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان رجلا في يده من العقود الادنى وغيره التي هي مرهونة لذي عند البايع لا بيع فلان لا نعرف لها حدا ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهم بالطريق الذي قلنا انما تقوم وان كان لا يعرفان الحدود لا تقبل شهادتهما بعلان شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان وذكروا صفته وطول الحائط وسمك الطول والعرض جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته لان بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن اهل الصنعة وعن محمد لا بد ان يذكروا انه من الطين او من الخشب او من اللبن او من الآجر وضع الحائط من المدر [illegible] الحائط من الخشب يختلف اختلافا فاحشا رجل ادعى على رجل انه فتح بابا من جدار الطريق في دار رجل وذكر الحدود او الزوايا ولا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا ببيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه تسمع دعواه وتقبل الشهادة وان لم يبين حدود ذلك لانه تتبعا ولو ادعى في صحته جاز اقراره ان وجه هذه لابن فلان وذكر اسمه في ايمان عليه العدم ثم مات يبرأ الشاهد بحجة من [illegible] ذلك ولكن سابل الوديعة فشهد الشهود على اقرار بذلك في صحته قال الا تقبل للابن الا انهم كانوا عصبة لا عند الاقارب وقالوا الا في يد الوديعة باسماء من ادعى بنت المال باشهاد الشهود وكما لو اقر الرجل الغايب وذكر الاسم [illegible] ادعى على المال الذي بيده سائر الورثة اسماء من خلف الميت اقامة البينة على انهم يعرفون بالاسامي التي ذكر الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بتلك الاسم يقضي لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دوابا عددا معلوما فشهد الشهود له بذلك قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يذكر الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك فانه تبطل الشهادة ولا يقضي شيء وان بين اخذ المتاع جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون قال محمد لا ناطر وينبغي ان يشترط للشك المرتين والحاره والابل والثيرة ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى في الخيل ما يقبل المنتقى واذا شهد الشهود على [illegible] ادعى المدعا عليه غصب شاة لهذا المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم لم يذكروا الانوثة والذكورة لان الشاة اسم جنس يتناول الذكر والانثى وكذلك لو كانت [illegible] شهادتهم [illegible] اذا اختلفا في الذكورة والانوثة شهادتهم لان لا يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك [illegible] على ترتيب ما اذا صح شاهدين شهدا انه لزمه لفلان المدعي [illegible] قبله الف درهم [illegible] ان الشاهد ان ذكرا ذلك في الصحة دراهم [illegible] يتم عندهم فيها من الدراهم قال لا تقبل شهادتهما لاحتمال ان تكون موصوفة اذا علم جازت شهادتهم رجل ادعى ان الرجل باعه شيئا ودفع الى البايع دراهم [illegible] جازت الشهادة قالوا ينبغي ان الشاهدين شهدا انه دفع اليه دراهم وقبض الثوب فلما شهد على البيع لانه لا يتيسر لهما معرفة البيع الشهود الا ان الاعطار كان نحو البيع والقاضي انه تحت عنق الخصومة يعتمد على البيع بالتعاطي رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل آخر ادعى انه اشتراها من الذي في يده الشراء فيشهدوا اذا لم يثبت باعها منه ولم يعلم انها اقر بما عهد او نحو ذلك قالوا ان كانت الدار في يد [illegible] منعت الشراء وسمع الميراث فالشهادة جائزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري اما في يد الوارث اذا كانت في يد المشتري الشراء فالشهادة على البيع تتضمن الشهادة على البيع والتسليم لان الشهادة على البيع والقبض ولا يحتاج الى كون البائع مالكا [illegible] اذا الشراء من البائع كل واحد منهما [illegible] لان البيع كل الوجهين يشهدوا ان البيع ان [illegible] المدعي [illegible] ان الشريك صاحبه [illegible] لا تقبل شهادتهم الا اذا شهدوا انه له [illegible] وحقا ثابتا [illegible] ذلك لو اقر المدعا عليه فقال المدعي [illegible] يجري فيها الملك [illegible] الا [illegible] بقرار [illegible] لا يقبل دعوى الغصب الا ببينة والله اعلم

فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه

اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما وصورة المسئلة اذا اقتسما الدار بين الورثة ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الآخر وقد [illegible] قسمتهما انما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان القاسمين لا يستحقان الاجر على القسمة [illegible] رجل قال [illegible] شهد ان فلانا وكلهم ببيع عبده فاعلنا قال ابو يوسف لا تجوز شهادتهما وكذا لو شهدا انه زوج هذه المرأة قال الناطفي امراتي هذه فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بالف قبضه نعالا لاخر ووزنا له عليه كان [illegible] قبل هذا الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا يجوز [illegible] لانه لا يجوز شهادة الذي كان في المجلس شهادة الذي كان [illegible] في [illegible]

والحد ويرد الشهود في حق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحقيقة شهادتهم شهادة على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا
على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانبها لا نبطلت في حق الرجل وانما يحد الشهود حد القذف لانهم قذفوا الامة ولو شهد بعض المقربين
رجلين على الشهود فيجب التعزير وكيل عليل القضاء اذا ادعى على الوكيل بحضرة موكله ان الوكيل على ... كذا القاضي المدعى عليه قد قضيته فانكر وكيل الطالب
القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر انه قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى عليه المال بحكم الوكالة فاذا شهد في مجلس على قضاء الدين
كان متناقضا فلم تقبل شهادته وفرقوا بين هذه وبين مسئلة مذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل الفا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام
المدعي شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض
ووجه الفرق ان في الفصل شهادة الدين والقضاء لم يشهد بتمام الدين لحالها لانه انما يشهد بالقرض فلم يكن متناقضا اما في مسئلة الوكيل الوكيل ادعى
عليه المال فاذا شهد على القضاء صار مبطلا دعواه الدين بحكم الوكالة وكذا لو كان رجلا يطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع وشهد
الوكيل مع آخر على انها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهدا على رجل ببيع في
قالا للمشهود عليه البينة ان الشاهد لم يعلم قبل ذلك بطلت شهادتهما لان الشاهد فوق ذلك والله اعلم

باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهديه في بعض ما شهدا له

في الباب فصول الدعوى فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى مع الشهادة فصل في اختلاف الشاهدين
فصل في تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين اما الفصل الاول وهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيها ان الشهادة على حقوق العباد
اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى شرط لقبول الشهادة فيما خالفت لم توجد الدعوى فتبطل ضرورة وتكذيب المدعي بعض ما شهد الشهود
ماتلنا والاصل في تعارض البينتين ان القاضي اذا تمكن من العمل بالبينتين لا يقضي بالتعارض ويعمل بالبينتين في تعيينهما لكن ...
جنا المسائل اما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهي على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه
المدعي نحو ان ادعى الفا وخمسمائة فشهدا بخمسمائة يقضي بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة ولو ادعى
الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به لفظا شرط ولم يوجد لفظا
وعندهما ان اتفق الشاهدان على خمسمائة تبطل الموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عندهما فتقبل شهادتهما على الخمسمائة بغير توفيق
ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف
غير العشرة فلم يتفقا على شيء ولا يقبل وكذا لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان الالف وخمسمائة يذكر
بحرف العطف فكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه فان ادعى الف درهم فشهد احدهما بالف والآخر بالفين لا تقبل شهادتهما
في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الالف غير الالفين فلم يتفقا على شيء واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة
او شهدا بالفين لا تقبل شهادتهما بغير توفيق اذ يكذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني ابرأته عن خمسمائة او
قال استوفيت منه خمسمائة ان لم يعلم به الشهود تقبل شهادتهما حينئذ لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك في الالف والالفين ولا يحتاج
الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الهبة فشهد الشهود
بالهبة فانه يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء ثم هو فعل يتم بالمستحق وحده فلا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى
التوفيق هنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة للكلام وجه الاستحسان
ان المخالفة بين الدعوى والشهادة باقية صورة فان كان التوفيق مرادا زالت المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول فلا تزول بالشك
فلا بد من دعوى التوفيق ليثبت زوال المخالفة وحكى شيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان دعوى التوفيق شرط في بعض الجامع ولم يشترط في بعض
فقال يحمل على ما اذا ادعى التوفيق اخذا بالاستحسان والقياس ولو قال المدعي كان لي عليه الالف قط لا تقبل شهادتهم ولو ادعى
خمسمائة فشهد الشهود له بالف فقال الطالب الذي علي خمسمائة ... فشهادتهما بالخمسمائة جائزة
ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا لرجل على آخر بالف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه ذكر في الجامع الصغير انه تجوز
شهادتهما على القرض وذكر الطحاوي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد انتقض

دار في يد رجل فشهد شاهدان انا علمنا ان المدعي استاجرنا على بنائها او غير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان ففي الاستحسان تقبل شهادتهما وان قالوا
استاجرنا على هدمها فهدمناها لم تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان
فلانا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا فشهدا انهما قد كلمتهما او شهدا انه قال لعبده يوم تكلمان امرأتي فلانة فانت حر وانهما
قد كلماها كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت اثنين منكم فانت حر وانه قد كلمهما فلم يجز ولو شهدا انه
قال للشاهدين ان كلمتما عبدي فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين الشاهدين فانت
حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة ولو حلف انه لا يقرضهما شيئا فشهدا انه حلف بعتق عبده انه لا يقرضهما شيئا ابدا فشهدا انه قد اقرضهما
لا تجوز شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض منهما شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما
ولو حلف ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع بيعهما فشهدا على انه فعل ذلك بها لا تجوز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجل انه قال
ان لم تعط فلانا درهما اليوم فامرأته طالق ثلاثا فشهدا انه قد فعل ذلك جازت شهادتهما رجل قال ان دخل داري احد فامرأته طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا ان قالوا
ثم ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل معنا احد جازت شهادتهم وسئل ابو يوسف عن هذه المسألة فقال اذا شهد
اربعة او ثلاثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل فقال الحسن اصبت وخالفت اصحابك رجلان شهدا على رجل انه قال
لعبده ان لم تحج العام فانت حر فشهدا انه قد ضحى بها جازت شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق لا غير
وكذلك رجل له شهادة على كتابة حجة ببيع او قبض فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينبغي له ان يشهد على جميع ما في هذا الكتاب لا على البيع
بيع على ما ادعى له وعن ابي القاسم رحمه الله اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد قد حضر تزويجها قال يشهد
على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال لامة ان كلمت اباك فانت حرة وانه قد كلم اباها قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الاب
حرا انه قد كلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب غائبا او ميتا وان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة وكذا لو كانت اليمين على غير
ولو شهدا انه قال لعبده ان ضربتكما فانت حر فشهد الشاهدان انه ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اتى المشهود عليه بعض بهما او كل يمين على
عليها الف درهم لرجل فغدونا به الى القاضي ومنعها بين يدي الطالب قال اخذ قدرا او ذهبت فقال الطالب لرجل آخر ان اولئك هذه الالف انك
ثم شهدوا على القضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادتهم رجلان شهدا على رجل انه قال لصاحب الرجل اخر ايكم طلق امرأتي فهو جائز وان
امرتا في ايدي بكم فايكم طلقها نفذ طلاقه فشهدا ان الزوج بجعفة الشاهد لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهدا او شهدا ان على طلاق لم تجز شهادتهما
من قبل انهم شركاء في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض له ولا عليه قال ابو حنيفة رحمه الله في رجلين شهدا ان
هذا باع من هذا كر حنطة وكلنا في قبض الثمن من المشتري بامر البائع لم تجز شهادتهما رجلان اشتريا من رجل ثوبا ونقد الثمن ولم يقبض حتى شهدا ان البائع
اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي او انه يبيعه والمدعي يدعيه قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما لانهما صارا خصمين حين طالب القاضي فيه شهادة الشهود على
والصحيح الذي يكون في ان شهدوا عنده كتابه ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد
كاتباه ان هذا اقر لهذا عندك بكذا وانت القاضي قضيت به وكذا لو ضاع اقرار رجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد
سمعناه فان القاضي يقبل في الاصل في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود فالشهادة على الشهادة لا تقبل بعد ما لم يوجد في
مسئلة السجل الاول شهدوا على حق معلوم لرجل على اهل الخمس فجازت شهادتهما فيجئ ما ان شهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلي عليه بشهادة
وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان هذا الميت مسلم وقيمة او كان كافر او مثل ولي دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم واتفقا على انه مات
ان يلقون حين شهد اثنان من اهل الكفر بانه اسلم فهذا الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهما على اسلامه في حكم الميراث قامت
على الولي الكافر وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلي عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا ولو شهدوا على اسلامه غير الولي يصلي عليه
المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجلان وامرأتان من اهل الاسلام ونصراني يجبر الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله ما لم تقبل فيه
شهادة اثنين ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان
والمحدودان في قذف لو شهدا على نصراني ادعيته من النصارى انه زنا بامة مسلمة فان شهدا على انه استكرهها قتل الرجل فان قالوا طاوعته

نظيرته بان يشهدوا بالعتق م

[illegible]

الدار انما هو لفلان قال ابو يوسف رحمه الله اجيزت شهادته لفلان وجعلت البيت له ورد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي
يوسف رحمه الله فيها قول آخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له رجل في يديه عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي
اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا ندري امر البائع ام لا جازت شهادتهما وكذا لو جاء المدعي بشاهدين
فقالا للقاضي نشهد ان المدعى عليه باع هذا العبد من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما فان شهد احدهما بشيء واختلفا في الوقت او في المكان
او في الانشاء او في الاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء ونحو ذلك اذا ادعى الشراء
بالف فشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في المكان او في الايام او في الساعات قبلت الشهود ولو شهدا على البيع بالالف فشهد احدهما انه باع
وشهد الآخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذا الطلاق ولو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الآخر انه طلقها امس او شهد
احدهما على اقراره بالطلاق اليوم وشهد الآخر انه اقر بالطلاق امس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة باختلاف وقت ما صدر فيما بينهما في الايام والبلدان
الا ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد فاذا اقر بذلك ثم اختلفا في الايام والبلدان فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال اجيز شهادتهما
وعليهما يعني الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله الامر كما قال ابو حنيفة في القياس وانا استحسن وابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا
في ساعتين من يوم واحد بتفاوت تجوز ولو اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب والمطلوب او المركوب وقال احدهما كان معنا فلان وقال الآخر
لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا تبطل هذه الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود
في المكان او الزمان او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم وكذا لو كان المغصوب هالكا فشهد احدهما على القيمة وشهد احدهما ان قيمته الف وشهد الآخر على
اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود الغصب فشهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع اذا
ادعى المكاتب رشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه انه ملكه لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح
واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم واذا اختلفا في عقد لا يثبت حكمه الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهد احدهما على معاينة
القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد رحمه الله وان شهدا
على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهد احدهما على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر على اقرار الراهن بالقبض
لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن
او مقداره وان اختلفا في فصل المجلس كالقرض ان اختلفا في المكان او في الزمان لا تبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم يكون القرض
في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق واذا اختلف شاهد الطلاق اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
لا تقبل وان اختلفا في الوقت اما الاقرار لا تقبل في قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلاث وشهد احدهما على
تطليقتين والآخر على تطليقة واحدة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة ونصف
او شهد احدهما على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت برية وشهد الآخر انه قال لها انت خلية
لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا ولو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد
الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الآخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلاث
لا تقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة وشهد الآخر انه طلقها واحدة لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جازت شهادتهما
على الاقل ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت الدار فانت طالق وقد دخلت وشهد الآخر انه قال ان دخلت هذه الدار فهي طالق وقد
دخلت فلا تطلق حتى وكذا لو شهدا على التخيير فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على
طلاق زينب رجل ادعى على مولاه انه اذن له في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن والآخر انه راه يشتري ويبيع ولم
ينهه لا تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب
لا تقبل هذه الشهادة رجل عليه الف فادعى انه اداه واقام شاهدين فشهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالايفاء
لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين فشهد احدهما بالغصب والآخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه

على اقرار

على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر ان صاحب المال ابرأه الغريم لا يقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه فشهد احد شاهديه بالابراء وشهد الآخر
ان صاحب المال وهب المال له او تصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد
الآخر على الهبة او الصدقة او التحليل لا يقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة لا يقبل ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا ان صاحب
المال ابرأه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسأل
الغريم عن البراءة ان كانت بالاستيفاء تقبل وان كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين فعن محمد رحمه الله ان القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي
بهذه الشهادة اذا لم يبين لان الابراء بالاستيفاء فوق البراءة بالاسقاط فاذا شهد الشهود باكثر مما ادعى لا تقبل من غير توفيق ولو ادعى
الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء او بالتحليل فان القاضي لا يسأل عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا باقل مما ادعى وفي
هذا لا احتياج الى التوفيق فيقضي بغير سؤال ويكون الثابت بغير قضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا بالبراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا
بامر المكفول عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما
لو ابرأ الكفيل ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما لكذا في الكفالة ولو ادعى على رجل الفا واقام
شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف الا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل
فالوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة في اثبات الدين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والمأمور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في
نقل الدين لا يكون وكيلا بالخصومة فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المديون ما عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه
تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم اما الوجه الاول
اذا اقام المدعي على الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر ان الطالب جرأه في قبض جميع ماله بايجاب
شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه ارسله في تقاضي
دينه او شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه اناب به مناب نفسه او جعله
نائبا عنه في قبض الدين او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته او شهد احدهما انه جعله وصيا في حياته وشهد الآخر انه جعله
وصيا ولم يقل في حياته لا تقبل شهادتهما لان الثاني جعله وصيا يكون على النيابة بعد الموت في هذه المسألة الاخيرة لا تقبل شهادتهما فيما لو كان
جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل

فصل في تكذيب المشهود للمدعي

اذا كذب المشهود له الشهود فيما شهدوا له او في بعضه لا تقبل شهادتهم لان تكذيب الشاهد فيما شهد لا يكون الا بعد الدعوى لان الشهادة لا تقبل
بدون الدعوى ومما كذبهم فقد بطل الدعوى فاذا اتى المدعي بما يحتمل ان يكون تكذيبا له كان ذلك قبل القضاء لا يقضي وان كان بعد القضاء
لا يبطل القضاء الا ان يكون تكذيبا له صريحا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام البينة وقضى له القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان وليس
المقضي عليه لا حق للمدعي فيها بطل القضاء وان قال فلان لا يبطل قضاء القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون اكذابا
للشهود ويحتمل انه لا حق لي فيها الان لان المقر له ملكها منه بعد القضاء وان كان ذلك قبل القضاء بان كان باعه من المقر له قبل القضاء بشرط الخيار
ثلاثة ايام ثم غصبها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء فصار المقر له لم يبطل القضاء بالشك ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار
لفلان لم تكن لي قط فالمسألة على وجهين اما ان بدأ بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم تكن لي قط او بدأ بالنفي وثنى بالاقرار فقال لم تكن
لي قط لكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه في النفي فقال كانت الدار لك ملكتها منك بعد القضاء
بسبب آخر ادعى فان صدقه في جميع ذلك بطل قضاء القاضي وترد الدار على المقضي عليه لان المقر له لانهما تصادقا على بطلان القضاء وان
كذبه في قوله لم تكن لي قط وصدقه في الاقرار وقال الدار كانت لك لانه ملكها منك بعد القضاء بسبب من جهتك ففي هذا الوجه تكون الدار للمقر له بعينها
المقر له ويضمن القيمة للمقضي عليه سواء بدأ المقر بالاقرار او بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدأ بالنفي وثنى بالاقرار موصولا وفيما اذا بدأ بالاقرار ولما
ثم ثنى بالاقرار منفصلا لا يصح اقراره ولو ادعى المدعي تمام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان غير الذي شهدا عليه

او قال الهي دار فلان لاحق لي فيها وهي في المنزل او في يد فلان ثم كذب بما فيه ولا يقضي القاضي لان كلامه هذا يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال يعني قد ادار فلان لانه ملكها الآن فلا يقضي القاضي بالشك الا ان يقول لم يكن لي هذا دار فلان لا في ملكها انه يبطل الشهادة فحينئذ يصح ذلك لانه لو صح التناقض وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة فقضى القاضي له فلم يقبضه حتى قال الذي في يده البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيها ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء يبطل القضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء الا ان يثبت بالبينة كانت يتعيانا او لو عاين القاضي [illegible] الشك فالحكم على هذا الوجه ذكر في المنتقى رجل في يده جارية وولدها ادعى رجل في يد صاحب بينة جارية وولدها [illegible] فالبينة فشهدوا [illegible] التعلم [illegible] الامة على [illegible] بالله [illegible] حتى مات الشاهدان [illegible] فان القاضي يقضي [illegible] اما اذا ذكروا الآباء في الشهادة ولا [illegible] تركيب [illegible] فان يقضي القاضي [illegible] ببطل القضاء [illegible] عليه ولم [illegible] لو قال بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة في الولد [illegible] الآباء [illegible] عليه [illegible] اكذاب للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا الآباء في شهادتهم يصير مقضيا في الشهادة والقضاء [illegible] بالآباء [illegible] عليه كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة جميعا وذكر في الاصل لو ادعى عبدا في يد رجل انه له وقضى القاضي بالدار والآباء [illegible] المقضي عليه [illegible] البينة [illegible] ذكر شهود المستحق الآباء في شهادتهم لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا تسمع وحكي عن الفقيه ابي جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا الآباء في شهادتهم ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع ولا يكون الآباء [illegible] اكذابا للشهود وجعل هذه المسئلة نظير المسئلة الاخرى ذكرها في الشركة رجل ادعى على آخر انه شريكه مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه ذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا تسمع هذه الدعوى عند ابي يوسف وعند محمد **وجه** على تلك المسئلة ان في مسئلة المفاوضة كل عين من الاعيان التي في يده لم يصر مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به لصحة المفاوضة وكان نظير الآباء [illegible] وقال الغير بل مسئلة الآباء على الاتفاق وفرق ابو يوسف بين هذه المسئلة وبين المفاوضة والرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل اطلاق الاقرار بالآباء المشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكروا الشهود الآباء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فلان قال المقضي عليه [illegible] لم يزل المقضي عليه او قال ان ملك المقضي عليه يوم شهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود حتى [illegible] بالآباء من غير تاريخ فقال ان الآباء المقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود لانه يحتمل ان في يد رجل وانما في يد غيرها جاء رجل واقام البينة على الذي في يده الجارية انها جاريته وقضى القاضي بالجارية له لا يكون للمقضي له ان يأخذ الابنة ولا يبطل القضاء وعلى هذا لو ان رجلا في يده نخلة وثمرتها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يده النخلة ان النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان يأخذ الثمرة ولا يبطل القضاء هكذا ذكر في المنتقى رجل اقام البينة على رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى ان الدار التي كانت اشتراها من ابي المقضي له وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء وترد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي اثبت قل البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك لان المقضي له اكذب شهوده فيبطل قضاء القاضي رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له فلو اقام الذي في يده الدار البينة ان المدعي اقر في حياة ان الدار ليست له فانه يبطل شهادة شهود الوارث كذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه فيقبل ذلك ان الدار لم يكن لابيه وان اقام البينة على اقرار الوارث انه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث رجل مات فاقتسمت ورثته التركة بتراضيهم ثم ادعى لنفسه على الميت دينا تسمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت دين بعد القسمة لاجنبي او ميل اليه حقه من او ورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو جاء الاجنبي قسمه او ترك [illegible] فيه كان له ذلك وان ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا الدار ان بيته كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار المعلوم او انه كان تصدق بها على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا تسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه بان ما دخل تحت القسمة تركة الميت فيصير متناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان ظهر وارث آخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغائب او لم يعزلوا او ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي كذلك الجواب وان ظهر الموصى له بالثلث شريك الوارث فلهذا ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم ظهر

موصى بالثلث اختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر وارث آخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي تنفذ على الوارث الغائب كان بغير قضاء لا ينقض كذا هنا وقال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث موضعها كتاب القسمة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعى عليه فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي ودعه [illegible] بيعها [illegible] بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى المدعي عليه القصاص بعد انكار القصاص لو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله انها تسمع رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انها اشتراها من ابيه لا تسمع دعواه ولو ادعى او لا الشراء من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا او ورثها عنه المدعي ولا وارث له غيره واقامت امرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا بعد اليوم الذي ذكر الابن موته وولدت منه هذا الولد ثم مات بعد ذلك فانه لها الميراث والمهر فان القاضي يقضي بالمهر والميراث اقضى ببينة الابن لانه يثبت موت الابن لا وقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت فانه [illegible] ما الموت فيها فكان الابن اقام البينة على موت الاب لم يبق له وقت وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة فان اقامت امرأة اخرى البينة بعد ما قضى القاضي بالبينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا لان القضاء بالبينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا لان القضاء بالبينة الاولى لا يمنع القضاء بالبينة الاخرى ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امرأة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به قال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المرأة وسوى بين القتل وبينها تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا ولو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لا تقبل بينتها رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض وان التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه انه شيئا لا لنفسه ولا لغيره ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل بينته الا ان يوفق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته والله اعلم

فصل في الشاهد يشهد بما في الخبر بعد الحق

معا يحل له ان يشهد بالشهادة على الكتاب رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا على ما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم الا ان يعلموا ما فيه وعن ابي يوسف [illegible] الكتاب عليهم وكتب الكتاب بغيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود ويقول ان اشهدوا على ما فيه او كتب بين يدي الشاهد ويعلم بما فيه وان كتب بين يدي الشاهد ولم يقل اشهدوا على ما فيه لا يسعه ان يشهد قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشاهد ويعلم ما في الكتاب يسعه ان يشهد وان لم يقل الكاتب اشهد علي بما فيه لانه لا يحتاج الى ذلك قال محمد في كتاب النكاح هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك بين يدي الشهود وعلم الشاهد ولم يعلم الشاهد ما فيه والكاتب يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتابة اذا كان في يد الشهود يكون محفوظا من التبديل والتغيير الزيادة والنقصان وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كتب الرجل الى امرأته على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا على ما في هذا الكتاب جاز ان كتب غيره وقال اشهدوا على ما فيه لم يجز حتى يقرأ عليه ثم يشهد وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرأ او يعلم الكتاب وان كتب غيره وقرأ عليه وسمع الشهود وعلم بما فيه وكتب بين يديه وعلم بما فيه يقول الشهود على ما فيه وكتب سال الله تعالى رجل من فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك كتبت لي ان حقا الى الاجل التي كانت لك علي وقد وفيت منها خمسماية فقال للشاهد اعلم ما لي انت شهيد عليه بعد السعي ان لم يقل اشهدوا او كتب صك بينا [illegible] وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم لا يسعهم ان يشهدوا المرأة اقرت على زوجها بالاجنبية او الاخ [illegible] المختار [illegible] الشهود يحل لهم [illegible] ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكون ذلك تعقل في الشرح حكي عن ابي القاسم الصفار [illegible] رجلا اخرج من السلطان سوط [illegible] مقاطعة بكل شهر كذا اشهد شهودا قال الشيخ رحمه الله المقطع والقاطع بسبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل لهم الفسق لانهم شهدوا بالباطل وكذا لو شهدوا على اقتدار رجل الاعراف انه يشهد باطل ويتهمونه [illegible] وعليه ليشهدوا عليه لكونه حراما ومن العادة الى جانب وهما على طلب السلطان فان شهد ان فلانا على كذا يعطى لاهل اعوان السلطان قوطيل بتحمل الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انه اعطى قرينه حقا من المعقول له قالوا ينبغي للشاهد ان يتحمل عنه [illegible] على انه كان عن خوف لكونه لو شهد او اعان لهما على ان شهدوا على قراره ويذكر القاضي انه اقر بعد لعين

السلطان حتى يتأمل القاضي في ذلك الرجل الذي يرى تقدم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء مدعيا وانكر ذلك الشهود ذكروا
لا يشهد لفلان عليه الف درهم لانه يتعين جميع ما كان عليه كان لهم الخيار ان شاؤا شهدوا وان شاؤا ذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي بالباطل
هكذا ذكر في بعض الروايات وعن محمد في رواية يشهدون انه كان عليه ذلك ولا يشهدون انه عليه اختلفت الروايات عن محمد في هذه المسألة واختلف فيها المشايخ
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا شهد عدلان عند الشاهد ان صاحب المال قد استوفى دينه او ابرأ المطلوب يجتهد فيه لا يسعهما اداء
الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكون سمعا اقرار المطلوب بالاجل او بالاستيفاء وهكذا روي عن ابي يوسف في المنتقى اذا شهد عند الشاهد
رجلان ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة لكن الطالب لا يشهد لحجته قال وعلامة ذلك ان يعرف
الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد بالاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض او غيره يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق رجل شهد نكاح
امرأة او بيع جارية فعلم انه قد ابتنى منه ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا بعد ما حضرتها او ارضعتها امرأة واحدة معه
في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او اعتقها البائع قبل بيعها من المشتري او ان الزوج مات عنها قبل موته فانكرت
المرأة النكاح وانكرت الجارية ان يكون المشتري لا يسع الشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح والبيع وغير ذلك لانه لو شهد عند المرأة عدلان ان الزوج
طلقها ثلاثا او شهد عند الامة ان مولاها المشتري اعتقها لا يسعها ان تدعه يجامعها فكذا اذا كان لا يسع الشاهد بان يشهد على اصل
النكاح وان كان الشاهد بالطلاق وبما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل للشاهد بالنكاح ولا الشاهد بشرى الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى فان كان
الشاهد الواحد لو شهد عند المرأة بالطلاق او عند الامة بالعتاق لا يحل لها ان تمنع الزوج ولا تمنع المولى عن الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع عن الشهادة
ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعا الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل
الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي رحمه الله اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود شراء الجارية عدلان ان
الزوج طلقها ثلاثا او ان مشتري الجارية اعتق الجارية في هذين الحكمين لا يسع شاهد النكاح ولا الشاهد شراء الجارية ان يشهد على النكاح والعتق
فالعفو وغيره كذلك وذكر في المنتقى اذا رأى شيئا في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبه انه له ثم رآه بعد ذلك في يد غيره وسعه ان يشهد للاول انه له
يقع في قلبه حين رآه انه له لم يسع له ان يشهد له حتى شهد عنده شاهدان عدلان انه اشتراه يوم كان في يد الاول لم يحل له ان يشهد
ان يشهد انه للاول وان شهد عدل واحد وسعه ان يشهد انه للاول لان شهادة الشاهد الواحد لا توجب في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول
بخلاف ما اذا شهد به عدلان لان شهادة الواحد لا تزيل ما كان في قلبه انه كان للاول فلا يحل له ان يمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبه ان هذا
الواحد صادق فاذا وقع ذلك في قلبه لا يحل له ان يشهد انه له وذكر في المنتقى اذا رأى شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد
له وكذلك الجارية اذا رأى دارا او متاعا في يد انسان ثم رآه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ان لم يكن وقع في قلبه انه لغيره يعني النقل منه اليه
والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التعريف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذا الكل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة
بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق او سمعت في الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ذلك ووقع في قلبك انه يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك
الا ان يستيقن انهما كاذبان وان شهد عندك واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق
فيما يشهد فاذا شهد الشهود بما يجوز فيه الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا اشهدنا بذلك لا
ثقة من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم وادا اسمع الرجل جماعة من الناس واراد ان
يشهد على الموت قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الموت مشهورا يقع في القلب انه حق كان له ان يشهد وان لم يكن مشهورا لم يشهد ولا يشهد
عدل الشهادة من قبل شهيد ... ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند القاضي وصرح انما شهد بقول الثلاثة فلا تقبل
القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله لا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما
ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة وان لم يشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة ولم
يعاين الرجل صحة الشهادة وكذلك لو ان اهله بني اليهم وعلموا ... تام لا يحل له ان يشهد بذلك الا اذا شهد رجلان ان زوجة
فلان قتل ابا ... كانت شهادة الموت والقتل اولى لو شهدا اثنان ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل شهادتهما وان شهدا

عند

عند المرأة حل لها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عند رجل واحد انه انقضى العدة حل لها ان تتزوج في رواية ابي
حنيفة وفي رواية الاستحسان يحل لها ان تتزوج وقال الحلواني اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او بحرمة او بطلاق تقع حل لها ان تتزوج وكذا لو سمع من هذا
الواحد رجل له ان يشهد ... هذا من باب الديانة فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب اذا اخبر المرأة عدل
ان زوجها قد مات والمخبر اثنان يجوز ان يكون الذي اخبر بالموت ليس بعدل ... واخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج آخر وان كان الذي
اخبر ابا زوجها فحيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله شهادتهما اولى لانه ليس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهود وان لم يحضر النكاح وان خرج
قوم من اهله وهم حاضرون لعيادة كانت في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد رحمه الله
في رواية تحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى وفي العيون لان المهر تبع النكاح فكان في حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا
من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع الصحيح
هو الاول رجل زوج ابنته من رجل في بيت آخر وهو يسمع التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان البيت بيت العقد ليس فيه سواهم جاز وان كان الزوج
دابة جاز لهما ان يشهدا على ذلك ولم يروا الوجوه لانه سمع كلامهم وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل من وراء حجاب لا يحل له ان يشهد
ولو شهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت احد غيره ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب
فاقر الرجل الذي في داخل البيت بشيء وسمع الجالس على الباب جاز له ان يشهد على اقرار الرجل بذلك رجل تحت تزويج امرأة من رجل ثم مات الزوج فانكرت ذلك
يجوز للذي حضر العقد ان يشهد بالنكاح فيشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امرأة لرجل بالف درهم
او غيره وشهد آخران رجلان سوى هذين ان فلانة ... ان المرأة انما هي فلانة بنت فلان قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الشهادة وذكر في الفتاوى لا يجوز عند
ابي حنيفة حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان قال ابن ابي ليلى وابو يوسف رحمه الله يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا سمع صوت امرأة
من وراء الحجاب ولم ير شخصها وشهد عنده رجلان عدلان انها فلانة لا يجوز له ان يشهد على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله وذكر هو في الفتاوى
عن نصير بن يحيى رحمه الله ان محمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجوزجاني فسأله ابو سليمان عن هذه المسألة قال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يجوز له ان يشهد عليها
حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف رحمه الله يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان عدلان
شهدا عند رجل ان فلانا هو هذا الرجل يجوز للسامع ان يشهد له اذا سئل عنه قال محمد رحمه الله فان كان لا يعرف الا ... عدله يعرفانه انه من اهل
انه لا يجوز للقاضي شهادته لانه لا يعرف وقال ابو يوسف رحمه الله شاهدان بين انهما رأيناه في ثياب وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تجوز شهادتهما ما لم يعرف
شيء آخر في المدعى ايضا فان عرف ما يحمله يعرفونه انه اذا كان يحفظ الورقة يعرف المعرفة الا انه يحفظ الخط والوقت والمكان حل له
ان يشهد وذكر الخصاف انه يجوز له ان يشهد فتح الصك انه شهد على اقرار اهل ذلك الصك فالشهادة تبنى له ان يعلمه بالمتاع اذا رآه بعينه لا يعرفه بلا ... لان
وانا من غير الاستعمال والزيادة والنقصان فان راى خطه وشهد ... الحاكم شهادته قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقضي القاضي ولا يشهد الشاهد بما يجده في ديوانه
الا ان يشهد من الحفظ وكذلك شهد احد ... الحق لم ... دم ... الا ان شهد به ويعرفه بالكتابة فحكمه لا تقبل شهادته الا ان اقر
على نفسها بالفسق وكذلك رجل حبس ... يعانيه الشهود ... ان كان الموت فيه يجري مجرى الفسق في الظاهر لا يسع الشهود ان يشهدوا
عليها انها حرة ... دعت الحرية ... فاستشكل بمعاينة الشهود ثم قال كانت نسبة لا يقبل فيه الا ... الشهود ان يشهدوا عليه
انها كانت ذكية لان في المسألة الاولى لا يعلم الشهود بعد وقوع الذات وفي المسألة يعلم انها كانت ذكية رجل له شهادة على رجل فغاب وانكر الرجل الا انه لم
يرفع عدة ... ... فلم يشهد حتى يحضره الشهادة ... على اقرار المدعى عليه بالكذب ... ... حتى يكون كاذبا بالكذب
للشهود من دون ... والله اعلم فصل في الشهادة على الشهادة الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة واقضية القضاة وكتبهم
وكل شيء الا في الحدود والقصاص لا يجوز الشهادة على شهادة رجل الا رجلين او رجل وامرأتين عندنا رجلان شهدا على شهادة رجلين
او على شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل بنفسه لو يثبت شهادة الاصلين الا بشهادة اربع من الرجال
وعندنا يثبت قول الواحد فيجعل الشاهد شهادة رجلين يثبت بها شهادة شاهدين واذا شهد الاصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل آخر شاهد
آخر لا تقبل شهادته على شهادة الاصل الآخر ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل آخر من الشهود على شهادتهما او ارتد او فسق او ذهب عقله ... صار بحال

الشهادة على الموت بالتسامع
ولو شهدا على غائب بطلاق امرأته لا تقبل

لا تقبل شهادته بطل الاشهاد على شهادته واذا شهد الفرع على شهادة اصل فزكت شهادته ثم فسق الاصل لا تقبل شهادتهما بعد ذلك ويثبت عدالة الاصول
بتعديل الفروع فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي يعرف الاصلين والفروع بالعدالة يقضي بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف
الفروع سأل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف رواية ان القاضي يسأل الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان
عدلا الاصول يثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يثبت عدالة الاصل بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال
للقاضي الفرعان لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فان قال الفرعان انا انبئك عن عدالتهما او يقول سل انت عنهما غيرنا على قول محمد رحمه الله لا يلتفت اليهما
ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الفرعان لا نخبرك فالقاضي يسأل عن الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل عدل ام لا قال
الشيخ الامام القاضي ابو الحسن السغدي رحمه الله هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني اذا قالا لا نعرفهما عدلا لا يرد القاضي شهادتهما
ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع للقاضي انا اتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته
الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا مرضا لا يستطيع الحضور لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة السفر ثلاثة ايام
ولياليها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله في النوادر تجوز
الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر رجل اشهد على شهادته رجلين وهناك رجل آخر سمع ذلك ليس له ان يشهد على شهادته ولو ان رجل
السامع ان يشهد على شهادته فشهد عند القاضي فانه لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يشهد الاصل على شهادته وصورة
الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد الشهادة ثلاثا وصورة الاداء
من الفروع ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة ستا
قال الامام الفقيه ابو جعفر رحمه الله كيفية الاداء وصورته في الاشهاد يقول الفرع ان فلانا اشهد على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم وانا اشهد على
شهادته بذلك لو قال شاهد الفرع ان فلانا اشهدني انه لفلان على فلان كذا لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو ان اصلين قالا
لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل
شهادة الاصل الى مجلس القاضي ولم يوجد كذا لو قال الاصلان اشهدا انا نشهد ان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا نشهد بذلك وقالا اشهدا
عليه انا نشهد عليه بذلك وقالا اشهدا انا شهدنا عليه باشهدنا او قالا اشهدا ان لفلان على فلان الف درهم فاشهدا انا شهدنا عليه وقالا اشهدا على شهادتنا
هذه عليه وقالا اشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على فلان بن فلان الفلاني بن فلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه
رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته
رجل اشهد رجلين على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد ويقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان
بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والآخر غائبا او ميتا ينبغي له ان ينسب الغائب منهما والميت منهما الى ابيه
وجده وقبيلته الى اخر ما يعرف به لان تحمل الاشهاد بمنزلة تحمل القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة شهدوا
على شهادة واحد لا يقضي بشهادتهم حتى يجي شاهد آخر لانه انما ثبت بشهادتهم شهادة واحد ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت شهادتهم ولا يقضي حتى تشهد
امرأة اخرى مع رجل على ما بينا رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضي بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصل
قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفروع اذا شهد الفروع على شهادة الاصول فقال الاصول لم نشهدهم على شهادتنا او لم نحن نشهد على شهادتنا لا تقبل
شهادتهم كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر ولا تجوز شهادة الرجل على شهادة
ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا **فصل في كتاب القاضي الى القاضي** رجل جاء الى قاض وطلب منه الكتاب الى قاض
في مصر آخر في اثبات حق له على غائب فالمسألة على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم
وفيما سوى ذلك من المنقول الذي يحتاج فيه الى الاشارة لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في العبد الآبق دون الامة وفيه رواية اخرى انه يجوز في العبد والجارية
ولا يجوز في ظاهر الرواية وعنه في رواية يجوز في العروض ايضا وبه اخذ الامام المنتسب الى اسبيجاب رحمه الله واذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف الذي
يجب له الحق ومن يجب عليه يكتب كتابا من قبل قاضي بلد كذا الى قاضي بلد كذا فيما ثبت عنده من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان الفلاني ويكتب

حليته

حليته وان كان القاضي لا يعرفه يكتب ان رجلا ذكر انه فلان بن فلان الفلاني ويذكر في كتابه وجها حتى يجلو عن الجهالة رجلا ذكر انه فلان بن فلان الفلاني ولم
اعرفه فسألته البينة فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم ومحالهم ومساكنهم ان كانوا معروفين وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم ولكن قال
فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة او سألت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب شهدوا انه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه
فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك كله ينبغي ان يذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في قول صاحبيه
رحمهما الله وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة الى الحرفة فان كانت معروفة كان على الاختلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب
لكن نسبه الى القبيلة او الحرفة فقال فلان التميمي او ما اشبه ذلك لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب بعد ذلك حضر ولا يكتب حضرهم
ان له دارا في بلدة كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف بكذا عليه على وجه التمام ويكتب جميع الدعوى المدعي هذا فلما اثبت جميعه اثبت يده على منه
الدار بغير حق فسألني عن الدعوى وقبول بينته على ذلك ففعلت فشهدوا هم فلان بن فلان يذكر اسماء الشهود وانسابهم ومحالهم ومساكنهم
فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فان عرف
الشهود بعدالة لو كان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا بد منه ويكتب لعدالتهم على الظاهر والباطن جميعا لا اعتماد على عدالة الباطن دون الظاهر حتى لو
ترك عدالة الظاهر واكتفى بعدالة الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان العدالة الظاهرة يخاف عليها التغير ويكتب التعيين ويكتب الاسماء والانساب جميعا
فان ترك ذكر العدالة الباطنة لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلد كذا
ثم يذكر توقيعه قبل كتابة التسمية ثم يكتب من جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الرحمن الرحيم الى القاضي الامام فلان قاضي بلد كذا
والى من يصل اليه هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام
علي بن محمد البزدوي رحمه الله يصح وان كان في البلدة قاضيان لا يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار وعلى العنوان من فلان بن فلان قاضي بلد كذا او نحوها
ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الرحمن الرحيم الى القاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله تعالى توفيقه
وتوفيقهم واذا كتب الكتاب يكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم على الوجه ويكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتب
هذا الكتاب عني بامري وانا كاتب الكتاب وجرى الامر على ما بين فيه عندي كما كتب فيه وهو مشتمل على اثنين عنوانه على ظاهره وعنوانه في
باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة انصاف بخط الكاتب فلان او هو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا كتب التوقيع على الصدر ثم اشهد
عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان يذكر اسماءهم وانسابهم ومحالهم وقرأت الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم واعلمتهم انه خاتمي
على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر آخره وهي بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وينبغي ان يكتب الكتاب بنسختين نسخة في يد الشهود
يحفظون تلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان وليعرف بها الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والشهود لا يقدرون على
ذلك الا ان تكون النسخة في ايديهم فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى المكتوب اليه فان القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا حضر الخصم وذكر دعواه ان اقر
الخصم بذلك يستغني عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له الك بينة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال ابو يوسف رحمه الله القاضي المكتوب اليه يقبل الكتاب
من غير بينة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يأخذه الا بالبينة فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهذا ختمه قبل القاضي الكتاب
ولا يفتح حتى يسأل القاضي من الشهود في قول ابي حنيفة رحمه الله ما في الكتاب هل قرأه عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرأه علينا ولكن ما ختم بحضرتنا
او على العكس لا يأخذ الكتاب وان قالوا قرأه علينا وختم بحضرتنا واشهدنا فانه يفتح الكتاب ولكن يقول ختم عندنا واشهدنا واذا فتح الكتاب يقرأ الكتاب فان
كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب لا يحكم وان كانت موافقة فان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه بعدالة الشهود او يعلم القاضي المكتوب اليه بالعدالة
يقضي على الخصم بالحق وان لم يكن فالقاضي يسأل القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا يقضي بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب حياة القاضي الكاتب وبقاء المكتوب اليه
فان القاضي الكاتب اذا مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل الكتاب لانه بمنزلة شاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما يشترط حياة المكتوب اليه لان
القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه وذلك لا يتصور بعد موته الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في آخر كتابه بعد اسم القاضي الى كل من يصل
اليه كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات قبل وصول الكتاب الى القاضي اليه
فان القاضي المكتوب اليه لا يقبل الكتاب لانه الكتاب بطل بتعطيل ولاية القاضي الكاتب وان مات بعد ما وصل الكتاب بطل عمل صاحبه الا بعد حكمه وشهادته فاذا ذهبت الفائدة

المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فلا يتم الا بالقضاء بشهادته فيمنع القضاء بكتابه وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان مات بعد
اداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف رحمه الله كالموت لا يبطل الشهادة ولو انكر خصم القاضي قبل الوصول الى المكتوب
اليه يقبل الكتاب بالخبر لو لم يقبل يحتاج الى الكتابة مرة اخرى وهذا ينكر ايضا فلا ينتهي وذلك لا يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كان اثر الختم باقيا او ثبت انه الكر
يقبل والا فلا وعن ابي يوسف رحمه الله ان الكتاب ان كان منشورا يقبل نعم والا فلا والطعن الخصم في القاضي الكاتب الى الشهود فقال الشهود الذي
ختمه واسلم القاضي الكاتب بعينه وهو عدو في تعرف من اهل الذمة يسمع القاضي في التسمية فاذا قام على ان شاهدين لا يقبل ذلك الكتاب
وان اقام شاهدا واحدا لم يتمسك القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب الا ان يصح بعد ذلك كتاب القاضي او يحمل بعده بينا
على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال الغرض ان الكتاب الذي كتبنا اخر فان كان القاضي يقيم كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني انه كتب لك
في صفة الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال لقيت ذلك الكتاب فطلب مني كتب هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يلحق الحق مرتين كما يذكر
قال المدعي بعد ما كتب له كتابا ان المدعى عليه تنقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت له
الى قاضي بلدة كذا في صفة الحادثة كتابا آخر ثم قال ان المدعى عليه تنقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب لحتيالها اذا كتب القاضي كتابا
وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلدة كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا يقبله القاضي الذي يرد عليه الكتاب يقبل في قول ابي حنيفة
ومحمد وابي يوسف الاول ثم قال ابو يوسف آخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب كذا لو كتب من فلان بن
فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان ثم الى كل من يصل
كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز ويعمل به كل من يصل اليه ان يقبل **كتاب القاضي الى القاضي** جائز في كل حق يدعيه من دين او قرض
او غصب او وديعة مجحودة او مضاربة او دار في يد غائب او شفعة وكذا النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا ادعت
وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا فلا يمكن الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب
له وكذا لو ادعت امرأة انها امرأة فلان الغائب او ادعى الاعتاق او الكتابة والتدبير او ادعى حقا لا انه في يد الغائب يكتب يمكن له دعوى الدين
وكذا لو ادعى نسبا بان قال الرجل ان فلان بن فلان ابني ويذكر نسبه الى القبيلة منها الذي اقر انه ابنه او تزوج امي وولدني على فراشه فثبت
اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب اليه كتابا وكذا لو ادعى رجل ان ابا فلان الغائب فاقام البينة وطلب منه الكتاب ولو ادعى انه اخ فلان الغائب
او انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط او في ولد الابن وقبل البينة
كان ذلك في حياته او بعد وفاته ولو ان رجلا او امرأة ادعيا ابنا او ابنة وقال الاب او الام ان هذا الصبي ابني وهو في يد فلان الغائب في بلد كذا ادعى نسبه
واقام على ذلك البينة وطلب من القاضي ان يكتب كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف رحمه الله على جواز الكتاب في العبيد **اما** عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان
يكتب في النسب لان ههنا لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من الغائب فيكون هذا بمنزلة دعوى الانسان عينا في العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في
دعوى نسب لعدم وفي يد الغير فالحاصل ان كان في دعوى النسب دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان ادعى نفقة او موالي
عقيبه فلان الغائب حتى قال انه يكتب في قولهم في الدور والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى
او في بلد القاضي الكاتب فان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه القاضي الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان
كانت في بلد القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء يقضي ويكتب للقاضي الكاتب يقرها الى كتابه يحتوي على جا ... ومعنى ... يبعث بين المدعي والمدعى
عليه تظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان بايعا الدار بغير حق فيقضي عليه وتنفذ الحكم ولو كانت الدار في بلد لم يسلمها اليه فلم يمكن
كتب كتابا في هذا البيت ليسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة مختوما معنونا وعليه شهود قرأ الكتاب عليهم وختمه بحضرتهم
واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقضي القاضي بها لان المدعى عليه حتى يبعث كيلا يسلمها اليه ويرد الحكم وكتب القاضي الكاتب يحكم
حكم القاضي المكتوب اليه واذا مرض الشهود في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم او اراد السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز
ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير شهادتهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى القاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي
هذا على غائب فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا على شهادتنا هذه وكذا لو شهد هذا الفرع فرعا آخر ان

ورابنا ادعى شيئا وان كثر فان جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأه
على الخصم وعمل بما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى حضر الخصم الى بلدة اخرى فان طلب المدعي من هذا القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي حنيفة
ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان الخصم قد حضر قبل ان يصل المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا
اليك وهؤلاء شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب لي الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قولهم ولهذا الخيار ان شاء فتح كتاب القاضي الاول في
كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم يفتح ويجعل كتابه ثم القاضي الاول الغاه ورد الكتاب الى حيث يجمع بين المدعي وخصمه وفعل ما كان
يفعله القاضي المكتوب اليه الاول لو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الرابع والخامس وما شاء لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما تجوز الشهادة على الشهادة
وان كثرت جاز كتاب القاضي الى القاضي ولو ان رجلا جاء الى القاضي الكوفة وقال اشهد لي على رجل يقال له فلان بن فلان كذا درهما وقد تقدم انه بالبصرة
فاسمع شهودي عليه واكتب الى قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا يكتب الى قاضي البصرة الى القاضي فارس ان كان الخصم بها فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب
له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جائز فكذا في كتاب القاضي ولو كان المدعي قال للقاضي الكوفة اكتب الى قاضي البصرة او الى قاضي
فارس يكون في كتابه من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس ان خصمي بالبصرة وقد كتب
الى قاضي البصرة وان كان بفارس ومن وقف الكتاب الى القاضي فارس جاز في قول ابي يوسف رحمه الله يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا الى فلان بن
فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي الكوفة فان القاضيين ورد كتابي هذا اليه نفذه وعمل به لان عنده لو كتب القاضي كتابه هذا الى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا اولى وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يعمل فكذا ان يفعل ولو ان
رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب تغارب الخصم في البلدة قبل هذا على قول ابي يوسف رحمه الله يبعث القاضي مناديا ينادي
على بابه ثلاثة ايام ان اخرج فان لم يخرج اقيم عليك وكيلا وتعين على الوكيل وعامة المشايخ رحمهم الله على هذا القول القاضي اذا كتب المدعي كتابا
ثم حضر بلد المكتوب اليه فقبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب
بما له اصل في القضاء في قولهم كما يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود ولو كان راي المكتوب اليه يخالف راي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه ولا يعتبر
في هذا راي المكتوب اليه لان الكاتب لا يجوز ذلك الا على القاضي من ... وانما يقبل كتاب القاضي الى القاضي الذي بالجملة القاضي اذا كتب كتابا وكتب كتابه
اسم المدعى عليه ونسبه على وجه يحصل ... المدعى عليه ... فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرف ... قامت البينة انه
فلان بن فلان وان قال المدعى عليه انا فلان بن فلان ... وفي هذا البلد رجل بهذا الاسم ... الكاتب
ثبت بذلك ... ثبت ... عند الخصومة ... الا اسم والنسب ... الكتاب
وان لم يثبت ذلك ... وان اقام المدعى عليه البينة ... نسبه ... رجل آخر وقد مات ... الرجل لا يقبل قوله
لا يعرف ... ثبات ... وان كان ... المدعى عليه فان كان قد مات بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان
ابرأ ... وكذا ... اقر المدعى عليه ... وقال ... الكتاب ... يكون خصما ... ذلك
ذلك فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي فاحضر المدعى عليه وارث ... وصيه ...
الكتاب باحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان الوارث ...
قائم مقام المطلوب **وذكر** الخصاف رحمه الله ان موت المطلوب ان كان قبل الكتاب ... الكتاب باطل والفقيه ابو ... سوى بينهما اذا ... الكتاب ...
بين رجل جاء الى القاضي فقال ان فلان بن فلان على الف درهم ... منها او ... اليوم في بلد كذا ...
البلدة ما ... فيكل ... او الاول فاسمع شهادة شهودي على ذلك ... واكتب لي فيه كتابا فان القاضي ... في قول ابي يوسف
ويكتب في قول محمد رحمه الله ... على ان ... كان حاضرا ... المدعي ... القاضي حتى ... المكتوب اليه
ذلك بالبينة فان القاضي لا يأتيه لهذه المسألة حجة على قول محمد رحمه الله ... الى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي
ثلاثا ... بعد انقضاء عدتي ... ان ... فان ... البينة قال الشيخ الامام ...
للحلوائي ... القاضي ههنا اجماعا ... على قول ابي يوسف رحمه الله ... رجل جاء الى القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا ... كان

ثلاث شفيع صنف الدار نسلم الى الشفعة وهو يطلب كذا الى معالى او اس انه يطلب الشفعة ويكلى التسليم ناسخ شهادة يهودي كتب خذ لا انه
القاضي لا يكتب وقال بعضهم في هذه المسائل كلها يكتب احيالا احترازا عن تضييع حقوق الناس واجمعوا على ان المديون او المشتري او المرأة لو قال
ان ما حل الدين او الشفيع او الزوج قد فرض لها فيما ادعى فاسمع شهادة يهودي فانه يسمع ويكتب له والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الوكالة فصل فيما يكون توكيلا وفيما لا يكون

رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا
وكذا لو قال انت وصي في حيوتي ولو قال انت وصي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو
قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا
في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك كل ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل سابقة الكلام ونحوه وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روي عن محمد رحمه الله انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات
والاعتاق قال وعليه الفتوى بهذا التركيب اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله وروي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك
مقام نفسي لا يكون الوكالة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها الوكالة كانت الوكالة عامة تتناول المالية والانكحة وفي الوجه الاول
اذا لم تكن علامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة
اليها وعن اسد بن عمرو وابي الليث الكبير رحمه الله رجل قال لعبده قد احسنت فيما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعليه الفتوى
رجل قال لغيره اجزت لك ان تبيع عبدي يصير وكيلا ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال لعبده
لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا في التجارة عند البعض قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يصير ماذونا وهو الصحيح لا ترى لو رآه يبيع ويشتري
فسكت يصير ماذونا فهذا اولى رجل قال لامرأته شئت وكيلي برحيم خواستي كن فقال الكره وكيلي تحرحون سيرا بسه طلاق ثلث تبادر واشم
فقال الزوج لا رحب طلاقي كان الثلث لم يقل لذا لم يوجد ما يدل على الطلاق وان كان في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل
قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة
وفي الزيادات لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا ولو قال اشتر لي ولو قال اشتر جارية بالف
درهم واتصدق على بذلك على درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون الوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع عبدي هذا صح
وايهما باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا الوكالة لرجلين على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع
المديون الى رجل الفا وقال اقض بها فلانا او فلانا فقضى احدهما جاز وعجل للمال الميسر فالوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة اي شرط
كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع لخلاء دعيل الفسخ والوكالة غير لازمة لا تصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش
والاستقاء واستخراج الجواهر من المعدن فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا الوكيل بالتكدي ولو وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الى
الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا وقال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل رجل قال
لامرأة ان صنعت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك الشرط فدخلت بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة
ودخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسألة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز
لان ما لا يصح بالتوكيل لا يصح بالاجازة كالسلطان ذاكره وبطلاق امرأته فقال الرجل انت وكيلي فطلق الوكيل امرأته فقال الرجل لم ادر بالطلاق
لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا للكلام السابق وكذا لو طلق المديون ان ادفع الى صاحب الدين عينا فقال الجمعية حرة من
بياعه وقبض الثمن ودفعه الى رب الدين فيه تبيعا انفسه ملو قال الجمعية بعينها فيما اقبض الثمن بعد
مقبضا حقه حتى لو هلكت الدراهم يكون من مال الامر مثل امرأة قالت لرجل الخلع على الف درهم فقال العبد لمولاه اعتقني على الف
ثم وجد الثمن والعبد عن ذلك قبل ان يجيء القبول على المولى والزوج برجوعهما صح برجوعها وبعثها لان كلام المرأة والعبد توكيل وليس بايجاب
فان الرجوع عن الايجاب يتوقف على القبول والعلم كرجوع البائع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا ان يخاصم
وينصب الشاهد ليؤدي ان يخاصم مدينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان فتقدم الذي في يده

الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه ولو قال انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم مديون من خراسان الى الكوفة للوكيل عليهم
دين كان للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح ولو وكل المديون بابرائه
نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا
قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل
غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت لكن الرواية الاولى اذا دل الدليل عليه
رجل قال لمديونه اشتر لي بما لي عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال اشتر لي بما لي عليك جارية فلانة او قال لهذه الجارية صح التوكيل عند
الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رحمه الله ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل
وكذا لو قال اسلم ما لي عليك وكذا لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة رحمه الله رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون وقال ادفع الى الالف التي عليك من الدين
فان ربه بعثني لاقبضه واتمار وكلني بقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته ولو كان
لرجل في يد رجل وديعة فجاء الى المودع الى صاحب الوديعة وقال الاجل ديتك ثم قال الرجل عن حقه الذي عليك فان ربه بعثني لقبضه ان يقبل
الدين فان جعلها قضاء لفلان من دينه وامر المودع بقبضها صاحب الدين ثم قدم الطالب اجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا ادفعها
الى الطالب لا يقبضها الصحيح بينه اذا لم يكن المودع قبضها الطالب وان كان المودع قبضها الطالب ثم كان للطالب قبضها من المودع رجل
اودع رجلا الف درهم فكان في غيبة المودع امر رجلا ان يقبض الالف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يسلم المأمور بل قال لا اقبل الا من المودع فقال
ثلث الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض لو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال الى المأمور فهو
جائز ولا ضمان على احد ولو لم يعلم احد بالامر فقال المأمور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي لتكون عندي لفلان
ثم ضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث لي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث البزاز
مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك اتفقوا بانه لا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الامر
فالضمان على الامر لان رسوله يقبل الثوب على السوم متى كان رسوله قبل الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى بياع
وقال ابعث لي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها رسول الامر فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر
حتى يصل اليه وكذا رجل له على رجل دين فبعث اليه المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث مع رسول الامر فهو من مال الامر ولو ان
رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا فعل وبعث مع الذي اتاه بالكتاب يكون من مال الامر حتى يصل اليه وكذلك الرسول لا
يضمنا لان الرسول رسول بالكتاب رجل قال لاخر ان وكيلي يحضر اليك ويؤدي رسالة فقال الان المرسل يقول ابعث اليك كذا بثمنه فبعثه فانكر المرسل وصول
الثوب اليه والوكيل يقول ما بعثت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه يضمن المرسل قيمة الثوب ثانيا كان قيمة
الرسول فالقول قوله لانه امين عليه قيل له اذا ضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقيل للرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم يأت لثمن البائع وانما
يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كما لو انكر وجوب البيع وكان عليه قيمته وعنه ايضا رجل جاء الى رجل
برسالة من اخر ان يدفع اليه خمسا ثم قال لا ادفع حتى يأتي الامر بنفسه ثم قال الرسول قد لقيته وامرني بدفعها اليك ثم استنع عن الاداء
فقال له اني عن الدفع بعد ذلك قال ان كان بيع الدار بكون المال ديناً على الامر فلا يصدق في النهي بعد ذلك رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو توكيل
لان التسليط من الفاظ التوكيل فصل في التوكيل بالخصومة التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان
التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب فقال محمد رحمه الله في الثاني وابو يوسف الاخر يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة وبه اخذ ابو القاسم
الصفار رحمه الله وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم ان المدعي يتعنت اما للوكيل ان يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد
الى الاضرار بالمدعي يشتغل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل فخر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان ذلك موضع اجتهاد القاضي فما هو الاقرب
من الادلة اجمعوا على ان الموكل لو كان غائبا او في مدة او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل وكذا ان غاب
او مريضا عليه كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان كان يزداد مرضه بذلك صح التوكيل وان

كان لا يزداد لفظه فيه قال بعضهم هو على الخلاف وقال بعضهم لا يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للساكن [illegible] قال الشيخ الامام لا يوكل بغير رضاء
الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا ينبغي للقاضي ان ينظر الى ارادته مدة سفره ويسأل [illegible] ليعرف انه يخرج [illegible]
على رفقته فيه كما ذكر في فتح الاجابة ويجوز للمرأة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي رحمه وقال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رضه انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ رحمهم افتوا بما ذكر ابو بكر الرازي رحمه وعليه
الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم لا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم عند ابي حنيفة رحمه
[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] استثنى اقراره [illegible] ان يوكل على [illegible]
اقراره على الموكل [illegible] هذا التوكيل [illegible] الخصم [illegible] التوكيل عند [illegible] لا يجوز اقراره على
الموكل فان استثنى اقراره لا يصح التوكيل [illegible] الوكيل اذا استوفى دينه او ما اشبه ذلك [illegible] اقراره على موكله لكان الاستثناء الا انه
يصير خارجا عن الوكالة [illegible] وكله بالخصومة واستثنى الانكار [illegible] لا يجوز [illegible] على قول محمد رحمه وعلى قول ابي يوسف رحمه لا يصح
رجل وكل رجلا بالخصومة فطلب خصمه [illegible] عزله [illegible] الخصم [illegible] تعلق حق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل رجلا
امرأته بطلبها [illegible] لا يملك عزله [illegible] وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح [illegible] الطلاق وطلب التوكيل [illegible]
بالخصومة [illegible] وكل الرجل [illegible] فانت وكيلي [illegible] يصير [illegible] تعلق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل
التعليق بالشرط [illegible] قال [illegible] الوكالة [illegible] سنة او ثلث سنين [illegible]
ان الموكل وكل فلانا باجارة هذه الارض [illegible] باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى يجوز [illegible]
بهذا الشرط قال محمد بن سلمة رحمه لا يجوز [illegible] قال الفقيه ابو جعفر [illegible] نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز هذا
التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة [illegible] الكلام [illegible] عن الوكالة فانت وكيلي [illegible] الوكالة [illegible] باطلا [illegible]
[illegible] العزل [illegible] ان لا يرد العزل على الوكالة [illegible] هذا الكلام عند نصير بن يحيى رحمه [illegible] اخرجتك عن هذه الوكالة
[illegible] وكيلا بوكالة مستقبلة [illegible] الوكالة الاولى [illegible] الوكالة [illegible] حكم الشرع [illegible] الاختلاف
بينهما [illegible] تصحيح هذه الوكالة [illegible] ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي بوكالة مستقبلة [illegible] الوكالة مرة بعد
اخرى [illegible] في غير الوقت [illegible] الوكالة مرة بعد اخرى في غير الوقت [illegible] بهذا الشرط [illegible] الاخراج عن الوكالة
اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل [illegible] كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي [illegible] رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك
عن الوكالة [illegible] الوكالة المعلقة [illegible] الوكالة [illegible] وكيلا [illegible] عن الوكالات [illegible]
[illegible] العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط [illegible] نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد [illegible] الاخراج عن هذه الوكالة
ان يقول عزلتك [illegible] وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان يقول عزلتك عن جميع الوكالات [illegible] العلق [illegible] رجل قدم رجلا
الى القاضي فقال ان فلان بن فلان [illegible] على [illegible] وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له [illegible] واقام البينة على ذلك [illegible] قال ابو حنيفة
رضه لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة [illegible] البينة على الوكالة [illegible] الدين يقضى بالوكالة [illegible] البينة على الدين [illegible] لو اقام
البينة على الوكالة والدين جملة يقضى بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف [illegible] يقبل البينة على الكل الا ان
يقضى بالوكالة [illegible] العلا [illegible] الى اعادة البينة على المال [illegible] البينة [illegible] استحسان [illegible] ابي حنيفة
[illegible] القياس [illegible] القياس [illegible] البينة على المال الا [illegible] اشترى شيئا فوجد به عيبا [illegible] لا تقبل البينة
على [illegible] حتى [illegible] الاستحسان [illegible] والفتوى على [illegible] البينة على الدين والوكالة
جملة [illegible] البينة على [illegible] ابي حنيفة [illegible] البينة على الحق [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] وكل [illegible] الوكيل [illegible] المشتري [illegible] الوكيل بالطلاق بطلب المرأة [illegible]
على الطلاق [illegible] محمد بن سلمة [illegible] رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة بالبينة [illegible]

الوكيل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين [illegible] فلان الدين فانه لا يكون
وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا [illegible] باخذ دينه منه لا يصير وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين [illegible] بنفسه
في الدين او يجعله نائبا بنفسه في قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال لرجل [illegible] في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض ديني من فلان
او قال [illegible] في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول ابي حنيفة رحمه رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان
الوكيل [illegible] كان بالاخذ وان كان [illegible] المال فهو مقبول [illegible] وكيلا وكالوكيل [illegible] يحلف السارق يقول القاضي [illegible]
المال والقطع [illegible] قال ابو يوسف [illegible] القطع لا يحلفه ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او ما دون النفس او باثبات حد
القذف جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف [illegible] وكل باستيفاء القصاص في النفس او ما دونها واستيفاء حد القذف
كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون له ان
[illegible] لان الناس يتفاوتون في الخصومة والوصي وصي براي الاول [illegible] فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان
حاضرا يصير كان الوكيل الاول خاصم بنفسه [illegible] لا يجوز فان باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة
وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز [illegible] يجوز توكيله ويكون الثاني وكيل الموكل الاول [illegible] الوكيل حتى لو غاب الوكيل الاول [illegible]
او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الوكيل الاول
او جن او ارتد ولحق بدار الحرب [illegible] ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز [illegible] الوكيل الاول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] رجل وكل رجلا [illegible] وخصومة ودفع [illegible] ما صنعت من شيء فهو جائز [illegible] الوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل غيره وقال
[illegible] ما صنعت من شيء فهو جائز [illegible] الوكيل الثاني فان وكل غيره [illegible] رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان والخصومة فيه فاحضر
الوكيل المديون [illegible] انكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل [illegible] البينة على الدين لا تقبل الا من خصم [illegible] المديون [illegible]
[illegible] فلم يكن خصما [illegible] الوكيل [illegible] البينة [illegible] ان يحضر الطالب [illegible] الوكالة
[illegible] ان كانت البينة قائمة على [illegible] اذا انكر المديون الوصاية [illegible] الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا
[illegible] الوارث [illegible] الوارث بالدين [illegible] اثبت الدين بالبينة [illegible] قبلت بينة الوكيل [illegible]
وكيلا بالقبض [illegible] ظاهر الرواية القاضي اذا وكل رجلا بقبض دين [illegible] يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة [illegible] رجل وكل رجلا بقبض [illegible]
[illegible] لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة حتى لو غاب الموكل [illegible] لا يكون الوكيل [illegible] البينة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الذي عليه عند القاضي [illegible] وكيلا في الخصومة [illegible] القاضي [illegible] عليه [illegible] الاول
من الوكالة [illegible] فلان بن فلان [illegible] في الخصومة مع هذا الرجل [illegible] الطالب لا يقبل منه الوكالة [illegible] وكالة الاول
تعلق بها حق الطالب [illegible] الوكالة [illegible] رجل وكل رجلا في خصومة [illegible] الموكل [illegible] القاضي [illegible] آخر
[illegible] الوكيل القاضي [illegible] وكلت [illegible] في خصومة فلان [illegible] هذا الوكيل [illegible] الوكالة وكلت
[illegible] في خصومته [illegible] القاضي لا يقبل [illegible] حتى يحضر الخصم [illegible] الوكيل [illegible] القاضي [illegible] حتى يطلب الخصم فان لم يجد [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني [illegible] المدعى عليه [illegible] وكل رجلا بالخصومة على ان الوكيل ان يوكل من احب
[illegible] المدعى عليه [illegible] الوكيل ان يوكل غيره جاز [illegible] عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد رحمه
[illegible] الطالب توكيل غيره [illegible] في خصومة فلان وكل حق لي قبله يكون توكيلا بالخصومة في كل حق [illegible]
ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة [illegible] يكون توكيلا بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] استحسانا [illegible] وكل رجلا بقبض [illegible] الوكيل [illegible] استحسانا
رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة جاز [illegible] الديون والعواري والودائع [illegible] النفقة [illegible]
رجل يقول انا [illegible] فلان [illegible] وكلني في خصومة [illegible] ليس [illegible] في بيع العبد [illegible] العبد بينة على الوكالة [illegible]

قال البيع بامر فلان منك ولو قبض الثمن وكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يديه ان يمنعه عن الخصومة لانه ههنا العبد مقر بالتعدي الى ذي اليد
كان للذي في يديه منفعة من جهة المنافع الى غيره وفي الوجه الاول كان العبد ينكر ملك ذي اليد فلا يكون للذي في يديه ان يمنعه عن الخصومة رجل وكل رجلا
بان يقضي دينه [illegible] الغرماء ثم غاب فحبس الوكيل غريما للموكل ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان [illegible]
الكفيل كان له ذلك [illegible] القاضي حتى يامر الكفيل باحضار نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل [illegible] لصاحب المال [illegible] رجل وكل
رجلا بقبض كل حق له على الناس [illegible]
[illegible] فاقر الوكيل عند القاضي [illegible] وانكر المال
فاحضر الخصم شهوده على الموكل لا يكون له ان يحبس الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل
عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال الذي على الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس
رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا للموكل فانكر المدعى عليه وكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة
ليكون حجة على غيره فان القاضي يقبل بينته [illegible] الوكيل بقبض الدين اذا [illegible] على الموكل [illegible]
امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله [illegible] الوكيل بالاستقراض [illegible] موكله فقال الوكيل [illegible]
[illegible] الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل رجل اشترى جارية
[illegible] بتسليم [illegible] فقبل الوكيل [illegible] وامتنع عن اداء المال [illegible] كان لصاحب
[illegible] على الوكيل وهو مقر بالدين [illegible] صاحب الحوالة [illegible]
وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل قال لآخر ان فلانا وكلني بقبض ما له عليك من الدين فقال المديون صدقته وامتنع عن الدفع ليس له ان
يمتنع بخلاف ما اذا قال لصاحب الوديعة وكلني بقبض ما لي عليك من الوديعة فصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة رجل ادعى على
ان فلانا وكله بقبض دينه عليه [illegible] رجل وكل رجلا بقبض
وديعة له عند انسان وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
جاز [illegible] رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان او اعتق عبدي هذا او كاتب عبدي هذا او طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب
الموكل [illegible] وطلب منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منها الا في دفع الثوب [illegible]
[illegible] رجل
له على رجل الف درهم فقال لغيره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الوكيل [illegible]
[illegible] فاختلف المشايخ فيه قال بعضهم [illegible] من مال المديون وقال بعضهم [illegible] من مال صاحب الدين [illegible]
[illegible] بالتخلية فاذا امره ان يشتري له [illegible] وان كان ذلك قبل التخلية [illegible]
[illegible] رجل عليه دين [illegible] صاحب الدين [illegible]
[illegible] فدفع الوكيل المال الى الطالب [illegible]
ضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسائل [illegible] منها رجل دفع مالا الى رجل [illegible]
على [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]

رجل

رجل قال للمديون ادفع مالي عليك الى فلان [illegible] ولم يعلم به المامور [illegible]
المامور [illegible]
[illegible] في اداء الاول [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible] ومنها ما ذكر هنا ان المامور [illegible] الآمر بنفسه [illegible]
[illegible] على قول ابي حنيفة [illegible] رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه
[illegible] فاشترى الوكيل [illegible]
[illegible] رجل وكل رجلا بالخصومة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] استحسانا [illegible] وفي الاستحسان [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible]
رجل وكل رجلا بالخصومة [illegible] على الوكيل [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الوكالة بطلت بالموت فبقي المال امانة في يده وهو كالمودع [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الآمر [illegible]
[illegible] رجل دفع الى رجل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل ببيع الحنطة فباعها
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الدين [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] رجل وكل
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] ان يشتري [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] وكيل المرأة [illegible] رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله
فقال الوكيل [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] قال ابو يوسف [illegible] الدراهم [illegible]

جملة ليس له ذلك لانه دخل في الوكالة رد على الوكالة ... قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يخرج من الوكالة رجل وكل رجلا بتقاضي دينه
قال له انت الوكيل بالتقاضي ليس له القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاعتماد في هذا على العرف فان كان التوكيل في بلد كان عرف التجار
فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال رحمه الله وعندي ينظر الى المتقاضي ان كان ممن يؤتمن عليه في ذلك البلد
كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان لا يؤتمن عليه لا يكون توكيلا بالقبض
وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن على الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي ومن اعوان السلاطين ادون ذلك فلا الذي على الوكيل
بالتقاضي لا يكون الوكيل له بقبض **فصل في التوكيل بالبيع والشراء** رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى
الوكيل فهو على وجهين ان كان وكيلا بالشراء بما تيسر له فاشترى بما تيسر يعلم نصف الدراهم الآخر ولا الى غيرها كان البيان الى الوكيل قال
بالدراهم الثمن القبيح نصها الى صدق الوكيل ويلزم الشراء الآخر ولو قال بعته غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال
نويت الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد من دراهم او غيرها الا اذا صدقه
الموكل وعند كلها اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي وعلى العكس فقال الوكيل اشتريت لنفسي على العكس وان تصادقا انه لم يحضر النية قال
ابو يوسف رحمه الله يحكم بالنقد ان كان الوكيل نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر كان الشراء للآمر
وقال محمد رحمه الله الشراء يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل غيره بشراء الشيء له فاشتراه يكون للوكيل
الاول ومثله لو وكل الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح رجل قال لرجل وكلتك ببيع هذا العبد فلما باع العبد جاز
وكذا لو قال الرجل بع هذا العبد او هذا العبد فباع احد العبدين جاز بيعه الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع
ذكر في النقد ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها
من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البائع
ولا على المشتري الثاني **وذكر** في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من والد الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على والد الصغير ليس له ذلك وكذا
الاب لا يخاصم عن الصغير حتى يدرك الابن على الخصم ثم الابن يرده الصغير على بائع الصغير الوكيل بالبيع اذا لم يقل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز
ذكر ان التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز تحقق العقد برأي الوكيل الاول عند العيب وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل
الثاني وهو الصحيح رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء ففعل المأمور ثم ان المشتري لوكيل فان الوكيل لا يرجع على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل
يرجع على المأمور ثم المأمور على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر عليه لكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن
فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء
الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وان احتال بالثمن ايضا
عند الكل انه كان الوكيل بالبيع ما صنعت من شيء فهو جائز ان لم يكن الوكيل بالبيع جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يضمن للآمر وكذا لو ابرأ المشتري
عن الثمن او وهبه له صح ويكون ضامنا وكذا لو حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او بغير عيب لم يكن له اجل في الاصل **قبل** لا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله
ايضا كالبائع ... لا يجوز ولا يصح ... ابي يوسف ... يصير الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله ... لا ينفذ في قول ابي يوسف
رحمه الله والجميع على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابرأه قبل القبض او حط او وهبه لا يصح في قول ابي يوسف رحمه الله واجمعوا على ان الموكل لو وهب الثمن من المشتري
او ابرأه صح ابراؤه وهبته لانه ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه استحسانا ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ به كان ذلك
دينا بدينار في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو اقال الوكيل البيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تصح الاقالة ويصير
الوكيل مشتريا لنفسه والوكيل بالتسليم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يملك في قول ابي يوسف رحمه الله والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة
واما الوكيل بالاجارة لو اراد نقض الاجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة جاز نقضه سواء كانت الاجرة دينا او عينا الا ان يكون
الوكيل قبض الاجر فحينئذ لا يجوز نقضه لان المقبوض صار ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لو بعث عليه يد الموكل وبعد
استيفاء المنفعة او بعض المعقود عليه فلا يتصور المناقضة والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستأجر عن الاجر او وهبه منه او ابرأه عن البعض

او وهبه منه او ابرأه عن البعض او وهب له البعض والاجر دين جاز ... واذا ابرأ عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف رحمه الله
الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصح اعتبارا بالعقد الوكيل يعقد للموكل ولا تبطل الاجارة فان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستأجر واذا قبل بطلت
الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع الوكيل بالبيع لو كان عليه دين
المشتري في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل ويضمن الوكيل للموكل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصير قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى
مات المبيع قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا بان الثمن يصير قصاصا بما على الموكل لان
الوكيل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل اما الموكل فيملك اسقاط الوكيل ولو قال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البائع اذا
اقال الوكيل بالشراء **وذكر** الخصاف رحمه الله رجل له على رجل دين فمات الطالب ولا يقضي دينه ... ان احتال ان يوكل صاحب الدين غيره في شراء شيء
... فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه
والثاني ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من المديون فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البائع الوكيل بالشراء اذا
ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول ابي يوسف رحمه الله الوكيل بالشراء اذا لم
يكن اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان بمثل قيمته
جاز وان باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية لا يجوز وقال صاحباه رحمهما الله يجوز بمثل القيمة وبأكثر والمضارب اذا اشترى ممن لا تقبل شهادته
له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لا يجوز بيع الوكيل ممن هو كذلك عنده وان اشترى باقل من قيمته جاز ايضا **اما** اذا باع
بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان نقدا او باجل اختلفت الروايات فيه والاصح انه على قول ابي حنيفة يجوز على اي اجل كان
الا ان يكون ... وقال صاحباه رحمهما الله اذا باع باجل متعارف في تلك السلعة يجوز وعن ابي يوسف ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل يباع تلك السلعة بذلك الاجل
ذلك الاجل جاز وان كان الوكيل بالبيع لحاجة الى النفقة وقضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى واذا دفع المرأة غزلا الى رجل ليبيعه
... الوكيل بالاجارة اذا اجر بالنقد والنسيئة والوكيل بالمزارعة اذا كان معلوما موصوفا وبالعين من الحيوانات والموصوف
من الثياب يصح على قول ابي حنيفة رحمه الله ظاهر وكذا على قول صاحبيه لان التوكيل بالبيع انما يتقيد بالاثمان لمكان العرف ولا عرف في الاجارة فان اجر الارض
... مزارعة وهي اجارة بشيء من الخارج الى اجل رجل وكل رجلا بان يبيع له دينارا ... فباع بالاثمان ... قالوا لا يجوز ... رجل وكل
رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذا الوصي ... الوكيل بالبيع اذا باع ووكل
غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة رحمه الله الضمان على الوكيل بالبيع لان القابض ليس له ... المودع الوكيل بالبيع
اذا باع من رجلين وكل منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما ...
من الوكيل المال للآمر ثم يرجع الوكيل على الآخر بما ادى رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا بعشرة فاشترى الوكيل وغاب ثم جاء اجنبي بقبض الثوب من
البائع بغير امر الوكيل وهلك الثوب في يده قال محمد رحمه الله الوكيل بالخيار ... رجل امر رجلا ببيع عبد فباع نصفه بالف درهم ثم
باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الآخر ... لو باع كله ... فالبيع في الكل جائز رجل دفع الى رجل
مائة دينار وامره ان يشتري له بها ثوبا ... روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة
... فضاع الثوب في يد الوكيل ... مال الآمر كذا ذكر في المنتقى ... قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الوكيل بالبيع اذا باع وكفل
بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته والوكيل بقبض الدين من المشتري اذا كفل بالدين عن المشتري جازت كفالته وكذا الوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالدين
عن المشتري جاز ذلك كفالته وكذا الوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا ابرأه عن الثمن لا يصح ابراؤه الوكيل بالبيع اذا باع ونهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن
لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ... ولو وكله بالبيع حتى يقبض الثمن فباع وسلم قبل
قبض الثمن وسلم المبيع كان له البيع بالطلب حتى ... المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه نسيئة لا يجوز ولو وكل ببيع العبد ولم
يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان يأخذه قبل نقد الثمن وتسليمه الى المشتري ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباع الوكيل الى اجل ثم ان
... صاحب العبد بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباع الوكيل ولم يسلم حتى اخذ الموكل من بيته ... الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن

وكذلك رجل دفع الى عبده دينارا من مال التجارة ببيع العبد فباعه ولم يسلم حتى اخذه الآمر من بيت المال كان للآمر ان يمنع العبد حتى يقبض
الثمن رجل وكل رجلا ببيع عبد له فلم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل فاخذ العبد من بيت الآمر فسلمه الى المشتري فهلك بالعيب في يد الآمر ينتقض
البيع ولا ضمان على الوكيل وان لم يهلك العبد وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن كان للآمر ان ياخذه من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم يأخذ
حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان على الآمر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري [illegible] بضمان القيمة لكن للوكيل ان ياخذ الثمن من المشتري ويدفع
الى الآمر الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بحضرة فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن
بغير شهود وبغير حضرة فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي الوكيل وكيلا حتى يقبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او
الا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير حضرة فلان ولو قال [illegible] بيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله
ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لا يجوز وكذا لو قال وكلتك
ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكله بان يبيع برهن ثقة فباع بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع
برهن [illegible] لو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بنقصان يتغابن فيه الناس
ولو قال بعه من فلان من غير كفيل لا يجوز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه برهن [illegible] لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم تأمرني بذلك كان
القول قول الآمر لان الاذن يستفاد من جهته لو وكله ان يبيعه من رجل [illegible] فباعه منه [illegible] الذي باعه [illegible] في قول
ابي حنيفة لا يجوز في قول صاحبيه [illegible] القاضي اذا امر امينه ببيع العبد المأذون المديون بطلب الغرماء ثم قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد
فباعه لا تلحق العهدة على الامين حتى لو وجد به عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب خصما ليرده عليه فان
الاول واما عند غيره فان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع الوصي
او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء وفي وصي الميت اذا باع العبد للغرماء بامر القاضي
ثم استحق العبد او مات قبل التسليم فضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير
وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث عاقلا وان لم يكن له
اهلا نصب القاضي عنه خصما فيقضي دين المشتري ولو باع الوصي لاجل الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الوصي فيما باع رجل وكل رجلا ببيع
عبده فقال له [illegible] ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل [illegible] رجلا ببيعه جاز وكذلك المسألة اذا وكل رجلا ليزوجها [illegible] الوكيل
واوصى الى رجل [illegible] فله ان يزوجها الوكيل بالشراء اذا قال الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشترى
وهو بمنزلة المضارب رجل وكل رجلا غائبا في شيء فبلغ الغائب الخبر بالوكالة ولم يعلم به الموكل فقبل الوكيل الوكالة قالوا يصح رجل وكل رجلا
بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البائع حط عن الوكيل الالف [illegible] الوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن
[illegible] فله ان يرجع ولو حط البائع عن الوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل [illegible] لا يرجع [illegible] البائع خمسمائة ثم وهب الخمسمائة
الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية [illegible] الباقية [illegible]
على الموكل الا بما بقي [illegible] قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الوكيل بشراء جارية بالف اذا اشترى [illegible] من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد
الموكل خمسمائة ليقبض الجارية فهلكت عند الوكيل قالوا يسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الخمسمائة الباقية وان كان الموكل طلب
منه الجارية قبل ان ينقد الثمن فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويبطل
الباقي رجل وكل رجلا ببيع عبد له بالف درهم وقيمته الف فازدادت قيمته بحكم السعر الى الفي درهم قال ابو بكر البلخي لا يكون للوكيل ان يبيعه
بالف رجل وكل رجلا بشراء جارية بالف فقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا بهذا الشراء فحضر الموكل الوكيل الاول حين اشترى الوكيل
الثاني الجارية قال الجصاص يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول او لم يدفع وكذا لو
ساوم الوكيل الاول واشترى الوكيل الثاني فيصح شراؤه على الوكيل الاول ولو ان الموكل اخرج الثاني من الوكالة يصح اخراجه كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا
ولو ان الوكيل الاول بعد ما اخرج الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه على الموكل ولو اشتراها الثاني بعد ذلك ان حضر الوكيل الاول

على شراء الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم او لم يكن قال الاثنين يشتري لكل منهما جارية بالف درهم فاشترى لهما ثم اشترى لنفسه جارية في
لنفسه لو اشترى لكل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤه عما نوى وقت الشراء فكانت الجارية للوكيل خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى
ثم شرط ان يقبض كل واحد منهم حصته من الثمن فنقد حصة اربعة منهم قبل ان يدفع الى البائع [illegible] الوكيل ولا يرجع [illegible] قال الفقيه ابو الليث
[illegible] لا يقبض منهم الثمن بعد الشراء [illegible] فيكون المشتري [illegible] عليه [illegible] رجل وكل رجلا ليشتري له
عبدا فجاء الوكيل الى صاحب العبد [illegible] فقال لصاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني الآمر بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم يكون
الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امره [illegible] فكانت العهدة فيه على الوكيل [illegible] اذا قال لصاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان [illegible] مشتريا للآمر
العهدة فيه على الموكل [illegible] قال الوكيل قبلت صار المشتري هذا الوكيل [illegible] قال الفقيه ابو الليث رحمه الله [illegible] ابو القاسم [illegible] شيخي [illegible]
الوكيل مشتريا لنفسه بل يلزم الآمر ويتوقف على اجازته لان الوكيل ما صار مخالفا [illegible] صاحب العبد قال ابتداء بعت عبدي من فلان بن فلان
بكذا فقال الوكيل قبلت يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه رجل قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم وقال اشتر جارية بالف درهم [illegible]
[illegible] فاشترى جارية [illegible] لنفسه يكون للوكيل حتى لو اشترى [illegible] يكون مشتريا للآمر ولو قال اشتر جارية بالف درهم [illegible]
هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه رجل دفع الى رجل الف درهم ليشتري له بها عبدا فدفع الوكيل الدراهم [illegible]
[illegible] واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى [illegible] ان يأخذ الثمن [illegible] ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت [illegible]
البائع فطلب منه الثمن جاء الموكل يطلب العبد كيف يفعل قال يأخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع ويأخذ العبد والدراهم هلكت في يد الآمر
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى [illegible] فاما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب
الضمان على الآمر رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول [illegible] ابو يوسف رحمه الله يجوز
البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو يوسف [illegible] لا يجوز الا ان يكون الوكيل الاول حاضرا [illegible]
[illegible] وقال ابو [illegible] كان الاول حاضرا [illegible] لان الموكل رضي برأيه [illegible] رجل وكل رجلا ببيع عبد بعينه ووكل وكيلا آخر ببيع هذا
العبد فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك الثمن قال ابو بكر يجوز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة [illegible]
الوكيل باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه [illegible] بيع الثاني لا يكون [illegible] البيع الاول [illegible] الوكيل بالبيع بنسيئة
[illegible] الوكيل بالبيع الى شهر [illegible] هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف فيه المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان باعه بمثل ما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع بالنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا [illegible] الاجل وكذا لو قال لا تبعه الا بالنقد
[illegible] بالنسيئة [illegible] ان يبيع نسيئة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال بعه ولا تبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من
فلان فباعه من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبد فلان [illegible] رجل
قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم [illegible] وقال المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] في ظاهر الرواية [illegible] البيع الاصل لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسائل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او بيع ماله من ولده
فانه يكتفي بلفظ واحد وقال الشيخ الامام [illegible] اذا قال [illegible] بيع مال ابنه [illegible]
اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله [illegible] ومنها الوصي اذا باع مال نفسه من اليتيم
او يشتري مال اليتيم لنفسه [illegible] ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي [illegible] ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامر المولى [illegible]
بالبيع [illegible] بيعه وشراؤه على الموكل [illegible]
وان [illegible] لا يجوز بيعه وشراؤه [illegible] على الموكل [illegible]
[illegible] رجل وكل رجلا ببيع عبد له بالف فباع نصفه [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] عن محمد لا يجوز [illegible]
بالف درهم [illegible] الآمر بالخيار [illegible] اجاز البيع [illegible]
الوكيل [illegible] قيمة العبد [illegible] المشتري [illegible] جاز من غير خيار [illegible]

البيع بالف فكذا العقد فى الكل وقع شراء وقبل القبض لحى لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا نفذ العقد على المشترى صار الوكيل مشتريا الكل بنصف الف
فاذا اجاز صاحب العبد كان على المشترى قيمة ذلك البعض من العبد ولو وكل رجلا ان يبيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشترى
ثم ان الوكيل باع المشترى دارا ... وكانت الدار مع العبد للمشترى ويكون الوكيل مبتدئا فى الزيادة وكان للشفيع ان يأخذ الدار بحصتها من
الالف فان استحق ما فى الدار رجع المشترى على الوكيل بحصة الدار من الالف ثم لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف
على الموكل ثم يرجع الوكيل الى المشترى بحصة الدار الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز فى قول ابى حنيفة رحمه الله ولا يجوز فى قول صاحبيه
ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه الاخر من رجل اخر جاز عندهم ولو وكل رجلا بان يشترى له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الامر الا ان
يشترى النصف الاخر قبل ان يتفاسخا البيع الاول ولو امر رجلا بان يشترى له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما
يتغابن الناس فيه جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره بان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما باكثر
من خمسمائة واقل جاز وان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم الامر الا ان يشترى الاخر بما بقى من الالف فان اشترى الاخر بما بقى من الالف جاز
رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لى بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لى بها شيئا او تجارة جاز التوكيل وهو
وكله بشراء ثوب او عبد ولم يبين الثمن [illegible] لا يصح التوكيل [illegible] ثوب بين جنسه فقال ثوب هروى او ما اشبه ذلك صح التوكيل
وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لى ثوبا لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتر لى حمارا او فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق
بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان [illegible] فاشترى له حمارا مصريا [illegible] لا يليق بالموكل لا يلزم الامر ولو قال اشتر لى
دارا لا يصح ما لم يبين الثمن [illegible] الذى جاء به وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشترى
دارا ببغداد ولم يبين الثمن [illegible] جاز وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لى عبدا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعد الاذن ادت فيها جائزة ولو ان هذا الوكيل لم يقبض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار تم العقد وبطل البيع وقال ابو يوسف جاز البيع
كما قال ابو حنيفة رحمه الله ولو كان هذا البايع وصيا كان قول ابى حنيفة كقولهما ولو مات الموكل قبل مضى مدة الخيار ورد الوكيل [illegible] بطل البيع
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مات الوكيل او الموكل فى مدة الخيار تم البيع فى قول ابى يوسف رحمه الله وفى
ان مات الوكيل تم البيع وان مات الموكل ينتقض وصى اليتيم او ابوه اذا باع جارية لليتيم على ان الوصى بالخيار ثلاثة ايام فمات الوصى فى مدة الخيار تم
البيع ولو مات اليتيم او ادرك فى مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر رحمه الله ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الوصى او الاب مال اليتيم على انه بالخيار ثلاثة
ايام فبلغ الصغير فى مدة الخيار ذكر فى الزيادات انه على قول ابى يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وقال محمد رحمه الله ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز
سواء كان فى مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيها ثلاث روايات احداها هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه انه ان اجاز فى المدة جاز وان مضت
المدة ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة عنه انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته والصحيح من قول محمد ما ذكر فى الزيادات ان العقد يتوقف
على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة فى العقد الموقوف لا خيار الشرط [illegible] ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز المكاتب
تم البيع وبطل الخيار كما لو مات الوصى وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى فى مدة الخيار وقال محمد لا يبطل خياره
ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار [illegible] البيع ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز
وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضى الدين رجل وكل رجلا بان يشترى له جارية [illegible] فاشتراها [illegible] من الموكل [illegible]
الموكل [illegible] وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريب مولاه [illegible] صح ويعتق وكذا الصبي [illegible] اذا اشترى قريبه [illegible] صح ويعتق
واما الاب او الوصى اذا اشترى قريب الصبي [illegible] لا يجوز [illegible] وينفذ على الاب او الوصى وان كان [illegible]
استولدها بالنكاح ذكر فى الزيادات انه لا يلزم [illegible]
[illegible]
[illegible] فاشترى [illegible] ولو اشترى جارية [illegible]
[illegible] قال ابو يوسف [illegible] وذكر فى [illegible]
الوكيل [illegible] لم يلزم الامر [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يلزم الامر [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] قال ابو يوسف ومحمد [illegible]
[illegible] فان لم يعلم الوكيل جاز على الامر [illegible] لا يلزم الامر وكذا لو [illegible]
الامر [illegible] فاشترى [illegible] واشترى جارية [illegible]
يلزم الامر عندنا وقال زفر رحمه الله لا يلزم الامر عندهم [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو علم الوكيل [illegible] لا يلزم الامر [illegible] بان يشترى له جارية [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] ان يشترى عبدا بعينه [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] بعينه [illegible] بمثل الثمن الذى [illegible]
[illegible] بعينه [illegible] بعينه وبين الامر [illegible]
[illegible] العبد [illegible] المامور [illegible] فالعبد بين الامر [illegible]
الوكالة [illegible] المامور [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]
الموكل وكذا لو شهد الامر باخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه [illegible] المامور حتى [illegible]

عند ابي حنيفة لان الوكيل قد اشترى لنفسه لا لان الوكيل لم يخرج عن الوكالة ما لم يعلم الموكل فيبطل بيع الثالث فما اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفان
ولا شيء للاول رجل قال لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتري ذلك العبد له فاشتراه الوكيل واشهد انما اشتراه للثاني ان كان
الوكيل اشتراه للثاني في حضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته فهو للاول لان الاول قال اشتر لي بالف درهم وقال الآخر اشتر لي بالف درهم
وقال الآخر اشتر لي بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشراء شيء بعينه بالف درهم يملك الشراء لنفسه بمائة دينار او بثمن
آخر فاذا ملك الشراء لنفسه يملك للغير بخلاف ما اذا اشترى بما وكله الاول لان الوكيل بالشراء اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد للموكل واذا اضاف الى
دراهم نفسه كان للوكيل واذا اطلق العقد ولم يضف تحكم فيه النية فان قال الوكيل نويت لفلان قال ابو يوسف رحمه الله يحكم النقد فان نقد من مال الآمر فهو للآمر وكذلك
اما قال ابو يوسف قال محمد رحمه الله ان كذبه [illegible] فالعقد يكون للوكيل سواء نقد من دراهم نفسه او من دراهم الآمر واما الوكيل بشراء شيء بغير عينه
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والسلم سواء وقال بعضهم الجواب فيه على قول ابي حنيفة ومحمد كالجواب في السلم وفرق الامام ابو يوسف رحمه الله بين الوكيل في
السلم وبين الوكيل بشراء شيء بغير عينه وقالوا في باب السلم الشراء في تعيينا العقد وكان من تعين العقد فيكون بمنزلة الاضافة الى المال [illegible] فالشراء رجل
وكل عبدا ماذونا بالشراء بالنقد فاشترى بالنقد صح استحسانا ويكون المشتري للآمر والعهدة على العبد ولو وكله بشراء شيء نسيئة [illegible] كان الشراء
للعبد قياسا واستحسانا لانا لو اوقعنا حكم [illegible] جرت بين العبد والموكل فاذا بيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي
الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبسه لاستيفاء الثمن وكان بمعنى العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى وللوكيل بالشراء
ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط
الثمن عن الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يهلك باقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك على موكله
وقال زفر رحمه الله يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس عن الموكل فيصير غاصبا بالحبس الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة
فمات الوكيل حل عليه الثمن وبقي الاجل في حق الموكل حتى [illegible] الوكيل [illegible] بعينه بالف [illegible] ثم ان البائع حط عن المشتري مائة كان الحط
للوكيل لان [illegible] للوكيل فلا يتعين بالحط البائع اذا وهب الثمن للوكيل بالشراء كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابرأه عن الثمن يكون ابراء فيما
بينه وبين الوكيل بالبراءة وهذا بمنزلة الدين من الكفيل رجع الكفيل على الاصيل ولو ابرأ الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته
وفي الهبة تمليك لا في الابراء فلا يرجع اما ابراء الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشراء انما يرجع على
الموكل لان في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين رجل قال لغيره اشتر لي جارية بستمائة درهم واشار الى الدنانير
كان للوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالف كان مشتريا لنفسه رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه ولم يسم الثمن فوكل الوكيل رجلا فاشتراه الثاني ذكر
في الاصل ان المشتري يكون للموكل الثاني في حق الاول ولو اشتراه الثاني في حضرة الوكيل الاول وكان لزم الوكيل الاول ذكر الطحاوي رحمه الله اذا وكل غيره ببيع شيء
ولم يبين الثمن فلم يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيز الوكيل الاول والمولى كذا ذكر
في الجامع الصغير لو باع غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجاز جاز ولو باع الثاني بحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير
انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان الوكيل بالبيع والاجارة اذا وكل غيره فباع
الثاني او آجر والاول حاضر او غائب فاجاز الوكيل الاول جاز شرط اجازة الوكيل الاول في الغائب وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله حكى عن
الكرخي انه كان يقول ليس في المسألة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل
الاول وعليه عامة المشايخ لان الوكيل الاول لو قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا آخر كان بمنزلة الفضولي لا يجوز بيعه الا
باجازة المالك او الوكيل الاول لكن الفضولي اذا باع مال الغير بحضرة المالك لا يجوز بيعه الا بالاجازة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله على هذا
وكيل البيع والاجارة اذا امر صاحبه فباع او آجر بحضرته جاز كما ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز في غيبته ما لم يجز الآمر والمالك وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في شرح الصلح ان الوكيل بالصلح اذا وكل وكيلا ببيع ارض فباع بحضرة الاول جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كان الاول غائبا لا يجوز
الا ان يخبر الاول [illegible] قال وكذا لو بين الاول للوكيل الثاني الثمن فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان [illegible] وفي
الجامع الصغير ان كان [illegible] الذي ابتدئ الثمن للوكيل فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكرنا في

الرهن

الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضي بيعه بذلك الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز الوكيل الاول لانه قد يعد
الثمن [illegible] ولو باعه الوكيل الاول [illegible] بيعه باكثر من ذلك الثمن [illegible] رجل وكل رجلا ببيع عبد بالف درهم
وقيمته الف درهم فصار يساوي قبل البيع الفي درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان الامر بالبيع بالف درهم [illegible] لتوكيله بالبيع بمثل القيمة
فلا يملك البيع بغبن فاحش رجل امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم [illegible] في قول الجزيء
في المنتقى انه يجوز بيع المأمور [illegible] من غير اجازة [illegible] الاجازة الى كل بيع [illegible]
بل لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالشراء على هذا رجل وكل رجلا ببيع ماله [illegible] الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة
ان خرج الوكيل [illegible] كان ضامنا لان المقام من حال الموكل انه لا [illegible] ولو خرج الى بلدة اخرى [illegible] لا يتعلق البيع
يحتاج الى النقل الى مكان [illegible] ولو لم يخرج بالوكيل الى مكان آخر وخرج هو فباعه [illegible] كان عليه تسليمه في مكان البيع ولو لم
يكن له حمل ومؤنة لا يتعلق الامر [illegible] رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل [illegible] فاراد المشتري ان يردها على
الوكيل [illegible] ان يردها على الوكيل [illegible] على موكله ولو ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل [illegible]
بالبينة [illegible] في الباقي قال بعضهم [illegible] كالجمع بين حر وعبد [illegible] وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح
لان [illegible] صفقة واحدة جاز بيع الملك كما لو جمع بين ملكه وملك [illegible]
ان كان [illegible] فسد البيع وان كان [illegible] رجل وكل رجلا بان يشتري له عبدا بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر
[illegible] بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى عبدا مقطوع احدى اليدين يلزم الآمر لان في الاول [illegible]
[illegible] اما اذا لم يعين [illegible] فاشترى عبدا مقطوع اليد [illegible]
[illegible] رجل امر رجلا بان يشتري له دارا [illegible] فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الآخر لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل وكذا
لو كان المشتري نصف الدار ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز [illegible] فلا يصير بعد ذلك الوكيل [illegible]
جديدا اما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع [illegible] فاذا استحق النصف الذي اشترى الموكل [illegible] الباقي لا يلزمه
الوكيل [illegible] ولو اشترى الموكل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار
[illegible] ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسومة
بالف فاشترى [illegible] الوكيل البائع جاز [illegible] وان كان ذلك فيما يحتمل القسمة جميعا لان القسمة فيما يحتمل
[illegible] رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يشتري له بها حنطة
[illegible] فاشترى المأمور حنطة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] على الآمر [illegible] المأمور اشترى الحنطة في
غير [illegible] رجل وكل
رجلا بان يشتري له امة فاشتراها الوكيل فقال الموكل ليس هذه [illegible] ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل
لانه زعم [illegible] وعتق على موكله رجل [illegible] وكل الزوج رجلا بان يشتري امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج
دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت امرأة ابن زوجها قبل الدخول
[illegible] قبل الدخول [illegible] سقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا
علم المولى ان الوكيل يشتري لها الزوج فلو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها
للمولى الاول [illegible] من قبل من له المهر [illegible] البائع من الزوج [illegible] المشتري
كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل [illegible] البائع مع يمينه على العلم
الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا بان يشتري له عبد فلان [illegible] فاشترى الوكيل كان العبد للمشتري

للآمر وعلى الآمر للمأمور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدي هذا من فلان فزوجها الى فضل المأمور في البيع كان على المأمور
قيمة العبد لصاحب العبد كما لو قال رجل لغيره زوجني فلانة بعبدك هذا ففعل جاز العبد من المرأة وكان على الزوج قيمة عبده على الآمر
كما عرف رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية فقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم ان الآمر عزل
الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم ولو عزل الوكيل الاول الوكيل
الثاني لم ينعزل وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول لان الموكل الاول كما اخرج الثاني من الوكالة
حتى اخراجه كان الوكيل الثاني وكيل الموكل لا وكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول
لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اذا اشترى جارية قبل ان يشتري
الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول
المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول فانهما كانا وكيلين بشراء جارية واحدة كرجل وكل رجلين وكل واحد منهما بشراء جارية
بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الآخر فان الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت
الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما
معا فالموكل بالخيار يأخذ ايهما شاء والآخر وجه رواية النوازل ان الثاني وكيل رب المال فيصير كما لو وكل الآخر رجلين كل واحد منهما
على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى ووقع شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل ووجه رواية المنتقى ان الموكل لم يرض الا بجارية
واحدة ... ولا يلزمه الا واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين كل واحد منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالآخر
وكان يملك ان يوكل كل واحد منهما بجارية والمنتقى على ما ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل دراهم صحيحة وامره ان يشتري له ببعضها لحما وببعضها خبزا
كيف يصنع الوكيل ان كسر الدراهم ... قالوا الحيلة في ذلك ان يأمر القصاب ان يشتري لنفسه
بنصف درهم خبزا ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح ويأمر الخباز ان يشتري لنفسه
نصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما ذكرنا رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالالف غلاما يساوي الفا على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الى خمسمائة فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد رحمه الله وكذا في قياس قول ابي حنيفة وقد ذكرنا قبل
هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام فان ردت قيمتها الى الف درهم في مدة
الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الآن ثم قالوا ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا للامضاء بالابتداء رجل امر رجلا
ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم ثم ان الآمر باع من بائع الثوب دينارا بثلاث عشرة جاز ذلك فان قال الوكيل انا تطوعت عنك باداء الثمن على ان
ارجع عليك بعشرة دراهم وجب له عليه مثل الذي طالبه لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون الآمر في اداء الثمن متطوعا
رجل امر رجلا ان يشتري له كراسي الحمام بمائة درهم ففعل المأمور ذلك وادى المائة ثم ان المأمور دفع الى البائع خمسين درهما على ان زاده البائع
كراسي الحمام ففعل البائع ذلك قالوا الكرا الاول يكون للآمر والكرا الزيادة يكون للمأمور ويضمن المأمور للآمر خمسة وعشرين درهما لان البائع
زاد ذكر الخمسين فصار حط عن المشتري خمسين فصار الكرا ان جميعا بمائة وخمسين كل كر بخمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا
فيصير الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب على المأمور ان يدفع الى الآمر خمسة وعشرين لا ينحل هذا العقد فيما الكر الثاني رجل اشترى عبدا او امره
ان يشتري بعد لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يبيعه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير بعد ذلك
لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا منهما بالتعاطي رجل وكل رجلا ان
يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم ثم بعث بها الى الآمر فاشتراها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالف درهم فان كان
الوكيل بعث بها الى الآمر وقال هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك
لم تقبل وان كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله ان يأخذ الجارية من الآمر وعقرها ان كان
وطئها لان الآمر صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق

الوكيل لو اقر الوكيل او الموكل بالبيع لو انسان بعينه فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك رجل وكل
رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين بيع جاز بيعه في نصف شائع الا انه
في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باع بنفسه فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه
عند محمد رحمه الله وكذا الوكيل بالبيع اذا باع ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه
ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب والوكيل بالبيع اذا باع ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا رجل وكل رجلين بشراء شيء ودفع
الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاع قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن النصف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن شيئا رجل قال لغيره بع عبدي هذا من فلان
ان باعه فلان وقال فلان بعت بكذا فقال الوكيل بعته ينبغي ان يستوثق منه فلو باع بالكثير لا يجوز بيع الوكيل على الآمر وان كان فلان باع ما دعا
فلان فباع بالكثير جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل رجلا ببيع شيء او حرم ثم قال له او كله ذكر الناطفي رحمه الله ان جميع هذا لا يكون عزلا وكذا لو قال
اشهدوا اني لم اوكله او لم يكن عزلا وغيره من المشايخ قالوا يجب ان يكون عزلا وذكر في الجامع رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني
لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع جحود الوصية اذا لم يكن
رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسئلتين روايتان قال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني
لم اوص له لا يكون رجوعا ولو عزله او اخبر بالشهادة انها باطلة ولا يكون رجوعا ولو عزله واجمعوا على ان جحود البيع يكون فسخا
لو دية اذا كان في مجلس الوديعة وان كان في غيره لا يكون فسخا وكذا جحود احد المتعاقدين في البيع يكون فسخا وجحود احد الشركين يكون
فسخا رجل وكل رجلا بشراء شيء سماه وكالة تجارة وفي يد الموكل شيء من جنس ما امر بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشترى الوكيل لم يكن للوكيل ان
يلزم الموكل الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن قبل الشراء يهلك امانة سواء هلك قبل
الشراء او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للآمر فوكل المأمور
فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المأمور بالتوكيل ثم المأمور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع على الآمر الموكل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل
ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول البائع مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا يضمن عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل الوكيل
بقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعته الى الموكل صح اقراره وبرئ الغريم وان قال قبضت وهلك عندي يصدق بيمينه مع الغريم لا يصح اقراره على
الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل
كذا ذكر في الشفعة الوكيل بالاستئجار للدار اذا استأجر للموكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل او لم يشرط ثم قبض الوكيل الدار وغيبها من الموكل بالاجر كان
له ان يحبسها وان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل
ما اذا غيبها عاصيا فلان ثم لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا حبس ليس له ان يسقط الاجر عن الموكل والله اعلم

فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل نهاه
عن تزويجها وغير ذلك لو زوجه الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امرأة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه
اذا زوجها باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولو زوجه امرأة رتقا او معتوهة او مجنونة قيل بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الخلاف ايضا ولو
زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان يزوجه امرأة ولم يسمها
فزوجه بامرأة ليست بكفء له جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعند صاحبيه لا يجوز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت
المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفء الصحيح انه لا يجوز في قولهم لا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او الوكيل بالنكاح ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوجه
الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه ثلاثا في عقدة ذكر في بعض الروايات انه يتوقف على الاجازة وكذا لو امره
ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة واحدة وكذا لو امره ان يزوجه ثلاثا فزوجه اربعا في عقدة واحدة وفي بعض الروايات لا يجوز نكاح شيء منها
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال له اختيار واحدة منهن رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل
ولو تزوجها الوكيل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو تزوج

الوكيل بنفسه بطل التوكيل جاز وان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل وان وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقت بدار الحرب [illegible]
تعالى ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز عند ابي حنيفة [illegible] والمرأة اذا وكلت رجلا
رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة على الكتابة بعينها جاز النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فاجازت ما صنع [illegible]
الرجل ان يزوجها لان الوكيل جاز الرضى ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة ثم زوج الوكيل بنفسه لا يجوز في قول ابي حنيفة
الا ان يجيز الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل قال لغيره زوجني امراة على مائة درهم فاذا زوجها فاعطها مائتين
فابت المرأة فزوجها اياه على مائتين لا يلزم الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة من بلد فلان او من قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى
لا يجوز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل رجلا آخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فان [illegible] النكاحان على التعاقب جاز الاول
وبطل الآخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان رجلا زوج رجلا اختين في عقدتين او خمسا في عقدة [illegible] متفرقة كان للزوج ان يختار
احدى الاختين واي اربع شاء منهن ولو وكل رجلا ان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه امراة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة [illegible]
فان تزوجها او طلقها فانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها او ذات رحم محرم منها او اربعا
سواها خرج الوكيل عن الوكالة امراة قالت لرجل [illegible] فانقضت عدتها [illegible] جاز لان الوكيل يحتمل الاضافة
رجل وكل رجلين بنكاح امراة او خلع او كتابة [illegible] ففعل احد الوكيلين لا يجوز حتى الوكيل الآخر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق
بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعبارة [illegible] كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء [illegible]

نوعه مما جاز **مسائل التوكيل بالطلاق** رجل وكل رجلا ان يطلق امراته ثم طلق الموكل امراته بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها
الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع
طلاقه عليها السلطان اذا اكره رجلا ان يوكله بطلاق امراته فقال الرجل خوفا من الضرب والحبس [illegible] امراته فقال الرجل [illegible]
انت وكيلي بالطلاق لا يصير وكيلا بتطليق امراته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان [illegible] رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار
فانت طالق فبلغ الزوج ذلك فاجاز ثم دخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت
لان كلام الفضولي يصير شرطا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بالدخول قبل الاجازة وكذا لو تزوج امراة [illegible] بغير امرها [illegible]
فاجازت المرأة عقد نكاح الفضولي [illegible] بالطلاق رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها احدهما دون صاحبه فطلقها احدهما ثم
طلقها الآخر او طلقها احدهما فاجاز الآخر لم يقع وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر
تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات وكذا [illegible] لا ينفرد احدهما [illegible] وكذا لو وكل رجلين بالطلاق
[illegible] رجل قال لامراتيه طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس اما تطليق
صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احداهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلاث في المجلس رجل وكل رجلا ان يطلق
امراته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعده لان الوكيل بارسال الطلاق والخلع تعليق الطلاق
بقبول المرأة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لما
رضي بالطلاق بغير بدل كان راضيا ببدل وقال بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول بها لا يقع وهذا اظهر لان الطلاق
قبل الدخول بائن فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان راضيا ببدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب فالرضى بالرجعي لا
يكون رضى بالبائن وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ [illegible] الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح [illegible] فطلقها [illegible]
حضرة الاول [illegible] لا يقع طلاق [illegible] وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثم اذا وكل
الوكيل غيره ففعل الثاني في حضرة الاول [illegible] الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع امراته ثم خلعها الزوج او بانت [illegible] ثم تزوجها
في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها رجل وكل رجلا ان يطلق امراته ثلاثا فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه رحمهما الله يقع ثنتان ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة رحمه الله يعتق نصفه ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد

فاعتق نصفه عتق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد منهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الآخر هذا
الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد
منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا بان يبيع ثلاث تطليقات من امراته
بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شيء الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها
احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يجتمعا [illegible] قال الرجل طلق امراتي فقال الوكيل طلقت امراتك كان [illegible] طلق
الوكيل [illegible] فقال الموكل [illegible] لا يصدق رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث
والا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه تقع واحدة رجل قال لرجل طلق امراتي [illegible] لا يقتصر على المجلس رجل جعل امر
امراته [illegible] صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لامراته [illegible] بطلاق نفسك تقتصر على المجلس [illegible] كما لو قال لها طلقي نفسك [illegible] الرجل
وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين [illegible] ان لم يرجع الى [illegible] كذا
خرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف المشايخ فيه [illegible] رجل قال لغيره اخلع امراتي فان ابت فطلقها فابت
المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل [illegible] ذكر في جامع الفتاوى ان الطلاق [illegible] كان رجعيا جاز خلع الوكيل هكذا
ذكر في الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع امراته فخلعها على [illegible] في قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بالدراهم لا يجوز لان [illegible] الزوج [illegible] رجل قال لامراته [illegible] متى شئت [illegible]
فقالت اشتريت [illegible] رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي [illegible] حتى [illegible]
وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق [illegible] الوكالة ولو قال انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان [illegible] في المجلس [illegible]
له رجل وكل رجلين ان يخلعا امراتين له بالف درهم او يبيعا عبدين له بالف درهم فخلعا احدى المراتين او باعا احد العبدين بالف درهم جاز رجل وكل
رجلين ان يخلعا امراتين له بالف درهم او يبيعا عبدين له بالف درهم فخلعا احدى المراتين او باعا احد العبدين بالف درهم جاز رجل وكل غيره بان يطلق
امراته فابى الوكيل بطلت الوكالة وان لم يقبل الوكيل ولم يرد حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا رجل وكل رجلا ان يطلق امراته للسنة
فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل الوكالة حتى لو طلقها
بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امراته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية [illegible] بائنة وكذا لو قال له طلقها
واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع رجعية وهذا اذا قال الوكيل طلقتها واحدة بائنة فان قال ابنتها قالوا لا يقع رجل قال لغيره طلق امراتي
ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت [illegible] اذا [illegible] الايقاع رجل
قال لغيره طلق امراتي للسنة [illegible] في طهر لا جماع فيه [illegible] الزوج في [illegible]
حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني [illegible] واحدة اخرى رجل قال لغيره طلق امراتي بائنا للسنة فقال
[illegible] السنة فطلقها في طهر [illegible] الزوج [illegible]
كان ذلك [illegible] الوكيل بالطلاق لا [illegible]
كما في سائر الوكالات رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة رجل وكل
غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع الطلاق ما دامت في العدة **كتاب الكفالة والحوالة** الكفالة على نوعين كفالة
بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائز عندنا وقال الشافعي رحمه الله الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على ثلاثة اوجه منجزة ومعلقة [illegible] فالمنجزة جائزة
والمعلقة كذلك اذا كانت معلقة بشرط متعارف وبشرط غير متعارف لا تصح [illegible] بشرط [illegible] متعارف
غير متعارف [illegible] الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او ببدنه او برقبته او بروحه او بجسده او بنصفه او بجزء منه [illegible] بالكفالة
[illegible] ولو قال كفلت بيده او رجله او بشيء مما لا يعبر به عن البدن لا تصح الكفالة وعن ابي يوسف
[illegible] حتى يجتمعا او [illegible] الكفالة بالنفس [illegible] حتى يجتمعا او حتى يلتقيا لا يكون كفالة

لا تعلم بينهما العوض فانه فضل في ماله لو قال هو علي او الي فكانت كفالة بالنفس ولو قال الساعي فلان بن من قال الفقيه ابو جعفر رحمه يكون كفيلا
بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وقول ابي جعفر اقرب الى عرف الناس وذكر في الاصل لو قال انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفته
لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف رحمه ان هذا على ما تعارف الناس في عرفهم ولو قال الفلان آشنائي منست وقال فلان اشنا است قالوا يكون
كفالة بالنفس قال بعضهم لو قال الساعي فلان بن من يكون كفيلا بالنفس لكان العرف فيه كلمات الايجاب وقوله فلان بن مناست لا يكون كفيلا
لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لو قال الساعي فلان بن من وقوله فلان اشنا است يكون كفيلا وكانهم فرقوا بين المعرفة
والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان
علي قالوا [illegible] يلزمه عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي لا يكون
فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل
بنفسه بعد قدوم فلان صار كفيلا بنفس فلان لا الاستئناف ولو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى
الدياس او الى خروج العطا لما جاز تأخير الكفالة الى هذه الاوقات ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل
الاجل وكذا لو كفل بالمال مؤجلا الى هذه الاوقات لا تجب الكفالة بالمال والكفالة بالنفس سواء رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا
او قال الى شهر فلم يواف به يوم كذا فهو كفيل بنفس فلان آخر [illegible] ذكر الخصاف رحمه [illegible] الكفالة عن [illegible]
رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلاثة ايام فان
الطلاق يقع بعد ثلاثة ايام وكذا لو باع عبدا على انه بالخيار الى ثلاثة ايام يصير [illegible] بعد الايام الثلاثة [illegible] الى ثلاثة ايام
لا لتأخير الكفالة الا ترى ان الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل اذا عجل قبل
حلول الاجل يجبر الطالب على القبول ما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة اراد به انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وغيره من المشايخ
رحمهم الله [illegible] قالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام الثلاثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا ولا يخرج من الكفالة الا ان يسلم
وقال [illegible] قول ابي يوسف [illegible] بتسليم النفس في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف رحمه الله
[illegible] قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس فلان
الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل [illegible] القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول كما قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه [illegible] يقول بالفارسية [illegible] زاده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى
كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال [illegible] عشرة ايام [illegible] الكفيل الا الى القاضي حتى يخرجه
القاضي عن الكفالة [illegible] الشيخ الامام ظهير الدين [illegible] لو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال
واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام
مضت العشرة فانا منه بريء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه لا يطالب بعد الكفالة لو في العشرة ولا بعدها وذكر في الاصل انه لو قال
كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهرا يكون طلاقا ابدا رجل قال لغريم فلان دعه الى شهر فحق [illegible] فانا
لا سبيل له عليه حتى يمضي شهر فلو قال انه على الشهر فاذا مضى شهر فانا منه بريء قال الفقيه ابو القاسم [illegible] رجل كفل بنفس فلان الى اجل ولم
[illegible] وكيل بالخصومة بينهما ولم تبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة لا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم تبين الخصومة رجل كفل بنفس
على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد وفي القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رجل كفل بنفس
فلان فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته يطالبون به الكفيل مسائل في تسليم نفس المكفول به المكفول بالنفس اذا سلم نفسه
الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل يبرأ الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب
ان قال للمأمور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل يبرأ الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل
قال الطالب يبرأ الكفيل وان سكت الطالب لم تقبل [illegible] لا يبرأ الكفيل ولو اخذ القاضي رجلا من المدعى عليه واخذ القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي او بغير طلبه

وسلمه

وسلم الكفيل الى القاضي يبرأ ان سلمه الى الطالب لا يبرأ هذا اذا لم يضف القاضي واضاف الكفالة الى الطالب فان امره القاضي او امينه الكفيل
بطلب نفسه كفيلا بالنفس فاعطاه كفيلا بنفسه ثم سلم الكفيل الى القاضي او الى امينه لا يبرأ وان سلمه الى الطالب يبرأ ولو كفل رجل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو الف درهم ولم يواف به الكفيل وكذب الطالب المدعى عليه فقال صاحب الاصل [illegible]
في الحبس حتى القيل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به برئ الكفيل رجل كفل بنفس رجل الى الغد وقال ان لم اوافك
به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيت به وقال الطالب لم توف به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لانه سبب
وجوب المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط البراءة فان شهد الكفيل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه
ثم غاب المكفول عن محل الاصل فطلبه الكفيل ولم يدفعه الى الطالب ثم ادعى ان المال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل ان يأتي الكفيل بالمكفول
به في وقت كذا فاذا طلب الطالب بعد مجيء الوقت [illegible] المال لازم على الكفيل على قول المتأخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف رحمه الله
تغيب الطالب فرفع الكفيل الامر الى القاضي ليبعث القاضي وكيلا للغائب ليسلم الكفيل اليه وكيل ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام
فتوارى البائع يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف رحمه لينصب وكيلا للغائب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينصب القاضي خصما
للغائب في المسلمين وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا فيدفع اليه الدين لان الطالب تعنت وقاصد الاضرار
الى الكفيل [illegible] تعنت بالمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول
به وشرط الكفيل في الكفالة على انه يبرأ من الكفالة اذا دفعه في المسجد الاعظم فوافى به في ذلك المكان يبرأ وان امتنع عن القبض يبرأ الطالب من الكفيل
من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان في الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل فعل ما شرط البراءة عن الكفالة المكفول به المسجد فخرجت
الوثيقة بذلك التسليم الى الطالب لكفيل بنفس رجل الى الغد على انه لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب ان لا يلزم
يوافي الطالب عند المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو بريء منه فلما التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد غبت وقال الطالب بل وافيته لا يصدق واحد منهما
على الآخر والكفالة على الكفيل بحالها والمال لازم على الكفيل فان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد على شهود الكفيل دفع المكفول
بكانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لانا لو قلنا شرط البراءة عن الكفالة بالنفس لا يثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقاما
البينة وقع التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من اكثر نقل فيه كان الفول قوله لانه متمسك بالاصل فمن ادعى نقل نفسه
لا يقبل قوله الا بحجة ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يجد الطالب بينة برئ الكفيل من المال وبالنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة
او دفع الكفيل النفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض برئ الكفيل في قول ابي حنيفة فاذا لم يكن قاض
مقتدر وقال صاحباه لا يبرأ حتى يدفعه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على ان يوافي به في مجلس القاضي
ودفعه اليه في السوق او في محلة في ذلك المصر ذكر في كتاب الحيل انه يبرأ وقال المشايخ رحمهم الله في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القاضي فسلم في غير مجلس
القاضي لا يبرأ وان شرط على الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر
فدفعه اليه عند الثاني يبرأ رجل كفل بنفس رجل فالمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل وان كفل بنفس رجل هو محبوس
في الحبس ثم اعيد الى الحبس فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس في شيء من امور السلطان لا يبرأ الكفيل ولو كفل بنفس رجل هو غير محبوس فحبس فسلمه
اليه في الحبس لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فيمكنه التخلص تحت تسليمه ولو كفل بنفس رجل هو غير محبوس فحبس فسلمه الطالب الكفيل الى القاضي
الذي حبسه فقال الكفيل كفلت بعد ان حبسته بدين فلان آخر له عليه عن محمد رحمه ان القاضي يأمر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى
المكفول له ثم يعاد الى الحبس فان اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا
فان القاضي يحبسه حتى يسلم المكفول به وان لم يثبت الكفالة بالبينة لا بالاقرار وكذا ان في رواية الخصاف رحمه لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية
اذا ثبت الحق او الدين بالبينة يحبسه اول مرة رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به الى موضع معلوم ثم عند القاضي يؤمر بالبينة لو كان لها دخل او خروج
الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجيء فان كان الكفيل يريد السفر جاء الى الكفيل ان يذهب يحبسه القاضي حتى يأتي به وان
كان المكفول به غاب لا يعلم مكانه لا يطالب الكفيل به لانه عجز الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت فالكفيل بالنفس اذا مات المكفول به عن المال الذي كانت

الكفالة لا عالة كان له ان يسلمه حتى يخرج عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان يسلمه حتى يخرج قبل حلول الاجل رجل كفل بنفس رجل

[illegible]

فصل في الكفالة بالمال

[illegible]

[illegible]

كان الرهن بالمال اولا ثم احال الكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل بالمال في الكفالة انه ان مات فلان ولم يؤد المال فهو علي فمات
المكفول عنه بعد الرجوع عن الكفالة ليس بعد موته في النوادر وان ابراء الطالب عن ضمن الكفالة لا يجوز الا برضا الكفيل والاصل وكذا لا يجوز
بالحجر الابرا عنه رجل باع دارا وكفل رجل المشتري بما ادركه فيها من درك ثم اخذ المشتري بثمن ذلك ... وذكر في الاصل ان الرهن باطل والضمان
على الثمن والكفالة جائزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذ الطالب الكفيل او اخذ الرهن يكون
ضامنا رجل كفل عن رجل بامر بجياد فادى الزيوف يجوز الطالب الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل من الجياد ولو كان المديون دفع بالجياد
عنه فادى الزيوف فانه يرجع بالزيوف ولو اشترى شيئا بالجياد فنقد الزيوف ورضي به البائع رجع المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيئا
بالجياد واعطاه زيوفا فباعه مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد والله اعلم **ثم مسائل الامر بقضاء المال على ما يبعث اقسام**
منها ما يرجع المامور على الآمر سواء قال الآمر ادفع عني او لم يقل فان خليطا كان المامور او لم يكن وانما في ما يرجع فيه اذا كان
خليطا للآمر ولا يرجع اذا لم يكن وانما ... لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط الآمر الضمان وقال على اني ضامن ... ما يرجع اذا كان الآمر غني
فلا يرجع اذا لم يكن ... **اما الاول** رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او احتال بها عني وانا ضامن لك على ... او عني او قال اضمن
لما ... على اوبقال اقضه ماله علي او قال انقده عني او قال اعطه الالف التي له علي او قال اعطه عني الف درهم او قال ادفعه عني او قال ادفع عني
الالف التي له علي او قال ادفعه عني الف درهم ففعل المامور فانه يرجع على الآمر في هذه المسائل بما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد ولو
قال الآخر اضمن لفلان الالف التي له علي ففعل وادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الآمر الا ان يكون خليطا للآمر فيرجع عليه وكذا لو قال
انقده **واما القسم الثاني** في رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها له علي ففعل المامور ان كان خليطا للآمر رجع عليه بما ادى وان لم
يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوجة وابن الاخ في عياله والاجير او شريكه شركة
عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل اذا
امر رجل الرجل ... ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل المامور فانه يرجع بالمصرف على الآمر في قول ابي حنيفة وان لم يكن خليطا
لا يرجع الا ان يقول عني **وذكر** في الاصل رجل قال لغيره ليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع على الآمر لكن يرجع بما قبض القابض
لو دفع اليه على وجه يجوز دفعه **القسم الثالث** رجل قال لآخر هب لفلان عني الف درهم او هب للمساكين كما امرتك الهبة من الآمر ولا يرجع على الآمر
على القابض لانه لم يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جاز على الهبة ويجب على الآمر للمامور الاكراه
يرجع في الهبة ولا يرجع للدافع ولو قال اقرض رجلا الف درهم ... القرض منه لا ينفق الآمر شيئا سواء كان خليطا او لم يكن ... رجل امر الاجنبي ان
لما امر رجلا ليؤدي الدين عن حنطة من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الآمر الا اذا قال الآمر على ان ترجع بذلك علي فحينئذ يرجع وكذا لو قال
كفر عن يميني بطعام ... وذكر ... ان يعتق رجلا ... عن ظهاري ... عن ابي يوسف رحمه الله المامور يرجع على الآمر في هذه المسائل
ولو امر رجلا ان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان ترجع بذلك علي يرجع المامور على الآمر على كل حال رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان
يقضي الطالب الالف التي عليه فقال المامور قد قضيت وصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الآمر لان المامور بقضاء الدين وكيل ... الذي
ما في ذمته فاذا ادى الوكيل ... يرجع المامور على الآمر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال
نفسي وصدقه الموكل وانكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المديون بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الآمر وبرئ الآمر
من دين الطالب ولو ... قال لغيره ادفع الى فلان ... فدفع ... على اني ضامن لها فقال المامور دفعته
الآمر كذلك وانكر الطالب حلف ورجع المامور على الآمر ولا يبرأ الآمر عن دين الطالب لجحد الاقتضاء ... بقول المامور ولو صدق الآمر الطالب
فان اقام المديون بينة على القضاء رجع المامور على الآمر ويرجع عليه الطالب ايضا بدينه ولو ... رجل دفع الى ... درهم قضاء
عن دينه الذي ... على اني ضامن لها فقال المامور قد قضيت وصدقه الآمر وانكر الطالب حلف انه لم يقبض منه شيئا ... القول قول الطالب ... بلا
اليمين عن دينه ولا يرجع المامور على الآمر ذكر المسائل في الجامع رجل امر رجلا ان يقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين ... ثم
على الآمر فقال الآمر كان لفلان علي ... ولا امرتك ان تقبضه وانه لم يقبض منه شيئا وصاحب الدين غائب فاقام المديون بينة على الدين على

الا امر بالقضاء وانه قضاء فان القاضي يقضي بها للنائب على الآمر ويقضي بان يرجع المامور على الآمر لان حق المامور يتعلق بذلك فكان خصما
في اثباته رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل
تقبل بينته ويبرأ المديون عن دين الطالب ويبرأ الكفيل عن الطالب ايضا ولو ان الكفيل هو الذي اقام البينة على قضاء الدين بعد الكفالة لا يبرأ الكفيل
ولو اقام المديون بينته على قضاء بعد الكفالة برئ الكفيل والمديون جميعا رجل امر ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فاشترى المامور عن القضاء
او عبدا بالف ثوب المامور كان ... عليه ... ثم الاذا قبل وكفل ... يجبر على القضاء رجل ... يجيء ... فقال انا ضمنتها على
... انا ضامن للدافع ... لا يجوز ... الا ان يرضى عن العبد ... على الآمر ... في هذا العبد
... على اني ضامن ... صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا ... لو ... فيها ... عنه في القبض
او وكذلك العبد المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل المشتري بالدرك ... كفل بعدما قبل العبد الثمن ... كذا ... ذلك
بعد كفالته كفالة ... قبل ... على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فمات العبد قبل التسليم كان ... ان يأخذ الكفيل بقيمته
العبد لان الصلح عن دم العمد ... التسليم ... على تسليم العبد ... بطلب قيمته ... لو كفل رجل بالقصد
فمات ... على الكفيل بقيمته ... على عبده وكفل رجل بالعبد فمات العبد قبل التسليم كان ... مثل العقد سواء
وكذا لو كان العبد صداقا او بدل الخلع ... يبطل بهلاك البدل قبل التسليم ... يسع العبد قبل القبض ... العبد بعين بنفسه
فلا ... وكذا الكاتب ... يصالح عن الدعوى ... على ... او بالبينة وكفل انسان بالبدل ... ثم
... لم يكن للمصالح ان يأخذ الكاتب ... الذي ... وفسخ ذلك ... لحق المولى فان اخذ الكاتب بالحرية ... فان
ان المصالح له ان يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفل بالبدل الا انما تأخرت المطالبة عن المكاتب ... العتق ... لا يسقط المطالبة
عن الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف رحمه الله العهدة كفالة الدرك ... يجوز ولو
الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ... الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق
المبيع رجل باع جارية ... وقبض الثمن ... المبيع ... سواء ... ضامن ... المشتري
فان ماتت الجارية قبل ان ... ابي يوسف ... اذا باع ... او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ... او ... الثمن او
... ضامن ... فهو ... في قول ابي يوسف ... ان ماتت الجارية او استحقت وكانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبائع او
... كان على الضامن ... الثمن ... والمشتري بالخيار ... كما اخذ البائع ... وكذا ... للبائع دفعها الى المشتري ... على
المشتري الخيار ... رجع بالثمن على البائع ... على الضامن في قول ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن بن زياد رحمه الله ... الضامن ... الضامن
ضمن بهذا اللفظ ما ادرك فيها من درك ... قبل ان يقبضها المشتري ... قبضها ... كان للمشتري ان
يأخذ البائع ... الضامن بالثمن رجل ... ابنته ... ضامن ... الابنة ... شيئا ... الضامن
... لا يصح الضمان ... وتمكنه بالهبة والابراء ... ثم ... الكفيل
... الكفيل ... ثم ادى الكفيل الالف التي كفل بها
... بينة على ... الكفيل ... ان
علم الطالب ... الكفيل ادى المال الى الطالب ... يرجع على المكفول عنه ... يقيم ... المكفول عنه كان المال ... وادى
انما ... ان يقيم البينة على الكفيل ... بما ... الكفيل ... الطالب قبل ان يأخذ
المال من الكفيل ... الطالب ... ان المال ... الكفيل ... القاضي ابرأ الكفيل ... المكفول عنه
ان المال ... او ثمن مبيع ... الطالب ... المال ... الكفيل ... كفل عن رجل بالف ... ثم مات
الكفيل بالعقد ... الكفالة ... لم يكن على الكفيل دين محيط بالمال ... الكفالة ... الكفالة ... المكاتب في
تحت ... جميع ... اذا لم يكن ... وارث ... اقر المريض ... في صحته ... كان سببه في الصحة

فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فيصح لو كان المكفول له اجنبيا ولو كان عليه دين محيط بماله عبد مأذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان
العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذي عليه بطلت كفالة المولى لعبده لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته
من الدين لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه من الدين كان جائزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين
فكفل احدهما للآخر عن المديون بحصة اخيه لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وبمنزلة الوكيل بالبيع اذا
كفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري يصح تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل
وعليه دين محيط بماله فاقر المكفول عنه لفلان بالف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بعد ما مات الكفيل
لان الكفيل صار ضامنا للمكفول له غريما للكفيل رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة وبقي المال على المكفول عنه على حاله
وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك ميراثا للكفيل ثم لو طلب الكفيل المال من الغريم ... الطالب بالكفالة بالف
يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه وكذا اذا مات الكفيل والطالب وارثه مثل اذا مات الكفيل
والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب يصير كان الاصيل مات عن ذمته فبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل
فان كان الطالب ابنين فورث احدهما المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب وبقي عليه حصة الابن الآخر رجل قال لغيره ان فلانا يدين منك فانا
ضامن لذلك ... رجل كفل لامرأة بالنفقة ... حتى يجتمع عليها كثير قال الامام ...
كان على الغاصب جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو علي يلزمه جميع ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل للمرأة التي كفلت لها بالنفقة ابدا ما دامت
في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او وقع النكاح لا يبقى النفقة ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور وكانت الاجارة في شهر
واحد فان سكن المستأجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمت الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستأجر كفيلا بالاجرة ما دام المستأجر
الكفيل فيها لا تبطل هذه الكفالة بالموت ولا تبطل الكفالة بالوكالة الكفيل بالاجرات ما لم يخرج المستأجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له
ان يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال المريض ما اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر لفلان بشيء كان في ثلث تركة الكفيل ثم
بمنزلة الكفالة بالدرك واذا اقام

فصل في مسائل السفتجة

رجل دفع بكتاب السفتجة الى رجل ليدفع كتابه او خليطه فدفع الكتاب الذي جاء اليه
فقرأه المدفوع اليه ثم قال اكتبها السفتجة كذا مجموعها في التاخير ولا يكون ضامنا للمدفوع اليه وكذا لو قال الدافع اضمنها او ... اكتبها
للسفتجة ... باطل ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع ولو قال المدفوع اليه الكاتب اكتبها على ... ابتها ... فهو
صحيح يأخذه صاحب السفتجة وذكر الطحاوي رحمه الله ان الشرط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقال ما فيه لزمه المال وعن ابي يوسف رحمه الله اذا فتح كتاب السفتجة
ثم ابى فهو ضمن له تعالى للاعتماد على الكتابة لا ... رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بها الى
بلد كذا لا يجوز ذلك فلو اقرضه بغير شرط وكتب له بها الى بلد كذا سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل الذي اكتب السفتجة اليه صح كذا على ان الطالب
هنا الى الاصل فلا خير فيه لان القرض صار منفعة حقيقة وان كانت في بعض الاحكام عارية فلشبهه بالمعاوضة يفسد بالشرط الفاسد وعن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل اعطى المطلوب سفتجة من الدراهم ثم انفذ الى الاجير بعد خروج الاجير بالمدينة سيئا من السود ونحوه ثم كتب الاجير
مثل ذلك سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادى بعض المال ثم لقي صاحب السفتجة خطابا بالباقي فجعله الى الاجير كان بمنزلة
لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك بامر فلان وان كنت قبلتها فلا تدفع المال ولو دفعه يكون كاتب السفتجة نفذ بلا دفع ذلك فان تبين لا يرد فعل الاجير
ان يمتنع عن اداء الباقي قال رحمه الله ان كان المكتوب الى صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة وضمن المكتوب له ضمان الاجير فيه ولا يكون
للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون للاجير
ان يرجع اليه هكذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة وان لم يكن ضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين قال ويرد المال ولا
يكون ضامنا لانه انما ... يكتب لفلان على من له الكتب يكتب ويشهد على الشهود وقيل مسائل عن رجل اودع الى بعض التجار سفتجة
واخذ المال التاجر ليعطي الدين ... ولا يكون نافعا صاحب السفتجة ان يطالب التاجر بالدين ... قال رحمه الله ان كان الكاتب المكتوب له كتب له بذلك
ان ينفذ الى صاحب السفتجة فاذن المطلوب الى الكاتب حتى اذا مات على المكتوب عليه الكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي وان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب

لاجير كذا اذا الوبراءة المال عن عليه الكاتب لاجنبي الا اذا اقر المكتوب له لصاحب السفتجة دينا على الكاتب بضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه
ويأخذ بدين ادى على غيره ان ضمن له عن فلان لفلان كذا كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ثم قال بعد الحين لعله المدعي بما لك
درهم ان ضمن لي عن فلان كذا وكذا درهما قال الشيخ الامام هذا يجعله باقرار لعلمه هذا المال من اوجه الذي يدعيه قال محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله عن رجل
ادعى عليه القاضي فانه يطلبه باقرار لعله هذا المال من الوجه الذي يدعيه الا انه يبرئ من حلفه باقرار منه لما اتى بقوله يقول الله تعالى عليه لا نفع
ان الرجل قد يضمن المال ثم يؤديه ويبرئه الطالب عنه او يؤديه المضمون عنه فيبرأ الضامن رجل كفل عن رجل مال او وكيل ثم ابرأ الطالب الاصيل قبل الاداء
ابرأ برئ الاصيل والكفيل جميعا فان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف المشايخ فيه ولو ابرأ الاصيل ثم مات الاصيل
قبل الرد والقبول كان ذلك بمنزلة قبوله كما لو ابرأ المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الابراء في قول ابي يوسف لا يبطل في قول محمد رحمه الله

مسائل الحوالة

محمد رحمه الله

لا يصح قبول المحال له على المحال عليه ولا يصح حوالة الغائب وفي غيبة المحال له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا
يشترط حضرة المحال عليه لصحة الحوالة حتى لو احال الرجل على غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين ان
لك على فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك جازت الحوالة حتى لو كان لا يرجع بشيء على ذلك لكنها الرجل المديون ان لك على فلان
الف درهم فاحتل بها على فلان المديون اجاز بعد ما بلغه الطالب جازت الحوالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والحوالة نوعان مطلقة ومقيدة وكلاهما
جائزة وصورة المطلقة ان يحيل على رجل المحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل لتؤديها من المال الذي
لي عليه فهذا نوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحال
عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله يكون على وجهين اما ان يموت المحال عليه مفلسا او يجحد الحوالة او يحلف ولا بينة للطالب ولا كفيل بالمال المحال به وقالا ثالث
ان يحكم الحاكم بافلاسه فاذا اتوى الحق لم يكن للمحيل ولا للمحال له الرجوع على المحيل الا ان يموت مع حياته هلاك المال على المحال عليه فتبطل الحوالة ويعود المال
الى المحيل في ظاهر الرواية على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله المال لا يكون بهلاك الطريقين وتفليس القاضي المحال عليه اذا مات المحال عليه مفلسا وعند
محمد رحمه الله بالمال الى المحال عليه بان استعان المحال عليه من آخر عينا ثم منعه عنه المحال له ادعى رجل عند المحال له رهنا بالمال تبرعا قبل
الحوالة مسلطا على بيعه او لم يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحال عليه مفلسا ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما اذا مات المحتال
مفلسا وترك مالا يعود الدين الى ذمة المحيل لان ما لو مات المحال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه لا يعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة
المطلقة اذا كان للمحيل دين على المحال عليه فادى المحال عليه المال الى المحتال برئ المحيل والمحال عليه عن دين الطالب فلم يكن للمحيل دين على المحال
عليه فادى المحال عليه المال الى المحتال برئ المحيل والمحال عليه عن دين الطالب فان لم يكن للمحيل دين على المحال عليه رجع المحال عليه بذلك
على المحيل اذا قضى بنيته بامره فيرجع بذلك عليه والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال
للطالب احلتك بالالف التي لك علي على ان يؤديها من المال الذي لي عليه فاذا قبل المحال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف
التي للمحيل على المحال عليه فمات المحال عليه مفلسا لا يعود الى المحيل وعلم لم يكن للمحيل ولا للمحتال الدين على المحيل فبطلت الحوالة وعاد دين الطالب
على المحيل وكذا اذا اقر القاضي المحال عليه عند هما وان كانت الحوالة مقيدة بالوديعة كانت عند المحال عليه فهلكت الوديعة او استحقت بطلت الحوالة
وعاد الدين على المحيل وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان للمحيل على المحال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة وان هلك
لا تبطل الحوالة اذا كان فيه ضمان بالحوالة فيكون الضمان قائما مقامه ولو فعل الغصب لانه الحال الذي تعلق به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان يأخذ ما له ولا
دينه من المحال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بالحوالة فان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحال عليه او عين في يده كان للمحال له ان يأخذ
دينه او عينه من المحال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او
بعد القبض بقضاء او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة ثانيا
واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وذكر في كتاب الحوالة ولو ان رجلا احال عليها غريما من غرمائه بدين المكاتبة ثم مات المولى وعتقت ام الولد وتبطل
الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة باليد كانت للمحيل على المحال عليه ثم ان المحال له ابرأ المحال عليه من المال بالحوالة برئ المحيل والمحال
عليه عن دين المحال له المحيل بالحوالة والمحال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحال عليه ولو وهب المحتال المال للمحال عليه بجوز الهبة وبطل

ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل أن يرجع بدينه على المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه ثم إن المحيل
دفع المحتال عليه الوديعة إلى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل يكون بينه
وبين غرمائه بالحصص ولو أن المحتال عليه استهلك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولا يكون متبرعا
استحسانا ولو أن صاحب الدين أحال بدينه على رجل بغير أمر المديون على أن يكون المديون بريئا جاز فإن مات المحتال له فورثه المحتال عليه أو وهب
المحتال المال من المحتال عليه لا يرجع المحتال عليه على المديون بشيء فإن مات المحتال له فورثه المديون كان للمديون الذي عليه أصل المال أن
يرجع على المحتال عليه لأن المحتال له كان له مطالبة المحتال عليه فانتقل ذلك إلى وارثه رجل له على رجل ألف درهم فأحال صاحب الدين رجلا على
المديون بالألف التي له عليه فقبض المحتال المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وإنما أمرتك بقبض المال بطريق الوكالة
وطالبه بدفع المقبوض إليه وقال القابض بل كان لي عليك ألف فأحلتني بما عليه كان القول قول المحيل لأن القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو
أن المحتال عليه أدى إلى المحتال له ثم قال المحيل ما كان لك علي شيء وقد قضيت دينك بأمري فلي أن أرجع عليك فقال المحيل بل كان لي عليك ألف
القول قول المحتال عليه لأن القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو كان المحتال عليه غائبا فأراد المحيل أن يقبض المال من المحتال عليه وقال أحلته
بوكالة ولم يكن له علي دين قال أبو يوسف رحمه الله لا أصدقه ولا أقبل بينته لأنه قضاء على الغائب فإن حضر الغائب يقبل قول المحيل أنه وكيل رجل عليه
دين لرجل فأحال صاحب الدين غريمه بماله وهو ألف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم إن المحيل أحال الطالب على رجل آخر بجميع ماله عليه وقبل المحتال
عليه الثاني ذكر في الأصل أن الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الأولى لأنه لا صحة للثانية إلا بعد نقض الأولى وبرئ المحيل والمحتال عليه الأول عن الدين
فإذا انتقضت الحوالة الأولى انتقضت براءة المحتال عليه الأول وهو بخلاف ما إذا كان لرجل على رجل دين فيه كفيل فأعطاه كفيلا آخر فإن الثانية لا تكون
إبطالا للكفالة الأولى لأن المقصود من الكفالة التوثق مع بقاء الدين على الأصيل وضم الكفيل إلى الكفيل يزيد في التوثق ولو كانت الحوالة مطلقة
ثم إن المحيل قضى دين المحتال له جبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو أبرأ المحيل المحتال عليه عما كان للمحيل أو وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا
كالرجل إذا كان له دين مؤجل على رجل فأبرأه عن الدين قبل حلول الأجل أو وهبه منه صح ذلك رجل عليه ألف حالة لرجل وللمديون على رجل آخر ألف درهم
فأحال المديون الأول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه جازت الحوالة فلو أن المحتال له أخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل أن يرجع
على مديونه بما كان له عليه لأن ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتأخير لا يرتفع الشغل فلو أن المحتال له بعد التأخير أبرأ المحتال
عليه عن دين الحوالة كان للمحيل أن يرجع على مديونه بدينه حالا رجل أحال رجلا بدين عليه وقبل المحتال عليه الحوالة على أن يعطي المحتال عليه مال الحوالة
من ثمن دار نفسه أو من ثمن عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على أن يعطي
المال عند الحصاد أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجبر على أداء المال قبل حلول الأجل ولو كانت الحوالة بشرط أن يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن
دار المحيل أو من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لأن هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع دار الغير والعبد فإن قبل المحتال عليه الشرط
لكنه توكيل ببيع دار المحيل رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل الحوالة عليه برئ الكفيل والأصيل جميعا
إلا أن يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الأصيل رجل عليه دين لرجل فجاء الطالب يطالبه فادعى المطلوب أنه قد أحاله
بها على فلان وفلان غائب فقضت الخصومة فقال الطالب ما قبلت الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب والمحيل فإن أقام المطلوب بينة
على ما ادعى ذكر في الأصل أن القاضي يقبل البينة ويؤخر الأمر حتى يحضر الغائب لتنقطع خصومة الطالب فإذا قدم الغائب فأنكر الحوالة وأقام المطلوب
البينة في وجهه لا يقضي عليه بتلك البينة حتى يعيد المطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب من الطالب قبل حضور الغائب كفيلا ... ذلك
يكفل الطالب برئ المطلوب عن الدين رجل عليه دين لرجل فأحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال عن المحتال عليه فإن
كان المحتال عليه أمره أن يرجع على المحيل كما لو أدى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له أن يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه
فأحال الطالب عليه بدينه ثم قضى الفضولي ... المحتال عن المحيل الذي عليه أصل المال كان للمحيل أن يرجع بدينه على المحتال
عليه لأن قضاء الفضولي كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بنفسه بعد الحوالة كان له أن يرجع على المحتال عليه بدينه كذا هنا
وليس للفضولي أن يرجع على الذي عليه أصل المال لأنه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي أن الفضولي قضى عنه والفضولي غائب

عند الفضولي فهو ما بينه يرجع إلى قول الفضولي فإن قال قضيت عن فلان ثم مات الفضولي قبل البيان أو غاب كان القضاء عن المحتال عليه لأن القضاء
يكون عن المطلوب بظاهر الحال رجل اشترى من رجل عبدا فأحال البائع غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبائع حق الحبس ولو أحال المشتري البائع على غريم له كان للبائع حق
الحبس في ظاهر الرواية ذكر في الطلاق من الأصل إذا أحال الزوج امرأته بصداقها على آخر كان للمرأة أن تمنع نفسها في قول أبي حنيفة رحمه الله وكذا لو كانت
المرأة أحالت رجلا بالمهر على زوجها كان لها أن تمنع نفسها لأن غريمها بمنزلة وكيلها فالقبض إلى وكيلها كالقبض إليها رجل له على رجل ألف درهم
فأمره بها على رجل ثم إن المحتال عليه أحال الطالب بها على الذي عليه الأصل ذكر في النوادر أن المحتال عليه يبرأ منه ويعود المال على الذي عليه الأصل
ويعود المال على المحتال عليه الأول لأنه جعل الحوالة على الأصل نقضا للحوالة الأولى وهو ما انتقضت الأولى لا يعود إليه المال رجل له على رجل
فقال الطالب للمديون احتل بمالي عليك على فلان على أنك ضامن لي ... فقبل فهو جائز ويأخذ المال من أيهما شاء لأنه لما شرط الضمان على المحيل
جعل الحوالة كفالة لأن الحوالة بشرط براءة المحيل كفالة رجل أحال رجلا على رجل بالف فغاب المحتال عليه بعد ما استوفى المحتال الدين وزعم المحتال عليه
أن لم يكن له عليه شيء قال أبو يوسف رحمه الله لا يصدق المحتال عليه وإن أقام البينة لا تقبل بينته لأن المدعى عليه غائب فإن كان المحتال عليه
حاضرا يجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان يجحده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك رجل أحال امرأته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب
الزوج فأقام المحتال عليه بينة أن نكاحها كان فاسدا أو بين لها ... لا تقبل بينته ولو ادعى على المرأة أنها كانت أبرأت زوجها عن صداقها
أو أن زوجها أعطاها المهر أو باع بمهرها منها شيئا وقبضت تقبل بينته وإن كان البيع غير صحيح لم تقبل بينته وكذا إذا كان مفوضا وهو قائم بعينه
لا تقبل بينة المحتال عليه وكذا في الكفيل رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم إن الكفيل أحال البائع على رجل فإن البائع أراد أن
يأخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لأن الكفيل قائم مقام المشتري ولو أحال المشتري بالثمن على رجل ثم أبرأه سطل المشتري يعلم أن المشتري من رجل عبدا فقبضه
ثم إن المشتري أحال البائع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال فأدى المشتري المال عن المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه أن يرجع بذلك على المشتري
وكذا لو قضاه أجنبي عن المشتري فإن قضاه أجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه أن يرجع على المشتري لأن قضاء الأجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه
أن يرجع على المشتري لأن قضاء الأجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه ولو قضاه الأجنبي ولم يبين كان القول قوله فيه فإن مات كان الأجنبي
ميتا أو غائبا كان القضاء عن المحتال عليه وعن نظيره فيما إذا اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها فأحال البائع بالثمن على رجل ثم إن المشتري وجد
بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري أن يرجع بالمائة على البائع وكذا البائع يحيله بما على المحتال عليه شاء وكان للمحتال عليه أو غائبا ويكون
القول قول البائع إذا لم يأخذ المائة من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فإن نقلا بالإقالة فأخذ المال من البائع وإن كان البيع فاسدا فأبطله القاضي
ورد العبد يرجع المشتري بما كان له على المحتال عليه والله أعلم

كتاب الصلح فصل في الصلح عن الميراث والوصية

إذا صولحت المرأة
من ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فإن كان من التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على أن يكون نصيبها من الدين للورثة أو صولحت
عن التركة ولم تقل شيئا كان الصلح باطلا لأنها تعير ملوكة نصيبها من الدين للورثة وإن صولحت عن التركة ولم تقل شيئا كان الصلح باطلا لأنها تعير
ملوكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل وإذا فسد العقد في حصة الدين فسد فيما بقي بها عند أبي حنيفة رحمه الله
لأن من أصله إذا فسد العقد في البعض فسد في الكل وأما عندهما فلأن الدين ليس بمال فلا يجوز في الكل كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة واحدة
وإن أرادوا أن يصح هذا الصلح على أن يكون من الدين للوارث فطريق ذلك أن يشترط على المرأة من الوارث شيئا من أعيان المال بعد ما نصيبها من
الدين ثم يحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقد عقد الصلح بينهم من غير أن يكون شرطا في الصلح فإن صولحت ورثة زوجها عن أعيان التركة
خاصة دون الدين من على وجه فلا يدري إلا أن يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس الدراهم والدنانير على بدل الصلح إلا ذلك
في التركة نقد من جنس بدل الصلح بأن كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم إن كان بدل الصلح أكثر من حصتها من دراهم التركة جاز ويكون ذلك
الرغبات كانت حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح أو أكثر من بدل الصلح كان باطلا لأن ما سوى بدل الصلح من الأعيان يكون حظا لها غير عوض
مثال ذلك أنه إن كان لا يعلم أن نصيبها من التركة أقل من بدل الصلح أو أكثر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال وقال بعضهم إن
كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح أو لا يعلم لأن هذا عقد لو بنته من جوانب فلا يجوز بأن احتمال التصحيح ما قال أبو جعفر رحمه الله إنه إن كان
يوجد في التركة عروض العقد لأن هاهنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وإن علم ذلك في التركة لكن لا يدري ... قدر

الصلح اقل من نصيبها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد هنا لان مقابلة الفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي وكذا اذا وقع الصلح في
التساوي لا يجوز لكون ما وراء الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح على اقل من حصتها من الدراهم في حالة التصادق اما في حالة
الجحود والانكار يجوز الصلح ويجعل في حالة الانكار ما اخذ لا يكون بدلا في حق الآخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها
على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وان صالحوها على حيوان معين او عرض جاز الصلح
سواء كان في التركة عرض او حيوان في المسئلة لكن هذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وترك الميت دين فان كان عليه دين لم يصح الصلح عن نصيبها
على شيء ولا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلب الغرماء نظر ان كان في التركة دين الورثة عن الميت بشرط ان لا يرجع
في التركة او ضمن اجنبي بشرط ان لا يرجع ويوجد ما بقي من مال الآخر فصالحوها عن نصيبها وصولها على شيء لكن ان لم يبعض الورثة حتى يراث ذلك
عن الورثة فتاجب الدين من المساد بالدين لو صالحوها فالباقي على شيء لكن لو كان جاز وعن الميراث فقسمهم صلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع
عن ذلك رجل مات وترك ابنين وعليه دين ولديه دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة على ان يكون النصيب
له وعلى ان الدراهم التي هي دين لا يهم على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما عوضا من الرأس كذا ... عن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء
ان الصلح جائز وان لم يتم ما على الميت من الدين بطل الصلح رجل اوصى لرجل بعبد ثم مات وترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة
درهم قال ابو يوسف رحمه الله كانت المائة من اصل الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما
اثلاثا لان المائة كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف رحمه الله في الحيل ان الصلح اذا كان عن تركة كان العبد الموصى به بينهما نصفين وان كان من المال كان
على الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذا اذا الصلح عن الميراث امرأة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا او مهرا فجحدوا انها امرأة الميت فصالحوها على اقل
من المهر والميراث على دراهم معلومة وعن نصيبها من الميراث من تلك الدراهم التي في التركة قال ابو يوسف رحمه الله الصلح جائز ولا يصح بعد ذلك ان علم انها امرأة
الميت فان اقامت المرأة بينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من حصتها من الدراهم لا
يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود رجل صالح امرأة ابيه من ميراثها على الف درهم ودنانير وليس للميت الا بنت سواها وفي التركة دراهم ودنانير
في يد الابن قال ابو يوسف رحمه الله الصلح جائز ولا يصح ما لم يعلم انها امرأة الميت فان اقامت المرأة بينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح بعد ذلك
ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من حصتها من الدراهم لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود رجل صالح امرأة ابيه من ميراثها على الف
درهم ودنانير وليس للميت ابنة سواها وفي التركة دراهم ودنانير في يد الابن قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب اقل من نصف ما
صالح الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون اقل انما من غير تعين رجل مات وترك ابنا وامرأة وترك عقارا وامتعة ورقيقا فقبض الابن جميع
ذلك ثم ان الابن صالح المرأة على الكار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود وامكن تجويز
العقد بالمعاوضة لم يجوز بين الاجانب كان في الميراث فعلى عين على رجل فصالحت المرأة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانا
لما استثنت الدين جعل كان المستثنى ليس من التركة ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة وعن بعض الاعيان دون البعض جاز
ولو اقرت المرأة انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال كان للميت على فلان دين فلان جاز وكذا لو اقرت انها ابرأت غريم الميت من
حصتها من الدين الذي كان عليه او تقول للابن الميت تقاضي حصتي من الدين من مالك نفسه واستوفيته منه كان جائزا ولو ان دارا في يد رجل
ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شريكه
وصلح الاجنبي على ماله جائز فهذا اولى لا يرجع على شريكه بشيء وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا
لان هذا الوارث يملك حق المدعي بهذا العقد فهو يقيم مقام المدعي اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة
الشركاء ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل وهو غصب في يد آخر ان اثبت المشتري ملك نفسه على الغاصب سلم له وان عجز
يرجع على البائع بالثمن رجل مات واوصى لرجل بثلث العروض من تركته دون غيره منها اوصى بكذا ان صالح بعض الورثة الموصى له عن الوصية على دراهم معلومة
على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فعلى قوله صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان
فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له بالثلث الدين بمنزلة الوارث فان كان في التركة نقود فان كان ثلث النقود مثل بدل الصلح او اكثر

لايجوز

لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد اذا صح الصلح اذا صالح الوارث عن نصيبها صدرا
على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك
الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ولا يكون ذلك الدين والعين داخلا بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم قالوا
يبطل به الصلح لانه لم يعلم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول عند المدعي وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى من الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم
صالحوا عن التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كان الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل
ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح والله اعلم

باب الصلح عن الدين وغيره بعض مسائل الصلح الفضولي

رجل ادعى على رجل حقا فصالحه رجل اجنبي فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا او جاحدا وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعى عليه او انكر وكل ذلك
على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي على خمسة اوجه احدها ان يقول الاجنبي
للمدعي صالحتك على الف درهم او يقول صالحتك عن دعواك على الف درهم او يقول صالحني من دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالحتك
على الف درهم من مالي على هذه الالف درهم على اني ضامن لها فان قال الصلح على الف درهم من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت يتم الصلح
على اجازة المدعى عليه ان اجاز نفذ ويلزمه البدل لانه عقد بطل وخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه لا يحمله ولم يضمن البدل
الفضولي لا ينفذ عليه الاباغة صدقه الامر فاذا لم يوجد شيء من ذلك يتوقف كرجل قال لغيره خالعت امرأتك على الف درهم ولم يضف المال الى نفسه ولم يضمن يتوقف
الخلع على اجازة المرأة ان اجازت نفذ عليها ويلزمها المال ولا على الاجنبي وان ردت بطل لان اضاف الخلع اليها كذا ههنا اما اذا قال الاجنبي للمدعي
صالحتك من دعواك على فلان على الف درهم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا والاول سواء لانه ما اضاف الصلح الى نفسه فيتوقف الصلح على اجازة
المدعى عليه والاضافة الى نفسه محتملة تحتمل النيابة والوكالة وتحتمل غير ذلك فكان العقد موقوفا على المدعى عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك
على فلان على الف درهم ثم ينفذ الصلح عنه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف لا كقوله اشتريت ما اشبه ذلك وهو بمنزلة قوله
وكيلا بالشراء اشتريته لنفسه فيكون صحيحا العقد الى نفسه حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني على الف درهم ثم قال الصلح ثلاثا على الف درهم من مالي
او قال على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن بامر المدعى عليه
اما اذا قال صالحني فلانا فانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال في مقابلة اسقاط اليمين عن المدعى عليه وكذا في قوله صالح فلانا
بالف من مالي لانه اضاف البدل الى مال نفسه فان اضاف لو صح قبول الغير اشتري عبدك بالف درهم من مالي يكون متوكلا فكذا في قوله صالح فلانا على الف درهم على اني
ضامن لانه لو صالح فلانا على الف درهم على ان يرجع على الاصل كان كفالة ولو كان الكفيل يجب عليه المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا شيء على
المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا او صالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال المدعي
للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه لان الفضولي في ذلك لا يكون مأمورا في هذا الوجه كذا الصلح المدعى عليه فاذا كان
بامر المدعى عليه ينفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور من البين وان قال المأمور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم ان الجواب في الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه فان كان مأمورا ههنا نفذ على المدعى عليه وعند البعض
يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على الف درهم هذا الصلح على المأمور ويجب المال على المأمور ثم يرجع به على الآمر لانه اضاف الصلح الى نفسه
وهو مأمور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء اذا قال صالحني فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعى عليه الدين اذا كان المدعى
عليه بالبدل بحكم العقد وان قال المأمور للمصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه فانه ثم ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع على
المدعى عليه هذا كله اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي صالح
فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحت اختلف المشايخ فيه على هذا الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف
درهم نفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال لا يرجع على المدعى عليه لانه لا يجب المال على نفسه لاسقاط اليمين عن المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعى
عليه مقرا بالمدعى عليه متبرعا يكون للمدعي فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان المصالح يصير مشتريا الدين لنفسه اما لو كان المدعى عليه دينا لا يصح
شراء الدين لان شراء الدين باطل ثم قال صالح فلانا من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه

وان قال الصالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف الصلح على اجازة المدعا عليه لانه اضاف الصلح الى المدعا عليه والمدعا عليه ان كان مقرا
بالدين امكن حمل قوله على اني ضامن على الكفالة مجازا واذا كان المدعا عليه منكرا لا يمكن حمل قوله على اني ضامن على الكفالة فيجعل
ذلك مجازا على نفسه ابتداء هذا اذا كان المدعا عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مامور بالصلح فان كان مامورا فهو على خمسة اوجه ايضا
ان قال صالح فلانا فنفذ الصلح على المدعا عليه ايضا ويطالب المامور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الامر كالوكيل بالشرا وكذا لو قال صالح
فلانا على الف درهم من مالي او قال على اني ضامن فيجوز الصلح على المدعا عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا
يرجع هو على الامر قبل الاداء بخلاف ما لو قال … فغرمه المال بحكم العقد حتى يرجع هو على الامر قبل الاداء كالوكيل بالشرا هذا
كله اذا كان المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعا عليه مقرا او منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعا عليه فالجواب
فيه كالجواب في الدين اذا صالح عليه بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه فان قال الصالح فلانا يتوقف على اجازة المدعا عليه
ولا ينفذ على الاجنبي لان شرا الفضولي لغيره انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وههنا لو نفذ الشرا على نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف
كشرا المحجور يتوقف عند الكل وشرا المرتد يتوقف عند ابي حنيفة رح وان قال الصالحة فلا خلاف المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالحني
او قال صالح فلانا على الف من مالي او على اني ضامن فانه ينفذ عليه لانه اضاف الصلح الى ماله بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا لنفسه
ويصير العين له بخلاف الدين ولو قال الصالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا بالاداء والله اعلم

فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف درهم صحاح … دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه … على وجه الصلح جاز لان الصلح مبني على الاسقاط فيحمل على ان المدعي
اقل من حقه فيحط الباقي رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسماية جاز ولو باع ما في ذمته بخمسماية لم يجز رجل ادعى على رجل الف درهم
فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل
الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد على النبهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا للصفة
الجودة وكذا لو كانت الجياد حالة فصالحه على النبهرجة الى اجل جاز لان اصل المال اذا كان قرضا وصالح الحال لا يصح التاجيل وله
رجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين
درهما حالة او الى اجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما نقدة بعينها … الى اجل جاز لانه صالح على ما دون حقه في الوزن والجودة
ولو ادعى على رجل الف درهم سوداء فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم بخية الى اجل لا يجوز لان البخية افضل من السوداء والمدعا عليه التزم
زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى بخية فصالحه على مثل قدرها سود حالة او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل رجل الف
درهم غلة فصالحه منها على خمسماية بخية فنقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر رحمهم لانه صالحه على اجود من
حقه او سقاطه بعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم نقدة بيض فصالحه على خمسماية درهم سود الى اجل جاز لانه حط ولو صالحه على خمسماية
درهم مضروبة وزن سبعة الى اجل لا يجوز فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا
وجودة او على مثل حقه جودة واقل قدرا من حقه جاز رجل على رجل كر حنطة فصالحه عن الكر الذي له على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل
بطل كله ولو ادعى رجل على رجل الف وانكر المدعا عليه فاراد ان يصالحه على ماية … وصالحا على ماية درهم من الالف التي لي عليك وابريتك
عن البقية جاز ويبرا المدعا عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال الصالحتك من الالف على ماية ولم يقل وابريتك عن الباقي يبرى المطلوب
الباقي قضاء ولا يبرا ديانة ولو ان المطلوب قضاه الالف والطالب … فصالحه المطلوب على ماية درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب
ان ياخذ منه الماية اذا كان يعلم بالقضاء اذا سرق … الناس من حانوت … فصالح الاسكاف السارق على شي قالوا ان كان المسروق
قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة
اربابها لان الحق للمودع … الغاصب يتوقف في … الضمان … لو كان فيه غبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الحديقة رجل استهلك على رجل …
فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو
استهلك تبر فضة … فصالحه على اكثر منها الى اجل جاز … ادعى على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه عنها على عرض او ثوب بعينه جاز

لان الثمن … كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا الى التسليم لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز وكذا لو
استحسانا لان الصلح مبني على التجوز بدون الحق وكذا لو … اجل … جاز وجعل ابرا عن البعض وتاجيلا للباقي وكذا لو كان بين رجلين اخذ واعطا …
… على … الزمان ولا يعرفان ما للطالب على الاخر فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسلة الاولى رجل على رجل الف
درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سوا كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجد ستوقة
او نبهرجة يردها ويرجع بما يقابلها وان صالحه من الدراهم على دنانير وتقابضا ثم استحقت الدنانير بعدما تفرقا انما يبطل الصلح وان استحق قبل
الافتراق يرجع عليه بمثلها … ولا يبطل الصلح ولو صالح عن الدراهم على فلوس معلومة وتقابضا وتفرقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح ولو كانت
… افترقا … رجل له على رجل دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم تروج … على نفسه ولم يرج قال ابو يوسف رحمه
له ان يردها عليه استحسانا وهو نظير ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال البايع بعه فان لم يشتر رده … على البيع ثم
منه لم يكن له ان يرده. **وجه الفرق** ان ما قبض من الدراهم ليس هو غير حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقا له اذا رضي … لم يصر حقا له واذا
رضي يكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض اما في البيع المبيع صار حقا للقابض … فلم يكن قول البايع بعه اذنا بالتصرف
في ملك البايع فيبقى متصرفا في ملك نفسه فيبطل حقه في الرد رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه ما علمت ان لك علي الف درهم الا دفعتها
اليك … ودفع المدعا عليه اليه الدراهم … اذا ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرطه … لان هذا الشرط باطل رجل
استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارى ثم اشترى سلعة بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية …
… الى الميسرة رجل عليه دين لرجل … بعد ما خرج اللصوص … استولوا عليهم
… قال ابو يوسف رحمه ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ … الكفيل بالنفس اذا سلم المكفول به
زمان الفتنة … لا يقدر الطالب منه على استيفا حقه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب اذا ادى المغصوب في موضع … لا يجبر المغصوب منه على القبول
كذا هنا واذا لم … صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة رجل غصب من رجل الفا فاخفاها وغيبها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه …
… جاز الصلح قضاء ولا يحل للغاصب فيما بينه وبين الله تعالى الخمسمائة الباقية … ماله
فان كان الغاصب جاحدا … المغصوب بمنزلة المستهلك يجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك …
يقضى له ببقية ماله … المغصوب يكون مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم حاضرة في يده …
المغصوب منه … فصالحه على نصفها على ان ابرأه عن الباقي … لا يجوز الصلح قضاء … لا يجوز عليه …
… بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا تصح … مبادلة …
… والله اعلم

فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء بالابراء عن النفقة

رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسماية على ان تعطيني خمسماية … هذا على ثلاث مسائل احداها ان يقول حططت عنك خمسماية على ان
تعجل لي خمسماية ولم يوقت لذلك وقتا … في هذا الوجه … الغريم يبرأ عن خمسمائة اعطاه الباقي او لم يعط في قولهم … الثاني ان يقول حططت
عنك خمسماية على ان تعجل لي اليوم خمسماية فان لم تعجل فالمال عليك على حاله … الخمسماية في اليوم برئ عن الباقي وان لم …
لا يبرا في قولهم … الثالث ان يقول حططت عنك خمسماية على ان تعجل الباقي في اليوم ولم يزد على ذلك … قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما …
… في ذلك اليوم برئ عن الباقي وان لم يعجل لا يبرا وقال ابو يوسف رح هو بمنزلة الوجه الاول … يبرا عن الباقي … ولم يعجل
ولو قال حططت عنك خمسماية ان تعجلت لي خمسماية لا يصح الحط في قولهم … اذا اديت لي منها خمسماية
فانت بريء عن الباقي او قال متى اديت الي منها خمسماية … الابراء عن الباقي وان ادى اليه خمسماية ذكر لفظ الصلح او لم يذكر
هو سواء ولو قال الكفيل بالمال حططت عنك خمسماية على ان تعطيني الخمسماية … اليوم او قال على ان تعطيني بالخمسماية رهنا فقبل ولم
يعط بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم وبخمسمائة منها كفيل فقال للكفيل ان لم توفني راس الشهر خمسماية … فقبل الكفيل
جاز … كما شرط ولو قال الكفيل بالمال حططت عنك خمسماية على ان توفيني راس الشهر خمسماية فان لم توفني … على حاله فهو جائز

وهو كما شرط ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان اجل المال منجما على انه لو اخر نجما عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط
لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز فكذلك اذا كان الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال لا يصح خلافا في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لان الصلح على راس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون ما اسلم في الجودة جاز
ويرجع على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس السلم لا يصح ولو صالح الكفيل الاصيل على طعام من جنس السلم الا انه دون ما اسلم في الجودة
جاز ويرجع على غير جنس السلم جاز رجل ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعا عليه وهو بريء فحلف او اصطلحا على ان يحلف المدعا
عليه ان حلف فهو بريء فحلف المدعا عليه ما له قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه ان اقام البينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن
له بينة واراد ان يستحلف المدعا عليه عند القاضي كان له ذلك لان تلك اليمين لم تكن عند القاضي فلا تقطع الخصومة ولو اصطلحا على ان يحلف
المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعا عليه يكون ضامنا لما ادعاه فهذا الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعا عليه وكذا لو قال المدعا عليه
ان حلفت فلان غير الطالب فالمال عليك كان باطلا وكذا لو قال ان شهد لك فلان على شهد به فلان لا يلزمه المال ولو قال الطالب للمطلوب متى حلفت فانت بريء من دعواي
فهو على ان يحلف عند القاضي حتى يحلف [illegible] لا تتعلق البراءة بالخطر وذلك باطل ولو ادعى رجل على رجل الفا فقال المدعا عليه اقر لك بالالف على ان اعطيك مائة الى
او يلزمه مائة ولو قال المدعي اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز ولو ادعى رجل على امراة انه تزوجها فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر
بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان الاقرار [illegible] بالعوض [illegible] اذا ادعى المال [illegible] على ان اعطيك مائة درهم
فاقر يصير [illegible] ولو ادعت على امراة [illegible] ثم صالحها على مائة درهم فهو جائز [illegible] قال الرجل اعطيك مائة على ان تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون
لها المهر رجل صالح الامراة المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيد عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز وان
كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم لانها قد تحيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ولو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل
شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا تلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت الباينة زوجها
من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهو لا يقدر على اسقاط حق الشرع بعوض وبغير عوض ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلاثا
وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان تبرئه من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاه من البدل وتكون المراة على دعواها وكذا
لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا قوم دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا وشهروا عليه السلاح وهددوه حتى صالح رجلا منهم عن دعواه على
شيء او اكرهوه على اقرار او ابراء فعل قال الفقيه [illegible] في قول ابي حنيفة يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان
وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما وعد والفتوى على قولهما هذا اذا شهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا
في المصر فالصلح جائز لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبير فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان
في المصر نهارا وان كان في غير المصر في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح
والزوج اذا صالح امراته لتصالح من الصداق على شيء او تبرئه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج او بالتسري لم يكن ذلك
اكراها من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يجعله حالا او ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذا لو قال
ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او تركت الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا وكذا لو قال ابرأت من الاجل او لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشيء الا
على ما لو كذا لو قال ابرأتك الطالب من الاجل يكون لغوا ولو بطل الاجل عن عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده
زيوفا او نبهرجا او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باع عبدا وصالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء
عاد المال مؤجلا وان [illegible] الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا ولم يعد الاجل في الاقالة والرد
بالعيب بغير قضاء فالمال حال رجلان لهما على رجل الف درهم لم يكن ذلك الدين واجبا بسبب لهما بان ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالح احدهما
على ان يعجله على ان يؤخر عنه ما بقي من حصته [illegible] سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما وتاخير حصته [illegible] باطل
في قول ابي حنيفة حتى لو نقض الشريك الآخر شيئا كان للآخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تاخيره في حصته جائز
وان كان دينه واجبا بادانتهما بان كانا شريكين شركة عنان فاجل الذي ولي الادانة صح تاجيله في حصة الدين وان اخر الدين

لمباشر

لمباشر الادانة على قول ابي حنيفة رحمه الله يصح تاخيره في حصته وعلى قولهما لا يصح وان كان شريكا مفاوضين فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح
تاجيله عند الكل وكذا لو اجل الوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح وان حط احد
الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن شريكه حصته حط الكل اما اذا حط البعض فانه
ما ان يضمن نصيبه [illegible] في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن حصته وان لم يكن المصالح عاقدا لا يجوز الحط في نصيبه عند الكل [illegible]
ما لا في نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس له الاستيلاء [illegible] التاجر فيما لو صح البائع الحط بغير عيب باب فيه صلح
العمال والصلح من الامانات والمضمونات والجنايات والحقوق والحدود رجل دفع غزلا الى الحائك [illegible]
لينسج له ثوبا سبعا في اربع فنقص ونسجه ستا في اربع [illegible] على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب
وضمنه مثل غزله وهو معروف فان صالحه على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم سماها الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح
قالوا تاويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل الا ان الدين [illegible] فاذا
صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين [illegible] اما اذا اخذ صاحب الغزل الثوب ثم صالح الحائك على ان يكون الثوب للحائك [illegible]
الى اجل كان جائزا ولو انهما اصطلحا على ان ياخذ صاحب الغزل الثوب ويعطيه بعض الاجر كان جائزا ولو دفع الثوب الى القصار فخرقه القصار
[illegible] على ان يكون الثوب للقصار [illegible] على دراهم سماها ليكون الثوب للقصار ولو كان جائزا [illegible]
مؤجلة لان ما يعطي القصار بدل عن الثوب كذا لو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب ودراهم سماها الى صاحب الثوب جاز وكان الصلح بينهما على ان
القصار حنطة سماها الى اجل [illegible] كان ذلك جائزا في حصة الثوب [illegible] في حصة الخرق [illegible]
على حنطة الى اجل [illegible] في حصته [illegible]
[illegible] ثم صالحه على دراهم [illegible] في قول ابي حنيفة [illegible] في قول ابي يوسف رحمه الله
القصار [illegible] على صاحبه [illegible] الاجر [illegible]
[illegible] الثوب الآخر جاز ذلك [illegible] فطلب الاجر [illegible] جاز لان القصار
استحق الاجر الراعي الخاص والمشترك اذا كان [illegible] شاة من الغنم [illegible] التي على دراهم معلومة لا يجوز في قول
[illegible] الاجير المشترك [illegible] بمنزلة المودع [illegible] لا يجوز هذا الصلح في قول ابي حنيفة [illegible] جاز الصلح
[illegible] الاجير المشترك [illegible] بمنزلة المودع [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الاجير الخاص [illegible] ضاع [illegible] صاحبها [illegible]
[illegible] صاحب المال الا [illegible] فقال المستودع [illegible]
ثم صالحه على شيء [illegible] جاز الصلح [illegible] فيجوز الصلح [illegible]
اذا ادعى صاحب المال الوديعة [illegible] المستودع بالوديعة [illegible] صاحب المال [illegible] الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم
[illegible] اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر
واختلف في قول ابي حنيفة [illegible] لا يجوز الصلح [illegible] في قول ابي يوسف [illegible] اجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه
[illegible] لا يجوز الصلح [illegible] الصلح [illegible] الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب المال [illegible]
[illegible] لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف [illegible] يجوز في قول محمد [illegible] صاحب المال الاستهلاك [illegible]
[illegible] على شيء [illegible] لا يجوز هذا الصلح [illegible] المودع [illegible] قبل الصلح [illegible]
[illegible] الصلح في قول ابي حنيفة [illegible] صاحب المال [illegible] الصلح [illegible] قيمة الرهن ما يتا
[illegible] المرتهن هلاك الرهن [illegible] الراهن [illegible] عليه خمسين درهما وابرأه عن الباقي كان باطلا
[illegible] الزيادة على الدين [illegible] بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء

كان بالجاوة وكذا لحول جذا ادعى المرتهن ردة الرهن على الراهن واكثر الراهن وادعى عليه الاستهلاك فلم يقر المرتهن ولم يكونا اصطلحا على
شيء جاز الصلح في قولهم المستعير بمنزلة المودع فيما قلنا رجل غصب عبدا فصالحه عن قيمته على الف درهم حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته
اقل من الالف لا تقبل بينته في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقبل ويسترد الزيادة عند ابي حنيفة رحمه الله الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز
وعند صاحبيه باطل وانما الخلاف اذا كان المغصوب عبدا بان كان المغصوب دابة او عبدا او ما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا حنيفة
لا يجوز على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة لا تقبل هذه البينة والصحيح ان الصلح على اكثر
من قيمته يجوز عند ابي حنيفة اذا كان مستهلكا ولو تصادقا على ذلك لا يجب عليه رد الزيادة واجمعوا في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه
وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح العبد على الاستيفاء على اكثر من نصف
القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح العبد على الاستيفاء على اكثر من نصف القيمة لا يجوز كما في لو قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن
الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز رجل صالح رجلا عن نصف دار على ان يبرئه من النصف الباقي وقال له اصالحك على نصف هذه الدار
على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي بينة على ان كل الدار له قال محمد رحمه الله يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال في الصلح
على ان لا حق لي في النصف الباقي فحينئذ لا يقضى له بجميع الدار رجل ادعى على رجل سرقة متاع فصالحه على مائة درهم يعطيها الذي
اتهم بالسرقة فهذا على وجوه ثلاثة اما ان يكون المسروق عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون
السرقة قائما او مستهلكا فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح ويعتبر السرقة ملكا للسارق بالمائة التي دفعها السارق الى المدعي
الا ان المغصوب بالعوض يكون عبارة عن ابتداء الشراء لما قلنا وان كان العرض مستهلكا لا يجوز الصلح الا ان السارق يكون ملكا بعد الصلح قيمة
السرقة من المدعي بالمائة التي دفعها الى المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول لا يجوز لانه يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر
في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم تكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة
جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز بشرط قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على دراهم ذكر
في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائما او مستهلكا اما اذا كانت قائمة ينبغي ان يصح الصلح لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا
يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر فيه احكام الصرف واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتاويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز
لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما لا يجوز رجل ادعى على رجل مالا او جراحة فهو على وجهين اما ان يدعي في التعنت والخطأ
فان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان يأخذ من المدعى عليه مائة درهم ويبرئه كان الصلح باطلا لان البراءة لا تصح بعد الاقرار
لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص من النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح الا ان يدعي دم خطأ او جراحة
خطأ فيكون الصلح على ان المدعى عليه يصير ملكا للدية من المدعي بالمال الذي يأخذ من المدعي تمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهول لانها
من الدراهم عشرة الاف ومن الدنانير الف دينار ومن الحلل والابل مائة فلا يصح هذا الصلح رجل كفر فقذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف
حد القاذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء آخر على ان يعفو عنه فعفا بطل الصلح حتى لا يجب المال ولا يسقط الحد ان كان ذلك قبل
ان يرفع الامر الى القاضي بطل الحد وان كان بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذا رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج واراد ان يعفو على
مال او صالحها على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو عنها كان باطلا لان اخذ المال والعفو باطل سواء كان قبل الرفع او بعده واذا رجل
قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان فصالحها على مال على ان لا يطلب اللعان كان باطلا ولا يجب المال والعفو بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز ولو
ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه
كان باطلا وعليه ان يرد المال الى السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى
صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد الرفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ الصلح لا يصح العفو اتفاقا ولو كان بلفظ الهبة
والبراءة عنه لا يسقط القطع والكلام ان القاضي اذا صالح شاربا للخمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر
سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده والله اعلم

باب الصلح عن الشفعة وعما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري

فهو على وجوه ثلاثة ان جرى الصلح بينهما على ان يأخذ الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك وبقي الصلح اما اذا كان هذا الاخذ
بينهما بعد ما اكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون آخذا لما اخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدأ وهي بمنزلة الشفعة في الباقي
حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق يتجدد له الشفعة بهذا الاخذ كان مشتري النصف الذي اخذه لان الاصطلاح على اخذ
البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي وان كان ذلك قبل ان يؤكد حقه بالطلب بطلت شفعته وان كان بعد ما تاكد لا تبطل رجل اشترى
دارا لها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي الشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري
وان جرى الصلح بين الشفيع والمشتري على ان يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف
ما اذا جرى الصلح بينهما على ان يأخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح ولو لم يجز الصلح
بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري الشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فانه ثمة اذا لم يجز الصلح
المال تبطل شفعته وههنا اذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته لان ثمة اخذ الدراهم عوضا عن الشفعة فكان اعراضا عن الشفعة وههنا ما اعرض عن الشفعة
اصلا ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراها المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ بلزمه جميع قبل ولو
اشترى رجل دارا فادعى رجل شفعة في الدار لم يطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على ان يأخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرئه
عن الباقي جاز فان جاء المشتري بعد ما سلم الشفيع الشفعة فان جاء الشفيع بعد التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون
بيعا مبتدأ وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب فان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ وكذا لو مات
المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على ان يعطي له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون آخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ لان الشفعة تبطل بموت
الشفيع لا بموت المشتري ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يعطي المشتري الشفيع دارا اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع الشفعة
في هذه الدار كان فاسدا ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل او ادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة على ان يترك الخصومة ورجل
شفيع الدار التي ادعاها المدعي فاراد ان يأخذها بالشفعة من المدعى عليه بعد الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه على
ان يعطي المدعي المدعى عليه دراهم مسماة ويأخذ الدار كان للشفيع فيه وجه الشفعة رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في
رفع الظلة وطرحها او في نقضها فاراد الرجل ان يعطي رجل على الطريق الاعظم ظلة او ما اشبه ذلك كان لكل واحد ان يمنعه من ذلك وان
يخاصمه في رفعها بعد ما وضعها اذا كانت الظلة تضر بالعامة او لا تضر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه ان كانت تضر بالعامة تكون لكل
احد ان كان لكل واحد ان يمنعه عن الوضع وليس له ان يخاصمه في الرفع وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا يكون لاحد المنع ايضا اذا كانت لا تضر بالعامة ابو
حنيفة رحمه الله جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص في الطريق الخاص اذا عرض ذلك للشركاء او لبعضهم كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع
تكن في الطريق العام يحل ان يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي رحمه الله انه يباح ولا يأثم به اذا كان لا يضر بالعامة قبل ان يخاصمه فيها
احد فان خوصم فيها لم يسعه ان لا يباح له الانتفاع بها بعد ذلك قال ابو يوسف رحمه الله ان كان لا يضر بالعامة كان له الانتفاع بها اذا ثبت
هذا جئنا الى المسئلة رجل له ظلة او كنيف شارع على الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في
موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة
او حديثة ولا يبرأ من رفعها لان صاحب الظلة والخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة احد الشركاء لا يثبت الاعتياض وانما يكون لكل واحد
حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ انما يملك الخصومة اذا لم يصل ضرر اليه بذلك اما اذا تصل ضرر في الاخلال فله ان يخاصمه
فيبطل دون الصلح ظاهرا اذا كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق القرار فيجوز الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترك فيبطل
اعطاء العوض وان كان لا يرجع بما اعطى لا يصح الصلح ايضا الا ان ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك فلا يصح الصلح ايضا
هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت
حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان يأخذ المال ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك
الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح

الشفعة

الظلة ما الاصل شيئا ليرفع الظلة جاز لان منفعة العامة تتعلق بالهواء ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب
الظلة على ان يأخذ الخاصم ما اصطلحا عليه ويترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان يترك
جميع الظلة في موضعها صح هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لان شركتهم شركة ملك فان اجاز الشركاء جاز الصلح في الكل ويكون بدل
الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا وطالبوا رفع الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم من البدل وهل
يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يبطل وللمصالح ان يرجع عليهم بحصته من البدل لان الصلح صح في حصته حتى لو بني
صاحب الظلة بابا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان القديم حق
لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن واما اذا اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا ليرفع الظلة جاز
كان المصالح من اهل السكة او لم يكن اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يجوز وان كانت الظلة قديمة لانه يتعلق بها تفريغ الهواء وقال بعضهم
لا يجوز لان القديم حق لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو كان رجل اجنبي صح هذا الصلح ايضا ولو دخل اغصان نخلة في ملكه وخرج شيء منها الى ارض
جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هواء ملكه ولو لم يقطع اغصانها الا بعد ان يتقدم اليه فان قطع هذا اذا كان لا يمكنه تفريغ
الهواء الا بالقطع وان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بالمد الى النخلة والشد عليها فانه لا يقطع بل يامر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه
يكون ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع فانما يقطع اذا قطع من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع
فان قطعها اعلى منه او اسفل في موضع يتيسر لصاحب النخلة بذلك يمكن من تفريغ الهوى بالقطع في موضع آخر من غير ضرر يكون ضامنا
لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا اذا كان لرجل نخلة او شجرة او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يأمره
بالتفريغ فان قطع صاحب الارض بنفسه ضمن اذا كان صاحب الارض يتمكن من تحويل الشجر او الزرع الى ارض اخرى من غير ان يبذل عليه ماله
في الموضع الذي لا يضر بقطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه
يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع الا ان كان صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بامر القاضي
يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع وان كان ذلك في موضع لم يكن من اتيان القاضي كان له ان يرجع على صاحب النخلة صالح جاره على دراهم
مسماة ليترك السقف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح جذوع الخشب اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة فصالحهم على دراهم
معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام
على دراهم مسماة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز في الثلاثة السقف ينظر في كل ساعة ولا يدري انه يأخذ من الهوى عملا خذ الظلة رجل
له باب في زقاق وكوة فخاصمه جاره فصالحه على دراهم مسماة ليسد الباب ويترك الكوة ولا يشترط ذلك باطل لان الجار ظالم في منع صاحب
الكوة عن الانتفاع بالفتحة وانما يأخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب فكذا كان الصلح فيما اعطى ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد
الكوة والباب كان باطلا لانه اخذ المال ليمنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بالفتحة لا على وجه الازالة والتمليك من الغير

واعلم فصل في الصلح عن دعوى العقار

مسائل هذا الفصل لا تخلو من وجهين اما ان يكون الصلح عن المعلوم على معلوم او عن المجهول
على مجهول او عن المعلوم على مجهول او عن المجهول على معلوم **اما الاول** رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل
الدار فاقر المدعى عليه بذلك او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز في الاحوال كلها لانه بالاقرار يبيع المال بالمال او عن الصلح اولى وان صالح
عن المجهول على معلوم ينظر فيه ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فادعى في صحن الدار والمدعى عليه يدعي
انه حقا في موضع والمدعي لم يكن يسم شيئا فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ صاحبه من الخصومة كان جائزا لانه
في هذا الصلح لا يحتاج الى التسليم والتسلم وان كان الصلح عن مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار ولم يسم فاصطلحا على
مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يسم المدعي
ذلك لا يدري ماذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان يأخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئه من الخصومة جاز ذلك ايضا وان كان
المدعى عليه منكرا ما ادعاه المدعي او مقرا وقال الثاني رحمه الله لا يجوز هذا الصلح اذا كان ذلك منكرا والمسألة معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار رجل

ولم يبين فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او في دار اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى تسليمه على معلوم ولكن صالحه على بيت معلوم
من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بينة ان بيته من الدار لم يرجع وفي ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله انها تقبل ويقضي له بجميع الدار الا البيت الذي صالحه عليه ولو كان المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي ولو
ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار ابدا او حتى يموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى على ان يسكنها سنين
جاز باتفاق الروايات رجل ادعى في حائط رجل حق وضع جذوع او ادعى في دار طريقا او مسيلا فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه
صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حائط منها كذا كذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك
وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال اكثرهم رحمهم الله يجوز هذا الصلح لانه لو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة او استأجر
طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز فكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز هذا الصلح ولو ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق منها جاز اما اذا
صالح على ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور فيه روايتان لان في جواز بيع
حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور واما بيع مسيل الماء ووضع الجذوع لا يجوز باتفاق
الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى على رجل حقا فصالحه على شرب يوم من نهر لا يجوز ولو صالحه على عشرين يوما لا يجوز لان الصلح بالبيع ولو
ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على ان يسكن شهرا او سنة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا
من الدار لا يجوز فكذلك الصلح عليه وعلى قولهما يجوز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى بيتا من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة
جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار اخرى ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من تلك الدار جاز لانه لو اشترى
نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم او البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول
ابي حنيفة فكذا الصلح وعند ابي يوسف يجوز البيع فكذا الصلح وعلى قول محمد رحمه الله مضطرب ولو ادعى بيتا في يد رجل فصالحه المدعى عليه من ذلك على
بيت على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز وذكر بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم
يجوز الصلح على كل حال محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا في اجارة السطح غير المحجر عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي
رواية الاجارات لا يجوز واتفقت الروايات انه لو استأجر علوا ليبني عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم
مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف الدار
شائعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شائعا فهو على ثلاثة اوجه ان قال المدعي النصف الذي استحق النصف الذي للمدعى عليه او يقول النصف الذي ادعيت
ان النصف الآخر لي او قال النصف الآخر لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف الذي استحق النصف الذي للمدعى عليه فصالح المدعى عليه على دراهم
ثم استحق نصف الدار رجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف يرجع بنصف البدل وان قال
النصف لي ولا ادري ان النصف الآخر لمن هو او قال النصف في يدي ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لانه
اقر بالنصف الآخر للمدعى عليه ولا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه ثم استحق شيء من الدار فان المدعى عليه لا يرجع على المدعي
بشيء وان كان المدعي قال النصف لفلان آخر غير المدعى عليه فصالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء
من البدل لان قوله النصف لفلان آخر باطل لانه اقر على الغير ولا يصح اقراره فيصير كانه قال النصف لي وسكت وان كان المدعي ادعى حقا
نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق النصف الآخر لم يرجع
بشيء وان استحق نصف شائع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي لما قلنا في البيع رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم
اصطلحا على ان يكون للمدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز رجل ادعى ارضا في يد رجل فاصطلحا على ان يزرعها الذي في
يده سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعى عليه في منفعة الارض لنفسه وجعل رقبة الارض للمدعي
رجل ادعى ارضا او شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه يدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح
ويعود المدعي على دعواه رجل اشترى امة فادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي في يده والذي بين الطرفين

جاز الصلح وهذا لان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل فقال لا حق لنا ورثناها من ابينا في الذي في يديه فصالحه احدهما من حصته على مائة درهم فاراد الآخر
ان يشاركه في المائة ليس له ذلك لان لم يذكر ان الصلح معاوضة في زعم المدعي فكذلك من البين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت
للشريك حق الشركة في بدل الصلح بالشك وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية ان لشريكه ان يشاركه في المائة رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له باصلها فجحد
المدعى عليه ثم صالحه على ان له ما يخرج من ثمرة النخل يكون للمدعي لا يجوز لان الصلح هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم
كان على وجه مجهول لا يجوز الصلح فهذا اولى والله اعلم

باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء

هذا الباب يشتمل على فصول الفصل
الاول في استحقاق الحائط المقسومة فيه وما يكون لاصل الشركة … المشترك رجلان تنازعا في حائط بين داريهما وهو
متصل ببناء احدهما فقضي به لصاحبه الا ان تقام البينة وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بفروعها فلا نعيده جدار بين رجلين
اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك … بغير اذنه ولم ينقض جدار بين داريهما فهدم فلاحدهما ان
… فاراد صاحب الجدار بناءه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا
رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بان يكون لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي وان
كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يامر القاضي بالبناء جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما
او بناه بالنقض ومنع الآخر من وضع الحمولات على ما كانت عليه فالفتوى قال ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض موضع الجدار ان قسم بينهما
اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبني عليه حائطا يحمل حمولاته على ما كانت في الاصل كان الباني متبرعا في البناء ليس له ان يمنع صاحبه عن
وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيب كل واحد … لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يعطيه نصف
ما انفق في البناء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يرجع بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضي
وقال الفقيه ابو الليث لا يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر القاضي اما اذا بنى بغير امر القاضي لا يرجع بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان
العلو لاحدهما والسفل للآخر فانهدم فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشيء الا اذا كان
ذلك في موضع لم يكن فيه قاض فكذلك استحسانا وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبناء ليبني عليه وذكر الناطفي رحمه الله
حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الامالي انه لا يجبر وان بناه الآخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان يأخذ شريكه
بالبناء لان لشريكه ان يقاسمه ارض الحائط بخلاف … العلو مع السفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل حتى امتنع صاحب السفل من البناء كان
له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل فيكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا الحائط
لان ارض الحائط لا يشبه السفل متى انهدم لا يقسم وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فسقط فبناه احدهما
بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا … وان كان بناه بالنقض ليس له ان يمنعه
لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل
حمولة شريكه ان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان يحمل حمولة شريكه وحمولته فللآخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحائط يحمل
ذلك وشريكه مقر بان الحائط بينهما وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد
في جذوعه ان كان الحائط يحمله وعن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر
قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع … يكون اقل ضررا بالحائط
وان اراد ان يجعلها ارفع مما كانت لا يكون له ذلك … هو اكثر ضررا مما كان … الحائط … رأس الحائط وعن محمد
رحمه الله اذا كان الحائط المشترك … قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه جدار مشترك بين اثنين
انهدم وظهر انه … لاحدهما ان يرفع الحائط الذي هو من جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة
له وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان … هذا الحائط بينهما فكل الحائط يكون بينهما وليس لاحدهما
ان يحدث فيه شيئا بغير اذن الشريك وان كان … كل حائط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب حائط بين رجلين

لاحدهما

لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه يمنعه الآخر لانه لا يحتمل قال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار
يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستويا لانه صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك
يؤمر بالرفع وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة وسكة او بيت بين رجلين احدهما ساكن والآخر … لا يسع سكناهما
كان لهما ان يتهايا فيها قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر بخلاف هذا … ثم … رجل له ساباط … سكة غير نافذة … اطراف
جذوعه على جدار مسجد يقابل الدرب فصار … ان يجعل … غرفة … على باب المسجد يمنعه اهل السكة قال ابو القاسم رحمه الله ان كان
هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في هذا البناء … وان لم يكن كذلك … لا حق لاهل السكة جدار بين رجلين
لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فان الجدار الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط واضر بالشريك قال ابو القاسم
ان كانت الاشهاد وكان بحق فانه يمكن من رفعه بعد الاشهاد ضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد من سقوطه رجل له بيت حائط هذا البيت
بينه وبين جاره فاراد … ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبة على هذا الحائط قال ابو نصر ان اراد ان يبني في حق نفسه من غير ان يكون
معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عن غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحائط
الاول يكون متبرعا ولا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف
قيمة الحائط حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه خشبة قال في الكتاب لصاحب الجذوع موضع جذوعه وكل الحائط للآخر استحسانا
وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله حائط بين دارين لاحدهما عليه
ازج من لبن او آجر اختصما في الحائط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع … وكل واحد منهم ناحية اختصما فيه … باب وسقفها
… وظهر الدرج طريق الآخر الى منزله فانه يقضى بكل الدرج لصاحب السفل فان لصاحب العلو طريقه عليها على حاله جدار بين دارين
بين رجلين وفي وجه احدهما طاق في الحائط … قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان الطاق مرتفعا على الاساس
قليلا او احدث فيه بغير اذن شريكه وان كان فرجة تركها حين بنى الحائط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه
شيئا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك له خاصة فليس له ان يفعل ما شاء ما لم يتبين … جدار بين رجلين انهدم واحد
الجارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب فاراد ان يبني الحائط في الموضع القديم منعه الآخر قال
الفقيه ابو بكر رحمه الله الذي قدم ان يبني على موضع ارض الحائط ما يليه جاز وان جعل … الحائط الحاجز بنفسه ليس له ذلك وان اراد
ان يبني الحائط كما كان اولا … من الجانبين سواء … حائط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما ان يبنيه وابى الآخر
فان ذكر ان موضع الحائط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي على البناء وان لم يكن
كذلك فالمسألة … على وجهين اما ان احتاج احدهما الى ان يهدم هذا الحائط وفي هذا الوجه لا يجبر القاضي الآبي على البناء واما ان كان الآخر يحتاج
الى السترة … يجبر القاضي الآبي على البناء وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله هذا اذا انهدم الحائط فلو كان الحائط مخوفا فهدمه احدهما فهو والاول
سواء وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولات فهدم الجدار … وبناه … ان كان صحيحا فهو …
يجبر الذي هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبنيه وابى الآخر يجبر الآبي ايضا حمام بين رجلين غاب احدهما او حوض … شيء منه
واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضي ويرمها بالاجرة او يأذن لاحدهما في الاجارة
والمرمة من الاجرة قيل هذا قول … رحمه الله … لا يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي يأذن لغير الآبي بالانفاق
عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين انهدم فبناه
احدهما لا يرجع على شريكه بشيء لان الدار تحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان يحتمل القسمة قال
وكذا الطاحون اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البئر … بخلاف … شريكه بالبناء … وكان
متبرعا … حمام بين رجلين … خربت كلها حتى صارت … فانه كانت … قائمة
بنائها … ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على … شريكه … انفق ان شئت ويكون ذلك

على شيء يجعله كذلك ثم اذا مات صاحب [illegible] بينهما ان كان قائما [illegible] اذا انكسر شيء منه يجبر على ان يصلح الشريك عن محمد رحمه الله في رواية لا يجبر لكن
يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت فابن فانت اذا انهدم منه شيء او احتاج الى المرمة ثم اجر ذلك [illegible] عليه فخذ منها نفقتك ثم يكون
فيه بعد ذلك بينهما [illegible] اختصما في حائط احدهما يتقي انهدامه وكان [illegible] فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون للاول ثلثاه وللاخر
ثلثه جاز ذلك ان يكون نفقة البناء والهدم عليهما اثلاثا [illegible] بينهما اثلاثا كما قبل الهدم بطريق الصلح حمام بين رجلين هدم احدهما
كله وغاب [illegible] بالاخر [illegible] ذكر في الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله [illegible] بالخيار ان شاء ضمنه نصف [illegible] نصف قيمة ما بني ويكون الحمام
بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمته الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى يتم الهدم بينكما وعن خلف بن ايوب قال سألت محمدا عن حرث بين رجلين
ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قال [illegible] ان يسقيه الضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان
حتى يأمر بالسقي فان امتنع يعزره السلطان رضي الله عنه هكذا ذكر الناطفي رحمه الله واصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما
يكون متطوعا وان كان لا يجبر فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه احدهما [illegible] يخاف فيها الغرق [illegible]
[illegible] شيء قليل او عبد بين اثنين جنى جناية فقد فداه احدهما في هذه كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي [illegible]
[illegible] اذا انهدم وابى صاحب السفل ان يبني فبناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف رحمه الله زرع بين اثنين ابى احدهما ان ينفق عليه
لا يجبر لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف
النفقة ام بقدر نصف الزرع فهو في المزارعة يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في طاحونة بين شريكين انفق
احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك كجدار بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم
فاراد احدهما البناء وابى الاخر فرفع الممتنع الى السلطان [illegible] ان يأخذ الاجر منهما جميعا [illegible]
الاجر منهما وذكر في العيون شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كري النهر [illegible] الحاكم [illegible] فامتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوا من شرب النهر
حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص فاما في النهر العام [illegible] يكون في بيت المال حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه
احدهما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان بناه [illegible] بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه من وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما انفق وان
[illegible] فيما اذا كان الحائط بحال [illegible] ولا يحتمل القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبني حائطا يكفيه
لوضع الحمولة عليه فان كان اصل الحائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فبناه باذن صاحبه فالجواب كذلك [illegible] كان له منعه حتى يعطي
[illegible] بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة [illegible] الحائط فاراد احدهما ان يرفعه [illegible] وابى الاخر ينبغي لمن اراد ان يرفعه [illegible]
[illegible] حمولتك باسطوانات [illegible] فان [illegible] ثم رفع [illegible] فسقط حمولته لا ضمان عليه [illegible]
الشيخ الامام [illegible] رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه شيء [illegible] فاشهد عليه ولم يرفعه حتى [illegible]
[illegible] بعد الاشهاد حتى [illegible] الاشهاد وكان [illegible] الشهادة [illegible] المشهود عليه نصف قيمة ما [illegible]
اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد حائط مشترك بين رجلين وهو يخاف من سقوطه فاراد احدهما ان ينقضه وامتنع الاخر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما [illegible] المشترك وابى الاخر فقال لصاحبه انا اضمن لك كل ما انهدم من
بيتك [illegible] فانهدم من [illegible] شيء لا يلزمه ضمان ذلك [illegible] الرجل الاخر [illegible]
[illegible] لا يلزمه شيء ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه الحمولة لانه
كان له وضع الحمولة في الاصل فلم يكن الثاني متطوعا في البناء وهو كالمأمور من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب
العلو حق السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي [illegible] كل واحد منهما
[illegible] فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما [illegible] كما كان جاز ذلك [illegible] صاحب السفل ببناء السفل [illegible]
الذي هدم ولو هدم [illegible] ان سقط البناء من غير صنعه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر صاحب السفل ويقال
لصاحب العلو ابن السفل انت ولا يكون متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله

في مسئلة

في مسئلة الجدار ليس له ان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حقه على التفصيل الذي ذكرنا حائط لرجل عليه جذوع
[illegible] جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤوس الجذوع قالوا ينظر ان كان يمكن البناء عليها لطولها ليس له ان يقطعها [illegible]
الجذوع ان يبني عليها شيئا فان كان رؤوس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الجدار ان يقطعها [illegible] لصاحب الجذوع فيها
[illegible] حائط لرجل ووجهه في دار رجل آخر اراد صاحب الحائط ان يطين حائطه وصاحب الدار يمنعه من الدخول في داره قال محمد بن [illegible]
[illegible] ليس له ان يمنعه من تطيين الحائط ولكن له ان يمنعه من دخول داره [illegible] يهدم الحائط او يقع طينه في دار جاره وصاحب الحائط يريد [illegible]
الطين ولا سبيل [illegible] دخول الدار قال له ان يمنعه دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه [illegible] رجل له نهر في ارض رجل لا يمكنه المرور
في بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما ان تدعه يمر في ارضك او تصلح ملكك قلت قال الفقيه ابو الليث بهذا نأخذ وكذا
في مسئلة الحائط رجل اشترى شجرة واستأجر ارضا تحت الشجرة ليقطع الاشجار ويضعها في الارض التي استأجرها ولم يجد الا من طريق كرم رجل ذكر في
النوازل ان للمستأجر [illegible] في طريق هذه الارض [illegible] لرجل والسفل لاخر اراد صاحب السفل ان [illegible] بابا [illegible]
كان له ذلك بيتان لكل واحد منهما سقف [illegible] فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا آخر [illegible]
[illegible] دخول ضوء الشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان [illegible] كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك [illegible]
[illegible] دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصار الساحة لاحدهما والبناء للاخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا [illegible]
[illegible] الريح والشمس على صاحب البناء فظاهر الرواية له ذلك لانه ليس لصاحب البناء حق [illegible] له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا
اذا اراد ان يبني في الساحة حماما او اصطبلا او تنورا كان له ذلك [illegible] في سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبها دارا [illegible]
المشتراة في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح بابا [illegible] الدار التي كانت له في هذه السكة [illegible] كان له ذلك [illegible]
التي كانت له طريقا في هذه السكة [illegible] رجل له دار في سكة [illegible] في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل له
بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع من ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة [illegible] جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها [illegible]
منهم ان يفتح بابا [illegible] القسمة في هذه السكة كان له ذلك [illegible] سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على باب السكة
دربا ليس لهم ذلك [illegible] العامة [illegible] الدخول [illegible] حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة ليس لاهل السكة ان يبيعوها [illegible]
اجتمعوا على بيعها [illegible] لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الزحام كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام رجل له دار في سكة
غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابه اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك علو
لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لصاحب العلو ان يبني على العلو بناء او يتد فيه وتدا الا برضا صاحب السفل وقال صاحباه [illegible] والمختار
للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه [illegible] رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار في
سكة اخرى نافذة [illegible] ويجعل السكة [illegible] صاحب السكة والله اعلم فصل فيما يجوز لاحد الشريكين
ان يفعل في المشترك ارض بين رجلين [illegible] عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] بقدر حصته [illegible] الدار المشتركة
ليس له ذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله [illegible] الدار المشتركة اذا كان احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته
وفي رواية [illegible] فانه تخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار [illegible] لكل واحد ان يربط الدابة [illegible]
[illegible] وان حفر فيها بئرا [illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله [illegible] غير نافذة كان لاصحاب الطريق ان [illegible]
الخشب او يربطوا فيه الدواب [illegible] عطب انسان [illegible] لا يضمن [illegible] وان حفر فيها بئرا او بنى فيها بناء [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] ذكر محمد بن سماعة عن محمد
[illegible] والله اعلم
[illegible] سكة غير نافذة [illegible] الطريق
[illegible] قال محمد رحمه الله في سكة غير نافذة [illegible]

وليس لهذا أن ينقض وإن أحدث رجل فيها شيئاً نحو الكنيف والميزاب قال أبو حنيفة رحمه الله إذا خاصمه في ذلك واحد من أهل الدار بعد ما أحدث كان له نقضه
ترك ولو أراد أن يحدث رجل آخر في السكة شيئاً من ذلك بإذن جميع أهلها الأعلى والأسفل نخلة أو نخيل أوصى بثمرتها لرجل وبرقبتها لآخر كانت
النفقة على صاحب الثمرة فإن لم تثمر سنة ولم ينفق صاحب الثمرة فأنفق صاحب الرقبة لتبقى أو بغير قضاء ثم أثمر في سنة أخرى كان له أن
يرجع بما أنفق في الثمر ولا يكون متبرعاً ولو دفع نخله معاملة فغاب العامل في بعض السنة فأنفق صاحب النخل بغير إذن القاضي لا يكون متبرعاً ويرجع
بما أنفق في الثمر ولو غاب العامل لكنه ما ظهر فأنفق رب النخل بغير إذن القاضي لا يكون متبرعاً إلا أن ينفق بأمر القاضي كذا الحيلة والذكر بين
رجلين حكاه الناطفي عن الزعفراني الكبيرة ... فيه رجل يخرج الزوصاد قالوا إن كان لا يضر بالطريق ويربط الجدار
والحل في وصاد ما دامت كانت النجوم في المسجد قال الفقيه أبو جعفر لا بأس بالجلوس فيها ولا يجوز أخذه وحقها

فصل في المهايات

المهايات تجوز لأصل الشركة التي يكون الانتفاع بها مع بقاء عينها شرعت ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت أحدهما ولا ينفرد أحدهما
بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه لا ينفرد أحدهما بنقضها إلا بعذر أو بطلب قسمة فيهما فإذا كانت
المهاياة بغير أمر القاضي فإن كانت بحكم الحاكم لا ينفرد أحدهما بنقضها ما لم يصطلحا وتجوز المهاياة في الجنس الواحد وفي الجنسين إلا أنه في الجنس الواحد
كالدار الواحدة لو تهايئا بأنفسهما زماناً شهراً أو سنة أو يوماً أو تهايئا مكاناً بأن يكون هذه الطائفة من الدار لأحدهما والطائفة الأخرى
لآخر ... أحدهما هذه الطائفة من الدار والآخر الطائفة الأخرى جاز على كل حال ولو طلب أحدهما المهايات من حيث الزمان وأبى الآخر فإن القاضي يجبر
وإن طلبا المهاياة من حيث المكان روى الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله أن القاضي لا يجبر في الجنسين كالدار والأرض إذا تهايئا على أن يكون هذه لهذا
والأخرى نوع هذه الأرض وفي الخادم والدار على أن يكون هذه الدار لآخر يأخذ الخادم ويأخذ هذه تهايئا بتراضيهما جاز وإن طلب أحدهما وأبى الآخر لا يجبر
القاضي وإن كان بين رجلين فيهما فتهايئا على أن يكون لكل واحد منهما منزل يسكنه أو علواً أو سفلاً ويؤاجر فهو جائز وإن تهايئا في الدار
من حيث الزمان بأن تهايئا على أن يكون أحدهما هذه الدار سنة والآخر هذه سنة أو يؤاجر هذه سنة وهذه سنة فالتهايؤ في السكنى جائز إذا كان
بتراضيهما أما إذا تهايئا على أن يؤاجرها هذه سنة وهذه سنة اختلفوا قال الشيخ الإمام خواهر زاده رحمه الله فيه القياس أن يجوز إذا استوت الغلتان فيما
وإن فضلت في نوبة أحدهما شيء كان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايؤ في الدار نوع على السكنى والغلة بأن تهايئا على أن يكون هذه من الدار
الأخرى والآخر ... هذه الدار ... إذا كان بتراضيهما جاز وإن طلب أحدهما وأبى الآخر ذكر الكرخي أن القاضي لا يجبر في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول الدارين
يجبر لأنه عنده في الدارين لا يرى قسمة الجبر فكذا في القسمة بطريق التهايؤ وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في ظاهر الرواية أن القاضي يجبر على التهايؤ في الدارين وفي الدار
إذا أغلت ما في يد أحدهما أكثر مما أغلت الأخرى لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة إذا تهايئا في الغلة فأغلت في نوبة أحدهما أكثر مما
أغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل ولو تهايئا في عبدين فذاك جائز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية ولو تهايئا في نخل على أن يأكل هذا ثمرة سنة
ويأكل الآخر سنة أخرى لا يجوز وكذا الأغنام وجميع الحيوانات إذا تهايئا على أن يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز
ويكون ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن والصوف والثمر إذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل لأن ما يحل من اللبن والصوف والثمر إنما كان ذلك باطلاً
وإن كان صاحب الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل يبرئه فإذا جعله في حل والفضل قائم كانت هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد
الاستهلاك تكون البراءة عن الضمان وفي التهايؤ لو كان العبد بين شريكين فتهايئا في الخدمة جاز وإن طلب أحدهما وأبى الآخر يجبر القاضي وفي العبد
لو تهايئا في الغلة فيه جاز في قولهما وإن طلب أحدهما لا يجبر القاضي ولو تهايئا في خدمة العبد بأن تهايئا على أن يؤاجر أحدهما سنة أو شهراً ويكون الغلة
له والآخر يؤاجر يوماً أو سنة فيكون الغلة له لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد وكذا
في العبدين وفي الدابتين في الرواية الواحدة لا يجوز المهاياة في قول أبي حنيفة رحمه الله ركوباً ولا استغلالاً وعندهما يجوز في الدابتين ركوباً واستغلالاً
وفي الدابة الواحدة إذا تهايئا استغلالاً لا يجوز وإن تهايئا ركوباً قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ينبغي أن لا يجوز ركوباً ولا استغلالاً
وإذا جازت المهايات في العبد الواحد في الخدمة إن شرطا أن يكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فإذا فرغ من خدمته يكون نفقته وكسوته
على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فتكون الكسوة عليهما وإذا تهايئا في رعي الغنم على أن يرعى أحدهما بنفسه أو بأجيره
شهراً جاز ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف أحدهما على نفسه من صاحبه في نوبته فإن القاضي يأمرهما بالمهاياة ولا يضعها على يدي

عدل لأن في ذلك تعطيل النفقة على أحدهما ولو كان بين رجلين عبد وأمة فتهايئا على أن تخدم الأمة أحدهما والعبد يخدم الآخر
على أن طعام الأمة على من شرطت له خدمتها وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحساناً وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام الأمة على من تخدمه
الأمة وطعام العبد على الآخر وكسوتهما تكون عليهما كما في العادة فإن النفقة تكون على المستعير والكسوة تكون على المالك والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في ذكر ألفاظ يكون إقراراً بالملك للمخاطب أو لا يكون

ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ستة ألفاظ إذا سلم إلى هذه الدار أو
أبرأني منها أو اشتريتها أو دفعها أو خرج منها رجل ادعى دار في يد غيره فقال ذو اليد سلم هذه الدار إليه أو قال أعطنيه أو ذكر غيرها من الألفاظ
الستة فهو على وجهين إما أن ذكرها مقرونة بالبدل فكل في ذلك على وجهين إما أن تقدمها ذكر الصلح أو لم يتقدم فإن ذكرها مقرونة بالبدل فإن لم
يتقدم ذكر الصلح فإنه يكون إقراراً من القائل بالملك للمخاطب كأن الدار في يد القائل أو في يد المخاطب حتى لو قال الآخر لا أسلم كان للقائل أن يأخذ
الدار من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل أو في يد المخاطب إذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للمساومة
فإن الرجل إذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلب البيع كما لو قال بعني بألف ويكتفي بالألف أما إذا تقدمها ذكر الصلح بأن قال
اصطلحنا على أن أسلمت هذه الدار على أن تسلم إلى ألف درهم أو هذا العبد والآخر لا يكون ذلك إقراراً في الألفاظ الستة لأنها جعلت قرائن
دعوى بحكم العرف فيما إذا تقدمها ذكر الصلح يراد بترك الخصومة والإبراء عن الدعوى لو قال بعد ذكر الصلح سلم إلي خصومتك أو دعواك في هذه الدار
بألف لا يكون إقراراً بالملك وإن لم يكن شيء من هذه الألفاظ مقرونة بالبدل فإن تقدم ذكر الصلح أو لم يتقدم فإن كانت الدار في يد المخاطب في يد القائل
فإن الألفاظ كلها لا يكون إقراراً بالملك للمخاطب وقوله سلم إلي وقوله أعطني هذه الدار إذا لم يكن مقروناً يكون عبارة عن الدفع ولو قال الدفع إلى
لا يكون إقراراً وكذا لو قال أبرأني منها أو أخرج منها أو دعها فأما إذا كانت الدار في يد القائل وذكر الألفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون إقراراً
بالملك للمخاطب في الجملة قوله سلم إلي هذه الدار وقوله أعطني هذه فإنه يكون إقراراً لأن قوله سلم إلي طلب التسليم طلب الدفع فإن في الدفع يقال سلم إلي وقوله
أعطني طلب التمليك ولو أن رجلاً قال لغيره سلم إلى شراء هذه الدار بألف يكون مساومة ولو اشترى رجل عبداً بألف ثم قال لغيره سلم إلى شراءه بكذا لم يذكر الثمن
لا يكون إقراراً بالملك لأنه إنما يريد به سلم لي ما لك فيها من الحق لنفاذ البيع من بعض الجهات لأنه لما اشترى لا يتعلق بالملك لنفسه فلو صار مقراً
لغيره يكون مكذباً نفسه فيما أقر وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره اشتر مني هذه الدار بألف على أن تسلمها إلي فلان لا يكون إقراراً بالملك لفلان
والله سبحانه أعلم

كتاب الإقرار

فصل فيما يكون إقراراً

رجل قال لغيره اقض الألف التي لي عليك فقال له أعطيكها
أو غداً أعطيكها أو سوف أعطيكها أو اتزنها أو انتقدها كان إقراراً بالمال ولو قال اتزن أو انتقد لا يكون إقراراً ولو قال غداً كان
إقراراً ولو قال اجلس حتى أزنها أو قال لأحد رجل من الغرماء أضمنها عنك يكون إقراراً وكذا لو قال أبرأني منها أو وهبتها لي أو تصدقت بها علي أو وهبتها لك كان
إقراراً ولو قال لغيره لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه غير واجبة أو قال لا تعجل فأنا أدفع إليك أو قال حتى يجيء مني كذا قال المدعى عليه كل ذلك
إقرار ولو قال لفلان عندنا أو قال سوف تأخذ لا يكون إقراراً ولو قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه ما أخذتها منك فلا أعطيها يكون
إقراراً أيضاً ولو قال لي عليك ألف درهم فقال كيسه بعدد أو قال كيس بعدد وقال أبرأت ما بركين لا يكون إقراراً ولو قال لي عليك ألف درهم فقال
المدعى عليه ما تعدينا وقال الفقيه أبو بكر لا يكون إقراراً وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن صدقه في الدنيا يريح إقراره في الدين وإن كذبه فلا
يكون إقراراً بالدين أحد رجل ادعى داراً في يد رجل فقال المدعى عليه ابرأتني عن هذه الدار لا يكون إقراراً ولو ادعى بابني رجل فقال المدعى عليه قضيت
ما بيننا فلا حق لك علي لم يكن إقراراً وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيت خمسين درهماً لا يكون إقراراً ولو قال قضيتكها إلا كذا فقد أقر
عليه أبرأتك ولو قال الرجل لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه لي عليك ألف درهم عن أبي يوسف رحمه الله لا يكون إقراراً وكذا لو قال المدعى عليه
ولي عليك ألف درهم وقال الرجل أعتقت عبدك أو قال قتلت فلاناً فقال المخاطب أيضاً قتلت فلاناً لا يكون إقراراً في شيء من ذلك
وقال محمد يكون إقراراً في جميع ذلك ولو أن رجلاً في يده دار أقر أنه كان يدفع غلتها إلى فلان لم يكن إقراراً بالدار لفلان ولو ادعى رجل مالاً
فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن ذلك إقراراً لأنه
روي عن أصحابنا رحمهم الله رجلاً لو قال كل ما أقر فلان علي فأنا مقر به لا يلزمه شيء بخلاف ما لو قال بيني وبين الناس غير ذلك حيث يصح
فيسلك فقال ... فقال المدعى عليه ... فقال أو ... هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق

تجار

فانا نصير اقرارا بقرينة قالت المرأة ادى نفقتى الى لا يكون اقرارا رجل قال لفلان على الف درهم في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي او
في المنتقى اذا قال ابو الفضل هو قوله في حسابي الذي بخطي اذا كتب في الاصل رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك عوالا لم يكن
اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخرني سعوالك شهرا وقال اخا الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال اخرني سعوالك حتى يقدم مالي فاعطيكها
يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك سعوالك فليس باقرار رجل قال للآخر لي عليك الف درهم فقال لا اعطيكها لا يكون اقرارا ولو قال لغيره
لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ما ابعدك من الحق ... الا ان له مه شيء قال الان آخر كان هذا ابعدك
دليل على انه لم يوجد بل نقيصتي فقيل له ولو قال له ما ابعدك من الحق ما قال الذي معنا الا انه لم يضف ذلك الى العين رجل قال لغيره اقرضت
ماية درهم فقال ما احوج بها او قال ما اعوجني ذلك فهو اقرار ولو قال ما استقرضت من احد سواك او قال من احد غيرك او قال ما استقرضت من
احد قبلك او قال ما استقرضت من احد بعدك لم يكن اقرارا ولو ادعى على رجل انه غصبه ماية درهم فقال ما غصبت سم هذا لما بعد شيئا آخر قال لم
اغصب من احد قبلك واحد بعدك ولا من احد سواك وما اشبه ذلك فهو اقرار ولو ان رجلا في يده عبد فقال المدعى استأجره مني او دفع الي غلة
عبدي فقال الآخر نعم كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال الغلام لسم هذا الدار لفلان وثلثاها لفلان لا الآخر لم يكن ذلك اقرارا
للآخر حتى يبلغ الدار حتى يقول الغلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال هذه الدار ليس لي فيها انها البينة انها الغلبت بينه لا تنازع لرجل معروف وكو
ان رجلا قال لغيره اخبر فلانا ان له على الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال لا تخبر فلانا ان له على الف درهم بجحود من حقه كان ذلك اقرارا ولو ان
رجلا قال اشهد ان لفلان على الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهد ان لفلان على الف درهم لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لي عليك الف درهم
حقا او يقينا او صدقا او قال الحق واليقين او الصدق صدقا او قال حقا حقا او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق
حق واليقين يقين والصدق صدق لا يكون اقرارا رجل قال لفلان على الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت كان باطلا وكذا كل
اقرار علق بالشرط والخطر نحو ان يقول لفلان على الف درهم ان دخلت الدار او ان هبت الريح او ان تمطر السماء الى ان يقول على ان لي المطالبة الا
او جاء الا لكلا ان مخاطر فكذلك باطلا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان على الف درهم ان مت كان عليه ان عاش او مات وكذا لو قال لفلان على
الف درهم اذا جاء راس الشهر او اذا انظر او كان ذلك اقرارا بعد على الاجل يثبت الاجل بالبينة او بانكار الطالب على قول الثاني رحمه الله
المال عليه الى اجله ولو قال له على الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك او قال الا ان ارى غير ذلك فانه لا يلزمه شيء بدا له او مات قبل ان يبدو له ولو
قال لفلان على الف درهم فيما اعلم كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو قال لفلان على الف درهم في علمي ولو قال قد علمت ان لفلان على الف درهم
كان اقرارا في قولهم ولو قال له على الف درهم فيما اظن او قال فيما احسب او فيما احسب كان باطلا في قولهم ولو قال له على الف درهم في شهادة
فلان او علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضي وجوب الملصق به ولو قال
في قول فلان او بقوله او في حساب فلان او في كتاب فلان او بكتاب فلان او بحساب فلان لا يلزمه شيء ولو قال لفلان على الف درهم في صك فلان او بصك
او بصك فلان او قال بصك فلان او في صك له لم يصف الصك الى احد لزمه المال وكذا لو قال لفلان على الف درهم او في كتابه او كتاب بيني وبينه
يكون كل ذلك اقرارا وكذا لو قال له على الف درهم او كتاب او حساب لفلان لزمه المال وكذا لو قال له على الف درهم من شركة بيني وبينه او
من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه الالف ولو قال له على الف درهم في فتيا فلان الفقيه او بفتياه او في قضاء فلان لا يلزمه شيء وكذا لو قال بقول
فلان ولو قال له على الف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كما لو قال بشهادة فلان او بعلم فلان وان لم يكن فلان قاضيا فقال ذ
الطالب تحاكما اليه فقضى لي عليه بالفين لزمه المال ولو تصادقا على ان فلانا لم يكن حكما بينهما لا يلزمه شيء وقد يكون الاقرار بالبيان كما
يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم واملاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا على بهذا لفلان كان ذلك اقرارا وجاز لهم ان يشهدوا
عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك على الشهود ولم يقرأه عليه لان الكتابة ان كان مما اذا امرهم بالشهادة ولم يبق الاحتمال
وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأه عليهم ولم يقل اشهدوا على بما ذكر في الكتاب لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال
قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم
وعلم الشاهد بما فيه وسمعوا ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو انه كتب الصك وقرأه على الشهود حل لهم ان يشهدوا

بذلك المال وان لم يقل اشهدوا ولو ان غيره كتب بين يدي الشهود فقال الكاتب للشهود اشهدوا على بما فيه كان ذلك اقرارا وان قال اشهدوا ولم يقل
اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب بين يدي قوم ثم قال اشهدوا كتابا وقال للشهود اشهدوا على بما فيه ولم يعلم الشهود بما فيه لا يحل لهم ان يشهدوا عليه ولا ان لا يسع لهم
الكتاب بخطه او لم يكن وان كتب على وجه الرسالة بان كتب بسم الله من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان لك على الف درهم من قبل فلان
يكون اقرارا وحل لمن يشهد ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علم بما فيه وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في غير مصدر ولا مرسوم لم يكن
اقرارا ولا يحل لمن يشهد ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا على بهذا المال وكذلك ما عرف في الا قول نحو كتب الطلاق والعتاق والاخطوط
والقضاء ولو كتب الي انه في صحيفة حسابه لفلان على الف درهم ثم اقر او كتب ذلك كله المال الذي شهد الشهود على ان كتبه بخط يكون المال ذكره في الحكاية لا يلزمه
شيء ولو قال العجوز في كتاب لفلان على الف درهم او قال العجوز في دفتر او في حساب او في خطي انه لفلان على الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء
الا ان يحتمل ولو قال لفلان على الف درهم في حسابي في كتابي او في دفتري الى ان قال في ديني ... البطل يلزمه المال في القضاء وقال رحمه الله ان يكون با
بخط البياع في يادكار لزمه لانه لا يكتب يادكار الا ما كان له على الناس او عليه رجل اقر انه على رجل صكا بالف وقال اشهدوا عليك بهذا المال الذي
في هذا الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا وحل لمن يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اشهدوا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا او كتب
لمن يشهد ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال الشهود انا نشهد عليك بهذا فقال اشهدوا عليه ولو قالوا انختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا
حل لمن يشهد ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المفهومة من الاخرس يكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس لو كان قادرا على الكتابة شارحا ذلك بالاشارة وليس
الذي يعتقل لسانه لا يعتبر اشارته رجل قال لآخر اخذت منك الفا وديعة وقال الآخر اخذتها غصبا فضاعت الوديعة وضمن الالف غصبا فقال المقر له لا بل اخذت
غصبا ضمنت الوديعة كان القول قول المقر له باخذ الالف يضمن المقر الفا اخرى كذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال
المقر له غصبتني الفا وغصبت منك الفا فهلكت الوديعة فصدقه في الغصب فقال المقر له لا بل هو ما اخذتها كان القول قول المقر باخذ الالف والمقر له يضمنه شيئا
رجل قال لغيره هذه الالف كانت وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من ثمن بيع فانه يأخذ المقر له الوديعة وان ادعى المقر له ان بيع
بدينه فكان من الذين الذي يدعي لم يكن له ذلك لانه اقر له بالوديعة ولا يبطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة لكني قرضتكها بعينها
بجعل المقر قرضا كان المقر له ان ياخذ الالف الا ان يصدقه المقر في القرض فيجب فلا يكون المقر له ان ياخذ الالف بعينها ولو قال رجل لك على الف
من ثمن ثم قال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه من ثمن بيع فيجئ المقر القرض وحق البيع كان للمقر له ان ياخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين
ولو قال هذه الالف لا اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تاخذها مني ولكن لي عليك الف من ثمن بيع فلا يجد المقر الدين والغصب ليس للمقر له الا الغصب
سبيل لان يلتمس من المقر الفا لا انهما اتفقا على وجوب الالف رجل ساكن دارا اقر انه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار لي كان القول
قوله ولا يكون اقرارا ان الدار له باخذ منه الاجر وذكر الناطفي رحمه الله في رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رواية انه يكون اقرارا
بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا او قال استأجر مني او قال اعربت داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا
له بالملك وكذا لو قال ادفع الي غلة عبدي هذا واعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه او قال
اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا وان قال لا لم يكن اقرارا ذكر في كتاب الاصل وذكر الناطفي في ذلك لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لم اغصب
الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة ولو قال الصاحب الامانة درهم ودرهم ونصف درهم او اكثر من مائة درهم كان ذلك اقرارا بالمائة ولو قال لك على اكثر
من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا المقر لما اذا اقر انه الذي له لفلان آخر وصدقه الثاني في صحيح انه يكون حق للمقر الاول وان ادعى المقر ان الثاني يعني
رجل قال لامرأته تعرى هذه المنزل اولها ان قالت المرأة انها باتت به كان على الذي يكون هبة لا يتم الا بالتسليم وان قال اشتريته وقال الان ثبت يكون
اقرارا رجل قال لابنه الصغير ابنى مال تركه بعد او بنام تركه يكون تمليكا قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندواني رحمه الله وبنام تركه لا يكون تمليكا ولا
اقرار الحكم في المنتقى اذا قال الارض هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا
وذكر في المنتقى رجل قال الغلات نصف غلة هذا البستان او نصف هذا البيع كان اقرارا بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف
بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء ولو قال هذا المال الذي يقضيه او لو قال هذا الجوهر هذا الغلات يكون هبة على كل حال وان لم
يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا العم

بين الاولاد كان باطلا لانه قال هذه الدار لا ما فرش ولدي نحو اقرار ولدي فلان من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال
ثلث دراهمي هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا رجل اقر بعين لرجل ثم انكروا اختلف المشايخ فيه قال ابو
نصر الدبوسي يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار لا يحلف على الاقرار لان الاقرار ليس بسبب يحلف بالله ما له عليك كذا او في
يحلف على المدعي عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اقراره
حكما ولا يحل للمقر له ان ياخذه لغيره الاقرار ليس بتمليك ... رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي
لامرأتي هذه ثم مات ... فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فلا الاقرار ... رجل اقر
على رجل الف خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها معجلة فقال المقر له ... قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ...
في المجلس ... قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله رجل قال لامرأته ده درم ... قال ... من الكلام ما لم يقل ...
... وينبغي ان يكون هذا اقرارا ... رجل اقر في صحته ... ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ... من الثياب
ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار ان علمت المرأة ان جميع ما اقر الزوج كانت لها بيع او هبة
كان لها ... الابن بحكم اقرار الزوج ... لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يسعها ... ولو قال رجل جميع ما يعرف ... جميع
ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف هذا اقرار ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعت لفلان جاز البيع ولو قال
جميع ما املكه ... لفلان كان ... رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه ... من
الاعيان ... وله في الرستاق دواب وغلمان ... في البلد قال ابو بكر الاسكاف اقراره يقع على ما هو في منزله الذي يسكنه في البلد وما
كان من الدواب ... الى الباقي ... يرجع الى ... الذي اقر ... الابنة وكذلك ... الذي يخرج ... لا يدخل
ثم داخل في الاقرار رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بعدها كان ذلك اقرارا لان ... الاعادة يكون ...
رجل قال لغيره لم اغصب لاحد مائة درهم ... كان اقرارا بالمائة وكذا لو قال غصبتني هذه المائة فقال لا اغصبت بعدها من المائة شيئا كان اقرارا
وكذا لو قال الرجل اغصبت منه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال الرجل اغتصب ... كان ذلك اقرارا ولو قال لغيره اقرضتك
مائة درهم فقال ما استقرضت من احد ... او من احد سواك او قال لا استقرضت من احد بعدك ... فهذا
ذلك لا يكون اقرارا ... ولو قال استقرضت منك مائة درهم ... لا ... هذا ... سوى
من ... شيئا ... فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا كان اقرارا
رجل قال لغيره ... كذا وكذا ... كان اقرارا ... المستقبل ... في العربية اما
في الفارسية ... يكون التعليق رجل ... جميع ما في يدي من المال ... قال ابو بكر الاسكاف ان كان مال الوالد الذي
اقر لها قائما بعينه ... وان كان الابن ... لا يوزن ... ترك الابن دراهم ...
فالولد في سعة من ان ... ما اقر لها الابن الذي اقر لها كان بمنزلة الصلح فيما
استهلكه بطل الصلح وعاد الدين ... رجل له سبعة اولاد اقر في صحته ... خمسة من اولاده عليه الف درهم ...
... فلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود ... على اقراره بذلك ... الشهود ... الاولاد
لانهم ملكا ... قال ابو القاسم ... اقر ... سائر الورثة ... وانكروا اقرار الميت ... الشهود ... ان يحلف
الورثة ... على ... رجل اقر لامرأته في صحته ... من
من الورثة ... فادعى الابنان ... ميراث ... قال الفقيه ابو جعفر ان كان
الزوج ... تكون النفقة دينا عليها ... المرأة حصتها الابن ... كان الزوج ... النفقة
ميراث ... رجل قال ... لفلان قال ابو يوسف يكون اقرار الربا ...
... عن النبي عليه السلام انه قال لا يقول احدكم عبدي وامتي فان كلكم عبيد الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي ...

268

وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا بالرق وانما يفهم منه ... في عرضه انها
قال لو ادعى ... من قبل نفسه يكون ... ادعى ... الكل ... ولم يبين انه من جهته
او من جهة غيره ... قال ... في ... قال ... حتى ... ولا يعمل قبل البيان وذكر ... رجل قال ما في
يدي من قليل او كثير او عبد ... لفلان ... ياخذ شيئا مما في يده ... في يده انه كان
في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان ... قال انا بريء من هذا العبد ... قال خرجت من هذا العبد
او قال لم يخرج هذا العبد ... ذكر في المنتقى ... اذا ادعاه ... ثم ... بعينه
لامرأته فاعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصر رحمه الله ... في اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه
رجل ... يوم ... ثلاثة ايام ... يوما ... قال ابو نصر ... جاز ...
الذي ... قال ... ما ... قال ...
... قال ... وكذا لو قال ... من ... فلان ...
... فلان ... وكذا لو قال ...
... من فلان ... وكذا لو قال ... ما ... درهم ...
في يدي جارية ... كانت في يده جارية ... في يد رجل فاقر المدعي عليه ان المدعي
كان ... لا يكون ... رجل قال لفلان على ... درهم ... الا اذا قال ... وكذا
عندي ... درهم ... في وديعة رجل اقر لرجل ... ثم مات ... كان اقراره ... ان يحلف المقر له
... هذا المال ... رجل قال ... من فلان ما كانت لي عليه وقال ... فقال فلان ... لم يكن
... ذلك القول لفلان ... عليه ... قال ... عني ... كان القول في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول المقر ... على ... قال ... هذه الدابة ... ثم ركبها
... فكذا اذا قال ... ثم ... قال ...
... منه ... ولو قال ... هذا البيت ... فلان ... ولو قال لفلان ... منه
الارض ... هذه الدار ... البستان ... الكل ... وقال الاخر ... ان ... بالزرع والحيطان ...
باقراره ... هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون ... فلان ... قال ابو يوسف رحمه الله
على ... الاول ... وفي ... لا ... قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا
لو قال سكنى الدار ... شيئا خاط فيه ... الثوب الذي في يده لفلان ... فلان ... ثوب
... فلان وكذلك ... ولا ... شيئا في قول ابي حنيفة رحمه الله

فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين

قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل
آخر كلامه الا ان يقول عنيت المال ... ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال له علي خمسة دراهم في ثوب يهودي
يلزمه خمسة دراهم ... السلم ... خمسة دراهم ... الثوب ... يكون ... ولو قال
له علي درهم مع درهم ... درهمان ولو قال له درهم قبل درهم لزمه درهمان ... درهم لزمه درهمان ولو قال له درهم بعده درهم او
بعد درهم لزمه درهمان واصل هذا ما عرف في الطلاق ... واحدة ... يلزمه درهمان على كل حال
وكذا لو سمى ... دينارا وقفيز حنطة ولو قال له درهم ... درهمان ولو قال له درهم درهم لزمه درهم واحد وكذا لو قال له درهم
بل درهم لزمه درهم واحد ولو قال له علي درهم لا بل ... درهم ولو قال له علي درهم على درهم يلزمه درهمان ولو قال له علي درهم ثم درهم
... ثلاثة دراهم ولو قال له علي ما بين درهم ... يلزمه ... درهمان ... لو قال ...

اسن واحد قال لا بل اثنين في الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة بان قال بيض لا بل سود او سود لا بل بيض يلزمه افضلهما
ولو اختلف الجنس بان قال لفلان علي الف درهم لا بل مائة دينار او قال كر حنطة لا بل كر شعير لزمه المالان جميعا ولو قال لفلان علي مائة مثقال
ذهب وفضة فهما نصفان ولو قال كر حنطة وشعير على ان كل واحد كر او قال كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلثه ولو قال
عندي عشرة اثواب هروية ومروية يلزمه من كل واحد خمسة ولو قال العبد غصبني ثلاثة اثواب [illegible] فهي اثلاث اليه ان شاء جعله [illegible]
وان شاء جعله [illegible] على الثلاثة [illegible] فيجعل على ما قلنا ولو قال له علي ما بين مائة الى مائتين لزمه في قول ابي حنيفة
مائة وتسعة وتسعون لا يدخل الغاية الاولى [illegible] ولو قال لفلان علي دراهم لزمه ثلاثة دراهم ولو قال دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم
في قول ابي حنيفة رحمه ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال ابو يوسف ومحمد الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو قال لفلان
علي دنانير [illegible] اقل العدد ثلاثة ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا لزمه احد وعشرون وكذا الدنانير
والكيل والموزون نحو [illegible] من حنطة لزمه احد عشر [illegible] ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال كذا كذا
دينارا او درهما لزمه من كل واحد نصف احد عشر ولو قال علي احد عشر دينارا [illegible] لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال لفلان علي بضع وخمسين
لزمه ثلاثة وخمسون لان البضع [illegible] ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله ولو قال
عنيت به اقل من درهم [illegible] ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد رحمهما مائتان لان المال العظيم الذي يجب فيه الزكوة واختلف
المشايخ في قول ابي حنيفة [illegible] وقال الشيخ [illegible] الصحيح من قول ابي حنيفة رحمه انه يبنى على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم
القليل والغني لا يستعظم ولو قال لفلان علي اموال عظام روي عن ابي يوسف رحمه انه يلزمه ستمائة درهم ولو قال ثلاثة آلاف درهم ولو قال الوف كثيرة
بعشرة آلاف وكذا [illegible] ولو قال علي مال قليل لزمه درهم واحد ولو قال علي دراهم مضاعفة روي عن ابي يوسف رحمه انه يلزمه ستة ولو قال
اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا لزمه ثمانية عشر ولو قال له علي عشرة دراهم واضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال له علي من كل
او قال لفلان علي درهم من كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها او قال لفلان علي من كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرة
ولو نظر الى عشرة بعينها وقال لفلان علي من كل درهم من هذه الدراهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان علي كل درهم من هذه الدراهم
ثلاثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه يلزمه عشرة ولو قال شياه كثيرة فهو على اربعين شاة ولو قال ابل كثيرة فهو خمس
وعشرين ولو قال حنطة كثيرة [illegible] قول ابي حنيفة رحمه [illegible] الصاع
وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما يكال او يوزن ولو قال له علي اقفزة حنطة يلزمه ثلاثة اقفزة [illegible] عشرة ولو قال لفلان
علي ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما لزمه الكران جميعا ولو قال لفلان علي
مال كثير [illegible] يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة رحمه [illegible] وقال ابو يوسف
[illegible] عشرة وقال محمد يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي مال [illegible] يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي غير الف [illegible]
ولو قال غير الفين [illegible] ولو قال لفلان علي مثل ما لهذا [illegible] قبل هذا الكلام [illegible] روي عن محمد رحمه [illegible]
منهما بالف [illegible] رجل قال لفلان علي الف عبيد
روي عن ابي يوسف رحمه [illegible] ولو قال الف وشاة او الف وبعير [illegible] هذا
[illegible] هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن
ولو قال علي الف ودرهم [illegible] او الف وثلاثة دراهم [illegible] وكذلك في جميع ما يكال ويوزن [illegible]
وذكر في الاصل [illegible] ولو قال لفلان علي عشرة [illegible]
[illegible] رجل قال لفلان علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان ولو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير [illegible]
الدنانير ولو قال لفلان علي دينار او درهم [illegible] ولو قال لفلان علي الف درهم [illegible]
يلزمه الاقل وكذا لو قال الف درهم [illegible] ولو قال علي درهم او دينار او كر حنطة لزمه الكر [illegible] وكذا لو قال درهم ودينار

ولو قال الاقرار ثم

او كر حنطة وكر شعير لزمه الاول والرابع ويخير في الثاني والثالث ولو قال لفلان علي درهم صغير فهو على درهم يوزن سبعة وكذا لو قال مائة درهم [illegible]
وكذا لو قال [illegible] او دينار او رطل فهو على [illegible] وكذا لو قال الف درهم كبير او صغير او طويل فهو على وزن سبعة قال محمد رحمه الدراهم عندنا في بلادنا كلها
على وزن سبعة لا تنقص [illegible] زيادة او نقصانا في الوزن موصولا ولو قال علي الف درهم [illegible]
[illegible] على الف مروزية [illegible] بغداد [illegible]
اقر ببغداد بكر حنطة مروزية يعتبر كر بغداد وعن ابي يوسف [illegible] ولو قال لفلان عندي الف درهم
عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال او يوزن لان اعارة كل ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه يكون قرضا [illegible]
كان عليه قيمته وكذلك الاقرار بكل شيء لا يمكنه تسليمه [illegible] لا يصدق [illegible]
[illegible] اقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد [illegible]
[illegible] رواية ولو قال هذه الحنطة [illegible]
اقر بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان [illegible] والصوف [illegible] هذا اللبن [illegible] هذا السمن
هذا الجبن من شاة فلان كان اقرارا [illegible] ولو قال لفلان علي حق في هذه الدار [illegible] لا يصدق
ولو قال لفلان حق في هذا البستان [illegible] بالنخلة لا يصدق الا ان يكون النخلة باصلها وكذا لو قال لفلان حق في هذه الارض [illegible]
بالاجارة او بالسكنى ولو اقر [illegible] الحائط باصله من الارض ولو اقر بنخلة [illegible] ولو اقر بنخيل كان النخل باصولها من الارض
وما بين النخيل من الارض [illegible] عن ابي يوسف رحمه [illegible]
رجل قال لرجل انت في حل مما [illegible] كان ذلك على الدراهم والدنانير [illegible]
[illegible] وكذا لو قال انا ذاهب العقل وذهاب العقل معروف لا يصح اقراره اذا اقر بشرط الخيار [illegible] بخلاف ما
اذا اقر واستثنى موصولا رجل اقر على نفسه بالف درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بالف درهم في موطن آخر واشهد شاهدين [illegible] وقال
الطالب هما [illegible] قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي هذه مسئلة ذكرها محمد في الاصل وذكرها الخصاف [illegible] وذكر في الاصل جملة
على وجوه [illegible] المسئلة على وجوه اما ان اضاف الاقرار الى سبب [illegible] فان
سببا بان قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في مجلس آخر ان عليه لفلان الف درهم ثمن هذا العبد [illegible]
الرجل لا يلزمه الا مال واحد على كل حال [illegible] جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان علي الف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان علي الف
درهم ثمن هذا العبد [illegible] يلزمه المالان [illegible] على نفسه
بالمال صكا [illegible] بالف درهم واشهد [illegible] المالان على كل
حال [illegible] فان كان الاقرار الاول عند غير القاضي [illegible] شاهدين
والاقرار الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو اقر [illegible] القاضي [illegible] في مجلس آخر [illegible]
[illegible] كان الاقرار [illegible] عند غير القاضي [illegible] الاقرار الاول
عند القاضي [illegible] اشهد على كل اقرار شاهدين [illegible] كان ذلك في [illegible] اشهد على اقراره
الاول شاهدين [illegible] على قول ابي يوسف ومحمد [illegible] المال واحد [illegible] اختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رحمه
[illegible] يكون المال واحدا [illegible] على الاقرار الاول [illegible] عند القاضي [illegible] شاهدين
اما اذا [illegible] شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة رحمه يلزمه المالان اذا اشهد في المجلس الثاني شاهدين غير
الاولين وان اشهد غيرهما كان المال واحدا وبعض المشايخ قالوا اذا كان ذلك في موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين عند ابي حنيفة رحمه يلزمه المالان
جميعا [illegible] وقال شمس الائمة الحلوائي هكذا ذكر الخصاف والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كانت الاقرارات
في موطنين اما اذا كان في موطن واحد يكون المال واحدا وروي عن محمد رحمه [illegible] قول ابي حنيفة رحمه يلزمه المالان [illegible] اشهد على كل اقرار

شاهدين جاز استحسانا وقال يلزمه مال واحد اذا كانا في موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في الموطن الواحد يلزمه مال واحد وعند
الكرخي ان جاء بشاهدين على اقراره بالف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بالف لا يبرح ابدا ذلك ان كان في موطن او في موطنين سمى الشهود ذلك
فهما مالان الا ان يعلم انه في موطن واحد قال ابو بكر الرازي هذا هو الصحيح يلزمه مال واحد ان شهد شاهدان على الف درهم وشاهدان
على الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه
الف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم اعاده الى القاضي في مجلس آخر وادعى
خمسمائة فاقر بها فقال الطالب هي اخرى واقر له بالف وخمسمائة وقال المطلوب هي الالف الاولى فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى عليه في المجلس الثاني الفين
فاقر بها فادعى الطالب ثلاثة آلاف درهم وقال المطلوب عليه الفان فالقول قول المطلوب ويكون الاقرار الثاني خروجا عن موجب اقراره الاول
ولو جاء الطالب بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا
على وجوه ثلثة اما ان لم يؤرخا او ارخ احدهما دون الاخر او ارخا في الوجه الاول كان تاريخ البراءة بعد تاريخ
المال يقضى بالبراءة لانه لا يدعى عليه الا مالا واحدا وقد ثبتت البراءة عن الف درهم فان عرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ
صك البراءة يقضى بالمال لان البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مؤرخا يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الدين ظاهرا او احتمل ان
يكون دينا آخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان صك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد
الوجوب ظاهرا ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف درهم وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك مع براءة بخمسمائة
ثم ان الطالب ادعى المطلوب كان له على الف درهم وقد قبض منه خمسمائة وقال الطالب كان لي عليه الفان ولم اقبض منه شيئا فان المطلوب برئ
عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين ويجعل البراءات تكون على تاريخ المال اذا كل صك كان المال واحدا كانت البراءة واحدة ولو
كان صك فيه بالدين يقضى بالبراءة وتحمل واختلاف صك المطلوب فيجعل ذلك البراءة وفي صك المال البراءة عن الف وخمسمائة تبقى خمسمائة رجل
قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب كذا في الكتب السبعة وصل ام فصل في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال
علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه قال في الاصل وصل ام فصل لا يصدق في قول ابي حنيفة ويلزمه المال
ولو قال له علي الف درهم ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف وان قال الطالب العبد الذي في يدي عبدي
لم ابعكه وانما بعتك غيره لا يجب الالف على المقر وذكر هذه المسألة في موضع آخر على قول ابي حنيفة رضي يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو
قول صاحبيه وهو الصحيح اذا حلفا لم يلزمه المال على المقر ولو ان رجلا قال ابتعت من فلان بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله فقد ذكرت
هذه المسألة رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال له علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها
كان ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال ما اشتريته منك بشيء ثم قال بلى قد ابتعته
منك بالف درهم وقال البائع ما بعتك كان القول قول المشتري لان يحق ياخذ العبد بالف درهم لان البائع اقر بالبيع اولا وبانكار المشتري بعد
اقرار البائع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري تقبل بينته ويقضى له بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد
استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق تم عاد والبيع قائم فتم البيع ولو كان البائع بعد
ما جحد المشتري قال المشتري صدقت لم تشتر مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لانهما لما جحدا البيع انفسخ البيع بينهما الا ترى ان
البائع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة ثم اراد استحلاف المشتري لا تقبل بينته ولا يحلف خصمه رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر
الثمن ثم جحد فجحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل الا اقر انه حل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري ان البائع
لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف
لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض بالاشهاد ويحلف الخصم بالله ما ادعيت هذا المال بعد الاقرار اقر لرجل بثوب او بعبد على نفسه
صح اقراره ويقضى عليه بقيمة عبد وسط في قول ابي يوسف قال الشيخ الامام القول قول المقر في القيمة ابو يوسف رحمه الله جعل اقراره على سبب شرع لوجوب
العبد والثوب فالدابة مثل النكاح وفي الاستحسان فالاوسط ومحمد رحمه الله لم يعتبر السبب لو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء

فان جاء بدابة قال هي كانت القول قوله لانه جاء بغير عيبه وصاحبها رادها واديا ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال لفلان علي بر حنطة لم يكن له من مجلسه
شيء قبل في النصف عند الكل ولو قال له علي قفيز برتيبة فاني قد غصبته يقبل منه عليه ان كان في الشاهدين بكيله او بترك بعين الاستحسان يعطي في قول ما اقر به
قال في الطعامين هذا الكر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له ولو قال المقر لفلان على هذا الرجل الف درهم لا يلزمه شيء ولو قال لك علي او على عبدي
هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويخير بين ان يدفع العبد او يفديه بالالف ولو قال لك علي او على فلان الف درهم ثم مات فلان
والمقر وارثه ثم ترك مالا وكان الاقرار والدين ان شاء كان عليه وان شاء كان في مال الميت ولو قال لك علي الف درهم او على فلان كان المال على المقر
رجل قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره ويؤمر بالبيان

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار

الاستثناء على نوعين استثناء من جنس
المقر به واستثناء من خلاف جنسه اذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به بان قال لفلان علي دينار الا درهما في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول
محمد وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان كان المستثنى مما له مثل من جنسه كالكيلي والوزني والمعدودي المتقارب بان قال لفلان علي
دينار الا درهما او قال الا قفيز حنطة او الا مائة جوز صح الاستثناء ويطرح من المقر به قدر قيمة المستثنى ان اتى على جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم
يكن المستثنى من جنس ما اقر به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان علي دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم الا ان يستثني جميع ما اقر
فلا يصح الاستثناء رجل قال لفلان علي عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوفا قال ابو يوسف يلزمه عشرة جياد ويطرح المقر على المقر له خمسة زيوفا قال
ابو يوسف رحمه الله لفلان علي عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم يحط عنه مقدار قيمة القفيز قال ابو يوسف رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة يجب
على المقر خمسة جياد ويصير مستثنيا من العشرة خمسة جيادا فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح
عنها خمسة ستوقة في قول محمد ولو قال لفلان علي عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء يكون من الستوقة رجل قال لفلان
علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض او قال هي زيوف او قال هي نبهرجة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصدق في جميع ذلك فرق ابو يوسف بين النبهرجة والستوقة
او بغير ذلك الا ان في البيع يتحالفان حال قيام السلعة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق في دعواهما انها زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل الا في الستوقة
ونحوه غير مبين لهما ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
هذا في الاصل واختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب قال بعضهم هنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا رجل قال
اقتضيت من فلان الف درهم ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل ولو ما طالبه المقر قبل ان يقول شيئا ثم اقر انه قال اعادها زيوفا لا يصدق
رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف او نبهرجة ان قال المقر قبل ان يقول شيئا فقال الطالب هي زيوف يقبل قوله الا انها رديئة
وهو غلا يقبل قول الوارث في الغصب والوديعة والغصب في قال الوارث هي زيوف يقبل قوله رجل قال لغيره اقرضتني الفا زيوفا او قال لفلان علي
الف درهم زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى الزيافة اذا كذبه الخصم قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الزيوف وعلى هذا
هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصدق اذا كان موصولا
ولو قال هذه المسائل الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول محمد رحمه الله ورواية عن ابي يوسف وعنه في رواية اخرى لا يقبل قوله ولو قال غصبت فلانا
الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ان كان موصولا او مفصولا قبل قوله في رواية عن ابي يوسف رحمه الله ان الغصب في المفصول لا يصدق اذا فصل
كما في القرض الا انها غير مستهلكة ولو اقر بالغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال اودعني فلان الفا ثم قال هي زيوف
او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل ولو قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف درهم
قال ابو حنيفة يلزمه الجياد وعن ابي يوسف انه قال لا يصدق في فصل البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي ردية قبل قوله
لان الرداءة لا تكون عيبا وكذا في كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير ولو قال له علي عشرة افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق وفي قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يصدق ويلزمه قيمة المبيع اذا كان
هالكا ولو قال غصبت فلانا عشرة افلس ثم قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة قبل قوله المسلم اذا اقر بقبض راس مال السلم ثم ادعى انه
زيوف وكان ذلك قبل قبض المسلم فيه ولو اقر بقبض حقه او باستيفاء راس المال والاستيفاء للدراهم ولقبض راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا
ان سيقبل الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على

الثمن اذا اعطاه الجياد ولو قال المسلم اليه قبضت عشرة دراهم ثم قال هي زيوف وقال الدافع قبضتها وقال رب السلم لو بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا
واستحسانا وان فصل لا يصدق في رأس مال السلم فيه وفي القياس يصدق ولا يلزمه شي وكذا لو قال اعطيتني الفا الا انها زيوف او قال الفا الا ترى
ثم قال هي نبهرجة او قال الغلة ستوقة لا يصدق قياسا واستحسانا وان قال الغلة ستوقة لا يصدق استحسانا ولو قال نقدتني الفا او دفعت الي الفا
او قال القابض لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق اذا وصل ولو قال استوفيت من الاجرتين ثم قال تصدقت علي او وهبت لي لم اقبض قبل قوله وصل
ام فصل رجل في يده دار فقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت بعينه فانه لي وقال فان هذا البيت الآخر بعينه على ما قال لانه استثنى بعض ما يتكلم
به وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا تسعة اعشارها ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لفلان لم كانت الدار كلها لفلان لان هذا عطف وكذا
لو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي وكذا لو قال بناؤها لي او قال هذه الارض لفلان ونخلها لي النخل باصولها لفلان والثمر لي كان الكل للمقر له
ولا يصدق المقر الا بحجة وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناءها فانه لي لا يصدق لان البناء تبع لا يتناوله اسم الدار مقصودا او لا يكون الاستثناء
الا بيانا ولا القيمة وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخلة بغير اصلها فانها لي او قال هذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي او قال هذا
السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المقر البينة على ما ادعى ولو قال هذه الدار
لفلان ثم قال بعد ذلك البناء لي بل لفلان الآخر فالاول للاول والآخر ناقض الاول فلا يصح رجوعه او قال هذه الجارية لفلان والولد لي
كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البناء وغيره وكذلك سائر الحيوان والثمار المجزوزة في الاصح نحو [illegible]
الجارية ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع كان القول قوله لان المتاع
لا يكون تبعا للصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانا لفلان والبناء لفلان لان اول الكلام بناء
هذه الدار لي غير معين لو ان الكل كان قبل اقراره فيبطل به قوله ارض هذه الدار لفلان فيدخل عليه البناء ولو قال ارض هذه الدار لفلان والبناء لفلان
نحو الاول لان الكلام الثاني رجوع عن الاقرار فلا يصح رجل اقر لانسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض
للاول وحده لان الثاني لو ادعى المال في يدي رجل في يده دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان
ثم اتى الثاني فجعل يقضي له القاضي بها رجل قال ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه فلان انها ما كانت للمقر قط لا تكون للمقر له

فصل في القبض والابراء

رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان
يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي رجل اقر وهو صحيح انه قبض كل دين لفلان على الناس ثم ادعى عن بعد
الثاني وقال ليتك كذا وكذا وقال الاول قبضت منك شيئا وما علمت انه كان لي عليك شي كان القول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة
على اصل الدين لا يلزم الوصي شي لانه لو قبض شيئا من رجل بعينه كذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة وما في الديوان وكذا الوكيل
بقبض الدين [illegible] رجل عليه دين شهادة الطالب اقر انه لا دين لي على فلان لا يقبل [illegible]
دين من تركة ابيه الميت شهد الوارث على نفسه انه قبض جميع تركة والده ولم يبق من تركة والده لا قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد [illegible]
شيئا وقال هذا من تركة والدي [illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل في اقرار المريض

لا يصح اقرار المريض لوارثه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يصح ابراؤه كان الوارث صبيا او كفيلا او وارث ابراء الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا عن الوارث صح ابراؤه كانت الكفالة بامر او بغير امر وان ابرأ
الاجنبي وارث قد كفل له لا يصح ابراؤه لان ابراء الاصيل ابراء الكفيل ولو ان المريض قبض المال عن وارث ان الذي عليه دين او دين الذي تبرع عن الوارث
معاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعاين ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل فاقر بقبض
الثمن من وارثه او اقر الوكيل بقبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري
يجعل الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان
اقراره لوارثه بالقبض في مرضهما او في مرض عليه دين يحيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة وعارية ومضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان
الوارث لو ادعى رد الامانة الى المورث المريض كذب المورث يقبل قول الوارث مريض عليه دين يحيط بالعلة على حاله في الصحة فاقر المريض باستيفاء
ذلك الدين الذي وجب في صحته صح اقراره مريض قال لامرأته بعد دخوله المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم ماتت المرأة بعد موته
المرأة وعصبة المريض زوجها في حال حياته صحيحة مجيزة واقر الاب بالبينة على العتقاء كان ذا اقر الزوج لها في مرضه ما سامرية او اقرت باستيفاء
مهرها صح وان مات في مرضها وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة صح اقرارها ولو كانت في مرضها الاجهر لو عليه ذكر الخلاف في الحيل
انه لا يصح اقرارها اذا اقر الزوج في صحته او مرضه لامرأته انه تزوج بها بالف درهم ثم جحد بعضه فسخا المرأة في النكاح فجحده بعد موته وهو
جائز ولها اليمين اخذ المهر بعد مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند الحكم والورثة ولو اقرت امرأة في صحتها او في مرضها انها تزوجت فلانا بكذا
ثم جحدت فانما صدقها الزوج فحينئذ يثبت النكاح ويجب عليها بعد الاقرار بالمهر وان صدقها الزوج فحينئذ بعد موتها لا يثبت النكاح في قول
ابي حنيفة وعنده لا يملك الميراث منها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النكاح كما في الوجه الاول واذا اقرت امرأة انها تزوجت فلانا وهي امة وقد كانت
مرهونة ثم عتقت فقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهما سواء ويصح النكاح كما لو اقر لامرأة ان النكاح كان في عدة من
الغير او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدتها لا يقبل قول من يدعي عدم الموانع فان كان الزوج
هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق وقال الزوج تزوجتها قبل ان تخلق او قبل ان اخلق او قبل ان اولد او
اولد او تزوجتك وانا صبي فان عند العول قول من يدعي البطلان رجل اقر لوارثه بشي ثم مات فاختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان
الاقرار في الصحة وقالت بقية الورثة بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى
فان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك رجل قال في مرضه هذا المال للقطعة ليس لي مال غيره لانه كذب الوارث قال محمد جميع العبد
للمريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف من الثلث رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في مرضه في كثير القيمة كان العتق من جميع
ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث
رجل اقر في مرضه بان ضيعة بيده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده واقر بانه تصدق [illegible] بان اقر بوقف
من جهة غيره وان صدقه تصدقه جاز في الكل وان اقر بوقف لم يثبته انه منه او من غيره فهو من الثلث كما [illegible] في مرضه دليل رجل مال
غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة يجوز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح
من جميع المال رجل باع عبده ثم اقر انه كان حر الاصل [illegible] على المشتري ولا يبطل المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ [illegible] ان كان مراهقا صح اقراره
ويجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله ان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقبل اثنى
عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشر سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن يحتمل مثله عادة العبد
الماذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لو باشر الكفالة بالمال لا يصح [illegible] مريض اقر لوارثه بدين ثم مات الوارث فليس للعبد [illegible]
وسقط الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي بعض الورثة للمقر له قيمة العبد [illegible] ثم مات المقر له ثم مات المريض يصح
الاجنبي المقر له من تركة المريض [illegible] الاقرار في قول ابي يوسف الاول جاز في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله كما لو اقر المريض بدين لانه
لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان [illegible] على قول ابي يوسف الاول لا يصح اقرار المريض وعلى قوله الآخر اقرار المريض صحيح
ويكون للمقر له [illegible] في قوله الثاني فانه على القياس وقول الاول [illegible] مريض اقر لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل [illegible]

في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ان اراد الاجنبي قبض نصيبه جاز لانه انتقل الى باقي الشركاء وان كان الاجنبي الشريك فهو والله اعلم بالصواب

كتاب القسمة

فصل في طلب القسمة

قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعلى عدد الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث عن ابيهم وقال صاحباه القاضي يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما قسم العروض ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عند محمد وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية كما قالا وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث ولو كان في الورثة صغير او كبير غائب لا تدخل الدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقسم كما في غيرها يقسم ويعزل نصيب الغائب والصغير ويشهد انه قسم باقرارهم وان كانت الدار او بعضها في يد الغائب او الصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد المودع الغائب فلا بد ان يقيم الكبار البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار فقبل القاضي يقيم البالغين الحاضرين وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغائب والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان لم يوجد هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويامره بالقسمة ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي واحضروا بالقسمة فان القاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائب والصغير لان المشتري قام مقام البائع وكان للبائع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري الورثة كلهم كبار حضور اقاموا البينة على ما ادعوا من وفاة الميت وعدد الورثة الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت غائبا فاقام البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت اجنبيا وان كان شريك الميت اخ الميت فانه عن ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة وورثة الميت غائب قام الحاضر وورثة البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب الغائب ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغائب فالحاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضور فطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشراء فجرى فيها الميراث بان مات بعضهم واحد من المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة ارض بين رجلين حضر احدهما وغاب الآخر وطلب القسمة فقال الشريك الغائب اشترى نصيبه من فلان واقام البينة على ذلك لا يقبل في حق القسمة قالوا لا يقبل بينته لانه اذا قام البينة على تحويل نصيبه لا يبطل حق الغير دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله عليه الفتوى في البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي رحمه الله وقول شمس الائمة الحلواني والقاضي المنتسب الى الاسبيجابي رحمه الله كما في البيت الصغير وذكر الخصاف رحمه الله دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة وابى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الخصاف رحمه الله على عكس هذا رجلان بينهما حمام صحيح فطلب احدهما القسمة ان كان يضره الكسر لا يجبر الآبي على القسمة ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يضره الكسر يقسمه القاضي بينهما ولو كان بينهما ارض وزرع فارادا قسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا او تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز قسمة الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرط الحصاد جازت القسمة وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد رحمه الله وكذا لو اصطلحا على النخيل بين رجلين اراد قسمته دون الارض ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وان كان التمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو كان بين رجلين جناح او ساباط فطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضي وكذلك الحائط لا يقسم طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذا البئر والعين والرحى بين رجلين او قناة او نهر او ارض ضيقة بينهما اراد احدهما قسمته وابى الآخر فانه لا يقسم بينهما الا ان لا يحتمل القسمة فان كان مع هذا ارض ليس فيها شرب من غير ذلك النهر والقناة يقسم الارض ويترك البئر والقناة والنهر على حالهما

ولو كان

وكان لكل واحد منهما شرب فان كان يقدر كل واحد منهما على ان يجعل الارض شربا من موضع آخر وكانت الارض اقطاعا متفرقة وابيار فيها بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم وان كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهما ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا او عرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجهين ان كان مع الرقيق دواب او عروض او شيء آخر قسم القاضي الكل فيما بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء آخر فان كان ذكورا او اناثا لا يقسم في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان الكل ذكورا او اناثا ليس مع الرقيق شيء آخر فطلب بعض الورثة القسمة وابى البعض وابى احد الورثة لا يقسم القاضي بينهم في قول ابي حنيفة ولا يجبر على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبر على القسمة والبعير الواحد والامة الواحدة تباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر اذا مات الرجل وترك ارضين ودارين وطلب ورثته القسمة على ان ياخذ كل واحد منهما نصيبه من كل الارضين والدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين في دار واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى الجمع جمع والا فلا فان كانت الداران في مصر لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول ابي حنيفة لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة سواء كانا في مصر واحد او في مصرين متصلين كانا او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجمع في المصرين والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة وان كان بين الرجلين بيتان لا يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة ولو كانا متصلين فهما كالبيتين لانه يجمع نصيب احدهما في واحد منهما وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه الدار والبيت سواء والرأي فيها الى القاضي دار بين رجلين في مؤخرها بيت وبناء وكنيف فابى الآخر فقال احدهما اجعل قيمة البناء بذراع من الارض وانا احق من الكنيف من ذرعان الدار وقال الآخر لا بل اجعل البناء بالدراهم واعطيك في البناء من الدراهم فالاول اولى واذا كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فارادا قسمة الدار واراد صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار او عظم وطوله من باب الدار الى الباب الاعظم الذي للطريق ويقسم بقية الدار بين رجلين على حقوقهما وان كان في الدار مسيل لرجل فاراد صاحب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم والله اعلم

فصل فيما يدخل في القسمة

قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بحق حدوده او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيها الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل او كثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل الزرع والثمر ارض بين اثنين لهما نخل في غير ارضهما فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض والآخر النخل باصلها جاز وان اقتسموا ضيعة فجعل لاحدهم النخل ولم يذكر باصلها فان النخل باصلها وكذا لو اقر لانسان بنخلة كان للمقر له النخلة باصلها ولو باع نخلة ذكر في الزيادات على قول ابي يوسف يستحق النخلة باصلها وعند محمد لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الخلاف في الاقرار عند ابي يوسف رحمه الله كالخلاف في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد رحمه الله في القسمة يدخل اصل النخلة وفي البيع لا يدخل في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها اخرى رجل مات وطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما مر وادعى على الميت دين لغائب قال القاضي لا يقسم شيئا من جانب التركة فان كان الدين اقل من التركة وسأل الوارث القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة رحمه الله في القياس لا يفعل وهو قوله الاول انما استحسن وقال يأت القاضي يفعل ذلك فلو اقتسموا الميراث ثم ظهر على الميت دين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضي الدين من مال آخر وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها وان كانت لا توجد الا بصيد فالقسمة مردودة وان كانت توجد بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموها بالقيمة وان اقتسموها بالذراع يعتبر ما عرض من البيت فالقسمة فاسدة اراضي بين قوم اقتسموا فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب الآخر عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر وكذا لو وقع في قسط احدهما حائط عليه جذوع للآخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة القسمة من القاضي وادعى رجل على الميت دينا وقالوا لا نعلم فاقر احد الورثة بدين على الميت جعل الباقي قسمة التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا

اذا كان نصيبه في بحل الدين اذا جرت القسمة في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق احدى الدارين بعدما بنى فيها صاحبها
كان المستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين فكانت القسمة في معنى
البيع والاصح انه قول الكل لان عندهما ايضا انما تجري قسمة الجبر في الدارين اذا راى القاضي ذلك [illegible] بين قوم لم يكن هناك [illegible] لا
وصية ثم ات بعض الورثة على الميت الثاني دينا او ادعى وصية وكان له وارث غائب او صغير فان القسمة لو [illegible] الميت الاول بغير قضاء كان
لهما الميت الثاني ان يبطل القسمة وكذا [illegible] لصاحب الوصية [illegible] للصغير لانه [illegible] الميت الثاني [illegible] الميت الثاني ولو كان
موصيا غائبا لم ينفذ قسمتهم عليه وكذا اذا كان ميتا ميراث بين قوم اقتسموا ثم شهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر واثبتت
البينة كان لها ان تبطل القسمة [illegible] على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة [illegible] القسمة قبل
ان يصل اليها الدين بالملك ويكون وجودها كعدمها وكان لها ان تبطل القسمة وكذا اذا كان المدعي هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى
الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة في العين بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون تناقضا [illegible] فلا تسمع دعواه وكذا لو ادعى
ابن الابن بعد القسمة انه كان اشترى نصيبه من الاب في الصحة [illegible] على ذلك لا يبطل القسمة لان [illegible]
في نصيب ابيه سواء كان [illegible] ميراث بين قوم اقتسموا [illegible] ثم اشترى احدهم من الآخر قسمه ونصيبه
ثم اقام البينة [illegible] القسمة [illegible] وكذا اذا اشتراه غير الوارث لان القسمة [illegible] من الوارث
في التركة فلا ينفسخ [illegible] دار [illegible] اقتسموها [illegible] رجلا غريبا اشترى من
احدهم قسمه [illegible] الباقين [illegible] ثلث شائعا من جميع الدار [illegible]
واقام البينة [illegible] البائع الاول [illegible] القسمة جائزة لان القسمة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] باع نصيبه خاصة [illegible] ثلث
الدار [illegible] نصيب غيره [illegible] نصيبه خاصة وتخير المشتري [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] القسمة عليه قوم اقتسموا دارا [illegible] عن رجل وامراة [illegible]
[illegible] زوجها [illegible] اشترت [illegible] لم تقبل [illegible] على القسمة [illegible]
[illegible] فلا تسمع دعواها [illegible] اقتسموا ارضا واصاب كل واحد طائفة [illegible] احدهم [illegible]
الآخر [illegible] ومنها [illegible] القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة
[illegible] القسمة [illegible] على وجه المعادلة
فلا ينقض القسمة الا اذا اقام البينة على [illegible] الغلط في القسمة
على وجه [illegible] النصف [illegible] الربع [illegible] الآخر [illegible] التحالف [illegible]
القسمة ومنها ان يكون الخصومة في القبض [illegible] الآخر [illegible] يتحالفان [illegible] القسمة ايضا
[illegible] اختلفا في [illegible] ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الآخر [illegible] الزيادة [illegible] البينة
بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعدما اقتسم كل واحد منهما على [illegible]
[illegible] دعواه [illegible]
بعدما اشهد على [illegible] ومنها ان يقع المنازعة بينهما في التقويم [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] كذا ذكر في الاصل [illegible] الفقيه ابو بكر البلخي [illegible] كثيرا
[illegible] دعواه وقال الفقيه ابو جعفر [illegible] احدهما [illegible]
ذرعا في الدار [illegible] صاحبه [illegible] في القسمة [illegible] وذكر في الاصل [illegible] القسمة [illegible]

الواحد قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد اما في قول ابي حنيفة رحمه الله القسمة فاسدة والدار بينهما نصفان لان عنده لا يجري قسمة الجبر في الدارين فيكون
هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا [illegible] من الدار التي في يده عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز فكذا اذا شرطا ذلك [illegible] في القسمة [illegible]
كانت القسمة فاسدة [illegible] كذا [illegible] الدار [illegible] في القسمة واما [illegible] الواحدة [illegible] في القسمة
على [illegible] في نصيب صاحبه في البيوع والشركة [illegible]
[illegible] فادعى صاحب [illegible] التي في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه بالقسمة فانه يقضى له [illegible]
[illegible] وكذا هذا [illegible] ان لم يكن له بينة كان [illegible] يحلف [illegible] كل واحد منهما البينة [illegible]
فانه يقضى ببينة الخارج لان دعواهما دعوى الملك [illegible] ببينة الخارج [illegible] البينة وكذا هذا في بيوت الدار [illegible] الغلط
[illegible] بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط [illegible] دعواه فان ادعى احد الشركاء [illegible]
[illegible] خاصة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهما الله يكون على الكل [illegible]
[illegible] القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادته [illegible]
[illegible] القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي [illegible] الفقيه
ابو جعفر [illegible] ان يبطل القسمة [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
[illegible] الغلط [illegible] القسمة [illegible] القاضي [illegible] اختلفا في [illegible]
[illegible] بينة [illegible] البينة [illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible] ببينة الخارج [illegible]
القاضي [illegible] القاضي [illegible] قبل
[illegible] كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي [illegible] كلها الا واحد [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] البائع قبل قبض المشتري فاما اذا اخرج السهام الا واحدا تمت القسمة [illegible]
وذكر [illegible] ثلاثة [illegible] انها باطلة [illegible]
[illegible] بين اثنين [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] فصل في قسمة الوصي والاب قسمة الاب على الصبي [illegible] جائز في كل شيء [illegible]
[illegible] وصي الاب [illegible] مقام الاب [illegible] وصي الام فيما تركت الام [illegible]
[illegible] القسمة ولا يجوز قسمة الام [illegible] الصغير [illegible]
ابن [illegible] وصي الام [illegible] القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار [illegible]
مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ [illegible] ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز [illegible] بمنزلة الصغير اما
[illegible] اليتيم [illegible]
وصي الاب [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] مقام الاب [illegible] التركة فيما بينهم [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] الصغير [illegible] البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ
فان مات الغائب [illegible] الاجازة [illegible] في قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] في قول محمد [illegible]
هذه القسمة [illegible] القسمة وذكر [illegible] صغير [illegible] الصغير [illegible] التركة [illegible]
كان [illegible] القسمة [illegible] القاضي [illegible] القاضي [illegible] بالقسمة [illegible]
[illegible] بالقسمة [illegible] التركة لا يقسم حتى يحضر الغائب [illegible] البينة على ان ذلك ميراث بينهم [illegible]

فحينئذ يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب ولو كان شيء من التركة في يد ايتام الصغير فالجواب فيه كالجواب في يد الغائب
الصغير فيما اذا كان شيء من التركة في يد الغائب لانه لا يقسم فان قسمت التركة وعلى الميت دين فاجاز الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة
كان له ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت او كان
في التركة دين على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم وضمن حصته لان الضمان شرطها في القسمة بل ضمن بعد القسمة
تطوعا يجوز ان ضمن على انه لا يرجع على الشركاء وادى جازت القسمة وان ضمن على انه يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة لانه قام
مقام الغريم والغريم له نقض القسمة ما لم يصل اليه حقه وكذلك لو تهايؤا اقتسموا اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب او صغير وبالغ
فاخذ الحاضر والبالغ نصيبه فهلك ما بقي ان هلك قبل ان يصل الى الغائب الا ان يكون الهلاك على الصغير والغائب وكذا الغيرة اذا كانت مشتركة
بين الدهقان والمزارع اقتسموا وافرز نصيبه فحمل المزارع والدهقان غائب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا قد هلك
ما افرز للقسمة كان الهلاك عليهما وان قسم العشرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرز
للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قال بعض المشايخ رحمهم الله ثلاثة نفر بينهم ارض لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث
سهم واحد فارادوا قسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم ان يجمع سهامه متصلة في موضع واحد لا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الارض
بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر السهام عشرة لواحد وخمسة لآخر وسهم للثالث ثم يجعل البنادق على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت
ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع
على طرف من اطراف السهام ويعلم السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هو فان كانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة يعطى له ذلك وتسعة اسهم متصلة
بالسهم الذي وضع البندقة عليه فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك والبندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الباقية
الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هو فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة يعطى له ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد
لصاحب الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة وتكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة رجل مات
وترك ثلاثة بنين وترك خمسة خوابي خمسة منها مملوءة خلا وخمسة منها الى نصفها خل وخمسة منها خالية والكل مستوية فارادوا
ان يقسموا الخوابي على السواء من غير ان يزيلوا شيئا من مواضعها قالوا الوجه فيه ان يعطى احد البنين خابيتين مملوءتين وخابية الى نصفها وخابيتين
خاليتين ويعطى الثاني كذلك ثم يجمع خابية مملوءة واحدة وخابية خالية وثلاث الى نصفها خل فيعطى الابن الثالث فيقع المساواة بينهم
رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلاثة فدعيا رجلا ثالثا واكلوا جميعا مستويين ثم اعطاهما الثالث خمسة
دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من رغيفكما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يكون لصاحب الرغيفين درهم ولصاحب الثلاثة اربعة لان كل
واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فاكل الثالث من ذلك من صاحب الرغيفين ثلث رغيف ورغيفا تاما من نصيب صاحب الثلاثة ثم نجعل كل ثلث سهما فيصير
كل واحد منهم كل سهم من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم من نصيب صاحب الثلاثة ثم قسم الخمسة بينهم على ذلك فيكون لصاحب الرغيفين
درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم وقال الفقيه ابو بكر رحمه الله عندي لصاحب الرغيفين درهم من اليد لانه اكل من رغيفيه رغيفا وثلثي
رغيف ولم ياكل الثالث من رغيفه الا ثلث رغيف لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث اكل من الاربعة الثلاثة رغيفا وثلث
رغيف فكان لصاحب الثلاثة اربعة دراهم من خمسة دراهم شيء كان بينهما غير انه قسمته جازت قسمته بالقبان والميزان وقال بعض المشايخ
رحمهم الله يجوز بالرطل ايضا لقلة التفاوت قال الفقيه وهذا غير صحيح لانه موزون فلا تجوز قسمته بغير الوزن اما بالقبان او بالميزان فلا تجوز
قسمته بالرجلة لانه مجازفة وقسمة اللبن بالحائط [illegible] فلا يجوز لقلة التفاوت ومثله لو ليس يجوز في رجلان تواضعا في بقرة بينهما
على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعل صاحبه في حل لانه هبة مشاع
فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا احل صاحبه فحينئذ كان ذلك ابراء عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون
هبة او ابراء عن العين وانه باطل اهل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم تقسم غرامات على قدر الاملاك وقال بعضهم تقسم على عدد الرؤوس
وقال الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك تقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان تقسم

على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان تقسم على قدر الرؤوس التي يتعرض لهم لانها مؤنة الرؤوس ولا شيء
على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم حائط بين اثنين انهدم فاراد احدهما البناء وابى الآخر تقسم الدار بينهما ولو كان جدار بين رجلين
لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه شيء فانهدم الحائط فاخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وابى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال لصاحب الجذوع ان
شئتما فاقسما ارض الحائط فان اراد صاحب الجذوع ان يبني واراد الآخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفان رجلان بينهما مملوك صغير او
جارية فانهما يجبران على نفقتهما فان اراد احدهما الانفاق وقال الآخر ليس لي شيء ذكر الكرخي ان الحاكم يبيعها ممن ينفق عليها فان لم
يجد احدا ينفق عليه فانه لو يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انا انفق عليه دينا على مولاه فالامر بين غير اجبار وان بلغ
اكثر من قيمته اضعافا كان له ذلك على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك ولو كانت دارا او نخلا بين رجلين لا يجبر على الانفاق شريكان
اتفقا على ان لاحدهما المصانعة وللآخر العرض [illegible] الحانوت والذي له الحانوت على ان [illegible] شيء من الدراهم [illegible]
على شريكه نفسه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوصف فاسد وعلى هذا لو اقتسما على ان [illegible] اخذ
من القماشة على الشريك الآخر ان يرد على اخذ القماشة نصف ما اخذ ايضا دار بين شريكين رفعا بابا من الدار [illegible] في الدار ثم
اقتسما الدار فان كان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما فلا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع في الدار لو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب فوقع
العنب في النصف الذي لاحدهما ان ذكروا العنب في القسمة يكون العنب لمن اخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا وكذلك لو اقتسما دارا وفي نصيب
احدهما بيت وفيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة لا يدخل وان ذكروها في القسمة وجعلوها لصاحب البيت فان كانت لا تؤخذ الا
بصيد كانت القسمة فاسدة وان كانت تؤخذ بغير صيد جازت القسمة ويكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع ارض بين رجلين
طلب احدهما القسمة من القاضي وابى الآخر وقال قد بعت نصيبي من فلان الغائب فاقام البينة على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد بها دفع القسمة
عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب [illegible] دار بين شريكين انهدمت فطالب احدهما بنيانها وابى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان في
الدار رحى او حمام او شيء لا يحتمل القسمة كان لصاحبه ان يبني ثم يؤاجر ثم ياخذ نصف ما انفق في البناء من الغلة وفي الارض المشتركة اذا بنى
احدهما وقال الآخر لصاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن كان له ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة
اذا رضي صاحبه بذلك وعن محمد رحمه الله في طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا طاحونة وحمام بين اثنين
استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق هذا المستاجر في مرمة الطاحونة او الحمام باذن من آجره هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي
لم يؤاجر نصيبه من الذي عند المستاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من آجره فيما انفق فيرجع بنصف ما
انفق على الرواية التي روي عن محمد ويحتمل ايضا ان هذا المستاجر يرجع على من آجره ثم الآجر يرجع على شريكه ويحتمل ان هذا المستاجر يكون
متطوعا والمختار للفتوى انه لا يرجع هذا المستاجر على شيء ايش من آجر رجل مات وترك ضيعة وخمس بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران
واثنان غائبان فاشترى رجل نصيب الحاضرين فطالب هذا المشتري شريكيه بالقسمة عند القاضي واخبره بالقصة فان القاضي يامر الشريك
الحاضر بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائبين وخصما عن الصغير لان المشتري قام مقام بائعه وكان للبائعين ان يطالبا الشريك الحاضر بالقسمة
اذا كانت الضيعة ميراثا فالآن المشتري يقوم مقام البائع فيما كان الاصل ميراثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي مراهقا
قبل قوله لا تجوز قسمته وان لم يكن مراهقا وعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا وتبين بهذا ان بعد تسع عشرة سنة اذا
كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله رجل باع من رجل شيئا وضمن رجل الدرك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه فان
القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض
قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مستفاد حال الموت لان سبب هذا الدين كان في حياة الميت ولو كان دين ظاهر وقت القسمة لا تجوز القسمة فكذا اذا
وجب بسبب كان قبل الموت رجل مات عن امراة وابنين والمراة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعرض على امراة ثقة او امراتين
حتى تمس جنبها فان لم تقف على امارات الحمل تقسم الميراث وان وقفت على شيء من امارات الحمل انه تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك
امراة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فانه كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة فان كان الولد ذكرا بعد ذلك يقسم

وان كانت توبته لا يقسم وبعض الذرية الى البعض على الراى المفتى به واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الامام
ابو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في رواية وقال ابو يوسف يوقف نصيب ابن او بنت وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة يرثون مع الحمل اما اذا كانوا
لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم حتى تلد في حق الاخوة فطلب القسمة شيئا فلا نقسم رجل مات عن امرأة
حامل وابنين وابنتين فطلبوا قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقسم الميراث خمسة من سبعة سهما للابنتين سبعة اسهم وللابنين
اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر على ما اختاره للفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد وتخرج المسألة من اربعة وستين ثمانية اسهم للزوجة
عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر حامل ماتت في بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة
قال بعض الناس يورث لو لم يتحرك قال بعضهم لا يرث فان المرأة كذلك اذا نبش قبرها فاذا معها ابنة ميتة وتركت المرأة زوجا وابوين هل
يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال المشايخ رحمهم الله ان لم يعلم انها خرجت بعد موتها حية لم ترث البنت ثم
ترث من البنت ثم تورث وان [illegible] بالميراث [illegible] حية وورثت البنت [illegible] وورثتها ان
[illegible] بالميراث [illegible] الشهادة على هذا الوجه [illegible]
يحمل [illegible] فان [illegible] لا يكون لها الميراث اذا خرج راس الولد [illegible] ثم مات قبل ان
يخرج الباقي [illegible] الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي والله اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة
لا تجوز بغير النقدين الدراهم والدنانير اذا دفع عرضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد تجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا تجوز بالذهب والفضة
اذا لم يكن مضروبا في رواية الاصل تجوز بالدراهم البهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت تروج تروج الفلوس رجل دفع عرضا
وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باصل النقد وتصرف بالثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العرض وان
باع العرض بكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع الا بالنقود والمضاربة عند ابي حنيفة
رحمه الله لانها اضافة الى العرض لو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول قول المضارب في قدرها ومنفعتها
مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا
فقال للغاصب اعمل بها فيه مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون ان يعمل بها عليه مضاربة
لا يجوز ويكون الربح للعامل لانه لم يرد المال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين ولو قال الرجل اقبض
ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز ولو دفع الى رجل ما يتردد ثم قال اذا تم الى القبض ثم شاء كذلك قال ابو الليث تعرف ما عندك الجهل
لا شيء فاعمل به مضاربة فاسدة بجهالة الربح بينهما انكر صاحب المال ربح الكثير للعامل ان يشتري رجل دفع الى رجل الفا مضاربة ولم يكن للمضارب
ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر من راس المال قال له رب المال اعمل فيه برأيك ولم يقل فاذا اشترى سلعة باكثر من الف كان حصة الالف مضاربة
وما زاد يكون للمضارب له ربحه وعليه وضيعته ويكون الزيادة دينا عليه خاصة ولا يضمن المضارب بهذا الخلط رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة
فاشترى بالدراهم او على العكس جازت المضاربة عندنا ولو اشترى بخلاف صفة راس المال بان كانت بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر قول محمد المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة بان جعل له دراهم مسماة ما يزاد
او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط عمل المضارب دراهم معينة ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب حتى ذلك يمنع
بين المضارب والمال كذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط على نفسه مع المضارب شيئا معلوما من الربح كان ذلك فاسدا
ولو دفع المال الاب او الجد الى غيره او الوصي او شرط لنفسه شيئا من الربح او العمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع صاحب المال
المعتبر من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط على نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب
او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط على اليتيم مع المضارب بطلت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز له ان ياخذ
لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل ما لا يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة وشرط

لنفسه

لنفسه مع الربح لا يجوز المضاربة لان اخذ المال وفي المضاربة الفاسدة يجب كما ذكر الربح لرب المال والعامل اجر المثل فلا ولو هلك المال في يد المضارب
لا يضمنه مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي فيه خلافا قال لا ضمان في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه رجل على
الدين في الاصيل المشترك اذا هلك المال في يده لا يضمنه رجل دفع الى رجل الفا مضاربة وبين نصيب المضارب مما شرط من الربح وسكت عن نصيب الآخر وسكت عن
بيان نصيب المضارب لا يجوز المضاربة قياسا ويجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال خذ المال مضاربة على ان نصف الربح
ولي ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على
السواء ولو دفع الف مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شرك في الربح جاز في
قول ابي يوسف ويكون في قول محمد ولو شرط له بعض الربح ثلثا ان كان ما شرط الثالث يستحقه المضارب جاز ولو شرط الثلث لعبد المضارب وعليه
دين او لعبد رب المال جاز نصيبه ان شرط ذلك للمضارب ان كان ما شرط الثالث يستحقه المضارب جاز ولو شرط الابن المضارب او لعبد كان
ذلك لرب المال فان شرط الثالث لعبد المضارب وعليه دين ان شرط عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشترط عمل
العبد يكون لرب المال عند صاحبيه يجوز على كل حال لان عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال ولو دفع مال المضاربة على ان جميع الربح يكون لرب
المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرضا على المضارب نصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب كان نصف الربح له خاصة
وعليه وضيعته والنصف الآخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض على ان يعمل بالنصف الآخر على ان يكون الربح لي جاز
ويكون قرضا بالالف ويكون الربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب القرض والنصف الآخر بضاعة في يده
رجل قال لغيره خذ هذا الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل
العمل يضمن قدر الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون
لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الآخر يكون بينهما على السواء لانه ربح المضاربة رجل باع نصف متاع من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه
وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع الكل بالف وتصرف فيه في قياس قول ابي حنيفة الربح والوضيعة بينهما نصفان
وعند صاحبيه ربح نصف الدين لرب المال ونصف الربح الذي لم يبيعه على ما شرطا بناء على مسألة المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا
فاشترى يكون مشتريا لنفسه في قول ابي حنيفة لان المال المديون فان ربح فحصة الدين يكون للمضارب وما ربح في نصف الآخر يكون بينهما
لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان عندهما ما اشترى المديون بالدين يكون مشتريا للآمر ولما
فسدت المضاربة لانها تقتصر بالعرض فكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه المسألة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين
للمضارب في قول ابي حنيفة ثلث الربح يكون للمضارب ولان رب المال قال للعامل نصيبك على ان يكون لك الربح كذا او على نصيبي على ان يكون ثلث
الربح لي وثلثه لك رجل دفع الى رجل مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا ان كان شرطا يؤدي الى جهالة الربح مثل ان يشترط
على ان يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله
من اجر الارض والدار فكانت حصته العمل مجهولة وان شرط ذلك على رب المال على ان يدفع ارضه الى المضارب جاز لانه لا يفسد المضاربة ويبطل
الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفي المسألة الثانية هذا شرط لا يؤدي الى جهالة الربح
لان رب المال ما شرط على المضارب شيئا سوى العمل مات المضارب وعليه دين فرب المال احق براس ماله وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة
المضارب اذا اقر الف مضاربة في يده وعليه دين صح اقراره من جميع المال الا انه لم يتهمه وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق
غرماء الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدا بالمضاربة ثم اقر بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدا بالدين ثم بالمضاربة يتحاصان
اذا اقر في مرضه انه ربح الف ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك
من تركته لانه مات مجهلا للامانة اذا اخذ رب المال من المضارب الف الشريف الخليفة والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كان دفع
الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه لم يربح وما اخذت كان من راس المال ولو ان المضارب دفع
الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال يأخذ راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب

المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال الا ان يجعله من راس المال كان ذا استرجاعا لبعض راس المال فيبطل المضاربة بقدره فيجعل ما
لا يقبل ابطال المضاربة فلا يرتفع ضمانه اذا اخذ المستاجر في الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة الطويلة بقدره
ذلك ان المضارب يرجع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب بعد قسمة حصته ينتقض بهلاك القسمة وما قبض رب المال يكون من راس
ماله وما قبض المضارب يرده على رب المال حتى يستوفي رب المال تمام راس المال فان فضل شيء من راس المال كان ذلك بينهما لانه لم يظهر للمضارب شيء من
الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله ولو اختلف المضارب ورب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قبضت راس المال وانكر رب المال القبض راس المال
كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة
عشرة دراهم وقال المضارب بل ثلث الربح كان القول قول المضارب لجحود رب المال صحة ليفيد دعواه الافساد للعقد ولو اقام رب المال البينة قبلت
بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت ثلث الربح كان القول قول
رب المال لانه كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب ولو اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب
المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي النصف ومائة درهم او لم تشرط لي شيئا فلي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته
وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الآخر ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للذي
لان المزارعة لازمة من جانب من لا بذر منه يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة اولى اما المضاربة ليست بلازمة فترجح بالضمان لا بالتصحيح
ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من
جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب
بحال كان اعطاه مضاربة ثم اقرضه وقال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول قول المضارب فجحد رب المال يدعي عليه الغصب
بعد ما اتفقا ان اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل
راس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول
لرب المال مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بالف درهم الا ان قال النصف وديعة او بضاعة لرجل او دين كان القول
قوله لان القول قوله في اقراره بذلك في يده الا اذا اقر بانه ربح ولو دفع رجل الفا الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم
المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب ونصف الآخر يكون بين المضارب ورب المال نصفين والوضيعة عليهما
نصفين ولو دفع الفا مضاربة فقال اعمل برأيك كان للمضارب ان يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب ورب المال فعمل الثاني مع
عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث فيكون الربح بين المضارب ورب المال
على ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال لانه عمل في مال المضارب فاعلم ان المضاربة الفاسدة ويكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله
فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف فان لم يربح المضارب فلا اجر له ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة فلم يربح المضارب فلا شيء له ولو هلك
المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب في قول محمد ولو دفع رجل الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على ان ما رزق
الله تعالى من الربح يكون بيننا نصفان فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط له الثلث في ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال النصف الربع
وللمضارب الاول السدس ولو كان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ولا شيء للاول ولو شرط الاول
للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزق
الله تعالى من شيء ولو قال ما ربحت من شيء فهو بيننا او شرط للمضارب الثاني نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط والباقي بين رب
المال والمضارب الاول على ما شرطا ولو لم يقل رب المال اعمل فيه برأيك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة رحمه الله ان هلك المال
لا يضمن الاول حتى يعمل الثاني فيربح وان عمل الثاني ولم يربح لا يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد اذا عمل الثاني يضمن الاول ربح
الثاني او لم يربح وقال زفر يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل الثاني او لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول يخير رب المال ان شاء ضمن الاول
وان شاء ضمن الثاني في قولهم فان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني

الثاني

الثاني على الاول وتبطل المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول في قول ابي حنيفة رحمه الله **فصل فيما يجوز**
للمضارب على المضاربة رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري ما بدا له من سلع التجارة بالنقد والنسيئة
ولا يشتري شيئا بما لا يتغابن فيه الناس فان فعل كان مشتريا لنفسه الا ان يقول رب المال اعمل فيه برأيك لانه مأمور بالتجارة وله
البيع وله ان يبيع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس باجل غير متعارف وجاز عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه كما في الوكيل بالبيع وللمضارب
ان يعمل ما هو من عادة التجار من الابضاع والايداع واستئجار الاجير لحفظ المال واستئجار الدواب والمحل واستئجار الحانوت والسفن وما جاز له
ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك لان التوكيل من صنيع التجار وله ان يرهن ويرتهن بديون المضاربة وان كان الكل
اعم من الاول وله ان يؤجل الثمن بعد العقد عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة حتى لو اشترى باكثر من مال المضاربة كان له قال له رب المال
اعمل فيه برأيك او لم يقل الا ان يأذن له بالاستدانة نصا وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشارك شركة
عنان ولا مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك
ويخلط ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة له ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض مال المضاربة ولا يأخذ سفتجة
بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان قال له رب المال اعمل فيه برأيك لانه لا يأذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبدا
للمضاربة على مال ولا يكاتب وله ان يبيع عبد المضاربة اذا لحقه دين حاضر الا ان رب المال اذا غاب وليس له ان يزوج عبدا او امة
للمضاربة وقال ابو يوسف له ان يزوج الامة ولو تزوج المضارب امة للمضاربة ان كان في المال ربح لا يجوز النكاح لانه اذن له رب المال
باذنه وان لم يكن في المال ربح فان تزوجها باذن رب المال جاز وخرجت الامة من المضاربة ويصير مهرها من راس المال على رب المال
في المضاربة المطلقة للمضارب ان يسافر بمال المضاربة في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسافر فان سافر بمال الطريق
كان ضامنا في هذه الرواية وقال ابو يوسف عنه له ان يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى الاهل في يومه وروي عنه ثلاثة ايام وليلة
لانها في سفر ... الا يحتاج عنه في ... ولو تفرق المضارب مال المضاربة دينا على الناس ثم امتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال
ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي ويقال لرب المال ... وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي ويجبر على التقاضي ليصير المال
اذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضاه فانه ليس له ذلك المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي
على المضارب وان لم يكن فيه ربح فللمضارب ان يمتنع عن التقاضي ويحيل رب المال على الغرماء ولو كانت المضاربة مطلقة
فنهاه رب المال بعد عقد المضاربة بان قال لا تبع بالنسيئة ولا تشتر دقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان
يعمل المضارب صح وبعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال عينا جاز تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة او عزله لا يصح
فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر بعد السفر والرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة اذا كان المال عروضا لا يصح نهيه وكذا لو كان المضاربة
مطلقة بان قال رب المال اعمل فيه برأيك ثم نهاه عن الشركة والخلط لا يصح نهيه ويبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم
حتى لا يملك المضارب بعد موته السفر بمال المضاربة ولا يملك ان يبيع ما كان عروضا ليقبض المال والاذن في الحكم ولو عزله صح العزل الا ان يبيع ما كان
اشترى من العروض ولو خرج المضارب بعد ما ... ورب المال لا يملك العزل استحسانا ولو دفع مال المضاربة فقال اعمل فيه برأيك ثم قال له
لا تعمل برأيك صح نهيه رجل دفع مال المضاربة وقال اعمل فيه برأيك بالنقد فاشترى المضارب بالف ... او ... او مكاتبا
او ام ولد ولم يعلم بذلك ولا يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة كان ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى وان اشترى شيئا فاسدا وقبضه
ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى بعقد فاسد رجل دفع الى غيره الفا مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب
شيئا غير ذلك ثم باع وربح فالربح بينهما يكون على المشروط لان يكون قد اشترى هذا ولا تشتر غير ذلك كذا ذكر في بعض المواضع **وذكر** في الاصل اذا
قال خذه مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام وقال فاشتر به الطعام وقال تشتري به الطعام او قال خذه في الطعام فهذا كله
تعيين وتقييد للمضاربة بها ولو عطف بالواو بان قال مضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ولو دفع مال المضاربة وقال اخرج الى الري فاشتر به فيه
ثم بعث المضاربة فجعلت فيه الا انه لم يقل اخرج منها فما ربح فهو بيننا نصفان فذهب الثاني الى الري فالمضاربة جائزة

بك

والربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح على الانفراد فكذا اذا جمع مع غيره ولو دفع اليه درهما وقال اعمل بها بشركتي
ولم يزد على ذلك فالربح للمدفوع اليه وهو بينهما نصفان لان لفظ الشركة تقتضي المساواة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل اعمل فيه برايك
الا ان صار ذلك عادة التجار في تلك البلاد قالوا المضارب يخلط المال لانه لا ينهاه رب المال عن ذلك الشيء في ذلك الا ان يغلب التعارف بينهم
في مثل هذا برجال لا يخص ويكون المضاربة بينهما على العرف فجعل دفع الى غيره مال المضاربة فجر زيادة المضارب يشارك رجلا آخر بدراهم من غير
مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عبدا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه مع العبد … الاذن
ان اتخذ الفلاح باذن الشريك ان يخلط حصة الدقيق قبل ان يتخذ منه الفلاح والى حصة العبد لما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما
اصاب حصة العبد فهو بين المضارب والشريك ان يكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برايك فان لم يكن قال ذلك فقد فعل المضارب ذلك
بغير اذن الشريك فالفلاح يكون المضارب ضامنا من مثل الدقيق لرب المال مثل حصة الشريك من العبد الشريك وان كان رب المال اذن
له في ذلك والشريك لم ياذن فالفلاح يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العبد وان كان الشريك اذن له في ذلك ان
رب المال لم ياذن فالفلاح بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة فاعطاه
رب المال حنطة آخر وقال اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تراضيا فخلط ثم باع الكل قالوا … المضاربة يكون على ما اشترطا
في عقد المضاربة … ثمن الدقيق الآخر فذلك يكون لرب المال بحصة عليه وصنعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه
هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو الليث انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط
فلا اجر له لانه عمل في شيء هو شريك فيه اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل المنفعة لا يستحق الربح قالوا يقرض
المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يستعين المضارب بعد ذلك يعمل فيما للمضارب … دفع المضارب مال المضاربة الى رب
المال على ان يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويكون نقضا للمضاربة بعمل ان امر رب المال ان يشتري له او يبيع جاز في قولهم ولو
اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من مضاربه او اشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر رحمهما الله
البيع باطل بينهما اذا لم يكن في المال ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا مال نفسه مضارب … ثلاثة من رقيق التجارة
المضارب مع اثنين منهم … الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب مفتوحا … مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ
المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة رحمه الله في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد
واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه المضارب اذا قال لرب المال … وقال … دفعت الي ثمنه
اشترى بالمال … المشتري يكون على المضاربة فان ضاع المال … ضامن … على كل حال
اذا جحد ثم اقر … بريء عن الضمان … الوكيل بشراء شيء بعينه بالف ودفع المال الى
الوكيل … فان كان العبد ميتا فاشتراه في حالة الجحود … رجل دفع عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المامور ثم اقر …
بن سلمة جاز ويبرا عن الضمان وقال غيره من المشايخ … بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى
المضارب … قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون القول قوله في ذلك اذا اختلف المضارب
مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب لم تسم النقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة وتشتري وقال
المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة الاطلاق وقال زفر رحمه الله القول قول رب
المال لان الاذن يستفاد من جهته اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر
من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة ولو استاجر المضارب
ارضا بيضاء ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرع فان كان رب المال قال له اعمل فيه برايك جاز وان لم يقل ذلك لا يجوز المضارب
ما لم يبلغ مصر كانت نفقته في مال المضاربة … في مال المضاربة من غير اسراف وعلى الدواء واجر
الحجام اذا احتجم لا يكون في مال المضاربة ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة ان لا يسافر ولا يعمل … فان خالفه

كان مثلا والشريك شركة عنان او غيرها اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المضارب والشريك اذا سافر ينفق على نفسه طعامه وكسوته وعن محمد ان احد شريكي العنان اذا سافر له ان ينفق
من المال بمنزلة المضارب المضارب اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه توزع النفقة على المالين سواء خلط المالين او لا قال له رب المال اعمل فيه برايك
او لم يقل ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في اهله اذا نهى رب المال المضارب بعد ما صار راس المال عروضا لا ينفذ
نهيه فان صار راس المال دراهم بعد ذلك … ينفذ … اعلم

كتاب المزارعة

المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تجوز اذا اجتمعت شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع
البلدان وشرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وانما قال
ذلك لان المزارعة اجارة فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجار العامل وان كان البذر من قبل العامل يكون استيجار
الارض لهذا لو قال لغيره استاجرتك لتزرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفين كانت مزارعة وكذا لو قال العامل لصاحب
الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت قال المشايخ رحمهم الله لا يشترط بيان المدة وتكون المزارعة على اول السنة يعني اول زرع يكون
في تلك السنة قالوا انما اجاب ببيان المدة في الكتاب لانه يبين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا
يتقدم ولا يتاخر الا يسيرا الا ترى ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيه بيان الوقت استحسانا والفتوى في بيان الوقت على جواب
الكتاب فلما فسدنا فكذا في المزارعة وقتا لا يكون فيها من المزارعة لا يجوز لو دفع ارضا لا يتحقق المزارعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش الى ذلك
الوقت عادة لا يجوز لان فيه شرط بقاء العقد بعد الموت ولو ذكر المزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يمكن فيه من الزراعة
لا تبقى المزارعة لانه لا فائدة في ابقاء المزارعة والشرط الثاني في بيان من كان البذر من قبله لان البذر لو كان من قبل صاحب الارض كانت
المزارعة استيجار العامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استيجار الارض فكان المعقود عليه مجهولا واحكامها مختلفة ايضا في
العقد في حق من لا يبذر منه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر وعلى هذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة
جاز ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر بعد ما زرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم فيه العرف ان كان
في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر عليه في عرفهم وان كان العرف مشتركا
وان كان شيئا لا تصح المزارعة هذا اذا لم يكن لفظا يعلم صاحب البذر فان ذكر لفظا يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض
لتزرعها لي او قال استاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر
من قبل العامل والشرط الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح بدون بيان الاجرة والاجر هنا شيء من الخارج فيشترط بيان جنس البذر لان
بعض الزرع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض وان لم يبين جنس البذر
ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لانه … المزارعة لا تتاكد قبل القاء البذر فبعد القاء البذر يصير الاجر معلوما بالاعلام عند
التاكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استاجر دابة للركوب ولم يبين الراكب او للحمل ولم يبين الحمل لا يصح الاجارة فان تعين الراكب عند
الركوب … الحمل وان كان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر الا
ان يكون فوض الامر الى العامل على جهة العموم بان قال له رب الارض على ان تزرعها ما بدا لك لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وكذا
لو فوض الامر اليه على جهة العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا ينقلب جائزة لانه ما خلي بينه وبين
الارض … حتى لو القى البذر فعند تحمل الضرر … في مسألة استيجار الدابة … بيان البذر من جنسين
او من اجناس مختلفة وصورته اذا دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره سنة على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان
وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض الثلث وان زرعها سمسما … جاز على ما اشترطا لان المزارعة في حق صاحب البذر تتاكد
عند القاء البذر فعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع وكذا لو دفع
الرجل ارضا له بيضاء سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر

او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثاه وللعامل ثلثه فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل او احد النوعين او زرع بعضها
او جعل في بعضها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره ويزرع على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها
شعيرا او بعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثاه فهو فاسد لكونه مجهولا فما نقدر لان
هذا نص على التبعيض فقال على ان تزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فهذا ليس له ان يزرع كلها اصل الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض الارض
وذلك البعض مجهول في الحال عند لقاء البذر في الارض ايضا الا اذا زرع بعضها حنطة لا يدري ما ذا يزرع في ناحية اخرى ليس عليه ان
يزرع فكان ظاهر العقد فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولو قال على ان ما زرعت فيها حنطة فالخارج بينهما
نصفان وما زرعت منها شعيرا فلي ثلثه ولك ثلثاه وما زرعت منها سمسما فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا ولو دفع الى رجل
ارضا ليزرعها ببذره على ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لان الارض بين الامرين
عند لقاء الحنطة وبين اعارة الارض عند لقاء الشعير واحدهما غير مشروط في الآخر فيجوز ولو سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة
لانها مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع الى رجل ارضا على ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله
للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لان في الحنطة العقد مزارعة الارض
بنصف الخارج وفي الشعير اعارة الارض من العامل من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر فيجوز اما في السمسم يكون العقد مزارعة الارض
بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا يزرعها ثمن سنين ما بدا له على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة
الثانية ثلث الخارج لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى رجل ارضا سنة على ان يزرعها بنفسه او قرطا
فما خرج منها من عصفر فهو للزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض
او قبل الزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحدهما ينافي خاصية موجب الشركة في المقصود
لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الآخر وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للآخر بعينه
كان فاسدا وكذا كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبزر الكتان والكتان اذا اشترط لاحدهما الكتان وللآخر بعينه
البزر وكذا الرطبة وبزرها لا يجوز تخصيص احدهما بواحد ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفين او على العكس من انهما كان
البزر لا يجوز لما قلنا وكذا الرطبة وبزرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من المقصود بخلاف التبن مع الحب لان التبن تبع على ما نذكره ولو
دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على ان يزرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها
الشعير فالخارج لرب الارض في الحنطة فهو جائز لان استئجار العامل احدهما ولو استأجر العامل بنصف الخارج من غير ان يكون احدهما
شرطا في الآخر واشتراط بزر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بزر الرطبة
مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما به ولو دفع ارضا الى رجل ثلاث سنين
على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره وما يأكل على ان الخارج بينهما نصفين وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعلى ان
الخارج للعامل على العامل اجر مائة درهم لصاحب الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب
الارض وللزارع اجر مائة درهم لعمله جاز جميع ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل
صاحب الارض او من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل استأجر الارض باجرة معلومة وفي السنة الثالثة صاحب الارض استأجر العامل ببدل
معلوم ليزرع له في ارضه وكل واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذا عند الجمع اذا لم يكن البعض شرطا في البعض ولو دفع
رجل ارضا الى رجل وقال للعامل ازرع ارضي ببذرك ونفسك وبقرك واجراؤك فما خرج فهو كله لك جاز لانه اذا لم يحصل له شيئا من الخارج
ولم يلتزم له اجرا كان هذا استعانة ولو قال على ان الخارج كله لي جاز ايضا لان صاحب الارض اعار ارضه واقرض بذره حيث جعل
كل الخارج للعامل انما كان قرضا لان البذر لا يتلف استهلاكه الا بطريقين الهبة والقرض وادناهما القرض وانما صار معيرا للارض لان المنفعة
لا تتقوم الا بالعقد وتسمية البدل ولم يوجد ولو دفع ارضا الى رجل وقال ازرع في ارضي كذا على ان اطعم اهلك على ان الخارج كله لي لا يجوز

الثانية م

ذلك

ذلك لانه صار دافعا الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر دعليها للبذر من صاحب الارض لان الاصل في الثابت ان
يكون عاملا لنفسه فيقول لصاحب الارض على ان الخارج لي يحتمل ان يكون الخارج له بطريق استقراض البذر فلا يثبت تمليك البذر بالاحتمال
ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب الارض ابتغى لمنفعة ارضه عوضا ولم يسلم له فكان له اجر الارض اخرجت الارض
شيئا او لم تخرج ولو قال ازرعها في ارضي على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر ولا اجر عليه لان ارضه ولا العمل ولو قال ازرع
في ارضي على ان الخارج كله لك كان ما خرج كله لصاحب البذر وعليه للعامل اجر مثله واجر عمله ولو قال ازرع في ارضي لنفسك على ان
ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذر مثله واجر مثله لان قوله ازرع في ارضي لنفسك على ان ما خرج كله لي كان
الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذر مثله لصاحبه لان قوله ازرعه لنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه
عوضا عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يبطل بالشروط الفاسدة والشرط الرابع تجوز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه لان ما
يأخذ من لا بذر منه يأخذه اجرا ما لعمله او لارضه فيشترط اعلام الاجر فان بينا نصيب العامل وسكتا من نصيب صاحب البذر جاز العقد لان
صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه نماء ملكه لا بطريق الاجر وان بينا نصيب صاحب البذر وسكتا من نصيب العامل لا يجوز قياسا لان ما يأخذه
اجرا فيشترط اعلام الاجر وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا ان الباقي للآخر وعند قوم شرط
هذا في المفاوضة والشرط الخامس تجوز المزارعة بالتخلية بين الارض والعامل فلو لم تتحقق التخلية كما اشترط عمل صاحب الارض مع العامل لا يجوز المزارعة
والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد
ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل كما تعقد
يجوز هذا العقد مزارعة تعقد وتجوز معاملة ويشترط ان يكون العامل يرد الارض اذا لم يسلم الارض متفاوتة لا يصير العمل مع العامل فان
شرط العامل عمل صاحب العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرطا على العامل البقر المشروط العبد يكون تبعا لانه اذا لم يكن عليه دين وان شرطا مع العامل عمل
عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لان البذر اذا كان
من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض جائز اذا كان البذر من قبله وكذا
اذا شرط عمل عبد صاحب الارض يكون المشروط للعبد للمولى لانه اذا لم يكن عليه دين فكذا استحق في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة المولى
من كسب عبده المأذون بمنزلة الاجنبي فكأنه دفع الارض والبذر مزارعة الى عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان
البذر من قبل العامل وشرطا عمل صاحب الارض مع العامل لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا والشرط
السادس تجوز المزارعة ان يكون الخارج مشتركا بينهما فكل ما يقطع الشركة بان شرطا ان يكون لاحدهما قفزان مسماة من الخارج او شرطا
ان ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر او شرطا ان يكون لاحدهما ما يخرج شيء من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا لا انهما كان
البذر لو شرطا ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من
ارض تخرج الا ويكون الامر ويستوي فيه دفع العشر منه تسعة اعشاره ويجوز ان ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسه ونصف عشره وكذا لو شرطا العشر لمن
لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط
يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا يخرج الارض الا قدر الخراج ولو كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء فشرطا دفع العشر من الخارج لان كان
الارض تسقى بدلو او دالية فالباقي بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من ارض تخرج الا ويخرج منه
عشرا او نصف عشر يبقى بعد ذلك شيء يكون بينهما فلم يؤد الى قطع الشركة الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان السلطان لم يأخذ حقه فنصف العشر في
العشر وما دونها بعض الخارج من ارض السلطان فاشترط السلطان من العشر او نصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة على قياس قول
من يجيز المزارعة على قول صاحبيه ما شرط السلطان يكون بينهما انصافا لانه في المزارعة كان البذر من قبل صاحب الارض يكون
مستأجرا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مؤاجرا ارضه ومن اصل ابي حنيفة ان من آجر ارضه فالعشر يكون
على صاحب الارض فما شرط السلطان يكون مشروطا لصاحب الارض فاذا لم يأخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان

لصاحب الارض وعشر صاحبه العشر يكون في الخارج على كل حال فاذا اخذ السلطان حقه واخذ بعض الطعام ثم كان الخارج بينهما
نصفين فيكون ذلك مشروطا لهما هذا اذا كانت الارض يعلم انها تسقى بماء السماء او بالدلاء فان كانت ارضا تكتفي بماء السماء مرة
المطر ويحتاج الى ان تسقى بالدلاء عند قلة المطر فيشترط السلطان بعشر الاغلب فان كان الاغلب ماء السماء ياخذ العشر وان كان الاغلب
الدلاء ياخذ نصف العشر فان قال لصاحب الارض في هذه الصورة للعامل الارض ان ياخذ السلطان في هذه السنة العشر او نصف العشر فما بقي
على ان يكون لي نصف ما بقي من الخارج بعد ما ياخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا في قول ابي حنيفة لان عنده العشر
للسلطان يكون لصاحب الارض فاذا شرطا ذلك فقد شرطا لصاحب الارض خراجه او لاخر الخارج وهو العشر او نصف العشر فيفسد العقد وعند
صاحبيه العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى شرط جميع الخارج بينهما نصفين فيجوز ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج
من الحنطة بينهما نصفين وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للاخر من ايهما كان
البذر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفان جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا على ان يكون
الربع او الثلث من الخارج بينهما نصفان جاز ويكون الكل بينهما كما شرطا ولو شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للاخر فهي على ثمانية
اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية ان يكون
التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل
والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذه الوجوه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف
انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخ بلخ اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما للعادة والعرف والسادسة
اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز في هذه الوجوه لانه لا تصح المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال
ان يحصل لاحدهما دون الاخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه
لا يجوز وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب
نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا
لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الزرع والبذر مزارعة ثمة لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه للاخر لا يجوز كذا الى
دفع النخيل مزارعة فالمزارعة على قول من يجيز المزارعة على سبعة احدها ان تكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض لهما فان كانت
الارض لاحدهما فهي على وجهين احدهما ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر بينهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو
ستة ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة اما الثلاثة الاولى احدها ان تكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الاخر وشرطا
لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما
والباقي من الاخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستاجرا العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه الثالث ان تكون الارض
والبذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر فهذا ايضا جائز لان صاحب البذر يصير مستاجرا العامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلاثة
الفاسدة فمنها ان يكون الارض والبقر من احدهما والباقي من الاخر وذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا الارض والبقر بشيء من الخارج
وعن ابي يوسف انه جائز لانه لا يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر لان منفعة الارض انبات البذر
لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فبقي استيجار البقر مقصودا بشيء من الخارج
وذلك فاسد ولو دفع البذر وحده مزارعة فانه لا يجوز ايضا لان صاحب البذر يصير مستاجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض
والارض هنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة من البعض البقر ومن البعض البذر ومن البعض العمل كان فاسدا لما قلنا
والوجه الاخر من الفاسدة ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الاخر وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع وكذا
لو اشترك ثلاثة او اربعة والبذر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا هذا اذا كانت الارض من احدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا ان يكون
البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع

ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي او قال ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط
الخارج نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون العامل والخارج بينهما اثلاثا للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا
لان فيه اعارة الارض واذا فسدت كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في
ارضه وله على الاخر اجر نصف الارض لانه استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذه من الخارج يطيب له مقدار بذره ويتصدق بالباقي
مقدار اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما
وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفان جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض
لا بشرط العمل ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه يكون
قائلا للاخر ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي او قال ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فكان العقد في حقه مزارعة
بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الاخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة
نصف البذر او اقراض نصف البذر بمقابلة العمل الذي في نصف الارض وذلك باطل وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج
للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز لان
من لا بذر منه دفع نصف ارضه مزارعة لينتفع بها العامل على ان يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز ولو كانت
الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون العامل مستعينا في نصيبه ولو كانت الارض
والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما
كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما ياخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج
للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كانت الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع
على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على
ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضا بينهما ببذرك على ان يكون الخارج اثلاثا
ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي وانها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز رجل له ارض اراد ان يدفعها الى اخر يبذر البذر معها فيكون
الخارج بينهما نصفين قال الفقيه ابو الليث الحيلة فيه ان يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ثم يبرئ البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما
ثم صاحب البذر يامره حتى يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما
ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا نصف البذر من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارض
نفسه وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه غاصب متعد لحصة الدافع وما زرع
في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا رجل دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من المزارع والخارج بينهما
نصفان فشارك المزارع اخر في نصيبه رجلا ليعمل معه فهذه شركة في المزارعة وهي فاسدة والمزارعة الاولى فاسدة لان صاحب الارض جعل الاكار نصف
نصف الارض ليعمل له في النصف الباقي فاذا اشترط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول فيفسد
المزارعة واما فساد الشركة لانها بنيت على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما ولصاحب البذر
على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة
وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه عمل في محل مشترك وما اصاب الدافع من الزرع يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يطيب له من ذلك
نصف بذره ومقدار ما انفق وما غرم ويتصدق بالزيادة وكذا اذا اراد ان يرتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة هذا الكل او فيما فسد
عند ابي حنيفة رحمه الله وجازت عند صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله قال يعطي نصيب الارض
ونصيب الخراج ثم يقول رب الارض للخارج هذا نصيبي وقد وجب لي عليك اجر مثل الارض او نقصان الارض ووجب عليك اجر مثل
واجر مثل ذلك فصالحني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض او نقصانها الذي وجب عليك فيقول المزارع صالحتك فيقول المزارع

الارض وجب عليه على اجر مثل ارضه او نقصان ارضه على ما عليه اجر مثل على شرائه في بذره نصف الحق بما وجب على ما وجب عليه على
هذه الجملة فيقول رب الارض صاحب البذر فاذا لانه لاذن وتراضيا على هذا الوجه بعد الحنث لان الحق لهما لا يعدوهما ويطيب لكل واحد
منهما ما اصاب رجل سقى ارضه او كرمه بماء اشترك في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال يحيى بن مقاتل رحمه الله يطيب له الخارج لكن يغصب
ملكا داعلف دابته حتى سمن فانه يتصدق بالعلف ويطيب ما زاد في الدابة وعن بعض المشايخ اذا وقع في كرمه في غير نوبته فانه يتصدق وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لا آمن ان يقطع الكرم اذا شرب بغير حق لانه افساد المال بغير ضرورة وحسن هذا اذا وقع ذلك في الكرم والزرع بغير
اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق بركاته حسنا قال رحمه الله والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام يتوقف لكن
على ان سقية الملك لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيئا آخر والله اعلم

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد

الاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج او يزيد في الخارج او يحفظه الى ان يدرك الزرع لا يفسد المزارعة لان ذلك
يستحق عليه بمجرد العقد فالشرط لا يزيده الا تأكيدا وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدونه زرعا معتادا كشرط الكراب
لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما اثره والزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان لا يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب لا يفسد
من غير شرط وان شرط عليه يلزمه الوفاء به واذا شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار العظام
واصلاح المسنيات والبنيات يفسد عند البعض اذا بعدها كره وتبع على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه لخروج
الزرع المعتاد يفسد العقد سواء كان البذر من قبل العامل او من صاحب الارض فان شرط على صاحب الارض اصلاح المسنيات وكري الانهار وتعرب
الماء يكفيه الشرب جاز سواء كان البذر من قبل العامل او من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط
لا يزيده الا تاكيدا وهو نظير المستأجر دارا اذا شرط المستاجر على صاحب الارض ان يطين سطحها ويصلح ميزابها ويسيل الماء جاز لان
ذلك على صاحب الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد العقد واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر
الرواية لان هذه الاعمال يكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو ان العامل
حصد الزرع وداس وجمع من غير شرط ان كان شرطا وجاز ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابي حنيفة رحمه الله ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد
العقد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يفسد لكونه لو لم يشترطا يكون عليهما ان لم يشترطا الزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر
لا يجب على البائع ان يحمل الحطب للمشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الحمل على العامل في المعاملة يفسد العقد في الحمل لانه
لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذه كلها تكون على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله هذا استحسن في هذه المسألة يقول الفتوى ظاهر لانه لا يستطيع تعليل المعروف لا يمتنع عنه ثم في الموضع الذي يكون
الحصاد على العامل عرفا والعامل قبل الحصاد حتى لو هلك قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اخبر
تاخير فانه الا بحرات الى الحصد كان ضامنا والا فلا واذا شرط هذه الاعمال على العامل فان شرط شيئا من ذلك على صاحب الارض
فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات يتحقق فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل
كان الخارج للعامل لانه نماء بذره لصاحب الارض عليه اجر مثل الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار حتى صار ويتراءى ان الفضل
ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد وكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له في كري الانهار لانه متبرع
فلا يرجع كالوحوط الارض ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون الخارج
كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله فيجب ذلك لو شرط رب الارض كري الانهار واصلاح المسنيات حتى يأتيه الماء كانت المزارعة جائزة على
شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع
وهو نظير ما ذكرنا من مسألة الاجارة اذا اجر دارا وشرط المستأجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك يستحق على
صاحب الدار بغير شرط ولو شرط تطيين الدار على المستاجر فسدت الاجارة كذا هذا ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه
حتى يبس الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع

في الوقت

في الوقت الذي يترك السقي قيمته يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما لانه صار مضيعا بترك السقي فيضمن كما لو استأجر
حافظا للحيوان فترك الحفظ في السقي وحتى اعتق في هذا اذا ترك السقي بعد العقد عليه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يقول لو ترك
يتمكن من السقي على الدافع لو السقي على العامل قال رحمه الله هذه رخصة لانه كان يتمكن تمكنا من فتح فوهة النهر على الدافع السقي على العامل وان كان
لا يقدر على فتح ينسد عنه الا بتكلف فيسيل الفتح على الدافع ثم بحكم العرف تم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا
الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب لو شرط على رب الارض كراب الارض بثيران فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لانه شرط
من اعمال المزارعة فاشترطها على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل وان صاحب الارض اجر مثل
الارض عليه اجر الارض كونه ولان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر من صاحب الارض فشرط عليه
الكراب والثنيان لا يفسد لان العقد والثنيان يكون بالبقر اشتراط البقر على صاحب الارض وكان البذر من قبله لا يفسد العقد رجل دفع ارضه
الى رجل سنة بالنصف على ان يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض
تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا ان الكراب اجود كان العامل بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب وان كانت لا تخرج بغير كراب الا شيئا قليلا او لا تخرج
الا قليلا لا يقصده الناس بالمزارعة ليس له ان يزرعها بغير كراب لانه يكون الكراب مستحقا بحكم العقد فالعامل الخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء
امضى العقد بالكراب وان شاء ترك وان كانت الارض تخرج بغير كراب زرعا قليلا الا ان ما يقصده الناس بالزراعة كان العامل ان يزرعها بغير كراب
وكذا لو زرع الارض ثم قال لا اسقي وادعها حتى يسقيها السماء فان كانت تكتفي بماء السماء الا ان السقي اجود للزرع لا يجبر على السقي وان كانت لا تكفيه
سقي السماء يجبر على السقي وكذا لو كان البذر من صاحب الارض فمع جميع ذلك الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض وقال الارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل
على الكراب لا يكون له ان يترك الزرع هنا اذا لم يكن الكراب شرطا في العقد ولو دفع اليه ارضا وشرط ان يكربها ثم يزرعها سنة هذه بالنصف اراد
ان يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب
في الكراب يكون اجود وصفة الجودة يستحق بهذا الشرط وان كان لا يستحق بمطلق العقد كما لو شرط في المصر كان له ان يوفيه في اي ناحية من
نواحي المصر وان شرط عليه ان يوفيه في منزله في المصر لا يكون له ان يوفيه الا في منزله كان الزرع يحصل
بالكراب وبغير الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعتبار هذا الشرط وكذا لو كان الكراب يضر بالارض قد يكون ذلك عند
تعامل الارض فان الكراب عند تعامل الارض يحرق الزرع فاذا كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب وان شرط في المزارعة
التثنية على المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا ان الناس يختلفون في تفسير التثنية قال بعضهم تفسير التثنية ان يكربها مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد
لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى
بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وقيل معنى التثنية ان يكربها بعد الزرع ويردها على صاحبها مكروبة
وقد ذكرنا هذا القول وقيل معنى التثنية ان يجعل الارض حبلا كما يفعل بالسطحة فيزرع ثلاثة منها ويبقى ما بين الحبل لا تكون فينتفع بها صاحب
الارض بعد انتهاء المزارعة اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى اثر التثنية بعد انتهاء
العقد وان شرطها على احدهما بعينه ان يسرقنها او يسرجنها فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لانه شرط ذلك على العامل بعد شرط عليه ما يبقى
منفعته في الارض بعد انتهاء مدة المزارعة ومثله اشتراط الا يفعل ذلك عليه فيفسد العقد وان شرطها ذلك على صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب
عليه وقد ذكرنا انه لا يفسد العقد اذا كان البذر من قبل العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر مثل
عمله فيما عمل في سرقينها اذا كان التسرقين من قبله وان كان التسرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض شيء وان كان فيه منفعة
لصاحب الارض فيما بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتعقبه تقوم على صاحب الارض لكن اثر عمله وان كان البذر
من صاحب الارض وشرطها عليه القاء السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة كما لو شرطها عليه الكراب والثنيان والبذر من قبله لان القاء السرقين
في الارض يكون قبل المزارعة وقبل الكراب ايضا ولزوم العقد على صاحب البذر يكون بعد القاء البذر فكان صاحب الارض استاجر العامل بنصف الخارج
بعدما فرغ من القاء السرقين والخروج لا يفسد العقد وان شرطها على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لانهما شرطا على العامل ما يبقى

سنة بعد انتهاء مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض والعامل اجر مثله فيما عمل وقيمة ما اتى من المرتين لان صاحب الارض استوفى الريع بعقد
فاسد فكان عليه ضمانه كمن استأجر ثوبا اجارة فاسدة ليصبغه ثم يرد بعضه من عنده ففعل كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة صبغه وكذا
اشترطا على العامل ان لا يبرحها ولا يسرقها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان شرط ترك التأ
التي تبقى في الارض شرط لا طالب له لا ترى انه يحب بمنفعته ولا نوع مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة ولا يفسد به العقد كما لو شرطا على العامل ان
لا يدخلها كان باطلا وتخير العامل ان شاء ادخلها كلها وان شاء لم يدخل ولو شرطا العامل على صاحب الارض ولا بنا او دالية باداتها وكان
ذلك من صاحب الارض لا يدخل لو لم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب
الارض والبذر من العامل ولو كان صاحب الارض هو الذي شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لانه الة
الاستقاء التي على العامل فهذا شرط يقرره مقتضى العقد ولو كانت الالة التي لا يكون على صاحب الارض فاشترط ذلك على صاحب الارض يكون
بمنزلة اشتراط التبع على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذا لو شرطا الدواب المعدة على العامل وشرطا علف الدواب على صاحب الارض كل شهر
محتوما من الشعير وكذا شيئا من القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج فهذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض
عليه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ من المزارع من الشعير والقت والتبن ولو اشترطا ان يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة لان علف دوابه
يكون عليه بغير شرط فهذا الشرط لا يزيده الا توكيدا ولو كان البذر من صاحب الارض فاشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك من الات
العمل ولو شرطا ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز ايضا لو شرط عليه البقر والكراب جاز فكذلك اذا شرط عليه الدواب والدلاء والسقي كمن استأجر
اجيرا ليعمل بالات نفسه وان شرطا الدواب والدلاء على صاحب الارض وعلف الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لانه اشترط
علف دواب الغير على المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء سميا طعاما معلوما او لم يسميا وكذا لو شرطا
الدواب والدلاء على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض او شرطا الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدلاء على الاخر جاز لان علف الدابة
مشروط على صاحب الدابة فيكون عليه بغير شرط واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها نخل على ان يزرع الارض
ببذره وبقره على ان ما اخرج من الزرع بينهما نصفان فهو فاسد لانه في حق الارض العامل يكون مستأجرا الارض بنصف الخارج على ان يزرعها
ببذره وفي حق النخل صاحب النخل يكون مستأجرا العامل ليعمل فيها بنصف الخارج فيما عقدا عقدين مختلفين لاختلاف المعقود عليه وقد جعل احد
العقدين شرطا في الاخر فيفسد العقد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخال الصفقتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان لصاحب البذر وعليه
لصاحب الارض اجر مثل الارض وقيمة ما زاد المزارع بالزيادة والخارج من النخل كله لصاحب النخل وعليه للعامل اجر عمله في النخيل ويطيب الخارج كله في
النخيل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخل على الثلث والثلثين او من الزرع على الثلث والثلثين ولو كان البذر من صاحب الارض والمسألة بحالها
جاز العقد لانه مستأجر العامل في ارضه ونخله فكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرط للعامل في النخيل عشر
الثمار وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود وكذا لو دفع ارضا وكرما
كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخيل قال للعامل اجر لك هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان يكون
الخارج بيني وبينك نصفان ودفعت اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان او قال الثلث
لي والثلثان لك سنين معلومة جاز لانه لم يجعل احد العقدين عطفا على الاخر بحرف العطف ولم يجعل احدهما شرطا في الاخر بخلاف
الاول لانه ثم جعل احد العقدين شرطا في الاخر لان كلمة على للشرط وهذا كما لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان تستأجر مني هذه الدار الاخرى شهرا
بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار بالف واجرت منك هذه الدار الاخرى بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الاخر وكذا لو قال
ابيعك هذه الدار بالف على ان ابيعك هذه الامة بمائة دينار كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه واشتري منك كان جائزا وفي الكتاب كذا
وذكرها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان جائزا لانه عقد واحد
منهما رجل دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل ببذر صاحب الارض ثلاث سنين كانت المزارعة جائزة فاسدة
لان شرط عمارة الارض على العامل يفسد العقد فان زرعها صاحب الارض والعامل بعد سنة فلصاحب الارض ان يأخذ الارض ويكون الزرع

بينهما

بينهما على قدر بذرهما لكنهما والعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض التي اشتغل
ببذر المزارع رجل دفع ارضه الى غيره قال اقلع هذا الزرع وازرعها كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لانه اشترط منفعة للعامل
في القلع فان شرط عليه ان لا ينتفع به العامل فسد العقد وبيعه كالقلع لا ينتفع بها ايضا لانه جعل بعض البدل مقابلا بالقلع فلذلك يجعل وجها للبدل
فاسد في صلب العقد والله اعلم

باب في مسائل مختلفة

الباب يشتمل على فصول

الفصل الاول في اختلاف المتعاقدين

رجل دفع ارضا وبذرا
مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع
يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولايهما اقام البينة قبلت لانه نائب عنه في الاجارة بعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما
البينة يقضي ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة وتبدأ بيمين المزارع وايهما نكل يقضي عليه وايهما اقام
البينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضي ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل ثم اخرجت الارض زرعا واختلفا على هذا الوجه كان القول
قول العامل مع يمينه ولايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة رب الارض منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا
رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها المزارع ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج
وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الاخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت
لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر
وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما شهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الاخر لا تثبت ما يشهد به الشهود
وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل الزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا فسادا والعقد لان الآخر يدعي عليه استحقاق
منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكاري زرعتها ببذري
كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قوله في الملك رجل زرع سنة زرع الارض فاكله الجراد واكل اكثره وبقي شيء
قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها زرعا معينا ليس له ان يزرع
غيره وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيها فيما بقي من الوقت كمن استأجر ارضا للزراعة كان له
ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال رحمه الله وعندي ان كانت المزارعة بينهما في نوع معين ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في
الضرر بالارض كمن استأجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر

فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها

رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره ثم زرعها بعد مضي سنة بغير اذن صاحبها ان علم قبل
نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على
ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله انه ذكر في الكتاب هذه المسألة وقال انه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج
مثل اجر عمله وبذره ويتصدق بالباقي كما في الغصب قال رحمه الله وهذا خلاف ما نقول وجواب الكتاب اذا اتى في بعض الكتب يجوز وهو كما لو
دفع ارضه الى رجل وقال ازرع لي هذه الارض على ما كان في العام الماضي قالوا لا يجوز هذا الا ان ... وكانت الارض معدة للزراعة
مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل تلك الناحية فاذا زرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة للزراعة ولم يكن
نصيب العامل من الخارج معلوما عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة لو لم يعلم انه زرعها
غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر المزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة وكان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف
عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعدما زرع وقال زرعته غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق
شيء من الخارج رجل مزارع زرع ثوما فقطع البعض بعدما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله لم يقلعه فنبت الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة
فالنابت يكون بينهما على ما شرطا لان قلع الكل لو اخرج البعض من الارض وترك الباقي مقلوعا فنبت ما ترك ان نبت بعينه كان النابت له
وعليه ضمان ما استهلك من المزارعة ... وان لم يقلع الكل ان نبت او بقي اصل يكون بينهما ... لكنهما اكلا نصف الخارج وبقي في الارض حبات
منطقة ... فنبت ... نصيبهما من الخارج ... مشترك بينهما

ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له الاثر لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات
قيمة كان عليه ضمانها والا فلا ولو سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض انسان من عرق شجرة اخرى
في ارض آخر ان نبتت بنفسه لا بسقي احد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عرق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله
وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت باثباته وسقيه كان له رجل زرع ارض الغير بنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان
الارض ان انتقصت بزراعته وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند
البعض ينظر بكم يستأجر الارض قبل الزرع وبكم يستأجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال
النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها برئ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث
وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعل هذه المسئلة نظير مسئلة البيع المشترى اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل الرد بعيبه لا يبقى له حق الخصومة
وكذا ان المشترى اذا صالح البايع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على البائع ان يرد ما قبض من بدل الصلح رجل زرع ارض الغير
فعلم صاحبها بعد ما استحصد الزرع فرضي به قال ابو القاسم يطيب للزارع فان قال رب الارض لا ارضى ثم قال رضيت قال يطيب قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا استحسان ارض بين رجلين غاب احدهما عن محمد رحمه الله ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع
ذلك النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كان الارض تنفعها الزراعة او لا تنقصها ولا تضر ولا ينقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان
له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها
ثم لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر ان لم يسكن تخرب الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان
يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغايب فان الدور تخرب اذا لم تسكن كل الدار لانه كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان لا يعلم ان
السكنى لا ينقصها او ان السكنى تحسين منفعة الحاضر او الغايب اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغايب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر
الغايب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب
الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب ياخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغايب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا
ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد ان بعض مشايخنا رحمهم الله وعليه الفتوى وان لم يحضر الغايب يتصدق بثمن نصيبه كاللقطة
ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها بينهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان نصف الارض حنطة ثم حضر الثالث فزرع
البعض شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراه والشعير بينهم ويرجع
صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذره بعدما دفعوا حصة صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة ثلثها [illegible]
الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما ثلث الآخر يغرمان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل
لان ثلثي الحنطة نصيبهما قد زرعاها ليكون على الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض من الثلث وفي الثلث الآخر صارا غاصبين
فما بعد الثلث لهما فيحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولصاحب الارض السدس لان صاحب
الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له وفي الثلث زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس
الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل ارض مشتركة بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه [illegible]
ولم يدرك بعد والشريكان يقاسمان الارض فما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض فهو له وما وقع في نصيب الآخر يؤمر بقلعه وعليه
نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض
ان انتقص الارض غاصب النصف ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع للزارع نصف
البذر ويكون الزرع بينهما نصفان ذكر في النوادر قال ان كان ذلك بعدما نبت الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان
الزرع قد نبت واراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه
من الزرع ويضمن له الزارع ما يدخل الارض من النقصان بسبب القلع الا ان يرى ان الترك الى ان يستحصد احق ببدل الزرع قالوا يضمن قيمة ما ينبت

ثانيا

ثانيا في الارض وان لم يكن للنابت قيمة حين نبت يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع ارضه مزارعة
فدفعها العامل الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل اعمل فيه برأيك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب الارض
ذلك فان كان البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها بنفسه واجرائه وليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة وان دفع يصير غاصبا
الارض والبذر جميعا وان غصب ارضا وبذرا ودفعها مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره
ونقصان الارض ان انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان كان البذر من العامل كان للعامل ان يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان
من قبل العامل يكون هو مستأجرا للارض والمستأجر يدفع الارض مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه
برأيك على ان الخارج يكون نصفه لي ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب
البذر ولا شيء للمزارع الاول رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما انصافا او اثلاثا ثم زاد احدهما الآخر في نصيبه قالوا ان كانت
الزيادة قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة من ايهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا بذر منه ولا يجوز من الآخر
لان صاحب البذر يكون مستأجرا للآخر فاذا زاد من لا بذر منه كان ذلك حطا عن الاجر والحط جائز سواء كان في اول العقد او في آخره كحط البائع شيئا
من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده اما المشترى اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك
رجل استأجر ارضا ليزرع فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استأجر الارض بشرب له ينقطع ماء النهر الذي
يجيء منه السقي فاجر الارض واجب على المستأجر وان انقطع ماء النهر كان المستأجر بالخيار وان كان استأجر بشربها فانقطع الشرب من اليوم الذي فسد الزرع
بانقطاع الماء يسقط اجر الارض كما لو استأجر رحى ماء واستأجر بيت الرحى فانقطع الماء رجل استأجر ارضا ليزرع فغرقت الارض قبل ان يستطيع السقي قال
الفقيه ابو بكر البلخي ان شاء المستأجر فسخ الاجارة وان شاء انتظر حتى ينضب الماء [illegible] قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر اذا
كان بحال يمكنه ان يحتال الحيلة فيزرع فيها شيئا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بزرا بوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من
استأجر رحى ماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر لان هذه الارض لم ينقطع عنها الماء لكن سال فيها الماء حتى لا يمكنه الزراعة فلا اجر عليه [illegible]
اخذها صاحبها البطيخ وبقي فيها شيء فتركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان تركها اصحابها اخذها من شاء ولو بقي
بمنزلة من حصد زرعه وبقي فيها شيء فانه لو اباح لالتقاطها وكذلك لو استأجر ارضا ليزرع فزرعها وحصد الزرع وبقي فيها السنابل
تساقطت الارض فنبتت السنابل كان ذلك لرب الارض او على سطح الجص يجتمع فيه الماء ايام الربيع ثم يذهب الماء ولم يحرث فيه الزرع [illegible]
الزرع فقوم يدعون الارض والزرع قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله الزرع يكون لصاحب البذر وهو احق من غيره واما رقبة الطريق المزروعة ان علم ان
ذلك كان ملكا لقوم ثم غلب الماء عليهم فهو لهم وان لم يعرف رقبتها ملك لاحد فهي للذي احياها بالزراعة قال رضي الله عنه وهذا قول ابي يوسف
ومحمد اما عند ابي حنيفة لا يكون له حتى يحوزها اذا لم يزرع باذن الامام قال ابو سليمان رحمه الله ارض الموات اذا بنى الرجل عليها حائطا فهي له وكذا
اذا كربها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الموات اذا علمت باحد الاشياء الثلاثة ان يبني حولها او كربها او اجرى الماء اليها كذا روي عن عبد الله بن محمد
بن شجاع البلخي عن محمد بن الحسن رحمه الله انها تملك اذا اجرى الماء اليها وروي عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احاط
حائطا على ارض فهي له وصي اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او يشتري ارض اليتيم من اليتيم او يبيع ارضه لليتيم قال ابو نصر رحمه الله ان اخذ
ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما يأخذ الناس او يعامل يكون جائزا واما البيع والشراء فانه لا يجوز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله جوابه في البيع والشراء
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه نأخذ واما المزارعة فليس فيها رواية عن اصحابنا الا ان الرواية عن اصحابنا رحمهم الله في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة
نوع جائز كذا في المزارعة على القياس [illegible] رحمه الله ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبهذا نأخذ
[illegible] زرع انسان فساقها رجل الى الزرع قال ابو نصر رحمه الله لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يأمن منها على الزرع رجل زرع ارضه شعيرا
فجاء آخر وزرع عليه الحنطة بغير رضا صاحب الشعير فنبتا جميعا قال الخارج يكون للزارع الثاني [illegible] لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد
الشعير في ارضه تقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لا انه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن [illegible] نوع
آخر من النوازل قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعيرا روي عن محمد رحمه الله ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة في

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اما اذا لم يرض بذلك فانه يخير بين ان يترك حتى ينبت فاذا
نبت يأمر بقلع الشعير لانه تبين ان زرع الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد النبات وان اختار صاحب الحنطة ان يبرئ صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك
الزرع وحصد يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابراه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير فصار كأن الحنطة اختلطت
بالشعير لا بفعلهما قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالجواب كما روي عن محمد اولا ان الثاني نوع
قيمة بذره لانه مبذور رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة جائزة ثم اراد ان يفسخ قبل الزرع فان اراد ذلك من كان البذر منه
كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استأجر رجلا ليهدم حائطا كان له ان
يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر من قبله ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر وان يخرج فهو عذر في الفسخ ولو كان البذر من العامل
فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل فيها شيئا او بعدما كربها وحفر انهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك كما لو آجر ارضه
بعدما تبين لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خائنا والعذر في جانب صاحب الارض ان يلحقه دين لا وفاء
له الا من ثمن الارض فحينئذ كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء البذر فاذا باعها لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم
يرض من العامل الا مجرد المنفعة والمنفعة لا قيمة لها وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع
فاراد صاحب الارض بيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه تأخير حق
الغريم رضي بتأخير دون ابطال فان علم القاضي بالحبس اخرجه من الحبس حتى يستحصد الزرع لانه مظلوم فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس
حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر وان باعها قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز
بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من المزارعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر فيكون بيعه نقضا
الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطي العامل شيئا لانه عمل في ارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون
للمشتري ان يمنع المزارع من المزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون مستأجرا الارض ومن آجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستأجر
كذا هاهنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضا المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض
والزرع فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما ولو باع الارض بعد
الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما
يتمها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما اصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع والمزارع كذا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل هذا اذا باع برضا العامل وان باع بغير رضاه بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض
لو باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين فان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز الا برضا المزارع فاذا باع بغير عذر
اولى ان يتوقف وان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستأجر بغير عذر وبعد القاء
البذر قبل النبات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل
لان الشركة قد تأكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة العامل فان اجاز جاز وان لم يجز يتوقف حتى يستحصد الزرع او ينفسخ المزارعة
فان كان باع الارض مع الزرع فللمشتري ان يأخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض وعلى الزرع كما لو باع الارض
مع الزرع ابتداء بعد الزرع فللمشتري ان يأخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع
ابتداء بعدما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك هاهنا هذا اذا ذكر البائع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع
في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها يدخل
الزرع والثمر في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر رجل دفع ارضه مزارعة وكرمه معاملة فعمل العامل في الكرم
عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه وكرمه برضا العامل او المزارع قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب
الارض فلا شيء للعامل من الثمن والحكم وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورة في الارض اما الكرم والنخل فان لم

يخرج منه شيء لا شيء للعامل من الثمن لان الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض بعدما نبت الزرع
وخرج الكرم والثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البائع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل
نبات الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان البيع بغير رضا المزارع
في جميع هذا لكن بعد ذلك كذلك الجواب في المزارعة بشرط البذر من العامل لجاز للارض وبيع المستأجر نعيد ذكر ذلك ان بيع الارض المزروعة
وان كان بغير عذر فقد مر قبل هذا رجل باع ارضا وفيها حنطة مبذورة لم تنبت بعد قال ابو نصر رحمه الله ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري
وان كان لم يعفن فهو للبائع وانما قال ذلك لان البذر اذا عفن في الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض اما اذا لم يعفن يكون
بمنزلة الزرع ولا يدخل في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع فانه يكون للمشتري حتى نبت قال هو للبائع على حاله والمشتري
يكون متطوعا فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف وقال ابو القاسم هو للبائع في الاحوال كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل مثل ما قال ابو
نصر وابو بكر الاسكاف رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان لا يمنعه قوائم القطن
عن الزراعة فالمزارعة جائزة وان كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز ارض
لرجل وبجانبه دار اسفل من ارضه في نهر فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ذلك ولو فعل يخرب الدار ان فعل ذلك قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان علم صاحب
الارض انه يخرب الدار ان فعل ذلك قال ابو بكر الاسكاف ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر الماء فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل
الماء الذي يسقى وان كان قد يحمل الماء في ارضه حتى يخرج الماء منه او تفسد الدار فليس له ان يمنعه رجل دفع ارضه مزارعة سنة
او ثلاث سنين فمات العامل قبل الشروع في العمل وقبل الزراعة فان اراد الورثة فسخ كان لهم ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت احد
العاقدين وان مات بعد الشروع في العمل فهو مثلها تنفسخ المزارعة فلا شيء للعامل فان مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع فاراد ورثته
ان يأخذوا الارض من العامل في القياس لهم ذلك لان المزارعة اجارة فتنفسخ بموت احدهما كما كان وفي الاستحسان ليس لهم ذلك بل يترك الارض في يد العامل
حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة المزارعة والزرع بقل فانه يترك باجر المثل الى وقت الادراك لان الزارع كان محقا في الزرع فيترك الارض
في يده الى وقت الادراك ويكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل ليزرع الى وقت الادراك فتكون نفقة الزرع بعد ذلك
عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد الارض فانها تترك في يد المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وتكون نفقة
الزرع بعد ذلك عليهما كذا لو مات المكاري في طريق الحج او مات الملاح في لجة البحر فان الاجارة تبقى باجر المثل كذلك في المزارعة في العقد بعد موت
صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شروطهما وتنتقض المزارعة فيما بقي من المدة فان مات المزارع والزرع بقل
فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كما كان يعمل ابونا فتبقى المزارعة على شروطها الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الارض من
ورثته قبل ان يستحصد الزرع وان قال ورثة العامل لا نعمل ونريد قلع الزرع ويقسم الزرع بينهم لا يجبرون على العمل لانه ليس عليهم العمل ويخير صاحب
الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى ورثة العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء انفق على
الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الورثة في حصتهم وليس هذا كالقرض الحاصل بين المزارع ثم يحرز الارض ثم نقضت المزارعة لفساد
المزارعة بسبب قبل الادراك فان كان البذر من المزارع لا شيء له على صاحب الارض لانه زرع لنفسه فان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله
لانه اجير صاحب الارض وعمل لصاحب الارض بحكم اجارة فاسدة وفي المزارعة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من الخارج ويكون له
اجر المثل رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاها فلما نبتت قام عليه صاحب الارض بنفسه
او باجرائه فسقاها حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان صاحب الارض متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا
لان الشركة قد تأكدت بينهما بالقاء البذر حيث لا يملك صاحب الارض فسخها فكان صاحب الارض في العمل كاجنبي آخر ولو عمل ذلك اجنبي يكون
متطوعا ويكون الخارج بين العامل وصاحب الارض على ما شرطا كذلك هاهنا فان كان صاحب الارض استأجر اجيرا فعمل اجيره لا يرجع على
العامل لانه استأجر لنفسه فلا يرجع على غيره ونظيره اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل وكرها ان يترك في الارض حتى يستحصد لانه كان محقا في
الزراعة فان انفق احدهما على الزرع بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد منهما لا يجبر على الانفاق وكان المنفق متطوعا

كالدار المشتركة بين اثنين اذا استهدمت فانفق احدهما في المرمة بغير امر صاحبه يكون متطوعا رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل يزرعها على ان
يزرعها سنة على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق رب الارض على الزرع بامر القاضي حتى استحصد
ثم قدم المزارع فلا سبيل للعامل على الزرع حتى يعطي صاحب الارض جميع ما انفق ولو يقول القاضي لانا امر رب الارض بالانفاق حتى يقيم البينة على
ما يقول لان القاضي لا يعلم فيحلفه فاستماع البينة من غير خصم ليكشف الحال لا للقضاء ثم يقول القاضي امرتك بالانفاق على الزرع [illegible]
[illegible] يكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب الارض ان شئت انفق [illegible] تحبس من المزارع
حصته حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك نفقتك تبيع عليه حصته واعطيتك النفقة من ثمن حصته بمنزلة [illegible] عليه
لان بعدما انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل ان كان حاضرا فاذا كان غائبا لا ينفذ امر القاضي الا بطريق النظر [illegible]
اما على قول ابي حنيفة رح لا يبيع حصة الغائب [illegible] لان حق الغائب في الزرع يحيى بهذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضي يبيع
المرهون والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع ولو دفع [illegible] ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره
العامل سقاه حتى نبت فقام رب الارض بنفسه او باجيره وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب
الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة قد تأكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك رب الارض فسخه فكان رب الارض بمنزلة
الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي كان متطوعا فكذلك رب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت لم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه
حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لرب الارض لان الحنطة قبل النبات
في الارض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق [illegible] وجه الاستحسان لان القاء البذر سبب النبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ
العقد بعد القائه فيقام مقام حقيقة النبات فيكون رب الارض متطوعا [illegible] رجلا بذر ارضه ولم ينبت فسقاه اجنبي فنبت فان
يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان الزرع لرب الارض لان رب الارض يرضى بهذا النوع [illegible] بخلاف ما قبل القاء البذر رجل دفع الى رجل ارضا
وبذرا مزارعة فرد ان صاحب الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا اما
اذا فعل ذلك بامر المزارع فهو ظاهر لانه لو بذر وسقاه كان معينا للمزارع فهذا اولى اما اذا فعل بغير امر المزارع فلان بمجرد القاء البذر في الارض لا يحصل
الخارج وانما يحصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الارض يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كي لا يفوت
غرض المزارع او لاشتغاله بعمل آخر فلا ينفسخ العقد بالشك ولو ان رب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد
فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا تبقى المزارعة ولو كان البذر
من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم ينبت فسقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا لو بذر صاحب الارض ولم
يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان صاحب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع
وسقاه كان الخارج كله لصاحب الارض وهو ضامن لمثل ما اخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا في عمله لان صاحب الارض صار غاصبا باخذ
مثل البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج على ملكه فكانت زراعته في ارضه [illegible] ولو ان صاحب الارض فعل ما فعل المزارع
كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع [illegible] استعان به بعمل وكل رجلا بان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة فآجرها الوكيل
من رجل بكر حنطة وسط او بكر شعير وسط [illegible] على ان يزرعها المستأجر حنطة او شعيرا جاز استحسانا لان الامر باجارة
الارض قد آجرها الوكيل [illegible] ولو امره ان يدفع هذه الارض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة
فآجرها بكر حنطة وسط جاز [illegible] يزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة او دون ذلك وان آجرها الوكيل بغير شيء
كان مخالفا لا ينفذ تصرفه على الموكل ولو وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فآجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فان زرعها
المستأجر كان الخارج للزارع وعليه كر حنطة وسط والوكيل صار غاصبا الارض ولرب الارض ان يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل
وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رح فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور ولو وكل رجلا بان يؤاجر ارضه
سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان ما اتى به الوكيل اضر على الموكل [illegible]

امن بيان لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر فيه وان لم ينتفع المستأجر بالانتفاع بها وان لم ينتفع وفي المزارعة لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا
بان يأخذ له هذه الارض مزارعة فاستأجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الآمر ولو وكله بان يأخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل
على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان يأخذها مزارعة على ان يكون
لرب الارض ثلثه وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده رجل امر رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او باقل او
باكثر جاز لان الموكل لما لم يقدر حصته من الخارج كان مفوضا الامر الى راي الوكيل فيجوز الا ان يدفعها بشيء لا يتغابن الناس فيه فلا يجوز
ذلك فيعمل بمثل المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف ولو ان الوكيل حابا محاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع
كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا لا شيء لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان
الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف الآخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم
الغرور لان في قول ابي يوسف رح العقار لا يضمن بالغصب وفي قول محمد وابي يوسف الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض ايهما شاء وان لم يكن
المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا بوكالة
الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان دفعا على ان يدفعه بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان مستأجرا للعامل
والتوكيل بالاستئجار يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يحتمل الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته
هنا دون الوكيل وليس للوكيل ان يقبض الا بامر الموكل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج هنا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه نماء ملكه ولو
ان الوكيل دفعها بما لا يتغابن الناس كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل اذا حابا محاباة فاحشة صار غاصبا الارض والبذر
جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في الارض نقصان بالمزارعة كان لرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف
الآخر وفي قول محمد وابي يوسف الاول له ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء رجل امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يدفعها
مزارعة سنة الاولى فان لم يدفع في السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا لان دفع الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص
لا في كل وقت فيتقيد بوقت المزارعة في تلك السنة كالتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل باكراء الابل الى مكة
للحج يتقيد بايام الموسم من تلك السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت دون وقت رجل وكل رجلا بان يأخذ له ارض فلان هذه الارض
هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان يأخذها بما يتغابن فيه الناس ولا بما لا يتغابن فيه الناس فان اخذها
بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل فيزرعها لانه وكله باستئجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء فلا يملك الغبن
الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها الموكل بعدما علم بعقد الوكيل كانت زراعته رضا فان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا
بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض يستوفيه من الموكل ويسلمه الى رب الارض لان رب الارض استحق الخارج بحكم
العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اخذ الارض بما لا
يتغابن فيه الناس ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل على الموكل
لان استئجار الوكيل كان نافذا على الوكيل فاذا دفعها الموكل بامر الوكيل كان تصرفا في الارض بمنزلة ارض هي للوكيل دفعها اليه وامره بان يزرعها
من غير شرط فيكون الخارج للمزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بالغبن حتى لو يامر بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج
للمزارع لانه نماء ملكه ببذره ولا شيء لرب الارض على الوكيل هنا لان المزارع حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب من مستأجر ارضا
غصبها منه غاصب فزرعها لا يكون لصاحب الارض على المستأجر اجر ونقصان الارض ضمان لرب الارض على المزارع لانه زرعها غصبا ولا يرجع به
على الوكيل لانه زرع ولم يكشف الحال له فاذا اخذ الارض [illegible] من جهة الوكيل رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره هذه
السنة بنصف على ان ضمن رجل لرب الارض الزراعة من المزارع فان كان الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب
الارض اذا كان البذر من قبل المزارع كان مؤجرا لارضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان فاسدا في الاجارة
فيفسد الاجارة وان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض تجوز المزارعة

فيدم

والضمان سواء كان بالضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير مستاجرا العامل هنا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة وان
تعب المزارع واخذ الكفيل بالعمل فعمل بما درك الزرع فطلب المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون على الكفيل اجر مثل
كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل
فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل ارضه مزارعة
وكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا تصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من قبل
صاحب الارض او من العامل لان حصة رب الارض امانة عند المزارع فلا تصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة
في هذا كالمزارعة ولو كفل رجل للاجير بما على صاحبه بحصته مما يخرج الارض اذا استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت المزارعة
وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وانما يفسد المزارعة اذا كانت
الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين يجب بعقد المزارعة فيفسد المزارعة كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري
ما يجب على المشتري لا يفسد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ان البذر من قبل العامل فكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما يخرج من الارض
كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج وانما له اجر مثل الارض
واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم بذلك والله الموفق

باب المعاملة

المعاملة جائزة عند اصحابنا رحمهم الله بشرائطها في جميع الاشجار
والكروم والرطاب قال الفقيه رحمه الله يجوز في الكروم والنخيل خاصة وشرائطها اربعة منها بيان نصيب العامل فان بين نصيب العامل وسكت
عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان
الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة تكون في تلك السنة فان لم يخرج في تلك السنة ثمرة تنتقض المعاملة رجل
دفع اصول رطبة في ارض الى رجل معاملة ولم يسميا الوقت تكون فاسدة لان الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها بخلاف ما كان في الارض ينمو ساعة فساعة
على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية ينتهي اليها ثم تقطع ثم يخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت ويكون المعاملة
على اول جزة يكون ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف على ان يقوم عليه ويسقيه او دفع معاملة بعد ما صار بسرا اخضر او احمر غير انه لم ينته عظمه جازت
المعاملة لانه يزداد في الزيادة فيكون محتاجا الى العمل ونهايته معلومة ولو دفع اليه بعد ما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا
الا انه لم يرطب كانت المعاملة فاسدة لانه بعد ما تناهى لا يزداد بعمله فان عمل فيها العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى
جزازها على ان يقوم عليه العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى من بذر فهو بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا
لان ادراك البذر له وقت معلوم فيجوز ويكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا على ان يكون الرطبة بينهما نصفين فسدت
المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا يعمل بعمله فان الرطبة انتهت بمنزلة الاشجار والثمار ولو كان اشتراط الشركة في الاشجار التي دفع اليه
مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذا هنا ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجر او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه
ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة فان ذكر سنين معلومة لان الكرم والشجر يتفاوت باختلاف المواضع في الضعف
والقوة لا يدرى في كم يحمل النخل والشجر والكرم لضعف الارض وقوتها فان بينا الثلاث وقتا معلوما جاز ولو دفع الى رجل ارضا ليكون اشجارا
قد اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كله بينهما نصفان فهو
فاسد لانهما اشترطا الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون الارض والزرع بينهما نصفان ولو دفع
نخلا او كرما او شجرا اشهرا معلومة يعلم انها لا تخرج الثمر في تلك المدة بان دفعها اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا ولو شرط وقتا قد
يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتاخر عنها جاز لانا لا نتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما
على ما شرطا وان تاخر عن تلك المدة فللعامل مثل اجر عمله فيما عمل الى ان لم يكن ما جاء الخروج لانه تحقق في تلك السنة وان لم تخرج الثمر لآفة سماوية
حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل هنا ولا شيء له لان صورة الآفة لا يتبين ان الثمر ما كانت تخرج في تلك المدة
ولو ظهر فساد العقد بان دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرتها

قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ هنا النماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرتها قبل الادراك لو لم يحفظ لا يجوز المعاملة في تلك
الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار ولو دفع شجرة الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز ذلك منها معاملة في الجبال
حشيش منها لانها تحتاج الى السقي والحفظ ولو لم يحتج الى احدهما لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه
ويلقحه فما اخرج الله منه من شيء فهو بينهما نصفان على ان حظ رب الارض على العامل ما يترك درهم على رب الارض كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء
سنين معلومة على ان يغرس فيها نخلا او شجرا او كرما على ان ما رزق الله تعالى من نخل او شجر او كرم فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما
نصفان ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرس فيها غرسا من عنده فاخرجت ثمارا كثيرة كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض
قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل لانه في معنى قفيز الطحان وكذا لو لم يشترط من الارض شيئا ولكنه قال على ان يكون له عليك مائة درهم او شرط كر
حنطة او نصف دار اخرى وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرط ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض
مائة درهم او كر حنطة وسطا او شرط ان يكون الارض بينهما نصفان وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرط ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان
لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا فالخارج كله يكون للعامل ولرب الارض عليه اجر مثل ارضه لان العامل هنا استاجر الارض حيث شرط لرب
الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم
كان فاسدا فالخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا الغراس ببعض المائة رجل دفع الى رجل ارضا على
ان يزرع فيها البذر المدفوع اليه لنفسه ما بدا له حتى الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفين وعلى ان يكون للعامل على رب الارض مائة درهم شيئا
غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه رجل استاجر ارضا وغرسها ودفعها الى آخر مزارعة على ان يكون
البذر من المستاجر كان جائزا لانه كان من رب الارض فهو فاسد وفي العاقد الطويلة اذا استاجر المستاجر الاشجار والكروم كما في
ثم دفعها معاملة الى الآخر كان جائزا ولو استاجر رجل ارضا ثم دفعها الى زوجها معاملة او مزارعة او مساقاة كان
جائزا ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى امرأة الآخر مزارعة كان باطلا من المرأة كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار
والكرم بنصفها من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا ثم ان المدفوع اليه طلب الكروم وكبرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها كل سنة
باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اعتق المدفوع اليه وقت الربيع قبل التيو وان يريد قلع الاشجار قالوا انه ان لم يكن بذلك في وقت قبل ان يخرج الثمار وكان ذلك
لان الغارس بقي بقلع الاشجار فيه الوقت ضرر قالوا هو دفع قبل عام السنة قال الحاكم
على قلع الاشجار وان ابى رجل دفع الى رجل ارضا الى اجل على ان يغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفين ثم مات الدافع وترك
اولادا فالغارس ان ذلك للغارس وقلع الاشجار كلها ليقسم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت الارض تحمل
القسمة تقسم الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس فله ما فيها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيرهم يؤمر بقطعه وبتسوية الارض اذا طلب الغير
نفيا للضرر بقدر الامكان وان لم تكن الارض تحمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لان لا وجه لدفع الضرر هنا
الا بقلع كل الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان يحصل من الزراعة والثمار يكون بينهما جاز
لمن غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر فان القاضي ينقض هذه المعاملة وان لم
يكن معاملة وكانت اجارة تنقض الاجارة ويخرج صاحب الارض فان رضي نقض حصة الاشجار للغارس لحقه كل الاشجار ثم تبيع بالدين
وان شاء قلع الاشجار كذلك لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة فلرب
الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستاجر بالقيمة بغير رضاه ما دام يمكن قلع الاشجار بغير ضرر بالارض فاما
اذا كانت الاشجار تتلف الارض من جهة قلعها بالارض يتملك بيع الارض من غير ذكر واصل من وجهه لا ترى ان لم يرد
بيعه بدون الارض فلهذا كان جهة الاصالة لا يملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه فاذا لم يكن الاشجار مشتركة والاصل التبعية
كان لصاحب الارض ان يتملك على الغارس بقيمته اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه يتضرر صاحب الارض بقلع الاشجار
المشتركة رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها او زرعها ثم ان الغارس نقل صاحب الارض ان ادفعت الثلاثة والاشجار بين ورثة الغارس

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ...

كتاب الشرب

عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه لما بينا ان هذا الذي فضل من نصيبه من الماء واراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى سوى تلك الارض التي لم يكن لها في ذلك النهر شرب فلشركائه ان يمنعوه من ذلك لانه لو فعل ذلك كان يثبت له حق [illegible] ولا يشبه هذا ما لو كان [illegible] من نهر يوم او عشر الماء او اقل او اكثر فاراد ان يسوق نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه حيث شاء [illegible] لان ذلك ليس بشرب له [illegible] استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه ورجل له نهر خاص من الوادي ولارض خاصة ليس له في هذا النهر شرب فاراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى تلك الارض فان كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج سائر اهل الانهار الذين لهم الشرب من هذا الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان له ان يسوق ماء نهره الى حيث شاء وان كان ذلك يضر باهل الانهار لحاجتهم اليه فلم يكن له ان يسوق الماء الى غير تلك الاراضي من خاص [illegible] ولا القوم الآخرين واحد وان كان فيهم صبي او غائب ليس لهذا الرجل ان يسوق زرعه الى [illegible] من ذلك النهر رجل الارض فيه نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليصلح نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يمشي في بطن النهر وكذلك القناة والبئر والعين لانه لا ضرورة في التطرق في ارضه لتمكنه من تحصيل مقصوده بان يمشي في بطن النهر الا اذا كان نهره على شط فرات او على شفة نهر عام فانه حينئذ يكون له ان يمشي على المسناة العامة التي في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن له طريق غيره [illegible] العام وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [illegible] صاحب النهر والقناة [illegible] صاحب الحوض بالدخول في ارضه رجل اتخذ في داره حوضا او بئرا واراد ان يسوق الماء الى الحوض من نهر لغيره اختلفوا فيه قال المشايخ رحمهم الله ليس له ذلك لانه ياخذ ماء صاحب النهر [illegible] ليس له ان يسوق زرعه وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس لا يتمانعون فيه والمنع من ذلك [illegible] نهر بين قوم على حصص معلومة نقر الى الحصة بعضهم بينهم على رجل كان نقصان ذلك على الجميع نهر بين اثنين تهايايا فيه بالايام جاز [illegible] المهاياة ولو كان لاحدهما نهر والآخر نهر آخر بينهما مال لا يجوز رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع [illegible] فكيف كان [illegible] اهلها في الماضي [illegible] في الشرب [illegible] بحصته بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة [illegible] الاستطراق الى الدار والحاجة الى الاستطراق لا تتفاوت [illegible] بخلاف الشرب [illegible] كان لصاحب الارض ان يسقي منه ارضه فان كان لا يضر باهل [illegible] رجل له شرب في نهر [illegible] فاشترى ارضا اخرى ليس لها شرب من النهر بجنب هذه الارض ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها او يجعلها [illegible] ان يسقي زرعا في ارض اخرى الا ان [illegible] ويستغني عنها الماء [illegible] رجل ادعى على [illegible] شربها [illegible] فانه يقضي بالارض بحصتها من الشرب [illegible] لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى [illegible] الصغير والكبير [illegible] الشفعة يجوز القضاء [illegible] عن الطريق [illegible] البينة [illegible] ارضه في اعلى النهر [illegible] الاسفل [illegible] بطن النهر المشترك [illegible] النهر حتى [illegible] جاز [illegible] لو كان الماء في النهر [illegible] الآخر [illegible] الشركاء الا ان يكون [illegible] النهر [illegible] جريان الماء [illegible] كان يجري قبل ذلك

واذا كان بهذه الصفة كان له ان يسيل فيه [illegible] الشركاء [illegible] خاص [illegible] ذلك وكذا لو اراد ان يجعل [illegible] النهر [illegible] الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجيحون شربا لارض خاصة وليس له في هذا النهر شرب على الوادي الكبير [illegible] ارضه تلك الى ان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب كان ذلك في ايام [illegible] ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم كان له [illegible] ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان ذلك يضر باهل الانهار وصعدا جميعا الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير تلك الاراضي [illegible] ذلك [illegible] ذكره شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله [illegible] كانت مستغلة في الارض [illegible] بالخيار [illegible] الحالة الاولى [illegible] والله اعلم انها كانت في الاصل بهذه الصفة [illegible] كان له ذلك [illegible] الى ابي يوسف [illegible] له نهر خاص [illegible] الماء من الفرات او الدجلة [illegible] عن الفرات او الدجلة [illegible] النهر الخاص [illegible] الارض [illegible] هذا الماء [illegible] ابي يوسف رحمه الله [illegible] نهر عظيم [illegible] الحصص لكل قوم كوة [illegible] ليس في هذا النهر [illegible] لا يملكه احد [illegible] الماء اليها من ذلك النهر العظيم [illegible] ذلك كذا لكل اصحاب ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة [illegible] ذلك لانه لا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة [illegible] واما اذا قد [illegible] يكون [illegible] ابا يوسف [illegible] اهل هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه [illegible] شركة بينهم فلا يكون لاحد [illegible] ولان يتخذ عليه [illegible] من الآجر والجص [illegible] وكذا البئر والعين [illegible] خاص وكذلك [illegible] هذا النهر [illegible] النهر الاعظم [illegible] اهل هذا النهر الخاص [illegible] الكوى [illegible] النهر [illegible] هذا النهر [illegible] ان يكون [illegible] كان الماء [illegible] على [illegible] التي [illegible] صاحب الاسفل [illegible] ذلك كان اعارة والاعارة غير لازمة [illegible] ان ينقضوا ما تراضوا عليه [illegible] ابو يوسف رحمه الله [illegible] النهر الاعظم [illegible] من هذا القوم في هذا النهر الخاص [illegible] واحد منهم ان [illegible] كوة [illegible] اعلى [illegible] من الماء [illegible] في اعلى النهر [illegible] في اسفل النهر [illegible] ان يجعلها [illegible] اعلى السكة [illegible] في السكة [illegible] او في اسفلها [illegible] ههنا حقه في الماء [illegible] في اعلى النهر [illegible] ان يجعلها في اسفل السكة [illegible] ابو يوسف رحمه الله [illegible] النهر الاعظم [illegible] بعد [illegible]

يكلاه في جعله يكله قال الله كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام ان ياخذ من غيرهم ويعطي غيرهم وسيل ابو نصر عن
نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم فيهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلاث كوى فقال اصحاب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون
من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء وقوته يكون في اعلى النهر فنحن نغلق كواكم شيئا كثيرا ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم ايام معلومة ونسد في
ايامنا كواكم ايام معلومة وانتم تسدون فيها كوانا قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى
بعضهم زيادة لم يكن له ان يترك اصحاب الاسفل ويترك على حاله الاول كما كان قبل اليوم وكذا لو قال اهل النهر الاصل نحن هذا انما كان قديما
يترك على حاله ولا يغير الاسفل نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر ويسقي بستانه ويغسل الحبوب
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان صغيرا كان قاسم المنبع وان كان نهرا عظيما لا يضر ذلك بهم فله ذلك فوق السكة فهو بين قوم غطى رجل مجرى الماء قال ابو
القاسم رحمه الله اذا لم يكن ذلك قديما فلاربابه المجرى ان يامروه بالكشف ورفع الغطاء بالرعقد يده لو عمل على نهر السعة في سكة غير نافذة
قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا عبرة للتقدير والحدوث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامره بالرفع فمر لو حفروه والعوا
التراب فيه رجل فيها هذا النهر قال ابو القاسم رحمه الله يؤخذون برفع ما جاوز الحريم عن الى جعفر في سكة غير نافذة فيها نهر حفروه والقوا التراب
فيها قال يؤخذون برفع التراب نهر بين قوم اصطلحوا على ان يسوق بعضهم عليه سواقي والبعض على السيفل رجل لي ارض على هذا النهر والنهر لا
سابيه وليس لها شرب معروف من هذا النهر فاختصم فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر وهذه الارض على شاطئ النهر ذكر في
الكتاب انه في القياس يكون بينهما على السواقي والدوالي لا لصاحب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على شط
النهر وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك الشرب وفي الاصل لم يكن النهر بينهم على قدر اراضيهم وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير
هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون شربها من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف
من غير هذا النهر يقضي القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر فكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذه الارض ليس لها شرب معروف في القياس
لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى متصلة بهذا النهر بل الارض الاولى حائل بين النهر والارض الاخرى وبين غير
النهر وفي الاستحسان يكون لارضه شرب من هذا النهر لان الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان
شرب الكل من هذا النهر ظاهرا رجل ادعى ارضا بشربها من نهر وانكر اهل النهر دعواه الارض والشرب فاقام شاهدين فشهدا ان الارض له ولم
يذكر الشرب قال القاضي يقضي له بالارض وبحصتها من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل وان شهدا له بالشرب وذكر
ان القاضي لا يقضي له بشيء من الارض لانهم شهدوا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع نهر كرجل في ارض رجل فادعى رجل شربه من هذا النهر في
كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضي بذلك لان سيل الماء لا ان الجهالة في الشرب وسيل الماء لا يمنع قبول الشهادة وكذا شهدوا ان له شربا ولم
يشهدوا له ان في هذه النهر لا تقبل شهادتهم ولو ادعى عشر نهر عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والاخر باقل من العشر فقياس قول ابي حنيفة
لا تقبل شهادتهما فان شهد بالاقرار عند صاحبه جازت شهادتهما استحسانا رجل له ارض ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في
الاصل انه لا يدخل المرور في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد ان يمر في هذه الارض على حافتي النهر لا من
النهر لم يكن له ذلك لا برضا صاحب الارض وله ان يمر في بطن النهر ولو كان الارض على شط نهر عام كان للعامة حق المرور
في هذه الارض المسعه ولا صلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض ارض وشرب بين رجلين باع احدهما
نصيبه من البئر من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وليس لمشتريه الا ان يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز ولو كان بين ثلاثة
نوع باع احدهم نصيبه من احد الباقيين لا يجوز وان باع منهما جاز رجل اشترى شربا من غير ارض في غير بلدنا تمر تباع المياه بغير ارض
في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض
فلو انه باع الماء بعد ذلك ارضا وقبض المشتري الشرب فباع الشرب جاز بيعه وجعل له قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيزه البايع الاول
لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض مع الشرب جاز البيع وان كان
الماء منقطعا وقت البيع ما انما يقع على الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيئا موجودا الا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه

على

على ارباب الحايط الاول قال رحمه الله ومعنى هذا الجواب يشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد الحكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده
ان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية يرد بها فتوى بعض المشايخ رحمهم الله وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد
والبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض اذا باعه بعد القبض يجب ان يجوز بيعه بيؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه
ولو لم يكن الشرب محلا للبيع جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم وقبضه لا يجوز عتقه ولو باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف فيه المشايخ رحمهم الله
نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه الاخرى بنصف النهر وراء هذا النهر طريق ذكر في الكتاب هذه الارض التي باعها الطريق قال ابو نصر رحمه الله
لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث يدخل وعليه الفتوى كرمان يجري ماؤهما واحد بيع احدهما قد اكرى قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله لا يستحق
احدهما على الاخر مجرى بغير شرط وان كان لكل كرم لرجل اخر فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بحالة حق صوله يدخل فيه المجرى هكذا قال وقال الفقيه
ابو الليث هذا اذا باع الاعلى او لا فان السفلى ومع صاحبه الواحد فاما اذا باع السفلى او لا بجميع حق صوله فيدخل فيه الشرب المسيل قال والاصل الجواب غير شرع
وانما الجواب الظاهر ان يقال ان كل كرم ماله اخر فان لم يذكرها في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب المسيل وان ذكر وانه في البيع كان
لكل مشتري حق اجراء الماء الذي هو فيه ويكون لكل مشتري ما كان لبايعه ولا يعتبر فيه التقدم والتاخر ان كانا لمالك واحد فان لم يذكر الحقوق
في البيع لا يدخل فيه الشرب وذكر في ذلك فان باع العليا او لا بجميع حقوق صوله لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه الا اذا ذكر وقت البيع
الاول ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه السفلى داران لرجل سيل ماء سطح احدهما على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار
الاخرى من رجل اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن سيل الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يكون البايع وقت البيع
الاول ان سيل ماء التي لم تبع تكون لها في الدار التي باعها رجل له داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب وسيل ماء سطح العامرة
وملقى ثلجها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان استثنى البايع لنفسه سيل الماء والقرب ذلك لان المعاملة جرت بذلك وان لم يستثن طرح الثلج لا يجوز
لانه لا عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث ان كان ميزاب سطح العامرة في الخراب سيل ماء سطح العامرة الى صحن الخراب يعرف قال القدم كان المسيل على حاله
وان لم يشترط وكذا الطريق لو كان مسيل سطح دار رجل الى دار رجل اخر وله فيها ميزاب قديم وليس لصاحب الدار منعه عن مسيل الماء وهذا جواب الاستحسان
فيهما وفي القياس ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء فيها والفتوى على جواب الاستحسان كرم بين ابنين احدهما ماخوذ وبجنب الكرم حائط
لهم فاشترى احد الاخوين الحائط من عنده واراد ان يسوق الماء الى الحائط المشترى فاراد الاخر منعه عن ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله
ان اراد ان يجري الماء في مجرى مشترك كان له المنع وان اراد ان يجري الماء في مجرى خاص لا يمنع اذا كان المشترى له شربا من هذا النهر رجل له
سيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل ان يبيع بقيت له الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر
لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى بسكنى داره فمات الموصي فباع الوارث الدار ورضي الموصى له جاز البيع وبطل سكناه
ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال لصاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل ان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة يبطل حقه قياسا على حق السكنى
وان كان له رقبة المسكن المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان الملك لم يبطل بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى رجل بثلث ماله ومات الموصي
فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان حق الموصى له حق الوارث قبل القسمة
غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط حائط بين رجلين عليه حمولة لهما فوقع احدهما الحائط برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضا الاخر
على ان يجري صاحبه مجرى كان في داره المجرى كاه فيها الى داره ويبني سانه فعل باعاره المجرى فهو بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعاره
غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي منع المجرى يغرم صاحبا في الحايط نصف ما انفق في بناء الحائط رجل له اشجار الفرصاد على صفة نهر له في دار
رجل يدخل الماء من عروق الشجر من هذا النهر الى داره ويتفاعلت الدار الى الخراب قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر الفارس
بقلعها وان ضاق ما دخل من عروق الشجر في دار الجار فله ان يقطعها وذكر في الاصل رجل غرس سعف شجرة الى ملك انسان كان لصاحب الملك ان
يامره بقطع السعف ولكن للمنع موضع اشاخصه لان انسان له الى داره كان لصاحب الملك ان يامره بالقطع فان ابى ان يقطع يرفع الامر الى
القاضي حتى يجبره على القطع فلو انه لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه في الموضع ان قطع على وجه الجلاد لا يضمن وان قطع في السعف
قال الشيخ الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله ينظر ان كان السعف بحيث يمكن مدة الى صاحب النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع وان قطع

من سواء كان السعف نبت على جدار منه او في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكنه مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا
كان منبت السعف في ملكه وان كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة وطال السعف حتى اظل الدار وصاحب الارض فان كان يمكنه المد ليس له ان
يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكنه مده ينظر ان كان السعف هو القائم كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لانه موضع قطع قوائم الخلاف على
الخشبات وان كان نبات الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين فهو لم يكن عرق الغصن وكان منبت السعف في ملك صاحب النخلة لم يكن
لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال القاضي الامام هذه مسئلة اخرى لم يذكرها في الكتاب بخلاف نبات الشجر في ملك انسان او غرس
رجل ثالة في ارضه فكبرت واخذت من عروقها قال انه يضمن لجانب الموضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره رجل له ساباط تحته وفوقه سكة غير نافذة
واحد طرفي جذوع الساباط على جدار بيتي فرفع صاحب الساباط جذوعه عن موضعه واراد ان يضعه على هذا الجدار الذي كان من غير ان يبني على
جدار المسجد ثبتا فتعرض اهل السكة من ذلك قالوا ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين السكة والمسجد فاهل السكة يكون بمنزلة الشركاء
في الجدار اذا كان الجدار مترعا لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك نهر السقي في يد
اراد بعض اهل المعنيان يتخذ بستانين يسقيهما من هذا النهر قالوا ان كان في ذلك ضرر باهل المدينة لا باس به وان اضر بهم بان كان لا يصل
اليهم من الماء الا شيء قليل لا يسعهم ذلك لانه لو كان النهر في الطريق فلا بد وان يغرسوا الاشجار على صفته ان كان لا يضر بالطريق لا باس بذلك
حق الشرب وان كان لا يضر بهم نهر لقوم يجري في بستان رجل كان لصاحب البستان ان يغرس على حافتي النهر فيه احكام حافتي النهر فان ضاق
بذلك حينئذ يؤمر بقلعها الا ان يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر لا يتفاوت حق اصحاب النهر حينئذ لا يقلع نهر يجري في دار رجل
الدار بيتا من هذا النهر فعرق الشجرة الى دار جاره فانتهت الى الخراب قالوا ان لم يزل الشجر في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت
عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه قطعها وان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان رجل هو مستنقع
الماء لقوم فاستلأ الحوض ذلك بغير بناء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء الماء في هذا الحوض الى ان يصلح الحوض قال الشيخ الامام
ابو القاسم رحمه الله ان كان صاحب البستان شرب الحوض لا دباب البئر وله استنقاع الماء فيه تقدير كان لصاحب البستان ان يمنعهم عن اجراء الماء الى ان يصلحوا
الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال ابو نصر لا يجبر
صاحب المجرى على اصلاحه لانه هنا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه وكذلك
ههنا فان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذه باصلاحه قال الفقيه ابو الليث وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وعليه الشيخ
لو ان الماء الذي في النهر ملكه محتمه وهو الذي يستعمل النهر بملكه فكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي في مثل هذا وسئل عن رجلين بينهما جدار
وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى بذراع او ذراعين فانهدم الجدار فاراد صاحب العلو ان يصلح على صاحب الاسفل ان يحمل معه قال الفقيه ابو بكر البلخي
ليس له ذلك لكن يبنيان جميعا من اعلاه الى اسفله قال الفقيه ابو الليث ان كان بيت احدهما اسفل بذراع او نحوه فعليه ما يكون ان يتخذ
بيتا فاصلاحه على صاحب الاعلى حتى ينتهي الى النهر الصغير لا ... واصلاحه بالآجر والجص قالوا اصلاح الكري على صاحب النهر الصغير لان منفعة الكري
تعود اليهم خاصة نهر في دفة يخرج منها الماء فيسيل في مجريين وبين المجريين حائل من خشب فانقلع الحائل فانتقل الماء الى المجرى الذي لا يبقى فيه الماء عند ...
الحائل الى المجرى الآخر نحن نريد ان يجعل المجرى يكون من التوسعة الآجر ... الماء قال ابو الليث ... تقبيحا لانه اصلاح المجرى وانما الواجب عليهم تحصين
الموضع الذي ينفذ حتى يمتنع تحول الحق عن صاحبهم وما زاد على ذلك فهو متبرع فيه مسناة بين نهر صغير وكبير خربت فاحتاجت الى الاصلاح قالوا
اصلاح المسناة يكون على اهل النهر ونفقته ذلك عليهم لانه انما كان ذلك كل المسناة حريم النهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الماء وكثرته كذلك دار
بين رجلين وحولها احد ما عليه اكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين بخلاف التركة فاذا خربت فان نفقتها تكون على قدر مواريثهم
لا يستعملون التركة بحيانهم فكان اصلاحها على قدر مواريثهم ليكون مؤنة الملك على قدر الملك رجل له سيل ماء السطح على سطح جار فخرب سطح
الجار فقال صاحب السطح لصاحب السيل اصنع ان دفة في موضع السيل حتى يسيل الماء الى موضعه كان اصلاح السيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل
نهر لرجل يجري في ارض رجل فخرب فاراد صاحب النهر ان يصلح حافتي النهر في حريم النهر ولا يجد موضعا قال ابو بكر البلخي رحمه الله لم يكن
لصاحب النهر ان يصلح من ارض صاحب الارض بل يصلح في ملكه وان لم يتيسر له ذلك كان عليه اصلاح النهر من ملك نفسه وقال ابو القاسم

رحمه الله اصلاح النهر يكون على اصحاب الجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الملك لاهل القاسم صاحب الحفيرة سواء كان النهر يتفرع من نهر سكة كذا وكان
الماء ينصب من النهر الاعظم في دفعة ثم يسيل الى السكة ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التي يتفرع عليها واحتاج النهر الى المرمة في السكة الاولى قالوا الاحوط
مرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرمم من تلك الغلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر
الاعظم في دفعة ليس له شقة ولا ساقية ثم يسيل من دفعة الى السكة الموقوف عليها لان في الوجه الاول النهر ينصب الى السكتين وفي الوجه الثاني من
اعلاه الى اسفله يتصل الى السكة الموقوف عليها فلو احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة وقال الفقيه ابو الليث ان كان
يخاف تخريب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف لانه عند خوف تخريب المسناة يكون حفر النهر من المرمة والله اعلم
فصل في احياء الموات
اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان كان احياها بغير اذن الامام لا يملك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يملكها واختلفوا في الموات عن محمد ارض الموات لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وقد تفاوت اهل العمران والقرية عنها سواء كانت قريبة من العمرانات
او لم تكن كانت من ارض العرب او غيرها في المفازة وبقرب من الجبل واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى صوته فالى
اي موضع ينتهي الصوت يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي او غيرها وما وراء ذلك يكون من الموات واذا اراد
ان يعرف لها ما الذي تعتبر في الاحياء عن محمد رحمه الله في النوادر ان احياء الارض لا يكون بالشيء بالكراب وانما يكون بالكراب مع السقي او بالزراعة حتى لو كربها
ولم يسقها ولم يزرعها لم يكن احياء وفي ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون
احياء وان زرع الاشجار حولها او حصر ما فيها من الحشيش او الشوك او جعلها حول الارض يريد احياءها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احياء
فاذا فعل ذلك كان هو احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك بعد ما احجرها ثلاث سنين حتى بعد التحجير ينبغي ان يشتغل باحيائها
بل ينتظر الى ثلاث سنين فان لم يحيها بعد ثلاث سنين عن حيث يعلم انه ترك احياءها والتقدير بثلاث سنين عرف بقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق
وهذا الطريق البئر اذا حفر رجل بئرا في ارض موات كان هو احق بها ولا يسبق غيره ممن يسبق كان في الحفر او في المفازة كان هو اولى من غيره اما في الحكم اذا احيا
عن بعد التحجير باذن الامام كانت له ولو حفر بئرا في المفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام كان له ما حولها الى اربعين ذراعا حريما ذكره
الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حريم البئر اربعون ذراعا وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وقال ابو حنيفة
رحمه الله حريم بئر الناضح لا يزاد على الاربعين وقال صاحباه ستون ذراعا ولو حفر نهرا في مفازة او موضع لا يملكه احد باذن الامام قال ابو حنيفة لا يستحق
للنهر حريما وقال صاحباه يستحق مقدار عرض النهر حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثلاثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلاثة اذرع من الجانبين من كل
جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي وعن الكرخي مقدار عرض النهر من كل جانب لو حفر رجل بئرا في ارض موات لا يملكها احد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر
في حريم الاول بئرا كان للاول ان يسده ويكبسه لان الثاني تصرف في ملك الاول فكان للاول ان ياخذه بكبس ما احتفر وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول
بناء او زرع زرعا كان للاول ان يمنعه من ذلك فان حفر الثاني بئرا الى اربعين ذراعا من بئر الاول الا ان الثاني متعدٍ ولو كان الثاني حفر بئرا باذن الامام في غير
حريم الاول لكنها قريبة من الاول فتغير بئر الاول او غرق فذهب بحفر البئر الثاني ماء البئر الاول فلا شيء على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع لم يكن للاول
ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا الى جنب حانوت لآخر فصار له ذلك وسقطت منافع حانوت صاحبه فانه لا يخاصمه الا انه مشترك لاحد من الناس في ارض الامام فتحها كان
له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر بان يكثر الغرس ليس له ذلك فصل في كري الانهار وعمارة الجاري والمسيل
الانهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فان امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون على اصحاب النهر
فان امتنعوا لا يجبرون على ذلك اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات ودجلة وجيحون وسيحون والنيل وهو نهر الروم
اذا احتاج الى الكري فاصلاح سطحه على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله فان اراد واحد
من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة فان اضر بالعامة بان يكسر شط النهر ويخاف منه الغرق يمنع من ذلك واما
الذي يكون كريه واصلاحه على اهل النهر فان امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك وهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليها قرى احتاج الى الكري
والاصلاح كان ذلك على اهل النهر فاذا امتنعوا اجبرهم الامام لانه فيه دفع الضرر عن العامة وفيه تقليل الماء على اهل السفلى وعسى يؤدي ذلك
الى عز الطعام فاذا كان منفعة الماء ترجع اليهم وضرر ترك النهر يرجع الى العامة اجبرهم على الكري وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا او منه

افترقا لان بامل النهر او بعض ولا يستحق بعض الملا الشفعة واما النهر الذي يكون كراه على اصل النهر واذا استحق الاجود النهر الخاص يحكم فالمن
الكل من قال بعضهم انه كان النهر العشرة فما دونها فعليه فهو بين اهله يعني بان فيها انه نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر فوق العشرة فهو نهر
عام وقال بعضهم ان كان النهر مادون الاربعين فهو نهر خاص وان كان اربعين فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان مادون المائة فهو نهر خاص وان كان
انه كان مائة وما يليه فهو عام واصح ما قيل فيه انه يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر العام لو اراد بعض الشركاء الكرى
وامتنع الباقون قال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي رحمه الله لا يجبرهم الامام ولو حفر الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف يجبرهم على ذلك
مذكر الخصاف في نفقات التاج [illegible] الذين طلبوا الكرى بالكرى فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم
حصصهم من مؤنة الكرى وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وكلهم تركوا الكرى في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتأخرين يجبرهم الامام
واذا اجتمعوا على كرى النهر قال ابو حنيفة عليهم ان يبدأوا بالكرى من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل رفع عنه مؤنة الكرى وكان على من بقي وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الكرى عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضي وليس على اهل الشفعة من الكرى شيء لانهم لا يحصون ولابي يوسف ومحمد
ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكرى الاسفل [illegible] ولابي حنيفة رحمه الله ان الكرى من مؤنات الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما
ينتفع بالماء وملكه بالتسيل [illegible] فلا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكرى على
اصحاب الشفعة بحكم المنفعة وعلى قول ابي حنيفة اختلفوا في الكرى فان كان في فوهة النهر الى ارضه فوسط ارضه فكرى الى فوهة النهر هل يسقط عنه
الكرى في قول ابي حنيفة رحمه الله اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط بمجرد بلوغ الكرى وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح لان له ان يفتح
الماء في ارضه في اوله وفي آخره واختلفوا ايضا ان الكرى اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء الى ارضه ام لا يفتح حتى يفرغ الكل من الكرى قال بعضهم
له ان يفتح وقال بعضهم ليس له ان يفتح حتى يفرغ الكل او ان لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه وعليه اكثر المتأخرين البلخية بالكرى من سفل
النهر فهو يجري في سكة يجري في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب
النهر ان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب
في حريم النهر لم يكن لصاحبه [illegible] التراب فيجري الماء في النهر وما كان خارج حريم النهر له ان
يامرهم برفع التراب بين الماء المطر في سكة [illegible] ولصاحب الدار وضع [illegible] قال بعضهم ليس له ان يكلف [illegible]
يكون اليد على التفصيل ان كان الماء يرجع [illegible] كان [illegible] لم يكن لصاحب البير حق [illegible]
فعات اذا احفر البير امراة لها سقى [illegible] الاراضي فيا [illegible] على ان يعطيهم ثلاثة
اجر من هذه الاراضي قال بعضهم يجب ان تكون الاجارة جائزة وعليها ثلاثة اجر من الاراضي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب يوافق قول ابي
يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز هذه الاجارة فانه عنده لو باع كذا ذراعا من هذه الاراضي لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى
على قول ابي حنيفة وعلى هذا الوجه الاجرة الاثة ثم في العقد جاز عند الكل نهر كبير [illegible] صغير [illegible] بغير اذن الامام نظر
ان على نهر العامة [illegible] ولم يكن ذلك [illegible] عليه [illegible] دابة من وان مر
بما ان [illegible] متعديا او سائق دابة عليه [illegible] الذي [illegible] ما نفل كان [illegible] حيث اتخذ دار
ذلك [illegible] الامام [illegible] لو وضع رجل في طريق المسلمين [illegible] ان متعديا فاتلف [illegible]
الماشي فيما [illegible] على [illegible] الماشي على موضع [illegible] كان متعديا في الوضع [illegible] عليه
تعد [illegible] على التسبيب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين [illegible] وكذا [illegible] في الطريق [illegible]
ومشى عليه متعمدا [illegible] الذي [illegible] الطريق [illegible] فيضمن [illegible]
[illegible] على الذي [illegible] على [illegible] لو كانا [illegible] على الذي [illegible]
متعديا فيما فعل [illegible] المباشرة [illegible] فيضمن المتسبب والله اعلم

كتاب الأشربة

هذا الكتاب يشتمل على فصول ثلاثة [illegible] معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل [illegible] العصير وفصل في حد الشرب وفصل فيما ينفذ

من [illegible] التكرار [illegible] قال رحمه الله الاعيان التي تتخذ منها الاشربة المسكرة [illegible] من [illegible] والحنطة والشعير والذرة
والعسل [illegible] والاجاص [illegible] والاثمار [illegible] واما المتخذ
من العنب [illegible] الحقيقة [illegible] وهو النيء [illegible] الذي [illegible] اذا غلا واشتد وقذف بالزبد [illegible]
اعلاه فهو خمر بالخلاف وان غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فهو خمر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه هي خمر وعلى الشيخ الامام
ابي جعفر الكبير البخاري رحمه الله [illegible] اذا صار خمرا ثبت احكامها [illegible] تبنا و[illegible] منها [illegible] في نهار رمضان يجب
[illegible] على [illegible] ان يكون [illegible] اذا كان لمسلم ويبطل بيعها اذا باعها المسلم [illegible]
نجسة غليظة فاذا اصابت الثوب [illegible] القدر [illegible] واذا صبت في ظرف تنجس الظرف فان خرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف
ثلاثا فيطهر ان كان الظرف عتيقا وان كان خزفا جديدا [illegible] قال ابو يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد
لا يطهر ابدا قال بعض المشايخ على قول ابي يوسف ان لم يجفف في كل مرة [illegible] مرة بعد اخرى [illegible] متغير [illegible] لا يطهر
واذا خرج الماء غير متغير [illegible] يحكم بطهارته وعليه الفتوى [illegible] حتى صار خلا لم يذكر محمد في الكتاب حكم الظرف وحكى عن
الحاكم ابي نصر [illegible] الذي انتقص من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا [illegible] بالخل حتى يطهر
[illegible] حتى [illegible] فيه [illegible] العصير لا يحل شربه [illegible] خمر [illegible] ابو جعفر رحمه الله
صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا [illegible] وعليه الفتوى [illegible]
الى اعلى الظرف فيطهر كله [illegible] الخمر [illegible] في الكتاب لا بأس [illegible] الخمر فصار خلا [illegible]
الخمر فصار خلا [illegible] على التفصيل ان كان [illegible] مغلوبا بالخمر فصار خلا يطهر
كان [illegible] غالبا لا يطهر وان صار حامضة هكذا جعل الجواب على التفصيل في الامكنة [illegible] فصار خلا قالوا ان كان [illegible]
[illegible] يكون نجسا وان صار خلا وان كان [illegible] غالبا لا يطهر [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] ثم صار الخمر خلا كان طاهرا [illegible]
[illegible] فيها [illegible] مرقة [illegible]
[illegible] هذه المرقة [illegible] الخمر حقيقة [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] اجزاء الخمر [illegible] العصير ممن يتخذه خمرا
[illegible] صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة [illegible] ان يبيع العصير ممن يتخذه خمرا
بائعه ممن يتخذه خمرا او مسكرا لو باع الكرم [illegible] المشتري يتخذه الخمر [illegible] تحصيل الثمن [illegible]
الخمر يكره [illegible] على هذا ان كان [illegible] تحصيل [illegible] بيع العصير ممن يتخذه خمرا
خابية من خمر صبت في نهر عظيم [illegible] الماء [illegible] ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا
لونها ولا ريحها [illegible] ولو [illegible] متى فيه [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] ولو احتفر رجل قناة بغير اذن الامام [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة اذا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الموضع الذي [illegible] الارض ان كان بغير اذن الامام [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] القناة
الى [illegible] على وجه الارض [illegible] القناة [illegible] الارض [illegible] بمنزلة العين
[illegible] الارض [illegible] على وجه الارض [illegible] باذن الامام [illegible] الموضع الذي [illegible] الماء
[illegible] على وجه الارض الا [illegible] ولو كان القناة على وجه الارض
بين رجلين [illegible] اذا [illegible] رجلين اذا اتخذ

اجر حمارا منها لا يشرب لم يكن له ان يسقيها الا باذن الامام **فصل في ضمان ما يتلف من المباح والمملوك** رجل سقى ارضه
او زرعاله سقيا معتادا من يجري له وتعدى الى ارض جاره ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر
هذه المسألة على وجوه اذا اجرى الماء في ارضه اجرا لا يستقر الماء في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى
ارض جاره ان كان جاره تقدم اليه بالمسكر والاحكام ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل وان لم يتقدم الى جاره
بالمسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان في ارضه ثقب في حجره وهو يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض
جاره ضمن وفيه يرفع السناة حتى يحول بينه وبين التعدي يمنع عن النبي وان كان في ارضه ثقب حجرة لم يعلم به لم يتبه حتى نفذ
ارض جاره او كرابه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب يعلم ان تحت الميزاب متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن
وذكر في الاصل ان في السبب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح ما قلنا على التفصيل الذي ذكرنا رجل له حق سقى ارضه وزرعه من يجري الماء الجار
وسقط الماء ارضه فسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الاعمى حتى ضاع ماله رجل له نوبة ماء في يوم معين من اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه
في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا رجل له مجرى ماء في ترعة اخرى رجل ناحى
الماء في النهر فدخل الماء من حجر الى ارض جاره قالوا ان كان اجرى ما يحتمله النهر وكان ذلك الحجر خفيا ولولا الحجر لا يدخل الماء في ارض جاره لا يضمن
وان اجرى ما لا يحتمله النهر فتعدى الى ارض جاره ضمن وكذا لو كان البثق ظاهرا وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى ارض جاره او ارضه كان ضامنا
ولو سقى ارضه فامتلات ارضه وخرج الماء من ارضه الى ارض جاره كان ضامنا ان كان غائبا ولم يعلم به كما لو صب الماء في ارض جاره رجل
اوقد النار في ارضه فذهبت النار الى حصاد غيره فاحترقت قال الشيخ الامام ابو القاسم هذا بمنزلة سقي ارضه سواء اذا رسل الماء او اوقد نارا
يحتمل ارضه لا يضمن والا ضمن ومن المشايخ من قال انه ان اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال
في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخمود فلم يكن الغالب منها التعدي ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ما لا يحتمله الارض كان
ضامنا فاذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير اذنه حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان
ضامنا ولو ان هذا الذي هدم الدار هدم بامر السلطان فلا ضمان عليه في قول الامام الاعظم لا يضمن رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة
انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار فسد بذلك الكرابا غيره او مبطخة غيره قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين
لم يكن ضامنا لانه اجرى الماء فيها قال رحمه الله ينبغي ان يفصل بين العلم والجهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل
الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل سفل منه طرح في النهر ترابا ليمنع الماء عن النهر حتى غرق فعمل شاده قالوا لا يضمن المرسل لانه
ارسل الماء في النهر وهو غير متعد في ذلك فيجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء من السيلان لانه متعدي رجل القى شاة ميتة في نهر
طاحونة فساق الماء بها الى الطاحونة فتعطلت بها قال الفقيه ابو جعفر ان كان النهر غير محتاج الى الكري فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان
اذا علم انها خربت من ذلك رجل سقى ارضه فلا ارضه بقدر ما يحتمل نزل الماء او انثق ارضه فتعدى الى ارض جاره لا يضمن رجل اذا علم
بذلك لم يخبر جاره ضمن ولو فتح الماء الى ارضه قدر ما يحتمله النهر وترك النهر فانحط الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر وليس فيه ماء
ثم جاء الماء بعد ذلك لا يضمن ولو فتح رسوما معتادا وان زاد على الفتح المعتاد بحيث يجيء الماء لا يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه
فانقطع الماء ولم يرفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان ذلك الرسم يكون لا ضمان عليه ولو فتح فوهة النهر فارسل ماء قدر ما يحتمله
النهر فدخل الماء في ارض غيره من غير شق قيل ان يبلغ الى ارضه ذكر في جميع التفاريق انه لا يكون ضامنا رجل بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان
ذلك يضر بالطريق يكون آثما بامتناع وان كان لا يضر لا يكون آثما الا انه لو مشى بانا فدائر فسقط كان ضامنا ويكون لكل
واحد من احاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وان كان يضر بالنهر يكون آثما فيما منع ولو عمل على نهر ماء جار ان كانت النجاسة
غالبة على الماء بان تغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يجد
شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء او فيما ذكر يختلط بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء
لان الماء قليل تفسده نجاسة فيتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونه ولا ريحها لا يحد وان كان

يوجد شيء من ذلك يحد لان الماء مغلوب كان موجودا فالخمر والحد لا يتعلق بشرب الخمر حكما فلو لم يجد يمنع حد الشرب في عادة المسقية
ولو طرح الخمر في ريحان ثم قال له سوس حتى ما احدث الخمر وجعل بيلح فانه لا يرص بها ولا يتطيب بها وان لم يبق رائحة الخمر لا بالخمر ولا ينتفع بها
ولا يجوز بيعها ولا بلاك ثمنها ويجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب الحريري يكن المراة ان تمتشط بخمر ولا الانتفاع بالخمر لما روي ما قال عليه السلام
ان الذي حرم شربها حرم بيعها والانتفاع بها وكذا لا يسقي الدواب بها ولا يبل بها الطين لانه انتفاع بها فان سقى شاة وذبحها من
ساعته اكل لحمها لان الخمر في تلك ساعة لا يؤثر فاللحم ولو اعتاد شرب الخمر وصار بحال يوجد ريح الخمر في لحمها تكره ولا انه تحبس عشرة ايام والدجاجة
ثلاثة ايام والبعير شهرا والبقر عشرين يوما ثم تذبح فتؤكل ذكر في بعض الروايات الناقة اذا كانت تاكل النجاسة تحبس سبعة ايام والبعير
والبقر عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يحل الا انه ان ينظر الى الخمر على وجه التداوي بل يبل بها الطين ويبنى بها الجدران وكذا الميتة لا يطعمها
الكلاب ولان ذلك انتفاع بها فطرح من خمر عنب خابية فيها ماء فصب في ذلك الماء فذكر من الخل قال الا ابو نصر الدبوسي يفسد الخل بوقوع الماء النجس
وانما لا يحل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا بعينه بل لمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر يتوحد في الخل ذلك الماء ويبقى
الماء طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر ثم تخلل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا
بالخبز فلا يطهر رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يدفع به ذلك العطش عندنا ان كان الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر
تناول الميتة والخنزير وكذا الرجل اذا اكره على شرب الخمر يباح له شربها ولو صبر ولم يشرب حتى قتل كان آثما وكذا لو غص على نفسه من ذلك ولا يجد
ما يزيل به الا الخمر يباح له شربها وكذا اذا شرب العطشان الماء يباح له لدفع العطش وان كان يريد بالعطش فانه لا يشرب الا مستلذا
يرويه ويكفيه لا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا يباح الزيادة على ذلك الا ان
المضطر يشرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان شرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا حد عليه وان شرب
مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يكن يخاف على نفسه من العطش
ومع رفيقه ماء كثير فابى ان يعطيه فانه يقاتله بما دون السلاح وكذا لو قاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الماء مع
الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين اما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما او كان يكفي لرمق احدهما فان كان يكفي لرد رمقهما كان للعطشان
ان ياخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان المديون مسلما
لا يحل اخذ ذلك منه وان كان المديون ذميا يحل لان ثمن الخمر اذا كان من مسلم لا يملكه ثمن الخمر فلا يحل ثمنه للدائن وان كان المديون ذميا ملك ثمن
الخمر فيصح قضاء الدين لحم وقع في خمر مطبوخة كره اكلها قبل ان تغسل لانها تنجست فان غسلت وطهرت وان كان لا يوجد فيه طعم الخمر لا بريحها ولا يابس بكلها
هذا اذا لم يكن الخمر منتفخة فان كانت منتفخة قال ابو يوسف رحمه الله يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة فتطهر وقال محمد لا تطهر ابدا اللحم
اذا تنجس قال ابو يوسف يغلي ثلاث مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الدهن
في الاحليل وان يجعل في السعوط لما قلنا الحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا انها تخلل فينتفع به سواء صارت خلا بالمعالجة او بغير المعالجة عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله والثاني من الشراب الباذق وهو ما العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره
ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه وقال الشافعي يحد بشرب قطرة منها واختلفت الروايات عن اصحابنا رحمهم الله في نجاسته
انها غليظة او خفيفة قال محمد رحمه الله كل ما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة فيكون الباذق نجاسة غليظة
وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يكون نجسا
نجاسة خفيفة يعتبر فيها الكثير الفاحش وهكذا روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اما بيع الباذق فيجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
والثالث من الشراب ماء العنب المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه فاذا اشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا
وقال اصحاب الظواهر يحل وحكمه حكم الباذق وكذا اذا ذهب اقل من النصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الذاهب
اكثر من النصف فحكمه حكم المثلث والرابع من الشراب ماء العنب يطبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد
يحل شربه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بقصد استمراء الطعام والتداوي والتقوي على الطاعة دون التلهي ولا يحرم منه الا القدح المسكر وهو الذي يعلم

مطلب تطهير اللحم النجس

مطلب الباذق نجاسته غليظة

خلاف

مطلب اذا كان الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم المثلث عند ابي يوسف

يبقى ثلثا او بعد ان لو اي الذي يسكر وعلى قول محمد والشافعي لا يحل شربها لان عند محمد لا يحل ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي يحرم شرب قطرة منها كالخمر
لمحمد والشافعي رحمهما الله كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان عمر رضي الله تعالى عنه اتي باشربة
هذا الطلاء الابل كيف تصنعونه قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر عليه الماء وشرب ثم ناوله عبادة بن الصامت فاذا كم
شربكم ذلك بالماء وعن عمر انه اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه وما يروى من الحديث وما روي عن ابراهيم النخعي ما يريد ان يكون كل مسكر
حرام حلالا [illegible] انه ليس بكل مسكر حرام وكذا ما يروى ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابراهيم كان صيرفيا في الحديث ولو طبخ العصير حتى
ذهب ثلثه ويبقى ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ حتى يصير في الحاصل الذاهب من العصير ثلثاه قال في الاصل ان اعاد
عليه الطبخ قبل ان يغلي العصير ويتغير لا باس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ وتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة ولو انه قطع عنه النار وبعد ما ذهب ثلثه
غلى العصير وتغير ثم اعاد عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب
ثلاثة اخماسه وبقي خمساه فقطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا باس به قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لان ما ذهب
بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار وما ذهب بحرارة النار كان [illegible] قالوا ان هذا المثلث سواء جعل العصير في طست
او آنية ووضع في الشمس حتى انتقص منه الثلثان بحرارة الشمس يحل شربه لان المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق بين ان يذهب ثلثاه بحرارة النار او
الشمس وعن ابي يوسف اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثيه فقطع عنه النار ثم برد حتى طبخ فذهب الثلثان لا خير فيه وقال محمد رحمه الله لا باس به
وعن محمد اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثيه فقطع عنه النار ثم برد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه النار زمانا يغلي العصير من غير ان
فلا خير فيه وان كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان فلا باس به والصحيح ما قاله في الكتاب انه اذا اعيد النار بعد ما غلا العصير وحرم لا يحل شربه
العصير اذا طبخ بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد حتى ذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربه ولم
يسكر قالوا ينبغي ان لا يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقة وذكر في الكتاب فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر فاذا صب الماء على المثلث حتى رق ما دام حلوا
يحل شربه في قولهم وان غلا واشتد وقذف بالزبد ان طبخ او في طبخه بعد ما صب عليه الماء ثم غلا واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف بالخلاف
بين المشايخ وان لم يطبخ او في طبخه بعد ما صب عليه الماء اختلف المشايخ حكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله قال يشترط ان يطبخ او في طبخه بعد
من المشايخ قال لا يشترط ذلك لانه لا فضل ان يطبخ او في طبخه ليكون [illegible] قال المشايخ رجل صب عشرة دوارق عصير في قدر فطبخ وقذف بالزبد فجعل يأخذ
ذلك الزبد يجمعه في قدر فكان دورق قال يطبخ الباقي بعد ذلك قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلثه ثلاثة دوارق وهو ثلث الباقي بعد [illegible] قال لانه
اخرج من الزبد [illegible] ما اخرج من الزبد يجعل كأن لم يكن ولو كان الزبد ليس بعصير [illegible] فيه دورقا من ماء [illegible] لا يعتبر من الماء وانما يعتبر ما يذهب
من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه لو كان الملقى تسعة دوارق عصير يطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلثه ثلاثة دوارق ولكن [illegible]
وهكذا اذا اخرج منه دورق يطبخه حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلث دورق لان ما اخرج من الزبد يجعل
كان لم يكن فكانه لم يصب من العصير في القدر الا ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث ويبقى
دورقان وثلث دورق وان اخرج دورقا من الزبد ذهب غليانه عصير فانه يطبخ الى ثلث ما بقي بعد الاخراج وذلك ثلاثة دوارق
لان ما ذهب من الزبد بالعصير كان لو بقي تسعة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثه وهو ثلاثة لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر
وما اخذ من الزبد غير معتبر وعن ابي يوسف ومحمد رجل صب في قدر عشرة دوارق عصير وعشرين دورقا ماء ثم طبخه فانه ينظر ان كان يعلم
ان الماء يذهب اولا ويكون الماء اسرع ذهابا من العصير بالنار لانه ارق والطف من العصير فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء او لا ثم
يذهب ثلثا العصير وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وذلك تسع الجملة وانما يعرف ذلك بان يجعل كل عشرة من الماء على ثلاثة اسهم لحاجتنا
الى ان نجعل عشرة دوارق عصير على ثلاثة اسهم لحاجتنا الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلاثة فالكل تسعة اسهم فاذا ذهب
الماء او لا فقد ذهب ستة من تسعة فجعل كأن لم يكن بقي الباقي من العصير وهو ثلاثة اسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة مرة
ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم بقي سهم واحد وهو تسع الجملة وهذا في الحاصل ثلاثة دوارق وثلث لان العصير صار على ثلاثة اسهم كل سهم منه
ثلاثة دوارق وثلث فان كان العصير مع الماء يذهبان معا فيكون ثلثه وثلث عصير وقد كان العصير عشرة فلم يبق الا ثلاثة وثلث فيحل فكان

محمد رحمه الله ان العصير على نوعين منه ما لو صب فيه الماء ويطبخ يذهب الماء اولا ومنه ما اذا صب فيه الماء يذهبان معا فيقبل الذي يذهب الماء
الى ان الماء اذا كان اسرع ذهابا بالنار يطبخ حتى يبقى ثلث العصير وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا يخرج اكثر مسائل
طبخ العصير واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل منه الطلاء فان كان جعل قبل ان يغلي ويتغير فان كان حلوا اذا [illegible]
لا باس به لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان كان طبخ بعد ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة فقد ذكرنا ان الطبخ
بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمشمس هو الذي يوضع في الشمس حتى يذهب منه الثلثان الذي ذهب ثلثاه بالنار ولو طبخ العصير ادنى طبخة حتى
عصر ثم ترك حتى اشتد قال الحسن عن ابي حنيفة انه لا باس بشربه وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله الصحيح انه اذا طبخ ادنى
طبخة لا باس به وقال ابو يوسف لا يحل شربه اذا اشتد منه حتى يذهب ثلثاه الذي كان في الجب المختار الماس من العنب الصحيح واختلفوا في تفسيره
قال الحاكم ابو محمد الكعبي هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين يحل شربه
ما دام حلوا فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو والجمهوري سواء وقال بعضهم الصحيح هو الجمهوري وهو ان يصب الماء على المثلث ويترك
حتى يشتد ويقال ان ابا يوسف كان يستعمل [illegible] وهل يشترط لاباحته ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان
اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان غلا واشتد يحل شربه ما لم يسكر منه يحرم قال الشافعي يحرم تناول قطرة منها واما
الجمهوري فهو الذي يصب الماء على المثلث وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو والبادق سواء في
الحكم فان صب الماء على [illegible] بعد ذلك حتى [illegible] حتى خرج الماء ثم غلا واشتد وقال بعضهم هو بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر واما
المتخذ من الزبيب فان كان نقيعا وهو النيء منه بان نقع الزبيب في الماء وترك اياما حتى يخرج حلاوته الى الماء ما دام حلوا يحل شربه بالاجماع واذا غلا
واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم البادق في جميع الاحكام واما نبيذ الزبيب الذي هو ماء الزبيب طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل
واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف
بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي رحمهما الله كالعصير وقال ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكر فاذا اسكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير
انه لو [illegible] شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة رحمه الله نقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل حتى يذهب ثلثاه
بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يحتمل ان يكون في المسألة روايتان ويحتمل ان يكون فيها رواية واحدة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر
في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي القي فيه الزبيب [illegible] في الغلظة قبل الطبخ مثل العصير فاذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث وموضع ما ذكر
في النوادر اذا كان الماء كثيرا [illegible] في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب الثلثين واما المتخذ من التمر [illegible] السكر
والفضيخ والنبيذ الفضيخ هو الذي من ماء البسر [illegible] السكر هو الذي من ماء التمر ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فحكمه حكم البادق في جميع ما قلنا واما النبيذ هو ماء التمر او البسر الذي طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف
بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر يحل شرب [illegible] لاستمراء الطعام [illegible] السكر وعلى
قول محمد والشافعي لا يحل الا ما يسكر ولابي حنيفة وابي يوسف [illegible] الآثار التي وردت في اباحة النبيذ الشديد [illegible] ذكرها محمد في الكتاب
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ [illegible] كبار الصحابة [illegible] وعن ابي حنيفة
انه قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروءة اجمع كبار الصحابة على اباحة النبيذ واحتاطوا في شربه [illegible] وكذلك السلف
بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ [illegible] لاستمراء الطعام واما المتخذ مما سوى الثمرتين فالنبيذ المتخذ من العسل او الفانيد او اللبن او الحبوب
كالحنطة والذرة والشعير وما اشبه ذلك [illegible] يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد ان كان طبخ او في طبخه يحل في قول ابي حنيفة وابي
يوسف واختلف المتأخرون في قول محمد منهم من قال لا يحل شربه ومنهم من قال يحل [illegible] وحكي عن القاضي الامام ابي جعفر رحمه الله [illegible]
هذا الا ان يشترط ادنى طبخة فاما اذا لم يطبخ فغلا واشتد ففيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في رواية شرط الاباحة ادنى طبخة وفي رواية لا يشترط
ذلك [illegible] يكون من هذه الاشربة السكر [illegible] المسكر [illegible] واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحد فيما ليس من اصل
الخمر وهو التمر والزبيب [illegible] من البنج ولبن الرماك [illegible] وكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم يجب [illegible] قول الحسن بن زياد رحمه الله [illegible]

الماكول لحال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة رحمه واختلفوا في كراهته قال بعضهم يكره كراهة تنزيه وقال بعضهم كراهة
التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا يكره كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال العقل بشربه لان
كالبنج ولبن الرماك والبنج ولو تعالى راسه حتى زال العقل يحرم ... لا يحد فيه والله اعلم **فصل في حد الشرب** اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة
التي يكون منها السكر يجب الحد ثمانين سوطا في الحر واربعين في العبد غير انه يفرق الضرب على بدنه في الشرب لكن نضف ... بالخمر اذا شهد شاهدان
على رجل انه شرب الخمر وريحها توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسالهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب كما ذكرنا في باب
عن ماهية الخمر حتى يعلم انها خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسالهما عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شربها طائعا او مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم
ان الشهود لم تتقادم فان قالوا مضى شهر من وقت الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب اذا اقام البينة بعد ما ذهب ريحها لتقادم العهد بانقطاع
الرائحة لا يمنع قبول الشهادة ... فانه لو شرب خمرا وطال الحد يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال على ما ذكرنا احتيالا لدرء الحد فاذا
بين ذلك يحبسه القاضي حتى يسال عن العدالة لانه لا يقضي بظاهر العدالة في الحدود ... فاذا ظهرت عدالة الشهود يقيم عليه الحد
هذا اذا اتي به والريح توجد منه فان لم يوجد منه وقت الاتي به ... فان لم يوجد منه وقد اتي به من مكان قريب يقام عليه الحد
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما لان عندهما قيام الرائحة شرط عند محمد ليس بشرط لقبول الشهادة وان اتي به من مكان بعيد تنقطع الرائحة في تلك
المسافة لا يشترط الرائحة واذا اقر الرجل بشرب الخمر او سكره من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما ولا يصح اقراره الا عند
وجود الرائحة شرط عند محمد ليس بشرط ولا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود او اقر بالاشارة لانه يكون ذلك اقرارا في المعاملات ولا
الحد لا يثبت بالشبهات ولا يحد الاعمى لو قال الشهود عليه بشرب الخمر لعلها انها الخمر ولعله لم يعلم بها انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة والذوق
من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا يقبل منه لان رائحة الخمر بعد الغليان تشبه رائحة النبيذ في الصحة ولو قال اكرهت عليها لا يقبل منه لان
الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا ولم يشهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم ولو كان رجل مكرها ... عليه الشهود بالشرب في بلد يقول كنت مكرها يقبل منه
الحد ولا يقام الحد على المريض ما لم يبرا ويحبس الى ان يبرا فاذا برا يقام عليه الحد فان كان ما لم يبرا يقام عليه الحد كما في الرجل الحامل
حتى تلد ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج من النفاس واذا اقر السكران انه سكر من الشراب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر
لان اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى باطل واصح ما قيل فيه ما ذكره محمد في الكتاب اذا كان كلامه مختلطا لا يستقيم نطقا لا يجابا بالا ...
فهو سكران ذكر الشيخ رحمه ان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد
لانه سكران وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد رحمه في الكتاب عن ابي يوسف رحمه انه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب كما
قال في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه ولذا اشهد احد الشاهدين انه سكر من الخمر وشهد الآخر انه سكر من السكر او من النبيذ
لا يقبل شهادتهما ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر او سكر واذا كان مجنونا يفيق احيانا شرب في حال الجنون لا حد عليه كالصبي وان شرب في حال الافاقة
يحد ... اذا ادركوا قوما مجتمعين على الشرب فاخذوهم البعض ... فشهد عليهم الشهود بذلك فان كان منهم سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد
ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزر وذكر في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشرب
ولم يرهم احد يشربونها عزرهم جميعا ... ولو كان يوجد منه ذكر من خمر فانه يعزر لان الخمر امارات الفساد وانه معصية
لاحد فيه ويعزر وكذلك المتهم اذا اطلق في مجالس الشرب ... لذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الفساد ثانيا وكذا المسلم يبيع
الخمر او ياكل الربا او يبيع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث وان لم يعزر ويحبس حتى يحدث توبة وكذا المسلم اذا اشتم الذمي يعزر لانه ارتكب
اشياء لم يجب فيها الحد فيعزر وعلى المسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير خمر ثم ارتد عن الاسلام ... ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع
الحدود الا حد الشرب لان الحد لكمن لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض على الحد الاسباب الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه
عندنا حد الشرب والسكر كما قلنا وما سوى حد الشرب السكران اذا باشر سببها في ردته قبل ان ياخذه الامام لا يقام عليه حد الا حد القذف وان
باشر اسباب الحد في ردته بعد ما اخذه الامام ... لا يكفيه اللحاق بدار الحرب يقام عليه الحدود الا حد الشرب كما لا يكفيه اللحاق
الى دار الحرب كان بمنزلة الذمي يقام على الذمي سائر الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما لا يقام عليه حد الا

حد القذف **فصل في تصرفات السكران** السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب كالخمر والنبيذ المثلث وغيره عندنا تصرفاته
كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق
عليه يصح ويلزمه عامة المشايخ رحمه وقال الشافعي رحمه لا يصح تصرفاته ... وعن ابي بكر بن احمد رحمه انه قال ينفذ
من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد فلا ينعقد منه البيع والشراء وينعقد منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين
والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة ... ولا تصح ردته استحسانا عندنا وتصح قياسا لان الكفر واجب التوقي والاعدام لا واجب التحقيق وكلمة الردة جرى
على لسانه كلمة الكفر خطاء لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر من التمر والعنب والزبيب فاما السكران من المتخذ من العسل
والتين ونحو ذلك اختلف المشايخ فيه وهو كالخلاف في وجوب الحد من قال يوجب الحد بالسكر من هذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته ليكون زجرا
له ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي رحمه يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب
الحد عندهما زجرا له لا ينفذ تصرفاته وان زال العقل بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ تصرفاته عن ابي حنيفة وسفيان الثوري رحمه في الذي زال العقل
بالبنج فطلق انه كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد رحمه لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو
شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طائعا فان شرب مكرها فطلق
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد والصحيح هو الاول والذي يضرب على راسه حتى زال العقله فطلق او اعتق لا ينفذ
تصرفاته وان زال العقل بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزجر وكما لا يجب الحد لا ينفذ تصرفاته والله اعلم **كتاب الغصب**
فصل فيما يصير المرء غاصبا وضامنا ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحبه فتخرق قال محمد رحمه يضمن المتشبث نصف قيمته وكذا
الذي جذب به مع المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد فسقط اسنان ذلك الرجل يذهب لحمه في ذراع
هذا ان قلع الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا لو جلس رجل على ثوب رجل فقام صاحب الثوب ولم يعلم فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس
نضمن ضمان الشق وعن محمد رحمه في رواية يضمن نصف ارش الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف جلدان كل واحد منهما وضع جرة في الطريق
تدحرجت احدهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رحمه رجل وضع في الطريق جرة فيها شيء ورجل آخر وضع
جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت قيمة الجرة التي لم تتدحرج
وشل ما كان فيها من الزيت ... وكذا لو وضع في الطريق ثم اعطيه ... فاما التي تدحرجت فانها هدر ... عن موضعها تقدحرجت صاحبها
عن الفتى رجل في يده دراهم نظر اليها ووقع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وحده جناية منه
وان لم يتعمد رجل غصب من رجل بيضة ... ثم وضعها تحت دجاجة فخرجت فرخا ... فالفرخ للغاصب
دفرخ للغاصب عليه ضمان البيضة التي غصبها رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها الخمر حتى صار خلا فانه لصاحب الخمر ان يا
نصف الخل وعن ابي القاسم رحمه رجل غصب عصيرا وجعلها في جرة وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا ... قال يكون الخل بينهما قيل ابا ... قال الفقيه
ابو الليث رحمه قيل بانه الخل يكون بينهما على قدر خلهما الا انه صار كانهما خلطا كلاهما وبه ناخذ ولو تخلل الخمر في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي رحمه
الخل يكون للغاصب لعله انه يريد اذا اراد ان يبيت خمر بنفسه فاخذ آخر فتخلل في يده كان الخل للآخذ رجل تعدى على حمار رجل او عركها
ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر ... الذي ركب ذلك الرجل لم يكن ... كان الذي ركب
الدابة ... ومنعها من صاحبها قبل ان يعقرها ... اخرى ... ضامنا ... وكذا اذا دخل الرجل دار
انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله وان لم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار وان اخذ المتاع
من بيت وحمله الى بيت آخر من تلك الدار ... فانه يكون في تلك الدار ... وهلك المتاع في القياس يكون
ضامنا وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان لا يكون
غاصبا لان في قول ابي حنيفة رحمه غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذا لو دخل الرجل ارض
انسان بحنطة فزرع المستاجر الارض حنطة وحصدها وداسها ثم ... حتى يعطيه الاجر وهلكت الحنطة في موضعها

لا يضمن الآجر لانه لم يحولها من مكان الى مكان ولو كان لطيفا رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه لا
يضمن وعندنا يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والصحيح انه على قول ابي حنيفة لا يضمن حتى يحولها عن موضعها رجل غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الام ولم يضمن الغاصب الا نقصان الام رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر رحمه الله ان لم ينقص
من قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان للمالك الخيار ان شاء اخذ نقصان الغنم والصوف والغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه
ونقصان الغنم لا من جهة الصوف رجل حمل على ظهر انسان بغير اذنه حتى تحدر ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
يلزمه الذي حمل الضمان على حسب ما نقص فان كان من الشق يكون البدل كان من الاول يضمن الغاصب كذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول
قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن الضمان لانه لو ابى عن ضمان النقصان رجل مشى في بيت [illegible] فنحاه رجل عن
بين يديه او وضعه حيث شاء ولم يفرق لم يضمن وان كان [illegible] ضمن رجل بعث غلامه الى الماشية ليأتي بها فركبها [illegible] الدابة
الدابة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان بينهما انبساط في ان يفعل مثل هذا لا يضمن وان لم يكن ضمن رجل اصاب في زرعه ثورا
فساقه الى مربطه [illegible] فاذا هو [illegible] فاراد ان يربطه [illegible] المربط [illegible] ولم يظفر به
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله [illegible] على نفسه اذا اخذها ليردها على صاحبها لا يضمن الا ان يكون نوى عند
الاخذ ان يمنعه عن صاحبه فيضمن وهذا اذا كان في الليل وان كان ذلك في النهار ان كان الثور لغير اهل القرية كان حكمه حكم اللقطة ان ترك
الاشهاد مع القدرة على ان يأخذ ليرده على صاحبه يضمن وان عجز عن الاشهاد كان ذلك عذرا وان كان الثور لاهل القرية واخرجه من زرعه
وساقه يضمن لانه ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في النهار وانما يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب فيضمن ثم
[illegible] قال [illegible] ضمنا عليه وان ساقه [illegible] يصير غاصبا ويصير ضمينا عليه الا اذا ساقها
الى موضع يأمن فيها رجل جاء بجارية الى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة النخاس في حاجتها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي الضمان
يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف [illegible] صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأة النخاس
[illegible] في قول ابي حنيفة رحمه الله الاجير المشترك لا يصير ضامنا [illegible] بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا رجل قلع بالاذن
من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله يكون للقالع عليه قيمة الاشجار يوم قلع وان كان قلع الشجر
بغير الاذن كان لصاحبها [illegible] ان يعطي قيمة الشجر للغاصب مقلوعة [illegible] رجل وطئ امرأة ابنه كرها وقال علمت انها حرام وتعمدت
افساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الابن بامرأته توجب على الاب نصف المهر قال ابو يوسف لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه واجب عليه
[illegible] ولا يغرم شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح كان على الاب نصف المهر ثم يرجع به الاب على الابن [illegible]
كان على غيره لسقوط نفسه فيرجع به عليه رجل بعث غلاما صغيرا في حاجته بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم
وارتقى سطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله انت
فتعلق ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه ولو كان الآمر قال له ارتق الشجرة وانثر المشمش لنأكل انا فتعلق ووقع فمات ضمن
الآمر لانه استعمله في امر نفسه المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه لبس لبسا معتادا فيصير غاصبا اليمنى واليسرى فيه سواء لان
من الناس من يجعل الخاتم في اليمنى وان جعله في البنصر لا يضمن لانه ذلك حفظ وليس بلبس وان جعله في خنصره فوق خاتم آخر لا يضمن قالوا الحد به
ان كان لا يجعل الخاتم فوق الخاتم فهذا حفظ وان كان ممن يلبس [illegible] بلبس [illegible] قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الا
كان سرعينا يلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا رجل رفع قلنسوة من رأس انسان ووضعها على رأس رجل فرفعها من رأسه فضاعت قالوا ان
كانت القلنسوة بمرأى الغير من صاحبها امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن كذلك
يكون ضامنا [illegible] في مسألة انه اذا كان في موضع يمكن ان يمد يده فيأخذه لا يضمن رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من
بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي رحمه الله لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه ماذون دلالة ولو انه اخذ كوزا الفرد
منه فسقط من يده فانكسر لا يضمن ولو ان سوقيا يبيع آنية فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده فانكسر كان ضامنا لانه غير

ماذون بغير حلاله بخلاف الاول لان الاول ماذون بدخول المنزل الا انه ... ولو ان رجلا نقر الى غزال يبيع الخزف فاخذ عنانه
من بين ليطرف فيها فوقعت من يده على عنانه اخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لانه اخذه باذنه ويضمن قيمة ما سواه لانه اتلفت بفعله بغير اذن رق
انشق قربة رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه التزم الحفظ فاذا تركه ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن
لان هذا ليس بتضييع هذا اذا اخذ الزق فان لم يأخذه ولم يدن منه لا يضمن لان هذا ليس بتضييع وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا
سقط شيء من انسان فتركه رجل فلو شق رجل زق غيره وفيه سمن جامد فاصابه الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه لا يضمن رجل قال
لغيره كل هذا الطعام فاذا طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص فانه لا يضمن
رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام رجل آخر البينة انه اغتصبها منه منذ شهر قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
يقضي بها للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن للمدعي الآخر قيمتها الاولى في قياس قول ابي يوسف يقضي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر
شيئا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاداه فوجد القابض اثني عشر ذكر في النوازل انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف الزيادة امانة اذا هلكت لا يلزمه
ضمانها وعلى قول محمد درهم يكون مضمونا ... القياس قال وان قال القابض غير انه لا درهمين ليرد على صاحبهما فهلكا في الطريق قالوا ان كان ذلك
بعد ما بالقابض في ان يكون لرسوله بعد ... ثلثاه درهم لان كل درهم من الحقين بحصة ... فيكون اسنه للقابض رجل
دفع الدراهم الى الناقد لينقد فغمز الدراهم فكسرها لا يكون ضامنا الا اذا قال انما الدراهم مغمورة وهذا اذا كانت الكسر ولا تروج رواج الصحاح
ونقص بالكسر رجل امر رجلا ان يحمل له حصا عرى بالطريق فذهب حيث امر فحمل الانسان يشتم ... فضمن قيمتهما رجل اخذ من ارض انسان
ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب وان لم يكن بالنقصان في الارض وان لم يكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك
الموضع فيظر ان انتقص الارض ضمن ضمان النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس رجل قال ... التي اذا ضحى على شاة فذبحها ذكر في
الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله انما يضمن اذا ذبح شاة يرجى حياتها اما اذا كان لا يرجى فلا ذكر
من انه الراعي على شاة ولم يضمن لو تعاد لا يرجى حياتها اما اذا تيقن بموتها ولا يرجى لا يضمن لانه مأمور من المالك حفظها فذبحها حفظ
لها لانه حفظ وهو بمنزلة القصاب اذا شد رجل شاة واضجعها فجاء انسان وذبحها لا يضمن ولو مر رجل بشاة لغيره قد اشرفت على الهلاك فذبحها
يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ ذكر في النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه
ماذون دلالة وهو كما لو اشترى شاة للاضحية وربط رجلها للذبح فجاء آخر وذبحها جاز عنه استحسانا وكذا لو طحن حنطة عجنها في الطاحونة
وكذا لو شد ... ليسقى ... فجاء آخر ... لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر ... فجاء آخر واوقد
النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم في المطابق فجاء آخر والقاه في القدر وطبخه كان ضامنا الغاصب اذا استهلك المغصوب في موضع وان الغنم
حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان
يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي يقضي عليه بما كان انظر الى المغصوب منه رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند
المولى فولدت وماتت في الولادة او في النفاس فانه على قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت الرد فالغاصب
ضامن قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو زنى بحرة فحبلت وماتت في الولادة وفي النفاس فانه لا يضمن الزاني شيئا رجل غصب من رجل عبدا
فلقي المغصوب منه فقال الغاصب اذهب به الى موضع كذا فيه فذهب به الغاصب الى ذلك الموضع فهلك في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله
ولو ان الغاصب استأجر العبد من المغصوب منه ليبني له حائطا معلوما فاخذ العبد يكون في ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط فاذا اخذ في عمل الحائط
برئ عن الضمان وكذا اذا استأجر من المالك للحمل رجل كر ارز من حنطة عند بعض الحبوب وذهب به الى المغصوب منه فادخل الغاصب
الكر الذي في طعام الغاصب كان للمغصوب فضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة كذا الرجل اخذ من
كيس رجل خمسة دراهم ثم جاء بها ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسة التي اخذها لا غير رجل
غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر رحمه الله يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا
في قول ابي يوسف لا يكون ضامنا في قول زفر رحمه الله ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها منه برئ عن الضمان حتى

لو هلكت لا يضمن ولم ينفسخ الكتابة بينهما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعاده الى ذلك المكان ثم هلكت فيه ما اذا المرتهن بعد ذكر الحاكم الجليل بابا ويلي اذا
اعادها قبل الجحود لا يبرأ عن الضمان واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا اخذ القطعة ليبرئها فان كان اخذ ليأكلها ثم اعادها لا يبرأ عن
الضمان ما لم يرجعها الى صاحبها رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه النائم برئ عن الضمان في قولهم ولو انتبه النائم
ثم نام ثم اعاده الى اصبعه لا يبرأ في قول ابي يوسف رحمه الله في قول زفر رحمه الله رفع القطعة وهو يريد ان يطلبها من غيبها المالك ثم اعادها الى مكانها فقد
[illegible] اذا لبس لبسا معتادا ثم اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله في خنصره
يكون مستعملا فيكون ضامنا البرئ الذي فيه سل واذا ادخله في اصبع اخرى لا يكون ضامنا وان ادخله عليها ثم نزعه ثم عاد على ما قلنا انه
اذا كان مرتهنا بلبس خاتم التي يكون ضامنا والخلاف لو تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف رحمه الله وكذا لو كان متقلدا بسيف
فتقلد بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد رحمه الله في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما
من اصبع نائم او درهما من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نائم ولم يعد حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه
انه اعاده في مجلسه ذلك استحسنت ان لا اضمنه والا ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى لم يذكر في صدر المسائل قول ابي حنيفة قال والصحيح
من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في جملة الفتاوى اذا انزع من اصبع نائم خاتما ثم اعاده فيها عند ابي يوسف تعتبر النومة الاولى وعند محمد
المجلس استحسانا سكران لا يعقل وهو نائم ووقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن واذا اخذ الثوب من تحت راسه او اخذ خاتما من يده
او كيسا من وسطه او درهما من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه السلطان الجائر اذا اخذ المودع بجبس او ذم
لا ين عنه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال ان لفلان مال او كنز او انه
وجد مالا او اصاب صالحا او قال ان عنده مال فلان الغائب انه يريد الحرب باهله فاخذ السلطان منه بعض المال بسبب الاسباب كان ذلك
تسببا في هلاك الغنى انه اذا كان كاذبا فيما قال او كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون سلطانا يلاحقه ان يتمكن من ساعة قال اذا ضرب
او طلق وسوطه كذب فيما قال كان ضامنا رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قال لا يضمن المتعلق قالوا وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال بحيث يراه ويمكنه ان ياخذ لا يكون ضامنا رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزع من يده ومضى
من الغريم فان دين بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون رجل خرق صك رجل العدة عن صاحبه يحكى فيه مما يجب عليه اضح ما قيل فيه انه
يضمن قيمة الصك مكتوبا رجل صب ماء على حنطة رجل فنفدت ثم جاء آخر وصب عليها الماء حتى زاد في النقصان حكي عن محمد رحمه الله انه يضمن
قيمتها يوم صب الماء عليها وبرئ الاول رجل احرق كدس الرجل قال محمد رحمه الله كانت قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحبل وان ذهب
كدسا فداسه ثم قام المقضي يحمله البينة على الغصب فانه يقضي بالبر وقيمة الحبل ولو ان رجلا اغتصب من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك
قفيز حنطة قال ابو يوسف اذا غصب رجل شيئا لم يضمنهم قيمته ولو غصب رجل منهم بعد رجل لم يضمنهم شيئا رجل احمى تنوره بقطن يحترش وانفق
نجار رجل يصب فيها الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا او غير مسجور فيغرم فضل ما بينهما وقيل ينظر الى اجرة مسجورا او غير مسجور فيضمن الفضل
وكذا الرجل اذا اتخذ قميصا لانسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل وكذا اذا انزع باب دار انسان عن موضعه بالغ بيرما ولو هدم او
سرج انسان وكذا كل ما كان مولفا مركبا اذا فرقه يعتبر لو كان يحتمل التركيب قال الفقيه ابو الليث ولكن اعادة تركيبه اعاده كما كان
وان لم يكن سلم اليه المنقوض ويأخذ منه قيمته للمنقوض صحيحا وكذا العسل وكل ما كان تركيبا اعادة على ما كان ولو قطع سلسلة ذهب كان عليه قيمتها
من الفضة وكذا الرجل اذا اشترى اسنان بنفسه في بيتها رجل لو حل بعلها اب ونثر ينظر الى قيمته سلطان قيمته غير فيضمن الفضل وكذا اذا اخذ
نعل رجل من نعال الرجل فرمى بعيدا اللعل شيئا كثيرا فيضمن الفضل بحال او نقضه من الطريق عليها ثيابه فرمى عليها راكب غرق
بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان راكب الدابة الواقعة صحيح وان لم يصل لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع
في الطريق وهو لا يبصر فتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليها انسان فاصاب الجالس ان لم يكن الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو الليث
وقد روي عن بعض اصحابنا رحمهم الله خلاف هذا ولكن المفتي يفتي بما قال ابو بكر لا باس به رجل تشبث بثوب الغير فالمالك ان شاء اخذ من صاحب الغصب قيمة
الثوب وان شاء نيل الغير فيأخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان المالك ترك هذا الثوب ثم نزع قيمة الثوب عن ذلك المالك وكذا لو ضمن متبرع

قيمة

قيمة الشيء لا يكون لصاحب الثوب ان يبيعه وان لم يكن شيء من ذلك ترك صاحب الثوب الآخر ثم هو افضل وان نبش كفنا من قبر كان الثوب
قد انتقص بالتكفين يضمن النقص الذي كفن الميت ودفنه قال محمد رحمه الله ومن دفن كفن من غير خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش وياخذ ثوبه
جمال حمل انسان يعبر بحماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتاء فركب به وادخله في النهر سائر الجمال فعقبه فسقط بعيره وتلف ما عليه قال
الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال رجل بنى حائطا في ارض الغصب من تراب هذه الارض قال الفقيه ابو بكر
البلخي ان الحائط لصاحب الجمد من لا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحائط يصير ترابا كما كان وهكذا قال ابو القاسم وغيرهما رجل بنى حائطا في كرم
رجل بغير اذن صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني
وعليه قيمة التراب وعن محمد رحمه الله رجل هدم حائط رجل مبنيا وقيمة البناء سوى ارضه مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثلاثون درهما قال صاحب البناء
بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء من نصيبه للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شيء وعن ابن مقاتل رحمه الله
رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط
قال صاحب الحائط لا اريد اخذ تراب الحائط وادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم رجل غصب ساحة وادخلها في بنائه فانه يقال الغاصب
وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساحة قيمة البناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا بيع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر حالهما
وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل غاب المودع كان للمالك الخيار وكذا لو هبت الريح بثوب انسان فالقته في صبغ آخر حتى انصبغ فقيمة
الثوب والصبغ سواء وكذلك الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتهما سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يتملك الدجاجة
بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللؤلؤة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان
يدفع اليه قيمة البعير وان كان ثمن اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير وكذا لو دخلت دابة رجل راسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا
بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته ونظائرها كثيرة لصاحب اكثر المالين ان يتملك الآخر بقيمته فان كانت قيمتهما على السواء
يباع عليهما ويقسمان الثمن وعن ابي يوسف رحمه الله لؤلؤة وقعت في حقة رجل كان في تقليد الحقة ضرر لا قيمة له وان ترك حتى يباع الحقة
الا وان لم يكن في تقليد الحقة ضرر لم يقلبه وقال البحر تحليه الذي يطلب اللؤلؤة رجل غصب عبدا واشترى العبد فدخل العبد بيده وقتل
نفسه ضمن قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كذلك لا يضمن الغاصب رجل غصب سفينة فوجدها في وسط البحر فاراد المالك ان يسترده
من الغاصب يكون له اجرها الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك في السفر في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن
يواجره الى المأمن رجل غصب عبدا فابيعت عينه عند الغاصب فاسترده المالك يضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان
للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش العين رجل غصب عبدا فاديا او فخارا او اخوذ ثم انجلى العبد عند الغاصب فان يقوم العبد
اقاديا ويقوم غير فخار ثم يضمن الغاصب فضل ما بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي
ان يقبل منه المغصوب لحفظه او يأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك لانه يتركه عند الغاصب فيضمنه ويكون على الغاصب
ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وان راى القاضي المصلحة فيه فانه يبيع العبد او الدابة بانه كان الغاصب
يخاف ان يعدل الثمن لصاحبها رجل غصب صبية وذهب بها الى موضع لا يدرى قال محمد رحمه الله يحبس الرجل حتى يأتي بها او يعلم انها
ماتت معيوبة دفع الدراهم الى صاحبها وامره ان ينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله ولو دفع
الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيئا لكن الطالب دفع الدراهم الى المديون لينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الى
الاجنبي لينتقدها رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلاثة منها لك والباقي سلمها الى فلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلاثة لانها مقبوضة
بهبة فاسدة والباقي امانة في يده وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى آخر عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك
القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها
نصفها كانت من المضمونة ونصفها من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصفا رجل عليه دراهم لرجل فدفع المديون درهمين الى الطالب اخذ
درهما ثم رد درهما بعد الغصب فهلكت منهما قبل ان يعين درهما قالوا يهلك من مال المديون رجل كسر درهم رجل

فوجد داخله فاسدًا او كسر جوزه فوجد داخلها فاسدًا قال لا يضمن شيئًا رجل غصب من رجل دراهم او دنانير في بلدة اخرى كان عليه
تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينًا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت
القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ المغصوب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان
اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ المغصوب في بلدة الغصب ولو كان
المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب
قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يطالبه بالمثل وان كان السعر
في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار
ان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء
كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رحمه الله رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب طعامًا
بمكة فحمله الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ طعامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد
كرهًا كان على الحامل ان يرده الى الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر يرفع الامر الى
القاضي حتى يامره بالقبول وقال نصير كانوا يقولون في الغصب [illegible] اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في
يده او في حجره فان رماه فضرب بحجر ولم يعلم صاحب الثوب به ووضعه في حجره فرماه فجاء آخر فرفعه قال ابو بكر رحمه الله ان لا يبرأ
لا يدري ما يقع عند صاحب الثوب انه ثوبه ولا يعلم انه في يد الخائن والفتوى انه لا يبرأ الا ان يرد عليه عين ماله فاذا كان الغاصب لم يعلم المغصوب منه
برئ عن الضمان وان كان لا يعلم فان وضع عين المغصوب الحقيقية بين يدي المالك برئ عن الضمان ولو كان المغصوب مستهلكًا فاعطاه القيمة
فلم يقبل ولم يرفع الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعه في يد المالك او في حجره برئ عن الضمان ولو وضع المغصوب او القيمة
بين يدي المالك برئ عن الضمان وان غصب من صبي شيئًا ورده اليه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح الرد عليه والا فلا وهو بمنزلة ما لو
رفع الشيء عن ظهر دابة الغير فاعاده الى ظهر الدابة لا يبرأ فان كان الغاصب استهلك المغصوب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان
الصبي ماذونًا في التجارة صح وبرئ وان لم يكن ماذونًا لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتعلق بمعنى التمليك رجل غصب ثيابًا
او دراهم وهي قائمة بعينها فابراه منها صح ويصير المغصوب امانة في يده وكذا اذا احلله برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائمًا او مستهلكًا وان
كان مستهلكًا يبرأ عن القيمة وان كان قائمًا يبرأ عن ضمان الغصب ويصير العين امانة عند الغاصب رجل له على رجل دين فمات
فان ترك ما لا يفي بالضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي يضطرب فانه يشق بطنها لان في
ذلك صيانة الولد عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج منه فيجري الفرج اذا ابتلعه فمات
انما ضمنت فيجب رجل آخر وعظم الفرج فتعذر اخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة الدجاجة اذا ابتلعها فاحتاجت الى الكسر انما ينظر ايهما اكثر قيمة ويقال
لصاحب الاكثر ان شئت فاعط الآخر قيمته فيصير لك فان ابى بيع الحب عليهما على نحو ما قلنا ويكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الاترجة اذا
وقعت في قارورة رجل ولا يدخل رجل اترجة غيره في قارورة رجل آخر ولم يقدر على اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة ولصاحب القارورة قيمة
القارورة فعلى تقدير ذلك الاترجة يكون بالضمان ولو اختلط ثوب رجل بثوب آخر بغير صنع احد وباع المختلط وضرب كل واحد منهما بقيمة ماله
لانه من النقصان بعضه ولا يبطل لحق ظلم بعض بالنقصان عليه بالاول من الآخر ولو اودع رجل رجلا فصيلًا فادخل في بيته فعظم ولم يقدر على
اخراجه الا بقلع الباب قالوا ان يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع الباب ويرد الفصيل الى صاحبه
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من النقصان
الذي يدخل في البيت بالاخراج يقال لصاحب البيت انت بالخيار ان شئت اعط صاحب الفصيل لانه يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا دخل المودع الفصيل
في بيته ولو استأجر المودع من غيره بيتًا وادخل فيه الفصيل فان دفع المالك الفصيل ان امكن اخراج الفصيل فاخرجه والا فانحره واصلاح الدار
وقيمة النقص على صاحب البيت فان كان مكان الفصيل حمارًا او بغلًا فان كان من غير قلع الباب فاخرج الحمار لا يملك الاخراج الا بالقلع والاصلاح لا يملك

للخيار الا ان يقلع الباب فيلزمه ضمان نقصان البيت لنقل الدابة الى موضعها فيدفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان عليه رجل بسط ثوب القصارة
عن رجل فالقت الريح في اجانة صباغ فانصبغ بصبغه وكذا الحكم اذا القى الثوب على القصار ولا على رب الثوب شيء بل الحكم كذلك يباع الثوب فيضرب
الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه رجل ذبح شاة انسان خطأ فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ
المذبوح وضمنه النقصان وكذلك اذا اسلخها وجعلها عضوًا عضوًا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على
ظاهر الرواية وان قطع يديها او رجلها او قطع رجل حمار صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب
بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدًا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمنه نصف قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه
النقصان وياخذ المقطوع لان الآدمي بقطع اليد او الرجل لا يصير مستهلكًا من كل وجه اما الدابة تقطع اليد او الرجل تصير مستهلكة فلهذا كان
في الآدمي بالخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كما لو خرق ثوب انسان خرقًا فاحشًا هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل كالحمار والبغل
فان كان مما يؤكل كالشاة والجزور ففي ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة وحكى
ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وكذا اذا فقأ عيني شاة فلصاحبها ان يدفع اليه ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ الشاة ولا شيء له ولو ذبح حمار
غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رحمه الله ذبح حمار غيره للمالك ان يمسك الحمار ويضمنه
النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان شاء قتله فليس له ان يضمنه النقصان وقال محمد رحمه الله ان كان له قيمة بعد
نقع اليد او الرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة
ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة جثة العبد في عيني واحد من الفصيل والجحش مما يؤكل
ربع القيمة والبقرة كذلك فيما يؤكل لحمه لو قطع رجل حمار او ذنبه فرضيه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في المنتقى
اذا قطع انسان شيئًا من ملكه او اخذ مالكه لا يضمن وضمن في القرد لان القرد يكنس البيت ونحو ذلك رجل غصب مصحفًا فنقطه قال ابو يوسف هي زيادة فصاحب
المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وذكر عن ابي يوسف ان صاحبه ياخذ بغير شيء
رجل اغتصب من انسان حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد رحمه الله ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقوم الغاصب فيقلع زرعه وان شاء
اعطاه ما زاد الزرع فيه يقوم الارض فيها بذر ويقوم فيها البذر فيعطيه فضل ما بينهما رجل غصب غلامًا قيمته خمسمائة فخصاه فبرئ فصار
يساوي الف درهم قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له ولا اجر عليه رجل حلق لحية
امرد حتى نبتت لحيته مع الاعزاز [illegible] فانه قد يعد من هذا او زينته في سوق الخيل ان قال صاحب المحلي يضمن لصاحبه الزينة مثل زينة
اوتيه لان صاحب المحلي يتولد من هذا او زينته لم يبق لصاحب الزينة سوى ذلك لانه صنعه زيادة في الشيء دابة رجل في مربطه شدت
ولا يصل اليها الا بفتح باب فجاء آخر ففتح الباب فخرجت الدابة قال محمد رحمه الله الضمان على الذي فتح الباب كذلك لو فتح ولو ان رجلا
اغلق على رجل بيته واغلق عليه الباب فجاء رجل وفتح الباب فمات الحبوس قال الضمان على الذي فتح الباب ولو فتح القفص او بيت الحمام عن بنيه
في الذهاب منه لان علي الدابة بيت لها غرقد وان كان الملوك ذهب العقل لا يوقف من الدية في البر وغيره من اتلاف الاشياء منها لانه لا يعقل
وانما ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يضمن في هذا كله لان ذلك رجل غصب من آخر كرًا من حنطة فدفعه الى المغصوب منه وقال للمغصوب منه المجنون في طحن
ثم علم انها كانت حنطته قال المغصوب منه له ان يرجع وكذا لو غصب غزلًا ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه لي فنسجه ثم علم به وكذا
لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعمل فهلك الغاصب في يد الوارث فهلكت عند الوارث برئ الغاصب ومن ضمنه انها زوجته
رجلين زرعا ارضا بينهما بغير اذن شريكه قال محمد رحمه الله ان كان الزرع قد طلع فينبغي ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون
الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك قبل نبات الزرع بعد ما نبت وان كان قد نبت فالذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان كان الارض
تقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع رجل اضاف
رجلا فنسي الضيف عنده ثوبًا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب في الطريق فلا ضمان عليه وان اخرج عن البلد
من رجل غصب ثوبًا فقطعه قميصًا ولم يخطه قال ابو حنيفة رحمه الله صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب وترك الثوب عليه وان شاء

اخذ الثوب فاخذ معه نقصان الثوب بعد الغصب ثم ان ابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك فقضي على الغاصب بقيمته ثلاثة ايام فالحبل على المولى
ولا يرجع به على الغاصب بنقصان الاباق من قيمته قال الا ترى ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق رجل غصب جارية وغيبها واختلفا
في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفا وقال الغاصب قيمتها الف وحلف على ذلك يقضي القاضي على الغاصب بالف لجعل الغاصب لا يتحمل عنها او
يجدها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمته تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة كان عتقه جائزا وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها
في الشراء الفاسد لو ادعى رجل على رجل انه وجد هذه الجارية وانه قبضها منه واقام على ذلك شهودا زورا وقضى القاضي بها لا يحل له وطؤها
وان سبقت عنها ولادة بعد ذلك استودع رجل جارية فجاء المودع بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتنيها وارتفعا الى القاضي
فان اخذ رب الوديعة هذه لا يحل له وطؤها ووطي التي اخذها ولو لم يكن كذلك على دعواه رجل غصب من رجل جارية وغيبها واقام المغصوب
منه بينة انه غصبه جارية ولم يعلموا قيمتها ولا صفة الجارية ولا قيمتها قال الخصاف يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وقال ابو بكر البلخي هذه
المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بالغصب لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة فاما الشهادة على نفس الغصب لا تقبل
مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب ووجب القضاء بالمجهول وكذا لابد من الاشارة الى المغصوب بالدعوى في
الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة لان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار
المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يقفون على اوصاف المغصوب انما يقف منهم معاينة فعل الغصب فيسقط اعتبار علمهم بالاوصاف
المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس
حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء
بالقيمة يبطل حق المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له فاما اذا رضي بان يقضى له بالقيمة فان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه
فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة
الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بما حلف الغاصب يخير المغصوب منه ان شاء
استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي رحمه الله هذا اذا كانت قيمتها بعدما ظهرت الجارية
اكثر مما قال الغاصب فاما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب فلا سبيل له على الجارية في ظاهر الرواية قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الاصح ما قال في الكتاب لان في هذا مذهب […] وعلى هذا لو ان في الجارية […] على مولاها فيستردها مولاها ويرد القيمة المقبوضة رجل عليه دين
فلم يؤد حتى مات الطالب اذا ادى الى الورثة يبرأ وان لم يؤد كان ذلك للطالب في دار الآخرة

فصل فيما يضمن بارسال الدابة

رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلفت مال انسان في فور ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا لها ولا يضمن في الكلب والطير عند محمد وعن ابي
يوسف انه يضمن في الكلب وذكر الطحاوي رحمه الله اذا اشلى كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف وكذا لو […] الحمام على رجل
يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة او دابة […] فاتلفها لا يضمن وان اخذ يمينا او شمالا وان لم يكن له طريق غير ذلك لا يضمن […]
ثم ذكر في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن سائقا له فاصاب انسانا قال لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حمارا فدخل زرع انسان […]
[…] الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه لان الحمار لم يعطف يمينا وشمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق آخر لا يضمن […]
لم يكن ضمن وان ربطه انسان فافسد الزرع فالضمان على الاول رجل اوقف دابته في غير ملكه وربطها […] فاتلفت انسانا
او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى ان يحلها ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة سوء فدخل انسان داره باذنه
او بغير اذنه فعقره الكلب واتلفت مال الانسان لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا اخذت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو […]
الى حمامة او دجاجة فاكلها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن رجل القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين
فاصاب انسانا في ذلك الموضع […] ما لم يبرح عن ذلك المكان فان برح ثم اصابه لا يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع جمرا
في الطريق فاحترق به شيء بعينه ضمن وان ذهب به الريح عن ذلك الموضع فاصاب شيئا لا يضمن كمن اوقف دابة في الطريق فتحولت الدابة
من ذلك الموضع ولو ربطها في الطريق […] فالضمان […] رباطها

فالضمان على البائع وان جالت في رباطها عن موضعها الاول والبائع غير ضامن لها ما لم يحل الرباط ويتحول عن موضعها فحينئذ كل ما تلف بها
كان ضمانه على البائع واذا سقط ميزاب رجل على رجل فاصابه فقتله قالوا ان اصابه بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان
اصابه بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن وان كان لا يدري بأي طرف اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف سكة غير نافذة
الى واحد من اهلها ان يضع فيها ترابا او يتخذ فيها طينا او يربط دابته على باب داره او يضع فيها الخشب او يتخذ فيها الخروج او ما اشبه ذلك مما كان من
باب السكنى اذا فعل ذلك احد […] لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم […] اهل السكة […]
بها انسان او دابة فهلكت قال محمد رحمه الله لو لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس
وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فتعثرت […] فاتلف انسانا
لا ضمان فيه على الذي وضع رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر فربط حمارا على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر قال ابو بكر
الاسكاف ان لم يكن ذلك الموضع ملكا لهما ولا طريقا للعامة لا ضمان على صاحبهما بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في طريق
المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني
للاول ما افسدها الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره ولو ارسل دابته في المرعى المباح فجاء آخر وارسل دابته فنفحت
دابة الثاني الاولى وعضت او عقرت […] ضمن الاول وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا يضمن لصاحب المربط ويضمن الآخر وان ادخل
في دار رجل بعيرا مغتلما في الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان
ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم وان كان مسببا فاذا ادخله باذنه لا يكون
متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان فقتلته كان ضامنا وعلى هذا لو دفع سكينا الى صبي
فقتل الصبي به نفسه او قتل به آخر بغير اذن الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف الى الدافع وفعل […]
فيما فعله المرسل رجل اذن لغيره ان يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئت دابته شيئا ضمن الداخل وان كان الداخل قائدا او سائقا لا يضمن

فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن

رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار في حصائده فذهبت النار الى ارض جاره
فاحرقت زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده يتعدى النار الى حصائد جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا احراق زرع الغير قالوا
ان كان زرع غيره بعيدا من حصائده الذي احرق بحيث يأمن ان لا يحترق زرع جاره ولا يتطاير شرر النار […] فتطاير الريح
النار من ارضه الى ارض الجار فاحرقت زرع الجار […] لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه بان كان الزرعان ملتقيين
او قريبا من الالتقاء على وجه يعلم ان النار تنتقل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل […] في ارضه وارض جاره
لصيقة بارضه فاوقد النار في ارضه […] فان كان يعلم انه لو احرق هذا العطن احترق ذلك العطن كان
ضمان العطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم انه يتعدى الى العطن كان قاصدا احراق العطن رجل له […] الى
[…] فجاء رجل […] شيئا في […] رجل فقتل انسانا كان ضامنا ويكون في ماله […] القتل على عاقلته […] رجل
اوقد في تنوره نارا والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته فتعدى الى دار جاره فاحترق يضمن صاحب التنور […]
ان ارضه لا يحتمل ذلك […] لا يضمن رجل ترك نارا في سكة او في غير سكة فوقعت شرارة من نار على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح بشرارة النار فالقته
على ثوب انسان لا يضمن لان غيره القاه وهكذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله وقال بعض العلماء ان مر بنار في موضع له حق المرور
فوقعت شرارة في ثوب انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت
منه شرارة يضمن وان ذهبت بها الريح لا يضمن وهذا ظاهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق به شيء يضمن ولو ذهبت
به الريح الى موضع آخر فاحرقت شيئا في غير ذلك الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي اذا وضع الجمرة في الطريق ثم
[…] في مكانها فلا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الطحاوي رحمه الله لو ان رجلا اوقد نارا في طريق […] الريح ونقلها الى دار رجل واحرقها لا يضمن

وكذا الاولى جنايته ثم نزلت حتى ادمى [illegible] على صبي [illegible] فانتزعت [illegible] فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق واحرقت
ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي رحمه الله رجل في حانوته [illegible] الى جانب طريق العامة [illegible] الحداد في
كيره نارا على حديدة ثم اخرجها من الكير ووضعها على العلاة ثم ضربها بمطرقة فتطاير شرار من الحديد الى الجادة وخرج [illegible] ثم
وقتل رجلا او فقأ عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال [illegible] في مال الحداد ودية القتيل
والعين يكون على عاقلته لان ما طار من دقه [illegible] ولو لم يدق الحداد ولكن احتمل الريح بعض النار
عن كيره والقى في الجادة [illegible] فاحرقت ثوب انسان او قتل دابة كان [illegible] ولو هبت الريح بجانب
[illegible] على ثوب [illegible] لا يضمن صاحبه [illegible] رجل يمر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان [illegible]
ضمن ولو عثر انسان بذلك الحمل الواقع في الطريق فعطب ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذا لم يتحول [illegible] ووقع
الحمل في ذلك الموضع بفعل غيره ولو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فاتلفته لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط
لانه لا يكون متعديا ولو وضع رجل آخر جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احديهما فانكسرت الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته
لان جنايته قد زالت [illegible] فان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنايته
ولو وقف رجل بدابته في الطريق ووقف رجل آخر [illegible] فنفرت احديهما فاصابت الاخرى لا يضمن صاحب الدابة [illegible] لان جنايته [illegible] ولو تلفت
بالاخرى كان ضمانها على صاحب الاخرى بما قلنا في الجرتين قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله في مسألة الجرتين اذا كانت الجرتان على جادة الطريق
ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا ولو ان رجلا اخرج من الحوض الكبير جرة ثم وضعها على الشط
ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم
يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والاصل في هذه المسائل ان كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف
بذلك الموضوع شيء [illegible] في كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع فاذا عطب بالموضوع شيء [illegible]
في مكانه يضمن الواضع وان عطب به بعدما زال الموضوع عن مكانه [illegible] ان يضع جمرة في الطريق فهبت بها الريح وازالها
عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل ودحرجه فانكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته قد زالت بالسيل
والريح وان كان زوال [illegible] عن الموضع الذي كان فيه [illegible] وضع جرة في الطريق فجاء آخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى
فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها
لان جناية صاحب الاولى قد زالت وان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطب بها شيء لا يضمن صاحب الجرة التي دحرجتها الريح
لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت بنفسه وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به انسان [illegible] لا يضمن الواضع وان عثر بالميت انسان
وهلك كان على عاقلة الميت [illegible] على الميت لان جنايته [illegible] الموضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع
ولو وضع رجل في الطريق جرة مملوءة من الزيت [illegible] وآخر وضع بجنب الجرة جرة اخرى [illegible] فوقعت على
الاخرى فانكسرت الاخرى قال محمد رحمه الله [illegible] قال لا يضمن صاحب الجرة الاولى وذكر ابن رستم رحمه الله رجل وضع في الطريق جرة فيها
دبس وليس فيها شيء ووضع رجل آخر في الطريق جرة اخرى فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القائمة التي لم تتدحرج
قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن مثل ما فيها من الزيت ايضا لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع في الطريق لان جناية صاحب القائمة
لم تزل وجناية صاحب التي تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة القائمة يضمن صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت لا يضمن صاحبها وهذا
يوافق ما قلنا في المسألة الاولى وفي المسألة رجل اوقف دابته في سوق الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدابة في سوق
الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون متعديا وكذا ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقفة
فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية ولا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف
السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا رجل وضع شيئا في الطريق فنفرت عنه دابة رجل واتلفت شيئا لا يضمن الواضع [illegible]

في الطريق

في الطريق وكذلك رجل اشهد عليه في حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط [illegible] فعثرت دابة رجل [illegible] لا يضمن صاحب الحائط المائل
[illegible] لا يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة [illegible] رجل [illegible] في سوق المسلمين [illegible] فتخرق قال الشيخ
الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان التعلق في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن [illegible] شيء آخر اذا تعلق [illegible] فتخرق يجب ان
لا يضمن صاحب [illegible] لانه هو الذي خرق [illegible] في دار [illegible] فسقط منه في دار رجل
وتلف كان ضمان ذلك على [illegible] رجل دخل بيت رجل باذن صاحب البيت بالجلوس على [illegible] فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها
دهن لا يعلم به فانكسرت القارورة [illegible] ضمن [illegible] والقارورة [illegible] من الوسادة والقارورة تحت الوسادة [illegible]
فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث في الوسادة لا يضمن عند البعض ايضا [illegible] لان الوسادة لا تترك
للجلوس كالملاءة وعليه الفتوى وان اذن له بالجلوس على سطحه فانخسف به فوقع على [illegible] ضمن الجالس قال رحمه الله ويتصل بمسائل
من مسائل الجنايات وانما ذكرناها هنا لانها تشبهها [illegible] من [illegible] رجل [illegible] في ناحية اخرى [illegible]
[illegible] كانت الشجرة [illegible] عليه قيمة [illegible] الشجرة [illegible] يعطيه قيمة الشجرة [illegible]
رجل قطع اشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقطوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة
الاشجار فاذا اخذ قيمة الاشجار [illegible] صاحب الكرم وان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقطوع
ويرفع من قيمة الاشجار المقطوعة [illegible] وفي رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره [illegible] صاحب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة
قائمة لان [illegible] عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان امسك الشجرة وضمنه
قيمة النقصان كان له ذلك [illegible] طريق معرفة ذلك [illegible] قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم [illegible] ينظر
الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة فيضمن فضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كانت قيمتها مقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء على القاطع
[illegible] رجل له شجرة الجوز فاخرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة فاتلفها انسان [illegible] كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات
وان لم يكن لها قيمة وليست بملحق لا يضمن بالاتلاف [illegible] على الشجرة [illegible] قيمة الشجرة فينظر الى الشجرة [illegible] تلك الجوزات
[illegible] مع الجوزات [illegible] فيضمن فضل ما بينهما [illegible] من نقصان الشجرة [illegible] يقوم الشجرة مع [illegible]
النقص فيضمن فضل ما بينهما رجل استأجر [illegible] ثم دفع الى اجير [illegible] قال بعضهم يضمن المستأجر قيمتها [illegible] وقال بعضهم [illegible]
استأجر الاجير [illegible] لا يضمن قال رحمه الله وينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستأجر [illegible] الاعارة والايداع رجل غصب دابة فهلكت فاقام
صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب [illegible] فاقام الغاصب البينة انه ردها او ماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى [illegible]
[illegible] صاحبها [illegible] الغاصب [illegible] فاقام صاحبها البينة [illegible] فاقام
بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى [illegible] الرد [illegible] الغاصب [illegible] الدابة
كانت بينة صاحبها اولى لانها تثبت سبب الضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت
عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد يقضى ببينة الغاصب [illegible]
صاحبها اثبات فعل على الغاصب [illegible] سبب الضمان [illegible] حنطة وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة مثلها
[illegible] هذا الدقيق [illegible] ما لم يؤد [illegible] الضمان [illegible]
القاضي او يقضي القاضي عليه بالضمان لان [illegible] الحنطة [illegible] بالطحن [illegible] لا يحل له ان يأكل وينتفع به [illegible] الغاصب بالضمان
او يقضي القاضي بالضمان وذلك باستيفاء الضمان [illegible] القاضي بالضمان وقيل هذا قول محمد اما عند ابي حنيفة يحل له ان يأكل الدقيق
وينتفع به [illegible] المغصوب [illegible] وعلى هذا اذا غصب طعاما فمضغه [illegible] رضي
لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة [illegible] بالبدل [illegible] ذكر في [illegible]
اذا غصب حنطة فزرعها او نوى فغرسه [illegible] لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان [illegible]

وعن ابي يوسف في الثانية اذا ابتاعها الغاصب لا يحتمل ان ينتفع بها قبل الضمان وما سوى ذلك يحل رجل غصب جارية فزنت عنده فردها على المالك
فولدت عند المالك وماتت في نفاسها وماتت الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل ولو غصب
جارية صحيحة عنده فرده محمومة فماتت عند المالك من ذلك الحمى لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو غصب جارية فحمت عنده
او ابيضت عينها او حبلت فردها ومعها اثر البياض ونقصان الحمى فذهب البياض عن عينها وولدت وسلمت فان المولى يرد ما اخذ من الغاصب ارش النقصان
الحمى فذهب البياض عن عينها وولدت وسلمت فان المولى يرد ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما في الحبل فينظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى ارش
الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا لا ادعيب الزنا قائم وعيب
الحبل قد زال ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك الولادة او في حال الحبل ولو ماتت عند الغاصب
من ذلك الحبل او من غيره لا ضمان على الغاصب فيها ولو ان رجلين اختصما جميعا في جارية واقام احدهما البينة ان ذا اليد غصبها منه جارية
فيمتكنا وقام المدعي الآخر البينة انه الغاصب منه هذه الجارية دفعت اليه لانه ثبت ما يدعيه لا انه على الثاني فيما في قول ابي حنيفة وعلى
الغاصب قيمتها للاول في قياس قول ابي يوسف الجارية للاول ولا يضمن الغاصب شيئا في قياس الغاصب فيما استهلك المغصوب حالت عنده فادى القيمة
الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو رد المغصوب على الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الثاني لا ياخذ القيمة من الثاني لم يرجع
اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني لان الثاني قام البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب الغاصب
اذا تزوج بها بعد الغصب امرأة او اشترى بها شيئا من حيث انه يحل له الوطء والانتفاع به وكذا لو غصب ثوبا فاشترى بالثوب شيئا لا يحل له ان ينتفع
بالمشترى قبل اداء الضمان ولو تزوج امرأة بالعرض المغصوب حل له وطؤها رجل كسر حبا او لم يلد الخرق فرضي النقصان ولو كان الكسر وحصل شيء
بان صار حطبا او تدل لا ينتفع به منفعة البعض اوكان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش ما يبطل به عامة منافعه
ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة رجل غصب ثيابا من امرأة فغزلت عنده
الغاصب كان النقصان ولو كان البعض منها اشتر فالتصدق الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا رجل غصب خمر الخلال بغير شيء اخذه صاحبه بغير شيء
ولو غصب قطنا فغزله عنده كان لصاحبه ان يضمنه وكذا غزل المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل
او لم ياذن ولم ينه ولكنه سكت فلم يعلم فان كان اذن لها بالغزل فهو على وجهين ان قال لها اغزليه لي او قال لها اغزليه لنفسك او قال اغزليه
لكي يكون الثوب لي او قال اغزليه بغير شيء او قال اغزليه ولم يزد على هذا فان كان الغزل للزوج وكان قال اغزلي لك كان الغزل للزوج
وعليه الاجر المثل للمرأة وان لم يذكر لاجل كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها تطوعت بمنفعتها وان نهاها فغزلت فالغزل لها وتضمن للزوج قيمته
اذا زوج لذكر الاجر كان القول قول الزوج مع يمينه وان كان قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا القطن منها وان اختلفا
فقال الزوج انما اذنت لك ان تغزليه لي وقالت المرأة لا بل اذنت لي ان اغزله لنفسي كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال اغزليه ولم يزد كان الغزل
للزوج ولو كان القول قول الزوج وهل عليه اجر المثل لان ذكر الاجر يبعث النكاح وللحاجة فيجب على الزوج مثل الاجرة كالرجل يجلي لنبيه
بالتعفف ثم يكون لها اذا لم يذكر عليه اجر المثل لو كان الزوج كان الزوج الغزل على الزوج ولو ينوي الزوج لا شيء عليه لانها
غزلت بغير الغاصب وهذا كله اذا اذن لها بالغزل فان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه
لانها صارت غاصبة وان سكت فلم ينهها ولم ياذن فان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها الزوج لانه شرى القطن للتجارة
فاذا نوت غزلت لنفسها وان كانت المرأة تبيع القطن وتشتري فكذلك وان لم يكن كذلك كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها تطوعت
وهذا اذا لم يكن بينهما شرط الا في نية الزوج اذا كان الزوج بائع القطن فالغزل للزوج ولا شيء عليها للزوج ولا شيء لها من
الاجر لانها ما حملت على ذلك اجرا فهو بمنزلة ما لو غزلت بغير اذن الزوج وحلت عزلا بطلت بالزوج وان كان الطعام
يكون للزوج وتكون المرأة متطوعة وعن ابي يوسف في المشترى قطنا وامرأته تغزل القطن كان الغزل للزوج وان ماتت المرأة
القطن فيه وليس لها شيء من ذلك الغزل لانها لاشي عليها وهي بمنزلة الطعام وصنعته فيه فكذلك المرأة وذكر هشام في نوادره
رجل غزل قطنا او غزل قطن غيره فاستحلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقال الآخر بغير اذن فالقول له لان علي مالك القطن

فالقول قول صاحب القطن وان كان الظاهر عدم الاذن لان ان يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق مال الغير فلا يقبل قوله رجل غصب حبا او حنطة
فجعلها دقيقا او دنا بنار الحريق عند ابي حنيفة لا ينقطع حق المالك بعد الضمنة كذا الغاصب كان للمالك ان يبيع وضمنه مثل ما اشترى عاما
رجل غصب بالمرفاتية ماله بايع فيه لان صاحب الثوب لو اخذ لم يعطه شيئا ولو اخذ اكثر فضة فنقشه بالنقوش كان له ان لا يأخذ ولو غصب
ثماثا او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى انتهى او عبدا حرثا فدلاه فلا شيء له وكذا لو قطر اللحم بالمغصوب ولغسله ولا شيء له ولو غصب قفيزا فزرعه
يقوم صحيحا مرتفعا ينقص ما بينهما ولو شق زقا فيه خمر المسلم من هؤلاء الفسقة الذين يجلدون الشريب ضمن لاجده الامام الا انه يضمن بغير ذلك الاسم
نقص الزق فصل في براءة الغاصب والمديون رجل باع اقواثا وفات قبل استيفاء الديون ولم يبع ذلك ظاهرا فاخذ السلطان حقوق
عن الغرماء ثم ظهر له دين كان على الغرماء كان الدين الى الوارث ثانيا لا انه السلطان ان لم يكن السلطان حق الاخذ رجل مات وعليه دين وله ديون
على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه ما اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير
ما اخذ قصاصا بدينه لانه اخذ مال اليتيم بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع الا ان الماخوذ بعينه حتى
عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون فجحده بغير جنس دينه ولو كان على رجل دين فاخذ صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب
الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة المديون بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب
فان اختار تضمين الآخذ لم يصر قصاصا وقال الفقيه ابو جعفر لا خيار له ويصير قصاصا لان الآخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى على هذا
القول رجل غصب مالا فغصب من الغاصب المغصوب بحمله الى المغصوب منه دين من جنس المغصوب كان للمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء
ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرأ المغصوب منه عما عليه من الدين وان ضمن الثاني برئ لا غرو رجل عليه دين فجاء
المديون الى صاحبه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب ليقبضه فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لانه كان الطالب كالوكيل للمديون
في الاستيفاء فكان يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب لم يقل شيئا فاخذ منه الطالب ودفعه الى المديون ليقبضه صار الطالب
كالطالب في الاستيفاء كان هلاكه في يد المطلوب بعد ذلك كان هلاكه في يد الطالب والطالب رجل له على رجل مال لا يقدر على استيفاء ما يقال الابراء افضل
من ان يدع عليه لانه في الابراء تخليص المديون عن نار الآخرة رجل مات وعليه قرض فكل انه طلبه من يرثه يعجلة لا يكون لهم اخذ الابراء لان في
بيت مال الدين رجل مات وعليه دين نسيه وعلم بذلك بعد وفاته فان كان الوارث يقضي دينه من مال الميت لان حق الوارث يتعلق بها متى ماخوذ الابراء في
الوارث فيها الاصلح ذا الآخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتداء فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه رجل مات وله على رجل دين ولم يأخذه
في الوارث ولم يقبض المديون بما عليه حتى الميت يكون ذلك عقوبة عند الله تعالى في وصل الخصم يوم القيامة مسلم غصب من ذمي اموالا او سرق فاد
بر يوم القيمة لانه اخذ ما الا ومن ا ا الذمي لا يرجع منه الخضوم قد جوده نصرة المسلم لكان خصومة الذمي اشد عند الخصومة لا يعطى فرائض الجاعة
المسلم الكافر فلا نصيب من اهل الثواب والاجماع ويوضع على المسلم وبال الكافر فيبقى في خصومته وعن هذا قالوا الخصومة الدابة تكون اشد من خصومة
الآدمي على الآدمي رجل ورث من ابيه مالا ثم مات الابن في الآخرة فقالوا ابو نصر بن الاثري لا خصومة في الدار الآخرة لان الدين ينتقل الى الابن ويسقط
عنه الا انه يرد ثم الترفة بالحبا بعد على المر وعنه قال ابو نصر الفقيه تحاكم لاحظ صاحب الفقيه ذا الطالب الذي ينزل بين عيبنا الطالب المديون
مع القدرة عليه صار ما للطالب الخصم فيه قال الكثير المشايخ حق الخصومة في الدار الآخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الى الوارث والخصومة
تكون بسبب القباض وقال بعضهم حق الخصومة تكون للاول واختلفوا في الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث يكون للميت الاول ان مات ولو اخذ المال
من المديون او ابرأه برئ المديون وقال بعضهم الدين يكون للوارث والخصومة للاب في الدار الآخرة وهو الصحيح رجل مات وترك دينا على رجل
او غصبا في يد غيره ولم يصل الى المال الوارث لم يكن شيء في الدار الآخرة كان في القياس يكون للوارث لانه انتقل الى الوارث وفي الاستحسان
ان هلك المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان هلك بعد الموت فالثواب يكون للوارث لكن في العبد الآبق والخامر قبل الموت لم ينتقل الى الوارث
لان الوارث لا يخلف الاصل الا في المال فقال ابو حنيفة الذي يكون مال كالخاص عند الموت فما ولم يحس الوارث المديون اذا جعل الدين صار يخلفه الطالب ثم ترك في
وبرئ فقال الشيخ الامام نصير بن يحيى يحلف الكفالة الاجر ليحلفه كان الاجر للطالب وارثه اذا مات الطالب قبل الغريم واخذ المديون الى
وارث الطالب ليبرئ عن الدين حتى عليه وهو المعاطلة لا يخلص عن ذلك رجل له على رجل دين فحلف ان المديون يوم مات فالجملة في الكل قال

وهبته منه قبل قبضها حتى ليس للطالب ان يأخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب ثيابا او جارية ودراهم فوهبها منه فابرأه منها برئ
الغاصب عن ضمان الغصب بهبة المغصوب ما دام في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان فان كان
المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابرأه عن الدين والدين يقبل الابراء اما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل
ابراء له عن سبب الضمان فيصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول زفر رحمه الله لا يبرأ عن ضمان الغصب بحال خاصم رجلا في دار ثم قال
للمدعى عليه قد ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي ان جميع ذلك باطل وله ان
يخاصمه فيقيم البينة فيأخذه ولو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها ولو اقام البينة
لا يقبل ولو قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لان هذا اخبار عن البراءة فتثبت البراءة اما في الاول
صرح بالابراء عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه فان كان صاحب الحق
عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما برئ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى
لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب
وذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال للمديون ابرئني مما لي عليك فقال الدائن ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن
مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة وحكم الآخرة ما قال نصير
ودلالة القضاء بناء على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بناء على الرضا فلا يبرأ الا عما يتوهم انه له عليه رجل قال ابرأت جميع غرمائي
ولم يسمهم باسمائهم ولا واحدا منهم بقبيلته قال ابو القاسم روي عن ابن مقاتل عن علمائنا رحمهم الله انهم لا يبرؤون لان الابراء ايجاب الحق
وايجاب الحقوق لا يجوز الا لقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا رحمهم الله وكذا قال ابن مقاتل
لو قال غرمائي من المسلمين جميعا برئ غرماؤه فلا تسمع دعواه ولو قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي على احد بالكوفة مال ثم ادعى دارا بالكوفة
او حقا قبل رجل تسمع دعواه ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة لان هذا ليس على اقوام معينين ولو قال قبيلة فلان فان كانوا لا
يحصون فهو كذلك وان كانوا يحصون فالبراءة جائزة وكذلك لو قال ادخل على اهل بيت فلان من غيبته فقال من كان لي عليه شيء
فهو في حل ذكر الناطفي فيه خلافا فقال قال محمد رحمه الله ليس له ان يأخذ مما له عليهم وقال ابو يوسف رحمه الله هم في حل اذا كان عليهم دين اما
اذا كان قرض قائم في يد رجل له عين قائم في يد فلان له ان يأخذ منه ولا يكون الذي في يده في حل منه ولو كان له على آخر حق فابرأه على انه
بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء فيكون تمليكا دون الهبة ولو وهب شيئا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار وفي الابراء اولى
رجل قال لغيره جعلتك في حل الدنيا او قال جعلتك في حل ساعة قال ابو نصير في حل الدنيا وفي الساعات ولو قال لا اخاصمك او قال لا اطلبك
بالحق الذي بيني وبينك فهذا ليس بشيء رجل قال اذا مت فلفلان من مالي في حلال الفتاوى فلان من عشرة دراهم باحته قال نصير يحمل ذلك
ولا ضمان عليه ولو قال الحل لانسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يجوز من تناوله ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله
جائز فابو نصر جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعله ابراء عما تناوله والابراء للمجهول باطل والفتوى على قول ابي نصر
رجل قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي فعند ابي بكر رحمه الله لا يصح هذا الابراء والصحيح انه يبرأ اما على قول ابي نصر فلان هذا اباحة والاباحة
للمجهول جائزة واما على قول محمد بن سلمة فلان هذا ابراء للمطلوب عن ضمان ما تناوله فيكون ابراء عن الدين الواجب لا عن العين رجل قال
لآخر انت في حل ما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت يحل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام للمجهول جائزة فان قدم مائدة
بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلي من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس من اخذ شيئا من ذلك
فهو له حلال لان هذه اباحة رجل قال في الحال ان يأكل من مال فلان ولا يعلم بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يباح له الاكل الا ان
الطلاق والاطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان يأخذ من
العنب مقدار ما يشبع به انسان لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه ولو قال الرجل الدائن يوكل غريم في مالك فقال الوكيل انا اذا دخلت فيها لا آمن
من ان اتناول شيئا ما فقال الموكل انت في حل من تناول منه ثم دخل فيها ولم يتناول الا دينا ولم يتناول شيئا

والمرتد ويأخذ الدراهم الا بعدما قال ان يتصدق بما اخذ من الرجل اخذ خمسين درهما فليحلل ذلك ما لي فيه

كتاب الهبة

فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون

رجل قال للغريم هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض
ولو قال هو لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال نصيب ابنتي فرحها فهو هبة يملكها اذا قبضها
رجل بيده دراهم فقال لصاحبه هذا الثوب عطيته فقال العطيات عن محمد انها تكون هبة رجل قال لآخر تمتعت بهذا الثوب وقال
بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد رحمه الله هو عندي هبة رجل قال للآخر انت في حل من مالي حيثما اصبت فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف ان
هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من رجل فاكهة او لؤلؤ او حليه او غنمه لا يحل ذلك لانه جعل في حل الخاص فقال
هذا لك منحة وكذا لك الشيء نابني وما يشبه هذا او كل وقال ابو حنيفة هو على الهبة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله رجل قال للغريم داري هذه
لك رقبى فقبضها قال ابو حنيفة هي عارية وهو قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله هي هبة جائزة وقوله رقبى باطل ولو قال هذه الدار لك
تبقى لي ان مت قبلك فهي لك عن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر انه لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
وابي يوسف لو قال له رقبتك هذه الدار وهي لك فهي هبة واما في العمرى كلاهما سواء وهي هبة وعن محمد رجل قال الارض لفلان وهذه الارض او قال
الارض التي حدها كذا لولدي فلان وهو صغير قال محمد هو جائز وهي هبة واشهاده قبض للصغير وعن ابي حنيفة اذا قال الرجل للغريم قد جعلت
هذه الدار لك عمري او قال العمرى او حياتك او حياتي فاذا مت فهي رد علي فقال هذه هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول
وهبته منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل ولو قال هذه الدار لك حبيس فدفعها اليه
كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله حبيس باطل رجل منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا وغير ذلك فقال
كل شيء يمنحه مما ينتفع به السكنى او الركوب مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية وفي الطعام والدراهم والدنانير مما لا ينتفع به الا
بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كعارية الدراهم وفي النوادر يكون هبة ولو وضع سكرا بين قوم وقال من اخذ منه فهو له ولو
نثر دراهم فوقع في حجر رجل او كمه فاخذه الآخر منه فهو جائز وهذا اذا لم يبسط كفه وذيله لذلك فاما اذا بسط لذلك فوقع فيه فهو له قال الشيخ
الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر او الدراهم على رجل ثم سقط عن رأسه فاخذه آخر
كان للثاني ولو اخذه رجل بيده ثم سقط منه فاخذه آخر فهو للاول قال محمد رحمه الله الهبة عندنا جائزة اذا اذن بها صاحبها ذكر محمد رحمه الله في السير
الكبير رجل قال للعسكر او قال وجهت جارية هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها واحد منهم كانت له رجل في يده لا يجوز لاحد ان يأخذه
حتى يقول صاحبه من شاء ان يأخذه فليأخذه رجل سيب دابته بعلة فاخذها انسان فاصلحها قال ابو القاسم لصاحبها ان يأخذها
الا ان يقول عند التسييب من شاء فليأخذها فحينئذ تكون الدابة لمن اصلحها قال الفقيه ابو الليث الجواب كذلك اذا قال لصاحبها القوم
سلمها بين فيكون هبة استحسانا لان الموهوب له وان كان مجهولا لانه عند القبض يصير معلوما ولو سيبها في بيته قال الاعاجيب لا يقبل
هي لمن اخذها فاخذها انسان لا يكون له وكذا لو ارسل الطير يملكها فارسال الطير بمنزلة تسييب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كانت
وحشي الاصل لانه يشبه سيب السائبة لان من اخذه لا يكون له فيكون آخذه مال الغير رجل قال اذنت للناس جميعا في ثمر نخلي
من شاء اخذ شيئا منها فهو له فبلغ ذلك الناس فمن اخذ شيئا كان له رجل رفع شيئا ساقطا فزعم الملتقط ان
اخذ فهو له وصاحب العين يكره ذلك قال الناطفي اذا اقام الرافع بينة على ما ادعى وحلف صاحب العين فان حلف فالعين
يكون للرافع ولو قال الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن اخبرنا ان صاحب العين قال ذلك وسعه ان يأخذ بالخبر رجل عنده
دراهم لغيره فقال لصاحب الدراهم هو في حل لعلك كان قرضا ان كانت حنطة فقال صاحب الحنطة كلها كانت هبة له رجل
قال لآخر هب لي هذا الشيء من الحاضر فقال اعطيته قال ابو نصر هو جائز ذلك رجل قال للختنة بالفارسية اين زمين ترا فاذهب واقبضها
فقال الختن قبلت ذلك قال ابو القاسم كانت الارض للختن وان لم يقل الختن قبلت لا تكون له رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد
حاضر بحيث لو مد يده نال فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم
يقبض وكذا المبيع قابضا فقال الموهوب له وهبت منك عبدي فلانا فاذهب فاقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلته بين الناس ولو قال اصالحك

ان شئت فضمه اليه فقال شئت عن ابي يوسف انه يجوز ولو قال الرجل وهبت لك هذا [illegible] فلم يقبل كان ذلك منه نقضا للهبة رجل قال لآخر كن في
هذا الشيء الذي اعطيتك فقال جعلت [illegible] او قال جعلت هذه الدار لك فاقبضها او قال هي لك هبة تسكنها فهي هبة ولو قال هبة سكنى او سكنى
هبة او سكنى صدقة او قال اخذت من هذه الجارية فهي عارية فخيره ذلك وكذا لو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي الهبة
وقيل هي [illegible] يكون هبة ولو قال [illegible] كل شيء [illegible] فالاجازة هبة فهي جائزة ولو وهب رجل غائب رجل ارسل
بها على يدي رسول فقال [illegible] الرسول [illegible] عليه [illegible] فقال الرسول [illegible] بعد ذلك [illegible] من
الرسول للواهب [illegible] يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال [illegible] ما يرجع [illegible] لفلان [illegible] في الوجه الاول
بانه نقل الملك الى نفسه [illegible] يكون هبة وفي المسألة الثانية لم يصرح بملك نفسه لانه ما يرجع [illegible] قد يكون [illegible]
ولو قال بالفارسية اين غلام ترا است يكون اقرارا ولو قال اين غلام ترا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض ذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من
المتمسين هذا المال [illegible] يكون هبة رجل قال لآخر خذ هذا المال [illegible] في سبيل الله يكون قرضا لان الكلام يحتمل [illegible] ويحتمل الهبة والقرض
ادنا ما يحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان ولو دفع اليه دراهم وقال انفقها [illegible] فهو قرض [illegible] ولو دفع اليه
ثوبا وقال اكس به نفسك فعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرض حمل على الهبة تصحيحا للتصرف رجل غرس كرما ولابنه
صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك ولو قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون
هبة ظاهرا لان الناس يريدون بهذا التمليك والهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الصبي قالوا ان كانت
الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان فهي للصبي لان هذا يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك ينبغي
[illegible] فان قال المهدي هو هبة للصبي كانت للصبي وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب [illegible] كان
من قرابة الاب او من معارفه فهي للاب وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب
او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج [illegible] من معارف المرأة [illegible] المهدي [illegible] هذا او هذا
ويكون القول له وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للولد لان الولد اتخذ
الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عندنا في الاصح [illegible] لان الوالد هو صاحب الوليمة اذا كان رجلا [illegible] المهدي هذا
الحكم والاعتماد على ما قلنا اولى رجل قال لآخر وهبت لك [illegible] الحنطة وهذا الزق السمن كانت الهبة للحنطة والسمن دون الغرارة والزق
ولو قال وهبت الغرارة الحنطة والزق السمن كانت الهبة [illegible] الغرارة ولا يدخل فيه الحنطة والسمن لان في الوجه [illegible] اضاف الهبة الى الغرارة
والزق لا الى الحنطة والسمن [illegible] الى الحنطة والسمن فلا يدخل فيه الحنطة والسمن كثياب العبد وفي الوجه
الاول اضاف الهبة الى الحنطة والسمن رجل اهدى اليه جاره شيئا من الماكولات في آنية هل له ان يأكل من آنيته قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان
ثريدا ونحو ذلك لا بأس بان يأكل فيه لانه لو حوله في آنية اخرى يذهب لذته وان كان شيئا من الفواكه لا ينبغي ان يأكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط
قوم جلسوا على خوان هل لاهل الخوان ان يناولوا شيئا من على خوان آخر ومن هو ليس بجالس معه على الخوان قال ابن مقاتل ليس لهم ذلك ومن
ناول [illegible] على خوان فلا بأس به قال الفقيه ابو الليث القياس ما قال ابن مقاتل وفي الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه
جاز [illegible] رجل [illegible] وقامت البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد
ذكر الخصاف انه لا يجوز اجازته في قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا على الرواية التي يروى عن ابي حنيفة ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود
الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني اذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا ينفسخ الهبة فيصح اجازة المستحق والمشتري
في البيع على ظاهر الرواية رجل قال لآخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون
اقرارا بالقبض رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة
صحيحة تامة [illegible] لا يكون اقرارا بالقبض [illegible] رجل قال لآخر [illegible] من [illegible] من الشيء بيد
فاخذ [illegible] كان عليه [illegible] او قيمتها لان [illegible] ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك يكون قرضا قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن

بينهما [illegible] لان الهبة [illegible] عن عبد الله بن المبارك انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال [illegible] حتى تر وكيف اضرب فدفعوه
اليه فضرب به على الارض فكسره وقال [illegible] كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا على قول ابي حنيفة لان عنده
كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على [illegible] رجل قال لآخر وهبت هذا العبد منك [illegible] فقبضه الموهوب
له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب [illegible] القبول [illegible] في مسألة هبة الارض [illegible] لم يكن القبض بحضرة [illegible]
في المجلس رجل [illegible] بان يدفع [illegible] فامتنع [illegible] عن الاداء قالوا ان كان [illegible] بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للولد
ان يخاصم الشريك [illegible] حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة كان للولد ان يخاصم الشريك [illegible]
لابيه بحكم الوكالة لا لنفسه [illegible] على الشريك [illegible] دعواه رجل وهب [illegible] لرجل [illegible] اليه وعليها حلي وثياب جازت
الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي [illegible] والمتصدق عليه لمكان العرف والعادة وان كان الثوب عليها [illegible]
[illegible] ينبغي ان يكون [illegible] الذي على الجارية [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الحلي والثوب [illegible] الحنطة [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] وهبت هذا البيت [illegible] قالوا ولا يدخل في الهبة [illegible] المفرزة [illegible] موضوع
في البيت ولو قال [illegible] هذا البيت [illegible] تدخل هذه الاشياء في الهبة [illegible] بيع البيت [illegible]
تدخل في الهبة رجل [illegible] ارضا على ان [illegible] الموهوب له [illegible] يجوز [illegible]
الهبة ويبطل الشرط وان كان [illegible] فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث [illegible] على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب تجوز
الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة [illegible] على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض
[illegible] فكان هذه الهبة [illegible] الآخر [illegible] متى [illegible] قال ابو يوسف هي فاسدة لانها هبة على
خطر [illegible] الهبة [illegible] مع الخطر [illegible] هذه الهبة [illegible] وقال [illegible]
قال [illegible] جازت الهبة [illegible] البيان اليهما دام حيا [illegible] قبل البيان [illegible] الدين [illegible] لا تمنع صحة الاسقاط
ويكون البيان [illegible] رجل [illegible] فقال [illegible] ايهما شئت [illegible] والآخر لابن [illegible] بين الموهوب له قبل ان يتفرقا
جاز [illegible] الجهالة في المجلس بمنزلة البيان [illegible] قبل البيان لا يجوز [illegible] الجهالة [illegible] هذا [illegible] او شيئا
على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام [illegible] قبل الافتراق جاز [illegible] على ان الواهب [illegible] ثلاثة ايام
صحت الهبة ويبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم [illegible] فيها شرط الخيار [illegible] اذا قال [illegible] من [illegible] قالوا
ان كان [illegible] لان هبة المشاع فيما يقسم [illegible] المشاع [illegible] الهبة لانه [illegible] بالاستهلاك [illegible] لا يقسم
يكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم [illegible] رجل [illegible] في بطن غنمه [illegible] ان [illegible] الوضع لانها هبة المعدوم
وكذا [illegible] في [illegible] والزيت في الزيتون [illegible] الحنطة قبل ان يطحن [illegible] رجل [illegible] ذكر شمس الائمة السرخسي
انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا [illegible] وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث [illegible] انها تصح من غير قبول [illegible] ذكر شمس الائمة
الحلواني انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد [illegible] عن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول [illegible] ولو كان الدين بين الشريكين
[illegible] جاز [illegible] مطلقا [illegible] ويتوقف [illegible] كما لو وهب نصف العبد المشترك

فصل في هبة المشاع

رجل وهب نصيبه مما يقسم [illegible] من غير [illegible] لا يجوز [illegible] وان وهب [illegible] لو
يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز [illegible] من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذا [illegible] وقال صاحباه جاز [illegible]
من رجلين جاز [illegible] وكذا [illegible] من رجلين [illegible] من رجل [illegible] الآخر من رجل آخر وسلم الدار اليهما معا
جاز [illegible] تسليمها [illegible] لا يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز في الوجهين [illegible] كالبيع [illegible] يجوز هبة
المشاع [illegible] اختلفوا فيه قال بعضهم من المشايخ [illegible] لا يجوز [illegible]

لا يفترق فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي وشمس الائمة الحلواني وهو رواية ابن رستم والصحيح لا يكون هاذه
فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان دينار الا درهما لمن يكسر هادة فلا يضره الكسر البتة كانت بمنزلة المتاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز
ولو كان الصحيح فالا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح رجل له عشرة دراهم قال لرجل وهبت منك درهما منها قالوا ان كانت الدراهم
مستوية في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت درهما مجهولا وان كانا متفاوتين جاز لانه في الوجه الاول الهبة تناولت
احدهما وفي الوجه الثاني الهبة تناولت وزن درهم منهما وهو شائع لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت
الهبة عند الموهوب له يكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم رجل دفع درهمين الى رجل وقال احدهما هبة لك والآخر امانة عندك فهلكا
جميعا يضمن درهما وهو في الاجناس قال وانما يضمن لانه اخذه بهبة فاسدة نصفها بقي مضمونة وذكر في المضاربة الكبير رجل دفع
الى رجل الفي درهم وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة معك لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن حصة الهبة درهم ولو وهب
نصف الدار او تصدق وسلم فان للواهب ان يطالب ما وهبه او تصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يتعين ولو باعها الموهوب له لا يجوز
بيعه لانه لم يملك بعقد الهبة المتاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض برقال الطحاوي وذكر عصام انه يفيد الملك وبه اخذ
بعض المشايخ رجل دفع تسعة دراهم الى رجل فقال ثلاثة قرض لك عليك ثلاثة منها عن حقك وثلاثة تصدقت بها عليك قال يجوز الثلاثة
قضاء وجازت وثلاثة صدقة لم تجز ولا يضمن وثلاثة هبة لم تجز ويضمن بمنزلة الهبة الفاسدة معنى رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفهما
لك دعا في الوزن والجودة سوا عن ابي حنيفة انه قال لا يجوز وان كان احدهما اثقل واجود او ارد يجوز ويكون شائعا لا يحتمل القسمة
وان قال نصف كل واحد منهما لك ان كانا في الوزن والجودة سوا ودفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك نصيبه لم يجز كانا سوا او مختلفين وعن ابي
يوسف في النوادر اذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار وهذا الآخر نصفها جاز رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين قال في الجامع الصغير
جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه جاز كانا فقيرين او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين
شيئا يحتمل القسمة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا الصدقة في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة روايتان وجه الفرق بين الهبة
والصدقة … ويحتمل ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة رجل وهب دارا من رجل … الموهوب له
رجلين فقبض الدار … بين رجلين وهب احد الموهوبين شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانه لا يتمكن في نصيب الجاحد يكون …
لنفسه فيقع في نصيب صاحبه لانه يقع في نصيب صاحبه شيء لا يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه شيء
لا يحتمل القسمة رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لم يجز لان المشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امرأة وهبت دارها من زوجها
وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا الدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج
فيصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع الواهب جاز لان ذلك انما فيها الهبة المتاع فيصح لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره
ولو وهب ارضا فيها زرع او نخل او شجر فيها ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بدون الارض لا يجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب
متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل فيشبه ما بدون الآخر غير ممكن فيها الاتصال فيكون بمنزلة المتاع الذي يحتمل
القسمة ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار اليه بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع فصح هبة المتاع
ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب الدار دون المتاع او الارض دون الزرع والنخل دون
الثمر او الثمر دون النخل ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والثمر ثم سلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد … القبض والتسليم
فصار كانه وهب الكل جملة واحدة وسلم اما اذا فرق التسليم والقبض يفترق العقد فيثبت لكل عقد حكم فساد القبض ولو وهب نصف الدار ثم
شرط النصف الآخر وسلم فانه يفسد العقدان جميعا ولو وهب نخلا بدون الارض … وامره بالحصاد والجداد وفعل …
له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بغير اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق
جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيختص بالمجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له فقبضه الموهوب
ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا

بمنزلة الهبة وكذا لو كان الرهن والبيع الفاسد والرهن ان قبض بعد الافتراق عن المجلس قبض بحكم الاذن صح قبضه والا فلا والتخلية في الهبة
الفاسدة لا يكون قبضا عند محمد كما في البيع الفاسد في الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد ولو كان الموهوب له غائبا عن حضرة الواهب
والموهوب له فالقبض فيها ان يامر بالقبض وعن ابي يوسف لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يقبضه كما في التخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب
له ويقول اقبضه رجل وهب دارا فيها متاع صاحب الدار بعلة المتاع جميعا وخلى بينها وبين الموهوب له ثم استحق المتاع بعيب الهبة جائزة في الدار
لان الكل كان في يده فصح التسليم وكذا لو استعار دارا او غصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع
والدار كان في يده وكذا لو اودع متاعا والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يجد مستحق او استحق المتاع كان الدار
بين الموهوب له حيل الموهوب له غاصبا ضامنا للمتاع ثم صح التخلية لا انتقال يد الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب الكل باجزيه من المتاع
وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب القبض صحت الهبة ولو وهب
الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار ما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار الا ان يجدد سلم الدار ولا يحكم الهبة لم يصح
تسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة
فيهما جميعا رجل وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو تصدق
بدار على ولد له صغير وعلى ما في بطنها والعلم محيط بانه لم يكن في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز لو تصدق عليها وعلى ما لابد جاز الصدقة
ولو وهب هذا لابنين له احدهما صغير في عياله كانت فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جائزة لانه في الكبير
لم يتعين الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض اما اذا كان احدهما صغيرا فلما وهب يصير الاب قابضا حصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت القبض
رجل وهب من رجل دارا وسلم فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي ولو وهب دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز الوارث هبته
الوارث في ثلثها وبطلت في الثلثين ولو تصدق بدار بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار وذكر ابن رستم
ان هذا قول محمد اما في قول ابي يوسف لو استحق وسادة منها تبطل في الكل … لو سادة من الدار … ولو وهب … فيها زرع …
ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكل لان الزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة فيها الطعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة
في قول ابي يوسف قال ابن رستم هذا قول ابي حنيفة وقال محمد لا يبطل في السفينة ولابي يوسف ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم تصح هبة
السفينة ولو وهب الصغير دارا فيها … الاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابي حنيفة في المجرد رجل تصدق على
ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنونها بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها
سكان باجر كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة
وتكون الجارية مع ولدها للموهوب له وان لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء
الولد شرطا باطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على جارية يبطل الولد فصار يكون بمنزلة الهبة
والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن جارية ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل انه لو دبر ما
في بطنها ثم وهب الجارية لم يجز وقيل فيها روايتان في رواية لا يجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما جميعا والصحيح هو
الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق يجوز الهبة وفي التدبير لا يجوز لان المدبر لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة
من ملك الواهب والاعتاق يزيل الملك فلا يصير الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب فيجوز كما لو وهب الجارية الا ما فيها
ابن الواهب فصار استثناء الولد على ثلاثة اقسام قسم باستثناء الولد يفسد التصرف فيه وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة
شرط فاسد وهذه التصرفات تبطل بالشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف فيه ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان
الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن كشخص على حدة يجوز
افراده بالوصية فجاز استثناؤه **فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط** ذكر ابن رستم في النوادر رجل قال لآخر اعرني حملانك
اتوثق بها على انه ان ضاع فانا ضامن لم يجز هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف في النوادر رجل دفع زجاجة الى رجل يقطعها

باجر فعل ذلك لا ضمان عليه لانه كسر بقا نكس ما قال انه كان مشغولا بها ليسلم وبعد الا يسلم يكون ضامنا وان كان لا يسلم الا بعض يستحل
المشغول بها ومنها رجل استاجر دابة فعقلها صاحبها لا تواجرها كان له ان يواجرها ولو رهن عبدا ثانيا فقال المرتهن للراهن آخذه على
انه ان ضاع ضاع بغير شي فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره
فقال له لا تقصر حتى يبلغ منه تليين الثمن ولا يضمن وعن ابي يوسف رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم وقيمته الفان
على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك واشترط المرتهن انه لو مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن فاسدا وعن محمد في السير الامام اذا وجه
غنمه في دار الحرب بشرط على الموضع انه لو استهلكه بعين لا يصح هذا الشرط ولو استهلكه لا يضمن وذكر في الحيل رجل آجر دارا من رجل على
ان ينفق الاجر على الدار بعد شرطا ان يكون مقبول القول في الانفاق كان الشرط باطلا لا يقبل قوله ونظاير هذا تاتي في كتاب الوديعة
ان شاء الله تعالى الشيوع الطاري لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف رجل وهب جاريته لاثنين والدار لا يخرج من ثلث ماله فلم يجز الورثة
هبته فان الهبة تنتقض في الثلثين وبقي في الثلث ولو اشترى رجل دارا من شفيعها وقبضها ووهبها لشفيع آخر ثم ان الشفيع الثاني
اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة في الباقي لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة عن ما بقي على الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة
اما في فصل المرض الشيوع مقصور على الحال المركب للوارث حق الفسخ في حق الموهوب وانما يتبين ذلك بعد موته فانما يبطل الا في الثلثين
عند القبول لا قبله الا ترى ان الهبة لو كانت جارية فوطيها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برد الورثة ترجع الواهب في الهبة لا يلزمه
العقر رجل عليه دين فانه يقبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين لوارثه المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن ولو ابى الوارث
رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف ويبطل الهبة وقال محمد لا يصح رده قيل الاختلاف بينهما يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا
وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح رجل له على عبد انسان دين فوهب صاحب الدين من مولاه
صحت الهبة ولو ان المولى رد هبته قيل هو على هذا الخلاف عند ابي يوسف يصح رده سواء كان على العبد دين محيطا او لم يكن وقيل يصح رده
عند الكل وهو الصحيح مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها
الثلث الا ان تتم بدون القبض رجل وهب سجدا فاستحق شي منه خرج الباقي من ان يكون سجدا الا ان المستحق استحق البعض
شايعا فكان شيوعا مقارنا فيبطل **فصل في الرجوع في الهبة** الواهب يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يمنعه منه اما زيادة
الهبة في بدنها وزيادة السعر لا يمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف لا يرجع فيها
حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت
الهبة عن ملك الموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول له من غير يمين ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء
والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية
بالسبب لا بالقرابة لا يمنع الرجوع كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب
وازواج البنين والبنات واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطاء فوهبه لولي الجناية بطلت
الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع عاد الدين في رقبة العبد ولا يعود الجناية في قول محمد وهو رواية عن ابي
حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد رحمه وفي الاستحسان يصح رجوعه ولو وهب الامة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة
بعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية وعلى قول ابي يوسف اذا رجع لو يعود الدين ولا يعود الجناية
ابو يوسف استحسن قول محمد رحمه وقال لو كان على العبد دين لصغير فوهبه المولى من الصغير فقبل الوصي وقبض سقط
الدين فان رجع الواهب في الهبة بعد ذلك لو قلنا بانه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا على الصبي وانه لا يملك
ذلك واما مسألة النكاح ففيها روايتان عن ابي يوسف في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح رجل وهب شيئا من ذي الرحم المحرم
منه وهما في دار الحرب لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب له القرآن والكتابة او كانت
اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف فلا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر رحمه تعليم الحرف وما

وما اشبه ذلك لا يمنع رجوع الواهب في الهبة وعن محمد في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر وعن ابي حنيفة رحمه فيه روايتان
ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة ولو وهب شيئا له حمل ومؤنة فبلغه الموهوب
له الى بلد آخر لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي نقل اليها اكثر وان استوت قيمتها في المكانين
كان للواهب ان يرجع في هبته ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في هبته رجل وهب ثوبا فقصره
الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف الغسل لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الحلاوي اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة
وان قتله لا يرجع اذا كان ... رجل وهب لآخر خداما وسلمها الى الموهوب له فغاب الواهب فتغيرها الموهوب له ... نقولا يكون
للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة ولو بنا على الهبة بعد ان جعلها ترابا ابتله الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع لانه لم يبق التراب
ترابا وصار شيئا آخر بخلاف ما اذا وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء
رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واخذ ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة فيأخذ العبد ولا ياخذ الارش في قول ابي حنيفة رض وابي يوسف
رحمه رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمته للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء
ذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب جاريته وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء او رضاء واعتقها الواهب جاز عتقه قال لانه ليس له ان يرجع فيها الا
بقضاء او رضاء ولو تصدق رجل على رجل بشي ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقبلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل
شي لا ينفذه القاضي اذا ارتفع اليه واختصما اليه كان الرجوع فيها بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شي ينفذه القاضي لو اختصما اليه فاقاله
الموهوب له فقال بعد الاقالة للواهب اقبضه لم يقبض حتى هلك عنده ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المدعى عليه برضاه جاز ذلك من الثلث
وان كان ذا رحم بقضاء يجوز ولو ... الذي يصير للناس مشكلا ان يجعل المشتري عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد
بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه جعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع فهذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي رجل وهب
عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه رجل وهب جارية فعلمها الموهوب له في ... القرآن التي ... كان ذلك
نوع الخبز كان للواهب ان يرجع في هبته لان هذا مثل ما يفيد نقصانا ولا يعتد زيادة وكذا الحمل فيها ولو وهب عبدا صغيرا فشب وطال
وطال لم يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن يمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان غلاما فصار شيخا ... كان ذلك فسخ
يرجع الواهب فيه رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له ولدت عندي ... وانكر الواهب ... القول قول الواهب
وهي جارية ... كذا ذكر في زيادة ... ولو قال الموهوب له ... يراد
قال الرجل آخر تصدقت بها على واذنت لي بقبضها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول قول المتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت
في يدي فتصدقت بها علي فاجزت وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في بيتي فقبضتها بغير اذني كان القول قول المتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في
يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يده وكان العبد غايبا فقبضه الموهوب له بغير اذني فقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان
القول قول الموهوب له وان قال الموهوب له وهبتها لي وقبضتها باذنك فقال [illegible] كان القول قول المدعي
... لم يقبضه الا بعد موته فقال الموهوب له قبضته في حياته فان كان العبد في يد الذي يدعي القبض يجوز كان القول قول الذي
رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له باعراب لم يرجع الواهب فيه وكذا اذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع
النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم تزوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة
لا يمنع الرجوع ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت انها اكرهها في الهبة تسمع دعواها فان ماتت الواهبة او الموهوب له بطل حق الرجوع
ولو وهب لعبد ابيه شيئا لا يرجع في الهبة ان كان احدهما مسلما والآخر كافرا ولو وهب لاخيه ولاجنبي هبة فقبضاه كان له ان يرجع
في نصيب الاجنبي ولو وهب لاخيه وهو عبد الاجنبي لان الهبة تقع لمولى العبد وان وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لا يرجع ولو وهب عبدا هو ذو رحم محرم منه ... ولو كان اخ لابيه عبد لاخيه ...
عن محمد في قياس قول ابي حنيفة له ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه لا يرجع هو الصحيح لان المقصود من هذه الهبة صلة

في جانب العبد والمولى جميعا وكذا لو كان العبد عند الواهب فوهبه لمولاه ثم الواهب وهب شيئا للعبد قال الحسن في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله للواهب أن يرجع في هبته
قال المعلى وهذا قبيح إذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فإن عجز ورد في الرق كان للواهب أن يرجع في قول أبي يوسف
وقال محمد لا يرجع ولو أدى الكتابة لا يرجع الواهب في قولهم وكذا الهبة إذا أعتق بالتبني (?) لا يرجع المعتق وفيما كان من ثوب الأجنبي للواهب
أن يرجع في هبته قبل أن يعتقه الموهوب له فإن باعه أو أعتقه إذا ذلك في قبضها ... إلى الواهب الرجوع قبل العتق وبعد العتق
لا يرجع لا بقضاء ولا برضاء للموهوب له أن يتصرف في الهبة ما لم يقض بالرجوع ويبطل الهبة وبعد ما يقضي لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الهبة
ولا في الصدقة على المحتاج وعن أبي حنيفة رحمه الله لا يرجع في الصدقة على غني وغيره استحسانا رجل وهب لرجل دارا فبنى فيها أو جصصها أو طينها
وجعل فيها ... أو بنى في طائفة منها بناء أو غرس نخلا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن أبي ليلى له أن يرجع في جميع ذلك
وهذا إذا كان البناء يعني زيادة فإن كان لا يعد زيادة كالآري والتنور كان كسائر لا يمنع الرجوع ولو هدم البناء الموهوب له ثانيا
كان له أن يرجع في الأرض كذا في غير الكتاب إذا استهلك بعض الموهوب كان له أن يرجع في الباقي وإن كانت الهبة ثوبا فصبغه بالحمرة
أو خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه كان له أن يرجع ولم يذكر في الكتاب إذا صبغه أسود قال أبو حنيفة رحمه الله له أن يرجع فهذا عند
صاحبيه لا يرجع كما لو صبغه بشيء آخر وأبو يوسف كان يقول أولا بقول أبي حنيفة رحمه الله ثم رجع وقال إنما ينفق على السواد أكثر مما ينفق على صبغ
آخر وقيل هذا إذا كان السواد لا يعد زيادة فإن زاد في قيمته ... لا يرجع عند الكل رجل وهب لرجل جبة فنقضها الموهوب له ووهبها لآخر ثم
رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء أو رضا كان للواهب الأول أن يرجع في هبته لأن الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فإذا عاد إلى الواهب الثاني بحكم
عاد بما كان متعلقا به وعلى قول زفر رحمه الله إذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون للواهب الأول أن يرجع بما عرف الواهب إذا رجع في هبته في مرض الموهوب
له بغير قضاء بغير رضاه ... من جميع مال الموهوب له ... ذكر ابن سماعة في العيون يعتبر من جميع المال رجل وهب جارية وأخذ ...
فقطعها ... في القطع كان للواهب أن يرجع فيه ولو وهب جارية بأذنيها فقطعها الموهوب له كان للواهب أن يرجع فيها وفي مكانها
من الأرض وهو الصحيح لأن القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع ولو أنه جعل الجذع أبوابا أو جذوعا لا يرجع الواهب فيه وروي
أنه يرجع في الجذع كما لو جعلها حطبا فإنه يرجع في الحطب ولو وهب شاة أو بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب أن يرجع فيها وإن ذبحها
عن هدي أو أضحية كان له أن يرجع عند محمد وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله إذا وهب شيئا كان له أن يرجع في بعضها إن شاء وكذا لو وهب عبدا
لرجلين كان له أن يرجع في حصة أحدهما إن شاء وكذا لو وهب نصف العبد لأحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له أن يرجع في الهبة دون
الصدقة إذا وهب رجلان فرجع في نصفها لا تبطل الهبة في الباقي ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب في الحال التي كانت فيه وقال الموهوب
له كانت صغيرة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب رجل وهب شيئا مما يحتمل القسمة ثم قسمه وسلم إلى الموهوب له جاز رجلان وهبا عبدا
لرجل وسلما ثم أراد أن يرجع أحدهما في حصته والآخر غائب كان له ذلك لأن كل واحد منهما استبد بهبة نصيبه رجل وهب عبده لرجل
أو رجلان وهبا عبدا لرجل ثم وهب أحدهما نصيبه لشريكه أو لأجنبي وسلم جاز ذلك قال الحسن في رجل وهب نصيبه من هذا العبد ...
ولم يبين النصيب فلم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز رجل وهب نصف عبد أو نصف ثوب بين مختلفين أو نصف عشرة أثواب مختلفة
... لأن الرقيق والثياب المختلفة من أجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فلا يمنع جواز
الهبة أما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب أسقطت
حقي في الرجوع لا يسقط حقه رجل وهب لرجلين دارا ثم قال لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويجوز في
قول محمد رحمه الله وكذا لو قال لأحدهما نصفها ... وللآخر ... رجل وهب عبده الصغير والصغير عليه دين صحت الهبة وسقط دينه
قالوا إذا أراد الواهب أن يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد أنه ليس له ذلك رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم ثم أراد
... الوكيل بالهبة ... بالتسليم إذا وهب الدين من المديون ليس له أن يرجع فيه لأن الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود والواهب إذا اشترى
الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي أن يشتري لأن الموهوب له يستحي عن المماكسة فيصير مشتريا بأقل من قيمته والولد إذا وهب لوالده شيئا
لأن شفقته على ولده تمنعه عن الشراء بأقل من قيمته وما يمنع الواهب من الرجوع وصول العوض إليه **فصل في العوض من الموهوب له**

إذا عوض الواهب الهبة وقال هذا عوض من هبتك أو بدل هبتك أو مكان هبتك أو قال كافأتك أو أثبتك أو تصدقت بها عليك بدلا عن
هبتك يكون عوضا لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض أن يرجع على الواهب في العوض بعد القبض ... ويجوز
تعويض الأجنبي كان بأمر الموهوب له أو بغير أمره لا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للأجنبي أن يرجع في العوض وليس للأجنبي المعوض
أن يرجع على الموهوب له سواء عوض بأمره أو بغير أمره إلا أن يقول الموهوب له عوض فلانا على أني ضامن وهو كما لو قال الغريم ... كفارة يمين
أو قال أد زكاة مالي أو قال ... عني فأدى المأمور لا يرجع على الآمر إلا أن يقول الآمر على أني ضامن بخلاف ما لو قال الغريم اقض
ديني لفلان ... كان للمأمور أن يرجع على الآمر وإن لم يقل على أني ضامن وموضع هذه المسائل هبة الأصل ولو أن الموهوب له تصدق على
الواهب بنخلة أو غيره وقال هذا عوض من هبتك ... جاز ويكون عوضا إذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له أن يرجع في شيء من الهبة كان العيب
فاحشا أو لم يكن رجل وهب عبدا لرجلين فعوضه أحدهما عن حصة نفسه كان للواهب أن يرجع في حصة الآخر ويصح رجوعه في النصف الشائع
ولو عوضه أحدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب أن يرجع في شيء من الهبة لما قلنا أن التعويض يصح من الأجنبي وإذا وهب للصبي
هبة فعوض الأب أو الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز لأنه تبرع فإذا بطل التعويض كان للواهب أن يرجع في هبته وهو كما لو استحق العوض كان للواهب
أن يرجع في الهبة إذا كانت قائمة ولم تزد ولو استحق بعض العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة ويصير كأنه عوضه الباقي والعوض وإن كان
يسيرا أبطل الواهب حق الرجوع فإن قال الواهب أرد ما بقي من العوض وأرجع في الهبة لم يكن له ذلك وعن أبي يوسف له أن يرد ما بقي من العوض ويرجع
في الهبة إن شاء وعلى قول زفر رحمه الله إذا استحق نصف العوض كان للواهب أن يرجع في نصف الهبة ... خلاف ذلك لأنها ليست بمعاوضة ولهذا
يصح التعويض بشيء يسير أو كثير من جنس الهبة أو من غير جنسها فإذا استحقت الهبة كان للمعوض أن يرجع في العوض ولو استحق نصف الهبة كان للمعوض
أن يرجع في نصف العوض ... رجل وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الألف لم يكن ذلك عوضا عندنا
وكان للواهب أن يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا أو
خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني أن يرجع في هبته وكذا الرجل إذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر أنها ميتة رجع الواهب في هبته وكذا العبد
المأذون إذا وهب لرجل فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما أن يرجع فيما دفع لأن هبة العبد باطلة مأذونا كان أو محجورا وإذا
بطلت الهبة بطل التعويض وكذا الصغير إذا وهب لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لأنه عوضه عن هبة باطلة رجل وهب لرجل ثوبا بغير أمره وسلمه
إليه فأجاز المالك جازت الهبة من المالك ... يرجع فيها ما لم يعوض أو يكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك وحق الهبة يكون للمالك
لا للذي باشر الهبة ولو أن الموهوب له عوض الذي باشر الهبة وكان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة رجل وهب لرجل ثوبا
ودراهم ولم يسلم الكل إليه ثم عوضه الثوب أو الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لأن الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب
لرجلين هبتين مختلفتين يعني في العقدين في مجلس واحد أو مجلسين ثم عوضه إحداهما عن الأخرى كان عوضا وعن أبي يوسف أنه لا يكون عوضا
كما لو كان العقد واحدا لأن ماله لا يكون عوضا عن ماله ولو كانت إحداهما صدقة والأخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا رجل
وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو وهب ثيابا فصبغ ثوبا منها بعصفر أو خاطه قميصا
ثم عوضه كان عوضا وكذا لو وهب سويقا ولت بعضه ثم عوضه كان عوضا لأنه صار شيئا آخر ولهذا لا يكون للواهب أن يرجع في الهبة بعد
ما فعل ذلك فإن كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك
قبل القبض ولكل واحد منهما أن يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لأحدهما أن يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة
ولكل واحد منهما أن يرد بالعيب ما قبض وإذا استحق ما في يد أحدهما يرجع على صاحبه بما في يده إن كان قائما وبقيمته إن كان هالكا والصدقة
بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء ...
إذا وهب بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض إذا باعه يكون مكرها والإكراه بأحدهما يكون إكراها بالآخر رجل وهب لرجل
عبدا بشرط أن يعوضه ثوبا ثم تقابضا ... **فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير** رجل له ابن
وبنت أراد أن يهب لهما شيئا ويفضل أحدهما على الآخر في الهبة أجمعوا على أنه لا بأس بتفضيل بعض الأولاد على البعض في الهبة لو الهبة على ...

التمليك للصغير بعقد واحد قال الشيخ رحمه الله سوى بين الشافي العبد فهذه تسمية فيها الهبات ثم اعز في فيها الا املاك ولو وهب رجل لاولاده
شيئا في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا بأس به اذا كان التفضيل
لزيادة فضل له في الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي البنت مثل ما يعطي
للابن وقال محمد رحمه الله يعطي للابن ضعف ما يعطي للانثى والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون
آثما فيما صنع رجل قال احببت هذه الدار لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول كما لو باع مال نفسه من
ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة بمتاع الواهب جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة
بمتاع القابض وهو الاب ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى ولو وهب
عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز ولو باع جاز رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير فاراد ان يدفع الى ولد له آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده
الاول صار ملكا له بحكم الهبة فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انه عارية فحينئذ يملك الدفع الى الاول بحكم الاعارة فاذا بين ذلك صح
بيانه وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا للتلميذ وابى التلميذ فيما دفع اليه فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ انه اعارة يمكنه
الدفع الى غيره رجل جهز ابنته بمال وحمل مع الجهاز الى زوجها فماتت فادعى الاب ان ذلك عارية وادعى زوجها انه ملكها اختلفوا فيه قال
بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم القول قول الاب لان الدافع والملك له قال رحمه الله وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله لا يعطي الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول
قول الاب لانه هو الدافع وليس يكون فيما قال من حيث الدافع الظاهر امرأة لها مهر على زوجها وهبت لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح
هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا وهبت وسلطته على القبض فيجوز بعد ما قبض لا بغير قبض ولا يجوز للاب
ان يهب شيئا من مال الصغير بعوض وغير عوض لانه تبرع ابتداء ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة يكون للاب ان كان الصغير في عياله ولم يكن فصل

في قبض الهبة للصغير

اذا وهب اجنبي لصغير هبة يجوز قبض الهبة والقبول للاب فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب
لانه بمنزلة الاب فان لم يكن له وصي فالجد ابو الاب فان لم يكن فوصي الجد فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي الا ان
يكون الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر العم وعيال العم فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه لان الوصي مقدم على الاب
وان قبض الاخ او العم او الام والصغير في عيال الاجنبي لا يجوز وان قبض الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها
فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت مع زوجها ولو كان الصغير في عيال الجد
او الام او العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز ولو قبض الزوج
والصغيرة حاضرة وان كان الصغير يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه وبيعه للقاضي حتى لا يرجع الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط هبة اللقيط جاز
ليس لها احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال الاجنبي كان له ان يقبض وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال ولا يكون
للاجنبي آخر ان يقبضه

فصل في هبة المرأة المهر من زوجها

رجل قال لامرأته هبي لي صداقك فقالت وهبت لا تصح هذه الهبة
قال لا تصح هذه الهبة فرق ابو بكر بين هذا وبين الطلاق والعتاق اذا امر الرجل امرأته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امرأتي او اعتقت
عبدي فقال ان وقع الطلاق والعتاق والفرق اذا الرضا شرط لجواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع
الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة لا يصح قال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان جاهلا ولو قال العبد انت حر وهو
لا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى امرأة تريد ان تهب صداقها من الزوج ولا يصح هبتها ولا يبرئ زوجها قال
من اعتق زوجها مع جنبي من المهر على عوض لم يقبض ولا ينظر الى يد الصحة حيث حبس من زوجها ثم ينظر الى البدل فترده بعينها والمهر يعود
المهر الى الزوج كما كان وتبطل الهبة رجل ماتت امرأته فوهب مهرها وبرئ الزوج حالة الذي لا يسقط بالحبة فقال الهبة
جاز الهبة فصحت الهبة مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وتخرج من غير معين
لها على القيام فهي بمنزلة الصحيحة فتصح هبتها امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها تجعل مهري بيدي فان لم يقبل

الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل في المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض وعن الشيخ
الامام ابي على انها لا تتم حتى يتزوج فيطلق عتقت تزوجها ولو تزوج امرأة قالت لزوجها اعز من الولية وقت الجهاد فما انفقها نافقة في كل شهر
قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله لا يكون كما قالت رجل خرج امرأته من الصبي الى ابويها فقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثك الى ابويك فقالت المرأة انه
ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها ووهبت بعضها في العقد او غيرهم الشهود ولم يبعثها الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الهبة
باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة امرأة قالت لزوجها وهبت مهري على ان لا تطلقني فقبل الزوج ذلك ثم طلقها بعد ذلك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف
وابو القاسم الصفار رحمهم الله الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط وهذا خلاف ما قال انه وهبت مهرها على ان لا يطلقها تصح الهبة والبيان
لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل صحت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك هو المختار ان الوقت الذي دخلت الدار فلا تطلق فاذا دخل
ولو قالت ان طلقتني على دخولها الدار فقالت قبلت ثم طلق قال محمد بن مقاتل رحمه الله في مسألة الظلم مهرها عليه على حاله اذا طلقها لان المرأة
لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضا اما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت
المرأة مهرها على الزوج على ان يحج بها فلم يحج بها الزوج ثم الصحيح بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول قال رحمه الله ويكون الفرق بين
مسألة الحج ومسألة الظلم ووجه ذلك ان في مسألة الحج لما شرطت الحج بها فمتى شرطت فمنعها الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا
لم يحصل العوض لا تصح الهبة اما في مسألة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال رحمه الله ذكر في بعض النسخ انها شرطت عليه ان لا
يظلمها فقبل الزوج ثم ضربها واجابت لكل ذكر وعندي اذا ضربها انما يسقط المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها للتأديب بحق عليها لا يعود المهر
لان ما كان حقا لا يكون ظلما امرأة وهبت مهرها من زوجها ليعطيها في كل حول ثوبين فقبل الزوج ذلك ثم مضى حولان ولم يعطها قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لم تصح
الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون
بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامرأته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب مهرها كان المهر عليه كما كان امرأة
وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقت الامساك وقتا
لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل مضي الوقت كان المهر عليه على حاله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كذلك كان في ترجمه انه يمسكها
ما عاش في النكاح لان الترك والطلاق في العقد فان ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ثم تزوجت بعد انقضاء
عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله صحت الهبة طلقها
او لم يطلق لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فيبقى هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ذكر في النوازل اذا قالت
المرأة لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فقبل الزوج ذلك قال مهرها عليها ما لم تطلق نفسها ولو قالت المرأة كابين ترا
بخشيدم بشرط انكه مرا بزنى... ان لم يطلقها لا يبرأ من المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فما لم يطلق لا يبرأ المرأة اذا ارادت ان تتزوج
الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبي ما لك عليّ من المهر الذي عليه على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال المهر عليه على حاله
تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض يكون على المرأة امرأة تقول لزوجها ان تغيب
عني كثيرا فان مكثت معي ولم تغب فقد وهبت مهري منك فلما غاب الذي لم يكن كذا امكث معها ثم انه طلقها قال لو اعتق المسألة على حرفه
او جهان لكان كلامها عدة منها بالهبة فلا يكون الهاية الزوج لانه بالوعد لا يبلغ الا هكذا وهبت منه وسلمت ان يطال الزوج ومتى مكث
ان يمكث معها يكون الحاية الزوج لانها وهبت المال لمعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد ووجه
الثالث ان تقول المرأة وهبت ان لحايط ان مكث معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط
والوجه الرابع ان تقول المرأة وهبت على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار رحمه الله في هذا الوجه يكون الحاية الزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير رحمه الله
فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قال لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان تقول المرأة زوجها على ان تمكث معها على ان يكون
الحاية الزوج وهذا الوجه لا يكون الحايط الزوج ايضا والصحيح ما ذكر في بعض الروايات وسلمها اليه وشرطها ان تعود بوجه على الواهب

من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب منه فانه تصح الهبة ويبطل الشرط وقد
ذكرنا رجل قال لمديونه اذا مت فانت بري من الدين حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال ان مت فانت
فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها ان مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة
فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب للمديون اذا مت فانا بري من ذلك المال لا يبرا وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار
فانت بري من المال عليك لا يبرا ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة وقالت فانت في حل من مهري فمات
من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا تصح فصل في الصدقة رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم التي
معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة فالصدقة افضل لانه نزلت فيه وهو قوله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال عندي
دينار يا رسول الله فقال انفق على نفسك فقال الرجل عندي آخر فقال عليه السلام انفق على عيالك فقال عندي آخر
فقال تصدق به رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال الفقيه جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك
الدراهم فهو دين ولا شي عليه رجل اخرج كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري يضعها حتى يجي آخر فان اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي
مثل ذلك وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شا انفذها وان شا لم يمضها واخرجها للعتق ... لا يكون صدقة الا بان يدفع الى الفقير وقال مجاهد
هو بالخيار حتى يخرج صدقته ان شا امضى وان شا لم يمض وعن عطا مثله ... وسيل عن الكذب ...
الناس ... قالوا اما ... ما يتصدق عليه ينفعها في المعصية ... يتصدق عليه ...
خلقه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن كثرة السؤال فلم يعطي قال عليه السلام من دق ... عليه وعن محمد بن مقاتل ... قال
لا خير في كل منفعة ... من مال ... فلا يعطى ... وجب عليه ان يتصدق به واما ... الا يا كل من
طعامه ... يتصدق به ... رجل يتصدق على امراة معسرة ... زوج موسر قال محمد بن سلمة رحمه الله ...
الزوج يوسع عليها في النفقة فهي صدقة ... رجل قال ... صدقت كذا ... قال نصير قال ابو حنيفة
رحمه الله ... رجل يتصدق على الميت ودعا له قالوا يجوز ذلك ... يصل الى الميت ... وفي الاخبار ان الحي اذا
تصدق عن الميت شيئا ... من الحسنات ... يكون ثواب ... واختلفوا فيه قال ابو بكر
الاسكاف ... حسنات تكون له ... ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون ... من ... التعليم والارشاد ... فاذا فعل
ذلك ... وقال بعضهم ... وروي عن انس بن مالك ... ما ينتفع به المرء بعد موته ... ولد صالح ... اعلمه القرآن
والعلم ... في القيامة على سائل المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل
في المسجد الجامع ... وعن خلف بن ايوب ... لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر
بن اسماعيل ... يحتاج الى سبعين فلسا لكون تلك السبعين كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد
او بعد ما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي رحمه الله لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد ... وعن الحسن البصري ... ان كان السائل
لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ... ولا يسال الناس الحافا الا ما ... بالسؤال والتصدق عليه وروي ان السؤال كانوا
يسالون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون
الزكاة وهم راكعون ... ان كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ... يكره ... وعن ابن المبارك رحمه الله
يعجبني ان السائل اذا سال لوجه الله تعالى لا يعطى له شي ... الدنيا ... لوجه الله تعالى ... عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجرا
الوالد اذا احتاج الى مال ولده ... في المصر كان له ان ... الوالد المحتاج ... ولده ... في الغلة ... باكل
ماله ... ولم يكن معه ما ... فلا ياكل ... وان كان فقيرا ياكل بغير عوض ... لاجل نفسه رجل وله
في الصحراء ... ملكه ...

ان يبقي اباه ... عن العطش فيصير قاتلا نفسه ... في قتل نفسه ... رجلين احدهما قتل نفسه
والآخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم ... الانسان لا يملك نفسه ... ان يولي الاداء بيوم الولي على وجه
الشرع ... فلان ... رقابا ... عتق ... الولاية ...
يكن لانه ... قال عليه السلام انما انا بشر ... ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر والله سبحانه اعلم

كتاب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى ذكر في الاصل
كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف ... هذا اللفظ ... قال ... ابو حنيفة لا يجيز الوقف ... جائز عند الكل الا عند ابي حنيفة
ومن اذا صح الوقف ... عند ابي يوسف ... قول الواقف لا يجوز بيعه ... لا يورث عنه ... عند محمد لا يجوز
ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي ... وعند ابي حنيفة يجوز الوقف ... الاجارة ... المنفعة الى جهة الوقف ... على ملك
الواقف ... يرجع عنه ويجوز بيعه ... مات يورث عنه ... القاضي ... يسلم الواقف
ما وقفه المتولي ... يرجع عنه ... القاضي ... الحكم بلزوم الوقف فيما
تختلف فيه والصحيح ان بحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف ... الوقف عند ابي حنيفة ... مخرج الوصية فيقول
اوصيت بغلة داري هذه ... ارضي هذه ... على المساكين وكذا لو اوصى بان
يتصدق ... الوقف ... ابي حنيفة ... المشهور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والصحابة ... تعامل الناس ... عليه فصل في الفاظ الوقف لو قال
ارضي هذه صدقة ... الواقف ... يتصدق بالغلة على الفقراء ... وتصرف ... ايضا
كالوباع ... ولا يجبر القاضي ... الصدقة ... عند الكل ولو قال ارضي هذه
موقوفة ... قال ابو يوسف ... وقفا على المساكين ... ارضي هذه موقوفة
او صدقة موقوفة ... ابي يوسف ومحمد ... وقفا على الفقراء ... وقال ابو يوسف
... الصحيح ... اصحابنا ... الصدقة ... الفقراء ... ولانه ... الفقراء
فلا يحتاج الى ذكر ... ولو قال صدقة موقوفة جاز عند عامة العلماء الا عند محمد ... التسليم على قول ابي حنيفة يكون
... على حال الوصايا ... ولو قال صدقة موقوفة ... عند ابي حنيفة
رحمه الله ما دام حيا ... الصدقة ... يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات ... من الثلث ويكون
سبيله ... الوصايا ... على ... الواقف ...
... الوقف ... الفقراء ... ولو قال ارضي هذه ... لم يزد على ذلك قال
الفقيه ابو جعفر ... ولو قال ارضي هذه محرمة ... جاز ويكون
... صدقة موقوفة ... المحرمة ... اصل ... ولو قال ... حبس ...
... قال الفقيه ابو جعفر ... ابي يوسف ... ولو قال ... موقوفة
... قال الفقيه ... ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال ... الله تعالى ابدا ... لم يذكر
الصدقة ويكون وقفا على المساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين ... لوجه الله تعالى ...
... ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على فلان ... صدقة موقوفة على الفقراء ... الفقراء ...
صدقة موقوفة على فلان ابدا ... من غير ذكر ... ابي يوسف
لا يصح ... لفظ ... الصدقة على فلان وفلان ... ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة

على جلب الماء وقال على جعل الخيل والبغال ويكون وقفا صحيحا على الفقراء لان الوقف البر عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي هذه موقوفة على
الجهاد او في الجهاد او في الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر مما ليس فيه تمليك يجوز ويكون وقفا
على فقراء السبيل قال الفقيه ابو جعفر حتى ذكر موضع الحاجة على وجه ما يدوم ذلك يكون وقفا على وجه الصدقة وكذا لو قال موقوفة على
ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون للفقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة يصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم
وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطعين صح لانهم لا ينقطعون ويكون للفقراء منهم ولو قال ارضي موقوفة على فقراء بني فلان لا يصح وكذا لو قال
على علوية لانهم ينقطعون ولا يتأبد الوقف ويتردد انه لا يصح الا ان جعل آخره للفقراء ولو قال على فقراء بني فلان او على يتامى بني
فلان فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتأبد وان كانوا لا يحصون صح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا
وعلى الفقراء مطلقا فرق ابو يوسف بين قوله ارضي موقوفة وبين قوله ارضي موقوفة على ولدي فان الاول يصح والثاني لا يصح لان مطلق
قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف ولو وقف ارضه على مسجد قوم بأعيانهم ولم يجعل آخره للمساكين
اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا على قول محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح لان عند محمد اذا
خرب حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود الى ملك الباني او الى ورثته وعند ابي يوسف يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا فيكون مؤبدا
قال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء ولا
يكون عمارة البناء مما يتأبد فلا يصح الوقف قال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا
للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما الا ترى ان البناء حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء
من المسجد فكان ذلك وقفا على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر هذا القول اصح الى ان قال
ارضي هذه لا تباع تكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد
في عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير ونحو ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي هذه وبين حدودها بحقوقها
ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على ان يستغل ويبدأ من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر القوام عليها واداء مؤنها وما فضل من
ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يصرف ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد
يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لانه تحصل صدقة العين بما لا ينقطع ويستحق ابدي الاسلام وان اراد زيادة احتياط كتب بحكم الحاكم حتى
يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف وان كان صحيحا في الحياة وبعد الموت عند ابي حنيفة لا يكون لازما حال
له ان يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا تلزم حال الحياة وانما تلزم بعد الموت
كالوصية بخدمة العبد تلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى بلزومه في الحال وبطلان رجوعه يصير لازما عند الكل قال شمس الائمة الحلواني
اذا خاف ان يبطل وقفه بعض القضاة فالحيلة في ذلك ان يسطر بيان اصحابنا ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى
نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد وسواء كتب قضاء القاضي بلزوم الوقف فجعل على صدره ويشهد الشهود على ذلك
او يكتب في آخر صك الوقف والحيلة الثانية ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض
بأصلها وجميع ما فيها وصية من ثلث مال الواقف تباع فيتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف بعد موت الواقف
عند خصومة الوارث والغرماء ليصل منفعة الوقف اليهم فاذا ذكر الواقف وكتب في صك ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة ولو
علق الحيلة بالتعليق بالشرط فاذا ابطله قاض من القضاة يصير وصية يعتبر من جميع ماله هكذا ذكر في آخر وقف الاصل قال شمس الائمة الحلواني هذا
والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء لا يحصل به المقصود
لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف باقراره يكون كذبا فاعتبار الرخصة في
الكذب ثم لا يتم المقصود ايضا فربما يرى اجتهاد هذا القاضي ذلك القضاء والاجازة من المجهول لا تصح فلا يحصل به المقصود وعن بعض المتأخرين
من المشايخ رحمهم الله قال الذي كتب آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز ويمسك

مطلب

هذا

هذا القائل بلفظ محمد رحمه الله في الكتاب فاما اذا قال الواقف ان ابطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف وان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم
يذكر انه قاضي اسم القاضي ونسبه فيكون معرفة ذلك بالرجوع الى صك الوقف فاعلم تاريخ الصك يعلم ان القاضي في ذلك الزمان من كان من يقضي
الجماعة قال رضي الله عنه والصحيح ما قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف بطلان دعوى الرجوع
ليس بشيء فان محمدا رحمه الله ذكر في الزيادات رجل اقام شاهدين فشهدا ان هذا المدعي وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان مات الشاهدان
او غابا قبل ان يسألهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لاختلاف العلماء في تخلفة فان ادعى وارثي بينة
ولاية هذا المدعي فاقام شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان بن فلان قضى بان هذا وارث فلان لوارثه
واشهدنا على قضائه ولا نعرف بأي سبب قضى القاضي بعد ما شهدوا ان القاضي سأل المدعي عن السبب الذي قضى به فانه يقضي بذلك فيقضي له بالميراث
في حالة الاستدلال بالبينات لمسألة الماء والرماد يثبت ان القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقولهم ان قاضيا من القضاة
قضى به وبالوارث الذي هو اصل هذه المسألة قولهم ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكون حجة ولو قال جعلت غلة داري هذه للمساكين
يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين في الحال

باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة

قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يزول ملكه قبل التسليم بالقضاء ثم الحكم بعد
الرجوع فيه التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط فيه اداء الصلاة بالجماعة
باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد رحمه الله وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد
باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما يكتفى بصلاة الواحد لان المسجد حق الله تعالى او حق عامة المسلمين والواحد
في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد
باداء الصلاة بالجماعة اما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف التسليم ليس بشرط الا في المسجد ولا في غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا
مسجدا او اذن للناس بالصلاة فيه تم ذلك على الرواية التي تشترط اداء الصلاة بالجماعة عند ابي حنيفة اذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده
يصير مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصير مسجدا الا ان محمدا ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه وقوله
يصلي فيه غير المتولي فاعله فيه جعل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلوته لا يكفي وهو الصحيح لان الصلاة انما تشترط لاجل القبض العامة وقبضه
لا يكفي فكذلك الصلاة ولو بنى مسجدا او سلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلاة لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يصير مسجدا لانه تم التسليم بالامر وقال لان قبض كل شيء يكون على ما يليق به وقبض الخان يكون بنزول الحجيج من الحاج فيه باذنه ولو جعل ارضه
سقاية فجعل فيه السكان الماء يرجع فيها او تسليمها يكون بالاستقاء منها وكذلك الحوض والبئر ولو جعل داره مقبرة كان له ان يرجع
فيها الا في البقعة التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف لا يرجع في جميعها وقال محمد ان دفن فيها اثنان فلا رجوع
فيها باعتبار السبق لا في قول ابي يوسف لانه لا يشترط فيه فلا رجوع كما قال ابو حنيفة رحمه الله اذا بنى خانا لابناء السبيل واذن للناس بالدخول فيه
فنزل احد فلا رجوع فيه ولو جعل له ساحة لا بناء فيها امر قومه ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلاة فيها ابدا بجماعة ولم يذكر الابد
الا انه اراد بالابد ثم مات لا يكون ميراثا وان امرهم بالصلاة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التأبيد والتوقيت
ينافي التأبيد ولو جعل وسط داره مسجدا او جعل بجانبه طريقا اذن للناس ان يصلوا فيه وصلى فيه كان له ان يبيعه ويورث عنه لان الصلاة
باذان واقامة كما قامت الجماعة وكذا لو قال الوصي او احد من اهل المسجد باذانه واقامة لا يكون لمن يجيء بعد من اهل المسجد اداء الصلاة
بالجماعة عند البعض متى كان المسجد اذا جعل الذي للموتى في المسجد مسجدا او صلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلاة فيه ولعيد بنفسه او
شتعال الجنازة المتولي وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا لان مسجد الصلاة الجنازة ولصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ
لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف واما فيما سوى ذلك
ليس له حكم المسجد الا في اداء الصلاة لا غير وهو الحائض وتنفس وعن بعضها المكان مما بجنب المسجد احتياطا ولو قال جعلت حجرتي هذه لدهن

سراج المسجد لا يزيد على قدر الحاجة قال الفقيه ابو جعفر رحمه تعتبر الحاجة وتعتبر على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف
الغلة الى غير الفقراء وعن محمد عن ابي حنيفة رحمه اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له ان يرجع ولو قال اصلح الشجرة
المسجد قال الفقيه ابو القاسم لا تصير للمسجد وجل القضاة يقولون على المسجد او على المسلمين [illegible] الفتوى على ان لا يجوز وذكرنا ان الخلاف ان لا
يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصالح المسجد او نفقة المسجد قيل [illegible] ويتم بالقبض رجل اوصى ببناء قناة
المسجد او لمتولي شيء يصرفه الى البناء قال ابو القاسم رحمه يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل [illegible] ان المنارة قال ان المتولي بناء المسجد
[illegible] وسئل عن الوقف على المسجد يجوز للقيم ان يبني منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع
لهم فلا باس به وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك ولعل القيم ان يتخذ من الوقف عمارة المسجد شرفا
او ينقش المسجد بنورة الى ان ولو فعل يكون ضامنا رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر يجوز ولا يجوز
ان يزاد على سراج المسجد لان ذلك اسراف سوى كان ذلك في رمضان او في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال
ابو يوسف رحمه هو باطل حتى ينفق على المسجد قال محمد رحمه صحيح جائز وذكر الناطفي اذا وقف الارض لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القنطرة
او لاصلاح الطريق او حفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين وشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو جعل ارضا
[illegible] وقفه على مرمة مسجد وكذا عن ابي يوسف [illegible] فيما يحتاج اليه ذكر الخصاف انه باطل لانه تخرب المحلة فيبطل المسجد
ولا يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز [illegible] ولو كان الارض وقفا
على عمارة المسجد على مرمة [illegible] جاز لان ذلك لا ينقطع [illegible] وقف على عمارة المسجد ان ما فضل على عمارته فهو للفقراء فاجتمعت
الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي يحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث فيصير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه
ابو جعفر الهندواني قال عندي ان يعلم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة ويفضل تصرف الزيادة
الى الفقراء على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحتاج اليه البناء قال الخصاف فلا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرمتها
ولم يامر ان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما يرتقي على السطح
لكنس السطح وتطيينه او يعطي من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر رحمه للقيم ان يفعل ما في تركه
خراب المسجد [illegible] حايطه من ماء بجنب المسجد [illegible] هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال
الفقيه ابو جعفر ان كان ما يصرف الى عمارة النهر يعود على عمارة المسجد فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يؤدوا
قيمة الماء فيصرف ذلك الى عمارة المسجد ولو ان اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر لاصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حايط المسجد
وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم ولو ان مسجدا بابه على [illegible] فيسيل المطر بباب المسجد ويفسد ويثقل دخول المسجد فاراد قوم ان يأخذوا من الطريق
في المسجد وان يتخذوا ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر ان كان ذلك لا يضر باهل الطريق جاز طريق العامة وهو واسع فبنى فيه اهل
المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس به وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا
وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى
موضع قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر ذلك باصحاب الطريق لا يجوز وان
كان لا يضر به رجوت ان لا [illegible] المسجد على الناس [illegible] ارض الرجل [illegible] ارضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا
شيئا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي [illegible] المسجد له ان يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان
يجعل شيئا من المسجد سكنا ومستغلا ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم
ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا
لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ
امر السلطان وبلدة بخارى فتحت عنوة ثم ردوا بعض الخراج عليها فان كان بعض اراضيها عشرية [illegible] انها عشرية لان الامام

مطلب

اعطى

اعطى ذلك [illegible] رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا
وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنها حصيرا اخر وكذا لو اشترى قنديلا او حشيشا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا
ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فاذا استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد اخر والفتوى على قول محمد
رجل كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ويكون لوارثه ان كان ميتا ولو ان اهل المسجد باعوا حشيش المسجد [illegible]
[illegible] اذا صار ذلك خلقا ومن فعل ذلك غائب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن
القاضي وهو الصحيح [illegible] الكعبة اذا صارت خلقا يبيعها السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز
[illegible] المسجد من وقف المسجد وذكر الناطفي مسجد بجنبه [illegible] ينقض حايط المسجد [illegible] فاراد القيم واهل المسجد ان
يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب حايط المسجد ليمنع نقض حائط المسجد قالوا ان كان على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد
وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد ومتولي المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت
الاجارة [illegible] كان ما سمى اجر مثل عمله او زيادة يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمسجد ولا يضمن القيم [illegible] الاجر من مال
الوقف وحل للمؤذن ان يأخذ ذلك وان كان ذلك اكثر من اجر مثل عمله بما لا يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر في ماله
فان دفع ذلك من مال الوقف يكون ضامنا وان علم المؤذن ان يأخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت
عنده من الوقف منديلا ودفع الثمن الى المؤذن [illegible] علم المؤذن ذلك كره له ان يكن لان هذا الثمن ليس من مستغلات المسجد وهذه
المسألة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن والى الامام ما هو من مستغلات المسجد [illegible] للمتولي ويكون للامام والمؤذن ان [illegible]
[illegible] متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته [illegible] رجل ادعى ان مسجدا في قرية [illegible] وقضى القاضي [illegible]
على بعض اهلها كان ذلك القضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة [illegible]
[illegible] قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بغير اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد لان نفوذ المرمة من مال كالوصي مال
الصغير ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز [illegible] له ان يرجع في غلة الوقف رجل اشترى ارضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها واجاز البيع
بطل الوقف في قول محمد رحمه وضمن المستحق البايع جاز الوقف في قول محمد رحمه رجل اشترى موضعا [illegible] في طريق المسلمين وجعله طريقا للمقبرة [illegible]
على [illegible] شرط [illegible] واحد من المسلمين [illegible] على قول من يشترط القبض في الاوقاف [illegible] بين الطريق والمقبرة وسائر الاوقاف
قال على قول ابي حنيفة يكون له ان يرجع فيها الا ان يحكم [illegible] وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيها ويرجع فيما لم
[illegible] وحكى عن الحاكم المروزي رحمه انه قال [illegible] عن ابي حنيفة انما يجيز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة
التي يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون لبانيها [illegible] قيل لو ان قوما بنوا القنطرة في [illegible] قالوا [illegible]
موضع القنطرة ملكا لبانيها [illegible] لان القناطر انما تتخذ على النهر العام وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل
وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون الاصل لا يجوز [illegible] وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة فان كانت ملكا للواقف البناء جاز
[illegible] ذلك البناء في الارض [illegible] على الجهة التي كانت الارض وقفا عليها [illegible] عن اهلها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه ان كان الواقف جعله وقفا في صحته وقال اوقفت هذه الضيعة في مسجد كذا ولم يزد على هذا [illegible]
الوقف بلفظة الصدقة صح وتصرف غلته الى الفقراء [illegible] وان جعله وقفا في الحج وبعد الموت [illegible] بلفظة الصدقة صح
وتصرف غلتها الى الفقراء وان لم يكن بلفظة الصدقة كان الوقف صحيحا رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره
ذكر هلال رحمه والناطفي ان الولاية تكون للواقف وعلى قول محمد في السير اذا وقف ارضا واخرجها الى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا ان
يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف [illegible] فالولاية تكون للقيم [illegible] الوقف احق بالولاية [illegible]
من المتولي [illegible] القاضي [illegible] وهذه المسألة على ان محمدا رحمه شرط التسليم الى المتولي شرطا لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية
بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه

مطلب وقف البناء دون الارض

ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد رحمه الله ولو ان رجلا وقف ارضا او دارا على قوم بعينهم وجعل الى المتولي [illegible]
وهل ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان ولا لقاض عزله فان لم يكن مأمونا
في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى رجل في ولده وهو غير امين كان للقاضي ان يعزله
ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت اوصى الى رجل وجعله وصي نفسه ولم يذكر من امر الوقف شيئا فان ولاية الوقف
يكون الى وصيه ولو قال الواقف انت وصيي في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة هو وصي في الاشياء كلها ولو ان هذا الرجل
الى غيره ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولي في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وكيله الا ان يقول ولاية الوقف اليه في حيوته وبعد وفاته فحينئذ اذا مات
الواقف لا تبطل ولاية المتولي ثم وصيه بعد موته ولو شرط الواقف في الوقف ان يكون الولاية لبعض اولاده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال
بالوقف ما هو خير الولاية واخرجه من يده الى المتولي جاز ذلك ذكره في السير وان لم يشترط لنفسه ولا ان يعزل المتولي فيعيد ما اخرج الى
المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف له ان يعزله ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد
الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع الوقف وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة انه لا يجوز
لان الواقف رضي برايهما لم يرض براي احدهما ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجل وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز
هذا الشرط ولو ان رجلا جعل ارضه وقفا على الفقراء والمساكين او على قوم معلومين ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها ببذره والخراج
على المتولي [illegible] قال اهل الارض [illegible] الوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان [illegible] اهل الوقف من القاضي
ان يخرج الوقف من يده فان القاضي لا يخرجه ولو كان [illegible] فالقاضي يخرج الوقف من يده [illegible] على الاخر والمتولي في
هذا [illegible] على اجر مثل الارض ثم [illegible] القاضي [illegible] الوقف فان [illegible] لاهل الوقف فان كان
يقول استدنت على الوقف [illegible] النفقة ثم [illegible] على غلة الوقف فان كان الواقف لا يكتفي [illegible] القاضي لاهل الوقف
استدين [illegible] ذلك [illegible] القاضي [illegible] على الوقف [illegible]
بالقيام الا ان يكون الواقف [illegible] على الوقف فيخرجه من يده رجل وقف ضيعة في صحته على الفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال
لوصيه عند الموت [illegible] من غلة [illegible] الصنيعة [illegible] وقال الوصي [illegible] بالاطلاق مادامت
حيا [illegible] الا [illegible] شرط في الوقف [illegible] في الاوقاف [illegible]
التولية [illegible] رجل وقف وقفا في صحته [illegible] فان هذا الوصي يكون
وصيا وقيما على الوقف [illegible] في قول ابي يوسف [illegible] التسليم ليس بشرط [illegible] الوقف [illegible] جعل الوقف
[illegible] الوصي لا يكون [illegible] متوليا [illegible] على صحيح [illegible]
فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ فيه
التولية والاصح انها لا تصح [illegible] القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا
المتولي آجر الوقف واخذ الغلة وانفق [illegible] فالاجر [illegible] على المسجد [illegible]
عندهم [illegible] من غير راي القاضي [illegible] ذلك [illegible] هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون [illegible]
الاموال [illegible] في زماننا [illegible] هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي [illegible]
رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة [illegible] اهل السكة في العمارة كان الباني بالعمارة اولى من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة
في ذلك [illegible] اهل السكة [illegible] كان [illegible] اهل السكة [illegible]
[illegible] الباني [illegible] المتولي [illegible]
رجل [illegible] من غلة دار [illegible] المساكين [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] المتولي [illegible] غلة المسجد [illegible] مصالح المسجد [illegible] المتولي انه يبيع

ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لانه هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشترى
لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف المسجد بحجة لمستغلات [illegible] المتولي ان يشتري من غلة الوقف
للمسجد دهنا وحصيرا وحشيشا او آجرا وجصا لفرش المسجد وجصا قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال افعل ما ترى من مصلحة المسجد كان
له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء
وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا
كان لهذا القيم ان يفعل ذلك والا فلا [illegible] وقف مستغل ذكر الواقف [illegible] بالوقف [illegible] ولو اشترى بعد نقد الثمن من غلة
الوقف يكون ضامنا لانه مستغل للمسجد [illegible] على مصالح المسجد [illegible] ليس من مصالح المسجد ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا
ودفع الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف لان [illegible] القيم [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] الوقف [illegible] الفقيه ابو الليث [illegible] الواقف [illegible] بالاستدانة كان
له ان يستدين وان لم يامر بالاستدانة [illegible] الوقف [illegible] الفقيه ابو الليث اذا استقبل امر [illegible]
بد من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي اذا امر القيم ان يستدين
ليجعل ذلك في ثمن البذر للزراعة [illegible] الوقف [illegible] القاضي [illegible] الاستدانة فان امر القيم
بذلك [illegible] القيم [illegible] الاستدانة [illegible] يشتري للوقف شيئا [illegible] من غلات الوقف ليس بصحيح بل
فيما يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك
على الوكيل وان القيم [illegible] من الوقف [illegible] لا يصح لان [illegible] تعطيل الوقف كما لا يصح [illegible] المتولي لا يصح من اهل المسجد [illegible]
رهن القيم [illegible] الوقف [illegible] المرتهن فيها فانما الواجب عليه اجر المثل سواء كانت الدار [illegible] للاستغلال او لم يكن احتياطا لامر الوقف وكذلك
متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري [illegible] القاضي [illegible] المتولي [illegible] على المشتري
واستحق الوقف استرده وكان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال رحمه الله [illegible] مشايخنا احتياطا لما
لامر الوقف كما [illegible] مال الوقف [illegible] المتولي [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] على الدين [illegible] الوقف [illegible]
لان المتولي [illegible] الوصي [illegible] متولي المسجد [illegible] من غلات المسجد [illegible] لا يكون ضامنا ذكر الناطفي [illegible]
[illegible] بالموت [illegible] الا [illegible] وان [illegible] خرج [illegible] الغنيمة عند بعض
[illegible] لم يبين [illegible] لا ضمان عليه [illegible] القاضي [illegible] مال اليتيم [illegible] عند [illegible]
عليه [illegible] اذا كان المال [illegible] مال [illegible] ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن وذلك غلط والصحيح انه يضمن
[illegible] ولو ان قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد انه يضمن ولو ان القاضي اخذ مال
اليتيم [illegible] ثم مات [illegible] ذكر ابن رستم رحمه الله لو قال القاضي [illegible] مال اليتيم عند [illegible]
[illegible] على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات [illegible] كان ضامنا حشيش المسجد اذا طرح في ايام الربيع من المسجد قالوا ان لم يكن له
قيمة لا بأس بطرحه واذا طرح [illegible] كان ضامنا ولو اخذ [illegible] من حشيش المسجد وجعله قطعا [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الا ان يكون البيع بامر القاضي حتى [illegible] بغير امر القاضي [illegible]
[illegible] سراج المسجد في المسجد [illegible] لا بأس [illegible] كل الليل [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سراج المسجد [illegible] في المسجد [illegible] لا بأس
[illegible] في المسجد [illegible] السراج في المسجد [illegible]
[illegible] الليل [illegible]

مطلب

فلا يكون له حق التقدم في قوم بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير هذا اذا سلم اصحاب
الخشب الخشب الى المتولي ليبني به المسجد فلو انهم [illegible] فما فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاؤا رجل جمع مالا من الناس لينفقه في
بناء المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك اذا فعل ان كان يعرف صاحب المال رد الضمان
عليه او يسأله ان يأذن له بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بانفاق ذلك في المسجد وان تعذر
عليه ان يرفع الامر الى القاضي قالوا نرجو له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى ويكون
في القضاء ضامنا ويكون ذلك عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكر في الاصل الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه
دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل الدلال اذا سأل للفقير شيئا وخلط ما اخذ بعضها ببعض ان لم يأمره الفقير بالسؤال و[illegible] الاخذ
يكون ضامنا فاذا ادى ذلك المال بعد ذلك الى الفقير يكون متبرعا [illegible] من مال نفسه ولا يجزي عن الصدقة ارباب الاموال ان كانوا
دفعوا اليه بنية الزكوة لا تسقط زكوتهم وان كان الفقراء امروه ان يسأل لهم فاخذ المال وخلط البعض بالبعض ثم دفع الى الفقير لا يضمن
وهو بمنزلة الذي يقال له بالفارسية [illegible] وسأل للفقير شيئا وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع الى الفقراء ان لم يكن الفقراء امروه بذلك كان ضامنا
ولا يسقط عن ارباب الاموال الزكوة اذا [illegible] دفعوا بنية الزكوة وينبغي ان يأمره الفقير بالسؤال فيصير قائما مقام الفقير باذن الفقير بالخلط ويسقط
عن الدافع زكوة ماله حوانيت مال بعضها الى بعض [illegible] قال ابو القاسم رحمه الله ان كان للوقف غلة كان
لاصحاب الحوانيت [illegible] القيم ليسوي ذلك الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة [illegible] القيم ذلك الى القاضي
القاضي يأمر القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف [illegible] اذا رأى القاضي [illegible] الاستدانة لان لا يكون للوقف
غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف
حائط بين دارين لاحدهما وقف والاخرى ملك فانهدم الحائط فبناه صاحب الملك في حد الوقف قال ابو القاسم يرفع القيم الامر الى القاضي
حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحائط الذي بناه في حد الوقف ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو ان القيم قال للباني [illegible]
[illegible] واترك الحائط حيث بنيت فانت تبني لنفسك حائطا في حقك قال ابو القاسم رحمه الله ليس للقيم ذلك بل يأمره [illegible]
ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم رجل جعل ارضه صدقة على المساكين وفيها اشجار ولم يذكر الثمار [illegible] تكون في غلة الارض
[illegible] الغلة بالثمار [illegible] على المساكين فان كان في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها
كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف فسيلا [illegible] كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا فيحتاج الى [illegible]
واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدأ من جملة غلة الارض في ذلك [illegible] اذا اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية
[illegible] البيع فيها الغلة كان له ذلك [illegible] الوقف [illegible] على الفقراء واحتاج الى الخادم [illegible]
[illegible] تقوم بالمسكن [illegible] اذا اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها
بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال الارض الموقوفة يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت [illegible]
ويكون غلة ذلك [illegible] غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤاجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء [illegible]
[illegible] فوق هذا [illegible] اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال [illegible] القيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع
هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى [illegible] بالارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة [illegible]
[illegible] لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يؤاجرها [illegible] البيوت [illegible] على منفعة [illegible]
وعن هشام قال سمعت محمدا رحمه الله يقول الخاصل الموقوف اذا [illegible] لا ينتفع به [illegible] القاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره [illegible] القاضي
وعن الفقيه ابي جعفر قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض [illegible] فيها [illegible] ما كان انفع للفقراء [illegible]
اكثر من سنة [illegible] في المستأجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان فيكل من رآه [illegible] في حكم الملاك [illegible]
ذلك الى ابطال الوقف فان قال [illegible] كانت تزرع كل سنة [illegible] كانت تزرع في كل سنة مرة او في كل [illegible] مرة

في كل

في كل سنة [illegible] منها ينبغي ان [illegible] الوقف والذي [illegible] المستأجر [illegible] على [illegible] فان كان الواقف شرط ان لا
يؤاجر اكثر من سنة [illegible] كانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء [illegible] يؤاجرها اكثر من سنة ولكنه
يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء [illegible] فان كان الواقف شرط في اول
وقفه [illegible] ان لا يؤجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان [illegible] اكثر من سنة اذا رأى [illegible] ولا
يحتاج الى القاضي [illegible] الوقف [illegible] اذا اجتمع من غلة ارض الوقف في يد القيم وظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج
الى الاصلاح [illegible] القيم [illegible] الغلة الى المرمة [illegible]
الى الغلة الثانية [illegible] الوقف [illegible] الغلة الى [illegible] المرمة الى الغلة الثانية [illegible]
[illegible] الغلة الى المرمة [illegible] البر والمرمة [illegible] بالغلة على نوع من الفقراء
[illegible] الذي [illegible] عليهم [illegible] اليهم واما عمارة مسجد او رباط
[illegible] التي [illegible] الا من حاصل [illegible] وقف ضيعة
على [illegible] الواقف [illegible] القاضي [illegible] الوقف [illegible] لا
[illegible] القيم [illegible] القيم [illegible] الاجر
[illegible] الاجر بعد ذلك [illegible] الواقف [illegible] على [illegible] والفقراء
[illegible] تقربا الى الله تعالى [illegible] فيكون [illegible] لا يبيعها ولا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بانها [illegible]
[illegible] وقفا على المساكين

فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون الذكر [illegible]

[illegible] المشاع [illegible] بين شريكين وقف
احدهما نصيبه شائعا جاز في قول ابي يوسف [illegible] على قول ابي يوسف قال
[illegible] الارض [illegible] ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيها [illegible]
[illegible] اذا كانت الارض مشتركة [illegible] بيع القسم [illegible]
[illegible] الامر الى القاضي [illegible] القسمة [illegible] الامر الى القاضي [illegible] الوقف
لان قضاء القاضي في المجتهد يرفع الخلاف [illegible] طلب القسمة من القاضي [illegible] قال ابو يوسف
[illegible] القاضي [illegible] الاراضي [illegible] القاضي
[illegible] على [illegible] وبعضها [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] الوقف [illegible] القسمة لا يتعين الملك
على الوقف [illegible] القسمة [illegible] الوقف [illegible]
بين شريكين وقف احدهما نصيبه [illegible]
[illegible] الامر الى القاضي [illegible] الوقف [illegible] القسمة
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] على قول ابي يوسف [illegible]
على قول محمد [illegible] وكانت الارض بين رجلين [illegible] على المساكين [illegible] الوقف عليها
[illegible] القيم [illegible]
[illegible] بالارض [illegible] الارض [illegible]

واحد منهما الوقف متوليا على حدة ولكن الشيوع وقت القبض ايضا ودفع كل واحد منهما الى المتولي تبقى نصفا شايعا فان قال الكل ولم يعين
الذي جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق كل واحد منهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر
بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لان ثمة وجد الشيوع وقت العقد ولم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض
الارض جملة ودفعا اليه جملة وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما كمتول واحد وكذا لو اختلفت جهة الوقف بان تصدق احدهما
على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الآخر نصف الارض وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت
غلته في الحج بها في كل سنة وسلما الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء شايعا والنصف الآخر على
امر آخر فهو جائز وهذا كله قول محمد اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم رجل
قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض الاخرى ومات قبل البيان كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت نصيبي من هذه
الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجد في حصته نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك صدقة وكذلك في الوصية اذا قال اوصيت
لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فوجد ثلث المال بعد موته الفين كان الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع كان للمشتري القدر المسمى [illegible]
اثنين والاخرى بين اثنين فوقف احدهما نصيبه على جهة البر فاراد القسمة فقسم القاضي بينهما وجمع الوقف كله في دار واحدة جاز في
قول هلال وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو كان بينهما داران فطلبا القسمة فجعل القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك
كذلك هنا الا انه [illegible] في مصر واحد [illegible] في المصر ولا يقسم وعلى قول ابي حنيفة يقسم كل
دار على حدة وارض على حدة الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة ويصير هذا جمع القاضي في الحكم
كأن الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز ولو ان رجلين بينهما ارض وقف احدهما جاز في قول ابي يوسف لان الواقف مع شريكه اقتسما
[illegible] في القسمة ولم يعلم [illegible] ان كان الواقف هو الذي اخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بايعا شيئا
من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من
نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصة الوقف تكون وقفا والمشترى بالدراهم لا يكون وقفا لانه لا يصح [illegible] فاذا احتاج الى تمييز
الوقف عن الملك ينبغي ان يطلب القاضي حتى يميز [illegible] رجل [illegible] قسمة
هذه الطائفة التي وقفت في الوقف [illegible] الطائفة الاخرى [illegible] القسمة يجوز في الملك فكذلك
اذا كان فيه صلاح الوقف لحقيقة المبادلة [illegible] لو اراد ان يبيع
الوقف بارض اخرى او دار اخرى [illegible] الارض التي وقفها بنفسه [illegible] الوقف [illegible] الا ان شرط لنفسه
الاستبدال في اصل الوقف لا يجوز [illegible] لو شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف [illegible] رجل
قال وقفت [illegible] ارضي هذه [illegible] ولم يسم كان باطلا لانه [illegible] القليل والكثير ولم يبين بعد ذلك شيئا كذلك لا يوقف
حادثة **مسائل الشرط في الوقف** رجل وقف ارضا او دارا او شرط لنفسه الخيار ثلاثة ايام قال ابو يوسف ان كان الخيار وقتا معلوما
يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف قال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال
هلال لا يجوز الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو
شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار ولو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلاثة ايام يجوز المسجد ويبطل الخيار رجل قال
داري [illegible] وقتا معلوما [illegible] ابدا ولو قال الارض هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر
فالوقف باطل كان الوقف باطلا في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التأبيد شرطا لا يجوز مؤقتا ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم تصير وصية للمساكين
تصرف غلتها الى المساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تصير
للمساكين ولو قال [illegible] ارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق

بالخطر لانه لا يحلف به ولا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الصدقة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة سنة جاز
ويصير الارض صدقة موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضف الى ما بعد الموت فقال ارضي صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية
بل هو تعليق او اضافة والحاصل انه على قول هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التأبيد لا يصح الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي
ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال وقال يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف بخيار الشرط ينبغي ان يجوز
الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها لي او على ان لي ابيع اصلها او على ان ابيع اصلها وانفق في ثمنها كان
الوقف باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت او احببت او رضيت كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل
في قولهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لان هذا تعليق ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح
لانه ابتداء وقف واذا شرط الخيار في الوقف فلم يصح الوقف في قول هلال فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا بخلاف ما لو شرط الخيار
في البيع اكثر من ثلاثة ايام ثم ابطل الخيار قبل الايام الثلاثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التأبيد فكان
شرط الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع اذا شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام لاتصاله بلزوم العقد
بعد الايام الثلاثة فلم يكن الفساد في صلب العقد ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فان تبين انها كانت في ملكه
وقت التكلم صح الوقف [illegible] لان التعليق بشرط كائن تحقيق [illegible] ثم ملك الارض لم يجز [illegible]
جاز عندنا خلافا للشافعي رجل قال الارض هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فتكون وقفا على
شروط الاولى قال هلال الوقف [illegible] والشرط جائز وقال يوسف بن خالد الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم [illegible]
والصحيح قول هلال لان هذا الشرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون الثانية قائمة مقام الاول
فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب فجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فتكون الثانية
وقفا على وجه الاولى وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة او لا يفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف
في الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن الحال ضرورة داعية الى الاستبدال ولو كان الواقف قال في اصل الوقف
على ان ابيعها [illegible] او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط
فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط يبطل الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بالغنم في اصل الوقف
[illegible] الشرط وعلى الاستبدال [illegible] بعد ذلك [illegible] الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف
في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى لم يزد على هذا في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان
يصح الوقف لان الارض الاولى [illegible] فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم فلو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة
مقام الاولى لا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرائطه في الثانية [illegible] واخذ قيمته فاشترى بثمنها عبدا
آخر [illegible]
حكم الاول [illegible] ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان [illegible] استبدل بها ارضا اخرى لم يكن له ان يستبدلها بدار [illegible] ان يشتري بثمنها
ارض الخراج لان ارض الوقف لا يخلو عن وظيفة اما العشر او الخراج [illegible] بارض [illegible] من الارض
البصرة لم يكن له ان يستبدل بارض من غير ارض البصرة [illegible] تتفاوت في الغلة والمؤنة [illegible] ليس له ان يستبدلها
بارض من اراضي الحوز [illegible] ارض الحوز بمنزلة [illegible] عن صاحبها عن زراعتها واداء خراجها
فيدفعها الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك لصاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا
ولا دارا فباع الارض [illegible] له ان يستبدل بها جنس العقار [illegible] بل كان له ان يستبدل
باي بلد شاء لاطلاق اللفظ ولو باع ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وهلال لانه بمنزلة الوكيل بالبيع

البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز الوقف فى الاستبدال ينبغى ان يجوز اذا باع بغبن فاحش كما ان الوكيل بالبيع عنده ولو باع ارض الوقف
وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا فى تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل
بها وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما تثبت ولاية الاستبدال بالشرط وبدون الشرط
لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشترى رده وان حصل فيه غبن يسير ولو انه شرط الاستبدال فى الوقف فباعها ووهب الثمن
صحت الهبة ويضمن الثمن فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا تصح الهبة ولو باع ارض الوقف بعرض فى قياس قول ابى حنيفة يصح البيع ثم يبيع العرض
بالدراهم او بالدنانير ويشترى بها ارضا او يشترى بالعرض ارضا قال ابو يوسف وهلال لا يملك البيع الا بالدراهم والدنانير ولو ان متولى الوقف وكل
بالبيع ولو باع ارض الوقف بشرط الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت بما هو فسخ من كل وجه كان له بيعها ثانيا لان البيع
الاول لما انفسخ كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا لان الارض كانت كما اشترى اخرى وقفا كان له ان
ارضا اخرى ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء القاضى كان له ان يبيع الارض الاخرى لانه لما رد الارض الاولى عليه صارت الارض الثانية
بدلا عن الاولى فاذا انفسخ البيع فى الاولى من كل وجه انتقلت الوقفية عن البدل الى الاصل فاذا لم تبق الثانية بدلا عن الوقف كان له ان
يبيع ما كان يبيعها ثانيا ولو ردت الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع فى الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا تبطل الوقفية فكانت
ويصير مشتريا الاولى لنفسه ولا يصير مشتريا الارض الثانية وقفا لنفسه لانها كانت وقفا بدلا عن الاولى لان الاولى تعين عود الاولى
اليه بعقد جديد ولو باع الارض الاولى واشترى بثمنها ارضا اخرى فاستحقت الارض الاولى وفى القياس تبقى الثانية وقفا وفى الاستحسان لا
تبقى الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق تبين بطلان البيع من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو كان
الواقف قال فى الوقف على ان له ان يستبدل بها ثم مات واوصى الى وصيه بالاستبدال فان وصيه لا يملك الاستبدال الا ان شرط
فى الوقف ولاية الاستبدال لنفسه ولوصيه لان هذا امر يحتاج الى الرأى والمشورة بخلاف ما اذا وكل الواقف فى حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان الوكيل
قائم مقام الموكل فكان الحكم كذلك لو شرط الواقف فى الوقف الاستبدال لكل من يلى الوقف لا يلى الاستبدال الا اذا قال الواقف على ان لفلان
ولاية الاستبدال كان للواقف ان يكون فلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعده فاذا رهن الكلمة قول ابى يوسف رحمه الله
لان عنده الوقف اغاز او غيره كان له ان يرى بعد ذلك تحالف القيم عن تبع الوكيل والوكالة تبطل بالموت اما على قول محمد رحمه الله المتولى
يرى فالواقف له تعرف لواقف ان يرد المتولى لا يملك الا ذلك فى تكثير الفقراء او وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل
آخر مع نفسه على ان يستبدل بها شيئا فيرى فليس للرجل الآخر ان يستبدل بها الا مع رأى غيره ولو تفرد الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف جعل
شرطه للذى بالرجل وما شرط لغيره فهو شرط لنفسه ولو ان قيمين فى الوقف اقام كل قيم قاضى بلدة غير قاضى بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما
ان يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد ينبغى ان يجوز تصرف كل واحد منهما لو ان واحدا من هذين القاضيين اراد
ان يعزل القيم الذى اقامه القاضى الآخر قال ان رأى القاضى المصلحة فى عزل الآخر كان له ذلك ايضا والقيم المولى الوقف اذا مات وكان
حيا فالرأى فى نصب القيم الى الواقف فان مات فالقيم بعد موت الواقف ان وصى الواقف وصى ومن اوصى ويتوصيه او جعل القاضى وان لم يكن اوصى الى
رجل فالرأى فيه الى القاضى **فصل فيما يدخل فى الوقف من غير ذكر وما لا يدخل** رجل قال ارضى صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان الثمرة لا تدخل فى الوقف وتقف الارض بدون الثمرة كما فى البيع لو باع ارضا وفيها زرع او باع شجرا وفيها
ثمر لا يدخل الزرع والثمر فى البيع بدون الذكر كذلك الوقف ويدخل الاشجار والبناء فى وقف الارض كما يدخل فى البيع ولو وهب ارضا فيها زرع او شجر
وفيها ثمر قائمة كانت الثمرة للواهب والارض اذا كانت متصلة بالارض وفى الهبة قال هلال لا تدخل الثمرة فى الهبة والهبة باطلة
لمكان الشيوع قال الفقيه ابو جعفر هذا الحكم فى الهبة انما عرف بقول هلال وليس فيها رواية ظاهرة عن اصحابنا وفى رهن الارض
يدخل الشجر والثمر والزرع والكرم والبناء فى قول اصحابنا ويجوز الرهن رجل قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق
قال مشايخنا يدخل الشرب والطريق استحسانا لان الارض الموقوفة لا الاستغلال والغلة لا تكون الا بالماء والطريق فيدخل ذلك فى الوقف كما
يدخل فى الاجارة ولو قال هذه الارض صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمر قائمة يوم الوقف قال هلال فى القياس

يكون

يكون الثمر للواقف ولا يدخل فى الوقف وفى الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على جهة الوقف بل على جهة النذر وما
يحدث من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التى سماها الوقف اما الثمر لا يدخل فى الوقف الا ان وكون ثمة قال ارضى صدقة موقوفة بجميع ما فيها
ومنها فقد جعل بالجميع المتصدق فيلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة لو قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على ان ما اخرج الله تعالى من
غلاتها فى سبيله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة قال هلال تدخل الثمرة الموجودة فى الوقف ثم قال هلال اذا لم تدخل الثمرة الموجودة فى الوقف
فى القياس يكون الثمر لورثة الواقف وفى الاستحسان يتصدق على الفقراء قال وبالاستحسان ناخذ وهو بالمتصدق على الفقراء قال الفقيه
ابو جعفر ان كان لفظ الواقف فى الوقف هذا القدر الذى ذكر فى الكتاب ينبغى ان تكون الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا
وذكر الناطفى رجل قال ارضى هذه وقفا على الفقراء لم يقل بحقوقها يدخل البناء الذى هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وهو
للواقف كذلك البقل الا من البساتين والزرع كلها من الحنطة والشعير والخلاف والطرفاء واما الاجمة من الحطب يقطع فى كل سنة فكلها
تكون للواقف وما كان يقطع من الشجر فى سنتين او فى ثلاث سنين فهو داخل فى الوقف وكذا ما يثمر فى المستقبل ولو قال بحقوقها فان الثمرة التى تكون
على الاشجار تدخل فى الوقف وكذا ما يثمر فى المستقبل ولو قال بحقوقها فان الثمرة التى تكون على الاشجار تدخل فى الوقف وفى البيع لا يدخل ولو بكل قليل
او كثير يدخل فى البيع والوقف وقد ذكرنا ان الرياحين يكون للواقف كل ما كان من الاصول كالياسمين والورد والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها
فهو داخل فى الوقف وليس لمتولى الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا ثمرة لها فللمتولى بيعها القطع ولو وقف ارضا فيها حمامات يطير وجمع قالوا
الحمامات تكون داخلة فى الوقف كما لو وقف ضيعة فيها عبيد ازواج واولاد حملوه فيها فوقف الضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وما
جاز ذلك ولو وقف بيتا فيه كوارات عسل جاز ويدخل النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة ولم يذكر فيها اشجار قال وقفتها بدوابها يدخل الاشجار وهو
على كذا هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان وقف هذا اللفظ كان باطلا لان هذا اضافة الوقف الى غير جهة قربة فيبطل كما لا يصح الوقف
واطلاقه فيها قبل ان يقطع الاشجار ان يبيع شرائط الوقف لو جاز ان يجوز بيع الاشجار الموقوفة فى ارض الوقف اذا لم تكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز
قبل القلع لانها قبل القلع متصلة بالارض تكون تبعا للارض وبيع ارض الوقف لا يجوز فكذلك ما كان تبعا لها **فصل فى الاشجار** رجل غرس
شجرا على حوض العزبة او على طريق العامة او على شط نهر العامة كانت الشجرة للغارس وله ان يرفعها فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت
للغارس ايضا الا انها تولدت عن ملكه الاشجار على ما فى النهر فى الشارع اختصم فيها الاشجار ولم يعرف الغارس وهى على النهر يجرى اما بالجمع اذا
قال ان كان موضع الشجر ملكا للشريك ثابتا فى حكم الحصص ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا للشريك بل هى للعامة
ولا شريك فيها حق شيل الكلام علم ان صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الاشجار فى هذا الموضع فان الاشجار لا تكون لصاحب الدار
واصل ذلك كانت الاشجار للدار ما يثبت فيها ان يكون له ظاهر رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف
غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكنه ذكر انه غرس الوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه
يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس فى المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه فى المسجد ارض موقوفة على الفقراء استأجرها
رجل من المتولى ليطرح فيها السرقين وغرس الاشجار فيها ثم مات المستاجر فان الاشجار تكون لورثته ويؤمرون بقلعها وليس لورثة الزرع
بما يكون لهم اذ الارض عندنا رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس منها وما بقى يترك
الباقى لانه اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع بالاوراق والثمار قال الفقيه ابو بكر البلخى الوقف
جائز فان كان ينتفع باوراقها او باثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا باثمارها فانه
يقطع ويتصدق بها رباط على غرس شجرة فى ارض موقوفة على الرباط وقام عليها فى سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها
للرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان هذا الرجل يلى تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم يكن يلى امر الوقف
فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان
ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد شجرة على المقبرة جعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمارها للمارة ويستوى فيه الفقير والغنى وكذا الموضوع
فى الطريق للسقاية وحب الجنازة وثيابها والمصحف الموقوف يستوى الغنى والفقير فى هذه الاشياء ولو كانت الثمار على اشجار رباط قال الامام

او جاز ان يكون النزال في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للمسبل قال الفقيه ابو الليث اذا لم يكن الرجل بنى الرباط
فالاحوط ان يحترز عن تناولها الا ان يكون ثمار الاشجار كالتوت ونحوه مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض
مقبرة فان كانت الارض مملوكة لها مالك فالاشجار باصولها للمالك يصنع بالاشجار واصولها ما شاء وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك
فاتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصولها تكون على حالها [illegible] قبل جعل الارض مقبرة وان نبتت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة
فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي ان رأى ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله
ذلك ويكون في الحكم كانها وقف رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار [illegible] الاشجار كان [illegible] موضع الاشجار
كانت مشغولة بالاشجار فلا يدخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف **فصل في وقف المنقول** قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني وقف المنقول مقصودا لا يجوز على قول ابي يوسف ومحمد ذكره في السير الكبير قال والصحيح من الجواب فيه عرف ظاهر بين الناس
بوقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من الغسل والاواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه واختلف
المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى [illegible] رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى
لابناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك استحسانا كما يجوز وقف السقاية رجل وقف حانوتا على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس
عنه فانه ينفق لرباط في اقرب الرباط اليه رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر
فلو وضع حبا في مسجد او علق قنديلا كان له ان يرجع فيه لان ذلك لا يزول عن ملكه في المسجد دائما رجل وقف بناء بدون ارض قال هلال لا يجوز ذلك
وعن زفر رحمه الله رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها
في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم قالوا وعلى هذا القياس لو كان هذا الكر من الحنطة
وقف على ان شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوا لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم
من الفقراء ابدا على هذا الوجه [illegible] ذكر في بعض نسخ الوصايا
انه يجوز [illegible] عن ابي حنيفة انه لا يجوز وعن ابي يوسف في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوانات والرقيق والمتاع والثياب الا الكراع والسلاح
الا على وجه التبع كالرقيق والثيران والآلات الزراعة رجل وقف بيتا بما فيه من البقر والعبيد والرقيق فانه يجوز رجل وقف [illegible]
واخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبين المتولي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يأخذ من الغاصب قيمته ويشتري
بها موضعا آخر فيقفه على شرائط الاول [illegible]
السبيل اذا صار مستهلكا يجب الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى بخدمته اذا قتل [illegible] المسجد
في حاجة نفسه ثم انفق من ماله [illegible] في الوقف قال الشيخ الامام [illegible] عن الضمان قال [illegible] تلك
الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل اذا اجتمع من مال الوقف على الفقراء وعلى المسجد الجامع ثم نابت الاسلام نائبة [illegible]
فاحتيج في ذلك الى الدفع فيه [illegible] ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم ان يصرفه في ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى
ذلك المال [illegible] رباط [illegible] مربوطة لاجل المرابطين [illegible] الدواب التي كبر
سنها وخرجت من ان تكون صالحة للمرابطة [illegible] الرباط [illegible] يحتاج اليها [illegible]
[illegible] الرباط الى هذا الرباط [illegible] المسجد [illegible] استغنى المسجد عنه [illegible]
ذلك بامر القاضي جاز [illegible] قال بعضهم [illegible] الا ان يكون في موضع لم يكن هناك قاض [illegible] المسجد اذا اشترى
بغلة المسجد [illegible] اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز بيعه لان المشترى من مال المسجد لا يكون [illegible]
المسجد [illegible]
يكون ضامنا [illegible]
ان ينقل [illegible]

الباني

الباني قال الفقيه ابو الليث يتصدق بها على فقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الموضع لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان ينفق الباني في مصالح [illegible]
ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير [illegible] في محلة فخربت
المحلة ولم يبق اهلها [illegible] الى محلة اخرى [illegible]
[illegible] لان المسجد لا ينقل الى مكان آخر [illegible] **فصل في المقابر والرباطات** رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة
قال الفقيه ابو جعفر [illegible] الاشجار [illegible] البناء [illegible] مقبرة [illegible]
[illegible] القرية يبني فيها بيتا لوضع اللبن [illegible] القرية [illegible] بعضهم
قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا باس به [illegible]
لنفسه قبرا في مقبرة هل يكره [illegible] قالوا ان كان في المقبرة سعة [illegible] وان لم يكن في المكان سعة [illegible]
ان يدفن فيه ميتة [illegible] في المكان سعة [illegible]
القبر قال ابو نصر لا يكره [illegible] الفقيه ابو الليث [illegible] مقبرة [illegible]
ان يجعلها مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم [illegible]
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة للمشركين فنبشت [illegible]
[illegible] قال الفقيه ابو جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الفقيه ابو جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible] لا ينتفع بها قال ابو نصر [illegible]
[illegible] رجل جعل ارضه مقبرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يبطل الوقف [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] قالوا [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الفقيه ابو الليث [illegible] الرباط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]

في هذا الرباط يستعين به على طعامه وكسوته [illegible] يكون للموقوف عليه ان يأخذ من غلة الثلث الذي [illegible] لسكان الرباط
قال الفقيه ابو جعفر لو كان المأخوذ [illegible] ولا ينبغي له ان يأخذ [illegible] عمارة الرباط [illegible] الى الفقراء [illegible]
المحتاجين [illegible] في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك استحسانا رباط على باب قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط
الا بمجاوزة النهر وبعد القنطرة لا يمكن المجاوزة [illegible] قال الفقيه ابو جعفر ان كان الواقف [illegible] على مصالح
الرباط [illegible] الرباط [illegible] القنطرة [illegible] على اهل المسجد [illegible] الطريق يلحق بالمسجد
كذا [illegible] الرباط [illegible] غلة الرباط في حاجة نفسه [illegible] قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي له ان [illegible] في الرباط [illegible]
[illegible] قال [illegible] ان يكون [illegible] استغنى [illegible] رباط آخر قال الفقيه [illegible]
تصرف غلة الرباط الاول الى الرباط [illegible] من بنى الرباط [illegible] ثلث ماله الرباط [illegible]
[illegible] قال الفقيه ابو جعفر ان كان [illegible] الى عمارة الرباط [illegible] استغنى عنه
[illegible] رباط آخر قال الشيخ الامام ابو شجاع تصرف غلته الى الرباط [illegible] المسجد [illegible] استغنى [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الرباط والمسجد واستغنى الناس عنهما [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] مسجد آخر [illegible] الطريق [illegible] ابن السبيل [illegible]
هكذا [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] ان كان [illegible] قال ابو يوسف [illegible] جاز [illegible]
وليس له ان يرجع فيه [illegible] لاهل المسجد [illegible] المسلمين [illegible] فصل في وقف المريض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل [illegible] الوقف [illegible] ان يكون في الصحة او في حالة المرض [illegible] بعد الموت فان كان في الصحة [illegible] الاقرار [illegible] الصحة
[illegible] الوصية [illegible] يعتبر من الثلث [illegible] في حالة المرض [illegible] الوقف في الصحة [illegible] يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الوقف [illegible] ذكر [illegible] الوقف [illegible] المرض [illegible] بعد الموت [illegible]
المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة [illegible] يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة الحلواني [illegible] وقف المريض مرض الموت
[illegible] في الصحة [illegible] ابي حنيفة [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الوصية بعد الموت [illegible] وقف [illegible] في مرض موته [illegible] جائز [illegible]
يخرج من الثلث وان لم يخرج [illegible] بطل فيما زاد على الثلث [illegible] اجاز [illegible]
اجاز [illegible] بطل الباقي [illegible] الورثة [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] على ذلك الوجه [illegible] وعليه دين يحيط [illegible]
[illegible] لو اشترى دارا [illegible] الشفيع [illegible] ان يأخذ الدار بالشفعة [illegible] اشترى رجل دارا [illegible]
[illegible] وقفها على الفقراء والمساكين [illegible] وقف [illegible] البائع [illegible] قال هلال [illegible]
في قول اصحابنا [illegible] قال الفقيه ابو جعفر [illegible] في كتاب الشفعة [illegible]
[illegible] المسجد جاز وعليه قيمتها [illegible] البائع عند ابي حنيفة [illegible] ابي يوسف [illegible] الارض [illegible] البائع [illegible]
[illegible] على [illegible] لا يصح [illegible] في المسجد [illegible] عن اصحابنا [illegible] وفي رواية الوقف [illegible]
عند اصحابنا في رواية كتاب الشفعة لا يصح قال الفقيه ابو جعفر [illegible] الوقف [illegible] روايتان عن اصحابنا قال
[illegible] الوقف [illegible] في الروايتين جميعا [illegible] المسجد [illegible] على [illegible] الروايتين [illegible]
ان [illegible] الوقف [illegible] بمنزلة البيع والهبة يبطل حق البائع في الاسترداد اما في المسجد [illegible]
[illegible] لو اشترى دارا [illegible] فبل ان [illegible] الشفيع [illegible] يأخذ بالشفعة [illegible]
[illegible] كان للبائع ان يبطل [illegible] المشتري [illegible] قبل القبض [illegible] الثمن جاز [illegible] لم ينقد الثمن [illegible]

موقوف لان الوقف [illegible] فاذا لا يبطل الشرط الفاسد [illegible] الوقف [illegible] على رجل [illegible] جاز الوقف ويبطل الشرط
قال الفقيه ابو جعفر [illegible] المشتري قبل القبض جائز [illegible] الثمن موقوف فصل في رجل [illegible] انها وقف رجل [illegible] ارض
[illegible] انها صدقة موقوفة [illegible] الارض [illegible] على الفقراء [illegible] الاوقاف [illegible] يكون في يد القوام
[illegible] ويبطل الوقف [illegible] الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت [illegible]
[illegible] قبل شهادة الشهود [illegible] القاضي [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] في خصومة [illegible] لنفسه [illegible]
عليها [illegible] وقف [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة على [illegible] البينة لا يكون له [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] على [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الواقف [illegible] البينة على [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الارض صدقة موقوفة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] يكون [illegible]
[illegible] وقفا على [illegible] رجل بارض [illegible] وقف على [illegible]
على [illegible] رجل بارض في يده انها وقف [illegible] على [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible]
لان [illegible] بالوقف [illegible] عليه [illegible] القاضي [illegible] الارض [illegible] صدقة موقوفة [illegible]
لا [illegible] في الاستحسان [illegible] القاضي [illegible] على سبيل الاقرار [illegible]
[illegible] منهم [illegible] القاضي [illegible] غلة [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الوقف [illegible] القاضي [illegible] رجل [illegible] على اقراره انها موقوفة على
فلان بن فلان [illegible] انها موقوفة على فلان بن فلان [illegible] ذكر في الكتاب [illegible] الاقرار [illegible]
جاز الاول [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] رجل [illegible] وقف صحيح [illegible]
[illegible] قالوا الاقرار على نفسه جائز [illegible] والله اعلم
باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه وعلى الفقراء رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي [illegible]
[illegible] لا يجوز هذا الوقف قال الفقيه ابو جعفر [illegible] ابي يوسف [illegible] اذا شرط في الوقف
ان يأكل [illegible] ما دام حيا [illegible] في قول ابي يوسف [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف قال الفقيه ابو جعفر [illegible] في كتاب الوقف
[illegible] على امهات اولاده [illegible] قال الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه [illegible]
[illegible] على الفقراء [illegible] لنفسه [illegible] قال [illegible] ابو بكر الاسكاف [illegible] على
نفسه لا يجوز عند ابي يوسف [illegible] قال هلال
[illegible] هذا الوقف [illegible] ارضي صدقة موقوفة [illegible] على [illegible] جاز [illegible] الفقراء
[illegible] ارضي صدقة موقوفة [illegible] على [illegible]
[illegible] جاز ذلك على [illegible] ابي يوسف [illegible] الشرط [illegible]
على امهات اولاده [illegible] اما على اصل ابي يوسف [illegible]

هلال بن يحيى [illegible]

يجوز الوقف على نفسه فكذلك على أمهات أولاده ومدبريه لعتقهم فأما إذا الوقف على أمهات أولاده لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته
لأنهن أجنبيات حينئذ جاز بعد الموت جاز في حقهن ... ولا يجوز لمدبرة وقت ... استثنى لنفسه ... لكل منهم ما دام حيا ثم ما بعده
من هذا الوقف ما بقي عبد ومن بعضه المكاتب وحال ... لو كان عنده ... من ... المكاتب ... ذلك ... في الوقف
حقيقة والله أعلم **فصل في الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد والأقرباء والجيران** رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة
لولده لصلبه يستوي فيها الذكر والأنثى فإن لم يكن له ولد لصلبه فهي لولد الولد والولادة موجودة في الذكر والأنثى إلا أن يقول هذا الذكر من ولدي
ولا يدخل فيها أولاد البنات وإذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد أحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فإن لم يبق أحد من البطن الأول تصرف
الغلة إلى الفقراء ولا يصرف إلى ولد الولد شيء وإن لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن ذكرا في ذلك
من حين بطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب لا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبلفظها الذكر
الخصاف عن محمد أنه يدخل فيه أولاد البنات وإنما الصحيح ظاهر الرواية لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى آباء أمهاتهم ثم يدخل ولد
الابن وذكر في السير إذا قال الحربي آمنوني على أولادي فإنه يدخل في الأمان أولاده لصلبه من الذكور والإناث وأولاد أولاده
من قبل الرجال فأما أولاد البنات فليسوا بأولاده وذكر في السير أيضا في ظاهر الرواية ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد
ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه وأولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لا يسوي بينهما
في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال لا يدخل وكذا لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي قال هلال يدخل فيه
الذكور من ولد البنين والبنات ... على ولدي إذا وقف على ولدي وولد ولدي يدخل فيها الذكور والإناث من ولده فلذا ... من ولد
كان من ولد ... الواقف ... فكان في المسألة الأولى يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح
ما قال هلال لأن اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات فإنه ذكر في السير إذا قال أهل الحرب آمنونا على أولادنا
يدخل فيها أولاد البنين والبنات قال شمس الأئمة الحلواني لأن الولد اسم للمولود وولد ابنته ... وولد ابنته يكون ولده حقيقة
بخلاف ما إذا قال على ولدي فإن ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لأن اسم الولد ... لولده لصلبه وإنما يتناول ولد الابن لأنه
ينسب إليه عرفا ... عن محمد ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا وذكر هلال في الوقف إذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي كان الذكور من ولد البنين
والبنات سواء يدخلون في الوقف رجل قال وقفت أرضي هذه على ولدي وقفا وآخره للمساكين فمات ولده قال أبو القاسم تصرف الغلة إلى الفقراء
ولو قال على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين قال تصرف الغلة إلى ولده وولد ولده فإذا ماتوا ولم يبق أحد منهم ومن جملة البطن الثالث
تصرف الغلة إلى الفقراء ولا تصرف إلى البطن الثالث وإن قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي وذكر البطن الثالث فإنه تصرف الغلة
إلى أولاده ما تناسلوا أبدا ولا تصرف إلى الفقراء ما بقي أحد من أولاده وإن سفل قال الفقيه أبو جعفر هكذا ذكره هلال رحمه الله إذا ذكر الواقف
ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم لا يعطى الأبعد مع الأقرب فيه ... إلا أن يذكر الواقف تقديم الأقرب فالأقرب فيعطى على أولاد
ثم بعدهم على أولادهم ... قيل في الواقف ... لما ذكر البطن الثالث ... ثم يتعلق الحكم بنسل الإنسان
لا بغيره لأن الانتساب صحيح ... وفي أولاد الواسطة له واحد لو وقف رجل ضيعة على ولد زيد قال هي صدقة
موقوفة فإذا انقرضوا فهي على ولدهم أبدا ما تناسلوا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله إذا انقرض أحد الولدين وخلف ولدا
تصرف نصف الغلة إلى الولد الباقي والنصف إلى الفقراء فإذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة إلى أولاد أولاد الواقف لأن مراعاة شرط
الواقف لازم والواقف إنما جعل لأولاد الأولاد بعدما انقرض البطن الأول فإذا مات أحدهما ... النصف إلى الفقراء رجل وقف ضيعة على ولده
ولصلبه ولد ... ولد الابن فإن الغلة تصرف إلى ولد الابن فإن حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه أبو جعفر تصرف الغلة
إلى المولود الحادث ... كل غلة إلى مستحقها يوم الإدراك ... كان موجودا وقت ... الوقف
العقيمة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده إلا محتاج واحد قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تصرف نصف الغلة
إلى هذا المحتاج والنصف إلى الفقراء لأن أقل جميع المحتاجين من ولده اثنان ولو وقف أرضا على أولاده وآخره للفقراء فمات

بعض

بعض أولاده وولد فإن الغلة تصرف إلى الباقي وإن ... لم تصرف الغلة إلى فقراء المسلمين لأن هنا وقف على أولاده ... واحد منهم
أولاده ولا تصرف إلى الفقراء ما بقي الأولاد رجل وقف ضيعة على امرأته وأولاده فجعلت المرأة واحدا من الولد لم يكن نصيب المرأة لولدها
خاصة بل يكون مردودا إلى جميع الورثة إذا لم يكن الواقف شرط في الوقف أنها إذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة له نصفها
على امرأته ونصفها على ولده بعينه على أنه إن ماتت المرأة يصرف نصيبها إلى الولد وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة كان نصف الغلة للابن ...
حينئذ ونصيب المرأة يكون بين الورثة ... جميعا لأن الوقف جعل نصيب المرأة بعدها للولد والابن المعين من أولاده
... رجل وقف هذه الضيعة على ابنه وولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا ثم مات قالوا إنما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان
من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ... وقف المريض وصية ولا يجوز للوارث ويجوز
لما كان لغير الوارث رجل وقف ضيعة على فقراء أولاده فادعى واحد منهم الفقر قال الفقيه أبو بكر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره
عند القاضي رجل وقف ضيعة له على ابن له وأولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا قال أبو القاسم تقسم الغلة بينهم على من كان حيا ... على عدد
الرؤوس يستوي فيها الذكر والأنثى ... قال ... ولو قال على أولاده ... في ... أولاد
البنات كما يدخل أولاد البنين رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين ... من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى
لولده من الغلة شيء لأنه كان الوقف في صحته ... إلى ما بعد الموت ... الواقف ... يكون ... بعد ...
... حتى ... من ... الفقراء ... لا ... هكذا قال أبو القاسم الذي
وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات وله بنت ضيعة كان الأفضل للقيم أن يعرف إليها مقدار حاجتها رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته
وأخرجها من يده ثم قال الوصية عند الموت ... من غلة الضيعة ... الفقير ... ثم مات ولد ابن محتاج قال
... قال ... الأولى ... من الفقراء ولو دفع إلى ولد المحتاج كان ذلك أفضل إذا كان الوقف في صحته ولو وقف ضيعة
على ابنه وابنته ... ليدفع نصيبه مزارعة قال أبو القاسم قسمة الوقف لا تجوز ... كل الأرض مزارعة ولا يدفع
واحد من الأولاد شيئا مزارعة وإنما يكون ذلك القيم ... الواقف أن يقسم الأرض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم ...
ويكون له دون سائر ... لأن ... أهل الوقف ... وإن كان أهل الوقف ... وكذا الواحد منهم
ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ... إبطاله ... قال الفقيه ... وقف ...
على المحتاجين من ... واحد قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إلى ولد المحتاج نصف الغلة والنصف ...
... أعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا ... على قول أبي يوسف لأن الفقراء ... يكون ... رجل وقف منزلا له على ولده وعلى
أولادهم ما تناسلوا ... أحد الولدين ... المهايأة ... الآخر ... يبطل المنزل ... فيكون هذا ... الآخر ...
قال الشيخ الإمام رحمه الله ... الواقف ... السكنى ... لهما ... السكنى ... وكل واحد منهما أن يكون
نصف المنزل ... وتفاعل ... فأراد المهايأة ... كل واحد منهما ... قال الله
كانت ... ما ... جاز ... إليهما ... منهم ... لنفسه لا يجوز لأن حق
الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف أن يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة ... لا يجوز ... مزارعة أن كانت ...
امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على أولادهن وعلى أولاد أولادهن أبدا ما تناسلوا فإذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت
من مرضها ذلك وخلفت ابنتين وأختا والأخت لا ترضى بهذا الوقف ... قال الشيخ الإمام ... الوقف ... الثلث ...
... على الثلث ... ثم ... الثلث ... من غلة المنزل ... جميعا على
... ما عاشت الابنتان فإذا ماتتا صرفت الغلة كلها إلى أولادهما وأولاد أولادهما ... الأخت ... الوقف
في المرض وصية فإذا ... الأخت بطلت الوصية ... لأولادهما وأولاد أولادهما ... الأولاد ...
... المنزل ... الوصية ... بالغلة للابنتين ... بطل ... المنزل

وقف على حالها فاذا اجازت نفذ او لا اذا لم تكن قد صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المرأة قالت على ولدي وولد ولدي يكون نصيب من مات منا
الى ولده فاذا لم يجيزوا الوصية بنصيبها جاز ذلك وتعاد غلتها على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يرد غلة الوقف الى
الباقين فان ماتوا صرف الى الفقراء لا الى ولد الولد لانه وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم
فانه يرد نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى وقف على اولاده ولم يسمهم تناولهم من بقي من اولاده وهنا وقف
على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان يصح في نصف
ومن حصة فلان ويبطل حصة نفسه لانه لو افرد الوقف على نفسه فسد كله ولو افرد على فلان صح كله فاذا جمع بينهما يثبت لكل واحد حكم
نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان وشرط
الكل لنفسه منه او الوقف في اي زمان كان ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف لان الوقف على عبده او على مدبره كالوقف
على نفسه ولو قال على نفسي وعلى عقبي ونسلي فالوقف كله باطل لان عقبه ونسله مجهولة لا يدرى كم هم والوقف على المجهول باطل رجل جعل ارضه صدقة
موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال رحمه الله المستحق هو الولد
الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف او حدث بعده وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله وقال ابو يوسف بن خالد السمتي المستحق
هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف كذا ولد الولد لا يدخل في الوقف فان كان له ولد وقت الوقف ومات قبل
وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد وعند وجود الولد ان لم يكن له ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة لاولاد بنيه
ولو قال على ولدي وولد ولدي يدخل الفريقان جميعا ويستوي فيه عند وجود الغلة يستحق كل واحد منهم كل الغلة ووقت وجود الغلة الوقت
الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ولو قال وقفت على ولدي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة
له والنصف للفقراء ويدخل فيها الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال وقفت
ارضي على ولدي ونسلي وولد ولده ... دخل في الوقف لان النسل يتحقق في القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات
على ان اولاد البنين يدخلون في لفظة النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وولد ولده
ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخل في الاستحقاق ما ولده وولد ولده لان لفظة الولد يتناولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين
ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظة النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لانه اثبت
الاستحقاق للاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا وكذا لو قال لا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاد المخلوقين واولاد
اولادهم ما تناسلوا لان اولاد المخلوقين يثبت لهم الاستحقاق بلفظة الولد فيثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظة النسل
لانهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شيء ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف
الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة موقوفة
على الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء كانه قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء الا ان يحدث لي ولد فتكون غلتها له ما بقي ولو قال ارضي
صدقة وذكر الولد الحادث للاستثناء كانه قال ارضي صدقة موقوفة على بنيّ وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد
وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين
والبنات وعن ابي حنيفة رحمه الله تكون الغلة للبنين خاصة ... ولو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال
موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد السمتي
عن ابي حنيفة انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها ولو قال ارضي
صدقة موقوفة على بنيّ وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء ولا شيء للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات على الانفراد وكذا لو وقف
على بناته وله بنون لا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يكونون بالبصرة فالغلة لساكني البصرة

وقت وجود الغلة

دون

دون غيرهم لانه خصهم بوصف ويعتبر ساكني البصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة على ولدي العوران والعميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم
لانه علق الاستحقاق بوصف فيعتبر العور والعميان من كان يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على الصغار من ولدي يعني
منا من ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول
لكن يعلم انه زائل ولا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وكونه بالبصرة لاحتمال العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم ولو جعل ارضه
صدقة موقوفة على ولده وولد ولده ابدا فجاءت امرأته بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد يشارك اولاد الولد في الغلة
لانه كان موجودا وقت وجود الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركهم لان الاول كان مستحقا كل الغلة ظاهرا والولد
الحادث مشكوك انه كان موجودا وقت وجود الغلة او حدث بعده فلا يبطل الاستحقاق للاول وكذا لو لم يكن للواقف ولد الا ولد وقت
وجود الغلة فجاءت امرأته بولد لستة اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت امرأته
بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول في هذه الغلة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه
ولو كانت له امة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فادعاه المولى ثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه الغلة لان الاصل في
على الولد الاول الذي كان مستحقا الغلة في اشتراك الولد الحادث وهو يصدق على نفسه في ثبوت نسب هذا الولد فان مات الواقف ساعة طلوع
الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لان
المتوفى عنها الزوج اذا جاءت بولد ما بين السنتين من وقت الموت يثبت نسبه وكذا لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم تقر بانقضاء العدة
حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة
غير مطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وان عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امرأته بولد ما بينها
وبين سنتين من وقت وجود الغلة لاحق لهذا الولد في هذه الغلة فيأخذها الولد الاول ولو كان بين موت الواقف وبين مجيء الغلة الا ان يكون
الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيأخذها الولد الاول ولو كان بين موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم او يومين ثم جاءت امرأته
بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصته من هذه الغلة لان الموت لو كان وقت مجيء الغلة كان لهذا الولد حصته
فاذا كان قبله كان اولى لانا نعلم بوجود الولد عند الغلة

فصل في الوقف على القرابات

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي
او على قرابتي او على ذي رحم او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا ولده في قول ابي حنيفة
وكذا ... ويدخل فيه الجد وولد الولد ... وعن ابي حنيفة رحمه الله يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر فيها الاقرب فالاقرب وعلى
قول صاحبيه لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل فيه الجد والجدة من قبل الآباء والامهات الى اقصى اب له في الاسلام ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله بنت البنت اولى لانها من صلبه فتكون اقرب
من التي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء ابنائي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت حدوث
الغلة في قول هلال رحمه الله وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال الفقيه رحمه الله تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر ولا يدخل
من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا
وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل ثم الفقير من كان لا يملك مائتي درهم فيعطى من الوقف ... جميعا وكذا
من كان له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غنى عنه فكذلك ... كان له
فضل من متاع البيت او الثياب ... ما يساوي مائتي درهم ... لا يدخل في الوقف وكذا لو كان له ... ما
... يساوي مائتي درهم يخرج من حكم الوقف ولا يكون غنيا في حق الزكاة في قول اصحابنا وقال يوسف بن خالد السمتي اذا كان له فضل
خمسين درهما او ما يساوي خمسين درهما فهو غني لا يحل له اخذ الزكاة والوقف وان كان له فضل من الثياب ونحو ذلك من متاع البيت وفضل مسكن وفضل
كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم واذا جمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا وان كانت له ارض تساوي مائتي درهم لا يخرج من غلتها ما
يكفيه قال ابو يوسف هو غني وبه اخذ هلال لا يعطى له شيء من الوقف ولا من الزكاة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي هو فقير وكذا ل

خصهم

الفقيه ابو جعفر انه كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنفقته كان في الارض من فقير وان كان فضل الغلة [illegible] والفقيه [illegible]
عليها من غنى وما قال ابو يوسف احوط وما قال محمد بن سلمة اوسع وان كان له مال كثير غائب عنه والزكوة دينا على الناس لا يقدر على الاخذ يعطى
لمن الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غائبا عنه وكان دينا على الناس لا يقدر على الاخذ الا انه يقدر على الاستقراض
كان الاستقراض خيرا من قبول الصدقة فلو انه لم يستقرض واخذ الزكوة لا باس [illegible] كالمملوك [illegible]
ويقدر على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا باس كذا ههنا ويعطى الوقف الفقير المكتسب [illegible] رجل وقف
وقفا على صنف [illegible] من كان منهم فقيرا او محتاجا [illegible] الفقيه ابو القاسم انه كان في ثغر من الثغور [illegible] الله تعالى
[illegible] ليس عليه دين ولا [illegible] فان هذا
ليس بفقير ومن كان له [illegible]
وان لم يكن له بينة [illegible] في قرابته يوم مجى الغلة فقير
فاستغنى قبل ان ياخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لان الملك ثبت له وقت مجى الغلة فانه لو مات بعد مجى الغلة قبل ان ياخذ
حصته [illegible] ولو ولدت امراة من قرابته بعد مجى الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لانه يستحق
الغلة من الفقير من قرابته والحمل لا يوصف [illegible] الحاجة والحمل لا يحتاج الى شى فان جاءت هذه الغلة [illegible] من كان غنيا من قرابته
وقت مجى الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق من هذه الغلة شيئا ويستحق ما يستقبل من الغلات [illegible]
المراة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجى الغلة يكون لهذا الولد حصة من هذا الوقف لان الاستحقاق تعلق بالنسب [illegible]
موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان ومن آل فلان وليس في نسل فلان وفي آل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من تصلح
كناية عن الواحد وعن الجمع بخلاف ما لو قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء آل فلان وعلى فقراء نسل فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف
الغلة [illegible] فلا يستحق الواحد كل الغلة ولو قال ارضى صدقة موقوفة على المساكين من قرابتى او على المحتاجين من قرابتى كان
[illegible] الحاجة [illegible] ولو قال ارضى صدقة موقوفة [illegible] قرابتى
او [illegible] قرابتى [illegible] على ايتام [illegible] اليتيم [illegible]
[illegible] واليتيم [illegible] فاذا ادرك الصغير [illegible]
[illegible] الغلام يكون بالاحتلام [illegible] خمسة عشر سنة في الغلام والجارية في قول
ابى يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشرة سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشرة سنة وقال [illegible]
[illegible] فان احتلم الغلام بعد مجى الغلة فله من صفة الغلة لانه كان يتيما وقت مجى الغلة [illegible]
[illegible]
قبل مجى الغلة [illegible]
باليتم [illegible]
[illegible] مات من القرابة بعد مجى الغلة [illegible]
[illegible] بعد مجى الغلة [illegible] موقوفة على فقراء [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] عمر بن الخطاب
[illegible]
وبعد الغلة الاولى [illegible] الغلة الثانية [illegible]
وان كانت حصته لكل واحد منهم [illegible]
جاز [illegible] وقفا على اهل الحاجة من قرابته [illegible]
انه يعطى [illegible] من قرابة الواقف وقال الفقيه ابو الليث [illegible] على قول ابى حنيفة لا يعطى

الواقف لانه ولد الواقف [illegible] ليس من القرابة [illegible] على فقراء قرابته [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] القرابة [illegible] اغنيا [illegible] على العلم [illegible] ابو القاسم [illegible] اغنياء [illegible]
اليمين على [illegible] عليهم [illegible] قول المقيم [illegible] عليه [illegible] ابو بكر البلخي [illegible] ثلث ماله [illegible]
ثلاثة [illegible] تقسم [illegible] الاقرب فالاقرب [illegible] ابو القاسم [illegible] القرابة
[illegible] ان كانت القرابة عشرة [illegible]
اثنى عشر جزءا [illegible] القرابة [illegible]
[illegible] وقف كل واحد منهما وقفا على فقراء قرابته [illegible] واحد من القرابة [illegible]
[illegible] يعطى الفقير [illegible] واحد [illegible] يعطى هذا الفقير من كل واحد [illegible]
[illegible] ان كان الوقف [illegible] كفاية سنة [illegible] غلة الارض تحصل في كل
سنة وان كان الوقف [illegible] غلة الحانوت تحصل كل شهر [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقيه ابو جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي [illegible]
[illegible]
من الوقف يعطى من كان [illegible] قال الفقيه ابو الليث [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] قرابته [illegible]
[illegible]
[illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] رجل اوصى [illegible] على الفقراء [illegible]
[illegible] رجل وقف في صحته ارضا على الفقراء [illegible]
[illegible] الواقف قال [illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] فقراء المسلمين قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] الوقف [illegible] الوقف [illegible]
واحد منهم [illegible]
فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف كان [illegible] فقراء المسلمين سواء [illegible]
موجودين يوم الوقف [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
الفقراء [illegible] قال الفقيه ابو الليث [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء [illegible]
[illegible] الواقف [illegible]

وكان الوقف يفرق الانزل على الاقرب فالاقرب من مواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيمن شاء فمات الواقف واوصى الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل
الواقف قالوا ان كان الوصي يعرف ان من كان يعرف الميل الاول لان الاول طريق الاول ولكان يعرف الى المصرف فان اشكل على الثاني ان الاول
الذي كان يصرف الزيادة عن قوله باسم مواليه فهو يصرف الى الفقراء رجل وقف ضيعة على رجل وشرط ان يعطي كل سنة كل شهر وليس لعيال
فضل للعيال فانه يعطي لهم ولعياله كما يعطيهم لانه كما [illegible] رجل وقف على فقراء جيرانه في [illegible] وهو قول ابي حنيفة يكون الوقف
لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك
فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيها العبيد وامهات الاولاد والمدبرون
ويدخل فيه الصبيان والنسوان ولو كان الواقف جيرانه وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى [illegible] وانتقل قوم آخرون
ادركت الغلة قبل الحصاد والجذاذ فالمعتبر فيه من كان جاره وقت خروج الغلة ولو وقف الحنفي [illegible] في الوقف شهد شاهدان انها صدقة
موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته
وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قال [illegible] في الزيادات [illegible] ولم يكن شهادة لنفسه
لا محالة [illegible] شهادة [illegible] المدرسة بوقف المدرسة جائزة ولو وقف على فقراء جيرانه وهو بالبصرة ثم خرج الى مكة ومات
بمكة فانا نعتبر بمكة [illegible] الاقامة قال هلال ينبغي ان يكون الوقف على جيرانه بمكة وان لم يتخذ دارا بالبصرة [illegible]
الوقف الاولين ولو وقف على مواليه وله موال اعتقهم او لابيه موال [illegible] كان الوقف لمواليه او لمواليه [illegible] ولا يكون لموالي الموالي
شيء فان مات مواليه وبقي موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موال اعتقهم وموال لابنه اعتقهم ابنه كانت
الغلة لمواليه لا شيء لموالي الابن وان لم يكن له موال [illegible] قال ابو يوسف تعطى الغلة لموالي الابن [illegible] الواقف
احد من مواليه [illegible] استحسانا ولو كان له موليان كانت الغلة لهما ولو لم يكن له الا مولى واحد كان له
نصف الغلة [illegible] ولو كان له موال وموليات كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له موليات [illegible] رجل [illegible] الامان [illegible]
رجل وقف ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم [illegible] الاولاد [illegible]
صدقة موقوفة [illegible] على موالي [illegible] بعد الموت [illegible]
ولا [illegible] الواقف [illegible] مواليه [illegible]
ايضا [illegible] رجل وقف ضيعة على ساكني [illegible]
يعطى لكل واحد منهم شيئا معلوما كل يوم [illegible] فيها [illegible] بالحراسة ليلا [illegible] كان يأوي
في بيت من بيوت المدرسة [illegible] في المدرسة ما يشتغل بالسكنى ولو اشتغل في الليل بالحراسة وفي النهار
يقصر في التعلم ان اشتغل في النهار بعمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف [illegible] حتى يعد من جملة الطلبة [illegible]
هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم [illegible] ساكني
المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة [illegible] وان كان المتعلم لا يختلف الى الفقهاء للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة
شيء من العلم لنفسه مما يحتاج اليه لا باس بان ياخذ من الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم فان [illegible] من جملة التعلم فان كان في المصر ولم يشتغل
بعذر لا ياخذ الوظيفة وان كان خارج المصر ان خرج الى [illegible] ثلاثة ايام فما دونها [illegible] الوظيفة [illegible] وان خرج
الى بعض القرى [illegible] ثلاثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا ياخذ الوظيفة وان كان اقل [illegible]
لا بد منه [illegible] ياخذ الوظيفة ايضا وان كان [illegible]
بيته رجل وقف على العلويين [illegible] وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة [illegible] قال الفقيه ابو بكر البلخي من
غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر [illegible] لا يبطل وظيفته [illegible] على جواز الوقف على بني هاشم
كما يجوز الوصية لهم بخلاف [illegible] الزكاة وهكذا قال الشيخ الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها

مطلب جواز الوقف والوصية على بني هاشم

تال

قال الفقيه ابو جعفر الهندواني [illegible] الواقف [illegible] اجارة الوقف [illegible] يواجرها [illegible] على الوقف [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] لا تواجر اكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه
مالكا فلا تواجر اكثر من سنة اما في الارض ان كانت الارض تزرع في كل سنة لا يواجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في
كل ثلاث سنين مرة كان له ان يواجرها مدة يتمكن المستاجر من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة فان كان شرط ذلك
[illegible] سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة ادر للوقف وانفع للفقراء [illegible] يخالف شرطه ويواجرها اكثر من سنة الا انه يرفع
الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا نفع للوقف والقاضي له ولاية النظر للفقراء والغائب والميت فان كان الواقف قال لا يواجر اكثر
من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى الرفع الى القاضي لان الواقف
اذن له بذلك [illegible] القيم آجر ارض الوقف [illegible] سنة قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي [illegible] اجارة الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض يحتاج الى تعجيل
الاجرة [illegible] قال الفقيه ابو بكر البلخي [illegible] الاجارة اذا آجر مدة طويلة [illegible] الحاكم ينظر فيها [illegible] ابطلها وهكذا قال
الامام ابو الحسن علي السغدي وعن الفقيه ابي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا
يواجر اكثر من سنة وعن الامام ابي جعفر البخاري انه كان يجيز اجارة الضياع ثلاث سنين وان آجر اكثر من ثلاث اختلفوا فيه قال اكثرهم لا يجوز
[illegible] الى القاضي حتى يبطله [illegible] الفقيه ابو الليث [illegible] احتاج [illegible] اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا
مترادفة كل عقد على سنة [illegible] ثلاثين سنة [illegible] لكل عقد سنة [illegible]
[illegible] العقد الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الاجارة المضافة [illegible] وهو الصحيح [illegible] القيم لو احتاج الى تعجيل
الاجر [illegible] الاجارة المضافة [illegible] التعجيل [illegible] قال الناظر [illegible]
[illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] ينبغي ان يكون المستاجر
[illegible] الاجارة [illegible] ولو [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] على المسمى [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] على المستاجر الاجر المسمى [illegible] اجر المثل [illegible]
[illegible] السغدي [illegible] كانت عليه اجر المثل [illegible] في الاجارة [illegible] اجر المثل
رجل استاجر ارض وقف ثلاث سنين [illegible] اجر المثل [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] اجر المثل [illegible] اجر المثل [illegible]
رجل [illegible] المتولي لا تبطل الاجارة [illegible] الاجارة [illegible] الوقف [illegible] كما لا تبطل [illegible] الاجارة [illegible]
ارض الوقف [illegible] لنفسه لا يجوز [illegible] القاضي لنفسه [illegible] رجل استاجر ارضا
موقوفة وبنى فيها حانوتا [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] المتولي [illegible] الاجارة [illegible] الاجارة [illegible]
بالارض [illegible] البناء [illegible]
البناء [illegible] القيمة [illegible]
على الارض وان كان [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] سنين معلومة [illegible] المستاجر [illegible] قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] المستاجر [illegible] نقصان الارض [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الارض [illegible] نقصان الارض [illegible] في منفعة الارض [illegible]

مطلب استئجار ارض الوقف [illegible]

الوقف اذا اراد ان يموت ويفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي والوصي ان يوصي الى غيره المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق
واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس
يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل
سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ذلك اجر مثله او زيادة يتغابن
فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه وان كان الاجر على ما يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي
لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذ من مال المسجد
رجل جعل داره او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه
قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا يجوز القربة والصدقة للفقير
لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان كان فقيرا للجهالة فيه الا ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في
هذا المسجد والمحلة فاذا خرب المسجد والمحلة يصرف الغلة الى الفقراء اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال
اوصيت بثلث مالي لكل واحد من عرض الناس لا يجوز رجل سكن دار الوقف على الفقراء باجرة ترك المتولي ما عليه من الاجر بحصته من الوقف على
الفقراء جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من تجب عليه من بيت المال بحصته سوى الوقف اذا آجر دار الوقف كان للمتولي ان يحيل بالغلة على
المستاجر اذا كان المديون مليا وان اخذ كفيلا بالاجر فهو على ما يجوز القاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة
كما لا تبطل بموت الوكيل والمتولي في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف
عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وتصرف حصة الميت الى وارثه وما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم
حصته وتصرف حصة الميت الى وارثه وما وجب من الغلة بعد ذلك يكون للحي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول على هذا القياس
رجل وقف دارا على قوم باعيانهم ثم رجل آخر للفقراء ثم ان المتولي آجر الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حق الموقوف عليهم في الغلة
لا في رقبة الدار رجل بنى في ارض الوقف بناء او غرس بها شجرا ان نوى عند البناء انه يبني للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا حائط بين دارين
احدهما وقف هدم الحائط فبناه صاحب العقار في حد دار الوقف كان للقيم ان يامره بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه قيمة البناء لا يكون
البناء للوقف لا يكون للقيم ان يجبر على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز لانه جاز ذلك بيع ما تحت البناء من دار الوقف
حانوت بيت الوقف اعلاه لرجل عمارة الثاني على ثلث وبعض الحانوت في يد الوقف قالوا ان كان الوقف غلة يمكن عمارة
الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب الحانوت ان ياخذ القيم بان يعمره في موضعه من الوقف فاذا زال ذلك عن ملكه وان لم يكن للوقف
غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان للمالك ان يرفع الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة فيرمم الحانوت وتعاد ترتيب على
صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البناء يكلف صاحب البناء
برفع البناء ويؤجر الارض من غيره وان كان لا يستاجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع مسجد بيت واحد وقف على
في يد المتولي عليه شيء من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك الموضع مدة طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم
لا يجوز للقيم ان يؤاجر مدة طويلة لان فيها ابطال الوقف وان لم يكن لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم جاز ان يستاجر الوقف
مدة طويلة رجل باع اشجار النخل من ارض الوقف ثم آجر الارض من مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم آجر الارض
منه جازت الاجارة وان باع الاشجار دون وجه الارض ثم آجر الارض لم تصح اجارة الارض لان موضع الاشجار مشغول بملك الاجر الا ان يخص
بالوقف المتولي اذا آجر الارض بشيء من العروض والحيوان بعينه قيل ان يجوز بلا خلاف وفي الحيل بالاجارة اذا آجر بكيلي او وزني او ديناري
او حيوان قيل يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر في زماننا الاجارة يكون على الاختلاف فيما لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير
للموقوف عليه اذا آجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف
كان له ان يؤاجر بالنقود والحيوانات وان كان للوقف ريعان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل الموقوف عليه ما فضل من العمارة

الوكيل

والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يؤاجر لانه لو جاز ذلك كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن الواقف شرط ذلك الا انه
لما ذكرنا ان اجر الموقوف عليه الارض او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا الموقوف عليهم في ارض الوقف اثنين
او ثلاثة فتهايؤوا واخذ كل واحد حصته ليزرعها لنفسه لا يجوز عن ابي يوسف كما ان الارض ان كانت عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية
لا يجوز لان الحاجة في الاراضي الخراجية الموقوفة انما هي شرط الواقف البداية بالخراج فلا تجوز فيها المهاياة لكون الخراج في الغلة ويكون في ذمة
الموقوف عليه فيكون فيه تغيير شرط الواقف عن الفقيه ابي جعفر احق الحيل الحاجة في زماننا ان يكتب في صك الاجارة الواقف وكل
فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة ومتى اخرجه من الوكالة فهو وكيله اراد بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر باكثر من سنة
قال الفقيه ابو جعفر الا انا نبطل هذه الوكالة كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن
سلمة رحمهم الله في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه عن الوكالة فهو وكيله قال نصير يخرج عن الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وانما
اختلفا الاختلاف في تفسير هذا الشرط فحمل محمد بن سلمة ثم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا يخالف
الشرع لان حكم الوكالة في الشرع لا تكون لازمة ويقع عليها العزل وفسر نصير من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله
وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه ابو جعفر لو صرح بذلك انما تجوز الوكالة في غير الوقف اما في الوقف وان صرح
بذلك فانا نبطله صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان
يقول رجعت عن قولي متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه عن الوكالات المعلقة ثم يقول اخرجتك عن الوكالة ارض موقوفة
لقرية يزرعها اهل القرية بالثلث والربع فنصب فيها حاكم من جهة قاضي البلد فاستاجر رجل من الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة
فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان في
البلد قاضيا كان جعل المتولي متوليا قبل تقليد الحاكم ان كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان قاضي البلد جعل
المتولي متوليا ثم قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارة الحاكم ويجعل حصة الخارج
المستاجر غاصبا وكان للمتولي ضمان ما زرعه على ما هو المتعارف في تلك القرية فيكون للمتولي الضمان من الخارج رجل غصب ارضا موقوفة
على الفقراء او على جنس وجوه البر كان للقيم ان يسترد الارض من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم يكن للزيادة
متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى فيها السرقين واختلط السرقين بالتراب يصير كالمستهلك فكان للقيم ان يسترد الارض من
الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالارض
وان كان اضر بالوقف بان تخرب الارض بقلع الاشجار ورفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار لكن القيم يضمن قيمة
الغراس مقلوعا وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطي
الضمان من ذلك الاجر وان كان الغاصب قطع الاشجار من موضع لا تخرب الارض فعلى الغاصب لا يجب على اخذ القيمة ثم يضمن القيمة ما يخرج الارض
من الشجر ان كانت له قيمة وقد استهلكه الغاصب وبين المتولي لعجز المتولي عن الاسترداد فلم يدفع قيمتها كان للمتولي ان
ياخذ القيمة ويشتري بالمأخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب لما جحد الغصب يصير
بمنزلة المستهلك فيجب اخذ القيمة رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف فغصب من الغاصب رجل آخر بعدما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي الفي
درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قياس من يرى جعل العقار مضمونا بالغصب لانه اثر في نفع الوقف وان كان الاول املى
من الثاني يتبع الاول لانه تضمين الاول يكون انفع للوقف وانما يتبع المتولي في هذا من يرى الاجر عن الغصب كما ان العقار مضمون على الغاصب
ترك الاجر للمتولي ارض الوقف بيد من لا يقع وكذلك اهل الحاجة اذا رهنوا فان ذلك قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الارض معدة
للاستغلال او لم يكن نظرا للوقف وكذا المتولي للمسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني
المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم المنزل الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل ارض وقف في يد الاكار فيعطيها وزرع فيها قطنا
في منزل رجل فاخذها صاحب المنزل الى القاضي فقال صاحب المنزل ضمنت المال عليك لما يحتمل من القطن قالوا ان كان صاحب المنزل

اعطاه خونا من هذا المسجد لا يحل له ان ياخذ لان ذلك رشوة وان علم انه سرقه من المسجد الا انه لكن جاز له ان ياخذ فان علم انه سرق لكن لا
ما يدرى لا يجوز له ان ياخذ الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق لكن يتناول من مال الوقف فصار الحاصل لو بني على شيء من الكتاب عندي لا يجوز له ان يحاط من مال
الوقف وان كان غير ذلك جاز ذلك له

فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه

رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام
البينة قبلت بينته ويرد عليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف فلانه يصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي فكان له ولاية الاسترداد
وعند ابي حنيفة ومحمد ان لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان هو اولى بها صاحب حق فاذا اراد ان يسمع الدعوى في امر الوقف يقضى
بالبينة او بالنكول لانه كان دالا للمطالب ولانه ذات للبقاء وكان مستولية ذلك للوقف لانه لا يد بينه القاضي في ذلك تسعاه لم يكن شيء من ذلك لانكره
خصما وقف على نفسه سوى عليه لمال الا يكون الانتزاع منه على حصة الموقوف عليهم على احد منهم ان باع الوقف من الناصب ما بيد فانكر
المدعا عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله فان نكل عن اليمين او قامت عليه البينة يقضي عليه بقيمتها ثم يشترى
بتلك القيمة ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك رجل
باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فان اراد تحليف المدعا عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعوى
لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض
يمنع الدعوى على قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط
فيها الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه لكان هاهنا موقوف عليه مخصوص لم يبع لا يعطى له من الغلة شيء ويصرف
جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة تثبت حق الفقراء فلا تظهر الا في حق الفقراء قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف
على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل البينة
بدون الدعوى وقال ابو حنيفة لا تقبل رجل جاء الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر وقوف في ايدي
الامناء ووجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف هذا القاضي يحمل الامر على ما كان في ديوان ما قبله فان تنازع في ذلك قوم قال فريق
هو لنا وقفه فلان بن فلان علينا وقال الفريق الآخر هو لنا وقفه فلان بن فلان علينا وليس لهم بينة قال الخصاف ان كان الوقف في يد
فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك عليهم لا يجاز الاقرار موقوفا فاصطلحوا وارادوا اخذ ذلك كان للقاضي الاستحسان ان يقسم ذلك
بينهم شاهد الوقف اذا شهد بوقف على نفسه او على الصبي من اولاده او لاولاد اولاده وان سفلوا او آبائه وان علوا لا تقبل شهادته لانه
شهد لنفسه وكذا لو شهد بوقف على نفسه او على اجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كما لو شهد اذا شهد احدهما انه
وقفه على فلان وصدقه من بعده موقوفة وشهد الآخر انه وقفه على عمرو وصدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لانهما
اتفقا على ان رقبة الارض وقف وان اختلفا فيمن استحق الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء ولو
شهد شاهدان انه وقفها على فقراء جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الفقراء الجيران ليس بلازم وكذا لو شهدوا على انه وقفها على فقراء
مسجد كذا وهما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما وكذا اذا شهد اهل المدرسة بوقف جازت شهادتهم ولو شهد شاهدان انه وقف
ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف حدها منه لا تقبل شهادتهما الا ان قالا ان الواقف ارض اخرى سوى التي شهد الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف
له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى من الانصات ولو قالا اشهدنا على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها
جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف بعينها الا انهما لم يعرفا حيلان الشهود الحدود فلم يكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا
ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض كذا لا نعرف تلك الارض تماما في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي ان يقيم البينة
ان الارض التي يدعيها هي هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة بعد موته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا كانت
الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف احدهما شهد بالتنجيز والآخر بالاضافة والتعليق بالموت فلم يتفقا على شيء ولو شهد احدهما انه
وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف في المرض ان يعتبر من الثلث الا يخرج
من الثلث وبعد الا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث الارض وشهد الآخر انه وقف ربع الارض تقبل شهادتهما على الاقل في قول

مطلب الوقف حق الله تعالى لا يشترط فيه الدعوى

من يجيز

من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر انه جعلها وقفا على الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا
على وقف يصرف الى الله تعالى رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يدعي انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا قال
قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا ان الضيعة كانت في يد ابيهما وقت الخبر القول قول ذي اليد لا
رجل ادعى كرما في يد رجل انه له وزعم المدعا عليه انه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعا عليه قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ القيمة
ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو
اقر المدعى عليه بما اقر انه وقف لا يصح اقراره ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف
عليه وقفها جده على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما
جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر رجل
وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة انها له واستحلف من نكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث
على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث المقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى الضمان في العقار بالغصب فان جحدوا
واقروا جميعا ان اباهم وقفها وحق كل واحد منهم جحد غير ما بيع صاحبه قالوا القاضي يقبل اقرارهم ويضمن حصة كل واحد منهم
من الغلة الى الوجه الذي اقر به ولا يبطل هذا الوقف ويكون القاضي يولي من يحفظ فان كان في الورثة صغير او غائب فيعطي القاضي في حصتهم
حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب فاذا حضر ونفذ على الحاضر بالحد بما اقر الآخر على الغلة تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا فحضر الغائب
وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع بحصته
حصته من الغلة فان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف لا ان الآخرين اجراه جميعا فكذلك ان كان اجر الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر ولا يجب
له بالغيبة ترجع بما يعين من حصة الغائب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اصلها وبناؤها له وقال المدعا عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا
فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا ابطل دعواه ويبطل قضاء القاضي
والسجل اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ رحمهم الله ان كان الوقف مشهورا مستفاضا نحو وقف عمر بن الخطاب العامر وما اشبه
ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان الوقف مشهورا فاما الشهادة على شرائط الوقف وجهاته ذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين واذا ادعى وقفا او
شهدوا على وقف لم يذكروا الواقف ذكر الخصاف في باب قبض الحاضر من يد القاضي المعزول ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف
تصح من غير بيان الواقف تعلق في يد رجل ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي
القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك لا يصلح
حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود

فصل فيما يتعلق بصك الوقف

رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا ثم
في كتابة الحدود وكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان الحدان اللذان غلط فيهما في ذلك
الجانب لكن بينهما جملة حد او بين ضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد
الذي غلط فيه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز
الوقف رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف انما وقفت على ان بيعها جائز وانا لم اعلم بما كتب في الصك
ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح
كما كتب لا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم بما في الصك واشهد
الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم بما في الصك وان قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية فاقر بما شهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا
لا يختص بالوقف بل البيع وسائر التصرفات يكون كذلك رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على وجوه واراد كتابة الصك فنسي

تسمى الحمامات يكتب بعض الصحة من الواضع الكروم قد قرأ الصك على الواقف كان الملك في يد فلان بن فلان وقف جميع ضيعة التي في
هذه القرية وهي كذا وكذا من احا على فلان وفلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه الفراخ التي تسمى الحمامات فالواقف بجميع ذلك
قال ابو نصر ان كان الوقف وصححه واجب الواقف اذا اراد جميع ما له في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده وكذا
لو مات الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت ان الامر على ما تكلم قبل ان اراد ما كان في هذه الضيعة برج حمام مع الحمامات ولم يكتب
هل يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز وقفه قال اما برج الحمام فيجوز وقفه ويكون الحمامات تابعة لبرجها امرأة قالت الحاجة اليها
اجعلي هذه الارض وقفا على المسجد على انه متى احتجت اليها بعتها فكتب الصك بغير هذا الشرط وقال الا ان وقفت قال الفقيه ابو جعفر ان
قرأ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف وان لم يقرأ عليها لا يصير وقفا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم عزل وقرر
آخر فكتب في الصك اجره وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من جهة لان الجهة
اذا لم يذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعرف انه وصي من جهة الاب او القاضي او الام والجد واحكامهم تختلف
فان كتب هو متولي من جهة الحكم او وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف القاضي
ذلك بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي ذلك فيجوز رجل استأجر من متولي الوقف على ابواب بعلوا بين رضا وكتب لذلك كتابا وكتب فيه استأجر
فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي على الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من
فلان بن فلان المتولي كذا وهو وقف على ابواب بعلوا بين ولم يذكر الواقف جاز فهذا اولى مسائل الوصية ذكروها في كتاب الوقف
مريض قال الذي كنت متوليها من وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته او قال الوارث ذكوة مالي كذا ادوا ذلك من مالي فبعضهم قالوا ان صدقته
الورثة في ذلك يؤخذ غلة الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكوة من الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ جميع ذلك من تركته من
غير اقرار فلا يكون الاخذ منها في الاقرار اما في الزكوة لو ثبت ذلك بالبينة لا يؤخذ من تركته فيكون الاخذ منها في الاقرار وان كذبه
الورثة فالكل من الثلث ولوصي الميت ان يحلف الورثة على العلم بالله ما تعلمون ان ما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا بذلك يلزمهم فاذا انكروا
حلفوا على العلم فاذا حلفوا تعلق الاقرار بالميت ينفذ من الثلث والوقف من جميع المال لما قلنا وعن الفقيه ابي بكر رجل اوصى بان يوقف من ماله كذا وكذا
درهما ولم يبين نظيره عليه كانت الوصية باطلة وقيل ان كانت تعبدا او وقيت لان بهذا الكلام لم يرد به الا جعله للحال فيكون مال الورثة
اذا لم يكن عليه دين او وصية ولو قال الى الوصي قد ان لكن يوقف الآن من ثلث ماله لانه لما قال الى ان رأى الوصي ذلك كانه قال يعطي الوصي
ذلك القدر من الذي شاء ولو نص على ذلك يصح ويؤخذ من ثلث ماله رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلاثة
ارباع الثلث للفقراء ثم قال الابن يكاحط الرباطين وفي الرباطين فقراء يكونون فيهما وقد مرت المسألة قبل هذا مريض قال
اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لان ثلث ماله نصيبه قال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
في آخر اعماركم زيادة على اعمالكم رجل اوصى لابن فلان من اهل الحرب فاسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان الموصي سمى الابن لا يجوز لان
الوصية وقعت للحربي فيبطل وان لم يسمه ولكنه قال لابن فلان جازت الوصية لان هذه وصية لابن فلان وهو مسلم رجل له اشجار
له في ضيعة فقال لامرأته في صحته اذا مت فانا بيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم
مات وتركها امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه قالوا تباع الاشجار ويحط من ثمن الاشجار بمقدار الكفن
وتصرف المرأة الباقي الى ثمن الخبز وثمن السراج لان الزوج امر بصرف ثمن الاشجار الى ثلاثة اشياء فيقسم الثمن على هذه الاشياء الثلاثة وصي
عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول لان القاضي يقيم ثانيا الى الاول وان اقام القاضي قيما آخر مقام الاول
لا ينعزل الاول وللقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت والله اعلم

كتاب الاضحية

هذا الكتاب يشتمل على فصول الفصل الاول في صفة الاضحية ووقت وجوبها ومن تجب عليه اما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل
والمرأة المقيم الموسر في الامصار وذكر الساقرة عن ابي يوسف انها سنة مؤكدة وهو قول الشافعي وفي احد قوليه تطوع وروى ابن زياد عن
ابي حنيفة وابن رستم عن محمد انها فريضة واما شرائطها فهي ثلاثة اولها الغنا والغني فيها من له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي

اى صبي

درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغني في الاضحية ما هو الغني في صدقة الفطر وقد ذكرنا والمهر المؤجل هل يمنع
على الزوج من القضاة اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تكون هو منعا اذا كان المهر معجلا فاذا
كان مؤجلا لا يكون منعا بغير الشيء فهو لهم جميعا والشرط الثاني الوقت ووقت الاداء لمن كان في المصر بعد فراغ الامام عن صلوة العيد فلو
ضحى قبل صلوة الامام وقبل ان يقعد الامام قدر التشهد لا يجوز اضحيته وان ضحى بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام فظاهر الرواية لا يجوز وقال
بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف قال الحسن بن زياد ينبغي ان لا يضحي حتى يفرغ الامام عن الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة
جاز فلو ضحى بعدما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلوة لان
هذه تضحية بعد صلوة معتبرة فانه عند الشافعي اذا كان الامام محدثا او جنبا جاز صلوة القوم فجازت اضحيته وعن ابي يوسف انه لا
يجوز اضحيته وعليه الاعادة وان تذكر بعدما تفرق الناس عن المصلى جازت الاضحية ولا يعيد بهم الصلوة وروي عن محمد انه تجوز
الاضحية ويعيد بهم الصلوة عندنا ويعيد بغير خطبة وفي عيد الفطر لا يعيد الصلوة الا في اليوم الاول وقد مر وقال الفقيه ابو جعفر ان علم الامام قبل الزوال
وقبل الذبح جازت الاضحية ولا شيء عليهم قال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها ولو ضحى بعدما علم تسليمة واحدة جازت الاضحية
عند الكل ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا ان يصلي بالضعفة في المصر فضحى بعدما صلى احد الفريقين جاز استحسانا وفي
القياس ينتظر صلوة الفريقين جميعا ولو اشتبه يوم النحر وصلى بهم وضحى ثم علم انه اذا كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الاضحية
جميعا ولو شك ان هذا اليوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة الاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال وان كانت بلدة لا يصلي فيها صلوة
العيد اما لعدم السلطان او لفتنة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجزئهم في اليوم الثاني وان كانت قبل الزوال يعيدون وقال بعضهم
في سائر الايام يجوز التضحية بعد الطلوع في اي وقت كان لوقوع الياس عن الصلوة وهذا الحكم في اهل الامصار فاما اهل السواد والقرى والرباطات
عندنا يجوز التضحية لهم بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم وقال الشافعي
لا يضحي حتى اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس بقدر ما لو صلى الامام صلوة العيد تقعد عليها جازت الاضحية وعنه لا يجوز الاضحية
لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر من اليوم الثاني فاذا كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد ووكل
رجلا ليضحي في المصر فذبح الوكيل قبل صلوة العيد عندنا لا يجزيه ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر اهله بالتضحية فذبح
الاهل قبل صلوة العيد عندنا يجزئه ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبد عند محمد وابي يوسف
الاول فرجع ابو يوسف فقال يعتبر مكان العبد ولو كان هو في مصر ووقت الاضحية واهله في مصر آخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية وفي ظاهر
الرواية يعتبر مكان الاضحية ولو اخرج اضحيته من المصر قبل صلوة العيد قالوا اذا اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك
المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه يجوز وكذا لو ذبح قبل صلوة
العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم الثاني من ايام النحر جاز فهذا كله في بيان وقت التضحية ثم يبقى وقت الاداء من
بعد صلوة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلاثة ايام ولا يجوز التضحية
في الليلة العاشر من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت ويجوز في الليلتين الحادي عشر والثاني عشر ويكره التضحية والذبح في الليالي وافضل ايام التضحية
اليوم الاول ثم الذي يليه ثم اليوم الآخر وقال الشافعي ايام التضحية اربعة الحادي عشر من ذي الحجة وثلاثة ايام بعدها الى وقت العصر من اليوم
الرابع عشر وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجب بغير امرهم وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان
في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده الصغير وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على
ظاهر الرواية فلو كان للصغير مال قال مشايخنا على الاختلاف في قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه
بل ياكل الصغير ان فضل شيء مما لا يمكن ادخاره يشتري به ما ينتفع به وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب او الوصي ان يفعل ذلك فان فعل
الاب لا يضمن وقيل لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر وان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول
ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي ياكل لا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة

اول يوم

الصبي واما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي عن نفسه وعلى الرواية التي
يجب على الاب ان يضحي عن ولده الصغير يجب على هذا المسافر ان يضحي عن ولده فان مات الولد في ايام النحر سقطت الاضحية ويعتبر آخر ايام النحر في
الغنى والولادة والموت موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر في آخر ايام النحر حتى نقص النصاب سقطت عنه
الاضحية وان افتقر بعدما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية
عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن … لا يأكل منه شيئا ولو انه ذبحها
بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حيا اكثر يتصدق بالفضل وان اكل منها شيئا يغرم قيمته وان لم يفعل شيئا حتى جاء
ايام النحر من السنة القابلة وضحى بها عن العام الاول لا يجزيه لان ادائه القربة عرف في وقت … الا قضاء وان اشترى شاة يريد به الاضحية لا تصير
اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده واضمر نية … لا تصير اضحية في قولهم ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فضحى
على وجوه ثلاثة الاول اذا اشترى شاة ينوي به الاضحية والثاني ان يشتري بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية والثالث ان يشتري بغير نية الاضحية
ثم يوجبها بلسانه ان يضحي بها فيقول لله علي ان اضحي بها اما في الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف
ابي حنيفة انها تصير بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف … وعن محمد في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها واضمر نية التضحية
عند الشراء تصير اضحية كما نوى حتى لو … قبل ايام النحر باعها سقطت عنه الاضحية بالبيع واما الثاني اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية
ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يكن في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تصير اضحية ولو باعها يجوز بيعها وبهذا اخذ فاما
اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه في الوجه الثالث تصير اضحية في قولهم ولو ولدت لا يكون ولدها للاضحية ولو باعها يجوز بيعها
في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يكره وقال ابو يوسف لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده فان اشترى شاة اخرى بعدما باع الاولى ان اشترى الثانية
بمثل ثمن الاولى او باكثر فلا شيء عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى بعشرين ثم زادت
الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلاثين على قول ابي حنيفة ومحمد بيع الاولى جائز وكان عليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري
وعلى قول ابي يوسف بيع الاولى باطل يؤخذ الاولى من المشتري رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كانت ميراثا
عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها قبل دخول
ايام النحر فيكون ميراثا رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد فان كانت
الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى
فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا ليس عليه
ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني بدون ايجابه ولهذا لو هلكت الاولى الشاة لا تسقط عنه الاضحية فلا يعتبر ايجابه
فاذا كان ما ضحى به عدل الاضحية لا يلزمه شيء آخر اما الفقير ليس عليه الاضحية بدون الايجاب فبالايجاب وجب التضحية بالاولى ولهذا
لو هلكت الاولى يسقط عنه الواجب فلا يجوز له ان يستفضل شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
الصحيح ان الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغني في الذمة وانما يتعين
المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر المالية لان التعيين مفيد في حقه … اذا اشترى الغني اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى
في ايام النحر كان له ان يضحي بايتهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى كان
عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى
وكذا لو ضلت وان رجل اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان له الخيار ان شاء ضحى الاولى
وان شاء ضحى الثانية ولو انه ضحى الثانية ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحي الاولى قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا كان عليه ان يضحي الاولى وان كان
غنيا لا يجب عليه قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير وذكر الشيخ الامام اسماعيل الزاهد ليس الجواب كذلك فان الغني لا يجب عليه ان يذبح الاولى بل يذبح
الثانية وان كان فقيرا اوجبها على نفسه بان قال لله علي ان اضحي شاة … اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى ثم وجد الاولى

بنظر ان كان هذا الفقير … لا يلزمه وان … يلزمه ان يذبح الثانية
ايضا صارت … الامام في اليوم الاول انما المستحب لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع الذبح في غير وقته
فان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع اللحم ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث … ليس عليه شيء لانه وقع التأخير في الوجوب رجل
له ماية درهم اشترى بعشرين درهما اضحية يوم النحر … فهلكت الاضحية يوم الاضحى … قالوا ليس عليه الاضحية
لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة فصلى صلاة العيد وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة
قالوا جازت الصلاة والاضحية لان الاحتراز عن الخطأ غير ممكن فيجوز الصلاة فاذا جازت الصلاة جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد
الشهود عنده على هلال ذي الحجة لم تجز الصلاة ومتى لم تجز الصلاة لم تجز الاضحية والله اعلم

فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز

الاضحية تجوز من ثلاثة انواع من الحيوان الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها وكذا الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي وان تولد الاضحية من
… ما على الاضحية جاز ولا يجوز البقر الوحشي الذي تولد من الاهلي والوحشي ان كانت الام اهلية جاز … فلا يجوز الا ان يكون
كان النقصان من حيث السن … لا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السادسة
والثني من الغنم والمعز ما اتى عليه سنة وطعن في الثانية ويجوز من الابل والبقر والمعز الثنيان ولا يجوز الجذع الا الجذع العظيم من الضأن
عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر وشيء من الشهر السابع يجوز اذا كان عظيما سمينا بحيث لو خلط بالثنايا … ثنيا والثني
من الضأن افضل من الجذع والانثى من الابل والبقر افضل من الذكر والذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضأن اذا كان موجوءا اي خصيا واختلف
المشايخ … البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم ان كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها تكون
فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقي يكون تطوعا ما كان كلها فرضا كان افضل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البدنة تكون
افضل لانها اكثر لحما من الشاة وما قال ان البدنة تكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا وهو كهذا بالقراءة
في الصلاة لو اقتصر على ما يجوز به الصلاة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير اذا كانت قيمة الشاة والبدنة
سواء كانت الشاة افضل … قال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة
اطيب فان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والحاصل انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل
منهما اولى والفحل الذي يساوي عشرين افضل من خصي يساوي خمسة عشر وان استويا في القيمة والفحل اكثرهما لحما فالفحل افضل والانثى من البقر افضل من
الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من بقرة والشاة في الاضحية لا تجوز الا عن واحد والابل
والبقر تجوز عن سبعة اذا اراد الكل القربة وان اختلفت جهة القربة … واذا اراد بعض الشركاء اللحم لا يجوز عنهم ولا تسقط الاضحية عنهم سبعة اشتروا
بقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه الاضحية عن السنة الماضية قالوا تجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية
اصحابه للماضية باطلة وصاروا متطوعين وجب التصدق عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شايع ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى
السبع منها لهذه السنة وستة اسباعه عن السنين الماضية يجوز عن العام ولا يجوز عن الماضية ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه
ان يذبح ولدها ايضا فان ترك الولد الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز وان كانت قيمة الولد في السنة الاولى درهمين فتصدق
بدرهمين بعدما مضت ايام النحر من السنة الاولى … فكبر الولد في العام القابل فصارت قيمته عشرين وضحى بها عن القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد
ادى ما وجب عليه غني ضحى بشاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة يكون لحما ولا تصير اضحية رجل
اشترى للاضحية شاتين بثلاثين درهما كان ذلك افضل من شاة واحدة بثلاثين وان اشترى شاتين بعشرين درهما وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة
الواحدة اولى … بعشرين درهما شاتين على ما يجوز في الاضحية في السن وغيره كانت التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي في كل سنة بشاتين … فضحى ببدنة سبعها اشترى بقرة بخمسين درهما وسبعة آخرون اشتروا
سبع شياه بمائة درهم تكلموا في الافضلية والصحيح ان الشاة افضل لانه اكثر لحما … ولو ان رجلا موسرا او امرأة موسرة ضحى
بدنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى وقد ذكرنا ولو ضحى غني بدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده

ليس هذا في ظاهر الرواية قال الحسن بن زياد في كتاب الاضحية لمان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وان كان في الكبار اذا فعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز لا عنه ولا عنهم في قولهم جميعا
لان نصيب من لم يأمر صار لحما فصار الكل لحما وفي قول الحسن بن زياد اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها
او بغير امرها لا يجوز لا عنه ولا عنهم قال الامام رحمه الله لا يجوز عن نفسه ولو اشترك سبعة في بدنة واحد منهم يريد بنصيبه اللحم كان الكل لحما وان نوى بعض الشركاء
التطوع وبعضهم يريد الاضحية العام الماضي الذي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة من عامه جاز الكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب
عن عامه ذلك ويكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي لا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط ولو نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم
هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم العقيقة لولادة ولد ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه قال وكذا
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا وكل واحد متقرب الى الله تعالى جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله قال
اكره ذلك لان الشاة مثلها انقطاع [illegible] ويكون الكل لحما اضحية خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلماء يفعل بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبح
حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه واكله يتصدق بقيمته وان بقي عنده حتى كبر وذبحه العام القابل للاضحية لا يجوز وعليه
اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقصه بالذبح والفتوى على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا يضحي بالولد وان كان معسرا
ضحى بها وباولادها رجل اشترى بدنة واوجبها اضحية ثم اشرك فيها ستة جملة او واحدا بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس
لا يجوز الاشتراك ولو فعل ذلك صح [illegible] بها يكون لحما وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان يجوز وهو قول اصحابنا رحمهم الله فاجاز عندنا الاولى منهم ان يتصدق
بثمن من الثمن [illegible] على ان يشتري اخرى يأتي وقت النحر ويتصدق بالثمن فان مضت ايام النحر وهكذا روي عن ابي يوسف هذا
اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب قال بعضهم لا يجوز له الاشتراك عندنا بدنتين ضحيا بها فان كان لاحدهما سبع والباقي
والباقي للاخر جاز وان كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلاثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز
في الاضحية فاذا صار ذلك النصف لحما صار الباقي لحما وقال بعضهم جاز لانه لما [illegible] ثلاثة اسباع ونصف السبع كان لا يجوز
مقصودة يجوز تبعا لثلثة الاسباع فيجوز تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد سبعة ضحوا ببقرة واقتسموا لحمها وزنا جاز ولا يجوز
اللحم بالقسم وزنا لانه مال ربا فلا يجوز مجازفة كذلك القسمة واذا اقتسموا اللحم جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو اقتسموا جزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه
الفضل لا يجوز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهمين [illegible] فضل صاحبه الاخر فانه يجوز [illegible]
تحليل الفضل هبة وفي مسألة الاضحية المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسألة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو اقتسموا
الجلد والمشترك في الاضحية جزافا وفي نصيب كل واحد منهم شيء من الاكارع كالارجل والراس ونحو ذلك [illegible] اذا حلل بعضهم بعضا قال ابو يوسف
اكره ذلك قال ابو علي [illegible] فاذا اخذ واحد منهم كراعا وقطعة لحم واخذ الاخر الراس وقطعة لحم [illegible] بعضهم الكل من اللحم اذا اصاب سبع اللحم
الا قليلا يجوز [illegible] حتى يكون الزيادة باراء الرجل والراس جاز اذا كانوا سبعة رجل ضحى عن نفسه وعن ابنه [illegible] ولم يعين كل
واحد عن صاحبها عن ابي يوسف لا يجوز عن الكل استحسانا سبعة نحروا ناقة عن سبعة واحد الشركاء [illegible]
السنة يأكلون انصباءهم من اللحم ويتصدق بنصيب الميت ولا يأكله الوارث قال رحمه الله هذا اذا كان الوارث ضحى عن الميت بامر الميت سبعة
اشتركوا في تضحية البقرة وسهم صبي ضحى عنه ابوه [illegible] جاز عن الكل ولو مات واحد منهم قبل ان
ينحر فقال الورثة اذبحوه عن الميت قال ابو يوسف لا يجوز ان يضحي عن الميت ابتداء الا ان يكون الميت اوجب على نفسه في حياته [illegible] الورثات
[illegible] وذكر الزعفراني [illegible] الذبح [illegible] نفسه ويكون
هو بمنزلة ما لو نوى واحد من الشركاء والسبعة بنصيبه التطوع رجل اشترى بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشترك فيها ستة قد ذكرنا انه يجوز
استحسانا فان فعل ذلك قبل الشراء كان احسن وذكر في [illegible] الاصل [illegible]
فيها لا باس به وعن ابي حنيفة لا ادري باسا فيما اذا نوى عند الشراء [illegible] ولا احفظ رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولو لم ينو عند الشراء ان يشركهم
ثم يشركهم فقد كره ابو حنيفة قال ابو يوسف [illegible] عند الشراء للاضحية لا تصير اضحية وذكر الطحاوي [illegible] اضحية

تجزه البتة حتى لو مضت ايام النحر ولم يضح بها يتصدق بها حية وان ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان اكل منه يتصدق بجميع ما اكل رجلان ذبحا
شاتين بينهما عن نفسيهما اجزاهما بخلاف ما لو اعتقا عبدين بينهما عن كفارتيهما فان ذلك لا يجوز كذا قال محمد رحمه الله رجل اشترى اضحية ثم مات
ان كان الميت اوجبها على نفسه بلسانه تخير الورثة على ان يضحوا عنه ولو ضحى عن ميت بماله بغير امر الميت جاز وله ان يأكل منه ولا يلزمه
ان يتصدق به لانها لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح اضحية سقطت عنه وان ضحى عن ميت بامر الميت من
مال الميت يلزمه التصدق بلحمه ولا ياكل منه لان الاضحية تقع للميت رجل ضحى شاة نفسه عن غيره لا يجوز ذلك سواء كان بامره او بغير امره لانه لا يمكن
تمليك الاضحية عن الامر بدون ملك الامر وملك الامر لا يثبت الا بالقبض ولم يوجد القبض من الامر ولا من نائبه اذا ضحى رجل عن ابويه بغير امرهما
يتصدق بجلدها لان اللحم ملكه وانما الثواب لهما بالذبح **فصل في عيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع** لا يجوز في الضحايا العمياء والعوراء البين عورها والعرجاء
والعجفاء وان كانت بيضاء بعض العين الواحدة او ذاهبة بعض العين الواحدة او بعض اذنها الواحدة او بعض ذنبها فان كان ما ذهب اكثر
اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا
يجوز ولو علم المشتري بذلك بعد الذبح جازت الاضحية ان كان اقل من الثلث يرجع على البائع بنقصان العيب وبقيمته بارش النقصان
ايضا وان كان ذلك العيب يمنع الاضحية يرجع على البائع بنقصان العيب [illegible] ارش النقصان وان كان الذاهب من العين وغيرها اكثر من
الثلث واقل من النصف في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف انه قال ذكرت قولي لابي
حنيفة رحمه الله تعالى فقال قولي مثل قولك [illegible] ابي الليث اذا كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول
ابي يوسف ومحمد اذا كان الباقي اكثر من النصف وفي الاذن وذلك لا يمنع جواز الاضحية ولو كانت الاضحية صحيحة العينين [illegible] بعيدها
او اوجبها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ذكر في رواية ابي سليمان انه كان الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان معسرا
جاز وذكر في رواية ابي حفص رحمه الله يجوز موسرا كان او معسرا انما جاز اذا ذهبت عينها الواحدة او كسر رجلها الواحدة في
معالجة الذبح [illegible] لم يرسلها جاز وان ارسلها [illegible] وضحى بها في وقت اخر في يومه ذلك او في يوم اخر من ايام النحر لم يذكر
هذا في الاصل واختلفوا فيه روي عن ابي يوسف انه يجوز وبه اخذ الزعفراني قال وقد قال بعض العلماء انه لا يجوز ولا يأخذ به لا يجوز العرجاء
التي لا تقدر على المشي الى المنسك وان قدرت جاز والشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة قال محمد رحمه الله لا يكون هذا ولو كان لا يجوز
وذكر في الاصل عن ابي حنيفة انه يجوز وان لم يكن لها عين خلقة لا يجوز وتجوز الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة وكذا مكسورة القرن وتجوز
الثولاء والجرباء اذا كانتا سمينتين وان كانتا مهزولتين لا يجوز اذا ذهب مخ عظمها فان كانت مهزولة فيها بعض اللحم جاز
مروي ذلك عن محمد رحمه الله ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت [illegible] جاز والتي لا اسنان لها وهي التي تعتلف ولا تعتلف لا يجوز وان بقي لها
بعض الاسنان وان بقي لها من الاسنان قدر ما تعتلف جاز وان لا فلا يجوز السكاء في قول ابي حنيفة وهي صغيرة الاذنين بعدما تكون لها اذنان وان كان لها
الية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز اما على قول ابي حنيفة [illegible] ولم يكن لها اذن ولا الية اصلا جاز نصف الاذنين [illegible] على قول
محمد رحمه الله صغيرة الاذنين جاز وان لم يكن لها الية ولا اذن خلقة لا يجوز وان كانت صغيرة الاذنين جاز ومشقوقة الاذن من قبل وجهها
وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة وهي التي تكون على العكس وكذا الشرقاء وهي التي تطعن وسط اذنها تنفذ الخرق الى الجانب الاخر وكذا الحولاء
وهي التي في عينها حول وكذا الجذومة وهي التي جز صوفها ولا تجوز الجلالة وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها فان كانت جلالة الابل تحبس
اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر يحبس عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والعصفور يوما ولا يجوز المريضة البين
مرضها في الاضحية ولا التي يبس ضرعها وان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية اذا كان الذاهب اكثر من الثلث
او اقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الذاهب اقل من النصف جاز وهو رواية عن ابي حنيفة وان
كان الذاهب نصفا فعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح انه لا تجوز [illegible] وقيل ما زاد عليه كثير وعليه الفتوى **فصل في الانتفاع بالاضحية**
لا باس بان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري بها الغربال والمنخل فان باعه بدراهم او بفلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا
وفي قول الحسن البصري يكره ان يشتري بها غير الغربال والمنخل ولا يجوز الانتفاع بلبن [illegible] لا باس بان يتخذ من جلد الاضحية فروا او [illegible]

او يحمل او يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية بشيء من متاع البيت الذي ينتفع به بعينه كالجراب او خف او نحو ذلك قال بعضهم لو باع الجلد بالدراهم
لا يجوز وليس له ان يبيع الجلد لينفق الثمن على نفسه او عياله ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق بل يأكل او يطعم ولو ولدت الاضحية يضحي بالام
والولد الا انه لا يأكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل المستحب ان يتصدق بالولد حيا ولو حلب اللبن من
الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد رحمه الله ان نذر ان يذبح شاة ولا يأكل منها الناذر فان اكل كان عليه
قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها باجر الذابح والسلاخ ولو اشترى بجلد الاضحية جرابا جاز واذا اشترى شيئا بجلدها من الحبوب
لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز وكذا لو اشترى لحما بلحم جاز ولو اشترى بلحم الاضحية لحما لا الاكل لا يجوز لانه روي عن محمد انه يجوز
الكل قالوا والاصل في هذا انه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول وبيع المأكول بالمأكول لا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول ولا بيع المأكول بغير المأكول ولو
ادخل جلد الاضحية في الكوارة وجعله جرابا او استعمل الجراب في حوائج منزله جاز ولو آجره لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر واما الكوارات
استعمل في منزله او اعار جاز ولو آجر تلك الكوارة هل يطيب له الاجر قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان
كانت خلقا متخرقة يلزمه التصدق بنصف الاجر دون نصف بخلاف ما اذا آجر بدا ينبغي ان يتصدق بالاجر لان الكوارة اذا كانت
جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة فيكون كل الاجر بازاء الكوارة فيطيب له اما اذا كانت الكوارة خلقا
يحتاج في الانتفاع الى الجلد لامساك ما فيه فكان نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد واذا اشترى احد شيئا من الصوف في ظهر من الغنم
الاضحية العادمة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف لانه يلحقه بل يتصدق بغلات الصوف او الشعر على الفقراء عشرة نفر
اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال البائع بعد عقد الشراء لكل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم
فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز لان كل واحد منها شاة عن كذا وكل واحد من الشركاء وان تكون الشاة له لا يجوز التضحية
لان تسع شياه عن عشرة نفر لا يجوز **فصل في مسائل متفرقة** رجل اشترى اضحية وامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت
التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر فيشتري الآمر بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل منها ان كان ايام النحر باقية
فان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء رجل دعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه نهي الآمر رجل اشترى خمس شياه في ايام
النحر واراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها ولم ينذر ذلك فذبح منها شاة ثم نذر ما صاحبها ونوى الاضحية فاصاب بها التسمية
وقيل جازت الاضحية لو نوى الحقت بالوحشية والرجل اذا اراد التضحية ان يضحي بيده ان كان يحسن فان لم يحسن ينبغي ان يحضر لما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وهكذا جاز عن ابي حنيفة رحمه الله ان الافضل كان افضل لا يكون غنيا وقيل ان كان فقيرا يكون غنيا
رجل جعل على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الاثر جاء بالثنتين رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا لا يجوز لانه اشترى لها الا
بعد تعينت الاضحية رجل ضحى وذبح فقال بسم الله بنام خداي بنام محمد عليه السلام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اراد الرجل بذكره
عليه السلام تبجيله وتعظيمه جاز ولا باس به وان اراد به الشركة مع اسم الله تعالى لا تحل الذبيحة ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان
نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون شكرا ولا يكون تسمية رجل غصب شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة وديعة عنده او
عارية فضحى بها ثم ضمن قيمتها لا يجوز رجل وكل غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل غيره فاشترى الآخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان
اجازها جاز ولو لا الوكيل يوقع الذكوة اذا وكل غيره ثم وقع في يوم الاجر جاز ولا يتوقف ثلاثة نفر اشترى كل واحد شاة ثم اختلطوا وقال كل
ما ندري التي لي ايها اخذ كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز لو رتب لان الثالثة تجاع
فيتصدق بثمنها وان اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم اشكل عند الذبح قال الشيخ الامام رحمه الله ينبغي ان يوكل كل واحد صاحبه بالذبح
حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح عنه غيره بامره جاز ايضا رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح
حتى صار ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام رحمه الله يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا تحل الذبيحة وكذا لو
علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما تكفي لا يحل اكله وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذ
واحدة واضجعها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية تجزيه لا تحل رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة ان جاز

صيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية والمنحة وعن ابي يوسف لا يصح رجوع الواهب فيها وفي ظاهر الرواية يصح رجوعه وليس على الموهوب
له في الاضحية والمنحة ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح ويسقط عنه الجزاء رجل اشترى شاة شراء فاسدا
فذبحها عن الاضحية جاز وللبائع خيار ان شاء ضمنه قيمتها حية ثم لا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية
لان القيمة سقطت عن المضحي حين اخذ البائع مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه وقال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق بشيء
من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح لان البائع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد ابرأ المضحي عن الفضل بين القيمتين وان لم ياخذها البائع مذبوحة لكن
المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او باعها بتلك القيمة لا يتصدق رجل اشترى شاة فضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية
كان له ان يرجع على البائع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق بشيء وان قال البائع انا آخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري
كان على المشتري ان يتصدق بما استرد من البائع لا بحصة نقصان العيب فان رد الثمن على البائع او على المشتري ونوى العيب وحصل النقصان ثم
يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة
اعشار ما وصل اليه رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بقرة بتسعة دنانير وقيمتها الدنانير مثل الدراهم كان على العكس لزم الآمر
استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد رحمهم الله لا يلزم الآمر الا ان يشتري بمثل ما سمى من الثمن واجمعوا انه لو اشترى
بعرض قيمته مثل الدراهم لا يلزم الآمر وان وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر وان وكله بان يشتري
له بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الآمر وكذا الشاة وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا لزم الآمر وان وكله بان يشتري له كبشا اقرن اعين
للاضحية فاشترى كبشا ليس باعين ولا اقرن لا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له ثنيا من الضان للاضحية فاشترى جذعا من الضان لا يلزم
الآمر وان وكله ان يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى له ثنيا لا يلزم الآمر لان المسنة والثني من البقر واحد عند الفقهاء وهو ما تم له سنتان
وطعن في الثالثة وان وكله ان يشتري له ثنيا من البقر ولم يسم له ثمنا فاشترى له مسنة تم لها ثلاث سنين كان الثني يشتري باقل من سنة لم
يلزم الآمر لان المسنة والثني ثمن واحد لزم الآمر ولو وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى ضانا او معزا في الاضحية جاز لان
الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز وان وكله بان يشتري له عنزا فاشترى شاة من الضان لا يلزم الآمر ولو وكل انسانا بان يشتري له شاة
للاضحية فاشترى الوكيل شاة واستأجرنا فانها بعد ما لا يلزم الا الآمر **كتاب الصيد والذبائح** فالصيد هو الحيوان
المتوحش الممتنع عن الآدمي ماكولا كان او غيره او كونه من الانعام كالابل والبقر والغنم والدجاج والبط وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع
كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب كالدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود الذي ياكل الحب والغراب الابقع الذي ياكل الزرع
وعن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عن العقعق فقال لا باس به فقلت انه ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشيء آخر ثم ياكل فكان
الاصل عنده ان ما يخلط النجاسة بشيء آخر كالدجاج لا باس به وقال ابو يوسف يكره العقعق كما تكره الدجاجة الجلالة ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب
ولا باس بالخطاف والقمري والسودانية والزرزور والعصافير والفاختة والجراد ويكره ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه ولا باس بعيد الزنبور قبل ان ينفخ فيه
الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة الكلب اذا نزا على الشاة فولدت ولدا راسه راس الكلب واسفله يشبه الشاة قالوا
يقدم عليه العلف واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب وان تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمى راسه ويؤكل ما سوى الراس وان
ذبح فان تناولهما جميعا يضرب بالذبح لا يؤكل منه شيء لانه كلب وان تناولهما يرمى راسه ويؤكل ما سوى الراس وان اتى بالصوتين جميعا يذبح فان خرج
منه الكرش يؤكل ما سوى الراس وان لم يخرج منه الامعاء لا يؤكل منه شيء لانه كلب لا باس باكل انواع السمك نحو الجريث والمارماهي ولا يؤكل ما في البحر سوى
السمك وطير الماء عندنا وقال الشافعي لا باس باكل ما في البحر الا في الضفدع قولا واحدا سمكة ابتلعت في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلهما لانهما
كلب في ذخيرة سمكة يؤكل اذا كانت صحيحة ولا يؤكل اذا تغيرت ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا باس باكلها فانه وجد الباقي فيها ويؤكل ايضا
والاصل في السمكة متى ماتت بسبب حادث حل اكله وان ماتت حتف انفها بغير سبب لا يحل اكله عندنا لا تنظر في الجراد ويؤكل حيا وميتا ولو ان
سمكة في جب ماء فمات فيه لا باس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا جمع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر
على اخذه بغير صيد فمات فيها لا باس باكلها وان كان لا يؤخذ بغير صيد لا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض فمات

قال العبد رحمه الله ان كان راسها على الارض فلا باس باكلها لانها ماتت بآفة وان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف
او النصف لا توكل لانه موضع الشك في الماء فلا يكون الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها على الارض اكل لان للاكثر
حكم الكل فصار كانه كله على الارض وان ماتت السمكة في الماء بحر الماء او برده [illegible] قال عامة المشايخ لا باس باكله
لانها ماتت بآفة فيجعل كالموجود في بطن سمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها لا توكل كالطافي وعن محمد انها توكل لانها ماتت بآفة
وقال الفقيه ابو الليث ما قال المشايخ اعجب الي [illegible] قال ينبغي ان يكره الاكل ولو اشترى سمكة في خيط
مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البائع وقال احفظها فجاءت سمكة اخرى وابتلعت المشتراة قال العبد رحمه الله المبتلعة للبائع لانه هو الذي
صادها لان الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له فتخرج السمكة من بطن المبتلعة وتسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت
المشتراة بالابتلاع لان هذا نقصان حصل بعد القبض وان كانت المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكون للمشتري لانها صادت على
ملك المشتري فيكون [illegible] ثم ماتت في الشبكة اكل الا ما مات حتف انفه
من غير سبب [illegible] واختلف المشايخ في تفسير [illegible] قول ابي حنيفة
والصحيح [illegible] وكل ذي ناب من السباع [illegible] الذئب والنمر والفهد والثعلب [illegible] والسنور الاهلي والبري
والسنجاب [illegible] والفيل [illegible]
والوزغة وسام ابرص [illegible] والقنفذ [illegible] الذباب [illegible] والقراد وكل ذي مخلب من الطير
كالصقر والبازي والنسر والعقاب [illegible] وما ياكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع [illegible] اذا خرج
[illegible] في قول ابي حنيفة [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible] لا باس باكله [illegible] ولا توكل الجلالة [illegible]
[illegible] الجلالة هي التي [illegible] الجيف والنجاسات [illegible] مسائل [illegible]
[illegible] لا باس باكله [illegible]
[illegible] الدجاج [illegible] الدجاجة [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام كان ياكل الدجاج [illegible]
[illegible] بالرجل [illegible] والبازي [illegible]
[illegible] حتى لو قتله السهم [illegible]
[illegible] رجل رمى سهما الى صيد فاصابه [illegible] ثم رماه آخر فقتله لا يحل [illegible]
[illegible] الاصطياد [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] السهم الاول [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الثاني يحل الكله [illegible] قبل ان يقع في يده لا باس باكله [illegible]
[illegible] رجل [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] صاحب الحوض [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] رجل رمى صيدا [illegible] السهم [illegible] فاصاب سهم الآخر [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
وان كان [illegible] الذكاة [illegible] النقصان [illegible] جراحات [illegible]
[illegible] ولو رمى سهما الى صيد [illegible] السهم في [illegible]

لانه [illegible] صيدا او صيدين فان مر السهم في سننه وان رد السهم ريح الى ورائه فاصاب صيدا لم يوكل [illegible] ولو وضع سيفا في [illegible]
[illegible] الريح [illegible] فاصاب صيدا لا يحل [illegible]
فان مر السهم في سننه يكون مضافا الى الرامي [illegible] الريح [illegible] فيقطع الاضافة الى الرامي وعن ابي يوسف [illegible]
[illegible] فاصاب صيدا يحل ايضا [illegible] الاصطياد [illegible] وكذا لو اصاب السهم حائطا او حجرا او شيئا آخر
[illegible] الريح [illegible] اصاب سهم آخر [illegible] الصيد [illegible]
فاصاب صيدا لم يوكل قالوا هذا اذا كان الرامي [illegible] الاصطياد [illegible] السهم [illegible]
اذا كان الثاني [illegible] الاصطياد [illegible] لا فرق بين ان يصيبه سهمه وبين ان يرد سهمه سهما
آخر فيصيبه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الصيد فاصاب السهم [illegible] العصبة [illegible] ولكن هذا لا يحل صيد
البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] فاما الجرح الذي [illegible]
[illegible] الصيد بسكين [illegible] السيف [illegible]
[illegible] الحديد [illegible] الاصطياد [illegible]
[illegible] البعير [illegible]
[illegible] خارج المصر [illegible] البعير [illegible]
[illegible] الذكاة الاختياري [illegible] الذكاة الاضطراري [illegible]
[illegible] صيد [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الذهاب [illegible] الاولى [illegible] شبكة [illegible]
[illegible] الشبكة [illegible]
[illegible] الذكاة [illegible]
[illegible] المذبح [illegible] الذكاة الاختياري [illegible]
[illegible] اصاب السهم المذبح [illegible]
الذكاة الاختياري [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] سهم آخر [illegible]
[illegible] الصيد فاصاب السهم [illegible]
السهم [illegible] سهم آخر فاصاب الصيد [illegible]
اكل الصيد [illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] العضو [illegible]
[illegible] نصفين [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
اذا ابان الثلث [illegible]

كله وكذا اذا رمى بسهمين يتصل الذكوة بقطع الاوداج في كل كله فانما اصطاده من راسه فان كان اقل من النصف لم يوكل بابان
منه لان اللين غير مخرج سويا كما لو ابان جزء من الذنب وان كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه يقطع الاوداج فيه فيكون فعله ذكوة مثل
عجز عن مثل قوسه فاعاد على مثله بحيث يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وحرم كما لو اخذ بحيث بيد المسلم صيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم الكل
الكلمه لو رمى صيدا فاصاب السهم فجرحه فوقع على الارض فمات حل اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه فانما اصاب السهم فوقع فيما
او على جبل ثم وقع منه على الارض لا يوكل لان في الماء تلف وربما يقع فيه فيموت لان السطح كالماء وغيرها كالماء لانه طرحها انما يبتغي في الماء غير جرح
وكذا لو وقع الصيد على شجرة بعدما اصاب السهم فوقع منها على الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على الارض لا يوكل فان مات على حالة التي لو لم يقع منه
على الارض فيما لو كذا الوعات تحل ثم وقع في الماء دون رماه فاصاب فوقع على جبل ثم انحدر على سطح ثم انحدر الكلمه لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة
الارض ويعذرا ان كان ما وقع فيه الا يتمكن فان كان ما يقبل عادة مثل حد القصبة المنصوبة وحد الاجر والمبنية انما عند او تزحزح ويحتمل لا يوكل
لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع على اجرة موضوعة على الارض ومات يوكل بمنزلة ما لو وقع على الارض لانه لو لم يصبه من الاجرة
الا ما يصيبه من لو يقع على الارض لان ذلك مما لا يمكن الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه ومات فانه لا يوكل
لان ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ اذا رمى صيدا فجرحه ووقع في الماء قالوا ان كان نظرا ان كان لو يجرحه حين وقع في الماء لا يحل لاحتمال انه مات بالماء
وان كان لا يرجو حيوته يحل اكله لان موته بهذا الرجل لا يضاف الى الماء فصار كما اذا لم يدرك ذكوته فادرك ذبحها حل لقوله تعالى الا ما ذكيتم
وروى ان رجلا جاء الى سعيد بن جبير فقال كانت لبعض الحي ناقة فضربها انسان فوقعت على كنانة سهم وهي حية قال سعيد ذكوة وكلوها
فقال بل قال على الناقة من الماكول لان تحل من الحيوانات وانما وقع ذلك ما اشبه ذلك فيقصد الاصطياد وما اصاب صيدا ما كول اللحم وقتله
حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل لانه يحل الجراد وسمكه وترك التسمية فاصاب طيرا او صيدا آخر فقتله حل اكله وعن ابي يوسف انه وكذلك
ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يوكل لانه الحكمي وغير الابل او شاة او بعير اهلي ورمى فاصاب صيدا
ماكولا لا رواية لانه في الاصل ولا في يوسف فيه لان دفع في الصيد لا يحل لان الاهلي رمى الصيد فرمى فاصاب غيره حل عندنا
وقال مالك لا يحل لو رمى الى صيد فقطع فانجرح اصابه وسمى فاذا هو صيد ما كول حل هذا اذا اصطاد بالرمي فاذا اصطاد بارسال الجوارح المعلمة
جاز وهذا الاصطياد مختص بشرائط احدها ان يكون ما يصطاد به معلما والثاني ان يكون جارحا فانه يجرح او بالثالث انه لا بد من الارسال
لتحصيل الكلب فانها من الادوي في الذبح والرابع التسمية الا ان الرمي شرط التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلاب والبازي ما اشبه ذلك شرط
التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد فاذا ارسل عند ما حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاصاب غيره حلا وعند الصيد
يحل اكل ما ترك التسمية مادام في حد الارسال على قول ابن ابي ليلى التعيين ليس بشرط ولكن اذا عين يجب تعيينه حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ
غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب يحل لا يحل الا عامدا ترك ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية
عامدا انما معنى الجلب بعد وزجره فانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد لا يحل لان وقت التسمية عند الارسال فلا يعتبر التسمية بعد الارسال والشرط
الخامس الارسال على صاحبه الا وان يكون الصيد ماكولا ومتوحشا ممتنعا والسابع ان لا يتوارى عن بصره ولا يتعدى عن طلبه فيكون في طلبه
ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنه كل ما اصميت ودع ما انميت والانماء ما
رايته والانماء ما توارى عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم وان وقع في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله
او سهمك ويشترط ان يكون السهم جارحا فانه ان كان سهما ان انخرق يوكل وان لم يخرق لا يوكل المعراض بعرضه لانه لا يقتل السهم ولا يجرح ولا يوكل صيده
الا ان يكون راسه محددا فاما الجلبة بعد ما تقدم جرحه يوكل ولو ارسل كلبه او فهدا الى الصيد حتى فاخذ الصيد وجرحه وقتله فاكل منه لا يوكل
الصيد والبازي اذا اخذ الصيد وقتله واكل منه يوكل لان الكلب قبل التعليم على جميع الصيد لصاحبه ولا يوكل البازي لان قبل التعليم
على جميع الاكل بل تعليم البازي ان يجيب اذا دعاه فيكتفي بذلك لان تعليم الكلب ان لا ياكل ويمسك لصاحبه فاذا اخذ الصيد وقتله
واكل منه شيئا يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب عن ان يكون معلما وكذا البازي المعلم اذا فر منه واستنع عن اجابته لا يتوكل بحرم هذا الصيد
ويحرم به ايضا ما كان دخله صاحبه من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يحرم تلك الصيود وقال الشافعي يحرم

انما يحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة اذا كان العهد قريبا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر ونحو ذلك وصاحبه قد قدر تلك الصيود لا يحرم
الصيود في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فظهر
انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك الصيود فحرم تلك الصيود وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد
لان الحرفة لا ينسى لا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلاث ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد وابو حنيفة
لم يوقت له ابتعثنا وقال هو مفوض الى راي صاحبه فان كان في اكبر رايه انه صار معلما انه معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من الصيادين فاذا
قالوا صار معلما انه معلم وكذلك على هذا الخلاف في تعليم البازي بالاتباع على قدر ما يحصل في الاتيان بحيث اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيده
ولا ياكل منه ثلث مرات وابو حنيفة لم يوقت له الا بتعتنا قال هو مفوض الى راي صاحبه وتعرف الحق من ابي حنيفة مثل قولهما الاول اذا على قدر آخر الحق
يكل الصيد الثالث على قولهما الا يوكل الثالث وانما يوكل الرابع ولو ارسل كلبه المعلم على صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه
واخذ الصيد من الكلب ثم قطع الكلب عليه وانتهش منه قطعة ثم رمى بها صاحبها الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد لانه امسكها حتى جاء
الى صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذ لحما آخر من غير الصيد صاحبه واكل به لا يخرج من ان يكون معلما ولو انتهش الكلب من
الصيد في اتباع الصيد واكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله لا يحل اكله لانه الا كل القطعة التي انتهشها اخرج من ان يكون معلما
وان كان القى تلك القطعة واتبع واخذ وقتله ولم ياكل حتى اخذه صاحبه ثم عاد واخذ تلك القطعة لم يحرم لانه امسك الصيد على صاحبه حين
لم ياكل منه مع حاجته ولو شرب من دم الصيد في الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يحل ولو اكل في احدهما صيدا او دعتنا دابة او حرمه
في قولهم ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد فسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم عليه فخنقه لا يوكل لانه لا بد من الجرح في اي موضع كان
من البدن وما روى عن ابي يوسف والشافعي لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد يحل اكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب
غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل كلبه الى صيد فاعانه كلب مجوسي او كلب غير معلم حتى رد الصيد الى المعلم فاخذ المعلم وقتله
لا يحل اكله ولو ردعليه مجوسي فاخذ الكلب المعلم المسلم حل اكله لان المشاركة تقع بين الكلبين ولا تقع بين الكلب والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيد فنحى
واخذ في ساله ذلك الصيود كثيرة واخذ بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصاب السهم ونفذ منه الى غيره حل الكل عندنا وقال مالك يحل
الاول لا الثاني ولو ان عندنا التعيين شرط في الرمي والارسال وان التعيين في الذي عينه دون غيره واذا انفلت الكلب المعلم او انعدا من غير
الكلب فاخذ الصيد وقتله لا يحل فلو انه صاحبه صاح به بعد الانفلات انه لم يزد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل
اكله لانه حين يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المسلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتله لا يحل لان الارسال من تارك
التسمية عمدا فلم ينتقض بالزجر فلا يتغير الابتداء ولو كان المرسل اولا كذلك صيد الكلب والبازي اذا رميته حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال
الشيخ الامام ابو عبد الله الجرجاني هذا على ثلاثة اوجه ما ان وصل اليه بعد موته او يموت قبل وصوله اليه او يصل اليه ويموت من ساعته ولم يجد ما
يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على الذكوة الاختيارية وان مات بعد وصوله اليه بلا فعل ولم يجد ما يذبحه بالا في الكتاب
لا يحل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل حل اكله قالوا انما قال في الكتاب انه لا يحل انه الاستحسان وبينا ذلك واذا توارى الكلب الصيد عن ابصاره
ثم وجد المرسل وقد قتله فيما انه غيره حل اكله وكذا اذا رمى الصيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه ليس فيه جرح آخر حل اكله اذا لم يترك الطلب
لانه لا يستطاع الامتناع من التوارى عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد في الغياض والمشاجر فيكون عفوا فان كان ترك الطلب واشتغل بعمل آخر
حتى اذا كان قريبا من الليل وطلبه فوجد الصيد ميتا والكلب والبازي عنده وبه جراحات لا يدري انه جرحه اوغيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعي
ثم ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فجرحه مرة بعد اخرى فانزجر وقتل الصيد حل اكله ولو كان المرسل معه كلب في بيته او لم يمت حل اكله
لا يوكل لان المعتبر هو الارسال وهو كما لو ذبح مجوسي فان المسلم بكفيه بعد لا يوكل ولو ارسل كلبه على صيد فضرب الكلب الى فرده ثم ضربه ثانيا
فقتله حل اكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب ولو رمى صيدا فاصاب فجرحه فوقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان
لا يرجى حيوته حين يقع في الماء حل اكله لو ترك ما يقع في الماء وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي قبل ان يقدر على ذبحه فانه لا يحل اكله لان المجوسي
قادر على ذبحه فيقتضي الاسلام فلا تحل ذكوة الاضطرار ولو ارسل كلبه ففرمه فوقع عند نائم او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نائم لم يحل

لو كان مستيقظا يقعد وعلى ذكر تذكرنا تحل ولا يؤكل في قول ابي حنيفة لانه عنده ان يرعى له المستيقظ في جملة مسائل جرت في كتاب الصيد
من هذا الكتاب ومنها هذه المسألة ولو ارسل كلبه على صيد فاخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله حل اكله وان ترك ذلك الصيد ثم رجع
فعرض له صيد آخر فرجع عليه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع ويعتد الارسال لا يحل وعلى ان يرسل كلبه المعلم على صيد
فجرحه وبقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فاصابته الثانية ولم يدرك حل اكله وكذا لو رمى صيدا فاصابه وجرحه وبقي فيه
من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبح حل اكله ولو رماه آخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه
في حكم المذبوح فرق ابو حنيفة بين هاتين المسألتين وبين الشاة اذا مرضت او بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد
الذبح فان على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتبر هذه الحياة ولا تكون المريضة التي بقر الذئب بطنها محلا للذكاة حتى لو ذبحت لا تحل وعلى قول
ابي حنيفة يكون محلا للذكاة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسائل الصيد لا يعتبر هذه الحياة حتى لو اخذ المالك الصيد وبقي فيه من الحياة
ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة في التي مرضت والتي بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحياة ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما هو قولهما والصحيح ما تقدم عنه لانه في مسألة الصيد يجب ما سوى كونه حكما فلا يعتبر
هذه الحياة وقلما يعيش ويحرم ما لم يوجد فعل الذكاة فاعتبرت هذه الحياة عند ابي حنيفة رحمه الله

باب الذبائح

الاصل في اعتبار
الذكاة قوله تعالى الا ما ذكيتم ومحل الذكاة في المقدور عليه ما كان او وحشيا الحلق لقوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين
والذكاة الكاملة قطع الاوداج الاربعة وهي الحلقوم والمريء والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء لان المقصود تسييل الدم
النجسة وذلك يحصل بها فان قطع ثلاثة منها حل في قول ابي حنيفة اي ثلاثة كان وفي قول ابي يوسف الآخر لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمريء واحد
الودجين وعند محمد يشترط قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي ان هذا قول ابي حنيفة وعند الشافعي يعتبر قطع الحلقوم والمريء دون
الودجين الآخرين والمسألة معروفة ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان
ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله عليه السلام انهر الدم بما شئت وافر الاوداج فيحل ولو ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق قبل
الموت حل اكلها ويكون مسيئا وان مات قبل ان يقطع العروق لا تؤكل ويكره سلخ الجلد قبل ان تبرد ولا يحرم لان ذلك فعل بعد تمام الذبح
ولو ذبح شاة او ابلا او بقرا فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تؤكل وان لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها
دم مسفوح تؤكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحياة وان لم تعلم حياته عند الذبح لا يؤكل وان علم حياته عند الذبح ولم تتحرك
ولم يخرج منها الدم ايضا اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها الا فوها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت فاها اكلت وان
فتحت عينها لا تؤكل وان غمضت عينها تؤكل وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضت رجلها تؤكل وان نام شعرها لا تؤكل وان قام شعرها تؤكل
وهذا كله اذا لم تعلم حياتها وقت الذبح تؤكل على كل حال ولو ذبح شاة او بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يؤكل
لانه ميت يكون بذبح الام وعلى هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما الجنين يتذكى بذكاة الام اذا تم خلقه شاة او بقرة اشرفت على الهلاك بالولادة
قال ولو لم يذبحها لانه فيه تضييع لولدها وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الجنين لا يتذكى بذكاة الام بقرة او شاة تعسرت عليها الولادة فادخل
رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل اكله لوجود الذكاة الاختيارية فيحل بذكاة الاضطرار بعد الجرح في اي موضع كان وان كان لا يقدر على ذبحه
لا يحل لانه يعجز عن ذكاة الاختيار رجل شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قال ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا يحل
لان الموت يكون مضافا الى الاول وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكاة حصلت في شاة مريضة بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحياة
ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتبر تلك الحياة حتى لو ذبحها لا تحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ذكر الطحاوي والفقيه
ابو الليث ان تلك الحياة معتبرة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه حتى لو ذبحها تحل وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انها اذا علم انها كانت حية حين ذبحت
حل اكلها كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالذكاة وروي
ان كان يتوهم بقاء الحياة فيها اكثر من يوم حل والا فلا لان ما دون ذلك اضطراب المذبوح وروي عن محمد اذا بقر الذئب بطن شاة واخرج
ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان يعيش بما بقي فيها من الحياة والفتوى على ما ذكرنا عن ابي حنيفة ولا المرأة المسلمة والكتابية في الذبح كالرجل

وكذا

وكذا الصبي الذي يعقل ويضبط لانه من اهل التسمية فتصح تسميته كما تصح اسلامه وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية على الخلوص
وتؤكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه قائم مقام الناسي وكذا تؤكل ذبيحة اليهودي والنصراني حلالا وان كان الكتابي حربيا الا ان يسمع
منه انه سمى عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله قال بعض اصحاب الشافعي انه يحل ولا يحل ذبيحة كل من تهود او تنصر من العرب حتى يكون من اهل
الكتاب ذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر يؤكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تحول اليهودي او النصراني الى المجوسية لا يحل صيده ولا يؤكل
ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والآخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي لا تؤكل والاجتماع
المحرم والمحلل ولو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانه لا يؤكل ويكره ذبيحة الصابئي الا انه يحل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تحل وذكر
الكرخي انه لا خلاف في الحقيقة بينهم وانما اختلفوا لاشتباه مذهبهم صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرؤن الزبور فهم صنف
من النصارى وانما اجاب ابو حنيفة رحمه الله بحل ذبيحة الصابئي اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون الكتب والنبوة اصلا ويعبدون النجوم
كعبدة الاوثان لا تؤكل صيدهم ولا تحل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بحرمة الصيد والذبح في حق هؤلاء رجل اراد ان يذبح
عددا من الذبائح لا يجزيه تسمية واحدة على الاضحية بما بعدها لانه اضجع الرجل شاة ليذبح ثم القى تلك السكين واخذ غيرها فذبح بها حلت ولو
رمى صيدا فاخطأ وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ منها آخر فانه يشترط تجديد التسمية على السهم الثاني لان في الرمي الشرط هو التسمية على فعل الرمي
والثاني غير الاول وهنا الشرط هو التسمية على الذبح دون السكين وذلك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك
تلك الشاة واضجع اخرى وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او حدد سكينا او ما اشبه ذلك من عمل لا يكثر
ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ولو طال الحديث او طال العمل ثم ذبح لا يؤكل
لوقوع الفصل بين التسمية والذبح وهذا بمنزلة المجلس يتبدل بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل اليسير ولو قال مكان التسمية الحمد لله او قال سبحان الله
او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز وان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد
ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجزيه عن الخطبة في احدى الروايتين
عن ابي حنيفة لان المأمور به في الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا ومن الشرط ذكر الله تعالى على الذبح ولو قال بسم الله ولم يحضره النية فالاصح انه يريد التسمية
على الذبح اكل اما اذا نوى التسمية على التوبيخ فظاهر وان نوى الركوب لا يريد فيكون فهو الصحيح وان لم يحضره التسمية على الذبح
وانما اراد شيئا آخر لا يحل لانه نوى غيرها ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى سواه فيقول اللهم تقبل من فلان وما اشبه ذلك ولو قال بسم الله تسليم
محمد الا بالعلم لا يحل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل اكله ولو قال بسم الله واسم فلان قال الامام ابو يوسف رحمه الله تكون ميتة
وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة لا يصير ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا قال الله وما سوى ذلك من مسائل التسمية ذكرت
في الاضاحي والله اعلم

كتاب الوديعة

الكتاب يشتمل على فصول منها ما يكون ايداعا وما لا يكون ايداعا رجل
وضع بين يديه وقال هذا وديعة عندك فوضع صاحب الثوب ثم غاب الآخر حتى ضاع الثوب كان ضامنا لان هذا
قبول الوديعة منه عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسألة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا
ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل جاء الى خان
بدابة فقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان اربط هنا فربط ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان
ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قوله لصاحب الدابة اين اربط الدابة استيداع
عرفا وكلام صاحب الخان هنا قبول الوديعة وكذا اذا دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام في هذا الموضع هو
والاول سواء وان كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثيابه بين يديه ولم يقل له شيئا ودخل الحمام فانه لم
يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب بين يديه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام
شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي فان لم يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب وكان الثيابي غائبا ونزع الثياب بين يدي صاحب الحمام كان
استحفاظا من صاحب الحمام بالتضييع رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه وجحد صاحب الحمام ثيابه

نائما قالوا ان كان نائما لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا واضعا جنبه على الارض
كان ضامنا لانه تارك للحفظ رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه وصاحب الحمام يراه فظن انها ثيابه او ثياب غيره ثم
خرج صاحب الثياب قال ليست هذه ثيابي فقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ قوم
جلوس في دكان فقام واحد منهم وترك كتابا بعد ما قام الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب ضمنوا جميعا لان
الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام القوم واحدا بعد
واحد كان الضمان على آخرهم لان الآخر تعين للحفظ فيتعين للضمان مسئلة قام من الحانوت الى الصلاة وفي الحانوت ودائع فضاعت الودائع
لا يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا ايداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه فيما تودع ثم
عن رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة منها وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة
الباقية ضمن القابض سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مقسومة على الانصاف لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها
من الامانة فيضمن نصف الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصفا

فصل فيما يضمن المودع

اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات
مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلط ولا يعرفها فانه يكون ضامنا قال الفقيه ابو الليث قال وضعت الوديعة في داري فنسيت لذا
لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف لو قال وضعت الوديعة بين يدي
في مكان ثم قمت فنسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت مني لا يضمن وان قال بالفارسية
بفكندم يكون ضامنا لانه قال بيفتاد لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث قال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه ناخذ قال رحمه الله وفرق ما بين قوله بفكندم وبين قوله بيفتاد ان من لا يكون ضامنا
على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يضمن
على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت لا يضمن رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب مني
وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا رجل اودع
عند رجل زبيلا فيه آنية ثم ادعى انه كان فيه قمقمة فطلبه وقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه لانه حتى يدعي
عليه التضييع والخيانة وفي خلافة عن نصير ... ابن شجاع رحمه الله في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها قال ... الا انه دفنها في داره لا
يضمن وان دفنها في غير داره ضمن قيل ان دفنها في كرمه ضمن قال ان كان له باب مغلق ليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب رجل
عنده وديعة فقال لا ادري ضيعتها ام لم اضيع قال لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري ضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت الوديعة عندي
ثم قال رددت عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله لمكان التناقض رجل دفع جوهرا الى رجل ليبيعه فقال له الرجل انا اريها تاجرا اعرف قيمتها
فضاع الجوهر قبل ان يبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ضاعت او سقطت بحركته يكون ضامنا وان سرقت منه او اخذ اصابته
من غيره لا يضمن رجلان ادعى كل واحد منهما وديعة عند رجل وقال المودع لا ادري لايكما استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما
ان لم يودعه فان نكل لهما اعطى الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة لا ادري كيف ذهبت فانه
لا يضمن لان ذهاب الوديعة ليس بفعله وجهله ... اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا للوديعة فصارت
الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعينها ثم ماتت قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا رحمهم الله يكون القول قول الطالب
ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله يكون القول قول المودع ويكون الخلط شركة بينهما ايهما هلك ثم ان هلك بعضها
يهلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان فان خلطه اجنبي او من في عيال المودع لا يضمن المودع ثم ان كان الخالط صبيا
صغيرا او كبيرا يضمن الذي خلط ويستوي فيه الكبير والصغير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن فانفق المودع طائفة
منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق فخلطه بالباقي كان ضامنا للكل لانه ما جاء به ماله فصار خالطا ماله بالوديعة الا اذا اخذ

المودع

المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن ولو قال المودع بعثت اليك بالوديعة
مع رسولي سمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر
صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي لانه استودعها اليه ... لا يصدق ...
ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد وقال الوديعة عندي كان ضامنا وان جحد ما في يده
المودع بان قال الان ما اعطي الوديعة فلان عندك فجحد او جحد في مجلس المودع من غير ان طالبه بالرد بان قال له ما لاحد عندي شيء فجحد قال
زفر ... فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف لا يكون ضامنا وذكر الناطفي اذا جحد المودع بحضرة صاحبها
يكون ذلك نقلا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كان فيه حال الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن
الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة بينة انه استودعه فكذا فاقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا
وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر الناطفي اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا
لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت ظننت اني دفعتها حين دفعتها اليه وانا صادق في جحودي قبلت بينته
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله طلب المودع الوديعة فقال المودع ما اودعتني شيئا ثم قال بل اودعتني ولكنها ضاعت لا يقبل قوله
ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال بعض المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن
ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا فضاعت وقال المالك كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال الرجل لغيره اخذت منك
الفا فضاعت وقال المالك كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال
بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا فقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة ... عندي وديعة وقد ضاعت
قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت
الوديعة والدين علي بحاله وقال المستودع اعطيتك الدين وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع رجل اقام البينة
على مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة فصدقه المودع في ذلك ... ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجه عن الوكالة قبلت
بينته وكذا لو اقام البينة ... قبلت بينته رجل استقرض من رجل عشرين درهما فاعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين
قرضا والباقي عندك وديعة ففعل فاعاد العشرين التي اخذ في المائة ... وقال ... ففعل
ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن ستين لانها البقية والعشرين قرض والقرض مضمون على المستقرض فاذا خلط العشرين التي
من ملكه بالوديعة صار مستهلكا الوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين باذن مالكها رجل استقرض من رجل خمسين درهما
فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان عليه خمسة اسداس العشرة لان العشرة ...
وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلاثة منها ... الثلاثة والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت
الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان كذا الهبة صحيحة ... لا يضمن ... ولا يضمن السبعة
في الهبة والوديعة جميعا لانها امانة في يده اذا دفع المودع الوديعة الى من ليس في عياله ووضعها في ... وكانت الوديعة دابة
فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او ... ثم اعادها الى يده ... الحالة الاولى برئ
عن الضمان عندنا وان اخرجها عن يده ... وكانت الوديعة معه في سفينة ...
... فالقاها عليها وما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بالوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل ومؤنة الا ان ينهى
او يخاف عليها فان سافر بالوديعة في بحر فهلكت كان ضامنا عند الكل واجمعوا على ان الاب والوصي له ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير
ضامنا والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه ... لو كان الوكيل بالكوفة فاخرجها الى ... يصير ضامنا وان اطلق الوكالة
فسافر بها ان كان شيئا له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن لها حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر وان كان ...
السفر لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة طال الخروج او قصر وقال محمد يكون ضامنا ... وقال ابو يوسف ان طال الخروج يكون ضامنا

وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان في الطريق امنا فان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذا لو ادى الوديعة
وان لم يكن له بد من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه يكون ضامنا وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله
اذا لم يكن الذي دفع اليه متهما بان كان الذي دفع اليه زوجته او ولده او والده اذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعة وله ان يدفع
الى اجيره الخاص وهو التلميذ الذي استأجره مشاهرة او مسانهة يسكن معه ويعتبر من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته
او لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع والده فلم يكن في نفقتهما فخرج ابن المنزل وترك المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت
في المنزل لا يضمن وهو من يجري عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا الوديعة عند المرأة الوديعة الى زوجها لا ضمان
عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن ولو دفع المودع الوديعة الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث
وشمس الائمة السرخسي انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد الى من في عيال
المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك فانه
لا يبرأ لان ثمة الضمان كان واجبا والرد على من كان في عيال المالك رد على المالك من وجه فلا يبرأ بالشك واذا دفع المودع الوديعة
الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون الثاني في قول ابي حنيفة وقال صاحباه للمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع
الثاني على الاول ولا يرجع على الثاني في مودع الغاصب عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده
منها المرتهن لا يملك ان يرهن الرهن فان فعل فهلك عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول
لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع على الاول ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره
اذا لم يقل الموكل اعمل فيه برأيك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول او اجاز الاول بيعه جاز وان قال الموكل اعمل
فيه برأيك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال للوكيل الاول اعمل فيه برأيك ومنها اذا استأجر دابة ليركبها بنفسه لا يركب
غيره لا [illegible] وكذا من استأجر ثوبا ليلبسه لا يؤاجر غيره ومنها اذا استأجر دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس لا يعير غيره ومنها
رجل اخذ ارضا مزارعة [illegible] لم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برأيك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل الاخذ كان له ان يدفع
الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال اعمل فيه برأيك كان له ان يضارب وله ان يشارك شركة عنان
ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك [illegible] المال الا ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل كان الكل لرب
المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع عبد له اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يقبض الوديعة سواء كان
العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما
فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي في حياته لم يكن مصدقا رجل وضع عند رجل وديعة فوضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك
باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا للحفظ فانصرف وذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن
يضبط الاشياء ويحفظها لا يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي الامام علي السغدي لا يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في
حرزه فلم يضمن رجل جعل في الحجرة [illegible] ولا يضمن [illegible] الرجل [illegible] فلما فرغ من السقي سرقت قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن الرجل لان الثاني اجيره او معينه وكيف ما كان فالمال غير مستأجر ولا مستعار بل هو وديعة عنده فلما
سقى منها زرع غيره صار غاصبا فاذا ترك الاستعمال عادت وديعة كما كانت من حكم الوديعة ان المودع يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق
بخلاف الاجارة والاعارة فان فيهما لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال المودع غاب عن بيته فقال لرجل اجنبي ادفع الى فلان في بيتي شيئا ناولني
المفتاح حتى ادفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن المودع
لانه بدفع المفتاح لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي [illegible] الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انها عارية وقال القاضي الامام علي السغدي يصدق في ذلك [illegible]
يكون القول قوله [illegible] لا يقبل [illegible] في الاعارة وان كان [illegible]

برسالة

برسالة من رجل آخر ان ادفع الوديعة الى حامله فانه يرد دراهم فقال لا ادفعها اليه حتى القاه فذهب ثم قال الرسول بعد ذلك فان قبضها اليه ثم
ابى ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ان يدفع الا ان يكون المال دينا عليه [illegible] في الدين ولا يصدق في الوديعة على التوكيل
بالامر وهذا يرجع الى معرفة التصديق في الدين وفساده في الوديعة رجل له وديعة فما نوته في الحانوت ودائع فسرقت ثم جاء المولى بمنعها
في يد عبده وقد اتلفت ليعبد باع المولى العبد فان كان لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء
اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثم بيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف
لا يثبت الدين وان نكل عن الحلف [illegible] المشتري [illegible] بالبينة سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان
ينقض البيع ولكن يأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري رجل اودع عند انسان خمسمائة درهم فانفق المودع منها ثلاث
مائة درهم [illegible] الوديعة رجل استعار من رجل ذهبا فعلقه بصبي فسرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي
ممن لا يضبط حفظ نفسه ويحفظ عليه وتركه المستعير بغير حافظ كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام ذكر محمد بن سماعة عن محمد في النوادر رجل
استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان اشترط في اصل العارية ان يركب بنفسه ضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن
وكل من له ان يعير كان له ان يودع ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس الائمة الحلواني ان المستعير لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا
رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي واحضرت [illegible] وادعت ان للغائب وديعة في يد ابيه وطلبت النفقة في ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان في يد [illegible] دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام او كسوة [illegible] كان للمرأة ان تطالبه وللقاضي ان يأمره بدفع
ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر [illegible] كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها تدعي
ان تثبت [illegible] ولانها ليست بوكيلة [illegible] وانما يستحلف من كان خصما وان لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا
خصومة بينهما ولو كان للغائب دين على رجل [illegible] بالمال والنكاح والدين كالوديعة [illegible]
حتى يحضر [illegible] نصيبه [illegible] كان ضامنا في قول ابي حنيفة لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة رجلان اودعا
[illegible] ان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة في ذلك ان [illegible]
الذي يطالبه [illegible] الوديعة [illegible]
الضمان في تركته [illegible] البينة [illegible]
بالبينة [illegible] الوديعة [illegible]
ما [illegible] الوديعة [illegible]
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] الاستقصاء [illegible]
[illegible] عنده وديعة [illegible] منهما [illegible] في عياله [illegible]
دراهم [illegible] لا يدري كيف ذهب [illegible]
لا يكون ضامنا [illegible] الوديعة [illegible] لا يدري كيف ذهبت [illegible] الوديعة [illegible]
فضاعت كان ضامنا ولو قال [illegible] الوديعة [illegible] يكون ضامنا ولو
قال دفنت في داري [illegible] نسيت موضعها لا يضمن [illegible] الوديعة [illegible]
ونسي موضعها اختلف فيه المشايخ والصحيح [illegible] لا يضمن وان قال لا ادري [illegible] في داري او في مكان آخر كان ضامنا
امرأة اودعت صبية من بنات [illegible] فاشتغلت [illegible] الصبية [illegible] عليها [illegible] الصبية [illegible]
كان ضامنا **فصل فيما يعد تضييعا** الوديعة اذا كانت شيئا [illegible] المودع [illegible] فان رفع الى القاضي حتى
يبيعه جاز [illegible] حتى فسد فلا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة [illegible]
صاحب الحنطة [illegible] لا يضمن [illegible] كان ضامنا ولو كانت الوديعة [illegible]

المودع ربطها بها فعالجها فانعطبت من ذلك فماتت الدابة بالحبل ضمن ايضا فان ضمن المودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها
بامره وان ضمن الذي عالجها ان كان المأمور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغيره لا يرجع وان علم ان صاحبها لم يأمر المودع بذلك لا يرجع
وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر رجل اودع عند
رجل ثيابا فوضعها المودع في حانوته وكان السلطان جعله خليفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة بجهة الوظيفة ودفعها عند
غيره فسرقت قالوا ان كان لا يقدر على منع السلطان عن دفعها لا يضمن لانه امين ويجعل اليمين لا يرجع الناس فيخفى بها الجبر
ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يقال له بالفارسية ... اذا اخذ شيئا من العطالع كان ضامنا وكذا الاجل
بالحانة ... وهو طائع كان ضامنا وكذا الصراف اذا كان ... بما يكون ضامنا ويصير مع الشهادة رجل في يده مال انسان فقال له السلطان
ان لم تدفع هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع قطعت
الملك نقطع يدك واضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لانه يخاف تلف النفس او العضو والضرب المتوالي
يخاف منه التلف وسنأتي اجناس هذا في كتاب الاكراه ان شاء الله تعالى المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وكذا الابن ثم مات الابن
ثم وجد الاجل ابنه كان ضامنا للوديعة في تركة الابن اذا غاب المودع فطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم
اقربها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذا الوصي لا ايتام اذا اجتمع في يد الايتام الجبل فقال الوصي انفقت ما عندك على صلاح الاطفال
من مالهم بعد وقال الطمع في يده شيء ثم اقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا وكذا جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها
قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته ويبرأ عن الضمان وان قال نسيت في الجحود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها
الى صاحبها قبل الجحود برئ ولو قال كنت في السفينة فغرقت فلا ولدت الوديعة فانه لا يضمن ولا ابينه وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي
فاحترقت الوديعة فانه لا يضمن ولا ابينه رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال
الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه صحيح الوصية ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان
يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار قال محمد بن سلمة كان ضامنا
قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو مستيقن بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس فانه يكون ضامنا لان
هذا تضييع وقال ابو نصر اذا ترك باب الحانوت مفتوحا فسرقت الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الحانوت رجل يدفع الوديعة ثم تيقنه المودع
قال ابو القاسم ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر على دفعه بان كان من دعار او غير ذلك لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة على
باب خزانته وخرج فجاء رجل لم يفتله فخرج وسرقت الوديعة قال ان عاد هذا عقد الاوثق لا يكون ضامنا وان لا فرجل آخر بيتا من
دار لرجل فدفع الوديعة الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان لكل واحد منهما مغلاق وهو مفتاح على حدة ضمن كما لو
دفع الى اجنبي يكون جار الدار ان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير استيذان لا يكون ضامنا لانه بمنزلة من
في عياله امرأة عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فهلكت الوديعة عند الجارة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي
ان لم يكن بحضرتها عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي المودع اذا
بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في عيال الاب فهلكت
الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب يضاف الى الابن يكون تابعا للولد فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة
الى صاحبها على يد عبده الذي اجره من غيره فانه لا يضمن وان كان العبد في يد المستاجر يكون معه **فصل في هلاك الوديعة بعد**
الطلب من صاحبها صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية
فقال المودع اخبر على الوديعة ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان كانت الوديعة بعيدة من المودع لا يقدر على دفعها لذلك الوقت
الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له دين على رجل فارسل رب الدين رجلا الى المديون ليقبض دينه فقال المديون دفعت المال اليك
وصدقه الرسول وقال دفعته الى الآمر وصاحب المال ينكر وصول المال اليه قال الحاكم ابو محمد القول قول المديون لم يمنعه رجل اودع عند انسان

الحيم

وديعة وقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل بتلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة
قال ابو القاسم لا ضمان على المودع يجعل المودع وديعة وديعة وقال المودع لا تقنع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت فسرقت
الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن منزله احرز من الحانوت وليس له مكان آخر احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير
ذلك يكون ضامنا رجل دفع الى رجل بضاعة وقال المستبضع ضعها في هذا العدل لحال ذلك العدل فوضعها في الحقيبة فضاع كان ضامنا
وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن امرأة اودعت كتابا فيه بيتها عند رجل فحضر زوجها واراد ان يأخذ
الكتاب لان زوجها بعد وفاتها فمنعها ورده وتاسيح من كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بالمال
بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها فان كانت المرأة تسترد ملك نفسها كان لها فان علمت المرأة في رد الكتاب حق يأب
حق الزوج ويقطعها انه لها على الظلم قال الا ترى ان الوديعة لو كانت سيفا فارادت المرأة ان تأخذ من المودع لتضرب به رجلا ظلما فانه لا
يدفع اليها لما قلنا ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط او ان يسلم الصك الى غريمه فدفع اليه مالا قبل ثلاثة اشهر فلم يدفع المديون
اليه ما دفعه الابعد سنة فجاء الطالب يطلب له بيت الصك قالوا ان علم المتوسطات الغريم اوفى حق الطالب قبل مضي المدة او بعدها
فانه يدفع الصك الى المطلوب وطال بثلاث اودع رجل ما لا الف ثم الا ان يدفع المال الى احدهم حتى يجتمع فدفع نصيب احدهم قال محمد في الكتاب
يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف امرأة قالت لاكار يصحها لا تطرح ان التلف من موضع الاكار فحين لم
يجيء الاكار وجاء ابنه ثم رفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار لان
حفظ الكدس بحضيته على الاكار فاذا طرحه في موضع الكدس قريبا من البيدر واختفت فانه لا يضمن رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر
المدعى عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى يأتي المدعي بالبينة فاستحق المدعى عليه الدراهم وابى الامين ان يدفع
ثم اعترض على تلك الناحية واغير على الالف قال الفقيه ابو بكر ان وضع المدعي والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع
الا عند هما وان كان صاحب الدراهم الذي وضع ضمن المودع لانه صار غاصبا بالمنع منه عبد جاء بوقر من الحنطة الى بيت رجل وصاحب البيت غائب
فسلم الوقر الى امرأته وقال هذا لمولاي بعثه الى زوجك هدية فغاب العبد فلما حضر زوجها بذلك الا انها على القبول وارسل الى مولى العبد ان
ابعث من يحمل هذا الوقر فانى لا اقبله وجاء بعض الجيعة قال انه يكون عنده امانة ثم ادخنه فلا يدفع الى عبدى ان ثم طلب المولى الوقر فان
ما خف فقال الزوج لا ادفعه الا الى العبد الذي حمل الى بيتي ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد ان المولى بعثه
اليه هدية يضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدقه وقال لا ادري كان المولى بعث اليه او ضيعه في يد العبد او هو وديعة لانسان آخر فتوقف في الرد فيلم
ذلك لا يضمن بمنعه عن المولى يجعل المودع هذا فان المنع دم فقال صاحب الوديعة ان فضل الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة لا يخرج الالف
من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان يصير في يدها لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصلها امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها
ائذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا او ابيع لا تأذن في موضع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاع الدراهم بعد ما سكر بسرقة
او بسقط او بغير ذلك قال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير
مضيعا او مودعا غيره رجل حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرقت الثياب قال ابو القاسم
اذا ادبر المسرق يكون ضامنا وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيسا فيه دراهم لا يضمن لانه لا يعد ضيعا كمخد تحت جنبه
الا لحفظ مودع قال رجل الوديعة فاخر فجاء اخي ثم جاء اليه الوديعة فطلب الخصم منه فقال المودع الى بعد ساعة لا ادفعها الى الساعة فلم
قال ان كان مالا يستحق لا نه تمنا فيضمن يكون ضامنا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا طلب المودع وقال اطلبها غدا فلما عاد
الطالب الغد فقال قد ضاعت عندي اصحابنا ان رسل المودع حتى ضاعت بعد قوله لا يضمن وان قال كانت ضائعة وقت قوله لا يقبل
قوله لانه تناقض ويكون ضامنا الا ان قوله اطلبها غدا انما يكون للشيء القائم ولو ان صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكنني
ان احضرها الساعة فتركها ورجع ثم هلكت لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد عجز عن الحفظ فلما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع
ولو قال اجعل الحنطة وديعتي فقال النقل ولم يحمل اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها

الترقيم

رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فقال الدلال لا ادري متى الثوب ضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن ولو قال
نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا رجل اودع عند انسان جارية فقال المستودع قال الثاني طلبوا ان راودها صاحبة بعد حين
لا ضمان عليه وان لم يرد صاحبه بعد موته فقال ورثته بعد ما ماتت ردها عليه في حياته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدعون
الضمان عن انفسهم ذكر ابن رستم عن محمد رجل دفع الى رجل الفا ليشتري له وبيع كل شهر يأخذ عشرون درهما فاقال الرجل ولا يدري كان فعل
وترك نفقة ما صير المال له نيابة في الاثبات ولا يتحمل تحولها وردها ابام قد ردها الى صاحبها وكذلك رجل دفع الى رجل مراد عنه والبذر منهما
او من احدهما فانك المزارع من الارض فزرع قد حصد لم يدريه بعد موته قال محمد رحمه قيمة الزرع يوم مات ومثل الطعام الذي كانت في بيته
يوم مات حين في الثلث ولا يصدق الوارث انه اباهم فلا يرجع عليه وذكر في الجامع الكبير في باب اقرار صاحب الوديعة ميتا بعضها ما يؤيد
هذا

كتاب العارية

قال علماؤنا رحمهم الله المستعار يعير فيما لا يتفاوت فيه وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك لان عنده الاعارة اباحة
والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا العارية تمليك منفعة للغير ملكت منفعة ملك الذي يمن بغير عوض كما ان العارية والمالك يملك تمليكه
الى الغير اجرة او كان هذه الدار تختلف من غيره او لم يقل شيئا لا يكون اعارة رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان
الاعارة لا تثبت بالسكوت رجل استعار من رجل دابة ليحمل قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي الذي يعير عينه بحمل الاردان او اعيان وتوب في الحمل وحمله
استعار من رجل دابة ليركب او يلبس ولم يذكر الاجر كان له ان يعير غيره للركوب ويعير غيره اللبس يكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركبه
هو بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا اعاره يكون ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يضمن
وكذا في كل ما يتفاوت فيه الناس في الانتفاع اذا استعار مطلقا كان له ان يعير غيره رجل استعار من اخر دابة غدا الى الليل فجاء به صاحب الدابة بعينه
فان الحق يكون السابق منهما وان استعار انسان فهما جميعا رجل استعار من اخر ثوبا غدا فجاء به بعد الغد فجاء المستعير ولم يجد صاحب الثوب
فاخذ الثوب من بيته واستعمله فعطب قال ابراهيم بن يوسف لا يكون ضامنا رجل استعار من اخر ثوبا غدا الى الليل فجاء به بعد غد فجاء ولم يجد
المعير فاخذ الثوب من امرأته واستعمله فعطب قال لا يكون ضامنا لان اعارة الدواب يكون الى النساء وانما هي ما كان من متاع البيت رجل استعار من
اخر ثوبا ليلبس استعماله يوما فنسيه ثوبا ايضا فهلك الثوب في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذه اعارة وليس باستعمال الجنس الى ان يأخذ
منه حتى قال اسبتهلكه وينتفع به ثوب ليجبه علي مثله فذلك فاسد وهو مضمون بالقيمة رجل ارسل رجلا الى المستعير ليرد دابة من فلان الى الجنس فجاء الرسول
الى صاحب الدابة فقال ان فلانا يقول له ابعث الي في حاجة الى المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول الى المرسل ثم بعد المرسل الذي ركبها الى المدينة وهو
لا يعلم ما قال الرسول فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان المعير اذن صاحب الدابة ركوبها الى المدينة ولا يقال باذن المعير او اذن بالركوب
الى المدينة الا ان المستعير لم يعلم بذلك ولا يثبت الاذن كما لو اذن بعبد في التجارة ولم يعلم العبد لا تقول انه لم يعلم المرسل فعلى ضمن رسول ضمان
الرسول كما لو المرسل ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم يأذن له بالركوب الى الحيرة وان ضمن المستعير لا يرجع على الرسول لانه ضمن بفعل
باشر بنفسه

فصل فيما يضمن المستعير

رجل استعار من اخر دابة ليحمل عليها ما يريد من الحنطة فزاد المستعير عن ذلك ما يبرح وكيله فحمل
عليها ما يريد من الحنطة ليحمل الوكيل عليها لنفسه مثل ما امر الموكل ذكر في الشركة انه لا يكون ضامنا رجل استعار دابة ليذهب عليها الى مكان فحمل
تذهب الى مكان اخر ثم بلغ المسافة كان ضامنا ولو ساق الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لا يرد عاريته لانه دعا الى الامساك
في البيت ولو استعار من اخر ثوبا ذا يكيل ليرضا الدعنا الا ويكيل به ضانا اخرى فهلكت الثوب في الاستعمال كان ضامنا لان الاذن لا يتناولت
ان يكون فيه التعيين صبي استعار من صبي اخر فاسا او شيئا فاعطاه وكان المعطي غير الدافع فهلكت في يد الصبي المستعير قالوا ان كان الدافع
ماذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع وان كان الدافع محجورا فصاحبها بالخيار يضمن ايهما شاء رجل استعار من اخر دابة على
ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها
فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لاطلاق الاعارة وان استعار دابة يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلكت في اليوم وان
امسكها بعد اليوم فهلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني فان امسكها ولم ينتفع
بها لا يضمن وقال بعضهم يضمن على كل حال لاطلاق ما في الكتاب من غير دليل عليه وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لان الاذن بالقبض موقت

فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير بغير اذنه المستعير اذا تعين حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده او مع بعض من كان في عياله فهلكت لا يكون
ضامنا وكذا لو ردها الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله على قياس هذا الجواب يقال اذا رد
الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة يحفظها يخرج عن الضمان والمستعير يستحق العارية ويرجع فيها متى شاء كانت
العارية مطلقة او موقتة لا تفاوت لانه متبرع رجل استعار من اخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها نخلا فاعارها ما جاز للارض نقض البناء
ثم للبنان ان يأخذ الارض كان له ذلك سواء كانت العارية مطلقة او موقتة الى عشر سنين وما اشبه ذلك لا تفاوت فيه ثم اذا كانت العارية
مطلقة فرجع المعير لا يضمن المستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه وعلى قول ابن ابي ليلى ان في يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتهما قائمة
يوم الاسترداد وعندنا الاولى ان المعير له ينقض البناء والاغراس ولا يضمن صاحب الارض شيئا ولو كانت العارية مطلقة رجل قال لغيره ابني
في ارضي هذه لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا وقال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا
اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض لكن رجل اعار ارضا ليزرعها وقت لذلك وقتا او لم
يوقت فلما تقاربت الحصاد اراد ان يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن
مبطلا في الزراعة فيترك الارض في يده الى الحصاد بالاجر ويكون الاعارة اجارة ولهذا رجل اعار ارضا ليبني المستعير فيها او يسكن ما بدا له
على انه ان اخرجت فالبناء يكون لي فهذه اجارة فاسدة لانه شرط البناء لنفسه عند الاخراج فكان تمليك المنفعة بالبناء فيكون اجارة
بمنزلة ما لو قال للغير ربعت منك هذه الدار بالف يكون بيعا وانما قضت الاجارة تجعله الدار وكذا اذا مات المعير او المستعير تبطل الاعارة كما تبطل
الاجارة بموت احد العاقدين رجل استعار من رجل دابة او عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان
رد العارية يكون على المستعير فمؤنة الرد تكون عليه وكذا لو وديعة تكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الاجير
رجل اعار دابته وسمى مكانا معلوما فجاوز بها ثم ردها الى المكان الماذون فهلكت في يده كان ضامنا وفي الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلكت
في يده يبرأ المستعير عن الضمان رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا له اذا هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا رجل
قال لغيره لم تجد ان تجمعت فقال ركبت الدابة ولا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المركب لا ضمان عليه وان كان قد ركبها الاول
لم يكن ضامنا الوجوب سبب الضمان ويحلف صاحب الدابة انه لم يرده قال رجل ركب الدابة اخذها فقال الاخر لم تبحها كان القول قول الراكب مع يمينه ولو
ضمان عليه لا تفاقهما على انه لو ركبها كان باذن المالك رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد فعادا في البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق
نوضع الحمار في يد رجل ليبعث به الى الرستاق ويسلم لصاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يرد المستعير بنفسه كان
ضامنا بالدفع الى غيره وان كان المستعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة المستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما
يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لانه
في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره ليحمل على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان
ضامنا على كل حال الدافع الى غيره رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فذهبت الدابة
قال محمد لا يكون ضامنا رجل استعار من اخر دابة فنزل في السكة للصلاة وربطها لا يكون ضامنا وان لم يترك الحفظ فان لم يربطها في الحائط
كان ضامنا رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ
ولان السارق قطع المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يكون مقود الدابة في يده وهو لا يعلم به كان
مضيعا وعلى هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا
يضمن وهو بمنزلة الحاضر رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن
لان ذلك حفظ ليس بتضييع رجل استعار بقرا ليستعملها فردها مع ابنه الصغير فظلع ان علاقة صاحبه يرضى بكون الثور في المسرح وحده
لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن رجل استعار من اخر ثوبا فاعاره ثوبا ودفع ثوبا يجمع المستعير بين هذا وبين الثوب فقد لبساه على انه
ثم بها فعطب المستعار قالوا الا اذا فعل ما يفعله الناس لا يضمن والا يكون ضامنا لانه اذا فعل ما يفعله الناس لا يكون المعير راضيا رجلان يسكنان

المستعير

في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية منه فاستعار احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق
الذي يكون في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير بهذا مستعيرا ولا مضيعا ولا يكون ضامنا رجل دخل الحمام فغطا
بقصعة الحمامي بدنه وانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاعي من يده عند الشرب قال ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء
امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا رجل بعث اجيره او تلميذه واستعار حمارا فضعفت الدابة عن الحمار في الطريق قال ابو القاسم
ان سقطت من ضعف الاجير كان الاجير ضامنا وان لم يضعف الدابة لا يكون ضامنا رجل استعار من رجل دابة ثم حضرت الصلاة قد دفعها
الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان المستعير شرط في الاعارة ان يكون بنفسه كان ضامنا الا ان الحيلة الاعارة
في هذا الوجه فيما ان الايداع وذكر محمد في النوادر المستعير اذا اودع عند من ليس في عياله كان ضامنا **فصل في المستعير اذا رد بعد
الطلب** رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرده فقال المستعير نعم ادفعه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر ثم ضاع عند المستعير
قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك ضمن المستعير
وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لانه لم يوجد الرضا فان صرح بالرضا لا يضمن المستعير رجل استعار كتابا فضاع فجاء صاحب
الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن ايسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب
قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه قد تناقض امراة استعارت سراويلا لتلبس فلبسته هي فمشت فتعلقت رجلها فخرقت السراويل لا ضمان
عليها لانها غير مضيعة رجل باع من آخر عصيرا فاعاره البائع جرتين يحمل العصير فيهما فحمل دابة ودخل سوق الحمار قال البائع خذ غداه وستعد كذلك
كذلك ولا يحل عنه فانه لا يسترد لانه انما المشتري بغير فاضرب عداه ثم تخلى عنه بعد ساعتين ثم ترك العقار فاسرع في المشي وانكسر
الحمار كان ضامنا لو شرط ان لا يعيد فاذا خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند
الثاني قال الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير لو قد دفع الى غيره قال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن ليس للوالد الصغير ان يعير
شيئا من مال ولده الصغير لانه فان فعل فهلك كان ضامنا والصبي ايضا ذكره في العارية ما صحت الاعارة رجل استعار من رجل ثورا
فقال المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه اخذه بغير اذنه وقد
مر قبل هذا اذا استعار من آخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور بنعم ثم جاء المستعير غدا لم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله
فهلك قال ابو القاسم بن يوسف لا يضمن لانه اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وهنا قال صاحب الثور اعطيك غدا
وعد له الاعطاء وما اعطاه رجل وضع عند رجل خاتما رهنا وقال له تختم به فتختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله
لانه صار عارية لو انه تختم به ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا امره ان يتختم في خنصره فاذا امر
ان يتختم في السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين لان هذا امر بالحفظ الا بالانتفاع به فلا يخرج من ان يكون رهنا ولو امره ان يتختم
في الخنصر وجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان عارية وضمنه ما لو امره بان يتختم به في الخنصر لم يامره ان يجعل
الفص في جانب الكف سواء ويكون عارية هو الصحيح رجل قال لغيره من غزله يستعير منه جبة خضراء فاستحى ان يكون ذلك ورد يمنعه يكون
طعام العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد يكون على المستعير لان نفقة المستعار يكون على المعير رجل استمد من محبرة
رجل بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رايت عبد الله المروزي قال رايت عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا يستاذنه وعن ابن المبارك قال
ان رجلا استاذنه ان يستمد من محبرته فقال يا هذا الورع النادر وعن سفيان الثوري انه سئل عن هذا فقال هو مال غيره فليستاذنه قال الفقيه ابو
الليث ان استاذنه فحسن وان لم يستاذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد من محبرته فان لم ياذن له ولم ينهه فلا باس به ولو اراد ان يستمد منه من
غيره يتحرى اذا شاء اليه بشيء فلا احب ذلك الا ان يكون بينهما انبساط فان بعث رجل الى رجل بالشيء في عرس قال ابو بكر البلخي ليس له
الحبل لنفسه شيئا ولا ان يدفع لغيره بشيء وان شرع لما امره فليس له ان يلتقط منه وهو كما لو دفع الى رجل ليفرقها على الفقراء ليس له ان ياخذ
منه لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس ولكن لا ناخذ بهذا لان النثر الاباحة عندنا الاباحة على التسوية لا على
الاستحقاق فيما امره ان ينثره صار كانه اباح له ان يلتقط من نفسه مقدار ما يحل للناس رجل قال لغيره جعلت في حل ساعة وقال

جعلت

جعلتك في حل قال ابو بكر البلخي يصير في حل في الدارين ولو قال الا الخصام يعلا لطالبك ليس هذا بشيء حقه على ممه رجل بنى في دار امرأته حائطا
بالرهن باستاجر الاجراء بغير اذنها دون البناء ثم اراد ان يسترد الدار وكانه بناه من تراب صاحب الدار فالحائط فيه ما دام قائما لكذا حدهم لم
يكن للتراب قيمة فاراد الميراث ان يسترد الدار قال المستعير رد على نفقتي في هذا الحائط لا ادخل منه قال الفقيه ابو جعفر المستعير هو معطاء لانه
يرجع بما انفق في العمارة الدنيا فا انفق بغير اذن صاحب الدار فليس له ذلك وان كان بناه من تراب صاحب الدار لانه لم يكن في حق
التراب التراب صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له فتناول شيئا بغير امره قال الفقيه ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم به لا يبالي له يتسع
ارجو ان لا باس به رجل استعار كتابا ليقراه فوجد في الكتاب خطا ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك
الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فلو اصلحه جاز لانه ماذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون آثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه رجل قال
لغيره اعرني دابتك فرجعت في حاجة وقال الاخر نعم من يحمل له قال الفقيه ان كان ما قبل ذلك بناءا استحسانا قال ولو كان عارية تكون في المصر نحو التشييع والجنازة
وفي القياس هو على الاعارة خاصة وليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجيء بها
غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الابن لا ياخذ الا لبنها قال
للمعير ردها على خادمي قال ابو يوسف ليس له ذلك لانه اجر مثل الخادمة الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه
خمسة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء ولا الشراء كان للمستعير ان لا
يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طالبه صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجد فيه كراء ومثل قال الفقيه وهكذا في
هذه الدابة قال ابو يوسف ثوب عارية وكذا لو قال حملتك عليها يعني عليها في سبيل الله رجل استعار من رجل دابة الى موضع في المصر فما فرسخا او ميلا نحو ذلك قال ابو
يوسف انه لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فرهنه كان ضامنا رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها اليه عن محمد وابي حنيفة
ان هذه عارية وانما منحة الدار سكناها وكذلك منحة الارض زراعتها وكل شيء يحتاج الى منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب
وركوب الدابة ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع من يده شيء او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا والله اعلم **كتاب اللقطة**
رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقال المتقشفة لا يحل رفعها وتركها افضل
المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول العلماء اذا خاف ضياعها يرفعها سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا
او ابلا وقال الشافعي رحمه الله في البغل والحمار والفرس والابل التركه افضل وهذا اذا كان في الصحراء وان كان في القرية فترك الدابة افضل وان رفع اللقطة
يعرفها فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب دلوه علي واختلفت الروايات في مدة التعريف قال محمد في الكتاب
يعرفها حولا ولا يفصل فيه بينما اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة روايتان في رواية فيما يبقى درهم او ما يساوي ما بين فما
فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من ما بين درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلاثة ايام وعنه في رواية انه
كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على ما يرى وقال بعضهم الخمسة يحفظها يوما او اكثر وما فوقها الى العشرة
يحفظها اياما او من عشرة الى خمسين يحفظها جمعة ومن خمسين الى مائة يعرفها شهرا وفي المائة يحفظها ستة اشهر وفي الالف وما فوقها الى
الالف او اكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة ايام وفي الدانق فما فوقه يحفظ يوما يعرفه وان كانت دون ذلك
ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق به قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض الى راي
الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فاذا جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجئ صاحبها فهو بالخيار ان شاء
امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء تصدق بها فان تصدق بها ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب
له وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قائمة في يد الفقير اخذها من الفقير فان لم تكن قائمة كان له الخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء
ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ فيكون الثواب له وان اراد الملتقط الى
نفسه فهو على وجهين ان كانت شيئا لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشر الرمان فهو على وجهين ان وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له ان
ينتفع بها لان صاحبها ان ياخذها من الملتقط بعدما جمعها كان له ان ياخذها لانه وجد عين ماله وان كان الملتقط وجد

جملة مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لانه التقطها لصاحبها ولم يلتقطها لنفسه وان كانت اللقطة شيئا يحلبها صاحبها
فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ان ينتفع بها الا ان يكون ذلك
بامر القاضي ويبقى دينا عليه وان كان الملتقط فقيرا الا ان القاضي ياذن له ان ينتفع بها على نفسه بحكم اذا نفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة
العلماء وقال بشر بن غياث كانت اللقطة اذا مضى عليها يوم او يومان تفسد وان كان شيئا لا يخرج عليه مثلها يأكلها من ساعته
غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن اجارته
يواجره بامر القاضي وينفق عليها من الاجرة وان كان مما لا يمكن اجارتها يبيعها بامر القاضي وينفق عليها من الثمن فان انفق عليها من مال
نفسه فان فعل ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبه وبغير امر القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها ليردها
فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم
يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا يشهده
عند الرفع اختلفوا فيه قال لا يشهد عند الرفع ياخذه منه لكنه لم يترك الاشهاد ولا يكون ضامنا وان وجد من يشهد فلم يشهد حتى جاوزه
ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه رجل رفع لقطة واشهد فجاء رجل وادعى انها له وذكر وزنها او كيلها وعددها وكل علامة كانت لها
ووصف جميع ذلك فان شاء المتلقط طلب البينة عندنا لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك يجبر على الدفع الى الخصم لو دفعها
اليه بالحلية ثم جاء آخر واقام البينة انها له فان كانت اللقطة قائمة في يد الاول ياخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شيء على احد وان كانت
هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع ذكر في الكتاب بعد دفع بقضاء قاض لا ضمان عليه وان كان
الدفع بغير قضاء قاض ضمن رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وعبده ومتاعه ويحمل ثمنه الى اهله وعن محمد في مكان يجتمع فيه
اختيارها وشيء من فيه انه يحل ذلك بعوضه لانه لا يكون لغيرهم ان يفعل ذلك روى هشام عن محمد اذا اجتمع في قرية الزابل في الخان دون
صاحب الدابة وذهب فلذلك يكون لمن اخذه لان صاحب الخان حطب بمنزلة ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة يكون
لقطة وحكم اللقطة مثل التفاح او الكمثرى اذا كان في نهر جاري قال لا يجوز اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك وان وجد جوزة
ثم اخرى فاخرى حتى بلغ عشرة ولها قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح
انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها فان النواة مما ترمى عادة فيصير بمنزلة المباح وكذلك
الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار وتركها صاحبها فانها تكون كالنواة رجل مر في الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان هذا
في المصر لا يسعه ان يتناول منها شيئا الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون ذلك مباحا في العادة وان كان
في الحائط فان كانت الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم بالاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا قال بعضهم لا باس به ما لم يعلم انه نهى صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كانت
ذلك في الرساتيق التي يقال لها بالفارسية فان كان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى
اتفقوا على انه يسعه ان ياخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة تحت الاشجار فاذا كانت على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ ما لم يؤذن
له الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انه لا يشح في ذلك فحينئذ ياكل ولا يسعه ان يحمل وان كان في الطريق نهرا او وادي فيجر منه ينتفع به نحو
ورق التوت ونحو تماسه ومن التوت فان كان كثيرا له قيمة ليس له ان ياخذه فان اخذه كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به كان له ان ياخذ
المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون له ذلك خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع يلتقطها
صاحب الارض فاما اذا يلتقطها الفقير بمنزلة التي يخلفها او رماه صاحبها والنواة ثم ان رفعها الذي كان زرعها وان لم يرفع كان لغيره ان يرفع
سطحه يقوى بها من البطالخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها صاحبها ليلتقطها من شاء فلا باس به كما لو رفع الزرع وترك في الارض
سنابل ليلتقطها الناس رجل بنى بيته فاخذه غيره واصلحها قال الاثنى ان كان ما للاستقالة عنها لتستجلبها لمن اخذه ثم لم يكن لصاحبها
ان ياخذه لانه اباح الانتفاع لم يكن قال في الكتاب لانه يتركها لا لضيع للاستعجال الرجل اذا ارسل صيدا فهو بمنزلة الدابة التي تسيبها

وان اختلف الآخذ والصاحب في الآخذ لصاحبها ثم قالت غير التبين على الآخذ واكن صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها مع
اليمين لانه يدعي بامر يا انه ضامن وبينته ثابتة فاخذه انسان واصلحها ولم يقل صاحبها عند التبين شيئا وفيها اخذه فان لم يقل ذلك يقول
صلح بين قال لو كان لصاحبها ان ياخذ ولا يكلفها الآخذ وان قال لا ذلك لقوم صلحا بينهم لمن اخذها استحبابا ونظير هذا ما ذكر محمد في
السير رجل قال لجماعة جارية حين لم ياخذها ليكون شيئا فلما اخذ يكون ذلك تمليكا منه لمن اخذها رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها
الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بينهما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبينما اذا اعادها
قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر انما يبرأ اذا اعادها قبل التحول فاما اذا اعادها بعد التحول يكون ضامنا وانما ذكر الحاكم الشهيد في المختصر هذا
اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفعها لصاحبها الا ترى انه لو اخذها ليعرفها ثم ضاعت والغاصب
يبرأ الا بالرد على المالك من كل وجه وقبل على قول زفر وهو برئ عن الضمان وعلى هذا لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول
ابي يوسف يكون ضامنا وعلى قول زفر لا يكون وكذا لو نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعادها الى اصبعه بعد ما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف
ولو اعاد الى اصبعه قبل ان ينتبه من نومته يبرأ عن الضمان في قولهم ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه
فهو على هذا الخلاف هذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ
وليس باستعمال وكذا الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر يستوي فيه اليمنى واليسرى فاما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده في مكانه لا
يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل ممن يتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا
في قولهم واذا اعاده الى مكانه قبل التحول عنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا اذا كان متقلدا بسيف
فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم
رجل فتح باب القفص فطار الطير او فتح باب الاصطبل فخرجت الدابة او حل قيد دابة فذهبت او عبد فابق قال ابو حنيفة وابو يوسف
لا ضمان عليه كيف ما كان ذهبت في فورها او بعد ذلك وقال محمد يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي ان ذهبت في فورها ضمن وان ذهبت
بعد ما مكثت ساعة لم يضمن ولو كسر قفصا او فتح باب المربط فخرجت الدابة لا يضمن في قولهم ولو شق الزق فسال ما فيه ضمن ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل
فانكسر او فتح زق انسان ذائب فسال ما فيه ضمن في قولهم كذا لو كان ما فيه جامدا فذاب بالشمس فسال كان ضامنا كالحائط من ذوي العقل
نام في الطريق فوقع ثوبه في الطريق فجاء رجل فاخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لانه ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت
راسه او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه وصونها ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان الثوب الكائن حافظ المالك لانه
يحافظ منه اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون ذلك للطحان وقال بعضهم يتصدق به هذا احسن ويكون
ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع للصباغين في مايهم من الذهب يقطرون من الاديقة فهو على وجهين ان كان الذهب يسيل من خارج
الادقة يكون للصباغ لان ذلك ليس بمال وان كان الذهب يسيل من داخل الادقة او من اعلى الجانب او لا يعلم فان زاد الزمان
لكل مشتري شيئا مما يقطر يطيب للصباغ وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة اللقطة فيكون
حكمه حكم اللقطة قوما اصابوا ابلا من بعيد في طريق البادية او وقع فيها صاحبه فاباح للناس ان ياخذوه واكله بعد ذبحه بغير اذن
بانها مما جاز في السنة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر في السنة رجل نثر سكرا او نوعا فجمعه رجل آخر منه جاز لمن ياخذ ان لم يكن صاحب
الحرز فتح الحجر ليقع فيه السكر وان فتحه ليقع فيها لكن ياخذ غيره لا يكون الا خير الى الغير لانه ما ملكه الملتقط فجمعه ولو دفع الى رجل
دراهم وامره ان ينثر في عرس او نحوه فنثر ليس له ان يلتقطه ولو دفع المامور الى غيره لينثر لم يكن للمامور ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس شيئا
لنفسه وفي السكر له ان يحبس وان يدفع الى غيره لينثر ومن ذبح بعد الثاني كان للمامور ان يلتقط رجل وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء مطر
فجاء رجل ورفع ذلك الماء فان كان صاحب الطست وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع كمن نصب شبكة فتعلق بها صيد فان ذلك
الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن لصاحب الطست وضع الطست ليقع فيه الماء فمن رفع ذلك الماء ويكون له وجلا لكل واحد منهما
مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا فوضعه في مثلجة نفسه فان كان صاحب المثلجة الاول اتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج من غير ان

ان كان الملتقط فقيرا

ناخذه

يحتاج الى ذبح فيه كان ذلك لصاحب الشجرة الاولى لان ياخذ شجرة الآخذ ان لم يكن الآخذ خلطه بغيره فان كان الآخذ خلطه بغيره كان
للمخلوط ضمان يأخذ قيمة المأخوذ وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج ان كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج لا بصنع احد فاذا
اخذ الآخذ الثلج الذي اجتمع يرده على صاحبه لان الثلجة فهي له وان اخذ من الثلجة يكون غاصبا فيرده على المأخوذ منه عين الثلج وان لم يكن خلطه
كان عليه قيمته رجل دخل الدار التي مدخل للترقيب والشرك قال الفقيه ابو جعفر هذا شيء يجري فيه الاباحة دون التمليك ارجان لا بأس بكل
الرجل الذي دخل الدار وضع عليها آخر للاغتناء نحو تنافر النثار بل ان تركها صاحبها لان تركها يكون للاباحة حل له وان كانت الارض [illegible] يجوز ان
يترك هناك فيلتقطه الناس قال ان كانت الثمار [illegible] على جميع ذلك [illegible] لم يجوز تركه وان كان
لا يفضل منه او يفضل شيء قليل لا يفسد لا بأس بتركه ولا بأس لغيره ان يلتقط رجل قاطع دارا سنين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد
جمعها القاطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين للموجب [illegible] فان لم يفعل ذلك واحد منهما [illegible] سبق به فهما
وقال القاضي الامام علي السغدي هو لمن سبقت يده اليها وان لم يجمعها حتى قالوا ان رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه التراب
[illegible] لمن سبقت يده اليها [illegible] في شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك [illegible] على فعل صاحب الشبكة [illegible]
لا عبرة لفعل الصيد [illegible] على فعله فعل معتبر [illegible] صاحب التراب [illegible] الموضع وكان ينبغي ان يكون صاحب الحائط اولى بسرقين
الدواب [illegible] فلهذا يكون لمن سبقت يده اليها [illegible] رجل [illegible] واجتمع من ذلك
بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة لم يكن من رأيه ان يجمع ولكل من اخذه [illegible] وان كان من رأي صاحب الدار ان يجمع
السرقين والبعر فهو لصاحب الدار [illegible] ذكر في رواية هشام [illegible] اجتمع في الخان ساحة [illegible] يطرح
اصحاب السكة فيها التراب والسرقين والرماد حتى اجتمع من ذلك شيء كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان اصحاب السكة طرحوا
على وجه الرمي والاباحة [illegible] يكون ذلك [illegible] وان كان [illegible] لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال الفقيه
الامام ابو علي السغدي هو لمن رفع [illegible] فليس بشيء حمام برى دخل دار الرجل وفرخ فيها فجاء رجل واخذ قالوا ان كان صاحب
الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار [illegible] لو كان له حمام فجاء حمام آخر وزوج فالفرخ يكون لصاحب الانثى
لا [illegible] ملكه ويكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس [illegible] بعض الخلفاء رأى [illegible] فامر [illegible] واخرج الى الجبل [illegible]
وتصدق بلحمها [illegible] رجل اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها [illegible] كيلا [illegible]
بها الناس وان اختلط بها حمام اهل القرية لا ينبغي له ان ياخذ فان اخذ يطلب صاحبه ويرده لانه بمنزلة اللقطة [illegible] وان لم ياخذ
وفرخ عنده فان كان الحمام غريبا لا يتعرض لفرخه [illegible] الغريب وان كان الحمام لصاحب البرج والزوج غريب [illegible] فالفرخ يكون له وكذا البيض
وان لم يعلم ان في برجه غريبا [illegible] لا شيء عليه لان الاصل عدم الغريب [illegible] عرف اللقطة [illegible] ولم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وانفقها
على نفسه ثم اصاب مالا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى فوضعت ملاءتها
ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان ينتفع بملاءة الاولى لان انتفاع بملك الغير فان ارادت ان ينتفع بها قالوا ينبغي
ان يتصدق [illegible] بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها [illegible]
الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة وكان سبيلها التصدق فان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذا [illegible] في المكعب اذا سرق وترك
له عوض رجل التقط لقطة وضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع
ان ياخذ من الثاني وفي اللقطة الثاني كالاول ولا يأخذ اللقطة [illegible] رجل التقط شاة وبعيرا
فامر القاضي ان ينفق عليها [illegible] له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك رجل
غريب مات في دار رجل ليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس
بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن
الحاكم لان حال الغائب غير معلوم يحتمل انه مات فيبطل الوكيل ولا يكون الوكيل وصيا رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان كانت اللقطة حين

يكره امساك الحمام

اخذها قال انما اخذتها لاردها على صاحبها او شهد شاهدان على مقالته لا يكون ضامنا ولو لم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبها
على ذلك فكذلك وان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يكون ضامنا وقال ابو يوسف لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذتها الا
ليردها هذا اذا اتفقا على كونها لقطة فاذا اختلفا في كونها لقطة فان قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطة وفي
ذلك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا الملتقط اذا اتى بلقطة رجل ثم قام رجل آخر البينة انها له يقضي بها لصاحب البينة فان اتى بها الرجل
ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام الآخر البينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض والدافع
ايهما شاء اختار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب فاذا ضمن صاحب البينة لا يرجع هو على الآخر كما في غاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع هو على الغاصب
فان اختار صاحب البينة تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكره في الكتاب قالوا
ينبغي ان يكون المسألة على الاختلاف على قول ابي يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد له ذلك

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب له ان يلتقطه وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه ان
يلتقطه واذا التقطه يكون امانة في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال يعني
للملتقط اذا كان لا يريد الانفاق [illegible] يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا جنى [illegible]
يكون جنايته في بيت مال المسلمين وان مات اللقيط وترك مالا يصرف الى بيت المال واذا انفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون
متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان امر القاضي ان ينفق عليه من ماله على ان يكون دينا على اللقيط [illegible] ان ينفق عليه
من ماله كان للمأمور ان يرجع على الآمر فيما انفق فان امر القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بذلك على اللقيط [illegible]
في الكتاب انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال الطحاوي له ان يرجع عليه بما انفق بامر القاضي فان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا
ان ينفق عليه ولم يشترط له الرجوع كان له ان يرجع وان امر القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد
بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع الا ببينة وحكم اللقيط [illegible]
في [illegible] جناية عليه [illegible] حكم الحر المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعدما بلغ اللقيط او صغيرا يعبر عن نفسه صح
تصديقه استحسانا واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسأل من القاضي ان يأخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا ببينة
فاذا اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقطه فقد التزم حفظه وتربيته فلا
يمكنه ان يترك نفسه [illegible] القاضي ان يقبل بينته اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي
ووضعه في يد آخر او امر الثاني ان ينفق عليه يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سأل القاضي ان يرده عليه كان القاضي بالخيار
ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده رجل التقط لقيطا فجاء آخر فانتزعه منه فاختصم الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول لان
الاول كان احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان يأخذ من الثاني لانه ابطل حق نفسه من اختيار ولو ادعى
اللقيط [illegible] فان كان [illegible] جناية فعقله في بيت المال [illegible] ولا ولاية للملتقط على اللقيط ذكرا كان
اللقيط او انثى في شيء من بيع او شراء او نكاح او غير ذلك وانما له ولاية الحفظ والتربية [illegible] فليس له ان يختن فان فعل وهلك
من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعدما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة
لان اللقيط محكوم بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط وان وضعه القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا
المال جاز امره ويصدق الملتقط في نفقة مثله وما اشترى الملتقط لهذا الطفل من طعام او كسوة كان جائزا واذا مات اللقيط وترك مالا
او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة وان ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين
فانه يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان في [illegible]
يقبل وفي الاستحسان لا يقبل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالحرية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام
ولا يترك على الكفر وهو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان وان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه

كان اللقيط مسلما او ذميا وان وجد في بيعة او كنيسة او في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام حيا وان مات قبل
ان يعقل فرواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواجد وهذه المسألة على اربعة اوجه ان وجده
مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما وان وجده كافر في مكان الكفرة كالبيعة والكنيسة يكون الملتقط كافرا حكما
وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم في مكان الكفرة اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر
المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى من رواية ابي سليمان يعتبر ايهما يوجب الاسلام ايهما كان لان الاسلام يعلو ولا يعلى وفي رواية
اعتبر ما سلم بالآخر كافر جعل مسلما تبعا للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر الزي ان كان على الملتقط زي الكفرة بان كان في عنقه صليب او عليه
ثوب ديباج يلبسه الكفرة او كان محروز وسط الراس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه مالا آخر واذا
وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا يصح دعواه الابنية وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب
دون الدين فاذا ادعى مسلم ان اللقيط عبده واقام البينة فانه يقضي له برده فانه تقبل البينة على رق لان الملتقط خصم باعتبار اليد وكانت
البينة قائمة على خصم وان اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا تقبل شهادة اهل الذمة في ابطال
بينة المسلم وقال بعضهم لا بل الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء انه ابنه لا يقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم
النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة لان هذه شهادة قامت في حكم
الدين فلا تقبل لانه شهود الذمي مسلمين يقضي له به ويصير تبعا له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عبدا لهما يقضى
به للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فتنازعا في كونه عبدا لهما فادعى المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه
ادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا ويكون ابن النصراني يترجح دعوى النصراني لان فيها اثبات الحرية ولا يترجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام
لانه لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني فالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امرأة انها ام اللقيط وانه ابنها قالوا لا يقبل
قولها بلا شهادة او عدد بامرأة لها زوج فادعت امرأة انه ابنها من الزوج فانكر الزوج الولادة لا يثبت الا بشهادة القابلة فان لم
يكن لها ابن فقال الصغير هو ابني لم يثبت النسب الا بشهادة رجلين وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول الرجل
دفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المرأة فلا يقبل قولها الا ببينة واذا اقامت المرأة رجلا وامرأتين على الولادة ثبت النسب منها الا انها لو ادعت
امرأة واحدة بان شهدت القابلة انها ولدته ثبت النسب منها واذا ادعت امرأتان فاقامت كل امرأة انها ولدته وهو ابنها فهو ابنهما جميعا
في قول ابي حنيفة وفي رواية ابي سليمان لا يكون ابن واحدة منهما الا ان تقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامرأتين على الولادة فحينئذ يثبت
النسب منهما في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت النسب من واحدة فان اقامت احديهما رجلين والاخرى امرأتين يجعل ابنا للتي شهد
لها رجلان ولو ادعت امرأة بان اللقيط هو ولدها وكل واحد يقيم البينة على رجل على حدة انها ولدته منه قال ابو حنيفة يصير ولدهما من الرجلين
دون الاولين يصير ولدهما ولا الرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية بيننا كذب بينهما يثبت نسبه منهما ويصير
ولدهما يرثهما ويرثانه ولو كانت الجارية بين ثلاثة نفر فجاءت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا
كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف اذا كانت بين رجلين يثبت وان كثر من ذلك لا يثبت لان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته
وهي امة نفذ دعوه في الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف
يصير رقيقا لمولى الامة وقال محمد هو حر ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال النجار القول قول العبد لان لما ادعاه بدل
معتبرة في اكتسابه اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان غير فناء الملتقط فالقسامة والدية يكون على اهل ذلك المكان لبيت الحر اذا وجد قتيلا
في مكان ولو ان رجلا التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطأ كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال فان قتله عمدا فان شاء الامام قتل القاتل
وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف يجب الدية في مال القاتل لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب وخرج
الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف فيه روايتان لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب
الحد على قاذفه ولو قذفه انسان فزعم انه عبد لا يجب الحد على القاذف وفيما اذا قذف اللقيط في هذا العقد فيه القصاص كغيره من الاحرار ولو ادرك اللقيط

سكان صح

فاقر

فاقر انه عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره ويصير عبدا للمقر له وهكذا اذا اقر بذلك قبل ان يتأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء
القاضي بالحرية بان قضى القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره بعد ذلك فاذا صح اقراره بالرق قبل ذلك
فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود احكام العبيد ولو كان اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك الرجل كانت امة
له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها ابنة ابي الزوج وصدقها ابو الزوج فانه يثبت النسب
ويبطل النكاح لان الاختية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان
الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت
بالرق كان له ان يراجعها وكذلك الحكم في العدة اذا اقرت بالرق بعدما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة واذا ادرك
اللقيط فتزوج امرأة ثم اقر انه عبد لفلان ولا امرأة عليه صداق فيصدق انه لا امره ولا يصدق على ابطال مهرها وكذا اذا استدان دينا او بايع
انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او دبر او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال
شيء من ذلك والله اعلم **كتاب الحظر والاباحة** ما يكره اكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما
انه لم يضف الشراء الى الغصب لكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله ويأكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها
يكره له ان ياكل ويطعم غيره وعن شداد انه سئل عن قول ابي حنيفة فيمن اشترى بالغصب طعاما او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال له
يتصدق بشيء الا ان يشتري بالغصب ويدفع الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح بها قال الفقيه ان اضاف الشراء الى الوديعة
ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وان لم يضف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة واضاف الشراء الى الوديعة
ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قال الفقيه ابو بكر القاضي ان نقل الصلة من الوالي الى البلدة التي هو عليها وكذا هذا الوالي او غيره **رجل** دخل على
سلطان فقدم اليه شيء من الماكولات قالوا ان اكل منها لا بأس به ان اشتراه بالثمن او لم يشتر الا ان هذا الرجل لا يعلم انه غصب بعينه فانه يحل له ان
ياكل منه ذلك **اما** الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشراء مضافا الى الغصب ظاهرا فاما الذي اشتراه بالثمن واضاف العقد اليه فالعقد لم يقع
على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في البيع **واما** اذا اضاف الشراء الى الغصب الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فلانه لو
يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء الاباحة وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل له ان ياكل الا انه لو علم بالحرمة ومشايخنا قالوا ينبغي انه لا ياكل من
طعام الوالي يكون بعين على الناصب قال الناطفي اذا اضاف الرجل الى ناحية وانا فان كان غالب المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية
ولا ياكل من طعامه ما لم يخبر انه حلال ورثه او استقرضه من غيره وان كان غالب المهدي من الحلال لا بأس بان يقبل الهدية ويأكل ما لم يتبين
عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن حرام فيعتبر الغالب فاذا مات عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطى الحنطة للفقراء قالوا ان كان ما
اخذه من الناس مختلطا بالمال لا بأس به وان كان غير مختلط لا يجوز للفقراء ان ياخذوه اذا علموا انه مال الغير فان كان ذلك للغير يعلمونه رده عليه
وان لم يعلم الآخذ آخذه من المال الدين بالغرم فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا بالمال على قول ابي يوسف ومحمد على
ملك صاحبه لا يجوز ان ياخذه الا برضاء صاحبه وعلى قول ابي حنيفة يملك المال بالخلط ويكون للآخذ ان ياخذ اذا كان في بقية ماله وفاء
بقدر ما يؤدى به حق الخصماء مسلم دعاه نصراني الى دعوة ضيافة وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له
ان يذهب الى ضيافة نصراني لان هذا نوع من البر وانه ليس بحرام بل هو مندوب قال بعضهم اذا دعاه المجوسي والنصراني الى طعامه يكره للمسلم ان
ياكل لان المجوسي يبيع المنخنقة والنصراني لا يذبح ولا انما ياكل ما ذبحه المسلم او خنقه وان كان الداعي الى الطعام يهوديا فلا بأس للمسلم
ان ياكل طعامه لان اليهودي لا يأكل الا ما ذبحه اليهودي او المسلم رجل مات وكسبه من بيع الباذق قالوا ان تورع الورثة عن اخذ ذلك
المال كان اولى وان عرفوا اربابه ردوه على اربابه الا انه لا يخلو عن نوع خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا المال سبيله
ان يكون سبيله التصدق اذا عجز عن الرد الى صاحبه وكذا الحكم فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ان تورع الورثة عن ذلك كان اولى **اما** الذي ياخذه
المؤذن والمعلم لانا يجد قالوا الحكم في ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه عن اختيار بغير عقد **اما** الذي ياخذه المعلم قالوا لا بأس للمعلم ان
ياخذ على تعليم القرآن الاجرة في هذا الزمان **حكي** عن ابي الليث انه قال كنت افتي بثلاث فرجعت عنها كنت افتي انه لا يحل للمعلم ان ياخذ الاجرة

على تعليم القرآن وكنا نفتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلاطين وكنا نفتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكر ويجمع له شيئا
فرجعت عن ذلك كله واذا اهدى ابو الصبي الى معلم الصبي او الى مخدمه في الاعياد ان لم يسأل ولم يلح عليه فلا باس به وان سأل لا نريد ان طلب
ذلك قال الفقيه في زماننا الان يطلب بحرمته والمعلم اذا كان يعطيه احتياطا على نفسه شرطه قال لا يباح له ذلك لانه كان ياخذ على شرط رد المال
على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه يتصدق به وعن ابي بكر الاسكاف قال اذا اكل الرجل الغصب عن ابي حنيفة انه ياكله حلالا لانه استهلكه
بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال رحمه الله ينبغي ان لا يؤخذ هذا لكيلا يتجاسر الغاصب لهذا القول الا ان الناس في نوع من الغفلة الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا خلاف ظاهر مذهب ابي حنيفة فان عنده المستهلك يكون على ملك المالك
حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال نصير رحمه الله المكروه الى الحلال اقرب قال خلف بن ايوب عن ابي يوسف
انه قال المكروه والشبهة الى الحرام اقرب وقال خلف بن ايوب وعن ابي يوسف قال المكروه والشبهة الى الحرام اقرب هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة
رجل غصب حنطة او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي يحل له اكله وعليه الضمان في قول ابي حنيفة هذا ظاهر قول ابي حنيفة لان على قول ابي حنيفة
اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب قال ابو يوسف كله حرام قبل ان يرضى صاحبها ممن لم يحل له اخذ الصدقة
قال ابو بكر البلخي الافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان للسلطان مال دفعه اليه آباؤه يجوز اخذ جائزته وتفضيل الولاة وان اغتر بانه
جائزة السلطان مع علمه ان السلطان اخذه غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فلا باس وان دفع
عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها
ببعض يملكها الغاصب اما على قول ابي يوسف ومحمد لا يملكها الغاصب ويكون على ملك صاحبها سبيل على الوكر وهو عين بيت المال الاغنياء فيه نصيب
قال الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه ليعلم الناس الفقه او القرآن ويعلم الحلال من الحرام مزارعة
من صرفها قال ابو القاسم في الجبل في الكرم تطيب لهذا اخذوا الارض مزارعة او شاجروا فان كان الجوز كرما او نخلا انه كان يعرف
اربابها لا تطيب الكروم وان لم يعلم اربابها لهما بالصدقات ان تدبير هذه الارض التي لم يعرف مالكها يكون الى السلطان ويكون بمنزلة ارض الحوز
وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين وان لم يفعل ذلك يكون اثما واما عنب الكروم يطيب الحصد ويطيب ياكل من ذلك الرجل من
وان كان لا يخلو ذلك من نوع شبهة الا انه قال في زماننا الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المحض بامراة زوجها في ارض الجوز قال الفقيه
ابو بكر البلخي ان كانت منطماسه ولم يعني ذلك الطعام غصبا وهي في سعة من اكلها وكذلك لو اشترى طعاما او كسوة من مال اصله ليس
بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج وارض الجبل اذا لم يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فدفعها
الى الامام يكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها تجري فيها قال وان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة
الارض يكون احق بها يصنع بها ما شاء وان كانت الارض لم تكن الا انها اسلها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجر وموضعها
من الارض على ما كان حكمها قال الفقيه وان نبتت الشجر بعدما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمنها وان
كانت الشجر نبتت بنفسها يكون حكمها للقاضي ان راى قلعها وابقاءها على المقبرة رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرة او صار لها قيمة
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك لكن جميع نواة من اماكن متفرقة وصار
لها قيمة فارقا لطيب دقيق منه لمسألة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث ان وجد الجوز في موضع واحد او في مواضع فهي كاللقطة لا تحل له ان
كان غنيا بخلاف النواة لان النواة ترمى فيصير مباحا والجوز والتين لا يرمى الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز فالتقطها كان له الا اذا نبت في الارض
وعن محمد في شجرة ثمرة في دار رجل اغصانها خارجة عن الطريق تحتها ثمر من ثمرها في الطريق قال لا باس في هذا من المسلمين ما لم يعلم زعمهم
وعلمهم خلاف ذلك ويكره اكل الطين لان ذلك يعرضه فيصير قاتل نفسه امراة قال اكل الغبيط واشباهه لاهل اليمين قال ابو مطيع البلخي
لا باس بها في المتاد اكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا باس بان لم ياكل فوق الشبع ويكره البان الاتن لمريض
وغيره وكذا التطوع بها وكذلك التداوي بكل حرام لقوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرارة في اصبعه للتداوي
قال الفقيه ابو جعفر يكره عند ابي حنيفة وكره ذلك عن ابي يوسف لانه لا يكره وهو على هذا الخلاف في شرب البول واكل الحية للتداوي فيجوز عند ابي يوسف

اخذ

اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ويجوز الحقنة للتداوي للمراة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال الا ان الهزال اذا خيف فيفضي الى السل يجوز للرجل
النظر الى فرج الرجل للحقنة ذكر شمس الائمة الحلواني وعن ابن مقاتل البطنة بطنتان واحدهما ان يزيد بها الرجل السمن وعظم البطون فذلك
مكروه اما من رزق بطنا عظيما كان ذلك الخلقة من غير ان يتعمد السمن فلا شيء عليه واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيا قال الحسن لا باس
به قال رايت انس بن مالك رضي الله عنه يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك رجل استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك
ومات منه قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل كان اثما ولو رجع عليها ثيابا كل مقدار ما يتقوى ولو ان رجلا ظهر به داء فقال الطبيب
غلب الدم عليك فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفاه فيه ولو كان في رجله جراحة قال يكره له ان يعالج بعظم الانسان او الخنزير
لانه يحرم الانتفاع بهما ولو وضع العجين على الجرح ان عرف الشفاء به قال لا باس به لانه دواء والذي رعف ولا يرقى دمه فارادان يكتب بدمه
على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل له كان يكتب بالبول قيل لو كان فيه شفاء فلا باس قال الكتب على طهارة قال لان كان فيه
شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلامة معنى قوله عليه السلام لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيه شفاء واما اذا
كان فيه شفاء فلا باس به الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر اذا اضطر الجنب اذا نوى بلبن الاتان قال ابن المبارك يكره اكله
قال ابو نصر في رجل عن الحسن قال اذا ابيح الجبري لابن الختن يعني فلا باس به قال المعلى اذا اعتكف اياما بعد ذلك كالجلالة رجل كبير نفسه للنصارى
لضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في عمل آخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف لا ينبغي ان يؤاجر نفسه منهم وانما ينبغي له ان يطلب الرزق
من موضع آخر وكذا لو آجر نفسه منهم ليعمل لهم الخمر لان النبي عليه السلام لعن العاصر وكذا الاسكاف والخياط اذا استؤجر لخياطة شيء من زي الفساق
ويعطى في ذلك كثير اجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية ويكره للخبيث او الخياط امرأة ان يا كل طعاما او شرب قبل غسل الفم
واليدين ولا يكره ذلك للحائض لان المستحب تطهير الفم في جميع المواضع المستقر من اذا اهدى المريض شيئا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لانه
منفعة ولم يكن مشروطة في الرهن وان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه
اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع فان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم
فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر مقام العلم ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غرض الله وكان الهدية ولا يعرف
بالجود والسخاء فان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال
اقطع مني قطعة وكلها او قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح امره به كما لا يسع المضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه
فياكل رجل بنى بامراة قال لا ينبغي ان يتخذ عليه وليمة ودعا من كان عليهم ان يجيبوا ومن لم يجب كان اثما ولا باس ان يدعو يومئذ من الغد وبعد
غد ثم ينقطع العرس والوليمة ولا باس بان يكون في ليلة العرس ضرب الدف ليشتهر ويعلن النكاح ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام
تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك
من التركة ولا باس بالاكل يوم الاضحى قبل الصلاة فروي انه يتعوذ وان يتركه والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب الاكل متكئا
نية قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكئا ويكره وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم
ويكره وضع الملح وحده على الخبز لان في وضع المملحة على الخبز استخفافا بالخبز قال رحمه الله لا اصل لذلك لان الضيافة سوى ان امر برفع المملحة
عن الخبز وكذا يكره تعليق الخبز بالخيوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز وكذلك يكره وضع الخبز تحت القصعة للتسوية ويكره مسح الاصابع
والسكين بالخبز وقال ابو جعفر الهندواني يكره مسح الاصابع بالكاغد لانه لا يؤكل لانه تشبه بالفراعنة وانما عليه ان يلحس ويغسل راسه
او يديه بالتحمل التابوت ان لم يقع فيها شيء من الدقيق ويخالطه تعلق بها الدقيق فلا باس به لانها صارت بمنزلة الطين والعلف
وعن ابي يوسف لا باس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده
والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يديه بالمنديل بل يترك
حتى يجف ليكون اثر الغسل باقيا عند الاكل اذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له
ذلك وان علم انه يرضى به فلا باس به وان اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي بلا اذن والضيف من الطعام الذي كان ضيفا معه على الخوان

البطنة بطنتان

قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم

مط

تحللوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ ان ياكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم ياكل من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه
ماذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطى انسانا يتعجل هناك لطلب شاة او لحاجة اخرى وكذا لا يدفع الى ولد صاحب
المائدة وعبده وكلبه وسنوره ويجوز ان يعطى سنورا او كلبا للطعام ويجوز ان يناول من على الخوان من هذا الخوان شيئا ولمن على خوان آخر لان صاحب
الطعام انما اباح لاهل كل خوان ان ياكلوا ما كان على خوانهم لا غير قال الفقيه ابو الليث كذلك قال الاصحاب اذا اعطى من كان في
ضيافته تلك جاز ولو اعطى بعض الخدم جاز ايضا وكذا لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا ولو ناول
الطعام السائل او الخبز المحترق فكذا الجواب عندهم فان كان ماذون بذلك عادة ولا يباح رفع اللقمة بل هو حرام ما لم يتيقن رضاء صاحبه فلو اكل
اكل خبز ابيض اصله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي اكلها فلا بأس ان يطعم الدجاجة والشاة والبقرة وجعلها اولى من الالقاء في النهر والطريق ولا يدع
في الارض لما لا يأكلها النمل رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل
بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له ترك الاجابة بل يجب عليه ان يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم
عن الفسق لا بأس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجبة وسنة ولا يمتنع لمعصية اقترنت بها اما استماع صوت
الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر
انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخل اصبعه في اذنيه اما قراءة اشعار العرب لما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش اذا راى الرجل منكرا
من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون ويسمعونه يتركه والنهي افضل وان علم
انهم يضربونه ويشتمونه لو نهاهم وسعه ان يتركه والنهي افضل وان علم انهم يضربونه ويشتمونه لو نهاهم وسعه ان يتركه ثم خرجوا الى العدو
وفيهم قوم من الفسقة اصحاب الملاهي قال الحاكم الفضلي اذا ان يترددوا بالخروج فعلى ذلك الا ان يقيم عليهم حقه لكره خالص نيتهم
وحكى ان ابا حنيفة شهد طعاما فيه لعب فلم يتورع الاكل لاجله وقال محمد ان كان الرجل ممن يقتدى به ما احب ان يخرج رجل الطريق في
وان ينبغي للامام ان يتقدم اليه فان كنت لا تيسر من قيمه وان لم يكن الامام بالخيار ان شاء وان شاء اقعد بسيالها وان شاء ان يجد عن دانه
الرجل المعروف الذي يقتدى به ان يختلط الى رجل من اهل الباطل الا ان يظهر من نفسه انه يعجبه من حرقة يسمع بها الفرق يكون له ذلك لا ترجانيه
هذا اذا كان متقيا فان لم يكن متقيا لا بأس بذلك لانه لا يكون للتجبر والكبر فالمكروه ما كان على وجه الكبر اما اذا كان لحاجة
وضرورة فلا يكره وهو كالتربع في الجلوس والاتكاء قال وان كان ذلك للتجبر يكره وان كان للحاجة وضرورة فلا يكره وكذا لا بأس
بالرجل ان يربط خيطا في اصبعه او خاتمه للحاجة

باب ما يكره في النظر والمس للاقارب وما لا يكره

ولا بأس للرجل ان ينظر من امه
وابنته واخته البالغة وكل ذات محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها وراسها وثدييها وعنقها
وعضدها وساقيها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم برضاع او صهر كزوجة
الاب والجد وان علا وزوجة الابن وابن الابن وان سفل وابنة المراة المدخول بها فان لم يكن دخل بامها فهي كالاجنبية وان
كان حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة وما يكون النظر اليها من ذوات
المحارم لا بأس ان يمسها بلا حائل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا بأس بالنظر الى وجهها ويكره المس والنظر الى بطن ذات محرم منه ولا الى ظهرها
ولا بين سرتها وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة وان كان يخاف ان نظر الى ذلك يشتهي وكان اكبر رايه انه يشتهي فانه يتقي بصره ولا
يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر له ان يسافر بها ويخلو اذا امن على نفسه فان خاف عليها او على نفسه لا يفعل ولو سافر واحتاج الى حملها
وانزالها لا بأس بذلك ويأخذ بطنها وظهرها بثوب لا يصيب بدنها فان خاف ان يشتهي اذا مس فليجتنب ذلك جهده والنظر من امة الغير يجوز من ذوات
المحارم وما جاز النظر اليها جاز مسها بغير شهوة وان خاف على نفسه فليجتنب والمراة ان تنظر من الرجل الاجنبي من فوقه الى قدمه سوى ما بين
السرة الى ان يتجاوز الركبة والحرة لا تسافر ثلاثة ايام بغير محرم وتسافر مع المحرم عبدا كان المحرم او حرا مسلما كان او كافرا والصبي المحتلم كالبالغ
محرما والامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض تسافر بغير محرم في رواية الاصل وفي زماننا كره المشايخ لها المسافرة بغير محرم

والعبد في النظر الى مولاته كالاجنبي الذي لا قرابة بينهما وبينه فيكون الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الا الى ما ينظر الاجنبي الحر من الحرة
الاجنبية سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال اما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رخصوا اختلاطه بالنساء لا جرم
انه لا يجوز يرخص بمنع واللعان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا فاما قول الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم
واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته والزوج ان ينظر الى سائر بدن امراته وكذلك للمراة من الزوج والمولى من امته والامة من مولاها
واذا اراد الرجل ان يتزوج امراة فلا بأس ان ينظر الى وجهها وان كان يعلم انه يشتهي فانظر الى وجهها وان كان اكبر رايه انه يشتهي فلا بأس ان ينظر الى
وجهها مكشوفا ولا بأس للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهى ان يغمز يدها وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها فلا بأس بان يصافحها
وان كان لا يأمن لا يحل ويحل للرجال ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة الى ان يجاوز الركبة ونظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل
والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا بأس للاجنبي ان ينظر الى قدم المراة بغير شهوة كما ينظر الى قدم امراة
الغير مع الشهوة لا يحل وعن ابي حنيفة اذا حلف الرجل بطلاق امراته ان لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه امراة اجنبية او نظر الى كفيها لا يحنث ولو نظر الى
ولا بأس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى ويكره ان يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد ولا بأس بالمصافحة
وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فاذا كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة
جاز عند الكل رجل ظاهر من امراته قال ابو حنيفة لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها حتى يكفر وقال ابو يوسف لا يباح له المس والقبلة والنظر
الى الفرج حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر والصدر والظهر ولذا ملك اختين لا يحل له الجمع بينهما بعقد النكاح ولو كان اخر ذلك بين وطيهما ثم اراد
ان يطأ احداهما لا ينبغي ان يطأ احداهما حتى يحرم الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان يطأ الاخرى قال ابو يوسف رحمه الله لا يطأ
احداهما قبل ان يخرج الاخرى عن ملكه لا ينظر الى فرج احداهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها ما لم تتزوج الاخرى او يملكها او يبيع بعضها
وكذا في رجل تزوج اخت امراته ودخل بها ثم فرق القاضي بينهما فانه لا يقرب امراته ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى تنقضي عدة التي
فرق القاضي بينهما وجماع الحائض حرام ثم قال ابو حنيفة له ان يستمتع بها فوق المئزر وعليه ما تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم يعني الجماع
وله ما سوى ذلك وبعض اصحابنا اختلفوا فيها قال ابو حنيفة ليس له ان يستمتع بها فوق المئزر وقال ابراهيم يريد بالاستمتاع بالسرة وقال الحسن
يتوارثان بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوقها لا ان الذي حرم جماع الحائض لاجل الدواعي كذلك يحرم في الصوم وفي الاستبراء يحرم الوطي
والدواعي في الجارية المملوكة بالاتفاق وعن محمد في المسبية لا يحرم الدواعي حال الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع امراته معها في البيت من
يعلم ذلك ويكره لجارية الرجل وعبد المراة النظر اليهما حالة المباضعة ولا بأس للرجل ان يمس فرج امراته وكذا المراة ان تمس فرج زوجها
لكي يتحرك قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن هذا فقال لا بأس به ارجو ان يعظم الاجر امراة اصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليها لكن
يعلم امراة لتداويها فان لم يجدوا امراة تداويها ولا امراة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء او الوجع او الهلاك فانه يستر منها كل شيء
الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى
العورة لا يحل بسبب المحرمية والقابلة ان تنظر الى فرج المراة حين ولادتها لمكان الضرورة وكذا للخاتن ان ينظر الى فرج البالغ عند
الختان واذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له النظر الى شعرها وصدرها وبطنها وعضدها وساقيها وقدميها وكذا ان كان يشتهي الا اذا دبر
ان كان يشتهي واكبر رايه انه يشتهي بجارية المراة ان يغمز رجلي زوج سيدتها وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين وان ختن وهو اصغر
من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا فلا بأس وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي
ذلك الى ان يبلغ والرجل ان يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويبط قرحه ويجرحه ويقبض له الهبة ويشتري ويبيع ويؤاجره ويزوج
امته ولا يتزوج عبده والمكاتب والوصي ان لم يكن له اب ولا جد مكان الوصي العم والخال والعم الا ان كان في حجرها الا انه يقبل الهبة
ويؤاجره باسم امه وعنه في الاستحسان لم يكن في بيته ولا يجوز لغيره وكذا الامر بالملتقط اذا جاء باللقيط او ختنه او بط جرحه كان
ضامنا اذا هلك الا اذا اختتن الغلام ولم تقطع كل جلدة قالوا ان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان كان نصفا او دونه
لا يكون ختانا واذا لم يكن متدلية الصبي لا يبقى حشفته ظاهرة لو براه انسان يراه كان ذلك حسن قالوا اي نظر اليها الثقات واهل

البعير الجاميين فان قالوا على خلاف ما يكون الحكم فانه لا شيء عليه ولا يغرم بل يبرأ ويكره ذلك عنده لان الواجبات تسقط بالاعذار في السنة
اولى وكذلك المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف قال بعض اهل البصرة انه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما
يقاتلهم في ترك سائر السنن واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال ابو بكر البلخي يجب عليه ايصال الماء الى تحت الجلدة كما يجب المضمضة والاستنشاق
على الجنب لو توضى ولم يصل الماء تحت الجلدة جاز ولا بأس للمرأة ان تحلق رأسها او تجز اذا فعلت ذلك لا لوجع اصابها او عذر ويكره الخصي في بني
آدم ولا بأس بخصي الفحل على الناس ما لم يبلغ حد الحلم وقدر ذلك بخمسة عشر سنة ولا بأس بخصي السنور اذا كان فيه ضرر ولا بأس بخصي
البهائم وكي الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة وكذا لا بأس بكي الصبي لداء اصابه ولا بأس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون
ذلك في الجاهلية ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع
الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف على الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا بأس به وان كان حيا لم يجز قطع الولد اربا
اربا لان قتل النفس المحترمة لصيانة نفس اخرى من غير تعد منه ذلك باطل وامرأة عجوز ثيب لها فرج فدخل الماء فرجها فخيف وقد
دنا اوان ولادتها قال ان العذرة ببيضة او تخرج دم لان خروج الولد بعده ذلك لا يكون واذا استعطت الولد بالعلاج فان لم
يستبين شيء من خلقه لا بأس به ولا تولد وان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فيما كان يؤخذ
بالجزاء ثم هنا اذا سقط بغير علاج الا انها تأثم اثم القتل وان اسقطت بعدما استبان وجب الغرة
اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لابي الصغير ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام
الحمل نطفة وعلقة او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها ذلك لانه ليس
بآدمي فيباح لصيانة الآدمي واخر الترجيح عن الترتيب فيها ذكر في كتاب الكراهية انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان ولا بأس
بقتل الجراد لانه صيد يحل اكله لاجل الاكل وان رمى عن محمد بن سلمة لا بأس بقتل النملة لا من اهل الكذا ذكر عنها في الماء
قال ابو بكر لا يستحب ان ابتلى بها يقتلها وان لم يبتل لا يقتلها وقال الفقيه ابو الليث انه لا يباح قتلها بالماء لانه في الآدمي تعذيب
بيانا فاحرق بالنار وقال ابو عبيدة الخلائق يعني بالاخلة النملة التي ليس لها رغامة ولا بأس بشق الشاة اذا كان فيها الحماة
وفي الكيسانيات في الجراحات المحرقة والسروح المنطية والحصاة الواقعة في المثانة يخوف المسلمين انه قتل يخاف وقد يموت وقد ينجو لا بأس
بالعلاج حتى لا يخاف اصلا لا يباح ولا باس يترك ويباح قطع اليد للاكلة وجعل له سلعة او جرحا واذا يخرج ويخاف منه الموت قال ابو يوسف
ان كان يعلم انه يجب قطعها لا بأس بان يقطعها لانه يكون سالما ولا يكون ترتيبا الهلاك وفي الكيسانيات الختان قطع صبعا زائدة او شيئا آخر
نصير ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الحلال فانه لا يفعل وان كان يترك لم يعني الهلاك ان كان الغالب النجاة فهو في سعة من ذلك
رجل وامرأة تقطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن لانه معالجة ولها ولاية المعالجة ولو فعل ذلك الصغير الاب والام فهلك كان ضامنا
لعدم الولاية قال بعضهم ليس للاب او الام ان يقطع ان قطع فاوجبت نفسا في يده كان ضامنا المختار وهو الاول الا ان يخاف التعدي ادوما
قال ابو حنيفة يستحب تقليم الاظفار وتحليق الرأس يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك التحليق في غير يوم الجمعة واخر الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا
كان مكروها فان من كان ظفره طويلا كان يكون رزقه قليلا فان لم يجاوز الحد واخر تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله
عليه السلام انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام وكذا اتقلم الاظفار او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك
الشعر والظفر المجزور فان رمى به فلا بأس وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لانه يورث داء وينبغي ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي
الطرف العليا من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب امرأة ماتت والولد في بطنها يضطرب وتوهمات انه يشق بطنها من الجانب الايسر واذا ابتلع لؤلؤة
لانسان ومات ولم يدع مالا فغرم الشكاك عليه قيمته لا يشق بطنه لان حرمة الآدمي اعظم من حرمة المال في قرية رجل له كلب عقور يعقر كل من مر به فلاهل
القرية ان يقتلوا هذا الكلب ولا يجب على صاحبه ضمان ما عقر قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العقر لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب
قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال مولانا رحمه الله ينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت زرع الغير فافسدت الزرع لا يضمن صاحبها
اذا لم تدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضمن الدابة الى صاحبها الا بارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبها ارسال

اسقاط الولد

قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يأمر بذلك لانه منصوب
لدفع الضرر ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس داره او ماشيته فان امسكه في داره بغير حاجة لم تكن الجيران حتى يمنع واذا كان
في السكة كلب فلهم حق المنع فان امتنع عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجة او بطا او عجلة في الرستاق بحيث ذلك اذا
كانت هرة تؤذي لا تضرب ولا تقطع اذنها ولا تترك ولكنها تذبح بالسكين ويباح قتل النملة بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب ولا بأس بطرح
القملة حية ولا بأس بسد الدود بعسل ولا بأس بالقاء الفلق في الشمس ويموت الدود لان فيه منفعة الآدمي فهو بمنزلة القاء السمك
في الشمس وما يتصل بقبلة المحارم تقبيل المرأة ابنها بشهوة وهي ابنة خمس سنين او ست سنين قال ابو بكر البلخي لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة
وان اشتهاها الابن لا يعتبر فعل الرجل وكانت المرأة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسلم يجامعها قال تحرم على ابيه ولو ان المرأة اذا دخلت ذكر صبي
في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة لا يكون الاعنان قال رفيعي عمه على ابيه رجل قد من السفر اراد ان يقبل اخته ومحرمه
قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز وقيل من شر امرأة عن شهوة قال ابو نصر لا تثبت حرمة المصاهرة او لم ينزل الماء المستقبل باب ما يكره
من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما يحل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يحل لبس الحرير المصمت حرام على الذكور والاناث
وغيرهم وكما يكره في حق البالغ يكره للابن الصبي ان يلبس الثياب الذكر ويكون الاثم على من البسهم وانما حرم لبس الحرير لما روى ابو سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير لباس اهل الجنة فمن يلبسه في الدنيا لا يلبس عنه في الآخرة قال ابو يوسف ومحمد لا بأس بلبس الحرير في الحرب
فان كان الثوب سداه غير حرير كالخز والقطن ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب وان كان سداه حريرا ولحمته
غير حرير كالساج والخز والملحم جاز لبسه في كل حال عندهم قال ابو حنيفة لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليها وكذا الوسائد المرافق والبسط
والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن عليها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك وروى هشام عن ابي حنيفة لا بأس بالعلم في الثوب من الحرير اذا كان
اربعة اصابع او دونها ولم يحك عنه خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا بأس بلبس الخز كلها سباعا او غيرها الذكية والميتة فيه سواء وقال الحسن غيرها كذا
وكذا الصوف والشعر والعظم والظلف والعصب والحافر والحصا لحيطان الخطابة والوجه حتى لا يخضب يد الصبي ولا رجله ولا بأس للرجل الحناء ولا بأس
بلبس الحرير للرجال اذا كانت لحمته غير حرير ويكره للرجال ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران ويكره الشرب والادهان في آنية الذهب والفضة
وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا الشرب والاكل في الاناء اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا
كان مفضضا او مذهبا وكذا الركاب واللجام وقال ابو حنيفة لا بأس بالشرب في الآنية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي
والسرير يقعد على العود والخشب دون الفضة والذهب لا بأس بان يجعل الذهب والفضة في سقف البيت والمسجد وان ينقش المسجد بالذهب فان
قال الكعبة مزخرفة بالذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير ولا بأس بان يجعل المصحف مذهبا او مفضضا وعن ابي يوسف انه يكره جميع ذلك
واختلفوا في قول ابي حنيفة ولا بأس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب لبعض ما اذا كان يخلص
منه الذهب والفضة اما الذي لا يخلص من الذهب والفضة لا بأس به عند الكل ولا بأس بمسامير الذهب في فضة ويكره الباقي ولا بأس بان
يشرب من كف فيه خاتم ذهب قلنا في ما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والعقود بين الرجال والنساء لا بأس
للنساء بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ ويكره الاكل على خوان من ذهب او فضة ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب والفضة
منفضا الا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح والمنطقة جائز فيه ويكره ان يتخذ قطعة من الذهب او الفضة ولا بأس بمسمار
ذهب في فص خاتم ولا في قول ابي حنيفة رحمه ولا بأس بسد حيطان البيت بالبيوت نحو الحرير والبسط ولا يحرك ثنية الرجل ولا يسقط الا انه
يخاف سقوطها فشدها بحلقة فضة لا بأس به وليس هذا كالحلي وان سقطت ثنية الرجل قال ابو حنيفة يكره ان يعيدها ويشدها بحلقة
وقال ابو يوسف لا بأس بان يشد ثنيته في موضعها وليس هذا كشيء ذكر في الجامع الصغير اذا تحرك سن الرجل فشدها بذهب قال محمد لا بأس
به وهو قول ابي حنيفة الاول قال الاحتراز بالفضة لا بالذهب واختلفوا في قول ابي يوسف كان ابو حنيفة لا يرى بأسا بشدها بالفضة
وكذا اذا سقط لا بأس بان يتخذ شيئا من فضة ويكره ان يتخذ من ذهب لا يتختم الرجل الا بفضة اما لا يتختم بالذهب والحديد المروفة وكذا
التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر لقول عمر يختم بالورق ولا يتردد على شبهة الحرام هذا اللفظ يقتضي كراهة التختم

وقال ابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب او فضة م

بالحجر الذي يقال له اليشم والصحيح انه لا بأس به [illegible] وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتختم
بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضي والسلطان ونحوهما اما عند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة
ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف لا الى ظاهر الكف ثم يجعله في اليد اليسرى في زماننا ولا يجعل فصه [illegible] مصورا من تماثيل الطيور او الآدمي واصلح
قال يضمن قيمة البيت واصباغه غير مصور بمنزلة ما لو احرق بربطا او اوثانا فانه يضمن قيمة العود وان كسر لا يضمن شيئا لانه لم يستهلك
الحطب والخشب ولا بأس بالحلقة [illegible] ان تصل شعره بشعر غيره ولا بأس للتاجر حلق شعر جبهة الغلام
فانه يزيد في الثمن فان كان ذلك العبد للخدمة ولا يريد به التجارة لا يستحب ان يفعل ذلك روي عن ابي حنيفة انه قال [illegible]
الحمام في [illegible] مستقبل القبلة [illegible] الاولين [illegible]
[illegible] ولا بأس بدخول النساء في الحمام اذا دخلت [illegible] في الحمام [illegible]
وان كان ذلك لضرورة لا بأس به ولا بأس بان يكون المولى راكبا والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك وان كان لا يطيق يكره
الرجل اذا كان في بيت واخذته الزلزلة لا يكره له ان يسعى الى الفضاء [illegible] لما قال بعض الناس [illegible] الغزاة لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على هدف مائل فاسرع المشي فقيل له [illegible] من قضاء الله تعالى فقال عليه السلام فراري من قضاء الله تعالى الى قضاء الله ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء
بل هو مستحب لقوله عليه السلام من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد لم ترمد عيناه ابدا اذا ماتت امرأة في بيت الرجال ليس فيهم امرأة لم يغسلوها
ولكنهم ييمموها بالصعيد وان كان من ييممها محرما [illegible] وان لم يكن محرما ييممها بخرقة يلفها على كفه والرجل اذا مات في نساء ليس
معهن رجل [illegible] وان كانت امة يممته بخرقة تلفها على كفها وان كانت مملوكة له يممته بغير خرقة [illegible]
وان كان معهن رجل [illegible] وكذا اذا كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل [illegible] وان كان معهن صبي لم
يبلغ حد الشهوة علمنه غسل الميت حتى يغسل الرجل

فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل

مسافر حضرته الصلاة ولم يجد ماء
الا في اناء فاخبره رجل [illegible] الماء [illegible] وان كان فاسقا [illegible] بذلك الماء
لان الطهارة في الماء اصل [illegible] كما لا يبطل الخبر [illegible] فاسق [illegible]
الاخير بقول الفاسق [illegible] وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورا فالمستور فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن
ابي حنيفة ان المستور فيه كالعدل [illegible] ظاهر الرواية [illegible] لا يكتفي بوجوده من حيث الظاهر [illegible]
[illegible]
المخبر بنجاسة الماء عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاخبار وان كان المخبر بنجاسة امرأة حرة او امة فالمرأة بمنزلة الرجل كما في رواية
الاخبار والامة الثقة بمنزلة الحرة [illegible] وان كان المخبر بنجاسة الماء كافرا [illegible] بالماء
ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من اهل الذمة لا يقبل قوله وان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب يجب ان يتوضأ
ثم يتيمم ولو توضأ به وصلى جازت صلاته وفي خبر الفاسق اذا وقع في قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضأ به لان الفاسق من اهل الشهادة
على المسلم اما الكافر ليس من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان [illegible] من اصحابنا من قال
المراد [illegible] الصبي كالبالغ [illegible] اعتبار البلوغ [illegible] ويكون هو كالبالغ في [illegible]
والاصح [illegible] خبر الصبي والمعتوه في هذا الخبر [illegible] ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين
يأكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال رجل ثقة [illegible] هذا اللحم ذبيحة مجوسي [illegible] فقال الذين دعوه
الى [illegible] بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا [illegible] الذي اخبر بالحرمة وان كانوا
متهمين [illegible] قول الواحد لا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك [illegible] قول الواحد
الثقة مقبول في الديانات فان كان في القوم رجلان ثقتان [illegible] وان كان في القوم ثقة واحد [illegible] اكبر رأيه
فان لم يكن فيه رأي واستوى الحالان عنده فلا بأس بان يأكل من ذلك ويشرب ويتوضأ به وان كان الذي اخبر بالحل عبدا والذي

يزعم انه حرام واحد فلا بأس [illegible] لان خبر المخبر بالحل [illegible] الحر والمملوك سواء فيترجح قول المثنى وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكان ثقتان والذي
يزعم انه حلال حر واحد ثقة فانه لا ينبغي له ان يأكل لترجح قول المثنى رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة [illegible] انها اخته من الرضاعة
قال في الكتاب [illegible] ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر [illegible] لا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل
وامرأتان وعلى قول الشافعي تثبت حرمة الرضاع بشهادة الاربع من النساء وانما يتنزه احتياطا [illegible] لكي لا يبقى معلقة
ويعطيها نصف المهر [illegible] قبل الدخول [illegible] اكثر من مهر المثل يستحب لها [illegible] قبل الدخول [illegible] بعد الدخول يستحب
لها ان تبرئ الزوج على ما زاد على مهر المثل اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل لان الزيادة انما تجب بحكم النكاح وذلك يحتمل وان لم يطلقها ولم يتنزه
وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك رجل اشترى جارية فاخبره عدل ثقة انها حرة الاصل او انها اخته من الرضاع
فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لا يبطل بهذه الشهادة مسلم اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة
انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان يأكل ولا يطعم غيره فان المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فتثبت
بخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة بطلان الحرمة [illegible] ثبوت الحرمة مع بقاء الملك [illegible] لان
النكاح لا يتصور مع بقاء ثبوت الحرمة [illegible] فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت الحرمة واذا ثبت الحرمة مع بقاء ملك اليمين ههنا
لا يمكنه الرد على بائعه ولا ان يحبس الثمن من البائع اذا لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن كان اللحم في يده اذن له بالاكل فاخبره مسلم ثقة
انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان يأكل لانه اخبره بما هو حق الله تعالى فيثبت الحرمة ولو [illegible] الاذن او ملكه بسبب آخر
او ميراث او هبة ثم اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل له تناوله ولو ان رجلا ملك طعاما [illegible] بيع او هبة او سبب من الاسباب
ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا لفلان بن فلان غصبه منه البائع او الواهب او الميت [illegible] فانه [illegible] ولا يشرب ولا يتوضأ
ولا يطأ الجارية [illegible] بخبر الواحد [illegible] كان في سعة من ذلك لان المخبر ما اخبر بحرمة العين وانما اخبر
ان من ملك منه كان غاصبا وهو كاذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك فلهذا قال ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك
لان المخبر ما اخبر بحرمة العين وانما اخبر ان من ملكه منه كان غاصبا وهو كاذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك فلهذا قال ان تنزه
كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك ولو ان رجلا في يده الطعام واذن لغيره التناول فاخبره ثقة ان هذا الطعام
والشراب غصب من فلان والذي في يده ينكر ويزعم انه ملكه ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك كذا اذا كان الذي في يده ثقة
لان اليد دليل الملك والمخبر انما اخبر بالحرمة حقا للعبد [illegible] حق الله تعالى في حكم [illegible] بطلان الملك وكذا لو كان
ماء وهو في سفر ولم يجد ماء غيره [illegible] لا يتيمم [illegible] الذي في يده ثقة وان كان غير ثقة وزعم انه لم يغصبه من
[illegible] فيه قال الفقيه ابو جعفر ههنا لا يتنزه بخلاف ما لو كان [illegible] من المشايخ [illegible] الاول [illegible]
كان [illegible] قول المخبر في حكم التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما فقال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي
وقال القصاب انه ذبيحة مسلم [illegible] قال الفقيه ابو جعفر [illegible] فيسقط الخبران ويبقى الاباحة الاصلية
وعلى قول بعض المشايخ لا يشتري [illegible] ذبيحة مجوسي لان البيع [illegible] على البائع [illegible] ذبيحة مجوسي كان البائع يدفع الضرر
عن نفسه فيكون متهما فلا يوثق بقول البائع [illegible] الامام [illegible] الصبي [illegible] يشتري منه شيئا والصبي
[illegible] ان [illegible] عادة ينبغي ان لا
يبيع منه لانه كاذب فيما يقول ظاهرا قال الفقيه [illegible] لا ينبغي للسامع ان يقبل ذلك منه
لان الاب [illegible] وكذا العبد اذا
اتاه عبد او امة [illegible] جارية [illegible] يبيعها [illegible] وزعم [illegible]
الذي في يده كانت الجارية [illegible] كان يدعي انها له والجارية [illegible] كانت له [illegible]
لا من [illegible] وصدقته الجارية [illegible] فلا بأس للسامع ان يشتريها منه [illegible] فانه كان في اكبر رأي السامع

ان الذي في يديه الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبل صدقته ولا هديته لان اكبر رايه انها كانت لغيره لان
لفلان يوقع الاقرار منه بالاستغلال واذا كان في اكبر رايه انه كاذب فيما يقول فالاولى ان لا يشتري منه الجارية ولو لم يقل ذلك
ذلك ولكنه قال ان فلانا ظلمني وغصبها مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتري منه ولا يقبل هديته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة
او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب انما اقر بالهبة لان الغصب امر مستنكر فلا يقبل قوله اما في الهبة ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا كان
ثقة وان قال الذي في يده كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة لا باس ان يقبل قوله ويشتري
منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي
فقضى القاضي لي ببينة اقمتها او نكل عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك بالحجة
وان شرطنا ان يكون ثقة لان كلامه ايضا كانت في يد فلان اقرار لفلان بالملك الظاهر وان كان المخبر كاذبا في اكبر راي السامع فانه لا
يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله لسواد قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه ودفعها الي او قال قضى القاضي بها لي فاخذتها
من منزله باذنه او بغير اذنه فان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه لا ينبغي ان يقبل قوله وان كان
ثقة لانه جحد القضاء كان اخذه في حالة المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وقبضتها
منه بامره وهو مأمون ثقة عند السامع وقال رجل آخر ان فلانا قد جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه شيئا والقائل الثاني مأمون
ثقة ايضا فانه لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله ان يشتريها منه لان الاول اخبر بخلاف ما ذكر فجعل الشك لا يكون للسامع ان يشتري منه كذا
اذا اخبر بغير بالجحود وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا ان يكون في اكبر راي السامع انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب فلا باس
بان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الثاني ثقة وان كان ثقة ايضا غير ثقة وفي اكبر راي السامع ان الثاني صادق لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبل قوله
وهو نظير ما لو كان ثقة في ثقة رجل ادعى عينا في يد رجل وقد علم انه لغيره فقال الذي في يده انه ملكه من فلان ذلك بسبب من الاسباب او قال
فلان ذلك وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتري منه والقياس ان لا يحل لانه متهم في جر المنفعة الى نفسه وانما حل له ان يشتري منه استحسانا لمكان
الضرورة فانا لو شرطنا اباحة التناول منه وقبول قوله اقامة الشاهدين يضيق الامر على الناس ومنع الضرورة سقط ما اذا اخبر عدل
على خلاف ذلك ولو ان رجلا بيده جارية يريد بيعها فشهد مسلم عند رجل آخر ان الجارية التي في يد فلان امة لفلان آخر غصبها منه
الذي في يديه والذي في يديه يجحد ذلك يقول هي لي لا لغيره ذكر في الكتاب احب الي ان لا يشتري منه وان اشتراها ووطئها
كان في سعة من ذلك لان المخبر اخبر بامر منكر فكان للسامع ان يشتري والاحوط ان لا يشتري وكذا لو اخبره مسلم ثقة انها كانت
حرة الاصل او اخبره انها كانت امة لذي اليد اعتقها وهذا لان الاول لو ان اشتراها فكان في سعة من ذلك لان الاصل ان لا يزول
بقول الواحد ولو لم يشتر كان اولى ولو كانت الجارية لرجل فاخذها رجل آخر واراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي
في يديه حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول او انتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح علم ان الاول وكله ببيعها فان سأل ذو اليد فقال ذو اليد
اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة فلا باس ان يقبل قوله ويشتريها ويطأها وان كان
غير ثقة الا ان في اكبر رايه انه صادق فكذلك لان قول المخبر مقبول في المعاملات اذا لم يعارضه قول آخر وان لم يكن عدلا وكان في اكبر رايه
انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه وكذلك لو لم يكن ذلك الشيء المعين الذي في يد الواحد الذي في يده اصلا لانه لغيره وان ذلك
الغير وكله بالبيع او باع منه او وهبه لانه اقر ان ذي اليد بالملك للغير بمنزلة العلم ان كان المخبر ثقة وان كان غير ثقة لكن في اكبر رايه
انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه وان كان الذي في يديه لم يخبر ان ذلك الشيء لغيره فلا
باس بشرائه منه وان يقبل هبته وان لم يكن ثقة لان اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل الا ان يكون الذي في يديه ممن كان
مثله لا يملك مثل ذلك الشيء كما لو راى درة ثمينة في يد فقير او راى كتابا في يد جاهل لم يكن في اباءه من هو اهل لذلك فيكون الاولى
ان يتنزه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هبته وهو لا يعلم انه لغيره قال ارجو ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك شرعا
وكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وانما علمه بالرجال لان في بعض الحالات مثله لا يملك مثل العين فان كان الذي اتى به عبدا

اوامة

او امة لا ينبغي له ان يشتريه منه حتى يسأل عنه لان الرق مانع من ذلك فان سأل فاخبر ان مولاه قد اذن له فيه وهو مأمون ثقة
لا باس بان يشتري منه وان كان غير ثقة فان كان في اكبر رايه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل وان لم
يكن له راي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله لان المانع من القبول ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي الذي لم
يبلغ وهو مملوك او حر واخبر انه مأذون له في بيعها او ان فلانا بعث على يديه هدية او صدقة فان كان اكبر رايه انه صادق وسعه ان
يصدقه لانه يبعث الهدايا على يد المماليك والصبيان عادة والرجل يبعث الهدية الى المعلم على يد الصبي وان كان في اكبر رايه انه كاذب
لا ينبغي له ان يقبل قوله لو ان رجلا قدم بلدة باعيان وطعام وجواري وقال انا تاجر او نحو ذلك وانا مضارب فلان او شريكه كان للناس ان يشتروا منه
وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويبايعوه ولو ان رجلا تزوج امرأة لم يرها فادخلها
عليه انسان واخبره انها امرأته وسعه ان يقبل قوله ويطأها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رايه انه صادق وكذا لو دخل رجل على غيره
ليلا وهو شاهر سيفه او ماد رمحه وصاحب المنزل لا يدري انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رايه فان كان اكبر رايه انه
لص دخل عليه ليأخذ ماله وقتله ان سبقه وصاحب المنزل لا يخاف انه لو زجره او صاح به يرتدع بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله وان
كان اكبر رايه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله حتى يعلم من المسائل بالكلية الذي عند الحاجة وانما يوصل الى اكبر
الراي بالداخل عليه بان يحكم زيه وهيئته ان كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص وان عرفه
بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك على انه سارق رجل قال لغيره ان فلانا امرني ببيع هذه الجارية التي في منزله ودفعها الى
مشتريها كان للسامع ان يشتريها منه وان يقبض الجارية من منزل مولاها اذا دفع المشتري الثمن الى بائعها ان كان البائع ثقة او غير ثقة وقع
في قلبه انه صادق وان وقع في قلبه انه كاذب ينبغي في قلبه ذلك قبل الشرا لا ينبغي له ان يشتري حتى يسأل مولاها وان وقع في قلبه ذلك بعد الشرا
لا يتعرض للجارية لان اكبر الراي في حقه بمنزلة اليقين وان قبضها ووطئها ووقع في اكبر رايه ان البائع كاذب فيما قال فانه يعتزلها
حتى يتعرف خبرها وان كان المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهد عدل ان صاحب الجارية امره ببيعها ثم حضر المولى وجحد الامر بالبيع كان
المشتري في سعة من ان يمسكها وكان له ان يحلف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي لان شهادة الشاهد حجة تامة لو شهدوا عند
القاضي يقضي القاضي بالوكالة وصح البيع وكذا اذا شهدا عند المشتري ولو ان القاضي قضى لمولاها لا يسع المشتري بشهادة الشاهد الذي
شهد عنده ان يمسكها لان شهادتهما لم تكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها
قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج اربعا سواها لان هذا
خبر بامر ديني وهو حل النكاح اربع سواها وهذا خبر غير ملزم اياه شيئا ولا يعتبر فيه العدد ولو لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رايه انه كاذب
لم يتزوج اكثر من ثلاث لان خبر الفاسق لا يبيح تزوج اكثر من الربع ولو ان مخبرا اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد ذكر في الاستحسان
من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج آخر سوى بين المرأة والرجل وذكر في السير الكبير ليس لها ان تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها
رجلان او رجل وامرأتان لان ردة الزوج اغلظ من ردة المرأة وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان لها ان تتزوج لان المفصح من هذا
الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق بين ردة المرأة والزوج قال الا ترى ان الفرقة تثبت بشهادة رجل وامرأتين وان كان
لا يثبت به القتل وكذا لو كانت المرأة صغيرة فاخبره انسان انها ارتضعت من امه واخته وصح هذا الخبر ولو اخبره انسان انه تزوجها وهي رضيعة
يوم تزوجها او كانت اخته من الرضاع والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهد عدل لانه اخبر بفساد
عقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو مباشرة النكاح بصفة الفساد بخلاف الاول فان ثمة
اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد عنده شاهد عدل بذلك وسعه ان يتزوج اربعا سواها وكذلك المرأة اذا غاب عنها زوجها
فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه او لا الا
ان اكبر رايها انه حق فلا باس بان تعتد ثم تتزوج ولو قال لها رجل اخبرني ان اصل نكاحها كان فاسدا وان زوجها كان اخاها
من الرضاع او كان مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبر بخبر مستنكر وكذا المرأة قالت لرجل طلقني زوجي ثلاثا

وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا بأس للرجل ان يتزوجها بقولها وكذلك المطلقة ثلاثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت
بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين فلا بأس للزوج
الاول ان يتزوجها وان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت بخبر محتمل وما اخبرت بخبر مستنكر قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي في هذا بيان ان المعتبر في حلها للزوج الاول حلت له لا يجل له ان يتزوجها ما لم يستيقن بها لان العلماء اختلفوا في انها
تحل للزوج بمجرد نكاح الثاني قال بعضهم يحل ولا يكون له ان يعتمد على قولها حلت لي حتى يتيقن جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد
رجل يدعي انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكة لذي اليد
فان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل على الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت امة له فاعتقني فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة
لا بأس بان يتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل لا يعلم خلافه وكذلك الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر ان نكاحي كان فاسدا
او كان زوجها على غير الاسلام لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر وان قالت طلقني بعد النكاح او ارتد
عن الاسلام وسعه ان يعتمد على قولها ويتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل وان اخبرت بطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت
بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ او غير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم تكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا بأس بان
يتزوجها

فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي عليه السلام والتعاويذ وما يرجع الى الامور الدينية

رجل
اراد ان يتعوذ قال الفقيه ابو جعفر اختار ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للقرآن ولو قال اعوذ بالله العظيم
قالوا ان التعوذ للتعليم يجوز وينبغي ان يكون موصولا بالقراءة رجل سمع رجلا يقرأ القرآن ويلحن في القراءة قالوا لا ينبغي للسامع ان كان يلحن ويتعلم القرآن
واما السامع ان علم انه لو منعه عن اللحن وعلمه الصواب ينفعل القارئ او يدخل عليه وحشة فانه لا ينبغي للسامع ان يمنعه عن اللحن ويعلمه
الصواب لانه يخاف ان يقع بينهما عداوة وحقد وسعه ان لا يمنعه الحارس في الحراسة اذا قال لا اله الا الله وما اشبه ذلك والفقاعي
يقول عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون آثما بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا كبر
يثاب على ذلك لان الفقاعي والحارس يأخذ على ذلك عوضا رجل جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال
اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه ومتاعه كره رجل دعا بدعاء وقلبه ساه ان كان دعاؤه على الرقة فهو افضل وكذا
لو كان لا يمكنه ان يدعو الا وهو ساه فالدعاء افضل من ترك الدعاء ويكره ان يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات وذكر في كتاب الآثار
انه لا بأس به ولا يقرأ في بيت الخلاء وان قرأ القرآن عند القبور ان نوى بذلك ان يؤنسهم صوت القرآن فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك فالله
تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت قوم يقرؤون القرآن من المصاحف ويقرأ رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ
لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز رجل يقرأ الحمد لله لا
ينبغي له ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا عقيبه من ثمار فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد لا بأس به رجل يسبح ويهلل
اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم في التسبيح شيء والصحيح انه لا بأس به لورود الاثر فيه رجل سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول
سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم يصلي
في كل مرة رجل يقرأ القرآن وسمع اسم النبي عليه السلام قالوا لا يجب عليه الصلاة والتسليم لان قراءة القرآن على النظم والتأليف افضل
من الصلاة على النبي عم فاذا فرغ من القراءة ان صلى عليه كان حسنا وان لم يصل فلا شيء عليه ولو سمع القارئ الاذان فالافضل ان يمسك
عن القراءة ويسمع الاذان اذا سلم رجل على القارئ فلا ينبغي له ان يسلم على القارئ كيلا يشغله ذلك عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم
لا يجب رد السلام على القارئ وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث ويكره ان يصلي على غير النبي عليه السلام وحده فيقول اللهم صل
على فلان ولو جمع في الصلاة بين النبي وغيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه جاز لان فيه تعظيم النبي عم رجل يسلم على من كان
في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف
لا يرد لا بقلبه ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة لا يسلم على المصلي عند الخطبة ولا

ولا يشمت العاطس واذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام عليه انسان اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام
عليهم وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة واذا اتى الرجل باب دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل سلم اولا ثم يتكلم وان كان
في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل فقال السلام عليك يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم سقط السلام
عمن سلم عليه قبل ان يسمي رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان لم يسم وقال السلام عليكم
واشار الى رجل فرد غيره سقط السلام عن المشار اليه رجل سلم على رجل فرد عليه السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف انه اذا لم يسمع لا يسقط عنه
فرض الرد فقيل له لو كان المسلم عليه اصم ماذا يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه اذا سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم قال محمد
يقول المسلم وعليك ينوي بذلك الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانما يكره ان يبدأهم بالسلام
اما اذا ابتدأ الكافر فلا بأس بالرد ولكن لا يزيد في قوله وعليك وبعض المشايخ لم يروا بأسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول هذا
اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان له حاجة فلا بأس بالسلام عليه ويكره للمسلم ان يصافح الذمي واذا اتى المسلم الذمي لحاجة قالوا ان نوى
بقلبه ان يطيل بقاءه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام ومنفعة للمسلمين الماشي مع الراكب
اذا التقيا ينبغي للماشي ان يسلم ولو كان الرجل مع المرأة اذا التقيا سلم الرجل اولا واذا سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد السلام
عليها بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرأة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس رجل معه خريطة
فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او من كتب الفقه فنام وتوسد بالخريطة قالوا ان قصد به التوسد كره وان قصد الحفظ لا يكره
تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق يروى عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وكان ابو حنيفة يكره النقط والتعاشير في المصحف وقال المتأخرون
لا بأس بذلك في زماننا ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام
الناس رجل امسك المصحف في بيته قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب وكذا امساك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا يأثم ولو امسك
شيئا من صنف المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كاغد فيه مكتوب بسم الله جعل فيه شيئا
قال ابو بكر يكره سواء كانت الكتابة من ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم الله لا بأس به لان الكيس يعظم وهذا الكاغد لا وكذا
لمن لا يكون على الطهارة ان يأخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى ولو كتب على خاتمه اسمه واسم الله تعالى او ما يدل عليهما الله تعالى او حسبي الله ونعم الوكيل
ادخل في الخلاء فانه يقرأ لا بأس به رجل سبح الله تعالى في السوق ينوي بذلك ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله في هذا الموضع
وهو افضل من ان يسبح الله وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر وان سبح على ان الفاسق يفعل الفسق كان آثما
وينبغي للمصلي ان يدعو في صلاته بالدعاء المحفوظ ولا يدعو بما يحضره لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس اما في غير الصلاة يدعو بما يحضر
ولا يستظهر الدعاء فان حفظ الدعاء يذهب بالرقة رجل عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين ويقول
الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير
ذلك ولو عطس رجل في غير الصلاة فقال رجل في الصلاة الحمد لله قالوا لا تفسد صلاته لانه لم يرد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت صلاته لانه
خطاب وجواب ولو عطس المصلي فقال الرجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت لانه كان جوابا ولو عطس المصلي لا ينبغي لمن كان بحضرته العاطس
ان يشمت العاطس اذا تكرر عطاسه في مجلس الى ثلاث مرات فان عطس اكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضرته
ان يشمته في كل مرة فحسن رجل رأى رؤيا ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكر ثم ان شاء قصها على من يثق به ولو قال رجل
رأيت الله تعالى في المنام قال الشيخ الامام ابو منصور لما تريدي هذا الرجل شر من عابد الوثن وهذه مسئلة اختلف فيها مشايخ بخارا
او سمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية الله تعالى في المنام باطل لا يكون لان ما يرى في المنام لا يكون عن الذي يصح ثبوته وان الله تعالى منزه عن ذلك
وترك الكلام في هذه المسئلة احسن واذا ماتت امرأة حامل ودفنت ثم رؤيت في المنام انها قالت ولدت لا ينبش قبرها ولا بأس بتقبيل يد
العالم والسلطان العادل ويكره تقبيل يد غيرهما قال بعضهم هذا اذا لم يرد به تعظيم المسلم لاسلامه او لبره وان اراد به ذلك لا يكره والسجدة
لمن يعتاد السجود للسلاطين ان قصد به التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا لان اصله سجود الملائكة لآدم وسجود اخوة يوسف عليه السلام

ولو قال المسلم اسجد للملك والا قتلتك ان امروه بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امروه بالسجدة
للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد رجل جاء الى امير فسأله عن شيء ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه فانه لا ينبغي له ان
يتكلم بما يخالف الحق وهكذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو لا يخاف على الزمان خاف ... لا باس به واذا سأل الرجل
غيره الاخبار المحدثة في البلد قال بعضهم يكون الاخبار والاستخبار وقال بعضهم لا يكون الاستخبار ويكون الاخبار والصحيح انه لا يكون
الاخبار ايضا الا ان يكون عالما بالمصالح امراة تصنع تعويذا آيات لتحببها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام
لا يحل ولا باس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف
ذلك بالآثار فاذا خاف العين كان له ان يضع الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره على الجماجم اولا لارتفاعها فنظره بعد
ذلك الى الحرث لا يضر روي ان امراة جاءت الى النبي عليه السلام فقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين فامرها النبي عليه السلام
ان تضع فيه الجماجم ويكره كتابة الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب لان فيها اهانة اسم الله تعالى واهانة اسم النبي عليه السلام
بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره استعماله وبسطه والقعود عليه ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف حتى لم تبق
الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير او كان الالف وحدها او كان اللام حكي عن بعض
الائمة انه راى شبانا يرمون الى الهدف وقد كتب على الهدف ابو جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا
وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الحرف لا لاجل ابو جهل فخرقه فيها درهم روى ابن سماعة عن محمد في النوادر انه لا باس بالرجل ان يسال ... ملك
للزينة وان لم يكن عليه حق ولا باس بيع الزنار من النصارى ولا القلنسوة من المجوس لان في ذلك اذلالا لهم سكافا امره انسان ان
يتخذ له خفا مثل خف المجوس او الفسقة قالوا في الاخير لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امره ان يخيط ثوبا على زي
الفساق ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري للبس رجل آجر نفسه ممن كان ليعمل له الغناء ويتخذ خمرا يكره له لان النبي
عليه السلام لعن العاصر ولو ان مسلما آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس به لانه لا معصية في عين العمل رجل آجر نفسه ممن يضرب في
بيضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطى له كل يوم درهما قالوا لا ينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر وان
استوجر لغسل الميت قالوا لا اجر له وكذا لو استوجر لحمل الميت او استوجر لحفر القبر او لدفن الميت كان له الاجر قالوا انما لا يجب الاجر لحمل الميت
اذا لم يجد غيره يحمل الجنازة بغير اجرة فان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة ولو استوجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز
لانه معصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة وما اخذ المغني والمطرب ان كان بغير شرط يباح له وان اخذ على شرط يجب رده على
صاحبه ان قدر وان لم يقدر على صاحبه تصدق به رجل بيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والانجيل والقرآن ويأخذ
عليه مالا ويقول ادفع التعويذ هدية او هبة لا يحل لخادم المال ان يأخذ المال على الهدية حرام واخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لا
باس به في زماننا رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف مواقيت الصلاة والقبلة لا باس به وما سوى ذلك حرام كافر من
اهل الذمة او من اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن والفقه في الدين يجوز لانه عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا انه لا يمس المصحف
رجل اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب وامالتعلم
الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه وحكي ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في الكلام فنهاه ابو حنيفة عن ذلك فقال حماد رايتك
وانت تتكلم فيه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه يخاف ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل
واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه يكفر قبل ان يكفر صاحبه واما التمويه والحيلة في المناظرة قالوا ان
كان يكلمه متعلما مسترشدا ويجلسه على الانصاف بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس وان كان من يكلمه يريد التعنت ويريد ان يطرحه
يحل التمويه والحيلة بل يحتال له كل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن افضل من صلاة التطوع
وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن وجملة الفقه لا بد منه تعلم الكتاب والقرآن وجميع الفقه من اصول مما نعلم ... الآخر ... الاول افضل لان
منفعة تعلم الحلال اكثر فكان هو افضل ... ولو تذكر العلم ساعة خير من احياء ليلة رجل خرج في طلب العلم بغير رضا الوالدين فلا باس به

ولم يكن عموتا قبل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه كاره
لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مبرورة قيل يا رسول الله وان نظر اليه مرة قال وان نظر
اليه في اليوم مائة مرة قال فان كانا ابواه محتاجين الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او عليه الا ان الغالب على الطريق
هو الخوف لا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هي السلامة فله ان يخرج وذكر في بعض الروايات لا يخرج الى الجهاد الا باذنهما والدين
اذن له احدهما ولم ياذن له الآخر لا ينبغي له ان يخرج وما في سعة ان يخرج اذا دخل عليهما مشقة لان رعاية حق الوالدين فرض والجهاد
فرض كفاية فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له ابو الاب وام الام ولم ياذن له الآخران فلا باس بان يخرج لان ابا الاب قائم
مقام الاب وام الام قائمة مقام الام ولو اذن له الابوان كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر جهاد فان كان
السفر سفر تجارة او حج لا باس بان يخرج بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذا السفر ابطال حق الوالدين
اذا لم يكن الطريق مخوفا قال الحلواني يخرج الا باذن والديه كالستغنائين عن خدمته رجل ليس له مال وله عيال يحتاج لحفظ
الطريق الى البصرة فان قدر على ان يحمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان له ان يفعل وان كان لا يمكنه هذا العمل الا بتضييع القيام برعاية
العيال الاولى ان لا يخرج الى التعلم ويضيع عياله رعاية حق العيال الطلبة العلم اذا اختصموا في السبق ان كان احدهم يقوم لسبقه فان
اختلفوا في السبق فان كان لاحدهم بينة فانه يقدم وان لم يكن يقرع بينهم ويجعل كانهم قد دخلوا معا كما في الحق والغرقا اذا لم يعرف
جعل كانهم ماتوا معا صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليذكرهم فجمعوا له شيئا حكي عن ابي الليث البلخي انه قال كنت افتي لا يخرج الى القرى ويجب
عن ذلك رجل اصاب الاموال ثم تاب واوصى بان يتصدق بعنه فبان الاموال رد عليهم لو عرفهم وان لم يعرفهم ينبغي ان يتصدق عنهم وان كان
الورثة هو كاذب فيما يقول ليس بملك الناس انما امر بالتصدق بثلث المال وقال الفقيه هذا المال لقطة وكذلك لو شهد الشهود لا
يلزمه شيء وقال ابو يوسف يتصدق بقدر الثلث ويجعل الباقي في ربعه اشياء في الخف ونعل البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي نصل يعني الرمي
وفي المشي بالاقدام يعني العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي وان سبق الثالث فلا
شيء له فهو جائز وحلال لكل من الجائز الحلو والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعل الامراء فهو جائز ايضا با ... الاثنين
ايهما سبق فله كذا وانما يجوز السباق في هذه الاشياء الاربعة لورود الآثار فيها ولا اثر في غيرها قال الشيخ الامام الحلواني يجوز ايضا في الفقيهين
اذا اختلفا في مسالة فان كان البدل على احدهما جاز وان كان البدل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسه مما يسبق
وقد يسبق قالوا والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون بها وكان
ياكل منها وهذا اذا لم يكن ذلك على وجه المقامرة فان كان على وجه المقامرة فهو حرام مرضعة انقطع لبنها فظهر بها حبل وليس لابي الصبي ما
يستاجر الظئر فعالجت باسنزال الدم قالوا يباح لها ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الآدمي وتقدر
تلك المدة باربعة اشهر امراة مرضعة حبلى عليها انه يبقى فاراد ان يسقط الولد قالوا ليس الماء يتعالج عن الحبل لاجل الدم فانها نساء المحل الطيب قالوا يفسد الحمل الحاصل
وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها ان تفعل الفصد حتى لا يزيد فاذا تحرك لا باس بالكل الدماغ وعلاج الحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قرب لا
يفعل واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى في حالة الحبل كيلا يلحق الولد آفة صبي يعرف ... ثم كبر جاز له ان يروي عن الحديث وكذلك
البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له ان يروي ولو قرى على صبي صك غلط فيه ثم كبر لا يجوز له ان يشهد وكذا البالغ لو قرئ عليه ولم يفهم لا
يجوز له ان يشهد بما فيه رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المراة وزوجها قالوا هو مرتد ويحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق
من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب هل تقبل توبته ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال الخالق كل شيء هو الله تعالى وتبت
مما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر بالتجربة والامتحان ولا يعتقد ذلك لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يتخذ
السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقر به قال لا يستتاب ويقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض الجوامع والاستتابة احوط وقال الفقيه
ابو الليث اذا اتي بالساحر قبل انه يؤخذ يقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا

القول كما قد عابد بها اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لانه يقال استجاب كأنه قال لابليس لعنه الله تعالى دعاءه حيث قال
انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين وقيل رجل يعمل عمل البر ويقع في بلية ما وليس يجيبني قال ولو دعا فعليه
ليس له من حيث يعمل [illegible] وهذا ليس من صالح وقال عليه السلام المؤمن من [illegible]
عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه [illegible] كان يقع في قلبه انه ليس
المؤمن [illegible] في قلبه [illegible] في نفسه [illegible]
هذا انما يكون الحرج عنه وهذا ليس [illegible]

[illegible]

كان ليلا او نهارا [illegible] وينبغي ان يكون المولى على المتنفل ان لم [illegible] اليه لا صلح عليه فان رفع [illegible]
الرجل دين فان الطالب [illegible] المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة ارجو ان يكون الدين يوم القيامة للطالب رجل عليه دين فنسي
حتى مات قال [illegible] كان الدين من ثمن بيع او قرض لا يؤاخذ به يوم القيامة وان كان غصبا فهو مأخوذ رجل مات وله دين على الناس
ولم يدع وارثا قال ابو القاسم يتصدق بالدين عن صاحب الدين بقدر الدين رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل
ميراثه قال [illegible] لا يؤاخذ الابن بذلك [illegible] علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث فان نسي الابن
بعد ما علم انه لا يؤاخذ به [illegible] الآخرة رجل له على رجل دين [illegible] في الطريق فخرج الغريم عليه [illegible] على المديون صاحب
الدين ماله في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدي دينه [illegible] للطالب لا يأخذ وقال الفقيه ابو الليث [illegible] الطالب لا يأخذ في
تلك الحالة [illegible] لا يقدر [illegible] استيفاء حقه لا يمنع تسليمه رجل له ارض يجب
من العامة [illegible] حتى صار [illegible] فارض الرجل فاراد الرجل ان [illegible] كان له ذلك وان اراد ان
على اهل العامة ليس له ذلك [illegible] في الطريق الحادث [illegible] حتى يعلم انه [illegible] ان يمر في ارض الغير اذا كان
له طريق آخر وان لم يكن له طريق آخر فله ان يمر فيها الا ان يمنعه فاذا منعه فليس له ان يمر فيها وقال بعضهم ان كانت الارض مزروعة او مكروبة
ليس له ان يمر فيها اذا كان يضر بالارض لا يرضى به صاحبها [illegible] بعض المشايخ قال [illegible] في بعض الكتب عن ابي حنيفة انه اذا الرجل اذا مر
في ارض انسان ولها حائط او حائل لا يحل فيها المرور ولا التردد فيها وان لم يكن لها حائل او حائط لا بأس بالمرور فيها وعن ابي القاسم رجل
ضيق عليه الطريق فله ان يمشي في الارض المزروعة [illegible] رجل [illegible] في الطريق في السوق قال ابو بكر

لعامة

الاصم

الارض لا بحصة فيه وان كثر البناء وقال ابو نصر [illegible] لا بأس بذلك [illegible] البناء والقيادة على ذلك الا برجل رفع الطين
او التراب في طريق المسلمين قال ابو نصر ان رفع في ايام الوحل لتنقية الطريق يجوز ان يكون محتسبا بقدر ما لا يطاق الاذى عن الطريق
وان اضر فيه بالمارة لا يسعه ذلك وان كان لا يضر فلا بأس به رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطئ يقال الذبح
واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرقها وان لم تكن مأكولة وان كانت مما
تؤكل تذبح ولا تحرق فالحرق اذا كانت مما لا تؤكل قال محمد بن سلمة لا بأس ان يذبحها من غير ان يضر بها ولا يؤذي بها صاحب البهيمة اذا لم ينفق
على البهيمة يؤمر بالانفاق عليها ويجبر وعن ابي يوسف يقال لصاحبها اما ان تنفق واما ان تبيعها رجل يتصدق على السؤال في المسجد
الجامع قال ابو نصر العياضي [illegible] ان يخرجهم من المسجد [illegible] بان يخرجهم وقال بعضهم [illegible] تصدق في المسجد يوم الجمعة ثم
تصدق بعد ذلك باربعين لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف [illegible] قال [illegible] فمن يتصدق على هؤلاء
في المسجد الجامع رجل بنى في [illegible] احتسابا او [illegible] قال ابو يوسف لا بأس بالصلوة في هذا المسجد لا يستأجر منه [illegible]
رجل حفر بئرا في فناء قوم روى عن ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان
ولو هدم حائط دار رجل [illegible] وحفر بئرا فيها يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا يبني الحائط [illegible] اختضبت امرأة بذلك
للخضاب قال ابو يوسف لا بأس به ولا يصلي فيه وان كان [illegible] لا بأس ان يصلي فيه ذكر ابن رستم رجل حفر قبرا في غير
ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفر قبره حتى يحفر به حفيرة اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف اذا
دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك [illegible] المالك بالخيار ان شاء سوى الارض فيزرع فيها [illegible] ذكر
الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا [illegible] قوما وهم له كارهون لا تجاوز صلوته ترقوته قال ابو يوسف هذا
اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لفساد فيه فان كان اهلا فلا بأس وان كره القوم [illegible]
قال الا [illegible] الامام [illegible]
الدار [illegible] قال ابن مقاتل ينبغي ان يعلم [illegible] الصلاح [illegible]
ان [illegible] صاحب [illegible]
باذن [illegible] قال الشيخ الامام ابو القاسم
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو القاسم [illegible]
عن [illegible] عن ابي يوسف رجل [illegible]
[illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible]
ان [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة لا بأس [illegible] في الطريق [illegible] وذكر
ابن رستم [illegible]
بان [illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
بان [illegible] قال بعض [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الفقيه ابو بكر [illegible]
في [illegible] قال محمد بن سلمة [illegible]

نهي السوال في المسجد

فزع

فاذا دواه من الشرب كما وقطع ذلك ولم يتعرض لغيره من الاشجار فهو من السكة قال ابو القاسم ليس له القطع لانه منعت حكما في نهر خاص
على الطريق الجادة رجل غرس اشجارا على شط النهر يجري بباب داره والاشجار طريق الجادة قال ابو القاسم ان كانت الاشجار لا تضر بالنهر
واهله يرجون ان يكون غارسها في سعة ويطيب له اكلها ان شاء الله وخلفه من بعده رجل اتخذ بيتا فادعى فيها اشجارا واتخذ اجانات
قال ابو القاسم ليس في هذا تقدير يجب ان يتباعد منها بطرحات بالانهار ان داجات شعير وجعل تبن الابل والشاة ذكر في فتاوى ابن رستم
انه يأكل ويجيء ببيعه وان كان ضعيف اختار البقر لا يأكل اهل قرية يتحاشون قال الحسن بن زياد لا ضيق عليهم في اكل لحم الابل
ويستغني لا بأس به ما لم يستنفع حتى ينتفخ ويجري من تقع في حنطة فطحنت قال ابن مقاتل لا يؤكل وقال الحلفاني لا فيه قول الصحابة
وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا ينفر منه الطبع بحيث ينظر كما يلاحظ بالاشياء الا بالاية اذا كان لا يحرك
ينظر فيه الشافعي اعلم

كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجبه ما يوجب القصاص
نوع على وجهين احدهما في النفس والآخر فيما دون النفس وفيما دون النفس يعتبر المساواة فلهذا لا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا
الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد وتقطع
يد المرأة بالمرأة لان في المرأة لا يختلف بدلها وموضعه دية المرأة وفي العبد يختلف بدله فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة والجنايات
فيما دون النفس شجاج وغير شجاج اما الشجاج احد عشر شجة الحارصة وهي التي تخدش البشرة ولا يخرج منها شيء وتسمى الدامعة وهي
التي يخرج منها شبه الدمع والدامية وهي التي يخرج منها الدم والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة وهي التي ولا تقطع وتسمى الدامية وهي
التي تقطع اللحم ويبقى بين اللحم وبين العظم جلدة رقيقة والموضحة وهي التي توضح العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل
العظم بعد الكسر والآمة وهي التي تبلغ الى ام الرأس وهي الجلدة التي فوق الدماغ والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففي الموضحة العمد القصاص وقيل
ولا قصاص فيما بعد الموضحة في قولهم واختلفت الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل انه يوجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب
وعن عمر بن عبد العزيز قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل لها ما لا يجب القصاص منها بعضها يوجب دية كاملة وبعضها يوجب نصف
الدية وبعضها يوجب حكومة العدل ثم اختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا لم ينقص من قيمته بهذه
الجناية ان كان ينقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى مقدار النفقة
واجرة الطبيب فيجب حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى هذه الجراحة كم مقدارها من الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف
ارش الموضحة قال رحمه الله والفتوى على الاول الجنايات فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص ومنها ما لا يوجب القصاص ومنها ما يوجب
المال فاما ما يوجب المال فانواع منها ما كان عمدا يوجب القصاص عند المساواة في المنفعة بان قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف
لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيه الدية وان منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان
على الحروف التي تتعلق باللسان فيقسم ما فات فان كانت الجناية فيما دون النفس خطأ فبعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة
ففي الذي المتلاحمة والسمحاق فان كان خطأ ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية اذا كانت خطأ وفي
المنقلة عشر الدية الف درهم وكذا في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية واذا وصلت الى الجوف لم ينفذ فان نفذت
من جانب فيها ثلثا الدية ان كانت عمدا يكون في ماله وان كانت خطأ فعلى العاقلة وموضع الجائفة ما بين اللبة والعانة ولو شج
موضحة فذهب بها سمعه وبصره يجب ارش الموضحة في الموضحة ودية النفس في السمع والبصر ولا يدخل فيه ارش الموضحة ولو شج موضحة فذهب
بها شعر رأسه تجب دية كاملة للشعر ويدخل فيه ارش الموضحة ولو اوضحه بالعصا ثم ضرب بأخرى في جنبها فتأكلتا حتى صارتا واحدة
فهما موضحتان لانه يجب القصاص في الشاخ وان اوضحه فذهب بها عقله كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه
ارش الموضحة وفي شعر الرأس واللحية اذا ذهب لم ينبت دية النفس وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون بعض حكومة عدل وكذلك
لحية الكوسج اذا كانت الشعرات متفرقة وان ستر وهي رقيقة ففيها دية وان كانت شعرات على الذقن لا شيء فيها وان حلق
الشارب لم ينبت يجب حكومة عدل في قطع الانف من القطع دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو ما لان من الانف وان قطع نصف

قصبة

قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس ولو ضرب انفه فلم يجد رائحة شيء فلا شيء فيه حكومة عدل ولو في بعض الروايات فيه الدية
وفي بعض الشم بقدر ذهاب الشم وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك في الحشفة وحدها وان ضرب على الظهر فذهبت منفعة الجماع او ماء
الصلب يجب دية النفس ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذا لو ضرب فصار لا يستمسك
البول ففيه الدية وان افضى امرأة فلا يستمسك البول ففيها الدية وفي العينين والحاجبين والشفتين وثديي المرأة وحلمتيها الدية وكذلك
في اليدين والرجلين والاذنين واللحيين والاليتين اذا على عظم الورك لحم فان بقي من اللحم شيء ففيه حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية
وفي كل شفر ربع الدية وفي اصابع اليدين الدية وفي كل اصبع عشر الدية وان كانت الاسنان اثنين وثلاثين فيجب لكل سن نصف عشر الدية وثلاثة
اخماس الدية ودية النفس تجب على العاقلة وكذا العقل والسمع والبصر والشم والذوق والكلام والانثيين اشعر الرأس واللحية والاذنين
والحاجبين واهداب العينين واصابع اليدين والرجلين وحلمتي المرأة والانف اذا استمسك البول والغائط وفي الحشفة والمارن والشفتين
واللحيين والاليتين واعوجاج الوجه وقطع فرج المرأة اذا منع الوطء وضرب على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة فان قطع
نصف الذكر لا قصاص فيه ولا قصاص في الشعر اي شعر كان وفيما يجب القصاص لا يعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل
بالقصير ويد الكبير بيد الصغير واذا شج الرجل رجلا موضحة عمدا يستوفى القصاص من الموضع الذي وقع الفصل الاول فان كانت الشجة الاولى
في مقدم الرأس او مؤخره او وسطه يقتص منه في ذلك الموضع وغيره ولو كسر سن انسان من الاصل عمدا من الاصل يجب القصاص وكذا اذا
قلعه قال بعض العلماء يؤخذ منه بالمبرد لانه يتولد الالم ويسقط ما سواه وان كسر بعض السن ولم يسقط ما بقي يجب القصاص ويقطع
بالمبرد وان كسر بعض السن او اسود ما بقي يجب القصاص وان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسورة واترك ما اسود لا يكون له ذلك
وفي ظاهر الرواية اذا كسر السن لا قصاص فيه ولو ضرب سن انسان فتحركت ينتظر حولا وان سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيا فينتظر
حولا لانه ان لم ينبت كان عليه ارشها وقال الحسن تجب حكومة عدل باجر الطبيب ولو حلق رأس انسان فنبت ابيض لا شيء عليه
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل وبها اخذ الفقيه ابو الليث حكومة عدل وان شج موضحة فبرأت ونبت عليه
الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال محمد عليه اجرة الطبيب كان الرجل اصلع فضرب على رأسه عمدا الموضحة
كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا لو شجه هاشمة كان عليه ارش الهاشمة واذا قطع يد الرجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد
القاطع بالحلة او ظلما بغير حق بطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص لرجل آخر او في سرقة كان على من عليه القصاص ارش
لصاحب القصاص الاول لو قطع يمنى رجل عليه للآخر دية اليد ولو جاء جميعا معا فقطعت يمينه كان لهما عليه
نصف الدية ولو قطع رجلين عمدا فصل اصبعا لا شيء عليه للآخر ولو قطع يمين رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع ودية الف درهم وقبض
خمسة آلاف درهم ثم عفى احدهما كان للذي لم يعف ان يقتص تام ويد وان قطع يد شلاء كان عليه حكومة عدل وكذا لو قطع
الرجل العرجاء حكومة ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة ولو قطع ظافر اليدين
او الرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيه حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعد او غيره فيه حكومة عدل وفي قطع
الذكر من الاصل عمدا قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل واما في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وفي ذكر المولود
ان تحرك يجب القصاص ان كان عمدا والدية ان كانت خطأ وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل ولا قصاص في قطع اللسان ويجب الدية في لسان
الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل لانه حتى كان له بصر ينظر كان فيه القصاص ولا قصاص في عين الاحول
ولا في الاصابع الذي الا ان يكون الشاخ كذلك في قول ابي حنيفة يجب والرأس
واللحية من رجل او امرأة ان لم ينبت تجب الدية فان وسط اللحية حكومة عدل لان
واللحية ثابت المجني عليه قبل الحلول لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل واذا قطع الصبي
عدلا كان عليه القصاص في قول ابي يوسف كان يحد والحطاط الدية وان الصبي ينظر فيه كان
فيه حكومة عدل وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب

او احمر يجب فيه السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شيء وان اسود يجب ارش السن اذا فاتت منفعة المضغ
وان لم تفت المنفعة الاسنان التي تترى حتى مات جميع الاسنان لم يكن واحد منهما فيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء في
سن المملوك اذا اصفر يجب حكومة العدل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه في الاصفر حكومة العدل وان احمر كان او اخضر كما لو قلع سن
فنبتت لا شيء عليه ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع قصاصا ثم نبتت سن الاول كان على النازع الثاني ارش
سن النازع الاول خمسمائة لانه لما نبتت سن الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبتت سنه معوجا كان عليه حكومة العدل ولو نبتت
نصف السن كان عليه نصف ارشها ولو قلع سن رجل او قطع اذنه فاثبت المقلوعة سنه او الاذن بعد القلع والقطع كان يجب ارش السن
وضمان الاذن على عاقلة الجاني ان كان خطأ لان ذلك لا يعود كما كان حتى لو عاد يرتفع الضمان ولو عض يد رجل فانتزع صاحب
اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى عليه دية سن العاض ولو عض ذراع رجل فجذب يده
فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد لا يضمن الاسنان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث بثوب
انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب ولو جذب المتشبث يضمن جميع النقصان ولو تنازع
رجلان في حبل لاحدهما كل واحد منهما اخذ طرفه يجذبه الى نفسه فجاء رجل وضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من جانبه ومات
ليس على القاطع القصاص ولا الدية لانه [illegible] ومن الهلاك رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة الى القفا ومن
الاذن الى الاذن عمدا ان كان راسهما سواء كان له ان يقتص من اي جانب شاء لكن بمقدار شجته وان كان راس احدهما اعظم
يخير المشجوج ان شاء شج بمقدار شجته من اي جانب شاء ان كان راس الشاج اعظم وان شاء استوفى الارش ولو قطع اصبع رجل من المفصل
فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص ان كان يقطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة رجل ضرب سن رجل فاسود ثم جاء آخر فنزعها
على الاول ارش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل ولو ضرب سن انسان فاسود سن الجاني بعدها او صغر او اخضر او احمر كان المجني
عليه بالخيار ان شاء ضمن الارش وان شاء استوفى القصاص رجل كسر ثنية رجل وثنية الكاسر اطول من المكسورة ذكر ابن رستم انه
يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه الصغير والكبير بل يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول او قطع يد انسان ويد
القاطع اطول لو قطع رجل يد رجل عند مقطوع اليد [illegible] وكانت رجله من جانب اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمته
مقطوع اليد لانه الاقطع فيجب عليه ضمان ما انتقص لا يجب الارش المقدر رجل وان قطع الرجل الاخرى من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف
قيمة العبد المقطوع يده ولو كان العبد مقطوع اليد كذا البائع اذا قطع يد عبده قبل البيع فقطع البائع يده الاخرى قبل التسليم سقط
عن المشتري بقدر ما انتقص من قيمته مقطوع اليدين انتقص ثلث يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد فقء العين اذا فقأ
عين عبد مفتوح العين يجب عليه نصف العين الاخرى ما انتقص من قيمته مفقودة العين رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد كان
ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيه القصاص اذا تعمد وطريق
استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب يحمى المرآة بالنار حتى تلتهب ثم يقرب من العين التي يريد منها القصاص ويوضع على وجهه
وعينه الاخرى خرقة فاذا سال انسان طرف يذهب القصاص ويكف عنه وعن محمد اذا فقأ عين رجل فبرا فيقبل مثله وعن الحسن اذا فقأ
العين اليمنى من رجل واليسرى [illegible] وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى فيترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل كان
عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره فقيت كان عليه فيه حكومة عدل ولو كان الفاقئ شديد الحول يضر ببصره فقأ عينا ليس
فيها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص منه وان شاء رضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله رجل فقأ عين صبي ساعة
ولد او بعد ايام فقال الفاقئ انه لم يبصر بعينه الى ان فقأها وقال الاب ابصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقئ وعليه حكومة عدل
ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم يعلما غير ذلك وكان يطرف بها كان عليه نصف دية العين رجل ضرب عين انسان وانكر الفاقئ
ذهاب العين ثانية قال بعضهم لو اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل يقام المضروب
مستقبل الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان بصره لم يذهب وان لم تدمع علم انه ذهب بصره وذكر الناطفي ان ضمان العين [illegible]

ثلث ثم اعلم ان يكون فاحشا بما يقتص بدل الذات مما ادمي في الحر نصف الدية في المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احد
ديتي بدل الذات كالعينين التي يحمل عليها او يركب كالفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالثة ان يكون الواجب فيه على العينين
ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغيره قال ابو حنيفة في عيني البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا
في عيني بقرة الجزار ربع القيمة وكذا في عين الفيل والجاموس وفي احدى عيني الشاة والجمل والسنور والطير والكلب ما انتقص
من قيمته وقال ابو يوسف عليه النقصان في جميع البهائم والله اعلم

باب القتل

فيه فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا
يقتل قصاصا وفصل في الآلة التي توجب القصاص وفصل في المتفرق اما الاول يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى
والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي عندنا ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد والوالدة
والجد والجدة وان علا من قبل الآباء والامهات ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد [illegible] ولا الاجداد والجدات وان علوا ولا
العبد بمولاه ولا يقتل المولى بعبده ومكاتبه ويقتل الصحيح بسقيم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف [illegible] ويقتل
العاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل ذكر هشام في النوادر انه لا يقتل ويستدل بالدية ولو جن القاتل بعدما
قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء ولا يجب لغيره
شيء من المال ويقتل الجماعة بالواحد اما الآلة التي توجب القصاص اذا حصل القتل بآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا
كانت الآلة او غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب او الرمح الذي لا سنان له بعد ان يكون محددا او الخزف والعود والسبابة والسهم الذي لا
نصل له اذا رماه فاصاب فجرحه [illegible] ضرب بعمود حديد او ما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة اذا ضرب فجرحه
او شق بطنه [illegible] بصنجة الميزان [illegible] فجرحه ولم يجرحه فمات من ذلك يقتل وكذا لو ضرب بسنجة خمسين او عشرين او خمسة
ما يكون قدرها [illegible] يقتل جرحها او لم يجرحه ذكر هذه المسألة في نوادر ابن سماعة [illegible] ضربه بالمسلة فمات منها قتل به ان ضربه
بالابرة متعمدا او ما اشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم
يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبيرة او بحجر محدد ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة
وظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص لو احرقه بالنار يجب القصاص ولو القاه
في الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب القصاص اذا لم يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل
او سطح [illegible] على هذا الخلاف ولو القاه في الماء فخرج وبه رمق فمكث اياما [illegible] حتى مات يقتل وان كان يجيء ويذهب حتى
مات لم يقتل ولو غط رجلا في الماء في البحر حتى غرق كما القاه يجب الدية في قول ابي حنيفة ولو خنق ساعة ثم غرق فلا يجب فيه شيء لان الغرق
[illegible] ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى
مات [illegible] ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر وان اوجره ايجارا يجب الدية على
عاقلته ولو دفع اليه في شربة فشرب فمات لا يجب القصاص ولا الدية لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار
اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما روي عن ابي يوسف انه لا قصاص على احد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلاث
سنين اذا لم يكن لهما وارث سواهما رجل قال لآخر اضرب فلانا بالسيف فقتله قال ابو يوسف هو خطأ الا ان يكون عنى رجلا قال
انا ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها [illegible] مات من ضربته فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها او من حية
نهشته او من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربتك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا
جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل
الذي لم يصالح رجل ضرب سن رجل فتحركت فاجله القاضي سنة كما في السنة وقد سقطت سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال
الضارب من ضرب رجل آخر كان القول قول المضروب وان جاء بعد سنة كان القول قول الضارب رجل قتل رجلا وهو في النزع فانه يقتل
به وان كان القاتل يعلم انه لا يعيش منه رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضرب المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة دية المقتول

حل قتل الزاني والسارق

بالعصا على عاقلته قال لمه لا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل
آخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب لم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله وان قتله فلا قصاص عليه وكذا لو رأى رجلا يسرق ماله
فصاح به ولم يهرب ورأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به فلم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذلك
الرجل يقتل قاطع الطريق حل قتله ولا قصاص عليه رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا لا يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب
في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح اذا قاتل مع المجنون او البالغ مع الصغير او شريك الخاطئ والمتعمد والاجنبي اذا شارك
الزوج في قتل زوجته وهو له ولد منها او الحربي مع المستأمن او المسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما دخل [illegible]
دار الحرب بامان لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليه الدية في ماله اذا شهد الشهود على رجل بالزنا
والاحصان فرجم بقضاء القاضي ثم رجع الشهود او وجدوا عبيدا فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله
باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص [illegible] بعد الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو رجل حبس انسانا
وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد يجب الدية على عاقلته رجل قال لآخر [illegible] حتى تقتلني فقتله كان عليه
القصاص وان قال اقتلني فقتله كان عليه الدية ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل الدية لابنه ولو قال اقطع يدي فقطع يده كان
عليه القصاص رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان ذهبت منها لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب
القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب ثم مات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحجر يجب القصاص وان مات منها يقتل به

فصل فيمن يستوفي القصاص

الاب يلي استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس كالاب والوصي يصالح فيما دون النفس واختلف الروايات
في الصلح على النفس ذكر في الجامع الصغير انه لا يصالح وذكر في الصلح انه يملك ذلك [illegible] القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد ان القاضي لا
يستوفي القصاص للصغير في النفس لا فيما دون النفس وله ان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجل لا ولي له عمدا للامام ان يقتله او يصالحه وليس
له ان يعفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيها الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعضهم استيفاء القصاص
اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ان لا يحضروا ويوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان الورثة صغارا او كبارا فللكبار ولاية استيفاء القصاص
قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه ليس له ذلك [illegible] ببلوغ الصغار [illegible] رجل عمدا يجب القصاص ويكون
الاستيفاء للمولى ولو كان للعبد بنت حرة او [illegible] ولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به واحد منهم وان عفى احدهم ينقلب حق الباقين
مالا الى القيمة كما ينقلب الحر الى الدية ولو صالح احد الورثة [illegible] على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرطا في الصلح في ماله ولو قتل
رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله ولو كان
في ورثة المقتول ابن القاتل [illegible] يبطل القصاص ويجب الدية [illegible] استيفاء القصاص كما
في الحر ولو قتل المكاتب [illegible] فللمولى ولاية استيفاء القصاص [illegible] اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص في قول
ابي حنيفة واذا قتل المكاتب وترك وفاء وله وارث غير المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع الوارث والولي على استيفاء القصاص
لا يقتل ايضا لان قبل الاجتماع المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث الا المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف ولو ان عبد المكاتب قتل المكاتب عمدا ان كان المكاتب ترك وفاء بدل الكتابة
وله وارث آخر سوى المولى يجب القصاص في قول لا يكون للمكاتب استيفاء القصاص [illegible] ان مات عاجزا كان للمولى استيفاء القصاص
في قول ابي حنيفة وقال محمد ليس له ذلك العبد المبيع اذا قتل عند البائع يخير المشتري ان اجاز البيع صح اجازته [illegible] يستوفي القصاص
وان نقض البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص الى البائع وقال ابو يوسف اذا نقض المشتري البيع كان للبائع قيمة المبيع دون القصاص ولو قتل عبد
الرهن عند المرتهن لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن والمهر اذا قتل عند الزوج قبل التسليم بمنزلة
العبد المبيع وكذا العبد المصالح عنه دم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص
للمشتري ولو كان الخيار للبائع فقتل عند المشتري يخير البائع ان شاء ابطل البيع وان شاء ضمن المشتري قيمته وبعض المشايخ لا قصاص للمشتري في العبد

الغصب

الغصب اذا قتل عند الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب لا خيار للغاصب العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا لا ينفرد احدهما
بالقصاص وان اجتمعا على القصاص بطل حق الموصى له بالخدمة ويستوفيه الآخر ولو اوصى بعبده لانسان فقتل بعد ان قبل الموصى له
الوصية وقد مات الموصي وترك وارثا ولا يعرف ان قاتل العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفقا ان الموصي
مات اولا ثم مات العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص لجهالة المالك لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير ملكا للورثة ثم ينظر بعد
ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد وان رد الوصية كانت قيمة العبد للورثة الوصي اذا قتل الرجل عبده او مدبره
او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية

فصل في القتل الذي يجب الدية

القتل انواع ثلاثة عمد وخطأ وشبه العمد فالعمد ما تعمد
ضربه بالسلاح او السيف او السكين او الحديد المحدود وغير الحديد المحدود من غير الحديد فيه القصاص ولا يجب الكفارة على القاتل والخطأ
وهو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما فيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة القاتل واما شبه
العمد وهو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر ولو كرر الضرب واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة رجلان [illegible]
يتجاذبان فانقطع الحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف ان سقطا مستلقيين على قفاهما فلا شيء على احدهما ولا دية لاحدهما على الآخر لان كل
واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي لانه مات بفعل نفسه وان
قطع اجنبي من الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمن شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد بن سلمة لا يكون على
قاطع الحبل وان وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم [illegible] على قاطع الحبل ولو اصطدم فارسان فماتا يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر
وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جاء [illegible] السائر [illegible] لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك
في السفينتين ولو ان دابتين [illegible] فاصطدمتا فعطبتا [illegible] لكل واحد منهما [illegible] فضمان التي عطبت على الآخر ولو ان [illegible] احدهما
تسير والآخر واقف فاصطدما فضمان [illegible] والماشي الكفارة رجل عثر بنائم في الطريق [illegible] ان هذا الموضع
الجر في الطريق يجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم واذا وقع ذلك في غير الطريق [illegible] الماشي ولا
يرث الماشي من النائم [illegible] رجلان [illegible] فانا [illegible] على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان
على عاقلة الآخر نصف الدية رجل دفع سكينا الى صبي [illegible] الصبي نفسه او غيره فان الدافع لا يضمن شيئا [illegible] فان قتل
الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم يرجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة
يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه
وكذلك قال ابو يوسف رجل ضرب امرأته [illegible] فماتت قال ابو حنيفة عليه الدية والكفارة رجل رأى صبيا على حائط او شجرة فصاح به الرجل
وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل دية [illegible] رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله كانت
على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي ان الآمر او لم يعلم ذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصا او سيفا ليمسكه له
فقال امسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ فيه
ولو امر صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر ولو امر بالغا بذلك كان
الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او صبيا بقتل دابته فضمان ذلك على الصبي ثم يرجع بذلك
على الآمر ولو ان عبدا مأذونا امر صبيا بحرق [illegible] انسان او ارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة يضمن الآمر ولو امر بقتل رجل فقتله
لا يضمن الآمر في الزيادات لو ان عبدا محجورا امر عبدا مثله بقتل رجل [illegible] فقتله لا يرجع على الآمر الا اذا
اعتق الآمر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امر عبدا محجورا صغيرا بان يقتل الصغير لا يضمن الصغير ولا يرجع الصغير على العبد الآمر [illegible]
الآمر رجل قال للصبي [illegible] النخلة وانفض لي ثمرة فصعد الصبي فسقط ومات كان على عاقلة الآمر دية الصبي كذا لو امره بحمل شيء
او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي [illegible] اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء
قال انفض لي الثمرة او قال انفض ولم يقل لي [illegible] الصغير [illegible] حتى مات الصغير قال ابو حنيفة دية الصغير على الجاذب

ضرب المؤدب باذن والده لا ضمان عليه

ويرثه الاب وان ضرباه حتى مات كانت الدية عليهما ولا يرثان منه رجل ضرب ابنه الصغير في تعليم القرآن فمات قال ابو حنيفة يضمن الوالد ديته
ولا يرثه وقال ابو يوسف يرث الوارث ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن وان ضرب امرأته في الصبي فماتت يضمن اجماعا اذا اقر القاتل
انه قتل خطأ او ادعى ولي القتيل عمدا كانت الدية في مال القاتل في ثلاث سنين المعتق لو اقر انه قتل العبد وادعى ولي القتيل الخطأ لا شيء له وهو المعول
ودعوى رجل عن ابي حنيفة رحمه الله يسقط الوجهين جميعا رجل زنا بامرأة فكسر بعضها بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله لانه شبه العمد
يجب فيه القصاص ثلاث من العاقلة وشبه عمد في العقل الحقيقي اذا وجبت الدية في النفس فيما دون النفس يكون في مال الجاني الا ان الدية في النفس
تجب في ثلاث سنين وفي الخطأ في النفس فيما دون النفس على العاقلة الا ان يكون الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب القصاص
باقرار القاتل في شبه العمد تجب الدية على عاقلة الجاني في فيما دون النفس يكون في مال الجاني وان بلغ الواجب فيه دية كاملة رجل زنا بامرأة
فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ان صبية اجنبية بجارية كان عليه مهر مثلها
ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة صغيرة او كبيرة رجل
دفع امرأة قبل الدخول بها فذهبت عذرتها كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي قول محمد وفي احدى
الروايتين عن ابي يوسف يجب المهر ولو دفع امرأة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها عن ابي حنيفة رحمه الله عليه مهران مهر بالدخول بحكم
النكاح ومهر بازالة العذرة بالدفع ولو وطئ جارية ابنه بشبهة فذهب البكارة على قول ابي يوسف ومحمد يجب المهر مثلها غير بكر والنقصان
البكارة تبعا كان اكثر يجب النقصان الا في الاكثر ولو صبيا زنا بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر باذهاب العذرة البكارة ولو كانت
المرأة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر ولو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك على الآمر صبيا بثني
تلحقه عهدة كان لولي الصبي ان يرجع على الآمر لانه يفيد تضمين الصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنا بها واذهب عذرتها كان على الصبي من
لان امر الاستكراه لا يصح فالولي فصل في الاذى الجنين اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شرب دواء تعمدت به الاسقاط فسقط الولد وجب
الغرة على عاقلتها ان شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها لوجوب الغرة في شرب دواء في اسقاط الولد وفي غيره الا اشترط
تعمد اسقاط الولد ويكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمائة نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمتها خمسمائة ذكرا كان الولد او انثى وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وان كان انثى عشر قيمتها في القدر هو وعن ابي يوسف في جنين الامة يجب نقصان الام كما في نخلة الشاة رجل ضرب بطن امرأة
فالقت جنينين احدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال الثالث كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة
وان كانت الام من ضربه فخرج منها جنين ميت كان على الضارب دية الام ولا شيء في الجنين رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب
حتى يجيء بالصبي او يعلم انه قد مات ولو غصب صبيا فقربه الى ... سنين فسقط من سطح او غرق في ماء او تأكل
بعضهم لا شيء على الولي لانه يحفظ نفسه ولو كان لا يعقل وكان صغيرا قال لا يكون على الولي شيء او من كان الصبي في حجره الكفارة لترك
الحفظ وقال بعضهم ليس على الولي شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة صبيان اجتمعوا في موضع
يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهما عين امرأة فذهبت عينها والصبي ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر ارش عين المرأة يكون في مال الصبي
لانه لا شيء على العاقلة فيما دون اما القطرة الى خمسمائة قال الفقيه ابو الليث انما وجب الارش في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا ثبت
دمه بشهادة الشهود او باقرار الصبي لا يجب بسهم فيها لان اقراره على نفسه باطل امرأة وضعت صبيها بين يدي ابيه والاب يقبل ذلك
غيرها فلم يتعهد الاب الطفل حتى مات من الجوع قال الفقيه يكون الاب آثما وعليه التوبة والاستغفار والكفارة وان كان الصبي لا يعقل ولم يدفعه غيره الى الام
تعلم انه ... لا شيء عليها وعليها الكفارة لانها هي التي ضيعت الولد رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن الصغير في الى الغلام فلما انا
يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات قال الفقيه ابو القاسم ضمن الذي ارسله في حاجته وكذا لو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله سبع
او سقط من حائط او ضربه ... مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب رجل امر ختانا ليختن صبيا فختن وقطعت الحديدة الحشفة
ومات الصبي قال الخلف يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما مأذون والآخر غير مأذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة
الختان كل الدية لانه قطع الحشفة رجل حمل صبيا على دابة فقال له امسكها ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة

الذي

الذي حمله الدية سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير الصبي الدابة فاوطأ انسانا فقتله والصبي يستمسك عليها فدية القتيل
يكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي انصرف التسيير بنفسه الى عصيانه كان الصبي ممن لا يسير على الدابة
لصغره ولا يستمسك عليها فدية القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي
عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعدما سارت الدابة او قبل
ذلك سواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك لانه كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة فيسير هذا الصبي او يسير
الدابة ولا يستمسك الدابة عليها فعطبت الدابة انسانا فقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل لان هذا الصبي اذا كان لا يستمسك يكون
بمنزلة المتاع فكان تسيير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة لانه بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي
يسير الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلتهما جميعا لان تسيير الدابة منسوب اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لانه جعل
بمنزلة جناية الصبي بيده وان سقط الصبي ومات فدية الصبي يكون على عاقلة الرجل سواء سقط بعدما سير الدابة او قبله وهو يستمسك على الدابة
او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولى او يفديه لانه سبب لهلاكه
والعبد يضمن بالجناية كانت الجناية تسببا او مباشرة وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها فاوطأت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة
الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو كان حر اكبر الحمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يسير الدابة ويستمسك عليها فامره ان يسير عليها فاوطأ
انسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد لانه لما سير الدابة انقطع فعل الاول حكم الاول فيه ويخاطب العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع مولى
العبد على الآمر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب فصل في العاقل ذكر شمس الائمة الحلواني وقال هذا
فصل اختلف فيه مشايخ المتأخرين قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابو بكر البلخي وابو جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون
فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية عن الغير فرضيه خلافا للقياس في حق العرب لانهم يحفظون انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا تجب على
العجم وقال بعضهم العاقلة عند التناصر والمتناصر بعضهم لبعض مثل الاساكفة والصفارين وغيرهم في الحاسبين فلو ان رجلا منهم اذا
قتل واحدا خطأ وجبت الدية في اهل الحلة القاتل ورئيسه عاقلته وكذا طلبة العلم ... شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رحمه الله
وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العرف تناصر اجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم ولا يكون
التناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم وذكر الناطفي ان دية القتيل يكون على العاقلة في ثلاث سنين ولا يكون على كل واحد من العاقلة اكثر من
ثلاثة دراهم او اربعة دراهم فان كان القاتل من اهل الديوان اي من الامراء والقاتل من عامة فدية القتيل يكون على من جمعهم ديوان ذلك الامير
غيرهم فلما كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته من يستر في ديوانه وان كان تاجرا فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكاتب اذا
كانوا يتناصرون فكذا العاقلة اهل كل صناعة اذا كانوا يتناصرون وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته على عصبته من النسب
فان لم يكن له عصبة فقبيلته ذكر في الجامع وفي الزيادات ان عقل قبيلته يكون في بيت المال رجعا فاما الصدر الشهيد وذكر عصام بن يوسف عن محمد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل يكون في مال الجاني ذكر في كتاب العاقل من الاصل ان بيت المال
لا يعقل عمن له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا اسلم او لم يكن مستحقا بان كان كافرا او عبدا فقال الوالي حربيا مستأمنا
اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام ثم مات فعتقه فيرثه في بيت المال لان منفعة رقبته في الحال ولو جنى هذا المعتق جناية بشر يكون عليه لا
يكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لعمل الرق وهو الصحيح وفي الجواب في التفصيل كتاب العاقل وما
ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا كان لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا او ما شبه اللقيط رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص
ويجب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاب والجد وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته
وعليه الكفارة القاتل اذا اقر بالخطأ او صالح عن دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله حالا وان قال لا يجب الدية في ثلاث سنين وفي الصلح
عن دم العمد يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل جرح لم يتناوله او يجب على العاقلة او في مال الجاني فيجب في ثلاث سنين ثلثها عشرة
قتلوا واحدا خطأ وجبت الدية على عاقلتهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية فان كان اهل الشرق والد

(في الحاشية: للعجم)

(في الحاشية بالحمرة: من لا عاقلة له [illegible])

المقتول فكذلك لانه لا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلاثة دراهم او اربعة دراهم في ثلاث سنين عندنا فان قلت العاقلة يضم اليهم اقرب القبائل اليهم في النسب
حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة وليس للنساء في العاقلة وكذا الصبي والمجنون والذرية والقاتل من العاقلة والدية
مقدرة بالفضة بعشرة آلاف درهم او ما يزيد من الابل في قول ابي حنيفة وتقدير دية المرأة على النصف من دية الرجل ودية الذمي مثل دية المسلم فاذا
وجبت الدية من الابل فتغلظ الدية على خمسة انواع من الابل عشرون ابن مخاض وعشرون ابنة مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وشبه العمد
القتل بالمثقل في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد هو القتل بما لا يقتل غالبا في العاقلة الآباء والابناء في العاقلة ولا يكون على الاعمى
عاقلة الا ان يحكم القاضي وجناية الصبي والمعتوه والمجنون عمدا او خطأ اذا بلغت خمسمائة درهم يكون على العاقلة كما لو قتل خمسمائة يكون في ماله
[illegible] الاول لا يحرم الصبي عن الميراث بقتل ابيه وكذا المجنون وما دون خمسمائة درهم من ارش الدية يكون على العاقلة في سنة واحدة فان زاد على
الثلث فالزيادة على الثلث يكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى تمام الدية يكون في السنة الثالثة ولا يعقل الكافر عن المسلم ولا المسلم
عن الكافر امرأة قتلت رجلا خطأ حتى وجبت الدية على عاقلتها هل يجب عليها شيء من تلك الدية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمها وكذلك
لو كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الدية تكون على عاقلته في قول علمائنا والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امرأة او صبيا او مجنونا
صبي قتل رجلا حتى وجبت على العاقلة الدية ذكر في المعاقل ان الخصم في ذلك اب الصبي فان بلغ مبلغ الرجال كذا في الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني
لان الحق عليه وانما يجب على العاقلة بطريق التحمل وان لم يكن الصبي لما تبلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه وذكر في باب الولاء من المنتقى وذكر فيه
ايضا رجل ادعى عند القاضي ان فلانا قتل اباه خطأ فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله عمدا تقبل هذه البينة ويقضى بالدية على العاقلة وان اقر
المدعى عليه بالقتل لا يبطل هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائرها كثيرة ذكرت في كتاب الصلح على ان الدية تجب
اولا على القاتل ثم تقضى على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقرارا على العاقلة ولو كان اذا [illegible]
كان عليه الكفارة وكذا لو كان [illegible] لا يجب القصاص على القاتل وعليه الكفارة رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما
بعصا والآخر بحديد لا قصاص على واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتله رجلان
واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد والله اعلم

باب الشهادة في الجناية

رجل ادعى على رجل انه قتل
اباه خطأ فجاء بشاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطأ وشهد الآخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد
بالفعل والآخر على الاقرار بالفعل فلا تقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والآخر على الاقرار بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل
او في زمانه وكذا لو اختلفا في الآلة شهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الآخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الآخر
قتله ولا احفظ باي شيء قتله فان قالا جميعا قتله ولا ندري باي شيء قتله في القياس لا تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله لان مطلق
القتل غالبا يكون بآلة القتل [illegible] القصاص لو شهدوا [illegible] قتل الخطأ [illegible] تقبل شهادتهم وكذا الشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لا تقبل في موجب الجناية الا فيما تقبل فيها شهادة الرجال مع النساء رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل فان القاضي يحبسه
اياما فان جاء المدعي بشاهد آخر والا خلى سبيله وكذا لو شهد رجلان مستوران على رجل بقتل عمد فانه يحبس حتى تظهر عدالة الشهود لانه صار متهما
فيحبس لاجل التهمة وان شهد رجلان بقتل الخطأ ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يحبس قبل الحكم والاظهر انه يحبس رجل ادعى على رجل انه قتل
اباه خطأ وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يامره باعطاء الكفيل الى ثلاثة ايام
ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان يأتي بالشهود لا يجيبه فان اخذ الكفيل فان ادعى العمد وطلب اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي قبل
اقامة البينة ولا بعده الا ان المدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت البينة وشهدوا
بقتل يوجب القصاص [illegible] صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون قتيل وجد في محلة
قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عاقلتهم ولولي القتيل ان يختار للتحليف خمسين رجلا من مشايخ الصلحاء وان شاء اختار الفساق
الشبان والخيار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق لهم فان لم يكن عددهم خمسين رجلا كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا فيحلفون بالله

ماقتلنا

ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجد القتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين
والسكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت الفريقين يبلغ الى الموضع الذي وجد فيه القتيل فان لم يبلغ فلا شيء على احد من الفريقين وان وجد القتيل
في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم فان وجد في موضع مباح مثل الفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال
وان وجد القتيل في دار امرأة كانت القسامة عليها تحلف خمسين يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين
او في مسجدهم ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر ان فيها الدية والقسامة وحمل بعضهم على اختلاف
الموضع موضع ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيها اذا لم يكن السوق مملوكا لهم بل كان للسلطان فان كان السوق مملوكا لهم كان
وجود القتيل في السوق كوجوده في مسجد المحلة ثم تجب القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع
كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه واذا وجد القتيل في محلة فيها اصحاب الخطة وفيها سكان ومشتري كانت القسامة والدية على اصحاب الخطة
ما دام في المحلة واحد من اصحاب الخطة كانت القسامة والدية على عاقلته ولا على السكان والمشتري في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف المشتري
وصاحب الخطة سواء وان لم يكن فيها احد من اصحاب الخطة وفيها سكان ومشترون كانت القسامة على المشترين دون السكان وهو قول ابي يوسف
الاول ثم رجع وقال هي عليهم لو وجد القتيل في بحر كانت الدية في بيت المال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على اهل البحر وان وجد في دار
قد اشتراها [illegible] من اصحاب الخطة فاصحاب الخطة [illegible] يكون القسامة على صاحب الدار ويكون الدية على عاقلته وان كانت الدار
بين رجلين لاحدهما اكثر نصيبا من الآخر كانت الدية على عاقلتهما نصفين وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامة ويكون الدية على عاقلته
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه وعليه الفتوى لو وجد الكافر قتيلا في دار اشتراها لا يجب عليه شيء في قولهم جميعا ولو وجد بعض
اهل المحلة قتيلا في المحلة كان [illegible] الدية بغير القسامة والقتيل عندنا كل ميت به اثر الضرب والجرح فان كان الدم يخرج من بعض مخارقه كان
يخرج من موضع يخرج منها الدم عادة من غير [illegible] كالانف والدبر والذكر لا يكون قتيلا ولا يكون [illegible] كان لا يخرج عادة
الا بضرب في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان ينزل من الجوف يكون قتيلا وان كان ينزل من الرأس
لا يكون قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لم يبطل القسامة والدية عن اهل المحلة في قول ابي حنيفة
في رواية يكون ذلك ابراء لسائر اهل المحلة ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد اثبت القتل عليه بالحجة فيقضى
بموجبه وان اقام ولي القتيل شاهدين من اهل المحلة لا يقبل شهادتهما وقال ابو يوسف ومحمد [illegible]
قول محمد ولو قال الشاهدان [illegible] فادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة
حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين من اهل المحلة لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة
ويقبل في قول صاحبيه ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة في قتيل المحلة والقرية وغيرها اذا وجد بدن القتيل او الاكثر من البدن او النصف
مع الرأس وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف مع الرأس او وجد اليد او الرجل او الرأس فلا شيء فيه وان وجد السقط فلا
شيء فيه وان كان به اثر تام الخلق وبه اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها وان كان
[illegible] وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه كانت
[illegible] في ثلاث سنين [illegible] ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبد المأذون
كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن وان وجد الحر قتيلا في دار ابيه او دار امرأته او دار زوجها ففيه
القسامة والدية على العاقلة لا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا يعرف من يملكه
والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل من يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة كالفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان
القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يسمع صوت
اهل الاراضي والقرى ولو وجد القتيل في فلاة ليس فيها شيء قال الكرخي هذا اذا لم يكن ذلك قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يسمع صوت اهل
العمران في ذلك الموضع فهو عليهم

باب الوكالة في الدم

الوكالة في اثبات الدم في جنايات العمد والخطأ والدعوى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف

آخر لا يقبل لانه تقول الجحود مضطرب فاجمعوا على انه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين وان وكل باستيفاء القصاص

فالمعروف [illegible] لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضرة الموكل عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله يستوفي [illegible] القاضي ان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك [illegible] القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقضي على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ

لان الاخ لا يكون خصما عن الابن [illegible] فاقام القاتل بينة على العفو ان الاخ غايب [illegible]

ولكن [illegible] القاتل اعادة البينة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان كل واحد منهما يستحق

القصاص على القاتل [illegible] بينة قامت على الخصم [illegible] اعادة البينة [illegible] هذه البينة يكون [illegible]

[illegible] فان القاضي [illegible] ولا يعجل باستيفاء القصاص [illegible]

[illegible] حتى ابو حنيفة [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] بخلاف ما اذا كان القتل خطأ [illegible]

الدية [illegible] اعادة البينة [illegible]

[illegible] الشهادات [illegible] رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فانكر المدعى عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالقصاص [illegible]

[illegible] **باب في جنايات البهايم وما يتعلق بالحيطان والابار** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بحال

بحال وكذا لو كان [illegible] بينه وبين غيره ولو قاد قطارا في الطريق [illegible] القطار [illegible] رجل [illegible] القايد [illegible]

ولو كان معه سايق كان ضمان ذلك عليهما [illegible] كون على السايق خاصة وان كان معهما [illegible] في

الابل يسوق القطار [illegible] وما بين يديه من شيء فهو عليهم [illegible] القايد والسايق وان كان [illegible]

احيانا [illegible] فهو بمنزلة السايق [illegible] يكون في وسط القطار على كل حال

والسايق والقايد والراكب [illegible] القطار [illegible]

يعلم بذلك [illegible] البعير [illegible] كانت الدية على عاقلة القايد ثم يرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط وان كان

القايد يعلم بربط البعير لا يرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط [illegible]

[illegible] الضمان على عاقلة القايد ولا يرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط [illegible]

الراكب [illegible] كان الضمان على الناخس [illegible]

[illegible] كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا [illegible]

اذا اجتمعا [illegible] **ما لا يضمن الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يدفع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء جبار رجل يسوق حمارا بالحطب في الطريق فتا لكوت ثوب رجل لم يصح ذلك
حتى اصاب الخشب فتخرق ثوبه يضمن السائق وكذا لو صاح صوتا لا انه لا ينبغي له المشي لضيق الطريق ولا فرق في هذا بين الاعمى وغيره فان كان
التنحي فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السائق رجل وضع خشبا في طريق المسلمين او حجرا وحفر بئرا فعثرت به دابة من غير ان يرى صاحبها فعطبت
يضمن واضع الحجر والخشب **فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة** رجل وضع في الطريق حجرا او
جذعا او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او صخرة او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا وان
عثر بما احدث في الطريق رجل فوقع على آخر فماتا كان الضمان على الذي احدث في الطريق كانه دفع الذي عثر به على غيره ولا يضمن الذي
عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب به انسان كان الضمان على الذي
نحاه ويخرج الاول من الضمان قال ابو حنيفة اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق الذي وضع فيه الخشب ويربط فيه
الدابة ويتوضأ فيه وان عطب انسان بذلك لا يضمن وان بنى فيه شيئا او حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل واحد
من اصحاب الدار الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده اذا احدث في سكة غير نافذة شيئا ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان ويسقط ذلك
من حصته ويضمن حصة الشركاء وان احدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لان له ان ينتفع بذلك وكذلك لو
كانت الدار بين رجلين فنقل احدهما ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة جاز كما لو سكنها ولو اخرج ميزابا الى الطريق
فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي في الحائط لا ضمان عليه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الطرف
الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هواء الطريق وان لم يعلم ايهما اصابه فالقياس ان لا شيء عليه وفي
الاستحسان يضمن النصف رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن شيئا لانه لم يحدث في الطريق شيئا
وانما كنس الطريق كي لا يتضرر الناس بالغبار ولو رش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا لانه فعل بدون اذن الامام فان فعل باذنه مع العلم لا يكون ضامنا
هكذا ذكر الناطفي وفي الكتاب اطلق الجواب واوجب الضمان على الذي رش وان درت دابته فعطب يضمن على كل حال ولو كان رجلا اعمى او رش
بموضع كان فعطب به انسان يضمن الآمر ولا يضمن الرش ... على الذي رش فانه يضمن على كل حال هذا كله في طريق العامة واما في سكة
غير نافذة اذا القى فيها من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان
فاتلفه كان ضامنا رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق
ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق فان
حركته الريح فذهبت به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا لانه لما تحول عن ذلك المكان بطل فعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن ريحا
فان كان ريحا ضمن لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح تذهب به الى مكان آخر فيما ذكرنا لم يكن ضامنا كالدابة المربوطة اذا
جالت في رباطها فافسدت شيئا ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون
ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والتعدي واسطة فكان التلف مضافا اليه ولو طارت الريح بشررة نار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاتلاف
حصل بالريح وذكر النسفي اذا مر بنار في موضع له حق المرور فهبت بها الريح فوقعت على ثوب انسان فاحترق لا يكون ضامنا وان لم يكن له حق المرور
في ذلك الموضع كان ضامنا ولو ضربت الريح بعمامة رجل فالقتها على قارورة انسان فكسرتها لا يضمن صاحب العمامة ولو كان حملها اذا اصاب الحمل بنى على حدار
يحمي فانتزعت شرارة منه فاصابت ثوب رجل يمر في الطريق يضمن الحداد كما لو القى النار على ثوب رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرة في الطريق
ايضا فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع نسخ حكم فعل الاول ولكن
التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لانه ضمنها لو تركه كذلك رجل وقف دابته في الطريق وآخر كذلك فتعرضت احداهما واصابت الاخرى لا يضمن
صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لتعديه بجنايته ولو وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها
وتركها المشتري فكان على ذلك حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان على البائع الذي وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع فخرج

الخشبة عن ملكه لا يكون من وقوع الملك في الخشبة فذلك لا يمنع وجوب الضمان فان بنى الخشبة لغيره في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا
وكذلك لو ان رجلا اشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله يضمن بائع الدار رجل استأجر انسانا ليشرع
له جناحا في فناء داره وامرنا ثم سقط الجناح على انسان فان كان المستأجر اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سواء سقط الجناح
قبل الفراغ من العمل او بعده ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستأجر وان اخبره المستأجر بالامر انه ليس له حق الاشراع في القديم او لم يخبر
بذلك الا ان الاجير علم بعد ذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير ما عطب به ولا يرجع هو على المستأجر قياسا واستحسانا
وان عطب به لا يرجع سقط الجناح بعد ما فرغ الاجير من البناء ضمن الاجير ما عطب به ثم لا يرجع هو على المستأجر قياسا وفي الاستحسان
يرجع وهو كما لو امر رجلا ان يذبح شاة فعقل ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره يضمن الذابح وهو كمسألة الجناح رجل وضع قنطرة على نهر خاص
لاقوام مخصوصين فمشى عليها انسان فخسف به وسقط فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار بذلك يضمن كما لو
وضع خشبة في طريق فمرت به دابة لا يتعمد فعطبت به كان ضامنا قالوا ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطأ على مثلها لا يضمن
واضعها لان الوطء على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد المرور والتعلق بالحجر الموضوع في الطريق عمدا ولو ذلك لا يوجب الضمان وان كانت الخشبة
كبيرة ويوطأ على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا لاقوام مخصوصين وان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون
ضامنا وعن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا رجل حفر بئرا في المفازة ليس بممر ولا طريق لا نسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن
الحافر وكذا لو قعد انسان في المفازة او ضرب خيمة فعثر بها انسان لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق يضمن ولو حفر بئرا
في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بالحجارة بما هو من اجزاء الارض فجاء الآخر وحفرها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان
الاول كبس البئر بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض يضمن في الوجه الاول لان في الوجه الاول بعد الكبس بما هو من اجزاء الارض لم يبق بئرا
وفي الوجه الثاني بقي بئرا وكذلك لو حفر بئرا في الطريق وغطى راسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول ولو حفر
الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه او حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة
البئر يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه عن ابي يوسف انه لا يضمن وان احدث في غير ملكه اذا كان بحيث لا
يتضرر به غيره لانه يحتسب ينتفع الناس به احد ثم في ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر بئرا في الموضع
الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا فخسف به لا يضمن واضعه
لانه لما تعمد كان التلف مضافا اليه ولو حفر نهرا في غير ملكه فانبثق منه الى ارض انسان وغرق زرعا او قرية كان ضامنا لانه يسيل الماء
في غير ملكه فيضمن كما لو مشى او سار على الدابة في الطريق ولو كان الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء
منها الى غيرها فافسد زرعا او نزعا او كرما لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق عشبا في ارضه او حصا
او احمه فخرج منها النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما
اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح يذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع لانسان فتعمد
به كان ضامنا ولو وقع النار في دار او في تنور لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا او بئرا في داره فنشت منه الى ارض جاره لا يضمن ولا
يؤمر بالكلام الا ان يحول ذلك الحفر من موضعه فيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره وان صب الماء في ملكه وخرج
عن صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا في العقار لا يكون ضامنا لانه صب الماء في ملكه مباح له مطلقا وفي المشايخ من قال الذي ذكرنا في الكتاب
هو يعلم انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لانه الماء سال فان كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ارض جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء
في ميزابه وتحته متاع لغيره ذكر الفقيه ابو جعفر اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره قال ان كان هذا الماء اذا اجرى في ارضه لا يستقر
في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ما كان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد
على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء الى ارض جاره لا يضمن وان كان في ارضه فوهة او جحر فار
في هيئته يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ولو امر بوضع المسناة حتى يصير بحال يمنع تعدي الماء الى ارض جاره ويضع المسناة

كان ضامنا

بدله

وفي الفصل الاول لا يبرأ من السقي وان كان في ارضه ثقب وجحران علم بذلك او لم يعلم حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا
يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفي اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره
كان ضامنا رجل سقى ارضه من نهر له فانسد وكان على ارض له ساقية انها رصفا مفتوحة فوانها انه دخل الماء في الاشياء لا ضمان عليه
نبذ الى ارض غيره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يكون ضامنا كما لو اجرى الماء فيها رجل حفر بيرا في سكة ثم سقط فيها انسان
او دابة فصل ان قطع انسان او الدابة هلك ان قطع ضامنا ديته من كان فيها فان كان البير في الطريق كان الضمان على حافر
البير فان اصاب الساقط والمسقوط عليه لا ضمان على الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البير والساقط بمنزلة المدفوع
لا يكون تلف الكل مضافا الى الحافر اما اذا حفر في ملك نفسه فسقط فيه لا يكون ضامنا فان الاول غرم فكان تلف المسقوط عليه مضافا الى
الساقط كرجل تعدى من عمل على رجل فقتله يضمن ديته رجل حفر بيرا في الطريق فجاء انسان والقى نفسه متعمدا لا يضمن الحافر وان لم
يوقع فيها نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يضمن ان مات فيها جوعا
لكن ان مات غما واثر الغم في تلفه قبل الوقوع فانه يضمن وقال محمد يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب
الوقوع في البير رجل حفر بيرا في الطريق فجاء آخر وحفر فيها طائفة من اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات قال بعض الائمة باخذ ديته
كان الاول لكن الدافع لمن سقط في البير الذي حفره صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعديا
في الحفر ولو حفر بيرا في الطريق ثم جاء آخر ووسع راسها فسقط فيها انسان ومات كان الضمان عليهما انصافا قالوا تاويل المسئلة ان الثاني
وسع راسها بحيث يعلم ان الواقع انما وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فاما اذا وسع الثاني راسها بحيث يعلم انه
لما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني كان الضمان على الثاني رجل حفر بيرا في الطريق وعند البير حجر وضعه انسان في الطريق فجاء
انسان فتعقل بالحجر وسقط في البير ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان ولكن جاء به سيل ووضع عند البير
كان الضمان على حافر البير رجل حفر بيرا في الطريق فجاء انسان فسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق الثاني بآخر
فسقطوا جميعا وماتوا جميعا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر لانه لم يقع بسبب الا الوقوع في البير ودية
الثاني تكون على الاول لان الاول هو الذي دفعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث تكون على الثاني لهذا المعنى وان كان بعضهم وقع على بعض
ولا يعلم كيف كان حالهم في القياس وهو قول محمد دية الاول تكون على عاقلة الحافر ودية الثاني تكون على عاقلة الاول ودية الثالث على
عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان ينافي لو آخر قال فيه الفقيه ابو جعفر دية الاول يكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على
الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني في وجه مذكور في الكتاب رجل حفر بيرا في الطريق
فسقط فيها انسان فمات فقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبته الورثة فالقول قول الحافر في قول ابي يوسف آخرا وهو قول محمد لان
الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان الساقط اعمى لا يصدق الحافر الا ببينة رجل استاجر اربعة
رهط يحفرون له بيرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة ربع دية الميت ويسقط ربعها لانه ايضا وقع
بفعلهم وكانوا اربعة شركاء فانقطع ربعها بجنايته والله اعلم **فصل فيما
يحدث في المسجد** اهل المسجد اذا احتفروا بيرا في المسجد لماء المطر ووضعوا فيها حبا يصب فيه الماء او طرحوا فيه البواري والحشيش او الحصى
او ركبوا بابا او علقوا فيه القناديل للصلاة فعطب انسان بشيء من ذلك لا ضمان عليهم لان اهل المسجد في اصلاح المسجد وتدبيره بمنزلة الملاك وكذلك
لو فعل ذلك غيرهم باذنهم فان فعل بغير اذنهم كان ضامنا لما عطب به الشيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد
للعامة الا في حفر البير فانه يكون متعديا في الحكم لان اقامة الصلاة لهما ان كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان من باب التمكين
يختص اهل المسجد بالبناء وحفر البير لانه كان من باب التمكين لا لاقامة الصلاة ولابي حنيفة ان اهل المسجد يختص بالتدبير فيه حتى يختص بنصب
الباب او الغلق ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم ولو قعد او جلس في المسجد لحديث او نام لغير الصلاة فعطب به انسان كان ضامنا
ما عطب في قول ابي حنيفة كما لو قعد في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا في الصلاة وقيل على قول ابي حنيفة انما يضمن اذا

كان الجالس مشغولا بعمل لا يكون في المسجد كما لو كان في الفقه وقراءة القرآن والحديث فاما اذا كان معتكفا او كان جالسا لانتظار الصلاة
لا يكون ضامنا عند الكل وقيل لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان الشرط للصلاة لا يكون للصلاة فكان تعلق به
مقيدا بشرط السلامة كالمشي في الطريق رجل احتفر بيرا في سوق العامة او بنى فيه دكانا فعطب به شيء ان فعل ذلك
باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا كما لو اوقف دابته في السوق فان كان في السوق موضع لايقاف الدواب للبيع فان
نفقت الدابة في ذلك الموضع او حيث اذا كان الموضع باذن السلطان فعطب به لا يكون ضامنا وان لم يكن ذلك باذن السلطان فانه
كان ضامنا لان السلطان اذا اذن في ذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف الدابة وبغير اذن السلطان لا يخرج
من ان يكون طريقا **فصل في جناية الحائط** رجل مال حائطه الى الطريق او الى ملك انسان فسقط واتلف انسانا او مالا ان سقط
قبل الاشهاد لا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحائط مع القدرة عليه بعد جناية انسان
كانت الدية على عاقلته وان اتلف مال انسان كان ضمانه على صاحب الحائط في ماله وتعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط
مع عجزه القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد اذا كان مائلا الى الطريق ان يقول له واحد من الناس ان حائطك هذا مائل الى الطريق
او مخوف او متصدع فاهدمه فان كان مائلا الى ملك انسان لان صاحب الدار يعتبر شرطا لوجوب الضمان على صاحب الحائط المطالبة بالاصلاح
والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي ان تهدمه
كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا واشهادا ويصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره ولم يكن هذا ناجزا وانما ذكر الاشهاد حتى
لو انكر صاحب الحائط الطلب يمكنه اثباته بالبينة وان شهد بالمطالبة رجل ورجل وامرأتان تثبت المطالبة وتثبت فيما يحتاج
الى القاضي ولو ان صاحب الحائط باع الحائط بعد ما اشهد عليه برئ عن الضمان ولا يلزم المشتري الا بالاشهاد بعد البيع بخلاف ما اذا شرع كنيفا
او جناحا او ميزابا او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار او باع الخشبة ثم تلف بذلك انسان او مال انسان كان ضامنا لان
اخراج الكنيف ووضع الخشبة في الطريق جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان صاحب الحائط المائل غائبا او مسافرا فاشهد عليه ثم جن جنونا
مطبقا وارتد ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما فرجع عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك فتلف
انسانا كان هدرا لو تقدم طريق ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون فلا يعود بعوده وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد عليه
ثم ردت عليه بقضاء او بغيره او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو
كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط فاتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو سقط
البائع خياره وجاز البيع بطل الاشهاد لان زوال الحائط عن ملكه في اخراج الكنيف والجناح والميزاب يبطل الضمان شيئا من ذلك اسباب
ولو كان الحائط المائل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط الحائط فاتلف شيئا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والرهن
ولو اشهد على الراهن فسقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحائط
المائل ميراثا لورثته فاشهد على بعضهم لم يذكر في الكتاب ان لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان احد الورثة لا يملك نقض الحائط وفي الاستحسان يضمن
هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصة نفسه لانه يمكن من ان يطالب شركاءه بالجمع على هدمه وان اشهد على من كان ساكنا
في الدار التي حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر لانه لا يتمكن من نقض الحائط وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد
حتى يضمن ما تلف بسقوط الحائط لانه يتمكن من النقض ولو كانت الدار للصغير فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح
فان سقط الحائط فاتلف شيئا كان الضمان على الصغير لان الاب والوصي يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ
فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك فاتلف شيئا كان هدرا لانه ولو يتهما انتهت
بالبلوغ وفي المنتقى رجل مات وترك ابنا والحائط مائل الى الطريق ولم يترك شيئا سوى الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار وترك ابنا فالمطالبة
له سواء فان الاشهاد في الحائط المائل يكون على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط الحائط بعد ما اشهد على الابن فاتلف شيئا اذا قتل انسانا كان
الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن ولو ان اشهد الرجل على حائط من حائطه فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله ما ذكرنا الى قوله

يكون الدار له وقالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم لان تعود البينة على ان الدار له لان قيام اليد على الدار ان كان دليلا
على الملك لانه ظاهر الا ان الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة الا باثبات الملك ثانيا فان صدقوا انه يكون الدار له
وان كانوا قالوا اشهد عليه فهدم الحائط وان كان المقتول مات بسقوط الحائط عليه فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة في ذلك
الضمان عليه قياسا لان اقراره بوجوبه لا يتعدى على العاقلة والمرجع على العاقلة ان كان مكذبا في اقراره لا يضمن شيئا وفي الاستحسان عليه دية
القتيل في ماله لاقراره بالاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي فان تعذر الايجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كما لو اخرج جناحا من
داره فسقط الجناح على انسان فقتله فقالت عاقلته ليست الدار له وانما اخرج الجناح بامر صاحب الدار ان ذو اليد يقر ان الدار
له فان القول في ذلك [illegible] اذا كان الرجل على حائطه او الحائط مائل [illegible] فسقط الحائط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله
كان ضامنا لما هلك بالحائط ان كان اشهد عليه في الحائط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان ممن سقط من الحائط على انسان من غير ان يسقطه
الحائط فقتل انسانا كان ضمان دية المقتول [illegible] فلا يكون ضامنا وان مات الساقط لمن كان في الطريق
كان دمه هدرا فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي ولا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق
قائما او قاعدا او نائما كان دية الساقط عليه لانه متعد بالوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان
ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل في الاحوال
كلها لان الاعلى باشر قتل الاسفل [illegible] كمن نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله
اذا شهد على الحائط المائل عبيد او كفار او صبيان ثم اعتق العبيد واسلم الكفار وبلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل فاصاب انسانا
فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط قبل عتق العبيد واسلام الكفار وبلوغ الصبيين ثم شهد [illegible] الاشهاد من اهل [illegible]
لقيط له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح
فاذا لم يفعل صار ضامنا لجنايته في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته يكون في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا
كان للقيط حائط مائل الى دار قوم فاشهد عليه القوم او واحد منهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا
وهن او تصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذلك الحائط المائل اعلاه لرجل واسفله لآخر ومثله في الحائط اذا كان مائلا الى الطريق
فكذلك [illegible] ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل واحد لانه حق في الحائط
المائل الى ملك انسان لو احد صاحب الملك بعد الاشهاد [illegible] الى الطريق [illegible] الذي شهد حائط مائل بين
شريكين شهد على احدهما فهو بمنزلة الحائط المشترك بين الورثة اذا شهد على احدهم وقد ذكرنا القياس والاستحسان [illegible] حائط
لرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم واشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب الحائط
ضامنا لان الحائط واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مائلا اليهم وفيما كان مائلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فيصح
اشهادهم وان كان الذي شهد على صاحب الحائط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مائلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل
حائط بعضه صحيح وبعضه واهن فاشهد عليه فسقط الواهي وغير الواهي فقتل انسانا فانه يضمن صاحب الحائط الا ان يكون الحائط طويلا بحيث
وهي بعضه ولم يهِ البعض فحينئذ يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يهِ لان الحائط اذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة
حائطين احدهما صحيح والآخر واهٍ فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد على المائل فلم يسقط المائل
وسقط الصحيح واتلف شيئا كان [illegible] حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت الدية على عاقلته
كان على العبد دين او لم يكن وان تلف بالحائط مال فضمان المال يكون في عنق العبد يباع فيه وان اشهد على المولى يصح الاشهاد ايضا لانه
لم يكن على العبد دين فالحائط للمولى وان كان عليه دين كان للمولى ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من ماله فيكون الحق [illegible] المالك
سفل لرجل وعلو لآخر وهما الكل واشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير مدفوع بل سقط بنفسه
صح الاشهاد فيه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن صاحبه رجل اشهد على حائط مائل الى الطريق فسقط الحائط على انسان فقتله ثم عثر رجل

نقض

بنقض الحائط فعطب رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من عطب بنقض الحائط على صاحب الحائط وضمان من عطب بالقتيل او بقي
النقض يكون على صاحب الحائط لانه كان متعديا فاخرجه الى الطريق وكذا لو سقط [illegible] ثم عثر رجل بنقض الجناح او رجل بالقتيل
فعطب كان ضامنا على صاحب الكنيف والجناح لان اخراج الكنيف والجناح مباشرة الجناية فجعل كانه القى عليها ومن القى شيئا
في الطريق كان ضامنا لما هلك به وان كان لا يملك رقبته حائط لرجل سقط قبل الاشهاد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم
يرفع حتى عثر بذلك آدمي او دابة فعطب كان ضامنا رجل اشهد عليه في حائط مائل فسقط ذلك الحائط على حائط رجل آخر فهدمه ثم عثر
رجل آخر بنقض الحائط الاول او رجل بنقض الحائط الثاني فعطب فضمان الحائط الثاني على صاحب الحائط الاول والخيار الى صاحب
قيمة الحائط وترك النقض وان شاء اخذ النقض ولا شيء له ويكون النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحائط الثاني فعطب هدر لان نقض الحائط
الثاني ملك صاحبه لا يملك صاحب الحائط الاول رفعه ولو ان الاول اخرج جناحا ثم عثر [illegible]
ولو كان الحائط الثاني [illegible] صاحب الحائط الاول ايضا ضمن صاحب الحائط ما عطب بالثاني فلانه يملك رفعه عن الطريق والله اعلم

كتاب الحدود

قال رحمه الله الحدود خمسة حد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد قطاع الطريق اما الزنا وهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية المحض
حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد والشبهة ثلاثة منها ما يمنع الحد وان قال علمت انها حرام والثانية منها ما لا يمنع الحد
وان قال ظننت انها حلال والثالثة يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي يجب الحد فاذا قال علمت انها علي حرام اما الاول فجارية ابنه
او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو ان امرأته بانت بالكنايات ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها
علي حرام وكذا الحبلى لو امرأة بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو اشترى امة والعياذ بالله
وحرمت عليه وحرمت بجماع امها او بنتها او بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او
تزوج مجوسية او خمسا في عقدة او تزوج الخامسة في نكاح الاربع او تزوج باخت امرأته او باختها او تزوج امرأة لها زوج ثم جامعها وقال
علمت انها علي حرام او تزوج بغير شهود او تزوج [illegible] او تزوج امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج امرأة بغير اذن مولاه ثم وطئها لا يجب الحد
عند ابي حنيفة في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج بذات رحم محرم نحو النسب او الاخت او الام والعمة والخالة ثم جامعها لا
حد عليه في قول ابي حنيفة وان قال علمت انها علي حرام على قول ابي حنيفة العقد [illegible] عند الكل وطئها لا يجب الحد على قول صاحبيه
ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب ولو استأجر امة ليزني بها فزنى بها لا يجب الحد في قول ابي حنيفة وان استأجرها للخدمة ثم زنى بها يجب الحد
ولو تزوج امرأة لها زوج فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة وان لم يدع الحل ولو طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلاثا جملة
لا حد عليه جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا ثم زنى بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطأ ثم زنى بها ولي الجناية قال ابو يوسف
عليه الحد اختار بعد ذلك الدفع او الفداء وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد واذا قبل الرجل اجنبية عن
شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها او بنتها ثم وطئها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة ولا يبطل الاحصان بهذا
الوطء حتى يجب الحد على قاذفه ولو وطئ امرأته وهي حائض او نفساء او صائمة صوم الفرض او محرمة او آلى منها او ظاهر او حرمت عليه
امرأته بوطء الغير عن شبهة فوطئها في العدة لا حد عليه وكذا لو وطئ امة وهي حرام عليه برضاع او صهرية او كانت الامة مجوسية او مرتدة
او وطئ مكاتبته او معتقة البعض وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه في قول ابي حنيفة وكذا لو وطئ جارية مكاتبه او جارية عبده المأذون
عليه دين او لا دين عليه علم بالحرمة او لم يعلم [illegible] من قبل الاب اذا وطئ جارية [illegible] حال القيام لا يجب الحد عليه والواحد من الغانمين اذا
وطئ جارية من الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها حرام والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم
تعلم [illegible] لا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكره [illegible] على الزنا لا حد
عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة [illegible] لا حد عليه وكان يقول اولا [illegible]
المستأمن اذا زنى في دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة لا يحد الرجل ويحد المرأة وقال ابو يوسف يحدان وقال محمد لا يحدان ولو كانت المرأة
حربية مستأمنة ثم زنى بها مسلم قال ابو حنيفة يحد الرجل ولا تحد المرأة وقال ابو يوسف يحدان جميعا واذا وطئ امرأة ابنه عن ابي حنيفة [illegible]

حدود

ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد واذا وطئ الرجل ام ولد ابيه وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه وان وطئ الابن
امرأة ابيه حد وان قال ظننت انها تحل لي لو تزوج الرجل بامرأة ابيه بعد موت الاب لا يحد قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اقر بالوطي اربع مرات
في اربع مجالس مختلفة حد حد الجلد ولا يثبت نسبه منه قال الفقيه ابو الليث هذا قول ابي يوسف ومحمد رجل زنا بامرأة ميتة اختلفوا فيه
قال اهل المدينة يجب الحد وقال اهل العراق لا يجب قال الفقيه وبه ناخذ رجل زنا بصبية لا يحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم ينظر في
الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم رجل
زنا بجارية فقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة ان عليه القيمة والحد
ايضا وقال ابو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح لو زنا بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ولو جامع اجنبية في دبرها او غلاما
في دبره قال ابو حنيفة يعزر لا حد عليهما وقال صاحباه عليهما الحد والمسلم في قولهم رجل زفت اليه غير امرأته ولم يكن رآها قبل ذلك
فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه وذكر في النوازل اخوان تزوج احدهما امرأة واخر منهما وتزوج الآخر اخت تلك المرأة ثم زفتا في ليلة
واحدة فادخلت كل واحدة منهما بامرأة اخيه غلطا قال لا حد على واحد منهما وترد كل امرأة الى زوجها ولا يجامعها زوجها ما لم تنقض ثلاث
حيض وعلى كل واحد منهما مهر مثل التي جامعها وقال لكل واحد منهما ان يتزوج التي جامعها بعدما طلقها زوجها وعليه التي
تزوجها مهرها بالدخول غلطا ... التي جامعها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول لمن وجد في فراشه في ليلة مظلمة امرأة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم انه اذا شهد شاهدان ... وشهد آخران انها طاوعته لا حد على الرجل والمرأة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد الرجل لا تحد المرأة ولو شهد اربعة
على رجل انه زنا بهذه المرأة عند طلوع الشمس بالبصرة وشهد آخران انه زنا بها عند طلوع الشمس بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المرأة ولا على
الشهود في قولهم ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بهذه المرأة وشهد اثنان منهم انه زنا بهذه المرأة في هذا البيت من الدار وشهد آخران منهم انه زنا
بها في هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم وكذا لو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان انه زنا بها يوم الجمعة وشهد آخران انه زنا بها يوم
السبت او شهد اثنان منهم انه زنا بها في علو هذه الدار وشهد آخران انه زنا بها في سفل هذه الدار لو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد اثنان منهم
انه زنا بها فلانة وشهد آخران انه زنا بها فحد هذا الرجل الآخر فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا ولو
شهد اربعة فشهد اثنان منهم انه زنا بهذه المرأة في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد آخران انه زنا بها في زاوية اخرى من ذلك البيت يحد المشهود
عليه والمرأة في قول علمائنا استحسانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بفلانة وفلانة غائبة ذكر في الجامع الصغير انه يحد
الرجل ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بامرأة وقالوا لا نعرفها لا يحد الرجل ولا الشهود ولو شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان
او محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف وان كانوا فساقا لا يحد الشهود ايضا الشهادة على الزنا لا تقبل اذا
كان الشهود اقل من اربعة وان كانوا اقل من اربعة حد الشهود حد القذف لا المشهود عليه ولو جاء اربعة متفرقين فشهد على الزنا واحد بعد
واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثروا اذا كانوا قعودا في موضع الشهود وقام واحد بعد واحد فشهد فالشهادة جائزة
وان كانوا خارجا من المسجد فدخل واحد فشهد ثم خرج ثم دخل الآخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم لا تقبل الشهادة على الزنا
بعد تقادم العهد قال ابو حنيفة ... ولم يقدره بشيء بل فوضه الى رأي القاضي ... في الزنا ... الشهود لا يكون متقادما والتقادم
ما فوق ستة اشهر ... يمنع قبول الشهادة ... الا ان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد فيه قاض جازت الشهادة وان
تقادمت وكذا لو جاء الشهود في مصر آخر ... شهادتهم فان شهدوا بالزنا متقادما اختلفوا فيه قال بعضهم يحد الشهود حد القذف
وقال بعضهم لا يحدون لو شهد اربعة على رجل بالزنا ... عند القاضي ثم رأوه زنا بهذه المرأة وقالوا رأيناه ذكره في فرجها كالقضيب
كالميل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا النظر لاقامة الحسبة وينبغي للقاضي ان يسأل الشهود عن الزنا عن ماهية
الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ... وكذا اذا اقر بالزنا فاذا وصف ... تزوجتها او وطئتها بشبهة
ثم ينظر في عقله فان كان صحيح العقل يسأل عن الاحصان فاذا اقر يقبل قوله ويقيم عليه الحد فان كان محصنا يرجمه وان لم يكن جلده
ولو شهد الشهود على رجل وقالوا انه وطئ هذه المرأة او شهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا زنا بها لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على
رجل بالزنا وشهدوا انه ... الجارية ... عند القاضي ... ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم ادعى المشهود
عليه بعد ما شهد الاثنان ... على نفسه بالزنا فانه لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة ... والتقادم لا يمنع صحة الاقرار
واذا شهد اربعة على رجل بالزنا وهو غائب فلا تقبل شهادتهم ... في قذف ... واما الزنا
الثاني من الزنا الذي يوجب الحد وان قال ظننت انها تحل لي ... وكذا
المستودع اذا زنا بجارية الوديعة والمستعير ... قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زنا بامرأة الابن او جارية الاخ ...
فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي ... زنا بجارية اخيه ... الوطي والمطلقة على انها ...
بالحرمة فانها ... وان قال الوطي ظننت انها تحل لي ...
حتى ... فاذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ... على المملوك نصف ذلك
والوجه الثالث الذي يختلف بينهما اذا ادعى الشبهة ... رجل طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة فان قال ظننت
انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام يحد ... اذا زنا بجارية ... قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد
والعبد لا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم المحصن ويجلد غيره وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما
والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل ... وعند الشافعي اسلام الزوجين ليس بشرط الاحصان لكل واحد من الزوجين ...

عندنا ليبطل الآخر بعضا في قول ابي حنيفة ومحمد وظاهر قول ابي يوسف لان علة الفساد بالغا ان تزوج امرأة صغيرة او امة ودخل بها او تزوج
امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير محصنا وان دخل بمنكوحته الصغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحته الامة
ثم عتقت لا يصير محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والذمي اذا دخل بامرأته الذمية ثم اسلما او اسلم
الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة رجلين عند الكل وبشهادة رجل وامرأتين عندنا وقال
زفر لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج امرأة حرة بالغة مسلمة وجامعها او قالا باضعها يثبت الاحصان في قولهم ولو شهدا انه دخل بها
يثبت الاحصان في قول ابي حنيفة ولا يثبت في قول محمد ولا رواية فيها عن ابي يوسف واذا اراد القاضي رجمه بعدما ثبت عنده ان يرجم الى ان يبدأ
الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت بالبينة واذا ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مستحب وقال ...
... الترتيب حتى يحصل الشهود مقطوعة الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي يبدأ الامام ثم الناس ولا يأبى ...
... الا اذا كان ذا رحم محرم فانه لا ينبغي له ان يتعمد قتله واذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم المشهود عليه ...
وعن ابي يوسف انه يرجم ولا ينتظر حضور الشهود ولا امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم او مات بعضهم او غاب ... او ارتد او قذف محصنا
يحد بعد القذف لا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف اذا امتنع او غاب يرجم الامام اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان ثم
رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في مالهم وقال زفر لا حد على احد
ويكون الدية على الفريقين نصفان ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم ثم رجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة
يجب الدية في مال المزكين وقال صاحباه لا يجب الضمان عن المزكين ولو لم يرجع المزكون عن التزكية لكن ظهر ان الشهود عبيد او كفار او رد الى حرمة
يجب الدية في بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحه الضرب او مات ثم رجع الشهود او ظهر انهم عبيد لا ضمان
في بيت المال وكذا الدية اذا مات لا ضمان على القاضي ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد منهم بعد القضاء قبل الرجم فعلى هؤلاء حد
القذف ويحد الباقون عندنا وقال زفر لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في قولهم جميعا والباقون عند ابي
حنيفة وابي يوسف الآخر وكان الاول وهو قول محمد وزفر لا يحد الا واحد على الباقين في قولهم وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع عندنا
وقال زفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم اذا كان الراجع بعد القضاء الدية في ماله خمسة واحد في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء
والامضاء حدوا جميعا عندنا والدية في مالهم ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا قتله انسان قبل الاقتصاص عليه ويرجم الرجل قائما ولا يربط ولا يحفر
ولا يحفر له وفي المرأة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد الا الازار ويضرب واحدا وكذلك في حد الشرب يخلع الرداء ويجرد عنه
لا يجرد في حد الشرب لا يجرد في حد القذف لكن ينزع عنه الحشو والفرو وتضرب المرأة قاعدة ويحصنها ولا ينزع ثيابها الا اذا كانت حاملا
لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب نحو سوطا واحدا ثم رجع واحد من الشهود ضرب جميعا في حد القذف بعد ان على المشهود عليه من الحدود
وان رجم لذلك والشهود لم يرجع حتى يرجع بعضهم في الشهود في حد القذف في التعزير والضرب على الاعضاء في الحد ما خلا الفرج والوجه والرأس وقال
ابو يوسف يتقي الصدر والبطن ايضا ويضرب في التعزير لا يفرق على الاعضاء ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة والمولى لا يقيم الحد على
مملوكه ولا مملوكته عندنا ولا يقام الحد على النفساء حتى تخرج من النفاس ولا على المريض حتى يبرأ ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل ولا اذا كانت
انها حامل لا تحبس فيها الا ان القاضي يجيز بالاقرار ... قبل حبسها الى ان يتبين فراغ حملها ثم يرجمها الا ان تبين بكذب ولا يضرب
الحد ببطله مرة اذا حكم على رجل بالزنا والرجم وشهادة الشهود واخذ الناس بالرجم ذكر في الكتاب انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة
وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا اداء الشهادة او يشهد بحد لكن سواء القاضي عندهم قال الشيخ الامام ابو بكر ... يروى
... على التفصيل ان كان القاضي فقيها او كان القاضي عدلا فيها لعل السامع او يعجبه ... لا يعاين شهادة الشهود ولولي الحد يضرب
مملوكه ... ولا يقيم الحد في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه رجل اقر عند
القاضي بالزنا اربع مرات ثم ان القاضي ... ثم انه اقر بعد ذلك عنه الحد والله اعلم
فصل في حد القذف
حد القذف يفارق الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا يقبل البينة بذلك الا

عند الدعوى لا يسقط حد القذف بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا ويرد المال
عليه ولو ان ... بطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف عليه بطل الحد ولا يورث عندنا ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب الوالد
ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف ولو صدق المقذوف القاذف في القذف
او اقام القاذف بينة على صدقه قال الله جل جلاله يسقط الحد عن القاذف ويثبت القذف بشهادة الرجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة
على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القاذف في المصر حبسه القاضي في قول ابي حنيفة الى قيام القاضي من
مجلسه ... ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد وان اقام المقذوف شاهدا عدلا على القاذف وقال شاهدي آخر
في المصر قال ابو حنيفة يحبسه القاضي وكذا لو اقام المقذوف شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف اذا كان
لا يعرفهما لا يحبس بقول الواحد العدل لو قال المقذوف شهودي خارج المصر او اقام شاهدا واحدا وادعى ان بينته خارج المصر وطلب ان ...
حبس القاذف فانه لا يحبسه ولا يجب حد القذف الا ان يكون حرا اثبت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف
حرية نفسه وقال انا عبد عليّ حد العبيد كان القول قوله ويشترط ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا وان يكون المقذوف عفيفا ولا يكون كافرا
فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا يوجب ويوجب التعزير وما لا يوجب
رجل قال لغيره يا زانية لا يكون قاذفا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون قاذفا ولو قال للمرأة يا زاني يجب الحد في قولهم ولو قال لرجل يا ابن الزانية يكون قاذفا الا لامرأته
اذا كانا حيين كان الحق لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون له ولو قال الرجل يا ابن الزنا يكون قاذفا ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال
لامرأته يا حليلة فلان لا يحد ولا يعزر ولو قال لرجل انت زان فقال له آخر صدقت حد عليه ولو قال يا ابن الفاسق حد وعزر ولو قال ... كذا الا
واحدا او قال ... زان ... ثم قال الرجلان ... فقال الآخر صدقت وقال ... لا حد عليه ولو قال لرجل يا زاني فقال لا بل انت زان حدا
المبتدئ ومع المصدق ولو قال صدقت ... ولو ان جماعة قالوا دينا ... لا حد على احد الا على
المعتدين لا على الجماعة ... قالوا ... دون الفرج ... لا حد عليه ولو قال لامرأته يا زانية
فقالت زنيت بك ... دون الرجل ولو قال لامرأته يا زانية فقالت انت زنيت ... لا حد على الرجل ولو قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت الزاني
حد جميعا رجل قال لغيره انت زنيت ... كان عليه الحد ولو قال انت زنيت لا حد عليه ولو ان رجلين ... سبا فقال العدد
ما انا بزان ولا امي زانية فلا حد عليه رجل قال لغيره ... لا حد على المبتدئ رجل قال لغيره يا لوطي لا حد عليه
ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد ولو قال لغيره يا ابن الزانيتين ... ذلك فعليه الحد
رجل قال لغيره انت ... لا حد عليه ولو قال ... لا حد عليه رجل قال لغيره يا زاني فقال ... لغيره كان عليه الحد
بالحدة ولو قال زنيت في الجبل وقال عنيت ... يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحد في قول محمد رجل قال لامرأته ما رأيتك عذراء ...
لا حد عليه رجل قال لامرأة زنا بك زوجك قبل ان يتزوجك كان ... رجل قال لغيره زنا فخذك ... لا حد عليه ولو قال ...
فرجك كان قاذفا ولو قال لامرأة زنيت وانت مستكرهة ... او مجنونة لا حد عليه ولو قال لامرأة وطئك فلان ... حراما
او غير ذلك وجامعك جماعا حراما لا حد عليه ولو قال لامة اعتقت زنيت ... وقال للكافر بعدما اسلم زنيت ... كان عليه
الحد رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد رجل قال لغيره اخبرني فلان انك زان ... لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت ... فلان
معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت فلان ... رجل قال لرجل يا ابن الزانيتين ... امه التي ولدته مسلمة كان عليه الحد
وان كانت كافرة لا حد عليه ولو قال يا ابن امرأة ... رجل قال لرجل لست لابيك ... عن ابي يوسف انه ... ان ذلك في غضب او ...
ولو قال لست هذا ابيك لا يحد ... ولو قال ... الا في غضب كان عليه حد
النفي كان قاذفا ولو قال لست لابيك ... فلان ... لا يحد ولا ... كذا
ولو قال لست لابيك ... لا حد عليه ولو قال لست بابن فلان ...
لا حد عليه وكذا لو قال ... لا حد عليه ... يا ابن ... ولو ... قاذفا ...

[illegible] عليه لا حد عليه ولو قذف [illegible] لابيه يا ابن الزانية وامه ميتة [illegible]

يطلب الحد [illegible]

[illegible]

[illegible] قول ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في ما يجب التعزير وما لا يجب التعزير [illegible]

يا ديوث [illegible]

[illegible]

القاضي بشرب الخمر على رجل شاهد ان يسألهم عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال انه شرب مكرها ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسألهم
اين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب لا يحد السكران حتى يصحو ويشترط على اقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول ابي حنيفة حتى
لو شهدوا بعد ذهاب الرائحة لا يحد الا ان يتقادم والتقادم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية ولا يشترط وجود الرائحة عند التقادم وكذا لو
اخذ السكران وحمل الى الحاكم من بعيد حتى ذهب عنه الريح يحد عندنا لانه تعذر ولا يشترط وجود الريح في قولهم وعند محمد لا يشترط وجود الريح اصلا
ولما شهد شاهد على شارب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحد في قول ابي يوسف
حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على الذمي بالشرب كما ذكرنا ولهذا لو سكر من النبيذ اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه
ولا بيعه ولا نكاحه ولا ردته ولا اقراره والسكران هو الذي لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة عند ابي حنيفة وعندهما ان يختلط كلامه الا ان الردة
فانها لا تصح استحسانا والخمر التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم شرب قليلها وكثيرها ويحد شاربها في قول ابي حنيفة حكم حكم
المعيب عنده وعلى قولهما حكمه حكم الخمر واما المتخذ من الحبوب التي ذكرنا كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه
واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو ان ينقع الزبيب في الماء اذا
طبخ ادنى طبخة واختلف المشايخ في قول محمد وعند البعض يحل شربه الا القدح المسكر والصحيح من قول محمد انه يكره شربه وعنه انه حرام
مطبوخا ادنى طبخة وان لم يطبخ فلا يحل اذا اشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف فيه روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح
المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة يحكى عن الفقيه ابي جعفر انه قال لا يحد
من زال عقله من النبيذ لان الحد انما شرع في الخمر وهذه الاشربة والصحيح انها لا تنفذ كما لا تنفذ من الذي زال عقله بالبنج
وعن ابي حنيفة في رواية فمن زال عقله بالبنج ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال
وما ذكرنا من مسائل الاشربة فهو مذكور في كتاب الاشربة واذا القى انسان في الخمر نجاسة مثلا عن ابي يوسف انه لا مالية لها كانت الغلبة للخمر
او سواء كانت الغلبة للنجاسة فلا خير فيه واما اذا لم يكن الغلبة فاذا كانت الخمر تغير حالها ثم وجدت الخل الحامض فقد طهر نفسه
وطعمه فيصير بتعين نجسا واما اذا كانت الغلبة للنجاسة يصير حكمه حكم الغالب فيكون بحكم النجاسة نجسا **الحد الخامس** حد السرقة وحده ما
قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية رجله اليسرى فلا يقطع بعد ذلك عندنا بل يحبس حتى يتوب وفي اي قدر من المال القطع ومن اي حرز نذكر
في السرقة **واما** حد قطاع الطريق فهو على ثلاثة اوجه ان اخذ المال ولم يقتل قال ابو حنيفة تقطع يده ورجله من خلاف وفيه يصلب حيا او يطعن تحت
ثديه بالرمح حتى يموت وقال ابو يوسف ومحمد يصلب حيا ولا يفعل به شيء آخر وان اخذ المال ولم يقتل تقطع يده ورجله من خلاف دفعة
واحدة ويخلى سبيله وان قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان خرج على القافلة في الطريق وخاف ولم يأخذ المال ولم يقتل
فانه يعزر ويخلى سبيله والله اعلم

كتاب الاكراه

الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يتحقق
من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليها الفتوى فان غاب المكره عن عين المكره يزول الاكراه وتحقق الامر من السلطان من غير تهديد
يكون اكراها وعندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امر به يفعل به ما يفعل السلطان كان ذلك اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدد
بوعيد تلف النفس او قطع عضو او ضرب مبرح بتلف ما ليس بعضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك من الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد
في الاكراه على البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك لا تصح منه هذه التصرفات ولا يبطل الا ان الحبس لو اكره بوعيد الحبس على ان يطرح
ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها لان الاكراه بوعيد القتل والحبس لا يطلق في الاتلاف والاتلاف
المكره على نوعين منها ما يصح ومنها ما لا يصح **اما الاول** اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا ثلاثة اشياء لا يصح كذا لو اكره على
الطلاق والعتاق فطلق واعتق يقع طلاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا وكاذبا ولو اكره ليتزوج
او نذر او صدقة او قطع او سبب فانه يبذل الله بلا يلزمه شيء ولو اكره ليجعل الطلاق امر امرأته او يعتق عبده بيد امرأته او بيد عبده فانه يطلق الحوض
اليه واعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المأمور على الامر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد ومثله ولا يرجع اذا اكره الرجل
ان يطلق امرأته المطلقة فعل تحت الرجعة بعد النكاح وقال الثالث لا تصح الرجعة ولو اكرهت المرأة على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع

من ابن امرأته صغيرة فعل ثبت احكام الرضاع ولو اكره الرجل على ان يحلف على ان لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا
وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث بان كان حلف ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او نحو ذلك ثم اكره على الدخول او الكلام فعل كان
حانثا واذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها يثبت احكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها واختها
ذلك ولو اكره الرجل على رجل بقصاص فاكره على ان يعفو عن حقه لعفو فعفى قبل بان يقع عفوه واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه وان
ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل **اما** ما لا يصح من المكره من التصرفات فاذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفؤ لها او باقل
من مهر مثلها فعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينعقد النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفؤا لا يصح النكاح وكذا ان كانت المرأة
بالغة فاكرهت وليها على النكاح ففعل ان لم يكن الزوج كفؤا كان للمرأة ان ترده وان رضيت المرأة كان للولي ان يرده وان كان النكاح
بمهر ناقص فللمرأة ان ترده في قول ابي حنيفة خاصة وعند صاحبيه ليس لها حق الرد بعدم الكفاءة وللولي حق نقصان المهر واذا اكره الرجل بوعيد
قيد او حبس على قتل مسلم فعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم واذا اكره بقتل او بلاد قال ابو حنيفة ومحمد يصح الاكراه ويجب القصاص
على المكره دون المأمور وقال ابو يوسف يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد كان يجب على الامر دية القتيل في ماله في ثلاث سنين وقال زفر لا يصح الاكراه
باطل ويجب القصاص على القاتل دون المأمور وقال الشافعي يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان فهذا الا قتلتك وسعه
ان يقطع فاذا قطع كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى رواية فيها عن ابي يوسف ولو قال السلطان لرجل القي نفسك في هذه النار
والا قتلتك ينظر ان كانت النار يرجى منها ويقدر الخروج وسعه ان يلقي نفسه فيها فاذا القى فيها مات كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة وكذلك
ابي يوسف فيه روايتان في رواية يجب القصاص وفي رواية لا يجب بل تجب الدية في ماله وان كانت النار بحيث لا يرجى منها لكنه في القاء النفس قتل
راحة لما انه يلقي فيها فيقبل انه على قول ابي يوسف ان القى نفسه فيها فمات كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف تجب
الدية في مال الامر ولا قصاص لانه يفعل هذا المبتدأ ان لم يكن له في القاء النفس قتل راحة ولا يرجى منها لا يسعه ان يلقي نفسه فان القى نفسه
فيها فهلك هدر دمه في قولهم ولو قال السلطان لتلقين نفسك من شاهق الجبل او لاقتلنك فان لم يكن له في الالقاء ادنى راحة وسعه
ان يلقي نفسه في قياس قول ابي حنيفة فان القى نفسه فهلك فديته على عاقلة الامر في قول صاحبيه يسعه ان يلقي نفسه فان القى نفسه فهلك كان
على الامر القصاص وهو فرع مسألة القتل بالمثقل عند ابي حنيفة وذلك لانه لا يجب القصاص عنده بما يوجب فعل المأمور كفعل الامر ولو القاه الامر
عند ابي حنيفة لا يجب بل تجب الدية وعندهما يجب القصاص عنه ابي يوسف في رواية على الامر الدية في ماله وان كان يخاف منه الهلاك ويرجى
النجاة فالقى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الامر في قولهم لانه كان القتل خطأ ولو قال السلطان لرجل القي نفسك في هذا الماء والا قتلتك
ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل يجب رحمه وان كان ان القى او في رحمته وسعه ذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يسعه فان
فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الامر في قول ابي حنيفة كما لو القاه الامر بنفسه وقال ابو يوسف الدية على الامر في ماله لانه لا قصاص وقال محمد عليه
القصاص وعن ابي يوسف في رواية مثل قول محمد واذا اكره على شراء شيء من الاشياء او بيع بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس فباع او اشترى
مكرها او تصرف وسلم لما بينا كان باطلا ولو سلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري اذا قبض عندنا حتى لو اعتقه نفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري
تصرفا لا يحتمل النقض نفذ ثم اجاز البيع لا تصح اجازته ويضمن المشتري قيمته ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المبيع عند المشتري فانه هلك من غير تعد فهلك
امانة ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فتصرف المشتري بعد القبض تصرفا لا يحتمل النقض كان ينقض البيع قبل التصرف ينقض ولو كان المشتري
مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البائع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه
من غيره وتداولته العقود فالبائع ان يفسخ فان اجاز احد من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الاخير قبل
اجازة البائع فان العتق على حاله حتى يقبض ولم يقبض فان اجاز البائع الاول بعد ذلك لا يصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري
وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات كلها وان ضمن غيره جوز كل بيع بعده البيع ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره السلطان
رجلا على الشراء او القبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما اشتراه المكره وقبضه اعتقه او دبره او كانت جارية فوطئها او قبلها بشهوة كان اجازة الشراء
ولو ان المشتري لما اشتراه لم يقبضه حتى اعتقه البائع نفذ عتقه وبطل البيع وان اعتقه المشتري قبل القبض نفذ عتقه استحسانا ولو اعتقاه

منا قبل القبض كان اعتاق البائع اولى ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البائع
بعدما اعتقه المشتري نفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البائع والمشتري جميعا مكرهين فان اجاز احدهما بغير اكراه جاز من جانبه
بطل خياره وبقي خيار الآخر ولو اكره على بيع جاريته ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على بيع
جاريته لعبد الله فوهبها لعبد الله وقد زيد بها تابعة فحصته ذلك بطلت فحصته عبد الله ولو اكره على بيع جاريته بعشرة آلاف درهم وقيمتها
الف فاشتراها باكثر من عشرة آلاف فان اكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة آلاف فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا
ولا يجوز قياسا وهو قول زفر ولو اكره على بيع جاريته بالف درهم فباعها بدنانير قيمتها الف درهم فسد البيع في قول علمائنا وجاز في قول زفر ولو اكره
على البيع بالف درهم فباعها بعرض او حيوان قيمته الف درهم ولو اكره على ان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف درهم نفذ البيع والاقرار
في قولهم ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بالفي درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره فصار طائعا ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم
فاقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم وبالف خمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها
فيه ولو اكره على ان يقر لفلان هذا ولفلان الغائب بالف درهم فاقر فان حضر الغائب وادعى الشركة في المال المقر به فالاقرار باطل في قولهم وان انكر
شركة الحاضر الذي كان ذلك الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصح في حصة الغائب ولو اكره السلطان رجلا
ان يقطع يد رجل فقطع رجله او يد اجنبي بغير اكراه فمات من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد يقتل الآمر بالمأمور جميعا وقال ابو يوسف لا قصاص
على احد ويجب عليهما في مالهما ولو اكره الرجل بهبة نصف داره فوهبها كلها لا يجوز الهبة استحسانا وكذا لو اكره على بيع نصف داره مقسوما فباع الكل
لا يجوز عندنا استحسانا ولو اكره على ان يبرئ غريمه من الدين ففعل لا يصح الابراء ولو اكره على ان يخرج المكفول بالنفس او بالمال من الكفالة لا يصح
ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضا فانه لو قال الكفيل اخرجتك من الكفالة لا يخرج ولم يصر خارجا عن الكفالة ولو اكره الشفيع على ان
يسكت عن طلب الشفعة لا يبطل شفعته ولو اكره على ان يجعل امرها في يدها كان بالطلاق ولو اكره بان يقر بنسب ولد او بدين لا يصح اقراره
ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل عمدا او بقطع يد رجل عمدا فاقر فقطع يده او قتله ضمنت يده وقيل ان كان المقر معروفا
بالصلاح حرم ذلك فيقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا واذا اكره الرجل على ان يدفع ماله عند فلان وديعة واكره المودع على الاخذ لا ايداع ويكون
امانة عند الآخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الآمر المكره فقبضها وضاعت في يده لا يضمن وان قال القابض قبضتها حتى ادفعها
الى فلان فهو ضامن لانه صار امينا وان هلكت في يده لانه كان امانة عنده ولو تلفت لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك
وكذا الوكالة الهبة اذا اكره الواهب على الهبة والموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له ولو اكرهت لتقبل
من زوجها تطليقة بالف فقبلت يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة والمجنونة اذا اختلعت من زوجها بالف يقع الطلاق ولا يلزمها
المال ثم ينظر ان كان الخلع يكون الطلاق بائنا وان كان بلفظة الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المرأة اجازت الطلاق بعد زوال الاكراه
بالمال الذي اكرهت عليه صحت اجازتها في قول ابي حنيفة ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن
ابي يوسف فيه روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية كما قال ابو حنيفة وهذا بناء على ان الرجل اذا طلق امرأته رجعيا ثم جعله بائنا يصير
بائنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصير ولو جعله ثلاثا يصير ثلاثا في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يصير ولو قال للمرأة انت
طالق على الف على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت يقع الطلاق ولها الخيار في قول ابي حنيفة ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم
اذا اكره الرجل امرأته بغير سلطان لتقبل الخلع او العتق بعد عبده كان ذلك اكراها لا يصح قبولها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه
من غير السلطان في المصر والقرية ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار ولو اكره الرجل امرأته لتعتق عبدها بالطلاق او بان يتزوج
عليها او بالتسري لا يكون ذلك اكراها ولو اكره رجلا على ان يقر بالف ليغيب لحد اكره صديقه بالحبس لا يكون اكراها ولم يذكر محمد في ذلك
حدا قال الطحاوي مفوض الى راي الامام الحاكم اما الضرب سوطا واحدا وحبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها ولا يكون في الاقرار بالف درهم اكره على ان
يجامع امرأته في نهار رمضان فيأكل او يشرب فيفعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو نظر الرجل متعمدا في نهار رمضان بغير اكراه ثم اكره السلطان
على السفر في ذلك اليوم روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يسقط عنه الكفارة واذا الزم المكره بيان شرح ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو

على قسمين في قسم يرجع وفي قسم لا يرجع اما الاول اذا اكره ان يطلق امرأته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره
لانه كان المهر بنوع المتعة او لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره ليقر لفلان بالف فاخذ فلان منه المال المقر به لا يرجع عليه بما
غصبه كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكره ليقطع يد نفسه
بوعيد قتل او ما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية فيما للجنبية القصاص والقصاص فيما يجب فيه القصاص وكذا لو اكره
على قتل عبد نفسه بقتل او غيره لا يسعه ان يفعل لانه ظلم بظلم غيره فان فعل كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على العبد لانه
عليه دين وكذا العبد لو شهد شاهدان على رجل باعتاق عبده ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كانا للمولى ان يضمنهما ولو كان العبد مدبرا
رجلين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه ففعل موسرا كان او معسرا كان للشريك تضمين المكره كان للمكره ان يرجع على العبد ولو اكره رجلا ان يبيع عبده
لفلان فوهب وسلم فغاب الموهوب بحيث لا يقدر عليه كان الواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد كذا في المنتقى وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده
وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده واذا اكره الرجل ان يدبر عبده فدبر
صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال فاذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الآمر ايضا اما ما لا يرجع
المكره فيه بالغرم على المكره اذا اكره الرجل ان يتزوج امرأة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره وكذا لو تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم اكره على
طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع على المكره فان كان النكاح بالتزويج بمهر مثلها الا بطل الزيادة وكذا المرأة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح
النكاح ولا ترجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا لو اكره على الهبة بعوض بعبده ونحوه فعل الموهوب لا يرجع على المكره
ولو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع ولو اكره الرجل على قتل عمد او شرب خمر او قتل نفس او ذلك بحرام شرعا لان تبادل المكره قصاصا بعد
في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى ما كان صبيا او معتوها فحكمهما في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها لم يتسلط كان القاتل هو المكره لا الآمر
القتل وتكون الدية على عاقلة المكره في ثلاث سنين ولو اكره الرجل على ان يشتري عبدا بالف درهم او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه ولو اكره
على ان يشتري بعشرة آلاف وقيمته الف درهم فاشتراه وقبض العبد عتق على المشتري بالف درهم لانه رضي بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه شيء بمقابلة
ماله من البدل فلا يرجع بما كان وقال الذي تزوج امرأة بمهر المثل وكذا لو اكره على ان يتزوج امرأة بمهر مثلها جاز النكاح وتعلق وكان عليه نصف المهر ولا
يرجع بذلك على المكره ولو اكره الرجل حتى يقول لعبد له ان ملكتك فانت حر فقال ذلك فتملكه فاشتراه عتق العبد لا يرجع على المكره بشيء لانه دخل
عبدا في ملكه ثم عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر فجاء
العبد ودخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه مثل الفعل الذي لا بد منه كالصلاة الفرض
ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره وان اكره على ان يعلق عتقه بفعل نفسه مثل
دينار او ما شبه ذلك فاما ما منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس ولو اكره الرجل على ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة
او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه النذر ولا يرجع على المكره بشيء ولو اكره على ان يظاهر امرأته ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء
ففعل صح الايلاء كما لو اكره على الطلاق فطلق يقع الطلاق ولو اكره على الكفر بعذاب الشيء الذي لا يفعل ان كانت قيمة العبد مثل عشرة وكانت الاكراه لا
يرجع على المكره بشيء وان كانت قيمته اكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط والله اعلم فصل فيما يحل للمكره ان
يفعل وما لا يحل مسائل هذا الفصل على اقسام منها ما يباح الاقدام على الفعل ولو ترك كان بالترك يصير آثما كما لو اكره على اكل الميتة
او لحم الخنزير او شرب الخمر او على الخطر بالقتل او قطع عضو يحل له الاقدام ويعاقب على تركه هذا لانه الاقدام مباح بل واجب فاذا امتنع
ولم يفعل حتى قتل او قطع عضو صار آثما في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لان الاكراه مبيح له ان يفعل فاذا امتنع كان آثما لانه لا يسعه ان يفعل فالرجل ان لم يكن
آثما وكذا الرجل اذا كان في مخمصة او عند الهلاك جوعا او عطشا وامتنع عن اكل الميتة وشرب الخمر حتى مات بالجوع يكون آثما على هذين الوجهين من القسم الثاني يكون بالامتناع
عن ذلك الفعل مأجورا والاقدام عليها لا يكون آثما والترك اولى حتى لو اكره على قتل او قطع عضو على ان يكفر بالله تعالى فابى حتى قتل
على ان يتكلم بكلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو ابى حتى قتل كان الامتناع افضل ولو كان الاكراه على عدد ابنه
او حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان اما القسم الثالث ما يكون ماجورا بترك الفعل والاقدام عليه يصير آثما وحرمة

ذلك اذا قال الآمر لاقتلنك او لتقتلن هذا المسلم او تزني بهذه المرأة لا يسعه ان يفعل ويكون آثما فان لم يفعل حتى قتل يكون مأجورا
اما القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير فلو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتأكلن
هذه الميتة او لاقتلنك او اتلاف دابتك لا يسعه ان يشرب او يأكل ولو قيل له لتكفرن بالله او لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة
الكفر وان خاف القتل على غيره انما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه وفي جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم
يقينا او كان في غالب رأيه انه لو لم يفعل ما امر به لاجرى عليه ما اوعده به وان كان غالب رأيه ذلك التخويف [illegible] لا يكون
مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك هذا من فلان بالف درهم ولا قتلنك [illegible] فالبيع [illegible] لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن زياد انه قال
اذا قال الملك لرجل [illegible] لاقتلنك [illegible] يدفع الجار [illegible]
ابن شجاع [illegible] الانبياء عليهم السلام [illegible]
ان يقول انا نبي [illegible] ان يقول للمتنبي [illegible]
عن النبي [illegible] على الانبياء [illegible] على الخلق [illegible]
الشهادة [illegible] الاكراه واذا اكره الرجل بوعيد [illegible] تلف عضو على ان يكفر بالله تعالى فتكلم بالكفر [illegible] منه امرأته
فان قال كان قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق قضاء واذا اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله [illegible]
منه امرأته في القضاء ولو قال كفرت بالله [illegible] بانت منه امرأته قضاء [illegible]
[illegible] الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امرأته ولو اكره على سب محمد
صلى الله عليه وسلم [illegible] محمد آخر [illegible] امرأته [illegible]
النبي [illegible] وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امرأته [illegible] والاكراه في هذه المسائل [illegible] لا يكون اكراها [illegible] الاكراه بوعيد
القيد والحبس يكون اكراها وكذا كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة [illegible] الكفالة على رجل بالمال [illegible] حتى يسلم شفعة واكره بضرب وقيد
او حبس كانت له [illegible] حتى يقر على نفسه بالقصاص [illegible] او نكاح او طلاق او عتاق كان له [illegible]
بالطلاق ولو اكره على هذه الحبس [illegible] بضرب سوط [illegible] لا يكون جائزا وكذا الاكراه لا يمنع شيئا من هذه التصرفات والمراد من الضرب
الذي يكون اكراها في مثل هذا الضرب الذي يخاف منه الاتلاف [illegible] الذي يكون بالاكراه اكراها ان يجيء منه الاغتمام البين
والقيد الطويل [illegible] يكون اكراها وكذا لو لم يكن [illegible] اكره السلطان رجلا بوعيد
تلف عضو [illegible] او يقتل فلانا [illegible] القصاص [illegible] بوعيد تلف او تلف عضو يكون اكراها
قتل [illegible] الاكراه [illegible] ابو حنيفة [illegible] السلطان [illegible] لاقطعن يدك او لاقتلنك [illegible]
[illegible] القصاص على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

فصل في الاكراه على احد الفعلين

رجل اكره رجلا بوعيد قتل
او تلف عضو [illegible] امرأته التي لم يدخل بها او يعتق عبده [illegible] المكره [illegible] الآمر [illegible] العبد [illegible] نصف
مهر المطلقة [illegible] ان يتخلص [illegible] لا يرجع على الآمر [illegible]
وان كان الزوج دخل بها لا يجب على الآمر شيء اما اذا طلق [illegible] اذا اعتق [illegible] يتخلص عن الاعتاق
بالتزام [illegible] لم يكن [illegible] في الاعتاق ولو اكره على ان يكفر بالله تعالى او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم
[illegible] لا يجب [illegible] المأمور [illegible] اجرى كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا
بالايمان [illegible] فقال بعضهم [illegible] وقال بعضهم [illegible] كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان رخصة
[illegible] حتى قتل كان [illegible] لو اكره على اكل الميتة [illegible] قتل المسلم [illegible] لان اكل الميتة مباح
عند الضرورة [illegible] لو صبر حتى قتل لم يأكل الميتة كان آثما [illegible] ولو اكره على ان يقتل [illegible]
[illegible] لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة [illegible] قتل المسلم [illegible] لكل واحد

فحق م

سها

منها حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها ولو كان ذلك الاكراه في منزله [illegible] لا يكون اكراها فان قتل المسلم [illegible]
ولا يقبل الآمر [illegible] الاكراه على [illegible] لو اكره المرأة على [illegible] اكره الرجل على ان يقتل
[illegible] المسلم او يتلف مال الغير كان [illegible] اخذ مال الغير [illegible] اتلاف مال الغير رخصة [illegible] واضطر
حالة المخمصة [illegible] ياخذ مال الغير [illegible] صاحبه [illegible] حتى مات [illegible] المسلم [illegible] مال الغير [illegible]
مال الغير [illegible] حتى قتل [illegible]
ولم يتلف النفس كان شهيدا [illegible] الاكراه [illegible] النكاح على المرأة [illegible]

فصل في التلجئة

[illegible] التلجئة [illegible]
احد هذه التلجئة في نفس البيع [illegible] البيع [illegible] لا يكون ذلك بيعا في الحقيقة [illegible]
فلان [illegible] على [illegible] البيع باطلا [illegible]
كان بالاقرار [illegible] لابي حنيفة [illegible] عن ابي حنيفة ان البيع جائز [illegible] البيع بينهما [illegible]
[illegible] البيع كان بتلجئة [illegible] التلجئة البينة [illegible] ولو تصادقا
ان البيع كان بتلجئة [illegible] البيع [illegible] الاجازة [illegible] اذا اكرهت المرأة على [illegible]
الخلع [illegible] الخلع [illegible] في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد
[illegible] لا يجوز اعتاقه [illegible] بيع التلجئة [illegible]
ان بيع الهزل باطل [illegible] التلجئة [illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة [illegible]
[illegible] في القياس [illegible] البيع [illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible]

كتاب الوصايا

اذا اراد الرجل ان يوصي [illegible] ابي حنيفة [illegible] ترك المال للاولاده
يكون افضل [illegible] الاولاد [illegible] المال القليل قال ابو حنيفة [illegible] الورثة [illegible] بالواجبات [illegible]
الواجبات [illegible] بالقرابة [illegible]

فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون

[illegible] كتاب وصية [illegible]
الشهود [illegible] ولم يقرأ الكتاب عليهم قال [illegible] ابو حنيفة [illegible] الا ان يقرأ عليهم الكتاب
او يقرأ عليه [illegible] ابو يوسف عن ابي حنيفة [illegible] الرجل وصيته [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الكتاب [illegible] احمد بن علي [illegible] يقرأ عليهم
[illegible] عليهم [illegible] على كتاب الوصية [illegible]
ان يقرأ على الشهود [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] يقرأ عليه [illegible]
او يقرأ عليه [illegible] وصية [illegible]
[illegible] وصية [illegible]
ولا يكون ذلك [illegible] المال [illegible] حكم الزكاة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الضياع [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الفقراء [illegible]
الوصية على [illegible] الكلام [illegible] لا يجوز
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] ابو بكر [illegible] الفقراء [illegible]

وقال لبعض فقراء الفقراء ولو لم يفصل ... عن محمد بن مقاتل رجل اوصى بان يعطى لفلان الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف

درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء وروى هشام عن محمد رحمه الله ثلث مالي لله تعالى قال ابو حنيفة هي باطلة ...

[illegible]

[illegible]

رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان او قال ثلث مالي لابني فلان وفلان فقال احدهما قبل موت الموصي انا لا اريد نصف الثلث الى الموصي ان مات احدهما
بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي وبين ورثة الميت لان الثلث صحيحا او لم يكن رجل قال ثلث مالي لمولاي فلان ولفلان مولى اعلى واسفل
وهو الذي اعتقه فلان ذلك فهو للمولى الاعلى وهو الذي اعتق فلان ذكر في الاصل ان الوصية باطلة وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة ثلاث روايات
في رواية الثلث يكون بين الاعلى والاسفل نصفين وفي رواية الثلث للمولى الاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة رجل قال ثلث مالي لفلان ولم يكن
قال ابو حنيفة وابو يوسف يكون نصف الثلث لفلان والنصف للمساكين وقال محمد لفلان ثلث الثلث للمساكين ثلثاه ولو قال الثلث من مالي للمساكين
صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين رجل قال الخادمات نصف ... يوما فهو حر فصار ... لا تبقى الا بعد
المريض ... الموصي جميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة جاز ... لا يعتبر اجازتهم
الرجوع ... بعد موت الموصي فالاجازة تعمل فاما الوصية لفلان بثلث غنمي او شاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي ... حنطة من حنطتي
ولم يكن في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة وان كان له غنم ... حنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ولو كان
اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا ثم مات كان للموصى له ثلث ما ترك ولو اوصى بما في بطن جاريته لفلان وكان في بطنها ولد
الوصية بان ... من سنة ... جازت الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة ولو قال اوصيت بهذا ... الذي في
نخل ... قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال اوصيت بهذا ... الذي في نخلي فصار ... قبل موت الموصي ... لا تبطل الوصية ولا تبطل
استحسانا ولو قال اوصيت بنخل هذا لفلان فصار ... قبل موت الموصي بطلت الوصية قياسا واستحسانا ولو قال اوصيت بهذه ... لفلان ... تمرا
فصار شعيرا او حنطة قبل موت الموصي بطلت الوصية وفي ... ولو كان ... ادا ... بيع بشرط الخيار ... ان في الخيار لا
البيع ولا الخيار ولو اوصى بهذا ... قبل موت الموصي لا تبطل الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف صحت الوصية وتكون بينهما نصفين وقال محمد جازت الوصية ويكون البيان الى الورثة ولا يكون البيان الى الوصي
اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصيتي لاحدهما ولم يبين فانه يكون بينهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثة وروى ابن سماعة
عن محمد ان ... الوصية وعن محمد لو قال ... بين العبد ... ثم مات قبل البيان ... من كل واحد منهما فلا يكون البيان الى الورثة
امر ... ام ولد ثم مات قبل البيان كان البيان الى الوارث ... اصح ... ولو ... كان باطلا وكذا لو اوصى ...
عنه ... في سبيل الله كان باطلا في قول ابي حنيفة رجل قال اوصيت بهذا ... لفلان كان باطلا ... وقال ... بها دواب فلان كان
جائزا ولو اوصى بان ينفق على كل ... يعتق ... جازت الوصية وتكون وصية لصاحب ... بطلت الوصية ولو اوصى
بشيء ... الوارث ... باطل ... الموصي ... بعد موته ... لا يخرج ... الثلث لم يجز ... الوارث ... في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلث ... الوصية ولو اوصى ... لاخر ... اوصى بشاة
معينة لرجل ... لاخر ... جازت الوصية لهما ... ان يبيعا ... المشتري ...
في ... الحلية ... على صاحب ... وللاخر بالوسادة كان ... الوسادة على صاحب
الفص في ... ولو اوصى ... لاخر كان ... على صاحب ... ولو اوصى ... لان ... ابي حنيفة لاخر
كان ... على صاحب ... الحلقة ... لاخر جازت الوصية لهما فان كان ... كانت الحلقة
اكثر قيمة من الفص ... الحلقة ... الفص ... كانت الفص اكثر قيمة ... الحلقة لو اوصى
كان ... الموصي ... على ... الوجه ... لا يحل ... لاخر
تستحق ... الارض ... كانت عليه ... الارض ... كذا اذا ... فيها
الاشجار ... الاجارات ... لرجل ... لاخر ... لصاحب ... قال ... ولو ... غيرها
كانت النفقة على صاحب الرقبة رجل قال ... عطي الفقراء ... قال محمد يجوز هذه الوصية من الثلث
ولو قال لا يجوز ... مولاي ... من ... الثلث ... الوصي ... باع

لم يجز ويكون للموصى له من الثياب القميص والازار ... والاكسية دون ... من الخفاف والجوارب لان ذلك ليس من الثياب رجل
اوصى لعبده برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفة انه يجوز ... لا يقدر على بيعها ... ولو قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي ...
ولو اوصى بعبده لرجل على العبد دين فان الوصي ... العبد لا تجوز الوصية لم يكن ... الدين في رقبة العبد لو ...
المديون ... حياة كان للغريم ... العبد ... ويبيع القاضي العبد بدينه وما ... يكون للموصى له ...
العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصى له ... بمنزلة المشتري رجل اوصى بارض ... باع الارض ...
الزرع جاز ... حتى يحصد الزرع والله اعلم

فصل في مسائل مختلفة

رجل ... الاولاد في ... شيئا قال الفقيه ابو بكر البلخي ... هذا الولد ... لا بأس ... ان يعطيه ماله
... الا ان يكون الولد ... ان احسن ... قال الفقيه ابو بكر البلخي لا ... في الخليفة
ولا يجب على ... الخليفة قال لان الخليفة ... نفسه في نفسه ... لا يكون ... كذلك
بعد ... قال ... ان يوصي الى غيره بعد موته ... مقام
نفسه في حياته ... بعد ... فهذا ... في هذه الحال ... لا يكون
... قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ... باطل فان اجاز ... الى
... الوصية لانها ... لا الى الهبة ... الاجازة في الهبة
والوصية ... ولو اوصى ... سنين ... هذه ... اوصيت بكذا
... بطلت وصيته ولو اوصى بوصية ... قال ... حتى بلغ ... بطلت
وصيته ... بالكلية ... عن ابي يوسف ... ولو
... ثم مات بعد ... قال محمد وصيته باطلة ...
... لانه ... قال محمد بن مقاتل جازت وصيته ... اصحابنا ... وقال الناطفي ...
رجل ... فانه ... الكلام ... فان ... يكون حكم الاخرس وقال الناطفي ...
... بالسنة ... وعن الحسن بن زياد رجل دفع الى اخر الفا ... الالف
لفلان ... دفعها ... يدفعها ... الى فلان ... دفعها الى ... فان ... لم يدفعها
الى فلان ... وقال ... دفعها الى ... قال لا دفعها الى
... على ... قال الا ... لا يجوز ...
... قال هذا باطل لان ... الوصية ... اوصى
... قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ... على ... سبب
المرض لا يجوز ... في قول ابي حنيفة رجل اوصى ... قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كانت الوصية ... كانت الوصية للفقراء ... جاز ... في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولا يجوز في قياس قول محمد ... الفقراء ... اصل ... رجل ...
... رجل اوصى ... مختلفة ... فانه ...
... ان الدراهم ... ان ... اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ...
... لم يزد على ... الثلث ... قال الشيخ الامام ... المريض اوصيت بان يخرج
من ثلث مالي ... يستحق ... الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد ... قال اوصيت لفلان بثلث مالي ... فاذا الثلث
اكثر قال الحسن له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي ... الثلث فاذا نصيبه ... الثلث

مالو لو قال اوصيت بالف درهم ومن عشرة الى ان لم يكن له الا الف درهم كان العشرة الثلث والاكثر ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو الف
درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيرها من الجواهر وغيرها لانه لو قال اوصيت
لفلان بما في هذا الكيس الف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس الفا آلاف درهم كان له الالف وان كان في الكيس الف كانت له
لم يكن في الكيس شيء كان له الالف وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس دنانير او جواهر لا شيء له قال الفقيه
ابو الليث على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان يعطى الموصى له مقدار الف درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثناء من غير الجنس ولو قال
لفلان جميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكثر من كر او وجد كر حنطة او كر شعير كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج ذلك من
ثلث ماله رجل وضع بجنبه كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لفلان وهو الف درهم ووضعها له فاذا في الكيس اكثر من ذلك لانه كذلك وفيه
دنانير كان الكيس وما فيه للموصى له رجل قال اخرجوا من عشرين الف درهم اعطوا فلانا كذا وفلانا كذا فلم يبلغ ذلك الا احد عشر الفا ثم قال
والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة آلاف قال الفقيه ابو بكر البلخي ينفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرين جزءا وتبطل من
وصية كل واحد منهم احد عشر جزءا وكذا ما بقي للفقراء فانه يعطى لهم تسعة الاجزاء لانه ذكر في الابتداء جملة المال فيصير الباقي ما فضل عن
المال تمام العطى لمن ثبت له الباقي وكذا لو قال وما بقي فللفقراء والمسألة بحالها فانه هنا لا شيء للفقراء ويعطى اصحاب الوصايا لكل واحد منهم
تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان رجل اوصى بان تباع داره ويشترى بثمنها عشرة اوقار حنطة ويتصدق بها عنه ثم اوصى بوصية
اخرى فبيعت الدار فلم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة ولم يكن له سوى ذلك قال ابو القاسم ان اتسع ثلث ماله للثلاثة يعطى من ثلثه
يكمل من ثلثه وصار كانه اوصى بعشرة اوقار حنطة وبالف من حنطة قال الجبلي الحنطة في ذلك بمنزلة الجعل من غيره ولو لم يرد ذلك لا يكون له الا ما
دليل بان يكون ما يرى ابو حنيفة يعرف طائفة من اهل الطب يخرج الثلث المال لهم بيانه رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ذلك ابا لهم اوصى بوصايا
ولا يعلمون ما اوصى به قالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم رجل اوصى للمساكين بنزل
كرمه ثلاث سنين قال نصير بن يحيى تبطل وصيته وقال محمد بن سلمة لا تبطل ويتوقف ذلك الكرم فانه يخرج الكرم من ثلث ماله ويتصدق بنزل
الكرم ثلاث سنين قال الفقيه ابو القاسم قول محمد بن سلمة يوافق اصحابنا فانهم قالوا فيمن اوصى بغلة عبده سنة لفلان ولفلان غلة فان للعبد
بعد سنة بعد موت الموصي لفلان بخدمة عبده هذه السنة فكذلك فلان بعد السنة بطلت وصيته فكذلك الثلاث سنين في الكرم
رجل اوصى بغلة كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر يدخل في هذه الوصية العنب والاوراق والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الاشياء
كما لو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم تؤاجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له ان يسكن الدار بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له
ذلك قال الفقيه ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك وهو الصحيح قال ابو بكر بن ابي سعيد لانه لو اطلقنا له السكنى بما يظهر على الميت دين فلا يكون
له ان يفسخ الدين شيء من الشيء فيكون قال ابو بكر الاسكاف الدين يخرج ما ليس بملوكه فلا يبرا الموصوم قال الا ترى انه ينفذ وصاياه وان كانه
يوم لا يبدو فيظهر الدين لا يمتنع تنفيذ الوصايا لذلك المعنى رجل اوصى بان يجعل ماله للفقراء بالمال الموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء
اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يعطى ولو مقدار درهم يعطى وقال ابراهيم بن يوسف لا يعطي وقال ابو مطيع لا يعطى الاول اصح رجل اوصى لرجل بشيء ثم
باع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى له بالمائة قال محمد بن مقاتل يجوز بيعه لان الا ان لا يمنع الموصى له بالمقاصة لوصايا على ثلث قيمته او كثير
جاز ولو كانت الوصية بالمائة للمساكين فصالحهم على غرض قال ان لا يعطي شيئا من المال كيف صالح على ثوب قيمته لا يجوز الصلح ويرد الثوب
رجل اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلاثة فمات واحد منهم قبل موت الموصي قال نصير ان كانوا يوم الوصية احياء فالثلث بينهما نصفان وان كان مات ابوهم بطل
ثلث الوصية فالثلث بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث كذا في الجامع ان الاسم لا ماتوا لا يرجع لهم اذا افترقت الوصية على عدد ثم
صار كما لو قال ثلثي لفلان وفلان فمات احدهم بطلت حصته قال الفقيه ابن ذلك خمسة دراهم فان كانت فيما ان تقلبها فانه
يتعين فاعطاه ورثته فان لم يقع الفعل فهو اعتقه والمرأة في هذا الاجر لا يجوز قال ابو القاسم ان وقعت المرأة قبل موت الموصي ولم يعرف
دارنا حالها يرجع اليها من يصح ان لا يرجع الى ورثتها الا بعد ان ماتوا قالت وكان ما تركه يرجع اليها الزوج امرأة قالت لزوجها في مرضها
اجعل داري هذه لولدي منك حتى يحج لي في هذه قال ابو القاسم ان اجازت بعد موتها فالارباح بالجناية للعلو ثم رد الاولاد الزوج شيئا فهو اقرب

يدفع ذلك المقدار من قيمة الدار لو نظر الى الباقي ان خرج ذلك من ثلث ماله فالتابع منهم وصح من الحقوق الواجبة قبلها وان لم يخرج ثلث المال
ما العرف بالورثة ولكن عن الاولاد الزوج اكثر جاز فصرف الى المرأة على السلم رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لو لم تكن الفرائض قال ابو القاسم
يعطي لا يجوز من الكفارة لكن قال لو جاء بشيء آخر اعتق عنه وعن مدبره ولا ناعى كفارة يعني فانه يعتق ولا يجوز عن كفارة بينه رجل اوصى بثلث ماله للشيعة
محبي آل محمد صلى الله عليه وسلم المقيمين بمكة قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة في القياس وفاكهة لو اوصى بها وفي الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم
قياسا على الثاني كانت الوصية بالمتخذين ابناء لان لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة فيجعل الى حال السلم بانه اليوم في
هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيهم من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان ونحو ذلك ويعتبر المتفقهة لا طلبة العلم رجل اوصى
بثلث ماله للجيران قال بعضهم لا يكون لهم وصية تقسم على الغنائم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله للجار ومن كان
الشيخ الامام ابو نصر الوصية جائزة فانه كان لا يحصى يصرف الى اهل الحاجة منهم فانه كان لا يحصى فرض على ذي سهم حق الاحسان عن ابي يوسف انه كان
لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون قال ابو نصر ليس فيه حدث وقيل اذا كانوا لا يحصيهم المحصي حتى يبلغ انهم لا يحصيهم قال بعضهم يفوض الى راي القاضي عليه
الفتوى والا يس بانه قال محمد حرحمه الله ان صح رجل اوصى لفلان ولبني تميم قال الثلث يكون لفلان ولا شيء لبني تميم لانه صار كانه قال لفلان ولمن لا يحصى
اذا كانوا لا يحصون فالوصية لهم باطلة ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير ولو قال ثلث مالي لفلان والعشرة من
المسلمين فجزء من احد عشر جزءا يكون لفلان ولا شيء للمساكين ولو اوصى لرجل بشيء يسمى بعينه الا وارثه فلا ثبت في الدار قال ابو القاسم هو لغير الوارث فيماه
كان في يده اذا لم يكن ذلك الشيء معروفا بالميت وعلى الموصى له البينة رجل قال ابنه لا يحق الا شيء وصية لفلان ومعلوم انه الا على ما يستفيد كذا في
تركة فهو كالاعتراف لكن الحبشي لفلان ولو قال عبيدي لفلان والعبد في يد غيره ان الخ ولم يبين بين من كان له فذلك على ما يستفيد
قبل الموت رجل قال له هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوا قيمتها لو قال علي الكبش كان له ان يتصدق بقيمتها او يشتري بها شيئا فيه الخير
لان الموصى له انما كان مستحقا بشرط فصحت الوصية بجزء للموصى له فاذا قبل الوصية فهو ملكها فليس لهم ان يمنعوا واما في الصدقة فالمقصود هو التقرب
ودفع اليتيمة قريبه فيتقرب بها كدفع العين رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان تدفن كتبه الا ان يكون فيها شيء لا يفهم احد منها شيئا او يكون
فيها فينبغي ان يدفن فانه كان كتب ارباب دينها لا يستفاد منها فيستغني عنها صاحبها وعليه لا يترك الا كتب اليها انه يمحى ما فيها من اسم الله تعالى
ذكر تعليقها او يلقيها في الماء الجاري لكنه يحرقها ان دفنها في رمضها حرم لا باس كالذي في الحشيش لاحب ان يحرقها بالنار يمحو ما فيها من اسم الله تعالى او لا
والاول احسن من بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان من علم الشرع ويقف كتب العلم في سبيل الله فيها كتب الكلام يكتب الى
الشيخ الامام ابو القاسم ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يتصدق بكتب العلم فيها كتب الكلام قال لا لانها خارج عن العلم رجل اوصى بان يتصدق عنه
بالف درهم فتصدق عنه بالحنطة او بالعكس قال ابن مقاتل يجوز قال الفقيه ابو الليث معناه اذا اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم حنطة
لكن سقط ذلك عن الترك الحال وان كانت الحنطة موجودة فاعطي قيمة الحنطة دراهم قال الدجاج يجوز فاذا اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لا يجوز
قال الفقيه ابو الليث وعندي انه يجوز وبه اخذ ونحن نحفظ رجل اوصى بان يتصدق بهذا الرغيف لا ان شاء ذا يتصدق بقيمته وان شاء بالرغيف
عنه ولو شاء اعطى قيمته الرغيف جاز كما اذا قال بالخبز بل يتصدق بما كان مكتوبا في الحنطة وبعضهم اخذ بقول الفقيه ابو جعفر قال يجوز
التصدق بهذا الرغيف جاز ان يتصدق بقيمته لان اوصى بان يباع هذا الفرس ويتصدق به على المساكين جاز ان يتصدق بقيمته رجل قال اوصيته
بهم اما ان يكون فاعطاه عن الكسوة قال ابو القاسم هذه الحيلة تقع على الخيط رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها دنانير يعني به
جماعة من مجلد الكتب ونحو لو قال المصحف بهذا الرغيف لا ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس لهذا الرغيف بعيد ويتصدق بقيمته قال الشيخ
عشرة اثواب يتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب ان يبيعها ويتصدق بثمنها ومن حيث لا يقال الوصي يتصدق الف درهم بعينها يتصدق الوصي
كما لو ارسل الى الميت جاز ولو هلكت الالف قبل ان يتصدق بها لا يجب على الورثة شيء وغيرها ولو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف
بطلت الوصية رجل اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على الفقراء الحاج جاز ولو اوصى بان يتصدق على فقراء الحاج على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
كما روي عن ابي يوسف فيمن اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الامام ابو بكر وعن ابي يوسف رحمه الله
على فقراء مكة على ما ابين الذي يتصدق على هذا المسكين كان له الكل جاز من ولو قال يتصدق على هذا المسكين فتصدق على غيره فيكون فالوصية جائز

ولو أمر غيره بالتصدق فتصدق المأمور بعد موت الآمر ضمن [illegible] وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا أوصى الرجل لمساكين الكوفة فصرف الوصي إلى غير مساكين الكوفة
يضمن ولم يفصل بين حياة الآمر وبعد وفاته وحكى ابن سماعة عن محمد رجل قال لله علي أن أتصدق بهذا المال على فقراء [illegible] أو على أهل بلد كذا
كان له أن يعطي غيرهم وعن أبي يوسف في النوادر إذا أوصى أن يتصدق [illegible] فتصدق على [illegible] أو أوصى أن يتصدق على [illegible] فتصدق
على الأيتام أو تصدق على الشبان ضمن في جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه العشرة دراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة
جاز ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فأعطى عشرة مساكين جاز وعن إبراهيم بن يوسف رجل أوصى لفقراء أهل بلخ فالأفضل أن لا يجاوزوا بلخ ولو
أعطى فقراء كورة أخرى جاز ولو قال في عشرة أيام فتصدق في يوم واحد جاز رجل أوصى بأن يفرق ثلثه بأن يشترى خبز حنطة بعد موته فصرف الوصي ما يكون
ثمن حنطة في حياة الموصي قال أبو نصر يضمن الوصي ما فرق في حياة الموصي ثم إذا فرقها بعد موته بأمر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وإن فرق بعد موته بغير
أمر الحاكم لا يخرج عن الضمان وقيل إن كان فرق بأهل [illegible] بعد موته فإن كان فيهم صغير لا يجوز [illegible] وإن لم يكن جاز [illegible] فإذا فرق يخرج عن
الضمان قال [illegible] ينبغي أن يتحرى [illegible] ولا يوضع في حصة الصغار رجل أمر رجلا بأن يتصدق بشيء من ماله [illegible] المأمور [illegible] على نفسه
وعلى ابنه جاز [illegible] إذا باع الوكيل البيع ممن لا يقبل شهادته [illegible] في البيع [illegible] رجل أوصى بأن يشترى بعد [illegible] الألف
ضيعة [illegible] توقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة [illegible] يجوز للوصي أن يشتري ضيعة في موضع آخر قال أبو نصر ليس للوصي أن يصرف الثلث
[illegible] المساجد [illegible] الضيعة في ذلك الموضع [illegible] الوصي [illegible]
مثلها أو يشتري بها الضيعة [illegible] إذا اشترى خبزا أو حنطة ليتصدق بها على الفقراء [illegible] الخبز والحنطة [illegible] قال أبو نصر [illegible]
يستعيد الوصي [illegible] الفقراء [illegible] الصدقة [illegible] ولو أمر بأن يحمل الثلث
[illegible] الميت وإن أمر أن يشترى [illegible] قفيز حنطة [illegible] يتصدق بها على المساكين [illegible] الحنطة حتى [illegible]
ستون قفيزا قال [illegible] الذي يشتري بالفاضل حنطة ويتصدق بها ويجوز أن يرد الفاضل على الورثة [illegible] رجل أوصى بأن يعطى ثلث ماله
للمساكين [illegible] في بلد آخر [illegible] أعطى من مساكين البلدة التي هو فيها جاز [illegible] رجل أوصى بأن يطعم
من كفارة [illegible] الوصي [illegible] رجل أوصى بأن يتصدق بثلث ماله [illegible]
[illegible] المال [illegible] قال أبو القاسم يجوز ذلك رجل أوصى بثلث ماله [illegible] للفقراء [illegible]
[illegible] يجوز ذلك [illegible] لا يوصي بثلث ماله [illegible] الفقراء [illegible] رجل أوصى [illegible] قال
أعطى [illegible] مساكين [illegible] مات الموصي [illegible] قال أبو القاسم [illegible] المال [illegible]
ولم يدفع المال [illegible] في تلك السنة [illegible] المساكين قال أبو القاسم [illegible] الوصية [illegible]
رجل دفع المال إلى الوصي وأمره بأن يتصدق بثلثه [illegible] في نفسه لا يجوز [illegible] إذا [illegible] يعطي الفقراء كذا وكذا [illegible] قال أبو القاسم
[illegible] وإن علم [illegible] جاز [illegible] حتى يتبين أنه مال غيره وقال الفقيه أبو الليث إن كان يخلط المال ولا
[illegible] أبي يوسف [illegible] مساجد [illegible] أبي حنيفة [illegible] الخلط [illegible] إذا كان في بقية مال الميت
[illegible] يضمن [illegible] وعن محمد رجل [illegible] صاحب المتاع قال [illegible] صاحب المتاع [illegible] وإن لم يعرف فيتصدق
به فإن [illegible] يتصدق [illegible] ذلك [illegible] المال [illegible] ذكر في [illegible] الأصل أنه على
قول محمد لا [illegible] وقال أبو يوسف يتصدق من الثلث عن محمد [illegible] المسألة إذا [illegible] الأجرة على [illegible] لا يتصدق
بها رجل أوصى بثلث ماله للفقراء والقرابات قال الفقيه تكون الوصية بين الفقراء والقرابات نصفين وقال محمد بن سلمة إن كانت القرابات يحصون فالثلث
بين الفقراء والقرابات [illegible] لكل واحد من القرابات سهم [illegible] للفقراء سهم [illegible] وإن كانوا لا يحصون فالثلث بينهم نصفان [illegible] بهذا القول
رجل أوصى [illegible] قال محمد بن مقاتل [illegible] رجل أوصى بأن يعطى [illegible] درهم للفقراء ومائة للأقرباء [illegible] الصلوات
[illegible] قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقسم الثلث [illegible] الفقراء [illegible] الأقرباء [illegible]
[illegible] من الحنطة [illegible] الطعام [illegible] النقصان في حصة الفقراء [illegible]

مراده [illegible] قال الفقيه [illegible] الوصية [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] لأنها إذا [illegible] وصية [illegible] الثلث [illegible]
كل المال [illegible] على [illegible] الوصي [illegible]
رجل على الميت دينا [illegible] البينة قال أبو نصر [illegible] الورثة [illegible]
القاضي [illegible] على [illegible] الورثة [illegible] عليه دين [illegible]
[illegible] قال أبو نصر [illegible] الوصايا [illegible]
من مال اليتيم [illegible] مال اليتيم [illegible]
ما ادعى [illegible] قال أبو نصر [illegible] البينة [illegible]
فلان بن فلان [illegible] قال أبو القاسم [illegible] دعوى [illegible]
دعوى [illegible] قال الفقيه أبو الليث [illegible] الكتاب [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] قال أبو القاسم رجل مات وترك [illegible] قال الفقيه [illegible]
[illegible] للورثة [illegible]
[illegible] رجل مات [illegible] عليه دين [illegible] الوصي [illegible] قال أبو نصر [illegible]
[illegible] قال أبو القاسم [illegible] أصحابنا [illegible]
على [illegible] قال أبو القاسم يجوز [illegible] وصية [illegible]
[illegible] رجل مات [illegible] عليه دين [illegible] قال الفقيه أبو بكر [illegible]
[illegible] رجل مات وعليه دين [illegible]
ذلك [illegible] قال [illegible] الورثة [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] قال الفقيه [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] رجل مات وترك أولادا صغارا [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] قال أبو القاسم [illegible] الوصي [illegible]
المرأة [illegible] النكاح [illegible] قال الفقيه أبو الليث [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] على [illegible] المرأة [illegible]
والمرأة [illegible] قال أبو نصر [illegible] زوجها [illegible]
البيع [illegible] قال أبو القاسم [illegible]
[illegible] من تركة الزوج [illegible] قال [illegible]

فصل
فيما يكون رجوعا عن الوصية وفيما لا يكون

رجل أوصى لرجل بثلث ماله [illegible] ثم قال كل شيء أوصيت به لفلان فهو باطل يكون رجوعا ولو قال
هو حرام أو ربا لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهي لفلان آخر يكون رجوعا ولو قال الوصية التي أوصيت بها لفلان فهي لفلان آخر يكون
رجوعا ولو قال [illegible] لفلان [illegible] كان رجوعا عن الوصية [illegible] ولو أوصى [illegible] كان
رجوعا ولو أوصى [illegible] كان رجوعا وكذا لو أوصى [illegible] كان رجوعا ولو أوصى بحديد ثم صنع منه سيفا أو درعا
كان رجوعا [illegible] ولو أوصى [illegible] بدار [illegible] فبنى فيها بناء [illegible]
[illegible] أو أوصى [illegible] ولو أوصى بعبد [illegible] أوصى به لفلان آخر كان رجوعا
وكذا لو أوصى بعبد لفلان ثم أعتقه أو دبره أو كاتبه أو باعه [illegible] كان رجوعا [illegible] ولو قال العبد الذي

اوصيت به لفلان وقد اوصيت به لفلان وقد اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفين وكذا لو قال قد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما لو
اوصى بثلث ماله لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت به لفلان آخر او قال قد اوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا عن الاول ويكون الثلث
بينهما نصفان ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت بنصفه لفلان آخر كان للاول ثلث الثلث ولو اوصى بشيء لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان
فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر يكون بينهما ولا يكون رجوعا عن نصفه ولو اوصى بشيء ثم جحد الوصية قال ابو يوسف لا يكون رجوعا وقال محمد يكون
رجوعا وذكر في الجامع اذا اوصى بوصية ثم قال اشهدوا اني لم اوص بشيء يكون رجوعا وقال محمد لا يكون رجوعا ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا
وكذا لو اوصى بقطن ثم حشاه او بثوب ثم خاطه يكون رجوعا ولو قال الرجل الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان فقال الاول اوصيت به لفلان متى كان رجوعا عن الاول
بالبيع ولو اوصى بثوب ثم غسله او بدار ثم جصصها او هدمها لا يكون رجوعا اذا كان كثيرا ولو اوصى لرجل بشيء ثم قال ذلك الشيء فهو لفلان فقال الاخر فهو للاول لا يكون
رجوعا ولو قيل اتركها فقال اتركها كان رجوعا فان ما جاء به لا يقال للمريض تركت التصرف فيكون رجوعا ولو قال اخرت عنه لا يكون ابراء ولو قال
لامرأته تركت طلاقك لا يقع به الطلاق كان طلاقا ولو قال اخرت طلاقك لم يكن طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا ولو زرع الكرم
او البقل كان رجوعا ولو اوصى لرجل بثلث ماله وصية اوصى بها لفلان ثم قال فلان ان فعل كذا فقد اجزت وصيته الورثة وان اجازوا ان لم يجيزوا بطل
وقيل لا ترجع في الوصية على ثلاثة وجوه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا ولو اوصى لرجل بشيء ثم قال الحب كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبد ثم اخرجه عن
ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك فصح تلك لا يكون وصية ومنها ما يكون رجوعا بالقول كما ان يقول للعبد اوصيت به لفلان
هذا فانه حتى فهو مدبر ومنها لو قال الرجعت عن ذلك لا يصح لو باع العبد جاز البيع وبطلت الوصية ومنها ما يكون رجوعا بالقول لا بالفعل كما اذا دبر
عبده تدبيرا مطلقا لا يكون اله ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا

باب الوصي

لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثاني خيانة والثالث سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل فيها
الا احمق او لص

فصل فيما يكون قبولا للوصية ورد الوصية ... فيكون وصيا ولو قال انت وصيي في حياتي يكون وكيلا لان التوكيل لا ينتقل
الا انه الغير بعد موته ... فالتوكيل فيه بعد الموت ... ولا يصح الا بعد ... الاخر ولا يصح الايصاء الا بالقبول كالايتام ولو وكل
الا بالقبول وعلى الوصي الى رجل فسكت الموصى ثم اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قبل الموصى الى الموصي بعده كان له قبول وصي فقال الموصي
بعد ذلك قبلت كان له ذلك ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل ثم سكت الموصي حتى مات فقال لا اقبل ثم قال بعد ذلك لا اقبل لا يصح قبوله لان الموصي سكت على رده وجعله ابطالا ثم قال اقبل
في الحيوة الموصي بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال الاول
اقبل ثم قال لا اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصي فجاء الموصي فقال لا اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حياة الموصي
ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصية ولو سكت في حياة الموصي فلما مات الموصي كان المريض له ان لا يقبل وان شاء رد ولو قبل الموصي بعد موته فيما اعانه الوصي قال
الموصي اشهدوا اني اخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه يصح اخراجه لانه الوكيل اخرج الوكيل عن الوكالة في حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا ومن نظر ما لو اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي
في حال حياته لا اقبل وصيته ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله عندنا وكذا لو رد الوصية بعد موت الموصي فقال لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله لان رده
اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع الوصي شيئا بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية رجل اوصى الى رجل وقال العمل برأي فلان فهو على حسبه
احد هما ان يعمل برأي فلان والثاني ان يعمل الا برأي فلان واختلف المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين كلاهما وصيان
كما لو اوصى اليهما وقال بعضهم لو قال اعمل برأي فلان فالوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان وهذا اختيار ابو الليث وهذا القول اعدل هذا اشبه بقول
اصحابنا بانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال لا تبعه الا بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود وبغير محضر
فلان لا يجوز وكذا هذا وكذا اذا اوصى الى رجل وقال لا تعمل برأي فلان لا يجوز لانه نهي عن العمل برأي فلان وامره لما علمه القول بعمل الوصي لا يعمل بغير شرط
عليه كان الوصي انما وصيان كما ان قال الحل بكما وصيان فلا ينفرد احدهما بالانفراد احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي وصي
بالاستقلال ولا يكون المشرف وصيا ولو كان مشرفا لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه رجل اوصى الى رجل فقبل احدهما وسكت الاخر فات الموصي قال الذي قبل الذي
سكت اشتر كفنا للميت فاشترى كان قبولا للوصية وكذا لو كان ذلك في حياته الا ان يخرج عن ذلك ... بالاذن ... كفنا او تلقاه كان

ولا يكون رجوعا بالفعل يحرز ان يوصي له
مالا بيده فقال رجعت يصح رجوعه ولا يكون
رجوعا بيزيد رد ... كما لا يكون رجوعا
بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول ...

بقول للوصية رجل قال للاوصيائي فلان اوصيته على جرحي قال محمد لا يصير وصيا وقال غيره يصير وصيا وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية
كما قال وفي رواية كما قال محمد بعض مشايخ العراق اتفقوا على انه يصير وصيا في قول ابي حنيفة لان قضاء الدين من عمل الوصية والوصاية لا تقبل التخصيص
اذا كان نصب القيم كما قال محمد لا يصير وصيا بهذا القدر وبه نأخذ لقول انقض ويقبض ما يفعله ما يأمر رجل اوصى الى رجل فقال الرجل اني لا اقبل وصيتك في تنفيذ
وصيتك بثلث المال لا اقبل في قضاء ديونك كان له ان يقبل وصيتك في الثلث فانه لم يخرج من الوصي قضاء ديون الغريم كان الوصي وكيلا في جميع امور الميت مريض قال
لصاحبه في مرضه وصيتي ان تشتري لي كفنا وتحمل جنازتي الى موضع كذا اذا اسلمت اليهم فانت خارج عن الوصية او لم يقل اذا سلمت فانت خارج عن الوصية
ثم مات المريض وعليه ديون وقد اوصى اليهما يا قال ابو حنيفة هو وصي في كل شيء رجل اوصى الى رجل وجعله وصيا الى ان يخرج منها لم يخرج قال هو وصي اليه وان
يخرج منها متى شاء رجل اوصى الى رجل وقال له هو وصي حتى يقدم فلان فاذا قدم فلان فهو الوصي دون الاول
او قال الى ان يدرك ولدي ولا يجعل القاضي معه وصيا آخر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو كما قال حتى يدرك جاز ومحمد اذا اوصى الى رجل الى ان
يدرك ابني ولده صغير فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان يجوز لو قال الاوصيائي ان فلانا يكون وصيا بعد ذلك في تركتي فان لم يقبل فلان فاخر وصي جاز وكذا لو قال الى ان يقدم فلان
الغائب فهو وصي قال ابو يوسف كما قال وقال ابو حنيفة الوصي هو لان لا يكون الغائب يلد لم يقيمه لا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا اوصى الى رجل شرط ان يكون وصيا الى ان يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب كما قال الاول لا يخرج عن الوصية بقدوم
الغائب وكذا الكرخي في مختصره انه قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة ما ذكرنا فيه كان في الوصية الفتوى على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال اذا
قدم فلان فهو وصي فلم يقدم فلان زمانا فانه ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا ان مات الموصي فان قدم فلان يصير وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا عن
الوصية وعن محمد رجل اوصى الى ابنه الصغير قال انت وصي حتى يبلغ ابني فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي لان الابن الصغير ولو قال الابن اذا ادرك
فهو وصي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل معه وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك صار الابن وصيا وبطلت وصية الذي جعله القاضي وصيا رجل مات وترك اولادا
صغارا وله مال فنصب القاضي رجلا ثلاثا قيما في تركته او قال قيما في تركة فلان في ذلك يحفظ المال ولا يبيع ولا يشتري شيئا ولو مات القاضي او عزل له
بطل وكالته هذا الرجل ولو قال القاضي جعلت فلانا قيما في تركة فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو على حاله ان مات القاضي او عزل لانه مات الايتام بطلت
ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا في تركة فلان يبيع ما رأى ويشتري او قسمه ما رأى ثم عزل القاضي او مات بطلت الوكالة

فرق بين الوصي والوكيل الوصي بعد قوله
وكيلا لو نصبه بيع ويشتري ذكر في الاصل اذا وكل الرجل بيع شيء فباعه الصغير مات الاب قبل اصبي بطلت الوكالة رجل اوصى الى رجل فجن الوصي
جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا آخر فان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون
مطبق لم يجز ان في بعض البلاد لم يرجع في وكالة الاصل اذا وكل مجنونا بيع ما لم يجز الجنون تركا كما لو وكل انه جاز اوصى بنصب بعض لاده الى رجل ونصيب
البعض الى رجل آخر فهما شريكان في الكل ولو اوصى الى رجل بدين والى آخر بان يعتق عبده او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد كل واحد منهما وصي على ما سمى له لا يدخل الآخر معه وكذا لو اوصى بعين شيء في بلد كذا الى رجل وبما في بلد آخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنه وجعل احدهما وصيا فيما له للغائب ان كان شرط ان لا يكون كل
واحد منهما وصيا فيما اوصى اليه الآخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ يكون الامر على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة
رجل اوصى الى رجل فجاء وارث ما مات الوصي بعد ذلك ثم اوصى الى رجل آخر فان الوارث الذي كان اوصى الميت جعل له وصيا في ابي وفي مال الميت الاول والذي
انا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا ولو ان هذا الوارث الذي يوصي الى الثاني اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا
في التركتين عندنا ولو قال على هذا الوارث الثاني اوصيت اليك في تركتي عند ابي حنيفة انه وصي في التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركته خاصة
خاصة وهو خلاف جماعة قال الفضل بعضهم لي كذا كذا ان قبل ما عمله وصيا وان سكت حتى مات الوصي فقبل بعضهم فان كان القابل اثنين
او اكثر كانوا وصيا وجاز لهم تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيقيم الحاكم معه آخر ويطلق للحاكم ان يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة
الوصي في جميع فلا ينفرد احدهما بالتصرف رجل اوصى الى امة على ان يعمل وفق تنفيذ الوصي الى ان يتوفى عليه وكان له ذكر في الاصل اذا ترك
باطلة قال الفقيه يخرج القاضي من الوصية وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه عن الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان
هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصية تقضي هذا الوصي ديون الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه القاضي جاز ...

جاز لانه لم يخرجه القاضي حتى خان او صلح ثم كان القاضي وصيا على حاله ولو اوصى مسلم الى ذمي يخرجه القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان اسلم الذمي
الوصي الى الصغير قبل ان يخرجه القاضي جاز لانه تبعه قبل تمة الوصي كالمسلم لا ان تركه الا ان يكون مفسدا قالوا يجوز بيعه على الصغير ولي خصومته الثمن ويوضع
على يدي عدل رجل اوصى الى عبده فباع عبد الميت شيئا من التركة فنفذ جاز بيعه ويضمن قيمته ولو اوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم
صغارا جازت الوصية في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه ولو كانت الورثة كبارا او صغارا وكبارا لا يخرج من الوصية وان كان الكل كبارا
كانت الوصية باطلة وطلاقا رجل اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله كذا اذا اوصى الى مرتد ثم اسلم ولو اوصى الى عاقل ثم جن والمجنون جنونا
مطبقا قال ابو حنيفة ينبغي له ان يجعل مكانه وصيا اخر انه لو لم يفعل القاضي حتى افاق كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي لم يجزه مطلقا لو بلغ
بعد ذلك او لم يبلغ او ارتد بان المرتد مال الابن الصغير المسلم فان اسلم المرتد وعن ابي رستم عن محمد انه يجوز بيعه لان المرتد ان الوصي خيانة قال بعضهم القاضي يجعل
معه اخر ولا يخرجه عن ابي يوسف القاضي يا المنفذ لسنة ان كان ما ذكر فيه صدق فان القاضي يجعل مكانه غيره رجل اوصى الى رجل واشار الى مائة
درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة لانه لم يعلم بما بيعه شيئا بعد موت الموصي الاجارة باطل بعوض له ان يجوز ذلك وان كان اجارة تكون
صلة فيعطي له من الثلث رجل قال المائة الدرهم الذي ادفع اليه على ان يكون وصيا اختلفوا فيه قال الفقيه الاجارة باطلة ولا شيء له لانه صلة الشرط بالصلة
والمائة تكون له وصية ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث في الوثائق رجل قال الاخر استاجرتك على ان تنفذ وصاياي بكذا فهذه
ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية ظاهر لانه دليل الصبي ان يؤجر نفسه من اليتيم لان المترف في صحيح الحكم انما
يجوز بشرط النظر والحسبة ولا نظر لليتيم في هذا لانه ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين وكذا
لو اجر الوصي شيئا من متاعه على عمل ما لليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استاجر اليتيم ليعمل للوصي جاز في قول ابي حنيفة لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما
يجب للصبي عليه عين وهو الاجر فيجوز بيع الوصي والاب لابن الاجر نفسه من والد الصغير اذا استاجر الصغير لنفسه ذكر الفقيه ابو جعفر انه يجوز وبه اخذ الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ذكر القاضي الامام ابو علي النسفي لنا اجر الاب او الوصي من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكره الفقيه ابو جعفر فصل
في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الاب في مال الصغير وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى
بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية في الوجه الاول قال الاكبر يجوز للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كان
الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار فلان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وحفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب قول السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط احدها ان يبيع لان اليتيم في شيء من نفقتها
بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن
العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها تربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب
فصل لحاجة الصغير الى ذلك او خراجا فاذا كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا ترتفع بها سوى العقار حينئذ يبيع العقار
بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لانه يتبرعا في شيء كما لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت
الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز ان يبيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي في العقار
ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان للوصي ولاية حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار محفوظ بنفسه الا ان يكون العقار
عاليه الخبث فيعيد له العقار ويتخلله الوهن وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب وبعضهم غائب الباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب
فيما سوى العقار ولا يجوز اجارة الكل لان الوصي يملك الاشتغال بالحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا
في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان الدين دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة
للدين عروضا كان او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واما الزيادة على ذلك ما ملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما
لا يملك ولو كان في التركة وصية مرسلة فان كان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما
لا يملك ولو كان في الورثة صغير ولم يكن الكل كبارا وليس على الدين ولا وصية في التركة عروض فاذا الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي عند ابي حنيفة
فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل وعند صاحبيه الا

يكون بمنزلة وصي الاب كذا الى وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب منزلة وصي وصي الجد يكون بمنزلة وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي
اذا كان عاما وان كان خاصا يكون فيما جعل اليه وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات رجل وترك ابنا صغيرا او اوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي
فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا
للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير واذا ماتت امرأة وتركت اولادا صغارا ولم يوص الى احد كان لابن ابنة الوصي حفظ
والتصرف فيها اي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب هو وصي الصغير لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا مات وله ابن
صغير واخ الذي يعقل البيع والشراء فهو بلا وصي ووكيل الدين ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب يملك التصرف في تركة لقضاء الدين
وصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين وكل ذلك الورثة
صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه عند ابي حنيفة فرق ابو حنيفة بين الوصي وابي الميت لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية
واب الميت هو جد الاولاد الصغار له بيع التركة لاجل قضاء الدين على الاولاد الصغار لوله وليس له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لوله
لقضاء الدين على الميت قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني هذه نادرة حفظ من القاضي ولو ماتت امرأة ثم الزوج وتركت الى الابن الصغير اي الكبير ادا ماتت الرجل وترك وصيا او اباكان الوصي
اولى من الاب فان لم يكن الوصي فالاب اولى ثم لا يكون الوصي للجد ثم في الاب ثم الاب ثم الشيخ الامام الحلواني ويعول الخصاف على هذا دون الامر من عند عليه نصب الوصي
على قول من يجوز الحجر لا يثبت الولاية الا بالقضاء الاب كذا من الاب ثم لا يثبت لها الا في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم للقاضي ان يكون القاضي يملك ان يكون وصي الاب
له ان يجعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها وان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف الوصي الاب ان الاب اذا قبل الخصيمين ذا اوصى الى
رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فان لم يكن عدلا ينبغي له ان ينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير
كاف لا ينبغي له لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينبغي له كذا لو عزله الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي
بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي ذكر الفقيه ابو الليث القاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه
خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي قال شهود لم يكن له
لو عزله لا ينعزل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا عزل الوصي عن تنفيذ الوصايا بالقاضي حين له وكذلك ان يدفع مال الميت يبيعه ويعطي عيال الميت
ويدفع حصادته ولا نفيل كلها فيحضر اليتيم وكذا الاوصياء اذا بلغ الصغير وطالب الوصي بمال الوصي فقال الوصي ضاع منه كان القول قوله لانه امين وان قال
انفقت مال التي عليك صدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يصدق فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين
وقال اليتيم ما مات ابي منذ خمس سنين وكذا فقالا كذلك القول قول الابن واختلف المشايخ رحمهم الله في الاختلاف الدين رحمه الله المذكور في الكتاب قول محمد اما على قول
ابي يوسف القول قول الوصي وعن ابي سليمان انه اذا ادعى وصي ان الميت ترك رقيقا فانفق عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال
ابو يوسف القول قول الوصي وجعلوا على ان الجبهة لوكان احياء كان القول قول الوصي في الفصلين انه اذا ادعى الوصي انه علف لليتيم ابو يوسف دينا في علف حين له
اربعون درهما والابن يكذبه لو باقي كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف فيجوز قوله محمد والحسن بن زياد القول قول الابن لو ان يباقي الوصي بينة على ما ادعى
واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت معلما ليعلمه فانه يكون مصدقا والمسلمة الى ابتداء الاوصى فيخرج اجر اعشر سنين منذ مات ابوك وقال
اليتيم انما مات منذ خمس سنين كان القول قول الابن فيعلل محمد لان الوصي يدعي دينا يجعله ويكون على تعليل ابي يوسف القول قول الوصي
لان اليتيم يدعي عليه تسليم ما وجب للعبد ويكون القول قوله في هذه المسائل ان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن نفقة في مالك شهر كذا فادفت
اليه كل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا الوصي اذا باع من تركة الميت نسيئة فان كان يتضرر به اليتيم
بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف
الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا وعن محمد ليس للوصي
ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة قال محمد اما انا فارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا باس به ولو رهن الوصي والاب مال اليتيم بدين نفسه
قالوا لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى القاضي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك
ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذلك الرهن
وذكر في الجامع الصغير اذا رهن الاب او الوصي متاع الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن كان على الاب والوصي قدر الدين لا قيمة

ثم للاب ان يرجع اذا ادى الوصي يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي وعن ابي يوسف انه ليس للاب والوصي ان يقضي دينهما من مال الصغير
ولا يكون لهما ان يرهناه وعن بشر بن الوليد ليس للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه الا اذا اراد الاب ان يرهن استحسانا وكذلك الوصي في الرهن
ليس لهما ذلك [illegible] بالرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن [illegible] اليتيم ان كان ذلك في ملاك الاب ولعبا ان كان مثله لا يجوز
ان يؤدي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم وان [illegible] في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي القياس [illegible] ولا يكون خلاف
مثل كان ضامنا [illegible] ولو كان ذلك واجبا بعقد صح [illegible]
[illegible] ضامنا في قول ابي يوسف [illegible] على اليتيم [illegible]
او كان القاضي [illegible] جاز [illegible] الوصي [illegible]
ادعى على اليتيم [illegible] كان القاضي [illegible] اذا [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] مال اليتيم [illegible] الوصي [illegible] مال اليتيم [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] مال اليتيم [illegible]
[illegible] مال اليتيم [illegible] الوصي [illegible]
اليه [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] مال اليتيم [illegible] قال ابو بكر [illegible] ابن سلمة [illegible]
وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف [illegible] ابن سلمة [illegible] في كتاب [illegible]
اما [illegible] مال اليتيم [illegible] مال اليتيم [illegible]
على [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] قال ابو بكر [illegible] المال
[illegible] مال [illegible] الوصي اذا باع شيئا من مال اليتيم فبلغ اليتيم [illegible] المشتري
عن الثمن اختلف فيه المشايخ قال بعضهم [illegible] وقال بعضهم [illegible] كذا الوكيل
بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن [illegible] قال الفقيه ابو الليث [illegible] الوصيين [illegible]
بالبيع [illegible] قال [illegible]
[illegible] مال اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي
[illegible] الوصي [illegible] على الصبي في النفقة
[illegible] مال الصغير [illegible]
[illegible] مال اليتيم [illegible] الوصي [illegible] مال اليتيم [illegible]
اذا [illegible] اليتيم قال الفقيه ابو الليث [illegible] الوصي [illegible] لا يجوز له ان ياكل [illegible] الاستحسان يجوز له
ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا [illegible] الوصي [illegible] مال اليتيم [illegible] الصغير والكبير جاز ولو اشترى
مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي حنيفة [illegible] اذا باع ماله من اليتيم
او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال [illegible] عن ابي يوسف [illegible] قول ابي حنيفة [illegible]
[illegible] اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا
لليتيم وقال بعضهم [illegible] باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم [illegible] والثانية [illegible] اذا اشترى
مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله من ولده الصغير [illegible] شراء الولد [illegible] جاز [illegible] ان يكون خيرا للولد [illegible]
الوكيل بالبيع او بالشراء اذا اشترى لنفسه بالمال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا او شرا للموكل ولو باع احد
الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة [illegible] لان عنده احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف اذا اقر الوصي بدين على الميت

بالطلا ولا يجوز للوصي الاجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنة الاولى الاب والوصي بالشكل واحد منهما ان يزوج امة الصغير ولكن
لا يزوج عبد [illegible] امة الصغير من عبده استحسانا الا [illegible] عن ابي يوسف [illegible] الصبي [illegible] ولا يزوج امته
من عبده عندهم جميعا ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب [illegible] عبد الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي او الاب كاتب
عبد اليتيم [illegible] لا يجوز [illegible] الوكيل بالكتابة [illegible] ولو باع الاب او الوصي
عبد اليتيم [illegible] من المشتري [illegible] في قول ابي حنيفة [illegible]
اذا كانت [illegible] قال الوصي او الاب [illegible]
بالعتق [illegible] لا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال [illegible]
الاب لا يجوز للوصي ان يكاتب [illegible]
كان [illegible] في قول ابي حنيفة [illegible] الوصي [illegible] باع [illegible]
في [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] الوصي [illegible]
الورثة كبيرا [illegible] الوصي [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الوصي [illegible] الورثة [illegible] لا يرجع الورثة
على الوصي [illegible] ولا يجوز للوصي ان يبيع لنفسه مال اليتيم [illegible] في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
[illegible] الوصي [illegible] مال اليتيم [illegible]
عوض وكذلك الاب [illegible] الصغير [illegible] مال الصغير [illegible]
او الوصي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة صح الاذن [illegible] البيع [illegible] مات الاب او الوصي [illegible] الصغير بطل الاذن
وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب او الوصي ببيع مال الصغير [illegible] الصغير [illegible] الوكيل القاضي
اذا اذن للصغير او المعتوه [illegible] في التجارة صح [illegible] القاضي [illegible]
القاضي اذا رأى ان ياذن لعبد الصغير [illegible] في التجارة [illegible] الاب او الوصي [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
الوصي [illegible]
من مال نفسه [illegible] الوصي [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الوكيل [illegible]
الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى [illegible] كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى [illegible] للصغير [illegible]
ما ينفق من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذلك [illegible] الميت [illegible] اذا اشترى [illegible]
مال نفسه لا يكون متطوعا [illegible] الوصي [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الوصي [illegible]
الميت ان يكفنه [illegible] يرجع في مال الميت [illegible] الوصي اذا اشترى [illegible]
والوصي له ان يرجع [illegible] اشترى [illegible] لا يرجع [illegible]

اوصى لليتيم خادمه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان شرط الابن دخل الثنية لا يجوز لان الوصي يصير مجاوزا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قول
ابي حنيفة الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان الابن من الوصي كانت ... وعند ابي حنيفة لا ... ومتى استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم
يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا ويأخذ الضمان اليه ثم يقبضه من الوصي ... اذا باع حتى القاضي من اليتيم ...
الى حاجته ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه ... قال ... لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا
عند الدين بهذا الاطعام ... على الابن ... ثم ... الا ان يكبر اليتيم ... على رجلين
فقال احدهما انت ... ثم مات احد الوصيين قال الابن ... الوصي ... فقال ... ثلث مالي الى ابني
مثل ... ثم مات احد الوصيين قال البن ... القاضي وصيا آخر ... قال الباقي منهما ... وفي قول ابي يوسف الآخر الباقي منهما
ان يتصرف ... بين ورثة الصغير ... ولكل صغير وصي على حدة الوصيين ... ابي الآخر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ... القاضي ... حتى ... صاحبه ... ولا ... الا ... لان ... ادب
رضي ... عليهما ... الوصي ... على الصغير ... صاحبه ... رجلين ... عبد بكذا
درهم لاحد الوصيين عبد ... الوصي الآخر ان يشتري هذا العبد ... الوصي قال الامام ... ظاهر ... الوصي ... كل
واحد منهما جائز ... هذا الوصي من صاحبه ... صاحب ... اليه ... الميت ... هذا الصبي
وصي باع ضيعة لليتيم ... من ... على ... الثمن ... ان كان ... بيع رغبة فالقاضي ... الشرط ... ثلاثة ايام فان ادى الثمن والا نقض
البيع قال ... لا يجوز بيع الوصي ... ان اشترى لا ... على اداء الثمن لان بيع الوصي ... الا ان اذا ادى الثمن قبل ان
ينقض القاضي ... لان البيع ... هذا البيع لان القاضي ... للمنازعة وعدم ... فيما ... اليتيم ...
القاضي ... الامانة اذا باع بقيمته ... القاضي لا ... كان ...
يشتري ... في السوق يشتري ... لا ينقض بيع الوصي ... الى ... الامانة ...
... على ... الواحد ... التركة ... ثم جاء ... باع التركة ... لانه ...
في المشتري ... الوصي ... بيعه ... ان ... القاضي ... البيع ...
... القاضي ... التركة ... الوصي ... القاضي ...
... عليه دين مستغرق للتركة فجاء رجل وادعى على الميت دينا ... الوارث ...
... الوارث ... الدين على الميت ... بينة ... وان ... الوارث ... يحلف
... الوارث ... على الميت دينا فان ... البينة ... على الوصي ... ان لم يكن ...
وصي ولو ... فان القاضي ... بينة المدعي عليه لا يحلف الوصي ... التركة مستغرقة بالدين حتى ... الوارث شيء بعد الدين
فان كان ... بعد الدين شيء ... الوارث ... الوارث ... على الميت ... الوارث فان الوارث
... الدعوى ... البينة ... بالدين واقام البينة بالدين ... حتى ... الدين ثابتا بالبينة
... المرأة ... الزوج ... قال ...
... الولاد ... ولا ... الآخر ... رجل مات وعليه دين ... الدين قبضته منه
... قبضت منه ... لا ان المقبوضة
... المقبوضة لاشيء ... الميت ... ظاهر
يصح ... المقبوض ... ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصح الا
... المقبوض ... الظاهر ... اذا ادعى على الميت دينا ولا بينة ... ان الوصي يعلم
بالدين قال نصير بيع الوصي التركة من الغريم ... الغريم ... التركة ...

فيصير قصاصا فاذا وصى شهد ... الرجل على هذا الميت ... ابي سليمان الجوزجاني ... الوصي ان يعطيه المال لانه
اوصى الضمان على نفسه ... لا يعطيه ... فان كان مال الموصى ... بيعها بعلم الوصي ... الموصي ... الميت ... غصبها ... فانه
الوصي ... لا ... قصاصا ... وصي عليه دين للميت ... ان يخرج عن عهدة ما عليه للوارث
... الميت ... فيصير ... قصاصا بما عليه ... حتى ... من مال الوصي في مال الميت
حتى يصير قصاصا ... ادعى ... الدار ... قالوا ان كانت ... عند ...
والاعادة ... بينة ... القاضي ... لليتيم ... المدعي بينة ... الميت ... كان
... اذا ... ادعى على الميت دينا ... القاضي ... الميت ...
لا يخرج الا ... القاضي ... القاضي يخرج من الوصاية ... ابو ...
القاضي ... الذي يدعي ... البينة عليه حتى ... عن الوصاية ... ان الوصي اذا ادعى دينا
على الميت ... بينة ... القاضي ... الوصاية ... القاضي ... عليه ... القاضي
... الوصية ... ذكر الخصاف ان القاضي يجعل ... وصيا في مقدار
الذي يدعي ما ... لا يخرج الوصي عن الوصاية ... قال ابو حنيفة يجعل القاضي ... ولا يخرجه وقال
ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى ... الميت ولو كان ... العشر فان القاضي يخرجه
فالوصي ... ولو كان ... لا يبطل ... وصي ...
... القاضي وصيا آخر ثم ... قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ...
لا يحتاج الى الاعادة لان القاضي ...
مال اليتيم ... حتى يكبر اليتيم ...
ان ... مال اليتيم ... اليتيم ... الشهود ... اليتيم ... هذا المال ...
... القاضي ...
... اليتيم ... من مال نفسه ... مال اليتيم ... اذا بلغ ...
يدفع ماله ... سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة يدفع اليه ماله قال ابو يوسف
ومحمد لا يدفع اليه المال ما دام سفيها رجل مات وعليه ... الميت دين ...
... الوصي ... الميت ...
... قال ... ستة ...
ان ... الميت ... المرأة عليه ... ان ترك ...
... البيع ... القاضي ... الذي ...
... الوارث ... ولا ... القاضي وصيا التركة ...
دين او وديعة ... دينا او وديعة ... قال ابو القاسم ... والوديعة ...
... بالبينة ... المهر ... النكاح ... المرأة ...
المرأة ... الزوج ... قبل تسليم لان الظاهر انها ...
... النكاح ... يبطل ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان
يحلف المرأة ما قبضت منه شيئا ... قال ... اذا ادعى دينا على الميت ... بالبينة فان القاضي يحلفه
ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته ... الوارث ... رجل ادعى ... عبد ...

بدرهم ثم [illegible] قال ابو نصر ان كانت الوصية للابن الام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويا في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر
سهمها فلا يبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية قال الفقيه ابو الليث ان تساويا في الميراث
جاز ايضا ويجب بها على تقدير انها لان اللفظ عند الاطلاق يحمل على ان الوصية تجب تصحيحها ما امكن والا ان يقول وصيته يجب بها على السوية [illegible]
بجل الا ان [illegible] والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى الى رجل وعليه دين جميع [illegible] ثم جن [illegible]
الاجنبي اوصى بان يبيع عنده بامر الابن والوصي وامر رجلا ان يحج عنه فخرج الحاج ثم بدا له ان يرجع عن بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك
المال ثم صالح [illegible] الابن والوصي على بعض ما دفعنا اليهما [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصلح باطل على قول محمد وعليه ان
ما اعطاه [illegible] واما في قياس قول ابي حنيفة ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح [illegible] وان كان [illegible]
وارث آخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة وقال القاضي الامام علي السغدي جواب ابي حنيفة مشكل وانما جاز لان هذا المال في الحقيقة
للوارث [illegible] الا ان الوارث [illegible] الى الوارث واذا الوصيل
[illegible] وهذا الوارث لو اوصى الى ثلث [illegible] الوصي [illegible] المال واذا صالح الوارث
على بعض [illegible] والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة [illegible] لمن كان شريكا او جارا عند البيع [illegible]
بالبيع [illegible] بالقضاء او بالتسليم اما البيع الذي [illegible] الشفعة [illegible] فان كان في البيع خيار فان كان الخيار للمشتري
كان فيه الشفعة وان كان الخيار للبائع او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار وخيار الرؤية والعيب لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد
وان اتصل به القبض ما لم يسقط حق البائع في الاسترداد ولا شفعة فيما يملك بغير بدل كالهبة والميراث والصدقة والنكاح والاجارة فان جعل الدار
بدل الخلع بان اختلعت المرأة من زوجها على دار [illegible] ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص [illegible] وان وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة
فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض [illegible] وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه
بعد الهبة لا شفعة فيه ولو بيعت الدار بثمن مؤجل [illegible] الشفيع ان يأخذ الدار [illegible] فيكون له الخيار ان شاء اخذها بثمن حال
وان شاء انتظر حلول الاجل فاذا حل الاجل يأخذها بالثمن [illegible] وقد كان طلب المواثبة فانه يطلب طلب الاشهاد [illegible]
وانتظر حلول الاجل بطلت شفعته [illegible] المشتري [illegible] ولو لم يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفعته والمسلم والكافر والصغير والكبير
والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء وكذا العبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض [illegible] الصبيان في الشفعة لهم وعليهم اباؤهم واوصياؤهم
[illegible] فان لم يكن فالامام او الحاكم يقيم لهم من ينوب عنهم في الطلب [illegible] الشفعة على عدد الرؤوس عندنا
[illegible] ولو باع دارا وهو شفيعها [illegible] ولا شفعة له فيما باعها لنفسه [illegible] او وصيا او لو اشترى
الاب [illegible] الصغير وهو شفيعها كان له ان يأخذها لنفسه [illegible] ولو اشترى الاب لنفسه
[illegible] الصغير شفيعها [illegible] ان يأخذ بالشفعة [illegible] ان يأخذ بالشفعة اذا بلغ
ولو باع المضارب [illegible] المضاربة [illegible] ان يأخذها بالشفعة
[illegible] فان كان فيها ربح فله ان يأخذها لنفسه بالشفعة
وان لم يكن فيها ربح [illegible] الشفعة تسليم [illegible] الشفعة
حق نفسه دون صاحبه ولو باع [illegible] عبد المأذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة وان لم يكن فلا شفعة ولو باع العبد
المأذون دارا [illegible] فان لم يكن على العبد دين فلا شفعة [illegible] الشفعة ولو باع المولى دارا [illegible]
له الشفعة ولو باع المكاتب [illegible] الشفعة ايضا ولو مات الشفيع [illegible] الشفعة ولو مات البائع او المشتري والشفيع حي كان
له الشفعة

فصل في الطلب طلب الشفعة ثلاثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التمليك اما طلب المواثبة [illegible] الشفيع بالبيع ان اخبر
بالبيع رجلان او رجل وامرأتان [illegible] شفعته وان اخبره بالبيع رجل واحد غير عدل [illegible]
يطلب الشفعة لا تبطل شفعته في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه تبطل [illegible] بالبيع عند صاحبيه [illegible] الواحد عدلا كان او لم يكن

حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا وعند ابي حنيفة يشترط للعلم احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة وقد مر هذا في البكر اذا زوجت فاخبرت
بالنكاح فسكتت وروى هشام عن محمد انه يشترط الطلب في مجلس العلم فلا يبطل بحال [illegible] قبل الطلب بطلت شفعته [illegible] قال بعضهم
[illegible] المجلس [illegible] البيع وكذا [illegible] الاعراض [illegible] شرط الطلب واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة
وانا طالبها واطلبها وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضي والمستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم يقول الطلب الشفعة واخذتها ولا يقول طلبت الشفعة واخذتها
فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك كذب محض وقال بعضهم لا يقول الطلب الشفعة واخذتها فان ذلك [illegible] لطلب الشفعة اخذتها [illegible]
[illegible] والصحيح بانه اذا طلبه بأي لفظ كان بالماضي والمستقبل يصح طلبه وهو اختيار الفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله حكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل ولو انه قرويا قال شفعة شفعة كان طلبا وكذا لو قال الشفعة [illegible] قال بعضهم ولو قال
الشفيع الشفعة لي اطلبها واخذتها تبطل شفعته لانه قول [illegible] لا يحتاج اليه [illegible] اذا اتى المشتري [illegible] شفيعها تبطل [illegible]
تبطل شفعته كما لو قال المشتري حين لقيه كيف اصبحت او كيف امسيت قال الامام ابو بكر [illegible] الشفعة ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو قال
[illegible] ثم طلب لا تبطل شفعته وقال الناطفي على قول [illegible] سبحان الله او كيف اصبحت او كيف امسيت اذا اتى المشتري حين لقاه [illegible] ثم طلب الشفعة
لا تبطل شفعته عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رجل اشترى دارا او لقيه شفيعها والمشتري واضح ابيه وسلم الشفيع على ابيه قبل ان يطلب الشفعة
بطلت شفعته وان سلم على الابن لا تبطل شفعته قالوا لان الشفعة تحتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام
مكروه ولو قال الشفيع للمشتري [illegible] لا تبطل شفعته لان هذا [illegible] الشفعة [illegible] اجتمعا على [illegible]
بعينه لا يعلم بالميراث ولم يعلم بان [illegible] الشفعة في الاجمة البيعة قالوا تبطل شفعته لا شرط [illegible] الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فالعلم
بطلب الجبل [illegible] الشفعة شفيع [illegible] الدار [illegible] ولم يطلب الشفعة [illegible] فلا شفعة قال بعضهم
اذا توهم ان المشتري [illegible] ثم علم ان الشفيع [illegible] طلبه [illegible] الشفيع [illegible] بعت دار كذا [illegible] كم اشتراها [illegible]
ثم طلب الشفعة صح طلبه وكذا لو قيل للشفيع بيعت دار كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسمائة درهم كان له الشفعة [illegible] رجل [illegible]
يزعم ان رقبة الدار المبيعة له [illegible] فانه لو ادعى رقبتها تبطل شفعته لان ما كان للدار لا يكون شفيعا ولو ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار [illegible]
يصنع حتى لا تبطل شفعته قال يقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها [illegible] والا فانا على شفعتي فيها لانه من الجملة كلام واحد فلم يكن
السكوت عن طلب الشفعة [illegible] ثم طلب الشفعة [illegible] طلب الشفعة صح الاول وبطل الثاني
[illegible] ان الشفعة [illegible] اذا باع الشفيع [illegible] لا تبطل شفعته [illegible] المشتري [illegible] اذا [illegible] سكت
ثم علم [illegible] الشفيع [illegible] الشفيع الشفعة وسكت ثم طلب انه اشتراها [illegible]
قال محمد تبطل شفعته وقال ابو حنيفة لا تبطل وعليه الفتوى رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد الفرض فاخبر بالبيع فيهما اربعا [illegible]
انه لا تبطل شفعته [illegible] بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لا تبطل شفعته [illegible] ثم علم بالبيع
[illegible] اربعا او ستا لا تبطل شفعته [illegible] طلب المواثبة [illegible] بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد [illegible] طلب الاشهاد
لان الشهادة [illegible] اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا فيطلب طلب الشفعة بحضرة البائع او المشتري [illegible] طلب الثاني
وان لم يكن [illegible] البائع او الى المشتري او الى الدار [illegible] البائع والمشتري والشفيع والدار في مصر واحد
والدار في يد البائع [illegible] الشفيع [illegible] الشفعة صح طلبه [illegible] كان [illegible] الدار
يختار على [illegible] الشفعة [illegible] تبطل شفعته وان كان البائع والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع في بلد آخر [illegible] الشفيع
الى البائع والدار [illegible] الشفعة صح طلبه [illegible] الشفيع [illegible] الى البائع [illegible] والدار
في غير المصر [illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible] شفعته [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] الشفعة من المشتري
واشهد صح طلبه وكذا لو لم تكن الدار في يد المشتري صح طلبه وان طلب من البائع [illegible] الدار في يد البائع صح طلبه [illegible] طلب الاشهاد
ان قول الشفيع حين لقيه [illegible] الشفعة في دار اشتريتها [illegible] كذا [illegible] كذا

وان بين انه شفيع اشترى دارا في الجهاد او في الحقوق تبين الحدود لعين العادة معلومة اذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على الخروج
للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لا تدارك لانه اشهد بعذر وكذا لو اخبر بالبيع وهو ساكت فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور في السكوت
وكذا لو كان الشفيع في عسكر الخوارج او اهل البغي فخاف على نفسه ان يخرج الى عسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته فلو طلب كان على شفعته وان
علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة فطلب الطلب الاول لنفسه ولم يقدر على طلب الاشهاد بان لم يكن البائع والمشتري او تمنعه ان يوكل وكيلا يطلب الشفعة
وان لم يكن يمضي في الطريق فان وجد من يوكله بالطلب ولم يوكل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا وجد فيجا يكتب كتابا على يديه يوكل بالكتاب وكذا
فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر وطلب الشفعة وقضى له
ثم حضر الشفيع الآخر فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي قام مقام المشتري فيما اذا طلب الاول لجميع
الدار بالشفعة فقال انا اطلب نصف الدار لان لي شريكا فيه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة
في نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن النصف الثاني تسليم الشفعة في النصف المسكوت واذا بطلت شفعته في النصف بطلت في الكل كذا
ذكر في الكتاب وذكر الناطفي بعد الشراء ان الشفيع قال اسلم لك نصفها بالشفعة فان المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون
تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع في هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته ولو كان اشترى الدار
او اشترى بعقد ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح طلبه وان كان ذلك
بعدما سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة الى الوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم تكن الوكيل بطلب الشفعة
اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن نيل تسليم الاب والجد شفعة الصغير رجل له شفعة عند القاضي فانه يقدم الى القاضي او السلطان
وان كانت شفعته عند السلطان ولم يتقدم القاضي يجد احدا من فالشفيع على شفعته لانه ترك الطلب بعذر رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها
فان للاب ان ياخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز فكذا ان ياخذه ويطلب حتى لو اشتريه اخذت بالشفعة فحصل
الولد له والاحتياج الى القضاء ولو كان مكان الاب وصي فالجواب فيه كالجواب في الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه على قول من يرى انه يكون الوصي بمنزلة الاب
وعلى قول من يرى انه لا يكون له الشفعة ايضا لكن لو اشتراه يطلب الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا عن الصبي فياخذ الوصي
منه بالشفعة ويسلم الوصي الثمن الى اليتيم ثم بعد ذلك يسلم الى الوصي الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة لا يستحق الشفعة بها لان بائعي
يكون للشفعة ابتداء فيكون لبقائها الشفيع اذا باع الشفعة بعدما وجبت الشفعة لا بتاتا ووهبها لا تبطل شفعته لان حق الشفعة لا يحتمل التمليك
تلك الهبة والتمليك بالبيع لانها لم يبيعا وفعلها الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا بالشفعة بطل شفعته وان طلب الشفعة
ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا تسمع دعواه لان طلب الشفعة اولا اقرار منه بعدم الملك فلا تسمع دعواه فلو تصرف المشتري في الارض المشفوعة
قبل ان ياخذها الشفيع ان وهبها او باعها وسلم او تصدق او آجرها او جعلها مسجدا او صلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها او تفاسخا
لا تبطل شفعته ولان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع
الثاني ولو بنى المشتري فيها او غرس فيها او بنى فيها بناء او غرس فيها شجرة كان الشفيع ان شاء قلع ويأخذ الارض بالشفعة وان زرع المشتري فيها زرعا ...
لا يقلع الزرع كما في الغرس والاستحسان يترك الى ان يستحصد الزرع ثم ياخذ بالشفعة ولو اشترى ارضا واحدة او زخرفها بالنقوش ثم جاء ... كان
للشفيع الخيار ان شاء اخذها بالثمن وان شاء ترك ولو حط البائع شيئا من الثمن كان للشفيع ان ياخذها بدون الزيادة ولو قابل
البائع والمشتري لا تبطل شفعته وكذا لو انفسخ البيع بينهما بخيار شرط او رؤية او رد بالعيب بعد القبض بقضاء القاضي ولو كانت الشفعة بالجوار فباع
الشفيع الدار التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ولو اجر الدار اذا اجر مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستأجر شفيعها قال ابو يوسف
البيع من البائع والمشتري لا يقدر البائع على تسليم الدار الا برضا المستأجر واجازته فان طلب المستأجر الشفعة كان طلبه اجازة البيع فتبطل الاجارة
ثم الشفعة ... اذا باع الدار ... الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن للبائع فانه لا يكون له الشفعة لانه تعلق جواز البيع بهما نقصان
الشفيع بمنزلة البائع فلا يكون له الشفعة ... بيع المستأجر جائز ... المستأجر لا تبطل شفعته بالاجارة واذا طلب الشفيع طلب المواثبة والاشهاد
وابى المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلبه ... لا يملكها الشفيع الا بقضاء او رضا حتى لو بيعت دار اخرى بجنب الدار المشفوعة قبل

الثاني القاضي للشفيع بالشفعة ودفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع ان ياخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن شفيعا للدار قبل قضاء القاضي وكذا
لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها وقفا مسجلا او جعلها مقبرة ثم قضي له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية لان
الملك فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضاء والمسجد والوقف المسجل بمنزلة الزائل عن ملكه ولو ان الشفيع بعد ما طلب طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر
الى القاضي اذا لم يمكن من الرفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكين من المرافعة ذكر في الكتاب انه على
شفعته ابدا وان طال الزمان في قول ابي حنيفة واختلفت الروايات عن محمد في رواية اذا مضى شهر ولم يرفع مع التمكين بطلت شفعته وهو قول زفر
اذا مضى شهر وثلاثة ايام وفي رواية اذا مضى ثلاثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت الروايات عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر
واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البائع يشترط لسماع الدعوى حضرة البائع والمشتري لان الشفيع
القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبائع فيشترط حضرتهما وان كانت الدار في يد المشتري كفى حضرة المشتري فاذا حضر الخصم وجاء اوان
الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا وكذا وانا شفيعها فيقول القاضي اين الدار التي تريد شفعتها بين لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يمكن من القضاء
الا بعد العلم بالدار ولا يحصل العلم الا بتعيين الموضع وبيان الحدود فاذا بين الحدود يقول القاضي بأي سبب تطلب الشفعة لان اسباب الشفعة مختلفة
بعضها مقدم على بعض فلا بد من بيان السبب

فصل في ترتيب الشفعاء

قال في الكتاب الخليط في نفس المبيع احق من الشريك
في حق المبيع والشريك في حق المبيع احق من الجار ... وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين اهل
هذين الرجلين وبين رجل آخر سواهما وصحن الدار في سكة غير نافذة وطريق هذا المنزل في هذه الدار ... فباع احد الشريكين
في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة من غيره لانه شريك في نفس المبيعة فان سلم الشفعة كان الشريك في الدار اولى
بالشفعة من الشريك في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار فان سلم فهو اهل السكة احق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان سلم اهل
السكة كانت الشفعة للجار الملازق وهو الذي على ظهر المنزل ... والذي يكون في الاخرى
التي هي على باب الدار ... ولا شفعة في الدار التي على باب ... الا
لا يجوز بيعها ولا شفعة فيما ... رجل له ... دار لرجل برقبتها
آخر بيعت دار بجنبها فصاحب الدار كانت الشفعة للرجل بالرقبة رجل اعطى ارضا مزارعة فزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض بنصيب
رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع الا انه لا ياخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب
المزارع حانوت بين ثلاثة بيوت بيت في ادنى الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني فطلب كل واحد منهم بيته ...
طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق فان كان ابواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة
لصاحب الاعلى والاسفل ... لانهما جاران ... فان احدهما على اليمين والآخر على اليسار وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط
لا غير لانه جار وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار ... سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة بيت في السكة السفلى
دار كانت الشفعة لاهل السكة السفلى لانهم شركاء في الطريق الذي هو في السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين
جميعا لاستوائهما في الشركة في الطريق وكذلك نهر خاص يشرب منها نهر آخر فبيع ارض على النهر الاصغر كانت الشفعة لاصحاب النهر الصغير ولو بيع ارض على
النهر الاكبر كانت الشفعة لاصحاب النهرين جميعا دار بيعت لها باب في سكة غير نافذة وكانت هذه الدار في القديم دارين باب احدهما في سكة غير نافذة
وباب الاخرى في السكة الاخرى مثلها فاشتراهما رجل ورفع الحائط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان ياخذ الجانب الذي كان بابه
في تلك السكة وان كانت هذه الدار في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاصحاب السكتين في جميع الدار بالسوية لانا نعتبر فيه القديم
دون الحادث وكذلك سكة غير نافذة رفع حائطها الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة بيع فيها دار كانت الشفعة لاصحاب السكة بالسوية
لان هذه السكة وان جعلت نافذة لم تكن نافذة في القديم ... طريقا للعامة
لان اهلها يدعونها ويجعلونها كما كانت سكة ... بيع هذه الدار فان كان طريق الدار طريقا للعامة قبل
اهلها ... فلا شفعة لاهل السكة انما الشفعة ... طريق هذه الدار خاصة لاهل السكة

ان يمنعوا العامة عن الدخول في سكتهم كانت الشفعة لاهل السكة وكذا سائر السكك ان كانت في الخطة نافذة ولا شفعة لهم كما لو احدثوا
التقادم فلهم الشفعة سكة غير نافذة اتخذ فيها مسجد وطريقه عن الطريق الاعظم في سكة نافذة وان كان جانب المسجد كلها بيوت
الناس كانت الشفعة لاهل السكة هذا اذا كان للمسجد خلفه وانما اخذ ذا اهل السكة وجب لهم الشفعة وكذا حكم السكك التي في اقصاها الوادي
بخارى في سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي والوادي بمنزلة الطريق هل لرجل سفل الاخر وطريق العلو في السكة العليا الذي لم يبق من الباع
السفل فكان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين ولو طلب الشفعة فانهدم العلو قبل ان يأخذ
وكان العلو منهدما حين بيع السفل كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة في قول محمد لان لصاحب العلو على السفل حق في قول ابي يوسف
اذا انهدم العلو فهو كما لا شفعة لصاحب السفل بشفعة العلو حتى من البنا في قول ابي حنيفة [illegible] الطريق والشريك بالخشبة التي
تكون على حائط الجار حتى يضع الخشبة لا يكون جارا ولا يكون شريكا سكة مستطيلة غير نافذة فيها زائغة مستطيلة غير نافذة بيعت دار
من الزائغة كانت الشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم في الطريق الخاص فان بيعت دار من السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة والزائغة جميعا
لاستوائهم في الحق في السكة العليا وكذلك نهر لقوم يتشعب منه ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية ارضا بشربها من الساقية كانت الشفعة لا
الساقية وان بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا قراح وسطه ساقية جارية بشرب القراح من الجانبين من الساقية
فبيع القراح تجار شفيعا ثم لهذا القراح احدهما على يمين الساقية والاخر على شمال الساقية كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح فكانت
من اجزاء القراح وكان لكل واحد منهما جار القراح رجل له دار فيها مقاصير باع منها مقصورة معينة وطائفة معلومة من الدار جار على جانب منهما كان
لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جار المقصورة ولا تلك الطائفة لان البيع من جملة الدار فكان جار الدار جار المبيع ولو ان الشفيع سلم شفعته
والمشتري باع تلك المقصورة لان المقصورة بعد بيعها لم تبق من اجزاء الدار كذلك الرجل اذا اشترى بيتا من دار والدار كلها لجار الدار شفعة
في البيت وان لم يكن جار البيت لان البيت من الدار وان الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت البيت لم يكن لجار الدار شفعة لان البيت لم يكن
لصاحب الدار شفعة في البيت ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان يأخذوا الدار
الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشراء الاول ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لان المشتري وقت شراء الدار الثانية
من اهل السكة وكذا لو كان بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم فلجار الدار ان يأخذ ثلث الدار في الحال ان يأخذ الثلث بجانب ذلك الثلث ثم رد
له في الثلثين الاخرين لان المشتري شريك في الدار في حق الثلث الثاني وان الشفيع من بعد ذلك على الجار ولو كانت الدار بين ثلاثة نفر فاشترى
نصيب الثلاثة واحدا بعد واحد والشفيع الجار غائب فحضر فله ان يأخذ نصيب الاول وهو في نصيب الاخرين شفيع مع المشتري ولو اشترى نصيب الاول بعد
نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الجار كان شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا وقت شراء النصيبين
جميعا رجل له خان في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة فليس لكل واحد منها ان يطلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له
ان يأخذ البعض لانه يتضرر بتفريق الصفقة من غير ضرورة وان طلب الشفعة بالجوار وجاره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد
وجنس هذه المسائل تأتي بعد هذا رجل له خان فيه مسجد وعزم صاحب الخان واذن للناس بالاذان والصلاة بالجماعة فيه فصار مسجدا ثم باع الخان
كل حجرة في الخان من رجل حتى صار دورا ثم بيع منها حجرة قال تجب الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في طريق الخان وكان الطريق مملوكا دار بيعت ولها
شفيعان بالجوار فطلب الشفعة من المشتري ورفع احدهما المشتري الى الحاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولي
آخر يرى الشفعة بالجوار فجاء الشفيع الاخر فقضى هذا القاضي الثاني بالشفعة لم يكن للاول ان يأخذ في الشفعة لان القاضي الاول قد ابطل شفعته
رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يبطل حق الشفيع البيع بعينه لم يفسخ شرب لقوم ولرجل
النهر لغيرهم فباع رجل ارضه [illegible] في اعلى النهر لم [illegible] الشفعة في [illegible] لا شفعة لهم حق الشرب اذا كان النهر مستطعا كما
في اعلى النهر رجل باع دارا وابنه الصغير شفيعها ليس للاب ان يبطل الشفعة لولده لانه باع والصغير على شفعته اذا بلغ لو اثبتا الشفعة تثبت باسباب
او بعضها اقوى من البعض فاذا طلب الشفيع الشفعة بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى يعلم القاضي بأي سبب يقضي فاذا بين المدعي السبب قال البدائي
المبيع ثم دعواه وطالب المدعى عليه بالجواب فان قال المدعى عليه لا تملك شفعة كان جوابا ان صح الدعوى قد انكره ادعيته فان قال المدعي حلفه لي فحلفه القاضي

ثم قال

370

ثم قال الحاكم يحلف بالله ما هذا المدعي يملك شفعة هذه الدار التي ادعاها فان حلف انقطعت الخصومة بينهما الا ان يقيم المدعي البينة على
ما ادعى وان نكل المدعى عليه لزمته الشفعة وان قال المدعى عليه في الجواب اني اشتريت هذه الدار التي يدعيها المدعي موروثة الا ان الدار التي بيد المدعي
يطلب بها الشفعة ليست له يحلف المدعي او يقيم البينة على ان تلك الدار التي في يده له فان اقام البينة على الملك يستحق بها الشفعة وان لم يكن له بينة على الملك
لكن قال المشتري يعلم انها له حلف المدعى عليه بالله ما يعلم ان الدار التي في يد المدعي في جنب الدار التي اشتريتها له فان حلف لا تقبل بينته عليه الا ان يقيم المدعي البينة
على الملك فان نكل لزمته فان قال المشتري اني قد اشتريت هذه الدار التي تريد ان تأخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشراء ولم يطلب الشفعة
يحلف القاضي المدعي بالله اشتري هذه الدار التي تريد ان تأخذها بالشفعة فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا وكفاه ذلك فان
قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم تطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر
اذا بلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت هي رددت حين علمت كان القول قولها ولو قال الشفيع لم اعلم
بالشراء الا الان كان القول قوله ولو ادعى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب وقال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة
كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيه ولو قال الشفيع حين علمت طلبت الا ان في هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة ولو ان
رجلا ادعى شفعة بالجوار فقال رجل لا يرى الشفعة فانكر المدعى عليه قال لا شفعة لك كان القول قوله ويحلف بالله ما هذا يستحق شفعة في هذه الدار لا تري
على هذا الوجه يحلف بناء على مذهب حنيفة حق المدعي لو ان دارين بين رجلين تصدق صاحب احد الدارين بالحائط الذي بين الدارين على رجل
بما تحته من الارض وقبض المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق عليه ذكروا انه لا يبقى الجار شفيعا فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل
ما فعل الجار [illegible] لا شفعة على وجه كان ذلك للشريك [illegible] الشفعة كان له ذلك الا ان ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه
يحلف فان حلف لا شفعة وان نكل كانت الشفعة له لانه اقر به [illegible] رجل اشترى من رجل ارضا [illegible] بثمن كثير ثم اشترى تتمة الارض بثمن
قليل كان للجار الشفعة في البيع الاول [illegible] ولا في البيع الثاني [illegible] فلا يكون ما بقي من جار في البيع الثاني فان اراد الشفيع
ان يحلفه ما اردت بذلك ابطال الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر به لم يلزمه شيء لكن اراد التحليف
المشتري يحلفه بالله على هذا الوجه ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه كان له ان يحلفه على هذا الوجه قال
وما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد ان يحلف [illegible] لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اذا ادعى ان البيع كان تلجئة [illegible] ابطال الشفعة
بحضرة البائع والمشتري فقال البائع كان البيع بيننا معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدقان على الشفيع الا
ان يكون البيع بثمن لو يباع بمثل ذلك البيع [illegible] فيكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه شفعة ولو جرى هذا الاختلاف بين
البائع والمشتري فقال البائع بيعه معاملة وقال المشتري بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع ممن لا يباع مثل ذلك الشيء بمثل ذلك الثمن كان القول قول
البائع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري وكذا اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع قال القاضي الامام علي السغدي اذا باع بما لا
يباع بمثله لا يصدقان على الشفيع ايضا الا انه هذا قول العلماء ان كان الثمن بحيث لا يباع بمثله لا يجوز رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع
ان يأخذ بالشفعة واختلفا في بيع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب [illegible] على الثمن [illegible] على الاب في ناحية الاستحلاف
الاقرار [illegible] لو اقر الاب [illegible] ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير رجل له دار غصبها منه غاصب [illegible] ثم بيعت دار بجنب هذه
الدار المغصوبة فهو شفيع لها [illegible] ثم خاصم المشتري والغاصب الى القاضي ثم قال هذا الرجل قد طلبت منه الشفعة على شفيعها بجنب
الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي بالدار المغصوبة وبالشفعة ايضا وان لم يكن له بينة
حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان نكول الغاصب
يكون حجة على الغاصب والمشتري وان حلف الغاصب ونكل المشتري لا يقضي بالدار المغصوبة لان نكول الاحد لا يكون حجة عليه دون الاخر
ولذا اوجبنا الشفعة بالشفعة فان قال القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال الشفيع [illegible] طلب الشفعة [illegible]
حتى آتيك بالثمن قال محمد لا يجيبه القاضي الى ذلك فان قال الشفيع انا لم اجد الثمن الى ثلاثة ايام فان [illegible] الشفعة لم يجب [illegible]
ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته لانه تسليم الشفعة [illegible] وقال بعض المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفيع

ثبت بطلت الرواية والاشهاد ثابت كونه لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري للشفيع خذ الدراهم ودع شفعتك فان امكنه اخذ الدار في
ثلاثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد ولو ان الشفيع [illegible] بالثمن [illegible] والصحيح انه لا يبطل الوكيل بشراء الدار اذا كان شفيعا فاشترى
هو بطلب الشفعة من الوكيل وليس لمن اشترى لنفسه هو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب [illegible] والوكيل يقوم مقام الموكل [illegible] الى الطلب الا بعد
والاول [illegible] الوكيل بالشراء اذا اشترى [illegible] الشفيع طلب الشفعة من الوكيل [illegible] لا يصح الطلب منه وهكذا روي عن محمد ان الوكيل
لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السغدي يصح
الطلب منه سلم او لم يسلم لانه في حكم [illegible] المشتري [illegible] فطلب الشفيع [illegible] اشترى
دارا بالكوفة بكر حنطة بغير عينه فخاصم الشفيع الى القاضي [illegible] في الدار بالكوفة [illegible] وقضى القاضي له بالشفعة ذكر في النوادر وان كانت قيمة الكر في الموضعين
سواء اعطاه الشفيع الكر حيث قضى القاضي له بالشفعة وان كانت القيمة متفاضلة فان ذكر في الموضع الذي يريد ان يعطي اغلى قيمة فذلك الى الشفيع يعطيه
حيث شاء وان كان [illegible] المشتري [illegible] الشفيع حيث شاء [illegible] لم يرض المشتري [illegible] اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمة الكر فيه
مثل قيمته في موضع الشراء رجل اشترى ارضا بمائة درهم [illegible] فجاء الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يأخذ الشفيع الارض بنصف الثمن [illegible] الثمن على قيمة الارض قبل نقل التراب [illegible] فيطرح عن الشفيع قيمة التراب فان كان
القاضي [illegible] لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن بل يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض [illegible] فاعاده كما كانت
قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] المشتري
اذا [illegible] للشفيع [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه
ولو اقاما البينة على ما ادعيا تقبل بينة الشفيع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري [illegible] عهدته على البائع
وان اخذها من المشتري كانت العهدة على المشتري وللشفيع خيار الرؤية [illegible] بالعيب [illegible] كان المشتري اشترى الدار
على ان البائع بريء من كل عيب بها [illegible] المشتري [illegible] فللشفيع ان لا يرضى بالعيب [illegible] الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة
وبنى فيها ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على احد بخلاف المشتري لان المشتري كان يرجع بالثمن على البائع
ويرجع بقيمة البناء ايضا الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة جاز توكيله فان قال المشتري [illegible] الوكيل الشفعة [illegible] الشفيع [illegible] سلم له
الشفعة [illegible] الدار الى الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] الدين [illegible]
الى الوكيل [illegible] البائع [illegible] اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف وتجوز البائع فان للشفيع ان ياخذ بالجياد [illegible] اشترى
ارضا بمائة درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبائع ووهب البائع منها خمسة [illegible] الشفيع بالهبة [illegible] المشتري من الثمن ولو ان
البائع وهب للمشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] من الثمن قبل قبض الثمن حط
والحط يلحق باصل العقد فكان للشفيع ان [illegible] المشتري [illegible] عند البائع [illegible] الثمن هبة البعض [illegible]
امر الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف فان الوكيل حط عن المشتري [illegible] من الثمن صح حطه [illegible] المشتري [illegible] ولا ياخذ الشفيع
الدار الا بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد رجل اشترى نصف دار [illegible] قاسم البائع [illegible] الشفيع [illegible]
كانت القسمة بقضاء القاضي فان للشفيع ان ياخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له ان يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء [illegible]
ان يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل وله ان ياخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلا اشترى دارا ولها ثلاثة شفعاء [illegible]
فاقتسم المشتري [illegible] ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمة بقضاء او بغير قضاء رجل اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غائب فطلب الحاضر
الشفعة فقضى القاضي له ثم جاء الشفيع الثاني فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي [illegible] المشتري لان الشفيع الاول قام
مقام المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف [illegible] انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين
فطلب احدهما الشفعة في النصف بطلت شفعته لان لكل واحد منهما ان يطلب الكل بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب واذا بطلت
شفعته في النصف بطلت في الكل رجل باع دارا [illegible] رجل والمستاجر شفيعها جاز البيع في حق البائع والمشتري ويتوقف في حق المستاجر فان اجاز

المستاجر

المستاجر البيع نفذ البيع لزوال المانع [illegible] يكون للمستاجر ان ياخذ الدار بالشفعة وهو بخلاف ما لو باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن
او بالدرك وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل [illegible] البائع اما
هنا كان تاما جائزا في حق البائع والمشتري فلا يصير المستاجر بالاجازة بمنزلة البائع ولا تبطل شفعته [illegible] المستاجر [illegible] البيع ولكنه طلب الشفعة
فانه طلب الشفعة فيما للاجارة رجل اشترى ارضا فحضر الشفيع فاراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها
كما هي كان القول قول المشتري [illegible] كانت بينة الشفيع [illegible] وكذا لو اختلفا [illegible] الشفيع [illegible] فيها الاشجار واختلفا على هذا الوجه فانما
يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا بالظاهر فان كان مكذبا بالظاهر بان قال احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل قول المشتري وان قال اشتريت منذ
عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار [illegible] اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر ولو قال المشتري اشتريت البناء بالف درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك
[illegible] اشتريت الارض بدون البناء ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لي في البناء لانه [illegible] مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما [illegible]
[illegible] القول قول المشتري [illegible] ان يكون القول قول الشفيع لان المشتري [illegible] الشفعة في البناء [illegible] الشفعة بعد قيام سبب
الشفعة [illegible] قول المشتري [illegible] البناء [illegible] الارض [illegible] القول قول المشتري ياخذ الشفيع الارض بحصتها [illegible] وكذا لو قال
اشتريت [illegible] الشفعة [illegible] الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع [illegible] فان اقاما البينة كانت البينة بينة
المشتري في قول ابي يوسف [illegible] وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع [illegible] المشتري [illegible] اشترى الكل [illegible] بعقد واحد [illegible]
الشفيع [illegible] كان القول قول المشتري [illegible] قال المشتري [illegible] البيت من الدار بطريقه [illegible] الدار [illegible]
درهم [illegible] الشفيع بل اشتريت كل الدار [illegible] كان القول قول المشتري [illegible] وياخذ الشفيع كل الدار [illegible]
البائع [illegible] البيت كان القول قول [illegible] البائع المشتري [illegible] البيت [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الشفيع [illegible] البينة على الهبة قبل [illegible] الدار [illegible] المشتري شريكا في الدار [illegible]
رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع وان [illegible]
صاحب البيت [illegible] البيت بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة [illegible] الدار [illegible] على ان كل الدار [illegible] لا شفعة لاحدهما على الآخر
لانه لم يثبت سبق [illegible] في دارين [illegible] فاقام [illegible] البينة انه اشترى هذه الدار بالف منذ شهرين واقام الآخر البينة
انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهر [illegible] الدار الاخرى [illegible] ويقضى له ايضا بالشفعة في الدار الاخرى
[illegible] ولا شفعة لواحد منهما [illegible]
ولو [illegible] بالشفعة على الآخر **فصل** فيما للشفيع ان ياخذ البعض ولا ياخذ رجل اشترى
ارضا [illegible]
[illegible] بطلت شفعته [illegible] ولو اشترى [illegible] الارض [illegible] شفعة الشفيع [illegible]
وكذا لو اشترى [illegible] او اشترى البناء [illegible] ثم اشترى الارض [illegible] كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة ولو اشترى [illegible] فيها بيوت
واشجار ونخيل ثم انه باع الاشجار والبناء فقطع المشتري [illegible] الاشجار [illegible] البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض [illegible] من الاشجار [illegible]
[illegible] البناء [illegible] ياخذها [illegible] ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من [illegible] من البناء [illegible] مقصودا [illegible] من الثمن [illegible]
اشترى [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] بالشفعة وكذا [illegible]
في الشفعة رجل [illegible] بالشفعة [illegible] لان الذي [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الدار بالشفعة لا ياخذ الارض [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفيع الدار [illegible] المشتري [illegible]

يشفع بها ينظر الى قيمة الارض في آخر الوقت الذي ذهب رغبة الناس عنها ثم يقسم الثمن على ذلك الا اذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر قيمتها في آخر وقت
كانت متقومة وذهب رغبة الناس عنها رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين احدهما بالشام والآخر بالعراق في صفقة واحدة فان كان الشفيع
شفيعا في الدارين جميعا بجوار واحد او بجوارين له ان يأخذ الدارين وليس له ان يأخذ احدى الدارين وان اشترى الدارين في صفقتين كان له
الشفيع ان يأخذ احديهما دون الاخرى اذا كان هو شفيعا في الدارين جميعا رجل اشترى [illegible] من رجل واحد في كل [illegible] بصفقة
واحدة فاراد الشفيع ان يأخذ منها واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا يأخذ البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة وان
اراد الشفيع بحكم الجوار وهو جار في هذا البيت الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك والحاصل انه اذا اشترى عقارا في ارضين او بستانين او دارين في
مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان اشترى كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيع لهما بجوار واحد او بجوارين له ان يأخذ
بالشفعة احديهما كان له ذلك وان اشتراهما بصفقة واحدة فان كان الشفيع لهما جميعا ليس له ان يأخذ بالشفعة احديهما لكن يأخذهما او يدع
وان كان الشفيع شفيعا لاحديهما والصفقة واحدة اختلفت الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد انه يأخذ التي هو شفيعها خاصة
ولو ان المشتري دارا او عبدا صفقة واحدة فان الشفيع يأخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحديهما فان كان الشفيع
شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه يأخذهما او يدع رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان يأخذ حصة احدهما
بغير جانب المشتري لجانب البائع وروى الحسن عن ابي حنيفة ان البائع اذا كان اثنين والمشتري واحدا كان للشفيع ان يأخذ حصة احدهما بغير جانب
المشتري ولو جانب البائع نصيب احد البائعين قبل القبض لا يأخذ بعضه بعد القبض هذا قول ابي حنيفة الاول وآخر قوله يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل
القبض وبعده سواء كان المشتري اشترى لنفسه او لغيره بالوكالة رجل اشترى دارا من رجلين فليس للشفيع ان يأخذ نصيب احد الرجلين ولو اشترى رجلان
دارا من رجل كان للشفيع ان يأخذ النصف ولو كان البائع اثنين والمشتري واحدا فطلب الشفيع نصيب احد البائعين لا تبطل شفعته بذلك وله ان يأخذها
كلها مقسومة كانت او غير مقسومة والله اعلم

فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها

رجل اشترى دارا
بالف دينار فقال الشفيع اشتريت هذه الدار بالف دينار فسلم لي نصفها ادفع نصفها اليك فقال الشفيع نعم ان فعلت ذلك يكون تسليما للشفعة
ذكر هذه المسألة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلاثة اوجه اما ان سلم الشفعة بالدار اجمع او بيعت منها بعينها او ببعضها بغير عينها ان قال سلمت الكل بنصف
الشفعة بالف دينار بطلت شفعته في الكل وفي رواية لا تبطل وذكر في الجامع ما يدل على انه يسلم الشفعة في البعض لا تبطل شفعته في الكل ولو صالح
الشفيع من الشفعة على دراهم بطلت شفعته ولا يجب المال ولو صالح على بيت معين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار ويبقى النصف للمشتري
ولو ان الشفيع قال للمشتري بعد ما اشترى الدار لغيره بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت شفعتها [illegible] البائع والدار في يد البائع كان تسليما للشفعة
قال البائع بعد ما سلم الدار الى المشتري سلمت لك الشفعة صح تسليمه استحسانا ولو قال سلمت الشفعة بسبب [illegible] تسليمه قياسا واستحسانا
قال للوكيل بالشراء بعد ما دفع الدار الى الموكل سلمت لك الشفعة صح استحسانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال الاجنبي للشفيع سلم شفعة هذه الدار
للوكيل فقال الشفيع سلمتها له او قال اعرضت عنها فانه لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال الاجنبي سلم الشفعة للوكيل او قال
توجهها للوكيل او قال اعرضت عنها للوكيل [illegible] يصح تسليمه [illegible] وتبطل شفعته ولو صالح الاجنبي من شفعته على دراهم معلومة
كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري من الشفعة على مال بطلت شفعته ولا يجب المال فهو بمنزلة ما اذا صالح الكفيل بالنفس للطالب على مال
لا يجب المال وهل يبرأ عن الكفالة في رواية ابي حفص يبرأ ولا يبرأ في رواية ابي سليمان رحمه الله ولو ان اجنبيا قال للشفيع صالحتك على كذا من الدراهم
على ان تسلم الشفعة ولم يقل لفلان الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا تبطل شفعته ولو قال الشفيع للبائع سلمت البيع او قال للمشتري سلمت
البيع بطلت شفعته وان قال الاجنبي سلمت الشراء لهذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفعته وان قال الشفيع للمشتري سلمت الشفعة
الا ان كنت اشتريتها لنفسك فكان المشتري اشتراها لغيره لا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق
بالشرط لا يوجد عند عدم الشرط ولو ان الشفيع قال للمشتري سلم نصف الدار بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح وكذا لو قال الشفيع انا
شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم اليك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته ولو ان البائع والمشتري قالا للشفيع ابرأناك عن كل
خصومة لنا قبلك فقال نعم وهو لا يعلم بثبوت الشفعة بطلت شفعته قضاء وهي لا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لغريمه اجلني حتى

نفعل

نفعل او لم يفعل بالرقبة في القضاء يبرأ مما عليه ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا اوصى بدار لرجل ثم لم يعلم بالوصية حتى مات الموصي
ثم بيعت دار بجنب دار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لانه لم يملك الوصية قبل القبول فلا يكون جار الدار
الثانية ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية بجنبها فادعى ورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية كان لهم ذلك
لان موت الموصى له الشفعة في الدار الثانية قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت الوصية ميراثا لورثته فاذا ثبت الملك للورثة تحقق لهم
سبب الشفعة وهو الجوار واما الحيل في ابطال الشفعة ذكر الخصاف فيه منها ما يكون ترجيحا عن طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا لها ان
البائع الدار للمشتري يشهد عليه الهبة والمشتري يهب الثمن للبائع ويشهد عليها فلا تثبت الشفعة اذا لم تكن الهبة بشرط العوض والاولى في هذه الحيلة ان
يملكها بعضا [illegible] لا يملك البيع كالاجنبي غيرها ومنها ان يتصدق بالدار على [illegible] المشتري بمثل الثمن على البائع في
والهبة سواء الا ان في الهبة للاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك ومنها ان يهب جزءا شائعا من الدار [illegible] الحاكم يرى صحة المشاع
فيما يحتمل القسمة ليحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار فيكون الموهوب له مقدما على الجار ومنها ان يهب الدار بشرط العوض الا ان هذا على
الروايات التي لا تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض فان اراد ان لا يأخذ الشفيع فظاهر الرواية ينبغي ان يأخذ الموهوب له الدار لا جزءا منها او يأخذ
الواهب كل العوض الا اذا [illegible] تثبت الشفعة للشفيع فان في الهبة بشرط العوض انما تثبت [illegible] قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا
الملك فلا ينقطع حق الواهب يكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضا وهو نحو قول محمد فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبائع وثمة لا
تثبت الشفعة للشفيع حتى يسقط البائع هذا اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة وان كان لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير [illegible]
ثم يبيع جاز عند الكل ولا يكون للجار ان يأخذ الشفعة ومنها ان يشتري بناء او لا في صفقة ثم اشترى العرصة بثمن غال فلا تثبت الشفعة في البناء لانه
نقل لا يرغب الشفيع في اخذ العرصة بثمن غال فكان [illegible] ثم اشترى العرصة بثمن غال وكذا في الكرم والاراضي نحو هذه الفصول
اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا من الشفعة فانه لا يحلف البائع ليس هو خصم لانه لو اقر لا يكون حجة على المشتري [illegible]
تحليف المشتري [illegible] لانه لو ادعى عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ومن الحيلة ان يشتري سهما معلوما بثمن غال ثم يأخذ البائع بقية الثمن ثم يشتري الباقي
بثمن يسير لا يرغب الشفيع فيما باع اولا لكثرة الثمن ولا يمكنه اخذ الباقي لان المشتري صار شريكا فيكون مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار
بثمن غال ثم يأخذ البائع بذلك الثمن بدلا آخر فلا يرغب الشفيع بان يأخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان يأخذ بالبدل الثاني لان الثاني بدل عن
الثمن لا عن الدار وهذا ذكر الخصاف حيلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان يخاصم المشتري ومن الحيلة في الشفعة ان يواجر من البائع ثوبا بالليبسه يوما الى الليل بعشرة دراهم ثم اذا مضى اليوم ثم يبيع بقية الارض
من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة للشفيع اما في الجزء الاول فلانه صاحب الثوب فلا يطلب بالشفعة واما في بقية الدار فلانه صاحب الثوب
صار شريكا في الدار وكان مقدما على الجار ومنها ان يستاجر الدار الذي يريد شراء الدار بعشرة الاف على ان يسعيه فاذا سقاه في المجلس
في جزء يسير من الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهو يكون اولى من الجار ويجعل الاجرة هنا بمنزلة المهر في الحيل ويجعل الاجرة بمنزلة البيع
قال ولو كانت الاجرة عبدا قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو اجرة الدار بطل العقد والخفاء فيقول جعلت الاجرة بمنزلة الثمن ومن الحيلة
اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة آلاف درهم يبيعها بعشرين الف درهم ثم يقبض تسعة آلاف وخمسمائة ويقبض بالباقي عشرة دنانير او اكثر او اقل فلا يرغب الشفيع
ان ياخذ بعشرين الفا فلا يرغب الشفيع ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين الفا وانما يرجع بما اعطاه لا انه اذا استحقت الدار
لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف ومن الحيلة ايضا اذا باع الدار بالدراهم التي للمشتري على البائع ثم تقاصا فانه لم يكن عليه دين فاذا بطل الصرف
ومن الحيلة لابطال الشفعة ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار بكذا فاتبعها منك فاشتري منه ويقول بعد ذلك اشتريتها بكذا واخذ بقيتها
بعد ذلك ثم يقول الذي يتولى فيكها فانها اجبته اولكيها بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع توليتها فانه بطلت شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع
من الشفيع اذ قال الرجل المبعوث الشفيع ان فلانا اشترى صفقة الدار بكذا ويقول الثاني اجبته اوليكها بما اشتريتها او اوليكها فقال نعم ووليتها فانه
تبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع تم كنت اشتريت من فلان البائع يعني هذه الدار فقبل شراء هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه
اتى اليه شراء هذا المشتري لم يصح فلا يثبت له الشفعة وكذا لو قال الرجل الشفيع هذه الدار الشفعة لي ثم قال لان البائع فقال المشتري نعم بطلت شفعته
لانه لما ادعى الملك الشفعة فقد اقر بانه لا شفعة له ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بالف دينار فانا اجبتك الحط منها عشرة دنانير
فقال نعم بطلت شفعته فقال لو انما تبطل شفعته في هذه الصورة اذا قال احطط عني منها عشرة دنانير او بعها مني بتسعين دينارا اما بدون
هذه الدار لا تبطل شفعته ولو اشترى دارا فطلب الشفيع بالشفعة فصالحه المشتري من ذلك على بيت بعينه من الدار لم يجز وبطلت شفعته من
الثمن ذكرنا انه يجوز لانه حصته من الثمن ليس بمعلوم واذا اراد ان يسلم البيت الى الشفيع ويحتاج ما بقي من الدار للمشتري يشتري رجل اجنبي هذا
البيت للشفيع بامره ثم ان الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار ويجعل الثمن لكل واحد منهما فيسلم البيت للشفيع وبقية الدار للمشتري ولو كان الشفيع
بعدما قضى القاضي بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار له وثبت الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع
بعدما اشترى الدار كما نشتري انها لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة
من جنس الثمن او من غير جنسه يعتبر الدار للمشتري بالثمن الاول ولا يبطل بالزيادة لان رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما يكون بالثمن
الاول ولا يعتبر فيها الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعدما قضى القاضي بالشفعة ان يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن فعل كانت اقالة
والاقالة كما يكون بين البائع والمشتري يتحقق بين البائع والشفيع لان الشفيع بعدما قضى القاضي له قام مقام المشتري كما لو كيل الشفيع فيصح اقالة الشفيع
مع البائع ويكون حق الحبس له لانه يستوفي الثمن ذكر محمد في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة لم يذكر الكراهة قالوا على قول ابي يوسف وعلى قول محمد
وهذا بمنزلة الحيلة لمنع وجوب الزكاة والاستبراء على قول ابي يوسف لا يكره وقال بعض مشايخنا انما تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لا قبل
ابطال حق واجب قبل الوجوب والحيلة كان للجار فاسقا يتاذى به لا باس به قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لا باس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على
حال لما قبل وجوب الشفعة لا تسلكا لو ترك كتابه للمنع وجوب الزكاة بعد وجوب الشفعة لا يكون الاحتيال ايضا لان احتيال لدفع الضرر عن نفسه

كتاب السير

ابواب الكتاب ستة الاول في اباحة القتال ومن يباح قتله
او للاضرار بالمظاهر ومما يكون في الكتاب دليل على هذا في هذا العلم
والثاني في الغنائم وما اشترى فيما يصير به المسلم كافرا والثالث في احكام اهل الردة ويتفرع في الجزية والسادس في الخراج والجزية
اما الاول فلا باس بالقتال في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وترك البداية بالقتال في الاشهر الحرم افضل وان كان قوما لم تبلغهم الدعوة بعد
الى الاسلام فان ابوا قاتلناهم وان كان قوما بلغتهم الدعوة لا باس بقتالهم قبل تجديد الدعوة والتجديد افضل ولا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه جميعا
فان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج لهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد ان كان في خروجه مشقة وان لم يكن لا ابوان وله
جدان وجدتان فاذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم ياذن الآخران كان له ان يخرج لان ابا الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام

عند عدم الام فلا يعتبر اذن الباقي وان كان غيرهم كان يقاتل اهل ذمته لا باس بان يخرج بغير اذنهما واذا اراد الولد الخروج للتجارة او الحج وكره ابواه كان له ان
يخرج الا ان يكون السفر مخوفا كركوب البحر ويخوف العدو فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا فلا باس بان يخرج الا ان يستغنيا عن خدمته
وان احتاجا الى خدمته لا يخرج الا باذنهما والمراة اذا استغنت بنفسها من الجهاد فان كان قبلها لا يحتمل الفراق وتتضرر بها لا طلاق كان لها ان
تمنعه من الجهاد ولا اثم عليهما ولا يعتبر اذن المراة في خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذا الاب من يجب عليه نفقته كالبنات والاخوات والعمات وذوي الارحام
الضعفاء والزمنى من الجهاد الذين لا حرفة لهم الا ان يخاف عليهم الضيعة واما الذكور والذين لا مال لهم فلا باس بان يخرج وان يدعهم ان خاف
عليهم الضيعة وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضاء القاضي فان لم يكن عنده ما يقضي به الدين فانه لا يخرج الا باذن
الغريم وان كان بالمال كفيل فانه كان الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير امر المكفول عنه المديون
بغير اذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل على المديون وان كان عنده ودايع واربابها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودايع الى اربابها كان
له ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر هذا في الكتاب بعض المتاخرين انه له ان يخرج اذا لم يكن السفر مخوفا
واستغنيا عن خدمته ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه والمراة بغير اذن زوجها الا ان يقع النفير فان وقع النفير وبلغهم الخبر انه العدو جاء الى مدينة
من مداين الاسلام كان لكل من يقدر على الخروج بغير اذن ابويه عند الحق على المسلمين او على ولد يريد على اهل العصر ولا باس للغلام الذي لم يبلغ ان يقاتل عند
النفير اذا اطاق القتال وان كره ابواه واذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة لا يجوز له
التخلف الا بعذر بين امراة سبيت بالمشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب واذا وقع القتال بين اهل البغي واهل العدل
يجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى وان وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على كل رجل
ان يلازم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون احد اهل المحلتين قوم من الصحابة
لا يعينون الغزو معهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو معهم مزامير ان امكن القضاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الا
معهم يخرجون معهم والاثم الفساد على المفسد يخرجه الصلحاء اليوم ولا باس باخراج العجائز في العساكر للتداوي بالمرضى وللخدمة فاما الدواء والخراج
الشابة للخدمة لا محالة لا باس باخراج الاماء واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المراة او كانت ملكة
او كانت ذات راي في الحرب فيقتل ولا يقتل الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا ويحضر في موضع القتال فيقتله يكون كسرا لهم فيقتل
وكذا الشيخ الفاني اذا كان له راي ولا يقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته ولا اهل الكنائس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل ومقطوع اليمنى فانه
ومقابل الشق فان قاتل واحد من هؤلاء لا باس بقتله واذا قاتلت المراة فاخذت في المسلمين لا باس بقتلها وان امكن سبيها وكذا الاعمى المقعد والشيخ
الفاني اذا حضروا وحرضوا على القتال او من قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء يطلب قتلوا الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليد او اقطع
احدى الرجلين والقسيس والسياح الذي يخالط الناس والمريض واما الصبي المعتوه اذا اقتتلا ثم تحرضا فلا باس بقتلهما وبعدما صارا
في ايدي المسلمين لا يقتلهما وان كانا قتلا غير واحد من المسلمين في قول ابي حنيفة ان يقتل اصحابنا في الصلح وحسن ولا يقتل الشيخ والعجوز لانهم منهم القتال وكذا
الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشق ولا يترك في دار الحرب لتوهم النسل منهم ويكره للمسلم ان يقتل كل ذي رحم منه من المشركين في دار
الحرب الآباء والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم ما لم يقصد قتله كان له ان يقتلهم واما الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاولاد هم
فلا باس للمسلم ان يبدا بالقتل ويتبغي ان يكون المسلمين بيضاء الرايات سوداء لا باس بادخال المصحف دار الحرب لقراءة القرآن اذا كان العسكر عظيما
فان لم يكن ينبغي ان لا يدخل قال ابو حنيفة افضل السرايا بيضاء وقال الحسن بن زياد اولا السرايا رماة وافضل الليل سوداء
والحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلاة التطوع بالليل ويكره حمل رؤوس القتلى الى دار الاسلام وقيل انه كان به الحاق الوهن وكبت لهم
لا باس به ولا يستحب رفع الصوت في الحرب من غير ان يكون فيه من القتل فان كان في رفع الصوت تحريض على القتال لا باس به ويكره احضار الغزاة صهيل
العدو ويكره ان يلبس المسلم شيئا من السلاح فيه صورة انسان او طير فاما الشجر ونحو ذلك فلا باس به ولا يجوز حمل السلاح الى دار الحرب بغير
عوض ولا ينادي الحربي بالمسلم ولو بالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ينادى بالمسلم اذا كان فيه خير للمسلمين ولا ينادي بالمال في قولهم
ولا باس بالطبل الذي يضرب في الحرب لجمع الناس لا للتلهي ويكره ولا باس بحمل الاجراس على الخيل في الحرب الا ان الغارسية ركبوا ان لا يذكر فيه

ارهاب العدو ويكون الجرح في اعناق الابل اظهر التي عمل عليها الاثقال لما الذي فعله بالنار سبب حرام في ذلك لا يستحب ما قلنا باس حرق في
بعد في دار الاسلام فيجعل انا سوداء للملك لا يصدق ويكون في الجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصلحان في وان اخرج الرجل
كتابا يشبه كتاب الملك بصدقه لا باس للرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع لسلامة والنكاية بهم وان كان لا يطمع كره لانه
اهلاك النفس من غير نكاية بمسلم وقع في ايدي الكفرة وعرض على القتل فيجعل له ما عرضت له عنقه للقتل ان كان يخاف انه لو لم يعرض عنقه
يا اخذ من القتلة الاولى لا باس وان كان لا يعلم انه لو لم يعرض عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه ولو احرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون ان صبر في السفينة
حتى احترق كان في سعة وان القى نفسه في البحر فغرق كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان صبر حتى احترق ان كان يعلم انه لا ينجو
لا باس به وان كان يحسن السباحة ويطمع بان ينجو من البحر كان الواجب عليه ان يلقي نفسه في البحر فيغرق لمحمد اذا قام المسلم المشركون في دار الحرب واخذ
منهم سوالا لا باس به وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او دراهم بدرهمين لا باس به ولا باس بتعليم القرآن للكفرة ولا باس بان ينشر بقرة جهد الطلب الحلال واذا
تهون اهل الحرب بعل عكسه صادوا ارقاء جاز شراؤهم منهم وان تهوهم بالولاية والسلطنة لا يملكهم ويكون المسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين
وكذا العاقل المائة من المائتين في قول ابي حنيفة ولا باس بان يفر الواحد من ثلاثة ولم يصبر ثلثا بقية لا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا
وان كان العدو اكثر لقوله عليه السلام خير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة فالحاصل انه ان يغلب على ظنه
انه يغلب لا باس بان يفر ولا باس للواحد ان يفر اذا لم يكن معه سلاح من اثنين لهما سلاح وذكر في السير انه دخل الغزاة من الي حنيفة الكافر لا يطيق
دخل ابي حنيفة للغزاة في محل الى بعض جيش المسلمين لم يكن فرارا انما التحق مسلم مريض محدود ولحق في موضع ناصاب العدو فقاد من اصحابه لا
ينبغي له ان يعلم موضع اصحابه ولو اكره بالقتل لانه اكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا يحل له
فصل في معاملة المسلم المستامن اهل الحرب في دارهم
قوم من المسلمين جعلوا مالا ودفعوا الى رجل ليدخل دار الحرب يشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا المامور يشتري الجاد
في دار الحرب فيكل من اخيل انه اسيرا في ايديهم فيشتري بها المامور ولا يجاوز قيمة الحر لانه عبد في ذلك الموضع وانما يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير
ولو اراد المامور يشتري اسيرا فقال الاسير اشتر في فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه يضمن المامور ذلك المال ثم يرجع به على الاسير لانه صار مقرضا
اياه فيرجع عليه بحق تقوم في غير باس فانه يرجع عليه بامر بردونه غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما امر به فانه يكون مشتريا
لنفسه ولو ان هذا المامور بشر الاسير قال الاسير بعد ما قال لا الاسير اشتر في بكذا فقال نا اشتري ان بالمال المدفوع الى جبة فاشتراه كان مشتريا
لاصحاب الاسير الحربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات يجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك
اهل الحرب بعد ما خرج الى الدار الكافرة ذكر في الجرح انه يطيب لعنه عليها الا ان يكون من محارم المسلمين او اهم له فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى
بنفسه للامام وهي حرة كان نفقاه ان ترجع الى دار الحرب بعد ما روى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز
فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام ملكه ان لم يكن بينهما امان فالحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستامن يكون باطلا في
رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية هشام عن محمد سواء يرى البائع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وقال ابو الحسن الكرخي ان كان البائع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من
حربي آخر او من مسلم مستامن جاز عند ابي حنيفة ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف اذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم قال ابو زيد
الدبوسي ان باع الحربي من مسلم مستامن لا يجوز وان باع من في دار الحرب من حربي آخر وسلمه اليه ملكه المشتري وغيره من المشايخ قالوا البائع الحربي
ان يرى جواز شرائه جاز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشترى المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب اخرجه الى دار الاسلام
ملكه والصحيح ما قلنا لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب لتعارض الروايات انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومن لم يجوز البيع في دار الحرب اختلفوا
فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فقد اخرجه جبرا فملكه بالقهر المبتدا وقال بعضهم ان كان
البائع يرى جواز هذا البيع ان اخرجه يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طائعا او مكرها وان كان البائع لا يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري
كرها ملكه وان اخرجه طائعا لا يملكه والصحيح انه ان اخرجه مكرها ملكه وان جاء بنفسه طائعا لا يملكه سواء كان هذا البائع يرى جواز هذا البيع او لا يرى
وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب دخل بها او لم يدخل بها وفي تطليقه سبعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة حرة

وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي رقيقة وان اختلفا فقالت المراة خرجت طائعة وقال الرجل اخرجتها مكرهة فهي رقيقة الا فيما اذا خرجت
بحار ربيطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة فتكون حرة بلدة يدعون اهلها الاسلام فيصلون
ويصلون ويقرءون القرآن ويعبدون مع ذلك الاوثان فاغار المسلمون عليهم وسبوهم فاشترى منهم مسلم من نساء السبايا فان لم يكونوا من
بالعبودية التي تملكهم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور والكبار لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين
فيجوز استرقاق نسائهم ولا يجوز استرقاق رجالهم كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا اقروا بالعبودية بالرق لملكهم فيجوز بيعهم واسترقاقهم فاذا ملكهم الثاني
جاز بيعهم مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى جارية مسلمة او كتابية حل له وطيها في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطيها عند ابي حنيفة وان تزوج
هذا المسلم امراة كتابية حل له وطيها والله اعلم
فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب
اذا اهدى العدو الى امير العسكر شيئا فان كان
ان يعرض الغنيمة فان كان العدو يخشى صفهم او زيادة على صفهم قليلا جاز له ذلك من الغنيمة ويكون الهدية لجميع العسكر وان بعث امير العسكر رسولا
العقد يسير الى العدو فاجاز امير العدو لرسول الامير جارية واخرجها الرسول كانت الجارية للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا لا على
ولو ان امير العسكر استاجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل بعد ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير واعتقه ملك كانت الزيادة على اجر المثل باطلة ولو ان
امير العسكر نير في بطريق ثغر كالقاضي ولو استاجر القاضي للتيليم جبينا بالاتيان بالناس فعمل الاجير واعتقه ملك كانت الزيادة باطلة ولو ان
القاضي او امير العسكر قال استاجر ترون انا اعلم انه لا ينبغي كان جميع الاجر في مال القاضي فان اخطا في قضائه كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد
الجور كان ذلك عليه ولو ان امير العسكر استاجر قوما ليشاهدوا لسوق النفود والرمال جاز ولم يبين المكان جاز لانه يريد غنيما
وما كان بعد غنيمهم وما كانهم بعد ما يحتمل الاجر لا تراجع وان قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء
له ولو استاجره فيطلع راس القتيل من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم ان قتل الكافر طاعة فلم يصح الاستيجار وقطع راس القتيل
ليس بطاعة فيحل الاستيجار ولو ان امير العسكر استاجر مسلما او ذميا ليقتل اسيرا كان في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا ولو كان بينهما قربان فله
المهاباة وابى الآخر ذلك جبر الآبي على المهاباة في ركوب الفرس فيحمله في الركوب بقدر ما يستحق كل واحد منهم سهم فارس
فصل في الامان
اذا اغار المسلمون في دار الحرب فحلفوا انهم يدعون الى الاسلام او يقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفة الدعوة افضل
ترك الامر الدعوة وقاتلهم فاغاروا عليهم وسبوا نساءهم وصبيانهم ثم اخرجوهم فتحصنوا فان ظفر بهم فاخذوا نساءهم ولم يقدروا على اخراجها كان ذلك يقتل
دوابهم ويحرق الحمر ويدفنها تحت الارض فان رمى في قلوبهم ان الكفرة يعدون الاسلحة حرقها فلحقهم ان طلبوا الامان وامنهم فانهم جاءوا
يدعوهم الى الاسلام او الى قبول الجزية فان قبلوا ذلك والا فهم حربي لهم ثم نبذ اليهم وقاتلهم فان امنهم غير الامام من الامراء ان امنهم حر مسلم او امراة صح امانه وكذا امان المريض والشيخ الكبير
الفاني لانه من اهل القتال بالاراء ويصح امان المكاتب والعبد الذي قاتل مع العسكر ولا يصح امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم
ولا امان الذي اسلم في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى لخدمته وقال محمد يجوز امان الصبي في قول ابي حنيفة حتى يبلغ وقال محمد ان كان مراهقا
صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون منهم ولا امان المجنون واذا سبي العدو جارية لمسلم وادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان
لا يحل له ان يغصبها منهم ويكره له ان يطاها لانه يكون نقضا للعهد ولو كان لولي الاسير في ايديهم كان له ان يسرقها او يأخذ ابو المهم لانه صار صفا
من المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين اطفال وكتاب مستامنون من المسلمين او من اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا الى المشركين ذا
ويطعنون ويقصدون بذلك المشركين دون من ذكرنا فان اصابوا بعضهم من ذكرنا لا يجب الكفارة ولا الدية وكذلك لو تترس المشركون بالصبيان والاسارى
لا باس بالرمي اليه ويقصد به الكافر دون المسلم وكذا لو وقف المشركون على حصن من حصون المسلمين مع ما ذكرنا جاز الرمي اليهم واذا ظفر المسلمون
على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال الذين ليسوا بسبي وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا للذمة
الجزية عليهم ومن عليهم بالخيار كما قلنا ولا يضع الجزية عليهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم ويجزى على نفسهم طلب الامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب
وقال ابو يوسف احب الي ان لا يقسم الغنائم في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولو مات الغازي قبل الاحراز نعقد عند الشافعي وقسمة الغنائم في
دار الحرب على خلاف وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل الحراز الغنائم في دار الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث
نصيبه وكذا الذا لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنائم وعنده لا يشاركهم المدد كالاشتراكهم بعد الاحراز ولو فتح الامام بلدة

من اهل الحرب قسمة الغنائم قبل الاحراز بدار الاسلام جاز قسمته لانه امضى فيها اجتهاده ... من دار الاسلام فان قسم الامام [illegible]
والامر يعتمد الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجرى عليهم الخراج وهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج على
اراضيهم جاز ايضا والغنيمة التي تقسم بين الغانمين يجب فيها الخمس ما يصيبها الجيش من المسلمين واما ما اصابها اثنان او ثلاثة على جهة الغزو دخلوا
بغير اذن الامام يكون فيئا عند ابي حنيفة ولا يجب فيها الخمس بل يجب الخمس فيما يؤخذ من الكفرة الا بشرطين احدهما ان يكون لجماعة والثاني ان يكون دخول
دار الحرب باذن الامام وعند صاحبيه ما اصابها اثنان او ثلاثة او اكثر يكون غنيمة يجب فيها الخمس اذا دخلوا باذن الامام او لم ياذن فيه ومن الكفار دخلوا دار
الاسلام فليتم المسلمون وقاتلوهم وظهروا عليهم واخذوا منهم ما كان معهم فهو غنيمة قوم اخرجوا من المشركين الاثنان كذلك مما اصابوا وكذا لو دخل المسلمون
دار الحرب فحوى بلادهم وتهوروا اصلها فرفعتم معه الا ثنان كذلك الاثبالة صارت من بلاد الاسلام ثلاثا كذلك ثلاثة لهم حظ في الغنيمة
واذا لم يبق الا سهم واذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك الغانمين عندنا والثاني انما يجري بسبب الوقعة وهذا قبل خروج
الوقعة وقبل الظفر بخلاف ما اذا لحق بعد اخراج الغنيمة **والثالث** اذا اسلم الرجل في العسكر ومع القتال بينهما العسكر ولم يكن الاسير معهم دخلوا
ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام كان له السهم في الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر ويجب للفرسان
للحرب قبل القتال ان قاتل الكفار بسيف مسلمهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام **منها** تناول الطعام عند الحاجة
ويجد حاجة منها الكلاء ان يستعمل اذا لم يكن سلاح نفسه ثم يرده الى الغنيمة بعد الاستغناء وان باع شيئا من هذه الاشياء لا يجوز بيعه ويرد
الثمن الى الغنيمة وان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة وان اخرج الطعام بعد قسمة الغنائم وكان غنيا تصدق به
بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه وان كان فقيرا انتفع به فيه الاخراج يتصدق به او بقيمته ولا بأس بان يدهن بزيت ومن الغنيمة او يدهن دابته
في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح اكله وان لم يكن ماكولا لو كدر من البنفسج ليس له ان ينتفع به في دار الحرب وعليه رده الى الغنيمة لانه بمنزلة الطيب ولا
ياخذ سلاح الغنيمة ويقاتل مع سلاحه فرسه لانه لا ضرورة الى الانتفاع بالغنيمة واذا اخذ الغازي شيئا من المباحات لا يكون في يده لو كان
له قيمة في دار الحرب بعد دار الاسلام كالطير والسمك والكلأ والمعدن والحشب يكون ذلك غنيمة ويجب فيها الخمس وان لم يكن له قيمة في دار الحرب اخذه لاختصاصه
لانه بمنزلة الماء والكلاء والتراب اذا لم يكن له قيمة وان اخذ في دار الحرب لا قيمة له كالحشب يصح نار يرد الى الغنيمة اذا لم يكن الصنعة متقومة
لانه مال متقوم في نفسه بغير عمل فان لم يكن للاخذ قيمة عمل منه شيئا كان المعمول له لانه صار ما لا بعمله فلا يكون غنيمة وان تلف في دار الحرب
الغنيمة ما لا قيمة له ولا ضمان عليه لانه لم يثبت فيه حق الغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربي ولا يجوز للتجار ان يلحقوا من الطعام
والعلف ان تلف اخذه فلا ضمان عليهم وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لعبيدهم الذين كانوا معهم ونسائهم اللاتي يكن معهم
لمداواة المرضى والجرحى وباح لهم ايضا فاما الاجير للخدمة فلا يباح له ان ياكل شيئا من الغنيمة فاذا خرج الغازي بغنم الغنيمة او بغير ما لا يؤكل
عند الحاجة وجلده الى الغنيمة لان الجلد ليس كاللحم لا من العلف فاذا حرست برية بغير اذن الامام فخرجوا يطلب العلف فما اصابوا يكون غنيمة
يجب فيها الخمس ولا يختص بها السرية وكذا لو قتل الكافر فسلبه يكون غنيمة ولا يختص بها القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام وامير العسكر فان نفل الامام
او امير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل لما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام وقال من اصاب شيئا فهو له
فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا شيء لغيره فيه وان مات في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه ولو قال
من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية فاستبرأها بحيضة في دار الحرب يحل له وطيها في دار الحرب في قول ابي حنيفة وقال محمد لا يحل له وطيها ولو قال
من قتل قتيلا فله سلبه فقتل مسلم كافرا كان له سلبه والسلب ثياب المقتول وسرجه وما عليها من الآلات ودابة المقتول وسلاحه وما معه من مال في
حقيبة او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب كذلك ما كان مع غلام له على دابة اخرى فليس له ويجوز التنفيل بالكل ما اصاب من الذهب والفضة
وغير ذلك وان قال للسرية من اصاب شيئا فله الربع او النصف فهو كما قال له لا خمس فيما يحل له وان بقي شيئا مما لم يسم له فهو الخمس او بعد اخماسه لسائر الغانمين
يشترك فيه العلوي لو قال من اصاب شيئا فله الربع او النصف بعد الخمس فهو كما قال والله اعلم **فصل في قسمة الغنائم** ينبغي للامام ان يرفع من الغنيمة
خمسها ويقسم هذا الخمس على ثلاثة اسهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا وكان سهم النبي عليه السلام
من الخمس سقط عندنا بعد وفاته وعند الشافعي لم يسقط ويكون ذلك للامام عنده وسهم ذوي القربى سقط عندنا وعند الشافعي لم يسقط عندنا الا الفقير

هذا

هذا السهم لمن في دار الحرب في الحاجة الفقراء ثم تقسم الاربعة الاخماس بين الجند ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام فان قسم نفذت قسمته عند الكل
وان كانت الغنيمة من المنقولات فلم يجد الامام حمولة ينقلها فيقسمها بين الجند جاز ويعتبر فيها بينهم بحيث يخرجونها الى دار الاسلام فان خافتهم العدو
في دار الحرب قبل قسمة الغنائم والاحراز وشاركهم في الاحراز شاركهم في الغنيمة ولا يشاركهم بعد الاحراز ولا ينقطع مشاركة المدد الا بثلاث احدها الاحراز
الغنائم بدار الاسلام والثاني قسمة الغنائم بدار الاسلام الحرب والثالث بيع الامام الغنيمة في دار الحرب فان لحق المدد لا يشارك الجيش في الثلاث الا اذا لحقهم المدد
غنيمة فلم يحرز وها حتى انهزم العسكر ولحقه ذلك الغانم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر فاخذوا من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو قاتل
ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب للآخرين دون الاولين الا ما لم اذا قسم الغنيمة فدفع الاربعة الاخماس الى الجند وصار الخمس في يده ثم الحق الاصناف وصل
كما لو اوصى ما من الثلث لوصية للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة والثلث للمساكين وهلك الباقي
يهلك في المال صاحبه خاصة ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئا واذا اراد الامام قسمة
الغنائم بين الغانمين يضرب للفارس سهمين وسهم لفرسه والراجل الذي فيه سواء وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي يضرب للفارس
ثلاثة اسهم في قول ابي حنيفة ومن لا يسهم لاكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه فقاتل راجلا كان له سهم الفرسان
عندنا وعند الشافعي اذا نفق فرسه قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفرسان واذا قتل انسان فرسه قبل شهود الوقعة فضمنه القيمة فهو فارس ولو كان
غصبه غاصب ضمنه القيمة فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخول دار الحرب قبل اصابة الغنيمة فله سهم راجل وكذا لو اجر فرسه او وهبه او اعاره
وقاتل راجلا فهو راجل وان استعار فرسا وجاوز دار الحرب فقاتل فله سهم الفرسان وكذا اذا استاجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان
وكذا اذا استاجر فرسا ودخل دار الحرب قاتل فله سهم الفرسان ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او وهب له او استاجره او استعاره وقاتل فارسا فله
سهم راجل وقال الحسن اذا دخل دار الحرب فاشترى فرسا او وهب له او استاجر او استعار وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزا المسلمون في السفن فسهم فرس
فمن كان معه فرس له سهمان وعند الشافعي كما لو قاتل على البر مترجلا **فصل في من يبعث الامام في الجيش** ينبغي للامام ان يؤمر على الجيش من كان نجيبا
بامور الحرب حسن التدبير كاف بحسن امر الجيش من الولاية فاذا ولاه على اهل ذلك فامرهم الامير بشيء ولا يدرون انهم ينتفعون به ام لا كان عليهم طاعته ما لم يأمرهم
بالمعصية او بما يكون الهلاك فيه غالبا فان اختلفوا في ذلك منهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير
حرام الا اذا اتفق الاكثر ان فيه الهلاك فحينئذ يتبع راي الاكثر ولو ان الامام كتب الى امير العسكر ان ولينا فلانا فاميرهم العسكر ويكون اميرا على حاله حتى يدركه
الثاني ولم يعلم قبل ان يصل الى العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلنا الثاني فوصل اليه الكتاب لم يصل ما لم يصير هو ونصب بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى من يصل ان قد
ولينا فلانا كان للاول الصلاة الجمعة ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب لم يكن له ان يصلي بالناس **فصل في استيلاء**
اهل الحرب على اموال المسلمين ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم يملكونها عندنا فان ظهر المسلمون بعد ذلك ووجد المالك
القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا
لا ياخذه بعد القسمة وان اشتراه مسلم منهم في دارهم واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالثمن ان شاء وان وهبه للعدو من مسلم اخذه المالك القديم
بالقيمة ان شاء ولو ابق عبد لمسلم الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم ياخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء في قول ابي حنيفة وفي قول
صاحبيه ياخذه بعد القسمة بالقيمة ولو ابق لكافر بعد ما اسلم او ارتد او المدبر اليهم ثم ظهر بنا عليهم او اشترى رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شيء على كل
حال في قولهما ذا اشتراه رجل منهم بامر ورجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو غلام ولو اشترى المسلم العبد المأسور منهم بخمر او خنزير ياخذه المالك القديم
بقيمته ان شاء كما لو ملكه بالهبة وان اشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من آخر كان للمالك ان ياخذه من الثاني بالثمن الثاني وليس له ان
ينقض البيع ويأخذه من المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلبه لا يسقط حقه وعن محمد انه يسقط
وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشتري كان للورثة ان ياخذوه في قول محمد وليس لبعض الورثة ان ياخذه وعن ابي يوسف ليس للورثة ان ياخذوه
ولو اشترى الجارية المأسورة من العدو فاخرجها الى دار الاسلام ثم اسرها العدو واحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل آخر منهم واخرجها الى دار الاسلام كان
المشتري الاول احق بالاخذ من المالك القديم حتى لو لم ياخذها المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم ان ياخذها وان اخذها المشتري
بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان ياخذها من المشتري الاول بالثمنين كالموهوب له اذا وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة

[illegible] باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون [illegible]

[illegible]

فان استولى العدو على اموالنا ثم ظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم [illegible] باب ما يكون

اسلاما من الكافر وما لا يكون [illegible]

[illegible]

ذلك فقال النبي لو اسلم الى صغار الوقت حتى [illegible] منه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وفي النكاح رجل قال للمنجم صلى المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه
ذكر الناطفي عن محمد انه قال رجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي اليوم فقد صليتها والثاني لا اصلي بامرك فقد امرني بها من هو خير منك والثالث
لا اصلي فسقا ومجانة فهذه الوجوه الثلاثة لا يكفر والرابع لا اصلي ليس تجب علي الصلوة ولم اومر بها فيصير كافرا ولو اطلق وقال لا اصلي فعلى هذا اذا
اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ يحتمل وجوها رجل امتحن بامتحان فقال يا رب [illegible] وانا في جميع الحال اجتهد [illegible] ثم تاخر قال الشيخ الامام
محمد بن الفضل رحمه الله لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم [illegible] ما في الدنيا والآخرة كلها لله تعالى [illegible] فقالت
[illegible] قال الشيخ الامام [illegible] لا يكفر [illegible] عليه فقال ان ثبت
[illegible] كافرا قال [illegible] من العلماء [illegible] الرجل اذا ابتلي بمصيبات فقال [illegible] ما [illegible]
ايضا وما ذاب [illegible] وما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب بعضهم انه [illegible] ولو ان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فلا باس [illegible] ما يجري على لسانه
من غير قصد [illegible] من هذه الكلمات [illegible] لا يجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق [illegible] من [illegible]
كان بامر [illegible] قال ابو نصر الدبوسي يصير كافرا [illegible] لان الله تعالى [illegible] الامراة توحيد [illegible]
[illegible] التوحيد الذي [illegible] وان اراد [illegible] الله تعالى [illegible] مؤمنة فلم يصح نكاحها اذا تمنى الرجل
من الانبياء ان لا يكون نبيا قال [illegible] لا يكون [illegible] لا يكون كفرا [illegible] يكون كفرا ذكر في الفتاوى
اكرفلان [illegible] لو قال الرجل [illegible] الا اصلي [illegible] فقال
لو امر الله تعالى [illegible] الا اصلي او قال [illegible] القبلة في [illegible] الناحية [illegible] كان كافرا في جميع هذه الكلمات اذا عاب الرجل النبي عليه السلام في
شيء كان كافرا قال بعض العلماء [illegible] النبي عليه السلام [illegible] الكبير [illegible] النبي عليه السلام [illegible] ذكر في الاصل انه لم
النبي عليه السلام كفر ولو قال [illegible] النبي عليه السلام ذكر في [illegible] على النبي عليه السلام [illegible]
وقال [illegible] القرآن ذكر في [illegible] لا يكون كفرا ومن تمنى ان الله تعالى لا يكون حرم
قال ابو بكر البلخي لا يكون كافرا لان الخمر كانت حلالا في الاصل وكذا الزنا ونكاح المحارم ومن تمنى ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان [illegible] يكون
كافرا لان الخمر كانت حلالا في الاصل [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي والشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون كفرا اذا نوى انه لا بكفه اذا [illegible]
تمنى [illegible] لا يكون حراما [illegible] الطاعات حيلا ان [illegible] فرض ان نوى [illegible] طاعتها
شقة عليها لا يكون كفرا ولو قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لا يكون كفرا [illegible] لم [illegible] الزنا او
الظلم او القتل [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي يكفر لان [illegible] هذه الافعال خروج عن الحكمة [illegible]
[illegible] قال الشيخ الامام [illegible] يكون كفرا [illegible] النبوة
[illegible] يكون كفرا ولو قال [illegible]
[illegible] قال بعضهم يكون كفرا [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد لا يكون كفرا [illegible] النكاح
ولو ان رجلا طالب رجلا [illegible] قال الشيخ الامام ابو القاسم يصير مرتدا لانه [illegible] تعالى
بعضهم لا يكون كفرا [illegible] هذا الكلام [illegible] ولو قال [illegible] لا يكون كفرا لان النبي عليه السلام
[illegible] يوم القيامة فقال [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي لم يكن هذا
كفرا رجلان تخاصما فقال احدهما الله تعالى يحكم بيني وبينك فقال الآخر [illegible] قال ابو القاسم يصير مرتدا لان الله تعالى يحكم
بين عباده جميعا [illegible] تعالى قال [illegible]
لا يصير كافرا قال رجل [illegible] فقال الرجل [illegible] قال ابو القاسم هو كفر لانه استخفاف بامر الله تعالى
رجلان بينهما خصومة فقال احدهما [illegible] فقال الآخر [illegible] قال الفقيه [illegible] استخفاف بالعلم رجلان بينهما خصومة فجاء احدهما
بخطوط الفقهاء والفتوى فقال الخصم ليس كما افتوا او قال لا نعمل بهذا [illegible] قال الصدر الشهيد [illegible] الله تعالى انه

يكون

يكون كفرا لانه رد [illegible] من الله تعالى رجل قال العالم [illegible] الدين كان كفرا رجل قال لو ادرغ [illegible]
خداى [illegible] لا يكفر [illegible] الله تعالى [illegible] رجل قال [illegible] دلت خداى [illegible]
قال بعضهم يكون كفرا [illegible] رجل قال للامراة [illegible]
[illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذه ردة ويجبر على الاسلام ويجدد النكاح والعود الى الزوج ولو قال الامراة [illegible] لا
[illegible] رجل تزوج امراة بغير شهود فقال الرجل والمراة [illegible] قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول الله عليه السلام
يعلم الغيب وما كان يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بعد الموت رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القائل
من صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن [illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب [illegible] حتى تعلم عندك [illegible]
حتى يعرض عليه الاسلام [illegible] قال الفقيه ابو جعفر لا يصير كافرا لان العالم [illegible]
[illegible] قال بعضهم يكفر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر [illegible] هذا اللفظ [illegible]
[illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] في رمضان [illegible] في الرجوع الى المراة
[illegible] وكان من [illegible]
[illegible] رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال ابو بكر البلخي [illegible] في الحيض [illegible]
[illegible] عن ابراهيم بن رستم انه قال الله استحل الجماع في الحيض [illegible]
كان كافرا [illegible] استحلال الجماع في الحيض [illegible]
[illegible] تجري على لسانه من غير قصد [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] صحيح [illegible] الاسلام ويعرف الحق من الباطل [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] يكون كفرا [illegible]
[illegible] يكون كفرا [illegible]
[illegible] يكون كفرا [illegible] ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
[illegible] وقال ابو يوسف [illegible] الردة
[illegible] الجاهل اذا تكلم بكفر [illegible] قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر بالجهل
واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بالكفر استخفافا واستهزاء [illegible] يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطي الذي جرى
على لسانه كلمة الكفر خطأ [illegible] يجري على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل
[illegible] من غير قصد [illegible] قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] يكون كفرا [illegible] قال الشيخ الامام
ابو بكر [illegible] قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد [illegible]
[illegible] يكون كفرا [illegible] لا يكون كفرا [illegible] يوم النيروز شيئا لم يشتريه في غير ذلك اليوم [illegible]
ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفرا [illegible] لا يكون كفرا [illegible] يوم النيروز
[illegible] تعظيم اليوم [illegible] لا يكون كفرا [illegible]
بالكفرة وعن الامام ابي حفص الكبير [illegible] يوم النيروز [illegible] تعظيم اليوم فقد كفر بالله

واجب عليه واذا اتخذ [illegible] لا يكون [illegible] على [illegible] ذلك مسلم

وضع على راسه قلنسوة المجوس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون [illegible] وهذا الجواب يصح انما فعل في الضرورة لا يعتقد انه يصير

كافرا فانه فعل ذلك ليعتقد انه يصير كافرا او يقصد به الاستخفاف بالدين فانه يصير كافرا وعن عبد الله بن ابي حفص انه قال اذا فعل ذلك

يريد به تحسين عمله لا يكون كفرا [illegible] الكفر بالفارسية رجل قال لغيره [illegible]

اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا [illegible]

[illegible] يكون كفرا [illegible] قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا

والصحيح [illegible] ولا يكون كفرا لان عند اهل السنة والجماعة [illegible]

قبل اجله ولا يتاخر عن اجله رجل قال [illegible] يكون كفرا رجل قال [illegible]

يكون كفرا لان الله تعالى لا يوصف بالنسيان رجل قال [illegible] يكون كفرا لان الله تعالى [illegible] عن المكان رجل قال

[illegible] يكون كفرا عند البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا [illegible] قال بعضهم

يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا [illegible]

يكون كفرا عند الكل رجل قال [illegible] قالوا يكون كفرا [illegible]

[illegible] قال بعضهم يكون [illegible] وقال بعضهم لا يكفر [illegible]

[illegible] لا يكون كفرا [illegible] قال لا يكون كفرا [illegible]

[illegible]

[illegible]

القاضي بها فانها بطلت عدتها بانت بالردة وانقطاع العصمة كانها ماتت فان رجعت الينا بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء العدة والحيض قال ابو
يوسف لا تستحق نفقة وقال محمد رحمه الله تعود معتدة كما كانت واذا اخبر المرتد بجناية خطأ كان ارش الجناية في ماله لا على العاقلة وفي بعض الروايات
يجب في ما اكتسب في الاسلام فان لم يف ذلك يؤخذ من ما اكتسب في الردة وان لم يكن له الا كسب الردة كما تتعلق الدية في ذلك المال وعن ابي حنيفة في
المعتوه انه يؤدي من مال الكتسبة في الردة فان لم يف يجعل من كسب الاسلام مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم اسلم
قبل اللحوق بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله عليه دية النفس وقال محمد وزفر رحمهما الله عليه دية اليد لا غير وكذا ان
لو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوعة يده من ذلك القطع ان كان عمدا فلا شيء على احد وان كان خطأ فعلى
عاقلة القاطع الدية في ثلاث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى في حال ردته جناية تجب فيها خمسمائة يجب في ماله دون عاقلته
الرجل اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا
بامان موقت ولا بامان مؤبد ثم لحق بدار الحرب يجوز استرقاقها بعد اللحوق بدار الحرب ثم اخذه المسلمون اسيرا يجوز استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار
الحرب اذا يجوز استرقاقها بعد اللحوق بدار الحرب ثم اخذه المسلمون اسيرا يجوز استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب اذا لحق المرتد بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسمة ماله وقال ابو يوسف ومحمد على ظهر الا يقسم ماله بين ورثته وقضى القاضي بلحاقه او لم يقض وقال الشافعي رحمه الله يقسم ماله بين
ورثته وقضى القاضي بلحاقه او لم يقض واتفقوا على انه لا يقسم ماله بين ورثته قبل اللحوق بدار الحرب اذا لحق المرتد بدار الحرب فقضى القاضي بلحاقه وعليه ديون الناس
ديون مؤجلة حلت كما لو مات ويعتق امهات اولاده ومدبره من الثلث وحاصله مع ما تقدم ان رجع المرتد الينا مسلما الا ... يبطل منها
الاشياء احدها الميراث يبطله ويتربص مالم ... كان قائما واذا كانت ورثته عبدا اسلم ما لم يرجع المرتد بعد ما ادى
بدل الكتابة كان ولاؤه له يبطل الكتابة بردته والعياذ بالله تعالى عليه قضاء صلوات او صيامات تركها في حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك
ثم الاولى الصلاة ويقضي ما ترك في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى من الصلوات والصيامات في
الاسلام ثم ارتد تبطل طاعاته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام مسلم اصاب مالا او شيئا يجب فيه القصاص او حدا ثم ارتد والعياذ بالله
من تلقاء الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما فانه يؤخذ بالجميع ولو اصاب في الشعب ما لحق بدار الحرب ثم اسلم فذلك
كله موضوع عنه لا اصاب في الشعب ما كان محاربا في دار الحرب ولا يؤخذ بعد الاسلام فان كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم
من حدود الله تعالى نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد واصاب في الشعب بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فذلك يكون موضوعا عنه
الا ان يضمن المال في السرقة وان اصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص لان ما كان عليه من حقوق العباد كان المرتد مأخوذا به الا ترى ان
اما في قطع الطريق من قتل خطأ ففيه الدية على عاقلته ان اصاب قبل الردة وفي ماله ان اصاب بعد الردة وان وجب على المسلم حد الشرب او حد
السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب ثم لا يؤاخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي والمستأمن فاذا
اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء وكذلك لو اصاب في اهل ... ثم لا يؤاخذ فيجعل الحد ... ما خوذا به
من حدود الله تعالى فانه يعتقد حرمة سببه ... الامام من اقام هذا الحد اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حتى صالح ثم اسلم
قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه ايضا رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فاخبر مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر
حر او عدل او عبد او محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق وان كان
اكبر رايه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث وان اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان
وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح رواية الاستحسان ولو ان امرأة غاب زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها
طلقها ثلاثا او مات عنها او لم يكن ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق لا باس بان
تعتد ثم تتزوج والله اعلم

باب فيما يبطل بالارتداد

اذا استأجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ولحق
بدار الحرب فقضى القاضي بلحاقه تبطل الاجارة وكذا اذا آجر ثم ارتد ولو اوصى بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت
وصيته وكذا لو اوصى الى رجل ثم ارتد ثم لحق بدار الحرب او لم يلحق يبطل ايصاؤه وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب

ينعزل

ينعزل الوكيل في قول محمد وان عاد الينا مسلما لا يعود وذكر في الوكالة انه لا يعود وكيلا وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا
بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف رحمه الله لا يعود وكيلا وقال محمد رحمه الله يعود وكيلا كما كان
قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة من مدائن الاسلام في ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم ثم ارتد بعض منهم وليس في المدينة منهم مسلم وكانوا
يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل رجالهم من لم يسلم منهم ثم تسترق ذراريهم ونساؤهم ولو لحقوا بالمسلمين وفيهم الخوارج
ان تاهوا مدينة المسلمين وغلبوا عليهم غزاة فيها ثم ان المسلمين آمنين فادوا نساؤهم ثم ظهر المسلمون عليها كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم
كذا في قول ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا كانوا اهل الذمة ولم يظهروا فيها احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان اهل الذمة كانوا احرارا في قولهم
وعلى المسألة بناء على تغير الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تصير دار الاسلام دار حرب الا بثلاث احداها ان يكون متصلة بدار الحرب بين دار الحرب وبينها
اهل الاسلام والثانية ان يجري فيها احكام اهل الحرب والثالثة ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمن بالامان حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد اهلها
دار الحرب بلدة فيها المسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول لم تصر هذه البلدة دار حرب وقال صاحباه اذا اجري اهل الحرب
في بلد من بلاد المسلمين احكام اهل الحرب تصير دار حرب كيف كان واما السلطان قال علماؤنا رحمهم الله السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معه يعتبر في المبايعة
مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايع الناس ولم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا فاذا صار
سلطانا بالمبايعة فاذا كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد فان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل القاضي اذا
قضى بعضها يا ... ثم ارتشى فلم يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان قضاياه بطلت وروى الحسن عن ابي يوسف
ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا جار القاضي يصير معزولا ولا علم لمن لم يعزله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الذي ولاه القاضي القضاء لم يعلم انه فاسق ثم ارتشى
فاذا ظهر انه فاسق او ارتشى فعزله ومعزول لانه فوله على شرط العدالة فاذا ظهر انه كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا واذا كان الذي ولاه علم انه فاسق
او ارتشى لم يصر معزولا لانه فسق فهي بمنزلة الامير والامير اذا خاف لا ينعزل لو لم يعزله كذا القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق مسلم اسر في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام
ومعه امرأته فقالت المرأة انا ارتددت في دار الحرب وانكر الزوج ذلك كان القول قول المرأة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله بالكفر مكرهة فقالت المرأة لم يكن مكرها فالقول
المرأة فان صدقها الزوج فيما قالت فالقاضي يصير مستحقا من نفسه ماله الا الرجل لامرأته انت طالق ثم قال لعنيت بعض ونافت فصدقته المرأة فان الثالث
لا يصدقها في ذلك ويأخذ بالاحتياط في امر الفرج امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانها تصير فيئا رجل من اهل الردة او السادة باسه ولحقا بدار
الحرب فحبلت امرأته في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولده فانها تجبر على الاسلام ولا تقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد وهذا الولد ولد
ثم ظهر المسلمون على الولد الثاني فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه رجل مسلم فانه يكون فيئا ويكون رقيقا لعامة المسلمين في قول
في قول ابي حنيفة رحمه الله يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون رقيقا للآخذ خاصة وعليه الخمس لو اسلم هذا الحربي بعد ما دخل دارنا بغير
امان قبل ان يأخذه احد فهو حر لا سبيل عليه لاحد في قولهم جميعا حربي دخل بامان باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه
حربي اخذ في دارنا فقال انا رسول الملك كان له علامات الرسالة الكتاب يصح يكون رسولا حتى يرجع الى دار الحرب وان لم يكن معه كتاب يكون فيئا لجماعة
المسلمين في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة وان اخذ الحربي في دارنا فقال انا مستأمن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين كان امانا وان اقام شهودا من اهل الذمة فلا تقبل شهادتهم
وتقبل استحسانا مرتد كتب الى في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيئا ولو دخل دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذه الامين او لحق
بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردودا على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل اللحوق بدار الحرب
فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب فان ذلك المال فيء عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون فيئا حربي دخل دارنا بامان
وله في دار الحرب امرأة حامل منه واولاد صغار وكبار وله ودائع عند حربي وذمي ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على دار الاسلام ان وقع
على بلادنا وجاء ان خرج الى دار الاسلام في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون عليهم جميع ذلك يكون فيئا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج
وخلف هذه الاشياء في دار الحرب اولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكون فيئا للمسلمين
والزوجة والحمل في بطنها عند الحربي يكون فيئا ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب لم يخرج الينا ثم ظهر المسلمون على الدار فالمنقول الذي في يده يكون

للسلطان حق في الخراج

حكم الزنادقة

[illegible]

فصل في أهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم

اختلف العلماء في كيفية الجزية انها كيف تضرب قال علماؤنا رحمهم الله يوضع على [illegible] انه كان فقيراً معتملاً يوضع عليه اثنا عشر درهماً في كل سنة وان كان غنياً مكثراً يؤخذ منه ثمانية واربعون درهماً [illegible] من [illegible] والفقير [illegible] بنفسه لا غير ووسط الحال [illegible] بنفسه وماله [illegible] واختلفوا في معرفة الفقير والمكثر قال بعضهم الفقير [illegible]

الفقير والمكثر

[illegible]

بعد

الا ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون
عن اخراج الصليب وضرب الناقوس علانية لان الناقوس لهم كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير في المصر وما كان
في فناء المصر لا باس باخراج الصليب وضرب الناقوس فيه اذا كان فناء المصر في كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون
عن ذلك وان كان فيه عدد المسلمين يسكنون فيها لان هذا ليس بموضع اعلام الدين لا يقام فيه الجمعة والاعياد وكذا قال محمد رحمه الله في السير
وقال كثير من مشايخ انما قال محمد رحمه الله ذلك في قرى بالكوفة فان عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض اما في ديارنا يمنعون ذلك
من القرى كما يمنعون في الامصار لانها موضع جماعات المسلمين ومجلس الواعظين والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين ومشايخنا قالوا يمنعون
من اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال وان اراد اهل الذمة احداث البيع والكنائس او المجوس احداث بيت النار ان ارادوا داخل في
امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلاف
الروايات اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله يمنعون عن ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارى رحمهم الله يمنعون منهم الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يمنع وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد فاما القرى التي في قرية غالب سكانها اهل الذمة
فانهم لا يمنعون منه ذكر الشيخ عمر رحمه الله انه قال يمنع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا يهدم شيء منها بعد
ما اقر عليهم بالرعاية ثم احدثوا ذلك بنيعها صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا رحمهم الله لا تهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد
والقرى اما في الامصار ذكر محمد رحمه الله في الاجارات انه لا يهدم وذكر في كتاب العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح
هو رواية الاجارات فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كان وان قالوا نحن نحولها من هذا
الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ولا يمنع عن الزيادة على البناء الاول الذمي اذا اشترى دارا في المصر
ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فحينئذ
يجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيته في المصر صومعة يصلي فيها اذا اراد الامام ان ينقل اهل الذمة عن اراضيهم لا يجوز له ذلك بغير عذر
والعذر نحو ما لو كان يخاف الامام على اهل المدينة من اهل الحرب لحفظهم وضعفهم او كانهم [illegible] الامام منهم على المسلمين بان يخبروا اهل الحرب بعورات
المسلمين ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له ام ذمية او اب ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة
وله ان يقوده من البيعة الى منزله وهذا كما لا يحمل المسلم حمل الخمر الى التخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الحرم وله ان يحمل الحرم الى الجيفة مسلم
امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان
ذلك ليس بواجب عليها اذا اراق مسلم خمر ذمي او قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما
[illegible] في زمن [illegible] الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بالمتقومة في حق المسلم ويضمن للذمي لانه مال متقوم الا ان يكون
اماما يرى الاستباحة فلا يكون ضامنا **فصل في خراج الارض** الوالي لا ينبغي له ان يبعث الخراج على وضيعة عمر رضي الله عنه وان كانت اراضيهم
تطيق زيادة فقال محمد رحمه الله لا باس بان يزيد ولا ينقص عن عمر ولو ان اجمعوا انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة اذا مات اهل الخراج
عن ابي يوسف ان الامام يأخذ الارض ويدفعها مزارعة او يواجرها ويضع ذلك في بيت المال وان لم يجد من يأخذها مزارعة او بالاجرة الامام ويأخذ من الاجر قدر
الخراج ويحفظ الباقي فاذا عاد الاصل رد عليهم الباقي ولا يواجرها حتى تمضي السنة التي هو فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا هرب اهل الخراج
ان شاء الامام عمرها من بيت المال وتكون الغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم مقاطعة على شيء وما ياخذ يكون للمسلمين قال الحاكم الجليل رحمه الله [illegible]
اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة ارضهم لم يكن للامام ان يأخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يواجرها بقدر الخراج من السنة وان لم يجد
من يستأجرها باعها الامام ممن يقوى على خراجها قالوا بيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر لا يبيع
مال المديون والنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن يامر بالبيع وعندهما انه يبيع بالدين والنفقة فمنهم من قال الحيل الخراج عند الكل لان الخراج
حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد المديون ليس فيه الدين [illegible] رجل اشترى ارض خراج ان بقي من السنة مقدار ما يمكن المشتري
على زراعتها او يدرك الزرع فالخراج على المشتري والا على البائع رجل غصب ارض خراج فزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير انه ان نقص

يوسف رح

الارض

الارض بفعل الغاصب من غير زراعة يضمن النقصان لرب الارض والخراج على رب الارض وان لم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض رجل له ارض
عشرية اجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية
وخراجها مقاسمة فهو على الخلاف وان كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان اعار ارضه فان كانت عشرية او خراجية خراج مقاسمة
فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان اغتصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم ينقصها الزراعة
فلا شيء على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة جميع ذلك يكون على الغاصب فان كان له بينة ذكر هشام في النوادر ان جميع ذلك
يكون على رب الارض وان نقصها الزراعة كان جميع ذلك على صاحب الارض قل النقصان او كثر كما في الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله على الخلاف المذكور في
الاجارات ولو مات صاحب الارض بعدما مضت السنة ولم يؤد خراج ارضه لا يؤخذ خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويؤخذ الخراج من
غلة الخراج كما لو خرجت عليه ولا يؤخذ ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا يحل لآخذ الخراج ان يخلي بينه وبين الغلة حتى
يستوفي الخراج فان اجتمع الخراج ولم يؤد سنين عند ابي حنيفة رحمه الله يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما قال
في الجزية تتداخل منهما الا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل **فصل في استيلاء
اهل الشرك على اهل الحرب** اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا ابناءهم وذراريهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان
اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا فانهم لا يحولونه الى الشرك بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيانا من اهل الحرب بعد فتح دار الحرب فجعل
آباؤهم في دار الاسلام واسلموا فانهم صاروا مسلمين باسلام آبائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم تنقطع الحربي اذا دخل
دار الاسلام ثم سبي ابنه لا يصير ابنه مسلما بالدار لان تبعية الابوين فيه ثابتة وكذا لو كان الابن سبي ثم الاب بعد في دار الحرب ما لم يقع ثبتا الخرج
الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعدما اخرج الى دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا واخرجه الى دار الاسلام كان موقوفا فيه لانه ملكه قبل ان يدخل
دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان ومعه صغير ثم اسلم الحربي فالصبي كان فيه لم يسلم وكذا لو لم يسلم الولي ولكن باعه من مسلم لانه كان فرا
في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الحاق اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب اخذوا في دار
الاسلام قبالا اسلموا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم **كتاب الرهن** وانه يشتمل على فصول الفصل الاول
في الفاظ الرهن رجل له على رجل دين فاعطى المديون صاحب الدين ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك الدين قال ابو حنيفة رحمه الله هو رهن وقال ابو يوسف
رحمه الله هو وديعة ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهم جميعا رجل له اداه ثوب رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن
اخشى ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض
المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون ذلك رهنا بالثمن قال محمد رحمه الله لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك
الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما سواء يهلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة رجل دفع الى آخر جاورسة وقال بعها للتاجر ولم يسم الاجر ودفع
اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد رحمه الله انه لا يضمن رجل دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت بالمال فاخذهما فضاعا في يده عن محمد
رحمه الله انه لا يذهب من الدين شيء وجعلهما بمنزلة رجل عليه عشرة دراهم فدفع المديون الى الطالب عشرين درهما وقال خذ منها عشرة دراهم
نقيضا فضاعت قبل ان ياخذ منها عشرة دراهم من مال المديون والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك
فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد رحمه الله يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل عليه
دين فقضى بعضه ثم دفع اليه الدين عبدا وقال هذا رهن عندك بشيء ان كان بقي لك قبلي ادركني من المال لم يبق في جانبه وهو
رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شيء وهلك العبد عند الطالب كان ضامنا عليه لانه بمنزلة العبد المقبوض على سوم ولو ان المديون قضى الدين ثم دفع
اليه الثوب وقال هذا رهن بما عندي وكان فيها من زائف ستوق فهو رهن جائز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان زائفا لان قبض الزيوف
استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق رجل عليه الف درهم غلة لرجل فقال له اعطني الالف الوضح [illegible]
فقال صاحب الدين اعطني مثل حقي [illegible] فقال له اعطني الالف الوضح واشهد لي بالقبض وقال اخذت الالف الوضح حتى آتيك بحقك [illegible]
لي بالثمن فاخذ ثوبه رهنا ولم يكن له ان ينقضه [illegible] رجل على رجل الف درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك [illegible]

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز به الرهن

بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا لان الرهن بدل القابل لا يدفع المنفعة ولو اعطاه الرهن بثمن الخمر من المسلم او ذمي بثمن الخنزير باطل وعن محمد رحمه
اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر
انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين ولو ارتهنا
بحيث لها في الذمة الرهن بغيرها فاني لها في الذمة ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن لاستيفاء الدين من ماليته والاستيفاء
[illegible] عليه العقد رهن ضالة على ضمانه ثم اعطاه رهنا بجناية فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على
الراهن ضمانه اذا رهن عند انسان ثوبا وقال للمرتهن ان اعطاك فلان كذا وكذا فهو بيع بما اعطى قال الفقيه لا يجوز ذلك الموضع اذا
ادى فلان الدين ودفع صاحبها [illegible] عليه لا يلزمه فتصالحا على ان اعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي
قول محمد رحمه الله ادعى صاحب المال الوديعة [illegible] فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع
والمودع يقر بالوديعة ويدعي الرد والهلاك فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة او قال رددت ثم سكت صاحب المال
لا ادري فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو قال المودع ضاعت الوديعة او رددت وقال صاحب المال
الا انك ... فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف ويجوز في قول محمد وابي يوسف الآخر وفي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى بدل الصلح
رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن وذكر الامام المعروف بخواهر زاده التصحيح الصلح على قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
على [illegible] اذا حل الاجل على ان [illegible] جاز ولو قال [illegible] ولا ضامنا من ماله عليه اعطاه رهنا لا يجوز الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه
ولو قال الآخر بايعت فلانا فما بعته فهو علي فاعطاه رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جاء الراهن بالف درهم ولم يأخذها
حتى ان العبد مات يجعل ذلك الثاني [illegible] قبل قبض الثاني في الاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين وان هلك الثاني لا يهلك بشيء وان
قبض الثاني فخرج الاول من ان يكون رهنا فاذا الاول على الراهن ولم يرجع يكون الثاني رهنا وان هلك هلك بقيمة نفسه لا بقيمة الاول لا يجوز رهن
المتاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لان الشيوع [illegible] من غير الشريك او من الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما
وهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما او قضى احدهما لا يكون له ان يسترد الرهن ولو رهن منهما فهلك كان
النصف بنصف دين هذا والآخر لا يجوز وان تساويا ولو رهن رجلان من رجل بدين عليهما من رجل رهنا واحدا جاز ويكون الرهن رهنا بكل الدين
فان قضى احدهما نصيبه ليس له حق حبسه حتى يستوفي جميع الدين فان الشيوع الطارئ يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله لا يبطل وصورته اذا وكل
العدل ببيع الرهن مجتمعا او متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن يبطل الرهن فيما بقي وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل فان كان طرأ بعض ما يبطل الرهن
فيما بقي يكون باقيا بحصته من الدين فان هلك الباقي هلك بقيمته وقد يجعل للدين فانه يهلك بحصته من الدين لا بغيره رجل رهن دارا فيها متاع
الراهن شيء كثير او قليل يتسع بالدار رهن جاز لانها مشاع الرهن بعد المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذلك لان الدار يجوز المتاع والمحلى به دون
ولو رهن ما في الدار من متاع بدون الدار وما في الجوالق من الحبوب دون الجوالق وسلم الكل اليه جاز بخلاف الحيلة لجواز الرهن في المسألة الاولى انه
يودع ما في الدار او الجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم للرهن ولو قال رهنتك هذه الارض ويغفل ذكر الاشجار والزرع على الاشجار انه يدخل الكل
في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكر وقال الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن دارا او ما فيها
وخلى بينه وبين جميع ذلك ثم خارج من الدار تم الرهن ولو رهن الرهن وقال خذه جاز ويصير قابضا بالتخلية في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف
اذا كان الرهن عبدا او منقولا لا يصير قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا رهن دارا او حانوتا فقال سلمتها اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول
سلمتها اليك لو رهن حمارا عليه حمل لم يصر قابضا ما لم يخرج ويضع الحمل عنه او رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة ولو رهن
سرجا على دابة او لجاما في رأسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع الرهن من الدابة ويسلم اليه ولو رهن بيتا معينا من دار او طائفة
معينة من دار وسلم جاز رجلان عليهما الف درهم لرجل فرهنا عنده بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم غاب احد الراهنين فحضر الآخر وقال
للحاضر منهما المرتهن اعطيت مالي من الدين اخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفة رحمه الله ليس له ذلك حتى يؤدي جميع الدين فاذا ادى الحاضر جميع
الدين لم يكن متطوعا في اداء كل الدين لكان له ان يقبض كل العبد فاذا قبض لم يتمكن من الشريك حصته حتى يرد نصف الدين فان هلك

بجميع الدين الا ان يكون الدين اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف الفضل ايضا ويكون نصف العبد في هذا الموضع مثل الرهن
وهذا قول ابي حنيفة ايضا قال رجلان رهنا شيئا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام البينة على احدهما على هذا الوجه فانه
يستحلف الآخر باسم رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة وعلى الآخر بالنكول وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن
لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر القضاء بالرهن في نصيب الآخر لانه شائع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنان فادعى احدهما انه ارتهنه
انا وصاحبي هذا العين منك بالف درهم فاقام البينة على المرتهن الآخر يجحد يقبل المرتهن والراهن يجحد الرهن فعلى قول ابي يوسف رحمه الله تقبل بينته
في رواية يجعل الرهن على المرتهن دون صاحبه وعن محمد رحمه الله في رواية العين كله يكون رهنا بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
محل الخصي بينته للمدعي رهنا وجعله في يد العدل فاقام البينة وفي يد العدل لقاضي الراهن مال العدل فاقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن
يذهب من الدين بنصيب العدل فاقام البينة رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند
الطالب كان للكفيل ان يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن اذا هلك بعد قضاء الدين يصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال
من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفاء الا ان الكفيل انما دفع المال الى الطالب ليأخذه للاصيل فهو بمنزلة الحاصل فكون للكفيل ان يخاصم الطالب لكنه
يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل
لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري ويرجع على البائع بالثمن رجل له على رجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل
رهنا ومن الاصيل رهنا واحدا بعد الآخر فهلك واحد من الرهنين وفيه وفاء بالدين هلك احد الرهنين فعلى المرتهن ان يرد الآخر لانه هلك الذي
قال ابو يوسف رحمه الله هلك كل الرهن الثاني لانه كان الرهن الثاني على الرهن الاول زيادة القابض هلك بنصف الدين وان لم يتبين ذلك يهلك بجميع
الدين هذا مذكور في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر السلم والجملة الصحيح ما ذكر في كتاب الرهن بان كل واحد منهما مطالب بجميع
الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما فايهما هلك هلك بحصته من الدين ويبقى الآخر
[illegible] حل الدين ان يدخلها ناظر بدعم صاحب الخان حتى خرج اليه ثوبا فهلك عنده يوفي من عصير رحمه الله رهنه باجرة البيت الذي
ما فيه ان اخذه للرهن لخوف السرقة فان صاحب الخان يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يضمن صاحب الخان واذا اخذ الزكي النح

فصل في الانتفاع بالرهن

كره في البلوغ المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين
وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه ضمن قيمتها وان عطبت بعدما نزل عنها سليمة هلكت رهنا في السلامة ويهلك بالدين وان ركبها
الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن فهلك في استعماله لا يسقط الدين لان
استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك باستعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين ولو استرد المرتهن من الراهن بعدما لبسه الراهن
فهلك يهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن يتكلمه ويخرجه فقال الراهن هو هلك في يد المرتهن قبل اللبس او بعدما نزع الثوب عن نفسه
وقال المرتهن لا بل هلك بالليس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن ولكن تخرق عنده وقال المرتهن لبسته
فتخرق كان القول قول الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او آجره او وهبه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن
مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة فيه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك بعدما فرغ من القراءة يهلك
بالدين وكذا لو كان الرهن خاتما فادخله المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط شيء من الدين ولو نزعه عن اصبعه
فهلك بعد النزع يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن احق بالرهن من الغرماء لان
المرتهن كان له ان يسترده فيجعل كانه في يده فان اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او يسكن الدار المرهونة
باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون مضمونا على المرتهن ولد الرهن وهي نماؤه
يكون داخلا في الرهن لانه في الزرع والثمر لا يسقط شيء من الدين بهلاكها والناس اذا سأل المطلب من غيره اياه ليجدد به اوبرئه
في حاجته فاذن له في ذلك ثم عاد اليه بعد الشغل يعود مضمونا فان هلك المال عنده كان مطلقا بما يدل من الضمان بعد
منزلة الحيسة فيه ومليحة [illegible] يسار بلا رهن ولو اذن على ان ينتفع بالوديعة في قول محمد رحمه الله فان فعل فهلك كان ضامنا وفي قول ابي حنيفة رحمه الله

ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة فلبسه المرتهن باذن الراهن فانتقص منه ستة دراهم ثم لبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن فانتقص اربعة دراهم
ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم وجه ذلك انه اذا
كان الدين عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن
الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن
وهو اربعة دراهم مضمون على المرتهن فاوجب على المرتهن وهو اربعة دراهم تصير قصاصا بقدره من الدين واذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان
عشرة نصفها مضمون ونصفها امانة فيصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم
واحد رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط شيء من دينه لان لبن الآدمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان
ذلك محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كاتبه او جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا
كان الراهن او معسرا وقال الشافعي رحمه الله ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه واذا نفذ الاعتاق عندنا يسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ثم
حرا او يسعى المستسعى يرجع بما سعى على مولاه المعتق الا المدبر وام الولد فانهما لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في اتباع ايهما شاء
على الراهن وان شاء رجع على العبد والسعاية في المدبر تخالف السعاية في المعتق من وجوه ثلاثة احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لا يزيد
الدين من كسبه وكسبه مال المولى فلهذا لا يرجع على المولى بما سعى بخلاف المعتق رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد
الثمن فاعتق العبد وهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبائع في الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اولا ثم قال ابو يوسف اخرا يسعى في جميع
الثمن اذا كانت قيمته اقل من الثمن ويرجع بذلك على المشتري رجل رهن عبدا او غاب فاقام المرتهن بعد البيع ان العبد كان اقر بالرق عند
الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى غاب البائع غيبة لا يعرف مكانه فظهر ان العبد كان
حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن
ثم نقض رجل رهن جارية فتزوجت بغير اذن الراهن والمرتهن ثم ان ماتت من غشيانها كانت ماتت بآفة سماوية
فيسقط دين المرتهن اما اذا ... انه لا يسقط لان التزوج انما حصل بتسليط المولى فكان الراهن هو الذي ...
ثم زوجها الراهن باذن المرتهن فوطئها الزوج او لم يطأ جاز النكاح والزوج احق من المرتهن من غشيانها فان غشيها الزوج
يصير المهر رهنا مع الجارية لان المهر بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد قبل الغشيان لا يكون المهر رهنا ولو لا ذلك
قبل الدخول فان ماتت الجارية في غشيانها من هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن
الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى لانه سلم الزوج بالرهن وكتم عنه الحال لانه صار مغرورا من جهته وان مات حامله بعد الولد
يرجع بذلك على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته رجل رهن شاة واباح المرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا فان
هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع المرتهن
به على الراهن لان المرتهن انما تناول باذن الراهن كتناول الراهن ولو شرب الراهن فيسقط بقدر حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا من
اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة رجل رهن خاتما فلبسه المرتهن في خنصر اليمنى او اليسرى
فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمل فيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس وان رهن طيلسانا فوضعه المرتهن
على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما يلبس الناس ضمن ولو رهن سيفين او ثلاثة فتقلد المرتهن بالاثنين لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن
اذا كان المرتهن يتقلد بسيفين لانه استعمال وان لبس الخاتم فوق خاتم لا يضمن الا اذا كان الذي يلبس يتجمل بخاتمين فيضمن
لان ذلك استعمال وبين والاول لحفظ وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يبيع الكل
الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلكت قبل فكاك الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي
ويكون ثمنه رهنا وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا

فصل فيمن يرهن مال الغير

رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت العارية
والمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به فان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالف المستعير

فرهنه

فرهنه باقل مما سمى او اكثر او نصف آخر لا يجوز فيصير غاصبا وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة
والمعير ان يأخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او بعدما رهنه وافتكه لا ضمان عليه فان هلك الرهن فعلى المال
هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل الرهن او بعدما افتكه كان القول قول الراهن مع يمينه وان ادعى المستعير على الوجه الذي
اذن له المعير كان على المستعير قدر ما يسقط من دين الراهن وكذا لو هلك بعضه فيسقط بعض الدين يضمن الراهن المعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن
فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما يسقط من الدين عند هلاكه ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن
الفا ورهنه بالفين باذن المعير فافتكه المالك بالفين حين لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير ويجبر على ذلك
حتى يقبض ويسلم اليه الرهن ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن ورده الى المعير كان الوكيل من عيال المستعير جاز ولا يضمن وان هلك
المال في يد الوكيل وان لم يكن الوكيل في عيال الموكل يخالف المال في يد الوكيل ضمن الموكل وهذا والوديعة سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله
قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته يبرأ عن الضمان وليس هذا كمن استعار شيئا لينتفع به فانتفع ثم عاد
الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء
ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب صح الرهن لان الغاصب عند اداء الضمان يملكه من وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان
يرجع على الراهن بما ضمن فيبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بالسبب المتأخر عن العقد ولو كان الغاصب
دفع المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب او المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن
جاز الرهن في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب السابق على الرهن فينفذ الرهن واما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حق المرتهن
بحكم الوديعة وعقد الرهن كان قبله فينفذ الرهن على كل حال لو ان رجلا غصب وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك
فضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع ولا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن
عند رجل عبد الغير ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون
مالكا وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه فضمنه ان ضمنه الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه يوم الدفع الى المشتري لا يجوز
بيعه لان الغاصب في الوجه الثاني انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن مالكا وقت الدفع رجل اعار شيئا لرجل ليرهنه فرهنه قالوا ان
رد العارية يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير بعينه فكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة يكون الرد على
الآجر الراهن اذا الجاء المرتهن ان يودعه انا او عيالي او اجيرنا فان ودع المرتهن انا نا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه وان
اعاده يخرج من ضمان الرهن والمرتهن ان يعيده رهنا ولو آجره فالاجر يكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيده رهنا لا يعود رهنا بعد الاجارة الا ان الراهن
ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول لو باع الاخر المرتهن احدهما باذن الاخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان
الاول فقبضه من المشتري او لم يقبضه وان هلك الثمن على المشتري فانه يكون من مال المرتهن فلم يحسب من محل الثمن او لم يقبضه وان اصاب الثمن على المشتري اذا
كان دينه مؤجلا الى حلول الاجل

فصل في العدل في باب الرهن

رجل رهن عند انسان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون الرهن في يد
عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان يأخذ من يد العدل الا برضا الراهن ولو ان رجلا رهن عند انسان
شيئا ورضيا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط
الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفيه بالمرتهن وليس للراهن ان ينفذ الوكالة ولا للمرتهن
ان يمنعه من البيع ايضا لو مات الراهن او المرتهن يبقى العدل على الوكالة بل له ان يبيع لو مات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه
وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يديه فلم يسلطا رجلا آخر على بيعه جاز وللراهن بيعه ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن
على بيعه جاز ايضا ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان ينفذ هذا التوكيل وينهاه عن البيع
ولو مات الراهن تبطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف ان الوكالة لا تبطل كالتي وجد العقد هو الصحيح
ولا يكون للمرتهن ولا العدل ان يتصرف في الرهن سوى الامساك الا اذا كان مسلطا على البيع ولا يبيع ولا يؤاجر ولا يتخذه وللعدل ان يسلم الرهن الى

من كان في عياله من استخدمه وعلله واجارته الذي يتصرفه في ماله ولو باع العدل الرهن يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا
مكان الاول ... كذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او قتله عبد آخر ودفع به فقام العبد الثاني يكون رهنا مكان
الاول ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد ... فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار
ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ... وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن حتى استحق العبد
او رد بعيب ... فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل
...

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن

...

...

فصل في جناية الراهن والجناية على الرهن

...

الرهن على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع في الوجهين جميعا

فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين

رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فجاء المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه كان للعدل ان يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية فان باعه بالنسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف الراهن ان يحضر الثمن ويقضي الدين قبل احضار الثمن رجل رهن جارية ووضعها على يد عدل فغاب العدل او اودع الرهن عند وجه او عند من هو في عياله فالمودع غاب او ادعى العدل انه لا يدري لمن هو او غاب العدل مع الرهن ولا يدري اين هو وطلب المرتهن دينه فان الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل احضار الرهن فان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان المودع نكر الوديعة وادعى انها له لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يثبت الوديعة ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ ووجبت القيمة في ثلاث سنين فطلب المرتهن دينه ههنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين فان حلف بذلك القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين فكلما حل شيء منها اخذه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل والغنم وقضى القاضي بذلك كان ذلك رهنا بالدين ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا لا حمل له ولا مؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار رجل له على رجل دين منجم كل شهر يؤدي كذا وبها رهن فحل نجم فطالبه المرتهن بقضاء ذلك النجم فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن فانه كان في غير مصرهما لا يجبر على الاحضار ولكن اذا ادعى الراهن الهلاك حلفه وان كان في مصرهما فكذلك في القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لانه يحتمل الهلاك ولا يحلفه وان شاء القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يذكر في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له قال الامام انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما ولو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البائع في غير مصرهما وطالبه بالثمن فاراد المشتري ان يدفع الثمن قبل ان يقبض المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان الثمن مع المبيع عوضان من كل وجه فاذا تعذر قبض احدهما لا يجبر احدهما بتأخير الآخر الا ان في البيع يؤخذ من المشتري كفيل حتى يحضر [illegible] كيلا يدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرا لهما والله سبحانه اعلم

كتاب الشركة

الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك فهي على نوعين احدهما ان يصير مال [illegible] شيئا مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال احدهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او لا يمكن الا بحرج كخلط الحنطة بالشعير والثاني ان يصير المال مشتركا بينهما باختيارهما بان ملكا مالا بالشراء او بالهبة او بالصدقة او بالاستيلاء وحكم النوع الاول ان لكل واحد منهما [illegible] نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه جاز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذنه [illegible] واما شركة العقود على نوعين [illegible] الشركة بالمال العنان ومفاوضة وشرط جوازهما ان يكون راس مالهما من الاثمان من الدراهم والدنانير وان يكون راس المال حاضرا في المجلس او غائبا يحضر عند الشراء ولا يصح ان يكون راس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير [illegible] جازت الشركة عندنا والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض [illegible] في ظاهر الرواية لا يصلح ان يكون راس مال الشركة وروي في رواية الا اذا كان تعامل بلد يكون مبايعات الناس به فحينئذ يكون التبر بمنزلة الدراهم والدنانير والمصنوع منهما بمنزلة العروض [illegible] الفلوس النافقة [illegible] الرواية المشهورة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تجوز الشركة بها وتجوز في قول محمد رحمه الله وهذه احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله والعروض لا تصلح ان تكون مال الشركة [illegible] الا بالمكيل او موزون من جنس واحد على صفة واحدة [illegible] خلط المالين [illegible] وعليها وصية فتكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقد وذكر [illegible] قول لابي يوسف [illegible] عقد [illegible] اذا شرط لاحدهما زيادة ربح [illegible] العروض [illegible] كل واحد منهما [illegible]

شعير او لاحدهما حنطة وللآخر شعير فخلطاه كانت الشركة فاسدة عندهم يعني شركة العقود بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فانه على قول محمد رحمه الله يصير بينهما شركة عقد

فصل في شركة العنان

وصورة هذه الشركة ان يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات نحو البر والطعام او يشتركان في عموم التجارات ويجب في هذه الشركة بيان الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري فالتوقيت [illegible] لصحة هذه الشركة والمضاربة وان وقتا لذلك الشركة وقتا بان قالا ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشترى اليوم فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا لو وقتا المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة تقبل التوقيت ولو وكل احدهما صاحبه في العقد بيعا بالنقد لا بالنسيئة اختلف فيها المتأخرون بعضهم جوزوا وانه تجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة لانها تعتمد التساوي وتنعقد هذه الشركة عندنا ولا تنافي الجنس في راس المال ولا في خلط المالين وتجوز ان يكون من احدهما الدراهم ومن الآخر الدنانير او كان [illegible] واشترى كل واحد منهما بالمال قبل الخلط فالمشترى يكون مشتركا بينهما وعلى شرط المساواة في الربح او شرطا فضل الربح لاحدهما او شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على شرطهما عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا العمل على المشروط له فضل الربح جاز وان شرطا العمل على الذي له الفضل لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان يأخذ من صاحبه بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد فانه يقبض الذي باع او وكل وكيلا [illegible] على شريكه ولو وكل احدهما رجلا ببيع او شراء ثم اخرجه الآخر عن الوكالة صح اخراجه [illegible] فان وكل البائع رجلا بتقاضي ثمن ما باع ليس للآخر ان يخرجه عن الوكالة وذكر في الفتاوى [illegible] شريكي العنان اذا اخر احدهما [illegible] لا يصح تأخير الآخر في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يصح تأخيره في حصته خاصة والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقدهما فاخر احدهما فكذلك لا يصح تأخيره اصلا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يصح تأخيره في حصته الذي اخره ولا يصير ضامنا والوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي ولي العقد صح تأخيره في الكل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يصح في نصيب الذي اخر خاصة وذكر في كتاب الشركة [illegible] اخر عند ابي حنيفة لا يصح تأخيره اصلا الا باذن الشريك وعند صاحبيه يصح تأخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تأخيره في الكل [illegible] لا يكون ضامنا [illegible] لاحد الشريكين ان يرتهن شيئا من المال [illegible] احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن [illegible] ولكل واحد من شريكي العنان ان يبضع ويودع ويدفع المال مضاربة [illegible] والمستبضع [illegible] احد الشريكين لصاحبه [illegible] التجارة لزمه خاصة دون صاحبه [illegible] احدهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل [illegible] الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك [illegible] فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل [illegible] في الصحيح عن ابي حنيفة ومحمد وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك العنان ان يسافر بالمال وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد [illegible] كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة [illegible] ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك [illegible] يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول [illegible] ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال في قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible]

يربح كانت النفقة من رأس المال ... ما اشتريت اليوم من أنواع التجارات فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه
ذلك جاز أيضا لأن هذه شركة في الشراء وليس لأحدهما أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى إلا بإذن صاحبه ولو قال أحدهما للآخر ما اشتريت من الرقيق
فهو بيني وبينك وكذلك الثاني ليس له أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى إلا بإذن صاحبه ولو قال أحدهما لصاحبه إن اشتريت عبدا فهو بيني وبينك فقال نعم
[illegible]

والتوكيل به

[illegible]

للغائب [illegible]

[illegible]

فصل في شركة المفاوضة

[illegible]

وهذه

ايضا الا يفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا يفسد وان حصل في احد المالين بعد الشراء باحد المالين ان حصل الفضل في المال الذي اشترى به لا يفسد المفاوضة
وان حصل في المال الاخر فسدت المفاوضة ومن شرط صحة المفاوضة الاستواء في التصرف فيصح من كل واحد منهما من التصرف ما يصح من الاخر وان يكون
كل واحد منهما من اهل الكفالة فلا يصح المفاوضة بين الصبي والبالغ والعبد والمكاتب [illegible] من جنسه احدهما بالغا وان كان [illegible] المسلم والحربي [illegible]
او ذميا لا تصح المفاوضة وقال ابو يوسف رحمه الله يصح بين الذمي والمسلم والمرتد قبل الحكم بلحاقه قد صحت المفاوضة ويجوز المفاوضة بين الذميين وان
كان احدهما نصرانيا والاخر مجوسيا واذا ورث احد المتفاوضين دراهم او دنانير كانت له خاصة ولا تبطل المفاوضة حتى يقبض الدين واذا لم تصح
المفاوضة لفقد شرط من هذه المعاني كانت عنانا وان باع احد المتفاوضين شيئا او اجر او ان رجلا او كفل رجل له بدين او غصبه مالا فلشريكه الاخر ان يطالب
[illegible] جحد صاحب الضمان [illegible] لم يكن للاخر ان يطالب بالاجر وكذا كل شيء من خاصة باع لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري
ان يطالب الشريك بتسليم المبيع واذا اقر احدهما بدين او اشترى او استاجر او قبض بعقد فاسد او غصب مالا او استهلك او خالف في وديعة او عارية او اجارة
او كفل لرجل بمال عن غير بيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم [illegible] وجناية فالذي وجب [illegible] ان يطالب به ويطالب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ما كفل به احدهما لا يلزم الاخر وما يلزم احدهما من مهر بنكاح او وطي بشبهة او جنى على بني ادم ولزمه المال [illegible] لزمه خاصة دون صاحبه وما اشترى
احدهما من اهل التجارة يكون بينهما الا اذا اشترى احدهما طعاما لاهله او كسوة او نفقة او متعة او جارية للخدمة او جارية للوطي باذن
الشريك فانه له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء وكذا اذا وطي احدهما الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان ياخذ ايهما شاء
[illegible] احدهما [illegible] جارية للوطي الا باذن الشريك فاذا اشترى بغير اذن الشريك يكون بينهما وليس لاحدهما ان يطالب [illegible]
احد المتفاوضين نفسه فيما هو من اعمال التجارة فالاجر يكون بينهما ولا لاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا كان بينهما لانها ليست في التجارة فان
بلغ المال [illegible] عند محمد رحمه الله [illegible] يوسف رحمه الله [illegible] ولا يجوز لاحدهما ان يزوج الامة ولو زوج
احد المتفاوضين عبدا من [illegible] امة من تجارتهما جاز في القياس ولا يجوز في الاستحسان [illegible] هذا المكاتب اذا زوج عبده [illegible]
كسبه وعلى هذا الخلاف الوصي اذا زوج عبد اليتيم امة اليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين ان يرهن دينا ويرتهن لان الرهن ايفاء
عندنا ولانه [illegible] ولا [illegible] واذا ارتهن كان ضامنا ضمنه ولاحدهما ان يبضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم
اشترى المستبضع شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للامر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز ذلك
على الامر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان ما اشترى للامر خاصة ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا بعينه [illegible]
فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الامر اشترياه بعد الفرقة فهو لي خاصة وقال الاخر اشترياه قبل الفرقة فهو بيننا كان القول قول الامر
بيمينه والبينة بينة الاخر اما البينة فلا تقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشريك [illegible] لا ادري متى
اشتريا فهو للامر وان قال الامر اشتريا قبل التفرقة وقال الاخر اشتريا بعد التفرقة كان القول قول [illegible] والبينة بينة الاخر
ولو كان في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه فجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهدوا [illegible]
انه مفاوضة وان هذا المال الذي في يده من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان ولم يقولوا ذلك [illegible] شهدوا انه مفاوضة فانه يقضي للمدعي بنصف
اما اذا شهدوا انه مفاوضة وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه
مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله [illegible] يقضى بالمال بينهما لانهما قالوا مفاوضة والمفاوضة المساواة
في الشركة [illegible] في يد بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال ميراث من ابيه او هبة او صدقة من غير المقضي عليه او كان شهود
المدعي لم يشهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يده من شركتهما او شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يده بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى
على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك كما ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى على قول
ابي يوسف رحمه الله لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد رحمه الله في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة ونحو ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال
الذي في يده من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى شيئا انه له خاصة [illegible] حصته [illegible]
البينة على الهبة والصدقة قبلت بينته لان في هذا تقديرا [illegible] الاول ولو كان المدعي الاول حين ادعى انه شريكه شركة المفاوضة فاقر المدعى عليه

بالمفاوضة وقضي عليه باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى مما كان في يديه شيئا انه ميراث له او وصية من رجل اخر واقام البينة على ذلك قبلت
بينته ويقضى له بالعين [illegible] رجلا ادعى في يد رجل انه شريكه في العبد فجحد [illegible] فاقام البينة على انه شريكه يقضى له بنصف العبد
فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو كان المال في يد [illegible] بالمفاوضة فادعى
احدهما شيئا من ذلك المال انه ميراث له من ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت
المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة انه كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يشهد البينة انه شريكه [illegible]
البينة ان المال كان في يد الميت حين [illegible] بينة الورثة [illegible] المال في يد الورثة [illegible] فاقام الحي البينة على الشركة على شركة المفاوضة
[illegible] لا تقبل بينة [illegible] ويقضى بنصف المال [illegible] قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله تقبل
[illegible] على الميراث [illegible] فادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما مقران بالمفاوضة فجميع المال
من المتفاوضين [illegible] يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة ومتاع البيت ورزق العيال والجارية للوطء فان ذلك يكون لمن
كان في يده خاصة استحسانا [illegible] وان كان [illegible] لكن مات احدهما ثم اختلفا في عقد الشركة سواء ولا يلزم المفاوض ما يجب على
[illegible] من مهر او جناية ولا [illegible] ولا جائزة السلطان ولا الهبة والصدقة ولا يفسد المفاوضة بذلك الا ان يكون دراهم
[illegible] وكل وديعة تكون عند احدهما فهي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما ضمانها [illegible] ضمان الاستهلاك
لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة [illegible] المفاوض [illegible] في المطعوم واجارة [illegible]
[illegible] شريكه جائز [illegible] المفاوض [illegible] ثوبا او [illegible] الذهب والفضة [illegible] حصة شريكه [illegible]
والحم والجبن واشباه ذلك [illegible] ولو اعار احدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير [illegible] الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فانها
[illegible] الاعارة الى ذلك الموضع [illegible] المستعير من ضمانها ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان [illegible] فركبها شريكه [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible] وكان هذا ضمان الاستهلاك [illegible] فان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان [illegible]
وان كان ركبها في حاجة نفسه [illegible] الا انهما [illegible] الشركة [illegible] الراكب بنصيبه [illegible]
احدهما دابة ليحمل عليها طعاما [illegible] الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه [illegible] كان من شركتهما [illegible]
عليها [illegible] العارية [illegible] ولو استعار احدهما ليحمل عليها [illegible] فحمل عليها شريكه [illegible] العدل [illegible]
[illegible] كان ضامنا [illegible] يتفاوت [illegible] على الدابة [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] شريكه [illegible] ولو استعار احدهما ليحمل عليها [illegible] فحمل عليها شريكه [illegible] شعير [illegible] شركتهما [illegible]
وكذا لو كان شريكين شركة عنان فاستعار احدهما [illegible] فحمل عليها حنطة [illegible]
شريكه شعيرا [illegible] خاصة كان ضامنا ولو باع احد المتفاوضين جارية من تجارتهما [illegible] ان يشتريها باقل من ذلك [illegible]
الثمن ولو باع احدهما شيئا [illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible] جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع اذا [illegible]
احدهما [illegible] لصاحبه [illegible] ولو اشترى احدهما [illegible] كان الثمن عليهما [illegible] شريك العنان [illegible]
كل واحد منهما [illegible] اذا كان في يده من مال الشركة [illegible] اما اذا لم يكن [illegible] بالنسيئة يكون [illegible] على المال [illegible]
[illegible] شركة العنان [illegible] شركة المفاوضة [illegible] احد المتفاوضين [illegible] على شريكه [illegible]
[illegible] ولو باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا [illegible] جاز [illegible] هذا العقد [illegible] المشتري [illegible]
الثوب [illegible] هذا العقد [illegible] شريكه [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] اشترى احدهما شيئا على صاحبه [illegible] النكاح [illegible] البيع [illegible] احد المتفاوضين باع شيئا [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible]
البيع [illegible] المشتري [illegible] الذي [illegible] البيع [illegible] شريكه [illegible]

بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان يأخذ بالثمن ايهما شاء بخلاف لو رده بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب على البائع
وقت الرد فاذا كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب الآخر به **فصل في شركة الوجوه** وصورتها ان يشتركا [illegible]
مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشتريا به كان بينهما [illegible] على ان ما اشتريا به من شيء فهو بينهما نصفين او شرطا لاحدهما الثلثين
وللآخر الثلث فهو جائز شرطا والربح يكون على قدر الملك [illegible] على ان ما اشتريا فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان [illegible]
وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فاذا شرطا لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز وما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان بوجوههما شركة مفاوضة
كان جائزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في شركة المفاوضة بالمال ولو ان رجلا سلم ثوبا الى رجل ليخيطه بنفسه وكان الخياط
شريك الخياط مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة اذا كانت في الخياطة مفاوضة فما يجب للمفاوضة بينهما كان [illegible]
واحد ولو انهما افترقا او مات الذي قبض الثوب [illegible] الآخر بالعمل لان ما وجب [illegible] كانت الشركة فاذا انقطعت بقيت الكفالة فاذا كان الشرط على
الخياطة ان يخيط بنفسه لا يطالب الآخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياطة اذا كان يخيطه بنفسه ولا يصح بالكفالة رجلان اشتركا مفاوضة
وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بايديهما جازت الشركة كما اذا كانت في المفاوضة لا يجوز ان يشترطا التفاوت في الربح وفي العنان
يجوز وفي تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح والله اعلم **فصل في شركة الاعمال** وصورتها ان يشترك الخياطان او القصاران
او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط فيها بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل الاعمال
والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كالوكيل يحسن ان يباشر ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند اجتماع شرائط
المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب من باشر السبب دون صاحبه بحقيقة الوكالة
فاذا اطلقا هذه الشركة كان عنانا وان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة فاذا عمل احدهما دون الآخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما
على شرطهما ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجر جاز [illegible] شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان [illegible] ابي حنيفة رحمه الله ما جنت يد احدهما كان الضمان
عليهما يأخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان يطالب بالاجر والى ايهما دفع
الاجر بريء دافعه [illegible] استحسان لان تقبل احدهما العمل حصل كتقبل الآخر فصار في معنى المفاوضة في [illegible] العمل ولو ادعى رجل على احدهما
انه دفع اليه ثوبا للخياطة واقر به الآخر صح اقراره [illegible] الثوب ويأخذ الاجر لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح في حق الآخر وعن محمد رحمه الله انه لا
يصدق المقر في حق الشريك [illegible] ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر [illegible] القصارين والآخر [illegible] اشتركا على
ان يعملا بادواتهما [illegible] على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزا وكذا لكل حرفة لان الكسب في العمل والعمل يجب عليهما في هذه الشركة وهذه الشركة
جائزة وان لم يختلفا صنعا لان هذا توكيل [illegible] **فصل في الشركة الفاسدة** رجلان اشتركا في الاحتشاش والاحتطاب
على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا وما اخذاه يكون ذلك بينهما وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف
ملك كل واحد منهما [illegible] كل واحد منهما الى النصف [illegible] الزيادة على النصف عليه بينة لان هذه شركة تتضمن الوكالة [illegible]
لا يصح التوكيل ويكون [illegible] وكذا لو استأجر رجلا بعينه للاحتطاب [illegible] كانت الاجارة فاسدة ويكون للمعين اجر المثل
بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال [illegible] واستقاء الماء ونقل [illegible] والكحل والملح من المواضع المباحة كانت الشركة
فاسدة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا في الكيل والموزون بقدر الكيل والوزن وفي غير الكيل والموزون يقسم الثمن على قيمة
ما اصاب كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الآخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند ابي يوسف وعند محمد له اجر مثله بالغا
ما بلغ [illegible] ان يستحق اجر المثل وان لم يقع من العين ما له قيمة وان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب [illegible] فما اصاب الكلب بينهما [illegible]
شبكة وان ارسل كلب احدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه [illegible] كان لكل واحد منهما [illegible] فارسل كل واحد منهما
فاخذ صيدا واحدا فهو بينهما وما اصابه بعد ذلك فهو لصاحبه خاصة وان اصاب الكلب الصيد فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه
من ان يكون صيدا وان اخذاه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب [illegible] رجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يؤجراهما [illegible]
[illegible] الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير [illegible] كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين [illegible]

عند محمد رح

باجر

ملك

باجر مثله [illegible] البغل والبعير جملة على البغل والبعير الذي اضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مقسوما على قدر اجر المثل كذا
هنا بخلاف الاول [illegible] ما يجر [illegible] واعان الآخر على الحمولة [illegible] اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف رحمه الله وعلى
قول محمد رحمه الله اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسألة الاولى [illegible] على ان [illegible] الدابة على ان الاجر بينهما
نصفان كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض [illegible] على انه يؤجر دابته ويكون له نصف الاجر لا يجوز وكذلك الشركة ولو دفع دابة الى رجل يؤجرها
على ان ما آجر به من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان تقدير هذه المسألة كانه قال آجر دابتي على ان يكون الاجر بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا
فسدت الشركة كان اجر الدابة كله لصاحب الدابة لان اجر الدابة بدل [illegible] اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجر ولو دفع دابة الى رجل
ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان راس مال احدهما عروض وراس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان
الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض [illegible]

كتاب المأذون

المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير مأذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا
او وقت كذا يصير مأذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف الوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت [illegible] القاضي فانه بمنزلة الوكيل فاذا
راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المال فسكت لم يكن اذنا وكذا المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن [illegible] وعن اصحابنا
رحمهم الله ان المرتهن اذا سكت كان رضا بالبيع ويبطل الرهن والمولى اذا قال للعبد آجر نفسك من فلان لا يكون اذنا في التجارة ولو قال للعبد بع ثوبي هذا
من فلان لم يكن ذلك اذنا [illegible] ولو قال آجر نفسك [illegible] من فلان [illegible]
ولم يقل من فلان يصير مأذونا في التجارة ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا [illegible] لا يصير مأذونا استحسانا وكذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا او ما
ذلك ولو دفع اليه حمارا ليسقي الماء [illegible] لا يكون مأذونا ولو امر ببيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير مأذونا [illegible]
عبده [illegible] شيئا فسكت حتى باع متاعا كثيرا [illegible] كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد [illegible] ولو ان رجلا اتى الى عبد رجل [illegible]
ليبيعه فباع بغير اذن المولى [illegible] مأذونا في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع [illegible]
وعند البعض يرجع الى العبد ولو راى المولى عبده يشتري شيئا [illegible] نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترده [illegible]
استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى بطل البيع فان كان الثمن [illegible] بعينه وان لم يكن بعينه [illegible]
المولى لا يبطل البيع تعليق اذن العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة كذا واضافة الاذن جائزة [illegible]
اذن لعبده بالتجارة [illegible] اذن لابنه الكبير في التجارة لا يصح [illegible]
بمنزلة الاجنبي [illegible] في مال الاب [illegible] الصبي يعقل البيع والشراء [illegible]
يزيل الملك [illegible] الغبن الفاحش [illegible] صح وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء [illegible] في التجارة [illegible]
اذن له القاضي [illegible] عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا [illegible] قبل العلم [illegible]
عبد المأذون [illegible] يصير مأذونا [illegible] قبل العلم [illegible] اذن المولى [illegible] يصير مأذونا اذا كان
الاذن [illegible] بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد مأذونا قبل العلم [illegible] حجر على عبده المأذون
ان كان الاذن [illegible] فانما يصح الحجر اذا كان [illegible] عند اهل السوق [illegible]
بحجر عليه بمحضر من [illegible] وان كان الاذن لم يعلم به الا العبد يصح الحجر بمحضر من العبد [illegible] لم يعلم به العبد واذا اذن لعبده الغائب
وارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب او جاء الرسول يصير مأذونا كان الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا وكذا لو كان
[illegible] فان اخبره فضولي [illegible] باذن المولى يصير مأذونا كيف ما كان الخبر في قول ابي حنيفة رحمه الله في الاذن والحجر عنده لا يثبت بخبر الواحد الا ان يكون
المخبر عدلا [illegible] اثنان [illegible] الاذن [illegible] ذكر [illegible] الامام [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الاذن والحجر انما يصير مأذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد [illegible] الحجر لا يثبت بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد [illegible]
القول للمولى [illegible] اذا باع عبده المأذون [illegible] لم يكن عليه دين يصير محجورا علم به اهل السوق او لم يعلم وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري

وفي الاول يصير محجورا بنقض البيع لانه ثاني فاسد اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين حالا فان كان دين العبد مؤجلا لا يحجر
المولى عن البيع وليس للغرماء ان ينقضوا هذا البيع ولكنهم يضمنون المولى قيمته اذا حل الدين فان كان عليه حال فالبيع فاسد الا ان يكون وفاء بالدين
فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع السابق كالراهن اذا باع الرهن وبعدما قضى بالدين فقضى دينه من الثمن نفذ بيع الراهن ولو حجر المولى على عبده
المأذون وعليه دين مال كثير لا يجوز للولي ان يبيع لا يبيع ما في يده وانما يبيع القاضي المولى اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث
لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه فلو ان الابن استقرض مالا فقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لم يصح اذنه ايضا لان دين الاب
الابن على ابيه وبيع العبد انما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت عن الدين او قضى الوارث دين ابيه من مال نفسه تبرعا بان قال عند الاداء انا اؤدي تبرعا
ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يكن عند الاداء على وجه التبرع يصير في الدين دينا على الابن لكون الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة العبد
المأذون لو ابق يصير محجورا والمدبر اذا كان مأذونا فابق لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا غصبه رجل لم يكن محجورا قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا
والعبد كذلك المأذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا فان رجع العبد الى صاحبه بعد ذلك لا يعود مأذونا والعبد
اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق لا يعود مأذونا المولى اذا اذن لعبده الآبق لا يصح اذنه وان علم الآبق فان اذن له بالتجارة [illegible]
كان العبد في يده صح اذنه ولو اذن لعبده المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا او كان للمولى بينة صح الاذن لانه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه
يصح لان المولى لما ملك البيع ملك الاذن في التجارة ولا يصح بدون ذلك جاز بيعه لان اذن المولى [illegible] اذا اذن الصغير او لعبد الصغير
في التجارة صح اذنه وسكوته كما يكون اذنا او القاضي [illegible] الصغير و[illegible] عبد الصغير وسكوتهما لا يكون اذنا فان مات الاب او الوصي بعد الاذن قبل
بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير لا يبطل [illegible] لا يبطل الاذن ولو رأى الصغير او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت الاب لا ينبغي ان يصير مأذونا
بخلاف القاضي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة [illegible] لا يبطل [illegible] القاضي لا يبطل بموته وكذا لو مات هذا القاضي
لا يحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه لانه ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول [illegible] اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فاذن له في التجارة
او رآه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع وبطل خياره ويصير العبد مأذونا ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فاذن للبائع العبد في مدة الخيار
لم يكن ذلك فسخا للبيع الا انه يلحق العبد دين بذلك [illegible] العبد المأذون من القاضي بيعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى
مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء وهو يخالف [illegible] ايضا اذا باع عبدا
من اعيان ماله مثل القيمة بغير اذن الغرماء فانه ينفذ بيعه المولى اذا اعتق عبده المأذون المديون بعد عتقه والغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا قيمته
العبد من كان موسرا وان شاؤا استسعوا العبد في جميع دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن قيمته اذا كان موسرا وان كان معسرا
سعى العبد [illegible] المولى اذا اعتق العبد المرهون [illegible] يلزم الاقل من قيمته ومن الفداء علم بذلك او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني ان كان
عالما بالجناية يصير مختارا للفداء وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية عبد اشترى من رجل شيئا فقال البائع لا اسلم اليك المبيع
لانك محجور [illegible] العبد انا مأذون كان القول قول العبد فان اقام البائع بينة على اقرار العبد انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي [illegible]
بينته وهو بخلاف ما ذكر في الزيادات [illegible] رجل اشترى عبدا [illegible] المشتري [illegible] العبد المستحق لا يرجع المشتري
بالثمن على البائع وفرق ايضا بين هذا وبين مسئلة ذكرها في [illegible] ان هبة [illegible] الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع في الهبة
فقال الواهب بل انت مأذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا ثم قال [illegible] وانا محجور
فقال المشتري بل انت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد المأذون اذا اقر العبد بدين لا يصح اقراره ان كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين
في يده انه للمولى ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح العبد المأذون اذا اقر لاجنبي من غصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وانت

وانت بالملك كان القول قول المرأة لانها تنكر الاضافة فيكون البيع اصلا بخلاف المسئلة الاولى لان الصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا اقر بالغصب
او بالاستهلاك واضاف الى حالة الحجر يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له او كذبه كما في العبد ولو اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر [illegible]
وعند محمد ان صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه [illegible] لا يؤاخذ به في الحال ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة يؤاخذ به في الحال العبد المحجور اذا اشترى
شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا لو باع شيئا من مال المولى ووهبه او اقر انه رهنه او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف [illegible]
يتعلق البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك ما يتوقف على الاجازة [illegible] وفي العبد على اجازة مولاه فان اجاز المولى [illegible] وان لم يجز حتى اذن المولى في التجارة فاجاز العبد
ما باشر قبل الاذن صحت الاجازة استحسانا وان لم يأذن المولى في التجارة ولكن اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا يصح اجازته الفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه
من المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز وكذا الفضولي اذا باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جاز استحسانا والعبد المحجور اذا اشترى شيئا
بغير اذن المولى حتى يتوقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز وكذا لو اجاز بائع العبد كذا لو لم يبع المولى
العبد ولكن اعتقه فاجاز العتق او المولى لا تصح الاجازة لانه تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد والعبد المحجور اذا تزوج
امرأة فاعتق نفذ ذلك النكاح من غير اجازة وكذلك الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها العبد المحجور اذا اشترى شيئا
يتوقف على اجازة المولى [illegible] في يده كان البائع اولى برده [illegible] كان البائع حرا كبيرا او صغيرا مأذونا او غير مأذون [illegible]
لا يضمن المشتري في الحال حتى يعتق ولو اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان
البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري [illegible] في الحال لان تسليط البائع لا يصح فيكون مستهلكا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا
او صبيا مأذونا لان تسليطهم صحيح فكان مستهلكا بالتسليط فلا يضمن والعبد المأذون المديون بموت المولى يصير محجورا وكذا لو جن المولى جنونا مطبقا فان لم يكن
مطبقا لا يحجر ومحمد رحمه الله قدر المطبق [illegible] ثم رجع فقدره بسنة [illegible] وابو يوسف [illegible] المطبق سنة فالحاصل ان العبد المأذون يحجر
[illegible] خصلة [illegible] عليه في السوق واذا ابق واذا اسره المشركون واذا مات مولاه او جن [illegible]
او اذا خرج من ملك مولاه او استولدها ان كانت امة العبد المأذون اذا كان عليه دين [illegible] فباعه مولاه بطل البيع [illegible] القاضي لا يجوز بيعه [illegible]
الغرماء [illegible] ولو كان [illegible] الغرماء غائبا فرفع من كان حاضرا منهم الى القاضي فطلبوا منه بيعه فباعه القاضي جاز بيعه على جميع الغرماء [illegible]
[illegible] العبد المأذون [illegible] القاضي بيعه فان كان للعبد مال غائب [illegible] او دين على الناس فان القاضي لا يعجل بيعه بل يتلوم حتى [illegible]
دينه حكي الفقيه ابو بكر البلخي [illegible] ثلاثة ايام او اقل [illegible] دينه فالقاضي لا يبيعه ولو باع المولى عبده المأذون المديون وهو
يعلم بدينه كان عليه الاقل من قيمته ومن دينه وكذا لو لم يعلم بدينه العبد المأذون [illegible]
[illegible] لا يصح اقراره في قول ابي حنيفة واذا باع المولى عبده المأذون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد [illegible] البيع [illegible]
البائع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يمنع المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب
الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد العبد المأذون والصبي المأذون اذا باعوا بغبن فاحش جاز بيعهم في قول ابي حنيفة ومحمد
وليس للصبي المأذون ان يتزوج امة في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يزوج عبده [illegible] عند الكل والعبد المأذون [illegible]
الاجير [illegible] الارض مزارعة [illegible] وليس له ان يكفل بمال ولا بنفس [illegible]
[illegible] ولا يزوج عبده [illegible] ان يأخذ المال مضاربة [illegible] شركة العنان [illegible]
[illegible] سنة او اقل او اكثر [illegible]
والصحيح انه [illegible] التجارة [illegible] المأكولات [illegible]
المأكولات [illegible] اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكثيرة [illegible] في يده من مال التجارة [illegible] اذا كان مال
التجارة عشرة آلاف [illegible] ولو كان مال التجارة [illegible] كانت كثيرة في العرف والمعتبر هو العرف
واما التصدق [illegible]
يكون مأذونا [illegible] في عرفنا المرأة [illegible] بالتصدق [illegible] المولى اذا باع ما في يد عبده المأذون

المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قالوا في كتاب الصرف وان اقر المولى على عبده وليس
على العبد دين ثم ظهر صح اقراره صدقه العبد في ذلك او كذبه وكان للغرماء استيفاء دينهم من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته فان اعتق العبد
قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين العبد المأذون اذا ارتد ولحق بدار الحرب فقضي بلحاقه ثم عاد مسلما يعود الردة موقوف عند ابي حنيفة وعند
صاحبيه نافذ فان اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعها والوكيل اذا ارتد ولحق بدار الحرب نفذ تصرفاته وكذا الكتابة في الجنون
جنونا مطبقا يبطل الدعوى على صبي مأذون شيئا فانكر اختلفوا فيه في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى العبد المأذون يخصم فيما كان
من التجارة فتقبل الشهادة عليه ولا يشترط حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك او بالاقرار تقبل الشهادة
ويقضي بالغصب بحضرة المولى في شهادة الاتلاف وديعة لانه لا يقضي حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل
وان كان مولاه حاضرا او لو شهدوا على عبد مأذون بالسرقة او بقتل عمد او بشرب خمر او قذف ومولاه غائب لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي
يوسف وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك فان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان
كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة دراهم تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غائبا وتقبل شهادتهم على الصبي
المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان المأذون غائبا ولا تقبل الشهادة على اقراره بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم [illegible]
لا يقضي حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند
غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لا يقضي بالقطع بهذه البينة وكذلك المال والشهادة على الاقرار بالسرقة [illegible]
[illegible] رجل وكل عبدا مأذونا بان يشتري له شيئا بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فما اشترى يكون للعبد
لا للآمر لانه يتضمن الكفالة وكفالة المأذون باطلة ولو امر رجلا ان يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة ولو وكل المأذون رجلا ببيع
او شراء بنقد او نسيئة جاز لان المأذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة العبد المأذون المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو [illegible]
المولى [illegible] في يد العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي ديون العبد لان كسب العبد المأذون في يده [illegible] فان كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد [illegible]
للعبد وان لم يكن من تجارته يكون للمولى اذا كان المال في يد العبد وفي يد المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كانت
دابة [illegible] راكبها او لابس ثوب فاختصما فيه يكون للعبد [illegible] العبد المأذون [illegible] او الامة المأذونة لها ان تؤاجر نفسها ظئرا العبد اذا اودع عند انسان
شيئا [illegible] العبد المأذون [illegible] علي العبد دين [illegible] للمولى [illegible] عبده المأذون
المديون جاز لان فيه تحصين العبد [illegible] كان للمولى [illegible] للمشتري [illegible] العبد [illegible]
[illegible] في قول ابي حنيفة رحمه الله ويقتل بالردة كالحر

كتاب الحجر

قال رحمه الله اسباب الحجر ثلاثة منها ما هو متفق عليه بين العامة وهو [illegible] والثالث
السفه [illegible] وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلاثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الانسان ما يضرهم
ويهلكهم [illegible] والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل [illegible] والثالث المكاري المفلس [illegible] على المديون ولا يمنع عن ماله
وعند صاحبيه يجوز الحجر بالدين قال ابو حنيفة رحمه الله [illegible] الديون [illegible] الغرماء من القاضي ان يحجر عليه كي لا [illegible] في يده من المال
فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره ويقول اشهدوا اني حجرت على فلان [illegible] ويمنع عنه [illegible] المال
[illegible] فاذا اراد ان يبيع ماله [illegible] يبيع عليه [illegible] ما سوى [illegible]
ثم يترك له دستا من الثياب [illegible] القاضي عند علمائنا الثلاثة فعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله السفه [illegible] القاضي على السفيه
المبذر [illegible] الذي [illegible] ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ماله في
[illegible] الثاني [illegible] الذي [illegible] يحجر عليه يصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا ينحجر ما لم
يعلم بالحجر [illegible] ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته [illegible] لا ينحجر قبل العلم
واذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين [illegible] هذا الحجر [illegible] تبرعاته [illegible]
لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا ازداد من هذا الغريم [illegible] صح اقراره السابق وكذا لو [illegible] ينفذ اقراره

بما اكتسب وحدث وان كان دين الاول قائما وينفذ تصرفاته فيما اكتسب بعد [illegible] دين الاول [illegible] المحجور بامرأة صح نكاحها [illegible]
مهر مثلها [illegible] وظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله [illegible] وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله [illegible]
في المال الذي حدث [illegible] ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل ما [illegible]
الهزل [illegible] ينفذ من المحجور وما لا ينفذ مع الهزل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز ولو باقل من القيمة لا يجوز
ولو استهلك مال الانسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك [illegible] الضمان [illegible] الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمائة [illegible]
الشهود باكثر من قيمتها فان الجارية [illegible] الغريم الذي حجر لاجله [illegible] قيمتها وما زاد على قيمتها [illegible] من المال الذي يحدث بعد الحجر ولو باع المحجور
شيئا من [illegible] الغريم الذي حجر لاجله [illegible] الثمن [illegible] السرخسي [illegible] الغريم واحدا فان كان [illegible]
[illegible] الغريم [illegible] بمثل القيمة جاز البيع [illegible] اجنبي [illegible] بمثل القيمة لا [illegible] الثمن [illegible] المشتري لان فيه
[illegible] الغرماء على البعض [illegible] الغرماء [illegible] القاضي [illegible] تقضي المحجور ديون بعضهم [illegible]
الباقون [illegible] حصته [illegible] ما زاد على حصته [illegible] الغرماء [illegible] عليه دين [illegible] باقرار او ببينة قامت عليه عند القاضي [illegible]
المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف [illegible] القاضي [illegible] يحكم عليه بالمال [illegible] الخصم [illegible] يحجر عليه عند ابي
محمد لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب [illegible] يحكم عليه [illegible] لا [illegible] الحكم [illegible] الطعام [illegible]
عن الاسراف [illegible]

فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة

اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا او ما [illegible] او وليه فانه يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة يدفع اليه ماله [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه ماله [illegible]
عنه وان بلغ سبعين سنة او تسعين سنة ما لم يؤنس الرشد واذا بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رحمه الله ينفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ
وعند صاحبيه [illegible] عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته [illegible] القاضي [illegible] المحجور [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] تصرفات الصبي [illegible] القاضي فاذا بلغ اليتيم سفيها [illegible] القاضي عليه لا يكون محجورا
في قول ابي يوسف رحمه الله [illegible] عند محمد رحمه الله يكون محجورا [illegible] ابو يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين [illegible] الا بقضاء القاضي
ومحمد رحمه الله جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون [illegible] يكون بغير قضاء [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] قبل [illegible] ما [illegible] باطلة عند محمد رحمه الله
حتى [illegible] القاضي [illegible] قبل [illegible] الجنون [illegible] الصبي
والجنون يكون محجورا من غير حجر على قول ابي يوسف رحمه الله [illegible] القاضي حتى [illegible] القاضي يحجر عليه [illegible]
[illegible] بسبب [illegible] وقال محمد رحمه الله المحجور عليه بمنزلة الصبي [illegible] مال الصبي [illegible] المحجور [illegible]
[illegible] المحجور [illegible] طلاقه ونكاحه جائز [illegible] الصبي [illegible] الثالث [illegible] وصيته من ثلث ماله [illegible] الصبي [illegible]
الرابع [illegible] المحجور [illegible] فان [illegible] المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع
والشراء [illegible] لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل كالطلاق والنكاح والعتاق يصح من المحجور [illegible] العبد [illegible]
[illegible] تدبيره فاذا مات سيفها [illegible] المدبر [illegible] قيمته [illegible] عشرة [illegible] عشرة وان تزوج امرأة صح نكاحه فان
زاد على مهر مثلها لا يلزمه الزيادة [illegible] الطلاق [illegible] يمينه وجبت الكفارة [illegible] بالصيام [illegible] بالطعام [illegible]
[illegible] بالاطعام [illegible] بتسليم الطعام الى الفقير [illegible] الكفارة بالاعتاق [illegible] العتق [illegible] على العبد [illegible]
قيمته [illegible] وكذا الظهار [illegible] عتق العبد [illegible] قيمته ولا يجزيه عن الظهار [illegible] وكذا في كفارة القتل [illegible]
ان يحج [illegible] مال [illegible] اذا استطاع [illegible] اليه ماله [illegible] عليه [illegible]
في [illegible] فيه [illegible] كفارة [illegible] عنه ما وجب عليه بجناية [illegible] مثل الجماع وقتل الصيد [illegible] عنه ماله [illegible]

الحر لا يمنع عنها وكذا اذا اراد القران ولان يسوق بدنة ولا هو عمرة تطوعا او عمرة تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه
ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين او بشيء من ابواب البر التي تقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا
وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا ينفذ لما ذكرنا وقد اختلف المشايخ في وصية الصبي روي عن محمد انه اجاز وصية الغلام
وشريح رحمه الله اجاز وصية صبي لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام اختلاف كانت وصية المحجور بكونها بعد موته اولى ولو ان هذا المحجور يطلب من القاضي
ان يدفع اليه مالا ليصل به قرابته من ذي رحم محرم فان القاضي ينفذ ذلك والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان تزوجت المحجورة نفسها من رجل كفو
يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة رحمه الله يخير الزوج ان شاء يكمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز النكاح بما
سمى ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة بعدما تعجب نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها ليست من اهل الالتزام الا ترى ان المال لا يلزمها قالوا ثم
قال في الكتاب يكون الطلاق رجعيا لان الطلاق لا يلزمها بدلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف
الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام وان خلعت ذلك باذن المولى يجب المال للحال وان كان
بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق يكون بالمال بكونه بائنا حتى لو كانت الامة مع ذلك محجورة فاختلعت نفسها على المال كان الطلاق رجعيا
لانه لا يجب عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض او استودع صداق المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤخذ به لا في الحال ولا بعد
البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا فاستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق
المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي المحجور ولو اودع انسان عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فان صار مصلحا بعد ذلك
يؤخذ بما اقر به وان قال ما اقررت به كان حقا يؤخذ به في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤخذ به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه
لا يؤخذ به في الحال لان اذنه لمولاه في الحال ويؤخذ بعد العتق ان قال ما اقررت به كان حقا يؤخذ به في الحال وان كان باطلا لا يؤخذ ولو ان
رجلا دفع الى محجور مالا وديعة ثم صار مصلحا فقال له صاحب المال كنت اقررت في حال فسادك انك انفقتها او قال استهلكتها في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب
المال بل اقررت في حال الصلاح كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور ولو قال صاحب المال بل اقررت في حال فسادك واستهلكته في صلاحك فالقول قول المحجور
او ضيعتها في فساد كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقر في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته بما ادرك صغيرا غير مصلح
ومن في حجره وصية وحجر عليه القاضي ولم يحجر الوصي ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال في يده ضمن الوصي فان دفع المال اليه بعدما ادرك مصلحا بغير
فيضمن ولو ادرك صبيا مصلحا غير مفسد ولم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ولو ان قاضيا حجر على مفسد
استحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض اخر فاطلقه ورفع عنه الحجر واجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في
نفس القضاء او لان الحجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني فيه بمنزلة ما لو قضى من يحجر عليه فاذا اطلقه الثاني
صح الاطلاق وليس لقاض ثالث بعد ذلك ان ينقض قضاء الاول بالحجر وذكر الخصاف ان القاضي اذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه
الثاني فما اجاز ما صنع المحجور صح اطلاق الثاني فيما صنع المحجور فيما بين حجر الاول وقبل الاطلاق الثاني فيما كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف
على امضاء قاض اخر كما لو قضى القاضي في محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل به امضاء قاض اخر فان رفع شيء من تصرفات المحجور الى القاضي الذي حجر
عليه قبل الاطلاق الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني ينفذ قضاء الاول ولو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول ولكن اجاز ما صنع المحجور
ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجره فامضاه كان ذلك قضاء منه
لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الثاني في حجر الاول قال ابو بكر البلخي رحمه الله سئل عن محجور عليه وقف ضيعة قال وقفه
باطل الا ان ياذن القاضي وقال ابو القاسم رحمه الله لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فيما افتى بصحة حجر الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تمت آخر الكتاب المبارك بعون الله تعالى وقوته
تأليف الشيخ الامام القاضي الاجل الرفيع الزاهد الحاج المحقق فخر الملة والدين منصور بن محمود الاوزجندي المعروف بقاضي
خان تغمده الله تعالى برحمته واسكنه بحبوحة جنته آمين يا معين
برحمتك يا ارحم الراحمين